جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء الأول

مطابع الصفا بمكة المكرمة

فهرس رقم (٥)
المسائل الفقهية لمعجم فقه السلف .

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
	الأصول	
١		الرأي .
٢		الشبهات .
٣		القياس .
	الطهارة	
٤		اباحة النوم للجنب قبل ان يتوضأ .
٥		الأذان والاقامة .
٦		اربع لا تنجس .
٧		ازالة البول .
٨		ازالة النجاسة .
٩		استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط .
١٠		استقبال القبلتين بالفروج .
١١		الانغماس في الماء الراكد لا يجزي من الجنابة .
١٢		البئر يموت ما يسقط فيه .
١٣		البصاق .
١٤		تحريم آنية الفضة والمفضض .

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥		تخليل اللحية .
١٦		ترتيب الوضوء لمن نوى الغسل والوضوء . وهو منغمس في ماء جار .
١٧		تفريق الوضوء والغسل جائز .
١٨		التمسح بالمنديل .
١٩		تنقض الضفائر في الغسل .
٢٠		تنكيس الوضوء جائز .
٢١		التوقيت في المسح .
٢٢		توقيت المسح للمقيم وللمسافر ..
٢٣		جنب اغتسل ثم خرج منه بقية من الجنابة .
٢٤		خرق ما لبس على الرجلين .
٢٥		خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها .
٢٦		دباغ الجلود .
٢٧		دخول ماء الرجل فرج المرأة بلا ايلاج .
٢٨		الدلك ليس بواجب .
٢٩		الشك في الحدث .
٣٠		طهارة بول الحيوان وروثه .
٣١		العمامة والخمار لا يمسح عليهما الا من لبسهما على طهارة .
٣٢		الغسل اذا التقى الختانان .
٣٣		غسل باطن العينين .
٣٤		الغسل للجمعة ان وقع حدث يعاد .
٣٥		الغسل من غسل الجنازة .
٣٦		الغسل من نتف الابط .
٣٧		غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً .
٣٨		غسل يوم الجمعة انما هو لليوم .
٣٩		غسل يوم الجمعة واجب

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٠		الفأرة تموت في سمن .
٤١		الفخذ ليس عورة ·
٤٢		كيفما خرجت الجنابة فالغسل واجب ·
٤٣		ماء البحر لا يتطهر به ·
٤٤		ماء البحر يتطهر به ·
٤٥		ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء ·
٤٦		الماء الراكد ·
٤٧		الماء المستعمل .
٤٨		الماء المسخن .
٤٩		الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء ·
٥٠		الماء يموت فيه انسان ·
٥١		المائعات تقع فيها نجاسة ·
٥٢		المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ·
٥٣		المستحاضة تغتسل لكل صلاة ·
٥٤		المسح على الجبيرة .
٥٥		المسح على الجوربين ·
٥٦		المسح على الخفين .
٥٧		المسح على الخفين المقطوعين تحت الكعبين ·
٥٨		المسح على الخمار ·
٥٩		مسح الرأس ·
٦٠		مسح الرأس اكثر من مرة ·
٦١		المسح على الرجلين ·
٦٢		المسح على العمامة ·
٦٣		المسح على القلنسوة ·
٦٤		المسح على ما في الرجلين ثم خلعهما لا ينتقض الوضوء ·
٦٥		المسح على النعلين ·

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦٦		مسح ما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط .
٦٧		مس الذكر باليمين .
٦٨		المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٦٩		من أجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .
٧٠		من عليه غسل اذا انغمس في ماء جار أو وقف تحت ميزاب أجزأه .
٧١		من غسل رجلاً ثم لبس خفها قبل أن يغسل الثانية .
٧٢		من لبس خفيه ثم خلع أحدهما .
٧٣		المني .
٧٤		النبيذ يتطهر به .
٧٥		نجاسة بول الحيوان .
٧٦		النعلان يلوثان .
٧٧		النوم لا ينقض الوضوء .
٧٨		النوم لا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع .
٧٩		النوم ينقض الوضوء .
٨٠		النية .
٨١		وضوء الجنب لمعاودة الجماع .
٨٢		وضوء المجنون واغتساله .
٨٣		الوضوء من اذى المسلم .
٨٤		الوضوء من اكل لحوم الابل .
٨٥		الوضوء من اكل ما مست النار .
٨٦		الوضوء من تنقية الأنف .
٨٧		الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل .
٨٨		الوضوء من الضحك في الصلاة .
٨٩		الوضوء من قرقرة البطن .
٩٠		الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر .

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩١		الوضوء من القلس.
٩٢		الوضوء من القيء.
٩٣		الوضوء من القيح.
٩٤		الوضوء من المذي.
٩٥		الوضوء من مس الابط.
٩٦		الوضوء من مس الرجل المرأة ومس المرأة الرجل.
٩٧		الوضوء من مس الصليب.
٩٨		الوضوء من مس الفرج.
٩٩		ولوغ الكلب.
١٠٠		ولوغ الهرة.
١٠١		هل تحيض الحامل ؟.
١٠٢		لا تغسل الجراحة.
١٠٣		لا تنقض الضفائر في الغسل ؟
١٠٤		لا غسل من الايلاج الا بانزال.
١٠٥		لا غسل من الجنابة الا بشهوة.
١٠٦		لا غسل من غسل الميت.
١٠٧		لا وضوء من الرعاف والدم السائل.
١٠٨		لا وضوء من القلس.
١٠٩		لا يتطهر بفضل طهور المرأة.
١١٠		لا يتيمم الجنب ولا يصلي.
١١١		لا يجوز تفريق الوضوء ان طال الأمد.
١١٢		لا يجوز تنكيس اعضاء الوضوء ولا يقدم عضومن مكانه.
١١٣		لا يمسح على الخفين.
١١٤		يتطهر بفضل طهور المرأة.
١١٥		يجب تخليل اللحية.
١١٦		يمسح ما لبس على الرجلين ظاهرهما وباطنهما.

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١٧		يمسح المقيم لخمس صلوات والمسافر لخمس عشرة .
١١٨		ينتقض الوضوء بخلع الخفين والعمامة والجز والقص.
١١٩		امامة المتيمم للمتوضئين والمتوضىء للمتيممين.
١٢٠		تيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب.
١٢١		التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٢٢		التيمم ضربتان للوجه واليدين الى الرسغين .
١٢٣		التيمم ضربتان للوجه واليدين للذراعين .
١٢٤		الطاهر بالتيمم يجد الماء.؟
١٢٥		الماء يشترى للطهارة .
١٢٦		المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليتمها .
١٢٧		المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليقطعها .
١٢٨		المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء .
١٢٩		المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
١٣٠		مسح اليدين الى المناكب .
١٣١		من كان الماء في رحله فنسيه او بقربه ولا يدري به .
١٣٢		النية للتيمم .
١٣٣		واجد الماء بعد الصلاة أيعيدها؟ .
١٣٤		لا يجزىء المريض الواجد للماء الا الماء .
١٣٥		لا يجزىء الوضوء بماء البحر.
١٣٦		لا يستوعب الوجه والكفان وانما يكفي ما وقع عليه اسم مسح .
١٣٧		يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت .
١٣٨		يتيمم الصحيح الحاضر اذا لم يقدر على الماء الا بعد خروج الوقت .
١٣٩		يتيمم المتيمم لكل صلاة .
١٤٠		يتيمم من لم يجد الماء في اول الوقت .

رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤١		يقدم اليدان قبل الوجه •
١٤٢		اقل الحيض •
١٤٣		اكثر مدة الحيض •
١٤٤		اكثر النفاس •
١٤٥		ان طهرت الحائض في وقت لا يمكنها التطهر حتى يخرج الوقت ؟
١٤٦		توطء الحائض بعد غسل او تيمم او وضوء او غسل فرج .
١٤٧		الحائض المبتدأة •
١٤٨		حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها •
١٤٩		دخول المساجد للحائض وللنفساء وللجنب •
١٥٠		دم الاستحاضة •
١٥١		دم الحيض اسود •
١٥٢		صفرة الحيض وكدرته •
١٥٣		كفارة وطء الحائض •
١٥٤		ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض •
١٥٥		لا حد لاقل الطهر •
١٥٦		لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة -
١٥٧		يحل من الحائض كل شيء الا الفرج •

المسائل الفرعية لمعجم فقه السلف

رقم المسألة	الكلمة الفرعية

الصلاة

١	اتمام الركوع .
٢	اجتماع العيد والجمعة .
٣	الاحتباء والامام يخطب والشرب .
٤	الاحرام بالتكبير فرض .
٥	الاحق بالامامة .
٦	اختلاف نية الامام والمأموم .
٧	اذا خفيت القبلة .
٨	الآذان قبل دخول الوقت .
٩	اذان المرأة واقامتها .
١٠	ازالة النجاسة وقت الصلاة .
١١	اسبال الثوب في الصلاة .
١٢	اشارة المصلي والتفاته .
١٣	اشتغال البال فيها .
١٤	افتراش الزراعين في السجود .
١٥	الامام الراتب .

رقم المسألة	الكلمة الفرعية

الصلاة

١٦	الامام غير متطهر .
١٧	الامامة .
١٨	امامة الصغير وآذانه .
١٩	امامة المرأة للنساء .
٢٠	امامة المرأة وآذانها واقامتها .
٢١	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود .
٢٢	امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر .
٢٣	الانصات للخطيب .
٢٤	اوقات الصلوات .
٢٥	البسملة في الصلاة .
٢٦	البزاق في المسجد وزخرفته .
٢٧	البزاق في المسجد وعن اليمين .
٢٨	التبسم .
٢٩	تجب قراءة فاتحة الكتاب على كل مصل .
٣٠	تجب قراءة الفاتحة وآيات معها على كل مصل .
٣١	التخصر والاعتماد .
٣٢	التخلف عن الجماعة .
٣٣	التسبيح في السجود .
٣٤	التسبيح فيها للرجال والتصفيق للنساء .
٣٥	التسليم .
٣٦	التشهد .
٣٧	التشهد بعد سجدتي السهو .
٣٨	التصفيق في الصلاة والتسبيح .
٣٩	التطبيق .
٤٠	التطوع في البيوت فذاً أفضل وفي المساجد جماعة افضل .
٤١	التطوع في المساجد .

رقم المسألة   الكلمة الفرعية

الصلاة

٤٢ تعدد الجمعة في مسجدين بالبلدة ·

٤٣ تعديل الصفوف ·

٤٤ التعوذ وما يخفيه المصلي .

٤٥ التكبير

٤٦ التكبير أثر كل صلاة وفي الأضحى .

٤٧ تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب ·

٤٧ التنفل قبل صلاة العيدين .

٤٩ التوجيه سنة حسنة ·

٥٠ الثوب الواسع يطرح منه على عاتقه ·

٥١ جائز للامام ان يصلي في مكان ارفع من مكان جميع المؤمين . . .

٥٢ جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه ·

٥٣ الجلوس قبل القيام .

٥٤ جماعة الرجال ·

٥٥ جماعة النساء ·

٥٦ الجمعة ·

٥٧ الجهر والاسرار ·

٥٨ الحدث في الصلاة ·

٥٩ حركاتها قريبة من السواء .

٦٠ حركة المصلي وعمله ·

٦١ ختم القرآن وقيام الليل ·

٦٢ الخروج من المسجد عند الآذان ·

٦٣ خروج النساء للعيدين .

٦٤ خطبة الجمعة ·

٦٥ خواطر المصلي .

٦٦ دخول الكفار المساجد ·

٦٧ دخول المسبوق مع الامام .

رقم المسألة الكلمة الفرعية

الصلاة

٦٨	الدعاء .
٦٩	الدعاء بهذه الكلمات الاربع بعد التشهد .
٧٠	ذكر صلاة في وقت اخرى .
٧١	رد المصلي السلام اشارة .
٧٢	رفع المصلي بصره الى السماء .
٧٣	رفع اليدين .
٧٤	رفع اليدين لتكبيرة الاحرام .
٧٥	الركعتان بعد العصر .
٧٦	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٧٧	زيادة : الا صلوا في الرحال في الآذان .
٧٨	زيادة : الصلاة خير من النوم في الآذان .
٧٩	زيادة : الصلاة خير من النوم في آذان العشاء .
٨٠	سبق المؤتم للامام .
٨١	السترة .
٨٢	سجود التلاوة .
٨٣	سجود السهو .
٨٤	سجود السهو طال الزمن او قصر .
٨٥	سجود السهو قبل السلام او بعده ؟
٨٦	سجود الشكر .
٨٧	سكتة الامام بعد تكبيرة الاحرام وبعد القراءة وقبل الركوع .
٨٨	السلام عند التمام .
٨٩	السلام قبل الامام .
٩٠	سهو المأموم .
٩١	صفة الآذان والاقامة .
٩٢	صفة جلساتها .
٩٣	صلاة الاستسقاء .

رقم المسألة	الكلمة الفرعية
	الصلاة
٩٤	الصلاة بجنب امرأة .
٩٥	الصلاة جائزة في جوف الكعبة وعلى ظهرها وعلى أعلىٰ منها .
٩٦	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد .
٩٧	صلاة الخوف .
٩٨	صلاة ركعتي الفجر وقد اقيمت صلاة الصبح او شرع فيها .
٩٩	صلاة ركعتين والامام يخطب .
١٠٠	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً.
١٠١	الصلاة على الرحال .
١٠٢	الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ
١٠٣	صلاة فريضة في يوم مرتين .
١٠٤	الصلاة في اعطان الابل .
١٠٥	الصلاة في ثياب المشركين والفساق.
١٠٦	الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها .
١٠٧	صلاة في السفينة .
١٠٨	صلاة الفوائت في الأوقات المنهي عنها.
١٠٩	صلاة الكسوف والخسوف والآيات.
١١٠	صلاة ما نهِي عنه في الأوقات المنهى عنها .
١١١	صلاة المرأة في المسجد.
١١٢	صلاة النوافل في الأوقات المنهي عنها.
١١٣	ضجعة ركعتي الفجر .
١١٤	عدد المؤتمين بامام الجمعة .
١١٥	على من تجب الجمعة؟
١١٦	العمل عند اذان الجمعة .
١١٧	عورة المرأة .
١١٨	فخذ الرجل ليس بعورة .
١١٩	في المقبرة والى قبر لا تجوز .

الصلاة

رقم المسألة	الكلمة الفرعية
١٢٠	القراءة .
١٢١	قراءة السورة في ركعتين .
١٢٢	القراءة في المصحف والاتكاء على عصا أو حائط .
١٢٣	قصر الخطبة والسجدة فيها .
١٢٤	القصر ركعتين وركعة .
١٢٥	القنوت .
١٢٦	قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد عند القيام من الركوع .
١٢٧	قول المصلي : آمين : أثر قراءته لام القرآن .
١٢٩	الكلام بين الخطبتين وبعدهما .
١٣٠	كيفية الجلوس فيها .
١٣١	لبس الرجل المعصفر في الصلاة .
١٣٢	المؤتم يصبح اماماً .
١٣٣	المؤذن يتكلم في اذانه .
١٣٤	ما حكم الوتر ؟
١٣٥	ما يقال بعد القيام من الركوع .
١٣٦	متى يأكل يوم العيد ؟
١٣٧	متى يكبر الامام بالمؤتمين ؟
١٣٨	المحاريب في المساجد .
١٣٩	مدة القصر .
١٤٠	مسافة القصر .
١٤١	المغمى عليه يقضي ما فاته .
١٤٢	المغمى عليه لا يقضي ما فاته .
١٤٣	من ابتدأ الصلاة مريضاً ثم صح أو خائفاً ثم أمن ؟
١٤٤	من أدرك ركعة مع امام الجمعة أو فاتته الخطبة .
١٤٥	من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو مرتد .
١٤٦	من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة ؟

رقم المسألة	الكلمة الفرعية
	الصلاة
١٤٧	من زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على من بين يديه .
١٤٨	من عجز عن الركوع أو السجود خفض قدر طاقته .
١٤٩	من نام عن صلاة الصبح أو نسيها .
١٥٠	من نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى فليأت بها معتداً بالأولى .
١٥١	منع أكل الثوم والبصل ونحوهما من المساجد .
١٥٢	المنفرد في الفرض يدخل مع الامام .
١٥٣	نسيان صلاة لا يدري أي صلاة هي ؟
١٥٤	النوم في المساجد والتطرق .
١٥٥	النهي عن الصلاة مطلقاً عند الشروق والغروب والزوال .
١٥٦	النية للصلاة .
١٥٧	الوتر .
١٥٨	الوتر على الراحلة وقاعداً وهو تطوع ولا يقضى .
١٥٩	الوتر واجب أم سنة ؟
١٦٠	الصلاة الوسطى .
١٦١	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام .
١٦٢	وقت صلاة الصبح يوم النحر .
١٦٣	وقت المغرب ووقت العشاء .
١٦٤	ويجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد ما شاء .
١٦٥	هدم مساجد الضرار .
١٦٦	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟
١٦٧	لا تجب في الصلاة قراءة .
١٦٨	لا تجزيء صلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال .
١٦٩	لا تجوز الأجرة على الأذان .
١٧٠	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش .
١٧١	لا تقبل ة آبق .
١٧٢	لا صلاة بحضرة طعام أو بتدافع الأخبثين .

رقم المسألة	الكلمة الفرعية
	الصلاة
١٧٣	لا صلاة بغير أذان واقامة .
١٧٤	لا وتران في ليلة .
١٧٥	لا يؤذن اثنان فصاعداً معاً .
١٧٦	لا يفتي المصلي الامام الا في الفاتحة .
١٧٦	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً .
١٧٨	لا يقرأ القرآن في ركوع ولا سجود .
١٧٩	يجزىء الأذان والاقامة على أي حال .
١٨٠	يجزىء أي اسم لله ذكر بالتكبير .
١٨١	يحضر الجمعة من كان منها على أميال .
١٨٢	يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها .
١٨٣	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود ويفرج ذراعيه .
١٨٤	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .

فهرس المسائل الفقهية فقط

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
الجنائز		
١	١	اتباع النساء الجنازة .
٢	٢	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة .
٣	٣	الأطفال الموتى والسقط .
٤	٤	امرأة تموت وليس معها امرأة ورجل يموت وليس معه رجل من يغسلهما ؟
٥	٥	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٦	٦	البكاء على الميت .
٧	٧	تأخير الدفن .
٨	٨	تجهيزها .
٩	٩	التزاحم على النعش.
١٠	١٠	تسوية القبور .
١١	١١	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
١٢	١٢	تغميض الموتى .
١٣	١٣	تكبيرات الجنازة .
١٤	١٤	تكفين المحرم .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية

الجنائز

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
١٥	١٥	تكفين من استغرق الدين كل متروكه .
١٦	١٦	تلقين الميت للشهادتين .
١٧	١٧	توجيه الميت الى القبلة .
١٨	١٨	حلق عانة الميت .
١٩	١٩	حمل النعش .
٢٠	٢٠	دخول الميت القبر .
٢١	٢١	دفن الحامل الكافرة من مسلم .
٢٢	٢٢	دفن الكافر .
٢٣	٢٣	رفع اليدين في الصلاة على الجنازة .
٢٤	٢٤	زيارة القبور .
٢٥	٢٥	الصلاة على جزء من الميت .
٢٦	٢٦	صلاة الجنازة على القبر .
٢٧	٢٧	الصلاة على الجنازة .
٢٨	٢٨	الصلاة على الميت .
٢٩	٢٩	الصلاة على الميت المسلم براً كان او فاجراً .
٣٠	٣٠	الصلاة عليها داخل المساجد .
٣١	٣١	غسل الميت .
٣٢	٣٢	القيام للجنازة .
٣٣	٣٣	الكفن .
٣٤	٣٤	موقف الامام على الجنازة .
٣٥	٣٥	وطء القبر والجلوس عليه .
٣٦	٣٦	يشيع الركبان الجنازة خلفها والشاه حيث شاؤوا .

الصيام

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
٣٧	٣٧	افطار صوم التطوع .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
الصيام		
٣٨	٣٨	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
٣٩	٣٩	تدريب الصبيان على الصوم .
٤٠	٤٠	تعجيل الفطر وتأخير السحور .
٤١	٤١	رؤية الهلال .
٤٢	٤٢	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده .
٤٣	٤٣	صوم ايام التشريق .
٤٤	٤٤	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٤٥	٤٥	صيام آخر شعبان .
٤٦	٤٦	صيام الدهر .
٤٧	٤٧	صيام يوم الجمعة .
٤٨	٤٨	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات .
٤٩	٤٩	قضاء الفطر عمداً .
٥٠	٥٠	الكفارة بصيام شهرين .
٥١	٥١	كفارة الرقبة .
٥٢	٥٢	كفارة الفطر ليوم من شهر رمضان .
٥٣	٥٣	كفارة الوطء في رمضان .
٥٤	٥٤	ليلة القدر .
٥٥	٥٥	ما كفارة المفطر ؟ .
٥٦	٥٦	مبطلات الصوم .
٥٧	٥٧	متى بدء الصوم ؟
٥٨	٥٨	متابعة الفطر لمن افطر عاصياً .
٥٩	٥٩	متابعة قضاء رمضان .
٦٠	٦٠	مزج نية فرض بفرض آخر او بتطوع .
٦١	٦١	المعصية في الصيام .
٦٢	٦٢	المقدار الذي يفطر فيه .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
الصيام		
٦٣	٦٣	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
٦٤	٦٤	من مات وعليه صيام .
٦٥	٦٥	من مات وعليه قضاء رمضان .
٦٦	٦٦	من مفطرات الصيام .
٦٧	٦٧	نذر صوم سنة .
٦٨	٦٨	نذر صوم يوم معلق بقدوم فلان .
٦٩	٦٩	النية .
٧٠	٧٠	نية صيام غير رمضان .
٧١	٧١	النية عند العلم بدخول رمضان .
٧٢	٧٢	الوصال .
٧٣	٧٣	هل يقضي المجنون والمغمى عليه ؟
الاعتكاف		
٧٤	٧٤	الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله .
٧٥	٧٥	الاعتكاف في المساجد .
٧٦	٧٦	الصوم في الاعتكاف .
٧٧	٧٧	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
٧٨	٧٨	المعتكفة تحيض او تلد .
٧٩	٧٩	نذر الاعتكاف .
٨٠	٨٠	نذر اعتكاف يوم او ايام مسماة او ليلة او ليال مسماة .
٨١	٨١	لا يبطل الاعتكاف الا الخروج عن المسجد لغير حاجة .
٨٢	٨٢	يعمل المعتكف كل ما ابيح له .
الزكاة		
٨٣	٨٣	أتحسب نفقة الزراعة على الزكاة ؟ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
الـزكـاة		
٨٤	٨٤	ايضم صنف الى صنف غيره ؟
٨٥	٨٥	التعجيل قبل الحول .
٨٦	٨٦	حد الغني .
٨٧	٨٧	الخيل والحمير والرقيق .
٨٨	٨٨	زرع يسقى بعين وبدلو .
٨٩	٨٩	زكاة الابل .
٩٠	٩٠	الزكاة بالدين .
٩١	٩١	الزكاة بعد التصفية .
٩٢	٩٢	زكاة حلي الفضة والذهب .
٩٣	٩٣	زكاة خلطة الماشية وغيرها .
٩٤	٩٤	زكاة الدين بعد قبضه .
٩٥	٩٥	زكاة الديون .
٩٦	٩٦	زكاة الذهب .
٩٧	٩٧	زكاة الزراعة .
٩٨	٩٨	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٩٩	٩٩	زكاة الصغير والمجنون .
١٠٠	١٠٠	زكاة العبد .
١٠١	١٠١	زكاة الغنم صغارها خروفاً وجدياً وسخلة .
١٠٢	١٠٢	زكاة الفضة .
١٠٣	١٠٣	زكاة الفطر .
١٠٤	١٠٤	زكاة الفطر عن الرقيق .
١٠٥	١٠٥	زكاة الفطر عن الرقيق المشترك .
١٠٦	١٠٦	زكاة الفطر عن المكاتب .
١٠٧	١٠٧	زكاة الفطر عن نفسه.
١٠٨	١٠٨	زكاة الفطر يؤديها الفقير؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
الزكاة		
١٠٩	١٠٩	زكاة الكافر .
١١٠	١١٠	زكاة المال التالف بعد عودته .
١١١	١١١	زكاة مال المدين .
١١٢	١١٢	زكاة المال المستفاد .
١١٣	١١٣	زكاة المعادن .
١١٤	١١٤	زكاة من مات وعليه زكاة .
١١٥	١١٥	زكاة اليتيم .
١١٦	١١٦	شراء المزكي زكاته .
١١٧	١١٧	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق .
١١٨	١١٨	عروض التجارة .
١١٩	١١٩	زكاة العسل .
١٢٠	١٢٠	العشر .
١٢١	١٢١	العنبر والجواهر .
١٢٢	١٢٢	فضول المال .
١٢٣	١٢٣	في المال حق سوى الزكاة .
١٢٤	١٢٤	قسم الصدقة .
١٢٥	١٢٥	ما تجب فيه الزكاة .
١٢٦	١٢٦	مواضع الزكاة .
١٢٧	١٢٧	نصاب البقر .
١٢٨	١٢٨	نصاب البقر ونصاب الابل .
١٢٩	١٢٩	نصاب زكاة الغنم واختبار المصدق .
١٣٠	١٣٠	يترك الخارص للمزكي ما يأكله رطباً هو واهله .
١٣١	١٣١	يعطى منها المكاتب.

المسائل الفرعية لمعجم فقه السلف

الكلمة الفرعية	رقم المسألة	التسلسل
الحج		
الاحصار.	١	١
استطاعة السبيل اليه.	٢	٢
الاشتراط.	٣	٣
اشتراك جماعة في صيد.	٤	٤
اشعار الهدي وتقليده.	٥	٥
أشهر الحج .	٦	٦
الاضحية.	٧	٧
اعماله.	٨	٨
الاكل من الهدى	٩	٩
انوع الحج .	١٠	١٠
الأيام المعدودات والمعلومات .	١١	١١
بيض الصيد .	١٢	١٢
تراب الحل وتراب الحرم .	١٣	١٣
التسويف في الحج .	١٤	١٤

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
١٥	١٥	التظلل.
١٦	١٦	تغطية الوجه في الاحرام .
١٧	١٧	تقبيل المحرم امرأته ومباشرتها .
١٨	١٨	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرقي والافاضة .
١٩	١٩	التلبية .
٢٠	٢٠	جزاء الصيد .
٢١	٢١	جزاء الصيد المثل.
٢٢	٢٢	جزاء صيد المدينة .
٢٣	٢٣	حج البدل.
٢٤	٢٤	حج الرقيق .
٢٥	٢٥	الحج عمن مات ولم يحج.
٢٦	٢٦	حج المرأة بغير محرم .
٢٧	٢٧	الحدود بالحرم .
٢٨	٢٨	دخول مكة .
٢٩	٢٩	الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٣٠	٣٠	الردة هل تبطل الحج والعمرة ؟
٣١	٣١	سباب المحرم .
٣٢	٣٢	سلب المحتطب من حرم المدينة .
٣٣	٣٣	الشرب من زمزم.
٣٤	٣٤	الصيد.
٣٥	٣٥	الصيد يبطل الحج .
٣٦	٣٦	صيد المحل في الحل يأكله المحرم في الحرم .
٣٧	٣٧	الطواف بعد الصبح والعصر .
٣٨	٣٨	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٣٩	٣٩	الطيب بعد الاحرام .

الكلمة الفرعية	رقم المسألة	التسلسل
الطيب للحاج .	٤٠	٤٠
العمرة .	٤١	٤١
فدية الاذي .	٤٢	٤٢
قتل المحرم ما ليس بصيد .	٤٣	٤٣
قطع الطواف والسعي .	٤٤	٤٤
ما يحل في الحرم .	٤٥	٤٥
ما يلبسه المحرم .	٤٦	٤٦
المبيت بمنى .	٤٧	٤٧
مكة والمدينة والمسجد الاقصى افضل بلاد الله تعالى.	٤٨	٤٨
ملك دور مكة واجارتها .	٤٩	٤٩
من ترك من نسكه شيئاً .	٥٠	٥٠
موافقة يوم الجمعة يوم عرفة .	٥١	٥١
مواقيت الاحرام .	٥٢	٥٢
النذر بالحج .	٥٣	٥٣
النذر بالمشي الى الحرم .	٥٤	٥٤
النظافة للمحرم .	٥٥	٥٥
النكاح .	٥٦	٥٦
النية .	٥٧	٥٧
الواطىء وقد فسد حجه .	٥٨	٥٨
الواطىء .	٥٩	٥٩
وقت الحج والعمرة .	٦٠	٦٠
وقت العمرة .	٦١	٦١
الهدي .	٦٢	٦٢
هدي التطوع يعطب .	٦٣	٦٣
يرخص للمحرم .	٦٤	٦٤

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
		الاضاحي
١	٦٥	الاضحية بكل حيوان وطائر.
٢	٦٦	الاضاحي سنة .
٣	٦٧	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٤	٦٨	الاضحية المعيبة .
٥	٦٩	الاكل منها والصدقة .
٦	٧٠	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٧	٧١	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .
٨	٧٢	مستحبة للحاج ولغيره .
٩	٧٣	المضحي لا يمس من شعره ولا أظافره .
١٠	٧٤	من نوى ان يضحي ثم الغى نيته .
١١	٧٥	وقتها .
١٢	٧٦	لا تكون اضحية إلا بذبحها .
١٣	٧٧	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
١٤	٧٨	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
		العقيقة
١	٧٩	شاة او شاتان .
		الاطعمة
١	٨٠	الارنب.
٢	٨١	اكل الحيات والحشرات .
٣	٨٢	البغل .
٤	٨٣	الجلالة
٥	٨٤	الحلزون والحشرات .
٦	٨٥	الحمر الأنسية .
٧	٨٦	الخمر تخللت او خللت
٨	٨٧	ذكاة الجنين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
٩	٨٨	السلحفاة والرخمة والسرطان
١٠	٨٩	العنب .
١١	٩٠	طعام البحر .
١٢	٩١	عادة الجاهلية فيها .
١٣	٩٢	ما ذبح لغير الله .
١٤	٩٣	ما ذبح مباهاة .
١٥	٩٤	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
١٦	٩٥	ما يحل اكله منها وما يحرم.
١٧	٩٦	المضطر لأكل الحرام .
		الصيد
١	٩٧	أكل الجارح المعلم.
٢	٩٨	جارح المجوسي وسهمه .
٣	٩٩	الجارح المعلم .
٤	١٠٠	ذكر اسم الله عليه .
٥	١٠١	الشريد ذكاته الرمي .
٦	١٠٢	صيد غاب عن صائده .
٧	١٠٣	الصيد وقد سقط منه عضو .
٨	١٠٤	الصيد لا يقصد بعينه .
		التذكية
١	١٠٥	التذكية بغير السن والظفر .
٢	١٠٦	تذكية الذبيحة المشتركة .
٣	١٠٧	الذبح .
٤	١٠٨	ذبيحة اهل الكتاب .
٥	١٠٩	ذبيحة المرأة والصبي .
٦	١١٠	ذكاة غير المتمكن منه .

الكلمة الفرعية	رقم المسألة	التسلسل
ذكاة المرتد .	١١١	٧
ذكاة المشرفة على الموت .	١١٢	٨
صفة المذكي .	١١٣	٩
النحر	١١٤	١٠

* * *

المسائل الفرعية لمعجم فقه السلف

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
		النذور
١	١	من نذر شيئاً من البر .
٢	٢	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٣	٣	هل يؤدي نذر الميت .
		الأيمان
٤	٤	الاستثناء في اليمين .
٥	٥	تكرار اليمين .
٦	٦	كفارة الاطعام .
٧	٧	كفارة الرقبة .
٨	٨	متىٰ يكفر ؟
٩	٩	اليمين الى حين .
١٠	١٠	اليمين بغير الله .
١١	١١	اليمين بالقرآن .
١٢	١٢	يمين الصبي .
١٣	١٣	يمين الغضب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
١٤	١٤	يمين الغموس .
١٥	١٥	اليمين اللغو .
		الاستحقاق
١٦	١٦	اعتداء حيوان متملك .
١٧	١٧	جناية البهيمة .
١٨	١٨	الجناية على الحيوان والرقيق .
١٩	١٩	الغصب .
٢٠	٢٠	المأخوذ بغير حق .
		الأشربة
٢١	٢١	الأوعية .
٢٢	٢٢	حد السكر .
٢٣	٢٣	خليط فاكهتين .
٢٤	٢٤	الخمر .
٢٥	٢٥	خمر خللت او تخللت .
٢٦	٢٦	الشرب قائماً .
٢٧	٢٧	الشرب من ثلمة القدح .
٢٨	٢٨	الشرب من فم السقاء .
		الصلح
٢٩	٢٩	متى يكون صلحاً ؟
		الحوالة
٣٠	٣٠	رجوع المحال على المحيل .
		الرهن
٣١	٣١	رهن ما لا يملك .
٣٢	٣٢	فوات الرهن .
٣٣	٣٣	منفعة الرهن .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
		الكفالة
٣٤	٣٤	ضمان الوجه .
		القرض
٣٥	٣٥	الدين المؤجل .
٣٦	٣٦	قضاؤه بأكثر منه .
٣٧	٣٧	هدية المدين .
		القسمة
٣٨	٣٨	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين .
		المداينات والتفليس
٣٩	٣٩	السجن عليها .
٤٠	٤٠	السلعة بعينها توجد .
٤١	٤١	مال مغصوب .
		الجهاد
٤٢	٤٢	ابوان كافران أسلم احدهما .
٤٣	٤٣	اسلام الكافر .
٤٤	٤٤	امرأة اسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
٤٥	٤٥	أيسهم لأمرأة؟ ولغير بالغ؟ ويحضر ؟ .
٤٦	٤٦	بيع امة ذات زوج .
٤٧	٤٧	التجارة الى ارض الحرب .
٤٨	٤٨	تقليد الابل .
٤٩	٤٩	تقسيم الغنائم ولا تباع .
٥٠	٥٠	الجزية .
٥١	٥١	رقيق كان لكافر فأسلم .
٥٢	٥٢	صبيان الكفار في دولة المسلمين مسلمون .
٥٣	٥٣	الصغار .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
٥٤	٥٤	الفرار من الزحف .
٥٥	٥٥	عقر الحيوانات .
٥٦	٥٦	قسمة الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس .
٥٧	٥٧	قسمة خمس الغنيمة .
٥٨	٥٨	كنز من دفن الكفار .
٥٩	٥٩	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
٦٠	٦٠	مال الكافر الحربي إذا أسلم فهو له .
٦١	٦١	من قتل مشركاً فله سلبه .
٦٢	٦٢	من لا يقتل من الأعداء .
٦٣	٦٣	النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس .
٦٤	٦٤	هدم دور المشركين وتحريق أشجارهم .
٦٥	٦٥	لا طاعة في معصية .
٦٦	٦٦	لا يقبل من الكافر الا الإسلام حاشا أهل الكتاب
٦٧	٦٧	يسهم لمن حضر المعركة .
		المرفق
٦٨	٦٨	التصرف فيه .
٦٩	٦٩	الخشبة في جدار الجار .
		احياء الموات
٧٠	٧٠	حريم البئر .
٧١	٧١	دابة تركت أو سفينة حرقت .
٧٢	٧٢	المعادن .
٧٣	٧٣	موات الأرض .
٧٤	٧٤	نفقة دابة ضلت
		المزارعة والمغارسة
٧٥	٧٥	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الفرعية
٧٦	٧٦	كراهة الزرع .
		المعاملة من الثمار
٧٧	٧٧	عملها بجزء منها .
		الاقرار
٧٨	٧٨	اقرار المريض .
٧٩	٧٩	تكراره
٨٠	٨٠	المقر .
		المضاربة
٨١	٨١	تعدي العامل .
٨٢	٨٢	القراض بالدنانير والدراهم .
٨٣	٨٣	ما يأكله المضارب .
		الوديعة
٨٤	٨٤	تضمينها .
٨٥	٨٥	حفظها .
		اللقطة
٨٦	٨٦	الملتقط .
		اللقيط
٨٧	٨٧	واجده .
		الضالة والآبق
٨٨	٨٨	ملتقطها وواجده
		الحجر
٨٩	٨٩	المحجور .
		الشركة
٩٠	٩٠	شركة الأبدان .
٩١	٩١	مشاركة الذمي .

تمت فهارس الجزء الخامس .

فهرس المسائل الفقهية فقط

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١	الاجارات والاجراء	الاجارة
٢	٢	الاجارات والاجراء	إجارة الارض
٣	٣	الاجارات والاجراء	الأجارة بجزء من العمل
٤	٤	الاجارات والاجراء	اجارة الفحل وكسب الحجام
٥	٥	الاجارات والاجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٦	٦	الاجارات والاجراء	أجرة كنس الكنف
٧	٧	الاجارات والاجراء	اجير لا ضمان عليه
٨	٨	الاجارات والاجراء	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٩	٩	الاجارات والاجراء	اضطرار المؤجر او المستأجر الى الرحيل
١٠	١٠	الاجارات والاجراء	فوت الاجارة أو المستأجر
١١	١١	الاجارات والاجراء	هلاك المستأجر
١٢	١٢	الجعل	جعل الآبق
١٣	١٣	الاكراه	المكره
١٤	١٤	البيوع	الاحتكـــار
١٥	١٥	البيوع	الاشهاد

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	١٦	البيوع	الاقالة
١٧	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
١٨	١٨	البيوع	بعد بدو وصلاح بعضها
١٩	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول
٢٠	٢٠	البيوع	بيع بدينار إلا درهماً
٢١	٢١	البيوع	البيع بسعر السوق
٢٢	٢٢	البيوع	بيعتان في بيعة
٢٣	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٢٤	٢٤	البيوع	بيع ثمار بستان بعديد وصلاح بعضها
٢٥	٢٥	البيوع	بيع الثمرة عند صلاحها
٢٦	٢٦	البيوع	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٢٧	٢٧	البيوع	بيع الثمرة قبل صلاحها
٢٨	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع وثنيا
٢٩	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٣٠	٣٠	البيوع	بيع الحر
٣١	٣١	البيوع	البيع حين اذان الجمعة
٣٢	٣٢	البيوع	بيع الخمر
٣٣	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٣٤	٣٤	البيوع	بيع الدرهم والدينار عيناً بعين
٣٥	٣٥	البيوع	بيع الدين
٣٦	٣٦	البيوع	بيع الذهب والفضة ببعضهما
٣٧	٣٧	البيوع	بيع السلعة ثم شراؤها من البائع
٣٨	٣٨	البيوع	بيع السلعة في السوق
٣٩	٣٩	البيوع	بيع السنور
٤٠	٤٠	البيوع	بيع العبد له مال

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤١	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٤٢	٤٢	البيوع	بيع الغائب
٤٣	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٤٤	٤٤	البيوع	بيع غنائم دار الحرب لأهل الذمة
٤٥	٤٥	البيوع	بيع القمح بدقيق ونحوه
٤٦	٤٦	البيوع	بيع الكلأ
٤٧	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
٤٨	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٤٩	٤٩	البيوع	بيع الماء
٥٠	٥٠	البيوع	بيع ما أنفصل عن الميتة
٥١	٥١	البيوع	بيع ما ظهر
٥٢	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٥٣	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٥٤	٥٤	البيوع	بيع المحلى نسيئة
٥٥	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
٥٦	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٥٧	٥٧	البيوع	بيع المضطر
٥٨	٥٨	البيوع	بيع المغيبات
٥٩	٥٩	البيوع	بيع النرد
٦٠	٦٠	البيوع	تعليل حديث الربا
٦١	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٦٢	٦٢	البيوع	الخبيث من الدراهم بالطيب
٦٣	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٦٤	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٦٥	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦٦	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٦٧	٦٧	البيوع	سلعة يجدد ثمنها صاحبها ويترك المتولي بيعها ما زدا
٦٨	٦٨	البيوع	السوم على سوم
٦٩	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف
٧٠	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٧١	٧١	البيوع	الشركة والأقالة والتولية
٧٢	٧٢	البيوع	شروط البيع
٧٣	٧٣	البيوع	الصرف
٧٤	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
٧٥	٧٥	البيوع	القضاء بعد تبين الحق
٧٦	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٧٧	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٧٨	٧٨	البيوع	المصراة
٧٩	٧٩	البيوع	النجش
٨٠	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٨١	٨١	الشفعة	احد الشركاء باع من أحدهم
٨٢	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
٨٣	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٨٤	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
٨٥	٨٥	الشفعة	الشفعة لمن ؟
٨٦	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الاجزاء وللجاز
٨٧	٨٧	الشفعة	شقص وسلعة معه صفقة
٨٨	٨٨	الشفعة	المشتري يبين
٨٩	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩٠	٩٠	الشفعة	موت الشفيع
٩١	٩١	السلم	بالدنانير والدراهم
٩٢	٩٢	السلم	الثمن مقبوض
٩٣	٩٣	السلم	حد أجله
٩٤	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمى
٩٥	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
٩٦	٩٦	السلم	الكفيل
٩٧	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٩٨	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٩٩	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
١٠٠	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
١٠١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٠٢	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
١٠٣	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمى من المشاع
١٠٤	١٠٤	الهبات	هبة شيء غير معين من جملة
١٠٥	١٠٥	الهبات	الهبة مصانعة
١٠٦	١٠٦	الهبات	الهبة مكافأة
١٠٧	١٠٧	الهبات	هبة من ليس عنده غيرها
١٠٨	١٠٨	العارية	ضمانها
١٠٩	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع
١١٠	١١٠	الضيافة	الضيافة على كل مسلم
١١١	١١١	الاحباس	التحبيس في كل شيء
١١٢	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
١١٣	١١٣	العتق	أم الولد
١١٤	١١٤	العتق	عبد أعتق فما له ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١٥	١١٥	العتق	العتق بشرط
١١٦	١١٦	العتق	عتق بعض العبد يملكه واحد
١١٧	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
١١٨	١١٨	العتق	العتق لله وعن رضاً
١١٩	١١٩	العتق	عتق معلق
١٢٠	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
١٢١	١٢١	العتق	عتق واستثناء
١٢٢	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
١٢٣	١٢٣	العتق	وطء أمة حامل
١٢٤	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
١٢٥	١٢٥	الكتابة	تعجيل الكتابة
١٢٦	١٢٦	الكتابة	ضمان الكتابة وقد وجبت
١٢٧	١٢٧	الكتابة	مال المكاتب
١٢٨	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
١٢٩	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
١٣٠	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
١٣١	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
١٣٢	١٣٢	صحبة ملك اليمين	اخوانكم خولكم
١٣٣	١٣٣	المواريث	أخ لأب وابن أخ شقيق
١٣٤	١٣٤	المواريث	اخت شقيقة واخوة للأب .
١٣٥	١٣٥	المواريث	أخت مع ابن ذكر
١٣٦	١٣٦	المواريث	اختان أو أكثر لا حاجب لهن
١٣٧	١٣٧	المواريث	اخوة وأم ولا ولد
١٣٨	١٣٨	المواريث	الأكدرية
١٣٩	١٣٩	المواريث	ترك ابنة وبنت ابن

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤٠	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
١٤١	١٤١	المواريث	الجد مع بني الأخ
١٤٢	١٤٢	المواريث	جد وابنة وأخت
١٤٣	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
١٤٤	١٤٤	المواريث	الخرقاء
١٤٥	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
١٤٦	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
١٤٧	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
١٤٨	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
١٤٩	١٤٩	المواريث	ميراث أهل الذمة
١٥٠	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
١٥١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
١٥٢	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
١٥٣	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
١٥٤	١٥٤	المواريث	يورث كلالة
١٥٥	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
١٥٦	١٥٦	الوصايا	ديون اللّٰه
١٥٧	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
١٥٨	١٥٨	الوصايا	عتق رقيق لا يملك غيرهم
١٥٩	١٥٩	الوصايا	وجوب الوصية
١٦٠	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
١٦١	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
١٦٢	١٦٢	الوصايا	الوصية بغلة حياته
١٦٣	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتلمه الثلث
١٦٤	١٦٤	الوصايا	الوصية لأم الولد

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦٥	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
١٦٦	١٦٦	الوصايا	الوصية للميت
١٦٧	١٦٧	الوصايا	وصية المرء لعبده
١٦٨	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
١٦٩	١٦٩	الوصايا	لا وصية لوارث
١٧٠	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
١٧١	١٧١	الامامة	الأمر بالمعروف
١٧٢	١٧٢	الأقضية	البينة واليمين
١٧٣	١٧٣	الأقضية	القضاء على الغائب
١٧٤	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
١٧٥	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
١٧٦	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
١٧٧	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
١٧٨	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
١٧٩	١٧٩	الشهادات	حكم العبد
١٨٠	١٨٠	الشهادات	الحكم على الكفار
١٨١	١٨١	الشهادات	الرجوع في الشهادة
١٨٢	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
١٨٣	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
١٨٤	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
١٨٥	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
١٨٦	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
١٨٧	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
١٨٨	١٨٨	الشهادات	شهادة العدول
١٨٩	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٩٠	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
١٩١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
١٩٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء
١٩٣	١٩٣	الشهادات	المرأة حاكمة

تمت ـــ بحمد الله ـــ فهارس الجزء السادس

٥ ـــ فهرس المسائل الفقهية لمعجم فقه السلف .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١	النكاح	اذن الثيب .
٢	٢	النكاح	انكاح العبد جبراً .
٣	٣	النكاح	تزويج الصغير .
٤	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٥	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٦	٦	النكاح	الجمع بين أمرأة وزوجة أبيها .
٧	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٨	٨	النكاح	رؤية الخطيبة والأمة .
٩	٩	النكاح	الصداق .
١٠	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
١١	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
١٢	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
١٣	١٣	النكاح	عتقها مهرها .
١٤	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
١٥	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
١٦	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
١٧	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
١٨	١٨	النكاح	المهر للمرأة لا للتجهيز .
١٩	١٩	النكاح	النظر للمرأة .
٢٠	٢٠	النكاح	نفقة الزوجة .
٢١	٢١	النكاح	نفقة الناشز .
٢٢	٢٢	النكاح	النكاح بشرط .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	٢٣	النكاح	نكاح الأمة .
٢٤	٢٤	النكاح	نكاح الحامل من زنا .
٢٥	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٢٦	٢٦	النكاح	نكاح الشغار
٢٧	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
٢٨	٢٨	النكاح	النكاح فرض .
٢٩	٢٩	النكاح	نكاح الكتابة .
٣٠	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٣٢	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٣٢	٣٢	النكاح	نكاح المملوكة .
٣٣	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٣٤	٣٤	النكاح	نكاح المولى .
٣٥	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٣٦	٣٦	النكاح	الولى ينكح المرأة من نفسه .
٣٧	٣٧	النكاح	وليمة النكاح .
٣٨	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٣٩	٣٩	الرضاع	الأم ترضع وليدها .
٤٠	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٤١	٤١	الرضاع	صفة الرضاع .
٤٢	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٤٣	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٤٤	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٥	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
٤٦	٤٦	النفقات	المرأة تنفق .
٤٧	٤٧	النفقات	نفقة الأقارب .
٤٨	٤٨	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٤٩	٤٩	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٥٠	٥٠	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٥١	٥١	مايقع به فسخ النكاح	امرأة هاجرت من دار الحرب .
٥٢	٥٢	اللعان	متى يكون ؟
٥٣	٥٣	نكاح رجلين امرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٥٤	٥٤	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٥٥	٥٥	تخيير الأمة	أمة ملكت .
٥٦	٥٦	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٥٧	٥٧	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٥٨	٥٨	الطلاق	تحريم الزوجة .
٥٩	٥٩	الطلاق	تخيير الزوجة .
٦٠	٦٠	الطلاق	تكراره .
٦١	٦١	الطلاق	طلق في نفسه .
٦٢	٦٢	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٦٣	٦٣	الطلاق	الطلاق بغير قصد .
٦٤	٦٤	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٦٥	٦٥	الطلاق	طلاق الثنيا .
٦٦	٦٦	الطلاق	طلاق السكران .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦٧	٦٧	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٦٨	٦٨	الطلاق	طلاق العبد .
٦٩	٦٩	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٧٠	٧٠	الطلاق	طلاق الكافر .
٧١	٧١	الطلاق	طلاق المريض .
٧٢	٧٢	الطلاق	طلاق المكره .
٧٣	٧٣	الطلاق	طلاق النفساء .
٧٤	٧٤	الطلاق	المحلل .
٧٥	٧٥	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٧٦	٧٦	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٧٧	٧٧	الطلاق	نية الطلاق .
٧٨	٧٨	الطلاق	الوكالة في الطلاق .
٧٩	٧٩	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٨٠	٨٠	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٨١	٨١	المتعة	متعة الطلاق .
٨٢	٨٢	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٨٣	٨٣	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٨٤	٨٤	العدة	احداد المبتوتة .
٨٥	٨٥	العدة	تقارب الاقرار .
٨٦	٨٦	العدة	القروء ثلاثة .
٨٧	٨٧	العدة	الطلاق في العدة .
٨٨	٨٨	العدة	عدة أم الولد .

فهرس رقم (٥)

فهرس المسائل الفقهية فقط

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١	الدماء والقصاص والديات	الدم الحرام .
٢	٢	الدماء والقصاص والديات	الدية .
٣	٣	الدماء والقصاص والديات	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٤	٤	الدماء والقصاص والديات	قتل الذمي والمستأمن .
٥	٥	الدماء والقصاص والديات	القتل والولي .
٦	٦	الجراحات	اسباب الجراحة .
٧	٧	الجراحات	الأصابع .
٨	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٩	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
١٠	١٠	الجراحات	امرأة شربت دواء فاجهضت ونامت بقرب ولدها فأصبح ميتاً
١١	١١	الجراحات	الأنف .
١٢	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك .
١٣	١٣	الجراحات	البحح والغَنَن والصعر والحدب
١٤	١٤	الجراحات	جارح ومعه ممسك .
١٥	١٥	الجراحات	الجبهة .
١٦	١٦	الجراحات	جراحة عضو بطل منها آخر .
١٧	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
١٨	١٨	الجراحات	الحاجب .
١٩	١٩	الجراحات	خلع الجاني .
٢٠	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٢١	٢١	الجراحات	درس بطن حتى سلح .
٢٢	٢٢	الجراحات	دية الكلب .
٢٣	٢٣	الجراحات	الشعر .
٢٤	٢٤	الجراحات	شلل اليد أو قطعها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٥	٢٥	الجراحات	الصوم عوض الدية .
٢٦	٢٦	الجراحات	الضرطة .
٢٧	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .
٢٨	٢٨	الجراحات	عفو الاب عن ابنه .
٢٩	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٣٠	٣٠	الجراحات	العفو في القتل العمد .
٣١	٣١	الجراحات	عفو المجنى عليه يموت .
٣٢	٣٢	الجراحات	العقل .
٣٣	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٣٤	٣٤	الجراحات	عين الدابة .
٣٥	٣٥	الجراحات	فقأ عين مريضة
٣٦	٣٦	الجراحات	في الاذن .
٣٧	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٣٨	٣٨	الجراحات	في الثدي .
٣٩	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٤٠	٤٠	الجراحات	في الرجلين .
٤١	٤١	الجراحات	في السمع .
٤٢	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
٤٣	٤٣	الجراحات	في الشهر الحرام .
٤٤	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
٤٥	٤٥	الجراحات	في الضلع .
٤٦	٤٦	الجراحات	في الظهر .
٤٧	٤٧	الجراحات	في العنق .
٤٨	٤٨	الجراحات	في اللسان .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٩	٤٩	الجراحات	في المثانة اذا انفتقت .
٥٠	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والعفلة .
٥١	٥١	الجراحات	في الورك .
٥٢	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
٥٣	٥٣	الجراحات	قتل عطشاً .
٥٤	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
٥٥	٥٥	الجراحات	قتل محتضر .
٥٦	٥٦	الجراحات	قطع الجلد .
٥٧	٥٧	الجراحات	قطع اليد .
٥٨	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٥٩	٥٩	الجراحات	الكسر اذا انجبر .
٦٠	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
٦١	٦١	الجراحات	كفارة القتل العمد .
٦٢	٦٢	الجراحات	اللحيان والذقن .
٦٣	٦٣	الجراحات	لسان الأعجم والأخرس .
٦٤	٦٤	الجراحات	اللطمة .
٦٥	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
٦٦	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
٦٧	٦٧	الجراحات	من جرح بأمره .
٦٨	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
٦٩	٦٩	الجراحات	نخست جارية فضربت عين جارية .
٧٠	٧٠	الجراحات	الولي يعفو ثم يقتل .
٧١	٧١	الجراحات	الولي يعفو في الغيلة والحرابة .
٧٢	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧٣	٧٣	الجنايات	افزعه السلطان فتلف .
٧٤	٧٤	الجنايات	أوقد ليصطلي فاشتعلت النار .
٧٥	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٧٦	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
٧٧	٧٧	الجنايات	سم فمات .
٧٨	٧٨	الجنايات	قتل بحبس دابة أو رمى رام .
٧٩	٧٩	الجنايات	قتل اللص .
٨٠	٨٠	الجنايات	قتيل الأحمق أو من أصيب من غير قصد .
٨١	٨١	الجنايات	من احياها .
٨٢	٨٢	الجنايات	من أصيب بدار غيره .
٨٣	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٨٤	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٨٥	٨٥	أحكام الجنين	اسقطت أم جنينين فصاعداً .
٨٦	٨٦	أحكام الجنين	أفي الجنين كفارة ؟ .
٨٧	٨٧	أحكام الجنين	تعمدت أم اسقاط جنينها .
٨٨	٨٨	أحكام الجنين	جنين الأمة .
٨٩	٨٩	أحكام الجنين	جنين البهيمة .
٩٠	٩٠	أحكام الجنين	الحامل تقتل .
٩١	٩١	أحكام الجنين	من يرث الغرة ؟
٩٢	٩٢	العواقل	أتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٩٣	٩٣	العواقل	أيعقل عن الحليف .
٩٤	٩٤	العواقل	تعاقل أهل الذمة .
٩٥	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة ومن هي ؟ .
٩٦	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩٧	٩٧	العواقل	من لا عاقلة له ؟
٩٨	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة .
٩٩	٩٩	قتل أهل البغي	البغاة .
١٠٠	١٠٠	قتل أهل البغي	قتل من يظن باغيا .
١٠١	١٠١	قتل أهل البغي	ماأصابه الباغي .
١٠٢	١٠٢	القسامة	القسامة في العيد والذمي .
١٠٣	١٠٣	القسامة	ماالقسامة ؟
١٠٤	١٠٤	الحدود	أتقام في المساجد ؟
١٠٥	١٠٥	الحدود	أصاب حداً وارتد .
١٠٦	١٠٦	الحدود	اصابة الحد مرتين .
١٠٧	١٠٧	الحدود	ادرؤا الحدود بالشبهات .
١٠٨	١٠٨	الحدود	الاقرار هل يكرر ؟ .
١٠٩	١٠٩	الحدود	الامتحان فيها .
١١٠	١١٠	الحدود	أيحد المريض .
١١١	١١١	الحدود	أيقيمها السيد على مماليكه .
١١٢	١١٢	الحدود	الجهل بها .
١١٣	١١٣	الحدود	حد المماليك .
١١٤	١١٤	الحدود	الحدود على أهل الذمة .
١١٥	١١٥	الحدود	سجن المتهم .
١١٦	١١٦	الحدود	الشهادة عليها .
١١٧	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .
١١٨	١١٨	الحدود	المؤاخذة بأول ذنب .
١١٩	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
١٢٠	١٢٠	الحدود	هل فيها نفي .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢١	١٢١	الحدود	لا يزني الزاني وهو مؤمن .
١٢٢	١٢٢	الحدود	يستتاب بعد الحد .
١٢٣	١٢٣	أحكام المرتدين	حد المرتد .
١٢٤	١٢٤	أحكام المرتدين	شقاق المسلمين وموالاة الكفار .
١٢٥	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث المرتد .
١٢٦	١٢٦	حد الزنا	امرأة حلّت نفسها أو دلست ورجل تزوج خامسة
١٢٧	١٢٧	حد الزنا	تزوجت عبدها .
١٢٨	١٢٨	حد الزنا	تزوجت في عدتها ووطىء بعد الثلاث .
١٢٩	١٢٩	حد الزنا	تناقض الشهود الأربعة .
١٣٠	١٣٠	حد الزنا	حد الأمة المحصنة والمملوك .
١٣١	١٣١	حد الزنا	حد الحر والحرة البكرين .
١٣٢	١٣٢	حد الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
١٣٣	١٣٣	حد الزنا	حده .
١٣٤	١٣٤	حد الزنا	حضور العذاب .
١٣٥	١٣٥	حد الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
١٣٦	١٣٦	حد الزنا	شهوده لا يتمون اربعة .
١٣٧	١٣٧	حد الزنا	من وطىء حريمته .
١٣٨	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطؤ امرأة فقالا : زوجي .
١٣٩	١٣٩	القذف	ادعت انها اكرهت .
١٤٠	١٤٠	القذف	انتفى من أبيه .
١٤١	١٤١	القذف	ببهيمة .
١٤٢	١٤٢	القذف	التعريض به .
١٤٣	١٤٣	القذف	التفضيل على ابي بكر .
١٤٤	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤٥	١٤٥	القذف	قاذف ابنه .
١٤٦	١٤٦	القذف	القذف بلوطي .
١٤٧	١٤٧	القذف	قذف الزاني .
١٤٨	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
١٤٩	١٤٩	القذف	قال لامرأته : يازانية .
١٥٠	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
١٥١	١٥١	القذف	كافر يقذف أو يقذف .
١٥٢	١٥٢	الزنا	المحلل والمحلل له .
١٥٣	١٥٣	الزنا	المستأجرة .
١٥٤	١٥٤	الزنا	من أحلّ أمته لغيره .
١٥٥	١٥٥	القذف	من قذف صغيراً أو رتقاء .
١٥٦	١٥٦	المحاربون	اغتصاب المال .
١٥٧	١٥٧	المحاربون	أيبادر اللص ؟ .
١٥٨	١٥٨	المحاربون	صلب المحارب .
١٥٩	١٥٩	المحاربون	المحارب يقتل .
١٦٠	١٦٠	المحاربون	من هم ؟
١٦١	١٦١	السرقة	اختلاف الشهادة .
١٦٢	١٦٢	السرقة	الاعتراف .
١٦٣	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
١٦٤	١٦٤	السرقة	سرقة الحر والمملوك .
١٦٥	١٦٥	السرقة	سرقة خمر وخنزير ميتة .
١٦٦	١٦٦	السرقة	سرقة الزوجين .
١٦٧	١٦٧	السرقة	سرقة الطعام .
١٦٨	١٦٨	السرقة	سرقة الطير .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦٩	١٦٩	السرقة	السرقة للضرورة .
١٧٠	١٧٠	السرقة	سرقة المحارم .
١٧١	١٧١	السرقة	سرقة المصحف .
١٧٢	١٧٢	السرقة	السرقة من الحمام .
١٧٣	١٧٣	السرقة	قطع الدراهم .
١٧٤	١٧٤	السرقة	كيف تقطع اليد .
١٧٥	١٧٥	السرقة	ماالسرقة ؟
١٧٦	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟
١٧٧	١٧٧	السرقة	النباش
١٧٨	١٧٨	حكم الخمر	جليس السكارى .
١٧٩	١٧٩	حكم الخمر	حد شاربها .
١٨٠	١٨٠	حكم الخمر	شاربها يقتل بعد الثالثة .
١٨١	١٨١	حكم الخمر	كسر أوانيها .
١٨٢	١٨٢	حكم الخمر	متى يحد السكران .
١٨٣	١٨٣	التعزير	اقالة ذوي الهيئات .
١٨٤	١٨٤	التعزير	تارك الصلاة .
١٨٥	١٨٥	التعزير	الذمي يسب رسول الله ﷺ .
١٨٦	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
١٨٧	١٨٧	التعزير	السحر .
١٨٨	١٨٨	التعزير	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة .
١٨٩	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
١٩٠	١٩٠	التعزير	القذف باللواطة والبهيمة ..
١٩١	١٩١	التعزير	مامقداره ؟
١٩٢	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة ؟ .
١٩٣	٢٩٣	التعزير	هل يرتد ساب الله أو رسله أو ملائكته أو الصالحين .

تراجم
فقهاء معجم السلف

	صفحة
حرف الألف	
ابراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	٢
ابراهيم بن يزيد النخعي	٣
أبي بن كعب	٣
أحمد بن حنبل	٣
اسحاق بن راهويه	٤
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤
اسماعيل بن ابراهيم الأسدي (ابنُ علية)	٥
الأسود بن يزيد	٥
أنس بن سيرين	٦
أنس بن مالك	٦
إياس بن معاوية	٧
أيوب السختياني	٨
حرف البـاء	
البراء بن عازب	٩
أبو بردة بن أبي موسىٰ الأشعري	٩
بقي بن مخلد الأندلسي	١٠
أبو بكر بن عبد الرحمن	١٠
بلال بن حمامة بن رباح	١١
حرف الجيم	
جابر بن زيد (أبو الشعثاء)	١٢
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٢

	صفحة
جبير بن مطعم	١٣
جبير بن نفير	١٣
جميل بن بصرة الغفاري (أبو بصرة)	١٤
حرف الحـاء	
الحارث بن يزيد العكلي	١٥
حذيفة بن اليمان العبسي	١٥
الحسن بن حيّ بن صالح	١٦
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٦
الحسن بن يسار البصري	١٧
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٧
حصين بن عبد الرحمن السلمي	١٨
حفصة بنت سيرين	١٩
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٩
الحكم بن عتيبة الكوفي	١٩
حمّاد بن أبي سليمان	٢٠
حميد بن أبي حميد الطويل	٢٠
حرف الخاء	
خارجة بن زيد بن ثابت	٢٢
خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري)	٢٢
خالد بن الوليد بن المغيرة	٢٣

صفحة

حرف الدال والذال

داود بن علي الأصبهاني ٢٤

داود بن أبي هند ٢٤

أبو ذر الغفاري ٢٥

حرف الراء

أبو رافع القبطي ٢٦

ربيعة الرأي ٢٦

رفيع بن مهران (أبو العالية) ٢٧

رملة بنت أبي سفيان « أم حبيبة أم المؤمنين » ٢٧

حرف الزاي

الزبير بن العوّام ٢٨

زرارة بن أوفى ٢٨

زفر بن الهذيل العنبري ٢٩

زهير بن معاوية (أبو خيثمة) ٢٩

زياد بن حدير الاسدي ٣٠

زيد بن أرقم ٣٠

زيد بن ثابت الأنصاري ٣٠

زيد بن خالد الجهني ٣١

زيد بن سهل (أبو طلحة) الأنصاري ٣١

صفحة

زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٢

حرف السين

السائب بن يزيد الكندي ٣٣

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٣

سالم بن عبيد الأشجعي ٣٤

سفيان بن سعيد الثوري ٣٤

سفيان بن عبد الله الثقفي ٣٥

سفيان بن عُيَينة الهلالي ٣٦

سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ٣٦

سعد بن مالك (أبي وقاص) الزهري ٣٧

سعيد بن جبير ٣٧

سعيد بن عبد العزيز ٣٨

سعيد بن المسيّب ٣٨

سلمان الفارسي ٣٩

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٠

سليمان بن بلال التيمي المدني ٤٠

سليمان بن حرب البصري ٤١

سليمان بن داود الهاشمي ٤٢

سليمان بن طرخان التيمي البصري ٤٢

* * *

	صفحة		صفحة
سليمان بن موسى الأشدق	٤٣	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله	٥٦
سليمان بن مهران الأعمش	٤٣	العابد (أبو ميسرة)	٥٧
سليمان بن يسار	٤٤	عاتكة بنت زيد العدوية	٥٧
سويد بن غفلة الكوفي	٤٥	عامر بن شراحيل الشعبي	٥٧
سهل بن أبي حتمة الأنصاري	٤٥	عامر بن عبد الله (أبو عبيدة) الجراح	٥٨
سهل بن حنيف	٤٦	عبادة بن الصامت	٥٨
حرف الشين		عبد الله بن بريدة الأسلمي	٥٩
شُريح بن الحارث القاضي	٤٧	عبد الله بن ثوب (أبو مسلم الخولاني)	٥٩
شُريك بن عبد الله القاضي	٤٧	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٦٠
شقيق بن سلمة الكوفي (أبو وائل)	٤٨	عبد الله بن الزبير بن العوّام	٦١
شهر بن حوشب الأشعري	٤٨	عبد الله بن زيد (أبو قلابة) الجرمي	٦١
حرف الصاد والضاد		عبد الله بن سلام	٦٢
صبي بن معبد الكوفي	٥٠	عبد الله بن داود سليمان«أبوبكر السختياني »	٦٢
صخر بن حرب (أبو سفيان) الأموي	٥٠	عبد الله بن شبرمة الكوفي	٦٣
صدي بن عجلان (أبوامامة) الباهلي	٥٠	عبد الله بن شداد الليثي	٦٤
صهيب بن سنان الرومي	٥١	عبد الله بن طاوس بن كيسان	٦٤
الضحاك بن قيس الهلالي	٥١	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٦٥
ضمرة بن حبيب الزبيدي	٥٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٦٥
حرف الطاء		عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٦
طارق بن شهاب البجلي	٥٣	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٦٦
طلحة بن عبيد الله القرشي	٥٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٨
طليق بن قيس الحنفي	٥٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٩
حرف العين		عبد الله بن عياش المخزومي	٦٩
عائذ بن عمرو البصري	٥٥	عبد الله بن قيس (أبوموسى الأشعري)	٧٠
عائشة أم المؤمنين	٥٥	عبد الله بن المبارك المروزي	٧٠
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٥٦	عبد الله بن مسعود الهذلي	٧١

	صفحة
عبد الله بن يزيد العدوي	٧٢
عبد الله بن أبي يزيد المازني	٧٢
عبد الرحمن بن الأسود الزهري	٧٣
عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي	٧٣
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٧٣
عبد الرحمن بن عوف الزهري	٧٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي	٧٥
عبد الرحمن بن مل (أبو عثمان النهدي)	٧٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٧٦
عبد الملك بن حبيب الأندلسي	٧٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٧٧
عبيد الله بن الحسن القاضي العنبري	٧٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٧٨
عبيدة بن عمرو السلماني	٧٩
عبيد الله بن يسار المصري	٨٠
عثمان بن أبي العاص الثقفي	٨٠
عثمان بن عفان	٨١
عثمان بن مسلم البتي	٨١
العرباض بن سارية السلمي	٨٢
عروة بن الزبير بن العوّام	٨٢
عطاء بن أبي رباح المكي	٨٣
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٨٤
عقبة بن عامر الجهني	٨٤
عقبة بن عمرو (أبو مسعود الأنصاري)	٨٥
عكرمة بن خالد بن أبي العاص المخزومي	٨٥
عكرمة مولى ابن عباس	٨٥

	صفحة
علقمة بن قيس النخعي	٨٦
علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي)	٨٧
علي بن أبي طالب	٨٨
عمّار بن ياسر	٩١
عمر بن الخطاب العدوي	٩٢
عمر بن عبد العزيز الأموي	٩٣
عمران بن حصين الخزاعي	٩٤
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية	٩٤
عمرو بن الأسود العسى	٩٥
عمرو بن حبشي الزبيدي	٩٦
عمرو بن دينار المكي	٩٦
عمرو بن شعيب بن محمد السهمي	٩٧
عمرو بن العاص السهمي	٩٧
عمرو بن عبدالله الكوفي (أبو اسحاق السبيعي)	٩٨
عمرو بن ميمون البربري	٩٨
عويمر بن مالك (أبو الدرداء) الأنصاري	٩٩
حرف الفاء والقاف	
فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)	١٠٠
فضالة بن عبيد القاضي	١٠٠
القاسم بن سلاّم (أبو عبيد)	١٠١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٠٢
القاسم بن مخيمرة الهمداني	١٠٢
قتادة بن دعامة السدوسي	١٠٣
حرف الكاف وحرف اللام	
كثير بن الصلت الكندي	١٠٤
الليث بن سعد الفهمي	١٠٤

	صفحة		صفحة
أبو ليلى بن عبد الله الأنصاري	١٠٥	موسى بن طلحة بن عبيد الله	١١٨
حرف الجيم		ميمون بن مهران الجزري	١١٩
مالك بن أنس الأصبحي	١٠٥	**حرف النون وحرف الواو**	
مجاهد بن جبر المكي	١٠٦	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	١٢٠
محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي	١٠٧	نافع بن الحارث الخزاعي	١٢٠
محمد بن ادريس الشافعي	١٠٧	نافع مولى ابن عمر	١٢١
محمد بن اسماعيل البخاري	١٠٨	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٢١
محمد بن سيرين البصري	١٠٩	نفيع بن الحارث (أبوبكرة) الثقفي	١٢٢
محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى	١٠٩	واثلة بن الأسقع الليثي	١٢٢
محمد بن علي بن الحسين (الباقر)	١١٠	وكيع بن الجرّاح الرواسي	١٢٣
محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)	١١١	**حرف الهاء و (لا)**	
محمد بن كعب القرظي	١١١	أبو هريرة الدوسي	١٢٤
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١١٢	هشام بن عروة بن الزبير	١٢٤
مسروق بن الأجدع الكوفي	١١٣	هلال بن يساف الأشجعي	١٢٥
مسعود بن مالك (أبورزين) الكوفي	١١٣	هند بنت أبي أميه (أم سلمة) أم المؤمنين	١٢٥
مسلمة بن مخلّد الأنصاري	١١٤	لاحق بن حميد (أبو مجلز) البصري	١٢٦
المسور بن مخرمة الزهري	١١٤	**حرف الياء**	
معاذ بن جبل الأنصاري	١١٥	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٢٧
معاوية بن أبي سفيان	١١٥	يحيى بن أبي كثير الطائي	١٢٧
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي	١١٦	يحيى بن يعمر البصري	١٢٨
معمر بن راشد الأزدي	١١٦	يزيد بن معاوية النخعي	١٢٨
المغيرة بن شعبة الثقفي	١١٦	يعلي بن أمية المكي	١٢٨
مقاتل بن حيّان	١١٧	يونس بن عبيد بن دينار البصري	١٢٩
مكحول الشامي	١١٧		
منصور بن المعتمر السلمي	١١٨		

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله هدى للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، صدق الله العظيم القائل « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقوله تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا وقال إننى من المسلمين » .

وبعد فإن نشر العلم ، وإبلاغه وتبسيطه للناس مهمة أتى بها الرسل جميعًا . عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وهى المهمة التى يواصلها العلماء ، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام فيما صح عنه « العلماء ورثة الأنبياء » .

لذا فإن نشر العلم وتوضيح الأحكام الإسلامية ، من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى ، وخاصة ما يتعلق فيها بالنواحى الفقهية ، وحتى يكون الناس

على بينة من أمرهم فى عصر كثر فيه الجهل والزيغ فى المعتقدات وازداد العدو ضراوة وشراسة فى الهجوم على الإسلام ، ومحاولة تشكيك المسلمين فى دينهم وتعقيد الأمور أمامهم ، حتى ينفروا من هذا الدين الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى للبشرية . وشرح العلوم وتبسيطها للدارسين والباحثين ، لمن أجل الأعمال التى يقوم بها العلماء ، ولما كانت آراء السلف الصالح مازالت مبعثرة ، فى كتب التفسير والحديث والفقه والآثار ، ولم تجمع فى كتاب واحد ، الأمر الذى يصعب معه على الطالبين للفقه ، والباحثين فيه أن يعثروا عليها بيسر ، فقد وفق الله فضيلة الشيخ محمد المنتصر الكتانى ، بأن يقوم بمثل هذا العمل ، والذى استغرق مايزيد على السنتين وساعده فى فهرسته بعض طلاب الدراسات العليا بالجامعة . فقام فضيلته بعمل معجم لعلماء السلف فى الفقه الإسلامى ، والإشارة إلى أهمية عمله هذا قد شهد بها كل من أحيل البحث إليهم لدراسته ، فقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور / محمد فهمى أبو سنة

بأن هذا العمل عمل صالح ، والشكر لفضيلة الشيخ محمد المنتصر الكتاني وبارك الله في جهده .

ويقول فضيلة الشيخ / سيد سابق ، هذا عمل طيب ، ييسر للباحثين ، وطلاب العلم ، الرجوع بسهولة إلى المسائل التي يريدون معرفتها ، مما يوفر عليهم الوقت ، ويسد فراغًا في الكتب الإسلامية.

ويقول سعادة الدكتور / حسين حامد حسان : المعجم محاولة جادة ومفيدة بجمع فقه السلف ؛ صحابة وتابعين ومن بعدهم ، وتدوينه في مؤلف واحد إن الاتجاه إلى إعداد المعاجم الفقهية التي تيسر التعرف عليه ، والبحث فيه ، إتجاه حميد ينبغي أن يحظى بدعم المؤسسات العلمية وتشجيعها ، خصوصًا في وقت بدأت فيه حركة العودة إلى الإسلام ، وتطبيق شريعته تعم البلاد الإسلامية ، واشتدت فيه الحاجة إلى كشف الثروة الفقهية الهائلة ، التي يحق للأمة الإسلامية أن تباهي بها وتفاخر ، لما اشتملت عليه من حلول إسلامية ، تحقق المصلحة وتلبي الحاجة ، تعم موازين الحق والعدل ، فيما

يواجه الأمة الإسلامية من قضايا ومشاكل، لذلك
فإني أرى أن القيام بطبع هذا المعجم، أمر تدعو
إليه الضرورة، لماله من نفع كبير، وما لايدرك
كله لايترك جله.

وإدارة المركز العالمي للتعليم الإسلامي: إذ
تفتخر بتقديم هذا المجهود من فضيلته لتسأل
الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين
وأن يجازي مؤلفه أحسن الجزاء، وأن يهدينا
الرشد والصواب، ويجعلنا ممن يستمعون القول
فيتبعون أحسنه، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

المشرف العام على المركز

د/ محمد جميل خياط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة معجم فقه السلف

(١) المعاجم (٢) معاجم الفقه (٣) معجم فقه السلف (٤) فقه العترة (٥) فقه الصحابة (٦) فقه الخلفاء الراشدين (٧) فقه أمهات المؤمنين (٨) فقه الصحابةالمكثرين(٩) فقه المتوسطين منهم (١٠) فقه المقلين منهم (١١) فقه الصحابيات (١٢) فقه التابعين (١٣) فقه علماء المدينة السبعة (١٤) فقه التابعيات .

١ ــ المعاجم :

جمع معجم وحروف المعجم : حروف (أ. ب. ت ..)[1] حروف الهجاء . وعلوم الاسلام دونت مرتبة على حروف المعجم : قرآناً وحديثاً ولغة وتراجم ، فالقرآن الكريم صنفت له معاجم في القديم والحديث، وأجمعها وأشملها آيات وسوراً مفردات وجملاً : معجمه الجديد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي وتم له سنة ١٣٦٤ والحديث كتبت له معاجم قديماً وحديثاً ، فمن القديم : جامع الأصول لابن الأثير ، عاش بين سنتي (٥٤٤ ــ ٦٠٦) والجامع الكبير للسيوطي وعاش بين سنتي (٨٤٩ ــ ٩١١) ومن الحديث : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وقد طبع بليدن سنة ١٩٦٩ ، واللغة دون فيها عشرات المعاجم في المشرق والمغرب ، والمطبوع منها أكبرها وأوسعها : لسان العرب لابن منظور وعاش بين سنتي (٦٣٠ ــ ٧١١) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٤٤ ــ ٦٠٦) والتراجم دون فيها عشرات المعاجم ، أشهرها : الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي ، وتهذيبه ليوسف المزي، وتهذيب التهذيب للحافظ[2] وقد عاش بين سنتي (٧٧٣ ــ ٨٥٢) .

---

(١) ابن الأثير : النهاية في لغة الحديث مادة عجم. وابن منظور: لسان العرب ج ١٥ ص ٢٨١ .

(٢) هو علم بالغلبة للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٢ ــ معاجم الفقه :

لم يكتب للفقه في تاريخ العلوم الاسلامية معاجم لفقه خاص أو لفقه عام ، لفقيه بعينه ، أو لفقه مشترك ، الى العقد التاسع من القرن الماضي وكنت أستاذ التفسير والحديث والفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، ورئيس قسم علوم القرآن والسنة في جميع كلياتها ، وعضو موسوعة الفقه الاسلامي بها ، صنفت معجم فقه ابن حزم الظاهري ، برغبة من لجنة الموسوعة وباشرافها ، صنفته نموذجاً لما ينتظر من تدوين موسوعة عامة شاملة لجميع مذاهب الفقه الاسلامي ، وقد طبعته مطبعة الجامعة في مجلدين سنة ١٣٨٥ .

وقد قال عنه رئيس اللجنة اذ ذاك العلامة مصطفى الزرقا في مقدمته التي صدر بها المعجم : فقد تبين عند الانتهاء أنه أصبح يمثل شبه موسوعة للفقه الاسلامي . وقال : وظاهر للناظر أن هذا عمل مبتكر في حقل الفقه الاسلامي ، لم يسبق أن وجد له نموذج ، فقد وجدت فهارس أبجدية لآيات القرآن ، وللحديث النبوي ، وللشعر ، ولتراجم الرجال ، ولغيرها ، أما الفقه فلم يوجد فيه هذا النوع من العمل .

وقد تبعني في هذا العمل بعد صدور معجم فقه ابن حزم الظاهري تلميذي وزميلي ومن تدرب على يدي في ذلك ، الدكتور محمد رواس قلعجي ، فقد تخصص في تأليف معاجم فقهية ، وطبع له مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ببيان مني : فقه ابراهيم النخعي ويطبع له الآن : فقه عبد الله بن مسعود ، وصدر له : فقه عمر بن الخطاب ، وله معاجم غيرها لم تطبع بعد .

وصدر للدكتور هاشم جميل : فقه سعيد بن المسيب ، وللدكتور عبد الله الجبوري : فقه الأوزاعي ، ظفر كلاهما بشهادة الدكتوراه لكتابيهما .

٣ ــ معجم فقه السلف :

هو معجمي الجديد، وفيه من فقه العترة، ومن فقه الصحابة: فقه الخلفاء

الراشدين ، وأمهات المؤمنين ، مكثرين ومتوسطين ومقلين ، رجالاً ونساء ، منهم من له المآت من القضايا والمسائل ، ومن له العشرات ، ومن له الآحاد ، وفيه من فقه التابعين أئمةً ومجتهدين مكثرين ومقلين رجالاً ونساء ، وفيه من فقه أئمة العواصم الاسلامية وأمصارها ومذاهبهم التي اجتهدوا فيها ولم يقلدوا أحداً ، من لهم المآت من القضايا ، ومن لهم العشرات من المسائل ، ومن لهم الآحاد فقط .

وليس في معجم فقه السلف من فقه الأئمة الأربعة شيىء : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، لأن موضوع الكتاب ، جمع مالم يجمع من الفقه ، وتدوين مالم يدون ، ولَمُّ شتاته من بواطن الكتب التي تتحدث عن فقه الخلاف العالي والفقه المقارن : تفاسير وحديثاً وفقهاً .

على أنه لاتكاد تخلو قضية لصاحب أو تابع ، الا وفيها ذكر لفقه الأئمة الأربعة أو بعضهم ، وقصدي من ذلك اثبات أن فقه الصحابة والتابعين هو فقه الأئمة الأربعة ، اختاروا منه وانتقوا ماصح لهم منه ، وقواه الدليل حسب أصولهم التي أصلوها لفقههم ، وحسب قواعدهم التي أقاموا عليها صروح فقههم وآرائهم ، ولذلك نراهم موافقين مرات ، ومخالفين مرة ، ومعدلين تارة أخرى .

وغايتي من ذكر فقه الأربعة مقارنا بفقه السلف ، أن أصمم على أن فقه السلف امتدمتسلسلاً الى أن اندمج فيفقههم ، ومذاهبهم ، وجرى جريان الدماء في العروق ، وسريان المياه في الغصون ، وبذلك فقه السلف دامت له الحياة مادامت المذاهب الأربعة قائمة ، وتحكم ، ويقضى بها ويفتى ، ويدين المسلمون في معاشهم ولمعادهم بها ، وفقه المذاهب مستقلاً في معجم السلف ، لا حاجة اليه ، إذ قد تكفلت بذكره المآت من المؤلفات ، والآلاف من الأجزاء والمجلدات ، بالنص وبالشرح وبالتعليق ، منذ العصور الثلاثة الأولى والى يوم الناس هذا ، ومكاتب العالم عامرة بها .المكاتب الحكومية ، ومكاتب الأفراد ، والمكاتب التجارية .

ومعجم فقه السلف هذا نخلته والتقطته واصطدته من كتاب المحلى لابن حزم وضم اليه مافي المجموع للنووي ، والمغني لابن قدامه ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وفتح الباري للحافظ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وسبل السلام للصنعاني ، وهي قريبة من مائة مجلد .

وقد تم منه تسعة أجزاء ، بعون الله ومشيئته .

ونصوص المعجم اقتصرت على ذكرها دون مناقشة ولا مقارنة ، والمناقشة والمقارنة عمل آخر ، ربما يكون مني ومن غيري . بعد صدوره تاماً بتأييد الله وقدرته .

ووضعت لكل مسألة منه كلمة مفردة ، وجملة مميزة ، وختم بخمس فهارس : للفقيه ومعه مسائله (١) ولفقهاء الصحابة ، (٢) ولفقهاء التابعين (٣) ولفقهاء من بعدهم (٤) وللمسائل الفقهية (٥) وسيكون في آخر الكتاب ان شاء الله لتراجم اعلامه ترجمة مختصرة كاشفة .

٤ ـ فقه العترة :

فقه العترة هو فقه غيرهم من الصحابة والتابعين ، ولكنه يمتاز بفقه الأمومة والأبوة ، والحمل والولادة والرضاع ، والفطام والحضانة وتربية الأطفال ، ذكوراً واناثاً ، وتعليمهم حتى يشبوا صالحين لأنفسهم ، وصالحين لمجتمعهم أسرة وشعباً .

وفي معجم فقه السلف من فقه العترة : فقه فاطمة بنت رسول الله ـ وقضاياها تعد على الأصابع ـ وأمير المؤمنين علي بن أبى طالب ـ وفقهه يمكن جمعه في سفر ضخم ـ وأمير المؤمنين الحسن بن علي ، والامام الحسين بن علي ، والامام محمد ـ ابن الحنفية ـ بن علي بن أبي طالب، والامام عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب ، والامام علي زين العابدين بن الحسين بن علي ، والامام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، والامام جعفر الصادق بن محمد الباقر ،

وعبد الله بن محمد بن الحنفية ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، رضي الله عنهم أجمعين .

والظفر بفقه العترة ظفر بالعلم والهدى ، والأمـــان من الضلال ، وبكتاب الله مقترنا بالهداية والأمان حتى دخول الجنة .

وقد خطب بذلك رسول الله ﷺ وآله وسلم يوم حجة الــوداع بعرفة ــ في مائة ألف من الصحابة أو يزيدون ــ قال جابــر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : إني تركت فيكم ماإن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي آل بيتي ، وقال ابــن أرقــم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اني تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؟

رواه جماعة من الصحابة علي بن أبي طالب،وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم . وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة ابن اليمان . أخرجه عنهم الترمذي في السنن وأحمد ــ قال الهيثمـــي : واسناده جيد ــ والبزار في مسنديهما ، والطبراني في معجميه : الكبير والأوسط[1] .

٥ ــ فقه الصحابة :

لقد خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة بلغتهم ، لقد جاءكم رسول من أنفسكم . عربي قرشي ، هو منكم وأنتم منه يفهم عنكم وتفهمون عنه ، وكان الخطاب فماً لأذن ، فلا حاجة لاسناد ولا تعلم نحو ، ولا دراسة أصول ، ولا ممارسة علم البلاغة والبيان والبديع ، مما يأخذ من جاء بعدهم السنين لتلقيه ، وتعلمه لتعلم ماعلمه الصحابة

(١) ابن الأثير : جامع الأصول : ١٨٧/١ والهيثمي : مجمع الزوائد : ١٦٢/٩ .

بلغتهم ، التي يتحدثون بها فيما بينهم ، وفي مجالسهم ، وبها يتحاورون ويخطبون ، وبها يسالمون ويحاربون ، ومأأرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم . فبين لهم بلسانهم ، فتلقوه قرآنا وبيانا ، فلقنوه فقها شاملاً لدينهم ودنياهم ، عاما لكبارهم وصغارهم ، ولرجالهم ونسائهم ، كتاب فصلت آياته قرآنا عربياً لقوم يعلمون . فكان الصحابة قومه الذين تعلموا وعلّموا ، وتلقاه عنهم من جاء بعدهم ، والى عصرنا الحاضر ، فلو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فكان الصحابة الذين ردوه الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلموا سنته وبيانه وحكمته ، وكانوا هم المستنبطين له، فافتوا به وحكموا، واتخذهم الناس شيوخاً ومعلمين ، واتخذوا من الناس متعلمين وتلاميذ ، فكان فقههم هو ذلك الاستنباط ، هو الذي بنى عليه من جاء بعدهم أصول فقههم وقواعده ، وحلاله وحرامه ، وآدابه ورقائقه ، وعقائده وأحكامه .

فلا ريب أن الصحابة كانوا ابر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب الى أن يوفقوا الى مالم يوفق اليه من بعدهم ، لما خصهم الله به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الادراك وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الله تعالى ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث ، والجرح والتعديل ، ولا الى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل قد غنوا عن ذلك كله ، فليس في حقهم الا أمران أحدهما : قال الله تعالى . وقال رسوله كذا . والثاني : معناه كذا وكذا[1] .

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه .

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ١٤٨/٤ و ١٤٩ .

فقد رضيهم الله تعالى أصحاباً لرسوله ، ورضي ايمانهم ، وصدقهم ، وجهادهم ، وعلمهم ، وإخلاصهم ، ورضيهم رسلا لرسوله ، فبلغوا عنه ، وخرجوا برسالته من جزيرة العرب الى الدنيا ، وتبعهم الناس ، ورضي الصحابة عن الله رباً وخالقاً وهادياً ، ومحيياً ومميتاً ، ورؤفاً رحيماً في هدايتهم ، وقيادتهم للدين والدنيا .

وعصرهم خير العصور ، وقرنهم خير القرون ، وأكرمها على الله ، بذلك نطق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . خير أمتي القرن الذي أنا منهم .. خير الناس قرني .. بعثت في خير قرون بني آدم ..

صح الحديث وتواتر ، بمختلف رواته ورواياته ، عن عبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعائشة . وبريدة الاسلمي ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن الخطاب ، وسعد بن تميم[1] وجعدة بن هبيرة ــ على اختلاف في صحبته كما قال الحافظ في الإصابة ــ وسمرة بن جندب ، وأبي برزة الأسلمي ، وجميلة بنت أبي لهب ــ ويشك في أنها بنت أبي جهل ــ .

عن هؤلاء الاثني عشر من الصحابة، نص على تواتره الامامان: السيوطي في متواتره ، والكتاني في متواتره ، رحمهما الله .

ونص على تواتره الحافظ في ديباجة كتابه الاصابة[2] وقال ابن تيمية في رسالة الفرقان : وقد استفاضت النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

وورد الحديث عن أنس بن مالك ، وأبي برزة الأسلمي ، وبنت أبي لهب، ــ ولم تسم ــ وعن جميلة بنت أبي جهل ، عن ثلاثة آخرين غير الاثني عشر السابقين ، فهم خمسة عشر صحابياً .

---

(١) وحرف بسعيد في مجمع الزوائد للهيثمي ج ١٠ ــ ١٩ .

(٢) ج ١ ــ ١٢ .

أخرج أحاديثهم ــ ودخل حديث بعضهم في بعض ــ البخاري ومسلم ، وأحمد وابن ماجه ، والبزار والطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير والوسيط والصغير ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود والنسائي والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم[1] .

وبهذا الحديث يكون الصحابة أفضل البشر بعد الأنبياء ، والرسل ويؤكد ذلك رواية البخاري : بعثت في خير قرون بني آدم .

ورواية عمر بن الخطاب ، في مسندي أحمد والبزار ، الخطيب في تاريخ بغداد ، وابن عساكر في تاريخ دمشق : ثم يظهر الكذب والهرج ، ورواية للترمذي وابن ماجه : ثم يفشو الكذب .

والهرج : القتال والاختلاط كما يقول ابن الأثير في لغة الحديث .

وبعد القرون الفاضلة ظهر قوله عليه الصلاة والسلام : ثم يفشو الكذب ظهوراً بيناً ــ كما يقول الحافظ ــ حتى شمل الأقوال والأفعال والمعتقدات ، ففي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، واطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، قال : ولم يزل الأمر في نقص الى الآن ــ ٧٧٣ ــ ٨٥٢ ــ الزمان الذي وجد فيه[2] .

كما فشا القتل والقتال بين المسلمين قتلت عشرات الآلاف ظلماً وبغياً ، نزاعاً على السلطة ، وحرباً من المبتدعة لفرض بدعهم على الناس .

٦ ــ فقه الخلفاء الراشدين :

فقه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي ، وهو فقه غيرهم من الصحابة في العقائد ، والحلال والحرام والآداب ، ويمتاز بفقه الحكم والقضاء ، والجيش وقتال المتنبئين الكذبة ، ورافضي ركن من أركان

---

(١) ابن الأثير : جامع الأصول ٤٠٤/٦ ــ ٤٠٦ ابن أفندى : كنز العمال : ١٤٢/١٢ ــ ١٥٠ و ١٢٥/١٤ ــ ١٢٦ الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/١٠ ــ ٢٠ النووي : شرح صحيح مسلم ٨٤/١٦ ــ ٨٩ الحافظ : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٧ ــ ٧ .

(٢) الحافظ : فتح الباري ٣/٧ ــ ٧ .

الاسلام ، والمرتدين ، والبغاة ، واليهود والنصارى ، وأعداء الاسلام ، عقيدة ونظاماً ودولة .

وفقه عمر وعلى ، يمكن جمعه وتدوينه في سفر ضخم لكل واحد منهما .

ولصديقى وتلميذي الدكتور محمد رواس قلعجي ، معجم لفقه عمر ، طبع وانتشر منذ شهور . وأخبرني أن له معجماً في فقه علي ، على وشك الطبع .

ولأبي بكر وعثمان والحسن ، في معجم فقه السلف العشرات من القضايا والمسائل ، رضي الله عن جميعهم .

وفقه عمر في الادارة والحكم والدولة ، والأرض والأموال . فريد في نوعه ، وجدير بالدرس والتأليف ، ونشره بين العلماء ، ورجال الحكم ، وتعليمه في المدارس والجامعات .

٧ ــ فقه أمهات المؤمنين :

عائشة ــ ويمكن أن يجمع من فقهها سفر ضخم ــ وأم سلمة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وصفية ، وميمونة ، وجويرية ، هؤلاء من لهن فقه من أمهات المؤمنين ، وهو في قضاياه كفقه باقي الصحابة ، ويمتاز بأنه فقه الأسرة ، أزواجاً وزوجات ، مالهن من حقوق وماعليهن من واجبات ، وبر واحسان ، وعشرة طيبة ، ونكاح وطلاق ، وحيض ونفاس ، وتربية أولاد وبنات ، وستر ووقار ، في الحديث واللباس والاحتشام ، ويمتاز خاصة بالحياة الداخلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو بعيد عن أعين الناس داخل بيته ، وبين نسائه وأسرته ، وحال يقظته ونومه ، وخدمة نفسه وعياله ، مافقه ذلك ؟ وماأحكامه ؟ وماآدابه ؟ سئلت أم سلمة عن سريرة رسول الله ﷺ في بيته فقالت : كانت سريرته كعلانيته ، وعلانيته كسريرته ، ثم خافت أن تكون قد كشفت سراً ، فقالت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال لها : أحسنت .

ورسول الله عليه السلام ليس كالعظماء وقادة الدنيا وزعماء الناس ، لهم ظاهر مع الناس ، وباطن في بيوتهم . ومع أسرهم . ليس ذلك بخلق للأنبياء والرسل ، ولا يليق بهم ذلك ، فكيف بامامهم وسيدهم صلوات الله وسلامه عليه ؟

٨ ـــ فقه علماء الصحابة السبعة :

لفقهاء الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية ، شارك فيها وبالافتاء بها والحكم ، اثنان وستون ومائة صحابي ، أحصاهم ابن حزم ، وعدهم عدا في كتابيه : الأحكام[١] وجوامع السيرة[٢] وأحصى قضاياهم فقال : لقد تقصينا من روي عنه من الصحابة فتيا في مسألة واحدة ، فأكثر ، فلم نجدهم الا ثلاثة وخمسين ومائة (١٥٣) ذكرهم بهذا العدد في الأحكام ، وعدهم في جوامع السيرة : اثنين وستين ومائة (١٦٢) بين رجل وإمرأة قال : مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا ، وليس منهم مكثرون الا سبعة :

هم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم ، قال : ويمكن أن يجمع من فقه كل واحد منهم سفر ضخم .

بل قد جمع سبط للخليفة المأمون العباسي فقه جده ابن عباس في عشرين جزء ، وهو من الأئمة والعلماء بين آل العباس ، هو أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون .

ولابن حزم كتاب كبير في الفقه لم يؤلف مثله قبله ولا بعده هو : الايصال ، قال عنه صاحبه في ثنايا المحلى[٣] فكل ماروى في ذلك ـــ من

---

(١) ج ٤ ص ١٧٦ و ج ٥ ص ٩٢ ـــ١٠٥ (٢) ص ٣١٩ ـــ ٣٣٥ .

(٣) ج ١٠ ص ٤١٥ .

نصوص القرآن والسنة والاجماع ـــ منذ أربعمائة عام ونيف وأربعين عاماً ، من شرق الأرض إلى غربها ، قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف بكتاب الايصال .

وقال عنه تلميذه الامام الحميدي[1] أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، في مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ، من الصحيح والسقيم بالأسانيد ، وبيان ذلك كله . وتحقيق القول فيه ، وقال القاضي صاعد معاصر ابن حزم في كتابه : أخبار الحكماء . أنه رأى الايصال في أربعة وعشرين مجلداً بخط مؤلفه ، وهو في غاية الادماج[2] يعني : أن خطه دقيق مرصوص ، وقال عنه الذهبي في سير النبلاء : كتاب الايصال في خمسة وعشرين ألف ورقة .

هذا الكتاب جمع فقه فقهاء الصحابة مكثرين ومتوسطين ومقلين ، كما جمع جميع قضاياهم خلال مسائله وأجزائه .

وهو يعتبر اليوم ضائعا فيما ضاع من الفردوس المفقود : الأندلس الا أجزاء منه . وفقه هؤلاء المكثرين من فقهاء الصحابة ، قد ضم منه معجم فقه السلف طائفة صالحة .

٩ ـــ فقه المتوسطين من الصحابة :

فقهاء الصحابة الذين ذكر فقههم وهو بين الكثرة والقلة ، هم عشرون : أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعاذ ابن جبل ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعبادة بن الصامت ، وسلمان الفارسي ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو بكرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأم سلمة أم المؤمنين ،

---

(١) جذوة المقتبس ص ٢٩٠ .

(٢) ياقوت : معجم الأدباء : ٨٦/٥ .

ويمكن أن يجمع من فقه كل امرىء منهم جزء صغير .

وقضايا فقههم ذكرت ودون في معجم فقه السلف عشرات منها .

١٠ ــ فقه المقلين من الصحابة :

هم الباقون من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان : والزيادة اليسيرة على ذلك ، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء الى الصغر أقرب منه الى الكبر .

منهم أبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة ، وأسامة بن زيد ، وجعفر بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعمرو ابن العاص ، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وعقيل بن أبى طالب ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله وعبد الرحمن ابنا أبى بكر الصديق ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وزيد بن أرقم ، وحسان بن ثابت ، وخالد بن الوليد ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال ، والعباس بن عبد المطلب ، رضي الله عنهم . ولهم في معجم فقه السلف قضايا ومسائل .

١١ ــ فقه الصحابيات :

فقيهات الصحابة مع أمهات المؤمنين ، ممن لهن مسائل في هذا المعجم هن : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وزينب بنت أبى سلمة ، وفاطمة بنت قيس ، وأم شريك الحولاء بنت تويت ، وسهلة بنت سهيل ، وأم الدرداء الكبرى ، وأم أيمن ، وعاتكة بنت زيد ، وأم يوسف ، وأم عطية ، وليلى بنت قائف رضى الله عنهن . ويتميز فقههن بنوازل النساء ، ومايختص بهن من زواج وازواج وحيض وحمل ، ورضاعة وحضانة وتربية ، والقيام بشؤون بيوتهن ، والستر واللباس ، وواجبات الأنوثة وحقوقها .

١٢ ــ فقه التابعين :

كان منهم طائفة من العلماء والأئمة ، من أصحاب جماعة من الصحابة : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ،

يلازمونهم ويلتزمون بفتواهم وبفقههم ، ويعتمدونهم في الحلال والحرام ، والأحكام والعقائد والآداب ، وهم ممن انقرضت مذاهبهم ، ولم تدون ، وبقيت مبعثرة في الكتب والمدونات الخاصة والعامة بفقيه أو فقهاء ، ومنهم من مكة المكرمة :

عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة ، وبعدهم ابن جريج ، وسفيان بن عيينة . ومن المدينة المنورة : فقهاؤها السبعة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وبعدهم ربيعة ، وابن شهاب الزهري ، (وقد جمع فقهه الامام ابن مفرج القرطبي في أجزاء كثيرة ، وقد عاش بين سنتي ـــ ٣١٥ ـــ ٣٨٠ ـــ ١) وجمع فقهه كذلك في ثلاثة أسفار ضخمة ، على أبواب الفقه ، محمد بن نوح[٢]) ومن أهل البصرة : الحسن البصري ـــ وقد جمع فقهه الحافظ ابن مفرج القرطبي في سبع مجلدات[٣]) ـــ وابن سيرين ، وبعدهما أيوب السختياني ، والحمادان : ابن سلمة ، وابن زيد . وشعبة ، ومن أهل الكوفة : مسروق ، وعبيدة ، وشريح القاضي . وبعدهم ابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وبعدهما سفيان الثوري ، ومن أهل الشام : أبو ادريس الخولاني ، وجبير بن نفير ، وبعدهما عمر بن عبد العزيز ، وبعده الأوزاعي ، ومن مصر : بكير بن عبد الله الأشج . وبعده الليث بن سعد .

ولكل هؤلاء مسائل وقضايا في معجم فقه السلف .

١٣ ـــ فقه علماء المدينة السبعة :

وعلماء المدينة السبعة بهم قام علم المدينة ، وعلم الصحابة ، وعلى فقههم اعتمد من جاء بعدهم ، من علمائها وفقهائها وعلى فتاويهم وأحكامهم . وهم :

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير بن العوام ،

(١ـــ٣)الحميدى : جذوة المقتبس ص ٣٨ والمقري : نفح الطيب ٢١٨/٢ والذهبي : العبر في خبر من غبر في وفيات ٣٨٠ ـــ جـ ٢ وابن القيم في أعلام الموقعين ٢٣/١ .

وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار . ولكلهم فقه وفتاوي في معجمنا هذا .

١٤ ــ فقه التابعيات :

من فقهاء التابعين من عالمات النساء : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وعائشة بنت طلحة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الشامية ، ويمكن أن يجمع من فقههن ضمن غيرهن من الفقيهات المقالات جزء الى الصغر أقرب منه الى الكبر ، ولهن قضايا ومسائل في معجمنا هذا كذلك .

هذا وقد أعان في هذا المعجم ، بوضع خمسة فهارس له ، وبتأكيد قضاياه مما يعثر عليه في كتب قد ذكرت آنفاً ، طلاب من الدراسات العليا في جامعة أم القرى ، تعاقبوا ، منهم سابق ومنهم لاحق ، وكلهم يحضر للدكتوراه في دراسات شرعية . وهم :

عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، وعيادة أيوب الكبيسي ، وعامر سعيد نوري، ووليد حسن ظاهر ، وعمر حمدان الكبيسي ، وعامر حسن صبرى ، وعبد الغني حميد الكبيسي .

وكلهم قد اتفق انهم من العراق .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة في ١٦ صفر الخير ١٤٠٣

محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
ومستشارها المكلف بتدوين معاجم فقه الصحابة والتابعين

كلمات الأصول

مكتبة المحتسب الأثري المدني
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
أوقف على المكتبة العامة

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً. ونسأل الله تعالى ان يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل. ويوفقنا للصواب من كل قول وعمل. آمين آمين

★★★★

الكلمة الأصلية : الأصول :

الكلمة الفرعية : الرأي . (١)

وهـو كما عرفـه ابـن حزم : الحكـم في الديـن بغير نص ، بما يراه المفتـي احوط واعدل ، في التحليل والتحريم والايجاب .

قال عمر : إتهموا الرأي على الدين ، وان الـرأي ظاهـر الظـن والتكلـف . وسبقـه الى ذلك ابـو بكـر رضي الله عنـه فقـال : اي أرض تقلنـي ، واي سماء تظلني ، إن قلت في كتاب الله برأي ، او بما لا أعلم .

ووافقه عثمان رضي الله عنه ـ في فتيا افتى بها ـ فقال : انما كان رأيا رأيته ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه .

وعلي رضي الله عنه فقال : لو كان الدين بالرأي ، لكان اسفـل الخف أولى بالمسح من اعلاه .

وسهل بن حنيف رضي الله عنه فقال : ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم .

وابن عباس رضي الله عنهما فقال : من قال في القرآن برأيه ، فليتبوء مقعده من النار .

وابن مسعود رضي الله عنه فقال : سأقول فيها بجهد رأيي ، فان كان صواباً فمن الله وحده ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء .

ومعاذ بن جبل رضي الله عنه في حديث :

يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاياكم واياه ، فانه بدعة وضلالة .

دليلهم : ما اخرجه القاسم بن أصبغ الاندلسي في سننه عن عوف ابن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمهم فتنة على امتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) .

المحلى لابن حزم: ج:١ ص: ٨٠ ـ ٨٢ المسألة: ١٠٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشبهات . (٢)

قال ابن عمر : اني لاحب ان اجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال .

ويستدل لقوله هذا بحديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، الا إن حمى الله في ارضه محارمه .

رواه البخاري ، ومسلم،وابن ماجه ،والدارمي ،والترمذي ،وابن حبان وابو داود ،واحمد ،وابو عوانة،والطبراني .

وورد الحديث عن ابن عمر ،وعمار،في المعجم الوسيط للطبراني

وعن ابن عباس في المعجم الكبير له .

وعن وائلة في الترغيب للاصبهاني .

المحلى ج: ١ ص: ٢٦٨ م: ١٤٧ .

(فتح الباري للحافظ ج: ١ ص: ١٣٤ - ١٣٧)

* * *

الكلمة الفرعية : القياس . (٣)

قال الشعبي : السنة لم توضع بالمقاييس .

ودليله حديث مالك يرويه عن ابي هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال : اياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث .

قال ابن حزم : والرأي والقياس ظن ، والظن باطل .

قال تعالى : وان الظن لا يغني من الحق شيئاً .

المحلى ج: ١ ص: ٨٩ م: ١٠٤

* * *

كلمات الطهارة

الكلمة الفرعية : اباحة النوم للجنب قبل ان يتوضأ . (٤)

وهو قول ربيعة ، ويزيد بن هارون ، وابى ثور ، وسعيد بن المسيب ، وهو مذهب الشافعي .

ودليلهم حديث عائشة ـ عند قاسم بن اصبغ ،واحمد بن خالد الاندلسيين ـ : ان رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب كهيئته ،ولا يمس ماء .

المحلى ج: ٢ ص: ٢٠٠ و ٢٠١ م: ٢٧٠
فتح الباري ١/٣٩٣ ـ ٣٩٥
نيل الاوطار ١/٢٥٣ ـ ٢٥٧
المغني جـ١ / ٢٢٩ ، المجموع ٢/١٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاذان والاقامة . (٥)

قال داود : يجزي الاذان والاقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة .
وهو مذهب ابن حزم والظاهرية .
وقال مالك : يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضىء .
وقال الشافعي : يكره ذلك،ويجزي إن وقع .

المحلى ج: ١ ص : ١١١ م: ١١٧
المغني جـ١/ ص ٤١٣ المجموع ١٠٥/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : اربع لا تنجس . (٦)

عن ابن عباس أربع لا تنجس :
الماء،والثوب،والانسان،والأرض .
وقال عمر بن الخطاب : إن الله جعل الماء طهوراً .
ويحتج لهما بحديث سهل بن سعد الساعدي رفعه : الماء لا ينجسه شيء .
رواه ابن أيمن ، وقاسم بن أصبغ ، والدارقطني ، والبيهقي .
وبحديث حذيفة رفعه : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً،وجعلت تربتها لنا طهوراً،اذا لم نجد الماء . رواه ابن وضاح،ومسلم .
وقال ابن مسعود : لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً .
وقال : الماء لا ينجسه شيء . عائشة،وعمر،وابن مسعود، وابن عباس،والحسين بن علي ، وميمونة أم المؤمنين ، وأبو هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم .

والأسود بن يزيد،وعبد الرحمن أخوه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير،ومجاهد،وسعيد بن المسيب،والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،والحسن البصري،وعكرمة،وجابر بن زيد.وعثمان البتي رحمهم الله .

وهو مذهب ابن حزم .

المحلى جـ: ١ ص: ١٩٠ و ١٩١ و ٢٠٥ و ٢٢١ م: ١٣٦ .
سبل السلام جـ ١ ص ٩٤ .
نيل الأمطار ٪ ١ ٪ ٤٠ و ٤١
المغني جـ١ ص ٢٤٨ ٢٥٠.
المجموع ١/ ١٣٣ .

الكلمة الفرعية : ازالة البول . (٧)

قالت أم سلمة : يطهر بول الذكر برش الماء عليه رشاً يزيل أثره ويغسل بول الانثى .

وهو قول علي بن ابي طالب،ولا مخالف لهما من الصحابة .

وبه يقول قتادة،والزهري ـ وقال : مضت السنة بذلك ـ وعطاء بن ابي رباح،والحسن البصري،وابراهيم النخعي،وسفيان الثوري، والاوزاعي .

وهو مذهب الشافعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وابي ثور ، وداود بن علي .

ودليلهم حديث ابي السمح قال : كنت اخدم رسول الله ﷺ فاتي بحسن او حسين فبال على صدره،فدعا بماء فرشه عليه،ثم قال عليه الصلاة والسلام : هكذا يصنع يرش من الذكر،ويغسل من الانثى .

رواه ابو داود، والحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، وابن ماجه، والبزار وروي عن الحسن، وسفيان : التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً .

وقال ابو حنيفة، ومالك، والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية .

المحلى ج: ١ ص: ١٣٢ م: ١٢٣

نيل الاوطار ١/٥٩ - ٦١ .

فتح الباري ١/٣٢٥ .

سبل السلام جـ١ ص ٣٨ .

المغني جـ ١ ص ٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : ازالة النجاسة (٨)

قال داود : لا تجزي ازالتها بالعظم، ولا باليمين .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهما : حديث مسلم، عن سلمان الفارسي : نهانا رسول الله ان يستنجي احدنا بيمينه ونهانا عن الروث والعظام . ورواه قاسم بن اصبغ الاندلسي في السنن .

المحلى ج: ١ ص: ١٣١ م: ١٢٢

سبل السلام جـ١ ص ٨٢ المجموع جـ٢ ص ١١٠ و١٢٢ .

المغني ١/١٥٧ .

نيل الاوطار ١/١١٦ - ١١٧ .

فتح الباري ١/٢٥٣ ، ٢٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط (٩)

عن عروة بن الزبير : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط،وهو قول داود بن علي . وروى ذلك عن ابن عمر .

وروي عن ابن عمر : انه انما نهى عن ذلك في الفضاء،واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

وروي هذا عن الشعبي . وهو قول مالك،والشافعي . ودليلهم حديث ابن عمر ـ وفيه روايات ـ رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة .

رواه الجماعة .

عن أبي ايوب،لا يجوز ذلك في بنيان،ولا في صحراء،ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء .

وانكر ذلك ايضاً ابو هريرة،وابن مسعود .
وعن سراقة بن مالك : لا تستقبل القبلة بذلك .
وعن السلف من الصحابة،والتابعين،رضي الله عنهم جملة .
وعن عطاء،وابراهيم النخعي .

وبذلك يقول سفيان الثوري،والاوزاعي،وابو ثور،ومنع ابو حنيفة من استقبالها لبول او غائط . وبه يقول ابن حزم وزاد فقال :

وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحارى والبناء في ذلك .

وكان يكره ابن عمر : ان تستقبل القبلتان ـ الكعبة وبيت المقدس ـ بالفروج . وهو قول مجاهد .

ودليلهم حديث ابي ايوب : ان رسول الله ﷺ قال : اذا اتيتم

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط-ولكن شرقوا او غربوا .

رواه مسلم .

المحلى ج: ١ ص: ٢٥٨ و ٢٥٩ م: ١٤٦.
المجموع ٢/٧٨ - ٨٣ .
فتح الباري ١/٢٤٥ .
المغني ١/١٦٢ ، نيل الاوطار ١/٩٤- ١٠٢

* * *

الكلمة الفرعية : استقبال القبلتين بالفروج . (١٠)

عن ابن عمر كان يكره ان تستقبل القبلتان - الكعبة وبيت المقدس - بالفروج .

وهو قول مجاهد .

المحلى ج : ١ : ٢٥٩ و ٢٦٢ :١٤٦٣ .
فتح الباري ١/٢٤٥ .
نيل الاوطار ١/٩٤- ١٠٢ المجموع ٢/ ٨٣ .
المغني ١/١٦٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الانغماس في الماء الراكد لا يجزي من الجنابة . (١١)

فقيل:كيف يفعل يا ابا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً . وهو قول جابر وقال : كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير،ونغتسل به من الجنابة . وهو

قول ابن حزم وقال : وما نعلم لأبي هريرة-وجابر في ذلك مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم .

ودليلهم حديث ابي هريرة ـ عند مسلم ـ قال رسول الله ﷺ :لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب .

المحلى ج: ٢ ص: ٥٦ ـ ٥٩ م ١٩٤
نيل الاوطار ١/٤٣ .
فتح الباري ١/٣٤٥ .
سبل السلام ج ١ ــ ١٩ ــ ٢٠ .
المجموع ج ٢ ــ ١٨٨ .
المغني ١/٢١٩ .

الكلمة الفرعية : البئر يموت ما يسقط فيه . (١٢)

قال علي في فأرة وقعت في بئر فماتت : انه ينزح ماؤها . وقال : ان تقطعت ، يخرج منها سبع دلاء . وقال : ان لم تتقطع : ينزح منها دلو او دلوان ، فان كانت منتنة ، ينزح من البئر ما يذهب الريح .

وقال ابراهيم النخعي : في الفارة اربعون دلواً ، وفي السنور اربعون د لواً .

وقال حماد بن داود : في السنور ثلاثون دلواً ، وفي الدجاجة ثلاثون دلواً .

وقال سلمة بن كهيل : في الدجاجة اربعون دلواً .
وقال الحسن : في الفأرة اربعون دلواً .

وقال عطاء : في الفأرة عشرون دلواً ، وفي الشاة اربعون دلواً ، فان تفسخت فمائة دلو او تنزح ، وفي الكلب ان اخرج منها حياً عشرون دلواً ، فان مات فاخرج حين موته فستون دلواً ، فان تفسخ فمائة دلو أو تنزح .

المحلى ج: ١ ص: ١٨٩ - ١٩١ م: ١٣٦ .
فتح الباري ٣٤٢/١ .
المغني ٤٦/١ ٪ المجموع ١٣١٪١ .

* * *

الكلمة الفرعية : البصاق (١٣)

قال سلمان الفارسي : اذا بصقت على جلدك وانت متوضىء،فان البصاق ليس بطاهر،فلا تصلي حتى تغسله .

وقال ابراهيم النخعي : البصاق بمنزلة العذرة .

المحلى ج: ١ ص: ١٨٠ م: ١٣٦ .
فتح الباري ٣٥٣/١ .
المغني ٢/ ١٢ و٨٦

* * *

الكلمة الفرعية : تحريم آنية الفضة والمفضض . (١٤)

صح عن عائشة تحريم الانـاء من الفضة . و الانـاء المفضض عليهن قال ابن حزم : وهو قولنا .

المحلى ج: ١ ص: ٢٩٥ م: ١٥٣ .
نيل الاوطار ٨٢/١ - ٨٥ .
المغني ٧٨/١ ، المجموع ٢٨٨/١ .

* * *

الكلمة الفرعية : تخليل اللحية . (١٥)

عن داود : لا تخلل اللحية في الغسل ولا في الوضوء .
وهو قول مالك ، وابي حنيفة ، والشافعي .

نيل الاوطار ١٧٦/١ .
المغني ١١٧/١ ، المجموع ٣٨٢/١ .
المحلى ج: ٢ ص: ٤٧ م: ١٩٠.

* * *

الكلمة الفرعية : ترتيب الوضوء لمن نوى الغسل والوضوء وهو منغمس في ماء جار . (١٦)

من انغمس في ماء جار وهو جنب ، ونوى الغسل والوضوء معاً ، لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل ، وعليه ان يأتي به مرتباً . وهو قول اسحاق ، وابن حزم .

ودليلهما آية الوضوء ، وقوله ﷺ : ابدؤا بما بدأ الله به . اخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله .

المحلى ج: ٢ ص: ٩٢ م: ٢٠٦.
سبل السلام جـ ١ ص ٥٢ .
المغني ١١٧/١ ، المجموع ٢٠٠/٢

* * *

الكلمة الفرعية : تفريق الوضوء او الغسل جائز . (١٧)

عن ابن عمر : بال في السوق،ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح

برأسه ، ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

وعن ابراهيم : كان احدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ، ثم يمكث ساعة ، ثم يغسل سائر جسده وقال :

لا بأس بان يغسل رأسه ثم يمكث ، ثم يغسل سائر جسده بعد.ولا يغسل رأسه .

وعن عطاء قال : ان غسل الجنب رأسه بالسدر او بالخطمى ، ثم يجلس حتى يجف رأسه فحسبه ذلك .

وهو قول سفيان الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وروي نحو هذا ، عن سعيد بن المسيب ، وطاوس .

ودليلهم حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يغسل جسده غسلاً ، فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه .

اخرجه احمد بن خالد الأندلسي .

المحلى جـ: ٢ ص: ٩٥ و٩٦ م: ٢٠٧ .
سبل السلام جـ ١ ص ٩١ .
المغني ١/١١٨ ، المجموع ٢/١٨٦ ، ١/٢٨٨ - ٢٨٩ .
فتح الباري ١/٣٧٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : التمسح بالمنديل (١٨)

سئل عطاء عن المنديل المهذب : ايمسح به الرجل الماء ؟ فأبى

ان يرخص فيه وقال : هو شيء احدث .

قال السائل ابن جريج : أرأيت ان كنت اريد ان يذهب عني برد الماء ؟ قال : فلا بأس به اذن .

ودليله حديث ميمونة بنت الحارث ـ عند البخاري ـ قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل،فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها .

المحلى ج: ٢ ص: ٦٥ و٦٦ م: ١٩٦ .
المغني ١/١٤١ المجموع ١/٤٤٨ ، نيل الأوطار ١/٢٠٨ـ ٢٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : تنقض الضفائر في الغسل . (١٩)

عن عبدالله بن عمرو بن العاص : انه كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن .

المحلى ج: ٢ ص: ٥٥ م: ١٩٢ .
فتح الباري ١/٣٨٢ ، ٤١٧ .
نيل الأوطار ١/٢٩٢ .
المجموع جـ٢ ص ١٩٠ .
المغني ١/٢٢٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : تنكيس الوضوء جائز . (٢٠)

روى عن علي بن ابي طالب،وابن عباس،جواز تنكيس الوضوء .

وهو مذهب ابي حنيفة.ومالك .

المحلى ج : ٢ ص ٩٣ م : ٢٦ .
المجموع جـ ١ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٧ .
المغني ١/١٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية التوقيت في المسح . (٢١)

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، يمسح على الخفين والعمامة ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وعلي ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وابي زيد الأنصاري ، وأبي بكر ، وعمر .

وهو قول شريك القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وداود بن علي واصحابه ، واسحاق بن راهويه ، وجملة أصحاب الحديث .

وهو مذهب ابي حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وجميع اصحابهم .

ورواية اشهب عن مالك .

ودليلهم حديث علي : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان يمسح المقيم يوماً وليلة.والمسافر ثلاثاً .

اخرجه مسلم ، والنسائي ، والطيالسي .

ورويت آثار عن الصحابة في عدم التوقيت ، لا يصح منها الا اثر ابن عمر ، رويت عن عمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر الجهني ، وعبد الله بن عمر وابي بكر الصديق .

وهي رواية في مذهب مالك .

وقال ابراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، وداود : إذا

انقضى الامدان للمقيم او المسافر. يبطل المسح بحدث ينقض الوضوء .

المحلى جـ : ٢ ص : ١١٩ و١١٢ و١١٣ — ١٢١ و١٢٤ — ١٢٩ . م ٢١٢
فتح الباري ١/ ٣١٠ .
سبل السلام جـ١ ص ٦٠ - ٦١ .
نيل الأوطار ١/ ٢١٧ .
المجموع جـ١ ص ٤٦٥ .
المغني ١/ ٢٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : توقيت المسح بين المقيم والمسافر . (٢٢)

عن سفيان الثوري : من مسح وهو مقيم ، فإن كان لم ينم يوماً وليلة حتى سافر ، مسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليها ، من حين احدث وهو مقيم ، فإن كان قد أتم يوماً وليلة في حضرة ، ثم سافر ، يجز له المسح ، ولا بد له من غسل رجليه .

فإن سافر فمسح يوماً وليلة فأكثر ، ثم قدم او اقام ، لم يجز له المسح فلو مسح في سفره أقل من يوم وليلة ، ثم قدم او أقام ، كان له ان يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط ، وليس له ان يستأنف مسح يوم وليلة . وهو قول ابي حنيفة .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٤٩ و١٥٠ م: ٢٢١ .
فتح الباري ١/ ٣١٠ .
المجموع جـ١ ص ٤٧١ ص ٤٧٣ .
نيل الأوطار ١/ ٢١٧ .
المغني ١/ ٢٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : جنب المغتسل ثم خرج منه بقية من الجنابة.(٢٣)

روي عن علي ، وابن عباس ، وعطاء :
انه لا غسل عليه رجلًا كان او امرأة ، بالا او لم يبولا .
وهو مذهب مالك .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠ ـ ١١ م: ١٧٦ .
المجموع جـ١ ص ١٤١ .
المغني ٢٠١/١ .

* * *

الكلمة الفرعية : خرق ما لبس على الرجلين . (٢٤)

عن سفيان الثوري : ان كان في الخفين او فيما لبس على الرجلين خرق صغير او كبير ، طولًا أو عرضاً ، فظهر منه شيء من القدم اقلها او اكثرها أو كلا بها ، فكل ذلك سواء ، والمسح على كل ذلك جائز ، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه ، ويزيد بن هارون .

وقال سفيان الثوري : امسح على الخف ما دام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار الا مشققة مخرقة ممزقة ؟ !

وقال الحسن بن حي : ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما ، فإن لم يظهر من الخرق شيء من القدم ، جاز المسح عليهما .

وهو مذهب الشافعي ، واحمد .

وقال الحسن بن حي : فإن كان من تحت الخرق قل ام كثر ، جورب يستر القدم جاز المسح .

وقال الأوزاعي : ان انكشف من الخرق في الخف شيء من القدم ، مسح على الخفين ، وغسل ما انكشف من القدم او القدمين ، وصلى ، فإن لم يغسل ما ظهر اعاد الصلاة .

واعتبار الخرق في عدم الجواز ، هو مذهب ابي حنيفة ، ومالك ، على تفاصيل في ذلك .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٣٦ ـ ١٣٨ م: ٢١٦ .
المجموع جـ١ ص ٤٨١ .
المغني ١/٢٨٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها (٢٥)

قال الحسن: يجب عليها ان تغتسل .

وعن قتادة والأوزاعي ، واسحاق : تتوضأ .

وهو مذهب احمد .

قال ابن حزم: ولو ان امرأة وطئت ثم اغتسلت ، ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها : لا غسل ولا وضوء قال :

لأن الغسل انما يجب عليها من حدثهالا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس انزالا منها ولا حدثاً منها ، فلا غسل عليها ،ولا وضوء .

المحلى جـ: ٢ ص: ٩ و ١٠ م: ١٧٤ .
المجموع جـ٢ ص ١٤١ .
المغني ١/٢٠٠.

* * *

الكلمة الفرعية : دباغ الجلود . (٢٦)

قالت عائشة : دباغ الأديم ذكاته . وكذلك قال عمر بن الخطاب ، وسعيد بن جبير .

وعن ميمونة أم المؤمنين انها : دبغت جلد شاة ميتة ، فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي .

وقال ابراهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ : انها تباع وتلبس .

وعن الأوزاعي : اباحة بيعها .

وعن سفيان الثوري : اباحة الصلاة فيها .

وعن الليث بن سعد : اباحة بيعها .

واباح الزهري : جلود النمور ، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ في جلد الميتة .

وعن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، مثل ذلك .

واباح ابو حنيفة الانتفاع بكل جلد دبغ ، حاشا جلد الخنزير .

وقال الشافعي : يتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت ، اي جلد كان الا جلد كلب وخنزير .

ودليلهم حديث ابن عباس رفعه : ايما اهاب دبغ فقد طهر . رواه مسلم ، واصحاب السنن ، وابن حبان ، وغيرهم . وحديث جون التميمي رفعه : فإن دباغ الميتة طهورها . رواه الطبري وجماعة .

المحلى جـ: ١ ص: ١٥٨ م: ١٢٩ .

المجموع جـ١ ص ٢٥٦ - ٢٦١ - ص ٢٦٦ - ص ٢٦٧ .

نيل الأوطار ١/٧٥ - ٧٩ .

المغني ١/٦٦ .

سبل السلام جـ١ ص ٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية : دخول ماء الرجل فرج المرأة بلا ايلاج . (٢٧)

روي عن عطاء ، والزهري ، وقتادة : لو ان امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها ، وجب عليها الغسل ، انزلت او لم تنزل .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠ م: ١٧٥ .
المغني ٢٠٤/١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الدلك ليس بواجب . (٢٨)

وهو قول الأوزاعي ، وداود .

وهو مذهب ابى حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل .

وقال عمر بن الخطاب في الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاثاً ، ثم أفض الماء على جلدك .

وعن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، في الجنب ينغمس في الماء : انه يجزيه من الغسل .

ودليلهم حديث ام سلمة ـ عند مسلم ـ قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي ، افأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي عليك ، فتطهرين .

المحلى جـ: ٢ ص: ٤٢ م: ١٨٩ .

المجموع جـ١ ص ١٨٨ .
فتح الباري ٣٨٢/١ ، ٤١٧ .

سبل السلام جـ١ ص ٩١.
المغني ١/٢١٩.

* * *

الكلمة الفرعية : الشك في الحدث . (٢٩)

عن داود: من ايقن بالوضوءوالغسل ، ثم شك هل احدث ؟ فهو على طهارته ، ومن ايقن بالحدث ، ثم شك هل توضأ او اغتسل ؟ فعليه ان يتوضأ او يغتسل .

وهو قول ابي حنيفة ، والشافعي ، وابن حزم .

ودليلهم قوله تعالى: وان الظن لا يغني من الحق شيئاً .

وحديث ابي هريرة - عند ابي داود - ان رسول الله ﷺ قال : اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث ؟ فاشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً .

وقال مالك : يتوضأ في كلا الحالتين .

واحتج له اصحابه: بان رسول الله ﷺ امر من شك فلم يدر كم صلى ؟ بأن يلغي الشك ويبني على اليقين .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠٨ - ١١٠ م: ٢١١.
المجموع جـ٢ ص ٦٤ .
فتح الباري ١/٢٣٧.
نيل الأوطار ١/٢٤٠.
المغني ١/١٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: طهارة بول الحيوان وروثه . (٣٠)

عن داود : بول كل حيوان ونجوه ـ أكل لحمه او لم يؤكل ـ فهو طاهر ، حاشا بول الانسان ونجوه فقط ، فهما نجسان .

صلى ابو موسى الأشعري اماماً على مكان فيه روث الدواب والصحراء امامه وقال : هنا وهناك سواء .

وعن انس : لا بأس ببول كل ذات كرش .

وعن ابراهيم النخعي قال منصور: سألته عن السرقين يصيب خف الإنسان او نعله او قدمه ؟ قال : لا بأس .

وعن إبراهيم : انه رأى رجلًا قد تنحى عن بغل يبول ، فقال له ابراهيم : ما عليك لو أصابك ؟ وقد صح عنه انه كان لا يجيز اكل البغل .

وعن الحسن البصري : لا بأس بابوال الغنم .

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ، ونافع مولى ابن عمر ، فيمن اصاب عمَامته بول بعير قالا جميعاً : لا يغسله .

وعن عبيد بن عمير قال : انه لي عُنَيقاً تبعر في مسجدي .

المحلى جـ: ١ ص: ٢٢٥ م: ١٣٧ .
فتح الباري ١/٣٣٥ .
نيل الأوطار ١/٦٢ ـ ٦٥ .
المجموع جـ٢ ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤ .
المغني ٢/٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : العمامة والخمار لا يمسح عليهما الا من لبسهما على طهارة . (٣١)

قال ابو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة.قياساً على الخفين .

المحلى جـ: ٢ ص: ٨٩ م: ٢٠٢.

نيل الأوطار ١/١٩٤ - ١٩٧ .

المجموع جـ٢ ص ٤٠٦.

المغني ١/٣٠٠ - ٣٠٥.

* * *

الكلمة الفرعية: الغسل اذا التقى الختانان . (٣٢)

وممن روى عنه وجوب الغسل اذا التقى الختان ، وقع انزال او لم يقع: عائشة ام المؤمنين ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والمهاجرون رضي الله عنهم .

وبه يقول ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حزم ، وبعض اهل الظاهر.

ودليلهم حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : اذا التقى الختانان وجب الغسل . رواه البزار ، ومسلم ، وأحمد ، والترمذى .

وحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : اذا قعد بين شعبها الاربع ، وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل . ورواه البخارى ومسلم

ورواه ابن ايمن الأندلسي

المحلى جـ: ٢ ص: ٦ م: ١٧٠.

فتح البارى ١/٣٩٥.
نيل الأوطار ١/٢٥٩ - ٢٦٢.
المجموع جـ٢ ص ١٣٢ ص ١٣٨.
سبل السلام جـ١ ص ٨٥.
المغني ١/٢٠٤ - ٢٠٥.

* * *

الكلمة الفرعية: غسل باطن العينين . (٣٣)

قد صح عن ابن عمر: ان كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠٥ م: ٢٠٩.
المجموع جـ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية: الغسل للجمعة ان حصل حدث يعاد . (٣٤)

عن طاوس: من اغتسل للجمعة ثم أحدث ، فيستحب ان يعيد غسله .

وهو قول الزهري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣١ م: ١٧٩.
فتح الباري ٢/٣٥٦.
نيل الأوطار ١/٢٧٢ - ٢٧٨ .
المغني جـ٢ ص ٣٤٧ .
المجموع جـ٢ ص ٢٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية: الغسل من غسل الجنازة . (٣٥)

عن علي : من غسل ميتاً بصب او عرك فليغتسل .

وهو قول حذيفة،وأبي هريرة،وابراهيم النخعي .

وكان اصحاب علي يغتسلون من غسل الميت .

ودليلهم حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : من غسل الميت فليغتسل،ومن حمله فليتوضأ .

ورواه احمد بن خالد الأندلسي .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣٣ م: ١٨١ .
سبل السلام جـ١ ص ٨٦ .
نيل الأوطار ١/٢٧٩ - ٢٨١ .
المجموع جـ٢ ص ٢٠٥ .
المغني ١/١٩٢ .

* * *

الكلمة الفرعية: الغسل من نتف الابط . (٣٦)

اوجب الغسل من نتف الابط ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٦١ م: ١٦٩ .
المغني: ١/٨٧ .

* * *

الكلمة الفرعية: غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً (٣٧)

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق علي ان أستنشق ؟ قال : نعم قلت : كم ؟ قال : ثلاثاً قلت : عمن ؟ قال : عن عثمان .

وعن معبد الجهني قال ـ في المضمضة والاستنشاق ـ : ان كان جنباً فثلاثاً ، وان كان جاء من الغائط فاثنتين ، وان كان جاء من البول فواحدة .

وروي عن الحسن : اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثاً قبل ان يدخلها في الوضوء .

وبه يقول داود ، وابن حزم ، والظاهرية .

واوجب ابو حنيفة : الاستنشاق والمضمضة في غسل الجنابة فرضاً ، لا يتم الغسل والصلاة إلا به .

واحتجوا لهم بحديث ابي هريرة ـ عند ابن أبي شيبة ـ رفعه :

إذا استيقظ احدكم من نوم ، فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري اين باتت يده .

وبحديثه ايضاً ـ عند مسلم والبخاري ـ رفعه : اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه .

المحلى جـ: ١ ص: ٢٧٧ ـ ٢٨١ م: ١٤٩.
فتح الباري ١/٢٥٩، ٢٦٦.
نيل الأوطار ١/١٦٢ ـ ١٦٧ .
المجموع جـ١ ص ٤٢٤ ـ ص ٤٣٢ ـ ص ٤٧٠ .
سبل السلام جـ١ ص ٤٧.
المغني ١/١٣٩ ـ ١٤٠.

* * *

الكلمة الفرعية: غسل يوم الجمعة انما هو لليوم . (٣٨)

عن ابن عمر: كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، فيجتزي به من غسل الجمعة .

وعن مجاهد : اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه .

وعن الحسن: اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه للجمعة .

وعن ابراهيم النخعي كذلك .

وقال ابن حزم: فاذن هو لليوم، ففي اي وقت من اليوم اغتسل اجزأه .

وبمثل قولهم قال الليث ، وسفيان ، وعبد العزيز بن ابي سلمة ، واسحاق ابن راهويه ، وداود .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وابن حزم .

ودليلهم حديث البخاري عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام ، يغسل رأسه وجسده .

ورواه كذلك مسندا جابر والبراء .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٧ ـ ٢٩ و٣١ و٣٢ م: ١٧٩.
فتح الباري ٢/٣٥٦.
المجموع جـ٢ ص ٢٠٦.
المغني ٢/٣٤٧.

* * *

الكلمة الفرعية: غسل يوم الجمعة واجب . (٣٩)

وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة : عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لم يخالفه فيه احد منهم .

وقال عمر على المنبر لعثمان يوم الجمعة ـ وقد قال عثمان : ما هو إلا ان سمعت الأذان الأول فتوضأت وخرجت : والله لقد علمت ما هو بالوضوء . والوضوء ايضاً ؟ .

وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

وقال ابو هريرة : لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوماً ، فيغسل كل شيء منه ، ويمس طيباً ان كان لأهله ، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة .

وعن ابن مسعود في شيء ظن به : لأنا احمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة .

وعن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به : انا اذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة .

وعن ابي سعيد الخدري : اوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وان يستن ويمس طيباً .

وقال ايضاً : ثلاث هن علىٰ كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجده .

وعن ابن عمر ـ وسئل عن الغسل يوم الجمعة ـ فقال : امرنا به رسول الله ﷺ .

وعن كعب قال : لله على كل حالم ان يغتسل يوم الجمعة وسئل ابن عباس ـ عن غسل يوم الجمعة ـ فقال : إغتسل وتطيب من طيب اهلك .

وقال عمرو بن سليم : اشهد ان الغسل يوم الجمعة واجب .

وقال سفيان الثوري : ان غسل يوم الجمعة واجب .

وبقولهم يقول ابن حزم .

ودليلهم حديث البخاري عن ابي سعيد الخدري قال : اشهد علىٰ رسول الله ﷺ انه قال : الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم ، وان يستن ، وان يمس طيباً .

قال ابن حزم :

وروينا ايجاب الغسل ايضاً مسنداً من طريق عمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن عباس ، وابي هريرة ، كلها في غاية الصحة ، فصار خبراً متواتراً يوجب العلم ، وصح اجماعاً منهم إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك واجباً .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٣ ــ ١٥ و٢٤ م: ١٧٨ .

نيل الأوطار ١/٢٧٢ ـ ٢٧٨ .
المجموع ٢/٢٠٦ .
المغني ٢/٣٤٦ .
سبل السلام ١/٨٧ ـ ٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الفارة تموت في سمن . (٤٠)

قال علي :ـ في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه ـ إن كان جامداً فاطرحها ، وما حولها ، وكل بقيته ، وإن كان ذائباً فاهرقه .
والحجة له قول النبي ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال :
إذا كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .
رواه أبو داود ، وعبد الرزاق .
وبقول علي قال ابن عمر . وقال أيضاً وقد سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقاً من زيت ـ فقال : استسرجوا به وادهنوا به الادم .

وسأل ابن جريج عطاء : الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه ، أو في الدهن ، فتؤخذ قد تسلخت ، أو قد ماتت ، وهي شديدة لم تسلخ ؟ فقال عطاء : سواء إذا ماتت فيه ، فأما الدهن فينش به ان لم تقذره قلت : فالسمن اينش فيؤكل ؟ قال : لا ، ليس ما يؤكل كهيئة شيء في الرأس يدهن به .

المحلى ج: ١ ص: ١٨٤ و ٢٠٩ و ٢١٠ م: ١٣٦ .
فتح الباري ١/ ٣٤٢ .
المغني ١/ ٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الفخذ ليست عورة . (٤١)

وهو قول أبي بكر ، وثابت بن قيس ، وانس .
قال ابن حزم: لا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٣٦ م: ٢٥٦ .
فتح الباري ١/ ٤٧٨ - ٤٨٣ .
نيل الأوطار ٢/ ٧١ .
المغني ١/ ٥٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : كيفما خرجت الجنابة فالغسل واجب . (٤٢)

وكيفما خرجت الجنابة ـــ الماء الذي يكون من نوعه الولد ـــ بضربة ، أو علة ، أو لغير لذة ، أو لم يشعر به حتى وجده ، أو باستنكاح ، فالغسل واجب في ذلك .

وهذا قول داود . وهو قول الشافعي ، وابن حزم .
ودليلهم قوله تعالى: وإن كنتم جنباً فاطهروا .
وأمره عليه السلام: إذا فضخ ـ دفق ـ الماء أن يغتسل .

المحلى جـ: ٢ ص: ٨ م: ١٧٣ .
نيل الأوطار ١/ ٢٥٧ .
سبل السلام جـ ١ ص ٨٥ .
المجموع جـ٢ ص ١٤١ .
المغني ١/ ٢٠١ .
القرطبي ٦/ ٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : ماء البحر . (٤٣)

لا يجوز الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر ولا يجزى . وبذلك قال عبد الله بن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة .

المحلى ج :١ص : ٢٩٧ م:١٥٦ .
نيل الاوطار ١/ ٢٤ ــ ٢٨ .
سبل السلام جـ١ ص ١٥ .
المغني ١/٨ .
المجموع ١/ ٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : ماء البحر يتطهر به . (٤٤)

عن عمر يجزى الوضوء بماء البحر .

لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا .

ولقوله صلوات الله وسلامه عليه : وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء .

وقوله : ــ وقد سئل عن البحر ــ هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٨١ م:٢٣٩ .
القرطبي ٦/ ٨٠ .
نيل الاوطار ١/ ٢٤ ــ ٢٨ .
سبل السلام جـ١ ص ١٥ ــ ١٦ .
المغني ١/ ٨ .
المجموع ١/ ١٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية: ماء خالطه طاهر لم يزل عنه اسم الماء . (٤٥)

عن ابن مسعود: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمى اجزأه. وهو قول ثابت عنه ، وكذلك ثبت عن ابن عباس .

وروي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب .

وثبت عن سعيد بن المسيب ، وابن جريج ، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار والتابعات منهن :

أن المرأة الجنب إذا امتشطت بحناء رقيق : ان ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ، ولا تعيد غسله .

وثبت عن ابراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وسعيد بن جبير ، انهم قالوا ــ في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي ــ انه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم .

وسأل ابن القاسم مالكاً عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه: ايتوضأ منه للصلاة ؟ أجاب: أكرهه ولا أحرمه .

ودليلهم حديث أم هانىء: اغتسل رسول الله ﷺ بماء كان في صحفة اني أرى فيها أثر العجين ، فوجدته يصلي الضحى .

رواه عبد الرزاق .

المحلى جـ١ص: ٢٦٧ و٢٦٨ م: ١٤٧ .

المغني ١/ ١٢ .

المجموع ١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الماء الراكد (٤٦)

عن أبي هريرة : كان لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، إلا أن أباحنيفة قال : ان فعل تنجس الماء .

وكرهه مالك . وأجاز غسله إن اغتسل كذلك .

وقال ابن حزم : ولا يجزي غسل الجنابة في ماء راكد .

ودليلهم حديث أبي هريرة ــ عند مسلم ــ رفعه : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

المحلي جـ : ١ ص : ٢٨١ ــ ٢٨٣ م : ١٥٠ .
فتح الباري ١/٣٤٥ .
نيل الأوطار ١/٤٣ .
المغني ١/٢٢ .
سبل السلام جـ ١ ص ١٩ .

الكلمة الفرعية : الماء المستعمل (٤٧) .

عن الحسن : الوضوء بالماء المستعمل جائز ، وكذلك الغسل به للجنابة ، وسواء وجد ماء غيره أو لم يوجد ، وسواء كان المستعمل له رجلا أو امرأة .

وهو قول ابراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح .

وهو قول سفيان الثوري ، وأبي ثور ، وداود ، وجميع الظاهرية .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث الربيع بنت معوذ قالت : ان رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده .

رواه أبو داود والدارقطني .

وقال مالك : يتوضأ به إن لم يجد غيره، ولا يتيمم .

قال ابن حزم : وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ ، وسقى انساناً ذلك الوضوء .

وانه عليه السلام توضأ ، وصب وضوءه على جابر بن عبد الله .

وانه عليه السلام كان اذا توضأ تمسح الناس بوضوءه .

المحلى جـ: ١ ص: ٢٤٥ و ٢٥٤ م: ١٤١ .
فتح الباري ١/ ٢٩٤ .
المغني ١/ ١٥ .
نيل الأوطار ١/ ٢٩ - ٣٥ .
المجموع ١/ ١٤٩ - ١٦٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الماء المسخن . (٤٨)

كره مجاهد التطهر بالماء المسخن .

المحلى جـ: ١ ص: ٢٩٧ م: ١٥٦ .
المجموع جـ ١ ص ١٣٥ .
المغني ١/ ١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الماء حتى يتغير عنه اسم الماء . (٤٩)

عن داود : ما سقط عنه اسم ماء بتغير جميع صفاته ، كالنبيذ وشبهه ، لا

يجوز التطهر به ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم .

وبه قال الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري ، واسحاق وابو ثور .

برهان ذلك قوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

وقوله في الصحاح ـ ﷺ : وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إدا لم نجد الماء .

المحلى جـ : ١ ص : ٢٧٠ و ٢٧١ م : ١٤٨ .
القرطبي ٦/ ٨٠ ـ ١٠٨ .
المجموع جـ١ ص ١٤٠ ـ ١٤١ .
سبل السلام جـ ١ ص ٩٤ ـ ٩٦ .
المغني ١/ ١٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الماء يموت فيه انسان . (٥٠)

ورد عن ابن عباس ، وعن ابن الزبير : أنهما نزحا زمزم من زنجي مات فيه .

وعن علي بن أبي طالب ، وعن إبراهيم النخعي ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وسلمة بن كهيل .

المحلى جـ : ١ ص : ١٨٩ م : ١٣٦ .
المجموع جـ١ ص ١٧٩ .
المغني ١/ ٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : المائعات تقع فيها نجاسة . (٥١)

أجاز عليّ بيع المائعات تقع فيها النجاسة ، ويجوز الانتفاع بها .

وممن قال بذلك : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري .

والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، والليث ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وإسحاق ، وغيرهم .

المحلى جـ: ١ ص: ١٧٩ م: ١٣٦ .
فتح الباري ١/ ٣٤٢.
سبل السلام جـ ١ ص ١٦ـ ١٧ .
المغني ١/ ٣٧.
المجموع ١/ ١٩٤.

* * *

الكلمة الفرعية : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . (٥٢)

عن عائشة : يجب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصلاً بدم الحيض .

وممن قال بهذا علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وفقهاء المدينة: عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري .

وهو قول سفيان الثوري ، وابي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابي عبيد ، وابن حزم .

وزادت عائشة قائلة: تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

وعن هشام بن عروة في التي يتمادى بها الدم: انها تتوضأ لكل صلاة.

وقال الشافعي ، وأحمد : عليها فرضاً أن تتوضأ لكل صلاة فرض ، وتصلي بين ذلك من النوافل ما أحبت ، قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء .

وقال مالك : لا وضوء عليها من هذا الدم ، الا استحباباً ، لا ايجاباً ، وهي طاهر ما لم تحدث حدثاً آخر.

ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش رفعته : انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فتوضئي وصلى .

رواه النسائي ، وغيره .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٤١ ـ ٣٤٥ م: ١٦٨.
فتح الباري ١/ ٤٢٦.
المغني ١/ ٣١١.
نيل الأوطار ١/ ٣١٤.
المجموع ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٤١.

* * *

الكلمة الفرعية : المستحاضة تغتسل لكل صلاة . (٥٣)

صح عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير : ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة .

المحلى جـ: ٢ ص: ١١ م: ١٧٦ .
فتح الباري ١/ ٤٢٦.
سبل السلام جـ ١ ص ١٠٣.

المغني ١/ ٣١٥.
المجموع ٢/ ٤٩٢.

* * *

الكلمة الفرعية : المسح على الجبيرة . (٥٤)

القم ابن عمر اصبع رجله مرارة ، فكان يمسح عليها .
والمسح على الجبائر مذهب ابي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .
ولم ير داود ذلك ، والظاهرية .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠٥ و١٠٦ م: ٢٠٩.
المغني ١/ ٢٧٧.
المجموع ٣٢٨/ ٢.

* * *

الكلمة الفرعية : المسح على الجوربين . (٥٥)

عن أنس : كان يمسح على الجوربين .
وعن ابن أمامة الباهلي: أنه كان يمسح على الجوربين.

وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وهو مذهب أحمد بن حنبل .
وكان يمسح على الجوربين : علي ، وابن عمر ، والبراء بن عازب وابو مسعود البدري ، وعمر .
والجوربان بمنزلة الخفين عند سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابراهيم

النخعي ، والأعمش ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر .

ولا يعرف للصحابة ممن يجيز المسح على الخفين مخالف .

ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه النسائي ، وابن أيمن ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

المحلى جـ: ٢ ص: ٨١ ـ ٨٤ و ١١٠ ـ ١١٨ م: ٢٠١ وم: ٢١٢

المغني جـ ١ ص ٢٩٥ .

نيل الأوطار ١/ ٢١٣ .

المجموع جـ ١ ص ٣٨٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : المسح على الخفين . (٥٦)

عن أنس: كان يمسح على الخفين .

وعن سلمان الفارسي أنه قال لرجل: امسح على خفيك .

وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج من حدث فمسح على خفيه .

وعن أبي أمامة الباهلي: أنه كان يمسح على الخفين .

وعن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم . وعلى النعلين ، والخمار .

ودليلهم حديث عمرو بن أمية الضمري: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

أخرجه ابن أيمن الأندلسي في سننه.

وعن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وورد المسح على الخفين في المحلى عن المغيرة بن شعبة، عند مسلم، وحذيفة، عند سعيد بن منصور، وعلي، عند النسائي، وصفوان بن عسال: عند الطيالسي.

وقال ابن حزم: وهذا نقل تواتر يوجب العلم.

المحلى جـ: ٢ ص: ٨١ ـ ٨٤ و ١١٠ ـ ١١٤ م: ٢٠١ وم: ١١٢.

فتح الباري ١/ ٥ ـ ٣ ـ ٣٠٩.

نيل الأوطار ١/ ٢٠٩.

سبل السلام جـ ١ ص ٥٧.

المغني ١/ ٢٨١.

المجموع ١/ ٤٦٠.

* * *

الكلمة الفرعية: المسح على الخفين المقطوعين تحت الكعبين. (٥٧)

قال الأوزاعي: ان كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين، جائز المسح عليهما.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٤٠ م: ٢١٧.

المغني جـ ١ ص ٢٩٣.

المجموع ١/ ٤٨٠.

* * *

الكلمة الفرعية: المسح على الخمار. (٥٨)

قال عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: رأيت ابا بكر الصديق

يمسح على الخمار في الوضوء .

وكانت ام سلمة ام المؤمنين : تمسح على الخمار .

وعن سلمان الفارسي انه قال لرجل : امسح على حمارك ، وامسح بناصيتك .

وكذلك قال علي بن أبي طالب : امسح على الخمار .

وهو قول الاوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وغيرهم .

وهو مذهب احمد بن حنبل .

ودليلهم حديث بلال : ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار . اخرجه مسلم .

وعن ابي ذر : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار .

المحلى ج: ٢ ص: ٨١ ـ ٨٤ م: ٢٠١ .

المجموع جـ ١ ص ٤٠٦

المغني ١/٣٠٥ سبل السلام جـ ١ ص ٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : مسح الرأس . (٥٩)

عن سفيان الثوري : يجزي من الرأس مسح بعضه ، ولو شعرة واحدة ، ويجزي مسحه باصبع وببعض اصبع .

وقال الاوزاعي ، والليث: يجزي مسح مقدم الرأس فقط ، ومسح بعضه كذلك .

وقال داود : يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم: مسح ، وكذلك بما مسح من اصبع ، او اقل ، أو أكثر ، واحب اليه العموم ثلاثاً .

وهذا مذهب ابن حزم.

وعن ابن عمر : انه كان يدخل يده في الوضوء فيمسح به مسحة واحدة : اليافوخ فقط .

وعن فاطمة بنت المنذر بن الزبير: انها كانت تمسح عارضها الايمن بيدها اليمنى ، وعارضها الايسر بيدها اليسرى ، من تحت الخمار .

وعن النخعي : إن مسح مقدم رأسه وصدغيه ، أجزأه في الوضوء .

وروي هذا أيضاً عن عطاء ، وصفية بنت أبي عبيد ، وعكرمة ، والحسن وابي العالية ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وغيرهم .

وقال مالك : بعموم مسح الرأس في الوضوء .

وقال أبو حنيفة : يمسح فرضاً مقدار ثلاث أصابع . ويجزى المسح عند الشافعي : بشعرتين ، واحب اليه العموم بثلاث مرات .

وحجتهم جميعاً قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم . وحديث المغيرة ابن شعبة ، عند أبي داود ، وابن ايمن ، ان النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٧٢ - ٧٤ م: ١٩٨ القرطبي ٦/ ٨٠ — ١٨٠ .
فتح الباري ١/ ٢٨٩ - ٢٩٤
نيل الاوطار ١/ ١٨٣ - ١٨٦ .
سبل السلام جـ ١٠ ص ٢٤٤ .
المغني ١/ ١٢٥/ المجموع جـ ١ ص ٤٠٨

* * *

الكلمة الفرعية : مسح الرأس أكثر من مرة . (٦٠)

عن انس : مسح رأسه في الوضوء ثلاثاً واثنتين .

وعن عطاء قال : اكثر ما امسح برأسي ثلاث مرات ، لا أزيد بكف واحدة ، لا أزيد ولا انقص .

وتوضأ محمد بن سيرين : فمسح برأسه مسحتين : احداهما ببلل يديه ، والاخرى بماء جديد.

وكان إبراهيم التيمي : يمسح رأسه ثلاثاً .

وهو قول الشافعي ، وداود ، وغيرهم .

ودليلهم حديث ابن عمر : توضأ ثلاثاً يسند ذلك إلى رسول الله ﷺ .

أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

وحديث عبد الله بن زيد: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه مرتين .

اخرجه النسائي ، والبيهقي .

المحلى ج: ٢ ص: ١٠٠ و ١٠١ م: ٢٠٨.

فتح الباري ١/٢٩٧.

نيل الأوطار ١/١٨٦.

سبل السلام جـ ١ ص ٤٤.

المغنى ١/١٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية: المسح على الرجلين . (٦١)

قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم:

علي بن أبي طالب ، وابـن عبـاس ، والحسن ، وعكرمــة ، والشعبـــي ، وجماعة غيرهم .

وهو قول الطبري.

ودليلهم قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. وبحديث رفاعة بن رافع سمع رسول الله ﷺ يقول : انها لا تجوز صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امـره الله عز وجـل ، ثم يغسل وجهـه ويديـه الى المرفـقين ، ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين .

المحلى جـ: ٢ ص: ٧٨ م: ٢٠٠

فتح الباري ١/ ٢٦٥ ، ٢٦٧ .

نيل الأوطار ١/ ١٩٨ .

المغني ١/ ١٣٣ المجموع ١/ ٤٤٦ .

القرطبي ٦/ ٨٠

* * *

الكلمة الفرعية : المسح على العمامة . (٦٢)

وقد صح عن أبي بكر ، وعمـر ، وابـن مسعـود ، وام سلمـة ، وغيرهـم ، المسح على العمامة .

سأل نباتة الجعفي:عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقـال له : ان شئت فامسح على العمامـة ، وان شئت فدع ، وقـال أيضاً: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .

وعن انس بن مالك: انه كان يمسح على العمامة.

وعن ابي امامة الباهلي: انه كان يمسح على العمامة.

وهـو قول الاوزاعـي ، وإسحـاق بن راهويـه ، وابي ثور ، وداود بن علي ، وغيرهم .

وهو مذهب أحمد بن حنبل.

ودليلهم حديث عمرو بن امية الضمري: انه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة.

اخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن الاندلسي في سننه.

وعن بلال: انه عليه السلام مسح على العمامة والموقين.

المحلى جـ: ٢ ص: ٨١ ـ ٨٤ و ٢٠٤ م: ٢٠١ و ٢٥٠.
المغني جـ ١ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.
فتح الباري ١/٢٨٩.
المجموع ١/٤٠٤، نيل الاوطار ١/١٩٤ ـ ١٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: المسح على القلنسوة. (٦٣)

عن ابي موسى الأشعري، خرج من حدث: فمسح على خفيه وقلنسوته.

وقال سفيان الثوري: القلنسوة بمنزلة العمامة في جواز المسح عليها.

وهو قول الاوزاعي، واسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وغيرهم.

وهو مذهب أحمد بن حنبل.

المحلى جـ: ٢ ص: ٨١ ـ ٨٤ م: ٢٠١.
المغني جـ ١ ص ٣٠٤.

* * *

الكلمة الفرعيـة: المسح على ما في الرجلين ثم خلعهما لا ينـقض الوضوء.(٦٤)

عن هشام بن حسان : من مسح على ما في رجليه ، ثم خلعهما ، لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمـه اعـادة وضوء ، ولا غسل رجليـه ، بل هو طاهـر كما كان ، ويصلي كذلك .

وعن ابراهيم النخعي : كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ، ثم ينزعهما ، فإذا قام إلى الصلاة لبسهما وصلى .

وهو قول ابن حزم.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٤٣ م: ٢١٩.
المجموع جـ ١ ص ٥١٢.
فتح الباري ١/ ٣١٠.

* * *

الكلمة الفرعية: المسح على النعلين . (٦٥)

سئـــل علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين ؟ فقـــال: نعـــم ، وعلى النعلين،والخمار .

وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعـي ، وإسحـاق بن راهويـه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأحمد ، وغيرهم .

ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة: ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه النسائي.وابن ايمن.وأحمد.

المحلى جـ: ٢ ص: ٨١ - ٨٤ و ١١١ م: ٢٠١ وم ٢١٢.
المغني جـ ١ ص ٢٩٦.

فتح الباري ١/٢٦٧.
نيل الاوطار ١/٢١٣.
المجموع جـ ١ ص ٤٨٤.

* * *

الكلمة الفرعية: مسح ما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط. (٦٦)

وهو قول علي بن أبي طالب، وقيس بن سعد، والحسن،وعطاء، وداود، وقال: ان مسح باصبع واحد اجزأه، وقاله سفيان أيضاً.

وبه يقول ابو حنيفة، وابن حزم.

ودليلهم حديث علي ـ عند أبي داود ـ : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من إعلاه.وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين. وصححه الحافظ. وهو قول الشافعي.وزفر.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٥١ و ١٥٢ م: ٢٢٢.
المغني جـ ١ ص ٢٩٧ وص ٢٩٨.
نيل الاوطار ١/٢١٨.
المجموع جـ ١ ص ٥٠٥/سبل السلام جـ ١ ص ٥٨.

* * *

الكلمة الفرعية: مس الذكر باليمين. (٦٧)

قال عثمان:ما مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ.
وقال أبو العالية: ما مسست ذكري بيميني مذ ستين سنة، او سبعين سنة.

وقال مسلم بن يسار: لا أمس ذكري بيميني ، وانا ارجو ان آخذ بها كتابي .

ودليلهم حديث ابي قتادة : نهى رسول الله ﷺ ان يمس الرجل ذكره بيمينه .

اخرجه مسلم ، وابن ايمن الأندلسي .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠٦ ـ ١٠٨ م: ٢١٠
فتح الباري ١/ ٢٥٤.
المغني ١/١٧٨.
المجموع ٢/ ٤١
نيل الاوطار ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧

* * *

الكلمة الفرعية: المضمضة والاستشاق والاستثار . (٦٨)

عن داود: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء ، وليسا فرضين في الغسل من الجنابة ، وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة .

وهو قول أحمد ، وابن حزم .

وعن علي بن أبي طالب: إذا توضأت فانثر ، فاذهب ما في المنخرين من الخبث .

وعن حماد بن داود ـ فيمن نسى ان يمضمض ويستنشق ـ قال : يستقبل ـ يعيد الصلاة.

وعن الحكم بن عتيبة ـ فيمن صلى وقد نسي ان يمضمض ويستنشق ـ قال: أحب إليّ ان يعيد الصلاة.

وعن مجاهد: الاستنشاق شطر الوضوء.

وعـن حماد بن داود ، وابـن ابي ليلى قالا : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة .

وهو قول الزهري.

وعن الحسن ـ في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين ـــ : ثنتان تجزيان ، وثلاث أفضل .

ودليلهم حديث ابي هريرة ـ عند النسائي ـ أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر.

المحلى جـ: ٢ ص: ٦٩ و ٧٠ م: ١٩٨.

فتح الباري ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٦.

المغني ١/١٢٠، المجموع جـ ١ ص ٤٥١، سبل السلام ١/ ٤٦ ـ ٤٧، نيل الاوطار ١/١٦٤ ـ ١٧٠.

* * *

الكلمة الفرعية: من اجنب يوم جمعة فعليه غسلان . (٦٩)

عن جابر بن زيد: من اجنب يوم جمعة من رجل او امرأة فلا يجزيه الا غسلان: غسل ينوي به الجنابة ، وغسل ينوي به الجمعة ولا بد .

فلو غسل ميتاً أيضاً ، لم يجزه الا غسل ثالث ولا بد .

فلو حاضت امرأة بعد ان وطئت فعليها غسلان : عجلت الغسل للجنابة او اخرته حتى تطهر .

وهـو قول الحسن ، وقتـادة ، وإبـراهيم النخعـي ، والحكـــم بن عتيبـــة ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وميمون بن مهران .

ودليلهم حديث الصحيح: إنما الأعمال بالنيات.ولكل امرىء ما نوى.

المحلى جـ: ٢ ص: ٥٩ـ ٦٥ م: ١٩٥.
المغني جـ ١ ص ٢٢١.
المجموع جـ ٢ ص ٢٠٤.

* * *

الكلمة الفرعية: من عليه غسل اذا انغمس في ماء جار او وقف تحت ميزاب اجزأه . (٧٠)

عن سفيان لو انغمس من عليه غسل واجب ـ أي غسل كان ـ في ماء جار أجزأه اذا نوى به ذلك الغسل، وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل اجزأه اذا عم جميع جسده.

وهو قول الاوزاعي، وداود.

وهو مذهب ابي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

المحلى جـ: ٢ ص: ٥٦ م: ١٩٣.
المجموع جـ ٢ ص ١٨٨.

* * *

الكلمة الفرعية: من غسل رجلًا ثم لبس خفها قبل ان يغسل الثانية . (٧١)

قال داود: من توضأ فلبس احد خفيه بعد ان غسل تلك الرجل، ثم انه غسل الأخرى بعد لباسه الخف على المغسولة، ثم لبس الخف الاخر، ثم احدث، فالمسح له جائز، كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجليه.

به يقول داود، واصحابه.

وهو قول يحيى بن آدم ، وأبي ثور ، وهو مذهب ابي حنيفة ، واصحابه .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٣٥ م: ٢١٥.
المغني ١/ ٢٨٣
المجموع ١/ ٤٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: من لبس خفيه ثم خلع احدهما . (٧٢)

قال سفيان: انه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى المستورة .

وروي عنه: انه ينزع ما على الرجل الأخرى ويغسلهما .

وهو قول ابي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حزم .

ودليلهم حديث أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال: لا يمشي في نعل واحدة ولا خف واحدة ، ليخلعهما جميعاً ، او يمشي فيهما جميعاً . رواه أحمد بن خالد الأندلسي .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٤١ و ١٤٢ م: ٢١٨.
المغني جـ ١ ص ٢٧٩.
فتح الباري ١/ ٣١٠.
المجموع ١/ ٥١٢، سبل السلام ٤/ ١٥٧ـ ١٥٨.

* * *

الكلمة الفرعية: المني . (٧٣)

كان سعد بن أبي وقاص: يفرك المني من ثوبه .

فقال ابن عباس: هو بمنزلة النخام والبزاق ، امسحه باذخرة او بخرقة

ولا تغسله ان شئت ، إلا ان تقذره ، او تكره ان يرى في ثوبك .

وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وابي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود ابن علي ، وجميع اصحابهم .

ودليلهم حديث عائشة المتواتر: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

رواه مسلم ، وعبد الرزاق ، وابن ايمن الأندلسي ، وغيرهم ، ونص على تواتره ابن حزم .

المحلى جـ: ١ ص: ١٩٣ م: ١٣١.
فتح الباري ١/٣٣٢.
نيل الاوطار ١/ ٦٨ - ٧٠.
المغني ٢/ ٨٧/ المجموع جـ ٢ ص ٥٠٨.
سبل السلام جـ ١ ص ٣٧.

* * *

الكلمة الفرعية: النبيذ يتطهر به . (٧٤)

عن عكرمة: ان النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء ، ولا يتيمم مع وجوده .

وقال الاوزاعي: لا يتيمم إذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر ، فان كان مسكراً فلا يتوضأ به .

وقال حميد الرؤاسي صاحب الحسن بن حي: نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر ، وجد الماء او لم يوجد ، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر ، وجد الماء او لم يوجد .

وهو مذهب ابي حنيفة : ان جميع الا نبذة يتوضأ بها ويغتسل وعن

علي بن أبي طالب: إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ وقال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ.

واحتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ: انه توضأ بنبيذ وقال: ثمرة طيبة وماء طهور.

وبما روي: ان جماعة من الصحابة ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذا، فتوضؤا به، ولم يتوضؤا بماء البحر.

وقالوا: لا مخالف لهؤلاء الصحابة يعرف من الصحابة.

المحلى جـ: ١ ص: ٢٧١ م: ١٤٨.

فتح الباري ١/ ٣٥٣.

المغني ١/ ١٠.

المجموع جـ ١ ص ١٤١.

* * *

الكلمة الفرعية: نجاسة بول الحيوان. (٧٥)

سأل ابو مجلز ابن عمر عن بول الناقة: فقال: اغسل ما اصابك منه.

وقال جابر بن زيد: الابوال كلها انجاس.

وعن الحسن: البول كله يغسل.

وعن سعيد بن المسيب: الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها.

وعن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الابل قال: ينضح.

عن أبي موسى اسرائيل قال: كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال: ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن شعبة: سألت حماد بن داود عن بول الشاة فقال: اغسله.
وعن حماد أيضاً: في بول البعير مثل ذلك.

المحلى جـ: ١ ص: ٢٣٩ و ٢٤٠ م: ١٣٧.
فتح الباري ١/ ٣٣٥.
المغني ٢/ ٨٦.
المجموع جـ ٢ ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

* * *

الكلمة الفرعية: النعلان يلوثان. (٧٦)

عن ع وة بن الزبير: قال ـ فيمن اصاب نعليه الروث ـ: يمسحهما ولا يصلي فيهما.

وعن الحسن البصري: انه كان يمسح نعليه مسحاً شديداً،ويصلي فيهما.

وهو قول الاوزاعي،وابي ثور،وداود،والظاهرية.

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري قال: (كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما سلم قال: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً قال عليه السلام: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر إلى نعليه، فإن كان فيهما قذر أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما رواه ابن أيمن، وأبو داود الطيالسي، والدارمي، والحاكم، والبيهقي، وابو داود السجستاني.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فمن وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب) رواه داود، وابن حبان، والحاكم.

المحلى جـ: ١ ص: ١٢٣ م: ١٢١.
نيل الاوطار ٢/ ١٤٣.
المغني ٢/ ٨٣.
سبل السلام جـ ١ ص ١٣٧.

* * *

الكلمة الفرعية: النوم لا ينقض الوضوء . (٧٧)

ذهب الاوزاعي: إلى ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان.

وهو قول صحيح ـ كما يقول ابن حزم ـ عن جماعة من الصحابة.

عن انس بن مالك ـ عند مسلم،وقاسم بن اصبغ ـ كان اصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . فقال شعبة لقتادة : سمعته من انس؟ قال: أي والله.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٠١ م: ١٥٨.
المغني ١/ ١٧٣.
فتح الباري ١/ ٣١٣.
نيل الاوطار ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧.
سبل السلام جـ ١ ص ٦٢ ـ ٦٣.
المجموع ٢ ص ١٣.

* * *

الكلمة الفرعية: النوم لا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع (٧٨)

وذهب داود بن علي: إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط.

وهو قول روي عن عمر بن الخطاب،وعن ابن عباس،قال ابن حزم:

ولم يصح عنهما.

قال: وصح عن ابن عمر ، وصح عن إبراهيم النخعي ، وعن عطاء ، والليث ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي .

ودليلهم حديث انس ـ عند قاسم بن أصبغ ـ: كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٠٢ م: ١٥٨.
فتح الباري ١/ ٣١٣.
المغني ١/ ١٧٣.
سبل السلام ١/ ٦٢ و ٦٣ .
نيل الاوطار ١/ ٢٢٨ و ٢٢٩ .
المجموع/٢/ ص ١٣.

* * *

الكلمة الفرعية: النوم ينقض الوضوء . (٧٩)

عن أبي هريرة: والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء ، قليله وكثيره سواء وفي أي حالة كان النوم .

وهذا قول أبي رافع ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسن البصري ، وسعيد ابن المسيب ، وعكرمة ، والزهري ، وربيعة .

ودليلهم حديث صفوان بن عسال ـ عند النسائي ـ : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا،ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم،إلا من جنابة .

وذكر هذا عن ابن عباس ـ قال ابن حزم ـ : ولم يصح .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٠٠ و ٣٠١ م: ٣٠٣ م: ١٥٨

فتح الباري ١/ ٣١٣ - ٣١٥.
المغني ١/ ١٧٢.
المجموع/ ٢/ ص ١٣.
سبل السلام ١/ ٥٩.
نيل الاوطار ١/ ٢٢٥.

* * *

الكلمة الفرعية: النية . (٨٠)

قال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزي كل ذلك بلا نية .

وهو مذهب أبي حنيفة .

وحجتهم القياس قالوا : قسنا ذلك على إزالة النجاسة،فإنها تجزي بلا نية.

المحلى جـ: ١ ص: ٩٦ م: ١١١.
المغني ١/ ١١٠ - ٢٢١ - ٢٥٢.
المجموع جـ ١ ص ٣٣٣.
نيل الاوطار ١/ ١٥٦.

* * *

الكلمة الفرعية: وضوء الجنب لمعاودة الجماع . (٨١)

قال عمر: يجب الوضوء على الجنب إذا عاود الجماع.

وبه يقول عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وإبراهيم ، والحسن ، ومحمد بن سيرين .

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : إذا أتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوء . ورواية : إذا أراد ان يعود فلا

يعود حتى يتوضأ. رواه مسلم،وأصحاب السنن الأربعة.

المحلى جـ: ١ ص: ١١٥ م: ١١٨.
نيل الأوطار ١/ ٢٥٣.
المغني ١/ ٢٢٩.
سبل السلام جـ ١ ص ٨٩.

* * *

الكلمة الفرعية: وضوء المجنون واغتساله. (٨٢)

عن إبراهيم النخعي: يتوضأ المَجنون إذا أفاق.
وقال حماد بن داود: إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة.
وقال الحسن: إذا أفاق المجنون اغتسل.
قال ابن حزم: والطريق إلى قول إبراهيم واهية.

المحلى جـ: ١ ص: ٢٩٨ م: ١٥٧.
نيل الاوطار ١/ ٢٢٧.
المجموع/ ٢/ ص ٢٢.
المغني ١/ ١٧٢.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من أذى المسلم. (٨٣)

قالت عائشة: يتوضأ احدكم من الطعام الطيب،ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه!

وعن ابن مسعود: لأن اتوضأ من الكلمة الخبيثة،احب إليّ من أن اتوضأ من الطعام الطيب.

وعن ابن عباس: الحدث حدثان: حدث الفرج،وحدث اللسان وأشدهما حدث اللسان.

وعن إبراهيم النخعي: اني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد،إلا ان احدث،أو أقول منكراً.

وعن عبيدة السلماني: الوضوء يجب من الحدث،وأذى المسلم.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٦ و ٣٥٧ م: ١٦٩.
المجموع جـ ٢ ص ٦٣.
المغني جـ ١ ص ١٧٧.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من أكل لحوم الابل. (٨٤)

قال ذلك أبو موسى الأشعري،وجابر بن سمرة.

وأبو خيثمة،وزهير بن حرب،ويحيى بن يحيى،وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

ودليلهم حديث جابر بن سمرة: سأل رجل رسول الله ﷺ: اتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم،فتوضأ من لحوم الابل. رواه مسلم.

وحديث البراء بن عازب: سئل رسول الله ﷺ: انتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. رواه أحمد.

وهو مذهب ابن حزم.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٢٧ و ٣٢٨ م: ١٦٤.
المغني ١/ ١٨٧.
المجموع/ ٢/ ص ٥٧ و ٥٨.
نيل الأوطار ١/ ٢٣٧ - ٢٣٩.
سبل السلام ١/ ٦٩ - ٧٠.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من أكل ما مست النار . (٨٥)

قال ذلك أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، وانس بن مالك ، وأبو مسعود ، من الصحابة رضي الله عنهم .

وجماعة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب ، وابو ميسرة ، وابو مجلز ، ويحيى بن يعمر ، والزهري ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، ومعمر ، وأبو قلابة .

وهو قول عائشة ، وام حبيبة ، امي المؤمنين ،وابي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم .

ودليلهم أحاديث ثابتة قد صحت في إيجاب الوضوء مما مست النار — كما يقول ابن حزم — ثابتة من طريق عائشة ، وأم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت .

ولكنها نسخت بحديث جابر بن عبد الله قال: كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

رواه النسائي،وأبو داود.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٢٩ و ٣٣٠ م: ١٦٤

فتح الباري ١/ ٣١٠.

المغني ١/ ١٩١.

المجموع/ ٢/ ص ٥٨.

سبل السلام ١/ ٦٩.

نيل الاوطار ١/ ٢٣٨.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من تنقية الأنف . (٨٦)

كان مجاهد يرى الوضوء من تنقية الأنف.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٦١ م: ١٦٩.
المغني ١/ ١٨٥.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من الرعاف ومن دم سائل . (٨٧)

روي ذلك عن عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب .

وعن الزهري: الوضوء من الرعاف.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٤ م: ١٦٩.
نيل الاوطار ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥.
المغني ١/ ١٨٥.
المجموع ٢/ ٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من الضحك في الصلاة . (٨٨)

وقال بوجوب الوضوء منه ، أبو موسى الأشعري ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

المجموع/ ٢/ ص ٦١.
المغني ١/ ١٧٧.
المحلى جـ: ١ ص: ٣٦٢ م: ١٦٩.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من قرقرة البطن . (٨٩)

أوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة،إبراهيم النخعي .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٦١ م : ١٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من قص الاظفار ومن قص الشعر . (٩٠)

كان يوجب الوضوء من قصهما ، علي بن أبي طالب ، ومجاهد ، وذر والد عمر بن ذر .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٦٢ م: ١٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من القلس . (٩١)

روي ذلك ، عن علي ، وابن عمر ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٤ م: ١٦٩ .
نيل الاوطار ١/ ٢٢٢ .
سبل السلام جـ ١ ص ٦٨ .
المغني ١/ ١٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من القيء . (٩٢)

روي عن علي ، وابن عمر ، وعن عطاء .

المحلى جـ: ١ص: ٣٥٤ م: ١٦٩.
نيل الأوطار ١/ ٢٢٢.
المغني ١/ ١٨٤.
المجموع ٢/ ٥٦.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من القيح . (٩٣)

روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعن عطاء ، وقتادة .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٤ م: ١٦٩.
المغني ١/ ١٨٦.
المجموع ٢/ ٥٦.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من المذي . (٩٤)

قال عمر: اني لأجده ينحدر على فخذي على المنبر فما أباليه.

وقال سعيد بن المسيب مثل ذلك عن نفسه في الصلاة.

قال ابن حزم: ان عمر كان لا يرى الوضوء منه ، وكذلك ابن المسيب ، لأن السنة في ذلك لم تبلغ عمر ، ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه ، واستدل على قوله بحديث عند ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : اتيا الى أبي بن كعب ، فخرج اليهما وقال: اني وجدت مذياً ، فغسلت ذكري ، وتوضأت فقال له عمر : أو يجزي ذلك ؟ قال : نعم قال عمر : اسمعته من رسول الله ﷺ قال : نعم .

فأخذ يقول بعد ذلك عمر في المذي : يغسل ذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

قال ابن حزم: فهذا هو الثابت عن عمر .

المحلى جـ: ١ ص ٣١٦ و٣١٧ م: ١٦١.

فتح الباري ١/ ٣٧٩.
المغني ١/١٦٨ - ١٧٠ .
المجموع ٢/ ص ١٤٦.
نيل الأوطار ١/ ٦٥ - ٦٧ و١٢٢.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من مس الابط . (٩٥)

أوجب الوضوء من مس الإبط : عمر بن الخطاب ، ومجاهد .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٦١ م: ١٦٩.
المغني ١/ ١٨٣.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من مس الرجل المرأة ، ومس المرأة الرجل . (٩٦)

قال النخعي : اذا قبل أو لمس لشهوة فعليه الوضوء.

وقال الشافعي ، والظاهرية ، وابن حزم . ان كان ذلك عمداً مباشرة وبكل عضو ، محارم كانوا أو أجانب .

ويزيد الشافعي فيقول: إن مس شعر المرأة خاصة لا ينقض الوضوء.

ودليلهم ظاهر الآية الكريمة: أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

وقال مالك: لا وضوء من اللمس إلا اذا كان للذة من احدهما ،

والقبلة كالملامسة. وهو قول أحمد بن حنبل.

وقال الشعبي: اذا قبل أو لمس لشهوة فعليه الوضوء.

وعن حماد بن داود: أي الزوجين قبل صاحبه والاخر لا يريد ذلك، فلا وضوء على الذي لا يريد ذلك، إلا أن يجد لذة، وعلى القاصد لذلك الوضوء.

قال ابن حزم: قد صح عن الشعبي، والنخعي، وحماد: ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال، واذ ذلك كذلك، فاللذة داخلة في هذا القول. قال:

وبه نقول.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٣٢ و ٣٣٧ - ٣٣٩ م: ١٦٥.
نيل الأوطار ١/ ٢٣٠.
القرطبي ٦/ ٨٠.
المغني ١/ ١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥.
المجموع/ ٢/ ص ٢٣ و ص ٢٦.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من مس الصليب. (٩٧)

استتاب علي بن أبي طالب المستورد العجلي، ومس بيده صليبا كانت في عنق المستورد، فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلًا، وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه.

ولكنه مس هذه الأنجاس، فأحب أن يحدث منها وضوء.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٨ م: ١٦٩.

* * *

الكلمة الفرعية: الوضوء من مس الفرج (٩٨)

قال بالوضوء من مس الفرج: سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وابان بن عثمان ، وابن جريج ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وداود ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه .

الا أن الأوزاعي ، والشافعي ، لم يريا الوضوء ينقض إلا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق ، وينقض مسه بالذراع .

وقال مالك : مس الرجل فرج نفسه فقط بباطن كفه لا بظاهرها ولا باالذراع يوجب الوضوء ، فان صلى ولم يتوضأ ، لم يعد الصلاة الا في الوقت قال :

ولا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها .

وقال الشافعي : ينقض الوضوء مس الدبر ، ومس المرأة فرجها .

وقال ابن عباس : مس الذكر عمداً ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بالنسيان .

ودليلهم حديث بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . رواه مالك ، والبيهقي ، وورد مثله عن أبي هريرة رفعه ، عند أحمد ، وابن حبان ، والحاكم .

المحلى جـ: ١ ص: ٣١٨ و ٣٢١ م: ١٦٣ .
نيل الأوطار ١/ ٢٣٣ .
سبل السلام جـ ١ ص ٦٧ .
المغني ١/ ١٧٨ .
المجموع/ ٢/ ص ٣٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : ولوغ الكلب . (٩٩)

قال أبو هريرة : إذا ولغ الكلب في الاناء ، غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب .

وقال الحسن البصري : إذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه ، وأغسله سبع مرات .

وبه يقول ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، وعمرو بن دينار .

وقال الأوزاعي : ان ولغ الكلب في إناء فيه عشرة أقساط - القسط مكيال وهو نصف صاع - لبن يهرق كله ، ويغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب ، فان ولغ في بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به انسان ، فهو طاهر ، ويتوضأ بذلك الماء ، ويغسل لعاب الكلب من الثوب ، ومن الصيد .

قال ابن حزم: وقول الأوزاعي ، هو نفس قولنا .

ويغسل الأناء من لوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب ، يقول مالك ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، وجملة أصحاب الحديث .

ودليلهم حديث أبي هريرة عند مسلم رفعه: اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. ورواية له: أولاهن بالتراب. وفي رواية عن ابن مغفل،عند أبي داود: والثامنة عفروه بالتراب

وقال الشافعي كذلك ، الا أنه قال: ان كان الماء في الاناء خمسمائة رطل ، لم يهرق لولوغ الكلب فيه ، ورأى هرق ما عدا الماء وإن كثر .

رواية عن ابن مغفل ، عند أبي داود: والثامنة عفروه بالتراب .

المحلى جـ : ١ ص: ١٤٥ و١٤٦ م: ١٢٧ .
سبل السلام جـ ١ ص ٢٢ - ٢٣ .
المغني ١/ ٥٢ .

المجموع جـ١ ص ١٦٦ - ١٦٧ .
نيل الأوطار ١/ ٤٩ - ٥١.

* * *

الكلمة الفرعية: ولوغ الهرة . (١٠٠)

أمر أبو هريرة بغسل الاناء مرة من ولوع الهر.

وممن أمر به سعيد بن المسيب ، والحسن البصري .

وقال أبو حنيفة مثل ذلك وزاد: يهرق ولا يجزي الوضوء به .

واستدل من قال بغسله مرة ، بحديث ابي هريرة رفعه: اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات ، والهر مرة. رواه البزار ، والترمذي،والدارقطني ، والحاكم ، وغيرهم .

وأباح قتادة استعمال ما ولغ فيه الهر،ولا يراق .

وممن أباح ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأم سلمة ، وعلي ، وابن عمر ، باختلاف عنه .

وهو قول ابن حزم.

وقال مالك،والشافعي : يتوضأ مما ولغ فيه الهر،ولا يغسل منه الاناء.

ودليلهم حديث أبي قتادة رفعه : انها ليست بنجس،انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. ورواه أصحاب السنن،والشافعي ، وأحمد والدارمي، والدارقطني،وابن خزيمةوابن حبان،والحاكم،وصححوه،وكذلك البخاري،والعقيلي والبيهقي،والذهبي.

المحلى جـ: ١ ص: ١٥٣ م: ١٢٨

نيل الأوطار ١/ ٤٨.
سبل السلام جـ ١ ص ٢٤.
المغني ١/ ٥١.
المجموع جـ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.

* * *

الكلمة الفرعية: هل تحيض الحامل؟ (١٠١)

هو رأي عائشة، وهو أحد قولي الزهري.

وهو قول عكرمة، وقتادة، وبكر بن عبدالله المزني، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، وحماد بن داود: انها مستحاضة لا حائض.

وروى عن مالك في الحامل ترى الدم: انها لا تصلي الا أن يطول ذلك بها، فحينئذ تغتسل وتصلي. ولم يحد في الطول حداً.

وروى عن عائشة: أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي.

وهو قول عطاء، والحكم بن عتيبة، والنخعي، والشعبي، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأحد قولي الزهري.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل

وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، وأصحابهم .

المغني ١ / ٣٠٦.
المجموع جـ١ ص ٣٦٢.
المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٩ و ٣٦٠ م: ١٦٩.

* * *

الكلمة الفرعية: لا تغسل الجراحة (١٠٢)

قال الشعبي في الجراحة: اغسل ما حولها.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٠٥ م: ٢٠٩
المجموع جـ ٢ ص ٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية: لا تنقض الضفائر في الغسل (١٠٣)

بلغ عائشة ـ كما في صحيح مسلم ـ إن عبد الله بن عمرو بن العاص، يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن .

فقالت عائشة: يا عجباً لابن عمرو هذا! يامر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ؟ أولاً يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات .

المحلى جـ: ٢ ص: ٥٥ م: ١٩٢.
فتح الباري ١/ ٣١٧.
المغني ١/ ٢٢٥.
نيل الأوطار ١/ ٢٩٢.

المجموع ٢/ ١٨٦ - ١٨٧.

* * *

الكلمة الفرعية: لا غسل من الايلاج الا بانزال (١٠٤)

وممن رأى أن لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن أنزال:

عثمان بن عفان،وعلي بن أبي طالب،والزبير بن العوام،وطلحة بن عبيد الله،وسعد بن أبي وقاص،وابن مسعود،ورافع بن خديج،وأبو سعيد الخدري،وأبي بن كعب،وأبو أيوب الأنصاري،وابن عباس،والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت،وجمهور الأنصار رضي الله عنهم.

وعطاء بن أبي رباح،وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،وهشام بن عروة،والأعمش،وبعض أهل الظاهر.

ودليلهم الحديث الصحيح: اذا اقحطت،أو اكسلت،فلا غسل عليك. والحديث الصحيح أيضاً: انما الماء من الماء.

ولكنه نسخ بالحديث الصحيح : اذا التقى الختانان وجب الغسل روته عائشة،وأبو هريرة،عند البزار،وابن أيمن

المحلى جـ: ٢ ص: ٥ و٦ م: ١٧٠.
نيل الأوطار ١/ ٢٥٩ - ٢٦٢.
المغني ١/ ٢٠٤.
سبل السلام جـ ١ ص ٨٥.
المجموع/ ٢/ ص ١٣٧.

* * *

الكلمة الفرعية: لا غسل من الجنابة الا بشهوة . (١٠٥)

قال سعيد بن جبير: لا يجب الغسل من الجنابة ـ الماء الذي يكون من نوعه الولد ـ الا اذا نزل بشهوة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٨ م: ١٧٣ .
المغني ١/ ١٩٩.
سبل السلام جـ ١ ص ٨٥.
المجموع/ ٢/ ص ١٤٥.

* * *

الكلمة الفرعية: لا غسل من غسل الميت . (١٠٦)

لا يجب الغسل من غسل الميت .

وبه يقول داود ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ، وجماعة من المهاجرين .

وكان ابن مسعود، وأصحابه ، لا يغتسلون من غسل الميت .

وهو مذهب ابي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

وحجتهم بالحديثين الثابتين: انما الماء من الماء. ومن الايلاج وان لم يكن انزال.

المحلى جـ: ٢ ص: ٣٤ م: ١٨١ .
نيل الأوطار ١/ ٢٧٩.
المغني ١/ ١٩١.
المجموع ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا وضوء من الرعاف والدم السائل (١٠٧)

صح عن أبي هريرة : انه أدخل اصبعه في أنفه ، فخرج فيها دم ، ففته باصبعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وعن ابن عمر : انه عصر بثرة بوجهه ، فخرج منها دم ، ففته بين اصبعيه وقام وصلى .

وكان طاوس ، وعطاء ، لا يريان في الرعاف وضوء .

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٤ و٣٥٥ م: ١٦٩ .
سبل السلام جـ ١ ص ٦٨ .
المغني ١/ ١٨٤ .
نيل الأوطار ١/ ٢٢٢ .
فتح الباري ١/ ٢٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية: لا وضوء من القلس . (١٠٨)

كان الحسن ومجاهد،لا يريان في القلس وضوء.

المحلى جـ: ١ ص: ٣٥٥ م: ١٦٩ .
نيل الأوطار ١/ ٢٢٢ .
سبل السلام جـ ١ ص ٦٨ .
المغني ١/ ١٨٥ .

* * *

الكلمة الفرعية: لا يتطهر بفضل طهور المراة . (١٠٩)

عن عبد الله بن سرجس،لا يحل الوضوء بفضل طهور المرأة،ولا

الغسل به .

وبه يقول الحكم بن عمرو ، وجويرية أم المؤمنين ، وأم سلمـة أم المؤمـنين ، وعمر بن الخطاب من الصحابة .

وقد روى عن عمر : انه ضرب بالدرة من خالف هذا القول .

ونهى سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، عن الوضوء به .

وقال ابن عمر: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

ودليلهم حديث الحكم بن عمرو الغفاري : أن رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

أخرجه أبو داود الطيالسي ، والبيهقي في السنن الكبرى .

وحديث عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة.

رواه ابن حزم في المحلى بسنده ، والدارقطني .

قال ابن حزم: ما روي في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم ، يصح ذلك عنه أصلا .

المحلى جـ: ١ ص: ٢٨٤ ـ ١٨٦ و ١٨٩ م: ١٥١.
فتح الباري ١/ ٢٩٨.
المغني ١/ ٢١٤.
نيل الأوطار ١/ ٣٧ ـ ٣٩.
المجموع ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١.

* * *

الكلمة الفرعية: لا يتيمم الجنب ولا يصلي . (١١٠)

قال عمر : من أجنب ولم يجد الماء ، فلا يجوز له التيمم ، ولا الصلاة ولـو بقي شهراً .

وهو قول ابن مسعود.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٦ م: ١٧٨.
فتح الباري ١/ ٤٥٤، ٤٥٧.
سبل السلام جـ ١ ص ٩٧.
المغني ١/ ٢٥٧.
المجموع ٢/ ٢١١.

* * *

الكلمة الفرعية : لا يجوز تفريق الوضوء ان طال الأمد . (١١١)

روي عن قتادة ، وابن أبي ليلى : ان طال الأمد في التفريق ، ابتدأ الوضوء ، وان يطل ، بني على وضوئه .

وهو مذهب مالك .

ورأى عمر بن الخطاب رجلًا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر ، فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة.

ولكن قال ابن حزم: الرواية بهذا لا تصح عن عمر .

ودليلهم حديث انس : ان رسول الله ﷺ اتاه وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فاحسن وضوءك .

رواه مسلم عن عمر ، ورواه البيهقي .

المحلى جـ: ٢ ص: ٩٧ م: ٢٠٧.
فتح الباري ١/٣٧٥.
نيل الأوطار ١/٢٠٥ .
سبل السلام جـ١ ص ٥٥ .
المغني ١/١٣٨.
المجموع /١/ ص٤٤٣.

* * *

الكلمة الفرعية: لايجوز تنكيس الوضوء ولايقدم عضو عن مكانه(١١٢)

من نكس وضوءه ، او قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً ، او نسياناً ، لم تجزه الصلاة أصلًا ، وفرض عليه ان يبدأ بوجهه ، ثم ذراعيه ، ثم رأسه ، ثم رجليه . ولا بد من الابتداء باليمين قبل اليسار .

وهو قول أبي ثور ، واسحاق .

وهو مذهب الشافعي ، واحمد .

ودليلهم حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ انه قال : ابدأوا بما بدأ الله به .

اخرجه النسائي .

المحلى جـ: ٢ ص: ٩١ و٩٢ م: ٢٠٦.

المغني ١/١٣٦ - ١٣٧ .

المجموع ١/٤٤١ - ٤٤٧ .

نيل الأوطار ١/١٦٤ - ١٧١ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا يمسح على الخفين . (١١٣)

قد جاء المنع من المسح على الخفين ، عن عائشة ، وأبي هريرة وابن عباس .

المحلى جـ: ٢ ص: ٨٥ م: ٢٠١.

فتح الباري ١/٣٠٥ .

نيل الأوطار ١/٢٠٩.

سبل السلام جـ١ ص ٥٨ .
المغني ١/٢٨١ .
المجموع جـ١ ص ٤٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : يتطهر بفضل طهور المرأة . (١١٤)

روي عن علي ، وعائشة: وضوء الرجل من فضل طهور المرأة .
قال ابن حزم : الا انه لا يصح .

فالطريق عن عائشة فيها العزرمي ، وهو ضعيف ، عن أم كلثوم وهي مجهولة ، لا يدري من هي ؟

والطريق عن علي ، من طريق ابن ضميرة عن ابيه عن جده ، وهي صحيفة موضوعة مكذوبة ، لا يحتج بها الا جاهل .

المحلى جـ: ١ ص: ٢٨٩ م: ١٥٠
فتح الباري ١/٢٩٨ .
نيل الأوطار ١/٣٧ .
سبل السلام جـ١ ص ٢١ .
المغني ١/٢١٤ .
المجموع ٢/١٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : يجب تخليل اللحية . (١١٥)

رأى عمر قوماً يتوضؤون فقال : خللوا .
وعن ابنه عبد الله ، مثل ذلك .
وعن عطاء : اغسل اصول شعر اللحية .

وعن ابن جريج . قلت لعطاء : ايحق علي ان ابل اصل كل شعرة من الوجه قال : نعم .

قال ابن جريج : وان ازيد مع اللحية الشاربين والحاجبين ؟ قال : نعم .

وعن ابن سابط ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وسعيد بن جبير : : ايجاب تخليل اللحية في الوضوء،والغسل .

وتوضأ عثمان بن عفان فخلل لحيته .

ومثل ذلك فعل عمار بن ياسر،وعبد الله بن أبي اوفى،وأبو الدرداء، وعلي بن أبي طالب .

وهو قول ابي البختري،وابي ميسرة،وابن سيرين،والحسن، وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود،وعبد الرازق ، وغيرهم .

والى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل .

ودليلهم أحاديث - في رجالها مقال - فيها : خلل لحيتك عند الطهور . وكان رسول الله ﷺ : يتطهر ويخلل لحيته .

والحديث ورد عن عشرة من الصحابة،فهو متواتر عند من يقول : المتواتر ما رواه عشرة من الصحابة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٤٧ - ٥٢ م: ١٩٠.
نيل الأوطار ١/١٧٦ .
سبل السلام جـ١ ص ٤٨.
المغني ١/١١٧ .
المجموع ١/ ٣٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية: يمسح ما لبس على الرجلين ظاهرهما وباطنهما . (١١٦)

وبه يقول ابن عمر،والزهري

وهو مذهب مالك .

وقال ابن القاسم : ان مسح الظاهر دون الباطن اعاد في الوقت،وان مسح الباطن دون الظاهر اعاد ابداً .

واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ برواية المغيرة بن شعبة، ورواية ابي امامة الباهلي،وعبادة بن الصامت - انه مسح - اعلى الخفين واسفلهما

وفي الأسانيد اليهم مقال ،من ضعف وانقطاع وارسال .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٥٤ - ١٥٦ م: ٢٢٢ .

نيل الأوطار ١/٢١٣ .

سبل السلام جـ١ ص ٥٨ .

المغني ١/٢٩٧.

المجموع ١/٥٠١.

* * *

الكلمة الفرعية : يمسح المقيم لخمس صلوات ، والمسافر لخمس عشرة (١١٧)

روي عن الشعبي : يمسح لخمس صلوات فقط ان كان مقيماً ، ولا يمسح لأكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط ، ان كان مسافراً ، ولا يمسح لأكثر .

وبه يقول اسحاق بن راهويه،وسليمان بن داود،والهاشمي،وابو ثور .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٣٠ م: ٢١٣.
نيل الاوطار ٢١٧/١.
المغني ٢٨٦/١.

* * *

الكلمة الفرعية : ينتقض الوضوء بخلع الخفين والعمامة والجز والقص . (١١٨)

قال الأوزاعي : ان خلع خفيه ، او جز شعره ، او قص اظفاره ، لزمه ان يبتدىء الوضوء في خلع الخفين ، وان يمسح على رأسه ، ويمس الماء موضع القطع من اظفاره في الجز والقص .

وهو قول عطاء .

وكذلك قال الأوزاعي ـ فيمن مسح على عمامته ثم نزعها : فإنه يمسح رأسه بالماء .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٤٥ م: ٢١٩ .
فتح الباري ٣١٠/١ .
المجموع / ١/ ص ٥١١.
المغني ٢٨٧/١.

* * *

كلماتُ التيمْ

الكلمة الأصلية: التيمم .

الكلمة الفرعية : امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين . (١١٩)

عن سفيان : جائز ان يؤم المتيمم المتوضئين ، والمتوضىء المتيممين ، والماسح الغاسلين ، والغاسل الماسحين .

وهو قول داود ، واسحاق ، وأبي ثور ، وابي حنيفة ، والشافعي ، واحمد .

وروي ذلك ابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وجماعة من الصحابة .

وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وحماد بن داود .

وروي المنع في ذلك ، عن علي بن أبي طالب قال : لا يؤم المتيمم

المتوضئين ، ولا المقيد المطلقين .

وقال ربيعة : لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله .
وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصاري .
وقال الحسن بن حي ، : لا يؤمهم .
وكره مالك ، وعبيد الله بن الحسن : ان يؤمهم ، فإن فعل اجزأهم .

وقال الأوزاعي : لا يؤمهم الا ان كان امير .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٩٤ و١٩٥ م: ٢٤٨.

* * *

الكلمة الفرعية: يتيم الجنب والحائض ، وكل من عليه غسل واجب (١٢٠)

عن عمر ، وابن مسعود : ان الجنب لا يتيمم ويصلي حتى يجد الماء .
وعن الاسود ، وابراهيم : مثل ذلك .
قال واصل الأحدب : سمعت أبا وائل قال : كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود — وهما خير مني — يقولان : ان لم يجد الماء الجنب لم يصل .

قال : وانا لو لم اجد الماء لتيممت وصليت .
وقال الحكم بن عتيبة : سألت ابراهيم النخعي اذا لم تجد الماء

وانت جنب ؟ قال : لا اصلي .

وقال ابن مسعود : ان لم اجد الماء شهراً وانا جنب لم اصل . وكذلك قال الأسود .

وقال غيرهما من الصحابة : يتيمم الجنب .

ودليلهم حديث عمران بن الحصين ، وطارق بن شهاب ـــ عند البخاري ، وقاسم بن اصبغ ـــ : انفتل رسول الله ﷺ من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال : ما منعك ان تصلي مع القوم ؟ قال : اصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

وقال طارق : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اني اجنبت فلم اصل ؟ فقال : احسنت . وجاء آخر فقال : اني اجنبت فتيممت فصليت فقال : احسنت .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٩٥ ـ ١٩٧ م: ٢٤٩.
فتح الباري ١/٤٥٤.
المغني ١/٢٥٧.
نيل الأوطار ١/٣٠٠ـ ٣٠١.
المجموع ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٩.

* * *

الكلمة الفرعية : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . (١٢١)

وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر .
وبه كان يقول عطاء ، ومكحول .
وهو الثابت عن الشعبي ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير .
وبه يقول الأوزاعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وداود .

وعمار خطب بذلك وهو بحضرة الصحابة فلم يخالفه ممن حضر احد .

ودليلهم حديث عمار ـ عند البخاري.ومسلم ـ قال لعمر: تمعكت فاتيت رسول الله ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان.

ورواية مسلم : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت ، فلم اجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم اتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢١٢ م: ٢٥٠.
فتح الباري ١/٤٥٥.
المغني ١/٢٤٤.
المجموع ٢/٢١٣.
نيل الأوطار ١/٣١٠.
سبل السلام ١/٩٥.

* * *

الكلمة الفرعية : التيمم ضربتان : للوجه ولليدين الى الرسغين .(١٢٢)

قال علي : التيمم ضربة للوجه،وضربة لليدين الى الرسغين .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢١٢ م: ٢٥٠.
فتح الباري ١/٤٤٤.
نيل الأوطار ١/٣٠٩.
المغني ١/٢٥٤.
المجموع جـ٢ ص ٢١٢.

* * *

الكلمة الفرعية: التيمم ضربتان : للوجه واليدين للذراعين . (١٢٣)

قد صح عن عمر بن الخطاب ، وعن جابر بن عبد الله ، وعن ابن عمر ، من فتياهم وفعلهم : ان التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين واليدين .

واحتج لهم بأحاديث عن أبي امامة الباهلي ، وعمار ، وابن عمر، والأسلع ، وابي ذر رفعوه : ان التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين واليدين .

قال عنها ابن حزم : احاديثهم كلها ساقطة ، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها .

وذكر ضعفاً في اسانيدها ، وجهالة في رواتها وعللا .

وممن رأى ان التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، والأخرى لليدين والذراعين الى المرفقين .

الحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وابو ثور . واختلف في ذلك عن الشعبي .

وقال ابراهيم : احب إلي ان يكون الى المرفقين .

ولم ير مالك على من تيمم الى الكوعين : ان يعيد الصلاة الا في الوقت .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٠١ ـ ٢٠٣ و٢٠٧ و٢٠٨ م: ٢٥٠.
فتح الباري ١/٤٤٤.
المغني ١/٢٥٤ .
نيل الأوطار ١/٣٠٨ ـ ٣١١ .
المجموع ٢/٢٢٦ ـ ٢٣٣.

* * *

الكلمة الفرعية : الطاهر بالتيمم يجد الماء ؟ (١٢٤)

عن ابي سلمة : اذا كنت جنباً في سفر ، فتمسح ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة إن شئت .

وقال سعيد بن المسيب : ما يدريه ؟ اذا وجدت الماء فاغتسل .

وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٦٧ م: ٢٣٤.

نيل الأوطار ٣١٢/١.

المغني جـ١ ص ٢٤٣.

المجموع ٢٧٤/٢.

* * *

الكلمة الفرعية: الماء يشترى للطهارة . (١٢٥)

قال الأوزاعي : عليه ان يشتري الماء للوضوء بثمنه ، فإن طلب منه اكثر من ثمنه : تيمم ولم يشتره .

وهو قول اسحاق ، والشافعي .

وقال ابو حنيفة : لا يشتريه بثمن كثير .

وقال مالك : ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء الا بثمن غال تيمم،وان كان كثير المال اشترى،ما لم يشطوا عليه في الثمن .

وهو قول أحمد .

وقال الحسن البصري: يشتريه ولو بماله كله .

وقال ابن حزم : وليس على من لا ماء معه ان يشتريه للوضوء،ولا

للغسل ، لا بمال قل ولا بما كثر .

واستدل باحاديث النهي عن بيع الماء ، وقد وردت عن ابي هريرة عند مسلم ، وعن اياس بن عبد عند ابن ايمن ، وابن ابي شيبة ، وعن عائشة عند ابن ابي شيبة ، وعن جابر عند احمد ، ومسلم .

وقال ابن حزم : فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٨٢ - ١٨٥ م: ٢٤١.
المغني جـ١ ص ٢٤٠.
المجموع ٢/٢٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليتمها . (١٢٦)

عن ابي ثور : ان رأى الماء وهو في الصلاة ، فليتماد على صلاته ، ولا يعيدها ، ولا تنتقض طهارته بذلك ، وان رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ، ولا بد ، لا تجزيه صلاة مستأنفة إلا بذلك .

وهو قول داود ، والشافعي ، واحمد بن حنبل .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٧١ م: ٢٣٤.
المجموع جـ٢ ص ٣١٣.
نيل الأوطار ١/٣١٢.
المغني ١/٢٦٩.

* * *

الكلمة الفرعية : المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليقطعها. (١٢٧)

عن سفيان : ان وجد الماء في الصلاة ، يقطع الصلاة ولا بد ، ويتوضأ

او يغتسل ، ويبتديها ، واما ان رآه بعد الصلاة ، فقد تمت صلاتـه تلك ، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف ، لا تجزيه صلاة يستأنفها الا بذلك .

وهو قول الأوزاعي ، وابي حنيفة ، واصحابه ، وابن حزم .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٧١ ١٧٣ م: ٢٣٤.
نيل الأوطار ٣١٢/١.
المجموع جـ٢ ص ٣٠٦.
المغني ٢٦٨/١ و٢٦٩.

* * *

الكلمـــة الفرعيـــة: المتيمـــم يصلي ما شاء،ما لم يحدث،او يجد الماء (١٢٨)

قال سفيـان : المتيمـم يصلي بتيمـم ما شاء من الصلـوات : الفـــرض ، والنوافـل ، ما لم يتنـقض تيممـه بحدث او بوجـود الماء ، واما المريض فلا تنـقض طهارته بالتيمـم ، إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط .

وبهذا يقـول ابـن عباس،والليـث بن سعـد،وداود، وابـو حنيفةوابـــن حزم.
وقال الحسن : يصلي الصلوات كلها بتيمـم واحـد ، مثـل الـوضوء ، ما لم يحدث .
وقال الزهري : التيمم بمنزلة الماء ، يصلي ما لم يحدث .
وقال سعيد بن المسيب : صل بتيمم واحد الصلوات كلـها ما لـم تحدث ، وهو بمنزلة الماء .
وهو قول يزيد بن هارون ، ومحمد الباقر بن علي زين العابديـن بن الحسين ، وغيرهم .
وروي عن الليث ما يعارض قوله هنا :

يتيمم لكل صلاة .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٧٤ و١٧٥ م: ٢٣٦.

المجموع جـ٢ ص ٢٩٦ - ٣٠٢ .
المغني ١/٢٥٢ و٢٥٣.

* * *

الكلمة الفرعية : المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء . (١٢٩)

عن ابن عباس : من كان في سفر ولا ماء معه ، وكان مريضاً يشق عليه استعمال الماء ، فله أن يقبل زوجته ، ويطأها .

وهو قول جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وجمهور اصحاب الحديث .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابن حزم .

وروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عوف ، وابن عمر : النهي عن ذلك .

وقال عطاء: ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فاقل ، فلا يطؤها ، وإن كان بينه وبين الماء أربع ليال ، فله ان يطأها .

وقال الزهري: ان كان مسافراً فلا يطؤها ، وان كان مغرباً رحالًا ، فله ان يطأها وإن كان لا ماء معه .

وقال مالك: ان كان مسافراً فلا يطؤها ولا يقبلها ان كان على ضوء ، فان كان به جراح ، يكون حكمه معها التيمم ، فله ان يطأها ، ويقبلها ، لأن امر هذا يطول .

قال: فإن كانت حائض فطهرت ، فتيممت ، وصلت ، فليس لزوجها ان يطأها .

قال: وكذلك لا يطؤها وان كانت طاهراً متيممة.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٩٢ و ١٩٣ م: ٢٤٧.
فتح الباري ١/ ٤٥٧.
المغني ١/ ٢٧٦.

* * *

الكلمة الفرعية : مسح اليدين الى المناكب . (١٣٠)

وبه كان يقول عمار ، والزهري . ويروي — وقد ذكر نزول آية التيمم — فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا أيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا ايديهم ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً . فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون ايديهم إلى الآباط .

قال ابن حزم: هذا أثر صحيح الا انه ليس فيه نص ببيان ان رسول الله ﷺ أمر بذلك،أو علم به فأقره .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٠٨ م: ٢٥٠.
المغني ١/ ٢٤٥.
سبل السلام جـ ١ ص ٩٦.
نيل الأوطار ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

* * *

الكلمة الفرعية: من كان الماء في رحله فنسيه او بقربه ولا يدري به . (١٣١)

عن داود: من كان الماء في رحله فنسيه،او كان بقربه بئر او عين لا يدري بها فتيمم وصلى اجزأه.

وهو قول ابي حنيفة ، وابن حزم .

لأن من نسي الماءاو لم يدر به ، غير واجد للماء ، ومن لم يجد الماء ، تيمم بنص كلام الله تعالى .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٦٦ م: ٢٣٢.
المجموع جـ ٢ ص ٢٩٧.
المغني ١/ ٢٤٢.
القرطبي ٦/ ٨٠-١٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية: النية للتيمم . (١٣٢)

قال الحسن بن حي: يجزي الوضوء،وغسل الجنابة،والتيمم،بلا نية.

وقال ابو حنيفة: يجزي الوضوء وغسل الجنابة بلا نية،ولا يجزي التيمم فيها إلا بنية.

المحلى جـ: ٢ ص:١٩٩ م ٢٥٠
المجموع جـ ٢ ص ٢٢٣.
المغني ١/ ٢٥١.

* * *

الكلمة الفرعية: واجد الماء بعد الصلاة أيعيدها؟ (١٣٣)

قال سعيد بن المسيب: انه يعيدها ما دام في الوقت.

وهو قول عطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والحسن ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وقال مالك: المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت ، فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت ، فان المسافر لا يعيد ، واما المريض والخائف فيعيدان الصلاة .

ولكن حديث ابن عمر ـ عند أبي داود ـ يقول غير ذلك .

يقول : اني سمعت رسول الله يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٦٩ ـ ١٧١ م: ٢٣٤.

سبل السلام جـ ١ ص ٩٨.

المغني ١/ ٢٤٣ و ٢٤٤.

* * *

الكلمة الفرعية: لا يجزي المريض الواجد للماء إلا الماء . (١٣٤)

عن عطاء: المريض لا يتيمم اصلًا ما دام يجد الماء ، ولا يجزيه الا الغسل والوضوء ــ المجدور وغير المجدور سواء .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٥٨ م: ٢٢٤.

المجموع ٢/ ٣١٧.

المغني ١/ ٢٣٩.

* * *

الكلمة الفرعية: لا يجزىء الوضوء بماءالبحر .(١٣٥)

عن عبد الله بن عمرو: ان ماء البحر لا يجزىء الوضوء به ، وان حكم

من لم يجد غيره: التيمم،وهو قول عبد الله بن عمر.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٨١ م: ٢٣٩.
المجموع جـ ١ ص ١٣٠.
المغني ١/ ٨.

* * *

الكلمة الفرعية: لا يستوعب الوجه والكفان ، وإنما يكفي ما وقع عليه اسم مسح . (١٣٦)

قال بذلك سليمان الهاشمي ، وابن حزم ، وغيرهما .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢١٣ م: ٢٥٠.
فتح الباري ١/ ٤٤٤.
المجموع ٢/ ٢١٣.
المغني ١/ ٢٤٤ و ٢٤٥.

* * *

الكلمة الفرعية: يؤخر المسافر التيمم إلى آخر الوقت (١٣٧)

عن سفيان: يؤخر المسافر التيمم إلى آخر الوقت،لعله يجد الماء.

وروي عن علي ، وعطاء .
وهو قول ابي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٦٣ م: ٢٢٨.
المجموع ٢/ ٢٤٥.
المغني ١/ ٢٤٣.

* * *

الكلمة الفرعية: يتيمم الصحيح الحاضر إذا يقدر على الماء إلا بعد خروج الوقت . (١٣٨)

عن سفيان : ويتيمم من كان في الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء ، إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر ، والدلو في يده ، أو على شفير النهر ، والساقية ، والعين ، إلا انه يوقن لا يتم وضوءه ، او غسله ، حتى يطلع اول قرن الشمس ، وكذلك المسجون ، والخائف .

وهو قول الليث ، ومالك .

ودليلهم حديث حذيفة: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث : . . . وجعلت لنا الأرض مسجداً،وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء.

أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة ـ عند مسلم أيضاً ـ : فضلت على الأنبياء بست : . . . وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً . .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٥٩ ـ ١٦١ م: ٢٢٧.
فتح الباري ١/ ٤٤١.
سبل السلام جـ ١ ص ٩٣ـ ٩٤.
المغني ١/ ٢٣٩ و ٢٤٠.
المجموع ٢/ ٢٤٦.

* * *

الكلمة الفرعية: يتيمم المتيمم لكل صلاة (١٣٩)

وهو قول ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وربيعة ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد

الأنصاري ،والليث بن سعد ، وإسحاق ، وشريك،وهو مذهب مالك ، وأحمد .

وزاد مالك: فان تيمم للفريضة صلى بذلك التيمم النافلة. وان تيمم للنافلة فلا بد من تيمم آخر للفريضة.

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض،إلا انه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد.

وروي عن الليث ما يعارض قوله هنا:

يصلي بتيمم واحد الفرائض والنوافل وهو بمنزلة الطهارة بالماء،ما لم يحدث.

والتيمم لكل صلاة هو قول ابن عباس، وعلي ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص.

قال ابن حزم: والرواية عنهم بذلك لا تصح.

وروي عن ابن عباس أيضاً: يصلي بتيممه ما شاء ما لم يحدث.

المحلى جـ: ٢ ص: ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ م: ٢٣٦.
المغني ١/ ٢٦٣.
المجموع ٢/ ٢٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: يتيمم من لم يجد الماء في أول الوقت . (١٤٠)

عن ابن عمر: تيمم ثم صلى العصر، وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ، ثم دخل والشمس مرتفعة فلم يعد .

واتى من الجرف إلى المربد ، فلم يجد ماء ، فنزل فتيمم بالصعيد ،

وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة.

وهو قول داود ، والظاهرية .

المحلى جـ: ٢ ص: ١٦٤ و ١٦٥ م: ٢٢٨.

المجموع جـ ٢ ص ٢٤٣.

المغني ١/ ٢٣٦ و ٢٣٧

* * *

الكلمة الفرعية: يقدم اليدين قبل الوجه . (١٤١)

عن الأعمش: يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه.

واباح ابو حنيفة: تقديم كل منهما على الآخر.

وقال الشافعي: يقدم الوجه على الكفين ولا بد.

وحديث عمار بن ياسر - عند البخاري - ان رسول الله ﷺ علمه التيمم: فضرب ضربة بكفه على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، او ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه .

قال ابن حزم: فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ، ومن اخذ بحديث عمار، فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن .

قال: ثم استدركنا قوله عليه السلام: ابدأوا بما بدء الله به ، فوجب الا يجزي الا الابتداء بالوجه ، ثم اليدين .

قال تعالى: فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢١٩ م: ٢٥٣

فتح الباري ١/ ٣٥٦.

المغني ١/ ٢٥٥.

نيل الاوطار ١/ ٣٠٨ - ٣١١.

المجموع ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٥.

كلمات الحيض

قال الاوزاعي : أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة .

وهو قول داود ، والظاهرية ، وابن حزم.

وهو أحد قولي الشافعي.

وقال عطاء: أقل الحيض يوم وليلة.

وهو الأشهر من قولي الشافعي ، وأحمد بن حنبل.

وقال سفيان: أقل الحيض ثلاثة أيام ، فان انقطع قبل الثلاثة الأيام ، فهو استحاضة ، وليس حيضاً ، ولا تترك له صلاة ولا صوم.

وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه.

وعن ام حبيبة: انها استحيضت ، فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام ، او سبعة ، وروي كذلك عن حمنة بنت جحش ، عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وبهذا الحديث اخذ أبو عبيد ، فجعل هذا حكم المبتدأة. وقال أحمد: حيض النساء ست أو سبع. وقال ابن حزم: هذا الخبران لا يصحان.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٦١ ـ ٢٦٣ م: ٢٦٦.
فتح الباري ١/ ٤٢٤.
سبل السلام جـ ١ ص ١٠٢.
المغني ١/ ٣٠٨.
المجموع ٢/ ٣٥٣.

الكلمة الفرعية: أكثر مدة الحيض. (١٤٣)

قال سعيد بن جبير: اكثره ثلاثة عشر يوماً.

وقال سفيان: أكثره عشرة أيام ، وهو قول ابي حنيفة .

وقال مالك ، والشافعي: أكثره خمسة عشر يوماً ، لا يكون أكثر.

وقال أحمد: اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٦٩ و ٢٧٠ م: ٢٦٦.

فتح الباري ١/ ٤٢٥.

المغني ١/ ٣٠٨.

سبل السلام جـ١ ص ١٠٢.

* * *

الكلمة الفرعية: اكثر النفاس. (١٤٤)

روي عن عمر: انه اربعون يوماً ، وعن أم سلمة ، وعائذ بن عمرو ، والجلد بن أيوب ، وعثمان بن أبي العاصي ، وأنس بن مالك ، وابن عباس . وطعن حزم في الرواية بذلك عن عمر ، وأم سلمة ، وعائذ ، والجلد ، وعثمان ، وهو قول ، ابي حنيفة .

وقال الضحاك بن مزاحم: تنتظر اذا ولدت سبع ليال ، أو أربع عشرة ليلة ، ثم تغتسل وتصلي .

وقال الشعبي : تنتظر أقصى ما تنتظر امرأة.

وقال قتادة ، وعطاء: تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها ، وبهذا يقول سفيان الثوري.

وقال الأوزاعي عن أهل دمشق: تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة. ومن الجارية أربعين ليلة.

ودليل من قال ـــ أكثر اربعون يوماً ـــ حديث انس بسند ابن حزم ، عن رسول الله ﷺ: اكثر النفاس اربعون يوماً.

رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، وطعن في الحديث ابن حزم بالنكارة.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٧٦ - ٢٨٠ م: ٢٦٨.
المغني ١/ ٣٤٥.
نيل الأوطار ١/ ٣٣١ - ٣٣٢.
المجموع ٢/ ٥٢٢ - ٥٢٦.

* * *

الكلمة الفرعية: ان طهرت الحائض في وقت لا يمكنها التطهر حتى يخرج الوقت. (١٤٥)

قال الاوزاعي: فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ، ولا قضاؤها.

وهو قول الظاهرية ، وابن حزم.

وقال الشافعي ، وأحمد: عليها ان تصلي.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٣٩ م: ٢٥٩.
المغني ١/ ٢٠٩.
المجموع جـ ١ ص ٤١٢

* * *

الكلمة الفرعية : توطء الحائض بعد غسل او تيمم او غسل فرج . (١٤٦)

عن عطاء: لا يحل الزوج او السيد،للحائض إذا رأت الطهر،إلا بعد ان تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، او بأن تتيمم ان كانت من اهل التيمم ، فان لم تفعل ، فبأن تتوضأ وضوء الصلاة ، او تتيمم ان كانت من اهل التيمم ، فان لم تفعل ، فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد ، أي هذه الأربعة فعلت ، حل وطوءها.

وهو قول طاوس ، و مجاهد ، وابن حزم ، والظاهرية.

ودليلهم قول الله تعالي : ويسألونك عن المحيض قل هو اذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله .

حتى يطهرن: حتى يحصل لهن الطهر الـــذي هو عدم الحيض ، فإذا تطهرهن: هو صفة فعلهن.

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٣٣ و ٢٣٥ م: ٢٥٦ .

المغني ١/ ٣٣٨.

القرطبي ٣/ ٨٠.

* * *

الكلمة الفرعية : الحائض المبتدأة . (١٤٧)

قال الأوزاعي : تجعل لنفسها مقدار حيض امها وخالتها وعمتها ، وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فإن لم تعرف ، جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، في باقي الشهر مستحاضة ، تصوم.

وقال سفيان الثوري ، وعطاء : تجعل لنفسها قدر حيض نسائها .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٨٥ م: ٢٦٩ .
المجموع جـ ٢ ص ٣٧٥.
المغني ٣٢٨/١.

* * *

الكلمة الفرعية: حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها . (١٤٨)

عن محمد بن سيرين : إن حاضت امرأة في اول وقت الصلاة ، او في آخر الوقت ، ولم تكن صلت تلك الصلاة ، سقطت عنها ، ولا إعادة عليها فيها .

وهو قول حماد بن داود ، والظاهرية ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وابن حزم .

وقال النخعي ، والشعبي ، وقتادة ، واسحاق : عليها القضاء .
وقال الشافعي : ان امكنها ان تصليها فعليها القضاء .

المحلى جـ:٢ ص: ٢٣٨ م: ٢٥٨ .
المجموع جـ٢ ص ٣٣٨.
المغني جـ١ ص ٣١١ .

* * *

الكلمة الفرعية: دخول المساجد للحائض وللنفساء وللجنب. (١٤٩)

لا تقربوا الصلاة . . ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا .
روي ان الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس وجماعة .

وقال الشافعي : لا يدخل المسجد الجنب والحائض،الا مجتازين .

وقال مالك : لا يمران فيه اصلاً .

وقال سفيان ، وابو حنيفة : لا يمران فيه ، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ، ثم مرا فيه .

واحتج من منع ذلك بحديث عائشة عند ابي داود رفعته : فإني لا احل المسجد لحائض ، ولا جنب . وروي عن ام سلمة كذلك ، وروي عن المطلب بن عبد الله ايضاً .

وطعن ابن حزم في اسانيدها قال : وهذا كله باطل .

وتدخل الحائض المسجد ، ولم تنه الا عن الطواف بالبيت فقط ، وهذا قول داود وغيرهما .

وقال ابن حزم : وجائز للحائض والنفساء ان يتزوجا،وان يدخلا المسجد،كذلك الجنب . قال : لانه لم يأت نهي عن ذلك،وقد قال رسول الله ﷺ : المؤمن لا ينجس .

المحلى جـ : ٢ ص: ٢٥٠ ٢٥٣ م: ٢٦٢ .
سبل السلام جـ١ ص ٩٢ .
المغني ١/١٤٥ و١٤٦.
القرطبي ٥/١٩٨.

* * *

الكلمة الفرعية : دم الاستحاضة . (١٥٠)

عن ام حبيبة : استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة .

وسئل علي عن امرأة مستحاضة تدع الصلاة الزمان الطويل ، فافتى

ان تغتسل عند كل الصلاة .

وسئل عنها ابن عباس فقال : اللهم لا اجد لها الا ما قال علي ، غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلًا واحداً ، فقيل لابن عباس : ان الكوفة ارض باردة وانها يشق عليها ؟ قال : لو شاء الله لا بتلاها بأشد من ذلك .

وقال ابن عمر ، وابن الزبير : ما نجد لها الا ان تغتسل لكل صلاة .

واكد فتواه ابن عباس في الغسل والجمع فقال : تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلًا واحداً ، وتؤخر المغرب . وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلًا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلًا .

وبمثل فتوى ابن عباس . افتى عطاء ، وابراهيم النخعي .

وقال سعيد بن المسيب : المستحاضة تغتسل وتصلي .

وقالت عائشة : تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر .

وقال ابراهيم النخعي : ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٨٩ ـ ٢٩٦ م: ٢٦٩ .

نيل الأوطار ١/٣٢١.

المغني ١/ ٣٤٢-٣٤٤.

* * *

الكلمة الفرعية : دم الحيض أسود . (١٥١)

عن عائشة : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء ، دم الحيض بحراني اسود ، ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً .

وقال ابن عباس ــ وقد سألة انس بن سيرين عن امرأة استحيضت ــ ؟ اما مارأت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار ، فلتغتسل وتصلي .

قال ابن حزم : والاسناد اليه في غاية الجلالة .

وعن ام عطية : ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً .

وروي ذلك عن امهات المؤمنين ، وفاطمة بنت ابي حبيش ، وام حبيبة بنت حبيش .

قال ابن حزم : وكل هذا ثابت بالاسانيد العالية الصحيحة .

وعن علي بن أبي طالب : اذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم ، او مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان ، فلتنضح بالماء ، ولتتوضأ ، ولتصلِ ، فإن كان عبيطاً لا خفاء به ، فلتدع الصلاة .

وعن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدرة : انها تغتسل وتصلي . وهو قول ابراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن حزم ، وجمهور الظاهرية . ودليلهم حديث فاطمة ابنة ابي حبيش قالت: اتيت رسول الله ﷺ فقلت : اني استحاض فلا اطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، انما ذلك عرق ، فإذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا ادبرت فاغتسلي وصلي . رواه احمد بن خالد ، وابن ايمن ، والبخاري ، ومسلم .

المحلى لابن حزم جـ: ٢ ص: ٢٢٠ ـ ٢٢٨ م: ٢٥٤.
فتح الباري ١/٤٢٦ .
نيل الأوطار ١/٣١٧ .
سبل السلام ١/١٠٠ .
المغني ١/٣١١ ٣١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : صفرة الحيض وكدرته . (١٥٢)

عن سفيان: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض حيضاً .

وهو قول الأوزاعي ، واسحاق ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال الليث بن سعد: الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، ليس شيء من ذلك حيضاً ، وكل ذلك في أيام الحيض حيض .

وقال مالك ، وعبيد الله بن الحسن العنبري: الصفرة والكدرة حيض ،

سواء كان في أيام الحيض ، أو غير أيام الحيض .

وقال أبو ثور ، وبعض الظاهرية: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليستا حيضاً ، وفي أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضاً ، واما بعد الدم متصلًا به فهما حيض .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٢٩ و ٢٣٠ م: ٢٥٤.
فتح الباري ١/ ٤٢٦.
نيل الأوطار ١/ ٣٢٠.
المغني ١/ ٣٣.
سبل السلام جـ ١ ص ١٠١.

* * *

الكلمة الفرعية: كفارة واطيء الحائض . (١٥٣)

قال ابن عباس: ان أصابها في الدم فيتصدق بدينار،وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار. وروي عنه: من وطيء حائضاً فعليه عتق رقبة .

وعن عطاء بن أبي رباح: يتصدق بدينار.

وعن قتادة: ان كان واجداً فدينار،وان لم يجد فنصف دينار.

وقال الاوزاعي : يتصدق بدينار .

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار،وإن شاء بنصف دينار.

وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً.

واحتجوا على اختلاف آرائهم وأقوالهم بأحاديث وآثار ، قال ابن حزم: لا يصح منها شيء .

وذكرها وعين الطعون فيها على عادته في مثل ذلك .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٥٤ م: ٢٦٣.
المغني ١/ ٣٣٥.
المجموع ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١.
نيل الأوطار ١/ ٣٢٥ - ٣٢٧.

مكتبة المحتسب لابن المحتسبين
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
أوقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية: ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض . (١٥٤)

عن ابن عباس : انه كان يعتزل فراش امرأته اذا حاضت .

وقال عمر بن الخطاب ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء: له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً ، الى أعلاها ، وليس له ما دون ذلك .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

قال ابن حزم: ولا يصح هذا عن عمر.

واحتج من ذهب مذهب ابن عباس بقول الله تعالى : ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .

وبحديث عائشة - عند ابي داود - : كنت إذا حضت نزلت عن المثال - الفراش - على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر.

واحتج أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، بحديث عمر رفعه: لك ما فوق الأزار. وبحديث معاذ ، وبحديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وهي في معنى حديث عمر ، واستدلوا بأحاديث ، هي قريبة المعنى من هذه ، ولكن قال ابن حزم: لا يصح من هذه الآثار شيء .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٦ م: ٢٦٠.
فتح الباري ١/ ٤٠٣.
نيل الأوطار ١/ ٣٢٣.
المغني ١/ ٣٣٣.
سبل السلام جـ١ ص ١٠٥.

* * *

الكلمة الفرعية : لا حد لاقل الطهر . (١٥٥)

هو قول للشافعي ، وهو قول ابن حزم ، وابن عباس .

وبه حكم علي بن أبي طالب ، ولا يعلم له ، ولابن عباس ، مخالف من الصحابة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٧١ ـ ٢٧٥ م: ٢٦٧.
المجموع جـ ٢ ص ٣٥٩.
المغني ١/ ٣٠٨.

* * *

الكلمة الفرعية: لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر . (١٥٦)

هو رأي أنس ، وبه أفتت عائشة ، وهو قول الحسن .

ودليلهم حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: لا حيض أقل من ثلاث،ولا فوق عشر.

وقال ابن حزم: خبر معاذ موضوع بلا شك. وقال: وقول أنس ، وعائشة ، لا يصح عنهما .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٧ م: ٢٦٦.

سبل السلام جـ ١ ص ١٠٢.
المغني ١/ ٣٠٨ .
المجموع ٢/ ٢٥٣.

* * *

الكلمة الفرعية : يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج . (١٥٧)

عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت: كل شيء إلا الفرج .

وعن ابن عباس،فاعتزلوا النساء في المحيض قال: اعتزلوا نكاح فروجهن.

وهو قول أم سلمة ، ومسروق ، والحسن ، وعطاء ، وابراهيم النخعي ، والشعبي .

وهو قول سفيان الثوري ، والصحيح من قول الشافعي ، وداود ، وغيرهما من أصحاب الحديث ، وابن حزم .

واستدلوا على قولهم بالآية ، وبأحاديث ، عن ميمونة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، عند النسائي ، وابى داود ، ومسلم،وغيرهم .

ومن ألفاظ هذه الأحاديث،قول النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء الا النكاح.

والباقي في معناه،أو قريب منه .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٣٩ و ٢٤٦ ـ ٢٤٩ م: ٢٦٠.

فتح الباري ١/ ٤٠٣.
المغني جـ ١ ص ٣٠٦.
نيل الأوطار ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥.
المجموع ٢/ ٣٦٥ـ ٣٦٦.

* * *

فهارس الجزء الأول

١ ـ فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم . . . .
٢ ـ فهرس اسماء فقهاء الصحابة . . . .
٣ ـ فهرس أسماء فقهاء التابعين . . . .
٤ ـ فهرس أسماء فقهاء من بعد التابعين . . . .
٥ ـ فهرس المسائل الفقهية فقط . . . .

ملاحظات

١ ـ روعي عَلَمُ الفقيه بما اشتهر به من اسم أو لقب أو كنية وحسب ما ذكر في المحل .
٢ ـ لم نأخذ بالاعتبار في أول العلم (أل) ولفظ الأب والابن .
٣ ـ رتبنا الفهرس رقم (١) على موجب حرُوف المعجم بغض النظر عن طبقة الفقيه ومرتبته وفضله .

فهرس رقم (١)
الفقهاء مع فقههم على حروف المعجم
وعددهم (١٤٨) فقيه

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه أبان بن عثمان

١	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .

(٢) فقه إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي

١	٦٠	الطهارة	مسح الرأس أكثر من مرة .

(٣) فقه إبراهيم النخعي

١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول .
٣	١٢	الطهارة	البئر يموت ما يسقط فيها .
٤	١٣	الطهارة	البصاق .
٥	١٧	الطهارة	تفريق الوضوء أو الغسل جائز .
٦	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٧	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٨	٢٨	الطهارة	الدلك ليس بواجب .
٩	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٣٥	الطهارة	الغسل من غسل الجنابة.
١١	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم.
١٢	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء.
١٣	٤٧	الطهارة	الماء المستعمل.
١٤	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان.
١٥	٥٩	الطهارة	مسح الرأس.
١٦	٦٤	الطهارة	المسح على ما في الرجلين ثم خلعهما لا ينقض الوضوء
١٧	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان.
١٨	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع.
١٩	٨١	الطهارة	وضوء الجنب لمعاودة الجماع.
٢٠	٨٢	الطهارة	وضوء المجنون واغتساله.
٢١	٨٣	الطهارة	الوضوء من أذى المسلم.
٢٢	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل.
٢٣	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة.
٢٤	٨٩	الطهارة	الوضوء من قرقرة البطن.
٢٥	٩٦	الطهارة	الوضوء من مس الرجل المرأة ومس المرأة الرجل.
٢٦	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟.
٢٧	١٢٠	الطهارة/ التيمم.	يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب.
٢٨	١٢٣	الطهارة / التيمم.	ضربتان للوجه واليدين والذراعين.
٢٩	١٣٩	الطهارة/ التيمم .	يتيمم المتيمم لكل صلاة .
٣٠	١٤٨	الطهارة/ الحيض.	حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .
٣١	١٥٠	الطهارة/ الحيض.	دم الاستحاضة .
٣٢	١٥١	الطهارة/ الحيض.	دم الحيض أسود .
٣٣	١٥٧	الطهارة/ الحيض.	يحل من الحائض كل شيء الا الفرج

(٤) فقه أبي بن كعب.

١	٩٤	الطهارة .	الوضوء من المذي .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٠٤	الطهارة .	لا غسل من الايلاج إلا بانزال .

(٥) فقه إسحاق بن راهويه .

١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	١٦	الطهارة	ترتيب الوضوء لمن نوى الغسل والوضوء وهو ينغمس في ماء جار .
٣	٢٤	الطهارة	خرق ما لبس على الرجلين .
٤	٢٥	الطهارة	خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد الغسل .
٥	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم .
٦	٤٩	الطهارة	الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء
٧	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٨	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين .
٩	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .
١٠	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة .
١١	٦٣	الطهارة	المسح على القلنسوة .
١٢	٦٥	الطهارة	المسح على النعلين .
١٣	٨٤	الطهارة	الوضوء من أكل لحوم الإبل .
١٤	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
١٥	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب .
١٦	١١٢	الطهارة	لا يجوز تنكيس اعضاء الوضوء ولا يقدم عضوء عن مكانه .
١٧	١١٧	الطهارة	بمسح المقيم لخمس صلوات والمسافر عشرة .
١٨	١١٩	الطهارة/ التيمم .	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضيء المتيممين .
١٩	١٢١	الطهارة/ التيمم .	ضربة واحدة للوجه والكفين .
٢٠	١٢٥	الطهارة/ التيمم .	الماء يشترى للصلاة .
٢١	١٢٩	الطهارة/ التيمم .	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
٢٢	١٣٩	الطهارة/ التيمم .	يتيمم المتيمم لكل صلاة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	١٤٨	الطهارة/ الحيض.	حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .
٢٤	١٥٢	الطهارة/ الحيض.	صفرة الحيض وكدرته .

(٦) فقه الأسود بن يزيد .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	١٢٠	الطهارة/التيمم .	يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب .

(٧) فقه الأعمش = سليمان بن مهران .

١	١٠٤	الطهارة .	لا غسل من الايلاج الا بانزال .
٢	١٤١	الطهارة/ التيمم.	يقدم اليدين قبل الوجه .

(٨) فقه أبي أمامة = صدي بن عجلان .

١	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين
٢	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين
٣	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة

(٩) فقه انس بن مالك .

١	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه
٢	٤١	الطهارة	الفخذ ليست عورة
٣	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين
٤	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين
٥	٦٠	الطهارة	مسح الرأس أكثر من مرة
٦	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة
٧	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار
٨	١٤٤	الطهارة/ الحيض	أكثر النفاس
٩	١٥٦	الطهارة/ الحيض	لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠) فقه الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .

١	٧	الطهارة	ازالة البول ٠
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها الغائط أو بول ٠
٣	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح ٠
٤	٢٤	الطهارة	خرق ما لبْس على الرجلين .
٥	٢٥	الطهارة	خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد الغسل ٠
٦	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود ٠
٧	٢٨	الطهارة	الدلك ليس بواجب ٠
٨	٥٥	الطهارة	المسح علي الجوربين.
٩	٥٧	الطهارة	المسح على الخفين المقطوعين تحت الكعبين .
١٠	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .
١١	٥٩	الطهارة	مسح الرأس ٠
١٢	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة ٠
١٣	٦٣	الطهارة	المسح على القلنسوة ٠
١٤	٦٥	الطهارة	المسح على النعلين .
١٥	٧٠	الطهارة	من عليه غسل اذا انغمس في ماء أو وقف تحت ميزاب أجزاه .
١٦	٧٦	الطهارة	النعلان يلوثان .
١٧	٧٧	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء.
١٨	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة ٠
١٩	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
٢٠	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب .
٢١	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟ ٠
٢٢	١١٨	الطهارة	ينتقض الوضوء بخلع الخفين والعمامة والجز والقص.
٢٣	١١٩	الطهارة / التيمم	إمامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٢٤	١٢١	الطهارة/ التيمم	التيمم ضربةٌ واحدة للوجه والكفين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٥	١٢٥	الطهارة/ التيمم.	الماء يتشرى للطهارة .
٢٦	١٢٧	الطهارة/ التيمم	المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليقطعها .
٢٧	١٢٩	الطهارة/ التيمم .	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء
٢٨	١٤٢	الطهارة/الحيض.	أقل الحيض
٢٩	١٤٤	الطهارة/ الحيض.	أكثر النفاس .
٣٠	١٤٥	الطهارة/ الحيض.	إن طهرت الحائض في وقت لا يمكنها التطهر حتى يخرج الوقت .
٣١	١٤٧	الطهارة/الحيض .	الحائض المبتدأة .
٣٢	١٤٨	الطهارة/الحيض.	حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .
٣٣	١٥٢	الطهارة/الحيض.	صفرة الحيض وكدرته .
٣٤	١٥٣	الطهارة/الحيض.	كفارة واطىء الحائض .

(١١) فقه أبي أيوب الأنصاري .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول .
٢	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .
٣	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بإنزال .

(١٢) فقه أبي البحتري = سعيد بن فيروز .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(١٣) فقه: أبي بكر الصديق .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١	الأصول	الرأي .
٢	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٣	٣٢	الطهارة	الغسل إذا التقى الختانان .
٤	٤١	الطهارة	الفخذ ليست عورة .
٥	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة

(١٤) فقه بكر بن عبد الله المزني .

١	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟

(١٥) فقه ثابت بن قيس بن شماس .

١	٤١	الطهارة	الفخذ ليست عورة .

(١٦) فقه أبي ثور .

١	٤	الطهارة	اباحة النوم للجنب قبل أن يتوضأ
٢	٧	الطهارة	إزالة البول .
٣	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول
٤	٢٤	الطهارة	خرق ما لبس على الرجلين
٥	٣١	الطهارة	العمامة والخمار لا يمسح عليهما إلا من لبسهما على طهارة
٦	٤٧	الطهارة	الماء المستعمل
٧	٤٩	الطهارة	الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء
٨	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين
٩	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار
١٠	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة .
١١	٦٣	الطهارة	المسح على القلنسوة .
١٢	٦٥	الطهارة	المسح على النعلين .
١٣	٧١	الطهارة	من غسل رجلاً ثم لبس خفها قبل أن يغسل الثانية
١٤	٧٣	الطهارة	المني .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	٧٦	الطهارة	النعلان يلوثان .
١٦	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب .
١٧	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟ .
١٨	١١٢	الطهارة	لا يجوز تنكيس اعضاء الوضوء ولا يقدم عضو عن مكانه .
١٩	١١٧	الطهارة	يمسح المقيم لخمس صلوات والمسافر لخمس عشرة .
٢٠	١١٩	الطهارة/التيمم .	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٢١	١٢٣	الطهارة/التيمم .	التيمم ضربتان للوجه واليدين للذراعين .
٢٢	١٢٦	الطهارة/التيمم .	المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليتمها .
٢٣	١٢٩	الطهارة/التيمم .	يتيمم المتيمم لكل صلاة .
٢٤	١٥٢	الطهارة/الحيض .	صفرة الحيض وكدرته .

(١٧) فقه جابر بن زيد = ابي الشعثاء .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .
٣	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان .
٤	١٢٩	الطهارة	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .

(١٨) فقه جابر بن سمرة .

١	٨٤	الطهارة	الوضوء من اكل لحوم الابل .

(١٩) فقه جابر بن عبد الله .

١	١١	الطهارة	الانغماس في الماء الراكد لا يجزىء من الجنابة .
٢	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت .
٣	١٢٣	الطهارة/ التيمم	ضربتان للوجه وللذراعين .

(٢٠) فقه ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

١	١٨	الطهارة	التمسح بالمنديل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٧	الطهارة	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً .
٣	٤٠	الطهارة	الفارة تموت في سمن .
٤	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء .
٥	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
٦	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(٢١) فقه الجلد بن أيوب .

١	١٤٤	الطهارة/الحيض.	أكثر النفاس .

(٢٢) فقه جويرية زوج النبي ﷺ .

١	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل طهور المرأة .

(٢٣) فقه أم حبيبة أم المؤمنين .

١	٨٥	الطهارزة	الوضوء من اكل ما مست النار .
٢	١٥٠	الطهارة/الحيض.	دم الاستحاضة .

(٢٤) فقه ام حبيبة بنت جحش .

١	١٥١	الطهارة/الحيض.	دم الحيض أسود .

(٢٥) فقه حذيفة بن اليمان .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين .

(٢٦) فقه الحسن البصري .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٧	الطهارة	ازالة البول .
٣	١٢	الطهارة	البئر يموت ما يسقط فيها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح ٠
٥	٢٤	الطهارة	خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها ٠
٦	٢٨	الطهارة	الدلك ليس بواجب ٠
٧	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه ٠
٨	٣٧	الطهارة	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ٠
٩	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم ٠
١٠	٤٧	الطهارة	الماء المستعمل٠
١١	٤٩	الطهارة	الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء ٠
١٢	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان ٠
١٣	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٠
١٤	٥٩	الطهارة	مسح الرأس ٠
١٥	٦١	الطهارة	المسح على الرجلين .
١٦	٦٨	الطهارة	المضمضة والإستنشاق والاستنثار ٠
١٧	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان ٠
١٨	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان ٠
١٩	٧٦	الطهارة	النعلان يلوثان .
٢٠	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .
٢١	٨١	الطهارة	وضوء الجنب لمعاودة الجماع .
٢٢	٨٢	الطهارة	وضوء المجنون واغتساله ٠
٢٣	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار ٠
٢٤	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب .
٢٥	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة .
٢٦	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل .
٢٧	١٠٨	الطهارة	لا وضوء من القلس .
٢٨	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل طهور المرأة .
٢٩	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
٣٠	١١٩	الطهارة	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣١	١٢٣	الطهارة	التيمم ضربتان للوجه واليدين وللذراعين.
٣٢	١٢٨	الطهارة	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث او يجد ماء .
٣٣	١٢٩	الطهارة/التيمم . المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء.	
٣٤	١٣٣	الطهارة/التيمم . واجد الماء بعد الصلاة ايعيدها؟ .	
٣٥	١٣٤	الطهارة/التيمم . لا يجزىء المريض الواجد للماء إلا الماء .	
٣٦	١٥٣	الطهارة/الحيض. كفارة واطىء الحائض.	
٣٧	١٥٦	الطهارة/الحيض. لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر .	
٣٨	١٥٧	الطهارة/الحيض . يحل من الحائض كل شيء الا الفرج .	

(٢٧) فقه: الحسن بن حي .

١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٣	٢٤	الطهارة	خرق ما لبس على الرجلين .
٤	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين .
٥	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع .
٦	٨٠	الطهارة	النية .
٧	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة .
٨	١١٩	الطهارة/ التيمم . امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .	
٩	١٢٣	الطهارة/ التيمم ضربتان للوجه واليدين والذراعين .	
١٠	١٣٢	الطهارة/ التيمم النية للتيمم .	

(٢٨) فقه الحسن بن علي .

١	٢٤	الطهارة	خرق ما لبس على الرجلين .

(٢٩) فقه الحسين بن علي .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٠) فقه الحكم بن عتيبة

١	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٢	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .
٣	٩١	الطهارة	الوضوء من القلس .
٤	١٠١	الطهارة/ الحيض . هل تحيض الحامل ؟ .	
٥	١٢٠	الطهارة/ التيمم . يتيمم الجنب الحائض وكل من عليه غسل واجب .	

(٣١) فقه الحكم بن عمرو .

١	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل وضوء المرأة .

(٣٢) فقه حماد بن أبي سليمان .

١	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان .
٢	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان .
٣	٩٦	الطهارة	الوضوء من مس الرجل المرأة والمرأة الرجل.

(٣٣) فقه حماد بن داود .

١	١٢	الطهارة	البئر يموت ما يسقط فيها .
٢	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٣	٨٢	الطهارة	وضوء المجنون واغتساله .
٤	٩٦	الطهارة	الوضوء من مس الرجل المرأة والمرأة الرجل .
٥	١٠١	الطهارة/ الحيض . هل تحيض الحامل ؟ .	
٦	١١٩	الطهارة/التيمم . امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين.	
٧	١٤٨	الطهارة/الحيض . حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .	

(٣٤) فقه حميد الرؤاسي = حميد بن عبد الرحمن .

١	٧٤	الطهارة	النبيذ يتطهر به .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٥) فقه: داود بن علي الظاهري .

١	٥	الطهارة	الأذان والاقامة.
٢	٧	الطهارة	ازالة البول.
٣	٨	الطهارة	إزالة النجاسة..
٤	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
٥	١٥	الطهارة	تحريم آنية الفضة والمفضض.
٦	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح.
٧	٢٤	الطهارة	خرق ما لبس على الرجلين.
٨	٢٨	الطهارة	الدلك ليس بواجب.
٩	٢٩	الطهارة	الشك في الحدث.
١٠	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه.
١١	٣٧	الطهارة	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً.
١٢	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة إنما هو لليوم.
١٣	٤٢	الطهارة	كيفما خرجت الجنابة فالغسل واجب .
١٤	٤٧	الطهارة	الماء المستعمل .
١٥	٤٩	الطهارة	الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء .
١٦	٥٤	الطهارة	المسح على الجبيرة .
١٧	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين .
١٨	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .
١٩	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .
٢٠	٦٠	الطهارة	مسح الرأس اكثر من مرّة .
٢١	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة .
٢٢	٦٣	الطهارة	المسح على القلنسوة .
٢٣	٦٥	الطهارة	المسح على النعلين .
٢٤	٦٦	الطهارة	مسح ما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط.
٢٥	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٦	٧٠	الطهارة	من عليه غسل فأنغمس في ماء او وقف تحت ميزاب أجزأه.
٢٧	٧١	الطهارة	من غسل رجلاً ثم لبس خفها قبل ان يغسل الثانية.
٢٨	٧٣	الطهارة	المني.
٢٩	٧٦	الطهارة	النعلان يلوثان.
٣٠	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع.
٣١	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج.
٣٢	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب.
٣٣	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل.
٣٤	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت.
٣٥	١١٩	الطهارة/التيمم.	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضيء المتيممين.
٣٦	١٢١	الطهارة/التيمم.	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.
٣٧	١٢٦	الطهارة/التيمم.	المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليتمها.
٣٨	١٢٨	الطهارة/التيمم.	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث. أو يجد الماء.
٣٩	١٢٩	الطهارة/التيمم.	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء.
٤٠	١٣١	الطهارة/التيمم.	من كان الماء في رحله فنسيه او بقربه ولا يدري به.
٤١	١٤٠	الطهارة/التيمم.	يتيمم من لم يجد الماء في أول الوقت.
٤٢	١٤٢	الطهارة/الحيض.	أقل الحيض.
٤٣	١٤٩	الطهارة/الحيض.	دخول المساجد للحائض والنفساء والجنب.
٤٤	١٥٧	الطهارة/الحيض.	يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج.

(٣٦) فقه أبي الدرداء .

١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٧) فقه ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهداني .

١	٩٠	الطهارة	الوضوء من قص الاظفار ومن قص الشعر.

(٣٨) فقه: أبي رافع مولى رسول الله ﷺ

١	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .

(٣٩) فقه رافع بن خديج .

١	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بإنزال .

(٤٠) فقه ربيعة بن عبد الرحمن الراي المدني .

١	٤	الطهارة	اباحة النوم للجنب قبل أن يتوضأ .
٢	٧٥	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .
٣	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟.
٤	١١٩	الطهارة/ التيمم .	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٥	١٣٩	الطهارة/ التيمم .	يتيمم المتيمم لكل صلاة .

(٤١) فقه الزبير بن العوام .

١	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بإنزال .

(٤٢) فقه زيد بن ثابت .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار.
٢	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بإنزال.

(٤٣) فقه: الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب الزهري المدني.

١	٧	الطهارة	إزالة البول .
٢	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٣	٢٧	الطهارة	دخول ماء الرجل فرج المرأة بلا إيلاج .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٣٤	الطهارة	الغسل للجمعة إن حصل حدث يعاد .
٥	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٦	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .
٧	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان .
٨	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .
٩	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار .
١٠	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟ .
١١	١١٦	الطهارة	يمسح ما لبس على الرجلين ظاهرهما وباطنهما .
١٢	١١٩	الطهارة/ التيمم .	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
١٣	١٢٨	الطهارة/ التيمم .	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء
١٤	١٢٩	الطهارة/ التيمم .	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
١٥	١٣٠	الطهارة	مسح اليدين إلى المناكب .

(٤٤) فقه زهير بن حرب = أبي خيثمة .

١	٨٤	الطهارة	الوضوء من أكل لحوم الابل .

(٤٦) فقه أبي زيد الأنصارى .

١	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .

(٤٦) فقه ابن سابط = عبد الرحمن بن سابط المكي .

١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(٤٧) فقه سالم بن عبد الله بن عمر .

١	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٢	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٨) فقه سراقة بن مالك .

١	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول .

(٤٩) فقه سعد بن أبي وقاص .

١	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٢	٧٣	الطهارة	المني .
٣	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
٤	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بانزال .

(٥٠) فقه سعيد بن جبير .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٣	٤٥	الطهارة	ماء خالطه غيره لم يزل به عنه اسم الماء .
٤	١٠٥	الطهارة	لا غسل من الجنابة إلا بشهوة .
٥	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
٦	١٤٣	الطهارة/الحيض .	اكثر الحيض .

(٥١) فقه أبي سعيد الخدري .

١	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٢	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٣	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الايلاج إلا بانزال .

(٥٢) فقه سعيد بن المسيب .

١	٤	الطهارة	اباحة النوم للجنب قبل أن يتوضأ .
٢	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٣	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء .
٤	٥٢	الطهارة	متحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٥	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .
٦	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل .
٨	٩٤	الطهارة	الوضوء من المذي .
٩	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
١٠	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة .
١١	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟ .
١٢	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت .
١٣	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل وضوء المرأة .
١٤	١١٩	الطهارة/التيمم .	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
١٥	١٢١	الطهارة	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٦	١٢٤	الطهارة	الطاهر بالتيمم يجد الماء .
١٧	١٢٨	الطهارة	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء.
١٨	١٢٩	الطهارة	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء.
١٩	١٣٣	الطهارة	واجد الماء بعد الصلاة ايعيدها ؟ .
٢٠	١٥٠	الطهارة/الحيض .	دم الاستحاضة .
٢١	١٥١	الطهارة/الحيض .	دم الحيض اسود .

(٥٣) فقه: سفيان الثوري .

١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها في غائط او بول .
٣	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٤	٢٢	الطهارة	توقيت المسح بين المقيم والمسافر .
٥	٢٤	الطهارة	خرق ما لبس على الرجلين .
٦	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٧	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم .
٨	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٩	٤٧	الطهارة	الماء المستعمل .
١٠	٤٩	الطهارة	الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
١٢	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
١٣	٥٥	الطهارة	المسح على الجوربين .
١٤	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .
١٥	٦٣	الطهارة	المسح على القلنسوة .
١٦	٦٥	الطهارة	المسح على النعلين .
١٧	٦٦	الطهارة	مسح ما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط .
١٨	٧٠	الطهارة	من عليه غسل اذا انغمس في ماء جار او وقف تحت ميزاب اجزأه .
١٩	٧٢	الطهارة	من لبس خفه ثم خلع أحداهما .
٢٠	٧٣	الطهارة	المني .
٢١	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع .
٢٢	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة .
٢٣	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟
٢٤	١١٩	الطهارة/التيمم	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٢٥	١٢٣	الطهارة	التيمم ضربتان للوجه واليدين والذراعين .
٢٦	١٢٧	الطهارة	المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة فليقطعها .
٢٧	١٢٩	الطهارة	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
٢٨	١٣٧	الطهارة	يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت .
٢٩	١٣٨	الطهارة	يتيمم الصحيح الحاضر اذا لم يقدر على الماء الا بعد خروج الوقت .
٣٠	١٤٢	الطهارة/الحيض	اقل الحيض .
٣١	١٤٣	الطهارة/الحيض	اكثر الحيض .
٣٢	١٤٤	الطهارة/الحيض	اكثر النفاس .
٣٣	١٤٧	الطهارة/الحيض	الحائض المبتدأة .
٣٤	١٤٩	الطهارة/الحيض	دخول المساجد للحائض وللنفساء والجنب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٥	١٥٢	الطهارة/الحيض	صفرة الحيض وكدرته .
٣٦	١٥٧	الطهارة/الحيض	يحل من الحائض كل شيء الا الفرج .
(٥٤) فقه سلمان الفارسي .			
١	١٣	الطهارة	البصاق .
٢	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين .
٣	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .
(٥٥) فقه: ام سلمة ام المؤمنين .			
١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .
٣	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة .
٤	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة .
٥	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل طهور المرأة .
٦	١٤٤	الطهارة/الحيض	اكثر النفاس .
٨	١٥٧	الطهارة/الحيض	يحل من الحائض كل شيء الا الفرج .
(٥٦) فقه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .			
١	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء .
٢	١٠٤	الطهارة	لا غسل في الايلاج الا بانزال .
٣	١٢٤	الطهارة	الطاهر بالتيمم يجد الماء .
٤	١٣٣	الطهارة	واجد الماء بعد الصلاة ايعيدها ؟ .
(٥٧) فقه سلمة بن كهيل .			
١	١٢	الطهارة	البئر يموت مايسقط فيها .
٢	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان .
(٥٨) فقه سليمان بن داود الهاشمي .			
١	١١٧	الطهارة	يمسح المقيم خمس صلوات والمسافر عشرة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٣٦	الطهارة	لا يستوعب الوجه والكفان ، وإنما يكفي ما يقع عليه اسم المسح .

(٥٩) فقه: سليمان بن يسار .

١	١٠٠	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟ .

(٦٠) فقه سهل بن حنيف .

١	١١	الأصول	الرأي .

(٦١) فقه شريك بن عبد الله الكوفى .

١	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٢	١٣٩	الطهارة	يتيمم المتيمم لكل صلاة .

(٦٢) فقه شعبة بن الحجاج .

١	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان .

(٦٣) فقه: الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي .

١	٣	الأصول	القياس .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط يجوز .
٣	١٢	الطهارة	البئر يموت ما يسقط فيها .
٤	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٥	٢٨	الطهارة	الدلك ليس بواجب .
٦	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان .
٧	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .
٨	٦١	الطهارة	المسح على الرجلين .
٩	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة
١٠	٩٦	الطهارة	الوضوء من مس الرجل المرأة والمرأة الرجل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟.
١٢	١٠٢	الطهارة	لا تغسل الجراحة .
١٣	١١٧	الطهارة	يمسح المقيم لخمس صلوات والمسافر لخمس عشرة .
١٤	١٢١	الطهارة/التيمم	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٥	١٢٣	الطهارة/التيمم	التيمم ضربتان للوجه واليدين للذراعين .
٦	١٣٣	الطهارة/التيمم	واجد الماء بعد الصلاة أيعيدها ؟.
١٧	١٤٤	الطهارة/الحيض	اكثر النفاس .
١٨	١٤٨	الطهارة/الحيض	حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .
١٩	١٥٧	الطهارة/الحيض	يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج .

(٦٤) فقه: صفوان بن عسال .

١	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين .

(٦٥) فقه صفية بنت أبي عبيد .

١	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .

(٦٦) فقه الضحاك بن مزاحم .

١	١٤٤	الطهارة/الحيض	اكثر النفاس .

(٦٧) فقه ابي طلحة الأنصاري .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار .

(٦٨) فقه طلحة بن عبيد الله .

١	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الايلاج إلا بانزال .

(٦٩) فقه طاوس بن كيسان .

١	١٠٧	الطهارة	لا وضوء من الرعاف والدم السائل .
٢	١٣٣	الطهارة	واجد الماء بعد الصلاة ايعيدها؟ .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	١٤٦	الطهارة/الحيض	توطؤ الحائض بعد غسل او تيمم او غسل فرج .

(٧٠) فقه الطبري = محمد بن جرير الطبري . .

١	٦١	الطهارة	المسح على الرجلين .

(٧١) فقه عائذ بن عمرو .

١	١٤٤	الطهارة/الحيض	أكثر النفاس .

(٧٢) فقه: عائشة بنت أبي بكر الصديق .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	١٤	الطهارة	تحريم آنية الفضة والمفضض .
٣	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٤	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان .
٥	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٦	٨٣	الطهارة	الوضوء من أذى المسلم .
٧	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .
٨	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟ .
٩	١٠٣	الطهارة	لا تنقض الضفائر في الغسل .
١٠	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت .
١١	١١٣	الطهارة	لا يمسح على الخفين .
١٢	١١٤	الطهارة	يتطهر بفضل طهور المرأة .
١٣	١٥٠	الطهارة/الحيض	دم الاستحاضة .
١٤	١٥١	الطهارة/الحيض	دم الحيض اسود .
١٥	١٥٤	الطهارة/الحيض	ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض .
١٦	١٥٦	الطهارة/الحيض	لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر .
١٧	١٥٧	الطهارة/الحيض	يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٣) فقه ابي العالية .

١	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .
٢	٦٧	الطهارة	مس الذكر باليمين .

(٧٤) فقه: عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٣	٥٦	الطهارة	مسح الرأس .
٤	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٥	١١١	الطهارة	لا يجوز تفريق الوضوء ان طال الأمد .
٦	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
٧	١٢٣	الطهارة	التيمم ضربتان للوجه واليدين للذراعين .

(٧٥) فقه: عبد الرحمن بن عوف .

١	١٢٩	الطهارة	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .

(٧٦) فقه عبد الرحمن بن مهدي .

١	١٥٢	الطهارة/ الحيض	صفرة الحيض وكدرته .

(٧٧) فقه عبد الرحمن بن يزيد .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .

(٧٨) فقه عبد الرزاق .

١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(٧٩) فقه عبد الله بن أبي أوفى .

١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(٨٠) فقه عبد الله بن الزبير .

١	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان.
٢	٥٣	الطهارة	المستحاضة تغتسل كل صلاة.
٣	١٥٠	الطهارة/الحيض	دم الاستحاضة.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨١) فقه عبد الله بن سرجس .

١	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل وضوء المرأة .

(٨٢) فقه: عبد الله بن عباس .

١	١	الأصول	الرأي.
٢	٦	الطهارة	اربع لا تنجس.
٣	٢٠	الطهارة	تنكيس الوضوء جائز.
٤	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح.
٥	٢٣	الطهارة	جنب اغتسل ثم خرج منه بقية من الجنابة.
٦	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان.
٧	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب.
٨	٤٥	الطهارة	ماء خالطه غيره لم يزل به عنه اسم الماء.
٩	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان.
١٠	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة.
١١	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
١٢	٥٣	الطهارة	المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
١٣	٦١	الطهارة	المسح على الرجلين.
١٤	٧٣	الطهارة	المني .
١٥	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع.
١٦	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء.
١٧	٨٣	الطهارة	الوضوء من اذى المسلم.
١٨	٩٨	الطهارة	الوضوء من مسّ الفرج.
١٩	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب.
٢٠	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة.
٢١	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الايلاج إلا بإنزال.
٢٢	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	١١٣	الطهارة	لا يمسح على الخفين .
٢٤	١١٩	الطهارة/التيمم	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٢٥	١٢١	الطهارة/التيمم	التيمم ضربة واحد للوجه والكفين .
٢٦	١٢٨	الطهارة/التيمم	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء .
٢٧	١٢٩	الطهارة/التيمم	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
٢٨	١٣٩	الطهارة/التيمم	يتيمم المتيمم لكل صلاة .
٢٩	١٤٤	الطهارة/الحيض	اكثر النفاس .
٣٠	١٤٩	الطهارة/الحيض	دخول المساجد للحائض والنفساء والجنب .
٣١	١٥٠	الطهارة/الحيض	دم الاستحاضة .
٣٢	١٥١	الطهارة/الحيض	دم الحيض اسود .
٣٣	١٥٣	الطهارة/الحيض	كفارة واطىء الحائض .
٣٤	١٥٤	الطهارة/الحيض .	ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض .
٣٥	١٥٥	الطهارة/الحيض	لا حدّ لأقل الطهر .
٣٦	١٥٧	الطهارة/الحيض	يحل من الحائض كل شيء الا الفرج .

(٨٣) فقه عبد الله بن عمر .

١	٢	الأصول	الشبهات .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.
٢	١٠	الطهارة	استقبال القبلتين بالفروج .
٣	١٧	الطهارة	تفريق الوضوء أو الغسل جائز.
٤	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح.
٥	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان.
٦	٣٣	الطهارة	غسل باطن العينين.
٧	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم.
٨	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب.
٩	٤٠	الطهارة	الفأرة تموت في سمن.
١٠	٤٣	الطهارة	ماء البحر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٤٤	الطهارة	ماء البحر يتطهر به .
١٢	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
١٣	٥٤	الطهارة	المسح على الجبيرة .
١٤	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .
١٥	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع .
١٦	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار .
١٧	٩١	الطهارة	الوضوء من القلس .
١٨	٩٢	الطهارة	الوضوء من القيء .
١٩	٩٣	الطهارة	الوضوء من القيح .
٢٠	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
٢١	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة
٢٢	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت .
٢٣	١٠٧	الطهارة	لا وضوء من الرعاف والدم السائل .
٢٤	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
٢٥	١١٦	الطهارة	يمسح ما لبس على الرجلين ظاهرهما وباطنهما .
٢٦	١٢٣	الطهارة	التيمم ضربتان للوجه واليدين للذراعين
٢٧	١٢٩	الطهارة	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
٢٨	١٣٥	الطهارة	لا يجزىء الوضوء بماء البحر
٢٩	١٣٩	الطهارة/ التيمم .	يتيمم المتيمم لكل صلاة . الاستحاضة .
٣٠	١٤٠	الطهارة/التيمم .	يتيمم من لم يجد الماء في أول الوقت .
٣١	١٥٠	الطهارة/الحيض .	دم الاستحاضة .

(٨٤) فقه عبد الله بن عمرو بن العاص .

١	١٩	الطهارة	تنقض الضفائر في الغسل .
٢	٣٦	الطهارة	الغسل من نتف الابط .
٣	٤٣	الطهارة	ماء البحر .
٤	١٠٣	الطهارة	لا تنقض الضفائر في الغسل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٣٥	الطهارة	لا يجزي الوضوء بماء البحر .

(٨٥) فقه عبد الله بن مسعود .

١	١	الأصول	الرأي .
٢	٦	الطهارة	أربع لا تنجس .
٣	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول .
٤	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٥	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان .
٦	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٧	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء .
٨	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٩	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة .
١٠	٨٢	الطهارة	الوضوء من أذى المسلم .
١١	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الايلاج الا بانزال .
١٢	١٠٦	الطهارة	لا غسل من غسل الميت .
١٣	١١٠	الطهارة	لا يتيمم الجنب ولا يصلي .
١٤	١٢١	الطهارة	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٥	١٢٩	الطهارة	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء

(٨٦) فقه عبد الله بن مغفل .

١	٣٠	الطهارة	بول الحيوان وروثه .

(٨٧) فقه عبد العزيز بن أبي سلمة .

١	٣٨	الطهارة	غسل الجمعة انما هو لليوم .

(٨٨) فقه أبي عبيد = القاسم بن سلام .

١	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب ·
٣	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟ ·
٤	١٤٢	الطهارة/الحيض.	أقل الحيض .

(٨٩) عبيد الله بن الحسن .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة ·
٢	١١٩	الطهارة/ التيمم.	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٣	١٥٢	الطهارة/ الحيض.	صفرة الحيض وكدرته .

(٩٠) فقه عبيد بن عمير .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه ·

(٩١) فقه أبي عبيد عامر بن الجراح .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية·

(٩٢) فقه عبيد السلماني .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٨٢	الطهارة	الوضوء من أذى المسلم .

(٩٣) فقه عثمان بن أبي العاص .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١٤٤	الطهارة/ الحيض.	أكثر النفاس ·

(٩٤) فقه عثمان بن مسلم البتي .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٦	الطهارة	أربع لا تنجس ·

(٩٥) فقه عثمان بن عفان .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١	الأصول	الرأي ·
٢	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان.
٣	٣٧	الطهارة	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٥	٦٧	الطهارة	مس الذكر باليمن .
٦	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الايلاج إلا بانزال .
٧	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(٩٦) فقه عروة بن الزبير .

١	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها ببول أ و غائط.
٢	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود.
٣	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
٤	٧٦	الطهارة	النعلان يلوثان.
٥	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء.
٦	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار.
٧	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل.
٨	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج.
٩	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب.
١٠	١٢١	الطهارة/ التيمم .	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

(٩٧) فقه عطاء بن أبي رباح .

١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول.
٣	١٢	الطهارة	البئر يموت ما يسقط فيها .
٤	١٨	الطهارة	التمسح بالمنديل.
٥	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح.
٦	٢٣	الطهارة	جنب اغتسل ثم خرج منه بقية من الجنابة.
٧	٢٧	الطهارة	دخول ماء الرجل فرج المرأة بلا ايلاج.
٨	٣٧	الطهارة	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً.
٩	٤٠	الطهارة	الفأرة تموت في سمن .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء.
١١	٤٧	الطهارة	الماء المستعمل.
١٢	٤٩	الطهارة	الماء يتغير حتى يسقط عنه اسم الماء.
١٣	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان.
١٤	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة.
١٥	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
١٦	٥٩	الطهارة	مسح الرأس.
١٧	٦٠	الطهارة	مسح الرأس أكثر من مرّة.
١٨	٦٦	الطهارة	مسح ما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط.
١٩	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان.
٢٠	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع.
٢١	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء.
٢٢	٨١	الطهارة	الوضوء الجنب لمعاودة الجماع.
٢٣	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل.
٢٤	٩١	الطهارة	الوضوء من القلس.
٢٥	٩٢	الطهارة	الوضوء من القيء.
٣٦	٩٣	الطهارة	الوضوء من القيح.
٢٧	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج.
٢٨	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟.
٢٩	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الايلاج إلا بانزال.
٣٠	١٠٧	الطهارة	لا وضوء من الرعاف والدم السائل.
٣١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية.
٣٢	١١٨	الطهارة	ينتقض الوضوء بخلع الخفين ، العمامة والجز والقص.
٣٣	١١٩	الطهارة/ التيمم	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضيء المتيممين.
٣٤	١٢١	الطهارة/ التيمم	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.
٣٥	١٢٩	الطهارة/ التيمم	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٦	١٣٣	الطهارة/ التيمم.	واجد الماء بعد الصلاة أيعيدها ؟ .
٣٧	١٣٤	الطهارة/ التيمم.	لا يجزىء المريض الواجد للماء إلا الماء .
٣٨	١٣٧	الطهارة/ التيمم.	يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت .
٣٩	١٤٢	الطهارة/ الحيض.	أقل الحيض .
٤٠	١٤٤	الطهارة/ الحيض.	أكثر النفاس .
٤١	١٤٦	الطهارة/ الحيض.	توطء الحائض بعد الغسل أو تيمم أو وضوء، أو غسل فرج .
٤٢	١٤٧	الطهارة/ الحيض.	الحائض المبتدأة .
٤٣	١٥٠	الطهارة/ الحيض.	دم الاستحاضة .
٤٤	١٥٣	الطهارة/ الحيض.	كفارة واطىء الحائض .
٤٥	١٥٧	الطهارة/ الحيض.	يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج .

(٩٨) فقه أم عطية .

١	١٥١	الطهارة/ الحيض .	دم الحيض أسود .

(٩٩) فقه عقبة بن عامر .

١	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .

(١٠٠) فقه عكرمة .

١	٦	الطهارة	أربع لا تنجس .
٢	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .
٣	٦١	الطهارة	المسح على الرجلين .
٤	٧٤	الطهارة	النبيذ يتطهر به .
٥	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .
٦	٨١	الطهارة	وضوء الجنب لمعاودة الجماع .
٧	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل ؟ .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠١) فقه علي بن أبي طالب .

١	١	الأصول	الرأي .
٢	٧	الطهارة	ازالة البول .
٣	١٢	الطهارة	البئر يموت ما يسقط فيه .
٤	٢٠	الطهارة	تنكيس الوضوء جائز .
٥	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٦	٢٣	الطهارة	جنب اغتسل ثم خرج منه بقية من الجنابة .
٧	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان .
٨	٣٥	الطهارة	الغسل من غسل الجنازة .
٩	٣٦	الطهارة	الغسل من نتف الابط .
١٠	٤٠	الطهارة	الفارة تموت في سمن .
١١	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عند اسم الماء .
١٢	٥٠	الطهارة	الماء يموت فيه انسان .
١٣	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
١٤	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
١٥	٥٣	الطهارة	المستحاضة تغتسل لكل صلاة .
١٦	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين .
١٧	٥٨	الطهارة	المسح على الخمار .
١٨	٦١	الطهارة	المسح على الرجلين .
١٩	٦٥	الطهارة	المسح على النعلين .
٢٠	٦٦	الطهارة	مسح ما على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط .
٢١	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٢٢	٧٤	الطهارة	النبيذ يتطهر به .
٢٣	٩٠	الطهارة	الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر .
٢٤	٩١	الطهارة	الوضوء من القلس .
٢٥	٩٢	الطهارة	الوضوء من القيء .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٦	٩٣	الطهارة	الوضوء من القيح .
٢٧	٩٧	الطهارة	الوضوء من مس الصليب .
٢٨	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة .
٢٩	١٠٢	الطهارة	لا غسل من الايلاج إلا بانزال .
٣٠	١١٤	الطهارة	يتطهر بفضل وضوء المرأة .
٣١	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
٣٢	١١٩	الطهارة/ التيمم . امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .	
٣٣	١٢٢	الطهارة/ التيمم . التيمم ضربتان للوجه ولليدين الى الرسغين .	
٣٤	١٢٩	الطهارة/ التيمم . المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .	
٣٥	١٣٧	الطهارة/ يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت .	
٣٦	١٣٩	الطهارة/ التيمم. يتيمم المتيمم لكل صلاة.	
٣٧	١٤٩	الطهارة/ الحيض. دخول المساجد للحائض والنفساء والجنب.	
٣٨	١٥٠	الطهارة/ الحيض. دم الاستحاضة.	
٣٩	١٥١	الطهارة/الحيض. دم الحيض أسود .	
٤٠	١٥٥	الطهارة/ الحيض لا حد لا قل الطهر.	

(١٠٢) فقه عمار بن ياسر .

١	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٢	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية
٣	١١٩	الطهارة/ التيمم . امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيمم .	
٤	١٢١	الطهارة/ التيمم . ضربة واحدة للوجه والكفين .	
٥	١٣٠	الطهارة/ التيمم . مسح اليدين الى المناكب .	

(١٠٣) فقه عمر بن الخطاب .

١	١	الأصول	الرأي .
٢	٦	الطهارة	أربع لا تنجس .
٣	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٥	٢٨	الطهارة	الدلك ليس بواجب .
٦	٣٢	الطهارة	الغسل اذا التقى الختانان .
٧	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٨	٦٢	الطهارة	المسح على العمامة .
٩	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع .
١٠	٨١	الطهارة	وضوء الجنب لمعاودة الجماع .
١١	٩٤	الطهارة	الوضوء من المذي .
١٢	٩٥	الطهارة	الوضوء من مس الابط .
١٣	١٠٩	الطهارة	لا يتطهر بفضل طهور المرأة .
١٤	١١٠	الطهارة	لا يتيمم الجنب ولا يصلي .
١٥	١١١	الطهارة	لا يجوز تفريق الوضوء إن طال الأمد .
١٦	١٢٠	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
١٧	١٢٠	الطهارة/ التيمم .	يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب .
١٨	١٢٣	الطهارة/ التيمم .	التيمم ضربتان للوجه واليدين للذراعين .
١٩	١٤٤	الطهارة/ الحيض .	أكثر النفاس .
٢٠	١٥٤	الطهارة/ الحيض .	ما يجوز للزوج وللسيد من الحائض .

(١٠٤) فقه عمر بن عبد العزيز .

١	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٢	٨٥	الطهارة	الوضوء من أكل ما مست النار .

(١٠٥) فقه عمرو بن سليم بن خلدة .

١	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .

(١٠٦) فقه عمرو بن شعيب .

١	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٧) فقه عمرو بن دينار .

١	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب

(١٠٨) فقه عمرو بن العاص .

١	١٣٩	الطهارة	يتيمم المتيمم لكل صلاة .

(١٠٩) فقه فاطمة بنت أبي حبيش .

١	١٥١	الطهارة/الحيض.	دم الحيض أسود .

(١١٠) فقه فاطمة بنت المنذر بن الزبير .

١	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .

(١١١) فقه ابن القاسم = محمد بن القاسم .

١	٤٥	الطهارة	ماء خالطه طاهر لم يزل به عنه اسم الماء .
٢	١١٦	الطهارة	يمسح ما لبس على الرجلين ظاهرهما وباطنهما .

(١١٢) فقه القاسم بن محمد بن ابي بكر .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٣	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(١١٣) فقه: قتادة بن دعامة السدوسي .

١	٧	الطهارة	ازالة البول .
٢	٢٥	الطهارة	خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها
٣	٢٧	الطهارة	دخول ماء الرجل فرج المرأة بلا إيلاج .
٤	٣٤	الطهارة	الغسل للجمعة ان حصل حدث يعاد .
٥	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل .
٧	٩٣	الطهارة	الوضوء من القيح .
٨	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة .
٩	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟ .
١٠	١١١	الطهارة	لا يجوز تفريق الوضوء ان طال الامد .
١١	١٢١	الطهارة/ التيمم .	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٢	١٢٩	الطهارة/ التيمم .	المسافر لا ماء معه وهو مريض لا يستعمل الماء .
١٣	١٣٩	الطهارة/ التيمم	يتيمم المتيمم لكل صلاة .
١٤	١٤٤	الطهارة/ الحيض .	اكثر النفاس .
١٥	١٤٨	الطهارة/ الحيض .	حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .
١٦	١٥٣	الطهارة/ الحيض .	كفارة واطىء الحائض .

(١١٤) فقه ابي قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو البصري .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .

(١١٥) فقه قيس بن سعد .

١	٦٦	الطهارة	مسح ما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط .

(١١٦) فقه كعب بن مالك .

١	٣٩	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .

(١١٧) فقه الليث بن سعد .

١	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٢	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم .
٣	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٤	٥٩	الطهارة	مسح الرأس .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٧٨	الطهارة	النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع .
٦	٩٨	الطهارة	الوضوء من مس الفرج .
٧	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟ .
٨	١٢٨	الطهارة/التيمم .	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء .
٩	١٣٨	الطهارة/التيمم .	يتيمم الصحيح الحاضر إذا لم يقدر على الماء الا بعد خروج الوقت .
١٠	١٣٩	الطهارة/التيمم .	يتيمم المتيمم لكل صلاة .
١١	١٥٢	الطهارة/الحيض .	صفرة الحيض وكدرته

(١١٨) فقه: محمد الباقر بن علي زين العابدين .

١	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه .
٢	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٣	١٢٨	الطهارة/التيمم .	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء .

(١١٩) فقه محمد بن سيرين .

١	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .
٢	٦٠	الطهارة	مسح الرأس اكثر من مرة .
٣	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان .
٤	٨١	الطهارة	وضوء الجنب لمعاودة الجماع .
٥	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل .
٦	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .
٧	١٤٨	الطهارة/الحيض .	حيض المرأة في وقت صلاة لم تصلها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٠) فقه مجاهد بن جبر .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول .
٣ X	١٠	الطهارة	استقبال القبلتين بالفروج .
٤	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة انما هو لليوم .
٥	٤٨	الطهارة	الماء المسخن .
٦	٦٨	الطهارة	المضمضة والاستنشاق والاستنثار .
٧ X	٨٦	الطهارة	الوضوء من تنقية الأنف .
٨	٨٧	الطهارة	الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل .
٩	٩٠	الطهارة	الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر .
١٠ X	٩٥	الطهارة	الوضوء من مس الابط .
١١	١٠٨	الطهارة	لا وضوء في القلس .
١٢	١٤٦	الطهارة/الحيض .	توطوء الحائض بعد غسل اوتيمم او وضوء أو غسل فرج .

(١٢١) فقه مسروق بن الأجدع .

١	١٥٧	الطهارة/الحيض .	يحل من الحائض كل شيء إلا الفرج .

(١٢٢) فقه أبي مسعود الانصاري .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .

(١٢٣) فقه مسلم بن يسار .

١	٦٧	الطهارة	مس الذكر باليمين .

(١٢٤) فقه: معاذ بن جبل .

١	١	الأصول	الرأي .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٥) فقه معبد الجهني .

١	٣٧	الطهارة	غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

(١٢٦) فقه معمر بن راشد .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .

(١٢٧) فقه المغيره بن شعبة .

١	٢١	الطهارة	التوقيت في المسح .
٢	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين .

(١٢٨) فقه: مكحول .

١	١٢١	الطهارة / التيمم .	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
٢	١٥١	الطهارة/ الحيض .	دم الحيض أسود .

(١٢٩) فقه منصور بن المعتمر .

١	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه .

(١٣٠) فقه ابي موسى الأشعري .

١	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه .
٢	٥١	الطهارة	المائعات تقع فيها نجاسة .
٣	٥٦	الطهارة	المسح على الخفين .
٤	٦٣	الطهارة	المسح على القلنسوة .
٥	٨٤	الطهارة	الوضوء من اكل لحوم الابل .
٦	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .
٧	٨٨	الطهارة	الوضوء من الضحك في الصلاة .

(١٣١) فقه ابي ميسرة = عمرو بن شرحبيل .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١١٥	الطهارة	يجب تخليل اللحية .

(١٣٢) فقه ميمون بن مهران .

١	٦٩	الطهارة	من اجنب يوم الجمعة فعليه غسلان .

(١٣٣) فقه ميمونة زوج النبي ﷺ .

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٢٦	الطهارة	دباغ الجلود .

(١٣٤) فقه نافع مولى ابن عمر .

١	٣٠	الطهارة	طهارة بول الحيوان وروثه .
٢	١٠١	الطهارة	هل تحيض الحامل؟ .

(١٣٥) فقه النعمان بن بشير .

١	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بإنزال .

(١٣٦) فقه أبي هريرة

١	٦	الطهارة	اربع لا تنجس .
٢	٩	الطهارة	استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول .
٣	١١	الطهارة	الانغماس في الماء الراكد لا يجزي من الجنابة .
٤	٣٥	الطهارة	الغسل من غسل الجنازة .
٥	٣٨	الطهارة	غسل يوم الجمعة واجب .
٦	٤٠	الطهارة	الفأرة تموت في سمن .
٧	٤٣	الطهارة	ماء البحر .
٨	٤٦	الطهارة	الماء الراكد .
٩	٧٩	الطهارة	النوم ينقض الوضوء .
١٠	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .
١١	٩٩	الطهارة	ولوغ الكلب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	١٠٠	الطهارة	ولوغ الهرة .
١٣	١٠٧	الطهارة	لا وضوء من الرعاف والدم السائل .
١٤	١١٣	الطهارة	لا يمسح على الخفين .

(١٣٧) فقه: هشام بن حسان .

١	٦٤	الطهارة	المسح على ما في الرجلين ثم خلعهما لا ينقض الوضوء .

(١٣٨) فقه هشام بن عروة .

١	٥٢	الطهارة	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٢	١٠٤	الطهارة	لا غسل من الإيلاج إلا بإنزال .

(١٣٩) فقه أبي وائل = شقيق بن سلمة .

١	١٢٠	الطهارة	يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب .

(١٤٠) فقه لاحق بن حميد = أبي مجلز البصري .

١	٧٥	الطهارة	نجاسة بول الحيوان .
٢	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .

(١٤١) فقه يحيى بن آدم .

١	٧١	الطهارة	من غسل رجلاً ثم لبس خفها قبل أن يغسل الثانية .

(١٤٢) فقه يحيى بن سعيد الأنصاري .

١	١١٩	الطهارة/ التيمم .	امامة المتيمم المتوضئين والمتوضىء المتيممين .
٢	١٣٩	الطهارة	يتيمم المتيمم لكل صلاة .

(١٤٣) فقه يحيى بن أبي كثير .

١	٣٤	الطهارة	الغسل للجمعة ان حصل حدث يعاد .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤٤) فقه يحيىٰ بن يحيىٰ .

١	٨٤	الطهارة	الوضوء من اكل لحوم الابل .

(١٤٥) فقه يحيىٰ بن يعمر .

١	٨٥	الطهارة	الوضوء من اكل ما مست النار .

(١٤٦) فقه يزيد بن هارون .

١	٤	الطهارة	إباحة النوم للجنب قبل أن يتوضأ .
٢	٢٤	الطهارة .	خرق ما لبس على الرجلين .
٣	١٢٨	الطهارة/ التيمم .	المتيمم يصلي ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء .

فهرس رقم (٢)

فهرس اسماء فقهاء : الصحابة

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١ -	ابي بن كعب .	٤	٢
٢ -	ابو أمامة .	٨	٣
٣ -	انس بن مالك .	٩	٩
٤ -	ابو ايوب الأنصاري .	١١	٣
٥ -	ابو بكر الصديق .	١٣	٦
٦ -	ثابت بن قيس بن شماس .	١٥	١
٧ -	جابر بن سمرة .	١٨	١
٨ -	جابر بن عبد الله .	١٩	٣
٩ -	جويرية زوج النبي ﷺ .	٢٢	١
١٠ -	ام حبيبة زوج النبي ﷺ	٢٣	٢
١١ -	ام حبيبة بنت حبيش .	٢٤	١
١٢	حذيفة بن اليمان .	٢٥	٢
١٣ -	الحسن بن علي .	٢٨	١
١٤ -	الحسين بن علي .	٢٩	٢
١٥ -	الحكم بن عمرو .	٣١	١
١٦ -	ابو الدرداء .	٣٦	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٧ -	ابو رافع مولى رسول الله ﷺ .	٣٨	٢
١٨ -	رافع بن خديج .	٣٩	١
١٩ -	الزبير بن العوام .	٤١	١
٢٠ -	زيد بن ثابت .	٤٢	٢
٢١ -	ابو زيد الأنصاري .	٤٥	١
٢٢ -	سراقة بن مالك .	٤٨	١
٢٣ -	سعد بن مالك أبي وقاص .	٤٩	٤
٢٤ -	ابو سعيد الخدري .	٥١	٣
٢٥ -	سلمان الفارسي .	٥٤	٣
٢٦ -	ام سلمة زوج النبي ﷺ .	٥٥	٨
٢٧ -	سهل بن حنيف .	٦٠	١
٢٨ -	صفوان بن عسال .	٦٤	١
٢٩ -	ابو طلحة الأنصاري .	٦٧	١
٣٠ -	طلحة بن عبيد الله .	٦٨	١
٣١ -	عائذ بن عمرو .	٧١	١
٣٢ -	عائشة زوج النبي ﷺ .	٧٢	١٧
٣٣ -	عبد الرحمن بن عوف .	٧٥	١
٣٤ -	عبد الله بن أبي اوفى .	٧٩	١
٣٥ -	عبد الله بن الزبير .	٨٠	٣
٣٦ -	عبد الله بن سرجس .	٨١	١
٣٧ -	عبد الله بن عباس .	٨٢	٣٦
٣٨ -	عبد الله بن عمر .	٨٣	٣١
٣٩ -	عبد الله بن عمرو .	٨٤	٥
٤٠ -	عبد الله بن مسعود .	٨٥	١٦
٤١ -	عبد الله بن مغفل .	٨٦	١
٤٢ -	أبو عبيدة عامر بن الجراح .	٩١	١
٤٣ -	عثمان بن أبي العاص	٩٣	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٤-	عثمان بن عفان .	٩٥	٧
٤٥-	ام عطية .	٩٨	١
٤٦-	عقبة بن عامر .	٩٩	١
٤٧-	علي بن أبي طالب .	١٠١	٤٠
٤٨-	عمار بن ياسر .	١٠٢	٥
٤٩-	عمر بن الخطاب .	١١٠٣	٢٠
٥٠-	عمرو بن العاص .	١٠٨	١
٥١-	فاطمة بنت أبي حبيش .	١٠٩	١
٥٢-	قيس بن سعد .	١١٥١	١
٥٣-	كعب بن مالك .	١١٦	١
٥٤-	أبو مسعود الأنصاري .	١٢٢	١
٥٥-	معاذ بن جبل .	١٢٤	١
٥٦-	معبد الجهني .	١٢٥	١
٥٧-	المغيرة بن شعبة .	١٢٧	٢
٥٨-	ابو موسىٰ الأشعري .	١٣٠١	٧
٥٩-	ميمونة زوج النبي ﷺ .	١٣٣	٢
٦٠-	النعمان بن بشير .	١٣٥	١
٦١-	ابو هريرة .	١٣٦	١٤

فهرس رقم (٣)
فهرسة أسماء فقهاء : التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١ -	ابان بن عثمان .	١	١
٢ -	ابراهيم التيمي .	٢	١
٣ -	ابراهيم النخعي .	٣	٣٣
٤ -	الأسود بن يزيد .	٦	٢
٥ -	الأعمش .	٧	٢
٦ -	ابو البختري .	١٢	١
٧ -	بكر بن عبد الله المزني .	١٤	١
٨ -	جابر بن زيد .	١٧	٤
٩ -	الحسن البصري .	٢٦	٣٨
١٠ -	الحكم بن عتيبة .	٣٠	٥
١١ -	حماد بن ابي سليمان .	٣٢	٣
١٢ -	ربيعة بن عبد الرحمن .	٤٠	٥
١٣ -	الزهري .	٤٣	١٥
١٤ -	ابن سابط .	٤٦	١
١٥ -	سالم بن عبد الله .	٤٧	٢
١٦ -	سعيد بن جبير .	٥٠	٦
١٧ -	سعيد بن المسيب .	٥٢	٢١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٨ ــ	أبو سلمة بن عبد الرحمن .	٥٦	٤
١٩ ــ	سلمة بن كهيل .	٥٧	٢
٢٠ ــ	سليمان بن يسار .	٥٩	١
٢١ ــ	الشعبي .	٦٣	١٩
٢٢ ــ	صفية بنت أبي عبيد .	٦٥	١
٢٣ ــ	الضحاك بن مزاحم .	٦٦	١
٢٤ ــ	طاوس بن كيسان .	٦٩	٣
٢٥ ــ	أبو العالية .	٧٣	٢
٢٦ ــ	عبد الرحمن بن أبي ليلى .	٧٤	١
٢٧ ــ	عبد الرحمن بن يزيد .	٧٧	١
٢٨ ــ	عبيد بن عمير .	٩١	١
٢٩ ــ	عبيدة السلماني .	٩٠	١
٣٠ ــ	عثمان البتي .	٩٢	١
٣١ ــ	عروة بن الزبير .	٩٦	١٠
٣٢ ــ	عطاء بن أبي رباح .	٩٧	٤٥
٣٣ ــ	عكرمة مولى ابن عباس .	١٠٠	٧
٣٤ ــ	عمر بن عبد العزيز .	١٠٤	٢
٣٥ ــ	عمرو بن سليم .	١٠٥	١
٣٦ ــ	عمرو بن دينـــار .	١٠٧	١
٣٧ ــ	فاطمة بنت المنذر .	١١٠	١
٣٨ ــ	القاسم بن محمد .	١١٢	٣
٣٩ ــ	قتادة بن دعامة .	١١٣	١٦
٤٠ ــ	أبو قلابة .	١١٤	١
٤١ ــ	محمد بن سيرين .	١١٩	٧
٤٢ ــ	مجـاهـد بن جبـر .	١٢٠	١٢
٤٣ ــ	مسروق بن الأجدع .	١٢١	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٤ —	مسلم بن يسار .	١٢٣	١
٤٥ —	منصور بن المعتمر .	١٢٩	١
٤٦ —	أبو ميسرة .	١٣١	٢
٤٧ —	ميمون بن مهران .	١٣٢	١
٤٨ —	نافع مولى ابن عمر .	١٣٤	٢
٤٩ —	هشام بن عروة .	١٣٨	٢
٥٠ —	لاحق بن حميد .	١٤٠	٢
٥١ —	أبو وائل .	١٣٩	١
٥٢ —	يحيى بن أبي كثير .	١٤٣	١
٥٣ —	يحيى بن يعمر .	١٥٤	١

فهرس رقم (٤)
فهرسة اسماء فقهاء : ما بعد التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١ ــ	اسحاق بن راهويه .	٥	٢٤
٢ ــ	الأوزاعي .	١٠	٣٤
٣ ــ	أبو ثور .	١٦	٢٤
٤ ــ	ابن جريج .	٢٠	٦
٥ ــ	الجلد بن أيوب .	٢١	١
٦ ــ	الحسن بن حي .	٢٧	١٠
٧ ــ	حماد بن داود .	٣٣	٧
٨ ــ	حميد الرّواسي .	٣٤	١
٩ ــ	داود بن علي الظاهري .	٣٥	٤٤
١٠ ــ	ذر بن عبد الله بن زرارة .	٣٧	١
١١ ــ	زهير بن حرب .	٤٤	١
١٢ ــ	سفيان الثوري .	٥٣	٣٦
١٣ ــ	سليمان بن داود .	٥٨	٢
١٤ ــ	شريك بن عبد الله .	٦١	٢
١٥ ــ	شعبة بن الحجاج .	٦٢	١
١٦ ــ	الطبري .	٧٠	١
١٧ ــ	عبد الرحمن بن مهدي .	٧٦	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٨	عبد الرازق بن همـام .	٧٨	١
١٩	عبد العزيز بن أبي سلمة .	٨٧	١
٢٠	أبو عبيـد .	٨٨	٤
٢١	عبيد الله بن الحسن .	٨٩	٣
٢٢	عمرو بن شعيب .	١٠٦	١
٢٣	ابن القـاسـم .	١١١	٢
٢٤	الليث بن سعد .	١١٧	١١
٢٥	محمد الباقر .	١١٨	٣
٢٦	معمر بن راشد .	١٢٦	١
٢٧	مكحـول .	١٢٨	٢
٢٨	هشام بن حسان .	١٣٧	١
٢٩	يحيى بن آدم .	١٤١	١
٣٠	يحيى بن سعيد الأنصاري .	١٤٢	٢
٣١	يحيى بن يحيى .	١٤٤	١
٣٢	يزيد بن هارون .	١٣٦	٣

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

مكتبة المحتسب الأهلي الفلسطيني
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف بعدي على المكتبة العامة

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء الثاني

مطابع الصفا بمكة المكرمة

کلماتِ الصلوٰۃ

الكلمة الأصلية : الصلاة

الكلمة الفرعية : اتمام الركوع والسجود .(١)

رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود،فقال له : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة،التي فطر الله محمداً ﷺ عليها .

ورأى ابن مسعود رجلين يصليان : احدهما مسبل إزاره،والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده،فقال : اما المسبل إزاره فلا ينظر الله اليه،واما الآخر فلا يقبل الله صلاته .

ورأى المسور بن مخرمة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : يا سارق،اعد الصلاة،والله لتعيدن،فلم يزل حتى أعادها .

ودليلهم حديث رفاعة بن رافع عند ابن خالد الاندلسي،والحاكم والبيهقي، واحمد،وابي داود :

أنه لا تتم صلاة أحدكم . . فيركع فيضع كفيه على ركبتيه،حتى تطمئن مفاصله وتسترخي . . فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي . . .

وأحاديث أخر .

وعن ابن عباس : اذا سجدت فالصق انفك بالأرض .

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لمن رآه يصلي : أمس أنفك الأرض .

وعن سعيد بن جبير : اذا لم تضع انفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة .

وبه يقول الشافعي، واحمد، وداود، وابن حزم، وغيرهم .

وكره محمد بن سيرين السجود على كور العمامة .

وكان عبادة بن الصامت اذا قام في الصلاة، حسر العمامة عن جبهته .

وابن عمر كان يكره ان يسجد على كور عمامته حتى يكشفها .

وعن ابن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن شجة اصابتني في وجهي فعصبت عليها . أسجد عليها ؟ فقال : انزع العصاب .

ورأى مسروق رجلاً ساجداً وقد رفع رجليه في السماء فقال : ما تمت صلاة هذا .

المحلى جـ : ٣ ص: ٣٤٥ و٣٤٦ م: ٣٦٩ .

فتح الباري ٢/ ٢٧٥ ، ٢٩٥ .

المغني جـ ١ ص ٥٠٠ ، ٥١٦/ المجموع ٣/ ٤١٠ .

نيل الاوطار ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : اجتماع العيد والجمعة .(٢)

اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار

ثم خرج فخطب فأطال،ثم نزل فصلى ركعتين . ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فقال ابن عباس :

أصاب السنة .

رواه النسائي .

وسئل زيد بن ارقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : نعم صلى العيد اول النهار،ثم رخص في الجمعة .

رواه الحاكم وصححه،واقره الذهبي،ورواه احمد،وابو داود،والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني،وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم وصححه،واقره الذهبي .

المحلي لابن حزم: ج: ٥ ص: ١٣١ و١٣٢ المسألة: ٥٤٧ .
نيل الأوطار ٣/ ٣٢٠ .
المجموع ٤/ ٤٩٢ سبل السلام ٢/ ٥٢ و٥٣ .
المغني ٢/٣٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاحتباء،والامام يخطب والشرب . (٣)

عن ابن عمر : انه كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب .

وكذلك انس بن مالك،وشريح،وصعصعة بن صوحان،وسعيد ابن المسيب،وابراهيم النخعي،ومكحول،واسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص،ونعيم بن سلامة .

وانفرد من بين التابعين عبادة بن نسي وحده فقال : يكره .

وعن طاوس : يباح شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب .

وهو قول مجاهد،والشافعي،وداود .

وقال الاوزاعي : ان شرب الماء فسدت جمعته .

وقال ابن حزم : والاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب،وكذلك شرب الماء،واعطاء الصدقة، ومناولة المرء اخاه حاجته .

المحلى لابن حزم: ج: ٥ ص: ٩٩ و١٠٠ المسألة: ٥٣٠ .
نيل الاوطار ٣/ ٢٨٥ .
المغني ٢/ ٣٢٦ .
المجموع ٤/ ٥٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاحرام بالتكبير فرض .(٤)

قال داود الاحـرام بالتكبير فرض،لا تجزىء الصلاة الا به .

وبه يقول مالك،والشافعي،واحمد،وابن حزم .

ودليلهم حديث المسيىء صلاته،عند البخاري،عن ابي هريرة وفيه : اذا قمت الى الصلاة فكبر . . .

المحلى ج: ٣ ص: ٢٩٨ م: ٣٥٦.
فتح الباري ٢/ ٢١٦ .
المغني ١/ ٤٦٠ .
سبل السلام ١/ ١٦٠ .
المجموع ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩١ .
نيل الأوطار ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الأحق بالإمامة . (٥)

كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين والانصار،في مسجد قباء فيهم : ابو بكر، وعمر، وابو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة .

وعن ابن عمر : لما قدم المهاجرون الاولون موضعاً بقباء،قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة،وكان أكثرهم قرآناً . رواه البخاري،وابو داود .

عن انس : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم . صلى في ثوب واحد متوحشاً به خلف ابي بكر .

رواه النسائي .

عن المغيرة بن شعبة : ادرك رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس،وقد قدموه للامامة،فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين،فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته اقبل عليهم،ثم قال : أحسنتم،او قد أصبتم . يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها . قال المغيرة : اردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ : دعه . رواه مسلم .

وعن ابي سعيد مولى ابي أسيد قال : تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من اصحاب رسول الله ﷺ،فلما حضرت الصلاة اراد ابو ذر ان يتقدم فيصلي،فجذبه حذيفة وقال : رب البيت احق بالصلاة فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم،قال أبو سعيد : فتقدمت

فصليت بهم وانا يومئذ عبد . رواه احمد بن خالد الاندلسي .

عن عطاء - في القوم يتنازلون، فيهم القرشي، والعربي، والمولى والاعرابي، والعبد، لكل منهم فسطاط، فانطلق أُحدهم الى فسطاط احدهم فحانت الصلاة - قال : صاحب الرحل يؤمهم، هو حقه يعطيه من يشاء .

وعمدتهم حديث ابي مسعود البدري قال : قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بإذنه . رواه مسلم .

وقال مالك : يؤم الافضل، وان كان اقل قراءة .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٢٩١ - ٢٩٧ المسألة: ٤٨٧ .
فتح الباري ٢/ ١٨٤ - ١٨٧ .
المغني ٢/ ١٨١ - ١٨٢ .
المجموع ٤/ ٢٧٩ - ٢٩٠ .
سبل السلام ٢/ ٢٨ - ٢٩ ، نيل الاوطار ٣/ ١٧٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : اختلاف نية الامام والمأموم . (٦)

ان عاملاً لعمر بن الخطاب كان بكسكر، فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين أخريين، ثم يسلم، فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : اني رأيتني شاخصاً عن اهلي، ولم ارني بحضرة عدو، فرأيت أن

اصلي بالناس ركعتين ثم اسلم، ثم اصلي، ركعتين ثم اسلم، فكتب اليه عمر : ان قد أحسنت .

وكان الحكم بن عمرو الغفاري في جيش وهو يصلي بالناس صلاة الصبح وبين يديه عنزة، فمر حمار بين يدي الصفوف، فأعاد بهم الصلاة وقال : قد كان بين يدي ما يسترني - يعني العنزة - ولكني اعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستره . . صلى نافلة بمن يؤدي فريضة .

أتى ابو الدرداء مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب، فصلى معهم، فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة، فجعل ثلاثاً للمغرب، وركعتين تطوعاً، ثم صلى العشاء .

وعن انس بن مالك - فيمن اتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء، وقد بقي للناس ركعتان - قال : اجعلهما من العشاء .

وعن عطاء - فيمن صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر - قال : له ما نوى، ولهم ما نووا، وكان يفعل ذلك .

وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك .

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم، وليعتدها المكتوبة .

ولا يعرف لمن ذكر من الصحابة مخالف في ذلك .

وهو قول الاوزاعي، والشافعي، واحمد بن حنبل، وداود، وابن حزم وجمهور اصحاب الحديث .

وحجتهم حديث جابر بن عبد الله عند مسلم : ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

وفي رواية له عند مسلم ايضاً . . فأتى قومه فأمهم فافتتح بسورة

البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : انافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا اصحاب نواضح ، نعمل بالنهار وان معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ . فقال : يا معاذ أفتان انت ؟ اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا .

وعن الحسن البصري عن ابي بكرة عند ابي داود، واحمد بن خالد : انه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين ثم سلم، وكانت صلاة الظهر، ثم صلى بالذين جاؤوا بعد، ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولاصحابه ركعتين، ركعتين .

وبه كان يفتي الحسن .

وقال ابو حنيفة، ومالك : لا يجوز ان تختلف نية الامام والمأموم .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٣١٥ ـ ٣٣٥ المسألة: ٤٩٤ .
فتح الباري ١/ ١٩٢ .
سبل السلام ٢/ ٢٢ .
المغني ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ .
المجموع ٤/ ٢٧١ .

* * *

الكلمة الفرعية : اذا خفيت القبلة . (٧)

قال داود : من خفيت عليه دلائل القبلة، والمحبوس في الظلمة والأعمى الذي لا دليل له . تجزيهم صلاتهم على اي حال، ويبنون اذا

عرفوا وهم في الصلاة .

وقال الشافعي كقوله وزاد : ويعيدون إذا قدروا على معرفة القبلة .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٩٥ م: ٣٥٣.
المغني لابن قدامة ١/ ٤٤٩ - ٤٥٣ .
المجموع ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الآذان قبل دخول الوقت . (٨)

عن اسماعيل بن مسلم : قلت للحسن البصري : يا ابا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس ؟ فغضب وقال : علوج فراغ،لو ادركهم عمر بن الخطاب،لاوجع جنوبهم،من اذن قبل الفجر فانما صلى اهل ذلك المسجد باقامة،لا أُذان فيها .

وكان ابراهيم النخعي يكره ان يؤذن قبل الفجر .

وسمع علقمة بن قيس مؤذناً بليل فقال : لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ،لو نام على فراشه لكان خيراً له،وقال كانوا اذا اذن المؤذن قالوا له : اتق الله،واعد اذانك .

قال ابن حزم : هذه حكاية عن الصحابة وأكابر التابعين .

وأذن مسروح مؤذن عمر قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي : الا ان العبد نام .

وقيل لعائشة : متى توترين ؟ قالت : بين الآذان والاقامة،وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا .

وعن نافع مولى ابن عمر : ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر .

وهو قول ابي حنيفة،وسفيان الثوري .

وقال مالك،والاوزاعي، والشافعي : يؤذن لصلاة الصبح بليل،ولا يؤذن لغيرها الا بعد دخول الوقت .

ودليل هؤلاء حديث عائشة عند النسائي : قال رسول الله ﷺ : اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . قلت : ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا .

وروي عن حفصة،وابن مسعود،وابن عمر،وانس،ومالك بن الحويرث وسلمة الجرمي،قال ابن حزم : فصار نقل تواتر يوجب العلم .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٦٠ ـ ١٦٤ م: ٣١٤.
سبل السلام ١/ ١٢٤ .
نيل الاوطار ٢/ ٥٥ .
المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٩ ، ٤١٠ .
المجموع ٣/ ٨٧ ـ ٨٩ .
فتح الباري ٢/ ١٠٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : اذان المرأة واقامتها . (٩)

كانت عائشة تؤذن وتقيم . كما روى طاوس،ورواه الحاكم في المستدرك عن الليث عن عطاء عن عائشة

وقال عطاء : تقيم المرأة لنفسها .

وهو قول ابن حزم .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٧٤ م: ٣٢٠.

المجموع ٣/ ١٠٠ .
المغنى لابن قدامة ١/ ٤٢٢ .
المستدرك ١/٢٠٣، ٢٠٤

* * *

الكلمة الفرعية : ازالة النجاسة وقت الصلاة . (١٠)

عن الحسن : اذا رأيت في ثوبك قذراً فضعه عنك،وامض في صلاتك .

وقد أجاز مالك،وأبو حنيفة : غسل الرعاف في الصلاة .

وقال مالك : لا يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت .

وقد خلع رسول الله ﷺ : نعليه في الصلاة للقذر الذي كان فيهما .

وهو مذهب ابن حزم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٦٣ ـ ٢٦٧ م: ٣٤٤ .
فتح الباري ١/ ٥٩٤ .
المغني ٢/ ٦٦ .
المجموع ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ .
نيل الاوطار ٢/ ١٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : اسبال الثوب في الصلاة . (١١)

عن ابن مسعود : المسبل ازاره في الصلاة،ليس من الله في حل ولا

في حرام .

وعن ابن عباس : لا ينظر الله الى مسبل .

وعن مجاهد : كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة ـ قال ابن حزم : فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله وليسوا الا الصحابة رضي الله عنهم لانه ليس من صغار التابعين بل من اوساطهم ـ.

وعن ذر بن عبد الله المرهبي ـ وهو من كبار التابعين ـ كان يقال : من جر ثيابه لم تقبل له صلاة .

قال ابن حزم : ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء . رواه مسلم .

ورواه ابو ذر عند مسلم واصحاب السنن : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر اليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عظيم . وذكر منهم المسبل .

وقول ابن مسعود، روي مرفوعاً عند ابي داود، وفي مسند الطيالسي .

ورواه ابو سعيد الخدري عند النسائي : لا ينظر الله الى من جر ازاره بطراً .

المحلى جـ: ٤ ص: ٩٩ ـ ١٠٢ م: ٤٢٨ .

المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥ .

المجموع ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٨ .

نيل الاوطار ٢/ ١٢٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : اشارة المصلي والتفاته . (١٢)

عن ابن عمر : يدعى قوم يوم القيامة : المنقوصين . الذي ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته .

عن ابن مسعود : ولا يزال الله تعالى مقبلاً على المصلي بوجهه ما لم يلتفت او يحدث .

وعن مجاهد : اربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته : الالتفات والاشارة باليد، وبالرأس، للحاجة، والاستماع الى ما يأتيه، وهو في صلاته لحاجة في دينه او دنياه

وعن معاذة العدوية : ان عائشة كانت تأمر خادمها ان تقسم المرقة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير اليها : ان زيدي، وتأمر بالشيء للمسكين تومي به وهي في الصلاة .

وابن عمر يشير إلى اول رجل في الصف ـ ورأى خللاً : ان تقدم .

وأومأت عائشة وهي في الصلاة الى نسوة : ان كلن .

عبد الرحمن بن ابي ليلى : اني لاعدها للرجل عندي يداً ان يعدلني في الصلاة .

ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول : سبحان الله ثلاثاً . فيقبل فأقول له بيدي : اين تذهب ؟ فيقول : الى كذا وكذا وانا في المكتوبة هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ولكن اكرهه قلت : فاسجد للسهو؟ قال : لا .

وعن معاذة العدوية : ان عائشة قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت الى الملحفـة فناولتها، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من

طعام بيدها وهي تصلي .

وعن ابي رافع : كان يجيء الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيشهدانه على الشهادة،فيصغي لها سمعه فاذا فرغا يومىء برأسه اي : نعم .

ودليلهم حديث سهل بن سعد عند ابي داود رفعه : من نابه شيء في صلاته فليسبح،فإنه اذا سبح التفت اليه . وحديث ام سلمة عند مسلم : انها ارسلت جاريتها الى رسول الله ﷺ وهو يصلي عن صلاته الركعتين بعد العصر، فاشار بيده .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٠٨ ـ ١١٦ م: ٣٠١ .
نيل الأوطار ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧١ .
المغني لابن قدامة ٢/ ٩ ، ١٢ .
المجموع ٤/ ٩٦ ـ ٩٧ ، ١٠٢ ـ ١٠٥ .
فتح الباري ٢/ ٢٣٤ ، ٣/ ١٠٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : اشتغال البال فيها . (١٣)

قال عمر : اني لأحسب جزية البحرين في الصلاة وإني لاجهز جيشي وانا في الصلاة .

رواه ابن ابي شيبة والبخاري معلقاً .

وقد قال رسول الله ﷺ : ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل .

وقال ابن حزم : ومن اشتغل باله بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم تبطل لذلك صلاته،ولا سجود سهو في ذلك .

المحلى لابن حزم : جـ: ٤ص: ٢٥٠ و٢٥١ المسألة: ٤٧٧ .
فتح الباري ٣/ ٨٩ .
نيل الأوطار ٢/ ٣٨٤ .
المجموع ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : افتراش الذراعين في السجود . (١٤)

رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده،فلما قضى صلاته قال له : ما صليت،ولو مت مت على غير الفطرة،التي فطر الله عليها نبيه ﷺ .

قال ابن حزم : من افترش ذراعيه في السجود،فلم يتم سجوده،ومن لم يتم سجوده،فلا صلاة له عند حذيفة،ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم .

ودليلهما حديث انس بن مالك عند البخاري : اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب .

المحلى جـ: ٤ ص: ٢٩ و٣٠، م: ٣٩٠ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٨٦ .
المغني لابن قدامة ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩ .
المجموع ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ .
فتح الباري ٢/ ٣٠١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الامام الراتب . (١٥)

تصلى الصلاة جماعة في مسجد صلى امامه الراتب،ولو أدى ذلك الى تكرار الجماعة في مسجده مع أُذان وإقامة .

هو قول داود،وأحمد بن حنبل،وغيرهما،وهو قول ابن حزم .

وقال مالك: لا تصلى فيه جماعة،إلا أن لا يكون له امام راتب.

وعن الجعد بن عثمان : جاءنا أنس بن مالك عند الفجر،وقد صلينا فأقام وأم أصحابه وكان ذلك بمسجد بني رفاعة ومعه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم .

وعن ابن جريج قلت لعطاء : نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً أيؤمهم أحدهم ؟ قال : نعم وما بأس ذلك .

وعن عبد الله بن يزيد امّني ابراهيم في مسجد قد صلي فيه فأقامني عن يمينه بغير أُذان ولا إقامة .

وعن معمر صحبت أيوب السختياني من مكة إلى البصرة فأتينا مسجد أهل ماء قد صلي فيه،فأذن أيوب وأقام،ثم تقدم فصلى بنا .

وعن عثمان البتي : دخلت مع الحسن البصري،وثابت البنانيَ مسجداً قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام،وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت : يا أبا سعيد أما يكره هذا ؟ قال : وما بأسه .

ولا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة .

وعمدة من يرى تكرار الجماعة في مسجد صلى أمامه الراتب حديث أبي سعيد الخدري : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ وقام رجل فصلى معه .

رواه ابن أبي شيبة،وأبو داود،والترمذي،والحاكم وصححه،وأقره الذهبي ورواه أحمد،والبيهقي،وابن حبان .

المحلى لابن حزم: جـ ٤ ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٨ المسألة: ٤٩٥ .

المغني ٢/ ١٨٠ .

المجموع ٤/ ٢٢٢ .

نيل الأوطار ٣/ ١٧١ ، ٢/ ٢٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الامام غير متطهر . (١٦)

قال داود : من صلى بالناس على غير طهارة عمداً أو نسياناً،فصلاة من أئتم به صحيحة تامة .

وهو قول الشافعي،وابن حزم .

عن عروة بن الزبير : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد . ولم يبلغنا أن الناس أعادوا .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر : أن أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء،فأعاد ولم يعد أصحابه .

وعن إبراهيم النخعي،والحسن،وسعيد بن جبير : فيمن أم قوماً وهو على غير طهارة ؟ أنه يعيد،ولا يعيدون،ولم يفرقوا بين عامد وناس .

وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضىء،ويعيدون خلف الجنب .

وعن علي بن أبي طالب : يعيد ويعيدون .

وروي عن سعيد بن المسيب : في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسياً : أنهم يعيدون .

وقال أبو حنيفة : لا تجزىء صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الامام أو ناسياً .

وقال مالك : إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة،وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه .

وعمدة من لا يرى إلا عادة،حديث أبي هريرة عند البخاري قال : يصلون لكم فان أصابوا فلكم،وإن أخطؤوا فلكم،وعليهم .

وحديث أبي بكرة عند ابى داود : أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر،فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم،وإني كنت جنباً .

قال ابن حزم : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه،وهو عليه السلام جنب .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٣٠٢ ـ ٣٠٦ المسألة: ٤٨٩ .
المغني ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ .
المجموع ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٦١ .
نيل الأوطار ٣/ ١٩٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الامامة . (١٧)

كان عبد الله بن أبي مليكة يأتي عائشة هو،وأبوه،وعبيد بن عمير

والمسور بن مخرمة،وناس كثير من قريش،وغيرهم،فيؤمهم أبو عمرو ذكوان غلام عائشة ولم يعتق،فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر،وعروة وأهلها فقالت عائشة : اذا غيبني أبو عمرو،ودلاني في حفرتي فهو حر .

وعن إبراهيم النخعي : يؤم العبد الأحرار .

وعن الحكم بن عتيبة : كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد،فكان شريح يصلي فيه .

وعن الحسن البصري : ولد الزنا وغيره سواء،ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين،يؤم وتجوز شهادته إذا كان عدلاً .

وعن عائشة ـ أنها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا ـ قالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء،ولا تزر وازرة وزر أخرى .

وعن الزهري : كان أئمة من ذلك العمل : قال وكيع : يعني من ولد الزنا،وسئل عن ولد الزنا : هل يؤم ؟ قال : وما شأنه ؟

ودخل عبيد الله بن عدي بن الخيار،على عثمان وهو محصور،فقال له : إنك أمام عامة،ونزل بك ما ترى،ويصلي لنا أمام فتنة،ونتحرج،فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس،فإذا أحسن الناس فأحسن معهم،وإذا أساؤوا فاجتنب اساءتهم .

وكره مالك امامة ولد الزنا،وكون العبد اماماً راتباً .

وسئل ابراهيم عن ولد الزنا،والاعرابي،والعبد،والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم اذا أقاموا الصلاة .

وعن الشعبي : ولد الزنا تجوز شهادته،ويؤم .

وكان أبو زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤم،وهو مقعد ذاهب الرجل .

وقد كان طلحة أشل اليد،وما اختلف في جواز امامته، وكان في الشورى .

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ونجدة،ونجدة خارجي والحجاج ـ يقول ابن حزم ـ أفسق البرية . وكان يقول : الصلاة حسنة،وما أبالي من شركني فيها .

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت اماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها قال : أصلي مع الجماعة أحب الي قلت : وإن أصفرت الشمس ولحقت برؤوس الجبال قال : نعم ما لم تغب قلت لعطاء : فالامام لا يوفي الصلاة اعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه واوف ما استطعت،الجماعة أحب الي،فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة،فاوف انت،فان رفع رأسه من السجدة،ولم يوف فاوف انت،فان قام وعجل عن التشهد، فلا تعجل أنت،واوف وان قام .

وعن أبي وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب الثقفي .

وعن أبي الأشعث قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى ابن أبي كثير فقلت : يا أبا نصر كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن أمامك ، صل معهم ما صلوها .

وعن إبراهيم النخعي : قلت لعلقمة : إمامنا لا يتم الصلاة ؟ قال علقمة لكنا نتمها . يعني : نصلي معه ونتمها .

وعن قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : أنصلي خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلي خلف من هو شر منه .

وكل هذا قول أبي حنيفة،والشافعي، وداود .

واعتمدوا قوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .

المحلى لابن حزم : جـ: ٤ ص: ٢٩٧ ـ ٣٠٢ المسألة: ٤٨٨ .
فتح الباري ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٧ .
المغني ٢/ ١٩٣ ، ٢٣٠ .
المجموع ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٤ .
نيل الاوطار ١٨٢/٣ .
سبل السلام ٢٧/٢ ـ ٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : امامة الصغير وأذانه . (١٨)

عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي ﷺ فكانوا اذا رجعوا مروا بنا،فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا أو قال كذا،وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً،فانطلق أبي وافداً الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه،فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم اقرؤكم .

فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ،فقدموني فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة،فكنت اذا سجدت تكشفت عني،فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم،فاشتروا لي قميصاً عمانياً،فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به .

فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

رواه أبو داود .

وقال الشافعي : تجوز امامته في الفريضة والنافلة ويجوز اذانه .

وقال مالك : تجوز امامته في النافلة،ولا تجوز في الفريضة .

وقال ابن حزم : ولا تجوز امامة من لم يبلغ الحلم،لا في فريضة ولا نافلة،ولا اذانه .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٨ . المسألة: ٤٩٠ .

سبل السلام ٢/ ٢٧ .

نيل الأوطار ٣/ ١٨٧ .

المغني ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

المجموع ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : امامة المرأة للنساء . (١٩)

أمّت عائشة النساء في صلاة الفريضة . وإنها أمت نساء في الفريضة ،في المغرب وكانت تؤذن وتقيم . قامت وسطهن وجهرت بالقراءة،وكانت تؤم النساء في التطوع،وتقوم وسطهن في الصف .

وعن حجيرة بنت حصين : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر،وقامت بيننا .

وعن خيرة أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم : أن أم سلمة أم المؤمنين،كانت تؤمهن في رمضان،وتقوم معهن في الصف .

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء في التطوع تقوم وسطهن .

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان .

وعن عطاء،ومجاهد،وابراهيم النخعي،والشعبي،والحسن البصري

قالوا كلهم،باجازة إمامة المرأة للنساء،وتقوم وسطهن .

وقال عطاء،ومجاهد،والحسن : في الفريضة والتطوع

وهو قول قتادة ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، واسحاق ، وابي ثور وجمهور أصحاب الحديث .

وهو قول أبي حنيفة،والشافعي،وأحمد بن حنبل،وداود،وأصحابهم وابن حزم،ولا يعرف للصحابة مخالف منهم في امامة المرأة .

وذلك داخل تحت قول رسول الله ﷺ : إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وقال سليمان بن يسار،ومالك بن أنس : لا تؤم المرأة النساء،في فرض ولا نافلة .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٧٠ ـ ١٧٤، م: ٣١٩ .

المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢ .

المجموع ٤/ ١٩٩ .

سبل السلام ٢/ ٢٨ ـ ٢٩ .

والمستدرك جـ ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : امامة المرأة واذانها واقامتها . (١٠)

عائشة أمت النساء في الفريضة،في صلاة المغرب،قامت وسطهن وجهرت بالقراءة،وكانت تؤذن،وتقيم .

وكانت أم سلمة تؤمهن في رمضان،وتقوم معهن في الصف،وامتهن في صلاة العصر،وقامت بينهن .

وعن عطاء : تقيم المرأة لنفسها .

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن .

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان .

وعن عطاء، ومجاهد، والحسن : جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، والتطوع، وتقوم وسطهن في الصف .

وعن النخعي، والشعبي : لا بأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان، وتقوم وسطهن .

وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن .

وهو قول ابى حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجازه . وقال الشافعي : بل هي السنة، ومنع مالك من ذلك .

وقال ابن حزم : وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٣٠٨ - ٣١١ المسألة: ٤٩١ .

سبل السلام ٢/ ٢٨ - ٢٩ .
المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢ .
المجموع ٤/ ١٩٩ .

* * *

قال داود: يؤم المريض قاعداً الاصحاء، ولا يصلون وراءه الا قعوداً كلهم ولا بد .

وهو قول ابن حزم .

وعن ابي هريرة : الإمام أمين، فان صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

وصلى جابر بن عبد الله - وكان به وجع - بأصحابه قاعداً وهم قعود .

وكذلك فعل أسيد بن الحضير .

ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك .

وهو قول عطاء، وعبد الرزاق، وحماد بن زيد .

وبإمامة الجالس للأصحاء ، يقول أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، وداود ، وجمهور أصحاب الحديث .

ودليلهم أحاديث أنس، وأبي هريرة، وعائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس - عند البخاري ومسلم وغيرهما - ان رسول الله ﷺ قال : إنما جعل الامام ليوتم به، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون .

قال ابن حزم : فصار نقل تواتر، موجب للعلم، ولم يجز لأحد خلافه .

المحلى جـ: ٣ ص: ٨٨ - ١٠٣ م: ٢٩٩ .
سبل السلام ٢/ ٢٢ .
نيل الأوطار ٣/ ١٩٢ .
المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٣ .

المجموع ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٦ .
فتح الباري ٢/ ١٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر . (٢٢)

وعن تميم بن حذلم : كان إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها أخرى وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما .

وعن الشعبي : إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما .

وقال طاوس : إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتين تجزيانه .

وعن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ها هنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟

قلت : نعم قال : فإنه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين ان شئت أودع .

قال ابن حزم : وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط .

وقال المالكية والشافعية ، والحنفية : يتم المقيم خلف المسافر ويتم المسافر خلف المقيم .

وحجتهم الحديث الوارد : اتموا صلاتكم فانا قوم سفر .

واحتج ابن حزم لقوله الذي هو قول ابن عمر، وتميم، والشعبي وطاوس، بحديث النسائي عن عمرو بن أمية : أن رسول الله ﷺ قال له : ان الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة .

المحلى لابن حزم: جـ: ٥ ص: ٤٦ ـ ٤٨ المسألة: ٥١٨ .

نيل الأوطار ٣/ ١٨٩ .

المغني ٢/ ٢٨٤ .

المجموع ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الانصات للخطيب . (٢٣)

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر فقالْ أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي فلما قضى صلاته، قال أبي بن كعب لأبي ذر : مالك من صلاتك الا ما لغوت فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال : صدق أبي بن كعب . أخرجه أحمد بن خالد الأندلسي .

كان علقمة بن عبد الله المزني بمكة فجاء كريه ـ مكريه دابته ـ والامام يخطب يوم الجمعة فقال له : حبست القوم، قد ارتحلوا ـ جعلوا الرحال على الابل ـ فقال له : لا تعجل حتى ننصرف، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك .

استفتح رجل عبد الله بن مسعود آية، والامام يخطب، فلما صلى

قال : هذا حظك من صلاتك .

وعن الحسن : يسلم، ويرد السلام ،ويشمت العاطس ، والامام يخطب .

وهو قول ابراهيم النخعي .

وعن الشعبي ،وسالم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعة،واسمع .

وقال القاسم بن محمد،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين : يرد في نفسه .

وعن شعبة : سألت حماد بن أبي سليمان ،والحكم بن عتيبة ،عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعاً : يسلم ويردون عليه ،وإن عطس شمتوه،ويرد عليهم .

وعن عطاء : اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب،فحمد الله تعالى ،أو سلم وانت تسمعه،وتسمع الخطبة،فشمته في نفسك،ورد عليه في نفسك،فان كنت لا تسمع الخطبة،فشمته واسمعه،ورد عليه واسمعه .

وعن الحسن البصري،وقتادة قالا جميعاً في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : إنه يرد ويسمعه .

وعن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل،ويرد السلام والامام يخطب .

وهو قول الشافعي ،وعبد الرزاق ،وأحمد بن حنبل ،واسحاق بن راهويه،وداود،وأصحابهم .

واستدلوا على وجوب الإنصات للخطيب، بحديث النسائي عن سلمان الفارسي : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر،ثم يخرج الى الجمعة،فينصت حتى يقضي صلاته،الا كان كفارة لما

كان قبله من الجمعة .

وعن أبي هريرة عند مسلم : قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ،ثم أتى الجمعة فاستمع ،وانصت ،غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام،ومن مس الحصا فقد لغا .

وعن أبي هريرة عند البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت،والإمام يخطب فقد لغوت .

المحلى لابن حزم: جـ: ٥ ص: ٩١ - ٩٩ المسألة: ٥٢٩ .
سبل السلام ٢/ ٥٤
نيل الأوطار ٣/ ٣٠٨ - ٣١٠ .
المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١ .
المجموع ٤/ ٥٢٥ .
فتح الباري ٢/ ٤٠٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : أوقات الصلوات . (٢٤)

كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر حين تزيغ الشمس،وابرد،وصل العصر والشمس بيضاء نقية،فصل المغرب حين تغرب الشمس ،وصل العشاء من العشاء الى نصف الليل.
حين تبيت،وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد،وأطل القراءة .

وخطب ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس،وبدت النجوم،وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة،فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة،فقال له ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ! رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر،والمغرب والعشاء .

رواه مسلم .

وسئل أبو هريرة : عن تفريط الصلاة ؟ فقال : أن تؤخرها الى التي بعدها .

عن ابن جريج قلت لعطاء : إمام يؤخر العصر أصليها معه ؟ قال : نعم الجماعة أحب الي : قلت : وان اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال ؟ قال : نعم ما لم تغب .

وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها حتى تصفر الشمس جداً .

وقال عطاء : وقت الظهر الى غروب الشمس،ووقت المغرب الى صلاة الفجر . وبه قال مالك بن أنس .

وعن عمر : صل الظهر إذ أفاء الفيء ذراعاً . وبه يقول مالك .

والتبريد بصلاة الظهر هو قول علي،وأبي هريرة،و بن مسعود أيضاً .

وقال ابن عباس : وقت الظهر الى وقت العصر،ووقت المغرب الى وقت العشاء . ووقت العتمة الى صلاة الفجر .

ودليلهم أحاديث ابن مسعود عند الحاكم ، وأبي برزة ، عند مسلم ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وأبي ذر ، وخباب عندمسلم أيضاً

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٣٧ ـ ٢٤٨ م: ٣٣٦ .
نيل الأوطار ١/ ٣٥١ وما بعدها .
فتح الباري ٢/ ٣ وما بعدها .
المغني ١/ ٣٧٠ ـ ٣٩٠ .
المجموع ٣/ ١٨ ـ ٥٨ .
سبل السلام ١/ ١٠٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : البسملة في الصلاة ·(٢٥)

عن أنس ـ عند أحمد ـ : صليت خلف رسول الله ﷺ،وأبي بكر وعمر، وعثمان،فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقال الشافعي : لا تجزىء صلاة الا ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقال مالك : لا يبسمل المصلي الا في صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر .

المحلى : جـ: ٣ ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٦ م: ٣٦٦ .
سبل السلام ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ .
نيل الأوطار ٢/ ٢٣١ .
المغني ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠ .
المجموع ٣/ ٣٣٤ ـ ٣٥٦ .

* * *

الكلمة الأصلية : المساجد

الكلمة الفرعية: البزاق في المسجد وزخرفته. (٢٦)

البزاق في المسجد خطيئة،وكفارتها دفنها.

هو قول ابي عبيدة بن الجراح،ومعاوية .

عن انس : قال رسول الله ﷺ : البزاق في المسجد خطيئة،وكفارتها دفنها . رواه النسائي .

قال عمر : هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء،الا قسمتها بين

المسلمين، قال له شيبة بن عثمان الحجبي : ما انت بفاعل قال : لم ؟ قال شيبة : لم يفعله صاحباك قال : هما المرآن يقتدى بهما .

وقال عمر لمن اراد ان يبني مسجداً : لا تحمر ولا تصفر.

وعن علي بن أبي طالب : ان القوم اذا زينوا مساجدهم فسدت اعمالهم، وكان يمر على مسجد للتيم مشوف ـ مزين ـ فيقول : هذه بيعة التيم.

وعن أبي الدرداء : إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فالدمار عليكم .

وعن ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ .

وعمدتهم حديث ابن عباس عند أبي داود : قال رسول الله ﷺ : ما امرت بتشييد المساجد .

المحلى لابن حزم : ج: ٤ ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٤ المسألة : ٥٠٢ .
سبل السلام ١/ ١٥٧ .
نيل الاوطار ٢/ ١٦٧ ، ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
فتح الباري ١/ ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ .
المغني ٢/ ١٣.
المجموع ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١.

* * *

الكلمة الفرعية : البزاق في المسجد وعن اليمين. (٢٧)

بزق معاوية في المسجد، وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار، فجعل يتبع البزاق حتى دفنه .

كره ابن مسعود:ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة .

وعن معاذ بن جبل وكان مريضاً : ما بصقت عن يميني مذ أسلمت.

عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك،وبصق عن يمينه وهو في مسير،فنهاه عن ذلك وقال : انك تؤذي صاحبك،ابصق عن شمالك .

عن همام بن خناس : نهاني ابن عمر ان ابصق عن يميني في غير صلاة . ونهى عن ذلك حذيفة،وأبو هريرة .

عن أبي اسحاق السبيعي : رأيت عمرو بن ميمون يصلي،فاراد ان يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً،فالتفت خلفه فبزق .

وعن همام بن يحيى : دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل في الصلاة،فاراد ان يبزق وكان الحائط عن يساره،فالتفت عن يساره حتى اخرج البزاق من المسجد .

قال ابن حزم : هؤلاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف .

ودليلهم حديث طارق المحاربي،وانس،وأبي هريرة،وابن عمر،عند أحمد،وأبي داود،والسنن،والحاكم،والبخاري،والدارمي : النهي النبوي عن ذلك .

المحلى ج: ٤ ص: ٣٠ - ٣٣ م: ٣٩١.
فتح الباري ١/ ٥١٠ - ٥١١.
سبل السلام ١/ ١٥٧.
المغني ٢/ ١٣.
المجموع ٤/ ١٠٠ - ١٠١.
نيل الاوطار ٢/ ٣٧٩.

* * *

الكلمة الأصلية : الصلاة

الكلمة الفرعية: التبسم. (٢٨)

سئل ابن سيرين عن التبسم في الصلاة ؟ فتلا : فتبسم ضاحكاً من قولها . وقال : لا اعلم التبسم الا ضحكاً .

وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر يأمر اصحابه بإعادة الصلاة من الضحك.

وهو قول ابن حزم.

اما القهقهة فاجماع انها تبطل الصلاة .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

والقنوت الخشوع، والتبسم ضحك، قال تعالى : ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها .﴾ ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٠ م: ٣٨٣.
القرطبي ٣/ ٢١٣ - ٢٢٢.
المجموع ٤/ ٨٩.

* * *

الكلمة الفرعية: تجب قراءة فاتحة الكتاب على كل مصل. (٢٩)

قال عمر: لا تجوز ولا تجزيء صلاة الا بفاتحة الكتاب، وشيء معها.

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين ارأيت ان كنت خلف امام ؟ قال : اقرأ في نفسك .

وصلى عبادة بن الصامت مؤتماً وقرأ فاتحة الكتاب وقال : انه لا صلاة إلا بها .

وقال ابن عباس : اقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب جهر او لم يجهر .

وكان ابن عمر لا يدع ان يقرأ ام القرآن في كل ركعة من المكتوبة .

وعن أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك .

وقال أبو سعيد الخدري : اقرأ بام القرآن في كل ركعة،وفي كل صلاة .

وقال مثل ذلك عروة بن الزبير،والحسن البصري .

وعن رجاء بن حيوة : اقرأ فاتحة الكتاب ولا بد خلف الامام،جهر أو لم يجهر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب،حين يكبر الامام إذا دخل في الصلاة،وحين يقول : ولا الضالين .

قال ابن حزم : والروايات ها هنا تكثر جداً .

وهو قول الشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد،وابن حزم،وبعض الظاهرية،وعمران بن الحصين،وعثمان بن أبي العاصي .

ودليلهم حديث عبادة بن الصامت عند البخاري : ان رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وعنه عند ابن ايمن : تقرؤ ن خلفي؟ قلنا : نعم يا رسول الله هذّاً قال : لا تفعلوا إلا بام القرآن،فإنه لا صلاة إلا بها .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٠٣ ـ ٣١٢ م: ٣٦٠ .
فتح الباري ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٣٤ .
المغني ١/ ٤٨٥ .

المجموع ٣/ ٣٦١ - ٣٦٨.
سبل السلام ١/ ١٧٠ - ١٧١.

* * *

الكلمة الفرعية: تجب قراءة الفاتحة وآيات معها على كل مصل.(٣٠)

قال عمر:لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها : وآيتين معها فان كنت خلف امام فاقرأ في نفسك .

وعن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لا تتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣١٢ م: ٣٦٠.
المغني ١/ ٤٨٥.
المجموع ٣/ ٣٨١ - ٣٨٥.
سبل السلام ١/ ١٧٠، ١٧٥.
فتح الباري ٢/ ٢٣٦
نيل الاوطار ٢/ ٢٥٢.

* * *

الكلمة الفرعية: التخصر والاعتماد. (٣١)

عن عائشة قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة: فعل

اليهود،وكرهته .

وقالت: هكذا أهل النار في النار.

وعن ابن عمر ـ وقد رأى متخصراً في الصلاة ـ : هذا الصلب في الصلاة .وكان رسول الله ﷺ ينهي عنه .

رواه أبو داود والنسائي .

وعن ابن عباس : انه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وقال : الشيطان يحضره .

وكذلك قال أبو هريرة . وهو قول ابن حزم .

وقال ابن عمر ـ وقد رأى رجلاً معتمداً على يديه في الصلاة . ما يجلسك في صلاتك جلسة المغضوب عليهم .؟

ودليلهم:حديث ابي هريرة،عند ابن أيمن الاندلسي،ومسلم،والنسائي، والدارمي،والبخاري،وأبي داود : نهى رسول الله ﷺ : أن يصلي الرجل مختصراً .

وحديث إبن عمر عند أبي داود : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده .

المحلى جـ: ٤ ص: ٢٥ ـ ٢٧ م: ٣٣٨.
فتح الباري ٣/ ٨٧ ـ ٨٨.
نيل الاوطار ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥.
المغني ٢/٩.
المجموع ٤/ ٩٧ ـ ٩٨.
سبل السلام ١/ ١٤٨.

* * *

أن إبن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : (اشهد ان محمداً رسول الله) فلا تقل : حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . وقال :

قد فعل هذا من هو خير مني،أن الجمعة عزمة،واني كرهت أن احرجكم فتمشون في الطين والمطر .

رواه البخاري .

عن كثير مولى إبن سمرة : قال : مررت بعبد الرحمٰن بن سمرة وهو جالس على بابه فقال : ما خطب اميركم ؟ قلت : اما جمعت معنا ؟ قال : منعنا هذا الردغ.

وعن ابن عمر : انه أذن في ليلة باردة،بضجنان ثم قال : الا صلوا في رحالكم،فان رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على اثره : الا صلوا في الرحال .

رواه البخاري .

وعن أسامة بن عمير الهذلي : رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ومطرنا مطراً،فلم تبل أسفل نعالنا،فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم .

رواه أبو داود،والنسائي،وأحمد،والطيالسي .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٢٨٥ - ٢٩١ المسألة : ٤٨٦ .
سبل السلام ٢/ ٣٦ - ٣٧ .
نيل الاوطار ٣/ ١٧٧ .
فتح الباري ٢/ ١٥٦ - ١٥٧ .

المغني ١/ ٦٣١ ـ ٦٣٣ .
المجموع ٤/ ٢٠٣ ـ ٤٠٤ .

* * *

الكلمة الفرعية: التسبيح في السجود. (٣٣)

لما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ . قال النبي ﷺ : إجعلوها في سجودكم . رواه الطيالسي .

وبإيجاب التسبيح يقول أحمد بن حنبل ، وداود ، وغيرهما .

وقال ابن حزم : وقول : ﴿ سبحان ربي الاعلى ﴾ في كل سجدة فرض .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٢٩ و ٣٣٦ م: ٣٦٩.
فتح الباري ٢/ ٢٩٩ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٧٣ .
المغني ١/ ٥٢١ .
المجموع ٣/ ٤١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء (٣٤)

قال أبو هريرة: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

وبمثل قوله،قال:ابو سعيد الخدري .

قال إبن حزم : ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف .

ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته،وتصفق المرأة فان سبحت فحسن . هو قول الشافعي،وداود،وابن حزم .

ودليلهم:حديث سهل بن سعد عند البخاري : قال رسول الله ﷺ : إذا رابكم أمر فليسبح الرجال،وليصفح النساء ـ التصفيح : التصفيق ـ .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٠٥ و ١٠٦ م: ٤٣١.
نيل الاوطار ٢/ ٣٦٤.
المغني ٢/ ١٩.
سبل السلام ١/ ١٣٩.

* * *

الكلمة الفرعية : التسليم. (٣٥)

كان أبو بكر سلم عن يمينه،وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

وكان عمر،يسلم كذلك .

وكان عمار بن ياسر،يسلم كذلك .

وكان علي بن أبي طالب،يفعل ذلك .

وعن عمار بن أبي عمار قال : كان مسجد الانصار،يسلمون تسليمتين عن إيمانهم،وعن شمائلهم،وكان مسجد المهاجرين،يسلمون تسليمة واحدة .

وكان إبن مسعود:يسلم من الصلاة تسليمتين.

وهو فعل أبي عبيدة بن عبد الله،وخيثمة،والاسود،وعلقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى،ومن ادركوا من الصحابة.

وبه يقول إبراهيم النخعي،وحماد بن سلمة،وابو حنيفة،وسفيان والحسن بن حي،والشافعي،وأحمد،وداود،وجمهور أصحاب الحديث .

وقال مالك: يسلم الامام والفذ تسليمة واحدة،ويسلم المأموم الذي ليس على يساره أحد : تسليمتين أحداهما رد على الإمام . ويسلم المأموم الذي على يساره غيره : ثلاث تسليمات الثالثة رد على الذي عن يساره .

وقال الحسن بن حي،بوجوب التسليمتين جميعاً وفرضهما.

وقال إبن حزم : التسليمة الاولى فرض،والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها.

وقال ابو حنيفة : التسليمتان إختيار،وليس السلام من الصلاة فرضاً بل إذا قعد مقدار التشهد،فقد تمت صلاته .

ودليل التسليمتين:حديث عبد الله بن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ . . . ويسلم عن يمينه،وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

رواه النسائي،ورواه عن إبن عمر،وعن سعد بن أبي وقاص،ورواه عنه مسلم وفيه : حتى يرى بياض خده .

رويت التسليمتان باسانيد صحاح متواترة متظاهرة .

المحلى لابن حزم : جـ: ٤ و ٣ ص: ١٨٠ ـ ١٨٥ وص: ٣٥٨ المسألة: ٤٥٧ و ٣٧٦.

سبل السلام ١/ ١٩٥ ـ ١٩٧.

نيل الاوطار ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٩.

المجموع ٣/ ٤٧٣ - ٤٨٣.
فتح الباري ٢/ ٣٢٢.
المغني ١/ ٥٥٢.

* * *

الكلمة الفرعية: التشهد. (٣٦)

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

هو إختيار سفيان، وداود، وابن حزم، وأبي حنيفة، وأحمد.

وهو لفظ رواية عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ عند مسلم.

وقال عمر بن الخطاب: لا صلاة الا بتشهد.

وعن نافع مولى إبن عمر: من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له.

وهو قول الشافعي، وداود، وابن حزم.

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٤٩ - ٣٥١ م: ٣٧٢.
المجموع ٣/ ٤٥٥ - ٤٥٩.
سبل السلام ١/ ١٩٠.
نيل الاوطار ٢/ ٣١٠ - ٣١٤.
فتح الباري ٢/ ٣١٠ - ٣١١.
المغني ١/ ٥٣٥ - ٥٣٦.

* * *

الكلمة الفرعية: التشهد بعد سجدتي السهو. (٣٧)

عن أنس: أنه كان لا يتشهد في سجدتي السهو.

وكان الحسن لا يتشهد فيهما ويقول: ليس فيهما تسليم.

وعن عطاء: ليس في سجدتي السهو قراءة، ولا ركوع، ولا تشهد.

وقال ابن حزم: الافضل أن يكبر لكل سجدة، ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما فإن إقتصر على السجدتين بلا تكبيرولا تشهد ولا تسليم أجزأه.

واستدل بحديث إبن مسعود عند مسلم: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. قال:

ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك.

واستدل بما فضله من التكبير فيهما، والتشهد، والتسليم: بحديث أبي هريرة عند أبي داود، وبحديث عمران بن حصين، عند الشيخين، واصحاب السنن: فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو اطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر ثم سلم.

قال: ولا بد فيهما من أن يقول: سبحان ربي الأعلى لقول رسول الله ﷺ: إجعلوها في سجودكم. وهذا عموم لكل سجود.

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٢٢٧ ـ ٢٣٧ المسألة: ٤٧٢.

المغني ٢/ ١٤.

نيل الاوطار ٣/ ١٣٨.

* * *

الكلمة الفرعية : التصفيق في الصلاة والتسبيح . (٣٨)

قال داود: لا يحل للرجل ان يصفق بيديه في صلاته فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته،لكن يسبح،والمرأة تصفق بيديها وان سبحت فحسن.

وهو قول الشافعي .

وقال ابو حنيفة: ان سبح الرجل مريداً افهام غيره بأمر مّا بطلت صلاته .

وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح .

ودليلهم حديث سهل بن سعد عند البخاري رفعه،اذا رابكم أمر فليسبح الرجال،وليصفح النساء في الصلاة .

والتصفيح والتصفيق معناهما واحد .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٠٥ و١٠٦ م: ٤٣١.

نيل الاوطار ٢/ ٣٦٤ .

فتح الباري ٣/ ٧٧ .

المغني ٢/ ١٩ .

سبل السلام ١/ ١٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : التطبيق . (٣٩)

وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة .

وكان ابن مسعود يفعله ويضرب الايدي على تركه .

وكذلك اصحابه كانوا يفعلونه.

وعن ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع.

فبلغ ذلك ابن ابي وقاص فقال : صدق اخي، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالامساك بالركب .

روى التطبيق ونسخه ابن خزيمة وابن الجارود .

وروى النسخ الشيخان وغيرهما .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٥٥ و٣٥٦ م: ٣٧٥.

نيل الاوطار ٢/ ٢٧٢ .

فتح الباري ٢/ ٢٧٣ .

المغني ١/ ٢٩٩ .

المجموع ٣/ ٤١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : التطوع في البيوت فذاً افضل ، وفي المساجد جماعة افضل (٤٠)

ان ابن الزبير صلى بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة .

وكذلك أنس ايضاً .

وهو قول ابي معمر وعبيدة السلماني وسويد بن غفلة .

وقال صهيب بن النعمان : تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده .

وصلاة التطوع في البيوت افضل،هو قول الربيع بن خثيم،وحذيفة ابن اليمان .

وعن العباس بن سعد : ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم .

وهو مذهب ابن حزم .

ودليلهم حديث زيد بن ثابت : ان النبي ﷺ قال : صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجد الا المكتوبة .

رواه مسلم،وابو داود،والنسائي .

وصلى عليه الصلاة والسلام بالناس في المسجد تطوعاً اذ أمهم على المنبر،وفي بيت عتبان بن مالك .

المحلى، جـ: ٣ ص: ٦١ ـ ٦٥ م: ٢٨٩ .
فتح الباري ٣/ ٦٢ .
نيل الاوطار ٣/ ٨٨ ـ ٨٩ .
المغني ٢/ ١٤١ .
المجموع ٣/ ٤٩١ .
سبل السلام ٢/ ٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : التطوع في المساجد . (٤١)

عطاء : رأى ابن عمر بعد الجمعة ينحاز ـ يتحول ـ عن مصلاه

الذي صلى فيه الجمعة،قليلاً غير كثير،فيركع ركعتين ثم يمشي انفس - ابعد - من ذلك فيصلي اربع ركعات،رأيته يصنع ذلك مراراً .

وقال ابو حنيفة : التطوع في المساجد افضل .

وقال مالك : التطوع فيها افضل الا بعد الجمعة .

المحلى جـ: ٣ ص: ٦٥ و٦٦ م: ٢٨٩ .

نيل الاوطار ٣/ ٨٨ - ٨٩ .

المجموع ٣/ ٤٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : تعدد الجمعة في مسجدين بالبلدة . (٤٢)

عن عمرو بن دينار: اذا كان المسجد تجمع فيه الصلاة فلتصل فيه الجمعة .

وعن ابن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح : ارأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم .

وهو قول داود وابن حزم .

وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي يوسف : ان الجمعة تجزىء في موضعين في المصر،ولا تجزىء في ثلاثة مواضع .

وعن ابي يوسف ايضاً : انها لا تجزىء الجمعة الا في موضع واحد من المصر الا ان يكون جانبان بينهما نهر فيجزىء ان يجمع في كل جانب منهما.

ورووا عن محمد بن الحسن : انها تجزىء في ثلاثة مواضع من المصر .

وصلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد .

فهما موضعان .

ومنع مالك والشافعي : من التجميع في موضعين في المصر .

والمالكية يحدون في ان لا يكون بين الجامعين اقل من ثلاثة اميال .

المحلى : جـ: ٥ ص: ٧٨ ـ ٨١ المسألة: ٥٢٣ .
المغني ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧ .
المجموع ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٩٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : تعديل الصفوف . (٤٣)

ضرب عمر قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف في الصلاة فيمن ضرب. وكان يبعث رجالاً يسوون الصفوف فإذا جاءوا كبر. وقال: من كان بينه وبين الامام نهر،او حائط،او طريق فليس مع الامام.

وعن عثمان بن عفان : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب،فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة . ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف،فيخبرون انها استوت فيكبر .

وكان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الاقدام وحاذوا بالمناكب .

وكان بلال يضرب اقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا .

وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف، ولأن تخر ثنيتاي، احب الي من ان ارى خللاً في الصف فلا اسده .

وعن ابن عباس : اياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الاول .

وكان المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف، حتى ينتهي الى الصف الاول او الثاني .

وعن النعمان بن بشير : والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم .

وقيل لانس بن مالك: اتذكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ قال : لا الا انكم لا تقيمون الصفوف .

وكان سعيد بن جبير يأمر بتسوية الصفوف .

وعن عطاء : على الناس ان يسووا صفوفهم .

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف، فإن من تمام الصلاة اقامة الصف .

وعن ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف : ان قدر فليدخل معهم في الصف، او يجتذب رجلاً فيصلي معه فإن صلى وحده فليعد الصلاة .

وعن الحكم بن عتيبة : من صلى وحده خلف الصف فليعد الصلاة .

ويبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً،يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحد قولي سفيان الثوري،واسحاق،وحماد بن داود وابن أبي ليلى،ووكيع .

وهو قول احمد بن حنبل،وابن حزم .

ودليلهم حديث وابصة بن معبد الاسدي - عند ابي داود،والترمذي واحمد - رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده،فأمره ان يعيد الصلاة . ورواه علي بن شيبان عند ابن ماجه واحمد .

وعن النعمان بن بشير : قال رسول الله ﷺ : لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم . رواه البخاري .

وعن انس بن مالك عند البخاري : قال رسول الله ﷺ : اقيموا صفوفكم وتراصوا فإني اراكم من وراء ظهري .

وعن أنس عند النسائي،وابي داود : أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف الاول ثم الذي يليه،فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر .

المحلى جـ: ٤ ص: ٧٢ - ٨٢ م: ٤١٥ .
المغني ١/ ٤٥٩ .
٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
سبل السلام ٢/ ٢٩.

نيل الاوطار ٣/ ٢١٢ - ٢١٣ .
فتح الباري ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : التعوذ وما يخفيه المصلي . (٤٤)

قال عمر : يخفي الامام اربعاً : التعوذ،وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين،وربنا لك الحمد .

وعن ابن مسعود : يخفي الامام ثلاثاً : الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم،وآمين .

وعن ابراهيم النخعي : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ،وبسم الله الرحمٰن الرحيم،وآمين،واللهم ربنا ولك الحمد .

وكان ابن عمر يستعيذ ويقول : اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم .

وكان الحسن البصري،يستعيذ في الصلاة،مرة حين يستفتح صلاته حين يقرأ ام الكتاب ،يقول : اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة .

وكان طاوس يستعيذ قبل ان يقرأ ام القرآن .

وكان محمد بن سيرين،يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل ان يقرأ ام القرآن وبعد ان يقرأ ام القرآن .

وعن عطاء : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها ويجزئ عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وبالتعوذ في الصلاة،يقول سفيان الثوري،والاوزاعي،وداود.

وقال ابو حنيفة والشافعي : يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة،في كل ركعة

ولم يريا ذلك فرضاً .

وقال مالك : لا يتعوذ الا في صلاة القيام في رمضان يبدأ في اول ليلة بالتعوذ،فقط،ثم لا يعود .

وقال ابن حزم : فرض على كل مصل ان يتعوّذ في كل ركعة .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

وحديث جبير بن مطعم عند قاسم بن اصبغ : رأيت رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة : . . . اللهم ان اعوذ بك من الشيطان من همزة ونفخه ونفثه .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣١٨ - ٣٢٢ م: ٣٦٣.
سبل السلام ١/ ١٦٥ .
نيل الأوطار ٢/ ٢١٩ .
المغني ١/ ٤٧٥ :
المجموع ٣/ ٣٢٢ - ٣٢٦ .
فتح الباري ٢/٢٢٦ - ٢٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية : التكبير .(٤٥)

كان ابو هريرة يصلي فيكبر حين يقوم،وحين يركع،وإذا اراد ان

يسجد،واذا سجد بعد ما يرفع من السجود،واذا جلس،واذا اراد ان يقوم من الركعتين كبر،فاذا سلم قال :

والذي نفسي بيده،إني لاقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا .

رواه الشيخان ، وورد عن عمران بن الحصين عندهما،وكان فعل علي وابن الزبير كفعل ابي هريرة .رواه الشيخان .

وبهذا يقول ابو حنيفة،والشافعي،واحمد،وداود،واصحابهم، وابن حزم .

وقال مالك بذلك الا في التكبير للقيام من الركعتين،فانه لا يراه الا اذا استوى قائماً .

المحلى: جـ: ٤ ص: ٢٠٩ ـ ٢١١ المسألة: ٤٦١ .
فتح الباري ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢ .
المغني ١/ ٤٦٠ .
المجموع ٣/ ٣٩٧ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٦٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : التكبير اثر كل صلاة وفي الاضحى .(٤٦)

عن ابن مسعود : كان يكبر صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر وكان يقول : الله أكبر،الله أكبر،لا اله إلا الله،الله اكبر،الله اكبر،الحمد لله .

وعن علقمة مثل هذا،وهو قول أبي حنيفة .

وعن الزهري،وابي وائل،وابي يوسف،ومحمد : إستحباب التكبير غداة عرفة،الى آخر ايام التشريق عند العصر .

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح،آخر ايام التشريق .

المحلى : جـ: ٥ ص: ١٣٤ و١٣٥ المسألة: ٥٥١ .
فتح الباري ٢/ ٤٦١ - ٤٦٣ .
نيل الاوطار ٣/ ٣٥٨ .
سبل السلام ٢/ ٧١ - ٧٢ .
المغني ٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٥ .
المجموع ٥/ ٣٠ - ٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب . (٤٧)

عائشة ام المؤمنين مرت بهذه الآية : فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم . فقالت : رب من على وقنى عذاب السموم .

وقرأ علي بن ابي طالب في صلاة : سبح اسم ربك الاعلى . فقال : سبحان ربي الاعلى .

وقرأ ابو موسى الاشعري في الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى فقال : سبحان ربي الاعلى .

وكان ابن عباس اذا قرأ : أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى .

قال : اللهم بلى . واذا قرأ : سبح اسم ربك الاعلى . قال : سبحان ربي الأعلى .

وقرأ علقمة : رب زدني علماً . فقال : رب زدني علماً .

وعن حجر بن قيس المدري كان يصلي فاذا قرأ : افرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون . قال : بل انت رب .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث حذيفة وقد صلى الى جنب النبي ﷺ فكان اذا مر بآية عذاب، وقف فتعوذ، واذا مر بآية رحمة، وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى .

رواه مسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

المحلى: جـ: ٤ ص: ١٦٣ ـ ١٦٥ المسألة: ٤٥٠ .
سبل السلام ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ .
نيل الاوطار ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ .
فتح الباري ٢/ ٢٩٩ .
المغني ١/ ٥٥٠ .
المجموع ٣/ ٣٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : التنقل قبل صلاة العيدين . (٤٨)

كان ابو هريرة، وانس بن مالك، والحسن، واخوه سعيد، وجابر بن زيد : يصلون قبل خروج الامام وبعده في العيدين .

وعن علي بن ابي طالب : أنه اتى المصلى فرأى الناس يصلون، فقيل له في ذلك فقال : لا اكون الذي ينهى عبداً اذا صلى .

قال ابن حزم : والتنفل قبلهما في المصلى حسن، فان لم يفعل فلا حرج .

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

المحلى: جـ: ٥ ص: ١٣٣ و١٣٤ المسألة: ٥٥٠

سبل السلام ٢/٦٦ و٦٧ .

نيل الأوطار ٣/٣٤١ .

المغني ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

المجموع ٥/ ١١ - ١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : التوجيه سنة حسنة . (٤٩)

كان عمر بن الخطاب اذا دخل في الصلاة قال : الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك .

قال علقمة : يرفع عمر بها صوته، فظننا أنه يريد أن يعلمنا .

وفعله علي، وابن عمر، وطاوس، وعطاء، كلهم يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض .

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وابى حنيفة، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وداود، وأصحابهم .

وقال مالك : لا أعرف التوجيه .

ودليلهم حديث ابن أيمن، وأحمد بن حنبل، عن علي بن أبي طالب

أن رسول الله ﷺ كان اذا كبر استفتح ثم قال :

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . . .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٣١ ـ ١٣٥ م: ٤٤٣ .
سبل السلام ١/ ١٦٥ ـ فتح الباري ٢/ ٢٢٦ .
نيل الأوطار ٢/ ٢١٣ .
المغني ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥ .
المجموع ٣/ ٣١٤ ـ ٣٢٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الثوب الواسع يطرح منه على عاتقه . (٥٠)

عن النخعي : إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد،إن كان واسعاً فتوشح به،وإن كان ضيقاً فاتزر به .

وعن طاوس بمثل هذا .

وعن نافع مولى ابن عمر : إذا كان واسعاً فتوشح به،وإن كان قصيراً فاتزر به .

وعن محمد بن الحنفية : لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة .

وهو مذهب ابن حزم .

ودليلهم حديث أبي هريرة عند البخاري : قال رسول الله ﷺ : لا

يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

ورواية لمسلم : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء .

وحديث جابر عند مسلم : ان رسول الله ﷺقال له : يا جابر اذا كان ـ ثوبك ـ واسعاً فخالف بين طرفيه،واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

المحلى جـ: ٤ ص: ٩٧ ـ ٩٩ م: ٤٢٦ .
نيل الأوطار ٢/ ٧٨ ـ ٨٣ .
فتح الباري ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ .
المغني ١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١ .
المجموع ٣/ ١٧٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : جائز للامام أن يصلي في مكان ارفع من مكان جميع المأمومين،وفي أخفض منه،سواء في كل ذلك العامة،والأكثر،والأقل،فان أمكن السجود فحسن،وإلا فاذا أراد السجود،فلينزل حتى يسجد حيث يقدر،ثم يرجع الى مكانه . (٥١)

هو قول داود،والشافعي،وأحمد بن حنبل،والليث بن سعد والبخاري .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ذلك .

ودليل داود ومن معه،حديث سهل بن سعد عن مسلم قال : رأيت

رسول الله قام عليه ـ يعني على المنبر ـ فكبر،وكبر الناس وراءه،وهو على المنبر،ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته،ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس اني انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي .

يقول ابن حزم : لا بيان أبين من هذا،في جواز صلاة الامام في مكان أرفع من مكان المأمومين .

المحلى جـ: ٤ ص: ١١٥ ـ ١١٨ م: ٤٤١ .
نيل الأوطار ٣/ ٢١٩,و ٢٢٠ .
المغني ٢/ ٢٠٩و٢١٠ .
المجموع/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه . (٥٢)

كان أبو بكر الصديق اذا سلم كأنه على الرضف ـ الحجارة الحامية ـ حتى يقوم .

وعن ابن مسعود:أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة : أيتطوع في مكانه ؟ قال : نعم ؛ ولم يفرق بين امام ومأموم .

وعن ابن عمر : أنه كان يؤمهم،ثم يتطوع في مكانه .

وقال عطاء : قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم .

فعن البراء بن عازب : رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ،فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته

وجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء . رواه مسلم .

وعن يزيد بن الأسود : أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف انحرف . رواه النسائي .

المحلى: جـ: ٤ ص: ٣٧٢ ـ ٣٧٤ المسألة: ٥٠٧ .
نيل الأوطار ٣/ ٢٢٣ .
فتح الباري ٢/ ٢٣٤ .
المغني ١/ ٥٦٠ و ٥٦١ .
المجموع ٣/ ٤٨٩ و ٤٩٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : جلسة الاستراحة (٥٣)

كان عمرو بن سلمة اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قعد ثم قام .

وكان مالك بن الحويرث يفعله .

وكان حماد بن زيد يقول ذلك .

وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، وابن حزم، ولم ير ذلك أبو حنيفة، ومالك .

ودليل من رأى الجلوس قبل القيام، حديث مالك بن الحويرث عند البخاري : أنه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

المحلى : جـ: ٤ ص: ١٧١ ـ ١٧٣ المسألة: ٤٥٤ .

نيل الأوطار ٢/ ٣٠٠ .

المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٩ و ٥٣٠ .

المجموع ٣/ ٤٤٣ و ٤٤٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : جماعة الرجال . (٥٤)

رأى أبو هريرة انساناً خرج من المسجد بعد النداء فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم، وقال : لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه .

وقال ابن مسعود : حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن الا منافق، بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف، وما منكم أحد الا له مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، ما تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . وقال :

من سمع المنادي فلم يجب، من غير عذر، فلا صلاة له .

وعن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له .

وعن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الاقامة فخرج اليها .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : من سمع النداء فلم يأته، فلم يرد

خيراً ولم يرد به .

وعن علي بن أبي طالب قال : لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، فقيل له : يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء .

وعن ابن عباس قال : من سمع النداء ثم لم يأت، فلا صلاة له، الا من عذر .

وعن عطاء : ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والاقامة : رخصة في أن يدع الصلاة . قال ابن جريج : فقلت له : وان كان على بز يبيعه، يفرق ان قام عنه أن يضيع ؟ قال : لا . لا رخصة له في ذلك . قلت : إن كان به مرض، أو رمد غير حابس، أو تشتكي يده ؟ قال : أحب الي أن يتكلف . قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية وان كان قريباً من المسجد ؟ قال : ان شاء فليأت وان شاء فليجلس .

وعن عطاء أيضاً : كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة الا منافق .

وعن ابراهيم النخعي : أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة الا لمريض أو خائف .

وعن الحسن : اذا سمع الرجل الاذان فقد احتبس .

سأل رجل سعيد بن المسيب عن بعض الأمر، فنادى المنادي، فأراد أن يخرج، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل : ان أصحابي قد مضوا، وهذه راحلتي بالباب فقال له سعيد : لا تخرج فان رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء الا منافق، الا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة، فأبى الرجل الا الخروج، فقال سعيد : دونكم

الرجل . وذات يوم أتاه رجل فقال : يا أبا محمد الم تر الرجل ؟ - يعني ذاك الذي خرج عند الأذان - وقع عن راحلته فانكسرت رجله ! قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر !

وهو قول داود وجميع الظاهرية .

وعن رسول الله ﷺ : من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له، الا من عذر رواه قاسم بن أصبغ عن ابن عباس، وابن ماجه، وأبو داود، والحاكم وغيرهم .

المحلى: جـ: ٤ ص: ٢٦٥ - ٢٨٥ المسألة: ٤٨٥ .
فتح الباري ٢/ ١٢٥ .
سبل السلام ٢/ ٢٠ .
نيل الأوطار ٣/ ١٤٤ - ١٤٧ .
المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٦ .
المجموع ٤/ ١٨٩ - ١٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : جماعة النساء . (٥٥)

عن ابن عمر عند مسلم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد، اذا استأذنكم اليها .

فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . فأقبل عليه عبد الله بن عمر، فسبه سباً سيئاً - قال سالم بن عمر : - ما سمعته سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله وتقول : والله لنمنعهن .

وقد ورد حديث ابن عمر،عن ابن مسعود،عند مسلم،وأبي داود ، والحاكم،وصححه،وأقره الذهبي،وعن ابي هريرة عند ابي داود،وابن أيمن ، وعن عائشة عند مسلم،وعن جابر عند ابن وضاح،وأحمد،وابن أبي شيبة .

قال ابن حزم : والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ،متواترة في غاية الصحة . وقال :

ولا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً،وقد صح في الآثار، كون نساء النبي ﷺ في حجرهن،لا يخرجن الى المسجد .

وعن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء،فما دخل منه ابن عمر حتى مات . رواه أبو داود .

وكان ينهي عمر بن الخطاب : أن يدخل من باب النساء .

وكانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل،تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد،فكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أحب هذا،فقالت : والله لا انتهى حتى تنهاني،فقال عمر : فاني لا أنهاك،قال الزهري : فلقد طعن يومئذ وإنها لفي المسجد .

وأمر عمر،سليمان بن أبي حثمة،أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان .

وكان علي يأمر الناس بالقيام في رمضان،فيجعل للرجال اماماً، وللنساء اماماً .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٧٦ ـ ٢٨٥ المسألة: ٤٨٥ .
نيل الأوطار ٣/ ١٤٨ و ١٤٩ .
فتح الباري ٢/ ٣٥١ .
المغني لابن قدامة ٢/ ١٦٧ .
المجموع ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجمعة . (٥٦)

عن عبد الله بن سيلان : شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق، فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار . وقال :

ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب، فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس .

وعن عبد الله بن سلمة : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال : انما عجلت بكم خشية الحر عليكم .

عن ابي سهيل بن مالك عن أبيه : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربي، فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب فصلى، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى .

قال ابن حزم : هذا يوجب أن صلاة عمر الجمعة، كانت قبل الزوال، لأن ظل الجدار، ما دام في الغرب منه شيء، فهو قبل الزوال، فاذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي، ولا بد .

عن ابن أبي سليط : ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال ابن أبي سليط : وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وننصرف، وما للجدار ظل .

قال ابن حزم : بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلاً، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس، ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس الا من طرق طرق السرايا ـ سرعة المشي ـ أو ركض ركض البريد المؤجل، وبالحرى أن يكون هذا .

وقد رووا هذا أيضاً عن ابن الزبير .

وعن عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى : الجمعة،والأضحى،، والفطر،كذلك بلغنا .

وعن مجاهد : كل عيد فهو نصف النهار .

وعن سهل بن سعد : وما كنا نقيل ولا نتغدى،الا بعد صلاة الجمعة .

وعن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس،فخطب للجمعة .

وعن أبي اسحاق السبيعي : شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس .

وفي حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس،ثم نرجع نتتبع الفيء .

وفي حديث النسائي عن جابر بن عبد الله : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة،ثم نرجع فنريح نواضحنا،فسأله الراوي عنه : جعفر الصادق بن محمد الباقر : أي ساعة ؟ قال : زوال الشمس .

المحلى: جـ: ٥ ص: ٦٣ ـ ٦٧ المسألة: ٥٢١ .

فتح الباري ٢/ ٣٥٣ .

نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤ .

سبل السلام ٢/ ٤٥ ـ ٤٧ .

المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٣ و ٢٤٤ .

المجموع ٤/ ٥١١ ـ ٥١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجهر والاسرار . (٥٧)

يستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح،والأولتين من المغرب، والأولتين من العشاء،وفي ركعتي الجمعة،والاسرار في الظهر،وفي العصر، وفي ثالثة المغرب،والأخرتين من العشاء،فان فعل خلاف ذلك جاز .

كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر،بالذاريات ذرواً أوق والقرآن المجيد،يعلن فيهما .

وعن ثابت البناني،كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته : اذا السماء انفطرت،وسبح اسم ربك الأعلى .

فعل عمر هذا،وأنس،بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك عليهما أحد .

وعن قتادة : من صلى المغرب فقرأ في نفسه يسمعها،اجزأ عنه .

عن الشعبي : أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر،أو العصر، فمضى في جهره،فلما قضى صلاته قال : اني كرهت أن أخفي القرآن، بعدما جهرت به . ولم يذكر سجدتي السهو .

وعن الحسن : إذا جهر فيما يخافت به،فلا سهو عليه .

وكان الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس،يجهران فيما يخافت فيه،فلا يسجدان .

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب،وقال : لتعلموا أنها سنة .

وقال الشافعي : من جهر فيما يسر فيه،أو أسر فيما يجهر فيه،كرهناه وتمت صلاته،ولا سجود سهو فيه .

وهو قول داود،وجميع الظاهرية،قال ابن حزم : وبه نقول .

وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه،أو أسر فيما يجهر فيه،فإن كان ذلك كثيراً،سجد للسهو،وإن كان قليلاً فلا شيء عليه .

وقال أبو حنيفة : إن أسر الامام فيما يجهر فيه،أو جهـر فيما يسر فيه، فان كان سهواً فعليه سجود السهو وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه والصلاة تامة،فان فعل ذلك المنفرد عمداً،أو سهواً،فصلاته تامة .

وحجتهم حديث أبي قتادة : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر،في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين،ويسمعنا الآية أحياناً . رواه مسلم .

وحديث البراء بن عازب عند النسائي : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فيسمعنا الآية بعد الآيات،من لقمان والذاريات .

المحلى: جـ: ٤ ص: ١٥٠ ـ ١٥٥ المسألة: ٤٤٦.
سبل السلام ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .
فتح الباري ٢/ ٢٣٦ .
نيل الأوطار ٢/ ٢٥٨ .
المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩ .
المجموع ٣٨٩/٣ ـ ٣٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحدث في الصلاة . (٥٨)

يقول داود : من أحدث وهو يصلي،يقطع صلاته ثم يتوضأ،ويبني عليها . وهو قول أصحابه .

وهو قول ابى حنيفة،وأصحابه الا أنه زاد فقال : لو نام في صلاته فاحتلم،فانه يغتسل ويبتدى ولا يبنى .

وكان المسور بن مخرمة اذا رعف في الصلاة يعيدها،ولا يعتد بما مضى .

وقال الشعبي ـ في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ ـ صل ما بقي من صلاتك وان تكلمت .

وقال ابراهيم النخعي ـ في الغائط والبول والريح ـ يتوضأ ويستقبل الصلاة،وفي القيء والرعاف يتوضأ ويبني على صلاته،ما لم يتكلم .

وعن ابن سيرين ـ فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم ـ قال : إن صلاته لم تتم .

وعن الزهري ـ فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم ـ أن يعيد الصلاة .

وهو قول سفيان الثوري،ومالك،وابن شبرمة،وآخر قولي الشافعي .

قال ابن حزم : وبه تأخذ .

واحتج هؤلاء الذين يقولون باعادة الصلاة،بحديث أبي هريرة عند أبي داود : قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث،حتى يتوضأ .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢١١ ـ ٢١٧ المسألة: ٤٦٢ .

سبل السلام ١/ ١٣١ .

فتح الباري ١/ ٢٣٥ .

المغني لابن قدامة ٢/ ٨٦ .

المجموع ٤/ ٧٤ .

* * *

عن أنس : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا .

قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه،كان اذا رفع رأسه من الركوع،قام حتى يقول القائل : قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي .

رواه البخاري،ومسلم .

وكان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود،يطيل القيام بعد الركوع .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم،فوجدت قيامه،فركعته،فاعتداله بعد ركوعه،فسجدته،، فجلسته بين السجدتين،فسجدته،فجلسته،وجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء .

رواه مسلم .

وعن أنس قال : ما صليت خلف أحد،أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام،كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة،فلما كان عمر بن الخطاب مدفى صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ اذا قال: سمع الله لمن حمده،قام حتى نقول : قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين،حتى نقول : قد أوهم .

رواه مسلم .

المحلى : جـ: ٤ ص: ١٦٨ و ١٦٩ المسألة: ٤٥٢ .
فتح الباري ٢/ ٢٨٧ .
المجموع ٣/ ٢٦٧ - ٢٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : حركة المصلي وعمله . (٦٠)

عن الحسن كان لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة .

وكان مجاهد يتروح في الصلاة ويمسح العرق .

وعن ابن عمر : اذا رأى الانسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرف، يغسله اتم، صلى ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم .

وكان علي بن أبي طالب لا يتحرك في صلاته، الا أن يصلح ثوباً، أو يحك جلداً .

وكان رسول الله ﷺ يحمل امامة بنت أبي العاص - بنت ابنته زينب - على عاتقه وهو في الصلاة، فاذا ركع وضعها، فاذا وقف من سجوده ردها في مكانها، فما زال يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته . رواه أبو داود، ومسلم .

وبهذا يقول الشافعي، وداود .

وخاف أبو برزة الاسلمي على دابته الاسد، فمشى اليها وهو في الصلاة .

قتادة : لا بأس بضرب الشاة تدخل بيتك بقصبة، وأنت في الصلاة .

نيل الأوطار ٢/ ١٣٦ ، ٣٦٩ ، ٣٨٣ .

المحلى جـ: ٣ ص: ١١٩ ـ ١٢٩ م: ٣٠١ .
فتح الباري ١/ ٥٩٠ .
المغني ٢/ ١١ ـ ١٢ .
المجموع ٤/ ٩٢ ـ ٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية: ختم القرآن وقيام الليل. (٦١)

كان عثمان يختم القرآن في ليلة . وكره ذلك ابن مسعود وقال : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، فهو راجز .

وكان سعيد بن جبير يقرأ القرآن في ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك .

ومنع من قيام الليل كله : سلمان، ومعاذ، وغيرهما .

ودليلهما حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : واحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره.

وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط حتى الصباح.

المحلى جـ: ٣ ص: ٨١ و ٨٤ م: ٢٩٤.
نيل الاوطار ٣/ ٦٧ .
المغني ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٤.

* * *

الكلمة الفرعية: الخروج من المسجد عند الاذان. (٦٢)

خرج رجل من المسجد بعدما نودي للصلاة،فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصي ابا القاسم ﷺ.

رواه النسائي.

المحلى جـ: ٣ ص: ١٩٥ م: ٣٢٨.

المغني ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

المجموع ٢/ ١٧٩.

فتح الباري ٢/ ١٢١.

نيل الأوطار ٢/ ١٨٤.

* * *

الكلمة الفرعية: خروج النساء للعيدين. (٦٣)

عن أم عطية: امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور في الفطر والأضحى، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة،ويشهدن الخير،ودعوة المسلمين،قلت : يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها اختها من جلبابها . . رواه الشيخان.

وفي حديث البخاري عن ابن جريج؛اخبرني عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى،فبدأ بالصلاة،ثم خطب،فلما فرغ نزل،فأتى النساء فذكرهن،وهو يتوكأ على يد بلال،وبلال باسط ثوبه،تلقي فيه النساء صدقة .

قلت لعطاء : أترى حقاً على الامام ذلك يأتيهن ويذكرهن ؟ قال : انه لحق عليهن وما لهم لا يفعلونه ؟

وورد عن ابن عباس عند مسلم .

قال ابن حزم : فهذه آثار متواترة،عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بانه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى وامر به .

المحلى: جـ: ٥ ص: ١٢٩ - ١٣١ المسألة: ٥٤٥.

سبل السلام ٢/ ٦٥.

نيل الاوطار ٣/ ٣٢٤ - ٣٢٧.

فتح الباري ٢/ ٤٦٣.

المغني ٢/ ٣١٠و ٣١١.

المجموع ٥/ ٨ - ٩.

* * *

الكلمة الفرعية: خطبة الجمعة. (٦٤)

كان أبو بكر،وعمر،يسلمان اذا قعدا على المنبر.

وعن عثمان،ومعاوية : انهما كانا يخطبان جالسين .

وقال أبو حنيفة،ومالك : الخطبة فرض لا تجزيء صلاة الجمعة الا بها والوقوف في الخطبة فرض .

واحتجا بفعل رسول الله ﷺ فيما يرويه مسلم بن الحجاج عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً،ثم يجلس،ثم يقوم

قال : كما يفعلون اليوم.

وقد صح عن جابر انه قال : من أُخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالساً،فقد كذب .

وقال مالك،وأبو حنيفة : ان خطب جالساً اجزأه،وان خطب خطبة واحدة اجزأه،وان لم يخطب لم يجزه .

وقال الشافعي : ان خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة وتجوز الجمعة لمن خطب قاعداً .

وقال عطاء،وطاوس،ومجاهد : من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة،لم يصلها الا اربعاً،لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين .

وقال عمر بن الخطاب : الخطبة موضع الركعتين،فمن فاتته صلى اربعاً.

قال أبو حنيفة: تجزيء في الخطبة تكبيرة .

وقال مالك : الخطبة كل كلام ذي بال .

وقال ابن حزم : وكانت خطب رسول الله ﷺ على أعلى المنبر، صحت بذلك الآثار المتواترة . قال :

وان خطب بسورة يقرؤ ها اجزأه .

واستدل بحديث مسلم عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت : ما حفظت ق،الا من في رسول الله ﷺ،يخطب بها كل جمعة،وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً .

المحلى : جـ: ٥ ص: ٨٥ ـ ٨٩ المسألة: ٥٢٧.
سبل السلام ٢/ ٤٧.
نيل الاوطار ٣/ ٢٩٦ ، ٣٠٢.
فتح الباري ٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠١ .

المجموع ٤/ ٥١٤و ٥١٥.
المغني ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية: خواطر المصلي. (٦٥)

قال عمر: اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة.

ويحتج له بحديث ابي هريرة عند الكتب الستة: قال رسول الله ﷺ: ان الله تجاوز لامتي ما لم تتكلم به،أو تعمل به،وبما حدثت به انفسها.

المحلى جـ: ٣ ص: ١٣٦ ـ ١٣٨ م: ٣٠٣.
فتح الباري ٣/ ٨٩.
نيل الاوطار ٢/ ٣٨٣.
المجموع ٤/ ١٠٢و ١٠٣.

* * *

الكلمة الفرعية: دخول الكفار المساجد. (٦٦)

قال داود: ودخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة ـ المسجد وغيره ـ فلا يحل البتة أن يدخله كافر.

وهو قول الشافعي،وابن حزم.

وكره مالك دخول احد من الكفار في شيء من المساجد.

وقال ابو حنيفة: لا بأس ان يدخله اليهودي والنصراني،ومنع منه سائر الأديان.

ودليل مالك قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.

المحلى: جـ: ٤ ص: ٣٤٥ - ٣٥٠ المسألة: ٤٩٩.
تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤ - ١٠٦.
فتح الباري ١/ ٥٦٠.
سبل السلام ١/ ١٥٤.
المجموع ٢/ ١٧٤.

* * *

الكلمة الفرعية: دخول المسبوق مع الامام. (٦٧)

عن ابن مسعود: انه ادرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم فقال: ادركتم ان شاء الله.

وعن شقيق بن سلمة: من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة.

وعن الحسن: اذا ادركهم سجوداً سجد معهم.

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: ان سمع الاقامة او الاذان وهو يصلي المكتوبة. أيقطع صلاته ويأتي الجماعة؟ قال: ان ظن انه يدرك من المكتوبة شيئاً فنعم.

وعن سعيد بن جبير : انه جاء قوماً فوجدهم قد صلوا،فسمع مؤذناً فخرج اليه .

وفعله الاسود بن يزيد أيضاً .

وعن أبي هريرة : إذا كان أحدكم مقبلاً إلى صلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل، وما فاته فليقضه بعد .

قال عطاء : وإني لاصنعه.

وعن ثابت البناني : اقيمت الصلاة وانس بن مالك واضع يده عليّ، فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا بركعة فصلينا مع الامام، وقضينا ما فاتنا فقال لي انس : يا ثابت أعْلمكَ ما صنعنا بك ؟ قلت : نعم قال : صنعه بي أخي زيد بن ثابت .

وعن أبي ذر : من اقبل ليشهد الصلاة،فاقيمت وهو في الطريق فلا يسرع،ولا يزد على مشيته الأولى،فما ادرك فليصل مع الامام،وما لم يدرك فليتمه .

وعن سفيان بن زياد : ان الزبير ادركه وهو يعجل الى المسجد، فقال له الزبير : اقصد،فانك في صلاة،لا تخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة،او حط عنك بها خطيئة .

وعمدتهم حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة عند البخاري عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما ادركتم فصلوا،وما فاتكم فاتموا .

ورواه كذلك ابو قتادة عند البخاري أيضاً .

المحلي لابن حزم : جـ: ٤ ص: ٣٧٤ - ٣٧٦ المسألة: ٥٠٨.

سبل السلام ٢/ ٣٣ و ٣٤.

نيل الاوطار ٣/ ١٧٢.

المجموع ٤/ ٢٠٧ ، ٢١٩.
فتح الباري ٢/ ١١٧.

* * *

الكلمة الفرعية : الدعاء . (٦٨)

قال ابن مسعود : احملوا حوائجكم على المكتوبة .

وعن عمرو بن دينار،وغيره،من تابعي أهل مكة : ما من صلاة ادعو فيها بحاجتي، احب الي من المكتوبة .

وعن الحسن البصري : ادع في الفريضة بما شئت .

وعن عروة بن الزبير : أنه كان يقول في سجوده : اللهم اغفر للزبير بن العوام،واسماء بنت ابي بكر .

وبه يقول ابن جريج ،والشافعي، ومالك، وداود،وغيرهم .

وعن عطاء،وطاوس،ومجاهد : ان لا يدعي في الصلاة المكتوبة بشيء اصلاً .

وعن عطاء : من دعا في صلاته لانسان سماه باسمه، بطلت صلاته .

وعن ابن سيرين : لا يدعي في الصلاة الا بما في القرآن .

وذهب ابو حنيفة : إلى ان من سمى في صلاته انساناً،يدعو له باسمه بطلت صلاته ثم زاد غلواً فقال :

من عطس في صلاته فقال : الحمد لله رب العالمين ، وحرك به لسانه بطلت صلاته،ولا يدعي في الصلاة الا بما يشبه ما في القرآن .

وحجة الدعاء في الصلاة لمعين،ولغير معين حديث ابي هريرة عند مسلم يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده،ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم :

اللهم أُنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام،وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف . اللهم العن لحيان،ورعلاء،وذكوان،وعصية عصت الله ورسوله .

وصح عن النبي ﷺ انه قال بعد التشهد : ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه،فليدع به .

المحلى لابن حزم : جـ: ٤ ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٨ المسألة: ٤٥٩ .
سبل السلام ١/ ١٨٥ و ١٨٦ .
نيل الاوطار ٢/ ٣٤١ .
فتح الباري ٢/ ٣٢٠ .
المغني ١/ ٥٢٢ ، ٥٤٩ .
المجموع ٣/ ٤٦٨ و ٤٩٢ ـ ٥٠٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : الدعاء بهذه الكلمات الاربعة بعد التشهد . (٦٩)

اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم،واعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،ومن شر فتنة المسيح الدجال .

الدعاء بها بعد التشهد فرض،كالتشهد ولا فرق .

وهو لفظ حديث صحيح مسلم عن ابي هريرة رفعه .

وعن طاوس ـ أنه صلى ابنه بحضرته ـ فقال له: اذكرت هذه الكلمات ؟ قال :لا . فأمره باعادة الصلاة . وهو قول ابن حزم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٥١ ـ ٣٥٣ م: ٣٧٣.
سبل السلام ١/ ١٩٤ .
نيل الاوطار ٢/ ٣٤٤و ٣٤٥ .
فتح الباري ٢/ ٣١٧ .
المغني ١/ ٥٤٦ .
المجموع ٣/ ٤٧٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : ذكر صلاة في وقت اخرى . (٧٠)

من ذكر صلاة وهو في وقت صلاة اخرى،فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكره،كانت واحدة او اكثر فان كان يخشى فوات التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد .

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسفيان الثوري،وداود ، وابي حنيفة،والشافعي،وابن حزم .

واحتج ابن حزم لهذا : بان رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر،يوم الخندق حتى غربت الشمس،فامر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر،ثم امر بالآذان والاقامة،ثم صلى العصر،ثم امر بالآذان والاقامة،فصلى المغرب في وقتها .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ المسألة: ٤٧٩ .

المغني ١/ ٦٠٧ ، ٦٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : رد المصلي السلام اشارة . (٧١)

عن ابن عمر : اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه، فلا يتكلمن، وليشر اشارة، فان ذلك رده .

وشهد له حديث جابر عند النسائي : انه ادرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فاشار الي فلما فرغ دعاني، وقال : انك سلمت علي آنفاً وأنا اصلي .

وحديث ابن عمر : سلم على رسول الله ﷺ رجال من الانصار، فكان يرد عليهم بالاشارة اليهم . رواه النسائي، وابو داود، والدارمي، وغيرهم .

وكذلك سلم عليه صهيب، فرد عليه اشارة . رواه ابو داود .

المحلى جـ: ٣ ص: ١١٣ ـ ١١٦ م: ٣٠١ .

نيل الاوطار ٢/ ٣٦٩ .

فتح الباري ٣/ ٨٦ .

المغني ٢/ ٦٠ ـ ٦١ .

المجموع ٤/ ١٠٣ و ١٠٤ .

سبل السلام ١/ ١٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : رفع المصلي بصره الى السماء . (٧٢)

رأى ابن مسعود قوماً رافعي ابصارهم الى السماء في الصلاة،، فقال : لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة،اولاً ترجع اليهم وقال :

او ما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب ؟

وقال ابو مجلز لاحق بن حميد : أما يخشى الذي يرفع بصره الى السماء ان يختلس بصره .

وقال ابن حزم : ولا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السماء .

ودليلهم حديث جابر بن سمرة عند مسلم،وابي داود،وابن ماجه، والدارمي : لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم .

ورواه انس عند البخاري،وابي داود،والنسائي،والدارمي .

ورواه ابن عمر عند ابن ماجة بسند صحيح،وابن حبان،والطبراني في معجمه الكبير،بسند صحيح .

ورواه أبو هريرة .

المحلى جـ: ٤ ص: ٢٠ ـ ٢٣ م: ٣٨٦ .

نيل الاوطار ٢/ ٢١١ .

فتح الباري ٢/ ٢٣٣ .

المغني ٢/ ٩ .

المجموع ٤/ ٩٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : رفع اليدين . (٧٣)

رفع اليدين عند كل ركوع وسجود،وقيام وجلوس،سوى تكبيرة الاحرام .

هذا قول طائفة من العلماء .

وداود يرى رفع اليدين عند الاحرام،وعند الركوع،وعند الرفع من الركوع،وهو قول الشافعي،واحمد،واصحابهم .

ورواية ابن القاسم عن مالك: لا ترفع اليدان الا في تكبيرة الاحرام.

ورواية اشهب،وابن وهب،وابي المصعب،وغيرهم عن مالك،كقول الشافعي، واحمد،وداود،وانه كان يفعله ويفتي به .

وقال ابو حنيفة واصحابه.برفع اليدين للاحرام اولاً ـ سنة لا فريضة ـ ومنعوا منه في باقي الصلاة .

وكان علي، وابن مسعود،لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الاحرام فقط .

وقال ابن مسعود ـ فيما رواه ابن ايمن واصحاب السنن ـ الا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة،ثم لم يعد .

وعن مالك برواية عبد الله بن عمر : ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه،اذا افتتح الصلاة،واذا كبر للركوع،واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضاً كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود .

وكان ابن عمر يفعل ذلك وجابر بن عبد الله وابو سعيد وابو الدرداء وام الدرداء،وابن عباس،وابو موسى الأشعري،وكان يعلمه الناس وعن

الحسن ـ عند البخاري في رفع اليدين ـ كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون ايديهم اذا احرموا، واذا ركعوا، واذا رفعوا، كأنها المراوح .

وكان يفعله عبد الرحمن بن سابط، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء وطاوس. ومجاهد، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، والحسن بن مسلم وابن أبي نجيح، وعبد الله ابن دينار، ومكحول، ومعتمر بن سليمان، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن علية، والليث بن سعد والاوزاعي، وسفيان بن عيينة، والحميدي، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، وابن وهب، واحمد بن حنبل، واسحاق، والمزني، وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر، وابنا عبد الله بن عبد الحكم، والربيع، ومحمد بن نمير، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويزيد بن هارون، وغيرهم .

ويذكر حديث ابن عمر عند ابن ايمن وعند البخاري وعند ابي داود فهذه آثار متظاهرة متواترة .

المحلى جـ: ٤ ص: ١١٩ ـ ١٣١ م: ٤٤٢ .

فتح الباري ٢/ ٢١٩ .

سبل السلام ١/ ١٦٧ .

المجموع ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٦ .

المغني ١/ ٤٧٠ .

النيل ٢/ ١٩٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : رفع اليدين لتكبيرة الاحرام . (٧٤)

كان ابن عمر اذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة،حصبه،وامره ان يرفع يديه .

وقد روي ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضاً، عن الأوزاعي .

وهو قول بعض الظاهرية،وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث مالك بن الحويرث عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه . ورواه احمد عن ابن عمر.

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٠٠ - ٣٠٢ م: ٣٥٨.
سبل السلام ١/ ١٦٧ - ١٦٩ .
نيل الاوطار ٢/ ١٩٧ .
فتح الباري ٢/ ٢١٨ .
المغني ١/ ٤٧٠ .
المجموع ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الركعتان بعد العصر . (٧٥)

هما مستحستان . قاله داود .

وقال احمد بن حنبل : لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما .

وقال الشافعي : من فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده،فله ان يصليهما

بعد العصر،فإن صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما في ذلك الوقت،فلا يدعهما ابداً .

ونهى عنهما ابو حنيفة ومالك .

وحجة الشافعي حديث عائشة عند مسلم وقد سئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما،وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة اثبتها .

وحجة أبي حنيفة، ومالك، حديث عائشة عند ابي داود : ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين،وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال . ورواه البيهقي .

ورواه البزار عن ابن عباس . ورواه ابن ايمن عن ام سلمة ورواه ابو داود والبيهقي عن علي .

واحتجوا بالأحاديث المتواترة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس،وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وقد تواتر عن عائشة وعن رسول الله ﷺ : انه كان يصليهما عندها ورواه عمر، وتميم الداري، وزيد بن خالد الجهني، وام سلمة، وميمونة وغيرهم، عند مسلم، والبخاري، وابن ايمن، قال ابن حزم : فصار نقل تواتر يوجب العلم .

وكان عمر يضرب الناس اذا رآهم يصلونهما،فضرب تميم الداري وزيد بن خالد الجهني، والمنكدر .

وقال ابن عباس : صل ان شئت ما بينك وبين ان تغيب الشمس .

ورخص فيهما ابن عمر .

وكانت عائشة،وأم سلمة،تركعان ركعتين بعد العصر .

وعن هشام بن عروة : كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفاً خلفه .

وكان يصليهما ابو ايوب الانصاري،وعلي بن ابي طالب،وابو جحيفة ، وابو الدرداء، وانس بن مالك،والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب ، وابن مسعود،وابو بكر، وعمر،وعثمان، والنعمان بن بشير، وغيرهم .

وقال أبو سعيد الخدري : هي خاصة برسول الله ﷺ .

وكان يصليهما من التابعين : هشام ابن عروة،وانس بن سيرين، وطاوس، وعبد الرحمن بن السلماني، وابراهيم بن ميسرة ،وابو الشعثاء، والشعثاء ابنه، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والاسود ،وابو وائل، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيب،والقاسم بن محمد،وعبد الله بن ابي الهذيل ، وابو بردة بن ابي موسى، وعبد الرحمن بن الاسود،والاحنف بن قيس، وابو خيثمة،وابو ايوب الهاشمي، وبه يأخذ ابن حزم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣ - ٢٣ و٤٢ م: ٢٨٥.
فتح الباري ٣/ ١٠٥ .
المغني ٢/ ١١٧ و ١١٨
سبل السلام ١/ ١١٢ .
النيل ٣/ ٣٣ .

* * *

ان ابا بكر، وعمر، وعثمان: لم يكونوا يصلونهما .

وقال ابن عمر : ما رأيت احداً يصليهما .

وهو مذهب ابي حنيفة، ومالك .

والاسانيد بذلك عن هؤلاء الصحابة لا تصح .

عن انس بن مالك : كنا بالمدينة فإذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا الركعتين، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت، لكثرة من يصليهما .

وكان يصليهما عبد الرحمن بن عوف، وابي بن كعب، وانس، وجابر ابن عبد الله .

وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة : رأيت اصحاب رسول الله ﷺ يهبون الى الركعتين قبل صلاة المغرب، كما يهبون الى الفريضة .

وعن سعيد بن المسيب : ما رأيت فقيهاً يصلي الركعتين قبل المغرب، الا سعد بن مالك ابي وقاص .

وقال راشد بن يسار : اشهد على خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ من اصحاب الشجرة : انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب .

وكان يصليهما عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وسئل عنهما الحسن البصري ؟ فقال : حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله تعالى .

وبذلك يقول الشافعي، والظاهرية .

ودليلهم حديث بريدة عند البزار، والدارقطني، والبيهقي رفعه : بين

كل اذانين صلاة،الا المغرب . وضعفه ابن حزم .

ودليل المصلين لهما حديث انس عند مسلم : كان يرانا عليه السلام نصليهما،فلم يأمرنا،ولم ينهنا .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣٤٢ - ٣٤٩ م: ٢٨٣ .
نيل الأوطار ٢/ ٨ .
المغني ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ .
المجموع ٤/ ٨ .
سبل السلام ٢/ ٥ .
فتح الباري ٣/ ٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : زيادة : الا صلوا في الرحال في الأذان . (٧٧)

أذن بضَجْنان بين مكة والمدينة فقال : صلوا في الرحال . ثم قال : كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة،او المطيرة،او ذات الريح ان يقول : صلوا في الرحال .

رواه البخاري،ومسلم،وابو داود،والبيهقي .

عن عبد الله بن الحارث : خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَوْغ - مطر وطين - فلما بلغ المؤذن : حي على الصلاة . امره ان ينادي : الصلاة في الرحال .

فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال لهم : كأنكم انكرتم هذا،قد فعل هذا من هو خير مني،وانها لعزيمة .

وهو قول الظاهرية،وابن حزم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢١٢ و٢١٣ م: ٣٣٣.
نيل الاوطار ٣/ ١٧٧ .
فتح الباري ٢/ ١٥٦ .
سبل السلام ٢/ ٣٦ .
المجموع ٣/ ٢٩ ـ ١٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : زيادة : حي على خير العمل في الأذان . (٧٨)

صح عن ابن عمر، وابي امامة بن سهل بن حنيف : انهم كانوا يقولون في أذانهم : حي على خير العمل .

قال ابن حزم : وهو ثابت عن ابن عمر بأصح اسناد . رواه البيهقي

المحلى جـ: ٣ ص: ٢١١ م: ٣٣١

نيل الاوطار ٢/ ٤٣ .
المجموع ٩٨/٣ وسنن البيهقى ج : ص ٤٢٤ و ٤٢٥

* * *

الكلمة الفرعية : زيادة : الصلاة خير من النوم . في أذان العتمة .(٧٩)

قال الحسن بن حي : يقال في العتمة: الصلاة خير من النوم

الصلاة خير من النوم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢١١ م: ٣٣١ .
سبل السلام ١/ ١٢٠ .
نيل الاوطار ٢/ ٤٢ .
المغني ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨ .
المجموع ٣/ ٩٧ ، ٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سبق المؤتم للامام . (٨٠)

عن أبي هريرة : ان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله، فإن ناصيته بيد شيطان .

وعن عمر : لا تبادروا ائمتكم بالسجود فإن سبقكم من ذلك شيء فليضع احدكم رأسه كقدر ما سبق .

وعن ابن مسعود لقول عمر وزاد : ما يؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام، ان تعود رأسه رأس كلب .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث ابي موسى عند مسلم : ان رسول الله ﷺ خطبنا وعلمنا صلاتنا . . فإن الامام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فان الامام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم .

وحديث ابي هريرة عند البخاري : قال رسول الله ﷺ : اما يخشى احدكم او : لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام، ان يجعل رأسه رأس حمار، او يجعل الله صورته صورة حمار .

وحديث معاوية بن أبي سفيان عند ابن ايمن الاندلسي،وابي داود واحمد،والبيهقي : قال رسول الله ﷺ : لا تبادروني بالركوع،ولا بالسجود .

المحلى جـ: ٤ ص: ٨٣ - ٨٥ م: ٤١٧ .
نيل الاوطار ٣/ ١٥٩ .
المجموع ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .
فتح الباري ٢/ ١٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : السترة . (٨١)

قال عطاء : ادنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية،ثلاثة اذرع .

وقد صلى عليه السلام الى الحربة،والعنزة،والبعير،وحد السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرحل .

وروى هذا عن ابي سعيد،وعطاء،وغيرهما .

وحد دنو المرء من سترته،اقرب ذلك قدر ممر شاة،وابعده ثلاثة اذرع .

وهو قول ابن حزم .

ودليل ذلك حديث سهل بن ابي حثمة : قال رسول الله ﷺ : اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها،لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

رواه النسائي .

وحديث سهل بن سعد الساعدي : كان بين مصلى رسول الله ﷺ

وبين الجدار ممر الشاة .

رواه مسلم .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٦٠ ـ ٢٦٢ المسألة: ٤٨٣ .
فتح الباري ١/ ٥٧٤ .
المجموع ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سجود التلاوة . (٨٢)

سجد عمر، وابنه عبد الله في سورة الحج سجدتين وقال عمر : انها فضلت بسجدتين وقال عبد الله : لو سجدت فيها واحدة، لكانت السجدة في الآخرة أحب الي .

وسجدهما علي، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وعبد الله بن عمرو، وبه يقول الشافعي .

وعن ابن عباس : السجود عشر، وليس في (ص) سجدة، وسجد في الحج سجدتين وقال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين .

وصح عن ابن مسعود، وعلي، انهما كانا لا يريان عزائم السجود الا : الم . وحم . وكانا يريانهما أوكد من سواهما .

وقال مالك : لا سجود في شيء من المفصل .

وروي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت .

عن أبي هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم : والنجم اذا هوى . فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى، وأنه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين .

وإن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بـ : والنجم . فسجد في آخرها ثم قام فقرأ بـ : والتين والزيتون . فركع وسجد فقرأ سورتين في ركعة .

وعن علي بن أبي طالب قال : عزائم السجود أربع : ألم تنزيل . و : حم السجدة،والنجم و : اقرأ باسم ربك .

وعن ابن مسعود قال : عزائم السجود أربع . كقول علي .

وإن ابن عمر كان اذا قرأ بالنجم . سجد .

وعن المطلب بن أبي وداعة قال : سجد رسول الله ﷺ في: النجم ولم أسجد ـ وكان مشركاً حينئذ ـ قال : فلن أدع السجود فيها أبداً . واسلم المطلب يوم الفتح . ورواه مسلم عن ابن مسعود .

وبالسجود في سور المفصل، يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى وسفيان،وأبو حنيفة،والشافعي، وأحمد،وداود،وغيرهم .

وفي حديث البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : رأيت أبا هريرة سجد في : اذا السماء انشقت،فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : سجدنا مع رسول الله ﷺ في : اذا السماء انشقت و : اقرأ باسم ربك . وعنه عند ابن أيمن : وفي النجم .

قال ابن حزم : ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس .

وعن أبي هريرة : سجد أ بو بكر،وعمر في : اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما . وسجدا في : اقرأ باسم ربك .

وكذلك كان يسجد فيهما عبد الله بن عمر .

وقرأ عمار بن ياسر : اذا السماء انشقت . وهو يخطب، فنزل فسجد .

وهو قول أصحاب ابن مسعود، وشريح، والشعبي -وأمر عمر بن عبد العزيز الناس بذلك - وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي وأحمد، واسحاق، وداود، وأصحابهم، وأهل الحديث .

وروى عن عثمان، وسعيد بن المسيب، تومئ الحائض بالسجود قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت .

المحلى : جـ: ٥ص: ١٥٦ - ١٦٥ المسألة: ٥٥٦ .
فتح الباري ٢/ ٥٥١ - ٥٥٦ .
نيل الأوطار ٣/ ١٠٩ - ١١١ .
سبل السلام ١/ ٢٠٨ - ٢١٠ .
المغني ١/ ٦١٦ - ٦٢٠ .
المجموع ٤/ ٦٢ - ٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : سجود السهو . (٨٣)

قال أبو زيد : اذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجدتي الوهم .

وعن ابراهيم النخعي : لا وهم الا في قعود، أو قيام، أو زيادة، أو نقصان، أو تسليم في ركعتين .

وعن أنس : أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم

ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة،ثم سجد سجدتين وهو جالس .

وعن ابن جريج ـ قلت لعطاء : فان استيقنت أني صليت خمس ركعات ؟ قال : فلا تعد، ولو صليت عشر ركعات، واسجد سجدتي السهو .

وعن سفيان الثوري : اذا زدت،أو نقصت،فاسجد سجدتي السهو .

وقال الشافعي : من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً،فعليه سجود السهو .

وقال داود : لا سجود سهو الا في مواضع : من سلم،أو تكلم،أو مشي،أو قام من اثنتين،ومن شك فلم يدر كم صلى،او زاد في صلاته ركعة فما فوقها .

واعتمدوا في سجود السهو حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص ـ الشك من ابراهيم راويه عن علقمة عن ابن مسعود ـ

قال ابن مسعود : قلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا،فقلنا له : الذي صنع فقال : اذا زاد الرجل،أو نقص،فليسجد سجدتين .

وحديث ابن مسعود أيضاً عند مسلم،والنسائي :

ان رسول الله ﷺ قال لهم : انما أنا بشر،فاذا نسيت فذكروني،اذا أوهم أحدكم في صلاته،فليتحر أقرب ذلك من الصواب،ثم ليتم عليه،ثم ليسجد سجدتين .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٧ المسألة ٤٦٧ .
سبل السلام ١/ ٢ ـ ٢ ـ ٢٠٨ .
نيل الأوطار ٣/ ١٢٦ ـ ١٣٧ .

فتح الباري ٣/ ٩٢ ـ ٩٦ .
المغني ٢/ ٢٢ ـ ٣٠ .
المجموع ٤/ ١٠٦ ـ ١١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : سجود السهو طال الزمن أو قصر . (٨٤)

قال الأوزاعي : كل ما عمله المصلي سهواً،كثر أو قل،طال زمانه أو قصر،ما لم ينتقض وضوءه يسجد للسهو .

وهو قول الشافعي في أول قوليه .

وهو قول ابن حزم .

وقد سلم رسول الله ﷺ ساهياً،وتكلم،وراجع،وخرج عن المسجد ودخل بيته،ثم عرف،فخرج فأتم ما بقي من صلاته،وسجد لسهوه سجدتين فقط .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٢٧ ـ ٢٣٢ المسألة: ٤٦٨ .
سبل السلام ١/ ٢٠٨ .
نيل الأوطار ٣/ ١٣٨ .
المغني ٢/٣٤ ــ ٣٦ .
المجموع ٤/ ١٥٦ ـ ١٦١ .

* * *

لم يجلس ابن عمر في الركعتين ومضى، فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدتين، وتشهد مرتين .

ونهض سعد بن أبي وقاص في الركعتين، فسبحوا له، فاستتم قائماً ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف . ثم قال : كنتم تروني اجلس ؟ اني صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع . رواه قاسم بن أصبغ والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

وقال ابن عمر : اذا شك أحدكم في صلاته، فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس .

وقال عطاء بوجوب سجود السهو في التطوع .

وقال أبو حنيفة : السجود كله للسهو بعد السلام .

وقال الشافعي : السجود كله للسهو قبل السلام .

وقال مالك : هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام .

وصلى المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقيل له : سبحان الله فقال : سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته، وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، رواه أبو داود .

وسجد ﷺ تارة قبل السلام، وتارة بعده .

ففي حديث ابن مسعود عند الشيخين، وأبي داود، وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال : اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين .

وفي حديث عبد الله بن بحينة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم .

وفي حديث سعد، وحديث المغيرة، وقد ذكرا آنفاً أنه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٢٣٧ ـ ٢٤٥ المسألة: ٤٧٣ .
سبل السلام ١/ ٢٠٦ و ٢٠٧ .
نيل الأوطار ٣/ ١٣٤ .
المغني ٢/ ١٦ ـ ٢٤ .
المجموع ٤/ ١٥٣ ـ ١٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : سجود الشكر . (٨٦)

عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة . سجد .

وعن علي بن أبي طالب : أنه لما وجد ذو الثدية في القتلى سجد . قال ابن حزم : اذ عرف أنه في الحزب المبطل، وإنه هو المحق .

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك . انه لما تيب عليه : سجد .

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً . ولا مغمز في خبر كعب البتة .

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ؟- أو قلت : - ما أحب الأعمال الى الله تعالى ؟ فقال : سألت رسول الله كما سألتني فقال : عليك بكثرة السجود لله تعالى،فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة،وحط عنك بها خطيئة .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ؟ فقال مثل ما قال لي ثوبان .

رواه مسلم .

المحلى لابن حزم: جـ: ٥ ص: ١٦٦ و١٦٧ المسألة: ٥٥٧ .
سبل السلام ١/ ٢١١ .
نيل الأوطار ٣/ ١١٩و ١٢٠ .
المغني ١/ ٦٢٨و ٦٢٩ .
المجموع ٤/ ٦٧ و٦٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سكتة الامام بعد تكبيرة الاحرام وبعد القراءة وقبل الركوع . (٨٧)

صلى سمرة فكبر،ثم سكت ساعة،ثم قرأ،فلما ختم السورة سكت ساعة،ثم كبر فركع .

فقال له عمران بن الحصين : ما هذا ؟ فقال له سمرة : حفظت ذلك عن رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود،والترمذي،والدارمي،والحاكم .

فكتب في ذلك الى أبي بن كعب،فصدق سمرة .

قال ابن حزم : فنحن نختار أن يفعل كل إمام كما فعل رسول الله ﷺ وفعله بعده سمرة،وغيره من الصحابة رضي الله عنهم،ويقرأ المأموم في السكتة الأولى : أم القرآن،فمن فاته،قرأ في السكتة الثانية .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٣٤ - ١٣٩ م: ٤٤٣ .

نيل الأوطار ٢/ ٢٦٦ .
فتح الباري ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ .
المغني ١/ ٤٩١ .
المجموع ٤/ ٣٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : السلام عند التمام . (٨٨)

وكان أبو بكر،وعمر،يسلمان عن اليمين : السلام عليكم ورحمة الله وعن الشمال : السلام عليكم ورحمة الله .

وكان يسلم مثل سلامهما،علي بن أبي طالب،وعمار بن ياسر، وابن مسعود،وجماعة من الأنصار .

وروي ذلك عن الصحابة جملة،بأصح اسناد يكون .

وروى ذلك عن الأسود،وعلقمة،وحيثمة،والنخعي،وعبد الرحمن بن أبي ليلى،وسفيان الثوري،والحسن بن حي، واسحاق،وداود،وجمهور أصحاب الحديث .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال ابن مسعود : حد الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم .

وروي ذلك حديثاً مرفوعاً .

وقال الحسن بن حي : التسليمتان فرض .

ودليلهم أحاديث رسول الله ﷺ عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر . عند عبد الرزاق، والنسائي :

كان يسلم ﷺ عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده أيضاً .

وقال مالك : السلام فرض تسليمة واحدة .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٥٧ - ٣٦٣ م: ٣٧٦ .
نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٩ .
المغني ١/ ٥٥١ - ٥٥٣ .
المجموع ٣/ ٤٧٣ - ٤٨٣ .
سبل السلام ١/ ١٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : السلام قبل الامام . (٨٩)

عن علي : اذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته .

قال ابن حزم : ولا نعلم له من الصحابة في ذلك مخالفاً .

وهو قول ابن حزم .

واستدل له بحديث جابر بن عبد الله عند مسلم : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤمهم،فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء،ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم،ثم صلى وحده وانصرف . . .

فاستنكر فعل معاذ،ولم يقل للرجل شيئاً .

المحلى جـ: ٤ ص: ٨٦ - ٨٩ م: ٤١٩ .
نيل الأوطار ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ .
فتح الباري ٢/ ١٩٢ - ١٩٧ .
المغني ٢/ ٢٣٣ .
المجموع ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٧ .
سبل السلام ٢/ ٢٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : سهو المأموم . (٩٠)

عن ابن سيرين : اذا سها المأموم ولم يسه الامام:فعلى المأموم أن يسجد للسهو،كما كان يسجد لو كان منفرداً،أو اماماً،ولا فرق .

وهو قول داود،وابن حزم،وغيرهما .

ودليلهم:حديث إبن مسعود عند مسلم،قال رسول الله ﷺ : إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين .

ولم يخص عليه السلام - يقول ابن حزم - بذلك،إماماً ولا منفرداً من مأموم .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٣٣ المسألة: ٤٧٠
سبل السلام ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .
المغني ٢/ ٤١ .
المجموع ٤/ ١٤٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : صفة الاذان والاقامة . (٩١)

عن سويد بن غفلة : أرسل إلى مؤذن له : لا تثوب في شيء من الصلاة الا الفجر،فاذا بلغت : حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم . فانه أُذان بلال .

وعن إبن محذورة : أنه كان اذا بلغ : حي على الفلاح في الفجر، قال : الصلاة خير من النوم،الصلاة خير من النوم .

وكان بلال يوتر الاقامة،ويثني الاذان الا قوله : قد قامت الصلاة،قد قامت الصلاة .

قال ابن حزم : ان بلالاً لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ الا مرة واحدة بالشام،ولم يتم أُذانه فيها . فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الاسناد،وصح أن الأمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره .

وقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى .

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر،الا : الله أكبر،الله أكبر . فانه يكرر ولا يقال : قد قامت الصلاة . الا مرة واحدة .

وعن ابن عمر : أنه كان يثني الاقامة .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٠٠ ـ ٢٠٤ م: ٣٣١ .
سبل السلام ١/ ١٢١ .
نيل الأوطار ٢/ ٣٩ ، ٤٥ .
فتح الباري ٢/ ٨٢ ـ ٨٣ .
المغني ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .
المجموع ٣/ ٩٠ ـ ٩٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : صفة جلساتها . (٩٢)

كان ابن عمر يجلس في مثنى، فيجلس على يسرى رجليه، يتبطنها، جالساً عليها، ويقعي على أصابع يمناه ثانياً وراءه .

وهو قول الشافعي، وداود، وابن حزم .

وعمدتهم: حديث عمرو بن عطاء : أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته اذا كبر، جعل يديه حذاء منكبيه، واذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فاذا رفع رأسه، استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . رواه أحمد، والدارمي، وأصحاب السنن .

وقال أبو حنيفة : الجلوس كله ـ لا نحاشي شيئاً ـ مفترشاً باليته اليسرى، باطن قدمه اليسرى .

وقال مالك : الجلوس كله ـ لا نحاشي شيئاً ـ مفضياً بمقاعده الى الأرض .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٧٣ ـ ١٧٨ م ٤٥٥

نيل الأوطار ٢/ ٢٨٢ .
المغني ١/ ٥٤٠ و ٥٤١ .
المجموع ٣/ ٤٥٠ و ٤٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة الاستسقاء . (٩٣)

بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ـ وله صحبة ـ أن يستسقي بالناس،فخرج فاستسقى بالناس وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم،فصلى ثم خطب .

وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي : أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء،والفطر،والأضحى، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية،ويصلون قبل الخطبة،ويجهرون بالقراءة .

وعن عمر : أنه خرج الى المصلى فدعا في الاستسقاء ثم انصرف ولم يصل .

وفي حديث عبد الله بن زيد الأنصاري عند البخاري : رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه،ثم صلى لنا ركعتين،جهر فيهما بالقراءة .

وفي حديث ابن عباس عند النسائي : خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً،

متواضعاً،متضرعاً،فجلس على المنبر - فلم يخطب خطبتكم هذه، لكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير،وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

قال ابن حزم : وهذا كله قول الظاهرية .

وقال مالك بتقديم الخطبة .

وقال الشافعي : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد .

المحلى لابن حزم: جـ: ٥ ص: ١٣٨ - ١٤٠ المسألة: ٥٥٤ .

سبل السلام ٢/ ٧٧ - ٧٨ .

المغني ٢/ ٤٣٠ - ٤٣٨ .

نيل الأوطار ٤/ ٣ - ١٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة بجنب امرأة . (٩٤)

عن داود : صلاته وصلاتها معاً فاسدة .

وهو قول ابي حنيفة،وابن حزم .

ودليلهم حديث انس بن مالك،عند النسائي،والجماعة،الا ابن ماجه صلى بي رسول الله ﷺ،وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا .

المحلى جـ: ٤ ص: ٢٣ - ٢٥ .

فتح الباري ٢/ ٢١٢ .

المغني ٢/ ٢٠٤ .

المجموع ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧ .

سبل السلام ٢/ ٣١

الكلمة الفرعية : الصلاة جائزة في جوف الكعبة . وعلى ظهرها وعلى اعلى منها . (٩٥)

هو قول داود،وابي حنيفة،والشافعي،وابن حزم،وغيرهم .

وقد صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة،رواه مالك والبخاري .

المحلى ، جـ: ٤ ص: ١٠٩ و١١٠ م: ٤٣٥.

نيل الاوطار ٢/ ١٥٦ .

سبل السلام ١/ ١٣٧ .

المغني ٢/ ٧٣ - ٧٤ .

االمجموع ٣/ ١٩٤ - ٢٠٠

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد . (٩٦)

عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الامام وهو في المسجد ، وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف،اذ صلت في بيتها بصلاة رسول الله ﷺ .

ورؤى انس بن مالك يصلي في دار ابي عبد الله،في الباب الصغير،

الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم .

وعن أبي مِجْلَز : تصلي المرأة بصلاة الامام،وان كان بينهما طريق، أو جدار بعد أن تسمع التكبير .

وعن عروة بن الزبير : أنه جاء يوم الجمعة الى المسجد،وقد إمتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف،والطريق بينه وبين المسجد، فصلى معهم،وهو يرى ركوعهم وسجودهم . وهو قول إبن حزم .

وعن النضر بن انس : انه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة،في الرحبة التي تباع فيها القباب .

عن ثابت البناني : جئت انا والحسن البصري يوم الجمعة،والناس على الجدر والكنف،فقلت له : أبا سعيد اترجو لهؤلاء ؟ قال : ارجو ان يكونوا في الأجر سواء .

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور، بصلاة الامام في المسجد،واما سائر صلوات الفرض،فلا بأس بذلك فيها .

وقال ابو حنيفة : ان كان بين الامام والمأموم نهر صغير،أجزأته صلاته،فان كان كبيراً لم تجزه . وحد النهر الكبير بما يمكن ان تجري فيه السفن .

وعن عمر بن الخطاب : من صلى بصلاة الامام،وبينهما طريق،او جدر،او نهر،فلا يأتم به .

وعن زرارة بن أوفى : سمعت ابا هريرة يقول : لا جمعة لمن صلى في الرحبة . وبه يقول زرارة .

وعن ابي بكرة : انه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال : لا جمعة لهم،فقال له عقبة بن صهبان : لم ؟ قال : لانهم يقدرون على ان يدخلوا،فلا يفعلون .

وفي حديث البخاري عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته،وجدار الحجرة قصير،فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام اناس يصلون بصلاته .

المحلى : جـ: ٥ ص: ١١٢ ـ ١١٥ المسألة: ٥٣٧ .
نيل الاوطار ٣/ ٢٢١ .
فتح الباري ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .
المغني ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ .
المجموع ٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة الخوف . (٩٧)

قال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ،في الحضر اربعاً،وفي السفر ركعتين،وفي الخوف ركعة .

وعن ثعلبة بن زهدم : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : ايكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟فقال حذيفة : أنا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه،وصفاً موازي العدو،فصلى بالذين خلفه ركعة،وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء،وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

وورد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة .

وصح مسنداً أيضاً،عن جابر عن النبي ﷺ وأخبر جابر : أن القصر المذكور في الآية،عند الخوف،هو هذا،لا كون الصلاة ركعتين في السفر .

وصح عن ابن عباس عن النبي ﷺ،وروي ايضاً عن ابن عمر .

قال ابن حزم : فهذه آثار متظاهرة متواترة .

وعن ابي هريرة : انه صلى بمن معه صلاة الخوف،فصلاها بكل طائفة ركعة الا انه لم يقض ولا امر بالقضاء .

وعن ابن عباس : يومئ بركعة عند القتال .

وصلى ابو موسى الاشعري في الخوف:ركعة .

وعن طاوس : اذا كانت المسايفة،فإنما هي ركعة،يومىء ايماء حيث كان وجهه،راكباً،او ماشياً .

وقال الحسن:في صلاة المطاردة ركعة .

عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين،فإذا لم يقدروا،فركعة وسجدتان،فان لم يقدروا اخروا حيث يأمنون .

وعن سعيد بن جبير : كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة،يوميء بها حيث كان وجهه .

وعن جابر بن غراب : كنا مصافي العدو بفارس،ووجوهنا الى المشرق،فقال هرم بن حيان : ليركع كل إنسان منكم ركعة،تحت جنته حيث كان وجهه .

عن شعبة : سألت الحكم بن عتيبة،وحماد بن أبي سليمان،وقتادة عن صلاة المسايفة ؟ فقالوا : ركعة حيث كان وجهه .

وقال بمثل قولهم:ابراهيم .

وعن مجاهد في قول الله تعالى : ﴿ فان خفتم فرجالاً او ركباناً ﴾ قال : في العدو يصلي راكباً وراجلاً،يومىء حيث كان وجهه والركعة الواحدة تجزئه .

وبه يقول:سفيان الثوري،واسحاق بن راهويه .

وعن الضحاك بن مزاحم،ومجاهد،والحكم بن عتيبة،واسحاق بن راهويه تكبيرتان فقط تجزآن في صلاة الخوف .

وعن الحكم،ومجاهد : تكبيرة واحدة تجزيء في صلاة الخوف .

وفي حديث أبي بكرة،وجابر،عند مسلم،واحمد بن خالد الاندلسي : أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف،ثم سلم وبطائفة اخرى ركعتين،ثم سلم .

وبهذا قال الشافعي،واحمد بن حنبل .

المحلى لابن حزم : جـ: ٥ ص: ٤٩ ـ ٦٢ المسألة: ٥١٩ .
فتح الباري ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١ .
نيل الاوطار ٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٦ .
القرطبي ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦ .
سبل السلام ٢/ ٦١ .
المغني ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٥ .
المجموع ٤/ ٤٠٦ ـ ٤١٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة ركعتي الفجر،وقد اقيمت صلاة الصبح،او شرع فيها . (٩٨)

عن ابن مسعود : دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح،فركع ركعتي الفجر .

وعن ابن عمر وقد اتى المسجد لصلاة الصبح،فوجد الامام يصلي،

فدخل بيت حفصة،فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام . وهو مذهب ابي حنيفة .

وعن ابي هريرة : اذا اقيمت الصلاة،فلا صلاة الا المكتوبة .

وكان عمر يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة .

ورأى ابن عمر رجلاً يصلي،والمؤذن يقيم فقال له: أتصلي الصبح اربعاً ؟

وعنه : انه جاء الى القوم وهم في صلاة الغداة،ولم يصل ركعتي الفجر،فدخل معهم،فلما ضحى ـ دخل في وقت الضحى ـ قام فصلاهما .

وقال محمد بن سيرين : اتصليهما وقد فرضت الصلاة ؟ وكره صلاتهما عند اقامة صلاة الصبح .

وهكذا يقول طاوس،وابراهيم النخعي،ومسلم بن عقيل،وسعيد بن جبير،وعروة بن الزبير،ومالك بن انس .

وهو مذهب الشافعي،وداود،وابن حزم .

ودليلهم:حديث أبي هريرة عند الدارمي رفعه : اذا اقيمت الصلاة، فلا صلاة الا المكتوبة . ورواه احمد .

وحديث عبد الله بن مالك،عند مسلم ـ وقد رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ـ فقال له عليه السلام : اتصلي الصبح أربعاً .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٤٣ ـ ١٥٦ م: ٣٠٨ .
فتح الباري ١٤٨ ـ ١٥١ .
نيل الاوطار ٣/ ٩٦ .
المغني ١/ ٤٥٦ .
المجموع ٤/ ٢١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة ركعتين والامام يخطب . (٩٩)

صلاهما ابو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة،لا يعرف له منهم مخالف . قال ابن حزم :

الا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل،وعملوا الباطل في الخطبة، فاظهروا بدعة،وراموا اماتة سنة،واطفاء حق .

وعن ابن عباس ـ وقد سأله رجل عن الصلاة والامام يخطب ـ فقال : لو ان الناس فعلوه كان حسناً .

وعن بريد بن عبد الله الاشعري : رأيت الحسن البصري دخل المسجد،وابن هبيرة يخطب،فصلى ركعتين في مؤخر المسجد،ثم جلس .

وعن أبي مجلز : اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام،فان شئت صليت ركعتين .

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول،وعبد الله بن يزيد المقرىء، والحميدي،وابي ثور،واحمد بن حنبل،واسحاق بن راهويه ،وجمهور اصحاب الحديث .

وهو قول الشافعي،وداود،واصحابهما،وابن حزم .

وقال الأوزاعي : أن كان صلاهما في بيته جلس،وان لم يصلهما في بيته،ركعهما في المسجد والامام يخطب .

وحجتهم حديث البخاري عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : اذا جاء احدكم والامام يخطب،او قد خرج،فليصل ركعتين . ورواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم : دخل رجل المسجد ورسول الله

ﷺ يخطب يوم الجمعة،فقال له رسول الله ﷺ : اصليت ؟ قال : لا قال : قم فصل الركعتين .

وورد عن ابي هريرة عند ابي داود .

وعن ابي سعيد الخدري : أنه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة، فقام فصلى الركعتين، فاجلسوه فأبى، وقال : أبعد ما صليتموها مع رسول الله ﷺ ؟ رواه اسحاق بن راهويه .

قال ابن حزم : فهذه آثار متظاهرة متواترة،عن جماعة من الصحابة، بأصح الاسانيد،توجب العلم بامره ﷺ : من جاء يوم الجمعة والامام يخطب،بان يصلي الركعتين .

وقال ابو حنيفة،ومالك : لا يصليهما زاد مالك : فان شرع فيهما فليتمهما .

ودليلهما حديث عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة،والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت .

رواه ابو داود،والنسائي،واحمد .

المحلى : جـ: ٥ ص: ١٠٠ ـ ١٠٦ المسألة: ٥٣١ .
سبل السلام ٢/ ٥١ .
فتح الباري ٢/ ٤١٢ .
نيل الاوطار ٣/ ٢٩٣ .
المغني ٢/ ٣١٩ .
المجموع ٤/ ٥٥٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة على الجلود،وعلى الصوف،وعلى كل ما يجوز القعود عليه،اذا كان طاهراً . (١٠٠)

وجائز للمرأة ان تصلي على الحرير .

وهو قول داود،وابي حنيفة،والشافعي،وابن حزم .

وقال عطاء : لا تجوز الصلاة الا على التراب والبطحاء .

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض،او ما تنبت الارض .

وصلى ابن مسعود على مسح شعر .

وعمر كان يسجد على عبقري،وهو بساط صوف .

وابن عباس سجد على طنفسة،وهي بساط صوف .

وعن ابن الدرداء مثل ذلك .

ولما مخالف في ذلك،لمن ذكر من الصحابة .

ومثل ذلك عن شريح،والزهري،والحسن،البصري .

المحلى جـ: ٤ ص: ١١٣ و١١٤ م: ٤٣٩.

نيل الاوطار ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٣ .

فتح الباري ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٤ .

المغني ٢/ ٧٧ .

المجموع ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة على الرحال .(١٠١)

قال ابراهيم النخعي : كانوا يصلون على رحالهم،ودوابهم حيثما

توجهت بهم .

قال ابن حزم : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً،في السفر والحضر .

وكان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به،يومىء إيماء،وذكر عن رسول الله ﷺ انه كان يفعله .

رواه البخاري .

المحلى جـ: ٣ ص: ٨٧ م: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .
سبل السلام ١/ ١٣٥ .
نيل الاوطار ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ .
فتح الباري ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٦ .
المغني ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧ .
المجموع ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥ .

مكتبة المحتسب ... المدينة المنورة ١٤٣٠هـ وقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة على رسول الله ﷺ (١٠٢)

قال الشافعي : من لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بطلت صلاته .

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قول الشافعي عن ابي حميد،وأبي اسيد، رضي الله عنهما .

ودليلهم حديث أبي مسعود الانصاري،عند مالك،والنسائي قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة،فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله،فكيف نصلي عليك ؟ فسكت

رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنهلم يسأله ثم قال : قولوا : اللهم صلي على محمد،وعلى آل محمد،كما صليت على ابراهيم،وبارك على محمد،وعلى آل محمد،كما باركت على ابراهيم،في العالمين انك حميد مجيد .

وورد عن ابي حميد الساعدي،عند مالك،ومسلم .

وعن كعب بن عجرة عند مسلم .

وقال تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾.

وصح عن النبي ﷺ : ان من صلى عليّ واحدة،صلى الله عليه عشراً .

وقال ابن حزم : ونستحب اذا اكمل التشهد في كلتي الجلستين،أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول : وذكر الصلاة الابراهيمية المذكورة قبل .

المحلى : جـ: ٤ ص: ١٨٥ ـ ١٩١ المسألة: ٤٥٨ .

سبل السلام ١/ ١٩٢ .

نيل الاوطار ٢/ ٣١٧ ـ ٣٢٤ .

المغني ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٣ .

المجموع ٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة فريضة في يوم مرتين . (١٠٣)

عن انس بن مالك : قدمنا مع ابي موسى الاشعري،فصلى بنا

الفجر، في المربد، ثم جئنا الى المسجد الجامع، فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فصلينا معهم .

وقال الأوزاعي : الثانية هي فرض .

وبذلك افتى ابو ذر .

وعن حذيفة : مر بمسجد فصلى معهم الظهر، وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر، وقد كان صلى، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب، وشفع بركعة وكان قد صلى .

وعن مسروق : أنه صلى المغرب، ثم رأى قوماً يصلون، فصلى المغرب معهم في جماعة، ثم شفع المغرب بركعة .

وعن الربيع بن صبيح : تعاد الصلاة، الا الفجر، والعصر، ولكن اذا اذن في المسجد، فالفرار أقبح من الصلاة .

وعن قتادة : يعيد العصر إذا جاء الجماعة .

وعن سعيد بن المسيب : صل مع القوم، فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك، بضعاً وعشرين صلاة .

وعن الشعبي : لا بأس أن تعاد الصلاة كلها .

وعن عطاء : اذا صليت المكتوبة في البيت، ثم ادركتها مع الناس، فأني اجعل التي صليتها في بيتي نافلة، واجعل التي صليت مع الناس مكتوبة، ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها . وسئل عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها؟ فقال : إشفع التي صليت في بيتي بركعة، ثم اسلم، ثم الحق بالناس، فاجعل التي هم فيها المكتوبة .

وعن وبرة : صليت انا، وابراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الاسود : المغرب، ثم جئنا الى الناس وهم في الصلاة، فدخلنا معهم، فلما سلم الامام، قام ابراهيم فشفع بركعة .

وعن ابن عمر : ان كنت قد صليت في اهلك،ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام،فصل معه،غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان في يوم مرتين .

ودليلهم حديث أبي ذر عند مسلم رفعه : صل الصلاة لوقتها فان ادركتها فيهم ـ فيالأمراء المؤخرين للصلاة عن وقتها ـ فصل فانها لك نافلة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣٤٩ ـ ٣٥٨ م: ٢٨٤ .
نيل الاوطار٣/ ١٧٤ ، ٢/ ٢٦ .
المغني ٢/ ١١١ ـ ١١٤ .
المجموع ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ .
سبل السلام ٢/ ٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة في اعطان الابل . (١٠٤)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : لا تصلوا في أعطان الابل .

وهو مذهب مالك،واحمد،وابن حزم .

ودليلهم حديث أبي هريرة،والبراء بن عازب،وعبد الله بن مغفل،وهو: حديث متواتر عند مسلم وأبي داود،والترمذي،وابن ماجة،والدارمي،والبيهقي . وورد عن جابر بن سمرة : لا تصلوا في معاطن الابل،ولا في مباركها .

المحلي جـ: ٤ ص: ٣٣ ـ ٣٧ م: ٣٩٢ .
سبل السلام ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ .
نيل الاوطار ٢/ ١٥٢ .

فتح الباري ١/ ٥٢٧ .
المغني ٢/ ٦٧ ـ ٧٣ .
المجموع ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة في ثياب المشركين والفساق . (١٠٥)

اباحة الصلاة فيها هو قول سفيان الثوري وداود بن علي وابن حزم .
ومنع بعض الفقهاء : الصلاة في ثيابهم .
وقد صح ان رسول الله ﷺ صلى في جبة رومية .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٠٢ و١٠٣ م: ٤٢٩ .
فتح الباري ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها . (١٠٦)

الصلاة جائزة على ظهر الكعبة،وعلى أبي قبيس،وعلى كل سقف بمكة،وان كان اعلى من الكعبة،وفي جوف الكعبة،الفريضة والنافلة سواء .
هو قول داود،وابن حزم .

وهو قول ابي حنيفة،والشافعي .

وقال مالك : لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة، الفرض خاصة وأجاز فيها التنفل .

ودليلهم حديث إبن عمر عند البخاري :

دخل رسول الله ﷺ الكعبة،واسامة بن زيد،وبلال،وعثمان بن طلحة الحجبي، فاغلقها عليه، ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره،وعمودين عن يمينه،وثلاثة اعمدة من ورائه،ثم صلى .

واستدل به المالكية ايضاً،وقالوا : إنما صلى النافلة .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٠٩ ـ ١١١ م: ٤٣٥.
نيل الاوطار ٢/ ١٥٦ .
فتح الباري ١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ .
المغني ٢/ ٧٣ ـ ٧٤ .
المجموع ٣/ ١٩٧ ـ ٢٠٠ .
سبل السلام ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة في السفينة . (١٠٧)

صلى انس في سفينة قاعداً .

وقال ابو حنيفة : يصلي قاعداً من قدر على القيام .

وقال ابن حزم : ان عجز عن القيام،لاضطراب فيها وميد، فليصل

قاعداً،أو كما استطاع .

لا يكلف الله نفساً الا وسعها . وما جعل عليكم في الدين من حرج

وفي الأمر النبوي : اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٢٥٩ و٢٦٠ المسألة : ٤٨١ .
نيل الاوطار ٢/ ١٥٨ .
المجموع ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة الفوائت في الأوقات المنهى عنها . (١٠٨)

نام ابن عباس عن العشاء،فلم يستيقظ حتى أصبح،فقال لغلامه : أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس،العشاء،والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر،وركعة من الصبح ؟ قال : نعم فصلاهن .

وقال أبو هريرة : أن خشيت من الصبح فواتاً،فبادر بالركعة الأولى الشمس،فان سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها .

وقال أنس بن مالك : صليت خلف أبي بكر الفجر،فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقال عمر حين فرغ : يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم،قال : لو طلعت لالفتنا غير غافلين .

وصلى عمر الغداة فما انصرف حتى كادت الشمس أن تطلع فقيل له ذلك فقال : لو طلعت لالفتنا غير غافلين .

وهو مذهب مالك،والشافعي .

ودليلهم حديث أنس بن مالك : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل

يرقد عن الصلاة،أو يغفل عنها ؟ فقال كفارتها أن يصليها اذا ذكرها . رواه النسائي .

وحديث أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال : إنه ليس في النوم تفريط،إنما التفريط في اليقظة،فاذا نسي أحدكم صلاة،أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها . رواه النسائي .

وهو قول ابراهيم النخعي،وعطاء وطاوس،وغيرهم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٦ - ٣٥ م: ٢٨٦ .
فتح الباري ٢/ ٦٣ .
نيل الأوطار ٣/ ١٠٠ .
المغني ٢/ ١٠٧ - ١٠٨ .
المجموع ٤/ ١٧١ .
سبل السلام ١/ ١١٢ - ١١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة الكسوف والخسوف والآيات . (١٠٩)

صلى عبد الله بن الزبير في الكسوف ركعتين،كسائر الصلوات وبهذا يقول أبو حنيفة .

وعن الحسن وابراهيم : صلى ركعتين ركعتين وإن شاء ذكر الله تعالى،ودعا بعد أن يكبر قائماً،فاذا انجلى الكسوف،قرأ وركع ركعتين - هذا في الشمس،والقمر والآيات أيضاً - .

وقال مالك،والشافعي،وأحمد،وأبو ثور : يصلي في كسوف الشمس

خاصة،ركعتين في كل ركعة ركعتان،يقرأ ثم يركع ثم يرفع،فيقرأ ثم يركع ثم يرفع، فيقول : سمع الله لمن حمده،ثم يسجد سجدتين،ثم يقوم فيركع أخرى في كل ركعة ركعتان ـ كما وصفوا أولاً ـ ثم يسجد سجدتين، ثم يجلس ويتشهد،ويسلم .

وعن ابن عباس : أنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه،فأطال القنوت،ثم ركع ثم رفع رأسه،فأطال القنوت،ثم ركع ثم سجد،ثم صلى الثانية كذلك، فصار ثلاث ركعات في، أربع سجدات،وقال : هكذا صلاة الآيات .

وقال قتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس .

في الآيات ثلاث ركعات،ثم سجد سجدتين، وفعل الأخرى مثل ذلك .

وعن عائشة : صلاة الآيات ست ركعات،في أربع سجدات .

وعن علي : صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات،في أربع سجدات .

وقد فعله أيضاً ابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت .

صلى ابن عباس اذ كسفت الشمس،على ظهر صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات . وصلى حبيب في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

وصلى علي في كسوف عشر ركعات، في أربع سجدات .

وعن العلاء بن زياد العدوي ـ وهو من كبار التابعين ـ : إن صفة صلاة الكسوف : أن يقرأ ثم يركع،فإن لم تنجل، ركع ثم رفع، فقرأ هكذا

أبداً حتى تنجلي،فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية .

وعن اسحاق بن راهويه نحو هذا .

وقال أبو حنيفة،ومالك : لا يجهر في صلاة الكسوف .

وفي حديث أبي بكرة عند البخاري : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه،حتى انتهى الى المسجد فثاب الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس،فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله،وانهما لا تخسفان لموت أحد،واذا كان ذلك،فصلوا،وادعوا،حتى يكشف ما بكم . وذلك أن ابراهيم إبن رسول الله ﷺ مات،فقال ناس في ذلك . ورواه النسائي .

ورواية لنعمان بن بشير عند أبي داود : فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت .

وعن ابن عباس عند مسلم : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثماني ركعات في أربع سجدات . وفي رواية لعائشة عند النسائي : صلى ست ركعات في أربع سجدات .

المحلى: جـ: ٥ ص: ١٤٠ ـ ١٥٦ المسألة: ٥٥٥ .
فتح الباري ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٣٣ .
نيل الأوطار ٣/ ٣٦٩ وما بعدها .
المغني ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧ .
سبل السلام ٢/ ٧٢ ـ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة ما نيم عنه في الأوقات المنهى عنها . (١١٠)

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً، فإذا هي تصلي فقلنا : ما هذه الصلاة ؟ فقالت : إني نمت عن حزبي، فلم أكن لأدعه .

ودليلها حديث عمر بن الخطاب عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل .

وهو قول داود، وابن حزم، ومالك، والشافعي .

المحلى جـ: ٣ ص: ٥٤ و٥٦ و(٢٤ - ٢٧) م: ٢٨٦ .

سبل السلام ١/ ١١٣ .

نيل الأوطار ٢/ ٣٠ ، ٣/ ١٠٠ .

المغني ٢/ ١٠٨ .

المجموع ٤/ ١٦٨ - ١٧١ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة المرأة في المسجد . (١١١)

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا، فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني، قال عمر : فاني لا أنهاك .

فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد .

أمر عمر بن الخطاب،سليمان بن أبي حثمة : أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان .

وكان علي بن أبي طالب،يأمر بالقيام في رمضان،فيجعل للرجال اماماً،وللنساء اماماً . وقال عرفجة بن عبد الله الثقفي، فأمرني، فأممت النساء .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث ابن عمر عند مسلم قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا اماء الله مساجد الله .

فقال له ابنه بلال : والله لنمنعهن،فاقبل عليه عبد الله بن عمر،فسبه سباً سيئاً،فقال ابنه سالم : ماسمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن.

ورواه أبو هريرة عند ابن أيمن .

وعن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء .

فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٧٤ـ ١٨٦ م: ٣٢١ .
فتح الباري ٢/ ٣٥١ .
المغني ٢/ ٢٠٢و ٢٠٣ .
المجموع ٤/ ١٩٩ .
نيل الأوطار ٣/ ١٤٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلاة النوافل في الأوقات المنهى عنها . (١١٢)

كان عبد الله بن عمر، يطوف بعد العصر، وبعد الغداة، ثم يصلي الركعتين قبل شروق الشمس، وقبل غروبها .

وهو قول سالم ولده، ونافع مولاه وموسى بن عقبة .

وهو مذهب الشافعي، وإنما يمتنع ابتداء التطوع فيها فقط ويتطوع بمكة في كل وقت .

مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : يا هذان إما أن تصليا، وإما أن تسكتا .

قال طاوس، لمجاهد : أتعقل ؟ اذا طلع الفجر فصل ما شئت .

وهو قول عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم .

ودليل التطوع في بيت الله الحرام في كل وقت، حديث جبير بن مطعم عند النسائي : قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

ورواه الجماعة، الا الشيخان، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٧ و٣٦ و٥٨ و٦٠ م: ٢٨٦ .

سبل السلام ١/ ١١١ - ١١٣ .

فتح الباري ٢/ ٥٩ .

نيل الأوطار ٣/ ١٠٠ .

المغني ٢/ ١٠٩ .

المجموع ٤/ ١٧١ - ١٧٣ .

* * *

قد ورد انكارها عن ابن مسعود . وخالفه أبو هريرة،ومعه سنة رسول الله ﷺ،من أمره،وعمله .

فعن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح،فليضطجع على يمينه .

فقال له مروان بن الحكم : مايجزىء أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه .

قال أبو هريرة : لا .

فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه .

فقيل لابن عمر عندها : تنكر شيئاً مما يقول ؟

قال : لا،ولكنه اجترأ وجبنا .

فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا !

وعن قبيصة بن ذؤيب : مر بي أبو الدرداء من آخر الليل،وأنا أصلي فقال : أفصل بضجعة بين صلاة الليل،وصلاة النهار .

وهو مذهب إبن حزم .

وروت فعل ذلك عائشة ـ عند الشيخين ـ : كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر،إضطجع على شقه الأيمن .

وهو فعل أبي رافع،وأنس بن مالك،وأبي موسى الأشعري،وأصحابه،وسعيد بن المسيب،والقاسم بن محمد بن أبي بكر،وعروة بن الزبير،وأبي بكر إبن عبد الرحمن،وخارجة بن زيد بن ثابت،وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة وسليمان بن يسار .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٨ م: ٣٤١ .
فتح الباري ٣/ ٤٣ .
نيل الأوطار ٣/ ٢٢ ـ ٢٥ .
المغني ٢/ ١٢٧ .
المجموع ٤/ ٢٧ ـ ٢٩ .
سبل السلام ٢/ ٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : عدد المؤتمين بامام الجمعة . (١١٤)

عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلاً فصاعداً .

وعن عكرمة : سبعة رجال لا أقل .

وعن الحسن البصري : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ـ ركعتين .

وهو أحد قولي سفيان الثوري وهو قول أبي ثور

وعن الليث بن سعد : اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم، صلوا الجمعة بخطبة ـ ركعتين ولا تكون بأقل .

وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن، ولا يرى أبو حنيفة الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط .

وقال الشافعي : لا جمعة إلا بأربعين رجلاً أحراراً، مقيمين، عقلاء، بالغين، فصاعداً .

وعن إبراهيم النخعي : اذا كان واحد مع الامام، صليا الجمعة بخطبة ـ ركعتين .

وهو قول الحسن بن حيْ، وداود، وجميع الظاهرية .

قال ابن حزم : ويه نقول .

المحلى : جـ: ٥ ص: ٦٧ ـ ٧٢ المسألة: ٥٢٢

سبل السلام ٢/ ٥٦ ـ ٥٧ .

نيل الأوطار ٣/ ٢٦٣ .

المغني ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

المجموع ٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : على من تجب الجمعة ؟ (١١٥)

عن أبي هريرة : أنهم كتبوا الى عمر بن الخطاب، يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ؟ فكتب اليهم : أن جمعوا حيثما كنتم .

وسئل سعيد بن المسيب : على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء .

وهو قول عمرو بن شعيب .

وكان عمر بن عبد العزيز متبدياً بالسويداء، في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة، فهيؤا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج اليهم عمر، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، واعلن فيهما بالقراءة، ثم قال

لهم : إن الإمام يجمع حيثما كان .

وعن الزهري مثل ذلك،وقال : اذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها ؟ قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة .

وعن عكرمة : اذا كانوا سبعة في سفر،فجمعوا،يحمد الله ويثني عليه ويخطب في الجمعة،والأضحى،والفطر .

وعن قتادة : ايما عبد كان يؤدي الخراج،فعليه أن يشهد الجمعة، فان لم يكن عليه خراج،أو شغله عمل سيده،فلا جمعة عليه .

وروي عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر .

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين،فكان لا يجمع .

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع .

ورأى ابو حنيفة،ومالك،والشافعي : ان لا جمعة على عبد ولا مسافر .

وصح عن علي : لا جمعة،ولا تشريق،الا في مصر جامع .

وقال مالك : لا تكون الجمعة الا في قرية متصلة البنيان .

وكان ابن عمر يمر على اهل المياه وهم يجمعون،فلا ينهاهم عن ذلك .

وكان عمر بن عبد العزيز يامر اهل المياه ان يجمعوا،ويأمر أُهل كل قرية لا ينتقلون،بأن يؤمر عليهم يجمع بهم .

واحتجوا لهم بقول الله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾

قالوا : وهذا خطاب لكل مؤمن،لا يجوز ان يخرج منه مسافر،ولا عبده بغير نص نبوي .

المحلى، لابن حزم: ج: ٥ ص: ٧٢ ـ ٨١ المسألة : ٥٢٣
سبل السلام ٢/٥٧ ـ ٥٨ .
نيل الاوطار ٣/٢٥٨ .
فتح الباري ٢/٣٨٥ .

المغنى ٢/٣٢٩ ـ ٣٣١ المجموع ٤/٥ ـ ٥

* * *

الكلمة الفرعية : العمل عند اذان الجمعة . (١١٦)

عن ابن عباس : لا يصلح البيع يوم الجمعة،حين ينادى بالصلاة، فاذا قضيت الصلاة فبع واشتر .

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع في يوم الجمعة،عند الأذان لها .

وقال مالك : يفسخ البيع حينئذ الذي فيه مسلم،وفي النكاح،وعقد الاجارة والسلم . وأباح الهبة،والقرض،والصدقة .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : البيع،والنكاح،والاجارة،والسلم،جائز كل ذلك في الوقت المذكور . واعتلا بأن النهي عن ذلك،إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط .

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾

المحلى : جـ: ٥ ص: ١١٦ ـ ١١٩ المسألة: ٥٤٢ .
المغني ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .
المجموع ٤/ ٥٠٠ .
نيل الأوطار ٣/ ٢٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : عورة المرأة . (١١٧)

المرأة كلها عورة،ما عدا وجهها،وكفيها .

وتصلي المرأة في خمار،ودرع سابغ،هو قول : علي بن أبي طالب وابن عباس،وعائشة،وأم سلمة،وقال مجاهد :

أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها،لم يقبل الله لها صلاة . وقال وقال عطاء : تقنع الأمة رأسها في الصلاة . وقال سليمان بن موسى :

إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة،حتى تختمر وتواري رأسها . وقال عطاء :

إذا صلت الأمة غطت رأسها،وغيبته بخرقة،أو خمار، وكذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ .

وكان الحسن يأمر الأمة،اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر .

وحجتهم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾ .

قال ابن عباس : الكف،والخاتم،والوجه . وقال ابن عمر : الوجه، والكفان .

وعن أنس : الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . وكذلك أيضاً عن عائشة،وغيرها من التابعين .

ورويت في ذلك أحاديث،عند مسلم عن أم عطية،وعند البخاري عن ابن عباس،وعند النسائي عن ابن عباس،وعند الحاكم،وغيره،عن عائشة .

وهو مذهب أبي حنيفة،بزيادة الرجلين،حاشا الأمة.والشافعي،حاشا شعر الأمة .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٧١ ـ ٢٨٩ م: ٣٤٩ .
سبل السلام ١/ ١٣٢ .
القرطبي ١٢/٢٢٦ ـ ٢٣٩ .
نيل الأوطار ٢/ ٧٥ .
المغني ١/ ٦٠١ ـ ٦٠٣ .
المجموع ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : فخذ الرجل ليس بعورة . (١١٨)

كشفها أبو بكر،وأنس بن مالك،وثابت بن قيس بن الشماس،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين .

وهو قول ابن أبي ذئب،وسفيان الثوري،وداود وابن حزم .

وكشفها رسول الله ﷺ كما عند صحيح البخاري عن أنس بن مالك.
وضرب فخذ أبي ذر كما عند مسلم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٧١ ـ ٢٨٩ م: ٣٤٩ .
نيل الأوطار ٢/ ٧١ .
فتح الباري ١/ ٤٧٨ .
المغني ١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ .
المجموع ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : في المقبرة والى قبر لا تجوز . (١١٩)

لا تجوز الصلاة في مقبرة،ولا الى قبر .
وهو قول عمروعلي، وابن عباس،وأنس،وأبي هريرة،وعبد الله إبن عمره ونافع بن جبير .
قال إبن حزم : ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

المحلى جـ: ٢ ص: ٢٣٦ م: ٢٥٦ .
فتح الباري ١/ ٥٢٨ .
نيل الأوطار ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ .
المغني ٢/ ٦٧ ـ ٧٢ .
المجموع ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ .
سبل السلام ١/ ١٣٦ .

* * *

ام أبو بكر الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة،قرأها في الركعتين،وأمّهم في الصبح أيضاً بآل عمران ، وأمّهم فيها كذلك،فقرأ في الأولى ماية آية من آل عمران،وقرأ في الثانية باقي السورة .

وقرأ عمر بن الخطاب في الفجر : يوسف،ثم قرأ في الثانية : والنجم،فسجد ثم قام فقرأ : إذا زلزلت . وصلى الصبح بذي الحليفة فقال : سبحانك اللّهم وبحمدك،تبارك إسمك،وتعالى جدك،ولا آله غيرك . وقرأ : قـل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله احد وكان يتم التكبير . وقرأ في الظهر : ق،والذاريات . وقرأ في الصبح أيضاً ، في الأولى : مائة آية من آل عمران،وفي الثانية : باقي السورة . وقرأ في صلاة المغرب في الركعة الثانية : الم تر كيف،ولا يلاف قريش،جمعهما .

وقرأ عبد الله بن عمر في الظهر : كهيعص.وفي المغرب : يس وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحـدة،في صلاة الفريضة .

وأنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم،قراءته في المغرب بقصار المفصل،وقال : وقد رأيت رسول الله ﷺ في المغرب،يقرأ بطولي الطوليين فقال مروان : ما طولي الطوليين ؟ قال : الاعراف
وقال ابن أبي مليكة : المائدة،والاعراف .

ولكل هؤلاء الأئمة في اقاويلهم واعمالهم،ادلة من السنة ذكرت في المسألة .

وسئل إبن عباس : أأقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر،وليس في القرآن قليل .

وكان انس بن مالك يقرأ في الظهر والعصر : سبح اسم ربك الاعلىٰ وهل اتاك حديث الغاشية ـ وقال الرواة عنه ـ ويسمعنا النغمة احياناً .

وبكل ما ذكر ياخذ الشافعي،وداود .

وصح عن ابن مسعود انه صلى الصبح،وقرأ في ركعة : مائة آية من آل عمران،وفي الثانية قرأ باقي السورة .

وعن الحسن البصري قال : لقد غزونا غزوة الى خراسان،معنا فيها ثلاثمائة من اصحاب محمد ﷺ فكان الرجل منهم يصلي بنا،فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع .

وقرأ عطاء في الركعة من صلاة الفرض:آيات من السورة،من اولها،او من وسطها،او من آخرها،ويقول : لا يضرك كله قرآن .

وكان علقمة يقرأ في الأولىٰ من صلاة الصبح : سورة الدخان والطور وسورة الجن ويقرأ في الثانية : آخر البقرة،وآخر آل عمران،والسورة القصيرة .

وعن ابي وائل : قرأ في احدى ركعتي الصبح : ام القرآن وآية .

وعن إبراهيم النخعي : نحو هذا .

وكان يقرأ السورتين في الركعة الواحدة : طاوس،والربيع بن خثيم ، وسعيد بن جبير،وابراهيم النخعي،وغيرهم .

واختار الشافعي،وداود قراءة : الم تنزيل،وهل أتى،في صبح يوم الجمعة .

وقال أبو هريرة : في كل الصلاة،يقرأ فقال له رجل : إن لم أزد على ام القرآن ؟ فاجابه : إن زدت عليها فهو خير،وان إنتهيت اليها،اجزأت عنك .

وكان علي بن أبي طالب يقرأ في الجمعة : سورة الجمعة،واذا جاءك المنافقون.

وكان أبو هريرة يفعل ذلك .

ولكل هؤلاء الأئمة في أقاويلهم وأعمالهم ، أدلة من السنة ، ذكرت في المسألة .

وقال أبو حنيفة : يكره ان يلتزم الامام في الجمعة،او غيرها،سورة بعينها،أو سوراً بعينها .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ١٣٩ ـ ١٥٠ المسألة: ٤٤٥ .
فتح الباري ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٥١ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٥٨ .
سبل السلام ١/ ١٧٤ ـ ١٧٧ .
المغني ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٤ .
المجموع ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥ .

* * *

الكلمة الفرعية: قراءة السورة في ركعتين. (١٢١)

وقرأ أبو بكر، وعمر، سورة البقرة في صلاة الفجر، في الركعتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٨٥ م: ٢٩٦ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٥٨ .
المغني ١/ ٤٩٤ .
المجموع ٣/ ٣٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : القراءة في المصحف،والاتكاء على عصا او حائط (١٢٢)

لا يحل لاحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف،لا في فريضة ولا نافلة .

وكذلك صلاة من صلى على عصا،أو إلى حائط،لضعفه عن القيام .

وهو قول سعيد بن المسيب،والحسن،وابن حزم،وغيرهم .

لأنه لم يأت نص بإباحة ذلك في الصلاة .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٣١٤ و ٣١٥ المسألة: ٤٩٣.

المغني ١/ ٥٧٥ .

المجموع ٤/ ٩٥.

* * *

الكلمة الفرعية: قراءة المصلي في المصحف . (١٢٣)

لا تجوز القراءة في مصحف،ولا في غيره،لمصل،كان إماماً،او غيره .

روي هذا عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب والحسن البصري،والشعبي،وأبو عبد الرحمن السلمي .

وقد قال بإبطال صلاة من أم الناس في المصحف: أبو حنيفة والشافعي،وابن حزم .

النقل عن الشافعي بابطال صلاة من أم الناس في المصحف، المعروف عنه في كتب الشافعية لزوم القراءة في المصحف،لمن عجز عن الاستظهار .

واستدل من منع الصلاة على القارىء في المصحف بحديث البخاري ومسلم : ان في الصلاةلشغلاً .

المحلى جـ: ٤ ص: ٦٣ و ٦٤ م: ٤٠١.

فتح الباري ٣/ ٨٦.

المغني ١/ ٥٧٥.

المجموع ٣٧٩/٣ و ٩٥/٤

فتح العزيز للرافعي ٣٤٦/٣

* * *

الكلمة الفرعية: قصر الخطبة والسجدة فيها. (١٢٤)

قال ابن مسعود : احسنوا هذه الصلاة،واقصروا هذه الخطب.

عن ابي موسى الاشعري : قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة، فسجد بالناس سجدتين.

وعن عمر بن الخطاب : قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد،وسجدوا معه،ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى،فتهيؤا للسجود، فقال عمر : على رسلكم،إن الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء . رواه مالك.

وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر، سورة النحل، حتى إذا جاء

السجدة نزل فسجد،وسجد الناس معه،حتى اذا كان الجمعة القابلة،قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود،فمن سجد فقد أصاب،ومن لم يسجد فلا حرج عليه،فلم يسجد عمر . رواه البخاري .

وعن عمار بن ياسر : قرأ يوم الجمعة على المنبر . إذا السماء انشقت ، ثم نزل فسجد .

وعن الضحاك بن قيس : كان يخطب فقرأ: ص. وذلك بحضرة الصحابة،لا ينكر ذلك أحد،بالمدينة،والبصرة،والكوفة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

ودليلهم حديث مسلم عن أبي وائل : خطبنا عمار بن ياسر فاوجز وابلغ، فلما نزل قلنا : يا ابا اليقظان، لقد ابلغت واوجزت، فلو كنت تنفست ؟ فقال :

اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان طول صلاة الرجل،وقصر خطبته مئنة - علامة - من فقهه، فاطيلوا الصلاة،واقصروا الخطبة فان من البيان سحراً .

وحديث أبي داود،عن أبي سعيد الخدري : قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ص. فلما بلغ السجدة نزل فسجد،وسجد الناس معه.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٨٩ - ٩١ المسألة: ٥٢٨.

سبل السلام ٢/ ٤٩.

نيل الاوطار ٣/ ٣٠٦.

المغني ٢/ ٣٠٨- ٣٠٩.

المجموع ٤/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

* * *

ابن عمر يقول: صلاة السفر ركعتان،من ترك السنة فقد كفر.

وقال داود،والظاهرية: لا تقصر الصلاة الا في حج،أو جهاد،او عمرة.

وعن إبن مسعود : لا يقصر الصلاة،الا حاج،أو مجاهد.

وسئل طاوس عن قصر الصلاة فقال : إذا خرجنا حجاجاً،او عماراً، صلينا ركعتين.

وعن ابراهيم التيمي : انه كان لا يرى القصر الا في حج،او عمرة، او جهاد .

وأتم عثمان الصلاة بمنى، بحضرة جميع الصحابة،فاتموها معه .

وكانت عائشة تتم في السفر.

وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام بمنى أربع ركعات،انصرف الى منزله،فصلى فيه ركعتين اعادها .

وسئل إبن عمر عن صلاة القصر بمنى؟فقال: سمعت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمنى،ركعتين ركعتين. فصل إن شئت،او دع.

وعن صفوان بن محرز. قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر قال : أتخشى ان تكذب علي ؟ قلت : لا قال : ركعتان،من خالف السنة فقد كفر .

وعن إبن عباس : من صلى في السفر أربعاً،كمن صلى في الحضر ركعتين.

اعتل عثمان وهو بمنى فأُتي علي فقيل له : صلِّ بالناس،فقال : إن

شئتم صليت لكم صلاة رسول الله ﷺ - يعني ركعتين - قالوا : لا، الا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - : أربعاً، فأبى عثمان .

وعن عمر بن عبد العزيز - وقد ذكر له الاتمام في السفر لمن شاء - فقال : لا، الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصح غيرهما .

وعن يزيد بن صهيب : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال: لا، إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال .

وقال أبو حنيفة : قصر الصلاة في كل سفر طاعة، او معصية فرض .

وقال مالك : من أتم في السفر فعليه الاعادة في الوقت .

وقال الشافعي : القصر مباح، ومن شاء اتم .

ولا قصر عند مالك، والشافعي، إلا في سفر مباح فقط .

ولم ير ابو حنيفة، ومالك، والشافعي : القصر في الخوف الى ركعة لكن ركعتان .

وفي صحيح البخاري، عن عائشة : فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت اربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى .

وفي صحيح مسلم، عن يعلى بن أمية، قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا . فقد امن الناس ؟ قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٣٧٨ - ٣٨٩ المسألة: ٥١٢ .

فتح الباري ٢/ ٥٦١ .

نيل الاوطار ٣/ ٢٢٤ - ٢٣٣ .

القرطبي ٥/ ٣٥١ ـ ٣٦٣.
المغني ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٦٧.
المجموع ٤/ ٣٢٢.
سبل السلام ٢/ ٣٧ ـ ٣٩.

* * *

الكلمة الفرعية: القنوت. (١٢٦)

قال ابو هريرة: والله اني لاقربكم صلاة برسول الله ﷺ . فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

وسئل أُنس عن القنوت: أَقبل الركوع ام بعده؟ فقال : قبل الركوع.

وسئل أبو عثمان النهدي عن القنوت في الصبح؟ فقال : بعد الركوع فقيل: عن من؟ قال :

عن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

وكان عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع.

وعن انس كان القنوت في المغرب والفجر.

وقنت علي بن أبي طالب في المغرب، بعد الركعة فدعا على اناس وهم يقاتلونه وكان يقنت في الصلوات كلهن.

وقنت ابي بن كعب في الوتر بعد الركوع.

ودليل من يقنت قنوت رسول الله ﷺ عن البراء بن عازب، وأبي هريرة

، وانس بن مالك،وغيرهم،عند مسلم،والنسائي،والدارمي،وابي داود، والبخاري،وغيرهم،والقنوت الوارد هو رواية الحسن بن علي،عن النبي ﷺ عند احمد،والترمذي،وابن الجارود،والدارمي،والحاكم وغيرهم .

وعن إبن أبي ليلى،ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت،وكان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. وكره الليث القنوت جملة،وروى عنه: انه كان يقنت في صلاة الصبح.

وعن سفيان الثوري : القنوت في الصلوات الخمس،وفي الوتر،في آخر ركعة منها،ولا شيء على من تركه وهو قول إبن حزم .

وعن ابن عباس: القنوت بعد الركوع.

وعن ابي مالك الاشجعي،عن ابيه طارق قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت،وخلف ابي بكر فلم يقنت، وخلف عمر فلم يقنت،وخلف عثمان فلم يقنت،وخلف علي فلم يقنت. يا بني انها بدعة.

رواه الترمذي،والنسائي،وابن ماجه،واحمد،وغيرهم.

وعن علقمة والاسود قالا : صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت .

وعن أشهب ترك القنوت جملة .

وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة .

وسئل إبن عمر عن القنوت في الفجر؟ فقال : ما شعرت أن أحداً يفعله . وكان لا يقنت في الفجر .

وعن إبن عباس: انه لم يقنت .

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا،انما هو شيء احدثه الناس .

وعن الزهري: انه كان يقول: من اين أخذ الناس القنوت؟

ويعجب،إنما قنت رسول الله ﷺ اياماً،ثم ترك ذلك.

وكان يحيى بن يحيى الليثي،وبقي بن مخلد: لا يريان القنوت.

قال ابن حزم: وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن.

وقال أبو حنيفة،ومن قلده: لا يقنت إلا في الوتر وقبل الركوع،السنَة كلها،فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتي السهو.

وقال مالك والشافعي: لا يقنت الا في الصبح خاصة،وقال مالك: قبل الركوع.وقال الشافعي: بعد الركوع.وقال: فان نزلت بالمسلمين نازلة، قنت في جميع الصلوات،ولا يقنت في الوتر،إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع.

المحلى: جـ: ٤ ص: ١٩١ - ٢٠٨ المسألة: ٤٥٩.
فتح الباري ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٧.
نيل الاوطار ٢/ ٣٨٤.
سبل السلام ١/ ١٨٥ - ١٨٦.
المغني ٢/ ١٥٤ - ١٥٦.
المجموع ٣/ ٥٠٤ - ٥٠٦.

* * *

الكلمة الفرعية: قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد عند القيام من الركوع. (١٢٧)

كان عبد الله بن عمر اذا كان اماماً قال: سمع الله لمن حمده،اللهم ربنا لك الحمد كثيراً،ثم يسجد لا يخطئه.

وعن سعيد المقبري: أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول: سمع الله لمن حمده،اللهم ربنا لك الحمد كثيراً. يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً.

وروي عن علي بن أبي طالب،وابن مسعود،نحو ذلك.

وعن عطاء: إن كنت مع الامام فقال: سمع الله لمن حمده،فان قلت: سمع الله لمن حمده،فحسن،وان لم تقلها،فقد اجزأ عنك،وان تجمعهما مع الامام أحب الي.

وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقول الامام: ربنا ولك الحمد،ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده.

ودليلهم حديث ابي هريرة عند البخاري: وان كانت هذه لصلاته ﷺ حتى فارق الدنيا.

وقال ابن حزم: وقول: سمع الله لمن حمده، عند القيام من الركوع،فرض على كل مصل،من إمام،ومنفرد،ومأموم،لا تجزي الصلاة الا به.

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٨ م: ٣٦٩.
سبل السلام ٢/ ١٧٩.
نيل الاوطار ٢/ ٢٨٧.
فتح الباري ٢/ ٢٨٢و ٢٨٣.
المغني ١/ ٥٠٧ ـ ٥١٢.
المجموع ٣/ ٤١٥ ـ ٤١٨.

* * *

الكلمة الفرعية: قول المصلي: آمين. اثر قرأته لأم القرآن. (١٢٨)

عن ابن جريج : قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن ؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة.

وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه : لا تسبقني بآمين .

وقال عطاء : ولقد كنت اسمع الأئمة يقولون هم انفسهم على أثر ام القرآن : آمين . هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة .

وكان أبو هريرة مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين .

وقال عمر : يخفي الامام أربعاً : التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد.

وعن ابن مسعود: يخفي الإمام ثلاثاً: التعوذ والبسملة وآمين.

وعن عكرمة: لقد ادركت الناس ولهم ضجة بآمين.

وكان أحمد وإسحاق وداود وجمهور اصحاب الحديث يرون الجهر بها للإمام والمأموم وهو قول ابن حزم قال: لأن الثابت عن رسول الله ﷺ الجهر .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الإمام سراً.

وذهب مالك إلى ان يقول المأموم: آمين ولا يقولها الإمام.

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٣٩ ـ ٣٤٢ م: ٣٦٩.

سبل السلام ١/ ١٧٣ .

نيل الاوطار ٢/ ٢٤٧ .

فتح الباري ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦ .

المجموع ٣/ ٣٧٣.
المغني ١/ ٤٨٩.

* * *

الكلمة الفرعية: الكلام بين الخطبتين وبعدهما. (١٢٩)

لما قعد أبو بكر الصديق على المنبر يوم الجمعة،قال له بلال: يا أبا بكر قال: لبيك قال: إعتقتني لله ام لنفسك ؟ قال : بل لله تعالى قال: فاذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى،فأذن له فذهب إلى الشام،فمات بها .

وعن عمر بن الخطاب: كلام الإمام،يقطع الكلام . وقال لرجل يوم الجمعة وهو على المنبر: هل اشتريت لنا؟ وهل اتيتنا بهذا؟ـ يعني الحب ـ .

ورؤ ي عثمان بن عفان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذن يؤذن،وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

وعن سعيد بن المسيب: كلام الامام،يقطع الكلام.

وعن عبد الله بن عون : قال لي حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة: كيف اصبحت؟

وعن عطاء،وإبراهيم النخعي: لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل ان يخطب الامام،وهو على المنبر وبعد أن يفرغ.

وعن بكر بن عبد الله المزني،واياس بن معاوية مثله.

وعن الحسن: لا بأس بالكلام في جلوس الامام بين الخطبتين ودليلهم حديث قاسم بن أصبغ الاندلسي،عن انس بن مالك: كان

رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة،فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى المصلى فيصلي .

المحلى : جـ: ٥ ص: ١٠٦ و ١٠٧ المسألة: ٥٣٢.
نيل الاوطار ٣٠٨ ـ ٣١٢.
المغني ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
المجموع ٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية: كيفية الجلوس فيها. (١٣٠)

عن داود: وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى،وإذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى،وجلس على مقعدته.

وبه يقول الشافعي وابن حزم.

وحجتهم الحديث المتواتر عن عشرة من الصحابة بهذا اللفظ،رواه أبو داود،والبخاري،ومسلم،والنسائي،وابن ماجه،وغيرهم.

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٤٧ و ٣٤٨ م: ٣٧٢.
نيل الاوطار ٢/٣٠٥ .
فتح الباري ٢/ ٣٠٥.
المغني ١/ ٥٣٩.
المجموع ٣/ ٤٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية: لبس الرجل المعصفر في الصلاة. (١٣١)

عن عمر: رأى على رجل ثوباً معصفراً،فقال: دعوا هذه البراقات للنساء،ورأى على رجل ثوبين ممصرين فقال: الق هذين عنك،لعلك ان توهم من عملك ما هو اشد من هذا.

ممصرين ـ مصبوغين بحمرة أو بصفرة ـ قال ابن حزم : هذا تشديد عظيم جداً .

وقال انس عن المعصفر: لا بأس به للنساء.

وقال ابن حزم: ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفراً بطلت صلاته.

ودليلهم حديث علي: ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسّي،وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب،وعن القراءة في الركوع. رواه أبو داود وأحمد.

وحديث عبد الله بن عمر: سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس،والزعفران،من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب،من معصفر،او خز،او حلي او سراويل،او قميص،او خف. رواه أبو داود.

المحلى جـ: ٤ ص: ٩٤ م: ٤٢٤.

سبل السلام ٢/ ٨٧.

نيل الاوطار ٢/ ١٠٤.

المغني ١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧.

المجموع ٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٢.

* * *

الكلمة الفرعية : المؤتم يصبح اماماً . (١٣٢)

عن ليث : دخلت مع ابن سابط،في أناس المسجد،والامام ساجد، فسجد بعضنا،وتهيأ بعضنا للسجود،فلما سلم الامام قام إبن سابط فصلى بأصحابه،فذكرت ذلك لعطاء ؟ فقال : كذلك ينبغي . فقلت : ان هذا لا يفعل عندنا قال : يفرقون .

قال ابن حزم : هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين..

وعن معمر،عن قتادة : في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة ؟ قال : يقومون فيقضون ما بقي عليهم،يؤمهم أحدهم،وهو قائم معهم في الصف .

وهو قول ابن حزم .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٣٣٨ المسألة: ٤٩٦ .
المغني ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .
نيل الأوطار ٣/ ١٦٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : المؤذن يتكلم في أذانه . (١٣٣)

سليمان بن صرد : كان يؤذن للعسكر،فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة .

وعن الحسن البصري : لا بأس أن يتكلم في اذانه للحاجة .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٩٢ م: ٣٢٦ .
فتح الباري ٢/ ٩٧ .
المغني ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ .
المجموع ٣/ ١١٢ - ١١٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما حكم الوتر ؟ (١٣٤)

قال علي : الوتر ليس بحتم ولكنه سنة . وقال مرة : الوتر ليس فريضة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ .

وقال الحسن البصري : ان الوتر فرض . ومذهب أبي حنيفة أنه واجب .

وكذب عبادة بن الصامت من قال : أن الوتر واجب .

وسئل نافع مولى إبن عمر : أكان بن عمر يوتر على راحلته ؟ قال : نعم .

وسئل سعيد بن جبير: عن من لم يوتر حتى أصبح ؟ قال سيوتر يوماً آخر .

وسئل سعيد بن المسيب عن الوتر ؟ فقال أوتر النبي ﷺ وان تركت فليس عليك، وسأل إبن جريج عطاء : أواجب الوتر ؟ قال . لا .

وهو قول الشافعي، وداود،وجمهور المتقدمين،والمتأخرين .

ودليلهم حديث أنس بن مالك عند مسلم في قصة الاسراء: ان رسول الله ﷺ قال:فرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة،الى أن قال ـ فراجعت ربي فقال ـ هي خمس،وهي خمسون .

وحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم : جاء رجلٌ الى رسول الله ﷺ فاذا هويسأل عن الاسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة،وقال مالك ـ الوتر ليس فرضاً ، ولكن من تركه أدب،وكانت جرحة في شهادته .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣١٠ ـ ٣١٤ م: ٢٧٥ .
سبل السلام ١/ ١٤ ـ ١٥ .
نيل الأوطار ٣/ ٣٤ .
المغني ٢/ ١٥٩ ـ ١٦١ .
فتح الباري ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٨٦ .
المجموع ٤/ ١١ ـ ١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يقال بعد القيام من الركوع .(١٣٥)

كان ابن عباس اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد،ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

وكان ابن مسعود يصلي بالناس،فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول : اللهم ربنا لك الحمد،ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت

من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وهو قول الشافعي، وأصحابه، وبعض الظاهرية، وقول ابن حزم .

ودليلهم أحاديث متواترة منها :

ما رواه عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد .

رواه ابن أيمن، وأبو داود، في سننيهما .

وورد مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري، عند مسلم، والدارمي .

وعن ابن عباس، عند مسلم .

المحلى لابن حزم : جـ: ٤ ص: ١٦٥ ـ ١٦٨ المسألة: ٤٥١ .
سبل السلام ١/ ١٧٩ .
نيل الأوطار ٢/ ٢٧٨ .
فتح الباري ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .
المغني ١/ ٥٠٨ ـ ٥١٣ .
المجموع ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : متى يأكل يوم العيد ؟ (١٣٦)

عن نافع : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد، ولا أعلمه أكل شيئاً .

وعن ابن مسعود : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ان شئتم .

وعن ابراهيم النخعي : ان شاء طعم يوم الفطر والأضحى،وان شاء لم يطعم .

وفي حديث البخاري عن أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

المحلى : جـ: ٥ ص: ١٣٢ ـ ١٣٣ المسألة: ٥٤٩ .
نيل الأوطار ٣/ ٣٢٨ .
فتح الباري ٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .
المغني ٢/ ٣٧١ .
سبل السلام ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : متى يكبر الامام بالمؤتمين . (١٣٧)

عن ابراهيم النخعي : يجوز للامام أن يكبر قبل أن يأخذ المؤذن في الاقامة .

وقال أبو حنيفة : اذا قال المقيم (قد قامت الصلاة) فليكبر الامام .

كان عمر يبعث رجالاً يسوون الصفوف،فاذا جاؤوه كبر .

وكان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف،فيخبرونه أنه قد استوت فيكبر .

وكان عمر بن الخطاب ينتظر بعد ما أقيمت الصلاة قليلاً .

ونحو هذا كان يفعل الحسن بن علي .

وعن عبد الله بن داود الخُرَيْبي : اذن سفيان الثوري في المنار، وأقام في المنار، ثم نزل فأمنا .

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن حزم

وعن أنس عند البخاري، ومسلم : كانت الصلاة تقام، فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له، يقوم بينه وبين القبلة قائماً، يكلمه، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ .

المحلى : جـ: ٤ ص: ١٥٩ ـ ١٦٣ المسألة: ٤٤٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : المحاريب في المساجد . (١٣٨)

كان علي يكره المحراب في المسجد .

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يصلي في طاق الامام .

قال سفيان : ونحن نكرهه .

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة، فقال ثابت : تقدم يا أبا سعيد، قال الحسن : بل أنت أحق، قال ثابت : والله لا أتقدمك أبداً، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه .

قال معتمر : ورأيت أبي،وليث بن أبي سليم،يعتزلانه .

وعن كعب : يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم،يزينون مساجدهم ويتخذون لها مذابح،كمذابح النصارى،فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء .

وهو قول محمد بن جرير الطبري،وغيره .

وقال ابن حزم : وتكره المحاريب في المساجد.وهي محدثة،وانما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٣٣٩ ـ ٣٤١ المسألة: ٤٩٧ .

سبل السلام ١/ ١٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : مدة القصر . (١٣٩)

كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً : أتم الصلاة، وهو قول سعيد بن المسيب .

وبه يقول أبو حنيفة،وأصحابه .

وقال إبن عباس : إن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة . رواه أبو داود .

وقال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة،قصر،ومن أقام فزاد أتم .

وروي عن الأوزاعي : اذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة،أتم،فان نوى أقل قصر .

وكان يقول ابن عمر : اذا اجمعت إقامة اثنتي عشرة ليلة، فأتم الصلاة .

وعن علي بن أبي طالب : اذا أقمت عشراً فأتم الصلاة .

وبه يأخذ سفيان الثوري، والحسن بن حي، وحميد الرؤاسي .

وعن سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً .

وبه يأخذ مالك، والشافعي، والليث، إلا أنهم يشترطون أن ينوي إقامة أربع فان لم ينوها قصر وان بقي حولاً .

وعن سعيد بن المسيب : إذا أقمت ثلاثاً فأتم .

وعن سعيد بن جبير : اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة . وقال : اذا وضعت رحلك بأرض، فأتم الصلاة .

عن أبي وائل : كنا مع مسروق بالسلسلة، سنتين، وهو عامل عليها، فصلى بنا ركعتين ركعتين، حتى انصرف .

وعن أبي المنهال الغزي، قلت لابن عباس : أني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين .

وعن ابن عمر : أنه أقام باذربيجان ستة أشهر، ارتج عليهم الثلج، فكان يصلي ركعتين .

وعن الحسن، وقتادة : يقصر المسافر ما لم يرجع الى منزله، الا أن يدخل مصراً من أمصار المسلمين .

وقال أبو ثور : من نوى زيادة صلاة على الثلاثة الايام، فانه يتم .

وقال ابن عباس : من ورد على ضيعة له، أو ماشية، أو عقار، فنزل هنالك، فهو مقيم، وله حكم الاقامة .

وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل .

وروي عن ربيعة : أن من مشى ليلاً وينزل نهاراً،فانه يقصر باقي ليلته ويومه الذي بين ليلتي حركته .

وقال داود : إن أقام المجاهد واحداً وعشرين يوماً قصر فإن زاد أتم .

وهو قول الشافعي، وابن حزم .

وقال أبو حنيفة،ومالك : يقصر ما دام مقيماً في دار الحرب .

وفي حديث أنس بن مالك : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قيل : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً رواه مسلم .

وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابي داود : اقام رسول الله بتبوك عشرين يوماً بقصر .

المحلى لابن حزم : جـ: ٥ ص: ٣١ ـ ٤٣ المسألة: ٥١٥ .
فتح الباري ٢/ ٥٦١ .
نيل الأوطار ٣/ ٢٣٩ .
سبل السلام ٢/ ٤١ .
المغني ٢/ ٢٨٨ و ٢٨٩ .
المجموع ٤/٣٦٠ ـ ٣٦٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : مسافة القصر . (١٤٠)

كتب عثمان : أنه بلغني أن رجالاً يخرجون، اما لجباية،واما لتجارة

واما لجشر،ثم لا يتمون الصلاة،فلا تفعلوا،فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً،أو بحضرة عدو .

وكتب إلى عماله: لا يصلي الركعتين جاب،ولا تاجر،ولا تان ـ صاحب الضيعة ـ انما يصلي الركعتين،من كان معه الزاد والمزاد .

وعن عبد الله بن مسعود : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم،فانه من مصركم .

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة،فأذن لي،وشرط على أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع اليه،وبينهما نيف وستون ميلاً .

والاسانيد الى عثمان،وابن مسعود،وحذيفة،في غاية الصحة كما يقول ابن حزم .

وعن حذيفة : أن لا يقصر الى السواد ؛ وبين الكوفة والسواد سبعون ميلاً .

وعن معاذ بن جبل،وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال وبطون الأودية،وتزعمون أنكم سفر،لا ولا كرامة،انما التقصير في السفر البات،من الأفق الى الأفق .

وعن ابن سيرين : كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد .

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة

الى واسط؟ فقال: لا تقصر الصلاة في ذلك . وبينهما مائة ميل وخمسون ميلاً .

وكان ابن عمر أدنى ما يقصر الصلاة اليه : مال له بخيبر، وهي مسيرة ثلاث فواصل لم يكن يقصر فيما دونه . وأنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهي كقدر الاهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك .

وبين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز . وأنه : مائة ميل واحدة، غير أربعة أميال .

وعن الحسن بن حي انه قال : لا قصر في اقل من اثنين وثمانين ميلاً، كما بين الكوفة وبغداد .

وسئل ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ فقال : حاج أو معتمر أو غاز فقيل له : لا ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد فقال : تعرف السويداء فقال : سمعت بها ولم أرها قال : فانها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها قصرنا .

قال ابن حزم : من المدينة الى السويداء . اثنان وسبعون ميلاً أربعة وعشرون فرسخاً .

ويقول سويد بن غفلة : اذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة .

عن إبراهيم النخعي : قصر الصلاة مسيرة ثلاث من الكوفة الى نحو المدائن وهو نحو نيف وستين ميلاً، لا يتجاوز ثلاثة وستين، ولا ينقص عن واحد وستين .

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة . وقال في تفسير الثلاث : سير الاقدام والثقل والابل .

وقال سفيان الثوري : لا قصر في أقل من مسيرة ثلاث .

وهو قول سعيد بن جبير .

ويقول الحسن البصري : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين . لا تقصر الصلاة الا في ليلتين . الا في مسيرة يومين .

وبه يأخذ قتادة .

وعن ابن عباس : اذا سافرت يوماً الى العشاء فأتم، فان زدت فقصر . لا يقصر المسافر في مسيرة يوم الى العتمة، الا في اكثر من ذلك .

عن نافع : ان ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد .

وبه يأخذ الليث، ومالك في أشهر أقواله . ورأى لأهل مكة خاصة في الحج خاصة : أن يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها . وهي أربعة أميال .

وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال ـ كالرعاء وغيرهم ـ فتأول في رمضان فافطر، فلا شيء عليه الا القضاء فقط .

وعن الشافعي : لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي .

وعن ابن جمرة الضبعي . قلت لابن عباس : اقصر الى الابلة .

قال : تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم قال : لا، الا يوم متاح .

وعن عطاء . قلت لابن عباس : اقصر الى منى أو عرفة ؟ قال : لا ولكن الى الطائف، أو جدة، أو عسفان، فاذا وردت على ماشية لك، أو أهل فأتم الصلاة .

قال ابن حزم : من عسفان الى مكة اثنان وثلاثون ميلاً،ومن جدة الى مكة أربعون ميلاً .

وعن ابن عمر : لا تقصر الصلاة الا في يوم تام . وسافر سالم ابن عبد الله بن عمر الى ريم فقصر الصلاة . وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة .

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر،فان أتيت أهلك فأتمم .

وبه يقول الأوزاعي : لا قصر الا في يوم تام .

وعن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب،وكنت أسافر معه البريد فلا يقصر . وذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلاً .

عن حفص بن عامر : خرجت مع عمي عبد الله بن عمر الى ذات النصب - وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً - فلما أتاها قصر الصلاة .

وعن علي بن أبي طالب : خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر : ركعتين والعصر : ركعتين،ثم رجع من يومه وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم .

عن أنس بن سيرين : خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة،قاعداً على بساط : ركعتين،ثم سلم،ثم صلى بنا : ركعتين ثم سلم .

عن جبير بن نفير عن شرحبيل بن السمط : أتى أرضاً يقال لها :

دومين ـ من حمص على بضعة عشر ميلاً ـ فصلى ركعتين فقلت له : اتصلي ركعتين ؟

قال : رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال : أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . رواه البزار .

وفي رواية محمد بن بشار . . دومين ـ من حمص على ثلاثة عشر ميلاً ـ .

ورواه مسلم عن ابن عمر .

وعن اللجلاج : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة، ويفطر، ويقصر .

وعن عمير مولى ابن مسعود : أنه خرج مع عبد الله بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة له ـ مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .

وعن ابن عمر : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال .

ويقول : اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر . ولو خرجت ميلاً قصرت الصلاة .

وافطر دحية بن خليفة الكلبي في مسير له، من الفسطاط الى قرية على ثلاثة أميال منها .

وسئل أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين .

وعن سعيد بن جبير : لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين، فلم أدر أأقصر الصلاة اليها، أم أتمها ؟

وعن سعيد بن المسيب ـ باسناد كالشمس ـ وقد سئل أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم .

وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد : يقصر في مسيرة ستة أميال .

وعن الشعبي : لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت .

وعن القاسم بن محمد،وسالم بن عبد الله : أنهما أمرا رجلاً مكياً بالقصر من مكة الى منى . ولم يخصا حجاً من غيره،ولا مكياً من غيره .

وصح عن كلثوم بن هانيء،وعبد الله بن محيريز،وقبيصة بن ذؤيب القصر في بضعة عشر ميلاً .

قال ابن حزم : وبكل هذا نقول،وبه يقول أصحابنا ـ الظاهرية ـ في السفر . إذا كان على ميل فصاعداً،في حج،أو عمرة،أو جهاد،وفي الفطر في كل سفر .

المحلى لابن حزم : جـ: ٥ ص: ٣ ـ ٣١ المسألة: ٥١٣ .
نيل الأوطار ٣/ ٢٣٤ .
سبل السلام ٢/ ٣٨ ـ ٤٠ .
فتح الباري ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٩ .
المغني ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨ .
المجموع ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية : المغمى عليه يقضي ما فاته. (١٤١)

وهو قول عطاء،وعمار،ومجاهد،وابراهيم،وحماد بن داود،وقتادة .

وقال سفيان : يقضي ان أفاق عند غروب الشمس : الظهر والعصر فقط .

وقال أبو حنيفة : إن أغمي عليه خمس صلوات قضاهن،فان أغمي عليه أكثر،لم يقض شيئاً .

والذي روي عن عمار انما هو : أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣١٧ م: ٢٧٧ .
المغني ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ .
المجموع ٣/ ٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : المغمى عليه لا يقضي ما فاته . (١٤٢)

عن نافع/أن عمر اشتكى مرة،غلب فيها على عقله ، حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة ، أغمي عليه يوماً وليلة .

وعن طاوس : اذا أغمي على المريض،ثم عقل لم يعد الصلاة .

وعن الزهري : المغمى عليه لا يقضي .

وعن الحسن البصري،ومحمد بن سيرين : لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها .

وقال حماد : قلت لعاصم بن بهدلة : أعدت ما كان مغمى عليك ؟ قال : أما ذاك فلا،ودليلهم حديث : رفع القلم عن ثلاثة : . .

المجنون حتى يفيق .

المحلي جـ: ٢ ص: ٣١٧ و٣١٨ م: ٢٧٧ .
المغني ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ .
المجموع ٣/ ٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : من ابتدأ الصلاة مريضاً ثم صح أو خائفاً ثم أمن ؟ (١٤٣)

من ابتدأ الصلاة مريضاً،مومئاً،أو قاعداً،أو راكباً،لخوف،ثم أفاق،أو أمن،قام المفيق،ونزل الآمن،وبنيا على ما مضى من صلاتهما،وأتما ما بقي وصلاتهما تامة .

هو قول داود،ومالك وغيرهما .

وقال الشافعي : ان أمن بعد الخوف،فنزل بنى وتمت صلاته،وان خاف بعد الأمن،فركب،ابتدأ الصلاة .

وقال أبو حنيفة : من ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به،ثم صح في صلاته فانه يبني .

وصلى عبد الله بن أنيس ماشياً إلى عدوه،حين بعثه رسول الله ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي .

معتمدين في فقههم قول الله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ .

وقول رسول الله ﷺ :

اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .

المحلى : جـ : ٤ ص : ٢٤٨ ـــ ٢٥٠ المسألة : ٤٧٦ .
فتح الباري ٢/ ٥٨٨ .

المغني ٢/ ٤١٩ .
المجموع ٤/٣١٩ - ٣٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : من أدرك ركعة مع امام الجمعة أو فاتته الخطبة ؟ (١٤٤)

عن عمر بن الخطاب : من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى أربعاً .

وهو قول عطاء،وطاوس،ومجاهد .

وعن ابن عمر : اذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة،صلى اليها أخرى،وان وجد القوم جلوساً،صلى أربعاً .

وعن ابن مسعود : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة،ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً .

وعن شعبة : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلي ركعتين .

قال شعبة : فقلنا له : ما قال هذا عن ابراهيم الا حماد،قال الحكم : ومن مثل حماد ؟

وعن حماد بن أبي سليمان : اذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة،صلى ركعتين .

وهو قول أبي حنيفة،وداود،وابن حزم .

وقال مالك،والشافعي : ان أدرك ركعة،قضى اليها أخرى،فان لم يدرك الا رفع الرأس من الركعة،فما بعده،صلى أربعاً .

ودليل ابن عمر، وابن مسعود، ومن قال بقولهما، حديث: من أدرك مع الامام ركعة واحدة، فقد أدرك الصلاة .

وهو حديث صحيح .

ودليل الحكم، وحماد، ومن قال بقولهما، حديث أبي قتادة عند البخاري : اذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا . ورواه أبو هريرة عند ابن حزم .

المحلى جـ: ٥ ص: ١٠٨ - ١١١ المسألة: ٥٣٥ .

المغني ٢/ ٣١٢ و٣١٣ .
المجموع ٤/ ٥٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها، فهو مرتد. (١٤٥)

قد جاء عن عمر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبد الله ابن مسعود، وغيرهم، من الصحابة رضي الله عنهم: ان من ترك صلاة فرض واحدة، متعمداً حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد .

وهو قول عمر بن عبد العزيز .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣٢٦ - ٣٢٩ م: ٢٧٩ .
نيل الأوطار ١/ ٣٤٠ - ٣٤٤ .
المغني ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٤ .
المجموع ٣/ ١٦ - ١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة ؟ (١٤٦)

من ذكر في صلاته أنه نسي صلاة فرض،واحدة أو أكثر،أو ذكر وهو في صلاة الصبح،أنه نسي الوتر،تمادى في صلاته حتى يتمها،ثم يصلي التي ذكر .

هو قول الحسن،وطاوس،وداود،وأبي ثور،والشافعي،وابن حزم .

واعتمدوا قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

وقال ابن عمر : من ذكر صلاة في صلاة،انهدمت عليه .

وقال أحمد بن حنبل : إنه يبدأ بالفائتة،ولو أنها صلاة عشرين سنة .

المحلى لابن حزم: جـ: ٤ ص: ٢٥١ ـ ٢٥٤ المسألة: ٤٧٨ .

المغني ١/ ٦٠٧ و ٦٠٩ .

القرطبي ١٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : من زوحم يوم الجمعة او غيرها،فلم يقدر على السجود على ما بين يديه،فليسجد على رجل من يصلي بين يديه،او على ظهره، ويجزئه .(١٤٧)

هو قول داود،وابي حنيفة،والشافعي،وابن حزم،وغيرهم .

وقال مالك : لا يجوز ذلك .

وعن عمر : اذا اشتد الحر فليسجد احدكم على ثوبه،واذا اشتد

الزحام فليسجد على ظهر رجل .

ولا يعرف في هذا لعمر مخالف من الصحابة .

وعن الحسن البصري، وعن طاوس : اذا كثر الزحام فاسجد على ظهر اخيك .

وعن مجاهد : اسجد على رجل اخيك .

المحلى جـ: ٤ ص: ١١٤ و١١٥ م: ٤٤٠.
المغني ٢/ ٣١٤ـ ٣١٥ .
المجموع ٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : من عجز عن الركوع أو السجود ، خفض قدر طاقته (١٤٨)

من عجز عن الركوع، او عن السجود، خفض لذلك قدر طاقته، فمن لم يقدر على اكثر من الايماء، اومأ، ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وانفه للسجود، فليسجد على رجل من امامه، او على ظهر من أمامه .

به يقول سفيان الثوري .

وهو قول ابي حنيفة، والشافعي، وابن حزم .

وقال عمر بن الخطاب : من آذاه الحر يوم الجمعة، فليبسط ثوبه، ويسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الأرض، فليسجد على ظهر رجل .

وعن الحسن : اذا اشتد الزحام، فان شئت فاسجد على ظهر اخيك، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد .

وعن طاوس : اذا اشتد الزحام ، فأومأ برأسك مع الامام ثم اسجد .

وسئل مجاهد : أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل ؟ قال : نعم .

وعن مكحول، والزهري، مثل ذلك .

وعن ابن عمر : اذا كان المريض لا يقدر على الركوع،ولا على السجود،اومأ برأسه .

وسجدت أم المؤمنين أم سلمة،على مرفقة عالية،من رمد كان بها .

وقال ابن عباس : ـ وقد سئل ـ أيسجد المريض على المرفقة الطاهرة ـ قال: لا بأس به .

وقال ايضاً : لا بأس ان يلف المريض الثوب،ويسجد عليه .

ودليلهم قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً الا وسعها .

وقول رسول الله ﷺ : اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣٤٦ و٣٤٧ م: ٣٧٠.

سبل السلام ٢/ ٤٤ .

نيل الاوطار ٣/ ٢٢٤ .

المجموع ٣/ ٤٠٨ ، ٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

المغنى ١/١٤٤ و ٢/٣١٣ و ٣١٤ .

فتح الباري ٢/٥٨٤ ـ ٥٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : من نام عن صلاة الصبح أو نسيها ؟ (١٤٩)

من نام عن صلاة الصبح،او نسيها حتى طلعت الشمس،فالأفضل له،

ان يبدأ بركعتي الفجر، ثم، صلاة الصبح .

وبه يقول ابو حنيفة، والشافعي، وداود، واصحابهم، وابن حزم .

ودليلهم حديث ابي هريرة عند ابن ايمن، ومسلم، والبيهقي : ان رسول الله ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعدما طلعت الشمس .

وورد كذلك من حديث ابي قتادة .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٥٦ م: ٣٠٩.

نيل الاوطار ٢/ ٣٠ .

المغني ١/ ٦١٣ و ٦١٤ .

المجموع ٣/ ٦٣ و ٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : من نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى ، فليأت بها معتدًا بالأولى (١٥٠)

وبهذا يقول داود، والشافعي، وابن حزم .

وقال مالك: يلغي قيامه في الأولى، وركوعه ورفعه والسجدة التي سجدها، ويعتد بالثانية .

المحلى جـ: ٤ ص: ٢٧ و٢٨ م: ٣٨٩.

المغني ٢/ ٣٧ و ٣٨ .

المجموع ٤/ ١١٦ و ١١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : منع آكل الثوم والبصل ، ونحوهما من ، المساجد (١٥١)

يمنع آكل الثوم من جميع المساجد،به يقول عطاء .

وعن علي بن ابي طالب : تحريم الثوم النيء .

وعن شريك بن حنبل : مثل ذلك .

وهو مذهب ابن حزم•في اخراج آكل الثوم والبصل والكراث ونحوها من المساجد .

والدليل حديث ابن عمر عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة ـ الثوم ـ فلا يقربن المساجد .

وحديث عمر،عند احمد،ومسلم : إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الاخبيثتين،هذا البصل والثوم،ولقد رأيت رسول الله ﷺ اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد،أمر به فأخرج الى البقيع .

وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم : قال رسول الله ﷺ من أكل البصل والثوم والكراث،فلا يقربن مسجدنا،فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

المحلى جـ: ٤ ص: ٦٦ و٦٧ م: ٤٠٤ .

نيل الاوطار ٢/ ١٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : المنفرد في الفرض يدخل مع الامام (١٥٢)

قال ابراهيم النخعي في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا ،

فصلى ركعتين من المكتوبة ، ثم اقيمت الصلاة : يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يجعل الباقيتين تطوعاً .

فقيل لابراهيم : ما شعرت ان احداً يفعل ذلك . فقال : ان هذا كان يفعله من كان قبلكم .

قال ابن حزم : هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم،وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم .

وكان يرى ذلك في التطوع : نافع بن جبير بن مطعم،والحسن، وقتادة،وغيرهم .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٥٧ و١٥٨ م: ٣١١.

* * *

الكلمة الفرعية : نسيان صلاة لا يدري أي صلاة هي ؟ (١٥٣)

من ايقن أنه نسي صلاة لا يدري اي صلاة هي ؟ فان مالكاً والشافعي،وداود،قالوا :

يصلي صلاة يوم وليلة .

وقال سفيان الثوري : يصلي ثلاث صلوات : احداهما ركعتان،ينوي بها الصبح ، والثانية ثلاث،ينوي بها المغرب ، والثالثة اربع ، ينوي بها الظهر ، أو العصر ، أو العشاء .

وقال الاوزاعي : يصلي صلاة واحدة،اربع ركعات فقط،ثم يسجد للسهو،ينوي بها انها التي فاتته في علم الله تعالى،يسجد لسهو قبل السلام .

قال ابن حزم : وبهذا نأخذ،ولكن يسجد بعد السلام .

فان نسي ظهراً او عصراً،لا يدري أمن يوم واحد،أم من يومين،أو يدري، صلاهما فقط،ولا يبالي أيهما قدم .

وهو قول ابي حنيفة،والشافعي ، وداود،وابن حزم .

وقال المالكية . ان لم يدر أهي من يوم ام من يومين ؟ فليصل ثلاث صلوات،إما ظهراً بين عصرين،وإما عصراً بين ظهرين .

وقد قال تعالى : لا يكلف الله نفساً الا وسعها .

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

المحلى : جـ : ٤ ص : ٢٥٥ ـــ ٢٥٩ المسألة : ٤٨٠ .

المجموع ٣/ ٧١ و ٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : النوم في المساجد والتطرق ؟ (١٥٤)

كان عبد الله بن عمر ينام في المسجد النبوي، وهو شاب اعزب،رواه البخاري .

وكان يبيح التطرق في المسجد .

وهو قول الحسن،والشعبي .

المحلى لابن حزم جـ: ٤ ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٥ المسألة: ٤٩٨ .

فتح الباري ١/ ٥٣٣ ـ ٣٣٥ .

نيل الاوطار ٢/ ١٨٠ .

سبل السلام ١/ ١٥٦ و ١٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : النهي عن الصلاة مطلقاً ، عند الشروق والغروب والزوال (١٥٥)

كان أبو بكرة في بستان فنام عن العصر ، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، ثم قام فصلى .

منع كعب بن عجرة ولده من صلاة الفجر،عند طلوع الشمس حتى ارتفعت وابيضت،ثم قال : قم فصل .

وكان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار .

وهو مذهب أبي حنيفة .

ودليلهم حديث عقبة بن عامر الجهني،عند مسلم : ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ ان نصلي فيهن،او ان نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة،حتى ترتفع،وحين يقوم قائم الظهيرة،حتى تميل الشمس،وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

ورواه الجماعة الا البخاري .

وهو مذهب ابن حزم ، وداود ، الا التطوع بعد العصر فانه عنده جائز إلى ما بعد غروب الشمس ، ورأى النهي عن ذلك منسوخاً .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٤ - ٣٢ م: ٢٨٦ .

سبل السلام ١/ ١١١ و ١١٢ .

نيل الاوطار ٣/ ٩٩ و ١٠٠ .

فتح الباري ٢/ ٥٨ - ٦٢ .

المغني ٢/ ١٠٧ .
المجموع ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : النية للصلاة (١٥٦)

هي فرض،ان كانت فريضة:نواها باسمها،والى الكعبة في نفسه،قبل احرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام،لا فصل بينهما اصلاً . وان كانت تطوعاً نوى كذلك : انها تطوع فمن،لم ينوكذ لك فلا صلاة له .

وهو قول ابن حزم .

والدليل قوله تعالى : وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .

وقوله عليه الصلاة والسلام : انما الاعمال بالنيات،ولكل امرىء ما نوى .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٩٦ و٢٩٧ م: ٣٥٤.
القرطبي ٢٠/ ١٤٤ .
فتح الباري ٢/ ٢١٨ .
المغني ١/ ٤٦٤ .
المجموع ٢٧٦ ـ ٣٨٠ .

* * *

قال عطاء : أوتر عروة بن الزبير بخمس ، أو سبع ، ما جلس لمثنى .

عروة

وعن هشام بن عروة : كذلك يوتر اهل البيت بخمس،لا يجلس الا في آخرهن .

وعن ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب، الا انه لا يقعد الا في الثالثة .

وعن ابن عمرـ وقد سأله المطلب بن عبد الله عن الوتر ؟ ـ فأمره ان يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم،فقال له الرجل : إني اخاف ان تكون البتيراء،فقال له ابن عمر : أتريد سنة رسول الله ﷺ ؟ هذه سنة رسول الله ﷺ . رواه الطحاوي في معاني الآثار .

وهو قول مالك .

واختيار ابي حنيفة : ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ولا يسلم،ويجلس في الثالثة ويتشهد ويسلم .

ودليله حديث عائشة عند النسائي : أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

والوتر ركعة واحدة فقط ، وهو قول داود ، والشافعي ، وسعد بن ابي وقاص ، وابن عباس ، وعثمان ، وحذيفة ، وابن عمر ، وغيرهم .

ودليلهم حديث ابن عباس،وابن عمر،عند ابن ايمن : سمعنا رسول الله ﷺ يقول ـ وقد سئل عن الوتر ؟ ـ : ركعة من آخر الليل .

وعن ابن عباس في الوتر : الثلاث بتيراء . ولم يصح حديثاً ولا بياناً لحديث .

المحلى جـ:٣ ص: ٧٢ ـ ٧٤ م: ٢٩٠.
فتح الباري ٢/ ٤٧٧ وما بعدها .
نيل الأوطار ٣/ ٣٦ .
سبل السلام ٢/ ٩ ـ ١٣ .
المغني ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ .
المجموع ٣/ ١٢ ـ ١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوتر على الراحلة ، وقاعداً ، وهو تطوع ولا يقضى (١٥٨)

عن جرير بن حازم : سألت نافعاً مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يوتر على راحلته ؟ قال : نعم،وهل للوتر فضل على سائر التطوع ؟

وكان علي يوتر على راحلته .

وعن ابن عمر عند البخاري : ان رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته .

وعن ابن جريج قلت لعطاء : ايوتر الرجل وهو جالس ؟ قال : نعم .

وعن الشعبي : الوتر لا يقضى،ولا ينبغي تركه،وهو تطوع،وهو اشرف التطوع .

وعن سعيد بن المسيب : الوتر،والاضحى،تطوع .

المحلى جـ: ٣ ص: ٧٩ و٨٠ م: ٢٩٣.
نيل الاوطار ٢/ ١٦٠ .
فتح الباري ٢/ ٤٨٨ .
سبل السلام ١/ ١٣٥ .

المجموع ٣/ ١٩ - ٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوتر واجب أم سنة ؟ (١٥٩)

قال الحسن البصري : ان الوتر فرض . ومذهب ابي حنيفة انه واجب .

وقال علي بن ابي طالب : الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة . وقال مرة : الوتر ليس فريضة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ .

وكذب عبادة بن الصامت من قال : ان الوتر واجب .

وسئل نافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يوتر على راحلته ؟ قال : نعم، وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع .

وسئل سعيد بن جبير : عن من لم يوتر حتى اصبح ؟ قال : سيوتر يوماً آخر .

وسئل سعيد بن المسيب : عن الوتر ؟ فقال : اوتر النبي ﷺ وان تركت فليس عليك .

وسأل ابن جريج عطاء : أواجب الوتر ؟ قال : لا .

وهو قول الشافعي، وداود، وجمهور المتقدمين والمتاخرين .

ودليلهم حديث انس بن مالك، عند مسلم في قصة الاسراء : ان رسول الله ﷺ قال : فرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة ـ الى ان

قال : فراجعت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون .

وحديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فاذا هويسأل عن الاسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة .

وقال مالك : الوتر ليس فرضاًولكن من تركه ادب،وكانت جرحة في شهادته .

المحلى جـ: ٢ص: ٣١٠ ـ ٣١٤م: ٢٧٥ .

نيل الاوطار ٣/ ٣٤، ٣٥ .

سبل السلام ٢/ ٨ ـ ١٣ .

المغني ٢/ ١٦١ .

المجموع ٣/ ١٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصلاة الوسطى (١٦٠)

صح عن زيد بن ثابت،واسامة بن زيد : أنها الظهر .

وروي ايضاً عن عائشة وابي هريرة،وابن عمر،باختلاف عنهم .

وروي ايضاً عن جملة من اصحاب رسول الله ﷺ .

وعن ابي موسى الاشعري : انها الصبح .

وعن ابن عباس،وابن عمر،باختلاف عنهما .

وعن علي ولم يصح عنه ـ يقول ابن حزم ـ

وهو قول طاوس،وعطاء،ومجاهد،وعكرمة،وهو قول مالك .

وعن بعض الصحابة : انها المغرب .

ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب .

وعن بعض العلماء انه قال : هي العتمة .

وذهب الجمهور : الى انها العصر .

وهو قول جماعة من السلف،منهم : عائشة وهذه اصح رواية عنها وابو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعلي ، وانها التي فرط فيها سليمان بن داود يعني صلاة العصر .

وسأله سائل : اي الصلوات يا امير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر فقال : هي هذه .

ولا يصح عن علي،ولا عن عائشة،غير هذا اصلاً ـ يقوله ابن حزم ـ

وعن أم سلمة ام المؤمنين،وابن عباس،وابي بن كعب،وابي ايوب الانصاري،والحسن البصري : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وهو قول قتادة،والزهري،وعبيدة السلماني .

وهو قول سفيان الثوري،وابي حنيفة،والشافعي،واحمد بن حنبل، وداود وجميع اصحابهم .

وهو قول اسحاق بن راهويه،وجمهور اصحاب الحديث،وحجة الجمهور الذي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر،حديث علي : كنا نراها صلاة الفجر،حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم واجوافهم ـ او ـ بيوتهم ناراً .

اخرجه البخاري، ومسلم، والطبري في التفسير، وابن حزم، في المحلى، والبيهقي،ومالك في الموطأ .

ورواه مع علي، ابن مسعود وسمرة، عند الطبري .
قال ابن حزم : فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها .

المحلى : جـ : ٤ ص : ٣٥٦ ــ ٣٧١ المسألة : ٥٠٥ .
نيل الاوطار ١/ ٣٦٢.
المغني ١/ ٣٧٨ - ٣٨١ .
المجموع ٣/ ٦٠ - ٦٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام (١٦١)

عن علي : كان اذا طول قيامه في الصلاة، يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى، في اصل الكف، الا ان يسوي ثوباً، او يحك جلداً .

وعن ابي هريرة : وضع الكف على الكف في الصلاة، تحت السرة .

وعن عائشة : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار، وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة .

وعن انس مثل هذا، الا انه قال : من اخلاق النبوة وزاد : تحت السرة .

وعن سهل بن سعد : كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال ابن حزم : هذا راجع في اقل احواله الى فعل الصحابة رضي الله عنهم، ان لم يكن مسنداً .

وهو قول ابي مجلز وفعله،وكذلك ابراهيم النخعي،وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون،ومحمد بن سيرين،وايوب السختياني،وحماد بن سلمة . وكلهم يفعلون ذلك .

وهو قول ابي حنيفة،والشافعي،واحمد،وداود،وابن حزم .

ودليلهم حديث ابي حميد الساعدي قال : انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - ثم وصف - : انه كبر،فرفع يديه الى وجهه،ثم وضع يمينه على شماله .

رواه البخاري، وابو داود، والترمذي،وابن ماجة: واحمد،والدارمي وغيرهم .

المحلى : جـ : ٤ ص : ١٥٦ ــ ١٥٩ المسألة : ٤٤٨ .
سبل السلام ١/ ١٦٩ ..
نيل الاوطار ٢/ ٢٠٧ .
فتح الباري ٢/ ٢٢٤ .
المغني ١/ ٤٧٢ .
المجموع ٣/ ٣١١ - ٣١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : وقت صلاة الصبح يوم النحر (١٦٢)

عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح،حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله : انها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم، في ذلك المكان .

والتغليس بالفجر هو مذهب ابي حنيفة في كل يوم، وفي كل مكان .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٤٦ م: ٣٣٦.

* * *

الكلمة الفرعية : وقت المغرب ، ووقت العشاء (١٦٣)

وقت المغرب . عند ابن ابي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن ابن حي ، وداود ، واسحاق، وغيرهم ، يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة ، بمغيب حمرة الشفق .

وهو قول مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل .

وقال عبد الله بن المبارك، والمزني، وابو ثور : لا يدخل وقت المغرب، ولا يدخل وقت العتمة، الا بمغيب البياض .

وهو قول ابي حنيفة .

وقد صح ان رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب، ودخول وقت العتمة، بمغيب نور الشفق .

وقد ثبت ان رسول الله ﷺ حد وقت العتمة: بان اوله اذا غاب الشفق، وآخره : ثلث الليل الأول . وروي ايضاً : نصف الليل .

والشفق يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٥٠ م: ٣٣٨.
سبل السلام ١/ ١٠٦ و ١٠٧ .
فتح الباري ٢/ ٤٠ ، ٤٧ .

نيل الاوطار ٢/ ٣ ـ ٦ .
المغني ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٤ .
المجموع ٣/ ٣٤ ـ ٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : ويجب على الامام التخفيف ، ويطول المنفرد ما شاء (١٦٤)

عن ابي رجاء العطاردي : قلت للزبير بن العوام : ما لكم اصحاب محمد ﷺ من اخف الناس صلاة ؟ قال : نبادر الوسواس .

وعن انس ـ عند مسلم ـ : ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام،كانت صلاته متقاربة . وصلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الصبح .

وعن ابي هريرة يقول : اذا كنت إماماً فخفف الصلاة،فان في الناس الكبير والضعيف،والمعتل،وذا الحاجة،واذا صليت وحدك فطول ما بدا لك وابرد،فان شدة الحر من فيح جهنم .

وعن طلحة،التخفيف ايضاً،وعن عمار كذلك .

وعن سعد بن ابي وقاص : انه كان يطيل الصلاة في بيته،ويقصر عند الناس،ويحض على ذلك .

وعن عمر بن ميمون الاودي : لو ان رجلاً اخذ شاة عزوزاً ـ الشاة ضيقة الاحليل التي لا تدر حتى تحلب بجهد ـ لم يفرغ من لبنها حتى اصلي الصلوات الخمس،اتم ركوعها وسجودها .

وعن علقمة : لو امر بذبح شاة،فأخذ في سلخها،لصليت الصلوات الخمس في تمام،قبل ان يفرغ منها .

ودليلهم حديث البخاري،عن ابي هريرة،وابي مسعود رفعاه : اذا أُم احدكم الناس،فليخفف فان،فيهم الضعيف،والسقيم،والكبير،واذا صلى احدكم لنفسه،فليطول ما شاء .

ان منكم منفرين،فايكم ما صلى بالناس فليتجوز،فان فيهم الضعيف والكبير،وذا الحاجة .

المحلى جـ: ٤ ص: ١٣٦ - ١٣٩ م: ٤٤٤.

فتح الباري ٢/ ١٩٧ - ١٩٩ .
نيل الأوطار ٣/ ١٥٤ .
سبل السلام ٢/ ٢٦ .
المغني ١/ ٥٠٣ .
المجموع ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : هدم مساجد الضرار (١٦٥)

وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ، ورده إلى مسجد الجماعة .

وقال ابن حزم : ولا تجزيء الصلاة في مسجد احدث مباهاة،او ضراراً على مسجد آخر،والواجب هدمه،وهدم كل مسجد احدث لينفرد فيه

الناس كالرهبان، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في كل مكان .

ودليل ذلك حديث ابن عباس عند ابي داود، والحاكم، والترمذي رفعه، ما امرت بتشييد المساجد .

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

قال ابن حزم : التشييد البناء بالشيد ـ كل ما طلي به الحائط من جص او بلاط ـ .

وذم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : تقارب المساجد .

المحلى جـ : ٤ ص: ٦٠ ـ ٦٢ م: ٣٩٩ .
نيل الاوطار ٢ / ١٦٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟ (١٦٦)

اذا اتيت القوم وهم ركوع، فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف، ولا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن .

عن زيد بن وهب : دخلت انا، وابن مسعود، المسجد، والامام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الامام، قمت اقضي، فقال ابن مسعود : قد ادركته .

عن محمد بن سيرين : اذا انتهيت الى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع : فقد أدركت تلك

الركعة،والا فاركع معهم،واسجد،ولا تحتسب بها .

عن الحجاج بن ارطاة،عن عبد الله بن يزيد النخعي،عن زيد بن احمد عن ابن مسعود قال : اذا ركع احدكم فمشى الى الصف،فان دخل فيه قبل ان يرفعوا رؤ وسهم،فانه يعتد بها،وإن رفعوا رؤ وسهم قبل ان يصل الى الصف،فلا يعتد بها .

قال الحجاج : والعمل على هذا .

وعن نافع مولى ابن عمر : كان ابن عمر اذا جاء والقوم سجود سجد معهم،فاذا رفعوا رؤوسهم،سجد اخرى،ولا يعتد بها .

وقال ايوب : ودخلت مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة، فسجدنا معهم الأخرى،فلما رفعوا رؤوسهم سجدنا الاخرى . فلما قضى ابو قلابة الصلاة،سجد سجدتي الوهم .

وعن الشعبي:اذا انتهى الى الصف الآخر،ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الامام رأسه،فانه يركع،وقد ادرك،لان الصف الذي فيه هو امامه،وان جاء والقوم سجود،فإنه يسجد معهم ولا يعتد بها .

وعن ابي العالية : اذا جاء وهم سجود سجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة،ولا يسجد،ويعتد بها .

عن حماد،عن قتادة،وحميد،واصحاب الحسن : اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه،فقد ادرك،وإن رفع رأسه الامام قبل ان يضع يديه،فانه لا يعتد بها .

قال حماد : واكثر ظني انه عن الحسن .

وقال ابن ابي ليلى،وسفيان الثوري : اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك،وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه .

ودليل معتد الركعة بغير قيام،حديث ابي هريرة عند ابي داود :

فصلوا ما ادركتم،واقضوا ما سبقكم .

ودليل المعتد بالركعة ولو بغير قيام،الحديث الثابت : من ادرك من الصلاة ركعة،فقد ادرك الصلاة،وبه يقول الجمهور .

المحلى جـ:٣ ص: ٣١٢ ـ ٣١٨ م: ٣٦٢ .

نيل الاوطار ٣/ ١٧٢ .

المغني ١/ ٥٠٤و٥٠٥ .

المجموع ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا تجب في الصلاة قراءة (١٦٧)

ان عمر بن الخطاب قال : ـ وقد صلى المغرب بالناس فلم يقرأ شيئاً ـ اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى،فلم يعد الصلاة .

وعن علي بن ابي طالب : ان رجلاً جاء فقال : اني صليت ولم اقرأ ؟ قال : اتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم،قال له علي : تمت صلاتك،ما كل احد يحسن ان يقرأ .

المحلى جـ: ٣ ص: ٣١٢ م: ٣٦٠.

المغني ١/ ٤٨٥ .

المجموع ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩ .

* * *

والمرأة تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر .

وحق كل ثوب يلبسه الرجل ان يكون الى الكعبين لا أكثر .

وعن ابن عمر، عند النسائي، فقالت ام سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ترخينه شبراً قالت : اذن تنكشف اقدامهن قال : ترخينه ذراعاً لا يزدن عليه .

وعن ابي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما اسفل ذلك في النار، لا ينظر الله الى من جر ازاره بطراً .

قال ابن مسعود : المسبل ازاره في الصلاة، ليس من الله في حل ولا في حرام .

وعن ابن عباس : لا ينظر الله الى مسبل .

وعن مجاهد كان يقال : من مس ازاره كعبه، لم يقبل الله له صلاة .

قال ابن حزم : فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله، وليسوا الا الصحابة رضي الله عنهم، لأنه ليس من صغار التابعين، بل من اوساطهم .

وعن ذر بن عبد الله المرهبي ـ وهو من كبار التابعين ـ كان يقال : من جر ثيابه لم تقبل له صلاة .

قال ابن حزم : ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم .

ودليلهم حديث مسلم عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر

الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

وعن ابي ذر عند مسلم،والسنن الاربعة رفعه : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر اليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم - وذكر منهم المسبل - .

وعن ابن عمر عند ابي داود، والنسائي، رفعه : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . فقال ابو بكر الصديق: إن اُحد جانبي ازاري يسترخي، الا ان اتعاهد ذلك منه، فقال له رسول الله ﷺ : لست ممن يفعله خيلاء .

وعن ابي هريرة عند ابي داود رفعه : ان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره، وهو صحيح على شرط مسلم .

المحلى جـ: ٤ ص: ٩٩ - ١٠٢ م: ٤٢٨.
النيل ٢/ ١٢٦ .
المجموع ٤/ ٤٥٤ - ٤٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا تجوز الأجرة على الأذان (١٦٩)

قال ابن مسعود : اربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم، والقضاء .

قال ابن عمر لرجل : اني لابغضك في الله . ثم قال لاصحابه : انه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه اجراً .

ولا يعرف لابن مسعود، ولابن عمر، في هذا مخالف من الصحابة .

وهو قول ابي حنيفة وغيره . وقول ابن حزم .

ودليلهم حديث عثمان بن ابي العاص : آخر ما عهد الى رسول الله ﷺ : ان لا اتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه اجراً .

رواه ابن وضاح الاندلسي، واحمد، وابو داود، والنسائي، والحاكم والبيهقي .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٩٣ ـ ١٩٥ م: ٣٢٧.
نيل الاوطار ٢/ ٦٥ .
المغني ١/ ٤١٥ .
المجموع ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا تحل الصلاة في حمام ، ومقبرة ، وحش (١٧٠)

قال ابن عباس : لا تصلين إلى حش ، ولا في حمام ، ولا في مقبرة .

وقال : لا تصلوا إلى قبر ، ولا على قبر .

ولا يعلم لابن عباس في هذا مخالف من الصحابة .

وعن نافع بن جبير بن مطعم : ينهى ان يصلى وسط القبور والحمام، والحشان .

وعن إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون ان يتخذوا ثلاث ابيات قبلة : الحش، والحمام، والقبر، واذا خرجوا في جنازة، تنحوا عن القبور للصلاة .

وعن زياد ابي العلاء،وخيثمة بن عبد الرحمن،قالا : لا تصل الى حمام،ولا الى حش،ولا وسط مقبرة .

وعن انس : رآني عمر بن الخطاب اصلي الى قبر،فنهاني وقال : القبر امامك،لا تصل اليه .

وعن ثابت : كان انس يأخذ بيدي اذا اراد ان يصلي،فيتنحى عن القبور .

وعن علي بن ابي طالب : من شرار الناس،من يتخذ القبور مساجد .

وعن ابن عباس : لا تصلوا الى قبر،ولا على قبر .

وعن ابي هريرة : قاتل الله اليهود،اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

وعن عطاء: لا تصل وبينك وبين القبلة قبر،فان كان بينك وبينه سترة ذراع فصل،وكان يكره الصلاة وسط القبور،كراهية شديدة .

وعن عمرو بن دينار : ذكروا ان رسول الله ﷺ قال : كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، فلعنهم الله .

قال ابن حزم : فهؤلاء عمر،وعلي،وابو هريرة،وانس،وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة .

وكره الصلاة الى القبر،وفي المقبرة،وعلى القبر،الاوزاعي،وسفيان وابو حنيفة،وقال احمد : من صلى في حمام،وفي مقبرة،او الى قبر،اعاد ابداً . ولم ير مالك بذلك بأساً .

ودليلهم الحديث المتواتر،عن ابي سعيد الخدري،وواثلة بن الاسقع وابن عباس،وعائشة،وجندب،في النهي عن الصلاة في المقبرة،والحمام .

رواه الدارمي، والترمذي، والحاكم، وابو داود، والبيهقي، ومسلم، واحمد والبخاري، والنسائي .

المحلى جـ: ٤ ص: ٣٧ ــ ٤٥ م: ٣٩٣ .

فتح الباري ١/ ٥٢٨ .

نيل الاوطار ٢/ ١٥٤ .

سبل السلام ١/ ١٣٦ و ١٣٧ .

المغني ١/ ٦٧ و ٦٨ .

المجموع ٣/ ١٥٧ ــ ١٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا تقبل صلاة آبق . (١٧١)

قال أبو هريرة في الابق : لا تقبل له الصلاة .

وقال ابن حزم : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف .

وهو قول ابن حزم .

والدليل حديث جرير بن عبد الله البجلي، عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : اذا أبق العبد، لم تقبل له صلاة .

المحلى جـ: ٤ ص: ٩٣ و٩٤ م: ٤٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا صلاة بحضرة طعام ، او بتدافع الاخبثين . (١٧٢)

قال عمر : لا تدافعوا الاخبثين في الصلاة ، فانه سواء عليه يصلي من شكى به او كان في طرف ثوبه .

وعن ابن عباس مثل هذا .

وعن ثابت البناني، وحميد، عن انس : وضعت المائدة وحضرت الصلاة، فقمت لاصلي المغرب، فأخذ ابو طلحة بثوبي وقال :

اجلس، وكل، ثم صله .

وهو قول ابن حزم .

ودليلهم حديث عائشة عند مسلم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الاخبثان .

وحديث عبد الله بن ارقم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا اقيمت الصلاة، وبأحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط .

رواه عبد الرزاق، واحمد، والدارمي، ومالك، وابو داود .

وحديث عبد الله بن ارقم ايضاً، عند احمد بن خالد الاندلسي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا اقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة، فليقض حاجته، ثم يصلي .

المحلى جـ: ٤ ص: ٦٤ و٦٥ م: ٤٠٣ .

سبل السلام ١/ ١٤٨ .

فتح الباري ٢/ ٢/ ١٥٩ .

المغني ١/ ٦٢٩ و٦٣٠ .

المجموع ٤/ ٢٠٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا صلاة بغير أذان واقامة . (١٧٣)

ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسي الصلاة ، فنسيت ان اقيم لها ؟ قال : عد لصلاتك ، واقم لها ، ثم اعد .

وممن قال بوجوب الأذان والاقامة فرضاً : داود ، واصحابه ، وابن حزم .

ودليلهم حديث مالك بن الحويرث ، عند البخاري ، وحديث سلمة الجرمي ، عند البخاري : ان رسول الله ﷺ قال : فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ، وليؤمكم اكبركم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٦٦ ــ ١٦٩ م: ٣١٥ .

سبل السلام ٢/ ٢٧ .

نيل الأوطار ٢/ ٣٥ .

فتح الباري ٢/ ١٧٠ .

المغني ١/ ٤١٧ و ٤١٨ .

المجموع ٣/ ٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا وتران في ليلة . (١٧٤)

روي عن عثمان : أنه شفع الوتر بركعة ، اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر .

وعن قيس بن طلق : زارنا طلق بن علي في رمضان،وامسى عندنا فافطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، واوتر بنا ، ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه ، حتى اذا بقي الوتر ، قدم رجلا فقال : اوتر باصحابك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة .

رواه ابو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والطيالسي ، والمروزي .

المحلى جـ: ٣ ص: ٧٦ و٧٧ م: ٢٩١ .

نيل الاوطار ٣/ ٥٢ .

المغني ٢/ ١٦٣ و ١٦٤ .

المجموع ٤/ ١٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا يؤذن اثنان فصاعداً معاً . (١٧٥)

قال سعد بن ابي وقاص : فإن تشاحوا ، وهم سواء ، في التأدية ، والصوت ، والفضل ، والمعرفة بالاوقات ، أقرع بينهم ، سواء عظمت أقطار المسجد ، أو لم تعظم .

وقد أقرع سعد بن ابي وقاص بين المتشاحين في الأذان ، اذ قتل المؤذن يوم القادسية .

وهو قول ابن حزم وقال : ولو جاز أذان اثنين فصاعداً ، لكان اصحاب رسول الله ﷺ احق الناس ، بأن لا يضيعوا فضله ، فما فعلوا ذلك وما كان لرسول الله ﷺ الا مؤذنان فقط .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٨٩ و ١٩٠ م: ٣٢٤ .
نيل الاوطار ٢/ ٥٧ .
المغني ١/ ٤٢٩ .
المجموع ٣/ ١٢٣ و ١٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا يفتي المصلي الامام الا في الفاتحة . (١٧٦)

قال علي : لا يجوز لاحد ان يفتي الامام ، الا في أم القرآن وحدها ، فان التبست القراءة على الامام ، فليركع ، او فلينتقل الى سورة اخرى ، فمن تعمد افتاءه وهو يدري ان ذلك لا يجوز ، بطلت صلاته .

وهو قول علي بن ابي طالب ، وغيره .

وبه يقول ابو حنيفة ، وابن حزم .

المحلى جـ: ٤ ص: ٤ و٥ م: ٣٧٩ .
المغني ٢/ ٥٦ .
المجموع ٤/ ٢٤٠ و٢٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية: لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً . (١٧٧)

قال عمر : من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً .

وهو قول عمر ، وابن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسليمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل العقيلي ، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

قال ابن عمر: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها .

وقال عمر بن عبد العزيز: سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فقال: اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً. ولم تكن اضاعتهم اياها: ان تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ، ولكن اخروها عن وقتها .

وخطب عمر في الجابية فقال: الا وان الصلاة لها وقت شرطه الله، ولا تصلح الا به .

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف منهم في ذلك .

وقال سليمان ـ وهو صاحب ـ : الصلاة مكيال، فمن وفى وفي له ومن طفف، فقد علمتم ما قيل في المطففين .

قال ابن حزم: من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف.

قيل لابن مسعود: الذين هم على صلاتهم دائمون، والذين هم على صلواتهم يحافظون ؟ فقال : ذلك على مواقيتها قالوا : ما كنا نرى ذلك الا على تركها ؟ قال : تركها هو الكفر . وقال : ان للصلاة وقتاً كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها .

وقال محمد بن سيرين: ان للصلاة وقتاً وحدّاً ، فان الذي يصلي قبل الوقت، مثل الذي يصلي بعد الوقت .

قال مالك : ان القاسم بن محمد بن أبي بكر، حين كانت بنو امية يؤخرون الصلاة : انه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد يصلي معهم .

فكلم في ذلك ؟ فقال : أُصلي مرتين،احب الي من أن لا أُصلي شيئاً .

المحلى جـ: ٢ ص: ٣١٩ ــ ٣٢٧ م: ٢٧٩ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية: لا يقرأ القرآن في ركوع ولا سجود . (١٧٨)

قال علي:لا تقرأ وانت راكع،ولا انت ساجد.

وعن مجاهد: لا تقرأ في الركوع،ولا في السجود،انما جعل الركوع والسجود للتسبيح.

وهو قول ابن حزم.

ودليلهم حديث ابن عباس عند مسلم : الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً،فاما الركوع فعظموا فيه الرب،واما السجود فاجتهدوا في الدعاء،فقمن أن يستجاب لكم .

المحلى : جـ: ٤ ص: ٥٨ ــ ٦٠ م: ٣٩٦ .
سبل السلام ١/ ١٧٨ .
نيل الاوطار ٢/ ٢٧٧ .
المغني ١/ ٥٠٣ و ٥٠٤ .
المجموع ٣/ ٤١٤ .

* * *

الكلمة الفرعية: يجزىء الأذان والاقامة على أي حال . (١٧٩)

قال سفيان : ويجزىء الاذان والاقامة قاعداً ، وراكباً ، وعلى غير طهارة ، وجنباً ، وإلى غير القبلة . وافضل ذلك ان لا يؤذن الا قائماً ، إلى القبلة على طهارة .

وهو قول ابي حنيفة ، ومالك في الأذان خاصة .

وهو قول داود ، وابن حزم ، وغيرهم ، في كل ذلك .

عن نُسَير بن ذُعْلوق : رأيت عمر يؤذن على بعيره .

المحلى جـ: ٣ ص: ١٩٠ و ١٩٣ م: ٣٢٥ وم: ٣٢٦ .

سبل السلام ١/ ١٢٩ .

المغني ١/ ٤١٣ .

المجموع ٣/ ١٠٥ ــ ١٠٨ .

* * *

الكلمة الفرعية: يجزىء اي اسم لله ذكر بالتكبير . (١٨٠)

وقال داود : ويجزىء فيه: الله اكبر ، والله الاكبر ، والاكبر الله ، والكبير الله ، والله الكبير،والرحمن اكبر ، واي اسم من اسماء الله تعالى ، ذكر بالتكبير .

وهو قول ابي حنيفة ، والشافعي ، وابن حزم .

ودليلهم حديث المسيىء صلاته ، عند البخاري ، عن أبي هريرة ، اذ فيه : فكبر . وكل هذا تكبير كما استدلوا .

وقال مالك : لا يجزىء الا لفظ : الله اكبر.

ودليله حديث الطبراني في معجمه الكبير بلفظ :

لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله اكبر.

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

المحلى جـ: ٣ ص: ٢٩٩ م: ٣٥٧ .

المغني ١/ ٤٦٠ و ٤٦١ .

المجموع جـ: ٣ ص: ٢٩٩ م: ٣٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : يحضر الجمعة من كان منها على اميال. (١٨١)

عن معاذ بن جبل: انه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلاً بحضور الجمعة معه.

وعن الزهري،وقتادة : تجب الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة.

وقال ابراهيم النخعي: تؤتى الجمعة من فرسخين.

وعن أبي هريرة ، وانس ، وابن عمر ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، وعن الحسن ، وقتادة ، وابي ثور : تؤتى الجمعة من حيث إذا صلاها ثم خرج ادركه الليل في منزله .

وهو قول الأوزاعي .

وعن ربيعة : تلزم الجمعة من سمع النداء ، ومن لم يسمع ، بحيث يدرك منها ولو السلام ، اذا زالت الشمس ، وقد توضأ ، ودخل في الطريق اليها اثر الزوال ، ومشى مترسلا .

وهو قول ابن حزم.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص،وعن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب: تجب الجمعة على من سمع النداء .

وكان عبد الله بن عمرو ،يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا يأتي الجمعة .

وبه يقول احمد بن حنبل،وإسحاق بن راهويه.

وعن ابن المنكدر: تؤتى الجمعة على اربعة اميال .

وقال مالك،والليث: تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة اميال،ولا تجب على من كان على اكثر من ذلك.

وقال الشافعي: تجب على اهل المصر، وان عظم،واما من كان خارج المصر،فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه ان يجيب،ومن كان بحيث لا يسمع النداء،لم تلزمه الجمعة .

وقال ابو حنيفة،واصحابه: تلزم الجمعة جميع اهل المصر،سمعوا النداء او لم يسمعوا،ولا تلزم من كان خارج المصر،سمع النداء او لم يسمع .

وصلى عثمان بن عفان العيد ثم خطب فقال: انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان،فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها،ومن أحب ان يرجع،فليرجع فقد اذنت له .

المحلى جـ: ٥ ص: ٨١ ـــ ٨٤ المسألة: ٥٢٦ .

المغني ٢/ ٣٦١ و ٣٦٢ .

المجموع ٤/ ٤٨٧ و ٤٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية: يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها . (١٨٢)

قال النخعي: الأولى من الصلوات كلها،الطوال في القراءة .

وعن الشعبي مثل قول ابراهيم .

وقال عطاء: اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة،حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي، فاني احرص على ان اجعل الاولَيين والآخرين سواء .

ودليلهم حديث ابي قتادة عند البخاري: ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين، بام الكتاب وسورتين وفي، الركعتين الأخريين بام الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح .

وحديث أبي قتادة عند النسائي: ان رسول الله ﷺ كان يقرأ بام القرآن وسورتين، في الركعتين الاوليين، من صلاة الظهر، وصلاة العصر ويسمعنا الآية احياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى.

وبه عمل ابن حزم.

المحلى جـ: ٤ ص: ١٥٥ و ١٥٦ المسألة: ٤٤٧.

سبل السلام ١/ ١٧٤.

نيل الاوطار ٣/ ١٥٦.

المغني ١/ ٥٧٢ و ٥٧٣.

المجموع ٢٣٣ و ٢٣٤.

* * *

الكلمة الفرعية: يعتدل في الركوع،ويقنطر ظهره في السجود،ويفرج ذراعيه . (١٨٣)

عن أبي جمرة قلت لعائذ بن عمرو المزني : اذا ركعت انصب في ركوعي؟ قال: لا ولكن اعتدل حتى تستوي اطباق صلبك قلت: إذا سجدت اسجد على مرفقي ؟ قال : لا ولكن جافيهما .

كان عمر بن الخطاب يعلم اصحابه اذا ركعوا،ان لا يقنعوا،ولا يصوبوا .

وكان علي بن أبي طالب اذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر .

وعن ابي اسحاق السبيعي : رأيت مسروقاً ساجداً كانه احدب .

وعن الحسن البصري: يركع الرجل غير شاخص ولا منكس .

وعن ابراهيم النخعي: انه كان يكره ان يقنع، او يصوب في الركوع.

وهو قول الشافعي، وداود،واصحاب الحديث،وابن حزم .

وعمدتهم حديث عبد الله بن مالك بن بحينة عند البخاري ومسلم : ان النبي ﷺ كان اذا صلى، فرج بين يديه، حتى يبدو بياض ابطيه

وحديث ميمونة ام المؤمنين عند مسلم : كان النبي ﷺ اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت.

وحديث عائشة ام المؤمنين : ان رسول الله ﷺ كان اذا ركع لم يشخص رأسه،ولم يصوبه .

المحلى : جـ ٤ ص ١٦٩ — ١٧١ م: ٤٥٣ .

سبل السلام ١/ ١٨٢ .

نيل الاوطار ٢/ ٢٧٢ ــ ٢٨٢ .

فتح الباري ٢/ ٢٩٤ .

المغني ١/ ٤٩٩ ــ ٥١٩ .

المجموع ٣/ ٢٦ ــ ٤١٠ و ٤٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . (١٨٤)

قال ابن عمر : يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة . وقاله ابن عباس .

وهو قول انس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي الأحوص ، وابن حزم .

وامر ابن عمر: بكر بن عبد الله المزني ان يعيد صلاته ، لمرور جرو بين يديه ، ومر جرو بين يدي ابن عمر ، فقطع عليه صلاته .

وصلى الحكم بن عمرو الغفاري بالناس في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه،فاعاد بهم الصلاة.

وقال عطاء،وابن جريج : يقطع الصلاة الكلب الاسود،والمرأة الحائض.

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكلب،والمرأة الحائض .

وقال احمد بن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الاسود،والحمار،والمرأة الا ان تكون مضطجعة.

ودليلهم حديث ابي هريرة عند مسلم رفعه: يقطع الصلاة،المرأة والحمار،والكلب،ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل .

ورواه مسلم عن أبي ذر ، ولكن فيه: الكلب الاسود ، وانه شيطان ، وورد عن انس .

وقالت عائشة: جعلتمونا بمنزلة الكلب ، والحمار ، وانما يقطع الصلاة الكلب، والحمار ، والسنور .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع الصلاة شي من هذا .

وحجة الثلاثة حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم.

المحلى جـ: ٤ ص: ١١ ــ ٢٠ م: ٣٨٥ .

فتح الباري ١/ ٥٨١ ــ ٥٨٤ .

نيل الأوطار ٢/ ١١ ــ ١٥ .

سبل السلام ١/ ١٤٣ .

المجموع ٣/ ٢٥٠ و ٢٥١ .

المغني ٢/ ٢٤٩ ــ ٢٥٢ .

المدينة المنورة
١٤٣٠هـ

* * *

الفهارس

فهارس الجزء الثاني

١) فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم .
٢) فهرس اسماء فقهاء الصحابة .
٣) فهرس اسماء فقهاء التابعين .
٤) فهرس اسماء فقهاء من بعد التابعين .
٥) فهرس المسائل الفقهية فقط .

ملاحظـــات

١) روعي عَلَم الفقيه بما اشتهر به من اسم او لقب او كنية وحسب ما ذكر في المحلى .
٢) لم نأخذ بنظر الاعتبار في أول العلم [أل] ولفظ الأب والأبن .
٣) رتبنا الفهرس على موجب حروف المعجم .

الفقهاء مع فقههم على حروف المعجم
وعددهم (٢٣٩) فقيهاً

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه ابراهيم التيمي

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة

(٢) فقه ابراهيم بن ميسرة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٣) فقه ابراهيم النخعي

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب
٢	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم
٣	٨	الصلاة	الأذان قبل دخول الوقت
٤	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر
٥	١٧	الصلاة	الامامة
٦	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها
٨	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
٩	٣٥	الصلاة	التسليم
١٠	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف
١١	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي
١٢	٥٠	الصلاة	الثوب الواسع يطرح منه على عاتقه
١٣	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
١٤	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة
١٥	٨٢	الصلاة	سجود السهو
١٦	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام
١٧	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
١٨	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت صلاة الصبح أو شرع فيها
١٩	١٠١	الصلاة	الصلاة على الرحال
٢٠	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين
٢١	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الأوقات المنهى عنها
٢٢	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات
٢٣	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة
٢٤	١٢٠	الصلاة	القراءة
٢٥	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين
٢٦	١٣٦	الصلاة	متى يأكل يوم العيد ؟
٢٧	١٣٧	الصلاة	متى يكبر الامام بالمؤتمين؟
٢٨	١٣٨	الصلاة	المحاريب في المساجد
٢٩	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٣٠	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته
٣١	١٥٢	الصلاة	المنفرد بالفرض يدخل مع الامام

في

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٢	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام
٣٣	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش .
٣٤	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال
٣٥	١٨٢	الصلاة	يستحب تطويل الركعة الاولى في كل صلاة
٣٦	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهرهُ في السجود ويفرج ذراعيه

(٤) فقه الأحنف بن قيس

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٥) فقه أبي الأحوص = عوف بن مالك

١	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

(٦) فقه : أبي بن كعب

١	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
٢	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب
٣	٨٧	الصلاة	سكتة الامام بعد تكبيرة الأحرام وبعد القراءة وقبل الركوع
٤	١٢٦	الصلاة	القنوت
٥	١٦٠	الصلاة	الوسطى

(٧) فقه أسامة بن زيد

١	١٦٠	الصلاة	الوسطى

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨) فقه أسامة بن عمير الهذلي

١	٣٢	الصلاة	التخلف عن الجماعة

(٩) فقه : اسحاق بن راهويه

١	١٩	الصلاة	امامة المرأة بالنساء .
٢	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها .
٣	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود .
٤	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
٥	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٦	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنه .
٧	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٨	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٩	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
١٠	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف .
١١	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب .
١٢	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات .
١٣	١٢٨	الصلاة	قول المصلي « آمين » أثر قراءته لام القرآن .
١٤	١٦٠	الصلاة	الوسطى .
١٥	١٦٣	الصلاة	وقت المغرب ووقت العشاء .
١٦	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال .

(١٠) فقه أبي اسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله

١	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود . ويفرج ذراعيه .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١) فقه اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب .

(١٢) فقه اسماعيل بن علية

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .

(١٣) فقه : الأسود بن يزيد

١	٣٥	الصلاة	التسليم .
٢	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار .
٣	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .
٤	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٥	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .

(١٤) فقه أبي أسيد بن ثابت الأنصاري

١	١٠٢	الصلاة	الصلاة على رسول الله ﷺ

(١٥) فقه اسيد بن حضير

١	٢١	الصلاة	امامه المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود .

(١٦) فقه أبي الأشعث : شراحيل بن آدة

١	١٧	الصلاة	الامامة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧) فقه ابي امامة بن سهل بن حنيف

١	٧٨	الصلاة	زيادة [حي على خير العمل] في الأذان .

(١٨) فقه الأوزاعي

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب .
٢	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم .
٣	٨	الصلاة	الاذان قبل دخول الوقت .
٤	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء .
٥	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها .
٦	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود .
٧	٢٩	الصلاة	يجب قراءة الفاتحة على كل حال .
٨	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٩	٤٤	الصلاة	وما يخفيه المصلي .
١٠	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنه .
١١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
١٢	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
١٣	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب .
١٤	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
١٥	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
١٦	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
١٧	١٥٣	الصلاة	نسيان صلاة لا يدري أي صلاة هي .
١٨	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال .

(١٩) فقه انس بن سيرين

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٠) فقه : أنس بن مالك

١	٣	الصلاة	الاحتبار والامام يخطب والشرب .
٢	٥	الصلاة	الاحق بالامامة .
٣	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم .
٤	١٥	الصلاة	الامام الراتب .
٥	٢٤	الصلاة	أوقات الصلاة .
٦	٣٧	الصلاة	التشهد بين سجدتي السهو .
٧	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً أفضل وفي المساجد . جماعة أفضل .
٨	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٩	٤٨	الصلاة	التنقل قبل صلاة العيدين .
١٠	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار .
١١	٥٩	الصلاة	حركاتها قريبة من السواء .
١٢	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
١٣	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
١٤	٨٣	الصلاة	سجود السهو .
١٥	٨٤	الصلاة	سجود السهو طال الزمن أم قصر .
١٦	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد .
١٧	١٠٧	الصلاة	الصلاة في السفينة .
١٨	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الأوقات المنهي عنها .
١٩	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الضحىٰ .
٢٠	١١٧	الصلاة	عورة المرأة
٢١	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .
٢٢	١١٩	الصلاة	الصلاة في المقبرة والى قبر لا تجوز .
٢٣	١٢٠	الصلاة	القراءة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	١٢٦	الصلاة	القنوت
٢٥	١٣٠	الصلاة	لبس الرجل المعصفر في الصلاة
٢٦	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٢٧	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام
٢٨	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش
٢٩	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال
٣٠	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

(٢١) فقه اياس بن معاوية

١	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين

(٢٢) فقه أبي أيوب الهاشمي: سليمان بن داود بن علي

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٢٣) فقه أبي أيوب الأنصاري

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٣	١٦٠	الصلاة	الوسطى

(٢٤) فقه أيوب السختياني

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب
٢	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟

(٢٥) فقه البخاري

١	٥١	الصلاة	جائز للامام أن يصلي في مكان أرفع من مكان المأمومين

(٢٦) فقه بديل العقيلي

١	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً

(٢٧) فقه : البراء بن عازب

١	٩٣	الصلاة	صلاة الاستسقاء

(٢٨) فقه ابى بردة بن ابي موسى

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٢٩) فقه ابى برزة الأسلمي نضله بن عبيد

١	٦١	الصلاة	حركة المصلى وعمله .

(٣٠) فقه بلال بن رباح

١	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٣	٩١	الصلاة	صفة الاذان والاقامة .

(٣١) فقه بكر بن عبد الله المزني

١	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .

(٣٢) فقه: ابي بكر الصديق .

١	٥	الصلاة	الاحق بالامامة .
٢	٢٥	الصلاة	البسملة في الصلاة .
٣	٣٥	الصلاة	التسليم
٤	٥٢	الصلاة	جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه .
٥	٥٦	الصلاة	الجمعة .
٦	٦٣	الصلاة	خطبة الجمعة .
٧	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٨	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٩	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
١٠	٨٦	الصلاة	سجود الشكر .
١١	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
١٢	٩٣	الصلاة	صلاة الاستسقاء .
١٣	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الأوقات المنهى عنها .
١٤	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .
١٥	١٢٠	الصلاة	القراءة
١٦	١٢١	الصلاة	قراءة السورة في ركعتين .
١٧	١٢٦	الصلاة	القنوت .
١٨	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية .

(٣٣) فقه أبي بكر بن عبد الرحمن

١	١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر .

(٣٤) فقه أبي بكرة

١	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع إمام المسجد .

(٣٥) فقه بقي بن مخلد

١	١٢٦	الصلاة	القنوت .

(٣٦) فقه تميم بن حذلم

١	٢٢	الصلاة	امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر .

(٣٧) فقه : ثابت البناني

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب .
٢	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .

(٣٨) فقه ثابت بن قيس بن شماس

١	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .

(٣٩) فقه ثوبان

١	٨٦	الصلاة	سجود الشكر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٠) فقه: أبي ثور

١	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء
٢	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها
٣	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود
٤	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٥	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب
٦	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين
٧	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات
٨	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة
٩	١٣٩	الصلاة	مدة القصر
١٠	١٤٦	الصلاة	من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة؟
١١	١٦٣	الصلاة	وقت المغرب ووقت العشاء
١٢	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(٤١) فقه جابر بن زيد = أبي الشعثاء

١	٤٨	الصلاة	التنفل قبل صلاة العيدين
٢	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٣	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

(٤٢) فقه جابر بن سمرة

١	١٠٤	الصلاة	الصلاة في اعطان الابل

(٤٣) فقه جابر بن عبد الله

١	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للأصحاء وهم قعود

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٣	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب
٤	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة

(٤٤) فقه أبي جحيفة : وهب بن عبد الله

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٤٥) فقه ابن جريج

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب
٢	١٧	الصلاة	الامامة
٣	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة
٤	٦٨	الصلاة	الدعاء
٥	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

(٤٦) فقه جرير بن عبد الحميد

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٤٧) فقه الجعد أبي عثمان

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب

(٤٨) فقه جعفر الصادق

١	٥٦	الصلاة	الجمعة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٩) فقه حبيب بن أبي ثابت

١	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات

(٥٠) فقه حجر بن قيس

١	٤٧	الصلاة	تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب .

(٥١) فقه : الحجاج بن أرطاة

١	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام؟

(٥٢) فقه : حذيفة بن اليمان

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود .
٢	٥	الصلاة	الاحق بالامامة .
٣	١٤	الصلاة	افتراش الذراعين .
٤	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين .
٥	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً أفضل وفي . المساجد جماعة افضل .
٦	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف .
٧	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
٨	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات .
٩	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
١٠	١٥٧	الصلاة	الوتر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٣) فقه الحسن البصري

١	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم .
٢	٨	الصلاة	الأذان قبل دخول الوقت .
٣	١٠	الصلاة	ازالة النجاسة وقت الصلاة .
٤	١٥	الصلاة	الامام الراتب .
٥	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر .
٦	١٧	الصلاة	الامامة .
٧	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء .
٨	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها .
٩	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
١١	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .
١٢	٣٧	الصلاة	التشهد بين سجدتي السهو .
١٣	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي .
١٤	٤٨	الصلاة	التنقل قبل صلاة العيدين .
١٥	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال .
١٦	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار .
١٧	٦٠	الصلاة	حركة المصلي وعمله .
١٨	٦٨	الصلاة	الدعاء .
١٩	٧٠	الصلاة	ذكر صلاة في وقت اخرى .
٢٠	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٢١	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٢٢	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد .
٢٣	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف .
٢٤	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٥	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز . القعود عليه اذا كان طاهراً .
٢٦	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات.
٢٧	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة .
٢٨	١١٧	الصلاة	عورة المرأة .
٢٩	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٣٠	١٢٢	الصلاة	القراءة في المصحف والاتكاء على عصا او حائط .
٣١	١٢٣	الصلاة	قراءة المصلي في المصحف .
٣٢	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .
٣٣	١٣٣	الصلاة	المؤذن يتكلم في آذانه .
٣٤	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر؟
٣٥	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٣٦	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
٣٧	١٤٢	الصلاة	المغمىٰ عليه لا يقضي ما فاته .
٣٨	١٤٦	الصلاة	من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة؟
٣٩	١٤٧	الصلاة	من زوحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر . علىٰ السجود بين يديه؟
٤٠	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته ؟
٤١	١٥٢	الصلاة	المنفرد بالفرض يدخل مع الامام .
٤٢	١٥٤	الصلاة	النوم في المساجد والتطرق .
٤٣	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب ام سنة؟ .
٤٤	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .
٤٥	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام؟
٤٦	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان فيها على أميال .
٤٧	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره . في السجود ويفرج ذراعيه .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٤) فقه: الحسن بن حي

١	٣٥	الصلاة	التسليم .
٢	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٣	٧٩	الصلاة	زيادة [الصلاة خير من النوم] في آذان العشاء .
٤	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
٥	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة .
٦	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٧	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
٨	١٦٣	الصلاة	وقت المغرب ووقت العشاء .

(٥٥) فقه الحسن بن علي

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٢	١٣٧	الصلاة	متى يكبر الامام بالمؤتمين ؟

(٥٦) فقه الحسن بن مسلم

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .

(٥٧) فقه: الحكم بن عتيبة

١	١٧	الصلاة	الامامة .
٢	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
٣	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٤	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته الخطبة
٦	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على اميال

(٥٨) فقه الحكم بن عمرو

١	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

(٥٩) فقه: حماد بن أبي سليمان

١	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
٢	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
٣	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين
٤	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة أو فاتته الخطبة
٥	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟

(٦٠) فقه حماد بن داود

١	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف
٢	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته؟

(٦١) فقه: حماد بن زيد

١	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للأصحاء وهم قعود
٢	٥٣	الصلاة	الجلوس قبل القيام

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٢) فقه حماد بن سلمة

١	٣٥	الصلاة	التسلم
٢	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنىٰ على اليد اليسرىٰ في القيام

(٦٣) فقه أبي حميد: المنذر بن سعد بن المنذر

١	١٠٢	الصلاة	الصلاة على رسول الله ﷺ

(٦٤) فقه حميد الرؤاسي

١	١٣٩	الصلاة	مدة القصر

(٦٥) فقه حميد الطويل

١	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام؟

(٦٦) فقه الحميدي

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٢	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب

(٦٧) فقه خارجة بن زيد

١	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٨) فقه خباب بن الأرت

١	٢٤	الصلاة	أوقات الصلاة

(٦٩) فقه خيثمة

١	٣٥	الصلاة	التسليم
٢	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام
٣	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش

(٧٠) فقه أبي خيثمة = زهير بن حرب

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٧١) فقه : داود بن علي الظاهري

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود
٢	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب
٣	٤	الصلاة	الاحرام بالتكبير فرض
٤	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم
٥	٧	الصلاة	اذا خفيت القبلة
٦	١٥	الصلاة	الامام الراتب
٧	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر
٨	١٧	الصلاة	الامامة
٩	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء
١٠	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٢٢	الصلاة	امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر
١٢	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
١٣	٣٣	الصلاة	التسبيح في السجود
١٤	٣٤	الصلاة	التسبيح فيها للرجال والتصفيف للنساء
١٥	٣٥	الصلاة	التسليم
١٦	٣٦	الصلاة	التشهيد
١٧	٣٨	الصلاة	التصفيق في الصلاة والتسبيح
١٨	٤٢	الصلاة	تعدد الجمعة في مسجدين بالبلدة
١٩	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي
٢٠	٤٥	الصلاة	التكبير
٢١	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة
٢٢	٥١	الصلاة	جائز للامام أن يصلي في مكان ارفع من مكان المأمومين
٢٣	٥٣	الصلاة	الجلوس قبل القيام
٢٤	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
٢٥	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار
٢٦	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة
٢٧	٦٠	الصلاة	حركة المصلي وعمله
٢٨	٦٦	الصلاة	دخول الكفار المساجد
٢٩	٦٨	الصلاة	الدعاء
٣٠	٧٠	الصلاة	ذكر صلاة في وقت آخر منه
٣١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٣٢	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
٣٣	٨٣	الصلاة	سجود السهو

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٤	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
٣٥	٩٠	الصلاة	سهو الامام .
٣٦	٩٢	الصلاة	صفة جلساتها .
٣٧	٩٤	الصلاة	الصلاة بجنب امرأة .
٣٨	٩٥	الصلاة	الصلاة جائزة في جوف الكعبة وعلى ظهرها . وعلى أعلى منها .
٣٩	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت صلاة الصبح . او شرع فيها .
٤٠	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب .
٤١	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز. القعود عليه اذا كان طاهراً .
٤٢	١٠٥	الصلاة	الصلاة في ثياب المشركين والفساق .
٤٣	١٠٦	الصلاة	الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها .
٤٤	١١٠	الصلاة	صلاة ما نيم عنه في الاوقات المنهي عنها .
٤٥	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة .
٤٦	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .
٤٧	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٤٨	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة .
٤٩	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» اثر قرائته لام القرآن .
٥٠	١٣٠	الصلاة	كيفية الجلوس فيها .
٥١	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر ؟
٥٢	١٣٧	الصلاة	متى يكبر الامام بالمؤتمين ؟
٥٣	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٥٤	١٤٣	الصلاة	من ابتدأ الصلاة مريضاً ثم صح، او خائفاً . ثم أمن ؟
٥٥	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته الخطبة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٦	١٤٦	الصلاة	من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة ؟
٥٧	١٤٧	الصلاة	من زوحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود ما بين يديه ؟
٥٨	١٤٩	الصلاة	من نام عن صلاة الصبح او نسيها .
٥٩	١٥٠	الصلاة	من نسي سجدة واحدة من الركعة الاولىٰ فليأت بها معتداً بالاولى .
٦٠	١٥٣	الصلاة	نسيان صلاة لا يدري اي صلاة هي ؟
٦١	١٥٥	الصلاة	النهي عن الصلاة مطلقاً عند الشروق والغروب والزوال .
٦٢	١٥٦	الصلاة	النية للصلاة .
٦٣	١٥٧	الصلاة	الوتر .
٦٤	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .
٦٥	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ في القيام .
٦٦	١٦٣	الصلاة	وقت المغرب ووقت العشاء .
٦٧	١٧٣	الصلاة	لا صلاة بغير آذان واقامة .
٦٨	١٧٩	الصلاة	يجزىء الآذان والإقامة على كل حال .
٦٩	١٨٠	الصلاة	يجزىء اي اسم لله ذكر بالتكبير .
٧٠	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود ويفرج ذراعيه .

(٧٢) فقه : ابي الدرداء

١	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم .
٢	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته .
٣	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٤	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
٦	٨٦	الصلاة	سجود الشكر
٧	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً
٨	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر

(٧٣) فقه : دحية بن خليفة الكلبي

١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

(٧٤) فقه ام الدرداء

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٧٥) فقه ابن ابي ذئب

١	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .

(٧٦) فقه ابي ذر الغفاري

١	٢٤	الصلاة	أوقات الصلاة

(٧٧) فقه ذر بن عبد الله المرهبي

١	١١	الصلاة	اسبال الثوب في الصلاة
٢	١٦٨	الصلاة	لا تجزي صلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٨) فقه راشدبن يسار

١	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب

(٧٩) فقه أبي رافع: مولى رسول الله ﷺ

١	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته
٢	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر

(٨٠) فقه الربيع بن خثيم

١	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذا أفضل وفي المساجد جماعة أفضل
١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٢	١٢٠	الصلاة	القراءة

(٨١) فقه ربيعة بن عبد الرحمن

١	١٣٩ ،	الصلاة	مدة القصر
٢	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(٨٢) فقه الربيع بن صبيح

١	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٣) فقه رجاء بن حيوة

١	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .

(٨٤) فقه : الزبير بن العوام

١	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .
٢	١٦٤	الصلاة	يجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد ما شاء .

(٨٥) فقه زرارة بن أوفىٰ

١	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد .

(٨٦) فقه الزهري

١	١٧	الصلاة	الامامة .
٢	٤٦	الصلاة	التكبير أثر كل صلاة وفي الأضحىٰ .
٣	٥٥	الصلاة	جماعة النساء .
٤	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة .
٥	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود والصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً .
٦	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة ؟
٧	١٢٦	الصلاة	القنوت .
٨	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٩	١٤٢	الصلاة	المغمى عليه لا يقضي ما فاته .
١٠	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
١٢	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(٨٧) فقه أبي زيد الأنصاري

١	٨٣	الصلاة	سجود السهو .

(٨٨) فقه زياد ابي العلاء

١	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش .

(٨٩) فقه زيد بن أرقم

١	١	الصلاة	اجتماع العيد والجمعة .
٢	٩٢	الصلاة	صفة جلساتها .

(٩٠) فقه زيد بن ثابت

١	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٢	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٣	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .

(٩١) فقه زيد بن حارثة

١	٥	الصلاة	الأحق بالامامة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٢) فقه : ابن سابط

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٢	١٣٢	الصلاة	المؤتم يصبح اماماً .

(٩٣) فقه سالم بن عبد الله بن عمر

١	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر .
٢	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
٣	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٤	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الأوقات المنهى عنها .
٥	١٢٦	الصلاة	القنوت .
٦	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .

(٩٤) فقه سالم مولىٰ أبي حذيفة

١	٥	الصلاة	الأحق بالامامة .

(٩٥) فقه : سعد بن أبي وقاص

١	٣٩	الصلاة	التطبيق .
٢	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٣	٨٥	الصلاة	سجود السهو قبل السلام أو بعده .
٤	١٥٧	الصلاة	الوتر .
٥	١٦٤	الصلاة	يجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد ما شاء
٦	١٧٥	الصلاة	لا يؤذن اثنان فصاعداً معاً
٧	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٦) فقه: سعيد بن جبير

١	١	الصلاة	إتمام الركوع والسجود .
٢	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر .
٣	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٤	٤٨	الصلاة	التنفل قبل صلاة العيدين .
٥	٦١	الصلاة	ختم القرآن وقيام الليل .
٦	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .
٧	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف .
٨	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت صلاة الصبح . أو شرع فيها .
٩	١٢٠	الصلاة	القراءة .
١٠	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر؟
١١	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
١٢	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
١٣	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب أم سنة ؟
١٤	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام .

(٩٧) فقه : أبي سعيد الخدري

١	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .
٢	٣٤	الصلاة	التسبيح فيها للرجال والتصفيق للنساء .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٤	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٥	٨١	الصلاة	السترة
٦	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب

(٩٨) فقه سعيد بن العاص

١	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار

(٩٩) فقه سعيد بن المسيب

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب .
٢	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر .
٣	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال .
٤	٧٥	الصلاة	ذكر صلاة في وقت أخرى .
٥	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٦	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٧	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٨	١٠٣	صلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
٩	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر .
١٠	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة .
١١	١٢٢	الصلاة	القراءة في المصحف والاتكاء على عصا أو حائط .
١٢	١٢٣	الصلاة	قراءة المصلي في المصحف .
١٣	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .
١٤	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر ؟
١٥	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
١٧	١٥٨	الصلاة	الوتر على الراحلة وقاعداً وهو تطوع ولا يقضي .
١٨	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب أم سنة ؟
١٩	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .
٢٠	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال .

(١٠٠) فقه: سفيان الثوري

١	٨	الصلاة	الاذان قبل دخول الوقت .
٢	١٩	الصلاة	إمامة المرأة للنساء .
٣	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها .
٤	٣٥	الصلاة	التسليم .
٥	٣٦	الصلاة	التشهد .
٦	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٧	٤٤	اصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي .
٨	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة .
٩	٥٨	الصلاة	الحدث في الطهارة .
١٠	٧٠	الصلاة	ذكر صلاة في وقت أخرىٰ .
١١	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
١٢	٨٣	الصلاة	سجود السهو .
١٣	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
١٤	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف .
١٥	١٠٥	الصلاة	الصلاة في ثياب المشركين والفساق .
١٦	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بإمام الجمعة .
١٧	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .
١٨	١٢٦	الصلاة	القنوت

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٩	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» أثر قراءته لام القرآن
٢٠	١٣٧	الصلاة	متى يكبر الامام بالمؤتمين
٢١	١٣٨	الصلاة	المحاريب في المساجد
٢٢	١٣٩	الصلاة	مدة القصر
٢٣	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٢٤	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته
٢٥	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع أو السجود خفض قدر طاقته
٢٧	١٦٠	الصلاة	نسيان صلاة لا يدري أي صلاة هي
٢٧	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
٢٨	١٦٣	الصلاة	وقت المغرب وقت العشاء
٢٩	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام
٣٠	١٧٩	الصلاة	يجزىء الآذان والاقامة على كل حال

(١٠١) فقه: سفيان بن عيينة

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٢	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب

(١٠٢) فقه سلمان الفارسي

١	٦١	الصلاة	ختم القرآن وقيام الليل

(١٠٣) فقه: أم سلمة ام المؤمنين

١	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته
٢	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها
٤	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٥	١١٧	الصلاة	عورة المرأة
٦	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع أو السجود خفض قدر طاقته
٧	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .

(١٠٤) فقه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

١	٥	الصلاة	الاحق بالامامة
٢	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال

(١٠٥) فقه سليمان بن صرد

١	١٣٣	الصلاة	المؤذن يتكلم في اذانه

(١٠٦) فهرسة فقه : سليمان بن موسى

١	١١٧	الصلاة	عورة المرأة

(١٠٧) فقه سليمان بن يسار

١	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء
١	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الضحى

(١٠٨) فقه سمرة بن جندب

١	٨٧	الصلاة	سكتة الامام بعد تكبيرة الاحرام وبعد القراءة وقبل الركوع

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٩) فقه سويد بن غفلة

١	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذا أفضل وفي المساجد جماعة افضل .
٢	٩١	الصلاة	صفة الاذان والاقامة .
٣	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .

(١١٠) فقه سهل بن سعد

١	٥٦	الصلاة	الجمعة .
٢	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنىٰ على اليد اليسرىٰ في القيام .

(١١١) فقه: ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة

١	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة .

(١١٢) فقه شرحبيل بن السمط

١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .

(١١٣) فقه: شريح القاضي

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب .
٢	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٣	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٤	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٤) فقه: شريك بن عبد الله

١	١٥١	الصلاة	منع أكل الثوم والبصل ونحوهما في المساجد

(١١٥) فقه شقيق بن سلمة

١	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .

(١١٦) فقه شعبة

١	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .

(١١٧) فقه : الشعبي

١	١٧	الصلاة	الامامة .
٢	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء .
٣	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها .
٤	٢٢	الصلاة	امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر .
٥	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
٦	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة .
٧	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٨	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
٩	١٢٣	الصلاة	قراءة المصلي في المصحف .
١٠	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
١١	١٥٤	الصلاة	النوم في المساجد والتطرق .
١٢	١٥٨	الصلاة	الوتر على الراحلة وقاعداً وهو تطوع ولا يقضى .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام
١٤	١٨٢	الصلاة	يستحب تطويل الركعة الاولى في كل صلاة

(١١٨) فقه شيبة بن عثمان الحجيمي

١	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته

(١١٩) فقه صعصعة بن صوحان

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب

(١٢٠) فقه صهيب بن النعمان

١	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً افضل وفي المساجد جماعة أفضل

(١٢١) فقه الضحاك بن قيس

١	١٢٤	الصلاة	قصر الخطبة والسجدة فيها

(١٢٢) فقه الضحاك بن مزاحم

١	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف

(١٢٣) فقه : طارق بن شهاب

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٤) فقه طاوس بن كيسان

١	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم
٢	٩	الصلاة	اذان المرأة واقامتها
٣	٢٢	الصلاة	امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر
٤	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة
٥	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي
٦	٥٠	الصلاة	الثوب الواسع يطرح منه على عاتقه
٧	٦٨	الصلاة	الدعاء
٨	٦٩	الصلاة	الدعاء بهذه الكلمات الاربعة بعد التشهد
٩	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
١٠	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
١١	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
١٢	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد اقيمت صلاة الصبح او شرع فيها
١٣	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الأوقات المنهي عنها
١٤	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الأوقات المنهى عنها
١٥	١٢٠	الصلاة	القراءة
١٦	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة
١٧	١٤٢	الصلاة	المغمىٰ عليه لا يقضي ما فاته
١٨	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته الخطبة
١٩	١٤٦	الصلاة	من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة ؟
٢٠	١٤٧	الصلاة	من زوحم يوم الجمعة فلم يقدر على السجود بين يديه ؟
٢١	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته
٢٢	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٥) فقه طلحة بن عبيد الله

١	١٧	الصلاة	الامامة
٢	١٦٤	الصلاة	ويجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد ما شاء

(١٢٦) فقه ابي طلحة الانصاري

١	١٧٢	الصلاة	لا صلاة بحضرة طعام او بتدافع الأخبثين

(١٢٧) فقه طلق بن علي

٢	١٧٤	الصلاة	لا وتران في ليلة

(١٢٨) فقه عائذ بن عمرو

١	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود ويفرج ذراعيه

(١٢٩) فقه : عائشة بنت ابي بكر الصديق

١	٨	الصلاة	الآذان قبل دخول الوقت
٢	٩	الصلاة	آذان المرأة واقامتها
٣	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته
٤	١٧	الصلاة	الامامة
٥	١٩	الصلاة	امامة المرأة النساء
٦	٢٠	الصلاة	امامة المرأة وآذانها واقامتها

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة
٨	٣١	الصلاة	التخصر والاعتماد
٩	٤٧	الصلاة	تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب
١٠	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
١١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
١٢	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد
١٣	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات
١٤	١٠١	الصلاة	صلاة ما يتم عنه في الاوقات المنهى عنها
١٥	١١٧	الصلاة	عورة المرأة
١٦	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة
١٧	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
١٨	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنىٰ على اليد اليسرى في القيام

(١٣٠) فقه : عاتكة بنت زيد

١	٥٥	الصلاة	جماعة النساء

(١٣١) فقه ابي العالية

١	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام

(١٣٢) فقه عامر بن ربيعة

١	٥	الصلاة	الاحق بالامامة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٣) فقه عبادة بن الصامت

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود
٢	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .
٣	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر ؟
٤	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب أم سنة ؟

(١٣٤) فقه عبادة بن نسي

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب

(١٣٥) فقه العباس بن سهل بن سعد

١	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً افضل وفي المساجد جماعة افضل

(١٣٦) فقه : عبد الرزاق بن همام الصنعانى

١	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود

(١٣٧) فقه عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٢	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .

(١٣٨) فقه عبد الرحمن بن البيلماني

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٩) فقه ابي عبد الرحمن السلمي : عبد الله بن حبيب

١	٢٣	الصلاة	قراءة المصلي في المصحف

(١٤٠) فقه عبد الرحمن بن سمرة

١	٣٢	الصلاة	التخلف عن الجماعة
٢	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة

(١٤١) فقه عبد الرحمن بن عوف

١	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب
٢	١٤٥	الصلاة	من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو مرتد

(١٤٢) فقه : عبد الرحمن بن ابي ليلى

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود
٢	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته
٣	٣٥	الصلاة	التسليم
٤	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف
٥	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب
٦	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
٧	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام
٨	١٢٦	الصلاة	القنوت
٩	١٦١	الصلاة	وقت المغرب ووقت العشاء
١٠	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤٣) فقه عبد الرحمن بن مهدي

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(١٤٤) فقه عبد الرحمن بن يزيد

١	٤٣	الصلاة	تسوية الصفوف

(١٤٥) فقه عبد الله بن أنيس

١	١٤٣	الصلاة	من ابتدأ الصلاة مريضاً ثم صح او خائفاً ثم أمن

(١٤٦) فقه عبد الله بن دينار

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(١٤٧) فقه : عبد الله بن الزبير

١	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً افضل وفي المساجد جماعةً أفضل
٢	٤٥	الصلاة	التكبير
٣	٥٦	الصلاة	الجمعة
٤	٩٣	الصلاة	صلاة الاستسقاء
٥	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات
٦	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» إثر قراءته لام القرآن

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤٨) فقه : عبد الله بن عباس

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود
٢	٢	الصلاة	اجتماع العيد الجمعة
٣	١١	الصلاة	اسبال الثوب في الصلاة
٤	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء
٥	٢٠	الصلاة	امامة المرأة وآذانها وإقامتها
٦	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة
٧	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته
٨	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال
٩	٣١	الصلاة	التخصر والاعتماد
١٠	٣٢	الصلاة	التخلف عن الجماعة
١١	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف
١٢	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
١٣	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار
١٤	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
١٥	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
١٦	٧٧	الصلاة	زيادة [الا صلوا في الرحال] في الآذان
١٧	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
١٨	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
١٩	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب
٢٠	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً
٢١	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الاوقات المنهي عنها
٢٢	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات
٢٣	١١٦	الصلاة	العمل عند آذان الجمعة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	١١٧	الصلاة	عورة المرأة .
٢٥	١١٩	الصلاة	الصلاة في المقبرة والى قبر لا تجوز .
٢٦	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٢٧	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة .
٢٨	١٢٦	الصلاة	القنوت .
٢٩	١٣٥	الصلاة	ما يقال بعد القيام من الركوع .
٣٠	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٣١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
٣٢	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته .
٣٣	١٥٧	الصلاة	الوتر .
٣٤	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .
٣٥	١٦٥	الصلاة	هدم مساجد الضرار .
٣٦	١٦٨	الصلاة	لا تجزيء صلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال .
٣٧	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش .
٣٨	١٧٢	الصلاة	لا صلاة بحضرة طعام او بتدافع الاخبثين .

(١٤٩) فقه : عبد الله بن عمر

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود.
٢	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب .
٣	٥	الصلاة	الاحق بالامامة .
٤	٨	الصلاة	الاذان قبل دخول الوقت .
٥	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته .
٦	١٧	الصلاة	الامامة .
٧	١٩	الصلاة	امامة المرأة النساء .
٨	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	٢٢	الصلاة	امامة مقصر بمقيم ومقيم بمقصر
١٠	٢٤	الصلاة	الانصات للخطيب.
١١	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين .
١٢	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .
١٣	٣١	الصلاة	التخصر والاعتماد .
١٤	٣٢	الصلاة	التخلف عن الجماعة .
١٥	٤١	الصلاة	التطوع في المساجد .
١٦	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
١٧	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي.
١٨	٤٦	الصلاة	التكبير اثر كل صلاة وفي الأضحى.
١٩	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة .
٢٠	٥٢	الصلاة	جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه .
٢١	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال .
٢٢	٥٥	الصلاة	جماعة النساء .
٢٣	٦٠	الصلاة	حركة المصلي وعمله .
٢٤	٧١	الصلاة	رد المصلي السلام اشارة .
٢٥	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٢٦	٧٤	الصلاة	رفع اليدين لتكبيرة الاحرام .
٢٧	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٢٨	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٢٩	٧٧	الصلاة	زيادة [الاصلوا في الرحال] في الآذان .
٣٠	٧٨	الصلاة	زيادة [حي على خير العمل] في الآذان .
٣١	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٣٢	٨٥	الصلاة	سجود السهو قبل السلام او بعده .
٣٣	٩١	الصلاة	صفة الآذان والاقامة .
٣٤	٩٢	الصلاة	صفة جلساتها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٥	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت صلاة الصبح او شرع فيها .
٣٦	١٠١	الصلاة	الصلاة على الرحال .
٣٧	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
٣٨	١١١	الصلاة	صلاة المرأة في المسجد
٣٩	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الاوقات المنهى عنها .
٤٠	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر .
٤١	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة
٤٢	١١٧	الصلاة	عورة المرأة .
٤٣	١١٩	الصلاة	في المقبرة والى قبر لا تجوز .
٤٤	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٤٥	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة .
٤٦	١٢٦	الصلاة	القنوت .
٤٧	١٢٧	الصلاة	قول « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » عند القيام من الركوع .
٤٨	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر ؟
٤٩	١٣٦	الصلاة	متى يأكل يوم العيد ؟
٥٠	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٥١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
٥٢	١٤١	الصلاة	المغمى عليه لا يقضي ما فاته .
٥٣	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته الخطبة .
٥٤	١٤٦	الصلاة	من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة ؟
٥٥	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته .
٥٦	١٥٤	الصلاة	النوم في المساجد والتطرق .
٥٧	١٥٧	الصلاة	الوتر .
٥٨	١٥٨	الصلاة	الوتر على الراحلة وقاعداً وهو تطوع ولا يقضى .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٩	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب ام سنة ؟
٦٠	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى .
٦١	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟
٦٢	١٦٩	الصلاة	لا تجوز الاجرة على الآذان .
٦٣	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على صلاة تركت عمداً .
٦٣	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً .
٦٤	١٧٩	الصلاة	يجزي الآذان والاقامة على اي حال .
٦٥	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على اميال .
٦٦	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .

(١٥٠) فقه : ـ عبد الله بن عمرو بن العاص

١	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٢	١٠٤	الصلاة	الصلاة في اعطان الابل .
٣	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال .

(١٥١) فقه عبد الله بن المبارك

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٢	١٦٣	الصلاة	وقت المغرب ووقت العشاء

(١٥٢) فقه عبد الله بن محيريز

١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

(١٥٣) فقه : عبد الله بن مسعود

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٥	الصلاة	الاحق بالامامة .
٣	٨	الصلاة	الآذان قبل دخول الوقت .
٤	١١	الصلاة	اسبال الثوب في الصلاة .
٥	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
٦	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة .
٧	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين .
٨	٣٥	الصلاة	التسليم .
٩	٣٩	الصلاة	التطبيق
١٠	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي .
١١	٤٦	الصلاة	التكبير اثر كل صلاة وفي الاضحى .
١٢	٥٢	الصلاة	جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه .
١٣	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال .
١٤	٥٦	الصلاة	الجمعة .
١٥	٦١	الصلاة	ختم القرآن وقيام الليل .
١٦	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .
١٧	٦٨	الصلاة	الدعاء .
١٨	٧٢	الصلاة	رفع المصلي بصره الى السماء .
١٩	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٢٠	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٢١	٨٠	الصلاة	سبق المؤتم للامام .
٢٢	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٢٣	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
٢٤	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف . وعلى كل ما يجوز القعود عليه . اذا كان طاهراً .
٢٥	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الاوقات المنهى عنها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٦	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر.
٢٧	١٢٠	الصلاة	القراءة.
٢٨	١٢٤	الصلاة	قصر الخطبة والسجدة فيها.
٢٩	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة.
٣٠	١٢٦	الصلاة	القنوت.
٣١	١٢٧	الصلاة	قول «سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد» عند القيام من الركوع.
٣٢	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» اثر قراءته لام القرآن.
٣٣	١٣٥	الصلاة	ما يقال بعد القيام من الركوع.
٣٤	١٣٦	الصلاة	متى يأكل يوم العيد ؟
٣٥	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر.
٣٦	١٤٤	الصلاة	من ادرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته الخطبة.
٣٧	١٦٢	الصلاة	وقت صلاة الصبح يوم النحر.
٣٨	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟
٣٩	١٦٨	الصلاة	لا تجزى صلاة من جر ثوبة خيلاء من الرجال.
٤٠	١٦٩	الصلاة	لا تجوز الاجرة على الأذان.
٤١	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً.

(١٥٤) فقه عبد الله بن أبي مليكة

١	١٧	الصلاة	الامامة

(١٥٥) فقه عبد الله بن ابي الهذيل

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥٦) فقه عبد الله بن يزيد: النخعي

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب
٢	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب

(١٥٧) فقه: ابي عبيدة بن الجراح

١	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته

(١٥٨) فقه عبيدة السلماني

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود
٢	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً افضل وفي المساجد جماعة افضل
٣	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى

(١٥٩) فقه ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

١	٣٥	الصلاة	التسليم
٢	٥٩	الصلاة	حركاتها قريبة في السواء

(١٦٠) فقه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

١	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر

(١٦١) فقه عثمان البتي

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦٢) فقه عثمان بن أبي العاص

١	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال
٢	٣٠	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة وآيات معها على كل حال .

(١٦٣) فقه: عثمان بن عفان

١	١٧	الصلاة	الامامة .
٢	٢٥	الصلاة	البسملة في الصلاة .
٣	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
٤	٥٦	الصلاة	الجمعة
٥	٦١	الصلاة	ختم القرآن وقيام الليل.
٦	٦٤	الصلاة	خطبة الجمعة .
٧	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٨	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٩	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
١٠	٩٣	الصلاة	صلاة الاستسقاء .
١١	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة .
١٢	١٢٦	الصلاة	القنوت .
١٣	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .
١٤	١٣٧	الصلاة	متى يكبر الامام بالمؤتمين ؟
١٥	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
١٦	١٥٧	الصلاة	الوتر .
١٧	١٧٤	الصلاة	لا وتران في ليلة .
١٨	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦٤) فقه ابي عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل

١	١٢٦	الصلاة	القنوت .

(١٦٥) فقه عرفجة بن عبد الله الثقفي

١	١١١	الصلاة	صلاة المرأة في المسجد .

(١٦٦) فقه: عروة بن الزبير

١	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر .
٢	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .
٣	٦٨	الصلاة	الدعاء .
٤	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد .
٥	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد اقيمت صلاة الصبح او شرع فيها .
٦	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الاوقات المنهى عنها .
٧	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر .
٨	١٥٧	الصلاة	الوتر .

(١٦٧) فقه: عطاء بن ابي رباح

١	٥	الصلاة	الاحق بالامامة .
٢	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم .
٣	٩	الصلاة	اذان المرأة واقامتها .
٤	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته .
٥	١٥	الصلاة	الامام الراتب .
٦	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	١٧	الصلاة	الامامة .
٨	١٩	الصلاة	امامة المرأة النساء .
٩	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها .
١٠	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود .
١١	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب .
١٢	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة .
١٣	٣٧	الصلاة	التشهد بين سجدتي السهو .
١٤	٤٢	الصلاة	تعدد الجمعة في مسجدين بالبلدة .
١٥	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
١٦	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي .
١٧	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة .
١٨	٥٢	الصلاة	جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه .
١٩	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال .
٢٠	٥٦	الصلاة	الجمعة .
٢١	٦٣	الصلاة	خروج النساء للعيدين .
٢٢	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام .
٢٣	٦٨	الصلاة	الدعاء .
٢٤	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٢٥	٨١	الصلاة	السترة .
٢٦	٨٣	الصلاة	سجود السهو .
٢٧	٨٥	الصلاة	سجود السهو قبل السلام او بعده .
٢٨	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى . كل ما يجوز القعود عليه اذا . كان طاهراً .
٢٩	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
٣٠	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الاوقات المنهى عنها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣١	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الاوقات المنهى عنها .
٣٢	١١٧	الصلاة	عورة المرأة .
٣٣	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٣٤	١٢٧	الصلاة	قول «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» عند القيام من الركوع .
٣٥	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» اثر قراءته لام القرآن .
٣٦	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .
٣٧	١٣٢	الصلاة	المؤتم يصبح اماماً .
٣٨	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر ؟
٣٩	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته .
٤٠	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته الخطبة .
٤١	١٥٨	الصلاة	الوتر على الراحلة وقاعداً وهو تطوع ولا يقضى .
٤٢	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب ام سنة ؟
٢٣	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش
٢٤	١٧٣	الصلاة	لا صلاة بغير آذان واقامة .
٢٥	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على اميال .
٢٦	١٨٢	الصلاة	يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة .
٢٧	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .

(١٦٨) فقه عقبة بن عامر

١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

(١٦٩) فقه : عكرمة (مولى ابن عباس)

١	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة
٣	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» اثر قراءته لام القرآن
٤	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٥	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
٦	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على اميال
٧	١٨٤	الصلاة	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة

(١٧٠) فقه العلاء بن زياد العدوي

١	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات

(١٧١) فقه علقمة

١	٨	الصلاة	الآذان قبل دخول الوقت
٢	٣٥	الصلاة	التسليم
٣	٤٦	الصلاة	التكبير اثر كل صلاة وفي الاضحى
٤	٤٧	الصلاة	تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب
٥	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة
٦	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار
٩	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام
٩	١٢٠	الصلاة	القراءة
١٠	١٦٤	الصلاة	يجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد وما شاء

(١٧٢) فقه: علي بن ابي طالب

١	١٦	الصلاة	الامام غير المتطهر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة
٣	٢٥	الصلاة	البسملة في الصلاة
٤	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته
٥	٣٥	الصلاة	التسليم
٦	٤٥	الصلاة	التكبير
٧	٤٧	الصلاة	تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب
٨	٤٨	الصلاة	التنقل قبل صلاة العيدين
٩	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة
١٠	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
١١	٥٥	الصلاة	جماعة النساء
١٢	٥٦	الصلاة	الجمعة
١٣	٦٠	الصلاة	حركة المصلي وعمله
١٤	٦٣	الصلاة	رفع اليدين
١٥	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
١٦	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
١٧	٨٦	الصلاة	سجود الشكر
١٨	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام
١٩	٨٩	الصلاة	السلام قبل الامام
٢٠	٩٣	الصلاة	صلاة الاستسقاء
٢١	١٠٩	الصلاة	صلاة الكسوف والخسوف والآيات
٢٢	١١١	الصلاة	صلاة المرأة في المسجد
٢٣	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة
٢٤	١١٧	الصلاة	عورة المرأة
٢٥	١١٩	الصلاة	الصلاة في المقبرة والى قبر لا تجوز
٢٦	١٢٠	الصلاة	القراءة
٢٧	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٨	١٢٦	الصلاة	القنوت
٢٩	١٢٧	الصلاة	قول «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» عند القيام من الركوع
٣٠	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر ؟
٣١	١٣٨	الصلاة	المحاريب في المساجد
٣٢	١٣٩	الصلاة	مدة القصر
٣٣	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٣٤	١٥١	الصلاة	منع آكل الثوم والبصل ونحوهما من المساجد
٣٥	١٥٨	الصلاة	الوتر على الراحلة وقاعداً وهو تطوع ولا يقضي
٣٦	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب ام سنة ؟
٣٧	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
٣٨	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى في القيام
٣٩	١٦٧	الصلاة	لا تجب في الصلاة قراءة
٤٠	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش
٤١	١٧٦	الصلاة	لا يفتح المصلي للامام الا في الفاتحة
٤٢	١٧٨	الصلاة	لا يقرأ القرآن في ركوع ولا سجود
٤٣	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود ويفرج ذراعيه

(١٧٣) فقه علي بن المديني

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(١٧٤) فقه عمار بن ياسر

١	٣٥	الصلاة	التسليم
٢	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام
٤	١٢٤	الصلاة	قصر الخطبة والسجدة فيها .
٥	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته

(١٧٥) فقه : عمر بن الخطاب

١	٥	الصلاة	الأحق بالامامة .
٢	٦	الصلاة	اختلاف نية الامام والمأموم.
٣	٨	الصلاة	الاذان قبل دخول الوقت .
٤	١٣	الصلاة	اشتغال البال فيها .
٥	١٧	الصلاة	الامامة .
٦	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة .
٧	٢٥	الصلاة	البسملة في الصلاة .
٨	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته .
٩	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال .
١٠	٣٠	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة وآيات معها على كل حال .
١١	٣٥	الصلاة	التسليم .
١٢	٣٦	الصلاة	التشهد .
١٣	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف .
١٤	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي .
١٥	٤٩	الصلاة	التوجيه سنة حسنة .
١٦	٥٥	الصلاة	جماعة النساء .
١٧	٥٦	الصلاة	الجمعة .
١٨	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار .
١٩	٦٤	الصلاة	خطبة الجمعة .
٢٠	٦٥	الصلاة	خواطر المصلي .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٢٢	٧٦	الصلاة	الركعتان قبل صلاة المغرب .
٢٣	٨٠	الصلاة	سبق المؤتم للامام .
٢٤	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة .
٢٥	٨٨	الصلاة	السلام عند التمام .
٢٦	٩٣	الصلاة	صلاة الاستسقاء .
٢٧	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع إمام المسجد .
٢٨	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد اقيمت . صلاة الصبح أو شرع فيها .
٢٩	١٠٠	الصلاة	الصلاة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل . ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً .
٣٠	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الأوقات المنهي عنها .
٣١	١١١	الصلاة	صلاة المرأة في المسجد .
٣٢	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة .
٣٣	١١٩	الصلاة	الصلاة في المقبرة وإلى قبر لا تجوز .
٣٤	١٢٠	الصلاة	القراءة .
٣٥	١٢١	الصلاة	قراءة السورة في ركعتين .
٣٦	١٢٤	الصلاة	قصر الخطبة والسجدة فيها .
٣٧	١٢٦	الصلاة	القنوت .
٣٨	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» اثر قراءته لام القرآن .
٣٩	١٢٩	الصلاة	الكلام بين الخطبتين .
٤٠	١٣٠	الصلاة	لبس الرجل المعصفر في الصلاة .
٤١	١٣٧	الصلاة	متى يكبر الامام بالمؤتمين ؟
٤٢	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
٤٣	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة او فاتته . الخطبة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٤	١٤٥	الصلاة	من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو مرتد
٤٥	١٤٧	الصلاة	من زوحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود بين يديه ؟
٤٦	١٥٥	الصلاة	النهي عن الصلاة مطلقاً عند الشروق والغروب والزوال
٤٧	١٦٧	الصلاة	لا تجب في الصلاة قراءة
٤٨	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش
٤٩	١٧٢	الصلاة	لا صلاة بحضرة طعام او بتدافع الاخبثين
٥٠	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً
٥١	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود ويفرج ذراعيه

(١٧٦) فقه: عمر بن عبد العزيز

١	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين
٢	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
٣	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة
٤	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة
٥	١٢٥	الصلاة	القصر ركعتين وركعة
٦	١٤٥	الصلاة	من ترك فريضة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو مرتد
٧	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً

(١٧٧) فقه: عمران بن الحصين

١	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٠	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة وآيات معها على كل حال
٣	٨٧	الصلاة	سكتة الامام بعد تكبيرة الاحرام وبعد القراءة وقبل الركوع

(١٧٨) فقه عمرو بن دينار

١	٤٢	الصلاة	تعدد الجمعة في مسجدين بالبلدة
٢	٦٨	الصلاة	الدعاء
٣	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش

(١٧٩) فقه عمرو بن سلمة

١	١٨	الصلاة	امامة الصغير واذانه
٢	٥٣	الصلاة	الجلوس قبل القيام

(١٨٠) فقه عمرو بن شعيب

١	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة
٢	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(١٨١) فقه عمرو بن ميمون

١	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين
٢	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٣	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنىٰ على اليد اليسرىٰ في القيام
٤	١٦٤	الصلاة	يجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد ما شاء

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٨٢) فقه القاسم بن محمد

١	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
٢	٢٨	الصلاة	التبسم
٣	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٤	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٥	١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر
٦	١١٦	الصلاة	العمل عند آذان الجمعة
٧	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٨	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً

(١٨٣) فقه قبيصة بن ذؤيب

١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

(١٨٤) فقه: قتادة بن دعامة

١	١٧	الصلاة	الامامة
٢	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء
٣	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
٤	٥٧	الصلاة	الجهر والاسرار
٥	٦٠	الصلاة	حركة المصلي وعمله
٦	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٧	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
٨	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين
٩	١١٥	الصلاة	على من تجب الجمعة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	١٣٢	الصلاة	المؤتم يصبح اماماً
١١	١٣٩	الصلاة	مدة القصر
١٢	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
١٣	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته
١٤	١٥٢	الصلاة	المنفرد بالفرض يدخل مع الامام
١٥	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
١٦	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(١٨٥) فقه ابي قلابة

١	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام

(١٨٦) فقه كثير مولى ابن سمرة

١	٣٢	الصلاة	التخلف عن الجماعة

(١٨٧) فقه : كعب بن عجرة

١	١٥٥	الصلاة	النهي عن الصلاة مطلقاً عند الشروق والغروب والزوال

(١٨٨) فقه كعب بن مالك

١	٨٦	الصلاة	سجود الشكر
٢	١٣٨	الصلاة	المحاريب في المساجد

(١٨٩) فقه كلثوم بن هانىء

١	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٩٠) فقه : الليث بن سعد

١	٩	الصلاة	اذان المرأة واقامتها
٢	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال
٤	٥١	الصلاة	جائز للامام ان يصلي في مكان رافع من مكان المأمومين
٥	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٦	١١٤	الصلاة	عدد المؤتمين بامام الجمعة
٧	١٢٦	الصلاة	القنوت
٨	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٩	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(١٩١) فقه : مالك بن الحويرث

١	٥٣	الصلاة	الجلوس قبل القيام

(١٩٢) فقه : مجاهد بن جبر

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب
٢	١١	الصلاة	اسبال الثوب في الصلاة
٣	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته
٤	١٩	الصلاة	امامة المرأة للنساء
٥	٢٠	الصلاة	امامة المرأة واذانها واقامتها
٦	٥٦	الصلاة	الجمعة
٧	٦٠	الصلاة	حركة المصلي وعمله
٨	٦٨	الصلاة	الدعاء
٩	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
١١	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الأوقات المنهى عنها
١٢	١١٧	الصلاة	عورة المرأة
١٣	١٤١	الصلاة	المغمى عليه يقضي ما فاته
١٤	١٤٤	الصلاة	من أدرك ركعة مع امام الجمعة أو فاتته الخطبة
١٥	١٤٧	الصلاة	من زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود بين يديه
١٦	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته
١٧	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
١٨	١٧٣	الصلاة	لا صلاة بغير أذان وإقامة
١٩	١٧٨	الصلاة	لا يقرأ القرآن في ركوع ولا سجود

(١٩٣) فقه أبي مجلز : لاحق بن حميد

١	٧٢	الصلاة	رفع المصلي بصره الى السماء
٢	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد
٣	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب
٤	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام

(١٩٤) فقه أبي محذورة

١	٩١	الصلاة	صفة الاذان والاقامة

(١٩٥) فقه محمد الباقر بن علي زين العابدين

١	٢٣	الصلاة	الانصات للامام

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١١٨	الصلاة	فخذ الرجل ليس بعورة .

(١٩٦) فقه محمد بن جرير الطبري

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٢	١٣٨	الصلاة	المحاريب في المساجد .

(١٩٧) فقه : محمد بن سيرين

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود .
٢	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين .
٣	٢٨	الصلاة	التبسم .
٤	٤٤	الصلاة	التعوذ وما يخفيه المصلي .
٥	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة .
٦	٦٨	الصلاة	الدعاء .
٧	٧٣	الصلاة	رفع اليدين .
٨	٩٠	الصلاة	سهو الامام .
٩	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت صلاة الصبح . أو شرع فيها .
١٠	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر .
١١	١٤٢	الصلاة	المغمى عليه لا يقضي ما فاته .
١٢	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام .
١٣	١٦٦	الصلاة	هل يعتد بالركعة بغير قيام ؟
١٤	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٩٨) فقه محمد بن المنكدر

١	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(١٩٩) فقه محمد بن نصر المروزي

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٠٠) فقه محمد بن نمير

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٠١) فقه مروان بن الحكم

١	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر
٢	١٢٠	الصلاة	القراءة

(٢٠٢) فقه : مسروق بن الأجدع

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر .
٢	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين .
٣	١٣٩	الصلاة	مدة القصر .
٤	١٨٣	الصلاة	يعتدل في الركوع ويقنطر ظهره في السجود ويفرج ذراعيه .

المسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٠٣) فقه مسلم بن عقيل

١	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد أقيمت صلاة الصبح أو شرع فيها

(٢٠٤) فقه المسور بن مخرمة

١	١	الصلاة	اتمام الركوع والسجود
٢	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف
٣	٥٨	الصلاة	الحدث في الصلاة

(٢٠٥) فقه مطرف بن عبد الله

١	١٧٧	الصلاة	لا يقدر على قضاء صلاة تركت عمداً

(٢٠٦) فقه المطلب بن أبي وداعة

١	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة

(٢٠٧) فقه معاذ بن جبل

١	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين
٢	٦١	الصلاة	ختم القرآن وقيام الليل
٣	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر
٤	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٠٨) فقه معاذة العدوية

١	١٢	الصلاة	اشارة المصلي والتفاته

(٢٠٩) فقه معاوية بن أبي سفيان

١	٢٦	الصلاة	البزاق في المسجد وزخرفته
٢	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين
٣	٦٤	الصلاة	خطبة الجمعة
٤	٥٧	الصلاة	الوتر

(٢١٠) فقه المعتمر بن سليمان التيمي

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢١١) فقه ابي معمر = عبد الله بن سخبرة

١	٤٠	الصلاة	التطوع في البيوت فذاً أفضل وفي المساجد جماعة أفضل

(٢١٢) فقه معمر بن راشد

١	١٥	الصلاة	الامام الراتب

(٢١٣) فقه المغيرة بن شعبة

١	٥	الصلاة	الاحق بالامامة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٨٥	الصلاة	سجود السهو قبل السلام او بعده
٣	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين

(٢١٤) فقه مكحول

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب
٢	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٣	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
٤	٩٩	الصلاة	صلاة ركعتين والامام يخطب
٥	١٤٨	الصلاة	من عجز عن الركوع والسجود خفض قدر طاقته

(٢١٥) فقه ابن المنذر

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢١٦) فقه: ابي موسى الأشعري

١	٤٧	الصلاة	تلاوة آيات الرحمة وآيات العذاب
٢	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
٣	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٤	٨٢	الصلاة	سجود التلاوة
٥	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف
٦	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين
٧	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الضحىٰ
٨	١٢٤	الصلاة	قصر الخطبة والسجدة فيها
٩	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى

(٢١٧) فقه موسىٰ بن عقبة

١	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الاوقات المنهى عنها

(٢١٨) فقه نافع بن جبير

١	١١٩	الصلاة	الصلاة في المقبرة والى قبر لا تجوز
٢	١٥٢	الصلاة	المنفرد في الفرض يدخل مع الامام
٣	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش

(٢١٩) فقه نافع مولىٰ بن عمر

١	٨	الصلاة	الأذان قبل دخول الوقت
٢	٣٦	الصلاة	التشهد
٣	٥٠	الصلاة	الثوب الواسع يطرح منه على عاتقه
٤	٧٣	الصلاة	رفع اليدين
٥	١١٢	الصلاة	صلاة النوافل في الأوقات المنهى عنها
٦	١٣٤	الصلاة	ما حكم الوتر؟
٧	١٥٩	الصلاة	الوتر واجب ام سنة
٨	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(٢٢٠) فقه ابن أبي نجيح

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٢١) فقه: النضر بن أنس بن مالك

١	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٢٢) فقه النعمان بن بشير

١	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف
٢	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر

(٢٢٣) فقه نعيم بن سلامة

١	٣	الصلاة	الاحتباء والامام يخطب والشرب

(٢٢٤) فقه :أبي وائل شقيق بن سلمة

١	١٧	الصلاة	الامامة
٢	٤٥	الصلاة	التكبير اثر كل صلاة وفي الأضحى
٣	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٤	١٢٠	الصلاة	القراءة
٥	١٤٠	الصلاة	مسافة القصر

(٢٢٥) فقه وبرة بن عبد الرحمن

١	١٠٣	الصلاة	صلاة فريضة في يوم مرتين

(٢٢٦) فقه وكيع بن الجراح

١	١٧	الصلاة	الامامة
٢	٤٣	الصلاة	تعديل الصفوف

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٢٧) فقه: ابن وهب

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٢٨) فقه هرم بن حيان

١	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف

(٢٩٩) فقه : ابي هريرة

١	٢١	الصلاة	امامة المريض وهو قاعد للاصحاء وهم قعود
٢	٢٣	الصلاة	الانصات للخطيب
٣	٢٤	الصلاة	اوقات الصلاة
٤	٢٧	الصلاة	البزاق في المسجد وعن اليمين
٥	٢٩	الصلاة	تجب قراءة الفاتحة على كل حال
٦	٣١	الصلاة	التخصر والاعتماد
٧	٣٤	الصلاة	التسبيح فيها للرجال والتصفيق للنساء
٨	٤٥	الصلاة	التكبير
٩	٤٨	الصلاة	التنفل قبل صلاة العيدين
١٠	٥٤	الصلاة	جماعة الرجال
١١	٦٢	الصلاة	الخروج من المسجد عند الآذان
١٢	٦٧	الصلاة	دخول المسبوق مع الامام
١٣	٨٠	الصلاة	سبق المؤتم للامام
١٤	٩٦	الصلاة	الصلاة خارج المسجد مع امام المسجد
١٥	٩٧	الصلاة	صلاة الخوف

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	٩٨	الصلاة	صلاة ركعتي الفجر وقد اقيمت صلاة الصبح او شرع فيها
١٧	١٠٨	الصلاة	صلاة الفوائت في الأوقات المنهي عنها
١٨	١١٣	الصلاة	ضجعة ركعتي الفجر
١٩	١١٩	الصلاة	في المقبرة وإلىٰ قبر لا تجوز
٢٠	١٢٠	الصلاة	القراءة
٢١	١٢٦	الصلاة	القنوت
٢٢	١٢٧	الصلاة	قول «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» عند القيام من الركوع
٢٣	١٢٨	الصلاة	قول المصلي «آمين» اثر قراءته لام القرآن
٢٤	١٤٥	الصلاة	من ترك فريضة متعمداً حتىٰ يخرج وقتها فهو مرتد
٢٥	١٦٠	الصلاة	الصلاة الوسطى
٢٦	١٦١	الصلاة	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام
٢٧	١٦٤	الصلاة	ويجب على الامام التخفيف ويطول المنفرد ما شاء
٢٨	١٧٠	الصلاة	لا تحل الصلاة في حمام ومقبرة وحش
٢٩	١٧١	الصلاة	لا تقبل صلاة الأبق
٣٠	١٨١	الصلاة	يحضر الجمعة من كان منها على أميال

(٣٣٠) فقه : هشام بن عروة

١	٧٥	الصلاة	الركعتان بعد العصر
٢	١٥٧	الصلاة	الوتر

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٣١) فقه: يحيى بن سعيد القطان

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٣٢) فقه يحيى بن معين

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٣٣) فقه يحيى بن يحيى الليثي

١	٧٣	الصلاة	القنوت

(٢٣٤) فقه يزيد بن معاوية النخعي

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

(٢٣٥) فقه يزيد بن هارون

١	٧٣	الصلاة	رفع اليدين

فهرسة اسماء فقهاء الصحابة

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	أبي بن كعب	٦	٥
٢	اسامة بن زيد	٧	١
٣	اسامة بن عمير الهذلي	٨	١
٤	ابو اسيد بن ثابت الانصاري	١٤	١
٥	اسيد بن حضير	١٥	١
٦	ابو امامة بن سهل بن حنيف	١٧	١
٧	انس بن مالك	٢٠	٣٠
٨	ابو ايوب الانصاري	٢٣	٢
٩	البراء بن عازب	٢٧	١
١٠	ابو برزة الاسلمي	٢٩	١
١١	بلال بن رباح	٣٠	٣
١٢	ابو بكر الصديق	٣٢	١٨
١٣	ابو بكرة	٣٤	١
١٤	ثابت بن قيس بن شماس	٣٨	١
١٥	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٣٩	١
١٦	جابر بن سمره	٤٢	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٧	جابر بن عبد الله	٤٣	٤
١٨	ابو صحيفة	٤٤	١
١٩	حذيفة بن اليمان	٥٢	١٠
٢٠	الحسن بن علي	٥٥	٢
٢١	الحكم بن عمرو	٥٨	١
٢٢	ابو حميد	٦٣	١
٢٣	خباب بن الارت	٦٨	١
٢٤	ابو الدرداء	٧٢	٨
٢٥	دحية بن خليفة الكلبي	٧٣	١
٢٦	ابو ذر الغفاري	٧٦	١
٢٧	ابو رافع مولى رسول الله ﷺ	٧٩	٢
٢٨	الزبير بن العوام	٨٤	٢
٢٩	ابو زيد الانصاري	٨٧	١
٣٠	زيد بن ارقم	٨٩	٢
٣١	زيد بن ثابت	٩٠	٣
٣٢	زيد بن حارثة	٩١	١
٣٣	سالم مولى حذيفة	٩٤	١
٣٤	سعد بن ابي وقاص	٩٥	٧
٣٥	ابو سعيد الخدري	٩٧	٦
٣٦	سعيد بن العاص	٩٨	١
٣٧	سلمان الفارسي	١٠٢	١
٣٨	اسم سلمة زوج النبي ﷺ	١٠٣	٧
٣٩	سليمان بن صرد	١٠٥	١
٤٠	سمرة بن جندب	١٠٨	١
٤١	سهل بن سعد	١١٠	٢

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٢	شرحبيل بن السمط	١١٢	١
٤٣	شيبة بن عثمان الحجبي	١١٨	١
٤٤	صهيب بن النعمان	١٢٠	١
٤٥	طارق بن شهاب	١٢٣	١
٤٦	طلحة بن عبيد الله	١٢٥	٢
٤٧	ابو طلحة الانصاري	١٢٦	١
٤٨	طلق بن علي	١٢٧	١
٤٩	عائذ بن عمرو	١٢٨	١
٥٠	عائشة زوج النبي ﷺ	١٢٩	١٨
٥١	عاتكة بنت زيد	١٣٠	١
٥٢	عامر بن ربيعة	١٣٢	١
٥٣	عبادة بنت الصامت	١٣٣	٤
٥٤	عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث	١٣٧	٢
٥٥	عبد الرحمن بن سمرة	١٤٠	٢
٥٦	عبد الرحمن بن عوف	١٤١	٢
٥٧	عبد الله بن انيس	١٤٥	١
٥٨	عبد الله بن الزبير	١٤٧	٦
٥٩	عبد الله بن عباس	١٤٨	٣٨
٦٠	عبد الله بن عمر	١٤٩	٦٦
٦١	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٠	٣
٦٢	عبد الله بن مسعود	١٥٣	٤١
٦٣	ابو عبيدة بن الجراح	١٥٧	١
٦٤	عثمان بن ابي العاص	١٦٢	٢
٦٥	عثمان بن عفان	١٦٣	١٨
٦٦	عقبة بن عامر	١٦٨	١
٦٧	علي بن ابي طالب	١٧٢	٤٣

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٦٨	عمار بن ياسر	١٧٤	٥
٦٩	عمر بن الخطاب	١٧٥	٥١
٧٠	عمران بن الحصين	١٧٦	٣
٧١	كعب بن عمرة	١٧٨	١
٧٢	كعب بن مالك	١٨٨	٢
٧٣	مالك بن الحويرث	١٩١	١
٧٤	ابو محذورة	١٩٤	١
٧٥	مروان بن الحكم	٢٠١	٢
٧٦	المسور بن مخرمة	٢٠٤	٣
٧٧	المطلب بن ابي وداعة	٢٠٦	١
٧٨	معاذ بن جبل	٢٠٧	٤
٧٩	معاوية بن ابي سفيان	٢٠٩	٤
٨٠	المغيرة بن شعبة	٢١٣	٣
٨١	ابو موسى الاشعري	٢١٦	٩
٨٢	النعمان بن بشير	٢٢٢	٢
٨٣	ابو هريرة	٢٢٩	٣٠

فهرسة اسماء فقهاء التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	ابراهيم التيمي	١	١
٢	ابراهيم بن ميسرة	٢	١
٣	ابراهيم النخعي	٣	٣٦
٤	الاحنف بن قيس	٤	١
٥	ابو الاحوص	٥	١
٦	ابو اسحاق السبيعي	١٠	١
٧	اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص	١١	١
٨	الاسود بن يزيد	١٣	٥
٩	ابو الاشعث	١٦	١
١٠	انس بن سيرين	١٩	١
١١	اياس بن معاوية	٢١	١
١٢	ايوب السختياني	٢٤	٣
١٣	بديل العقيلي	٢٦	١
١٤	ابو بردة بن ابي موسى	٢٨	١
١٥	بكر بن عبد الله المزني	٣١	١
١٦	ابو بكر بن عبد الرحمن	٣٣	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٧	تميم بن حذلم	٣٦	١
١٨	ثابت البناني	٣٧	٢
١٩	جابر بن زيد ابو الشعثاء	٤١	٣
٢٠	الجعد ابو عثمان	٤٧	١
٢١	حبيب بن ابي ثابت	٤٩	١
٢٢	حجر بن قيس	٥٠	١
٢٣	الحسن البصري	٥٣	٤٧
٢٤	الحسن بن مسلم	٥٦	١
٢٥	الحكم بن عتيبة	٥٧	٦
٢٦	حماد بن سليمان	٥٩	٥
٢٧	حميد الطويل	٦٥	١
٢٨	خارجة بن زيد	٦٧	١
٢٩	ام الدرداء	٧٤	١
٣٠	راشد بن يسار	٧٨	١
٣١	الربيع بن خيثم	٨٠	٣
٣٢	ربيعة بن عبد الرحمن	٨١	٢
٣٣	رجاء بن حيوة	٨٣	١
٣٤	زرارة بن اوفى	٨٥	١
٣٥	الزهري	٨٦	١٢
٣٦	زياد ابو العلاء	٨٨	١
٣٧	ابن سابط	٩٢	٢
٣٨	سالم بن عبد الله بن عمر	٩٣	٦
٣٩	سعيد بن جبير	٩٦	١٤
٤٠	سعيد بن المسيب	٩٩	٢٠
٤١	ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٠٤	٢
٤٢	سليمان بن موسى	١٠٦	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٣	سليمان بن يسار	١٠٧	٢
٤٤	سويد بن غفلة	١٠٩	٣
٤٥	ابن شبرمة	١١١	١
٤٦	شريح القاضي	١١٣	٤
٤٧	شقيق بن سلمة	١١٥	١
٤٨	الشعبي	١١٧	١٤
٤٩	صعصعة بن صوجان	١١٩	١
٥٠	الضحاك بن قيس	١٢٠	١
٥١	الضحاك بن مزاحم	١٢٢	١
٥٢	طاوس بن كيسان	١٢٤	٢٢
٥٣	ابو العالية	١٣١	١
٥٤	عبادة بن نسي	١٣٤	١
٥٥	العباس بن سهل بن سعد	١٣٥	١
٥٦	عبد الرحمن بن البيلماني	١٣٨	١
٥٧	ابو عبد الرحمن السلمي	١٣٩	١
٥٨	عبد الرحمن بن ابي ليلى	١٤٢	١٠
٥٩	عبد الله بن دينار	١٤٦	١
٦٠	عبد الله بن محيريز	١٥٢	١
٦١	عبد الله بن أبي ملكية	١٥٤	١
٦٢	عبد الله بن ابي الهذيل	١٥٥	١
٦٣	عبد الله بن يزيد النخعي	١٥٦	٢
٦٤	عبيدة السلماني	١٥٨	٣
٦٥	ابو عبيدة بن عبد الله	١٥٩	٢
٦٦	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٦٠	١
٦٧	عثمان البتي	١٦١	١
٦٨	ابو عثمان النهدي	١٦٤	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٦٩	عرفجة بن عبد الله الثقفي	١٦٥	١
٧٠	عروة بن الزبير	١٦٦	٧
٧١	عطاء بن ابي رباح	١٦٧	٢٧
٧٢	عكرمة	١٦٩	٧
٧٣	العلاء بن زياد العدوي	١٧٠	١
٧٤	علقمة بن قيس	١٧١	١٠
٧٥	عمر بن عبد العزيز	١٧٦	٧
٧٦	عمرو بن دينار	١٧٨	٣
٧٧	عمرو بن سلمة	١٧٩	٢
٧٨	القاسم بن محمد	١٨٢	٨
٧٩	قبيصة بن ذؤيب	١٨٣	١
٨٠	قتادة بن دعامة	١٨٤	١٦
٨١	ابو قلابة	١٨٥	١
٨٢	كثير مولى ابن سمره	١٨٦	١
٨٣	كلثوم بن هانىء	١٨٩	١
٨٤	مجاهد بن جبر	١٩٢	١٩
٨٥	ابو مجلز	١٩٣	٤
٨٦	محمد بن سيرين	١٩٧	١٤
٨٧	محمد بن المنكدر	١٩٨	١
٨٩	مسروق بن الاجدع	٢٠٢	٤
٩٠	مسلم بن عقيل	٢٠٣	١
٩١	معاذة العدوية	٢٠٨	١
٩٢	ابو معمر : عبد الله بن سخبرة	٢١١	١
٩٣	مكحول	٢١٤	٥
٩٤	موسى بن عقبة	١١٧	١
٩٥	نافع بن جبير	٢١٨	٣

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٩٦	نافع مولى ابن عمر	٢١٩	٨
٩٧	النضر بن انس بن مالك	٢٢١	١
٩٨	نعيم بن سلامة	٢٢٣	١
٩٩	ابو وائل	٢٢٤	٥
١٠٠	وبرة بن عبد الرحمن	٢٢٥	١
١٠١	هرم بن حيان	٢٢٨	١
١٠٢	هشام بن عروة	٢٣٠	٢
١٠٣	يزيد بن معاوية النخعي	٢٣٤	١

فهرس اسماء فقهاء ما بعد التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	اسحاق بن راهوية	٩	١٦
٢	اسماعيل بن عليه	١٢	١
٣	الاوزاعي	١٨	١٨
٤	ابو ايوب الهاشمي	٢٢	١
٥	البخاري	٢٥	١
٦	بقى بن مخلد	٣٥	١
٧	ابو ثور	٤٠	١٢
٨	ابن جريج	٤٥	٥
٩	جرير بن عبد الحميد	٤٦	١
١٠	جعفر الصادق	٤٨	١
١١	الحجاج بن أرطاة	٥١	١
١٢	الحسن بن حي	٥٤	٨
١٣	حماد بن داود	٦٠	٢
١٤	حماد بن زيد	٦١	٢
١٥	حماد بن سلمة	٦٢	٢
١٦	حميد الرؤاسي	٦٤	١
١٧	الحميدي	٦٦	٢

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٨	ابو خيثمة	٧٠	١
١٩	داود بن علي الظاهري	٧١	٧١
٢٠	ابن ابي ذئب	٧٥	١
٢١	ذر بن عبد الله المرهبي	٧٧	٢
٢٢	الربيع بن صبيح	٨٢	١
٢٣	سفيان الثوري	١٠٠	٣٠
٢٤	سفيان بن عيينة	١٠١	٢
٢٥	شريك بن عبد الله	١١٤	١
٢٦	شعبة بن الحجاج	١١٦	١
٢٧	عبد الرزاق بن همام	١٣٦	١
٢٨	عبد الرحمن بن مهدي	١٤٣	١
٢٩	عبد الرحمن بن يزيد	١٤٤	١
٣٠	عبد الله بن المبارك	١٥١	٢
٣١	علي بن المديني	١٧٣	١
٣٢	عمرو بن شعيب	١٨٠	٢
٣٣	عمرو بن ميمون	١٨١	٤
٣٤	الليث بن سعد	١٩٠	٩
٣٥	محمد الباقر بن علي زين العابدين	١٩٥	٢
٣٦	محمد بن جرير الطبري	١٩٦	٢
٣٧	محمد بن نصر المروزي	١٩٩	١
٣٨	محمد بن نمير	٢٠٠	١
٣٩	مطرف بن عبد الله	٢٠٥	١
٤٠	المعتمر بن سليمان التيمي	٢١٠	١
٤١	معمر بن راشد	٢١٢	١
٤٢	ابن المنذر	٢١٥	١
٤٣	ابن ابي نجيح	٢٢٠	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٤	وكيع بن الجراح	٢٢٦	٢
٤٥	ابن وهب	٢٢٧	١
٤٦	يحيى بن سعيد القطان	٢٣١	١
٤٧	يحيى بن معين	٢٣٢	١
٤٨	يحيى بن يحيى الليثي	٢٣٣	١
٤٩	يزيد بن هارون	٢٣٥	١

طبع على نفقة الجامعة

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

مكتبة المحتسب لأبي الشبل
المدينة المنورة
١٤٣٠ م
أوقف على المكتبة العامة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء الثالث

مطابع الصفا بمكة المكرمة
١٤٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز

الكلمة الفرعية: اتباع النساء الجنازة (١).

وقد صح عن ابن عباس: انه لم يكره ذلك .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان في جنازة،فرأى عمر امرأة،فصاح بها،فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : دعها يا عمر،فان العين دامعة،والنفس مصابة،والعهد قريب .

وقال ابن حزم : ولا نكره اتباع النساء الجنازة،ولا نمنعهن من ذلك . وقال :

جاءت في النهي عن ذلك آثار،ليس منها شيء يصح لأنها: إما مرسلة . وإما عن مجهول ، واما عمن لا يحتج به .

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٣٦ المسألة: ٥٩٩.
فتح الباري ١٤٤/٣ .
سبل السلام ١٠٨/٢ .
المجموع ٢٧٧/٥ .
المغني جـ٢ ص ٤٧٧ .

مكتبة المحتسب الأبي الحسن
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية: الأحق بإمامة الصلاة على الجنازة؟ (٢)

عن سعيد بن المسيب في الصلاة على المرأة: أب،أو ابن،أو أخ احق بالصلاة عليها من الزوج.

وعن عمر بن الخطاب في الصلاة على المرأة إذا ماتت: الولي دون الزوج.

وعن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة إذا ماتت: الأخ احق من الزوج.

وعن الحسن: كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم،فان تدارؤا فالولي ثم الزوج.

قدم الحسين بن علي: سعيد بن العاص على ولي له وقال: لولا انها سنة،ما قدمتك.

وقال أبو بكرة لاخوة زوجته: انا احق منكم.

وقال ابو حنيفة،ومالك،والشافعي،والاوزاعي، في احد قوليه: الأولياء احق بالصلاة عليها من الزوج،وهو قول ابن حزم.

إلا ان ابا حنيفة قال: ان كان ولدها ابن زوجها الحاضر،فالزوج ابوالولد احق.

واستدلوا بقول اللّه تعالى: ﴿واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب اللّه﴾.

وقد اوصت أم المؤمنين أم سلمة: ان يصلي عليها سعيد بن زيد. وهو غير اميره،ولا ولي لها. وذلك بحضرة الصحابة.

واوصى أبو ميسرة: ان يصلي عليه شريح،وليس من قومه.

واوصى عبيدة السلماني : ان يصلي عليه الاسود بن يزيد النخعي .

واستدلوا بوصية المحتضر: فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلون .

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢١٣ و ٢١٤ المسألة: ٥٨٤ و ٥٨٦ .
المغني ٢/٤٨٠ ـ ٤٨٥ .
القرطبي ٨/٥٦ .
المجموع ٥/٢١٦ ـ ٢١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية: الاطفال الموتى والسقط (٣) .

عن أبي بكر الصديق: أحق من صلينا عليه اطفالنا .

وعن أبي هريرة: انه صلى على منفوس ان عمل خطيئة قط قال: اللهم اعذه من عذاب القبر .

وعن جابر بن عبد الله: إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث .

وعن ابن عمر انه قال: اذا تم خلقه، فصاح، صلي عليه، وورث .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي إذا مات .

وصلى عبد الله بن عمر على سقط له، لا يدرى استهل ام لا، وقيل: مولود .

وعن المغيرة بن شعبة: السقط يصلى عليه، ويدعي لابويه بالعافية والرحمة .

وعن محمد بن سيرين: انه كان يعجبه إذا تم خلقه،أن يصلى عليه. وكان يدعو على الصغير،كما يدعو على الكبير،فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: والنبي صلى اللّه عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،وامرنا ان نصلي عليه.

وعن محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، جميعاً: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه،وان لم يستهل.

وعن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة اشهر: يصلى عليه.

قال قتادة: ويسمى، فانه يبعث،ويدعى يوم القيامة باسمه.

وعند ابن شهاب ـ عند البخاري ـ يصلى على كل مولود متوفي، وان كان لغية،من اجل انه ولد على فطرة الإسلام. ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: ما من مولود إلا يولد على الفطرة.

وقال الحسن، وإبراهيم: يصلى عليه إذا استهل.

وقال حماد: إذا مات الصبي من السبي،ليس بين ابويه،صلي عليه.

وعن الزبير بن العوام: أنه مات له ابن، قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر، فلم يصل عليه.

وعن سعيد بن جبير: لا يصلى على الصبي.

وورد أيضاً عن سويد بن غفلة.

وفي حديث أبي داود عن عائشة: مات إبراهيم ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً،فلم يصل عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

وفي حديث النسائي عن المغيرة بن شعبة رفعه: الراكب خلف

الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٦ المسألة: ٥٩٨.
فتح الباري ٣/ ٢١٩.
نيل الأوطار ٤/ ٥٢ .
المغني ٢/ ٥٢٢ و ٥٢٣ .
المجموع ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨.

* * *

الكلمة الفرعية: امرأة تموت وليس معها امرأة، ورجل يموت وليس معه رجل، من يغسلهما؟ (٤).

قال الزهري وقتادة، في المرأة تموت بين رجال، لا امرأة معهم: تغسل وعليها الثياب.

وقال الحسن، والحكم بن عتيبة: انهما يصب عليهما الماء من وراء الثياب.

وابن حزم يقول: تغسل النساء الرجل ويغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد، دون مباشرة اليد.

لأن الغسل فرض، وهو ممكن كما ذكروا بلا مباشرة، فلا يحل تركه.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٥٩ و ٢٦٠ المسألة: ٦١٨.
المجموع ٥/ ١٤٤ و ١٤٩ ـ ١٥١.
المغني ٢/ ٥٢٥ و ٥٢٦.

* * *

الكلمة الفرعية: الانصراف بعد الصلاة عليها (٥).

عن ابن مسعود: إذا صليت على الجنازة،فقد قضيت الذي عليك فخلها واهلها. وكان ينصرف ولا يستأذنهم.

وعن زيد بن ثابت: انه كان ينصرف،ولا ينتظر اذنهم في الجنازة.

وبه يأخذ معمر، وهو قول الحسن، وقتادة.

وصح عن القاسم، وسالم، وروي عن عمر بن عبد العزيز.

وفي حديث مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان ـ القيراط مثل احد.

ورواه ابن مغفل، وأبو هريرة، مسنداً صحيحاً.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٢٨ و ٢٢٩ المسألة ٥٩٢.
سبل السلام ٢/١٠٦.
نيل الأوطار ٤/٦٠.
فتح الباري ٣/١٩٦.
المجموع ٥/٢٧٤ ـ ٢٨١.
المغني ٢/٤٧٣ و ٤٧٤.

* * *

الكلمة الفرعية: البكاء على الميت (٦).

عن ابن عباس: انه انكر على من انكر البكاء على الميت وقال: الله اضحك وأبكى.

وقال ابن حزم: والبكاء مباح ما لم يكن نوح.

وفي البخاري عن انس: دخلنا على إبراهيم - ابن رسول اللّه - وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول اللّه تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وانت يا رسول اللّه؟ فقال: يا ابن عوف انها رحمة العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول الا ما يرضي ربنا، وانا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

وفي البخاري عند عبد اللّه بن عمر: اشتكى سعد بن عبادة، فعاده النبي صلى اللّه عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشيته فبكى النبي صلى اللّه عليه وسلم فلما رآ القوم بكاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكوا فقال: الا تسمعون؟ ان اللّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - واشار إلى لسانه - أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء اهله عليه.

قال ابن حزم: هذا الحديث يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله: ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه.

ولاح بهذا، ان هذا البكاء الذي يعذب به الميت، ليس هو من دمع العين، وحزن القلب، ولكنه البكاء باللسان بذكرهم لمفاخر له، زعموها، من رياسة جار فيها، وشجاعة صرفها في غير طاعة اللّه، وكرم اخذه من غير حله ووضعه في غير حقه، فاهله يبكونه بهذه المفاخر، وهو يعذب بها بعينها.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢١٦ - ٢١٩ المسألة: ٥٨٩.

فتح الباري ١٧٢/٣ و ١٧٥.

المغني ٥٤٥/٢ - ٥٤٧.

المجموع ٣٠٤/٥ - ٣٠٩.

* * *

الكلمة الفرعية: تأخير الدفن (٧).

عن الحسن: ينتظر بالمصعوق ثلاثاً.

وقال ابن حزم: ونستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة،ما لم يخف على الميت التغيير،لا سيما من توقع ان يغمي عليه.

وقد مات رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة،ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٥٥ المسألة: ٦١٤.
سبل السلام ٢/١١١.
نيل الأوطار ٤/١٠٠.
المغني جـ ٢ ص ٤٥٢.
المجموع ٥/٢٤٤ - ٢٥٠.

* * *

الكلمة الفرعية: تجهيز الميت (٨)

وايجاب الغسل،هو قول داود،والشافعي.

واوصى ابن مسعود: ان يكفن في حلة بمائتي درهم.

وعن ابن سيرين، كان يقال: من ولي اخاه فليحسن كفنه،فانهم يتزاورون في اكفانهم.

وعن حذيفة: لا تغالوا في الكفن،اشتروا لي ثوبين نقيين.

وعن أبي سعيد الخدري: انه قال لانس،وابن عمر،ولغيرهما من

اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: احملوني على قطيفة قيصرانية واجمروا علي اوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي اصلي فيها، وفي قبطية في البيت معها.

واوصى أبو بكر: ان يغسل الثوب الذي عليه، ويكفن فيه، وفي ثوبين آخرين.

وفي حديث البخاري عن ام عطية الانصارية: دخل علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً او أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك..

وفي حديث مسلم عن جابر بن عبد اللّه يحدث: ان النبي صلى اللّه عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من اصحابه، فكفن في كفن غير طائل فقال: إذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه.

المحلى: جـ: ٥ ص: ١٦٨ و ١٦٩ المسألة: ٥٥٨.
فتح الباري ٣/١٢٥.
المغني ٢/٤٥٢.
المجموع ٥/١٨٨ ـ ٢١١.
نيل الأوطار ٤/٣٩.
سبل السلام ٢/٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: التزاحم على النعش (٩).

كره الحسن الزحام على السرير وكان إذا رآهم يزدحمون قال: اولئك الشياطين.

وعن قتادة قال: شهدت جنازة فيها ابو السوار ـ هو حريث بن حسان العدوي ـ فازدحموا على السرير فقال ابو السوار: اترون هؤلاء افضل،أو اصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملاً، حمل،والا اعتزل ولم يؤذ احداً.

المحلى جـ: ٥ ص: ٢٦٢ المسألة: ٦٢٢.
المجموع ٥/٢٦٩ ـ ٢٨١.
المغني ٢/٣٩٨و٣٩٩.

* * *

الكلمة الفرعية: تسوية القبور (١٠).

عن الحسن: كان يكره ان تجصص القبور، او تطين، او يزاد عليها من غير حفيرها.

وعن ابي مجلز: تسوية القبور، من السنة.

وعن عثمان: انه امر بتسوية القبور، وان ترفع من الأرض شبراً.

وقال ابن حزم: ولا يحل ان يبنى القبر،ولا ان يجصص،ولا ان يزاد على ترابه شيء،ويهدم كل ذلك،فان بني عليه بيت،او قائم،لم يكره ذلك وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك.

وفي حديث مسلم عن ثمامة بن شفيّ: كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم، برودس فتوفي صاحب لنا،فأمر فضالة بقبره فسوي وقال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمر بتسويتها.

وفي حديث مسلم عن أبي الهياج الأسدي : قال لي علي ابن أبي طالب الا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ان لا تدع تمثالاً الا طمسته،ولا قبراً مشرفاً الا سويته.

وفي حديث مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينهي عن ان تجصص القبور،وان يقعد عليها وان يبنى عليها.

قال ابن حزم: قد انذر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وانه في بيته بذلك. ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت،ولا نهي عن بناء قائم،وانما نهي عن بناء على القبر فقط.

ولفظة: قبري. وردت من رواية ابن عساكر للبخاري في أواخر الحج،وعزا الحافظ هذه اللفظة في الفتح للبزار،سند رجاله ثقات،من حديث سعد بن أبي وقاص،وللطبراني من حديث ابن عمر.

المحلى : جـ: ٥ ص: ١٩٧ ـ ٢٠٠ المسألة: ٥٧٧.
المغني ٢/٥٠٤ و ٥٠٥.
سبل السلام ٢/١١١.
المجموع ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٨.

* * *

الكلمة الفرعية: تغسل الزوجة زوجها،والزوج زوجته (١١).

قال داود: وجائز ان تغسل المرأة زوجها،وأم الولد سيدها،وان

انقضت العدة بالولادة،ما لم تنكحا،وجائز للرجل ان يغسل امرأته،وأم ولده وامته، ما لم يتزوج حريمتها،او يستحل حريمتها، بالملك، وليس للامة ان تغسل سيدها، اصلاً لان ملكها بموته انتقل إلى غيره.

برهان ذلك قول اللّه تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم ﴾ فسماها زوجة بعد موتها.

وهو قول مالك، والشافعي، وابن حزم.

وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه ولا يغسلها هو.

وعن ابن عباس: الرجل احق بغسل زوجته.

ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

وعن عبد الرحمن بن الاسود: اني لاغسل نسائي، وأحول بينهن وبين امهاتهن، وبناتهن، واخواتهن.

وعن حماد بن أبي سليمان: اذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة تغسل زوجها، والرجل امرأته.

وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد: الرجل أُحق ان يغسل امرأته من اخيها.

وعن عطاء بن أبي رباح: يغسلها زوجها إذا لم يجد من يغسلها.

وعن الحسن البصري: يغسل كل صاحبه ـ الزوج والزوجة ـ بعد الموت. وقال: لا بأس ان يغسل الرجل ام ولده.

واتى رجل قسامة بن زهير، واشياخاً، ادركوا عمر بن الخطاب فاخبرهم ان امرأته ماتت، فأمرته ان لا يغسلها غيره، فغسلها، فما منهم أحد انكر ذلك.

وعن سليمان بن موسى : يغسل الرجل امرأته .

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: اذا ماتت المرأة مع رجال،ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها .

وروي عن علي انه: غسل فاطمة مع اسماء بنت عميس .

واعترضوا على ذلك برواية ـ قال ابن حزم : ـ لا تصح ـ انها رضي اللّه عنها اغتسلت قبل موتها،واوصت الا تحرك،فدفنت بذلك الغسل .

وماتت امرأة لعمر فقال: انا كنت اولى بها اذ كانت حية،فأما الآن فانتم أولى بها ـ لا حجة فيه إذ خاطب بذلك أوليائها،في ادخالها القبر والصلاة عليها .

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٥٦ ـ ٢٥٩ المسألة: ٦١٧ .
القرطبي ٥/٥٥ .
المجموع ٥/١٣٢ ـ ١٤٠ .
المغني ٢/٥٢٣ و ٥٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : تغميض الموتى (١٢) .

عن عمر بن الخطاب: انه امر بتغميض أعين الموتى .
واستحب ذلك ابن حزم .
وفي حديث مسلم،عن ام سلمة أم المؤمنين: دخل رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٣٢ المسألة ٥٩٦.
سبل السلام ٢/٩١.
المجموع ٥/١١٩ ـ ١٢٨.
المغني ٢/٤٥١ و ٤٥٢.

* * *

الكلمة الفرعية: تكبيرات الجنازة (١٣).

صلى علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال: انه يدري. وكبر على جنازة خمساً.

وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: ان اخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً فلو وقتم لنا وقتاً،نتابعكم عليه؟:

فأطرق ابن مسعود ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم،لا وقت ولا عدد. اسناده في غاية الصحة.

وصلى على رجل من بَلْعَدان ـ فخذ من بني اسد ـ فكبر عليه خمساً.

وعن ابن عباس: انه كان يكبر على الجنازة ثلاثاً. واسناده في غاية الصحة.

وصلى انس بن مالك على جنازة،فكبر ثلاثاً وقيل له: ان فلاناً كبر على جنازة ثلاثاً فقال أنس: وهل التكبير الا ثلاثاً.

وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير على الجنازة ثلاثاً،فزادوا واحدة.

وامر ابو الشعثاء جابر بن زيد: يزيد بن المهلب،ان يكبر على الجنازة ثلاثاً.

وكبر عمر اربعاً،وعلي كبر على ابن المكفف اربعاً،وزيد بن ثابت كبر على أمه اربعاً،وعبد الله بن أبي اوفى كبر على ابنته اربعاً،وزيد بن أرقم كبر اربعاً،وانس كبر اربعاً.

وكل هذا حق وصواب.

وكون علي،وابن مسعود،وانس،وابن عباس،وصحابة بالشام،وتابعين بالشام،وابن سيرين،وجابر،وغيرهم كبروا اكثر من اربعة،واقل،ورد ذلك عنهم باسانيد في غاية الصحة.

وكان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز اربعا، وانه كبر على جنازة خمساً،فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها. رواه مسلم.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبرايضاً اربعاً.

المحلى لابن حزم: جـ: ٥ ص: ١٨٥ ـ ١٩١ المسألة: ٥٧٣.

فتح الباري ٣/ ٢٠٢.

نيل الأوطار ٤/ ٦٥.

المغني ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٩٢.

المجموع ٥/ ٢٣١.

سبل السلام ٢/ ١٠٢.

* * *

الكلمة الفرعية: تكفين المحرم (١٤).

قد صح عن عائشة أم المؤمنين،وابن عمر: تحنيط المحرم اذا مات وتطييبه،وتخمير رأسه.

خرج عبد الله بن الوليد مع عثمان بن عفان،فمات بالسقياوهو محرم فلم يغيب عثمان رأسه،ولم يمسسه طيباً. فأخذ الناس بذلك ـ قاله الزهري ـ.

وتوفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة،وهو محرم فلم يغيب المغيرة ابن حكيم رأسه في النعش.

وقال علي بن ابي طالب في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطي رأسه،ولا يمس طيباً.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل،وداود،وابن حزم،وغيرهم.

وقال ابو حنيفة،ومالك: المحرم والمحرمة هما كسائر الموتى في كل ذلك.

وفي حديث النسائي عن ابن عباس: ان رجلاً وقع عن راحلته فاقصعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين، خارج رأسه ووجهه،فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

ورواية لابن عباس في النسائي أيضاً: .. وكفنوه في ثيابه،ولا تخمروا وجهه،ولا رأسه،فإنه يبعث يوم القيامة يلبي.

ورواية له عند البخاري: .. ولا تحنطوه..

ورواية له عند ابي داود: .. فإنه يبعث يهل.

ورواية له عند البخاري ايضاً: .. ولا تمسوه طيباً..

فهذا لا يسع احداً خلافه ـ يقول ابن حزم ـ لأنه كالشمس صحة. رواه شعبة وسفيان وابو عوانة ومنصور وحماد بن زيد ورواه قبلهم ابو بشر وعمرو بن دينار ، والحكم ، أئمة المسلمين كلهم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : انه شهد القصة في حجة الوداع ، آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحت الفاظ هذا الخبر كلها ، فلا يحل ترك شيء منها.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢١٩ ـ ٢٢٦ المسألة: ٥٠٠.
فتح الباري ٣/ ١٣٦ و١٣٧.
سبل السلام ٢/ ٩٢.
نيل الأوطار ٤/ ٤٦.
المغني ٢/ ٤٦٧.
المجموع ٥/ ٢٠٧ ـ ٢١١.

* * *

الكلمة الفرعية: تكفين من استغرق الدين كل متروكه(١٥).

قال داود: من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك،فكل ما ترك للغرماء،ولا يلزمهم كفنه،دون سائر من حضر من المسلمين.

وهو قول اصحابه،وقول ابن حزم.

المحلى : جـ: ٥ ص: ١٧٩ و١٨٠ المسألة: ٥٦٦.
المغني ٢/ ٤٥٣.
المجموع ٥/ ١٨٨ ـ ١٩١.

* * *

الكلمة الفرعية: تلقين الميت الشهادتين (١٦).

صح هذا عن عائشة وروى عن عمر بن الخطاب.

وعن علقمة: لقنوني لا إلَه إلا الله واسرعوا بي إلى حضرتي.

واوجب ذلك ابن حزم أن كان المحتضر حاضر الذهن.

وفي حديث مسلم عن ابي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إلَه إلا الله.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٣١ و٢٣٢ المسألة: ٥٩٥.
المغني ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
المجموع ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٨.
نيل الأوطار ٤/ ٢٢.
سبل السلام ٢/ ٨٩.

* * *

الكلمة الفرعية: توجيه الميت إلى القبلة (١٧).

عن جابر: سألت الشعبي عن الميت يوجه إلى القبلة ؟ فقال: ان شئت فوجهه وإن شئت فلا توجهه ولكن اجعل القبر إلى القبلة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر إلى القبلة.

دخل رجل على سعيد بن المسيب حين حضره الموت وهو مستلق

فقال: وجهوه إلى القبلة فغضب سعيد وقال: الست إلى القبلة ؟

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٥٦ المسألة: ٦١٦.
المغني ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢.
المجموع ٥/ ١١٦ - ١١٧.

* * *

الكلمة الفرعية: حلق عانة الميت (١٨).

حلق سعد بن أبي وقاص عانة ميت.

قال ابن حزم: ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

وعن الحسن في شعر عانة الميت ان كان وافراً قال: يؤخذ منه.

وقال ابن حزم: وان كانت اظفار الميت وافرة او شاربه وافياً او عانته او كان أقلف لم يختن او وافر شعر الابط ختن واخذ كل ذلك لأن النص قد ورد بأن كل ذلك من الفطرة فلا يجوز ان يجهز إلى ربه تعالى الا على الفطرة.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٦١ المسألة: ٦٢٠.
المغني ٢/ ٥٤١ - ٥٤٢.
المجموع ٥/ ١٧٨ - ١٨٤.

* * *

الكلمة الفرعية: حمل النعش (١٩)

قال داود: يحمل النعش كما يشاء الحامل، من احد قوائمه، او بين العمودين.

وهو قول مالك، والشافعي.

وقال ابو حنيفة: يحمله من قوائمه الأربع.

وحمل ابن عمر جنازة، بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى.

وعن ابن عباس: ان استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم اطف بالسرير، والا فكن قريباً منها.

وعن عبد الله بن مسعود: من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم يتطوع بعد ان شاء، او ليدع، كان يبدأ بميامن السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه، ثم الرجل اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى.

وعن ابي الدرداء: من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها، وان يحملها بأركانها الأربع، وان يحثو في القبر.

وورد ذلك عن الحسن.

وقام ابن عمر بين الرجلين، في مقدم السرير، فوضع السرير على كاهله، فلما وضع ليصلى عليه، خلى عنه.

وعن أبي هريرة: من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٩ المسألة: ٦٠٩.

المغني ٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩.

المجموع ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٤.

* * *

الكلمة الفرعية: دخول الميت القبر (٢٠).

قد صح عن علي: أنه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة.

وصح عن عبد الله بن زيد الانصاري: انه أدخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر.

وروى قوم مرسلات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابراهيم النخعي انه ادخل من قبل القبلة.

وروى ربيعة،ويحيى بن سعيد وابو الزناد وموسى بن عقبة انه ادخل من قبل الرجلين عليه الصلاة والسلام.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٦١ المسألة: ٦٢١.
المغني ٢/ ٤٩٦ و ٤٩٧.
المجموع ٥/ ٢٩١ - ٢٩٥.
سبل السلام ٢/ ١٠٩.

* * *

الكلمة الفرعية: دفن الحامل الكافرة من مسلم (٢١).

عن واثلة بن الأسقع: دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى،ولا بمقبرة المسلمين،بين ذلك.

وعن عمر بن الخطاب: انها تدفن مع المسلمين من اجل ولدها.

وقال ابن حزم: ان كان بعد اربعة اشهر،والروح قد نفخ فيه،دفنت

في طرف مقبرة المسلمين.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢١١ و٢١٢ المسألة: ٥٨٢.
المغني ٢/ ٥٦٣.
المجموع ٥/ ٢٨٥.

* * *

الكلمة الفرعية: دفن الكافر (٢٢).

عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنه؟ قال: ينبغي ان يمشي معه ويدفنه.

عن الشعبي: ان ام الحارث بن ابي ربيعة، ماتت وهي نصرانية فشيعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث البخاري عن أنس بن مالك: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر، بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طَوِيّ من اطواء بدر، خبيث مخبث.

وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اذ قتل بني قريظة، بأن تحفر خنادق، ويلقوا فيها.

المحلى: جـ: ٥ ص: ١٧٤ و١٧٥ المسألة: ٥٦٤.
المجموع ٥/ ٢٨٥ و ٢٨٦.

* * *

الكلمة الفرعية: الدفن ليلاً (٢٣).

عن سعيد بن المسيب: انه كره الدفن ليلاً.

وفي حديث النسائي عن جابر بن عبد الله يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر ان يقبر انسان ليلاً، الا ان يضطر الى ذلك.

المحلى : جـ:٥ ص: ١٧٠ و١٧١ المسألة: ٥٦٠.
فتح الباري ٣/ ٢٠٧.
سبل السلام ٢/ ١١٧.
المجموع ٥/ ٣٠٢ و ٣٠٣.
المغني ٢/ ٤٦١ و ٤٦٢.

* * *

الكلمة الفرعية: رفع اليدين في الصلاة على الجنازة (٢٤).

لا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة، الا في اول تكبيرة فقط.

هو قول ابن مسعود، وابن عباس.

وهو قول ابي حنيفة، وسفيان.

وهو قول ابن حزم وقال: لأنه لم يأت برفع الايدي فيما عدا ذلك نص.

وصح عن ابن عمر رفع الايدي لكل تكبيرة.

وفي سنن الدارقطني عن ابي هريرة: كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة.ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وروى نحوه الترمذي.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٦٠ المسألة: ٦١٩.
المجموع ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٢.
المغني ٢/ ٤٠٨ و ٤٠٩.
نيل الأوطار ٤/ ٧١.

* * *

الكلمة الفرعية: زيارة القبور (٢٥).

قد صح عن عائشة ام المؤمنين،وابن عمر،وغيرهما،زيارة القبور.

وروي عن عمر النهي عن ذلك،ولم يصح.

وقال ابن حزم: ونستحب زيارة القبور،وهي فرض ولو مرة،ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك،الرجال والنساء سواء.

لما روينا من طريق مسلم عن ابن بريدة عن ابيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٣٧ المسألة: ٦٠٠.
المجموع ٥/ ٣٠٩ - ٣١٢.
المغني ٢/ ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٤.
سبل السلام ٢/ ١١٤.
نيل الأوطار ٤/ ١٢٤.

* * *

الكلمة الفرعية: صلاة الجنازة على القبر (٢٦).

صلى ابن عمر صلاة الجنازة على القبر .

عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة،فحملناه فجئنا به مكة فدفناه،فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه،فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه .

وعن ابن عمر : أنه قدم وقد مات أخوه عاصم فقال : أين قبر أخي ؟ فدل عليه فصلى عليه ودعا له .

وعن علي بن أبي طالب : أن أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف،بقوم جاؤ وا بعد ما دفن،وصلى عليه . وأنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها .

وعن أنس بن مالك: صلى على جنازة بعد ما صلي عليها .

وعن ابن مسعود ونحو ذلك .

وعن سعيد بن المسيب اباحة ذلك .

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها .

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة،صلى عليها،فهذه طائفة من الصحابة ـ يقول ابن حزم ـ لا يعرف لهم مخالف .

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد،أو شاباً،ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسأل عنها،أو عنه فقالوا : مات فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا

أمرها أوأمره فقال: دلوني على قبره،فدلوه،فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم.

وفي حديث مسلم عن الشعبي عمن حدثه: انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه،وكبر أربعاً. فقال الشيباني: قلت لعامر الشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده ابن عباس.

وفي حديث مسلم عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر.

فهذه آثار - يقول ابن حزم - متواترة لا يسع الخروج عنها.

وقال أبو حنيفة: ان دفن بلا صلاة،صلي على القبر الى ثلاثة أيام.

وقال مالك: لا يصلى على قبر. وروي ذلك عن ابراهيم النخعي.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود، يصلى على القبر، وروي عن ابن سيرين. قالوا: وان كان قد صلي على المدفون فيه.

وقال أحمد: يصلى عليه الى شهر.

وقال اسحاق يصلي الغائب على القبر الى شهر ويصلي عليه الحاضر الى ثلاث.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٠٧ - ٢١١. المسألة: ٥٨١.

المجموع ٥/٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠.

المغني ٢/٤٢٥ و ٤٢٦ و٤٣٢.

نيل الأوطار ٤/٥٨.

سبل السلام ٢/٩٩.

* * *

الكلمة الفرعية: الصلاة على جزء من الميت (٢٧).

وورد عن أبي أيوب الأنصاري،وابي موسى الأشعري: انهما صليا على رجل انسان.

وهو قول داود،وأصحابه،وابن حزم.

وعن عمر: أنه صلى على عظام.

وعن أبي عبيدة: أنه صلى على رأس.

المحلى: جـ:٥. ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٧. المسألة: ٥٨٠.

المجموع ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥.

المغني ٢/٤٤٩.

* * *

الكلمة الفرعية: الصلاة على الجنازة (٢٨).

صلى ابن عباس على جنازة،فقرأ بفاتحة الكتاب،وقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري.

وقال الضحاك بن قيس،وأبو امامة بن سهل: السنة في الصلاة على الجنازة،أن يقرأ في التكبيرة مخافتة،ثم يكبر،والتسليم عند الآخرة.

وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب.

وقال الضحاك بن قيس: يقرأ ما بين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب.

وعن المسور بن مخرمة: صلى على الجنازة،فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة،رفع بهما صوته،فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء،ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

وعن أبي هريرة،وأبي الدرداء،وابن مسعود،وانس بن مالك : أنهم كانوا يقـرأون بأم الكتاب،ويدعون ويستغفرون،بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة،ثم يكبرون، وينصرفون،ولا يقرأون.

عن الزهري : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر،ثم تقرأ بأم القرآن،ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،ثم تخلص الدعاء للميت،ولا تقرأ الا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

وعن ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى.

وعن مجاهد في الصلاة على الجنائز: يكبر،ثم يقرأ بأم القرآن،ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،ثم ذكر دعاء.

وعن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة،في صلاة الجنازة.

وهو قول الشافعي، وداود،وأصحابهما،وابن حزم.

وروي عن أبي هريرة: أنه سئل عن الصلاة على الجنازة؟فذكر دعاء ولم يذكر قراءة.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.

وسماها صلى الله عليه وسلم صلاة فقال: صلوا على صاحبكم.

المحلى: جـ: ٥. ص: ١٩١ - ١٩٥. المسألة: ٥٧٤.
المجموع ٢٢٩/٥ - ٢٤٠.
المغني ٤٠٣/٢ - ٤١٣.
فتح الباري ٢٠٣/٣.

* * *

الكلمة الفرعية: الصلاة على الميت (٢٩).

صلى أنس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل، ولم يسرع، ثم ذهب يقعد.

فقالوا له: يا أبا حمزة. المرأة الانصارية؟ فقربوها وعليها نعش اخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

رواه أبو داود، وفي رواية أحمد بن خالد الأندلسي: ان العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال: احفظوا.

وبهذا يأخذ الشافعي، وأحمد، وداود، وأصحابهم، وأصحاب الحديث.

وقال مالك، وأبو حنيفة، بخلاف هذا.

وفي حديث الشيخين عن سمرة بن جندب: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه،وسلم وصلى على أم كعب ماتت في نفاسها،فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها وسطها.

المحلى: جـ: ٥ ص: ١٨٣ و ١٨٤. المسألة: ٥٧٢.

المجموع ٥/٢٢٤ - ٢٢٩.

المغني ٢/٤٣٠ - ٤٣٢.

نيل الأوطار ٤/٧٥.

فتح الباري ٣/٢٠١.

سبل السلام ٢/١٠٢.

* * *

الكلمة الفرعية: الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً (٣٠).

عن علي بن أبي طالب وقد رجم شراحة الهمدانية قال لأوليائها: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم.

وصح عن عطاء: أنه يصلى على قبر ولد الزنا،وعلى أمه،وعلى المتلاعنين،وعلى الذي يقاد منه،وعلى المرجوم،والذي يفر من الزحف فيقتل،وقال: لا أدع الصلاة على من قال: لا إلٓه إلا الله،قال تعالى: من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم.

قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار؟فقال: مثل قول عطاء.

وصح عن ابراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة،والذي قتل نفسه يصلى عليه. وقال: السنة أن يصلى على المرجوم.

وصح عن قتادة: صل على من قال: لا إلّه إلا الله،فان كان رجل سوء جداً فقل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ما أعلم أحداً من أهل العلم،اجتنب الصلاة على من قال: لا إلّه إلا الله.

وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: لا إلّه إلا الله وصلى الى القبلة،انما هي شفاعة.

وسئل أبو أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر أيصلى عليه؟ قال: نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال: لا إلّه إلا الله،فغفر له.

وعن ابن مسعود،وقد سئل عن رجل قتل نفسه: أيصلي عليه؟ فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه.

وصح عن الشعبي: أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم مذ كذا وكذا،أحوج الى استغفاركم منه.

وعن ابن عمر وقد صلى على ولد زنا فقيل له: ان أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة،وروي عنه: أنه كان لا يصلي على ولد زنا،صغير ولا كبير.

وعن الزهري: لا يصلى على المرجوم،ويصلى على الذي يقاد منه الا من أقيد منه في رجم.

قال ابن حزم: ويصلى على كل مسلم،بر وفاجر،مقتول في حد،أو

في حرابة،أو بغى ويصلى عليهم الإمام،وغيره،ولو أنه شر من على ظهر الأرض،اذا مات مسلماً.

وهو قول سفيان،وابن أبي ليلى،وابي حنيفة،والشافعي،وداود.

لقول الله تعالى: ﴿ انما المؤمنون أخوة.والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾.

وفي حديث النسائي عن عمران بن حصين:النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة جهنية،بعد ما ولدت،ثم صلى عليها،فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم،وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها.

المحلى : جـ: ٥. ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٢. المسألة: ٦١١.
المجموع ٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨.
المغني ٢/٤٦٢ ـ ٤٦٥.
سبل السلام ٢/٩٩.
نيل الأوطار ٤/٥٤.

* * *

الكلمة الفرعية: الصلاة عليها داخل المساجد (٣١).

ادخال الموتى في المساجد،والصلاة عليهم،حسن كله، وأفضل مكان صلي فيه على الموتى، في داخل المساجد.

وهو قول الشافعي، وداود.

ولم ير ذلك مالك.

وعن عائشة عند مسلم: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء: سهل وأخيه،في المسجد.

وعن عروة بن الزبير: ما صلى على أبي بكر الصديق الا في المسجد.

وعن ابن عمر: ان عمر صلى عليه في المسجد.

المحلى : جـ: ٥. ص: ٢٣٨ ـ ٢٤١. المسألة: ٦٠٣.
المجموع ٥/٢١٣ ـ ٢١٥.
المغني ٢/٤١١.
سبل السلام ٢/١٠٢.
نيل الأوطار ٤/٧٧.

* * *

الكلمة الفرعية: غسل الميت (٣٢)

عن عطاء: يغسل الميت ثلاثاً،أو خمساً،أو سبعاً،كلهن بماء وسدر في كلهن يغسل رأسه وجسده.

ورأى الواحدة تجزىء.

وعن سليمان بن موسى،وابراهيم: غسل الميت ثلاث مرات.

وعن محمد بن سيرين: يغسل مرتين بماء وسدر،والثالثة بماء فيه كافور. والمرأة أيضاً كذلك،ويوضأ كما يوضأ الحي،يبدأ بميامنه.

وعن سعيد بن المسيب: الميت يغسل بماء،ثم بماء وسدر،ثم بماء وكافور.

وعن قتادة: يبدأ بميامن الميت في الغسل.

وفي حديث البخاري،ومسلم،عن أم عطية: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً،أو خمساً أو أكثر من ذلك،ان رأيتن ذلك،بماء وسدر،واجعلن في الآخرة كافوراً،أو شيئاً من كافور،وابدأن بميامنها،وبمواضع الوضوء.

المحلى: جـ: ٥. ص: ١٨٠ - ١٨٢. المسألة: ٥٦٨.
المجموع ٥/١٦٨ - ١٧٨.
المغني ٢/٣٧٧ - ٣٨٧.
فتح الباري ٣/١٣٠.
سبل السلام ٢/٩٣.

* * *

الكلمة الفرعية: القيام للجنازة (٣٣).

وبه يأخذ أبو سعيد - ويراه واجباً - وابن عمر،وسهل بن حنيف،وقيس ابن سعد،وأبو موسى الأشعري،وأبو مسعود البدري،والحسن بن علي والمسور بن مخرمة، وقتادة، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبد الله. وهو قول ابن حزم ندباً.

وممن كان يجلس اذا مرت: ابن عباس،وأبو هريرة،وسعيد بن المسيب.

وفي حديث البخاري،عن عامر بن ربيعة،عن النبي صلى الله عليه وسلم:اذا رأى أحدكم الجنازة،فان لم يكن ماشياً معها،فليقم حتى يخلفها أو تخلفه،أو توضع من قبل أن تخلفه.

وورد عن ابن عمر،وورد عن أبي سعيد الخدري،عند البخاري.

وعن جابر عند البخاري: مر بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقمنا،فقلنا: يا رسول الله انها جنازة يهودي؟ قال: فاذا رأيتم الجنازة،فقوموا.

قام ثم قعد.

فعن علي بن أبي طالب عند مسلم: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة،ثم قعد.

وفي رواية لعلي: امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام،ثم أمرنا بالجلوس.

وفي النسائي عن أبي هريرة،وأبي سعيد الخدري،جميعاً: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط،فجلس حتى توضع.

فصح أن أمره بالجلوس اباحة وتخفيف،وقيامه وأمره بالقيام ندب.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٢٦ - ٢٢٨. المسألة: ٥٩١.

المجموع ٥/ ٢٨٠.

المغني ٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

فتح الباري ٣/ ١٧٨ و ١٧٩.

سبل السلام ٢/ ١٠٨ و ١٠٩.

نيل الأوطار ٤/ ٨٤.

* * *

الكلمة الفرعية: الكفن (٣٤).

قال أبو بكر لعائشة ابنته: انظروا ثوبي هذا فاغسلوه،وبه ردع من زعفران،أو مشق،واجعلوا معه ثوبين آخرين.

وكفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين، وثوب كان يلبسه.

وقال أبو هريرة لأهله عند موته: لا تقمصوني، ولا تعمموني، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص، ولم يعمم.

وعن عطاء: لا يعمم الميت،ولا يؤزر،ولا يردى،لكن يلف فيها لفاً.

وعن طاوس: أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب،ليس فيها عمامة.

وهو اختيار الشافعي، وداود،وأحمد بن حنبل،وأصحابهم.

وهكذا كفن بقي بن مخلد،وقاسم بن محمد،أفتى بذلك الخشني وغيره ممن حضر.

وفي حديث البخاري عن عائشة: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية،ليس فيها قميص ولا عمامة.

وأما كفن المرأة:

فعن الحسن: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف.

وعن النخعي: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار، ولفافة ومنطقة،ورداء.

وعن ابن سيرين: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار

ولفافتين وخرقة.

وعن الشعبي: تكفن المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة.

وفي حديث البخاري عن أم عطية: توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، ان رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فاذا فرغتن فأذنني، فلما فرغن آذناه، فألقى الينا حقوه، وقال: اشعرنها إياه.

المحلى: جـ: ٥. ص: ١٧٥ - ١٧٩. المسألة: ٥٦٥.
المجموع ٥/ ١٩١ - ٢١١.
المغني ٢/ ٣٨٧ - ٣٩٣.
سبل السلام ٢/ ٩٤.
فتح الباري ٣/ ١٣٠ و ١٣٥.
نيل الأوطار ٤/ ٤١.

* * *

الكلمة الفرعية: موقف الامام على الجنازة (٣٥).

يقف الامام اذا صلى على رجل قبالة رأسه، ومن المرأة قبالة وسطها.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وداود، واليه رجع أبو يوسف، وهو قول ابن حزم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يقف من الرجل قبالة وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

وروي عن ابي حنيفة أيضاً: يقف قبالة الصدر من كليهما.

وفي حديث ابي داود عن أنس بن مالك: صلى على جنازة عبد الله بن عمير، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل.

فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك؟ يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال: احفظوا ولا يعرف لأنس من الصحابة مخالف.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٢٩ - ٢٣١. المسألة: ٥٩٣.
المجموع ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٩.
المغني ٢/ ٤٣٠ - ٤٣٢.
فتح الباري ٣/ ٢٠١.
نيل الأوطار ٤/ ٧٥.

* * *

الكلمة الفرعية: وطء القبر والجلوس عليه (٣٦).

عن ابن عمر: لأن أطأ على رَضْف - حجارة حميت بالشمس أو بالنار - أحب الي من أن أطأ على قبر.

وعن ابن مسعود: لأن أطأ على جمرة حتى تبرد،أحب الي من أن أتعمد وطء قبر،لي عنه مندوحة.

وهو قول ابي هريرة.

وعن سعيد بن جبير: لأن أطأ على جمرة حتى تبرد،أحب الي من أن أطأ على قبر.

وهو قول داود،وابن حزم.

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة،فتحرق ثيابه،فتخلص الى جلده،خير له من أن يجلس على قبر.

ورواه عنه مرفوعاً جابر بن عبد الله،وواثلة بن الأسقع،عن أبي مرثد الغنوي ورواية ابي مرثد: لا تجلسوا على القبور،ولا تصلوا اليها.

فهذه آثار ـ يقول ابن حزم ـ متواترة في غاية الصحة.

المحلى : جـ: ٥. ص: ٢٠٠ ـ ٢٠٢. المسألة: ٥٧٨.

المجموع ٥/٣١٢و ٣١٣.

المغني ٢/٤٦٩ و ٤٧٠.

نيل الأوطار ٤/٩٩.

* * *

الكلمة الفرعية: يشيع الركبان الجنازة خلفها، والمشاة حيث شاؤوا (٣٧).

عن عبد الرحمن بن أبزى: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة

وعلى آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر أمامها فقال علي: ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما يسهلان على الناس.

وبهذا يقول سفيان، وأبو حنيفة.

وسئل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: انما أنت مشيع، فامش ان شئت أمامها، وان شئت خلفها، وان شئت عن يمينها، وان شئت عن يسارها.

وقال مالك: المشي أمام أفضل.

وفي حديث النسائي عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يمشون بين يدي الجنازة.

وفي حديث النسائي عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٤٢ - ٢٤٤. المسألة: ٦٠٥.

المجموع ٥/٢٧٨ - ٢٨٠.

المغني ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٧.

نيل الأوطار ٤/ ٨١.

سبل السلام ٢/ ١٠٧.

* * *

الصِّيَامُ

الكلمة الاصلية: الصيام

الكلمة الفرعية: افطار صوم التطوع (٣٨).

قال سلمان لمضيفه أبي الدرداء: كل قال: اني صائم قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل أبو الدرداء.

خرج عمر بن الخطاب يوماً على أصحابه فقال: إني اصبحت صائماً، فمرت بي جارية لي، فوقعت عليها فما ترون؟ فقال له علي: اصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه قال له عمر: انت احسنهم فتيا.

عن ابن عمر في الذي يأكل بعد ان اصبح صائماً قال: لا جناح عليه ما لم يكن نذراً أو قضاء.

وعن ابن عباس: الصيام تطوعاً، والطواف، والصلاة، والصدقة، ان شاء مضى، وان شاء قطع. وكان يصبح متطوعاً ثم يفطر، ولا يبالي، ويأمر بقضاء يوم مكانه.

وعن جابر بن عبد الله: كان لا يرى بافطار التطوع بأساً.

وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن موسى، والشافعي، وداود

إلا انهم لم يريا في ذلك قضاء.

وقال مالك: ان افطر فيه ناسياً يتم صومه،ولا شيء عليه،وان افطر فيه عمداً فقد اساء ويقضي. وبه يقول ابن حزم.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عائشة عند النسائي قالت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا يوماً فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم،اهدي لنا حيس فقال: اما أني اصبحت اريد الصوم،فاكل.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة: اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وهو بمر الظهران،فقال لأبي بكر،وعمر: ادنوا فكلا قالا: انا صائمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارحلوا لصاحبكم،اعملوا لصاحبكم،ادنوا فكلا.

ويشهد لمالك حديث عائشة عند النسائي: اصبحت صائمة انا وحفصة،اهدي لنا طعام فاعجبنا،فافطرنا،فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة فسألته؟ فقال: صوما يوماً مكانه.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٠٧ - ٤١٢ المسألة: ٧٧٣.
فتح الباري ٤/٢٠٩.
سبل السلام ٢/١٥٣.
نيل الأوطار ٤/ ٢٢٠.
المجموع ٦/٣٩٤ - ٣٩٩.
المغني ٣/١٥١ - ١٥٣.

* * *

الكلمة الفرعية: تأخير قضاء إفطار من رمضان إلى عام قابل (٣٩) .

من كانت عليه أيام من رمضان، فاخر قضاءها عمداً، او لعذر حتى جاء رمضان آخر، فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه، فإذا افطر قضى الأيام التي كانت عليه، ولا مزيد، ولا إطعام عليه في ذلك.

هو قول أبي حنيفة، وداود، وابن حزم.

وقال مالك: يطعم مع القضاء عن كل يوم من رمضان الاول، مداً مداً عددها مساكين، ان تعمد ترك القضاء فان كان تمادي مرضه قضي ولا اطعام عليه.

وهو قول الشافعي.

وبمثل قول مالك، والشافعي، قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعمر وابن عمر، والحسن، وعطاء.

وورد عن ابن عمر من طريق صحيحة: انه يصوم رمضان الآخر، ولا يقضي الأول بصيام، لكن يطعم عنه مكان كل يوم، مسكيناً مداً مداً.

ويه يقول أبو قتادة، وعكرمة.

وروي عنه أيضاً: يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه، بدنة مقلدة.

وعن ابن مسعود: يصوم هذا، ويقضي الأول.

وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن، وطاوس، وحماد بن أبي سليمان.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٩٣ ـ ٣٩٥ المسألة: ٧٦٧.

المجموع ٦/٣٦٥ ـ ٣٧١.

المغني ٣/١٤٤ ـ ١٤٧.

* * *

الكلمة الفرعية: تدريب الصبيان على الصوم (٤٠).

قال عمر للشيخ الذي وجده سكران في رمضان: ولداننا صيام.

وقال: إذا بلغ الغلام خمسة اشبار،وجبت عليه الحدود.

وعن ابن سيرين،وقتادة،والزهري: يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله،وبالصوم إذا أطاقه.

وعن عروة بن الزبير: يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها،وبالصوم إذا اطاقوه.

وعن سعيد بن المسيب: تكتب الصلاة على الجارية إذا حاضت وعلى الغلام إذا احتلم.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٦٢ و ٤٦٣ المسألة: ٨٠٥.
المجموع ٦/٢٥٢ ـ ٢٥٦.
المغني ٣/١٥٣ ـ ١٥٥.
فتح الباري ٤/٢٠٠.

* * *

الكلمة الفرعية: تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤١).

عن ابن مسعود: انه كان يؤخر السحور،ويعجل الافطار، فقالت عائشة: هكذا كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع.

اخرجه مسلم.

وعن أبي موسى: تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب.

وروي:تعجيل الفطر قبل الصلاة والآذان قائم أفضل روي ذلك عن عمرابن الخطاب وابي هريرة وجماعة من الصحابة.

وعن أنس عند مسلم عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وعن انس عند مسلم: ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: تسحروا فان في السحور بركة.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٥٩ و ٣٦٠ المسألة: ٧٥٩.
المجموع ٦/٣٦٠ - ٣٦٢.
المغني ٣/١٦٩ - ١٧٢.
فتح الباري ٤/ ١٩٨.
نيل الأوطار ٤/٢٤٨.
سبل السلام ٢/١٥٤.

* * *

الكلمة الفرعية: رؤية الهلال (٤٢).

عن علي: إذا شهد رجلان على رؤية الهلال،افطروا.

وأبى عثمان ان يجيز شهادة هاشم بن عتبة،او غيره،على رؤية الهلال.

وعن عمر: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان: لرؤياه بالأمس.

وقد روي عنه غير هذا. فعن البراء بن عازب: ان عمر بن الخطاب

كان ينظر إلى الهلال،فرآه رجل فقال عمر: يكفي المسلمين احدهم فامرهم،فافطروا او صاموا. وهو صحيح السند.

وروي عن علي مثل هذا،خلاف قوله السابق.

وبه يقول أبو ثور،وأبو حنيفة،والشافعي،ولم يجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين.

وقال مالك: لا أقبل في كليهما الا رجلين عدلين.

وقال أبو يوسف القاضي: إذا كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر: تراءى الناس الهلال،فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته،فصام،وأمر الناس بصيامه.

واخرج أيضاً عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت هلال رمضان فقال: اتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : اتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم قال: قم يا بلال فاذن في الناس،فليصوموا غداً.

وقال الحسن: من رآه وحده في استهلال رمضان،فلا يصم ومن رآه وحده في استهلال شوال،فلا يفطر.

وقال رجل لعمر: اني رأيت هلال رمضان قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا قال : فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس،فقال عمر: يا لك فيها!

وهو قول عطاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: يصوم ان رآه وحده ولا يفطر ان رآه وحده.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٥٠ ـ ٣٥٧ المسألة: ٧٥٧
فتح الباري ١١٩/٤.
سبل السلام ١٥٢/٢ و١٥٣.
نيل الأوطار ٢٠٩/٤.
المجموع ٢٦٩/٦ ـ ٢٨٤.
المغني ٣/ ٨٧ ـ ٩١ و١٥٦ ـ ١٦١.

* * *

الكلمة الفرعية: رؤية الهلال قبل الزوال وبعده (٤٣).

كتب عمر بن الخطاب إلى الناس: إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فافطروا، وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا.

وبه يقول السفيانان: الثوري، وابن عيينة.

وعن علي بن أبي طالب: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا، فان الشمس تزيغ عنه او تميل عنه.

وعن الركين بن الربيع عن أبيه: كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببَلَنْجَر، فرأيت الهلال ضحىً، فاتيت سلمان فأخبرته، فقام تحت شجرة، فلما رآه أمر الناس فافطروا.

وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وأبو بكر ابن أبي داود وغيرهما.

وقد روي عن عمر خلاف هذا.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٣٥٧ و ٣٥٨ المسألة: ٧٥٨.
المجموع ٢٧٢/٦ و ٢٧٣.
المغني ١٦٨/٣.

* * *

الكلمة الفرعية: صوم أيام التشريق (٤٤).

عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص وقد دخل على أبيه فقرب إليه طعاماً فقال: اني صائم فقال: كل، فهذه الأيام التي كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأمرنا بافطارها، وينهانا عن صيامها.

قال مالك: هي أيام التشريق. رواه أبو داود.

وعن عائشة، وابن عمر: لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وكانت عائشة تصوم أيام التشريق، وكان ابن عباس يصومها.

وعن ابي طلحة: انه كان لا يفطر إلا يوم فطر، أو أضحى.

وعن الأسود: انه كان يصوم ايام التشريق.

وهو قول ابي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: يصومها المتمتع بالحج، لا يقدر على الهدي، ولا يصوم الناذر منها إلا اليوم الثالث فقط، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعاً، ولا في كفارة.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٤٥٧ ـ ٤٦٠ المسألة: ٨٠٢.
سبل السلام ١٦٩/٢.
نيل الأوطار ٢٩٣/٤.
المجموع ٤٤١/٦ ـ ٤٤٥.
المغني ١٦٣/٣ ـ ١٦٥.

* * *

الكلمة الفرعية: صوم الحامل والمرضع والكبير (٤٥).

عن علقمة ـ وقد جاءته امرأة فقالت له: اني حبلى، وانا اطيق الصوم، وزوجي يأمرني ان افطر؟ ـ فقال لها علقمة: اطيعي ربك واعصي زوجك.

وعن ابن عمر ـ وقد سألته امرأة من قريش وهي حبلى ـ فقال لها: افطري، واطعمي، كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

وعن ابن عباس: انه قال لأمة له مرضع. انت بمنزلة: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

وعن سعيد بن جبير: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما.

وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.

وقال ابن عباس: تفطر الحامل، والمرضع، في رمضان ويقضيانه صياماً ولا إطعام عليهما.

ومثله عن عكرمة،وعن إبراهيم النخعي، وهو قول ابي حنيفة وسفيان.

وعن عطاء بن أبي رباح : إذا خافت المرضع،والحامل،على ولدها فلتفطر،ولتطعم،مكان كل يوم نصف صاع،ولتقض بعد ذلك .

وهو قول الشافعي.

وعن ابن عباس وقد سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها؟ فرخص لها في الفطر.

وقال مالك: اما المرضع فتفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً وتقضي مع ذلك،وأما الحامل فتقضي،ولا إطعام عليها.

وعن عكرمة: نزلت آية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. في الحبلى، والمرضع،والشيخ والعجوز.

وعن ابن عباس وقد قرأ: فدية طعام مسكين. فقال: هي منسوخة وكذلك قال سلمة بن الأكوع.

وأما الشيخ الكبير، فان أبا حنيفة أوجب عليه إطعام مسكين مكان كل يوم،ولم ير مالك الإطعام عليه واجباً.

وقال الشافعي مرة كقول ابي حنيفة،ومرة كقول مالك.

وقرأ الآية ابن عباس: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: هذا الشيخ الهرم،والمرأة الكبيرة الهرمة لا يستطيعان الصوم يفطران ويطعمان كل يوم مسكيناً.

وعن علي بن أبي طالب قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم: يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً.

وصح عن انس انه ضعف عن الصوم إذ كبر، فكان يفطر ويطعم

مكان كل يوم مسكيناً. قال قتادة: الواحد كفارة، والثلاثة تطوع.

وعن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾: هو الكبير الذي عجز عن الصوم، والحبلى يشق عليها الصوم، فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يوم.

وعن الحسن، وقتادة، في الشيخ الكبير والعجوز: انهما يطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وبمثل ذلك يقول عطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وقيس بن السائب. وهو من الصحابة.

وعن أبي هريرة: يتصدق عن كل يوم درهماً.

وعن مكحول، وطاوس، ويحيى بن أبي كثير، فيمن منعه العطاش - داء يصيب الإنسان فيشرب الماء فلا يروى - من الصوم: انه يفطر، ويطعم عن كل يوم مداً.

ورأى أبو حنيفة: على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه، إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم يره على الحامل والمرضع.

وأوجبه مالك على المرضع خاصة، ولم يوجبه على الحامل، ولا الشيخ الكبير.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٩٨ - ٤٠٥ المسألة: ٧٧٠.
القرطبي ٢/٢٧٢.
المجموع ٦/٢٥٧ - ٢٦٩.
المغني ٣/١٣٩ - ١٤٢.

* * *

الكلمة الفرعية: صيام آخر شعبان (٤٦).

عن ابن مسعود: لأن افطر يوماً من رمضان ثم أقضيه،أحب إلي من ان ازيد فيه يوماً ليس فيه.

وعن حذيفة: كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه.

وعن عمار بن ياسر قال عن يوم الشك من آخر شعبان: من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم.

وعن ابن عباس،وأبي هريرة،وعمر بن الخطاب،وعلي بن أبي طالب، وانس بن مالك: النهي عن صيامه.

وعن ابن عمر،والضحاك بن قيس انهما قالا: لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه.

وحجتهم حديث أبي هريرة عند مسلم رفعه: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين،إلا رجل كان يصوم صوماً،فليصم.

وحديث ابن عباس عند مسلم رفعه: صوموا لرؤ يته،وافطروا لرؤ يته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين.قالوا: يا رسول اللّه ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين؟ فغضب وقال: لا.

وعن عائشة: لأن اصوم يوماً من شعبان،أحب الي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وعن أسماء بنت أبي بكر: انها كانت تصوم يوم الشك.

وكان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان،بعث من ينظر الهلال،فان حال من دون منظره سحاب،او قترة،أصبح صائماً،وان لم

ير،ولم يحل دون منظره،اصبح مفطراً.

وعن أبي عثمان النهدي: انه كان يصوم يوم الشك.

وعن القاسم بن محمد: انه كان يكره صيام يوم الشك،الا ان اغمي دون رؤ ية الهلال.

وعن الحسن البصري: انه كان يصبح يوم الشك صائماً،فان قدم خبر برؤ ية الهلال ما بينه وبين نصف النهار،اتم صومه وإلا أفطر.

وبالنهي عن صومه جملة،يقول إبراهيم النخعي، والشعبي،وعكرمة وسعيد بن جبير، وابن سيرين،وغيرهم.

واحتج من رأى صيام يوم الشك بحديث أبي داود عن أم سلمة: ان النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٤٤٧ ـ ٤٥٢ المسألة: ٧٩٨.
فتح الباري ٤/٢١٣.
سبل السلام ٢/١٥١.
نيل الأوطار ٤/ ٢١٢ و ٢٩٠ ــ ٢٩٢
المجموع ٦/٣٩٩ ـ ٤٣٦.
المغني ٣/٨٧ ـ ٩١.

* * *

الكلمة الفرعية: صيام الدهر (٤٧).

عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: أن عائشة كانت تصوم

الدهر؟ قلت: الدهر؟ قال: كانت تسرد ـ تتابع الصوم ـ .

وكان عمر يسرد الصوم. وسرد الصوم قبل موته بسنتين.

وعن انس: كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أجل العدو،فلما توفي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ما رأيته مفطراً،إلا يوم أضحى، أو يوم فطر.

وكان عثمان يصوم الدهر،ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

وعن الأسود،وعروة،وعبيد المكتب: أنهم كانوا يصومون الدهر.

وكانت عائشة تصوم أيام التشريق،وتختار صوم يوم الشك من آخر شعبان.

بلغ عمر بن الخطاب: أن رجلاً يصوم الدهر، فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهر، كل يا دهر.

وهذا عنه في غاية الصحة.

وكان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم.

وعن الأسود كان يصوم الدهر، وأيام التشريق..

وعن عروة بن الزبير: انه صام أربعين سنة،أو ثلاثين سنة،ولم ير مفطراً،إلا يوم فطر، أو يوم نحر.

وعن أبي موسى الأشعري: من صام الدهر، ضيق اللّٰه عليه هكذا وقبض كفه. وقد روي مسنداً.

وعن ابن أبي انعم: كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا، اصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم لرجموه.

وسئل عبد اللّٰه بن مسعود عن صوم الدهر؟ فكرهه.

وكره صيام رجب أبو بكرة،وعائذ بن عمرو. وهذا يقتضي ولا بد انهما لا يجيزان صيام الدهر.

وكره الشعبي: صوم الدهر.

وعن سعيد بن جبير: أنه كره صوم شهر تام غير رمضان.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٤٢٩ ـ ٤٣٧ المسألة: ٧٩٠.
فتح الباري ٤/ ٢٢٠.
المجموع ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢.
المغني ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

* * *

الكلمة الفرعية: صيام يوم الجمعة (٤٨).

قال سلمان الفارسي لزيد بن صوحان: انظر ليلة الجمعة،فلا تصمها.

ومر ناس من أصحاب ابن مسعود بأبي ذر يوم جمعة،وهم صيام فقال: عزمت عليكم لما افطرتم،فانه يوم عيد.

ونهى علي بن أبي طالب عن تعمد صيام يوم الجمعة.

وعن أبي هريرة: لا تصم يوم الجمعة،إلا ان تصوم قبله او بعده.

وهو قول إبراهيم النخعي،ومجاهد،والشعبي،وابن سيرين،وغيرهم.

وذكره ابراهيم عمن لقي،وإنما لقي أصحاب ابن مسعود.

وعن ابن عباس: نهى عن افتراد يوم بعينه في الصوم.

وعن طاوس: انه كان يكره ان يتحرى يوماً بصومه.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٤٢ ـ ٤٤٥ المسألة: ٧٩٥.
المجموع ٦/٤٣٦ ـ ٤٣٩.
المغني ٣/١٦٥ و ١٦٦.
فتح الباري ٤/٢٣٢.

* * *

الكلمة الفرعية: صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفات (٤٩).

عن سعيد بن جبير: اتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً، فقال: ادن فكل لعلك صائم، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم هذا اليوم.

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.

وعن عكرمة: قال لي أبو هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات.

ونهى عمر بن الخطاب: عن صوم يوم عرفة.

وسئل الحسن البصري عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه.

وكانت عائشة تصوم يوم عرفة في الحج.

ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة يوم عرفة، وهي تصب

عليها الماء فقال لها: افطري فقالت: افطر؟ وقد سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله.

صلاة الضحى:

عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: اتصلي الضحى؟ قال: لا قلت: فعمر؟ قال: لا قلت: فأبو بكر؟ قال: لا قلت: فرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قال: لا اخاله.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٣٨ - ٤٤٢ المسألة: ٧٩٣.
فتح الباري ٤/٢٣٦، ٢٤٤.
سبل السلام ٢/١٧٢.
نيل الأوطار ٤/٢٦٧.
المجموع ٦/٣٧٩ - ٣٨٤.
المغني ٣/١٧٤ - ١٧٧.

* * *

الكلمة الفرعية: قضاء المفطر عمداً (٥٠).

اوصى أبو بكر، وعمر: من صام شهر رمضان في غيره، لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع.

وعن علي بن أبي طالب: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

وعن ابن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، لم يجزه صيام الدهر وان صامه.

وعن أبي هريرة ـ فيما رواه عنه علي زين العابدين بن الحسين الشهيد ـ ان رجلاً أفطر في رمضان فقال: لا يقبل منه صوم سنة. وقال: من أفطر يوماً من أيام رمضان،لم يقضه يوماً من أيام الدنيا.

وعن سعيد بن المسيب: على من أفطر يوماً من رمضان صوم شهر.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٦٤ ـ ٢٧١ المسألة: ٧٣٥.
المجموع ٣٢٨/٦ ـ ٣٣٠ .
المغني ١١٤/٣ ـ ١١٨.

* * *

الكلمة الفرعية: الكفارة بصيام شهرين (٥١).

عن إبراهيم النخعي: من لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر فانه يبتدىء صومهما.

وقال ابن حزم: ومن كان فرضه الصوم،فقطع صومه عليه رمضان أو أيام الأضحى، أو ما لا يحل صيامه، فليسا بمتتابعين، وانما أمر بهما متتابعين.

المحلى لابن حزم: جـ: ٦ ص: ٢٩٤ و ٢٩٥ المسألة: ٧٤٢.
المجموع ٣٤٥/٦.
المغني ١٢٧/٣ ـ ١٢٩.

* * *

الكلمة الفرعية: كفارة الرقبة (٥٢).

اجاز عتق ام الولد والمدبر : عثمان البتي، وداود.

واجاز عتق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً: ابو حنيفة، وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

ولم يجز عتق المكاتب، وقد روى شيئاً من كتابته، ومن بعضه حر: ابو حنيفة، واحمد، واسحاق، وابن حزم.

و أجاز الكفارة بالمعتق الى اجل، او بصفة: الشافعي، وغيره.

وقال ابو حنيفة: يجوز عتق الكافر، والصغير.

وبه يقول ابن حزم.

وقال مالك والشافعي : لا يجزىء الا مؤمنة.

وفي حديث مسلم عن ابي هريرة: اعتق رقبة.

وهي تشمل ام الولد، والمدبر، والمكاتب، الذي لم يؤد شيئاً بعد والمعتق الى اجل، والمعتق بصفة، والكافر، والصغير، والمؤمن، والكبير.

وقال ابو حنيفة: يجزىء الأعور، والمقطوع اليد، او الرجل، او كليهما من خلاف، والمقطوع اصبعين من كل يد، سوى الابهامين ولا يجوز الاعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع يداً ورجلاً من جانب واحد، ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتا يديه، ولا مقطوع ثلاث اصابع من كل يد.

وقال ابو حنيفة، ومالك: لا يجزى ام الولد والمدبر.

وقال الشافعي : لا تجزي ام الولد، لانها لا تباع.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٩٠ المسألة : ٧٤٠ .

المجموع ٦/٣٣٢ ــ ٣٣٧

المغني ٣/ ١٢٧ ــ ١٣٢ .

الكلمة الفرعية : كفارة المفطر ليوم من شهر رمضان (٥٣).

في صحيح مسلم عن ابي هريرة في رجل وقع على امـرأته في رمضان،فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال: لا،ثم جلس فأتي النبي عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا . . .

بما في هذا الحديث من حكم وترتيب يقول ابو حنيفة،ومالك والشافعي، واحمد،وداود،وابن حزم،وجمهور الأئمة.

الا أن مالكاً استحب الاطعام،وان أبا حنيفة اجاز في الاطعام ان تطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٩٠ المسألة: ٧٣٩.
نيل الأوطار ٤/ ٢٤٠.
سبل السلام ٢/ ١٦٣.
المجموع ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣٧.
المغني ٣/ ١٢٧ ـ ١٣٢.

* * *

الكلمة الفرعية: كفارة الوطء في رمضان (٥٤).

من وطيء مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط،ومن وطيء في

يومين عامداً فصاعداً، فعليه لكل يوم كفارة.

هو قول الليث، والحسن بن حي، ومالك، والشافعي، وعطاء، وابن حزم.

وقال ابو حنيفة: عليه لكل ذلك، ولو أنه افطر في كل يوم من رمضان عامداً، فكفارة واحدة فقط، الا ان يكون قد كفر ثم افطر نهاراً آخر فعليه كفارة اخرى.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٠٥ ـ ٤٠٧ المسألة: ٧٧١.
المجموع ٦/ ٣٣٧.
المغني ٣/ ١٣٢ و ١٣٣.
فتح الباري ٤/ ١٦٠ ـ ١٧٣.

* * *

الكلمة الفرعية: ليلة القدر (٥٥).

عن ابن مسعود: انها في ليلة سبع عشرة من رمضان، ليلة يوم بدر.

وعن ابن عمر عند مسلم رفعه: أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٦٦ ـ ٤٧٠ المسألة: ٨٠٩.
المجموع ٦/ ٤٤٦ ـ ٤٧٤.
المغني ٣/ ١٧٨ ـ ١٨٣.

* * *

الكلمة الفرعية: ما كفارة المفطر ؟ (٥٦).

عن ابراهيم النخعي في رجل افطر يوماً من رمضان: يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه.

وعنه،وعن محمد بن سيرين فيمن وطىء عمداً في رمضان: أنه يتوب الى الله،تعالى ويتقرب إليه ما استطاع،ويصوم يوماً مكانه.

وعن ابن سيرين فيمن اكل يوماً من رمضان عامداً: يقضي يوماً ويستغفر الله.

وسئل سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان: ما يكفره ؟ فقال: ما ندري ما يكفره ؟ ذنب،او خطيئة،يصنع الله تعالى به فيه ما يشاء ويصوم يوماً مكانه.

وعن عامر الشعبي فيمن افطر يوماً من رمضان : لو كنت انا لصمت يوماً مكانه.

وقال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان،واطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان،وجمع بين اصبعيه.

وعن ابن عباس: من افطر في رمضان،فعليه عتق رقبة،او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكيناً،ومن وقع على امرأته وهي حائض،وسمع أذان الجمعة ولم يجمع وليس له عذر،كذلك عليه عتق رقبة.

وعن ابراهيم النخعي في رجل افطر يوماً من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم.

وعن الحسن البصري في رجل افطر في رمضان اربعة ايام يأكل ويشرب وينكح: يعتق اربعة رقاب،فإن لم يجد فاربع من البدن،فإن لم

يجد فعشرين صاعاً من تمر لكل يوم،فإن لم يجد صام لكل يوم يومين.

عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامداً ؟ فقال: عليه صيام شهر قلت: يومين ؟ قال صيام شهر قال: فعددت اياماً فقال: صيام شهر. وقال: عليه لكل يوم افطر شهر.

وعن ربيعة: من افطر يوماً من رمضان عامداً،فعليه صيام اثني عشر يوماً لأن الله عز وجل تخيره من اثني عشر شهراً.

قال الشافعي: يجب على هذا،ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضي ثلاثين الف صلاة لأن الله تعالى يقول: ليلة القدر خير من الف شهر.

وقد ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة في رجل وقع على امرأته في رمضان فقال له عليه السلام: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال: لا ثم جلس فأتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا . . . والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: اوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطء،واسقطوا الكفارة عن بعض من افطر بغير الوطء.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٧٢ ـ ٢٨٩ المسألة: ٧٣٧.
سبل السلام ٢/ ١٦٣.
نيل الأوطار ٤/ ٢٤٠.
المجموع ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠.
المغني ٣/ ١١٥ و ١١٦.

* * *

الكلمة الفرعية: مبطلات الصوم (٥٧).

من ذرعه القيء وهو صائم،فليس عليه قضاء،ومن استقاء فليقض.

هو قول،علي،وابن عمر،وعلقمة.

وهو نص حديث رواه البخاري،وابو داود،والدارمي، والترمذي،عن ابي هريرة.

وقال الحنفية: من تعمد ان يتقيأ اقل من ملء فيه،لم يبطل بذلك صومه،فان كان ملء فيه،فأكثر،بطل صومه.

ومن الشواذ: ان أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم،ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٥٥ ـ ٢٥٨ المسألة: ٧٣٣.

المجموع ٦/ ٣١٢ ـ ٣٢٨.

المغني ٣/ ١١٧ و ١١٨.

* * *

الكلمة الفرعية: متى بدء الصوم؟ (٥٨).

عن أبي هريرة رفعه: اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده،فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. قال عمار الراوي عن ابي هريرة: وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر.

رواه ابو داود،والحاكم،بسندين صحيحين.

وعن هشام بن عروة: كان ابي يفتي بهذا.

وعن أبي بكر الصديق: اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما فليأكلا، حتى يتبين لهما.

وعن سالم بن عبيد: كان ابو بكر الصديق يقول لي: قم بيني وبين الفجر حتى اتسحر، ثم اكل وقال: اجيفوا الباب حتى نتسحر.

وكان يقول عمر بن الخطاب: اذا شك الرجلان في الفجر، فليأكلا حتى يستيقنا.

وعن ابي هريرة وقد سمع النداء والاناء في يده فقال: احرزتها ورب الكعبة.

وعن ابن عباس: احل الله الشراب والأكل ما شككت في الفجر.

وعن عكرمة: قال ابن عباس: اسقني يا غلام قال له: اصبحت فقلت: كلا، فقال ابن عباس: شك لعمر الله اسقني، فشرب.

وعن مكحول الازدي: رأيت ابن عمر اخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين: اطلع الفجر؟ قال احدهما: قد طلع وقال الآخر: لا، فشرب ابن عمر.

وعن سعد بن أبي وقاص: انه تسحر في رمضان بالكوفة، ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة.

وعن حبان بن الحارث: انه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: اقم الصلاة.

وعن ابي عقيل: تسحرت مع علي بن أبي طالب، ثم أمر المؤذن ان يقيم الصلاة.

وعن عامر بن مطر: اتيت عبد الله بن مسعود في داره،فأخرج لنا فضل سحور،فتسحرنا معه،فأقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه.

وعن حذيفة نحو هذا.

وعن أنيسة بنت خبيب ـ عمة الراوي عنها خبيب بن عبد الرحمن ـ وكانت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت : وكان يصعد هذا ، وينزل هذا قالت : فكنا نتعلق به فنقول : كما انت،حتى نتسحر.

رواه ابن أبي شيبة.

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد: كل حتى يتبين لك الفجر.

وعن الحسن: كل ما امتريت.

وعن ابي مجلز: الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن اذا انفضح الصبح في الأفق.

وعن ابراهيم النخعي: المعترض الأحمر،يحل الصلاة،ويحرم الطعام.

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: اتكره ان أُشرب وانا في البيت،لا أدري لعلي قد اصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك،هو شك.

عن مسلم: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم،انما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن ابي وائل : انه تسحر وخرج الى المسجد،فاقيمت الصلاة.

وعن معمر: انه كان يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل: لا صوم له.

عن زر بن حبيش: تسحرت ثم انطلقت الى المسجد،فدخلت على حذيفة،فأمر بلقحة فحلبت،ثم أمر بقدر فسخنت،ثم قال: كل قلت: اني اريد الصوم قال: وانا اريد الصوم: فأكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة،فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: بعد الصبح؟قال: بعد الصبح،الا ان الشمس لم تطلع.

وعن انس: انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تسحر هو وزيد بن ثابت،وهو عليه السلام يريد الصوم،ثم صلى الركعتين،ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٣٤٢ـ ٣٥٠ المسألة: ٧٥٦.
المجموع ٦/٣٠٣ ـ ٣١٢.
المغني ٣/ ٨٦.
فتح الباري ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٦.

* * *

الكلمة الفرعية: متابعة الفطر لمن افطر عاصياً(٥٩).

من تعمد الفطر عاصياً،فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم،وهو متزيد من المعصية،متى ما تزيد فطراً ولا صوم له مع ذلك.

روي عن عمرو بن دينار نحو هذا . وعن الحسن،وعطاء: ان له ان يفطر.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٣٦٣ المسألة: ٧٦١.
المجموع ٦/ ٣٢٨ - ٣٣٠.
المغني ٣/ ١٠٢ - ١١٦.

* * *

الكلمة الفرعية: متابعة قضاء رمضان (٦٠).

قال ابو حنيفة،ومالك،والشافعي،وداود،وابن حزم: يجزى قضاء ما افطره من رمضان من ايام متفرقة.

واحتج من قال: لا تجزىء الا متابعة: بأن في مصحف أُبي: فعدة من أيام أخر متتابعات.

قالت عائشة: نزلت . فعدة من أيام أخر متتابعات . فسقطت: متتابعات.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٩٥ و٣٩٦ المسألة: ٧٦٨.
القرطبي ٢/ ٢٧٢ و٢٩٠.
المجموع ٦/ ٣٦٧.
المغني ٣/ ١٥٠ و ١٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : مزج نية فرض بفرض آخر،او بتطوع (٦١).

من مزج نية صوم فرض بفرض آخر،او بتطوع،او قول ذلك في صلاة او زكاة،او حج،او عمرة،او عتق،لم يجزه لشيء من كل ذلك،وبطل ذلك العمل كله،صوماً كان،او صلاة،او زكاة،او حجاً،او عمرة،او عتقاً،الا مزج العمرة بالحج،لمن احرم ومعه الهدى فقط،فهو حكمه اللازم له.

هو قول مالك،والشافعي،وداود واصحابهم،وابن حزم.

وعن مجاهد فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : ان شاء صام شعبان ورمضان وأجزأ عنه ـ يعني من فرضه ونذره ـ وقال :

من كان عليه قضاء رمضان،فصام تطوعاً،فهو قضاؤه،وان لم يرده.

قال الله تعالى : وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٤ المسألة: ٧٣١.
المجموع ٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢.
المغني ٣/ ٩٤ ـ ٩٦.
القرطبي ٢٠/ ١٤٤.

* * *

الكلمة الفرعية: المعصية في الصيام (٦٢).

عن عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ولكنه من الكذب،والباطل،واللغو.

وقال مثل قوله علي بن أبي طالب.

وعن جابر بن عبد الله : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب،والمأثم،ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك،ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

وعن طليق بن قيس: قال ابو ذر: اذا صمت فتحفظ ما استطعت. فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل،فلم يخرج الا الى صلاة.

وعن أنس بن مالك: اذا اغتاب الصائم افطر.

وكان ابو هريرة،واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نطهر صيامنا.

وقال مجاهد: ما أصاب الصائم شوىً ـ هيّن ـ الا الكذب والغيبة.

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة.

وعن ميمون بن مهران: ان اهون الصوم ترك الطعام والشراب.

وعن ابراهيم النخعي: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه.

رواه البخاري عن أبي هريرة.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٥٥٨ ـ ٢٦٤ المسألة: ٧٣٤.
فتح الباري ٤/ ١١٦.
نيل الأوطار ٤/ ٢٣٢.
سبل السلام ٢/ ١٥٦.
المجموع ٦/ ٣٥٦.
المغني ٣/ ١٧٨.

* * *

الكلمة الفرعية: المقدار الذي يفطر فيه المسافر (٦٣).

فرق قوم بين سفر الطاعة وسفر المعصية،فلم يروا له الفطر في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي.

والتسوية بين كل ذلك هو قول أبي حنيفة،وداود،والمقدار الذي يفطر فيه:

فقد حد أبو حنيفة السفر الذي يفطر فيه من الزمان بمسير ثلاثة أيام. ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن.

وحد الشافعي ذلك: بستة وأربعين ميلاً.

وحد مالك في ذلك: مرة،يوماً وليلة ومرة،ثمانية وأربعين ميلاً ومرة خمسة وأربعين ميلاً ومرة،اثنين وأربعين ميلاً ومرة أربعين ميلاً ومرة،ستة وثلاثين ميلاً.

وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة،وهو ستة وتسعون ميلاً،وروي عنه: أن لا يقصر في أقل مما بين المدينة الى السويداء،وهو اثنان وسبعون ميلاً،وروي عنه: لا يكون الفطر الا في ثلاثة أيام،وروي عنه: لا يكون القصر إلا في اليوم التام. وروي عنه: القصر في ثلاثين ميلاً،وروي عنه: القصر في ثمانية عشر ميلاً،وكل ذلك صحيح عنه. وروي عنه: القصر في ساعة،وفي ميل،وفي سفر ثلاثة أيام،باسناد في غاية الصحة.

وروي عن ابن عباس: أربعة برد،وروي عنه: يوم تام،وروي عنه: لا قصر في يوم الى العتمة،فان زدت فاقصر.

وقد اختلف عنهم،وعن الزهري،والحسن: أنهما حدّا ذلك بيومين.

وعن ابن عمر: اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر. وقال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام. وقال: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة. وقصر في أربعة أيام. وقصر على ثمانية عشر ميلاً. وهذه أسانيد عنه كالشمس.

وعن عمر بن الخطاب: القصر في ثلاثة أيام.

وعن أنس: في خمسة عشر ميلاً.

وعن ابن مسعود: في اثني عشر ميلاً.

وأفتى سعيد بن المسيب: بالقصر والافطار في بريدين من المدينة.

وعن عبيد بن جبر: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة،من الفسطاط في رمضان،فرفع ثم قرب غداءه قال: اقترب فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأكل. رواه أبو داود. والروايات في هذا كثيرة جداً.

عن أنس: الفطر في رمضان في منزله،اذا أراد السفر.

وعن علي: اذ يفارق بيوت القرية.

وعن ابن عمر: ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله.

وعن علي: من أدركه رمضان وهو مقيم،ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى قال: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وعن عبيدة السلماني: مثله.

وعن طريق ابن عباس: مثله.

وعن عائشة: أنها نهت عن السفر في رمضان.

وعن خيثمة: كانوا يقولون: اذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم.

وعن أبي مجلز: مثله. قال: فان أبى أن لا يسافر فليصم. وعن ابراهيم النخعي: مثله.

وعن عروة بن الزبير: أنه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم.

وجواز الصوم والافطار،والمختار الصوم هو قول أبي حنيفة،ومالك والشافعي، محتجين بقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

وعن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر،وتتم الصلاة.

وعن أبي موسى: أنه كان يصوم رمضان في السفر.

وعن أنس بن مالك: إن افطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل.

وعن عثمان بن أبي العاص وابن عباس: الصوم أفضل.

وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: مثله.

وعن علي: أنه صام في سفر لأنه كان راكباً. وافطر سعد مولاه لأنه كان ماشياً.

وعن عمر بن عبد العزيز: صمه في اليسر،وافطره في العسر.

وعن طاوس: الصوم أفضل،وعن الأسود بن يزيد: مثله.

ومن طريق ابي سعيد،وجابر: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم: فلا يعيب الصائم على المفطر،ولا المفطر على الصائم.

وعن علقمة،والأسود ويزيد بن معاوية النخعي: أنهم سافروا في رمضان،فصام بعضهم،وافطر بعضهم،فلم يعب بعضهم على بعض.

وعن عطاء: ان شئت فصم،وان شئت فافطر.

وعن سعد بن أبي وقاص: أنه سافر هو،وعبد الرحمن بن الأسود والمسور بن مخرمة،فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال: أنا أفقه منهما.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يصوم في السفر،وكان معه رقيق فكان يقول: يا نافع ضع له سحوره قال نافع: وكان ابن عمر. اذا سافر أحب اليه أن يفطر يقول: رخصة ربي أحب الي،وان أجر لك ان تفطر في السفر.

عن جابر بن عبد الله عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان،فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: ان بعض الناس قد صام،فقال: أولئك العصاةأولئك العصاة.

وعنه عند مسلم،والبخاري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر،فرأى رجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه؟ فقيل: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر. ولفظ غندر: ليس من البر أن تصوموا في السفر.

ورواه أحمد من طريق كعب بن عاصم الأشقري.

وعن ابي أمية عمرو بن أمية الضمري: قال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم ـ وقد دعاه الى الغداء ـ أخبرك عن المسافر أن الله وضع عنه الصيام،ونصف الصلاة.

وورد عن عبد الله بن الشخير عنه عليه الصلاة والسلام .

عن رجل من بني قيس: أنه صام في السفر، فأمره عمر بن الخطاب: أن يعيد.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب: أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: نهتني عائشة: عن أن أصوم رمضان في السفر.

وعن أبي هريرة: ليس من البر الصيام في السفر.

وعن أبي حمزة نصر بن عمران الضبعي: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر،وعسر خذ بيسر الله تعالى وقال: الافطار في رمضان في السفر عزمة.

وقال وقد سئل عمن صام رمضان في السفر؟: لا يجزيه ـ يعني ـ لا يجزيه صيامه.

وعن ابن عمر وقد سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر.

وعنه وقد سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: انما هي صدقة تصدق الله بها عليك،أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت اليك الا تغضب ؟

وعن ابن عمر،وقد صحبته امرأة في سفر فقال لها: كلي قالت: اني صائمة قال: لا تصحبينا.

وعن عبد الرحمن بن عوف: يقال: الصيام في السفر كالافطار في الحضر. واسناده صحيح. وقال:

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وسنده في غاية الصحة.

وعن المحرر بن أبي هريرة: صمت في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيده في أهلي، وأن أقضيه فقضيته.

عن سعيد بن المسيب وقد سأله رجل: اتم الصلاة في السفر وأصوم؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر.

وعن عطاء وقد سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: أما المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس به.

وعن عروة بن الزبير: أنه قال في رجل صام في السفر: أنه يقضيه في الحضر.

وقال شعبة: لو صمت رمضان في السفر، لكان في نفسي منه شيء.

وعن الزهري: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر.

وعن الشعبي: لا تصوموا في السفر.

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. أن أباه كان ينهي عن صيام رمضان في السفر. وكان محمد الباقر ينهي عن ذلك أيضاً.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر: لا يصوم المسافر، أفطر أفطر.

وعن يونس بن عبيد،وأصحابه: أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٣٦٤ ـ ٣٩١ المسألة: ٧٦٢.
المجموع ٦/٢٦٠ ـ ٢٦٧.
المغني ٣/ ٩٩ ـ ١٠٢.
سبل السلام ٢/ ١٦١.
فتح الباري ٤/ ١٨٣.
نيل الاوطار ٤/ ٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٦

* * *

الكلمة الفرعية: من زال عذر إفطاره قبل تبين الفجر (٦٤).

عن ابراهيم النخعي في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر؟قال: لا تأكل الى الليل،كراهة التشبه بالمشركين.

وبه يقول أبو حنيفة، والاوزاعي، والحسن بن حي،وعبيد الله بن الحسن.

وعن عطاء: ان طهرت أول النهار فلتتم يومها،وان طهرت في آخره أكلت وشربت.

قال ابن حزم: ومن اسلم بعد ما تبين الفجر له،أو بلغ كذلك أو رأت الطهر من الحيض كذلك،أو من النفاس كذلك،أو أفاق من مرضه كذلك أو قدم من سفره كذلك،فانهم يأكلون باقي نهارهم،ويطؤون من

نسائهم من لم تبلغ،أو من طهرت في يومها ذلك،ويستأنفون الصوم من غد ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضى الحائض، والمفيق والقادم والنفساء. قال:

وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، ومالك،والشافعي، وأبو داود.

وعن عطاء: إن أسلم الكافر في يوم من رمضان،صام ما مضى من الشهر، وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم.

وعن عكرمة: مثل ذلك وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين.

وعن الحسن: مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: أن عليه صوم ما بقي من يومه. وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر.

وعن ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

المحلى : جـ : ٦ ص: ٣٦٠ ـــ ٣٦٣ . المسألة : ٧٦٠ .
المجموع ٦/٢٥٥ ـ ٢٦٩ .
المغني ٣/١٣٤ ـ ١٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية: من مات وعليه صيام (٦٥).

من مات وعليه صوم فرض،من قضاء رمضان،أو نذر،أو كفارة واجبة

ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه،ولا اطعام في ذلك،أوصى به أو لم يوص،فان لم يكن ولي،استؤجر عنه من رأس ما له من يصومه عنه،ولا بد أوصى بكل ذلك أو لم يوص،وهو مقدم على ديون الناس.

هو قول أبي ثور، وداود،وابن حزم،وغيرهم.

وقال أبو حنيفة،ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه،أطعم عنه مكان كل يوم مسكين،وان لم يوص بذلك،فلا شيء عنه.

والاطعام عند مالك في ذلك،مد مد،وعند ابي حنيفة صاع من غير البر،لكل مسكين،ونصف صاع من البر أو دقيقه.

وقال الليث كما قال أبو ثور،وداود،وهو قول أحمد بن حنبل،واسحاق ابن راهويه،في النذر خاصة.

وعن عائشة عند مسلم رفعته: من مات وعليه صيام،صام عنه وليه.

وعن ابن عباس عند مسلم: أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم شهر،أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان على أمك دين،أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أمها ماتت وعليها صوم شهر،أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها قالت: انها لم تحج قط،أفأحج عنها؟قال: حجي عنها.

وفي رواية: صوم شهرين. أخرجه مسلم.

وروي عن ابن عباس،وعائشة،ما يخالف روايتهما: أنهما لم يريا الصيام عن الميت،وقالت عائشة لعمرة: تصدقي عن أمك،مكان كل يوم

نصف صاع،على كل مسكين.

وقال ابن عمر عمن عليه رمضانان: عليه بدنتان مقلدتان،فبلغت الفتوى ابن عباس فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن؟،شأن الصوم،أطعم عن أخيك ستين مسكيناً.

وعن عمر بن الخطاب: اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان،أطعم عنه مكان كل يوم،نصف صاع من بر.

المحلى جـ: ٦ ص: ٤١٢ . المسألة: ٧٧٥ .
المجموع ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٧٤.
المغني ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤.
فتح الباري ٤/١٩٢.
سبل السلام ٢/ ١٦٥.
نيل الأوطار ٤/ ٢٦٣.

* * *

الكلمة الفرعية: من مات وعليه قضاء رمضان (٦٦).

قال ابن عباس: ان مات الذي عليه صوم،ولم يصح قبل موته،ليس عليه شيء فان صح أطعم عنه،عن كل يوم نصف صاع حنطة.

وعن الحسن: ان لم يصح حتى مات،فلا شيء عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات،أطعم عنه عن كل يوم مكوك ـ مكيال ـ من بر ومكوك من تمر . وجاء عنه: لا اطعام في ذلك،ولا صيام .

وعن ابن عباس فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر: أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكين،ويصوم عنه وليه نذره.

وصح عنه أنه قال عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر.

وعن سعيد بن المسيب فيمن مات وعليه رمضان: إن لم يجدوا ما يطعم عنه،صامه عنه وليه.

وهو قول الأوزاعي.

وعن ابن طاوس،عن أبيه: اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه.

وقاله حماد بن أبي سليمان.

وعن الزهري: من مات وعليه نذر صيام،فانه يصوم عنه بعض أوليائه.

وقال أبو حنيفة،ومالك: لا شيء في ذلك،الا أن يوصي بالاطعام فيطعم عنه.

وصح ذلك عن الحسن،ورواية عنه وردت بخلاف ذلك.

وهذا قول اسحاق بن راهويه،في قضاء الصلاة عن الميت.

وقال الشافعي: ان صح الخبر قلنا به،والا فليطعم عنه مُدّ عن كل يوم.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤١٢ - ٤٢٣ المسألة: ٧٧٥.

المجموع ٦/ ٣٦٧ - ٣٧٤.

المغني ٣/ ١٤٢ - ١٤٤.

فتح الباري ٤/ ١٩٢ - ١٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: من مفطرات الصيام (٦٧).

ممن قال بان الحجامة تفطر: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعبد اللّٰه بن عمر، وغيرهم.

وقد صح عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من طريق ثوبان وشداد بن أوس، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم، أنه قال: افطر الحاجم والمحجوم.

ولم يرها ابن عباس، وزيد بن ارقم، وغيرهما: تفطر.

وكره ابن عباس، وغيره: مباشرة الحائض.

وكان ينهي عمر عن القبلة للصائم فقيل له: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال: ومن ذاله من العصمة والحفظ، ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عمر في الذي يقبل وهو صائم: الا يقبل جمرة؟ وكان ينهي عنها.

وعن علي قال: ما تريد إلى خلوف فيها؟ دعها حتى تفطر.

وسئل ابن مسعود عمن قبل وهو صائم فقال: افطر، ويقضي يوماً مكانه.

وعن حذيفة: من تأمل خلق امرأته وهو صائم، بطل صومه.

وعن ثعلبة بن عبد اللّٰه بن أبي صعير: رأيت اصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ينهون عن القبلة للصائم.

وعن شريح انه سئل عن قبلة الصائم فقال: يتقي اللّٰه ولا يعد.

ونهى عنها أبو قلابة. وكرهها ابراهيم النخعي، وعبد الله بن مغفل.

وسئل عنها مسروق؟ فقال: الليل قريب.

وعن محمد بن الحنفية: إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة.

وعن أبي رافع: لا يقبل الصائم.

وعن ابن شبرمة: ان قبل الصائم افطر، وقضى يوماً مكانه.

وعن سعيد بن المسيب: القبلة تنقض الصوم، ولا تفطر.

وعن سعيد بن جبير: لا بأس بها، وانها لبريد سوء.

وعن عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وصح عن ابن عباس انه قال: هي دليل الى غيرها، والاعتزال أكيس.

وكرهها مالك.

ورخص في قبلة الصائم للشيخ وكرهها للشاب: عمر، وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة، ومكحول، والشعبي.

وسئل ابن عباس عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وسئل أيقبض على ساقها؟ قال: لا يقبض على ساقها، اعفوا الصيام.

وكان ينهي ابن عمر الصائم عن المباشرة.

ونهى الزهري: عن لمس الصائم، وتجريده.

وعن أبي رافع: لا يباشر الصائم. وكره مالك المباشرة.

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال: يتوب عشر مرار، انه ينقص من صومه الذي يجرد، أو يلمس، لك ان تأخذ بيدها، وبأدنى جسدها وتدع اقصاه.

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر في النهار قال: لم يبطل صومه،ولكن يبدل يوماً مكانه.

وأباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب: ابن عمر وابن عباس والشعبي.

وعن عائشة بنت طلحة بن عبيد اللّه : انها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،وهو صائم في رمضان،فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: اقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

وعن مسروق: سألت عائشة. ما يحل للرجل من امرأته صائماً فقالت: كل شيء إلا الجماع.

وكانت عاتكة بنت زيد امرأة عمر،تقبله وهو صائم،فلا ينهاها.

عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: اني تزوجت ابنة عم لي جميلة،فبني بي في رمضان،فهل ـ بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: قبل قال: فبأبي انت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: فباشرها قال: فهل لي إلى ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: اضرب.

وهذه اصح طريق عن ابن عباس.

وعن شهاب العنبري: سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم فقال: اني لارّف ـ ارتشف ـ شفتيها وأنا صائم.

وقيل له: اتقبل وانت صائم؟قال: نعم واكفحها ـ يفتح فاه إلى فيها ـ .

وعن سعد بن أبي وقاص ـ وقد سئل: اتقبل وانت صائم؟ قال: نعم،واقبض على متاعها.

وعن أبي سعيد الخدري: كان لا يرى بالقبلة للصائم بأساً.

وعن ابن مسعود ـ باصح طريق ـ : أنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم.

وعن حنظلة بن سبرة،عن عمته ـ وكانت تحت حذيفة بن اليمان ـ قالت: كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان،جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني.

وعن علي: لا بأس بالقبلة للصائم.

وعن ابي كثير: ان أم سلمة أم المؤمنين قالت له وقد تزوج في رمضان:لو دنوت لو قبلت؟

وعن عكرمة: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم،إنما هي كالكسرة يشمها.

وعن الحسن البصري: يقبل الصائم،ويباشر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يقبل في رمضان نهاراً ويفتي بذلك.

وعن سعيد بن جبير: إباحة القبلة للصائم.

وعن الشعبي: لا بأس بالقبلة،والمباشرة للصائم.

وسئل مسروق عن تقبيل الصائم امرأته؟ فقال: ما ابالي اقبلتها أو قبلت يدي.

وقال أبو حنيفة،ومالك،والشافعي: ان تعمد الامناء،ينقض الصوم.

ولم ير الحنفية،والشافعية : في الكحل قضاء،وان وصل إلى الحلق.

ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم،ولم ير الكحل يفطر،إلا ان يكون فيه عقاقير.

وقال الحسن بن حي : لا تفطر الحقنة إن كانت لدواء.

وعن إبراهيم النخعي : لا بأس بالسعوط للصائم.

وعن سليمان التيمي،ومنصور بن المعتمر،وابن أبي ليلى،وابن شبرمة كانوا يقولون: ان اكتحل الصائم،فعليه ان يقضي يوماً مكانه.

وقال إبراهيم : من تمضمض،أو استنشق فغلبه الماء،فدخل حلقه عن غير تعمد،فان كان ذاكر الصوم،فقد افطر وعليه القضاء،وان كان ناسياً فلا شيء عليه. وهو قول ابي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ذاكراً كان أو غير ذاكر.

وقال الشعبي، وحماد،والحسن بن حي : ان كان ذلك في وضوء لصلاة،فلا شيء عليه وان كان لغير وضوء،فعليه القضاء.

وعن ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصائم؟قال: لا يفطر.

وهو قول أبي حنيفة،والحسن،والشعبي.

وقال مالك فيمن رفع رأسه إلى السماء فتثاءب،فوقع في حلقه نقطة من المطر: فانه يفطر.

وعن ابن مسعود: الفطر مما دخل،وليس مما خرج والوضوء مما خرج،وليس مما دخل.

وكل العلماء لا يرون الصيام منتقضاً بالسواك الرطب واليابس،ومضغ الطعام أو ذوقه،ما لم يصل منه إلى الحلق أي شيء بتعمد وان كان الشافعي

كره السواك في آخر النهار، ولم يبطل بذلك الصوم وهو قول مجاهد، ووكيع وغيرهما.

وكره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره.

وكان الحسن، وحماد، وإبراهيم: لا يكرهون للصائم ان يمضغ الطعام للصبي، وكان الحسن يفعله.

وروي عن أم حبيبة أم المؤمنين: انها كرهت العلك للصائم.

وروي عن الشعبي: أنه لم ير به بأساً.

وعن أبي حنيفة في غبار ما يغربل: إنه لا يفطر.

وعن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر: انه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى اصبح، قال: فلقيت ابا هريرة فاستفتيته فقال: افطر فان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا اصبح الرجل جنباً قال: فجئت أبي فأخبرته بما افتاني به أبو هريرة فقال: اقسم باللّه لئن افطرت، لأوجعن متنك، صم، فان بدا لك ان تصوم يوماً آخر فافعل. رواه النسائي.

عن أبي هريرة قال: لاورب هذا البيت ما انا قلت: من ادركه الصبح وهو جنب، فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله.

وعن سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً.

ولما اختلف في هذا أبو هريرة، وعائشة قال عطاء: يبدل يوماً، ويتم يومه ذاك.

وعن عروة بن الزبير: من ادركه الصبح جنباً وهو متعمد، ابدل

الصيام،ومن اتاه غير متعمد،فلا يبدله.

وعن إبراهيم النخعي في الرجل يصبح جنباً؟ فقال: أما رمضان فيتم صومه،ويصوم يوماً مكانه،واما التطوع فلا.

وعن سالم في رجل اصبح جنباً في رمضان؟ فقال: يتم يومه ويقضي يوماً مكانه.

وعن طاوس: من اصبح جنباً في شهر رمضان،فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح،فانه يتم ذلك اليوم،ويصوم يوماً مكانه،فان لم يستيقظ،فلا بدل عليه.

وعن الحسن البصري فيمن اصبح جنباً في رمضان: يقضيه في الفرض.

وعن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان: عليه القضاء.

عن عبد اللّه بن دينار: استسقى ابن عمر وهو صائم فقلت: الست صائماً فقال: اراد اللّه ان يسقيني،فمنعتني.

وعن أبي هريرة: من شرب ناسياً،أو أكل ناسياً،فليس عليه بأس،ان اللّه اطعمه وسقاه.

وعن علي بن أبي طالب،وزيد بن ثابت،مثل هذا.

وقال به عطاء،وقتادة،ومجاهد،والحسن،وسويا في ذلك بين المجامع والآكل،وعن الحكم بن عتيبة مثله،وعن أبي الأحوص،وابراهيم النخعي والحسن البصري.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وداود وغيرهم.

ورأى عطاء،وسفيان،أن الجماع بخلاف الاكل والشرب،ورأيا فيه القضاء.

وقال مالك: القضاء واجب على الناسي.

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: رجل اصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ فقال عطاء: لا ينسى هذا كله،عليه القضاء،ولم يجعل اللّه له عذراً،وان طعم ناسياً فليتم صومه،ولا يقضيه،اللّه أطعمه وسقاه.

وبه يقول سفيان الثوري.

ورأى ابن الماجشون: على من أكل ناسياً،او شرب ناسياً،القضاء وعلى من جامع ناسياً القضاء،والكفارة.

وفي حديث البخاري عن أبي هريرة رفعه: إذا نسي احدكم فأكل او شرب،فليتم صومه،وإنما اطعمه اللّه وسقاه. ورواه أبو داود.

وعن الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهاراً وهو يرى ان عليه ليلاً قال: يتم صومه.

عن زيد بن وهب: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب،فرأيت عساساً ـ اقداحاً ضخمة ـ اخرجت من بيت حفصة،فشربوا،ثم طلعت الشمس من سحاب،فكأن ذلك شق على الناس،فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لم؟ واللّه ما تجانفنا لاثم.

وقد روي عن عمر أيضاً:القضاء.

وعن مجاهد: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن انه لم يطلع فليس عليه القضاء لأن اللّه تعالى يقول: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر﴾.

وعن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرى انه ليل،قال يتم صومه.

وبمثله يقول جابر بن زيد،وعطاء،وعروة بن الزبير،وداود.

وعن معاوية،وسعيد بن جبير،وابن سيرين وهشام بن عروة،وعطاء وزياد بن النضر: القضاء على الذي يفطر وهو يرى انه ليل،ثم تطلع الشمس،وأما في الفجر فلا.

مثل قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي.

وقال سفيان الثوري: إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام،ولا قضاء عليها.

وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول داود،وجميع الظاهرية.

وقال زفر: لا شيء على النائم والنائمة،ولا قضاء،سواء سواء وصومهما تام،وهو قول الحسن بن زياد.

وقد روي أيضاً عن أبي حنيفة في النائم،مثل قول زفر.

والمشهور عن أبي حنيفة: ان القضاء على النائم والنائمة،والمكره والمكرهة،والمجنون والمجنونة،والمغمى عليهما.

وهو قول مالك:

وعن علي بن أبي طالب: لا يدخل الصائم الحمام.

وعن إبراهيم النخعي: الافطار بدهن الشارب.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٠٠ ـ ٣٣٦ المسألة: ٧٥٣.

فتح الباري ١٤٩، ١٥٢، ١٧٣.

سبل السلام ١٥٧/٢ و ١٥٨.

نيل الأوطار ٢٢٤/٤ و ٢٣٦.

المجموع ٣١٨/٦ ـ ٣٥٦.

المغني ١٠٢/٣ ـ ١٢٧.

* * *

الكلمة الفرعية: نذر صوم سنة (٦٨).

قال الليث: يصوم،ويقضي رمضان ويومين مكان الفطر والأضحى ويصوم أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة: يفطر فيها يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق ثم يقضيها.

وقال زفر: يفطر الأيام، المذكورة ولا يقضيها.

وقال مالك: يصوم ويفطر الأيام المذكورة،ولا يقضي رمضان ولا الأيام المذكورة،إلا أن ينوي قضائها.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ المسألة: ٧٨٨.

المجموع ٦/٣٨٨ ـ ٣٩٢.

المغني ٣/١٦٣ ـ ١٦٥.

* * *

الكلمة الفرعية: نذر صوم يوم معلق بقدوم فلان (٦٩).

من قال: علي لله تعالى صوم يوم يقدم فلان،أو ما اشبه هذا،فكان ما رغب فيه ليلاً،أو نهاراً،لم يلزمه صيام،ولا قضاء،لأنه ان كان ما رغب فيه ليلاً،ولم يكن في يوم،وان كان نهاراً،فلا يمكنه احداث صوم لم يبيته من الليل،ولا يلزمه صيام يوم آخر،لأنه لم يلتزمه.

هذا قول أبي حنيفة،والشافعي،وابن حزم.

وقال الاوزاعي: ان قدم نهاراً صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه.

وقال مالك: ان قدم ليلاً صام الناذر غد تلك الليلة.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٢٦ و ٤٢٧ المسألة: ٧٨١.

المجموع ٦/٥٤٠ و ٥٤١.

المغني ٣/٢١٦.

* * *

الكلمة الفرعية: النية (٧٠).

عن ابن عمر: لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وعن عائشة: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر.

وعن حفصة: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر.

ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف لهم منهم أصلاً.

وقال سعيد بن المسيب: من أفطر يوماً من رمضان عامداً،او افطره كله سواء،فعليه في اليوم قضاء شهر،كما عليه في الشهر كله ولا فرق.

وقال زفر بن الهذيل: من صام رمضان وهو لا ينوي صوماً أصلاً،بل نوى انه مفطر في كل يوم منه،إلا انه لم يأكل ولم يشرب ولا جامع،فانه صائم ويجزيه،ولا بد له في صوم التطوع من نية.

وقال أبو حنيفة: النية فرض للصوم في كل يوم،من رمضان،أو التطوع،او النذر،إلا انه يجزيه ان يحدثه في النهار،ما لم تزل الشمس،وما

لم يكن أكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع،واما قضاء رمضان،والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل لكل يوم،والا فلا صوم له ولا يجزيه ان يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: لا بد من نية في الصوم،واما في رمضان فتجزيه نيته لصومه كله من أول ليلة منه،ثم ليس عليه ان يجدد نية كل ليلة،إلا ان يمرض فيفطر،او يسافر،فيفطر،فلا بد له من نية حينئذ مجددة،وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة.

وقال داود والشافعي: لا يجزي صيام رمضان او غيره،الا بنية مجددة في كل ليلة،لصوم اليوم المقبل،فمن تعمد ترك النية بطل صومه. الا ان الشافعي رأى في التطوع خاصة احداث النية له،ما لم تزل الشمس.

وبقول داود يقول ابن حزم.

وورد عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند النسائي،عن حفصة أم المؤمنين: من لم يبيت الصيام من الليل،فلا صيام له. وهو اسناد صحيح بحديث صحيح.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٣١ ـ ٢٣٧ المسألة: ٧٢٨.
سبل السلام ١٥٣/٢.
نيل الأوطار ٢١٩/٤.
المجموع ٢٨٨/٦ ـ ٣٠٣.
المغني ٩١/٣ ـ ٩٩.

* * *

الكلمة الفرعية: نية صيام غير رمضان (٧١).

لا يجزي صوم التطوع الا بنية من الليل،ولا صوم قضاء رمضان،أو الكفارات،الا كذلك.

هو قول مالك،وداود،وابن حزم،وغيرهم.

ان أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم من غداء،فان قالوا: لا،قال: فانا صائم.

وعن أبي أيوب الأنصاري بمثل فعل أبي طلحة،سواء سواء.

وعن عائشة: أني لاصبح يوم طهري حائضاً،وأنا أريد الصوم فاستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار،فاغتسل ثم اصوم.

وبمثل فعلها،وفعل أبي طلحة،وأبي أيوب،كان يفعل أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وأبو هريرة.

وعن الحارث،عن علي بن أبي طالب: إذا أصبحت وانت تريد الصوم،فأنت بالخيار ان شئت صمت وإن شئت أفطرت،إلا ان تفرض على نفسك الصوم من الليل.

وقال لرجل: انت بالخيار بينك وبين نصف النهار،فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر.

وعن ابن عباس،وابن عمر،قالا جميعاً: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار،قال ابن عمر: ما لم يطعم،فان بدا له ان يطعم،طعم،وان بدا له ان يجعله صوماً،كان صوماً.

وعن انس بن مالك: من حدث نفسه بالصيام،فهو بالخيار ما لم

يتكلم،حتى يمتد النهار.

وقال ابن مسعود: ان احدكم باحد النظرين،ما لم يأكل او يشرب.

وعن حذيفة: من بدا له في الصيام بعد ان تزول الشمس،فليصم.

وعن عطاء الخراساني: كنت في سفر،وكان يوم فطر،فلما كان بعد نصف النهار قلت: لا صومن هذا اليوم،فصمت،فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: أصبت ، قال عطاء: وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه اعرابي عند العصر فقال: اني لم آكل شيئاً أفأصوم؟ قال: نعم قال: فان علي يوماً من رمضان،افأجعله مكانه؟ قال: نعم.

وعن إبراهيم النخعي: إذا عزم على الصوم من الضحى،فله النهار أجمع،فان عزم من نصف النهار فله ما بقي من النهار،وان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

وعن ابن جريج: سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان فاصبح،وليس في نفسه ان يصوم،ثم بدا له بعد ما اصبح أن يصوم،وان يجعله من قضاء رمضان؟ فقال عطاء: له ذلك.

وعن مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار،فإذا جاوز ذلك،فإنما له بقدر ما بقي من النهار.

عن الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

وعن الحسن البصري: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم،فان افطر فعليه القضاء،وان هم بالصوم،فهو بالخيار،ان شاء صام،وان شاء أفطر فان سأله انسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم فقد وجب عليه الصوم،إلا أن يقول: ان شاء الله،فان قالها،فهو بالخيار،ان شاء صام،وإن شاء افطر.

وقال سفيان الثوري،وأحمد بن حنبل: من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم يأكل،ولا شرب،ولا وطيء،فله ان ينوي الصوم،ما لم تغب الشمس،ويصح صومه بذلك.

وقد ورد عن عائشة عند مسلم: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لها: هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم اهدي الينا حبس قال: أما اني اصبحت اريد الصوم،فأكل.

وقال لها مرة: هل عندكم من غداء قلنا: لا قال: فاني اذن صائم. وهو حديث ثابت.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٢٤٦ - ٢٥٢ المسألة: ٧٣٠.
سبل السلام ١٥٣/٢.
نيل الأوطار ٢٢٠/٤.
المجموع ٢٨٨/٦ - ٣٠٣ المغني ٩١/٣ - ٩٩.

* * *

الكلمة الفرعية: النية عند العلم بدخول رمضان (٧٢).

قال عمر بن عبد العزيز عند شهود قوم على الهلال بعد ما أصبحوا: من أكل فليمسك عن الطعام،ومن لم يأكل،فليصم بقية يومه. وهو قول ابن حزم.

وعن عطاء: إذا اصبح رجل مفطراً،ولم يذق شيئاً،ثم علم برؤية الهلال اول النهار،او آخره،فليصم ما بقي،ولا يبدله.

وعن علي بن أبي طالب أنه قال يوم عاشوراء: من لم يأكل فليصم ومن أكل فليتم بقية يومه.

وعن ابن مسعود: من أكل اول النهار، فليأكل آخره، وبه يقول داود والظاهرية.

وعن عطاء: يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يجزيه، وعليه قضاؤه. وهو قول مالك، والشافعي.

وقال به أبو حنيفة فيمن أكل خاصة دون من لم يأكل، وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط، أكل أو لم يأكل.

وقد ورد عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، عند النسائي قال: غدونا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صبيحة عاشوراء، فقال لنا: اصبحتم صياماً؟ قلنا: قد تغدينا يا رسول اللَّه قال: فصوموا بقية يومكم.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٢٣٨ ـ ٢٤٦ المسألة: ٧٢٩.
نيل الأوطار ٤/٢٦٩ و ٢٢٣.
المجموع ٦/٢٧١ ـ ٢٧٥.
المغني ٣/٨٧ ـ ٩١ و ١٥٦ ـ ١٦١ و ١٣٣ و ١٣٤.

* * *

الكلمة الفرعية: الوصال (٧٣).

والنهي عن الوصال عن: أبي سعيد الخدري، وعائشة، وعلي، وأبي هريرة.

وورد اباحة الوصال،عن اخت أبي سعيد الخدري،كانت تواصل وكان اخوها ينهاها وهي صاحبة.

وكان عبد اللّه بن الزبير يواصل سبعة أيام،فإذا كان الليلة السابعة دعا باناء من سمن فشربه،ثم يؤتى بثريدة فيها عرقان ـ عظمان اخذ منهما معظم اللحم ـ.

وكان ابن وضاح يواصل اربعة أيام.

وورد عن أبي سعيد الخدري عند البخاري: انه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: لا تواصلوا،فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا: فانك تواصل يا رسول اللّه قال: لست كهيئتكم إني ابيت لي مطعم يطعمني،وساق يسقيني.

وورد مسنداً صحيحاً من طريق عائشة،وانس،وأبي هريرة،وابن عمر كلهم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

وفي رواية لأبي هريرة: فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال،واصل بهم يوماً،ثم يوماً،ثم رأوا الهلال،فقال عليه الصلاة والسلام: لو تأخر الهلال لزدتكم،كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٤٤٥ ـ ٤٤٧ المسألة: ٧٩٧.
سبل السلام ١٥٥/٢.
فتح الباري ٢٠٢/٤.
نيل الأوطار ٢٤٣/٤.
المجموع ٣٥٦/٦ ـ ٣٥٩.
المغني ١٧١/٣ و ١٧٢.

* * *

الكلمة الفرعية: هل يقضي المجنون والمغمى عليه؟ (٧٤).

عن عبيد اللّه بن الحسن: لا قضاء على المجنون،الا على الذي يجن ويفيق ولا قضاء على المغمى عليه.

وقال أبو حنيفة: من جن شهر رمضان كله،فلا قضاء عليه،فان أفاق في شيء منه،قضى الشهر كله،ومن أغمي عليه الشهر كله،فعليه قضاؤه كله فإن أغمي عليه بعد ليلة من الشهر،قضى الشهر كله،إلا يوم تلك الليلة التي اغمي عليه فيها،لأنه نوى صيامه من الليل.

وقال مالك: من بلغ وهو مجنون مطبق،فاقام وهو كذلك سنين،ثم افاق فانه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين،ولا يقضي شيئاً من الصلوات،فان اغمي عليه اكثر النهار،فعليه قضاؤه فان اغمي عليه اقل النهار فليس عليه قضاؤه.

وقال الشافعي: لا يقضي المجنون،ويقضي المغمى عليه.

وقال داود: لا قضاء عليهم.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣٣٦ ـ ٣٤١ المسألة: ٧٥٤.

المجموع ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٦.

المغني ٣/٩٨ و ٩٩.

* * *

الاعتكاف

الكلمة الاصلية: الاعتكاف

الكلمة الفرعية:الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله(٧٥).

قال تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

وفي موطأ مالك عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان،وقال: من كان اعتكف معي،فليعتكف العشر الأواخر.

والاعتكاف فعل حسن،وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأزواجه،وأصحابه،والتابعون.

عن سويد بن غفلة: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث.

وأخبر عطاء بن أبي رباح،عن يعلى بن أمية: إني لأمكث في المسجد ساعة،وما أمكث الا لاعتكف.

ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة.

قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وان جلس في المسجد احتساب الخير، فهو معتكف، والا فلا.

وقد جاء عن، عائشة وابن عباس، وابن عمر: لا اعتكاف الا بصوم.

ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة، في يوم هو فيه صائم.

وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر: قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك.

والاعتكاف ولو ساعة في المسجد هو قول الشافعي، وداود، وابن حزم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم.

وقال مالك: لا اعتكاف أقل من يوم وليلة.

ثم عاد فقال: لا اعتكاف أقل من عشر ليال.

وله قول: لا اعتكاف أقل من سبع ليال، من الجمعة إلى الجمعة.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٦٤ - ٢٦٧. المسألة: ٦٢٤.

فتح الباري ٤/ ٢٧١.

القرطبي ٢/ ٣١٤.

نيل الأوطار ٤/ ٣٠٠ و٣٠٨.

المجموع ٦/ ٤٧٤ - ٤٧٥.

المغني ٣/ ١٨٣ - ١٩١.

* * *

الكلمة الفرعية: الاعتكاف في المساجد (٧٦).

عن قتادة قال: أحسبه عن سعيد بن المسيب قال: لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

عن ابن جريج،عن عطاء: لا جوار الا في مسجد مكة،ومسجد المدينة،قلت له: فمسجد ايليا؟ قال: لا تجاور الا مسجد مكة،ومسجد المدينة.

وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف.

عن ابراهيم النخعي قال: جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري، فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا، وأخطأت، فقال له حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف، أو في سوقكم هذه انما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى.

قال ابراهيم: وكان الذين اعتكفوا،فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر. وسمع ذلك معه أبو وائل منهما.

وعن ابن جريج عن عطاء وهو أول قوليه.
وعن علي: لا اعتكاف الا في مصر جامع.
وعن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا في مسجد نبي.

وعن علي بن أبي طالب: لا اعتكاف الا في مسجد جماعة.
وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،وقول الحسن.
وصح عن ابراهيم،وسعيد بن جبير،وأبي قلابة: أباحة الاعتكاف في

المساجد التي لا تصلي فيها الجمعة.

قال ابن حزم: وهو قولنا لأن كل مسجد بني للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة،فهو مسجد جماعة.

وعن الشعبي: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته.

وقال ابراهيم،وأبو حنيفة: تعتكف المرأة في مسجد بيتها.

قد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد ولا مخالف لهن من الصحابة.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٢٨٤ ـ ٢٨٩ المسألة: ٦٣٣.

المجموع ٦/ ٤٧٨ ـ ٤٨٤.

المغني ٣/ ١٨٧ ـ ١٩١.

فتح الباري ٤/ ٢٧١.

* * *

الكلمة الفرعية: الصوم في الاعتكاف (٧٧).

ليس الصوم شرطاً في الاعتكاف،واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن،وكذلك اعتكاف ليلة،بلا يوم،ويوم بلا ليلة.

هو قول،الشافعي، وأحمد بن حنبل،وداود،وابن حزم.

وعن أبي سهيل بن مالك قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام،الا أن تجعله على نفسها.

وقال الزهري: لا اعتكاف الا بصوم.

فقال له ابن عبد العزيز: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا قال: فعن عمر؟ قال: لا قال: فأظنه قال: فعن عثمان؟ قال: لا.

قال عطاء: ليس عليها صيام،الا أن تجعله على نفسها.

وقال علي، وابن مسعود: المعتكف ليس عليه صوم،إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز،وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام.

فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف الا بصوم.

فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا قال: فمن عمر؟ قال: لا قال: فمن عثمان؟ قال: لا.

قال أبو سهيل: فانصرفت فلقيت طاوساً،وعطاء،فسألتهما عن ذلك.

فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً،الا أن يجعله على نفسه. وقال عطاء: ذلك رأيي.

وقال ابراهيم النخعي: المعتكف ان شاء لم يصم.

وعن الحسن: ليس على المعتكف صوم،الا أن يوجب ذلك على نفسه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، والحسن بن حي، والليث: لا اعتكاف الا بصوم.

وصح عن عروة بن الزبير،والزهري.

وقد اختلف فيه عن طاوس،وعن ابن عباس،وصح عنهما كلا الأمرين.

وعن ابن عباس،وابن عمر،وعائشة: لا اعتكاف الا بصوم.

وفي سنن أبي داود ـ في حديث طويل ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الاعتكاف الى العشر الأول من شوال.

وفيها عيد الفطر ولا صوم فيه.

المحلى : جـ: ٥. ص: ٢٦٧ ـ ٢٧٦. المسألة: ٦٢٥.

المجموع ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٩٢.

المغني ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

سبل السلام ٢/ ١٧٥.

نيل الأوطار ٤/ ٢٩٨ – ٣٠٠.

* * *

الكلمة الفرعية: كل فرض على المسلم، لا يمنع منه الاعتكاف (٧٨).

قال علي بن أبي طالب: اذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة،وليعد المريض،وليأت أهله يأمرهم بحاجته،وهو قائم.

ان علي بن أبي طالب أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً فقال: إني كنت معتكفاً،فقال له علي: وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت.

وعن عائشة: أنها كانت لا تعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة الا وهي مارة.

وعن ابراهيم النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وان لم يشترط -: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج الى الحاجة.

وعن ابراهيم: ولا يدخل المعتكف سقيفة الا لحاجة.

وعن سعيد بن جبير: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة ويجيب الامام، ويأتي الى الجمعة، ويجيب الداعي.

وعن قتادة: كان يرخص للمعتكف: أن يتبع الجنازة ويعود المريض، ولا يجلس.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: المعتكف يدخل الباب فيسلم، ولا يقعد، يعود المريض، وكان لا يرى بأساً اذا خرج المعتكف لحاجته، فلقيه رجل فسأله، أن يقف عليه فيسائله.

عن ابن جريج قلت لعطاء: إن نذر جواراً؟ أينوي في نفسه أن لا يصوم، وأنه يبيع ويبتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنازة، وإن كان مطر، فإني استكن في البيت، واني أجاور جواراً منقطعاً أو أن يعتكف النهار، ويأتي البيت بالليل. أجابه عطاء:

ذلك على نيته ما كانت ذلك له.

وهو قول قتادة أيضاً.

وعن سفيان الثوري: المعتكف يعود المرضى، ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز.

وهو قول الحسن بن حي، وداود، وابن حزم.

وقال مجاهد، وعطاء، وعروة، والزهري: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد الجنازة. وهو قول ابى حنيفة ومالك والليث.

وقال مالك: لا يخرج الى الجمعة، وقال أبو حنيفة: يخرج بمقدار.

وقالت صفية أم المؤمنين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة.

رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٧٧ ـ ٢٨٢. المسألة: ٦٢٨.
المجموع ٦/ ٥٠١ ـ ٥٢٣.
المغني ٣/ ١٩١ ـ ١٩٧ و ٢٠٢ ـ ٢٠٥.
فتح الباري ٤/ ٢٧٨.
نيل الأوطار ٤/ ٢٩٨.

* * *

الكلمة الفرعية: المعتكفة تحيض أو تلد؟ (٧٩).

قال داود: اذا حاضت المعتكفة، أقامت في المسجد كما هي، تذكر الله تعالى، وكذلك اذا ولدت، فان اضطرت الى الخروج، خرجت ثم رجعت اذا قدرت.

وهو قول داود.

وقد مضى في المسألة (٢٦٢) أن للحائض والنفساء والجنب أنهم يدخلون المسجد،وانه لم يأت نهى عن شيء من ذلك،وهو قول المزنى وداود،وابن حزم،وغيرهم.

وفي صحيح البخاري،عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة،فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها،وهي تصلي.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٨٩ و ٢٩٠. المسألة: ٦٣٤.
المجموع ٦/ ٥١٩ و ٥٢٠.
المغني ٣/ ٢٠٨ ـ ٢١٠.
فتح الباري ٤/ ٢٨١.
نيل الأوطار ٤/ ٣٠١.

* * *

الكلمة الفرعية: نذر الاعتكاف (٨٠).

أفتى ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف.
واعتكفت عائشة عن أخيها بعد ما مات.
وقال الحسن بن حي: من مات وعليه اعتكاف،اعتكف عنه وليه.
وقال الأوزاعي: يعتكف عنه وليه،اذا لم يجد ما يطعم،ومن نذر صلاة فمات،صلاها عنه وليه.
وقال اسحاق بن راهويه: يعتكف عنه وليه،ويصلي عنه وليه،اذا نذر

صلاة،أو اعتكافاً،ثم مات قبل أن يقضي ذلك.

وقال سفيان الثوري: الاطعام عنه،أحب الي من أن يعتكف عنه.

وقال أبو حنيفة،ومالك،والشافعي: يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وعن مالك يرويه عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٩٠ - ٢٩٢. المسألة: ٦٣٥.

المجموع ٦/ ٥٤١ - ٥٤٢.

المغني ٣/ ١٨٣ - ١٨٥ و ٢١٠ - ٢١٦.

* * *

الكلمة الفرعية: نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو ليلة أو ليال مسماة (٨١).

فمبدأ اليوم بطلوع الفجر،وتمامه بغروب الشمس،ومبدأ الليل غروب الشمس،وتمامه بطلوع الفجر.

وهو قول الشافعي،وداود،وابن حزم.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٩٢ - ٢٩٦. المسألة ٦٣٦.

المجموع ٦/ ٤٨٧ - ٤٩٧.

المغني ٣/ ٢١٠ - ٢١٤.

* * *

الكلمة الفرعية: لا يبطل الاعتكاف الا الخروج عن المسجد لغير حاجة (٨٢).

قال داود: ولا يبطل الاعتكاف شيء،الا خروجه عن المسجد لغير حاجة،عامداً ذاكراً،ومباشرة المرأة في غير الترجيل.

قال الله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾.

وهو أحد قولي الشافعي،وقول ابن حزم.

وقال مالك: القبلة تبطل الاعتكاف.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل الاعتكاف مباشرة،ولا قبلة،الا أن ينزل.

المحلى: جـ: ٥. ص: ٢٨٣. المسألة: ٦٣٠.

المجموع ٦/ ٤٩٩ و٥٢٧.

المغني ٣/ ١٩١ - ٢٠٠

فتح الباري ٤/ ٢٧٨.

القرطبي ٢/ ٣١٤.

* * *

الكلمة الفرعية: يعمل المعتكف كل ما أبيح له (٨٣).

يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له،من محادثة،ومن طلب علم،وخياطة،وخصام،ونسخ،وبيع،وشراء،وتزوج.

وهو قول داود،وابي حنيفة،والشافعي،وابن حزم،ولم ير ذلك مالك.

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف،فارجله وأنا حائض.

المحلى : جـ: ٥. ص: ٢٨٢ و ٢٨٣. المسألة: ٦٢٩.
المجموع ٦/ ٥٢٧ - ٥٤٢.
المغني ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٨.
نيل الأوطار ٤/ ٢٩٧.
فتح الباري ٤/ ٢٧٣.

* * *

الزكاة

الكلمة الاصلية: الزكاة

الكلمة الفرعية: اتحسب نفقة الزراعة على الزكاة؟ (٨٤).

عن أبن عباس،وابن عمر،في الرجل ينفق على ثمرته قال أُحدهما: يزكيها،وقال الآخر: يرفع النفقة،ويزكي ما بقي.

وعن عطاء: يسقط مما اصاب النفقة،فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي،والا فلا.

واسقط ابو حنيفة،ومالك،والشافعي: الزكاة فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها،او يستغرق بعضها،فاسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها.

وقال ابن حزم،والظاهرية: الزكاة واجبة،اذا بلغت خمسة اوسق،ولا تسقط منها نفقة عليها،ولا دين عليه.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٣٨٣ ـ ٣٨٥ المسألة: ٦٥٧.

المجموع ٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٤.

المغني ٢/ ٦٩٨ ـ ٧٠٠.

* * *

الكلمة الفرعية: أيضم صنف الى صنف غيره ؟ (٨٥).

لا يضم قمح الى شعير، ولا تمر، اليهما.

هو قول سفيان الثوري، والشافعي، وداود، وابن حزم، والظاهرية.

وقال الليث بن سعد: يضم كل ما اخرجت الأرض من القمح والشعير، والارز، والذرة، والدخن، وجميع القطاني، بعض ذلك الى بعض، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة اوسق، ففيه الزكاة، والا فلا.

وقال مالك: القمح والشعير والسلت صنف واحد، يضم بعضها الى بعض في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق ففيها الزكاة، والا فلا ويجمع الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة، بعضها الى بعض. قال:

وأما الأرز والذرة والسمسم، فهي اصناف مختلفة، لا يضم واحد منها الى شيء اصلاً.

ودليلهم الحديثان الصحيحان: ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا يحل في البر والتمر زكاة، حتى يبلغ خمسة اوسق. رواه النسائي.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٣٧٤ ـ ٣٧٦ المسألة: ٦٤٥.
سبل السلام ٢/ ١٣١.
نيل الأوطار ٤/ ١٥٨.
المجموع ٥/ ٥٠٥ ـ ٥٢٧.
المغني ٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٣.

* * *

الكلمة الفرعية: التعجيل قبل الحول (٨٦).

صح تعجيل الزكاة قبل وقتها،عن سعيد بن جبير،وعطاء،وابراهيم والضحاك،والحكم،والزهري .

وأجازه الحسن لثلاث سنين.

وقال ابن سيرين في تعجيل الزكاة قبل ان تحل: لا أدري ما هذا ؟

وقال ابو حنيفة،واصحابه: بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها.

وقال الشافعي : بتعجيل الزكاة عن مال عنده،لا عن مال لم يكتسبه بعد.

وقال مالك: يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين،او نحو ذلك،لا أكثر في رواية ابن القاسم عنه،واما رواية ابن وهب عنه: لا تجزئ قبل الحول.

وقال الليث،وداود: لا تجزئ الزكاة قبل وقتها.

واحتج من قال بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها،بأحاديث،منها حديث أبي داود عن علي بن أبي طالب: أن العباس سأل رسول الله في تعجيل صدقته قبل ان تحل فأذن له.

المحلى جـ: ٦ ص: ١٢٤ ــ ١٣٠ المسألة: ٦٩٣ .
سبل السلام ٢/ ١٣٠ .
نيل الأوطار ٤/ ١٦٨ .
المجموع ٦/ ١٤٤ - ١٦٢ .
المغني ٢/ ٦٣١ - ٦٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية: حد الغني (٨٧).

عن ميمون بن مهران: ان امرأة أتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ؟ فقال لها : ان كانت لك اوقية،فلا تحل لك الصدقة.

قال ميمون: والأوقية حينئذ اربعون درهماً .

وقال علي،وابن مسعود،وسعد بن أبي وقاص: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً. قال علي: أوعدلها من الذهب.

وهو قول النخعي،وبه يقول سفيان الثوري،والحسن بن حي.

وحد أبو حنيفة: الغنى بمائتي درهم.

وعن حماد بن أبي سليمان: من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة أخذ من الزكاة.

وقال عمر: اذا اعطيتم من الزكاة فاغنوا.

وعن الحسن: انه يعطي من الزكاة الواجبة،من له الدار،والخادم،اذا كان محتاجاً.

وعن ابراهيم: نحو ذلك.

وعن سعيد بن جبير: يعطى منها من له الفرس،والدار،والخادم.

وعن مقاتل بن حيان: يعطى من له العطاء من الديوان،وله فرس.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢١٨ ـ ٢٢٣ المسألة: ٧٢٣.
المجموع ٦/ ١٨٥ ـ ٢٣١.
المغني ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٥.

* * *

الكلمة الفرعية: الخيل والحمير والرقيق (٨٨).

عن انس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ عن الرقيق في كل رأس عشرة دراهم، ومن الفرس عشرة دراهم، ومن البراذين خمسة دراهم.

قال يعلى بن امية: ابتاع عبد الرحمن بن امية ـ اخوه ـ فرساً انثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى واخوه فرساً لي فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي. فأتاه فاخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندكم هذا؟ فقال يعلى: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا فقال عمر: فنأخذ من اربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً قال: فضرب على الخيل ديناراً، ديناراً.

عن ابن شهاب: ان السائب ابن أخت نمر اخبره: انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل.

وعن ابن شهاب: كان عثمان بن عفان يصدق الخيل.

وعن حماد بن أبي سليمان: وفي الخيل الزكاة.

وبعث مروان الى ابي سعيد الخدري: ان ابعث إلي بزكاة رقيقك فقال للرسول: ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر، صاع تمر، او نصف صاع بر.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول والشعبي، والحسن، والحكم بن عتيبة، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، كما مر وهو قول مالك، والشافعي، والظاهرية.

ومذهب ابي حنيفة، والحنفية: أن في الخيل الزكاة.

واحتجوا بقول الله تعالى : خذ من اموالهم صدقة.

قالوا: والخيل اموال،فالصدقة فيها بنص القرآن.

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: الخيل لرجل أجر،ولرجل ستر.. وفيه: ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر.

واحتجوا بقول عمر،وعثمان.

وقد صح ان عمر انما اخذها على انها صدقة تطوع منهم،لا واجبة. امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقالوا: يا امير المؤمنين خيل لنا ورقيق،افرض علينا عشرة،عشرة،فقال عمر: أما انا فلا افرض ذلك عليكم.

وفي سنن ابن ايمن،ومسند احمد: أن اهل الشام قالوا: يا امير المؤمنين انا اصبنا رقيقاً،ودواب،فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا،وتكون لنا زكاة فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي.

هذه اسانيد في غاية الصحة،وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل صدقة،ولا ابو بكر بعده،وان عمر لم يفرض ذلك.

وعن علي: قد عفوت عن صدقة الخيل،والرقيق.

وفي سنن النسائي عن علي رفعه: قد عفوت عن الخيل،فادوا صدقة أموالكم،من كل مائتين خمسة.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم في عبده،ولا في فرسه صدقة،الا صدقة الفطر في الرقيق.

وفي مسند بقي بن مخلد،عن منصور،عن ابراهيم النخعي قال:

سألت ابراهيم عن الحمير أفيها زكاة ؟ فقال ابراهيم : أما انا فاشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٣٣٦ - ٣٤١ المسألة: ٦٤١.
المجموع ٥/ ٣٣٧ - ٣٣٩و٦/ ٥٣ - ٥٤ و٦/ ١١٩ - ١٢٠.
فتح الباري ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧.
سبل السلام ٢/ ١٢٦.
القرطبي ٨/ ٢٤٤.
نيل الأوطار ٤/ ١٥٣.
المغني ٢/ ٦٢٠ و٦٢١

* * *

الكلمة الفرعية: زرع يسقى بعين وبدلو (٨٩) .

إن كان زرع،او نخل،يسقي بعض العام بعين او نحوها،وبعضه بدلو او نحوها،فإن كان الدلو زاد في ذلك زيادة ظاهرة،واصلحه فزكاته نصف العشر فقط،وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا اصلح فزكاته العشر.

هو قول ابن حزم،وبعض السلف.

وقال ابو حنيفة،واصحابه: يزكى على الأغلب من ذلك.

وهو قول عطاء،و جابر بن عبد الله،وعبيد بن عمير.

وقال مالك: يعطي نصف زكاته العشر،ونصفها نصف العشر.

وهكذا قال الشافعي.

ودليلهم الحديث الصحيح: فيما سقت السماء والعيون او كان

عَثَرِياً ـ ما يسقى بماء السماء من مطر وسيل ـ العشر وما سقي بالنضح نصف العشر . رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر.

المحلى جـ: ٥ ص: ٣٨٧ و٣٨٨. المسألة: ٦٦٠.
فتح الباري ٣/ ٣٤٧.
المجموع ٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٤.
المغني ٢/ ٦٩٨ ـ ٧٠٠.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الابل (٩٠).

عمدة زكاة الابل، حديث ابي بكر، عند البخاري، عن أنس بن مالك : أن ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم هـذه فريضـة الصدقـة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط :

في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنـة مخـاض انثى . . . فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. . .

ورواه قاسم بن اصبغ الاندلسي، وابو داود، والنسائي، ومحمد بن عبدالملك

بن ايمن الاندلسي.

والحديث بتمامه في اوراق ذكرت بدايته ونهايته

وبهذا الحديث نصاً،يأخذ الشافعي،وداود،واصحابهما.

وقد خالفه قوم في مواضع:

فعن علي بن أبي طالب: في خمس من الابل شاة،وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه،وفي عشرين اربع شياه،وفي خمس وعشرين خمس شياه،فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر.

وهو قول عمر.

وقال الشافعي،وأبو يوسف: اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوي شاة،اعطي بعيراً منها وأجزأه.

وقال مالك،وداود وغيرهما،وابن حزم: لا يجزيه الا شاة.

وقال ابو حنيفة،واصحابه ـ الا رواية خاملة عن ابي يوسف ـ ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده،فإنه يؤدي قيمتها ولا يؤدي ابن لبون ذكر.

وقال مالك،والشافعي، وداود : يؤدي ابن لبون ذكر. وبه قال ابن حزم.

وبابن لبون ذكر اذا لم تكن ابنة مخاض،يقول ابو بكر،وعمر،وعلي وأنس بن مالك،وابن عمر،وكل من بحضرتهم من الصحابة.

وبذلك يقول عمر بن عبد العزيز،وسفيان الثوري،ومالك،والأوزاعي

والليث،واحمد بن حنبل، وداود،وجمهور الناس الا ابا حنيفة ومن قلده.

وعن علي بن أبي طالب: اذا اخذ المصدق سناً فوق سن،رد عشرة دراهم او شاتين.

وعن عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التي دونها،أخذت التي فوقها،ورد الى صاحب الماشية شاتين،او عشر دراهم.

وقد ذكر عن أبي بكر الصديق،وصح عن علي.

وعن ابراهيم النخعي : اذا وجد المصدق سناً دون سن،او فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهماً،او شاتين.

قال سفيان: وليس هذا الا في الابل.

عن ابراهيم: ان اخذ المصدق سناً فوق سن،رد شاتين او عشرين درهماً،وان اخذ سناً دون سن،اخذ شاتين،او عشرين درهماً.

كتب عمر الى بعض عماله ـ بسند منقطع وفيه مجهول ـ : ان لا يأخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي عليه الا تلك السن،من شروى ابله،او قيمة عدل.

وقال بالقيمة في ذلك ابو حنيفة.

وقال مالك،والشافعي: لا يعطي الا ما عليه.

واجاز الثلاثة: اعطاء افضل مما لزمه من الاسنان،اذا تطوع بذلك.

وقال عطاء: لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكر. ولا ذات عوار ولا هرمة.

وعن ابراهيم النخعي: لا يؤخذ في الصدقة ذكر،مكان انثى،الا ابن لبون مكان ابنة مخاض.

نسخ عمر بن عبد العزيز،من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب حين امّر على المدينة كتاب رسول الله الذي كتب في الصدقة .

وأمر ابن عبد العزيز عماله بالعمل بها.

فإن زادت الابل أكثر من عشرين ومائة،ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون.

وهو ما نص عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وقد صح في سنن ابى داود ــ عن الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

وهو قول الزهري،وآل عمر بن الخطاب،وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وقال الشافعي،وداود،وابن القاسم،صاحب مالك: .

فيما زاد على العشرين ومائة من الابل،ثلاث بنات لبون ولا بد،الى ان تصير ثلاثين ومائة،فيجب فيها حقة،وبنتا لبون،ثم كلما زادت عشرة،كان في كل خمسين حقة،وفي كل اربعين بنت لبون.

وقال مالك: اي الصفتين ادى اجزأه،حقتين،او ثلاث بنات لبون،الى ان تبلغ مائة وثلاثين،فيجب فيها حقة،وبنتا لبون،وهكذا كلما زادت عشراً ففي كل خمسين حقة،وفي كل اربعين بنت لبون.

وقال ابو حنيفة: اذا اتمت خمساً وعشرين ومائة،فيجب فيها حقتان وشاة. . .

وعن علي بن أبي طالب: فإذا زادت على عشرين ومائة،فبحساب

الاول،وتستأنف لها الفرائض.

وبقولهم يقول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري.

عن عمر: في الابل في خمس شاة،وفي عشر شاتان،وفي خمس عشرة ثلاث شياه،وفي عشرين اربع شياه،وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض،فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين،فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون،الى خمس واربعين،فإن زادت واحدة ففيها حقة،طروقة الفحل،الى ستين فإن زادت واحدة،ففيها جذعة،الى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة،ففيها ابنتا لبون،الى تسعين،فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل،الى عشرين ومائة،فان زادت ففي كل اربعين بنت لبون،وفي كل خمسين حقة.

وهي نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة،وهي عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب الزهري: اقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها.

وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله،وسالم ابني عبد الله بن عمر.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٣ - ٤٣ المسألة: ٦٧٤.

المجموع ٥/ ٣٣٧ و٣٥٥ - ٣٥٩ و٣٨١ - ٤١٥.

المغني ٢/ ٥٧٥ - ٥٩١ و ٦٨١.

سبل السلام ٢/ ١٢١.

فتح الباري ٣/ ٣١٧.

نيل الأوطار ٤/١٤١ - ١٤٨.

* * *

الكلمة الفرعية: الزكاة بالدين (٩١).

من كان له دين على بعض اهل الصدقات،فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته،اجزأه ذلك،وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه،وأحاله به على من هو له عنده،ونوى بذلك الزكاة،فانه يجزئه.

هو قول عطاء بن أبي رباح،وابن حزم،وغيرهما.

واحتجوا بحديث مسلم،عن أبي سعيد الخدري قال: اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه في ثمار ابتاعها،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه..

المحلى : جـ: ٦ ص: ١٤٠ و١٤٥ المسلة: ٦٩٨.
المجموع ٦/ ٢٠٥ - ٢١١.
المغني ٣/ ٤١.

* * *

الكلمة الفرعية: الزكاة بعد التصفية (٩٢).

قال الشافعي،والليث: لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة،ما اكل منه هو واهله،ولا السنبل الذي يسقط،ولا ما تصدق به حين الحصاد،لكن ما صفي فزكاته عليه.

وهو قول ابن حزم.

وقال،مالك وابو حنيفة: يعد عليه كل ذلك.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٣٨٥ المسألة: ٦٥٨.
المجموع ٥/ ٥٣١ و ٥٣٢ و٤٦٧ و٤٧١ و ٤٧٢ و٤٨٧ ـ ٤٨٨.
المغني ٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ و٧١١.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة حلي الفضة والذهب (٩٣).

كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً،فأمرها ان تخرج عنه خمسة دراهم. وهو عنه في غاية الصحة.

وقال ابو حنيفة: بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة.

وقال مالك: ان كان الحلي لامرأة تلبسه،او تكريه،او كان لرجل يعده لنسائه،فلا زكاة في شيء منه،فإن كان لرجل يعده لنفسه عُدّة، ففيه الزكاة،ولا زكاة على الرجل في حلية السيف،والمنطقة،والمصحف والخاتم.

وقال الشافعي: لا زكاة في حلي ذهب او فضة.

قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لي حلي؟ فقال لها: اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة.

وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى: مر نساء المسلمين يزكين حليهن.

كان عبد الله بن عمرو بن العاص : يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه.

وكان عبد الله بن عمر يأمر سالماً ولده بذلك كل عام.

وعن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي اذا اعطيت زكاته.

وهو قول مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وذر الهمداني وابن سيرين ، واستحبه الحسن .

قال الزهري : مضت السنة ان في الحلي الزكاة.

وهو قول ابن شبرمة،والاوزاعي،والحسن بن حي.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس،ويعار فلا زكاة فيه،وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة،ففيه الزكاة.

وقال جابر بن عبد الله،وابن عمر: لا زكاة في الحلى.

وهو قول اسماء بنت أبي بكر،وروى ايضاً عن عائشة،وهو عنها صحيح،وهو قول الشعبي،وعمرة بنت عبد الرحمن،وابي جعفر محمد الباقر ابن علي زين العابدين-وروي ايضاً عن طاوس،والحسن،وسعيد بن المسيب.

واختلف فيه قول سفيان الثوري،فمرة رأى فيه الزكاة،ومرة لم يرها.

وقال انس: ان الزكاة فيه مرة واحدة،ثم لا تعود فيه الزكاة.

وعن ابراهيم النخعي،وعطاء: لا زكاة في قدح مفضض،ولا في منطقة محلاة،ولا في سيف محلى.

عن مصعب بن سعد: رأيت على سعد بن أبي وقاص،وطلحة بن

عبيد الله،وصهيب،خواتيم ذهب.

وصح ايضاً عن البراء بن عازب.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٩٢ـ ١٠٥ المسألة: ٦٨٤.

المجموع ٦/ ٣٢ ـ ٤٧.

المغني ٣/ ١١ ـ ١٨.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة خلطة الماشية وغيرها (٩٤).

لو ان جماعة لهم خمسة من الابل،او اربعون من الغنم،او ثلاثون من البقر،بينهم كلهم : ان الزكاة مأخوذة فيها،ولو ان ثلاثة ملك كل واحد منهم اربعين شاة،وهم خلطاء فيها،فليس عليهم الا شاة واحدة فقط،كما لو كانت لواحد،وهكذا في جميع صدقات المواشي.

وهذا قول الليث بن سعد،واحمد بن حنبل،والشافعي،وابي بكر بن داود،ومن وافقه من الظاهرية.

ورأى الشافعي حكم الخلطة جارياً كذلك،في الثمار،والزرع والدراهم،والدنانير.

وقال الاوزاعي،ومالك،وابو ثور،وابو عبيد،وابو الحسن بن المغلس الظاهري: ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة،زكوا حينئذ زكاة المنفرد،وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة،فلا زكاة عليهم

ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة،فعليه الزكاة،ومن كان منهم لا يقع له ما فيه الزكاة،فلا زكاة عليه.

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة،الا في المواشي فقط.

وقال سفيان الثوري،وابو حنيفة،وشريك بن عبد الله،والحسن بن حي: لا تحيل الخلطة حكم الزكاة اصلاً،لا في الماشية،ولا في غيرها وكل خليط يزكي ما معه،كما لو لم يكن خليطاً ولا فرق.

عن طاوس انه كان يقول: اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما،فلا تجمع اموالهما في الصدقة.

قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال: ما أراه الا حقاً.

وعن الزهري: اذا كان راعيهما جميعاً واحداً،وكانت ترد جميعاً وتروح جميعاً،صدقت جميعاً.

وعن يحيى بن سعيد الانصاري،أنه قال: ان الابل اذا جمعها الراعي،والفحل،والحوض،تصدق جميعاً،ثم يتحاص اصحابها على عدة الابل،في قيمة الفريضة،التي اخذت من الابل،فإن كان استودعه اياها ـ لا يريد مخالطته،ولا وضعها عنده يريد نتاجها ـ فإن تلك تصدق وحدها.

وعن ابن هرمز مثل قول مالك.

واحتج منهم من رأى زكاة الخلطاء كزكاة الواحد،بالقول الثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرق بين مجتمع،ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

واحتج من رأى ان كل خليط يزكي ما معه،كما لو لم يكن خليطاً

بالحديث الصحيح: كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية. وقد رواهما النسائي.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٥٥ ـ ٦٧ المسألة ٦٨١.
المجموع ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٥١.
المغني ٢/ ٦٠٧ ـ ٦٢٠.
سبل السلام ٢/ ١٢٣.
نيل الأوطار ٤/ ١٤٠.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الدين بعد قبضه (٩٥).

سئل علي عن الرجل يكون له الدين على آخر؟فقال: يزكيه صاحب المال فان خشى أن لا يقبضه،فانه يمهل،فاذا خرج الدين زكاه لما مضى. وسئل أخرى: عن الدين الظنون أيزكيه؟ قال: ان كان صادقاً فليزكه لما مضى. وهذا عنه في غاية الصحة. والظنون هو الذي لا يرجى.

وعن طاوس: اذا كان لك دين فزكه.

وعن جابر: يزكي ماله من الدين على غيره.

وعن عمر بن الخطاب: أحسب دينك وما عليك،وزك ذلك اجمع.

وعن سعيد بن المسيب: اذا كان الدين على ملىء،فعلى صاحبه اداء زكاته،فان كان على معدم،فلا زكاة فيه حتى يخرج،فيكون عليه زكاة

السنين التي مضت. وهو قول الزهري.

وعن مجاهد: اذا كان لك الدين فعليك زكاته، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه.

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي.

وقال مالك: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فاذا قبضه، أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة، زكاه لسنة واحدة، وان بقي سنين. وهو قول لعمر بن عبد العزيز وقد صح عنه خلافه.

وقال الشافعي: ان كان على ثقة زكاه، وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه.

وعن ابن عمر: زكوا أموالكم من حول الى حول، فما كان في دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون، فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه.

وعن طاوس من طريق ثابتة: اذا كان لك دين تعلم أنه يخرج، فزكه.

وعن ابراهيم من طريق صحيحة: زك ما في يديك، ومالك على المليء ولا تزك ما للناس عليك. ثم رجع عن هذا.

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في مليء ترجوه فاحسبه، ثم اخرج ما عليك، وزك ما بقي.

وعن مجاهد: ان كنت تعلم أنه خارج فزكه.

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد: ليس في الدين زكاة حتى تقبضه.

وهو قول عائشة،وابن عمر،وعطاء.

المحلى : جـ: ٦ ص: ١٣٦ - ١٤٠ المسألة: ٦٩٦.
المجموع ٥/ ٣٤٣ - ٣٤٩ و٦/ ٢٠ - ٢٣ و٢١١.
المغني ٣/ ٤٦ و٤٧.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الديون (٩٦).

قال عمر: اذا حلت الزكاة فاحسب دينك،وما عندك،واجمع ذلك جميعاً ثم زكه.

وقال لرجل سأله: يجيء أبا ن صدقتي،فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني؟ قال عمر: لا تبادر بها،واحسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع.

وهو قول الحسن بن حي.

وعن إبراهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله؟ قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه.

وعن عطاء نحوه.

وعن ابن عمر: أنه ولي مال يتيم،فكان يستسلف منه يرى أن ذلك أحرز له،ويؤدي زكاته من مال اليتيم.

وعن الحسن: اذا كان للرجل على الرجل الدين،فالزكاة على الذي له الدين.

وعن مجاهد: اذا كان عليك دين، فلا زكاة عليك،انما زكاته على الذي هو له.

وعن إبراهيم النخعي: زكّ ما في يديك من مالك ومالك على المليء،ولا تزك ما للناس عليك.

وهو قول سفيان، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، ووكيع. وتقول عائشة: ليس في الدين زكاة. وهو قول عكرمة،وعطاء.

وعن الحكم بن عُتيبة: خالفني ابراهيم في الدين كنت أقول: لا يزكي،ثم رجع الى قولي.

وقال عطاء: ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة. وقال مرة: ليس على سيد المال،ولا على الذي استسلفه زكاة. وقال أخرى: لا يزكي الذي عليه الدين،ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه.

وهو قول داود،وأصحابه الظاهرية.

المحلى : جـ: ٦ ص: ١٣١ ـ ١٣٤ المسألة: ٦٩٤.
المجموع ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٩ و٦/ ٢٠ ـ ٢٣ و٢١١.
المغني ٣/ ٤١ و٤٢.

مكتبة المحتسب لإحياء التراث
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف لعموم المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الذهب (٩٧).

كتب عمر بن عبد العزيز الى رزيق بن حيان: انظر من مر بك من

المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات، من كل أربعين ديناراً، ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً فان نقصت ثلث دينار فدعها.

وقال مالك: ان نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت، والا فلا. قال: ان كان في الدنانير الذهب، وحلى الذهب خلط زكي الدنانير بوزنها.

ووزنها أربعون مثقالاً بوزن مكة.

وقال الشافعي: لا يزكي الا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض، ولا يزكي ما نقص عن عشرين ديناراً، لا بما قل، ولا بما كثر.

وقال أبو حنيفة، وغيره: الزكاة في عشرين ديناراً، نصف دينار فان زادت فلا صدقة فيها، حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فان زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرها، وهكذا أبداً.

وقال مالك والشافعي: ما زاد قل، أو كثر، ففيه ربع عشره.

وعن الزهري: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فاذا بلغ صرفها مائتي، درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً، درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب، ففي صرف كل أربعين درهماً، درهم، وفي كل أربعين ديناراً، دينار.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار: لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فاذا بلغ عشرين ديناراً، ففيها نصف دينار، ثم في كل أربعة دنانير، يزيدها المال درهم، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً، ففي كل أربعين ديناراً، دينار.

قال ابن جريج: فلما كان بعد ذلك بحين، قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً. ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار. فيها صدقة؟ قال: نعم. اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي، درهم انما كانت اذ ذلك الورق، ولم يكن ذهب.

وممن قال: بأن لا زكاة في الذهب الا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق. سليمان بن حرب الواشحي.

عن أنس: ولانى عمر الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً، نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه درهم.

عن علي: ليس في أقل من عشرين ديناراً، شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار.

كان لامرأة عبد الله بن مسعود، طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

وعن الشعبي: في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال.

عن الحسن، وابن سيرين، وابراهيم، قالوا كلهم: في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً، دينار.

وعن الحكم بن عتيبة، أنه كان: لا يرى في عشرين ديناراً زكاة حتى تكون مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال.

عن أنس بن سيرين: بعثني أنس بن مالك على الأبلة، فاخرج الي كتاباً من عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً، درهماً، وممن لا ذمة له من

كل عشرة دراهم درهماً.

وعن الحسن البصري: ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء.

وعن ابن مسعود: تزكية الذهب بالدراهم.

وقد ورد في سنن ابي داود عن علي رفعه: فاذا كان لك عشرون ديناراً،وحال عليها الحول،ففيها نصف دينار،فما زاد فبحساب ذلك.

وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،وفي كتاب عمر في الصدقة: ان الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً،فاذا بلغ عشرين ديناراً،ففيه نصف دينار. من طريق أبي عبيد.

وعن عائشة رفعته: أن في عشرين ديناراً الزكاة. من طريق عبد الله ابن واقد.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٧٨ - ٩١ المسألة: ٦٨٣.
المجموع ٦/٢ - ٤٧.
المغني: ٣/ ٦ - ١١.
سبل السلام ٢/ ١٢٨.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الزراعة (٩٨).

يقول داود: ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه،حتى يبلغ خمسة أوسق،وما كان لا يحتمل التوسيق،فالزكاة في قليله،وكثيره.

والوسق ستون صاعاً،والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه السلام ومده ليس أكثر من رطل ونصف،ولا اقل من رطل وربع.

والحسن بن حي يرى: أن يزكي ما زرع للتجارة،زكاة التجارة.

ولا زكاة في تمر،ولا بر،ولا شعير،حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد،منها خمسة أوسق.

وهذا قول الجمهور من الناس.

وبه يقول مالك،والشافعي،وأحمد،وداود،وابن حزم.

وقال أبو حنيفة: يزكي ما قال من ذلك وما كثر.

ودليل زكاة الخمسة الاوسق،ما صح عنه عليه الصلاة والسلام:ليس فيما دون خمسة أوسق من حب،أو ثمر صدقة.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٣٥٧ - ٣٧١ المسألة: ٦٤٢.
المجموع ٥/ ٤٥١ - ٥٩٤.
المغني ٢/ ٦٩٠ - ٧٠٦.
فتح الباري ٣/ ٣٥٠.
سبل السلام ٢/ ١٣١.
نيل الأوطار ٤/ ١٥٨.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة السائمة من الماشية وغيرها (٩٩).

قال الليث: تزكى السوائم،والمعلوفة،والمتخذة للركوب،وللحرث وغير ذلك،من الابل،والبقر،والغنم.

وهو قول مالك،وبعض الظاهرية.

وقال أبو الحسن بن المغلس: تزكى الابل،سوائم،ومعلوفة،ومتخذة للركوب،وغير ذلك،وأما الغنم،والبقر،فلا زكاة الا في سائمتها.

وقال أبو بكر بن داود: تزكى الابل،والغنم،سائمتها،وغير سائمتها وأما البقر فلا تزكى الا سائمتها.

ولم يختلف أحد من الظاهرية،أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء.

وقال أبو حنيفة،والشافعي: لا زكاة الا في السائمة من كل ذلك.

وعن علي: ليس على عوامل البقر صدقة.

وقد ذكر في زكاة الغنم قول عمر: في أربعين من الغنم سائمة،شاة الى عشرين ومائة.

وعن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة. وهو قول ابراهيم النخعي،وموسى بن طلحة بن عبيد الله،والحكم بن عتيبة والشعبي،وشهر بن حوشب،والضحاك،ومجاهد.

وعن جابر: لا صدقة في المثيرة.

ولا يعرف عن أحد من الصحابة ـ يقول ابن حزم ـ خلاف في ذلك.

وعن عطاء: لا صدقة في الحمولة،والمثيرة. وهو قول عمرو بن دينار،وعبد الكريم. والحمولة الابل الحمالة. والمثيرة: بقر الحرث. قال تعالى: ﴿لا ذلول تثير الأرض﴾.

وعن سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل،ولا على جمل ظعينة صدقة.

وعن مجاهد: من له أربعون شاة في مصر يحلبها،فلا زكاة عليه فيها.

وعن الزهري: ليس في السواني من البقر،وبقر الحرث صدقة،وفيما عداهما من البقر صدقة،كصدقة الابل،وتجب الزكاة في عوامل الابل.

وعن عمر بن عبد العزيز: ليس في البقر العوامل،والابل العوامل صدقة. وهو قول الحسن البصري.

وعن سعيد بن عبد العزيز: ليس في بقر الحرث صدقة.

وعن ابن شبرمة: ليس في الابل العوامل صدقة.

وقال الأوزاعي: لا زكاة في البقر العوامل،وأوجبها في الابل العوامل.

قال سفيان: لا زكاة في غير السائمة من الابل،والبقر،والغنم،ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح.

وذكر له قول مالك: في ايجاب الزكاة في ذلك،فعجب وقال: ما ظننت أن أحداً يقول هذا.

وهو قول أبي عبيد،وغيره.

وعن عمر بن عبد العزيز،وقتادة،وحماد بن أبي سليمان،ايجاب الزكاة في الابل العوامل.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: ايجاب في كل غنم،وبقر،وابل سائمة وغير سائمة.

وعن ابراهيم النخعي: ليس في شيء من السوائم،صدقة،الا إناث الابل،وإناث البقر،والغنم.

رواه بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده المصنف.

المحلى : جـ: ٦ ص: ٤٦ ـ ٥٤ المسألة: ٦٧٨.
المجموع ٥/ ٣٣٧ ـ ٤٣٢.
المغني ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة صغار الغنم،خروفاً وجدياً وسخلة(١٠٠).

لا زكاة في أربعين خروفاً ما لم يتم كل خروف سنة،فاذا أتمها عدّ وأخذت الزكاة منه.

هو قول داود،والشعبي،وسفيان الثوري،وابن حزم،والحسن بن زياد.

وقال مالك،وزفر: يؤخذ في أربعين خروفاً،شاة مسنة،وهو قول لابي حنيفة.

وقال الأوزاعي،والشافعي،وأبو يوسف،ورجع الى هذا القول زفر: يؤخذ عن زكاتها خروف منها.

وكان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة،حتى يحول عليه الحول.

وعن عائشة: لا يزكي المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

وعن علي بن أبي طالب: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه،حتى يحول عليه الحول.

وعن ابن عمر: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه،حتى يحول عليه الحول.

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي،أنه كان مصدقاً في مخاليف الطائف فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغذاء ـ الخراف الصغيرة واحدة غَذِيّ كفصيل وفصال ـ وقالوا،ان كنت معتداً بالغذاء،فخذ منه صدقته قال عمر: فقل لهم: أنا نعتد بالغذاء كلها،حتى السخلة،يروح بها الراعي على يده وقل لهم: اني لا آخذ الشاة الأكولة،ولا فحل الغنم،ولا الربيّ ـ التي تربى ولدها ـ ولا الماخض،ولكني آخذ العناق،والجذعة،والثنية،وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٤٠٧ ـ ٤١٥ المسألة: ٦٧٢.
المجموع ٥/ ٣٣٩ - ٣٧٧
المغني ٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥.
فتح الباري ٣/ ٣٢١.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الصغير والمجنون (١٠١).

الزكاة فرض في مالهما:

هو قول عمر بن الخطاب،وابنه عبد اللّه،وعائشة،وجابر، وابن مسعود وعطاء،وغيره.

وهو قول مالك،والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما، من الناض، والماشية خاصة والزكاة واجبة في ثمارهما، وزروعهما.

وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه، وفضته خاصة وأما الثمار، والزروع، والمواشي، ففيها الزكاة.

وقال إبراهيم النخعي، وشريح: لا زكاة في ماله جملة.

وقد قال تعالى: ﴿واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

فهذا عموم لكل صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وحر، وعبد.

وفي البخاري عن ابن عباس: ان النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إلّه إلا اللّه واني رسول اللّه فان هم اطاعوا لذلك، فاعلمهم ان اللّه افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فان هم اطاعوا لذلك، فاعلمهم بان اللّه افترض عليهم صدقة في اموالهم، تؤخذ من اغنيائهم، وترد في فقرائهم.

فاللّه افترض الزكاة في الأموال، ولم يذكر صغراً، ولا كبراً، ولم يذكر عقلاً، ولا جنوناً، ولم يذكر عبودية، ولا حرية، فحيث وجد المال، وجدت الزكاة.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٩٧ ـ ٣٠٧ المسألة: ٦٣٨.
القرطبي ٨/٢٤٤ و ١٢/٣٠١.
فتح الباري ٣/٣٥٧.
المجموع ٥/٣٢٩ ـ ٣٣١.
المغني ٢/٦٢٢ و ٦٢٣.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة العبد (١٠٢).

عن جابر الحذاء: سألت ابن عمر. على المملوك زكاة؟ قال: أليس مسلماً؟ قلت: بلى قال: فان عليه في كل مائتين خمسة،فما زاد فبحساب ذلك. وقال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقد صح عن أبي بكر الصديق انه قال: لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،فان الزكاة حق المال.

وعن الحسن البصري قال في مال العبد: يزكيه العبد.
وعن عطاء بن أبي رباح قال في زكاة مال العبد: يزكيه المملوك.
وقال طاوس: في مال العبد زكاة. رواه بقي بن مخلد.

وعن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة؟

ونحو هذا ورد عن سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب،وابن أبي ذئب.
وعن كثير من الصحابة والتابعين: أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

قال تعالى: ﴿فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ وقال: ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

وفي صحيح مسلم عن عبد اللّه بن عمر: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وان محمداً رسول اللّه،ويقيموا الصلاة،ويؤتوا الزكاة،فإذا فعلوه،عصموا مني دماءهم،وأموالهم،وحسابهم على اللّه.

وروي عن عمر بن الخطاب،وابنه،وجابر بن عبد اللّه: لا زكاة في مال العبد،والمكاتب.

وقال أبو حنيفة،والشافعي: زكاة مال العبد على سيده لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد،وقالا: لا زكاة في مال المكاتب.

وقال مالك: لا تجب الزكاة في مال العبد،لا عليه،ولا على سيده.

ورأى أبو ثور: الزكاة في مال المكاتب.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٢٩٧ - ٣٠٧ المسألة ٦٣٨.
القرطبي ٧١/٨ و ٢٤٤
نيل الأوطار ١٣٤/٤.
المجموع ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ و ٣٣١.
المغني ٦٢٣/٢ - ٦٢٥.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفضة (١٠٣).

عن علي بن أبي طالب: إذا بلغت مائتي درهم،ففيها خمسة دراهم وان نقص من المائتين،فليس فيه شيء.

وهو قول عمر بن الخطاب،وقول الحسن البصري،والشعبي،وسفيان الثوري والشافعي،وداود.

وحجتهم حديث البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس في أقل من خمس أوراق من الورق صدقة.

والخمس اواقي،هي مائتا درهم بوزن مكة.

وحديث بقي بن مخلد ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في اقل من مائتي درهم شيء .

وقال مالك: ان نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة ففيها الزكاة. وان كان فيها خلط،زكيت بوزنها كلها .

وقال الشافعي وداود: لا يعد في وزنها ـ خمس اواقي ـ شيء يخالطها من غيرها. وهو قول ابن حزم .

وكتب عمر إلى أبي موسى : فيما زاد على المائتين،ففي كل أربعين درهماً،درهم .

وهو قول الحسن،ومكحول،وعطاء،وطاوس،وعمرو بن دينار،والزهري وبه يقول أبو حنيفة،والاوزاعي .

وعن علي : في مائتي درهم،خمسة دراهم،فما زاد فبحساب ذلك .

وهو قول ابن عمر،وبه يقول ابراهيم النخعي،وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين،وسفيان الثوري،والحسن بن حي،ووكيع،وأبو يوسف ومحمد بن الحسن،وابن أبي ليلى،وهو قول مالك .

واحتجوا بحديث علي،عند أبي داود رفعه : فهاتوا صدقة الرقة،من كل اربعين درهماً،درهم،وليس في تسعين ومائة شيء،فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم .

المحلى : جـ: ٦ ص: ٦٨ ـ ٧٨ المسألة: ٦٨٢ .
سبل السلام ٢/١٢٤ و ١٢٨ .
فتح الباري ٣/٣١٠ .
نيل الأوطار ٤/١٥٥ .
المجموع ٦/٢ ـ ٤٧ .
المغني ٣/٣ ـ ١١ .

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفطر (١٠٤).

عن داود،والشافعي: زكاة الفطر فريضة. وعن غيرهما.

وقال مالك ـ فيما حكاه عنه ابن حزم ـ: ليست فريضة.

ولكن ورد عنه في الموطأ: تجب زكاة الفطر على اهل البادية،كما تجب على اهل القرى،وذلك ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: فرض زكاة الفطر من رمضان على كل الناس،على كل حر،أو عبد،ذكر،أو انثى،من المسلمين.

وعن محمد بن سيرين،وأبي قلابة،قالا جميعاً: زكاة الفطر فريضة.

وعن ابن عباس قال في صدقة الفطر: صاع من بر،او صاع من تمر او صاع من شعير،او صاع من سلت.

وعن أبي سعيد الخدري: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام،أو صاعاً من شعير،او صاعاً من تمر،او صاعاً من اقط،او صاعاً من زبيب والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى اللّه عليه وسلم.

وعن عثمان بن عفان: كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل.

وبه يقول أبو قلابة،وسليمان بن يسار،وابن حزم.

وكان ابن عمر،والقاسم،وسالم،وعروة،لا يخرجون في زكاة الفطر إلا التمر.

وأجاز مالك: اخراج الذرة،والدخن،والأرز،لمن كان ذلك قوته.

وأبو حنيفة اشهر اقواله: ان نصف صاع زبيب،يجزيء،وان الأقط لا يجزىء الا بالقيمة.

والشافعي اشهر اقواله: أن الأقط لا يجزىء.
وكان أبو بكر الصديق يقبل نصف صاع بر، في صدقة الفطر.
وجعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء.
وقال بمثل ذلك عثمان، وعلي، واسماء بنت أبي بكر.
ورأت عائشة وقد اوسع اللّه: ان يعطى صاع من بر.

وبمثل قول أبي بكر، وعثمان، وعلي، يقول جابر بن عبد اللّه وأبو هريرة، وابن الزبير، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو سعيد، وعمر بن عبد العزيز وقال: أو قيمته على اهل الديوان نصف درهم.

وصح أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير.

وهو قول الاوزاعي، والليث، وسفيان الثوري.
وعن عطاء: ليس على الإعراب وأهل البادية زكاة الفطر.
وعن الحسن: انها عليهم، وانهم يخرجون في ذلك اللبن.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٦٢ ـ ١٨٦ المسألة: ٧٠٤.
فتح الباري ٣/٣٦٧.
سبل السلام ٢/١٣٧.
نيل الأوطار ٤/٢٠١.
المجموع ٦/١٠٣ ـ ١٤٤.
المغني ٣/٥٥ ـ ٦٦.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفطر عن الرقيق (١٠٥).

يؤدي المسلم زكاة الفطر،عن رقيقه،مؤمنهم،وكافرهم.

هو قول سفيان الثوري،وأبي حنيفة.

وقال مالك،والشافعي، وداود: لا تؤدي الا عن المسلمين منهم.

وقال أبو حنيفة: لا تؤدي زكاة الفطر عن رقيق التجارة.

وقال مالك،والشافعي،وداود: تؤدي عنهم زكاة الفطر.

وقالوا كلهم ـ حاشا داود ـ: يخرجها السيد عنهم،وبه يقول ابن حزم.

وقال داود: يخرجها الرقيق عن انفسهم.

واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار،بما روي عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. فرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صدقة الفطر،على حر،أو عبد،ذكر،او انثى،صغير،أو كبير،من المسلمين.

وهو حديث صحيح.

واحتج من رأى اخراجها عن الرقيق الكفار،بحديث أبي هريرة،وقد اخرجه ابن حزم في المحلى: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه،وعبده،صدقة،إلا صدقة الفطر في الرقيق. ورواه مسلم،وأبو داود،والدارقطني.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٨٧ ـ ١٨٩ المسألة: ٧٠٥.
فتح الباري ٣/٣٦٩.
سبل السلام ٢/١٢٦ و ١٣٧
نيل الأوطار ٤/٢٠١ و ١٥٣.
المجموع ٦/١٠٥ ـ ١٢٠ و ١٣٨.
المغني ٣/٧٠ ـ ٧٣.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفطر عن الرقيق المشترك (١٠٦).

قال سفيان الثوري،والحسن بن حي،وأبو حنيفة: ليس على سيديه ولا عليه اداء زكاة الفطر،ولو كثر الرقيق المشترك.

وقال مالك،والشافعي: يخرج عنه سيداه،بقدر ما يملك كل واحد منهما،ولو كثر الرقيق.

وعن أبي هريرة: ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٨٩ و ١٩٠ المسألة: ٧٠٦.
المجموع ٦/١٠٥ ـ ١٢٠.
المغني ٣/٧٧ و ٧٨.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفطر عن المكاتب (١٠٧).

عن ابن عمر: كان يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه،ورقيق امرأته،وكان له مكاتب،فكان لا يؤدي عنه،وكان لا يرى على المكاتب زكاة.

وقال أبو حنيفة:لا تجب زكاة الفطر على المكاتب،ولا على سيده.

وقال الشافعي: على مالك بعضه اخراج زكاة الفطر عنه،بمقدار ما يملك منه،وعليه ان يخرج عن نفسه،بمقدار ما فيه من الحرية. ولم ير على سيد المكاتب،ان يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه.

وقال مالك: يؤدي السيد زكاة الفطر عن مكاتبه،وعن مقدار ما

يملك،عن الذي بعضه حر،وبعضه رقيق،وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر،أن يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر.

وقال داود: وجبت زكاة الفطر على المكاتب،عن نفسه.

وعن علي،وابن عباس،عند النسائي،عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدّى. ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه. واسناده في غاية الصحة.

وهو قول علي بن أبي طالب،وغيره.

وعن الحسن: ان على المكاتب صدقة الفطر.

وعن ميمون بن مهران،وعطاء: يؤديها عنه سيده.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٩١ - ١٩٣ المسألة: ٧٠٧.

المجموع ٦/١٠٥ - ١٢٠.

المغني ٣/٧٦ و ٧٧.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفطر عن نفسه (١٠٨).

ليس على الإنسان ان يخرجها عن ابيه،ولا عن أمه،ولا عن زوجته ولا عن ولده،ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته،ولا تلزمه الا عن نفسه،ورقيقه فقط.

هو قول سفيان الثوري،وداود،وأبي حنيفة،وغيرهم،ومنهم ابن حزم.

وقال مالك،والشافعي: يخرجها عن زوجته،وعن خادمها التي لا بد

لها منها،ولا يخرجها عن اجيره.

وقال الليث: يخرجها عن زوجته،وعن اجيره الذي ليست اجرته معلومة،فان كانت معلومة،فلا يلزمه اخراجها عنه،ولا عن رقيق امرأته.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٩٤ و ١٩٥ المسألة: ٧٠٩.
المجموع ٦/١٠٣ ـ ١٤٤.
المغني ٣/٦٩ ـ ٧٢.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الفطر يؤديها الفقير؟ (١٠٩).

من كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر،او غيرها،مقدار ما يقوم بقوت يومه،وفضل له منه ما يعطي في زكاة الفطر: لزمه أن يعطيه.

هو قول عطاء،وداود،والشافعي،وابن حزم.

وقال سفيان: من له خمسون درهماً فهو غني،ومن لم يكن له خمسون درهماً،فهو فقير.

وقال أبو حنيفة: من له أقل من مائتي درهم،فليس عليه زكاة الفطر وله اخذها،ومن كان له مائتا درهم،فعليه ان يؤديها.

وعن عطاء: الفقير يأخذ الزكاة ويعطيها.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٩٩ و ٢٠٠ المسألة: ٧١٦.
المجموع ٦/١٠٣ ـ ١٤٤.
المغني ٣/٧٣ ـ ٧٦.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة الكافر (١١٠).

كلم عمر في بني تغلب وقيل له: انهم عرب،يأنفون من الجزية،فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر: على ان اضعف عليهم الصدقة. واشترط عليهم: ان لا ينصروا اولادهم.

فقال علي بن أبي طالب: لئن تفرغت لبني تغلب،لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم،فقد نقضوا،وبرئت منهم الذمة،حين نصروا اولادهم.

وقال الزهري: لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة،إلا الجزية غير ان نصارىٰ بني تغلب ـ الذين جل اموالهم المواشي ـ تضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة.

وقال مالك: لا تؤخذ زكاة من كافر،لا مضاعفة،ولا غير مضاعفة،لا من بني تغلب،ولا من غيرهم.

وهو قول ابن حزم.

وقال ابو حنيفة،والشافعي، كذلك،إلا في بني تغلب خاصة،فانهم قالوا: تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة.

وقد صح عن عمر باصح طريق،انه امر زياد بن حدير ان يأخذ من نصارى بني تغلب العشر،ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر.

وروي ذلك أيضاً عن علي.

قال ابن حزم: وجميع من رووا ذلك عن عمر، اولهم عن آخرهم يقولون كلهم: ان بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة،فبطل ذلك الحكم.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٥٠ ـ ١٥٥ المسألة: ٧٠١.

المجموع ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩.

المغني ٢/٧١٦ ـ ٧٣٠.

الكلمة الفرعية: زكاة المال التالف بعد عودته (١١١).

من تلف ماله،او غصبه غاصب،او حيل بينه وبينه،فلا زكاة عليه فيه فان رجع إليه يوماً ما استأنف به حولاً من حينئذ ولا زكاة عليه فيما خلا. وهو قول ابن حزم.

وقال أبو حنيفة بمثل هذا كله،الا انه زاد: ان كان المال المدفون بتلف مكانه في منزله،ادى زكاته،وان كان خارج منزله،فلا زكاة عليه فيه.

وقال مالك: لا زكاة عليه فيه،فان رجع إليه،زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين.

وقال سفيان ـ في احد قوليه ـ وداود : عليه الزكاة لكل سنة خلت.

وقد جاء عن ابن عمر،وعثمان: إيجاب الزكاة في المقدور عليه.

وقول ابن حزم هو قول قتادة،والليث،واحد قولي سفيان.

وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز،فقد كتب إلى عامله أبي عثمان في رد مال رده على رجل كان ظلمه: أن خذ منه الزكاة،لما اتت عليه،ثم صبحه بريده،لا تأخذ منه زكاة،فانه كان ضماراً ـ غائباً لا يرجى ـ او غوراً ـ بعيداً ألا تناله يده ـ.

المحلى : جـ: ٦ ص: ١٢١ ـ ١٢٣ المسألة: ٦٩٠.

المجموع ٣٥١/٥ و ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

المغني ٦٣٩/٢ و ٦٤٠ و ٦٨١ ـ ٦٨٦ و ٧٠٢ ـ ٧٠٦ و ٤٨/٣ ـ ٥١.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة مال المدين (١١٢).

من عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة،فانه يزكي ما عنده،ولا يسقط من اجل الدين الذي عليه،شيء من زكاة ما بيده.

هو قول الشافعي، وداود،وغيرهما.

وقال مالك: يجعل الدين في العروض التي عنده،التي لا زكاة فيها ويزكي ما عنده،فان فضل عن دينه شيء،يجب في مقداره الزكاة زكاه،والا فلا،وهذا في الذهب والفضة فقط،وأما المواشي والزروع والثمار فيزكيها كلها،كان عليه دين مثل ما معه من ذلك او لم يكن.

وقال الليث،وسفيان الثوري: يجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه الزكاة،سواء في ذلك الذهب،والفضة،والمواشي،والحرث،والثمار وعروض التجارة،ويسقط به زكاة كل ذلك.

وقال ابن جريج،لعطاء: حرث لرجل دينه اكثر من ماله،أيؤدي حقه؟ قال: ما نرى على رجل دينه اكثر من ماله صدقة،لا في ماشية،ولا في اصل. وهو قول طاوس.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٣٤ - ١٣٦ المسألة: ٦٩٥.
المجموع ٥/٣٤٣ - ٣٥٤ و ٦/٢٠ - ٢٣.
المغني ٣/٤١.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة المال المستفاد (١١٣).

صح عن ابن عباس: ايجاب الزكاة في كل مال،يزكى حين يملكه المسلم.

وصح عن ابن عمر: لا زكاة فيه حتى يتم حولاً.

وبمثل قوله،قال ابو حنيفة،ومالك. وزاد ابو حنيفة: الا ان كان عنده مال،يجب في عدد ما عنده منه الزكاة،في اول الحول،فانه ان اكتسب بعد ذلك من جنس ما عنده،فانه يزكي المكتسب مع الاصل،سواء عنده الذهب والفضة،والماشية،والاولاد،وغيرها. وزاد مالك: وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه،او لم يكن الا الماشية،فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها،فان كان الذي عنده منها نصاباً،زكى الجميع عند تمام الحول،والا فلا وان كانت من ولادة،زكى الجميع بحول الامهات،سواء كانت الامهات نصاباً،أو لم تكن.

وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه البتة،الا اولاد الماشية مع امهاتها فقط،اذا كانت الامهات نصاباً،والا فلا.

وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود،ومعاوية وعمر بن عبد العزيز،والحسن،والزهري.

وممن صح عنه لا زكاة في مال حتى يتم له حول: علي،وأبو بكر الصديق،وعائشة،وابن عمر.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٠٦ - ١١٠ المسألة: ٦٨٥.
المجموع ٥/٣٣٩ و ٥/٣٦٠ - ٣٦٣ و ٥/٣٦٤ - ٣٧٧ و ٦/٦١ و ٦٢.
المغني ٢/ ٦٢٦ و٦٢٧

الكلمة الفرعية: زكاة المعادن (١١٤).

في المعادن الزكاة،هو قول الليث بن سعد،وداود،وأحد اقوال الشافعي.

وروي عن علي بن أبي طالب: أن فيها الخمس.

وبه قال أبو حنيفة.

ورأى مالك: ان من ظهر في ارضه معدن،فانه يسقط ملكه عنه ويصير للسلطان.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٤٤ ـ ١٥٠ المسالة: ٧٠٠.
المجموع ٦/٧٥ ـ ١٠٣.
المغني ٣/٢٤ ـ ٣٠.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة من مات وعليه زكاة (١١٥).

عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله: انها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك.

وقال ربيعة: لا تؤخذ،وعليه ما تحمل.

وعن الحسن،وطاوس. انهما قالا في حجة الاسلام،والزكاة: هما بمنزلة الدين.

وقال الشافعي،وداود،واصحابهما: تؤخذ من رأس ماله،سواء في

ذلك العين،والماشية،والزرع.

وقال أبو حنيفة: تسقط بموته،الا زكاة الماشية فانها تؤخذ،وان وجدت بايدي ورثته.

وقال مالك: تؤخذ من رأس ماله حاشا المواشي.

واختلف قول الاوزاعي في ذلك: فمرة رآها من الثلث،ومرة رآها من رأس المال.

المحلى : جـ: ٦ ص: ١١٣ - ١١٧ المسألة: ٦٨٧.

المجموع ٥/٣٣٥ و ٣٣٦.

المغني ٢/٦٨٣ و ٦٨٤.

* * *

الكلمة الفرعية: زكاة اليتيم (١١٦).

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها،وانه ليتجر بها في البحر.

وعن عمر بن الخطاب: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.

وقال جابر بن عبد الله في الرجل يلي مال اليتيم: يعطي زكاته.

وعن عبيد الله بن أبي رافع: باع علي بن أبي طالب أرضاً لنا بثمانين ألفاً،وكنا يتامى في حجره فلما قبضنا أموالنا،نقصت فقال: إني كنت ازكيه.

وعن ابن مسعود: احصي ما في مال اليتيم من زكاة،فاذا بلغ،فان آنست منه رشداً فأخبره،فان شاء زكى،وان شاء ترك.

وهو قول عطاء،وجابر بن زيد،وطاوس،ومجاهد،والزهري،وغيرهم.

قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

وفي مرسل يوسف بن ماهك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة. أخرجه الشافعي،وابن حزم.

المحلى ج: ٥ ص: ٢٩٧ - ٣٠٧ المسألة: ٦٣٨.

المجموع ٥/ ٣٢٩ - ٣٣١.

المغني ٢/ ٦٢٢ و٦٢٣.

سبل السلام ٢/ ١٢٩.

* * *

الكلمة الفرعية: شراء المزكي زكاته (١١٧).

من أعطى زكاة ماله فباعها،من قبض حقه فيها،فجائز للذي أعطاها أن يشتريها،وأن يتملكها،بهبة،أو هدية،أو ميراث.

لم يجز ذلك أبو حنيفة،وكرهه مالك،واجازه الليث بن سعد.

وعن أبي هريرة: لا تشتر الصدقة حتى تعقل - حتى تؤديها -.

وعن ابن عباس في الصدقة قال: ان اشتريتها،أوردت عليك أو ورثتها حلت لك.

وعن عمر بن الخطاب: من تصدق بصدقة،فلا يبتاعها حتى تصير

الى غير الذي تصدق بها عليه.

وهو قول عكرمة، ومكحول.

وبه يقول أبو حنيفة، والاوزاعي، وأجازه الشافعي ولم يستحبه.

ومنع منه مالك، وأجاز رجوعها اليه بالميراث.

وعن ابن عمر: أنه كان اذا تصدق بشيء، فرجع اليه بالميراث تصدق به، ويفتي بذلك.

واحتج من منع ذلك، بحديث مسلم عن عمر: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برخص، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وان أعطاكه بدرهم، فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه.

واحتج من أجاز ذلك بحديث البخاري عن عائشة قالت: اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت: هذا مما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

وبحديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني.

المحلى: جـ: ٦ ص: ١٤١ ـ ١٤٤ المسألة: ٦٩٩.

المجموع ٦/٢٤١ و ٢٤٢.

المغني ٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٣.

سبل السلام ٢/ ١٤٥.

فتح الباري ٣/ ٣٥٥.

نيل الأوطار ٤/١٩٧ و ١٩٠.

* * *

الكلمة الفرعية: ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها إلى المصدق(١١٨).

قال الأوزاعي: لو أخرج الزكاة وعزلها،ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات، فضاعت كلها، أو بعضها، فعليه اعادتها كلها، ولا بد.

لأنها في ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه.

هو قول الأوزاعي، وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله، وقول ابن حزم.

وقال أبو حنيفة: ان هلك المال بعد الحول، فلا زكاة عليه بأي وجه هلك، فلو هلك بعضه، فعليه زكاة ما بقي منه فقط، فان هو استهلكه، فعليه زكاته.

وقال مالك: ان تلف الناض بعد الحول، ولم يفرط في أداء زكاته فلا زكاة عليه فيه، وكذلك لو عزل زكاة الطعام، فتلفت، فلا شيء عليه غيرها فلو لم يفعل، وأدخله بيته، فتلف عليه، فعليه ضمان زكاته.

وعن الحسن البصري، وعن حماد، وعن الحكم، وعن ابراهيم النخعي فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت قالوا: أنها لا تجزيء عنه، وعليه اخراجها ثانية.

وعن عطاء: انها تجزيء عنه.

المحلى: ج: ٥ ص: ٣٩٢ و ٣٩٣ المسألة: ٦٦٦.

المجموع ٥/ ٣٣٣ و٦٩/ ١٧٥

المغني ٢/ ٦٨١ - ٦٨٦.

* * *

الكلمة الفرعية: عروض التجارة (١١٩).

وفي خبر صحيح،عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب،فكان اذا خرج العطاء،جمع أموال التجار، ثم حسبها،غائبها وشاهدها،ثم أخذ الزكاة من شاهد المال،عن الغائب،والشاهد.

وشكا عمال عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين ان التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه هاه خففوا.

وعن حماس قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أْد زكاة مالك،فقلت: مالي مال إلاّجعاب ـ كنانة النشاب ـ وادم فقال: قومها ثم أد زكاتها .

وصح عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه.

وصح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة،الا أن تكون لتجارة.

وقال أبو حنيفة،ومالك،والشافعي في أحد قوليه: بايجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة.

واحتجوا بحديث سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

رواه أبو داود ـ وسكت عنه ـ والدارقطني مطولاً وحسنه ابن عبدالبر.

وقال عبد الرحمن بن نافع: انما الزكاة في الناض،فبلغ ذلك ابن الزبير فقال: صدق.

وقرىءكتاب عمر بن عبد العزيز بواسط وفيه: أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً،حتى يحول عليها الحول.

وقال عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة الا في العين .

وقد روي أيضاً عن عائشة.

وذكره الشافعي عن ابن عباس،وهو أحد قولي الشافعي.

وقال عطاء: لا صدقة في لؤلؤ، ولا في زبرجد ولا ياقوت،ولا فصوص،ولا عرض،ولا شيء لا يدار،فان كان شيء من ذلك يدار،ففيه الصدقة،في ثمنه حين يباع.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٣٤٧ ـ ٣٥٧ المسألة: ٦٤١.
المجموع ٦/ ٤٧ ـ ٧٥.
المغني ٣/ ٣٠.
فتح الباري ٣/ ٣١٢.
سبل السلام ٢/ ١٣٦.

* * *

الكلمة الفرعية: العسل (١٢٠).

قال عمر بن الخطاب لأهل اليمن في العسل: إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

وعن سعد بن أبي ذباب ـ وكانت له صحبة ـ أنه أخذ عشر العسل من قومه،وأتى به عمر فجعله عمر في صدقات المسلمين. وقلت لقومي :

في العسل زكاة،فانه لا خير في مال لا يزكى فقالوا: كم ترى؟ فقلت: العشر، فأخذته وأتيت به عمر.

وعن عمر في عشور العسل: ما كان منه في السهل، ففيه العشر، وما كان منه في الجبل، ففيه نصف العشر.

وصح عن مكحول، والزهري: ان في كل عشرة ازقاق من العسل زقاً.

وعن سليمان بن موسى في كل عشرة أزق من عسل، زق، وهو يسع رطلين.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن وهب.

واحتجوا بحديث أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له.

وبحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن: أن يؤخذ من العسل العشور.

وبحديث أبي سيارة المتعي: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لي نحلاً قال: فاد منه العشر.

وكتب عروة بن محمد السعدي، الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل؟ فرد اليه عمر: قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور.

وهو مذهب أبي حنيفة.

ولم ير مالك، والشافعي، وداود، وأصحابهم في العسل زكاة، ولم ير ذلك سفيان الثوري، والحسن بن حي.

وطعن ابن حزم في الأسانيد المرفوعة بالزكاة في العسل، وبأسانيد فعل عمر في ذلك، وقال: فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، أو عن عمر، أو عن أحد من الصحابة.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٣٤١ - ٣٤٧ المسألة: ٦٤١.
المجموع ٥/ ٤٥٥ - ٤٥٧.
المغني ٢/ ٧١٣ - ٧١٦.
نيل الأوطار ٤/ ١٦٤.

* * *

الكلمة الفرعية: العشر (١٢١).

كان عمر بن الخطاب: يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به.

وقال لانس: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً، درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً، درهماً، وممن لا ذمة له، من كل عشرة دراهم درهماً.

وأمر زياد بن حدير: أن يأخذ من بني تغلب، العشر، ومن نصارى أهل الكتاب، نصف العشر.

وعن السائب بن يزيد: كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب،فكان يأخذ من النبط العشر.

وعن عبد الله بن خالد العبسي: سألت زياد بن حدير من كنتم تعشرون؟قال: ما كنا نعشر مسلماً،ولا معاهداً،كنا نعشر أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر،في الحول مرة فقط،ولا يؤخذ منهم من اقل من مائتي درهم شيء،وكذلك يؤخذ من الحربي العشر، اذا بلغ مائتي درهم،والا فلا،الا إن كانـوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً،فلا نأخذ من تجارهم شيئاً.

وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر،اذا تجروا الى غير بلادهم مما قل،أو كثر،اذا باعوا،ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك،ولو مراراً،في السنة،فان تجروا في بلادهم،لم يؤخذ منهم شيء،ويؤخذ من الحربيين كذلك،الا فيما حملوا الى المدينة خاصة،من الحنطة،والزبيب خاصة،فانه لا يؤخذ منهم الا نصف العشر فقط.

المحلى : جـ: ٦ ص: ١٥٥ ـ ١٦٠ المسألة: ٧٠٢.

المجموع: ٣٢٧ ــ ٣٢٩ ٥ / ٥٣٣ ــ ٥٦٧ و ٥٧٦ و٦/ ٧٦ و٩٥ .

فتح الباري ٣/ ٣٤٧.

المغني ٢/ ٧١٦ـ ٧٣٠.

* * *

الكلمة الفرعية: العنبر والجواهر (١٢٢).

عن عمر بن الخطاب: ان في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحرء الخمس.

وبه يقول أبو يوسف.

وقد صح عن ابن عباس: أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء،ففيه الخمس.

وقال مرة أخرى: لا شيء فيه.

المحلى لا ن حزم: جـ: ٦ ص: ١٦٠ و ١٦١ المسألة: ٧٠٣.
المجموع ٦/ ٧٥ ـ ١٠٣.
المغني ٣/ ٢٧ و ٢٨.

* * *

الكلمة الفرعية: فضول المال (١٢٣).

قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من امرىء ما استدبرت،لأخذت فضول أموال الأغنياء،فقسمتها على فقراء المهاجرين. واسناده في غاية الصحة والجلالة.

وعن علي بن أبي طالب يقول: ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم،بقدر ما يكفي فقرائهم،فان جاعوا،أو عروا،أوجهدوا،فبمنع الأغنياء،وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه.

وعن ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة.

وعن عائشة، والحسن بن علي، وابن عمر، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم؟ ان كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أوفقر مدقع، فقد وجب حقك.

وصح عن ابي عبيدة بن الجراح، وثلاثمائة من الصحابة: ان زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا ازوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم اياها على السواء.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

وقال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلدان يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، ان لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون، من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس، للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف، والشمس، وعيون المارة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾. وقال: ﴿ وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم﴾. وقال: ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا

زاد له. قال أبو سعيد الخدري راويه عند مسلم: فذكر من أصناف المال ما ذكر،حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا في فضل.

والنصوص من القرآن،والحديث الصحيح،في هذا تكثر جداً.

وقال الضحاك بن مزاحم: نسخت الزكاة كل حق في المال.

قال ابن حزم: وما رواية الضحاك،حجة فكيف رأيه؟

وعن ابن عباس ـ برواية ساقطة ـ من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق. وقال في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. نسختها العشر،ونصف العشر.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٢٢٤ ـ ٢٣٠ المسألة: ٧٢٥.
المجموع ٥/ ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٦٧ ـ ٥٧٠.
المجموع ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٤٧.
القرطبي ٧/ ٩٧.
المغني ٣/ ٨٢ ـ ٨٤.

* * *

الكلمة الفرعية: في المال حق سوى الزكاة (١٢٤).

قال تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

عن ابن عمر في تفسيرها: كانوا يعطون من أعثر ـ مرّ ـ بهم شيئاً سوى الصدقة.

وعن ابراهيم النخعي: يعطي نحواً من الضغث.

وعن مجاهد: اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه،واذا طيبت طرحت لهم منه،واذا نقيته واخذت في كيله حثوت لهم منه،واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا اخذت في جداد النخل ، طرحت لهم من التفاريق والتمر واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه،وهذا واجب حين يصرم.

وعن ابي العالية: كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة.

وعن سعيد بن جبير: يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه،حتى يعلم ما يكون.

وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده: بعد الذي يجب عليه من الصدقة يعطي الضغث ـ الحزمة ـ والشيء.

وعن الربيع بن انس: لقاط السنبل.

وعن عطاء: شيء يسير،سوى الزكاة المفروضة.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٣٠٨ ــ ٣٥٧ المسألة: ٦٤١ .

القرطبي ٧/ ٩٧ .

المغني ٣/ ٨٢ ـ ٨٤.

المجموع ٥/ ٥٦٧ ــ ٥٧٠ ــ ٥٩٣و ٥٩٤ / ٦ / ٢٣٤ ــ ٢٤٧

* * *

الكلمة الفرعية: قسم الصدقة (١٢٥).

ان أميراً استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية،فأتاه لا شيء

معه فسأله ؟ فقال رافع : إن عهدي برسول الله صلى الله عليه وسلم حديث،واني جزئتها ثمانية اجزاء،فقسمتها،وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

اخرجه ابن حزم في المحلى .

وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : ضعوها مواضعها .

وعن ابراهيم النخعي،والحسن،وابي وائل،مثل ذلك،وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم: زده على الآخرين .

وعن سعيد بن جبير: ضعها حيث امرك الله .

وهو قول ابن عمر،ورافع،والشافعي،وداود .

ومن فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم،ويسقط: سهم العمال،وسهم المؤلفة قلوبهم .

وهو قول حذيفة،وعطاء،وابن حزم،وغيرهم .

المحلى : جـ: ٦ ص: ٢٠٤ ـ ٢١١ المسألة: ٧١٩.

المجموع ٦/ ١٦٢

المغني ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٧١.

* * *

الكلمة الفرعية: ما تجب فيه الزكاة (١٢٦).

عن ابن عباس: انه كان يأخذ الزكاة من الكراث .

وعن ابن عمر: انه رأى الزكاة في السلت.

وعن مجاهد،وحماد بن أبي سليمان،وعمر بن عبد العزيز،وابراهيم النخعي: إيجاب الزكاة في كل ما اخرجت الارض،قل،أو كثر.

وهو عن عمر بن عبد العزيز،وابراهيم،وحماد،في غاية الصحة.

وقال ابراهيم: في عشر حزمات حزمة.

وعن الزهري،وعمر بن عبد العزيز: إيجاب الزكاة في الثمار عموماً دون تخصيص بعضها من بعض.

وعن الزهري: ايجاب الزكاة في التوابل،والزعفران: عشر ما يصاب منها.

وعن ابي بردة بن أبي موسى: إيجاب الزكاة في البقول.

وقال مالك: الزكاة واجبة في القمح،والشعير،والسلت،وجميع القطنية: فولاً،وعدساً،وحمصاً،وغيرها.

وقال الشافعي: كل ما عمل منه خبز،او عصيدة،ففيه الزكاة،وما لم يؤكل الا تفكهاً،فلا زكاة فيه.

وقال ابو حنيفة: الزكاة في كل ما انبتت الارض،من حبوب،او ثمار او نوار لا نحاشي شيئاً،الا الخطب،والقصب،والحشيش،فلا زكاة فيها.

وقال داود بن علي مثل ذلك، ولم يستثن منه الحشيش، ولا غيره وقال: فزكاة ما يحتمل الكيل منه حتى يبلغ خمسة اوسق فصاعداً الصنف الواحد منه وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة.

ولما قدم معاذ اليمن،لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة،والشعير،والتمر والزبيب.

وأبو موسى الاشعري لم يأخذها الا من الحنطة،والشعير،والتمر والزبيب.

وقال ابن عمر في صدقة الثمار،والزرع: ما كان من نخل او عنب او حنطة او شعير.

وكان الحسن البصري:لا يرى العشر الا في الحنطة،والشعير،والتمر والزبيب.

وعن الحسن،ومحمد بن سيرين،قالا: الصدقة في تسعة اشياء: الذهب،والورق،والابل،والبقر،والغنم،والحنطة،والشعير،والتمر،والزبيب.

وهو قول ابن أبي ليلى،وسفيان الثوري.

وعن الحكم بن عتيبة: لا صدقة الا في الحنطة،والشعير،والتمر والزبيب،وليست في شيء من الأقطان،والسماسم.

وقال موسى بن طلحة بن عبيد الله: انما الصدقة في الحنطة والشعير،والتمر،والزبيب.

وعن عمرو بن دينار،وعطاء،لا صدقة الا في نخل،او عنب،اوحب.

وروي نحو هذا عن علي بن ابي طالب،وهو قول الحسن بن حي وعبد الله بن المبارك،وابي عبيد،وغيرهم. وعن شريح: تؤخذ الصدقة من الحنطة،والشعير،والتمر. ولا صدقة في العنب. وعن الشعبي: الصدقة في البر،والشعير،والتمر. وعن الحكم بن عتيبة: ليس في الخيل زكاة، ولا في الابل العوامل زكاة. وليس في الزبيب شيء.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٣٠٨ ـ ٣٥٧ المسألة: ٦٤١.
المجموع ٥/ ٤٥١ ـ ٥٩٤.
المغني ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩٨.

* * *

الكلمة الفرعية: مواضع الزكاة (١٢٧).

عن ابن عباس: أعتق من زكاتك.

فإن اعتق المرء من زكاة نفسه،فولاؤ ها له،لأنه اعتق من ماله،وعبد نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام: إنما الولاء لمن اعتق. وهو قول ابي ثور.

وصح عن ابن عباس: ان يعطي منها في الحج.

وعن ابن عباس: انه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل زكاته في الحج وان يعتق منها النسمة.

وقال مالك: لا يعطي منها المكاتب.

وقال ابو حنيفة،والشافعي: ان المكاتب يعطى من الزكاة.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٢١١ ـ ٢١٧ المسألة: ٧٢٠.

المجموع ٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥.

المغني ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٧١.

فتح الباري ٣/٣٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية: نصاب البقر (١٢٨).

ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء،فإذا بلغتها،ففيها تبيع،او تبيعة وهو الذي له سنتان،ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين،فإذا بلغتها،ففيها بقرة

مسنة،لها اربع سنين،ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين،فإذا بلغتها ففيها تبيعتان،ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين،فاذا بلغتها،ففيها مسنة وتبيع،ثم هكذا ابداً لا شيء فيها،حتى تبلغ عشراً زائدة،فإذا بلغتها،ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع،وفي كل اربعين مسنة.

هذا قول صح عن علي بن أبي طالب،وروي عن معاذ بن جبل.

وعن ابي سعيد الخدري: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء.

وهو قول الشعبي،وشهر بن حوشب،وطاوس،وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة،وسليمان بن موسى،والحسن البصري.

وذكره الزهري عن أهل الشام.

وهو قول مالك،والشافعي،واحمد بن حنبل،وداود،ورواية عن ابي حنيفة.

وحجتهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن،وامره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً،ومن كل اربعين بقرة مسنة،وقيل: ثنية.

وسأل معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص. ما بين الثلاثين الى الأربعين،وما بين الاربعين الى الخمسين،قال: ليس فيها شيء.

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: في كل ثلاثين،بقرة تبيع جذع،قد استوى قرناه،وفي كل اربعين بقرة،بقرة مسنة.

وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم كقول علي ومعاذ،الا ان فيه: فاذا بلغت سبعين،فان فيها بقرة،وعجلاً جذعاً. والعدد

من اربعين الى سبعين،وليس فيه ذكر: ستين.

وفي سنن البزار،ان معاذاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص؟ فقال: ليس فيها شيء .

وقال ابراهيم كما قالوا،وزاد: اذا بلغت خمسين ففيها بقرة وربع،ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين،فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة. وهي رواية عن ابي حنيفة.

ويمكن ان يحتجا برواية سابقة لمعاذ في ذلك.

والرواية المشهورة عن ابي حنيفة: فاذا ازادت واحدة عن الأربعين ففيها - الاربعين - بقرة،وجزء من اربعين جزء من بقرة،وهكذا في كل واحدة تزيد الى الستين،ففيها تبيعان،ثم لا شيء الا في كل عشرة زائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان: إن كانت خمسين بقرة،فبحساب ذلك. وعن ابراهيم النخعي: يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة. وعن مكحول: ما زاد فبالحساب.

وكان عمال ابن الزبير،وابن عوف،وعماله: يأخذون من كل خمسين بقرة،بقرة،ومن كل مائة،بقرتين،فإذا كثرت،ففي كل خمسين بقرة،بقرة.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٤١٦ - ٤٣٨ المسألة: ٦٧٣.
المجموع ٥/ ٣٣٧ — ٣٨١ و ٤١٥ — ٤١٧
المغني ٢/ ٥٩٢ و٥٩٣.
فتح الباري ٣/ ٣٢٣.
سبل السلام ١٢٤ و ١٢٥.
نيل الأوطار ٤/ ١٤٨ - ١٥٣.

* * *

الكلمة الفرعية: نصاب البقر، ونصاب الابل (١٢٩).

في كتاب عمر بن الخطاب: ان البقر يؤخذ منها في الزكاة ما يؤخذ من الابل.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري: في كل خمس من البقر، شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين اربع شياه.

وقال الزهري: فرائض البقر فرائض الابل، غير الاسنان فيها، فإذا كانت البقر خمساً وعشرين، ففيها بقرة، الى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين، ففيها بقرتان، الى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل اربعين بقرة.

وقال الزهري: وبلغنا ان قولهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل اربعين بقرة، ان ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى.

عن عكرمة بن خالد: استعملت على صدقات عك، فلقيت اشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا علي فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الأبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع ومنهم من قال: في اربعين بقرة مسنة.

وعن سعيد بن المسيب، وابي قلابة، وآخر، قالوا: صدقات البقر كنحو صدقات الابل: في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان وفي خمس

عشرة ثلاث شياه،وفي عشرين اربع شياه،وفي خمس وعشرين بقرة،مسنة الى خمس وسبعين،فان زادت فبقرتان مستتان،الى عشرين ومائة،فإن زادت ففي كل اربعين بقرة،بقرة مسنة.

وعن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري : أن صدقة البقر صدقة الابل،غير انه لا اسنان فيها.

وحجتهم حديث: إن في كتاب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منه،مثل ما يؤخذ من الابل.

اخرجه ابن حزم من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام. واخرج من طريق عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي البقر مثل الابل.

وقد مر عن الزهري : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم،وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٤١٦ ـ ٤٣٨ المسألة ٦٧٣.
فتح الباري ٣/ ٣٢٣.
سبل السلام ٢/ ١٢٤.
المجموع ٥/ ٣٣٧ ـ ٤١٧.
المغني ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٧.

* * *

الكلمة الفرعية: نصاب زكاة الغنم واختيار المصدق(١٣٠).

قال ابراهيم النخعي: اذا زادت الغنم واحدة على ثلاثمائة،ففيها اربع شياه،الى اربعمائة،فكل ما زادت واحدة،فهو كذلك.

وقال: يؤمر المصدق ان يصدع ـ قسمها نصفين ـ الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين،ويأخذ المصدق من الآخر.

وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق: يفرق الغنم اثلاثاً ثلث خيار،وثلث رذال،وثلث وسط،ثم تكون الصدقة في الوسط.

وعن علي بن أبي طالب: لا يأخذ المصدق هرمة،ولا ذات عوار،ولا تيساً.

وعن عمر بن الخطاب: اني لا آخذ الشاة الأكولة،ولا فحل الغنم ولا الرُبَّى ـ التي تربي ولدها ـ ولا الماخض ـ التي اخذها مخاض الوضع ـ ولكني آخذ العناق ـ انثى المعزى،وقد اتمت سنة ـ والجذعة والثنية،وذلك عدل بين غذاء المال ـ السخار الصغار ـ وخياره.

وبعث عمر سالم بن عبد الله المحاربي مصدقاً،وأمره ان يأخذ الجذعة،والثنية.

ونصاب ابراهيم في الثلاثمائة شاة،يخالف حديث ابي داود والترمذي،والحاكم،عن عبد الله بن عمر : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة وفيه : فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه،إلى ثلاثمائة،فإن كانت الغنم أكثر من ذلك،ففي كل مائة شاة،شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .

ودليل اختيار المصدق حديث معاذ بن جبل عند البخاري وقد بعثه صلى الله عليه وسلم والياً على اليمن وفيه: فإياك وكرائم اموالهم.

المحلى: جـ: ٥ ص: ٣٩٩ - ٤٠٦ المسألة: ٦٧١.
المجموع ٥/٣٣٧ - ٣٨١. و ٤١٧ - ٤٣٢
المغني ٢/ ٥٩٧ - ٦٠٢.
فتح الباري ٣/ ٣٢١.
سبل السلام ٢/ ١٢٢ و١٢٥.
نيل الأوطار ٤/ ١٤٠ - ١٤٨.

* * *

الكلمة الفرعية: يترك الخارص للمزكي ما يأكله رطباً هو واهله (١٣١).

قال الشافعي، والليث بن سعد: فرض على خارص التمر، أن يترك له ما يأكل هو واهله رطباً، على السعة، لا يكلف عنه زكاة.

وقال مالك، وابو حنيفة: لا يترك له شيئاً.

ودليل الشافعي، والليث، حديث سهل بن ابي حثمة، عند البخاري رفعه: إذا خرصتم فخذوا، او دعوا الثلث، او الربع.

وبعث عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال: اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا - أقاموا وقت اختراف الثمار - فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم.

وبُعث سهل بن أبي حثمة خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق ، وقال : لولا اني وجدت فيه اربعين عريشاً ، لخرصته تسعمائة وسق،ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون.

هذا فعل عمر بن الخطاب،وابي حثمة،وسهل،ثلاثة من الصحابة،لا مخالف لهم يعرف منهم.

المحلى : جـ: ٥ ص: ٣٨٥ ـ ٣٨٧ المسألة: ٦٥٩.
المجموع ٥/ ٤٧٧ ـ ٤٩٢.
المغني ٢/ ٧٠٩.

* * *

الكلمة الفرعية: يعطي منها المكاتب (١٣٢).

اجاز اسماعيل بن علية : ان يعطي المرء منها مكاتبه،ومكاتب غيره.

واوصى ابو بكر. عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها،لم تقبل منه زكاة،ولو تصدق بالدنيا جميعها.

وعن الحسن : لا تجزىء الزكاة،حتى يضعها مواضعها.

المحلى: جـ: ٦ ص: ٢١٧ المسألة: ٧٢١.
المجموع ٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥.
المغني ٢/ ٦٦٥ ـ ٦٧١.

* * *

مكتبة المحتسب ... المدينة المنورة ١٤٣٠هـ وقف على المكتبة ...

فهارس الجزء الثالث
من معجم فقه السلف
عترة وصحابة وتابعين

١) فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم
٢) فهرس اسماء فقهاء الصحابة
٣) فهرس اسماء فقهاء التابعين
٤) فهرس اسماء فقهاء من بعد التابعين
٥) فهرس المسائل الفقهية فقط .

ملاحظـــات

١) روعي عَلَم الفقيه بما اشتهر به،من اسم،أو لقب،أو كنية،وحسب ما ذكر في المحلى .
٢) لم نأخذ بنظر الاعتبار في أول العلم [أل] ولفظ الأب والابن .
٣) رتبنا الفهرس رقم (١) على موجب حروف المعجم بغض النظر عن طبقة الفقيه ومرتبته وفضله .

الفقهاء مع فقههم على حروف المعجم وعددهم (١٨١) فقيهاً

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه: ابراهيم النخعي

١	٣	الجنائز	الأطفال الموق والسقط .
٢	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٣	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً .
٤	٣٢	الجنائز	غسل الميت
٥	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة
٦	٣٤	الجنائز	الكفن
٧	٣٨	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل
٨	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير
٩	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان
١٠	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة
١١	٥١	الصيام	الكفارة لصيام شهرين
١٢	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر؟
١٣	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
١٤	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
١٥	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٦	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
١٨	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
١٩	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
٢٠	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع من الاعتكاف .
٢١	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول .
٢٢	٨٧	الزكاة	حد الغني
٢٣	٩٠	الزكاة	زكاة الابل
٢٤	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٢٥	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٢٦	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
٢٧	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
٢٨	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٢٩	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٣٠	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٣١	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٣٢	١١٨	الزكاة	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق .
٣٣	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة .
٣٤	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .
٣٥	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .
٣٦	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .
٣٧	١٣٠	الزكاة	نصاب زكاة الغنم واختيار المصدق .

(٢) فقه : أبي بن كعب

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣) فقه : ابي الاحوص = عوف بن مالك

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(٤) فقه : اسحاق بن راهويه

١	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٢	٥٢	الصيام	كفارة الرقبة .
٣	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .
٤	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان .
٥	٨٠	الاعتكاف	نذر الاعتكاف .

(٥) فقه : اسماء بنت أبي بكر

١	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٢	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٣	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .

(٦) فقه : اسماعيل بن علية

١	١٣٢	الزكاة	يعطى منها المكاتب

(٧) فقه: الأسود بن يزيد

١	٤٤	الصيام	صوم ايام التشريق .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٣	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(٨) فقه: أبي أمامة = صدي بن عجلان

١	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً .

(٩) فقه: ابي أمامة بن سهل

١	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة

(١٠) انس بن مالك

١	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٢	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٣	٢٩	الجنائز	الصلاة على الميت .
٤	٣٥	الجنائز	موقف الامام على الجنازة .
٥	٣٧	الجنائز	يشيع الركبان الجنازة خلفها والمشاة حيث شاؤوا
٦	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير
٧	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٨	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
٩	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٠	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
١١	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
١٢	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
١٤	١٢١	الزكاة	العشر .

(١١) فقه : أنيسة بنت خبيب

١	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟

(١٢) الاوزاعـــي

١	٢	الجنائز	الأحق بامامة الصلاة على الجنازة .
٢	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٣	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
٤	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان .
٥	٦٩	الصيام	نذر صوم يوم معلق بقدوم فلان .
٦	٨٠	الاعتكاف	نذر الاعتكاف .
٧	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
٨	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٩	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية .
١٠	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
١١	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
١٢	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
١٣	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
١٤	١١٥	الزكاة	زكاة من مات وعليه زكاة .
١٥	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .
١٦	١١٨	الزكاة	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣) فقه : أنس بن سيرين

١	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب

(١٤) فقه : أبي أيوب الانصاري

١	٢٦	الجنائز	الصلاة على جزء من الميت .
٢	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .

(١٥) فقه : البراء بن عازب

١	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

(١٦) فقه : أبي بردة بن ابي موسى الأشعري

١	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة

(١٧) فقه : ابي بصرة الغفاري

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه

(١٨) فقه : ابي بكر بن داود

١	٤٣	الصيام	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده .
٢	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية .
٣	١٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٩) فقه: ابي بكر الصديق

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط
٢	٨	الجنائز	تجهيزها .
٣	٣٤	الجنائز	الكفن
٤	٣٧	الجنائز	يشيع الركبان الجنازة خلفها والمشاة حيث شاؤ وا
٥	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات
٦	٥٠	الصيام	قضاء المفطر عمداً
٧	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
٨	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٩	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
١٠	١٠١	الزكاة	زكاة العبد
١١	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
١٢	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
١٣	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
١٤	١٣٢	الزكاة	يعطى منها المكاتب .

(٢٠) فقه: ابي بكرة

١	٢	الجنائز	الأحق بامامة الصلاة على الجنازة .
٢	٤٧	الصيام	صيام الدهر .

(٢١) فقه: ابي ثور

١	٤٢	الصيام	رؤ ية الهلال .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .
٣	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .
٤	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .
٥	١٢٧	الزكاة	مواضع الزكاة .

(٢٢) فقه: جابر الحذاء

١	١٠١	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .

(٢٣) فقه: جابر بن زيد = ابي الشعثاء

١	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٢	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٣	٦٧	الصوم	من مفطرات الصوم
٤	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
٥	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .

(٢٤) فقه: جابر بن عبد الله

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط .
٢	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع
٣	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام
٤	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
٥	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه
٦	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٨	١٠١	الزكاة	زكاة العبد
٩	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر
١٠	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
١١	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل .

(٢٥) فقه : ابن جريج

١	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد
٢	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف

(٢٦) فقه : جعفر الصادق

١	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة .

(٢٧) فقه : ام حبيبة ام المؤمنين

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام

(٢٨) فقه : أبي حثمة

١	١٣١	الزكاة	يترك الخارص للمزكي ما يأكله رطباً هو واهله .

(٢٩) فقه : حذيفة بن اليمان

١	٨	الجنائز	تجهيزها

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان
٣	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
٤	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
٥	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٦	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
٧	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .

(٣٠) فقه: الحسن البصري

١	٢	الجنائز	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة
٢	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط .
٣	٤	الجنائز	امرأة تموت وليس معها امرأة ورجل يموت وليس معه رجل من يغسلها ؟
٤	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٥	٧	الجنائز	تأخير الدفن .
٦	٩	الجنائز	التزاحم على النعش .
٧	١٠	الجنائز	تسوية القبور .
٨	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٩	١٨	الجنائز	حلق عانة الميت .
١٠	١٩	الجنائز	حمل النعش .
١١	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
١٢	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان او فاجراً .
١٣	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل
١٤	٤٢	الصيام	رؤية الهلال.
١٥	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان
١٧	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات
١٨	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر ؟
١٩	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
١٩	٥٩	الصيام	متابعة الفطر لمن افطر عاصياً
٢٠	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٢١	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
٢٢	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان
٢٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم
٢٤	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان
٢٥	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد
٢٦	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول .
٢٧	٨٧	الزكاة	حد الغني .
٢٨	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق
٢٩	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
٣٠	٩٦	الزكاة	زكاة الديون
٣١	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب
٣٢	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها
٣٣	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون
٣٤	١٠١	الزكاة	زكاة العبد
٣٥	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة
٣٦	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر
٣٧	١٠٧	الزكاة	زكاة الفطر عن المكاتب
٣٨	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد
٣٩	١١٥	الزكاة	زكاة من مات وعليه زكاة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٠	١١٨	الزكاة	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق
٤١	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة
٤٢	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة
٤٣	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(٣١) فقه: الحسن بن حي

١	٥٤	الصيام	كفارة الوطء في رمضان
٢	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر
٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم
٤	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف
٥	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع من الاعتكاف
٦	٨٠	الاعتكاف	نذر الاعتكاف
٧	٨٧	الزكاة	حد الغني
٨	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
٩	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها
١٠	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه
١١	٩٦	الزكاة	زكاة الديون
١٢	٩٨	الزكاة	زكاة الزراعة
١٣	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة
١٤	١٠٦	الزكاة	زكاة الفطر عن الرقيق المشترك
١٥	١٢٠	الزكاة	العسل
١٦	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة
١٧	١٣٢	الزكاة	يعطى منها المكاتب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٢) فقه: الحسن بن علي

١	١٢٣	الزكاة	فضول المال .

(٣٣) فقه: ابي الحسن بن المغلس الظاهري

١	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .
٢	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

(٣٤) فقه: الحسين بن علي

١	٢	الجنائز	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة

(٣٥) فقه: الحكم بن عتيبة

١	٢	الجنائز	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة
٢	٤	الجنائز	امرأة تموت وليس معها امرأة ورجل يموت وليس معه رجل من يغسلهما ؟
٣	٦٧	الجنائز	من مفطرات الصوم
٤	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق
٥	٩٦	الزكاة	زكاة الديون
٦	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب
٧	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٨	١١٨	الزكاة	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق
٩	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر

(٣٦) فقه: حفصة بنت سيرين

١	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام

(٣٧) فقه: حفصة بنت عمر ام المؤمنين

١	٧٠	الصيام	النية

(٣٨) فقه: حماد بن أبي سليمان

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط
٢	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٣	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل
٤	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان
٥	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم
٦	٨٧	الزكاة	حد الغني
٧	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق
٨	١١٨	الزكاة	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق
٩	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة
١٠	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر

(٣٩) فقه: الخشني

١	٣٤	الجنائز	الكفن

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٠) فقه: خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(٤١) فقه: داود بن علي الظاهري

١	٨	الجنائز	تجهيزها .
٢	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٣	١٤	الجنائز	تكفين المحرم .
٤	١٥	الجنائز	تكفين من استغرق الدين كل متروكه .
٥	١٩	الجنائز	حمل النعش .
٦	٢٦	الجنائز	الصلاة على جزء من الميت
٧	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٨	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٩	٢٩	الجنائز	الصلاة على الميت .
١٠	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً
١١	٣١	الجنائز	الصلاة عليها داخل المسجد
١٢	٣٤	الجنائز	الكفن
١٣	٣٥	الجنائز	موقف الامام على الجنازة
١٤	٣٦	الجنائز	وطء القبر والجلوس عليه
١٥	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع
١٦	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل
١٧	٥٢	الصيام	كفارة الرقبة .
١٨	٥٣	الصيام	كفارة المفطر ليوم من شهر رمضان
١٩	٦٠	الصيام	متابعة قضاء رمضان

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٠	٦١	الصيام	مزج نية فرض بفرض او بتطوع
٢١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٢٢	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر
٢٣	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام.
٢٤	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم
٢٥	٧٠	الصيام	النية
٢٦	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان
٢٧	٧٢	الصيام	النية عند العلم بدخول رمضان .
٢٨	٧٤	الصيام	هل يقضي المجنون والمغمى عليه ؟
٢٩	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله تعالى
٣٠	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف
٣١	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع من الاعتكاف
٣٢	٧٩	الاعتكاف	المعتكفة تحيض او تلد
٣٣	٨١	الاعتكاف	نذر اعتكاف يوم او أيام مسماة او ليلة وليال مسماة
٣٤	٨٢	الاعتكاف	لا يبطل الاعتكاف الا الخروج عن المسجد لغير حاجه
٣٥	٨٣	الاعتكاف	يعمل المعتكف كل ما ابيح له .
٣٦	٨٥	الزكاة	أيضم صنف الى صنف غيره ؟
٣٧	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول
٣٨	٩٠	الزكاة	زكاة الابل
٣٩	٩٦	الزكاة	زكاة الديون
٤٠	٩٨	الزكاة	زكاة الزراعة
٤١	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلاً
٤٤	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة
٤٥	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٦	١٠٥	الزكاة	زكاة الفطر عن الرقيق
٤٧	١٠٧	الزكاة	زكاة الفطر عن المكاتب
٤٨	١٠٨	الزكاة	زكاة الفطر عن نفسه
٤٩	١٠٩	الزكاة	زكاة الفطر يؤديها الفقير
٥٠	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته
٥١	١١٢	الزكاة	زكاة مال المدين.
٥٢	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد
٥٣	١١٥	الزكاة	زكاة من مات وعليه زكاة
٥٤	١٢٠	زكاة	العسـل
٥٥	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة
٥٦	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة
٥٧	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر

(٤٢) فقه: أبي الدرداء

١	١٩	الجنائز	حمل النعش
٢	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة
٣	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع
٤	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .

(٤٣) فقه: ابن أبي ذئب

١	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .

(٤٤) فقه: ابي ذر الغفاري

١	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .

(٤٥) فقه : ذر الهمداني

١	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب

(٤٦) فقه : أبي رافع

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام

(٤٧) فقه : رافع بن خديج

١	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة

(٤٨) فقه : الربيع بن أنس

١	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة

(٤٩) فقه : ربيعة

١	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر ؟
٢	١١٥	الزكاة	زكاة من مات وعليه زكاة .
٣	١٢٠	الزكاة	العسل .

(٥٠) فقه : الزبير بن العوام

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥١) فقه : زر بن حبيش

١	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم

(٥٢) فقه : زياد بن حدير

١	١٢١	الزكاة	العشر

(٥٣) فقه : زياد بن النضر

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم

(٥٤) فقه : زيد بن أرقم

١	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة
٢	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام

(٥٥) فقه : زيد بن ثابت

١	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٢	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .

(٥٦) فقه : الزهـــري

١	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	الجنائز	امرأة تموت وليس معها امرأة ورجل يموت وليس معه رجل من يغسلهما ؟
٣	١٤	الجنائز	تكفين المحرم
٤	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٥	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً.
٦	٤٠	الصيام	تدريب الصبيان على الصوم
٧	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه
٨	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان
٩	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم
١٠	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف
١١	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع من الاعتكاف
١٢	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول
١٣	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق
١٤	٩٠	الزكاة	زكاة الابل
١٥	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
١٦	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها
١٧	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه
١٨	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب
١٩	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها
٢٠	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة
٢١	١١٠	الزكاة	زكاة الكافر
٢٢	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد
٢٣	١١٥	الزكاة	زكاة من مات وعليه زكاة
٢٤	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم
٢٥	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٦	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة
٢٧	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر
٢٨	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل

(٥٧) فقه: السائب بن يزيد

١	١٢١	الزكاة	العشر

(٥٨) فقه: سالم بن عبد الله بن عمر

١	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها
٢	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة
٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام.
٤	١٠١	الزكاة	زكاة العبد
٥	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر

(٥٩) فقه سالم بن عبد الله المحاربي

١	١٣٠	الزكاة	نصاب زكاة الغنم واختيار المصدق .

(٦٠) فقه: سالم بن عبيد

١	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم

(٦١) فقه: سعد بن ابي ذباب

١	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٢) سعد بن ابي وقاص

١	١٨	الجنائز	حلق عانة الميت
٢	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
٣	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٤	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام.
٥	٨٧	الزكاة	حد الغني .
٦	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

(٦٣) سعيد بن جبير

١	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط.
٢	٣٦	الجنائز	وطء القبر والجلوس عليه.
٣	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع
٤	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير
٥	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان
٦	٤٧	الصيام	صيام الدهر
٧	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر ؟
٨	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام.
٩	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد
١٠	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف
١١	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول .
١٢	٨٧	الزكاة	حد الغني .
١٣	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
١٤	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر.
١٦	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة.
١٧	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .

(٦٤) ابي سعيد الخدري

١	٨	الجنائز	تجهيزها
٢	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة
٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام.
٤	٧٣	الصيام	الوصال .
٥	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٦	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٧	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(٦٥) فقه : سعيد بن عبد العزيز

١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

(٦٦) سعيد بن المسيب

١	٢	الجنائز	الأحق بامامة الصلاة على الجنازة .
٢	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط .
٣	١٦	الجنائز	توجيه الميت الى القبلة .
٤	٢٣	الجنائز	الدفن ليلاً .
٥	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة.
٧	٣٢	الجنائز	غسل الميت.
٨	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة.
٩	٤٠	الجنائز	تدريب الصبيان على الصوم.
١٠	٤٥	الجنائز	صوم الحامل والمرضع والكبير.
١١	٥٠	الجنائز	قضاء المفطر عمداً.
١٢	٥٦	الجنائز	ما كفارة المفطر؟
١٣	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه.
١٤	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان.
١٥	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام.
١٦	٧٠	الصيام	النية.
١٧	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان
١٨	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد.
١٩	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والدقيق.
٢٠	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب
٢١	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه.
٢٢	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر
٢٣	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل

(٦٧) فقه: سفيان الثوري

١	٢٤	الجنائز	رفع اليدين في الصلاة على الجنازة.
٢	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان او فاجراً.
٣	٣٧	الجنائز	يشيع الركبان الجنازة خلفها والمشاة حيث شاؤوا
٤	٤٣	الصيام	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير
٦	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
٧	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٨	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٩	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف
١٠	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
١١	٨٠	الاعتكاف	نذر الاعتكاف .
١٢	٨٥	الزكاة	أيضم صنف الى صنف غيره .
١٣	٨٦	الزكاة	حد الغني .
١٤	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
١٥	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
١٦	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية .
١٧	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
١٨	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
١٩	٩٩	زكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٢٠	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
٢١	١٠٣	زكاة	زكاة الفضة .
٢٢	١٠٤	زكاة	زكاة الفطر
٢٣	١٠٥	زكاة	زكاة الفطر عن الرقيق
٢٤	١٠٦	زكاة	زكاة الفطر عن الرقيق المشترك .
٢٥	١٠٨	الزكاة	زكاة الفطر عن نفسه .
٢٦	١٠٩	زكاة	زكاة الفطر يؤديها الفقير .
٢٧	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته .
٢٨	١١٢	الزكاة	زكاة مال الدين .
٢٩	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٠	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(٦٨) فقه : سفيان بن عيينة .

١	٤٣	الصيام	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده .

(٦٩) فقه : سلمان بن ابي ربيعة .

١	٤٣	الصيام	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده .

(٧٠) فقه : سلمان الفارسي .

١	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع .
٢	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .

(٧١) فقه : سلمة بن الأكوع .

١	٤٥	الصيام	سلمة بن الأكوع .

(٧٢) فقه : اسم سلمة ام المؤمنين .

١	٢	الجنائز	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة .

(٧٣) فقه : ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

١	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٣	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
٤	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
٥	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .

(٧٤) : فقه : سليمان التيمي

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(٧٥) فقه : سليمان بن حرب الواشحي

١	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .

(٧٦) فقه : سليمان بن موسى

١	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٢	٣٢	الجنائز	غسل الميت .
٣	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع .
٤	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .
٥	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(٧٧) فقه : سليمان بن يسار

١	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٨) فقه: سويد بن غفلة

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط
٢	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف والاقامة في مسجد تقرباً الى الله تعالى .

(٧٩) فقه: سهل بن حنيف

١	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة.

(٨٠) فقه: سهل بن ابي حثمة

١	١٣١	الزكاة	يترك الخارجي للمزكي مأكله رطباً هو واهله .

(٨١) فقه: ابي سهل بن مالك

١	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .

(٨٢) فقه: ابن شبرمة

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
٢	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٣	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة في الماشية وغيرها .
٤	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .

(٨٣) فقه: شريح

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٣	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(٨٤) فقه : شريك بن عبد الله

١	٩٣	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .

(٨٥) فقه : شعبة بن الحجاج

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(٨٦) فقه : الشعبي

١	١٧	الجنائز	توجيه الميت الى القبلة .
٢	٢٢	الجنائز	دفن الكافر .
٣	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان او فاجراً .
٤	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٥	٣٤	الجنائز	الكفن .
٦	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٧	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٨	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
٩	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر ؟
١٠	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
١١	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
١٢	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
١٤	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
١٥	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
١٦	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
١٧	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلاً .
١٨	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
١٩	١٢٣	الزكاة	فضول المال .
٢٠	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .
٢١	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(٨٧) فقه: شهر بن حوش

١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٢	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(٨٨) فقه: الضحاك بن مزاحم

١	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٢	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٣	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول .
٤	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة في الماشية وغيرها .
٥	١٢٣	الزكاة	فضول المال .

(٨٩) فقه: طاوس بن كيسان

١	٣٤	الجنائز	الكفن

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
٣	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٤	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
٥	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٦	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان .
٧	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٨	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
٩	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
١٠	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية .
١١	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
١٢	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .
١٣	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
١٤	١١٢	الزكاة	زكاة مال المدين .
١٥	١١٥	الزكاة	زكاة من مات وعليه زكاة ؟
١٦	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
١٧	١٢٣	الزكاة	فضول المال .
١٨	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(٩٠) فقه : أبي طلحة

١	٤٤	الصيام	صوم ايام التشريق .
٢	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٣	٥٧	الصيام	مبطلات الصوم .
٤	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩١) فقه: طلحة بن عبيد الله

١	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

(٩٢) فقه: طليق بن قيس

١	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .

(٩٣) فقه: عائذ بن عمرو

١	٤٧	الصيام	صيام الدهر .

(٩٤) فقه: عائشة بنت ابي بكر الصديق

١	١٤	الجنائز	تكفين المحرم .
٢	١٦	الجنائز	تلقين الميت الشهادتين .
٣	٢٥	الجنائز	زيارة القبور .
٤	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٥	٤٤	الصيام	صوم أيام التشريق .
٦	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٧	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٨	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات .
٩	٦٠	الصيام	متابعة قضاء رمضان .
١٠	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١١	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
١٣	٧٠	الصيام	النية .
١٤	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
١٥	٧٣	الصيام	الوصال .
١٦	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله .
١٧	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
١٨	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
١٩	٨٠	الاعتكاف	نذر الاعتكاف .
٢٠	٩٣	الزكاة	زكاة حلى الفضة والذهب .
٢١	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٢٢	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
٢٣	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٢٤	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
٢٥	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٢٦	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
٢٧	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
٢٨	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٢٩	١٢٣	الزكاة	فضول المال .

(٩٥) فقه : عائشة بنت طلحة بن عبيد الله .

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(٩٦) فقه : عاتكة بنت زيد

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٧) فقه: أبي العالية .

١	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة .

(٩٨) فقه: عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

١	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٢	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(٩٩) فقه: عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

١	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .

(١٠٠) فقه: عبد الرحمن بن عبد القاري .

١	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .

(١٠١) فقه: عبد الرحمن بن عوف .

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٢	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(١٠٢) فقه: عبد الرحمن بن ابي ليلى .

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى او السقط .
٢	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٣) فقه: عبد الرحمن بن نافع

١	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .

(١٠٤) فقه: عبد العزيز بن الماجشون

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(١٠٥) فقه: عبد الكريم

١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

(١٠٦) فقه: عبد الله بن ابي اوفى .

١	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .

(١٠٧) فقه: عبد الله بن الزبير .

١	٧٣	الصيام	الوصال .
٢	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٣	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٤	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(١٠٨) فقه: عبد الله بن زيد الانصاري .

١	٢٠	الجنائز	دخول القبر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٩) فقه: عبد الله بن شداد

١	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

(١١٠) فقه: عبد الله بن عباس

١	١	الجنائز	اتباع النساء الجنازة .
٢	٦	الجنائز	البكاء على الميت .
٣	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٤	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٥	٢٢	الجنائز	دفن الكافر .
٦	٢٤	الجنائز	رفع اليدين في الصلاة على الجنازة .
٧	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٨	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٩	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع .
١٠	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
١١	٤٤	الصيام	صوم أيام التشريق .
١٢	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
١٣	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١٤	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
١٥	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات .
١٦	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر ؟
١٧	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
١٨	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٩	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٠	٦٦	الصيام	من مات وعليه قضاء رمضان .
٢١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٢٢	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٢٣	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله .
٢٤	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
٢٥	٨٠	الاعتكاف	نذر الاعتكاف .
٢٦	٨٤	الزكاة	أتحسب نفقة الزراعة على الزكاة ؟
٢٧	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٢٨	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
٢٩	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .
٣٠	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٣١	١٢٢	الزكاة	العنبر والجواهر .
٣٢	١٢٣	الزكاة	فضول المال .
٣٣	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .
٣٤	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .
٣٥	١٢٧	الزكاة	مواضع الزكاة .

(١١١) فقه: عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(١١٢) فقه: عبد الله بن عمر

١	٣	الجنائز	الأطفال الموتى والسقط .
٢	١٤	الجنائز	تكفين المحرم .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	١٩	الجنائز	حمل النعش .
٥	٢٤	الجنائز	رفع اليدين في الصلاة على الجنازة .
٦	٢٥	الجنائز	زيارة القبور .
٧	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٨	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٩	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم برأ كان او فاجراً .
١٠	٣١	الجنائز	الصلاة عليها داخل المساجد .
١١	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
١٢	٣٦	الجنائز	وطء القبر والجلوس عليه .
١٣	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع .
١٤	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
١٥	٤٤	الصيام	صوم أيام التشريق .
١٦	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
١٧	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١٨	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء يوم عرفات .
١٩	٥٥	الصيام	ليلة القدر .
٢٠	٥٧	الصيام	مبطلات الصوم .
٢١	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم .
٢٢	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٢٣	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .
٢٤	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٢٥	٧٠	الصيام	النية .
٢٦	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله .
٢٧	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
٢٨	٨٤	الزكاة	أتحسب نفقة الزراعة على الزكاة ؟

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٩	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
٣٠	٩٣	الزكاة	زكاة حلى الفضة والذهب .
٣١	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٣٢	٩٦	الزكاة	زكان الديون .
٣٣	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٣٤	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .
٣٥	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
٣٦	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٣٧	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٣٨	١٠٧	الزكاة	زكاة الفطر عن المكاتب .
٣٩	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته .
٤٠	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
٤١	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .
٤٢	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٤٣	١٢٣	الزكاة	فضول المال .
٤٤	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة .
٤٥	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .
٤٦	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١١٣) فقه : عبد الله بن عمرو بن العاص .

١	٤٤	الصيام	صوم ايام التشريق .
٢	٩٣	الزكاة	زكاة الفضة والذهب .

(١١٤) فقه : عبد الله بن المبارك

١	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٥) فقه: عبد الله بن مسعود

١	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٢	٨	الجنائز	تجهيزها .
٣	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٤	١٩	الجنائز	حمل النعش .
٥	٢٤	الجنائز	رفع اليدين في الصلاة على الجنازة .
٦	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٧	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٨	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم برأ كان او فاجراً .
٩	٣٦	الجنائز	وطء القبر والجلوس عليه .
١٠	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
١١	٤١	الصيام	تعجيل الفطر وتأخير السحور .
١٢	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١٣	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
١٤	٥٠	الصيام	قضاء المفطر عمداً .
١٥	٥٥	الصيام	ليلة القدر .
١٦	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
١٧	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٨	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
١٩	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٢٠	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٢١	٧٢	الصيام	النية عند العلم بدخول رمضان .
٢٢	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
٢٣	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	٨٧	الزكاة	حد الغني .
٢٥	٩٣	الزكاة	زكاة حلى الفضة والذهب .
٢٦	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
٢٧	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٢٨	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٢٩	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
٣٠	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .

(١١٦) فقه : عبد الله بن مغفل

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(١١٧) فقه: عبد الملك بن حبيب الاندلسي

١	٤٣	الصيام	رؤ ية الهلال قبل الزوال وبعده .

(١١٨) فقه: ابي عبيد

١	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .
٢	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٣	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١١٩) فقه: عبد الله بن الحسن

١	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
٢	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٣	٧٤	الصيام	هل يقضي المجنون والمغمى عليه ؟

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٠) فقه: ابي عبيدة بن عامر بن الجراح

١	٢٦	الجنائز	الصلاة على جزء من الميت .
٢	١٢٣	الزكاة	فضول المال .

(١٢١) فقه: عبيد المكتب

١	٤٧	الصيام	صيام الدهر .

(١٢٢) فقه: عبيدة السلماني

١	٢	الجنائز	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة .
٢	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(١٢٣) فقه: عثمان بن ابي العاص

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(١٢٤) فقه: عثمان البتي

١	٥٢	الصيام	كفارة الرقبة .

(١٢٥) فقه: عثمان بن عفان

١	١٠	الجنائز	تسوية القبور .
٢	١٤	الجنائز	تكفين المحرم .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٣٧	الجنائز	يشيع الركبان الجنازة خلفها والمشاة حيث شاؤ وا .
٤	٤٢	الصيام	رؤ ية الهلال .
٥	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٦	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٧	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٨	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته .

(١٢٦) فقه: ابي عثمان النهدي

١	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .

(١٢٧) فقه: عروة بن الزبير

١	٣١	الجنائز	الصلاة عليها داخل المسجد .
٢	٤	الصيام	تدريب الصبيان على الصوم .
٣	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٤	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٥	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٦	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
٧	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع من الاعتكاف .
٨	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .

(١٢٨) فقه: عطاء بن ابي رباح

١	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت براً كان او فاجراً .
٣	٣٢	الجنائز	غسل الميت .
٤	٣٤	الجنائز	الكفن .
٥	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
٦	٤٢	الصيام	رؤية الهلال .
٧	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٨	٥٤	الصيام	كفارة الوطء في رمضان .
٩	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
١٠	٥٩	الصيام	متابعة الفطر لمن أفطر عاصياً .
١١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٢	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
١٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
١٤	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
١٥	٧٢	الصيام	النية عند العلم بدخول رمضان .
١٦	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف الاقامة في مسجد تقرباً الى الله .
١٧	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
١٨	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
١٩	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
٢٠	٨٤	الزكاة	أتحسب نفقة الزراعة على الزكاة ؟
٢١	٨٦	الزكاة	التعجيل قبل الحول .
٢٢	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٢٣	٨٩	الزكاة	زرع يسقى بعين وبدلو .
٢٤	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
٢٥	٩١	الزكاة	الزكاة بالدين .
٢٦	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٧	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .
٢٨	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٢٩	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
٣٠	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
٣١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٣٢	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .
٣٣	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .
٣٤	١٠٢	الزكاة	زكاة الفضة .
٣٥	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٣٦	١٠٧	الزكاة	زكاة الفطر عن المكاتب .
٣٧	١٠٩	الزكاة	زكاة الفطر يؤديها الفقير؟
٣٨	١١٢	الزكاة	زكاة مال المدين .
٣٩	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
٤٠	١١٨	الزكاة	ضياع الزكاة بعد عزلها ليدفعها الى المصدق .
٤١	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٤٢	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة .
٤٣	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .

(١٢٩) فقه: عكرمة

١	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
٢	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٣	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٤	٦٤	الصيام	من زال عذر افطاره قبل تبين الفجر .
٥	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
٧	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .
٨	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .

(١٣٠) فقه: عكرمة بن خالد

١	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل .

(١٣١) فقه: علقمـــة

١	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٢	١٦	الجنائز	تلقين الميت الشهادتين .
٣	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٤	٥٧	الصيام	مبطلات الصوم .
٥	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(١٣٢) فقه: علي بن ابي طالب :

١	١٠	الجنائز	تسوية القبور .
٢	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٣	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٤	١٤	الجنائز	تكفين المحرم .
٥	٢٠	الجنائز	دخول القبر .
٦	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٧	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان او فاجراً .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	٣٧	الجنائز	يشيع الركبان الجنازة خلفها والمشاة حيث شاؤوا .
٩	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع .
٩	٤٢	الصيام	رؤية الهلال .
١٠	٤٣	الصيام	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده .
١١	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
١٢	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١٣	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
١٤	٥٠	الصيام	قضاء المفطر عمداً .
١٥	٥٧	الصيام	مبطلات الصوم .
١٦	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم ؟
١٧	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
١٨	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٩	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٢٠	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٢١	٧٢	الصيام	النية عند العلم بدخول رمضان .
٢٢	٧٣	الصيام	الوصال .
٢٣	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
٢٤	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
٢٥	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
٢٦	٨٧	الزكاة	حد الغني .
٢٧	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٢٨	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
٢٩	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٣٠	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
٣١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٢	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
٣٣	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٣٤	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٣٥	١٠٧	الزكاة	زكاة الفطر عن المكاتب .
٣٦	١١٠	الزكاة	زكاة الكافر .
٣٧	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
٣٨	١١٤	الزكاة	زكاة المعادن .
٣٩	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
٤٠	١٢٣	الزكاة	فضول المال .
٤١	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .
٤٢	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .
٤٣	١٣٠	الزكاة	نصاب زكاة الغنم واختيار المصدق .

(١٣٣) فقه: عمر بن الخطاب

١	٢	الجنائز	الاحق بامامة الصلاة على الجنازة .
٢	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .
٣	١٢	الجنائز	تغميض الموتى .
٤	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٥	١٦	الجنائز	تلقين الميت الشهادتين .
٦	٢١	الجنائز	دفن الحامل الكافرة من مسلم .
٧	٢٥	الجنائز	زيارة القبور .
٨	٢٦	الجنائز	الصلاة على جزء من الميت .
٩	٣٤	الجنائز	الكفن .
١٠	٣٧	الجنائز	يشيع الركبان الجنازة خلفها والمشاة حيث شاؤوا .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٣٨	الصيام	افطار صوم التطوع .
١٢	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .
١٣	٤٠	الصيام	تدريب الصبيان على الصيام .
١٤	٤١	الصيام	تعجيل الفطر وتأخير السحور .
١٥	٤٢	الصيام	رؤية الهلال .
١٦	٤٣	الصيام	رؤية الهلال قبل الزوال وبعده .
١٧	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١٨	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
١٩	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات .
٢٠	٥٠	الصيام	قضاء المفطر عمداً .
٢١	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر ؟
٢٢	٥٨	الصيام	متىٰ بدء الصوم؟
٢٣	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
٢٤	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٢٥	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .
٢٦	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
٢٧	٨٧	الزكاة	حد الغني .
٢٨	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٢٩	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .
٣٠	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٣١	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٣٢	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
٣٣	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
٣٤	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٣٥	١٠٠	الزكاة	زكاة الصغير والمجنون .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٦	١٠١	الزكاة	زكاة العبد .
٣٧	١٠٢	الزكاة	زكاة صغار الغنم خروفاً وجدياً وسخلة .
٣٨	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٣٩	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٤٠	١١٠	الزكاة	زكاة الكافر .
٤١	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
٤٢	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .
٤٣	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٤٤	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .
٤٥	١٢١	الزكاة	العشر .
٤٦	١٢٢	الزكاة	العنبر والجواهر .
٤٧	١٢٣	الزكاة	فضول المال .
٤٨	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل .
٤٩	١٣٠	الزكاة	نصاب زكاة الغنم واختيار المصدق .
٥٠	١٣١	الزكاة	يأكل الخارص للمزكي ما يأكله رطباً هو واهله.
٥١	١٣٢	الزكاة	يعطي منها المكاتب .

(١٣٤) فقه: عمر بن عبد العزيز

١	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٢	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٣	٧٢	الصيام	النية عند العلم بدخول رمضان .
٤	٧٧	الاعتكاف	الصوم في الاعتكاف .
٥	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .
٦	٩٠	الزكاة	زكاة الابل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٨	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
٩	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
١٠	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
١١	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
١٢	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته .
١٣	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .
١٤	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
١٥	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .
١٦	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .
١٧	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(١٣٥) فقه : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري

١	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل .

(١٣٦) فقه : عمرة بنت عبد الرحمن

١	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .

(١٣٧) فقه : عمرو بن دينار

١	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أم فاجراً .
٢	٥٩	الصيام	متابعة الفطر لمن أفطر عاصياً .
٣	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٥	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٦	١١٩	الزكاة	عروض التجارة .
٧	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١٣٨) فقه : عمرو بن ميمون

١	٤٧	الصيام	صيام الدهر .

(١٣٩) فقه : فضالة بن عبيد

١	١٠	الجنائز	تسوية القبور .

(١٤٠) فقه: القاسم بن محمد

١	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٢	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
٣	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٤	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر.
٥	١٣٠	الزكاة	نصاب زكاة الغنم واختيار المصدق.

(١٤١) فقه : قتادة بن دعامة

١	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	الجنائز	امرأة تموت وليس معها امرأة ورجل . يموت وليس معه رجل من يغسلها؟
٣	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٤	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .
٥	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم برأ كان أو فاجراً .
٦	٣٢	الجنائز	غسل الميت .
٧	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٨	٤٠	الصيام	تدريب الصبيان على الصوم .
٩	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
١٠	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
١١	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف.
١٢	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
١٣	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته .

(١٤٢) فقه: أبي قتادة

١	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان الى عام قابل .

(١٤٣) فقه: قسامة بن زهير

١	١١	الجنائز	تغسل الزوجة زوجها والزوج زوجته .

(١٤٤) فقه: ابي قلابة

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧٦	الاعتكاف	الاعتكاف في المساجد .
٣	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
٤	١٢٩	الزكاة	نصاب البقر ونصاب الابل .

(١٤٥) فقه: قيس بن السائب

١	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .

(١٤٦) فقه: قيس بن سعد

١	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .

(١٤٧) فقه: الليث بن سعد

١	٥٤	الصيام	كفارة الوطء في رمضان .
٢	٦٥	الصيام	من مات وعليه صيام .
٣	٦٨	الصيام	نذر صوم سنة .
٤	٧٨	الاعتكاف	كل فرض على المسلم لا يمنع منه الاعتكاف .
٥	٨٥	الزكاة	أيضم صنف الى صنف غيره؟
٦	٨٦	الزكاة	التعجيل في الحول .
٧	٩٠	الزكاة	زكاة الإبل .
٨	٩٢	الزكاة	الزكاة بعد التصفية .
٩	٩٣	الزكاة	زكاة حلى الفضة والذهب .
١٠	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .
١١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
١٣	١٠٨	الزكاة	زكاة الفطر عن نفسه .
١٤	١١١	الزكاة	زكاة المال التالف بعد عودته .
١٥	١١٢	الزكاة	زكاة مال المدين .
١٦	١١٤	الزكاة	زكاة المعادن .
١٧	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .
١٨	١٣١	الزكاة	يترك الخارص للمزكي ما يأكله رطباً . هو وأهله .

(١٤٨) فقه: مجاهد بن جبر

١	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .
٢	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
٣	٦١	الصيام	مزج نية فرض بفرض آخر أو بتطوع .
٤	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
٥	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
٦	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٧	٧٨	الصيام	كل فرض على المسلم لا يمنع من الاعتكاف .
٨	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٩	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
١٠	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
١١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
١٢	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
١٣	١١٦	الزكاة	زكاة اليتيم .
١٤	١٢٣	الزكاة	فضول المال .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	١٢٤	الزكاة	في المال حق سوى الزكاة .
١٦	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١٤٩) فقه : أبي مجلز

١	١٠	الجنائز	تسوية القبور .
٢	٥٨	الصوم	متى بدء الصوم؟
٣	٦٣	الصوم	المقدار الذي يفطر فيه .

(١٥٠) فقه: محمد الباقر بن علي زين العابدين

١	٥٨	الصوم	متى بدء الصوم .
٢	٦٣	الصوم	المقدار الذي يفطر فيه .
٣	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
٤	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .

(١٥١) فقه: محمد بن الحنفية

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .

(١٥٢) فقه: محمد بن سيرين

١	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط .
٢	٨	الجنائز	تجهيزها .
٣	١٣	الجنائز	تكبيرات الجنازة .
٤	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان او فاجراً .
٦	٣٢	الجنائز	غسل الميت .
٧	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٨	٣٤	الجنائز	الكفن .
٩	٤٠	الصيام	تدريب الصبيان على الصوم .
١٠	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١١	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
١٢	٥٦	الصيام	ما كفارة المفطر؟
١٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
١٤	٩٣	الزكاة	زكاة حلي الفضة والذهب .
١٥	٩٧	الزكاة	زكاة الذهب .
١٦	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
١٧	١٠٤	الزكاة	زكاة الفطر .
١٨	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١٥٣) فقه: مسروق بن الأجدع

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .

(١٥٤) فقه: أبي مسعود

١	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .

(١٥٥) فقه: المسور بن مخرمة

١	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٣	٦٣	الجنائز	المقدار الذي يفطر فيه .

(١٥٦) فقه: معاذ بن جبل

١	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
٢	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٣	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .
٤	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(١٥٧) فقه: معاوية بن أبي سفيان

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصيام .
١	١١٣	الزكاة	زكاة المال المستفاد .

(١٥٨) فقه: معمر

١	٥	الجنائز	الانصراف بعد الصلاة عليها .
٢	٤٩	الصيام	صيام يوم عاشوراء ويوم عرفات .

(١٥٩) فقه: المغيرة بن شعبة

١	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط .

(١٦٠) فقه: المغيرة بن حكيم

١	١٤	الجنائز	تكفين المحرم .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦١) فقه : مقاتل بن حيان

١	٨٧	الزكاة	حد الغني .

(١٦٢) فقه : مكحول

١	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٢	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم .
٣	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
٤	٨٨	الزكاة	الخيل والحمر والرقيق .
٥	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٦	١١٧	الزكاة	شراء المزكي زكاته .
٧	١٢	الزكاة	زكاة العسل .
٨	١٢٨	الزكاة	نصاب البقر .

(١٦٣) فقه : ابن أبي ملكية

١	٢٧	الجنائز	صلاة الجنازة على القبر .

(١٦٤) فقه : منصور بن المعتمر

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .

(١٦٥) فقه : أبي موسى الأشعري

١	٢٦	الجنائز	الصلاة على جزء من الميت .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٣	٤١	الصيام	تعجيل الفطر وتأخير السحور .
٤	٤٧	الصيام	صيام الدهر .
٥	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
٦	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .
٧	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١٦٦) فقه: موسى بن طلحة بن عبيد الله

١	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٢	١٢٦	الزكاة	ما تجب فيه الزكاة .

(١٦٧) فقه: أبي ميسرة: عمرو بن شرحبيل

١	٢	الجنائز	الأحق بإمامة الصلاة على الجنازة .

(١٦٨) فقه: ميمون بن مهران

١	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
٢	٨٧	الزكاة	حد الغني .
٣	٩٣	الزكاة	زكاة الحلي الفضة والذهب .
٤	٩٥	الزكاة	زكاة الدين بعد قبضه .
٥	١٠٧	الزكاة	زكاة الفطر عند المكاتب .

(١٦٩) فقه: ابي وائل

١	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٢٥	الزكاة	قسم الصدقة .

(١٧٠) فقه: واثلة بن الأسقع

١	٢١	الجنائز	دفن الحامل الكافرة من مسلم .

(١٧١) فقه: ابن وضاح

١	٧٣	الصيام	الوصال .

(١٧٢) فقه: وكيع بن الجراح

١	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
٢	٩٦	الزكاة	زكاة الديون .
٣	١٠٣	الزكاة	زكاة الفضة .

(١٧٣) فقه: ابن وهب

١	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .

(١٧٤) فقه: أبي هريرة

١	٣	الجنائز	الاطفال الموتى والسقط .
٢	١٩	الجنائز	حمل النعش .
٣	٢٨	الجنائز	الصلاة على الجنازة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٣٠	الجنائز	الصلاة على الميت المسلم براً كان أو فاجراً .
٥	٣٣	الجنائز	القيام للجنازة .
٦	٣٤	الجنائز	الكفن .
٧	٣٦	الجنائز	وطء القبر والجلوس عليه .
٨	٣٩	الصيام	تأخير قضاء افطار من رمضان إلى عام قابل .
٩	٤١	الصيام	تعجيل الفطر وتأخير السحور .
١٠	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
١١	٤٦	الصيام	صيام آخر شعبان .
١٢	٤٨	الصيام	صيام يوم الجمعة .
١٣	٥٠	الصيام	قضاء المفطر عمداً .
١٤	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم .
١٥	٦٢	الصيام	المعصية في الصيام .
١٦	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .
١٧	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .
١٨	٧١	الصيام	نية صيام غير رمضان .
١٩	٧٣	الصيام	الوصال .
٢٠	١٠٤	الصيام	زكاة الفطر .
٢١	١٠٦	الصيام	زكاة الفطر عن الرقيق المشترك .
٢٢	١١٧	الصيام	شراء المزكي زكاته .
٢٣			
٢٤			
٢٥			

(١٧٥) فقه : ابن هرمز = الاعرج

١	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية وغيرها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧٦) فقه: هشام بن عروة

١	٥٨	الصيام	متى بدء الصوم؟
٢	٦٧	الصيام	من مفطرات الصوم .

(١٧٧) فقه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري

١	٤٥	الصيام	صوم الحامل والمرضع والكبير .
٢	٩٤	الزكاة	زكاة خلطة الماشية .
٣	٩٩	الزكاة	زكاة السائمة من الماشية وغيرها .
٤	١٢٠	الزكاة	زكاة العسل .

(١٧٨) فقه: يزيد بن معاوية النخعي

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

(١٧٩) فقه: يعلىٰ بن امية

١	٧٥	الاعتكاف	الاعتكاف في مسجد تقرباً إلى اللّه تعالىٰ .
٢	٨٨	الزكاة	الخيل والحمير والرقيق .

(١٨٠) فقه: يونس بن عبيد

١	٦٣	الصيام	المقدار الذي يفطر فيه .

فهرس اسماء فقهاء الصحابة

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	أبي بن كعب .	٢	١
٢	أسماء بنت أبي بكر .	٥	٣
٣	أبو أمامة : صدى بن عجلان .	٨	١
٤	أبو أمامة بن سهل .	٩	١
٥	أنس بن مالك .	١٠	١٤
٦	أنيسة بنت خبيب .	١١	١
٧	أبو أيوب الأنصاري .	١٤	٢
٨	البراء بن عازب .	١٥	١
٩	أبو بصرة الغفاري .	١٧	١
١٠	أبو بكر الصديق .	١٩	١٤
١١	أبو بكرة .	٢٠	٢
١٢	جابر بن عبد الله .	٢٤	١١
١٣	حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .	٢٧	١
١٤	أبو حثمة .	٢٨	١
١٥	حذيفة بن اليمان .	٢٩	٧
١٦	الحسن بن علي .	٣٢	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٧	الحسن بن علي .	٣٤	١
١٨	حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .	٣١	١
١٩	أبو الدرداء .	٣٢	٤
٢٠	أبو ذر الغفاري .	٤٤	٢
٢١	أبو رافع .	٤٦	١
٢٢	رافع بن خديج .	٤٧	١
٢٣	الزبير بن العوام .	٥٠	١
٢٤	زيد بن أرقم .	٥٤	٢
٢٥	زيد بن ثابت .	٥٥	٢
٢٦	السائب بن يزيد .	٥٧	١
٢٧	سالم بن عبيد .	٦٠	١
٢٨	سعد بن أبي ذباب .	٦١	١
٢٩	سعد بن أبي وقاص .	٦٢	٦
٣٠	أبو سعيد الخدري .	٦٤	٧
٣١	سلمان بن أبي ربيعة .	٦٩	١
٣٢	سلمان الفارسي .	٧٠	٢
٣٣	سلمة بن الأكوع .	٧١	١
٣٤	أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .	٧٢	١
٣٥	سهل بن حنيف .	٨٠	١
٣٦	سهل بن أبي حثمة .	١٣١	١
٣٧	أبو طلحة .	٩١	٤
٣٨	طلحة بن عبيد الله .	٩٢	١
٣٩	عائذ بن عمرو .	٩٤	١
٤٠	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .	٩٥	٢٩
٤١	عاتكة بنت زيد .	٩٧	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٢	عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .	٩٩	٢
٤٣	عبد الرحمن بن عبد القاري .	١٠١	١
٤٤	عبد الرحمن بن عوف .	١٠٢	٢
٤٥	عبد الرحمن بن نافع .	١٠٤	١
٤٦	عبد الله بن أبي أوفى .	١٠٧	١
٤٧	عبد الله بن الزبير .	١٠٨	٤
٤٨	عبد الله بن زيد الأنصاري .	١٠٩	١
٤٩	عبد الله بن عباس .	١١١	٣٥
٥٠	عبد الله بن عمر .	١١٣	٤٦
٥١	عبد الله بن عمرو بن العاص .	١١٤	٢
٥٢	عبد الله بن مسعود .	١١٦	٣٠
٥٣	عبد الله بن مغفل .	١١٧	١
٥٤	أبو عبيدة بن عامر بن الجراح .	١٢١	٢
٥٥	عثمان بن أبي العاص .	١٢٤	١
٥٦	عثمان بن عفان .	١٢٦	٨
٥٧	علي بن أبي طالب .	١٣٣	٤٣
٥٨	عمر بن الخطاب .	١٣٤	٥١
٥٩	فضالة بن عبيد .	١٤٠	١
٦٠	أبو قتادة .	١٤٣	١
٦١	قيس بن السائب .	١٤٦	١
٦٢	قيس بن سعد .	١٤٧	١
٦٣	أبو مسعود .	١٥٥	١
٦٤	المسور بن مخرمة .	١٥٦	٣
٦٥	معاذ بن جبل .	١٥٧	٤
٦٦	معاوية بن أبي سفيان .	١٥٨	٢

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٦٧	المغيرة بن شعبة .	١٦٠	١
٦٨	أبو موسى الأشعري .	١٦٦	٧
٦٩	واثلة بن الأسقع .	١٧١	١
٧٠	أبو هريرة .	١٧٥	٢٢
٧١	هشام بن عروة .	١٧٧	٢
٧٢	يعلى بن أمية .	١٨٠	٢

فهرس اسماء فقهاء التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	ابراهيم النخعي .	١	٣٧
٢	الأسود بن يزيد .	٧	٣
٣	أبو الأحوص .	٣	١
٤	أنس بن سيرين .	١٣	١
٥	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .	١٦	١
٦	جابر الحذاء .	٢٢	١
٧	جابر بن زيد .	٢٣	٥
٨	الحسن البصري .	٣٠	٤٣
٩	الحكم بن عتيبة .	٣٥	١٠
١٠	حفصة بنت سيرين .	٣٦	١
١١	حماد بن أبي سليمان .	٣٨	١٠
١٢	خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة .	٤٠	١
١٣	الربيع بن أنس .	٤٨	١
١٤	ربيعة بن عبد الرحمن .	٤٩	٣
١٥	زر بن حبيش .	٥١	١
١٦	زياد بن حدير .	٥٢	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٧	زياد بن النضر .	٥٣	١
١٨	الزهري .	٥٦	٢٨
١٩	سالم بن عبد الله بن عمر .	٥٨	٥
٢٠	سالم بن عبد الله المحاربي .	٥٩	١
٢١	سعيد بن جبير .	٦٣	١٧
٢٢	سعيد بن المسيب .	٦٦	٢٣
٢٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .	٧٣	٥
٢٤	سليمان التيمي .	٧٤	١
٢٥	سليمان بن موسى .	٧٦	٥
٢٦	سليمان بن يسار .	٧٨	١
٢٧	سويد بن غفلة .	٧٩	٢
٢٨	أبو سهل بن مالك .	٨٢	١
٢٩	ابن شبرمة .	٨٣	٤
٣٠	شريح القاضي .	٨٤	٣
٣١	الشعبي .	٨٧	٢١
٣٢	شهر بن حوشب .	٨٨	٢
٣٣	الضحاك بن مزاحم .	٨٩	٥
٣٤	طاوس بن كيسان .	٩٠	٨٨
٣٥	طليق بن قيس .	٩٣	١
٣٦	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله .	٩٦	١
٣٧	أبو العالية .	٩٨	١
٣٨	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .	١٠٠	١
٣٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى .	١٠٣	٢
٤٠	عبد الكريم .	١٠٦	١
٤١	عبد الله بن شداد .	١٧٠	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر .	١١٢	١
٤٣	عبيدة السلماني .	١٢٣	٢
٤٤	عثمان البتي .	١٢٥	١
٤٥	أبو عثمان النهدي .	١٢٧	١
٤٦	عروة بن الزبير .	١٢٨	٨
٤٧	عطاء بن أبي رباح .	١٢٩	٤٣
٤٨	عكرمة مولى ابن عباس .	١٣٠	٨
٤٩	عكرمة بن خالد .	١٣١	١
٥٠	علقمة .	١٣٢	٥
٥١	عمر بن عبد العزيز .	١٣٥	١٧
٥٢	عمر بن عبد الرحمن بن خلدة .	١٣٦	١
٥٣	عمرة بنت عبد الرحمن .	١٣٧	١
٥٤	عمرو بن دينار .	١٣٨	٧
٥٥	القاسم بن محمد .	١٤١	٥
٥٦	قتادة بن دعامة .	١٤٢	١٣
٥٧	قسامة بن زهير .	١٤٤	١
٥٨	أبو قلابة .	١٤٥	٤
٥٩	مجاهد بن جبر .	١٤٩	١٦
٦٠	أبو مجلز .	١٥٠	٣
٦١	محمد بن الحنفية .	١٥٢	١
٦٢	محمد بن سيرين .	١٥٣	١٨
٦٣	مسروق بن الأجدع .	١٥٤	١
٦٤	المغيرة بن حكيم .	١٦١	١
٦٥	مكحول .	١٦٣	٨
٦٦	ابن أبي مليكة .	١٦٤	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٦٧	منصور بن المعتمر .	١٦٥	١
٦٨	موسى بن طلحة بن عبيد الله .	١٦٧	٢
٦٩	أبو ميسرة .	١٦٨	١
٧٠	ميمون بن مهران .	١٦٩	٥
٧١	أبو وائل .	١٧٠	٢
٧٢	ابن هرمز الأعرج .	١٧٦	١
٧٣	يزيد بن معاوية النخعي .	١٧٩	١
٧٤	يونس بن عبيد .	١٨١	١

فهرس اسماء فقهاء من بعد التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	اسحاق بن راهويه .	٤	٥
٢	اسماعيل بن عليه .	٦	١
٣	الأوزاعي .	١٢	١٦
٤	أبو بكر بن داود .	١٨	٣
٥	أبو ثور .	٢١	٥
٦	ابن جريج .	٢٥	٢
٧	جعفر الصادق .	٢٦	١
٨	الحسن بن حي .	٣١	١٧
٩	أبو الحسن بن المفلس الظاهري .	٣٣	٢
١٠	الخشني .	٣٩	١
١١	داود بن علي الظاهري .	٤١	٥٧
١٢	ابن أبي ذئب .	٤٣	١
١٣	ذر الهمداني .	٤٥	١
١٤	سعيد بن عبد العزيز .	٦٥	١
١٥	سفيان الثوري .	٦٧	٣٠
١٦	سفيان بن عيينة .	٦٨	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٧	سليمان بن حرب الواشحي .	٧٥	١
١٨	شريك بن عبد الله .	٨٥	١
١٩	شعبة بن الحجاج .	٨٦	١
٢٠	عبد العزيز بن الماجشون .	١٠٥	١
٢١	عبد الله بن المبارك .	١١٥	١
٢٢	عبد الملك بن حبيب الأندلسي .	١١٨	١
٢٣	أبو عبيد .	١١٩	٣
٢٤	عبيد الله بن الحسن .	١٢٠	٣
٢٥	عبيد المكتب .	١٢٢	١
٢٦	عمرو بن ميمون .	١٣٩	١
٢٧	الليث بن سعد .	١٤٨	١٨
٢٨	محمد الباقر بن علي زين العابدين .	١٥١	٤
٢٩	معمر .	١٥٩	١
٣٠	مقاتل بن حيان .	١٦٢	١
٣١	ابن وضاح .	١٧٢	١
٣٢	وكيع بن الجراح .	١٧٣	٣
٣٣	ابن وهب .	١٧٤	١
٣٤	يحيى بن سعيد الأنصاري .	١٧٨	٤

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

المدينة النبوية
١٤٣٠ هـ

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء الرابع

مطابع الصفا بمكة المكرمة

الحَجْ

الكلمة الأصلية : الحج .

الكلمة الفرعية : الاحصار (١) .

عن ابن عمر : لا احصار إلا من عدو .

وعن ابراهيم النخعي : الاحصار من الخوف والمرض والكسر .

وعن عطاء : الاحصار من كل شيء يحبسه .

وقال ابن مسعود : الحصر والمرض والكسر وشبهه .

وعن ابن عباس : لا حصر إلا من حبسه العدو .

وعن طاوس : لا حصر الآن قد ذهب الحصر .

وعن علقمة : الحصر الخوف والمرض .

وعن عروة بن الزبير : الحصر ما حبسه من حابس من وجع او خوف او ابتغاء ضالة .

وعن الزهري : الحصر ما منعه من وجع او عدو حتى يفوته الحج .

قال البراء بن عـازب، وابن عمر، وإبـراهيم النخعي : الحصر والاحصار معناهما واحد . وفرق بينهما الكسائي،وأبو عبيد،وأبو عبيدة .

وعن ابن مسعود : انه افتى في محرم بحج مرض،فلم يقدر على النهوض،ان يبعث بهدى فإذا بلغ محله حل،فإن اعتمر من وجهه ذلك،إذا برأ ثم حج من قابل،فليس عليه هدى، فإن لم يزر البيت حتى يحج ويجعلهما سفراً واحداً،فعليه هدي آخر سفران وهدي،او هديان وسفر .

وصح عنه : انه افتى في محرم بعمرة،لدغ فلم يقدر على النفوذ،انه يبعث بهدي،ويواعد اصحابه، فإذا بلغ الهدي احل .

وصح عنه أيضاً . . انه افتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل اهلاله الذي أهل به .

وصح عن ابن عباس،وابن عمر،في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته قالا جميعاً : ليس لها وقت كوقت الحج،يكون على احرامه حتى يصل إلى البيت،وعن ابن الزبير : مثل هذا ايضاً .

وعن ابن عباس فيمن احصر : يبعث بهديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء .

وعن ابن عمر وقد قيل له : لا يضرك ان لا تحج العام، فإنا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت ـ وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير ـ فقال ابن عمر : ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ـ اشهدكم أني قد اوجبت عمرة،ثم قال : ما امرهما ولا واحد،ان

حيل بيني وبين العمرة،حيل بيني وبين الحج،اشهدكم اني قد اوجب حجة مع عمرتي .

ولم يختلف اثنان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة ـ وكان مهلاً بعمرة هو واصحابه ـ نحر وحل وانصرف من الحديبية .

وخرج الحسين بن علي معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج ، مرض فلما أتى السقيا برسم ـــ مرض معروف ـــ فكان أول افاقته أن أشار الى علي ، فحلق علي رأسه .

عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه خرج مع مولاه من المدينة،فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا،فأقام عليه عبد الله بن جعفر،حتى إذا خاف الفوات خرج،وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس،وهما بالمدينة،فقدما عليه،وإن حسبنا أشار إلى رأسه،فأمر علي برأسه فحلق،ثم نسك عنه بالسقيا،فنحر عنه بعيراً .

وعن علقمة في المحصر : يبعث بهديه فإذا ذبح حل . وقال ايضاً : لا يحله إلا الطواف بالبيت . وقال : ان حل قبل نحر هديه فعليه دم .

وعن ابراهيم،وعطاء،والحسن،والشعبي قالوا : لا يحله إلا الطواف بالبيت .

وعن ابراهيم ، وعطاء ، والحسن قالوا : ان حل دون البيت فعليه هدي آخر ، سوى الذي لزمه أن يبعث به ، ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره .

وعن ابراهيم في القارن يحصر : عليه هديان .

وعنه وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا : عليه عمرتان وحجة .

وعن عطاء،وطاوس : ليس على القارن إلا هدي واحد .

وعن الشعبي : ان احل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين،او صيام ثلاثة أيام،او شاة .

وعن مجاهد في القارن يحصر ؟ قال : يبعث بهدي يحل به،ثم يهل من قابل بما كان اهل به .

وقال عنه حماد بن أبي سليمان : انه يبعث بالهدي فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة وحجة .

وقال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر .

وعن عروة بن الزبير في المحصر : إذا رجع لا يحل منه الا رأسه .

وعن الزهري : من احصر بالحرب،نحر حيث حبس،وحل من النساء ومن كل شيء .

وعن القاسم بن محمد وسالم وابن سيرين : يبعث هديه،فإذا نحر فقد حل من كل شيء .

وعن مجاهد : إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر .

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر او عرج فقد حل،وعليه حجة أخرى رواه النسائي .

وصدق حجاجاً في روايته،ابن عباس وابو هريرة .

وقال ابو حنيفة : لا ينحر هدي الاحصار إلا في الحرم .

المحلى لابن حزم جـ : ٧ ص : ٢٩٩ ـ ٣١٠ المسألة : ٨٧٣ .
المجموع ٨/ ٣٥٤ و ٣٥٥ .
المغني ٣/ ٣٥٦ ـ ٣٦٣ .
سبل السلام ٢/ ٢١٩ .
فتح الباري ٤/ ٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : إستطاعة السبيل إليه (٢) .

عن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج : زاد وراحلة .

وعن ابن عباس : زاد وبعير .

وعن أنس : من استطاع إليه سبيلاً ، قال : زاد وراحلة .

وعن ابن عمر : من استطاع إليه سبيلاً ، قال : ملأ بطنه وراحلة يركبها .

وهو قول الضحاك بن مزاحم ، والحسن البصري ،ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد ، وايوب السختياني ، وأحد قولي عطاء،وعن ابن عباس : من ملك ثلاثمائة درهم ، وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الاماء . وقال : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه .

وعن ابن الزبير ، من استطاع اليه سبيلاً ، قال : على قدر القوة . وهو أحد قولي عطاء .

وقال علي ، في الشيخ الكبير : إنه يُجهزُ رجلاً بنفقته فيحج عنه .

ورمىٰ عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار ، وطاف عنه طواف يوم النحر ، وكان أبوه مريضاً . وبأمر أبيه .

وعن مجاهد : من حج عن رجل فله مثل أجره .

وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز ، قال : يمشي عنه بعض أهل بيته ، وانه رأىٰ الرمي عن المريض للجمار .

وروي ايضاً ، عن ابراهيم النخعي .

وقال مالك : الاستطاعة ، قوة الجسم ، أو القوة بالمال على الحج بنفسه .

وروي عن أبي حنيفة : أن المقعد من رجليه ، وان كان له مال واسع ، وهو قادر علىٰ الثبات علىٰ الراحلة ، فلا حج عليه،وكذلك الأعمى،وقد روي عنه : ان عليه الحج،وعلى الأعمى .

ورأى الشافعي : أن الاستطاعة إنما هي بمال يحج به،او من يطيعه فيحج عنه فقط . ولم ير قوة الجسم ، والقدرة علىٰ الراحلة استطاعة .

وعن الفضل بن عباس عند مسلم : أن إمرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعيره ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حجي عنه .

ورواه البخاري عن إبن عباس : ورواه النسائي عن أبي رزين العقيلي وفيه : حج عن أبيك واعتمر . ورواه النسائي عن ابن الزبير .

وعن عبيد الله بن العباس،عند أحمد بن خالد الأندلسي : أتىٰ النبي رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة . . فأمره ان يحج عنها .

قال ابن حزم : وهذه أخبار متظاهرة متواترة صحاح عن خمسة من الصحابة .

وقال : واستطاعة السبيل : أما صحة الجسم واما مال .

وبمثل قول ابن حزم يقول : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن ابي ليلىٰ ، وأحمد ، واسحاق .

وقال ابن عباس لمن سأله : إن أمي حجت ولم تعتمر ، أفاعتمر عنها؟ قال : نعم .

وقيل لسعيد بن المسيب : لا يهما الأجر ، اللحاج ام للمحجوج عنه ؟ فقال : إن الله تعالى واسع لهما جميعاً .

وقال ابن عباس لمن نذرت أن تمشي إلىٰ الكعبة فعجزت : أن تمشي عنها ابنتها ، فلم تفعل ذلك فقال : فاستغفري الله .

المحلى: جـ : ٧ ص : ٣٢ ـ ٤٧ المسألة : ٨١٥ .
فتح الباري ٣/ ٣٧٨ .
المجموع ٧/ ٦٣ .
المغني ٣/ ٢١٩ .
نيل الأوطار ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١ .
سبل السلام ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاشتراط (٣) .

عن عائشة عند مسلم : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها : اردت الحج ؟ قالت : والله ما اجدني الا وجعة، فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني .

ورواه ابن عباس، وضباعة، وجابر .

فهي آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها ، كما يقول ابن حزم .

وعن سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب : ان حججت ولست صرورة فاشترط ان اصابني مرض، او كسر، او حبس فانا حل . وقال : افرد الحج واشترط، فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما شرطت .

وعن عثمان بن عفان : رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له : اشارطت ؟ قال : نعم .

وكان علي بن أبي طالب إذا أراد الحج قال : اللهم حجة أن تيسرت او عمرة إن اراد العمرة وإلا فلا حرج .

وقال ابن مسعود لعميرة بن زياد : حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة .

وكانت عائشة تقول : اللهم للحج خرجت، وله عمدت فإن قضيت فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهي عمرة، وكانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك .

وقال عمار بن ياسر : إذا أردت الحج فاشترط .

وكان ابن عباس : يأمر بالاشتراط في الحج .

وعن ابراهيم النخعي : كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول : اللهم إني اريد الحج ان تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، اللهم إني اريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي .

وعن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح . في المحرم يشترط : قالا : له شرطه .

وكان علقمة والأسود : يشترطان في الحج .

وعن المسيب بن رافع : اردت الحج، فأرسل إلي عبيدة السلماني : ان اشترط .

وكان شريح القاضي : يشترط في الحج فيقول : اللهم إنك قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إلي، وإن كان غير ذلك فلا حرج .

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : انه كان يشترط في العمرة . وجاء أيضاً نصاً عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن سار، وعكرمة وقال الشافعي : إن صح الخبر قلت به . قال ابن حزم : قد صح الخبر وبالغ في الصحة .

فهو قول الشافعي، وقول احمد، واسحاق، وابي ثور ، وداود .

وروي عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج ؟ قال : لا أعرفه .

واضطرب القول عن ابراهيم، فعن المغيرة . انه قال : كانوا يستحبون عند الاحرام ان يشترطوا، وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو ان

الرجل ابتلى . وعن الأعمش عنه أنه قال : كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج .

وعن سعيد بن جبير،وإبراهيم النخعي،انهما قالا : المشترط وغير المشترط سواء،إذا احصر فليجعلها عمرة .

وعن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا . قال ابن حزم : والصحيح عن عطاء خلاف هذا .

وعن عروة بن الزبير : كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً .

وعن طاوس : الاشتراط في الحج ليس شيئاً .

وعن علقمة : انه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً .

وعن الحكم بن عتيبة،وحماد مثل هذا . وهو قول مالك،والحنفيين

المحلى : جـ : ٧ ص : ١٣٧ ـ ١٤٥ المسألة : ٨٣٣ .

المجموع ٨/ ٣١٢ .

المغني ٣/ ٢٨٢ .

سبل السلام ٢/١٨ و ٢١٩ .

فتح الباري ٤/٨ .

نيل الأوطار ٤/٣٤٤ و ٣٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : اشتراك جماعة في صيد (٤) .

ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعاً وهم محرمون،فسألوا ابن عمر ؟

فقال : اذبحوا كبشاً . فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد جميعكم .

ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وهو قول عطاء،والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد الباقر بن علي زين العابدين ، والحارث العكلي،وحماد بن ابي سليمان،والأوزاعي والشافعي،وداود،وابن حزم .

وروى عن الحسن البصري،وسعيد بن جبير،والشعبي : على كل واحد منهم جزاء .

وروى هذا ايضاً عن النخعي،والحارث العكلي .

وهو قول مالك .

وقال ابو حنيفة : اما المحرمون فسواء اصابوه في الحرم او الحل على كل واحد منهم جزاء كامل،وأما الحلالان فصاعداً يصيبون الصيد في الحرم،فعليهم كلهم جزاء واحد .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٦٤ و٣٦٥ المسألة : ٨٨٧ .
المجموع ٧/ ٤٣٩ .
المغني ٣/ ٥٢٣ .
فتح الباري ٤/ ٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : اشعار الهدى وتقليده (٥) .

عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي

الحليفة امر ببدنته،فاشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين . رواه النسائي .

وروى النسائي عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه .

وروى البخاري عنها : كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم .

عن ابن عمر : لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة .

وعن ابن عباس : ان شئت فاشعر وإن شئت فلا تشعر، وإن شئت فقلد وإن شئت فلا تقلد .

وعن عائشة في اشعار البدنة وقد سئلت عنه ؟ : ان شئت،إنما تشعر ليعلم انها بدنة .

عن ابن عمر : انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد أن يحرم .

وكان القاسم بن محمد : يشعرها في الجانب الايمن .

وهو قول الشافعي، وداود .

ورأيت عائشة تفتل القلائد للغنم،تساق معها هدياً .

وعن ابن عباس : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة .

وعن عطاء : رأيت ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة .

وقال : رأيت الكباش تقلد .

وكذلك قال محمد الباقر بن علي زين العابدين .

وقال طاوس : رأيت الغنم تقلد .

وعن عبيد الله بن أبي زيد : رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة .

وقال ابو حنيفة : أكره الاشعار وهو مثلة .

وقال مالك : يشعر في الجانب الأيسر .

وكذلك قال صاحبا ابي حنيفة : ابو يوسف،ومحمد بن الحسن .

وعن مجاهد : كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر .

وعن ابي بن كعب،وابن عمر : اشعار البقر في أسنمتها .

وعن ابن عمر : الشاة لا تقلد .

وعن سعيد بن جبير : الإبل تقلد وتشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والبقر تقلد ولا تشعر .

وقال ابو حنيفة،ومالك : لا تقلد الغنم . ورأى مالك اشعار البقر إن كانت لها اسنمة .

وقال ابو حنيفة : لا يقلد الا هدي المتعة والقران والتطوع من الإبل والبقر فقط ولا يقلد هدى الاحصار والجماع،ولا جزاء الصيد .

وقال مالك،والشافعي : يقلد كل هدي ويشعر .

المحلى : جـ : ٧ ص : ١٣٣ ــ ١٣٧ المسألة : ٨٣٣ .
المجموع ٨/ ٣٥٨ .
المغني ٣/ ٥٤٩ .
فتح الباري ٣/ ٥٤٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : اشهر الحج (٦) .

عن ابن عباس،وابن عمر : انها . شوال،وذو القعدة،وذو الحجة . وهو قول طاوس، وعطاء .

وعن ابن عباس ايضاً،وابن مسعود،وابراهيم النخعي : انها شوال وذو القعدة،وعشر من ذي الحجة .

وعن الحسن : انها . شوال وذو القعدة،وصدر ذي الحجة .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٦١ و ٦٢ المسألة : ٨٢١ .

المجموع ١٤٥/٧ .

المغني ٣/ ٢٩٥ .

فتح الباري ٣/ ٤١٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاضحية (٧) .

عن ابن عمر كان يقول : الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة،وإلا فإنما هي ضحايا .

عن الحسن : تمتع،فذبح شاتين . شاة لمتعته،وشاة لاضحيته .

عن عائشة عند مسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج ـ فذكرت الحديث ـ وفيه : فضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .

وعنها عند البخاري . . قالت : فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير

فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٢٧ و٤٢٨ المسألة : ٩٠٩ .
المجموع ٨/ ٣٨٢ .
المغني ٣/ ٥٤٩ .
فتح الباري ٣/ ٥٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : أعماله (٨) .

عن ابن عمر : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج،ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج .

وقال مالك : إن لم يقف بها ليلاً فلا حج له .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ان أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم .

وعن ابن عباس : ملاك الحج الذي يصير إليه ليلة عرفة،من أدركها قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج .

واختار مالك أن يهل المتمتع وأهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة .

وعن عمر : يا أهل مكة يقدم الناس شعثاً وأنتم مدهنون،فإذا رأيتم الهلال فاهلوا .

وعن عطاء بن أبي رباح : رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد

أهل بالحج اذ رأى هلال ذي الحجة عاماً ثم عاماً آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له : قد روي هلال ذي الحجة ؟ فقال : ما أنا إلا كرجل من أصحابي وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فامسك إلى يوم التروية، ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج .

وسأله مجاهد وقد رآه يحرم كذلك، فقال ابن عمر : اني كنت امرء من أهل المدينة، فأحببت أن أهل باهلالهم، ثم ذهبت انظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح، لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه .

قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأي ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية .

وقال داود : يؤذن المؤذن إذا أتم الإمام الخطبة بعرفة، ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم للعصر، ولا يؤذن لها .

وهو أحد قولي مالك . وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام في الخطبة، وإن شاء إذا أتم .

وقال أبو ثور، وأبو حنيفة : يؤذن إذا قعد الامام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة .

وقال الشافعي : يأخذ في الآذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى .

وقال سفيان واسحاق : يجمع بين الظهر والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان .

وقال أبو حنيفة، والشافعي : بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد، واقامتين، وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك .

وقال مالك : بأذانين واقامتين، لكل صلاة أذان وإقامة .

صلى ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة،ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة .

وعن ابن عمر : أنه جمع بجمع بين المغرب والعشاء بلا أذان ولا إقامة . وجمع بينهما تارة أخرى بإقامة واحدة بلا أذان .

وعن سعيد بن جبير : أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك،وأن ابن عمر ذكر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعل ذلك .

وهو قول سفيان،وأحمد بن حنبل،في أحد قوليهما،وبه أخذ أبو بكر ابن داود .

واحتجوا بما رواه ابن عباس،وابن عمر،عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة . قال ابن حزم : وهو خبر صحيح .

وجمع عمر بينهما بمزدلفة بإقامتين،لكل صلاة إقامة بلا أذان .

وفعل كذلك سالم بن عبد الله بن عمر،وهو قول سفيان،والشافعي وأحمد،في أحد أقوالهم .

واحتجوا بحديث أسامة بن زيد عند الموطأ،وحديث ابن عمر عند البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مزدلفة فتوضأ،ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب،ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء،ولم يسبح بينهما،ولا على أثر كل واحدة منهما . قال ابن حزم : والحديثان صحيحان،وجمع عمر بين الصلاتين بمزدلفة بأذان واحد،وإقامة واحدة وهكذا فعل ابن عمر وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا . وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى .

وصح عن عمر أنه جمع بينهما في مزدلفة،فصلى كل صلاة بأذان وإقامة،وفعل مثل ذلك ابن مسعود،وعلي بن أبي طالب .

وهو قول محمد الباقر بن علي زين العابدين،وذكره عن العترة،وبه يقول مالك .

صلى ابن عمر بجمع المغرب والعشاء بأذان واقامتين،وصلى كذلك ابنه سالم،وكذلك عطاء . وهو قول للشافعي .

عن جابر بن عبد الله : لا صلاة الا بجمع،وهو قول ابن الزبير ومجاهد وقال : ولو الى نصف الليل .

وروى عن ابن عمر،وعن ابن عباس : صلاة المغرب دون جمع .

عن ابن عباس : من أفاض من عرفة فلا حج له .

وسئل علقمة عمن لم يدرك عرفات،أو جمعاً،أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج .

وعن إبراهيم النخعي : كان يقال : من فاته جمع،أو عرفة،فقد فاته الحج . وقال : من فاته عرفة،أو جمع،أو جامع قبل أن يزور،فقد فسد حجه .

وعن الشعبي : من فاته جمع جعلها عمرة .

وعن الحسن البصري : من لم يقف بجمع فلا حج له .

وعن حماد بن أبي سليمان : من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج،فليحل بعمرة،ثم ليحج من قابل .

وعن سعيد بن جبير : يوم الحج الأكبر هو يوم النحر،ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج،وإذا فاته يوم النحر فاته الحج .

قال ابن حزم : صدق سعيد،لأن من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج،لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر،وأما يوم النحر فإنما سماه الله تعالى : يوم الحج الأكبر . لأن فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج،وهو الوقوف بمزدلفة،لا يكون جازئاً إلا غداة يوم النحر،وجمرة العقبة،وطواف الإفاضة ، ويجوز تأخيره .

عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق : أن أسماء قالت له بمزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت : لا،فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قالت : ارحل بي،فارتحلنا حتى رمت الجمرة،ثم صلت في منزلها،فقلت لها : أي هنتاه لقد غلسنا قالت : كلا أي بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذن للظعن، رواه مسلم .

وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام ويقول : ارخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي صحيح مسلم أن أم حبيبة أخبرت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل .

وقال ابن عباس : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثَقَل ـ المتاع ـ وفي الضعفة من جمع بليل . رواه مسلم .

وعن الزهري فيمن لم يرم الجمرة : ان ذكر وهو بمنىً رمى،وإن فاته ذلك حتى نفر،فإنه يحج من قابل،ويحافظ على المناسك .

وبه يقول داود .

وفي صحيح مسلم عن الفضل بن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة .

وقال مالك : أحب أكبر من حصى الخذف .

وعن جابر بن عبد الله وابن الزبير، قالا جميعاً : مثل حصى الخذف .

عن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا : رميت بست وقال بعضنا : رميت بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض .

وأفتى أبو حبة الأنصاري : بأنه لا بأس بما رمى به الانسان من عدد الحصى ، فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة .

وعن طاوس : من ترك حصاة فإنه يطعم تمرة أو لقيمة .

وعن عطاء : من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم .

عن أبي مجلز : قلت لابن عمر : نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر : اذهب إلى ذلك الشيخ ــ محمد ابن الحنفية ــ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال : فسألته ؟ فقال لي : لو نسيت شيئاً من صلاتي لاعدت فقال ابن عمر : أصاب .

وعن ابن عمر : من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر .

وعن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن، قالوا كلهم : يرمي بالليل، وهو قول سفيان . ولم يوجبوا في ذلك شيئاً .

وقال أبو حنيفة : عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين، نصف صاع حنطة، إلا أن يبلغ ذلك دماً .

وقال مالك : عليه في الحصاة الواحدة فأكثر أن نسيها دم،فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة،فإن لم يجد فبقرة،فإن لم يجد فشاة،فإن لم يجد فصيام .

وقال الشافعي مرة : عليه في حصاة واحدة مد طعام،وفي حصاتين مدان،وفي ثلاث فصاعداً دم،وروى عنه في حصاة ثلث دم،وفي الحصاتين ثلثا دم،وفي الثلاث فصاعداً دم،وروي عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم .

وعن ابن عباس عند النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله،وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

وعن سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها وهو قول الظاهرية،وأباح طائفة من التابعين الرمي قبل طلوع الشمس .

وعن علي،وابن عمر،وعائشة : يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة . وهو قول مالك .

وعن الفضل بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه الشيخان،وأصحاب السنن .

وصح من طريق أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولبى عبد الله بن مسعود حين أفاض من جمع فقيل له : عن أي هذا ؟ فقال : انسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : لبيك اللهم لبيك .

رواه مسلم .

ولبت ميمونة : حين رمت الجمرة .

وقال ابن مسعود : لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة .

وسمع الأسود بن يزيد عمر بن الخطاب : يلبي بعرفة .

وسمع ابن عباس،عمر : يلبي غداة المزدلفة .

وعن عكرمة يقول : أهل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة،وأبو بكر،وعمر .

ولبى علي بن أبي طالب حتى رمى جمرة العقبة .

وكانت عائشة تلبي بعد عرفة .

وعن الأسود أنه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك أن تهل ؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل،فأهل ابن الزبير .

وعن عبيد الله بن أبي يزيد : تلبي حتى ينقضي حرمك إذا رميت الجمرة .

ولبى الحسين بن علي حتى رمى جمرة العقبة .

وكان معاوية ينهي عن ذلك .

وغدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاماً فبعث الحرس يصيحون : أيها الناس انها التلبية .

ذكر عند ابراهيم النخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت،فقال ابراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة .

وهو قول ابي حنيفة والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وداود . الا أن أبا حنيفة ، والشافعي قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة .

وحكى ابن عباس،وأسامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وعن ابن عباس : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي جمرة

العقبة فقلت له : فيم الإهـلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال وهل قضينا نسكنا بعد .

وقال مالك : أن الحاج يقطع التلبية إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فإذا أتم ذلك عاودها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطعها .

وعن مسروق : أنه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً ثم خرج إلى الصفا قال : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أن ناساً ينهون عن الاهلال في هذا المكان ؟ فقال : لكني آمرك به،وذكر باقي الخبر .

وعن عبد الله بن مسعود : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة،الا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل .

وعن عكرمة : سمعت الحسن بن علي يلبي حتى انتهى إلى الجمرة وقال لي : سمعت أبي يهل حتى أتى إلى الجمرة،وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهل حتى انتهى اليها .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر،فإذا استلمه قطعها .

وقال الليث : إذا بلغ الكعبة قطع التلبية .

وقال الشافعي : لا يقطعها حتى يفتتح الطواف .

وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرّانة،أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة،أو إذا دخل المسجد .

وقال ابن عباس : لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن .

وكان ابن عمر : يقطعها إذا رأى بيوت مكة،أو إذا دخل الحرم . وكان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية،ثم يبيت بذي طوى،ثم يصلي به الصبح،ويحدث أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وأصحابهم، بدخول وقت رمي الجمرة،يحل للمحرم بالحج،أو القرآن كل،ما كان عليه حراماً من اللباس والطيب والتصيد في الحل،وعقد النكاح لنفسه ولغيره،حاشا الجماع فقط فإنه حرام عليه بعد،حتى يطوف بالبيت .

وقال مالك،وسفيان : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ، والتصيد والطيب،فإن تطيب فلا شيء عليه،لما جاء في ذلك،وأن تصيد فعليه الجزاء .

وعن عمر،وابنه عبد الله : أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب وعن سالم،وعروة مثل ذلك .

وعن عمر : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات،وذبحتم،وحلقتم،فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء،فقالت عائشة : أنا طيبت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم،فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

وعن ابن عباس : اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل : والطيب،فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك،أطيب ذلك أم لا ؟

وعن عائشة : إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء . وهو قول ابن الزبير،وعطاء،وطاوس،وعلقمة،وخارجة بن زيد بن ثابت .

وكان ابن عمر : يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات،يكبر على اثر

كل حصاة،ثم يتقدم حتى يسهل - يقصد السهل من الأرض - مستقبل القبلة،فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه،ثم يرمي الجمرة الوسطى،ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة،فيقوم طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه،ثم يقوم طويلاً،ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي،ولا يقف عندها ثم ينصرف،ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه البخاري .

وروته عائشة عند أبي داود قالت : أفاض رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر،ثم رجع إلى منى،فمكث بها ليالي أيام التشريق،يرمي الجمرة إذا زالت الشمس،كل جمرة بسبع حصيات،يكبر مع كل حصاة .

وقال عروة بن الزبير : أن من لم يطف بالبيت يوم النحر،فإنه يعود محرماً كما كان حتى يطوف به .

وروي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول الشافعي،وأبو حنيفة،وداود،وغيرهم : يجوز أن يصوم الحاج المتمتع الثلاثة الأيام في أيام التشريق .

وقال ابن عمر : لا يصوم المتمتع الا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك .

وعنه وعن عائشة : يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع .

وعن علي في المتمتع يفوته الصوم في العشر : انه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع .

وليلة الحصبة هي الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة التالية لآخر أيام التشريق .

وعن عمر وابن عباس : من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد .

وصح عن عائشة وعن ابن عمر : أنه لا يصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وداود . وقال الشافعي : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم .

وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها وقبل أن يحرم بالحج اجزأه ذلك ، ولا يجزيه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة .

وقال عطاء : لا يجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة .

وقال عمرو بن دينار : يجزىء من يحرم بالحج وبه يقول ابن حزم .

وقال سفيان وأبو حنيفة في صيام السبعة الأيام إذا رجعتم : اذا رجعتم من عمل الحج . وهو الصحيح عند ابن حزم .

وقال عمر عن من لم يصم الثلاثة حتى أتم الحج : إنّه يعود عليه الهدى . وصح ذلك عن ابن عباس،وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والحكم .

وروى عنه أيضاً . أن عليه هديين : هدي المتعة وهدياً لتأخيره ـ ولم يصح عنه كما يقول ابن حزم ـ وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك والشافعي : يصومهن بعد الحج .

وهذا قول روى عن علي ـ ولم يصح عنه . وقال سعيد بن جبير : يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة .

وقال سفيان وداود عمن أهله حاضرو المسجد الحرام : هم أهل دور مكة فقط وصح عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج .

وقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة،وهو قول روى عن عطاء ـ ولم يصح عنه ـ وصح عن مكحول .

وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوى .

وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة وصح عن عطاء .

وعن عطاء وطاوس : انهم أهل مكة الا أن طاوساً قال : اذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع .

وعن الزهري : من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه .

وعن ابن عباس : المسجد الحرام الحرم كله .

وعن ابن عباس وطاوس ومجاهد في : (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) : هي لمن لم يكن أهله في الحرم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ١٤٦ ـ ٢٠١ المسألة : ٨٣٥ .
المجموع ٨/ ٨٢ .
المغني ٣/ ٤١٨ و ٤٣٠ و٤٧٣ .
سبل السلام ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ .
فتح الباري ٣/ ٥١١ .

* * *

الكلمة الفرعية: الأكل من الهدى (٩).

عن ابن مسعود أنّه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث،وابعث إلى آل عتبة ثلثاً.

وعن ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك،وثلث لك،وثلث للمساكين.

وعن أبي مجلز: إن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

وعن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء،إلا من جزاء صيد ونذر.

وعن علي: لا يؤكل من جزاء الصيد،ولا من النذر،ولا مما جعل للمساكين.

وعن الحسن: يؤكل من الهدي كله،إلا من جزاء الصيد.

وقال الأوزاعي: يؤكل من الهدي خمسة. النذر،والمتعة،والتطوع والوصية،والمحصر،إلا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدي إلا المتعة،والقران والتطوع إذا بلغ محله.

وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع،إذا لم يبلغ محله،وجزاء الصيد،وفدية الأذى،ونذر المساكين.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم: ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة،ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه،ثم أمر من كل بدنة ببضعة،فجعلت في قدر فطبخت

فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

وعن علي بن أبي طالب عند مسلم والنسائي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها،لحومها وجلودها وجلالها في المساكين،ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٤٢٤ - ٤٢٧ المسألة ٩٠٨.
المجموع ٣٦٤/٨.
المغني ٥٤١/٣ و٥٤٢.
نيل الأوطار ١١٩/٥ - ١٢١.
فتح الباري ٥٥٧/٣.

* * *

الكلمة الفرعية : أنواع الحج (١٠) .

عن عائشة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع،فأهللنا بعمرة،ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة،ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً. رواه أحمد بن خالد الأندلسي وبه يقول ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

وكان يقول ابن عباس: ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجاً إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدى. ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة. وكان يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل،وكان يأمر

القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي ويقول: والله ما تمت حجة رجل قط،إلا بمتعة الارجل اعتمر في وسط السنة.

عن أبي موسى الأشعري عند النسائي: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال طف بالبيت وبالصفا والمروة،ثم حل،فطفت بالبيت وبالصفا والمروة،ثم أتيت امرأة من قومي،فمشطتني وغسلت رأسي،فمكثت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر،وإمارة عمر،فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال: وأتموا الحج والعمرة لله. وإن تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

وعن علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه.

وعن منصور بن المعتمر: حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام،فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان،وأني قدمت مهلاً بالحج؟ فقال له الحسن: اجعلها عمرة واحل،فانكر ذلك الناس على الحسن،وشاع قوله بمكة،فأتى عطاء بن أبي رباح،فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ ولكنا نعرف أن نتكلم بذلك.

وعن عطاء : من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج،خالصاً أو بحجة وعمرة،فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج ؟ فقال : هو الرجل يفرد الحج ويذبح،فقد دخلت له عمرة في الحج،فوجبتا له جميعاً .

وعن مجاهد: من جاء حاجاً فأهدى هدياً،فله عمرة مع حجة،وكان ابن عباس:يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي.

قال خصيف: كنت مع مجاهد فأتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجاً فسأل مجاهداً؟ فقال له مجاهد: اجعلها عمرة فقال: هذا أول ما حججت فلا تشايعني نفسي،فأي ذلك ترى أتم ؟ أن أمكث كما أنا ؟ أو اجعلها عمرة ؟ قال خصيف : فقلت له : أظن هذا أتم لحجك أن تمكث كما أنت،فرفع مجاهد تبنة من الأرض وقال: ما هو بأتم من هذا.

وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال عبيد الله بن الحسن القاضي،وأحمد بن حنبل،بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه.

ومنع منه أبو حنيفة،ومالك،والشافعي .

عن عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وانا أنهى عنهما واضرب عليهما،واعاقب: متعة النساء،ومتعة الحج.

وسمع عثمان بن عفان رجلاً يهل بعمرة وحج فقال : علي بالمهل فضربه وحلقه .

وعن عمر قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا.

وعن أبي ذر : كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وعن عثمان: كانت متعة الحج لنا ليست لكم.

واتفق الحنفية،والمالكية،والشافعية : على إباحة متعة الحج،بل هي عند أبي حنيفة،والشافعي أفضل من الأفراد.

وأباحها سعد بن أبي وقاص،وغيره.

وقال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنة مرتين،ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة.

وقال أبو ذر : كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة وقال : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولم ير ابن عباس،وأبو موسى، ذلك خاصة.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس في فسخ الحج عمرة: قام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله هي لنا أو للأبد ؟ فقال : لا،بل للأبد .

وهكذا رواه محمد الباقر بن علي زين العابدين،عن جابر .

وقال مالك: الأفراد أفضل،وقال الشافعي مرة: الأفراد أفضل،ومرة: التمتع أفضل،ومرة: القران أفضل،وكل ذلك عندهما جائز.

وقال أبو حنيفة: القران أفضل،ثم التمتع،ثم الأفراد،وكل ذلك عنده جائز.

المحلى : جـ : ٧ ص : ١١٣ ــ ١٤٥ المسألة : ٨٣٣

المجموع ٧/ ١٥٠.
المغني ٣/٣٩٨.
نيل الأوطار ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٥٨.
فتح الباري ٣/٤٢١.

* * *

الكلمة الفرعية: الأيام المعدودات والمعلومات (١١)

عن ابن عباس: الأيام المعلومات، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، أيام التشريق.

وعنه أيضاً في قوله تعالى: في أيام معدودات. قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. أيام التشريق.

وصح عن ابن عباس،وسعيد بن جبير،وإبراهيم النخعي، ومجاهد وعطاء، والحسن البصري: إن الأيام المعلومات، عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر،وإن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وهو قول أبي حنيفة،والشافعي،وداود.

وعن علي،وابن عمر، قالا جميعاً: الأيام المعدودات،يوم النحر ويومان بعده،أذبح في أيها شئت،وأفضلها أولها.

وعن علي قال في أيام معدودات: أيام التشريق.

وعن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات،يوم النحر، ويومان بعده. والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر،فمن تعجل في يومين فلا أثم

عليه ومن تأخر فلا أثم عليه.

المحلى: جـ : ٧ ص : ٤٣٣ ـ ٤٣٥ المسألة ٩١٤.
المجموع ٣٨١/٨.
المغني ٤٣٢/٣.
القرطبي ١/٣ ـ ٣.

* * *

الكلمة الفرعية: بيض الصيد (١٢).

وبيض النعام وسائر الصيد،حلال للمحرم وفي الحرم،هو قول أبي حنيفة،وداود،وأصحابهما،وابن حزم.

وقال مالك: في بيضة النعامة عشر البدنة،وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال: ولا يحل أكله للمحرم ولا للحلال،إذا شواه المحرم،أو كسره.

وقال الشافعي: فيه قيمته فقط.

وعن الحارث بن نوفل ـ مرسلاً ـ : إن إعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضاً وتمر ــ قطع لحم صغارا ــ وحش فقال له: أطعمه أهلك فأنا حرم.

وعن علي بن أبي طالب ـ بسند فيه ضعيف ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفاً حرفاً.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبه ـ بسند فيه انقطاع ـ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض نعام أصابها محرم ؟ فقال: في كل بيضة صيام يوم،أو إطعام مسكين.

وبهذا الحديث قال عبد الله بن مسعود.

وهو قول أبي موسى الأشعري . وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وبه أفتى ابن سيرين،وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وقال عطاء: في كل بيضة درهمان.

وعن عمر بن الخطاب: في بيض النعام قيمته أو ثمنه. وبه يقول ابن مسعود،وهو قول إبراهيم النخعي،والشعبي،والزهري،والشافعي.

وقال علي بن أبي طالب: في بيض الحمام في كل بيضتين درهم.

وعن ابن عباس: في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم وهو قول عطاء،وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم.

وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام،ويتصدق به.

وعن معمر وعن قتادة قال: في بيض حمام مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد.

وقال الزهري: فيه ثمنه وهو قول الشافعي.

وعن ابن عباس: في البيضة درهم.

وعن علي ، ومعاوية ، وعطاء : في كل بيضة نعام لقاح ناقة .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٥٥ ـــ ٣٦٠ المسألة ٨٨٠ .

المجموع ٣١٧/٧.

المغني ٥١٦/٣.

فتح الباري ٢١/٤.

* * *

الكلمة الفرعية: تراب الحل وتراب الحرم (١٣).

عن عطاء: يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل،أو يدخل تراب الحل إلى الحرم. وهو قول ابن أبي ليلى،وغيره.

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤١١ المسألة ٨٩٩ .
المجموع ٤٥٨/٧.

* * *

الكلمة الفرعية: التسويف في الحج (١٤).

ولا يجوز تأخير الحج،والعمرة،عن أول أوقات الاستطاعة لهما،فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتمر، ويحج. وهو قول مالك ، وداود ، وابن حزم .

وقال الشافعي : هو في سعة إلى آخر عمره.

المحلى : جـ : ٧ ص ٤٢٨ و٤٢٩ المسألة ٩١١ .
المجموع ١٠٢/٧.
المغني ٢٤١/٣.
فتح الباري ٣٧٨/٣.

* * *

الكلمة الفرعية : التظلل (١٥) .

جائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل،وإذا

نزلوا . وهو قول ابي حنيفة،والشافعي،وابن حزم،والظاهرية .

وقد نهى عن ذلك ابن عمر .

وقال مالك : يتظللون اذا نزلوا،ولا يتظللون في المحامل،ولا ركاباً .

وحجة التظليل للمحرم حديث مسلم عن يحيى بن الحصين : سمعت جدتي ام الحصين تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع،فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته،والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس .

المحلى جـ : ٧ ص : ٢٨٨ و٢٨٩ المسألة : ٨٦٧ .

المجموع ٧/٢٦٧ و٢٦٨ .

المغني ٣/ ٣٠٧ .

نيل الأوطار ٥/ ٩ ـ ١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : تغطية الوجه في الاحرام (١٦) .

رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة،فقال لها : اكشفي وجهك،فإنما حرمة المرأة في وجهها .

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تغطي وجهها وهي محرمة .

وقالت معاذة العدوية : سئلت عائشة . ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب،ولا تلثم . وتسدل الثوب على وجهها .

وعن عثمان ايضاً كذلك .

وكان عثمان بن عفان،وزيد بن ثابت،وابن الزبير،يخمرون وجوههم وهم محرمون .

وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقطيفة ارجوان بالعَرْج - قرية على ايام من المدينة - في يوم صائف وهو محرم .

وقال جابر بن عبد الله : المحرم يغطي من الغبار،ويغطي وجهه إذا نام،ويغتسل،ويغسل ثيابه .

وكان جابر بن عبد الله،وابن الزبير،يخمران وجوههما وهما محرمان .

وعن ابن عباس : المحرم يغطي ما دون الحاجب،والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها .

وعن عبد الرحمن بن عوف : اباحة تغطية المحرم وجهه .

وهو قول عطاء،وطاوس،ومجاهد،وعلقمة،وابراهيم النخعي،والقاسم ابن محمد،كلهم افتى المحرم بتغطية وجهه . وبين بعضهم : من الشمس والغبار والذباب وغير ذلك .

وهو قول سفيان الثوري ايضاً،والشافعي،وداود،واصحابهم .

وروى عن ابن عمر : لا يغطي المحرم وجهه .

وبه قال مالك . ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيئاً،لا فدية ولا صدقة،ولا غير ذلك . إلا أنه كرهه فقط،وروى عنه ما يدل على جواز ذلك .

وقال ابن عمر : الذقن من الرأس فلا تغطه وقال : احرام المرأة في

وجهها،واحرام الرجل في رأسه .

وبه قال ابو حنيفة،واصحابه وزاد : فإن فعل فعليه الفدية .

المحلى : جـ : ٧ ص : ١٠٠ ــ ١٠٤ المسألة : ٨٢٨ .

المجموع ٧/ ٢٦١ و٢٦٨ .

المغني ٣/ ٣٢٥ .

فتح الباري ٣/ ٤٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : تقبيل المحرم امرأته ومباشرتها (١٧) .

عن ابي هريرة : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا،واشار بأصبعه السبابة،بين اصبعين من اصابع يده . يعني الجماع .

عن ابن جريج : اخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال : ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل .

قال ابن جريج : وسمعت عطاء،يقول مثل قول سعيد بن جبير .

وعن عطاء : لا يفسد الحج الا التقاء الختانين،فإذا التقى الختانان فسد الحج،ووجب الغرم .

عن غيلان بن جرير : سألني،وعلي بن عبد الله،وحليم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم ارفعها حتى اجنبت ؟ فقلنا كلنا : ما لنا بهذا علم ؟ فمضى إلى ابي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ثم رجع الينا يعرف البشر في وجهه،فسألناه ماذا افتاك ؟ فقال : انه

استكتمني . فهؤلاء كلهم لم يرو في ذلك شيئاً .

وعن عائشة : يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام .

وعن ابن عباس : انما الرفث ما تكلم به عند النساء،ولم يجعلا في ذلك شيئاً .

وقال ابو حنيفة،والشافعي : من جامع دون الفرج فانزل،فليس عليه الا دم،وتجزيه شاة وحجه تام .

وعن ابن عباس ـ ولم يصح ـ فيمن نظر فأمذى او امنى : عليه دم .

وعن علي ـ ولم يصح ـ : من قبل فعليه دم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٩٦ و٣٩٧ المسألة : ٨٩٤ .
المجموع ٧/ ٢٩١ و٤١٠ .
المغني ٣/ ٣٣٨ و ٣٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : التقديم والتأخير في الذبح، والحلق، والرمي والافاضة (١٨) .

عن ابن عمر : انه رأى رجلاً من أهله افاض قبل ان يحلق،فأمره بالحلق . وعنه ان لقي ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد افاض،قبل ان يحلق،او يقصر،فأمره ان يقصر،ثم يرجع فيفيض .

وقال عن رجل حلق قبل ان يذبح : خالف السنة فقيل : ماذا عليه ؟ قال : إنك لضخم اللحية،ولم يجعل عليه شيئاً .

وقال انس بن مالك لقوم حلقوا قبل ان يذبحوا : اخطأتم السنة،ولا شيء عليكم .

وعن عطاء قال فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى : يرمي التي ترك وأجزأه .

وقال عطاء : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت،إنه يطوف بالبيت وقد اجزأ عنه .

وبه يقول سفيان .

عن حميد : أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر،قد بدأ يرمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأخرى قال : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه .

وسئل طاوس،ومجاهد : عمن حلق قبل ان ينحر ؟ قالا : لا شيء عليه .

وهو قول سفيان،والاوزاعي،وداود،واصحابهم .

وعن ابن عباس عند مسلم : ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح،والحلق،والرمي،والتقديم،والتأخير ؟ فقال : لا حرج .

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وعند مالك ورواه اسامة بن شريك عند ابي داود .

وعن ابن عباس : من قدم شيئاً من حجه أو اخره ، فليهرق لذلك دماً وبمثله يقول سعيد بن جبير ، وابراهيم . وقرأ : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله .

وعن جابر بن زيد : من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية .

وقال ابو حنيفة : من حلق قبل ان يرمي فلا شيء عليه،فإن حلق

قبل ان ينحر، او يذبح، فإن كان مفرداً فعليه دم، وان كان قارناً فعليه دمان .

وقال مالك : ان حلق قبل ان يذبح، او ينحر، فلا شيء عليه، فإن حلق قبل ان يرمي فعليه دم .

وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما قدم اواخر، الا من طاف بين الصفا والمروة، قبل الطواف بالبيت، فعليه دم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٦٠ ــ ٢٦٥ المسألة : ٨٤٥ .
المجموع ٨/ ٢١٦ .
المغني ٣/ ٤٤٦ .
سبل السلام ٢/ ٢١١ و ٢١٢ .
فتح الباري ٣/ ٥٦٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : التلبية (١٩) .

عن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك يقول ابن عمر : لا يزيد على هذه الكلمات رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عند النسائي : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك آله الحق .

وعن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية .

وعن بكر بن عبد الله المزني : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى لأني اسمع دوي صوته بين الجبال .

وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا احرموا لم يبلغوا الروحاء،حتى تبح اصواتهم .

قدمت امرأة اعجمية فخرجت مع الناس،ولم تهل بشيء إلا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لا يجزئها .

خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة اعتمرت من التنعيم،فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لاخبرته .

وروي عن ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية .

وعن ابن عمر : ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية .

المحلى : جـ : ٧ ص ١٠٤ — ١٠٧ المسألة : ٨٢٩ .
المجموع ٧/ ٢٤٠ .
المغني ٣/ ٢٨٩ .
نيل الأوطار ٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢ .
سبل السلام ٢/ ١٩٠ .
فتح الباري ٣/ ٤٠٨ .

* * *

الكلمة الفرعية: جزاء الصيد (٢٠).

عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد،فإن كان عنده جزاء ذبحه،فإن لم يكن عنده جزاء،قوم جزاؤه دراهم،ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً،وإنما جعل الطعام للصائم،لأنه إذا وجد

الطعام،وجد جزاؤه. وعن ابن عمر كذلك.

وروي عن إبراهيم النخعي،وعطاء،ومجاهد،وميمون بن مهران،وهو قول سفيان الثوري.

وعن ابن عباس: كل شيء في القرآن: أو. فهو مخير،وكل شيء: فمن لم يجد. فهو الأول فالأول.

وروي التخيير. عن عطاء،ومجاهد،وإبراهيم،والزهري،وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة،ومالك،والشافعي،وأحمد،وداود.

وعن طاوس: إن الصائد المحرم وقد حكم عليه الحكمان،يستأنف الحكم.ويحكمان بحكم يومهما،ولا ينظران إلى حكم من مضى.

وقال مالك،وابن أبي ليلى،والحسن بن حي،والثوري: لا بد له من استئناف بتحكيم حكمين. ثم اختلفوا فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه،لا إلى الحكمين،ويقول لهما: لا تحكما علي إلا بالاطعام ان شاء،أو بالصيام أن شاء،أو بالجزاء إن شاء. وقال ابن أبي ليلى،وسفيان الثوري والحسن بن حي: الخيار في ذلك إلى الحكمين،لا إلى المحكوم عليه.

وقال مالك: لا يجوز للحكمين أن يحكما بغير حكم من مضى.

قال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وإن كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى،حكم بحكم من مضى.

وقال أبو حنيفة،والشافعي، وداود: لا يستأنف الحكم اليوم.

قال الشافعي،وداود: إنما هو ما حكم به السلف،لا يجوز تجاوزه.

وعن ابن عباس: إن قتل نعامة أو حمار وحش فبدنة من الأبل،فإن لم يجد،أطعم ثلاثين مسكيناً،فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً، والإطعام مدمد

فقط فإن قتل ابلاً - وعلاً - أو نحوه،فبقرة،فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً،فإن قتل ظبياً فشاة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وعن مجاهد: يحكم في ذلك بهدي فإن لم يجده قوم الهدي طعاماً ثم قوم الطعام صياماً لكل مسكين مدان،ومكان كل مسكين صوم يوم.

وعن إبراهيم، وعن الحسن مثله.

وعن عطاء: يقوم الجزاء طعاماً،ثم يصوم بدل كل مد يوماً،فإن وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم. وعنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم.

وعن أبي عياض: أكثر الصوم في ذلك،واحد وعشرون يوماً.

وعن سعيد بن جبير: الصوم في فديةالصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام.

وقال الليث: لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً.

وقال أبو حنيفة: يقوم الصيد دراهم،فيبتاع بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر،أو صاع من تمر،أو صاع شعير،أو زبيب،أو يصوم بدل كل مسكين يوماً. وهو قول الثوري.

وبه قال مالك إلا أنه قال: يطعم لكل مسكين مداً مداً،أو يصوم بدل كل مد يوماً.

وقال الشافعي: يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ثم تقوم الدراهم طعاماً فيطعم مداً مداً،أو يصوم بدل كل مد يوماً.

وقال أبو ثور: الإطعام ثلاثة أصع،لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع،والصيام ثلاثة أيام فقط.

عن عطاء،ومجاهد،وإبراهيم،قالوا: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه،فاشترى به هدياً،فإن لم يجد قوم طعاماً،فتصدق به على كل مسكين نصف صاع،فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

وقال عثمان،وعمر،وعلي، وعبد الرحمن بن عوف،وسعد ابن أبي وقاص،وجابر بن عبد الله،وابن عباس،ومعاوية،وابن مسعود،وطارق بن شهاب،وعبد الله بن عمر،وعبد الله بن عمرو بن العاص،قالوا: الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة.

وصح ذلك عن عطاء،ومجاهد،وإبراهيم.

ولا مخالف للصحابة عثمان،وعمر،وعلي . . . وابن عمرو في ذلك في أن الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة.

وهو كذلك قول شريح،وسعيد بن جبير،وغيرهم وهو قول مالك. وسفيان الثوري ، والشافعي ، وابن حي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور، وداود . وغيرهم .

وصح عن النبي ﷺ في الضبع : كبش . ولم يجعل فيها قيمة .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٢٩ ــ ٣٤٣ المسألة ٨٧٨ .

المجموع ٤٢٣/٧ و٤٣٨ .

المغني ٥١٩/٣.

نيل الأوطار ٢٠/٥ و ٢١.

فتح الباري ٢١/٤ .

* * *

الكلمة الفرعية: جزاء الصيد المثل (٢١) .

قال الله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم.

وصح عن رسول الله ﷺ: في الضبع كبش، عن جابر ابن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم.

وحكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشاً. وكذلك حكم عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، وابن الزبير.

وهو قول عكرمة، والشافعي، وداود.

وقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت: في النعامة: بدنة وقال ذلك: ابن عباس، ومعاوية.

وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة، وابن الزبير، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي، وداود.

وعن ابن مسعود: في حمار الوحش بدنة، أو بقرة.

وعن ابن عباس: فيه بدنة وهو قول إبراهيم، وعطاء وقال أيضاً: فيه بقرة.

وعن مجاهد، وعطاء: في حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة.

وقال عطاء: في الأروى بقرة، وقاله مجاهد وهو صحيح .

وعن ابن عباس: في الايل بقرة، وبه يقول الشافعي.

وقال عطاء، والشافعي: في الوبر شاة.

وعن عمر بن الخطاب: في الغزال شاة.

وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف: في الظبي تيس.

وعن عمر بن الخطاب،وزيد بن جابر: في الضب جدي راع،وهو قول زيد بن عبد الله،وطارق بن شهاب.

وروي عن عطاء: في الضب شاة.

وعن مجاهد: في الضب حفنة من طعام.

وبقول عمر،يقول الشافعي،وداود،وأحمد،وغيرهم.

وعن عمر: في الأرنب عناق. وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن حبشي،وابن عباس،وهو قول الشافعي،وأحمد،وداود وغيرهم.

وعن عمر،وابن مسعود،ومجاهد: في اليربوع سخلة.

وهو قول الشافعي،وأحمد،وداود،وغيرهم.

وعن الزهري: فيه حكومة،وعن إبراهيم: فيه قيمته.

وقال مالك: في الأرنب والضب واليربوع قيمته،يبتاع به طعام.

وعن عطاء: في الورك شاة.

وعن عمر،وعثمان،وابن عباس،وابن عمر: في الحمامة شاة،وهو قول الشافعي،وداود،ومالك،وأحمد.

وقال الشافعي،وداود: كل ما يعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة.

وعن ابن عباس: في الدبسي،والقمري،والحبارى،والقطاة،والحجلة شاة شاة. وقال عطاء في كل ذلك، مثل هذا، وكذلك في الكروان وابن الماء.

وعن القاسم،وسالم: ثلث مد خير من حجلة.

وعن عطاء: في الهدهد درهم، وفي الوطواط ثلثا درهم وفي العصفور نصف درهم.

وعن عمر: في الجرادة تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك.

وعن كعب: في الجرادة درهم. وقال لعمر: يا أمير المؤمنين إن الجراد نثر حوت ينثره في كل عام مرتين وأباح أكله للمحرم وصيده. وقال: ذكر لعمر أني أصبت جرادتين وأنا محرم، فقال لي عمر: ما نويت في نفسك؟ قلت: درهمين فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك.

وعن عمر بن الخطاب في محرم أصاب جرادة قال: تمرة خير من جرادة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه حكم في الجرادة تمرة.

وأفتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم: بأن يتصدق بقبضة من طعام. وكذلك قال ابن عمر. وهو قول سعيد بن المسيب.

وعن عطاء: في الجرادة قبضة، أو لقمة.

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد قالوا: في الجرادة، ليس فيها في الخطأ شيء، فإن قتلها عمداً أطعم شيئاً.

وعن عكرمة: في الجرادة يطعم كسرة.

وعن ابن عباس قال في محرم أصاب صيداً ليس له ند من النعم: انه يهدي ثمنه إلى مكة. وعن عكرمة: فيه ثمنه.

وعن الحسن: الجراد من صيد البر والبحر.

ونهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم وقال: لو علموا ما فيه ما أخذوه.

وعن ابن عمر: انه حكم في فرخي حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم.

وعن عطاء: في الظبية الوالد شاة والد،وفي الحمارة الوحشي النتوج بقرة نتوج.

المحلى: جـ: ٧ ص: ٣٤٣ ــ ٣٥٥ المسألة: ٨٧٩.
المجموع ٤٢٣/٧ و٤٣٨.
المغني ٥١٠/٣ و ٥١١.
فتح الباري ٢١/٤.

* * *

الكلمة الفرعية: جزاء صيد المدينة (٢٢).

عن الحسن بن حي قال: سألت ابن أبي ليلى عمن أصاب صيداً في المدينة؟ فقال: يحكم عليه.

وهو قول ابن أبي ذئب،ومحمد بن إبراهيم النيسابوري،وبعض كبار أصحاب مالك.

وقد صح أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة. وهما حرتان بها معروفتان وحرم المدينة معروف كحرم مكة رواه مسلم.

وقد قال الله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم.

فمن كان في حرم مكة،أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه.

وقال أبو حنيفة،ومالك: لا جزاء فيه.

وقال ابن حزم: والجزاء واجب فيما أصيب في حرم مكة. أو في

حرم المدينة ، أصابه حلال أو محرم ، واحتج بالآية : لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٦١ و٣٦٢ المسألة : ٨٨٤ .
المجموع ٤٧٦/٧ .
المغني ٣٥٤/٣.
سبل السلام ١٩٧/٢ و ١٩٨ .
فتح الباري ٢١/٤ .

* * *

٨٨٥ : الصيد في الحل والصائد في الحرم .
عن عطاء،وقتادة : من رمى صيداً في الحل،والرامي في الحرم فعليه الجزاء .

الكلمة الفرعية : حج البدل (٢٣) .

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل والمرأة،والرجل عن المرأة والرجل .
لأمر النبي ﷺ الخثعمية أن تحج عن أبيها وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه .
وهو قول الشافعي وداود وابن حزم وغيرهم .
وقال أبو حنيفة : لا تجوز الإجارة على الحج،وإنما يجوز أن يعطى مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط .

المحلى : جـ ٧ ص : ٤٣١ ـــ ٤٣٣ المسألة ٩١٣ .

المجموع ٧/١١٧.
المغني ٣/٢٣٣.
سبل السلام ٢/١٨١.
نيل الأوطار ٤/٣١٩.
فتح الباري ٤/٦٧.

* * *

الكلمة الفرعية: حج الرقيق والصبي (٢٤).

فإن أبا حنيفة،ومالكاً،والشافعي قالوا: لا حج عليه،فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام.

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة اجزأته تلك الحجة.

وعن ابن عمر: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة فدخل في قوله: خلق الله الرقيق.

وعن جابر بن عبد الله: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة. فدخل في قوله مسلم الرقيق.

وسئل القاسم بن محمد،وسليمان بن يسار:عن العبد إذا حج بإذن سيده؟ فقالا: تجزيء عنه من حجة الإسلام،فإذا حج بغير إذن سيده لم تجزه.

وعن مجاهد: إذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الإسلام.

وعن ابن عباس: يعيد الصبي الحج إذا احتلم، والعبد إذا عتق والأعرابي إذا هاجر.

وعن الحسن البصري: الصبي ان حج، والمملوك أن حج، والأعرابي أن حج، ثم هاجر الأعرابي، واحتلم الصبي، وعتق العبد، فعليهم الحج.

وعن عطاء: أما الأعرابي فيجزئه حجه وأما الصبي والمملوك فعليهما الحج.

وعن إبراهيم النخعي: لا يجزى العبد حجه إذا أعتق، وعليه حجة أخرى، وأما الأعرابي فيجزئه حجه.

وروى مثل هذا عن الزهري، وطاوس.

واحتجوا بحديث ابن عباس رفعه: إذا حج الصبي فهي له حجة صبي، حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى، وايما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى.

وروى موقوفاً على ابن عباس من عدة طرق.

المحلى: جـ: ٧ ص: ١٥ ــ ٢٣ المسألة: ٨١٢.
المجموع ٧/٢١ و٤٣ و٨/٣٢١.
المغني ٣/٢٤٨.
سبل السلام ٢/ ١٨٠.
نيل الأوطار ٤/٣٢٨.
فتح الباري ٤/٧١.

* * *

الكلمة الفرعية : الحج عمن مات ولم يحج (٢٥) .

عن أبي هريرة : من مات وعليه نذر، أو حج،فليقض عنه وليه .

وعن ابن عباس : أن امرأة أتته فقالت : ان أمي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال : فالله خير غرمائك،حجي عن أمك .

وعن سعيد بن المسيب وأتاه رجل فقال : إن أبي لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو الا دين ؟

وقيل لسعيد بن جبير : مات أخي ولم يحج قط،أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قال : ترك صبياً صغيراً فقال سعيد : حج عنه فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك ان عجل بها فقلت : أحج عنه من مالي أو من ماله قال : بل من ماله .

وسئل ابراهيم النخعي ؟ فقال : حج عنه .

وسئل الضحاك ؟ فقال : حج عنه من ماله،فإن ذلك مجزىءعنه .

نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعي عن ذلك ؟ فقال طف أنت وأختك عن أمك ولا تقترنا .

وعن عطاء:يحج عن الميت وإن لم يوص .

وسئل طاوس عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها ؟ فقال : يقضي عنها وليها .

وقال عطاء،والحسن،فيمن لم يحج الفريضة : أنه يحج عنه من

جميع المال، والزكاة مثل ذلك، أوصى، أو لم يوص .

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، واسحاق، وداود وأصحابهم .

وحجتهم حديث النسائي عن ابن عباس : أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة سنان بن سلمة الجهني ؟ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزى عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال عليه السلام : نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها .

وورد عنه عند قاسم بن أصبغ الأندلسي، والبخاري، وفيهما : اقضوا الله الذي له عليكم، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء .

فهذه آثار في غاية الصحة كما يقول ابن حزم .

وقال أبو حنيفة، ومالك : لا يحج عنه الا أن يوصي بذلك، فيكون من الثلث .

وسئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال : لا أعرف الوصايا في الحج، انما الوصية في الأقربين فقيل : إذا فرط في الحج أيوصى به ؟ قال : لا .

وعن ابراهيم النخعي : لا يقضي حج عن ميت ـ وقال : كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة . وقال : أن أوصى، حج عنه من ثلثه وإلا فلا .

وعن منصور : لا يحج أحد عن أحد .

وعن ابن سيرين : اذا أوصى بالحج فمن الثلث، وبه يقول حماد

ابن ابي سليمان وحميد الطويل وداود بن أبي هند وعثمان البتي .

المحلى : جـ ٧ ص : ٤٨ ـ ٥٣ المسألة : ٨١٨ .
المجموع ٧/ ١١٦ .
المغني ٣/ ٢٤١ .
نيل الأوطار ٤/ ٣٢٨ .
سبل السلام ٢/ ١٨٠ .
فتح الباري ٤/ ٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : حج المرأة بغير محرم (٢٦) .

فعن ابراهيم النخعي،وطاوس،والشعبي،والحسن : لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم .

وهو قول الحسن بن حي .

وعن سفيان،وأبي حنيفة : إن كانت من مكة على أقل من ثلاث ليال،فلها أن تحج من غير زوج،وغير ذي محرم،وإن كانت على ثلاث فصاعداً،فليس لها أن تحج،إلا مع زوج،أو ذي محرم من رجالها .

وعن ابن عمر : لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم .

وسئل عكرمة : عن المرأة تحج مع غير ذي محرم،أو زوج ؟ فقال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : أن تسافر المرأة فوق ثلاث،إلا مع ذي محرم .

وذكر عند عائشة : المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟ فقالت ليس كل النساء تجد محرماً .

وعن نافع مولى ابن عمر : كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم .

وهو قول ابن سيرين،وعطاء،وهو ظاهر قول الزهري،وقتادة،والحكم ابن عتيبة،وهو قول الأوزاعي،ومالك،والشافعي،وداود،وجميع أصحابهم .

وقال ابن حزم : المرأة التي لا محرم لها فإنها تحج ولا شيء عليها فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها،فإن لم يفعل فتحج دونه،ولا شيء عليها،وله منعها من حج التطوع .

وقد ورد حديث : لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم،عن ابن عباس .

وعن ابن عمر : لا تسافر ثلاثاً،وروي عنه : لا تسافر فوق ثلاث ورواه أبو سعيد : لا تسافر فوق ثلاث،وروي عنه : لا تسافر يومين ورواه أبو هريرة : لا تسافر ثلاثاً،وروي عنه : لا تسافر فوق ثلاث،وروي عنه : لا تسافر يوماً وليلة . وروي عنه : لا تسافر يوماً،وروي عنه : لا تسافر بريداً .

وأحتج ابن حزم بحديث البخاري،عن ابن عباس : لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم،فقام رجل فقال : يا رسول اللّه ان امرأتي خرجت حاجة وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا،قال : انطلق فاحجج مع امرأتك .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٣ ــ ٣١ المسألة : ٨١٣ .

نيل الأوطار ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٦ .

فتح الباري ٤/ ٧٢ .

المجموع ٧/ ٨٧ .

المغني ٣/ ٢٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحدود بالحرم (٢٧) .

عن ابن عباس : من أصاب حداً،ثم دخل الحرم،لم يجالس ولم يبايع،فإذا خرج أقيم عليه الحد .

وهو قول عمر بن الخطاب،وسعيد بن جبير،والحكم بن عتيبة .

وعن ابن عمر : لو وجدت في حرم مكة قاتل عمر ما ندهته - زجرته -

وقال ابن عباس : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له .

فلم يخصوا من أصاب حداً في الحرم،ممن أصابه خارج الحرم،ثم لجأ إلى الحرم . وفرق عطاء،ومجاهد،بينهما .

وعن ابن الزبير : أنه أخرج قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم .

وعن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل،ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل .

وقال أبو حنيفة : تقام الحدود في الحرم،إلا القتل وحده،فإنه لا يقام فيه حد قتل،ولا قود،حتى يخرج باختياره .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٠٩ — ٤١١ المسألة : ٨٩٨ .

المغني ٨/ ٢٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : دخول مكة (٢٨) .

دخل ابن عمر مكة غير محرم .

عن ابن عباس : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

وعن ابن شهاب : لا بأس بدخول مكة بغير إحرام .

وقال أبو حنيفة : أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام،بعمرة،أو حجة .

وقال مالك : لا يدخل أحد مكة إلا باحرام،إلا من اختلف من الطائف وعسفان،بالحطب،والفاكهة فله دخولها بلا إحرام،والا العبيد فلهم دخولها بلا احرام،والا من خرج منها ثم رجع من قرب،فله دخولها بلا احرام .

وقال الشافعي : لا يدخلها أحد إلا بإحرام .

قال ابن حزم : ودخول مكة بلا احرام جائز،لأن الله تعالى لم يأمر قط ولا رسوله عليه الصلاة والسلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام،فهو إلزام ما لم يأت في الشرع الزامه . وقد صح أن عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر،أو عمامة سوداء،وهو غير محرم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤١٨ و٤١٩ المسألة ٩٠٤ .

المجموع ٧/ ١٦ .

المغني ٣/ ٢٦٩ .

فتح الباري ٣/ ٤٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة (٢٩) .

عن ابن عباس : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون:أنهم يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب،ولقوا منها شراً،فاطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك،فأمر أصحابه أن يرملوا،وأن يمشوا مابين الركنين . رواه النسائي .

وعن ابن عمر كان يرمل الثلاث،ويمشي الأربع ويقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . رواه النسائي .

وقال ابن عباس : ليس الرمل سنة .

وعن ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول : ليس على النساء رمل .

وعن ابن عباس، وعطاء : ليس على من ترك الرمل شيء .

وعن عطاء-وقد سئل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟قال : إنهم يسعون، قال:فأما ابن عباس فإنه قال : إنما ذلك على أهل الآفاق .

عن مجاهد : خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة،قال مجاهد : وكنت جالساً عند زمزم، فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر : أرمل الثلاث الأول،فرمل ابن الزبير السبع كله .

وعن الحسن، وعطاء قالا : ليس على أهل مكة رمل، ولا على من

أهل منها،إلا أن يـجيء أحد من أهل مكة من خارج .

وعن الحسن، وعطاء، كابن عباس : ايجاب الرمل على أهـل الآفاق .

وعن أنس،وغيره،قالوا : ليس فرضاً .
وكان ابن عباس يقرأ : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وقال : العمرة الطواف بالبيت .

وقرأ أنس بن مالك : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وعن أبي بن كعب،مثل ذلك،وهو قول عطاء،ومجاهد،وميمون بن مهران .

وعن ابن الزبير في الطواف بين الصفا والمروة : هما تطوع .

واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى : ﴿ أن الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

وعن عائشة : إيجاب السعي بينهما،وقالت في هذه الآية : ﴿ إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ .

وقال عليه السلام لأبي موسى الأشعري : طف بالبيت،وبين الصفا والمروة وأحل . رواه مسلم .
ومشى ابن عمر بين الصفا والمروة وقال : ان امـشِ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي،وأن اسع فقد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسعى .

المحلى : جـ : ٧ ص : ١٠٧ ــ ١١٢ المسألة : ٨٣٠ .
فتح الباري ٣/ ٤٦٩ و ٤٧٠ .
٨/ ٤٠ ، المغني ٣/ ٣٧٣ و ٣٧٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الردة هل تبطل الحج والعمرة ؟(٣٠) .

من حج واعتمر ثم ارتد،ثم هداه الله تعالى فأسلم،فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة .

هو قول الشافعي،وأحد قولي الليث،وقول ابن حزم،وقال أبو حنيفة وداود،ومالك : يعيد الحج والعمرة،واحتج أبو حنيفة ومن معه بقول الله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

واحتج الشافعي ومن معه بقول الله تعالى : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كالشمس،عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة،أو عتاقة،أو صلة رحم،أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٣٣ ــ ٤٣٥ المسألة : ٩١٧ .
المجموع ٧/ ٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : سباب المحرم (٣١) .

قال الأوزاعي : في سباب المحرم دم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٧٠ المسألة : ٨٥١ .
المغني ٣/ ٢٩٦ .
فتح الباري ٤/ ٢٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : سلب المحتطب من حرم المدينة (٣٢) .

سعد بن أبي وقاص،وجد عبداً يقطع شجراً،أو يخبطه،فسلبه،فجاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأبى أن يرد عليهم .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون : اني استعملتك على ما ها هنا،فمن رأيته يخبط شجراً،أو يعضده،فخذ حبله وفأسه قلت : آخذ رداءه قال : لا .

وعن ابن عمر نحو هذا .

ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤١٢ المسألة : ٩٠١ .
المجموع ٧/ ٤٧٦ .
المغني ٣/ ٣٥٤ .
فتح الباري ٤/ ٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشرب من زمزم (٣٣) .

عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، فذكر أمر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ، ومن شراب سقاية العباس النبيذ ، فقال : طاوس : هو من تمام الحج .

وعن ابن عباس عند مسلم : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بأناء من نبيذ، فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال : أحسنتم وأجملتم، هكذا فاصنعوا .

قال ابن عباس : فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وورد عن جابر بن عبد الله عند مسلم : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٩٦ و٢٩٧ المسألة : ٨٧٠ .
المجموع ٨/ ٢٢١ و ٢٧٠ .
المغني ٣/ ٤٤٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٩٩ ـ ١٠١ .
فتح الباري ٣/ ٤٩٠ و٤٩٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصيد (٣٤) .

سأل عمر بن الخطاب رجلاً قتل ظبياً وهو محرم : عمداً قتلته أم خطأ ؟ وكان مع عمر،عبد الرحمن بن عوف،فقال له الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله،فقال له عمر : ما اراك الا اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها،فتصدق بلحمها واسق ـ اعط جلدها لمن يتخذه سقاء ـ اهابها .

وعن ابن عباس . انه قال في المحرم يقتل الصيد : ليس عليه في الخطأ شيء .

وعن سعيد بن جبير : انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء،فقيل له : عمن ؟ قال : السنة .

وعن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمداً،كما قال الله عز وجل .

وعن القاسم بن محمد،وسالم بن عبد الله،وعطاء،ومجاهد،فيمن اصاب الجنادب ـ ضرب من الجراد ـ خطأ ؟ قالوا : لا يحكم عليه،فإن اصابها متعمداً حكم عليه،وهو قول داود،واصحابه .

وعن مجاهد : انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ،وأما من قتله عامداً،ذاكراً لاحرامه،فلا يحكم عليه .

وقال ابو حنيفة،ومالك،والشافعي : العمد والخطأ سواء،يحكم عليه في كل ذلك .

وروى هذا القول، عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي والشعبي .

المحلى : جـ : ٧ ص ٣٢٠ ــ ٣٢٩ المسألة : ٨٧٦ .
المجموع ٧/ ٢٩٣ .
المغني ٣/ ٥٠٤ .
فتح الباري ٤/ ٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصيد يبطل الحج (٣٥) .

عن مجاهد : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه، وعليه الهدى .

المحلى ج : ٧ ص : ٢٨٣ ــ ٢٨٥ المسألة ٨٦٣ .
المجموع ٧/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ .
المغني ٣/ ٥٠٤ .
فتح الباري : ٤/٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم (٣٦) .

في صحيح مسلم، عن زيد بن ارقم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله انا حرم .

وروي عن الصعب بن جثامة الليثي .

وهو قول روي عن علي، ومعاذ، وابن عمر، وبه يقول ابو بكر بن داود .

وكان ابن عمر يكره للمحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال واهدي له ظبي مذبوح بمكة فلم يقبله .

وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة : انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون،وابو قتادة محل،فاصطاد حمار وحشي فأتى به اصحابه،فقال بعضهم : كلوه،وقال بعضهم : لا تأكلوه،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله،فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

وعند مسلم عن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم،فأهدي لنا طير وطلحة راقد،فمنا من تورع،ومنا من اكل،فلما استيقظ طلحة وافق من اكل وقال : اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهو قول طلحة،وعمر بن الخطاب،وأبي هريرة .

واستفتى قوم ابن عمر وهم محرمون:عن محلين اهدوا لهم صيداً فأمرهم بأكله،ثم لقي اباه فاخبره،فقال عمر : لو افتيتهم بغير هذا لأوجعتك .

وافتى معاذ بن جبل قوماً وهم محرمون بعمرة من بيت المقدس والأمير معاذ،فأتي رجل بحمار وحشي قد عقره،فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به،فقال معاذ : لا يطيعني احد الا اكفأ قدره،فأكفأ القوم قدورهم،فلما وافوا عمر،قص عليه كعب قصة الحمار،فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك افتيت بذلك يا معاذ قال : نعم فلامه عمر .

وهو أيضاً قول ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن ذر . ومجاهد . والليث ، وأبي حنيفة وغيرهم .

وبلغ هشام بن عروة : ان عطاء يكره ما ادخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم ، فقال هشام : وما علم عطاء ؟ ومن يأخذ عن ابن رباح ؟ كان أمير المؤمنين بمكة ــ يعني عمه ابن الزبير ــ تسع سنين يراها في الأقفاص ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون بها : القماري ــ طيور معروفة ــ واليعاقيب ــ ذكور الحجل ــ لا ينهون عن ذلك .

وعن مجاهد : لا بأس ان يدخل الصيد في الحرم ثم يذبح .

وهو قول عطاء،وعمرو بن دينار،وسعيد بن جبير .

وعن صالح بن كيسان : رأيت الصيد يباع بمكة حياً ، في امارة ابن الزبير .

وعن عثمان بن عفان : كان يصاد له الوحش على المنازل،ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته،ثم ان الزبير أكله فقال : ما ادري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا ؟ لو تركناه،فتركه .

وعن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة،فأمر محلاً بذبحها : انه لا شيء عليه .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٨٥ ــ ٣٩٥ المسألة : ٨٩٢ .

المجموع ٧/ ٤٩١ .

المغني ٣/ ٣١٢ .

نيل الأوطار ٥/ ٢١ - ٢٨ .

فتح الباري ٤/ ٢٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطواف بعد الصبح والعصر (٣٧) .

طاف الحسن، والحسين، ابنا علي، وعبد الله بن عمر، بعد العصر وصلوا حينئذ اثر الطواف .

وكذلك طاف ابن عباس بعد العصر .

وطاف ابن الزبير بعد صلاة الصبح، وصلى الركعتين حينئذ .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٥٩ و٢٦٠ المسألة : ٨٤٤ .
المجموع ٨/ ٥٧ .
فتح الباري ٣/ ٤٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطواف والسعي والهدي والرمي (٣٨) .

عن ابن عمر كان يقول : للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان .

وعن ابن عباس : يكفي القارن طوافه الأول بين الصفا والمروة عن حجه وعمرته .

وعن علي بن ابي طالب : للقارن طواف واحد بين الصفا والمروة .

وعن جابر بن عبد الله : لو اهللت بالحج والعمرة جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً، ولكنت مهدياً ـ يعني سوق الهدي قبل الاحرام ـ .

وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد الباقر بن علي زين

العابدين بن الحسين الشهيد،والزهري،ومالك،واحمد،واسحاق،وابي ثور وداود،واصحابهم .

والضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة،فطاف لهما طوافين،وسعى سعيين،ولم يحل بينهما،واهدى،واخبر بذلك عمر بن الخطاب،فقال عمر : هديت لسنة نبيك .

وقرن الحسين بن علي بين الحج والعمرة،فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته،ثم قعد في الحجر ساعة،ثم قام فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه،ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى : ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة،فطاف لهما طوافين،وسعى لهما سعيين .

وعن علي : يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين .

وعن ابن مسعود : على القارن طوافان وسعيان .

وعن الحسين بن علي قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين .

وهو قول مجاهد وجابر بن زيد،وشريح القاضي،والشعبي، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد،وابراهيم النخعي،وحماد ابن ابي سليمان،والحكم بن عتيبة،والاسود بن يزيد،وهو قول ابي حنيفة وسفيان،والحسن بن حي،واشار نحوه الاوزاعي .

وعن عطاء بن أبي رباح ـ وقد سئل ـ : قرنت بين الحج والعمرة ؟ فقال : تطوف طوافين بالبيت،ويجزيك سعي واحد بين الصفا والمروة .

قال ابن عباس في قوم اعتمروا في اشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فاهلوا بالحج ؟ : عليهم الهدي .

وعن ابن جريج،عن عطاء فيمن قدم في غير اشهر الحج معتمراً ثم بدا له ان يعتمر في اشهر الحج ؟ قال : لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في اشهر الحج قلت له : ارأي ام علم ؟ قال : بل علم .

وعن قتادة : عمرته في الشهر الذي اهل فيه .

وعن الحسن،وسعيد بن المسيب قالا في المتمتع : عليه الهدي وان رجع الى بلاده .

وقال الليث : لا يكون هدياً الا ما قلد،واشعر،ووقف بعرفة .

وقال سفيان وداود وابو حنيفة والشافعي : لا معنى للتعريف بالهدي سواء ابتيع في الحرم او في الحل ان عرف فجائز،وان لم يعرف فجائز .

وعن ابن عمر : لا هدي الا ما قلد،وسبق ووقف بعرفة،وقال ايضاً : كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا .

وعن ابن عباس : ان شئت فعرف الهدي،وان شئت فلا تعرف به إنما احدث الناس السباق مخافة السراق .

وسئلت عائشة . اعرف بالهدي ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرف به .

وعن عطاء،وطاوس : لا يضرك ان لا تعرف به .

وعن ابن الحنفية : انه امر بتعريف بدنة ادخلت من الحل .

وعن سعيد بن جبير : انه لم ير هدياً الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة .

وقال مالك والشافعي : على القارن هدي وحكمه كحكم المتمتع سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هدياً وليس على المكي هدي،ولا صوم، ان قرن،كما لا شيء عليه في التمتع .

وقال ابو حنيفة : ان تمتع المكي فلا شيء عليه،لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا بد،ولا يجوز ان يعوض منه صوم،وجد هدياً او لم يجد .

ان القارن عند مالك،والشافعي، وابن حزم : لا يطوف الا طوافاً واحداً،ولا يسعى الا سعياً واحداً،والمتمتع يطوف طوافين،ويسعى سعيين.

قد صح عن سعد بن ابي وقاص، وعلي بن ابي طالب،وعائشة وعمران بن الحصين،وعبد الله بن عمر : انهم سموا القران تمتعاً .

وروي عن عمر،وجابر : وجوب الهدي على القارن .

وعن الحسن بن علي بن ابي طالب : انه قرن بين حج وعمرة ولم يهد . وهكذا فعل شريح .

وعن ابن عمر : اذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة،فقيل له : ان ابن مسعود يقول : شاة،فقال ابن عمر : الصيام احب الي من شاة .

رد عمر بن الخطاب قوماً نفروا،ولم يودعوا ردهم حتى ودعوا .

وعن ابن عباس عند مسلم : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وعن عائشة : حاضت صفية بنت حيي، بعدما افاضت،فذكرت

حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : احابستنا هي ؟ فقلت : يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلتنفر .

ورد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى ـ ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة ـ كن أفضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت . ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع،فترك صنعه الأول .

وعن الزهري : من نسي الرمي ثم ذكره وهو في،منى رمى،وان فاته ذلك حتى ينفر،فانه يحج من قابل،ويحافظ على المناسك .

عن ابن عمر بسند ابن حزم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافاً واحداً،وسعياً واحداً .

وورد عن عائشة،عند مسلم،والنسائي .

وقال ابن حزم : هذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٠٢ ــ ٢٥٤ المسألة : ٨٣٦ .
المجموع ٨ / ٦١ .
المغني ٣/ ٤٦٥ و٥٤٩ .
نيل الأوطار ٥/ ١٠١ و١٠٢ .
فتح الباري ٣/ ٤٢١ و٤٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : إزالة الطيب بعد الاحرام (٣٩) .

اصاب انساً طيب من الكعبة وهو محرم فلم يغسله وسئل عن ذلك عطاء فقال : ليس عليه أن يغسله .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٩٩ و١٠٠ المسألة : ٨٢٧ .
فتح الباري ٣/ ٣٩٥ و٤/ ٥٢ .
المجموع ٧/ ٢٢١ .
المغني ٣/ ٢٧٤ و٥٠٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطيب للحاج (٤٠) .

وجد عمر بن الخطاب ريح طيب فقال : ممن هذه ؟ فقال معاوية : مني، طيبتني أم حبيبة، فتغيظ عليه عمر وقال : منك لعمري اقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة، فلتغسله عنك كما طيبتك وقال : انما الحاج الاشعث الأذفر الاشعر .

ورأى عثمان رجلاً قد تطيب عند الاحرام، فامره ان يغسل رأسه بطين .

وقال ابن عمر : لان اصبح مطلياً بقطران، احب الي من ان اصبح محرماً انضح طيباً .

وهو قول عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين. ومالك وقال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته، فلا شيء عليه .

واباحه كثير بن الصلت .

ووجد عمر ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مني يا امير المؤمنين قال : قد علمنا ان امرأتك عطرة،إنما الحاج الأذفر الاغبر .

وكان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه .

واصاب ثوب انس بن مالك من خلوق الكعبة وهو محرم،فلم يغسله . وسئل عن ذلك عطاء؟فقال : ليس عليه ان يغسله .

وعن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت : طيبت ابي بالمسك والذريرة لحرمه حين احرم،ولحله قبل ان يزور،او يطوف . وسئلت ما كان ذلك الطيب ؟ قالت : البان الجيد،والذريرة الممسكة .

وعن عائشة قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم،ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،فنعرق فيسيل على وجوهنا،فلا ينهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ذرة انها كانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام . وكانت تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم .

وعن ابي سعيد الخدري : انه كان يدهن بالبان عند الاحرام .

وامر الحسين بن علي لاصحابه بالطيب عند الاحرام .

وسئل ابو ذر بالربذة : بأي شيء يدهن المحرم ؟ قال : بالدهن .

وعن ابي الضحى : رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم،ما لو كان لرجل لاتخذ من طيبه رأس مال . وكان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه .

وسئل ابن عباس عن الطيب للمحرم ؟ فقال : اني لاسغسغه في

رأسي قبل ان احرم ثم احب بقاءه . وكان لا يرى بأساً بالطيب عند الاحرام،ويوم النحر،قبل ان يزور .

عن محمد ابن الحنفية : انه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل ان يحرم .

وعن عمر بن عبد العزيز : انه كان يدهن بالسليخة عند الاحرام .

وعن عثمان بن عروة بن الزبير : ان اباه كان يحمر ثيابه ويحرم فيها وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون،فلا ينكر ذلك علينا .

وعن الاسود بن يزيد : انه كان يحرم ووبيص الطيب يرى في رأسه ولحيته .

وعن هشام بن عروة : كان ابي يقول لنا : تطيبوا قبل ان تحرموا وقبل ان تفيضوا يوم النحر .

وحج سليمان بن عبد الملك فجمع اناساً من اهل العلم فيهم عمر ابن عبد العزيز،وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق،وسالم،وعبد الله،ابنا عبد الله بن عمر،وابن شهاب،وابو بكر بن عبد الرحمن،فسألهم عن الطيب قبل الافاضة؟فكلهم امره بالطيب،فلم يختلف عليه احد منهم .

وقالت عائشة : انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم،وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع .

وقال به ابراهيم النخعي، وابن جريج،واستحبه سفيان الثوري، اي طيب كان عند الاحرام،قبل الغسل،وبعده .

وهو قول ابي حنيفة،والشافعي،واحمد بن حنبل، واسحاق، وداود وجميع اصحابهم .

وسئل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام ؟ فقال : لا آمر به ولا انهى عنه .

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعـوت رجلاً وانا جالس بجنب ابي، فارسلته إلى عائشة اسألها عن الطيب عند الاحرام ؟ وقد علمت قولها، ولكن احببت ان يسمعه ابي، فجاء رسولي فقال : ان عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام، فاصب ما بدا لك . فصمت عبد الله ابن عمر .

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت : كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

ورواه قاسم بن اصبغ الاندلسي في سننه عنها : رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو محرم . واخرجه مسلم عنها، وفيه : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم، ويوم النحر، قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك .

وعنها عند النسائي : طيبت النبي صلى الله عليه وسلم باطيب الطيب عند حله وحرمه .

قال ابن حزم : فهذه آثار متواترة متظاهرة، لا يحل لاحد ان يخرج عنها .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٨٥ ـ ٩٩ المسألة : ٨٢٥ .
المجموع ٧/ ٢١٨ .
المغني ٣/ ٢٧٣ .
نيل الأوطار ٥/ ١٢ و ١٣ .
فتح الباري ٤/ ٥٢ و٣/ ٣٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : العمرة (٤١) .

قال ابراهيم النخعي، والشعبي : انها تطوع .

وعن ابن عباس في الحج والعمرة : انها لقرينتها في كتاب الله ـ وسنده في غاية الصحة ـ واتموا الحج والعمرة لله .

وعن جابر بن عبد الله يقول : ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة من استطاع اليه سبيلاً .

ويقول الله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . احتج في ايجابها ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب، وعلي زين العابدين بن الحسين الشهيد .

وعن ابن سيرين، عن ثابت، فيمن يعتمر قبل ان يحج، قال نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت .

وعن ابن عمر : ليس من خلق الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلاً، ومن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع .

وعن ابن مسعود : امرتم باقامة الصلاة والعمرة إلى البيت .

وقال عمر بن الخطاب : يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة .

وعن ابن سيرين قال : كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة، وابن سيرين ادرك الصحابة وأكابر التابعين .

وعن قتادة : العمرة واجبة .

وعن داود بن ابي هند : قلت لعطاء : العمرة علينا فريضة كالحج ؟ قال : نعم .

وقال الحسن،وابن سيرين،وطاوس،جميعاً : العمرة واجبة،وبه يقول سعيد بن جبير،فقيل له : ان فلاناً يقول ليست واجبة فقال : كذب،ان الله تعالى يقول : واتموا الحج والعمرة لله .

وقال مسروق : امرتم في القرآن بإقامة اربع : الصلاة،والزكاة والحج،والعمرة .

وقال عبد الله بن شداد : العمرة الحج الأصغر .

وعن سعيد بن المسيب : إنما كتبت على عمرة وحجة .

وعن مجاهد : الحج والعمرة فريضتان،والعمرة الحجة الصغرى .

وعن علي زين العابدين بن الحسين وقد سئل عن العمرة ؟ فقال ما نعلمها الا واجبة . واتموا الحج والعمرة لله .

وسئل هشام بن عروة،ونافع مولى ابن عمر : عن العمرة أواجبة هي ؟ فقرآ جميعاً : واتموا الحج والعمرة لله .

وعن الشعبي،والحكم بن عتيبة : العمرة واجبة،وهو قول سفيان الثوري،والأوزاعي،والشافعي،واحمد،واسحاق،وداود،وجميع اصحابهم .

وقال ابو حنيفة،ومالك : ليست فرضاً .

وتوقف فيها حماد بن ابي سليمان .

وقال بوجوبها زيد بن ثابت .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣ ــ ١٥ المسألة : ٨١١ .

المجموع ٧/ ٣ .

المغني ٣/ ٢٢٣ .

القرطبي ٢/ ٣٦٥ .

فتح الباري ٣/ ٥٩٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : فدية الأذى (٤٢) .

قال تعالى : ﴿ فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

وعن كعب بن عجرة عند مسلم،وابي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به في زمن الحديبية،فقال له : آذاك هوام رأسك ؟ قال له : نعم،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أحلق،ثم أذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام،أو أطعم ثلاثة أصع،من تمر على ستة مساكين .

عن ابن عباس،وعلقمة،ومجاهد،وابراهيم النخعي،وقتادة،وطاوس وعطاء،كلهم قال في فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام،أو نسك شاة،أو اطعام ستة مساكين،لكل مسكين نصف صاع .

وصح عن الحسن البصري،ونافع مولى ابن عمر،وعكرمة في فدية الأذى : نسك شاة،أو صيام عشرة أيام،أو إطعام عشرة مساكين .

وقال أبو حنيفة : أن حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر،فإن حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ما شاء،ويجزئه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو دقيق حنطة،أو صاعاً من تمر،أو من شعير،أو من زبيب،فإن حلق رأسه لغير ضرورة،فعليه دم،لا يجزئه بدله صيام ولا اطعام .

وقال مالك : إن حلق أو نتف شعرات ناسياً،أو جاهلاً،أو عامداً فيطعم شيئاً من طعام،فإن حلق،أو نتف ما يكون فيه أماطة أذى،فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة .

وقال الشافعي، والأوزاعي، في نتف شعرة أو حلقها عامداً وناسياً مد وفي الشعرتين كذلك مدان، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم . قال الشافعي : أن أحب فشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان مدان، مما يأكل، وإن شاء صام ثلاثة أيام .

وعن عطاء : ليس في الشعرة، ولا في الشعرتين شيء، وفي ثلاث شعرات دم، ونحا الليث بن سعد الى هذا .

وعن الحسن، وعطاء قالا : في ثلاث شعرات للمحرم دم، الناسي والعامد سواء . وقال عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء : عليه دم .

وكان ابن عباس : لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشجة .

ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

وعن طاوس : ما كان من دم أو طعام فبمكة، وأما الصوم فحيث شاء .

وقال عطاء، وابراهيم النخعي : ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء . وقال الحسن : كل دم واجب فليس له أن يذبحه الا بمكة، وقال مجاهد : اجعل الفدية حيث شئت .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣١٠ ـــ ٣٢٠ المسألة : ٨٧٤ .

فتح الباري ٤/ ١٢ و١٨ .

المجموع ٧/ ٣٣٥ و ٣٧٥ .

المغني ٣/ ٤٩٣ ، ٥/ ١٣ و ١٤ .

القرطبي ٢/ ٣٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل المحرم ما ليس بصيد (٤٣) .

عن مجاهد : أقتل الحدأة،وارم الغراب ولا تقتله .

وعن ابراهيم : لا يقتل المحرم الفارة .

وعن عطاء : اقتل من السباع ما عدا عليك،وما لم يعد عليك وأنت محرم،ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب،والسنور البري،والنسر .

وعن عمرو بن دينار : ما سمعنا أن الثعلب يفدى .

وعن ابن أبي نجيح : أن الثعلب سبع،وأنكر أن يكون فيه جزاء،أو أن يكون صيداً .

وأمر عمر بن الخطاب : بقتل الحية، والعقرب ،والفأر، والزنبور والانسان محرم .

وعن عطاء بن أبي رباح : ليس في الزنبور جزاء .

وعن ابن عباس : من قتل وزغاً فله به صدقة .

وعن ابن عمر : اقتلوا الوزغ فانه شيطان .

وعن عائشة : أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى،ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة .

وعن عطاء : لا بأس بقتل الوزغ في الحرم .

وكان عمر بن الخطاب : يقرد ـ يقتل قراده ـ بعيره وهو محرم . ورخص علي بن أبي طالب للمحرم؛أن يقرد بعيره،وهو قول ابن عمر وعطاء،وجابر بن عبد الله .

وعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرد بعيراً وهو محرم،فكره عكرمة،فقال له ابن عباس : قم فانحره فنحره،فقال له ابن عباس : لا أم

للك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة ـ قال الأصمعي : أوله قمقامة صغير جداً،ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة .

ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، الا رواية عن ابن عمر قد ورد عنه خلافها .

وعن جابر بن زيد : يقرد المحرم بعيره،ويطليه بالقطران،لا بأس بذلك،وهو قول مجاهد .

وقال ابن الزبير : ليس في قتل النمل شيء .

وعن سعيد بن جبير : ما أبالي لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم،ولا بأس بقتل البق للمحرم .

وعن عطاء : لا بأس بقتل الذباب للمحرم .

وعن مجاهد : لا شيء في الرخم ، والعقاب ، والصقر ، والحدأ يصيبها المحرم .

وأفتى ابن عمر امرأة وقد سألته عن قملة قتلتها وهي محرمة : ما نعلم القملة من الصيد .

وأفتى بنقر الرأس للمحرم وقال : هكذا حكّاً شديداً . وبذلك أفتى ابن عباس،وهو قول عطاء بن أبي رباح،وسعيد بن جبير . وعن عائشة : يقتل المحرم الهوام كلها .

وعن أبي حنيفة : أن قتل قملة أطعم شيئاً،وأباح للمحرم غسل رأسه وثيابه .

وقال مالك : لا أحب قتل البعوض والبراغيث،وأن قتل دبرة،أو قملة أطعم شيئاً .

وقال الشافعي : أن أخذ قملة من رأسه فقتلها فليطعم لقمة .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٦٦ ـ ٣٨٠ المسألة : ٨٩٠ .
المغني ٣/ ٣٤١ .
المجموع ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧ و ٣٣٤ .
فتح الباري ٤/ ٢٢ و ٣٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : قطع الطواف والسعي (٤٤) .

من عرضت له حاجة وهو في طواف أو سعي،فليخرج لحاجته،ثم ليبن على ما سبق له ويتمه . هو قول أبي حنيفة،والشافعي،وابن حزم .

وقال مالك : أما في الطواف الواجب فيبتدي ولا بد،الا في الصلاة المكتوبة فقط،فإنه يصليها ثم يبني وإما في طواف التطوع فيبنى في كل ذلك .

عن ابن عمر : طاف في يوم حار ثلاثة أطواف،ثم أصابه حر،فدخل الحجر فجلس،ثم خرج فبنى على ما كان طاف .

وعن عطاء : لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب،وليقض حاجته،ثم يبني على ما كان طاف .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٩٨ و٢٩٩ والمسألة : ٨٧٢ .
المجموع ٨/ ٤٧ و ٧٩ .
المغني ٣/ ٣٩٤ .
فتح الباري ٣/ ٤٨٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يحل في الحرم (٤٥) .

قال سفيان : بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ، وقال بقوله أبو حنيفة ، والشافعي .

قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه إلى الدوحة ، قيمة ذلك،فإن بلغ هدياً أهداه،فإن لم يبلغ هدياً،فقيمته طعاماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة،أو صاع تمر أو شعير،ولا يجزى في ذلك صيام،وقال : بكراهية الرعي في حرم مكة .

وأباح مالك : أخذ السّنى وسائر حشيش الحرم .

وعن عطاء : في الدوحة : بقرة وفي الوتد : مد .

وعن عبد الله بن عامر في الدوحة : بقرة .

وعن ابن أبي نجيح في الدوحة : ستة دنانير،أو خمسة أو سبعة يتصدق بها بمكة .

وقال مالك وداود : لا شيء في ذلك .

وعن ابن عباس عند مسلم ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللّه تعالى الى يوم القيامة وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي،ولم يحل لي الا ساعة من نهار،فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شجره،ولا ينفر صيده،ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها،ولا يختلى خلاها . قال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : الا الأذخر .

وعن أبي شريح العدوي عند مسلم : أنه سمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحذ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : ان الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٠٧ ــ ٤٠٩ المسألة : ٨٩٧ .
المغني ٣/ ٣٥٢ .
المجموع ٧/ ٤٤٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٨ ـ ٢٩ .
فتح الباري ٤/ ٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يلبسه المحرم (٤٦) .

عن عروة بن بن الزبير وقد سئل عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى ذهب لونه ـ يعني بالزعفران للمحرم ـ فنهاه عن ذلك .

وقال سعيد بن المسيب وقد قال له رجل : إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه ؟ فقال له سعيد : أمعك ثوب غيره ؟ قال : لا قال : فاحرم فيه .

وعن عائشة : اباحة الإحرام فيه اذا غسل .

وعن سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وطاوس : إباحة الاحرام فيه إذا غسل .

وعن علي بن أبي طالب : اذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل .

وصح قول ذلك عن ابن عباس .

وعن ابن عمر : اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

وعن عروة بن الزبير : اذ لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين .

وعن ابراهيم النخعي في المحرم لا يجد نعلين قال : يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين .

وهو قول سفيان، والشافعي، وداود، وابن حزم .

وعن عائشة، والمسور بن مخرمة : اباحة لبس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال .

وقال مالك : من لم يجد ازاراً لبس سراويل، وافتدى، وإن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولبسهما ولا شيء عليه .

ونهت عائشة : المرأة عن القفازين، وقال ذلك أيضاً علي، وابن عمر . وهو قول ابراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم .

وروى عن عائشة، وابن عباس : إباحة القفازين للمرأة .

وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم .

ومنع عمر بن الخطاب : المعصفر جملة، وللمحرم خاصة .

وقالت ذلك عائشة، وهو قول الحسن، وعطاء .

وإباحه للمحرم جابر بن عبد الله، وابن عمر، ونافع بن جبير .

ولم يبحه أبو حنيفة، ومالك : للمحرم وإباحه الشافعي .

وأباح المورّد للرجل المحرم ابن عمر،وابن عباس،وعلي،وعقيل ابنا أبي طالب،والقاسم بن محمد،وغيرهم .

وعن ابن عمر عند مسلم : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف،الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مَسَّه الزعفران ، ولا الورس .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٧٨ ـ ٨٥ المسألة : ٨٢٣ .
المجموع ٧/ ٢٤٩ .
المغني ٣/ ٣٠٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٣ ـ ٧ .
فتح الباري ٣/ ٤٠١ و٤٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : المبيت بمنى (٤٧) .

عن عمر بن الخطاب : لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى .

وصح هذا عنه وعن ابن عباس : مثل هذا .

وعن ابن عمر : أنه كره المبيت بغير منى أيام منى . ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً .

وعن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى . وقال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

وعن عطاء : لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته .

وعن مجاهد : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى،أو أول الليل بمنى،وآخره بمكة .

وعن عطاء كان يقول : من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه .

وعن إبراهيم : اذا بات دون العقبة أهرق دماً .

وقال أبو حنيفة : من لم يبت ليـالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه،إلا الرعاء وأهل سقاية العباس،فلا نكره لهم المبيت في غير منى،بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً .

وبمثل قوله يقول ابن حزم .

وقال سفيان : يطعم شيئاً .

وقال مالك : من بات ليلة من ليالي منى بغير منى،أو أكثر ليلته فعليه دم،فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد،فإن بات ليلتين فمدان،فإن بات ثلاثاً فدم،وروى عنه : في ليلة ثلث دم،وفي ليلتين ثلثا دم،وفي ثلاث ليال دم .

وعن أبي البداح بن عدي،عن أبيه،عند أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً .

وعن ابن عمر : أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى،فأذن له . رواه مسلم وأبو داود .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٦٥ ــ ٢٦٧ المسألة : ٨٤٦ .
المجموع ٨/ ٢٤٥ .
المغني ٣/ ٤٤٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٩٠ـ ٩٤ .
فتح الباري ٣/ ٥٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : مكة ، والمدينة ، والمسجد الأقصى، افضل بلاد الله تعالى (٤٨) .

أفضل بلاد الدنيا : مكة،ثم المدينة،ثم المسجد الاقصى، هو قول جمهور العلماء .

وقال مالك : المدينة افضل من مكة .

واحتج اتباعه على ذلك بالخبر الصحيح : المدينة كالكير تنفي خبثها،وينصع طيبها،وإنما تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد .

وبقوله الثابت عليه الصلاة والسلام : امرت بقرية تأكل القرى .

وبقوله كذلك : ان الايمان يأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها .

وبقوله كذلك : لا يثبت احد علىٰ لأْوائها وشدتها الا كنت له شفيعاً او شهيداً يوم القيامة .

وبخبر عمر الصحيح : انه قال لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة :

انت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ فقال له عبد الله : هي حرم الله وامنه ،وفيها بيته،فقال له عمر : لا اقول في حرم الله وامنه شيئاً،انت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ فقال له عبد الله : هي حرم الله،وامنه وفيها بيته،فقال له عمر : لا اقول في حرم الله وأمنه شيئاً،ثم انصرف .

وعن عمر : صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام .

وعن سعيد بن المسيب : من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة اجزأ عنه،ومن نذر ان يعتكف في المسجد النبوي فاعتكف في المسجد الحرام اجزأ عنه .

وحجة المفضلين لمكة قوله عليه السلام : والله انك لخير ارض الله،واحب ارض الله الى الله،ولولا اني اخرجت منك ما خرجت .

خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ابو هريرة وعبد الله بن عدي .

وعن عبد الله بن الزبير،عند قاسم بن اصبغ الانـدلسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة . ورواه ابن عمر كذلك .

وعن اسلم المنقري قلت لعطاء : آتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأصلي فيه ؟ قال : فقال لي عطاء : طواف واحد احب إلي من سفرك الى المدينة .

والقول بأفضلية مكة عى المدينة هو قول ابي حنيفة،والشافعي، وسفيان،واحمد،وداود،وغيرهم .

المحلى: جـ : ٧ ص : ٤٤١ ـ ٤٦٠ المسألة : ٩١٩ .
المجموع ٨/ ٢٦٧ و٢٧٢ و٢٧٨ و٧/ ٤٦٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٢ ـ ٣٤ .
فتح الباري ٣/ ٤٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : ملك دور مكة واجارتها (٤٩) .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : لا يحل بيع دورها،ولا اجارتها .

ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها .

وعن عمر بسندين مرسلين لا يصحان : المنع من التبويب على دورها .

وهو قول اسحاق بن راهويه .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٤١ و٤١٢ المسألة ٩٠٠ .
المجموع ٩/ ٢٤٨ .
فتح الباري ٣/ ٤٥٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : من ترك من نسكه شيئاً (٥٠) .

عن ابن عباس،والنخعي : من ترك من نسكه شيئاً فليرق دماً .

وكان ابن عمر يأكل الخبيص الاصفر،وهو محرم - يعني المزعفر - .

وعن ابن عمر : يكتحل المحرم بأي كحل شاء ، مالم يكن فيه طيب .

وعن شميسة الازدية،ان عائشة قالت لها : اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد،اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه .

وامر عبد الرحمن بن أبي بكر امرأة محرمة اكتحلت بأثمدان تهرق دماً .

وعن صالح بن حي : رأيت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله وكان محرماً .

وعن عطاء،وسعيد بن جبير،مثله سواء سواء .

وعن جابر : ان شم المحرم ريحاناً،او مس طيباً اهرق دماً .

وفي صحيح مسلم عن ابن بحينة : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة،وهو محرم وسط رأسه .

وروت مثل ذلك عائشة،وابن عباس .

وعن ابن عمر : انه امر محرماً احتجم ان يفتدي بصيام،او صدقة،او نسك،فان اضطر الى ذلك فلا شيء عليه .

وعن مسروق : يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم .

وعن طاوس : يحتجم المحرم اذا كان وجعاً .

وعن الحسن : من احتجم وهو محرم اراق دماً .

وعن ابراهيم،وعطاء : ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة .

ورأى ابو ذر قوماً محرمين فقال لهم : ادهنوا ايديكم .

وصح عن ابن عمر : أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدسم،وان يدهن بالسمن رأسه لصداع اصابه . ولم يجعل في ذلك شيئاً .

وعن عطاء : من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة .

وعن ابراهيم : في الطيب الفدية .

وعن مجاهد : اذا تداوى المحرم بالسمن،او الزيت،او البنفسج فعليه الكفارة .

وعن الحجاج بن ارطاة : كان الحكم واصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحاً برأسه وجسده،ان عليه كفارتين .

وعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً : لا شيء عليه،فإن لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه،وليستغفر الله تعالى،فإن تعمد ذلك فالكفارة .

وعن حماد بن ابي سليمان بمثله،لا شيء في ذلك على الناسي .

وعن مجاهد،وسعيد بن جبير : انهما اجازا للمحرم أكل الطعام وفيه الزعفران . وكرهه عطاء واخبر انه لا يأثر قوله عن احد .

وعن طاوس،وعطاء : اباحة الخبيص المزعفر للمحرم .

ومثله عن الحسن،وابراهيم النخعي ، وجابر بن زيد،ومحمد الباقر ابن علي زين العابدين .

وعن ابراهيم،وعطاء،والحسن،في لباس القميص والقلنسوة والخفين للمحرم : انه يهرق دماً .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٣٩٧ ـ ٤٠٣ المسألة : ٨٩٥ .
المجموع ٧/ ٣٧٦ .
المغني ٣/ ٣٢١ و٣٠٥ .
نيل الأوطار ٥/ ١٥ ـ ١٦ .
فتح الباري ٤/ ٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : مواقفة يوم جمعة يوم عرفة (٥١) .

عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة .

وهو قول داود .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٢٨ و٤٢٩ المسألة : ٩١٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : مواقيت الاحرام (٥٢) .

قال مالك : من مر على المدينة من اهل الشام خاصة،فلهم ان يدعوا الاحرام الى الجحفة،لأنه ميقاتهم فليس ذلك لغيرهم .

وعن عطاء مثل قول مالك .

ومنع من ذلك ابو حنيفة،والشافعي،وداود،وغيرهم .

وعن عروة بن الزبير،وسعيد بن المسيب،قالا جميعاً : من مر من اهل الآفاق بالمدينة اهلّ وأهلّ النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة .

وعن ابن عمر قال : اهلُ مصر ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام .

وعن عطاء : إذا حاذى الميقات لزمه ان يحرم وحجته ومن قال بقوله : ان اهل العراق شكوا الى عمر في حجهم ان قرن المنازل . جور عن طريقهم ، فقال لهم : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم (ذات عرق) .

وقال ابو حنيفة : من تجاوز الميقات وهو يريد حجاً،او عمرة فلم يحرم،واحرم بعده،هو مسيء،ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه،ولا دم عليه،ولا شيء،فان رجع الى الميقات،ولم يلب منه فعليه دم شاة،وكذلك عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات،وحجه وعمرته تامان في كل ذلك .

وقال مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، والليث : ان رجع إلى الميقات فاحرم منه فلا شيء عليه ، ولا دم ، ولا غيره ، لبى أو لم يلب ، وان لم يرجع فعليه دم ، وحجته وعمرته صحيحان .

وقال زفر : عليه دم شاة رجع إلى الميقات او لم يرجع .

وعن ابن عباس : انه كان يردّ إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام . ورآه جابر بن زيد يفعل ذلك .

وقال ابن عباس : اذا زلّ الرجل عن الوقت وهو غير محرم فإنه يرجع إلى الميقات،فإن خشي ان يفوته الحج تقدم وإهر ق دماً وقال : اذا

لم يهل من ميقاته اجزأه واراق دماً .

وعن وبرة : ان رجلاً دخل مكة وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف ان رجع فوته،فأمره ابن الزبير : ان يهل من مكانه،فإذا قضى الحج خرج الى الوقت فأهل بعمرة .

وعن ابن مسعود وقد رأى قوماً بذات الشقوق ــ منزل ــ بطريق مكة ــ فقال : ماهؤلاء ؟ اتجار ؟ قالوا : لا قال : فما يحبسهم عما خرجوا له ؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا واحرموا .

وعن يحيى بن سعيد الانصاري : انه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن اراد الحج والعمرة .

وعن الزهري نحو قول يحيى بن سعيد الانصاري ، لمن توقع شيئاً .

وعن ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وخشي فوات الحج ان خرج الى الميقات : يهل من مكانه ولم يذكر دماً .

وعن سعيد بن جبير،والحسن : انه يرجع إلى الميقات .

وعن عطاء قال مرة : عليه دم،ومرة قال : لا شيء عليه وقال : ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء .

قال سفيان : لا يعجبنا .

وعن سعيد بن جبير : من تجاوز الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولم يحرم منه،فلن يغني عنه ان احرم شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم منه،الا انسان اهله من وراء الوقت فيحرم من اهله .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة : ذا الخليفة ولاهل الشام : الجحفة، ولاهل نجد : قرن المنازل،ولاهل اليمن : يلملم،فهن لهن،ولمن اتى عليهن من غير اهلهن،لمن كان يريد الحج والعمرة،فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها . ورواه مسلم.وورد عن عائشة عند النسائي، وعن ابن عمر .

عن اذينة بن مسلمة العبدي قلت لعمر بن الخطاب : اني ركبت السفن والخيل والابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت علياً فاسأله ؟ فسأل علياً ؟ فقال له : من حيث بدأت ان تنشئها من بلادك،فرجع إلى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك علي .

وعن علي بن أبي طالب وقد سئل عن قول الله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) فقال : ان تحرم من دويرة اهلك .

وهو قول عائشة،وعثمان بن عفان،وابن مسعود .

واحرم عثمان بن ابي العاصي من المنجشانية ـ منزل لمن خرج من البصرة للحج ـ بقرب البصرة .

واحرم عمران بن الحصين من البصرة .

واحرم ابن عمر من بيت المقدس بعمرة .

واحرم أبو مسعود من السيليحين ـ مكان بين الكوفة والقادسية .

واحرم ابن عباس من الشام في برد شديد .

وخرج محمد بن سيرين مع انس الى مكة فاحرم من العقيق.واحرم معاذ من الشام .

وعن عبد الله بن ابي عمار : انه كان مع معاذ بن جبل،وكعب

الخير : فاحرما من بيت المقدس بعمرة،واحرم معهما .

وعن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها .

وعن سعيد بن جبير : انه احرم من الكوفة .

وعن مسلم بن يسار : انه احرم من ضَرِيّة ـ اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ـ .

وعن الأسود،واصحاب ابن مسعود : انهم احرموا من الكوفة وعن طاوس،وعطاء،نحو هذا .

وحجة من قال بالاحرام قبل المواقيت حديث ام سلمة عند ابي داود : انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اهلّ بحجة،او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام،غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،او وجبت له الجنة . وفي سنده مجاهيل .

وقدم علي،وابو موسى،من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

واحرم عمران بن الحصين من البصرة،فعاب ذلك عليه عمر وغضب وقال : اردت ان يقول الناس : احرم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصر من الامصار .

واحرم عبد الله بن عامر من حيرب . فقدم على عثمان بن عفان فلامه،فقال له : غررت وهان عليك نسكك .

وعن عمارة بن زاذان قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند،او من الوقت الذي وقت له،او من البصرة،او من الكوفة ؟ فقال ابن عمر : وقد شقينا إذاً .

وعن مسلم القزي سألت ابن عباس بمكة : من أين اعتمر؟ قال : من وجهك الذي جئت منه ـ يعني ـ ميقات ارضه .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٦٢ ــ ٧٨ المسألة : ٨٢٢ .
المجموع ٧/ ١٩٣ .
المغني ٣/ ٢٥٧ و٢٦٤ .
نيل الأوطار ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٥ .
فتح الباري ٣/ ٣٨٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : النذر بالحج (٥٣) .

سألت ابن عمر امرأة عمن نذر ان يحج ولم يكن حج بعد؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفيّ بنذرك .

وعن انس : يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد .

وعن مجاهد وسعيد بن جبير، فيمن نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام قالا جميعاً : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعاً .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤١٩ ــ ٤٢١ المسألة ٩٠٥ .
المجموع ٨/ ٤٩٥ .
المغني ٣/ ٢٤٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : النذر بالمشي الى الحرم (٥٤) .

عن ابن عباس : امر امرأة نذرت ان تحج ماشية بأن تشتري رقبة ولتمش، فإذا عجزت فلتركب،ولتمش الرقبة فإذا اعيت الرقبة فلتركب ولتمش الناذرة فإذا قضت حجها فلتعتقها .

وعن ام محبة : انها نذرت ان تمشي إلى الكعبة،فمشت حتى اعيت،فركبت،فاتت ابن عباس فسألته ؟ فقال : اتستطيعين ان تحجي قابلاً وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت ؟ قالت : لا قال : الك ابنة تمشي عنك ؟ قالت : لي ابنتان هما في انفسهما اعظم من ذلك قال : فاستغفري الله وتوبي اليه .

وعنه ايضاً : امش ما استطعت،واركب واذبح او تصدق .

وعن علي : من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هدياً وقال أيضاً : يهدي بدنة .

وعن ابن الزبير وابن عمر : يمشي فاذا اعيى يركب ويعود من قابل فيركب ما مشي ويمشي ما ركب .

وقال ابو حنيفة : يمشي فإن ركب فليهد شاة فما فوقها .

وقال مالك : ان نذر المشي إلى المسجد او إلى الكعبة او إلى الحرم لزمه،فإن نذر إلى عرفة أو إلى مزدلفة أو منى او الصفا والمروة لم يلزمه .

وقال الشافعي : يمشي فإن اعيا ركب وعليه هدى غير واجب ولكن احتياطاً .

وقال ابن شبرمة : ان عجز ركب ولا شيء .

عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت قال : يمشي من حيث نوى،فإن لم ينو شيئاً فليركب،فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت .

وعن عائشة عند مالك والبخاري قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر ان يطيع الله فليطعه،ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه .

وقال تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ .

وعن انس عند البخاري وابي داود : ان النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين بنيه فقال : مابال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه . وأمره أن يركب .

وعن ابن عباس عند ابي داود : ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم : ان تركب وتهدي هدياً .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤١٣ ـ ٤١٨ المسألة : ٩٠٢ .
المجموع ٨/ ٤٨٨ .
القرطبي ٢٠/ ١٢٥ .
فتح الباري ٤/ ٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : النظافة للمحرم (٥٥) .

دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم وقال : ان اللّه تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً وقال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه

وإن انكسر ظفره طرحه،اميطوا عنكم الأذى،ان الله لا يصنع بأذاكم شيئاً وكان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأساً،وأن يقطع ظفره إذا انكسر ويقلع ضرسه إذا آذاه .

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه وهو جالس على ضفة البحر وهم يتماقلون وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا،ويغيب هذا رأس هذا،فلم يعب عليهم ـ المماقلة التغطيس في الماء ـ

وعن ابن عباس : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض . وقال : رأيتني أماقله بالجحفة ونحن محرمان .

وكان ابن عباس هو وابن عمر بإخاذ ـ غدير ـ بالجحفة يترامسان ـ يتغاطسان ـ وهما محرمان .

ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية .

واختلف ابن عباس،والمسور بن مخرمة،في غسل المحرم رأسه فاحتكما الى أبي أيوب الأنصاري ووجها اليه عبد الله بن حنين،فوجده يغسل رأسه وهو محرم،وأخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم،وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بأن تنقض رأسها وتمتشط وهي محرمة .

وعن ابن عمر : لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه .. وأفتى وقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً . .

وعن عكرمة : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها .

وعن عطاء،وإبراهيم النخعي قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام .

وهو قول ابي حنيفة ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وداود .

وكان ابن عمر ينظر في المرآة وهو محرم،وهو قول ابن عباس.ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

وهو قول الحسن،وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، وعكرمة .

وهو قول ابي حنيفة،والشافعي، وداود .

وقال مالك : يكره ذلك.ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس،والإباحة عنه أصح .

وقال أبو حنيفة : إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع من كل يد في يديه ومن كل رجل من رجليه، فعليه اطعام ما شاء،فإن قلم أظفار كف واحدة أو رجل واحدة فعليه دم .

وقال مالك : من قلم من أظفاره ما يميط به عن نفسه أذىً فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه .

وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً،فإن قلم ظفرين فمدين فإن قلم ثلاثة أظفار فعليه دم .

ويقول ابن عباس : لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه،وأن يميط عن نفسه الأذى،وبه يقول عكرمة،والنخعي، ومجاهد،وسعيد ابن جبير،وسعيد بن المسيب،وحماد بن أبي سليمان،ولم يجعلوا على من فعل ذلك شيئاً . ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة .
وعن عطاء : أن قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه،فإن قصها بغير أذى فعليه دم .

وعن عطاء،والحسن : إن قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه،وإن قلمه من غير أن تكسر فعليه دم . وعن الشعبي : إن نزع المحرم ضرسه

فعليه دم . وعن ابن عباس : يغسل المحرم ثيابه . وهو قول جابر ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وبه يقول أبو حنيفة،والشافعي،وداود وقول ابن عمر .

المحلى : جـ ٧ ص : ٣٨٠ ــ ٣٨٥ المسألة : ٨٩١ .
المجموع ٧/ ٢١٣ .
المغني ٣/ ٢٩٩ .
نيل الأوطار ٥/ ١٥ ـ ١٦ .
فتح الباري ٤/ ٥٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : النكاح (٥٦) .

أجاز نكاح المحرم ابن عباس وصح ذلك عنه .

وروى عن ابن مسعود،ومعاذ،وبه قال عطاء،والقاسم بن محمد وعكرمة،وابراهيم النخعي .

وبه يقول أبو حنيفة،وسفيان .

وصح عن عمر بن الخطاب،وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح .

وعن ابن عمر وصح عنه : المحرم لا ينكح ولا ينكح،ولا يخطب على نفسه،ولا على من سواه .

وعن علي بن أبي طالب : لا يجوز نكاح المحرم،وإن نكح نزعنا منه امرأته . وهو قول سعيد بن المسيب .

وبه يقول مالك،والشافعي،وداود،وأصحابهم .

واختلفت الرواية في ذلك،فعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان .

وعن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

وحين الرواية كان ابن عباس ابن عشرة أعوام وأشهر ، وكانت ميمونة امرة كاملة هي أدرى بنفسها .

ويؤيد حديث ميمونة،حديث عثمان بن عفان،عند مالك في الموطأ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٩٠ — ٢٩٦ المسألة : ٨٦٩ .
المجموع ٧/ ٢٨٧ .
المغني ٣/ ٣٣٢ .
نيل الأوطار ٥/ ١٦ - ١٩ .
فتح الباري ٤/ ٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : النية (٥٧) .

عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار،أو نذر،وعليه حج نذره،ولم يكن حج حجة الفريضة،فصام شعبان ورمضان وحج،فإن ذلك يجزيه عما كان عليه،وعن فرض رمضان،وتلك الحجة تجزيه عن

نذره،وفرض الإسلام .

وقال مالك : لا يجزي أن يحرم أحد عن غيره،فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : أعمال الحج كلها تجزي بلا نية،ولو أن من لم يحج قط حج ولا ينوي الا التطوع أجزأه عن حجة الفرض .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٨٠ ـ ٢٨٣ المسألة : ٨٦١ .
المجموع ٧/ ٢٢٣ .
المغني ٣/ ٢٤٧ .
فتح الباري ٣/ ٣٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الواطىء وقد فسد حجه (٥٨) .

عن عمر في الواطىء والموطوءة : أن يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه،وعليه هدي وعليها .

وعن علي : على كل واحد منهما بدنة،ويتفرقان إذا حجا من قابل .

وعن ابن عباس : أن يتماديا على حجهما ذلك،وعليهما هدي وحج قابل،ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه .

وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع . وقول آخر مثل هذا سواء سواء الا أنه لم يعوض من الدم صياماً .

وقال مالك : إن وطىء قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل، ويتفرقان من حيث جامعها،فان وطىء بعد رمي الجمرة فحجة تام وعليه عمرة وهدى بدنة، فإن لم يجد فبقرة،فإن لم يجد فشاة،فإن لم يجد صام صيام المتمتع .

وقال الشافعي : إن وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه،وعليه بدنة،فان لم تجد فبقرة،فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم،ثم قومت الدراهم طعاماً،فأطعم كل مسكين مداً،فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً،فإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة .

وعن ابن عمرو،وابن عمر،مثله ولم يذكروا تفريقاً .

وروي عن ابن عباس أيضاً : أنه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه،وعنه : على كل واحد منهما هدي .

وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع : أُفٍّ ،لاافتيك بشيء .

وعن ابن عمر : من وطىء قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي،وروي عنه : عليه الحج من قابل، وبدنة .

وعن ابن عباس : على كل واحد منهما جزور . وقال : من واقع أمرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم . وقال أيضاً : عليه وعليها بدنة .

وعن عائشة : لا هدي الا على المحصر .

وقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل،وهدي،ويجزي في ذلك شاة،ولا يتفرقان،فان وطىء بعد عرفه فحجه تام وعليه بدنة .

وعن مجاهد، وطاوس، فيمن وطىء امرأته وهو محرم : أن حجه يصير عمرة، وعليه حج قابل وبدنة .

وعن قتادة : أنهما يرجعان إلى الميقات، ويهلان بعمرة، ويتفرقان ويهديان هدياً هدياً .

وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الافاضة : عليه حج قابل، ولم يذكر هدياً .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٧٥ ــ ٢٧٨ المسألة : ٨٥٧ .
المجموع ٧/ ٣٨٤ .
المغني ٣/ ٣٣٤ و ٣٦٥ .
فتح الباري ٣/ ٣٧٨ و ٤/ ٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوطىء (٥٩) .

إن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر . هو قول ابن عمر والظاهرية .

وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة . وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك : ان وطىء يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطىء يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطىء بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه .

واحتج أبو حنيفة بالحديث الصحيح : الحج عرفة .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٢٧٤ و٢٧٥ المسألة : ٨٥٦ .
المجموع ٧/ ٤٠٨ .
المغني ٣/ ٣٣٤ .
فتح الباري ٣/ ٣٧٨ و٤/ ٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : وقت الحج والعمرة (٦٠) .

عن جابر بن عبد الله وقد سئل أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا .

وعن ابن عباس : لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج الا في أشهر الحج لقول الله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ .

وعن أبي إسحاق السبيعي : رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه .

وعن عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل، وإنك تهل في غير أشهر الحج .

وعن طاوس، وعطاء، ومجاهد قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج

في غير أشهر الحج .

وعن عطاء،والشعبي، مثل ذلك وقالا : فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل .

وعن عطاء : أنه يحل ويجعلها عمرة،وأنه ليس حجاً،يقول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

وعن ابراهيم : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فان فعل فلا يحل حتى يقضي حجه .

وقال الأوزاعي،والشافعي : تصير عمرة ولا بد .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج .

وسئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة .

وقال عمر : اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج،أتم لحجكم ولعمرتكم .

واستأذن السائب بن يزيد عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج ؟ فلم يأذن له .

وعن عائشة : حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام : يوم النحر ويومين من أيام التشريق،وقالت أيضاً : تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام : يوم عرفة ويوم النحر ويومين من أيام التشريق . وروي عنها : الا خمسة أيام : يوم عرفة،ويوم النحر،وثلاثة أيام التشريق .

وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة الا خمسة أيام : يوم عرفة،ويوم النحر،وثلاثة أيام التشريق .

وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة .

وقال الشافعي، وسفيان الثوري، وداود، وابن حزم : العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم منها، وفي كل ليلة من لياليها .

وأذن عمر لعمر بن أبي سلمة في أن يعتمر في شوال، فاعتمر .

وأذن عبد الله بن عمر لأخت بسر بن سعيد بعدما قضت حجها أن تعتمر في ذي الحجة .

وعن طاوس : أذن لرجل تعجل في يومين . أفأعتمر ؟ قال : نعم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٣ ــ ٦٠ المسألة : ٨١٩ .
المجموع ٧/ ١٤٤ .
المغني ٣/ ٢٧١ .
نيل الأوطار ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤ .
فتح الباري ٣/٤١٩ و ٥٩٧ .
تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : وقت العمرة (٦١) .

عن علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة .
وعن القاسم بن محمد : كره عمرتين في شهر واحد .
وعن عائشة : اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد .

وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وابراهيم النخعي : كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة، وهو قول مالك .

وعن طاوس : إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت .

وعن عكرمة : اعتمر متى أمكنك الموسى .

وعن عطاء : اجازة العمرة مرتين في الشهر .

وعن ابن عمر : اعتمر مرتين في عام واحد : مرة في رجب ومرة في شوال .

وعن أنس بن مالك : أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه ـ طال شعره ـ خرج فاعتمر .

وهو قول الشافعي، وابي حنيفة، وداود، وابن حزم .

واحتج من كره العمرة أكثر من مرة في السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة الا مرة .

ومن قال أكثر من مرة احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة مرتين في شهر واحد .

ومن قال بأنها تكون في كل وقت من السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٦٠ و ٦١ المسألة : ٨٢٠ .
المجموع ٧/ ١٤٩ .
المغني ٣/ ٢٢٦ ، ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٥ .
فتح الباري ٣/ ٥٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الهدى (٦٢) .

واسم الهدي يقع على الشاة والبقرة والبدنة .

وكان ابن مسعود يجيز في ذلك الشاة . وعن ابن عباس مثل ذلك وروى ذلك عن عائشة .

وروى عنها،وعن ابن عمر : انه لا يجزي في ذلك شاة وانه إنما في ذلك الناقة أو البقرة . وقال ابن عمر : صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى اهلك احب إلي من شاة .

سئل ابن عمر عن هدي المتعة وهم يذكرون الشاة فقال : شاة شاة ورفع بها صوته ، لا بل بقرة أو ناقة . وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر .

وعن طاوس كان : يقدر يسار الرجل،ان استيسر جزور فجزور،وان استيسر بقرة فبقرة،وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة،وكان يفرق بين ما استيسر وتيسر، فان استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء .

وسئل ابن عباس عن المتعة ؟ فامر بها وسئل عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم .

واجازة الشاة في ذلك هو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي .

والشرك في الدم به يقول ابو حنيفة،والأوزاعي، والشافعي، وسفيان الثوري،وأحمد بن حنبل،وإسحاق،وأبو ثور،وداود،وقال أبو حنيفة : لا يجوز الشرك في الدم الا بان يكونوا كلهم يريدونه للهدى، وان اختلفت اسبابهم .

وقال الشافعي، وداود : لا يجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة .

وقال ابن عمر : البدنة عن سبعة،والبقرة عن سبعة .

وعن سعيد بن جبير : ما يراق عن اكثر من انسان واحد .

وهو رأي ابن سيرين،ذكره ذلك الحكم،وحماد بن أبي سليمان.

وعن إبراهيم النخعي : كان أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم يقولون : البدنة عن سبعة،والبقرة عن سبعة .

وعن أنس : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشركون السبعة فى البدنة من الإبل .

وعن علي بن أبي طالب : البدنة عن سبعة،والبقرة عن سبعة .

عن سليمان بن زافر العبسي قال : انا وامي اخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الأضحى .

وعن ابي مسعود البدري : تنحر البدنة عن سبعة،والبقرة عن سبعة وهو قول عائشة،وابن مسعود،وانس .

وصح القول بذلك أيضاً عن عطاء،وطاوس،وسليمان التيمي،وابي عثمان النهدي،والحسن البصري،وقتادة،وسالم بن عبد اللّه بن عمر وعمرو ابن دينار وغيرهم .

وفي الموطأ عن جابر بن عبد اللّه انه قال : نحرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم البدنة عن سبعة،والبقرة عن سبعة .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد اللّه وذكر حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم وفيها : فنحر عليه السلام ثلاثاً وستين،فاعطى علياً فنحر ما غبر،وأشركه في هديه .

وعن ابن عباس عند النسائي : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر النحر فنحرنا البعير عن العشرة . وبه يقول سعيد ابن المسيب .

وعن أبي هريرة عند أبي داود : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن .

فالبعير والبقرة يجزي كل واحد منهما عن عشرة،وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب،وإسحاق بن راهويه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزىء هديه قبل يوم النحر .

وعن جابر بن عبد اللّه عند أبي داود : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : قد نحرت هنا ومنى كلها منحر .

وفيها عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المنحر : هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر .

وعن طاوس،وعطاء قالا : كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والإطعام حيث شئت،وعن مجاهد : انحر حيث شئت .

عن ابن عباس : ليس على أهل مكة هدي في المتعة .

وهو قول عطاء،وطاوس،ومجاهد،والحسن،والنخعي .

وعن الزهري،وعطاء قالا في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه : انه ليس بمتمتع .

وعن طاوس : اذا خرج المكي إلى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي .

عن ابن الزبير : ايها الناس ان المتمتع ليس بالذي تصنعون،يتمتع احدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج إذا فاته الحج أوضلت به راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة،وعليه الحج من قابل،وما استيسر من الهدى . ويقول : المتعة لمن احصر .

وعن طاوس : إذا اهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدي وان لم يحج . وقال : إن اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام إلى الحج فهو متمتع . وقال : إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدي .

وعن عمر بن الخطاب : إذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع،وإذا رجع إلى اهله ثم حج فليس متمتعاً،وقال بقوله إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب.

وعن ابن عمر،وسعيد بن المسيب قالا : من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع .

وعن عطاء : ليس بمتمتع حتى يعتمر في اشهر الحج . وقال : عمرته في الشهر الذي يهل فيه،فإذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع . وقال : فيمن اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم لم يحج من عامه ؟ لا شيء عليه .

عن حفصة بنت سيرين قالت : احرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال،فسألنا الفقهاء والناس متوافرون فكلهم قال : هي متعة .

وعن الحسن،والحكم بن عتيبة،فيمن اهل في رمضان وطاف في شوال فقالا : عمرته في الشهر الذي طاف فيه .

وعن إبراهيم : إذا رجع إلى اهله قبل أن يحج،وبعد ان اعتمر في اشهر الحج فليس متمتعاً،فان أقام حتى يحج فهو متمتع . وهو قول سفيان .

وعن عطاء : إذا دخل المحرم الحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعاً،وان دخل الحرم بعد ان يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج . وهو قول الأوزاعي .

وعن ابن عمر : من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام إذا لم يجد هدياً .

المحلى ج : ٧ ص : ٢٠٢ ــ ٢٥٤ المسألة : ٨٣٦ .
المغني ٣/ ٥٤٦ و ٢٢٤.
نيل الأوطار ٥/ ١١٥ - ١١٦.
فتح الباري ٣/ ٥٣٤.

* * *

الكلمة الفرعية : هدي التطوع يعطب (٦٣).

عن ابن عباس قال في هدي التطوع يعطب : لينحره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته،فان أكل منه او امر بأكله غرم . فان كان واجباً فعطب فلينحره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته،فان شاء اكل وان شاء اهدى،وإن شاء تقوى به في ثمن اخرى .

وعن عطاء مثل هذا كله .

وعن ابن المسيب في التطوع مثله .

وعن عائشة قالت في الهدي يعطب في الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع،فان كان واجباً فاهدوا مكانه هدياً،وان كان تطوعاً فان شئتم فلا تهدوا،وان شئتم فاهدوا .

وعن ابن عمر : انه عطبت له بدنة تطوع. فنحرها واكلها ولم يهد مكانها .

وعن ابن عباس قال : إذا اهديت هدياً وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله ان شئت،واهده ان شئت،وتقو به في هدي آخر .

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعاً فعطب : كل واطعم وليس عليك البدل .

وهو قول نافع أيضاً .

وعن سعيد بن جبير : إذا عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب .

وله قول آخر : يدعها تموت .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس : بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع فلان الاسلمي ثمان عشرة بدنة فقال : ارأيت ان أزحف ـ اعيا وكلّ ـ علي منها شيء ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها،ولا تأكل منها أنت،ولا احد من اهل رفقتك .

عن ناجية الأسلمي عند ابي داود : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث معه بهدي فقال : ان عطب منها شيء فانحره،ثم اصبغ نعله في دمه،ثم خل بينه وبين الناس .

قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها .

وقال مالك : ان اكل منها شيئاً ضمن الهدي كله .

وقال أبو حنيفة،والشافعي، وداود : لا يغرم إلا مثل ما أكل .

المحلي : ج : ٧ ص : ٤٢١ ــ ٤٢٣ المسألة : ٩٠٦ .
المغني ٣/ ٥٣٥ .
نيل الأوطار ٥/ ١١٨ - ١١٩ .
فتح الباري ٣/ ٥٣٣.

* * *

الكلمة الفرعية : يرخص للمحرم (٦٤) .

عن أبي حسان : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى محرماً محتزماً بحبل فقال : يا صاحب الحبل القه. وهو مرسل .

وعن ابن عمر : لا تعقد عليك شيئاً وانت محرم،وكره الهميان للمحرم - كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط -.

وروى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا .

وعن ابن عباس : رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الهميان للمحرم .

وعن عطاء،وطاوس، قالا جميعاً : رأينا ابن عمر قد شد حقويه - خاصرتيه - بعمامة وهو محرم .

وعن ابن عمر : لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة .

وعن عائشة : انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه،وفي المنطقة أيضاً .

وعن ابن عباس قال في الهميان : لا بأس به .

وعن مجاهد : رأيت ابن الزبير جاء حاجاً فرمل حتى رأيت منطقته قد انقطعت على بطنه .

ورأىٰ مالك على من يعصب رأسه : فدية .

وشد ابن عباس شعره بسير وهو محرم .

وعن عمرو بن دينار،قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء : ينحل ازاري يوم عرفة ؟ قال : اعقده .

وعن الحكم بن عتيبة : كان لا يرى بأساً ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه .

وعن الحسن البصري : انه لم ير بأساً ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه .

وأباح لباس الهميان للمحرم : محمد بن كعب،وعطاء،وطاوس ومحمد الباقر بن علي زين العابدين،وإبراهيم،وسعيد ابن جبير،ومجاهد والقاسم بن محمد،وكرهه آخرون .

وعن سعيد بن جبير : انه اباح للمحرم ينكسر ظفره ، ان يجعل عليه مرارة . ولم يأمر في ذلك بشيء .

وعن إبراهيم ومجاهد قالا جميعاً : يجبر المحرم عظمه إذا انكسر قالا : وليس عليه في ذلك كفارة .

وعن مجاهد : إذا انكسرت يد المحرم،او شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه . ولم يجعل في ذلك شيئاً .

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين،وسعيد بن المسيب : لا بأس ان يعقد المحرم،قال الباقر : على القرحة،وقال سعيد : على الجرح .

وأباح أبو حنيفة، والشافعي، وداود، للمحرم : الهميان والمنطقة وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك، ولم يروا فيه شيئاً .

وأباح مالك : لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقته، ومنعه لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره . ومنع من شدها على العضد للمحرم واباح شدها على جلده، ومنع من شدها فوق الأزار، ومنع المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه، ورأى عليه في ذلك فدية، وأباح له حمله على رأسه إذا كان له .

وروى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه .

ورأى عمر على عبد اللّه بن جعفر ثوبين مضرجين ـ محمرين ـ وهو محرم فقال : ما هذا ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما اخال احداً يعلمنا السنة ؟ فسكت عمر .

وعن سالم بن عبد اللّه بن عمر : انه لبس ثوباً مورداً وهو محرم .

وروي عن عمر : انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٠٣ ــ ٤٠٧ المسألة : ٨٩٦ .

المغني ٣/ ٣٠٣.

فتح الباري ٣/ ٣٩٥ ـ ٤٠٧.

* * *

الاضَاحِيُ

مكتبة المحتسب لأهل السنة
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
أوقف على المكتبة العامة

الكلمة الأصلية : الأضاحي

الكلمة الفرعية: الأضحية بكل حيوان يؤكل وطائر (٦٥).

عن بلال : ما ابالي لو ضحيت بديك .

وابتاع ابن عباس لحماً بدرهمين وقال : هذه اضحية ابن عباس .

والحسن بن حي : يجيز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة،وبالظبي والغزال عن واحد .

وأجاز أبو حنيفة واصحابه : التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل .

وقال مالك : لا تجزىء إلا من الإبل والبقر والغنم،ورأى : النعجة والعنز والتيس أفضل من الإبل والبقر في الأضحية .

ورأى أبو حنيفة،والشافعي : ان الإبل أفضل،ثم البقر،ثم الضأن،ثم الماعز .

وعن مسلم بن يسار : انه كان يضحي بجزور من الإبل .

وعن سعيد بن المسيب : انه كان يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة،ومرة بشاة،ومرة لا يضحي .

وعن عائشة عند البخاري ـ في حجة الوداع ـ قالت : لما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن نسائه بالبقر .

وعن البراء بن عازب عند مسلم : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر .

وعن ابن عمر عند البخاري : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٠ ــ ٣٦ المسألة : ٩٧٧ .
المغني ٨/ ٦١٨ و ٦٢٣.
المجموع ٨/ ٣٩٤.
نيل الأوطار ٨/ ١٣٧ ـ ١٣٩ .
فتح الباري ١٠/ ١ و ٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الأضحية سنة (٦٦) .

عن أم سلمة عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي، فلا يأخذن من شعره،ولا من اظفاره حتى يضحي . رواه النسائي،وأبو داود .

وقال أبو حنيفة : الأضحية فرض،وعلى المرء ان يضحي عن زوجته .

وهو قول مجاهد،ومكحول .

وعن الشعبي : لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج أو مسافر .

وروي عن أبي هريرة،ولا يصح كما قال ابن حزم .

وما كان أبو بكر،وعمر يضحيان كراهة ان يقتدى بهما .

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري : لقد هممت ان ادع الأضحية،وأني لمن ايسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب .

وعن سويد بن غفلة : قال لي بلال : ما كنت ابالي لو ضحيت بديك،ولان آخذ ثمن الأضحية فاتصدق به على مسكين مقتر،فهو احب الي من ان اضحي .

وعن ابن عمر : الأضحية سنة .

عن تميم بن حويص الأزدي : ضلت اضحيتي قبل ان اذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك .

هذا كله صحيح كما يقول ابن حزم .

اعطى ابن عباس مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحماً،ومن لقيك فقل : هذه اضحية ابن عباس .

وصح ان الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب،والشعبي وانه قال : لأن اتصدق بثلاثة دراهم احب إلي من أن اضحي .

وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء ، وعن الحسن ، وعن طاوس ، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وعن علقمة ، وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد .

وهو قول سفيان،وعبيد اللّه بن الحسن،والشافعي،وأحمد بن حنبل وإسحاق،وداود .

المحلى : ج : ٨ ص : ٣ ــ ٩ المسألة : ٩٧٣ .
المجموع ٨/ ٣٨٥.
المغني ٨/ ٦١٧ - ٦١٨.
نيل الأوطار ٥/ ١٢٧ - ١٢٨.
فتح الباري ١٠/ ١.

* * *

الكلمة الفرعية: الأضحية المشتركة والمتعددة (٦٧) .

قال أبو حنيفة،وسفيان الثوري،والأوزاعي،والشافعي،وأحمد،وإسحاق وأبو ثور،وداود : تجزي البقرة أو الناقة عن سبعة فأقل من أهل بيت وغيرهم يشركون فيها ولا تجزي عن أكثر،ولا تجزي الشاة إلا عن واحد .

وضحى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بكبشين كما روى مسلم عن انس .

وقال مالك : يجزي الرأس الواحد من الإبل او البقر او الغنم عن واحد وعن أهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة إذا اشركهم فيها تطوعاً، ولا يجزي إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعداً .

وأباح الليث : الإشتراك في الأضحية في السفر .

وعن عائشة أو أبي هريرة،وعن أبي رافع عند أحمد،وابن ماجه

والبيهقي، والحاكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد .

وعن ابن عمر : البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد لا أعلم شركاً .

وصح عن محمد بن سيرين : لا أعلم دماً واحداً يراق عن اكثر من واحد .

وصح عن حماد بن أبي سليمان : لا تكون ذكاة نفس عن نفسين .

وكرهه الحكم .

وعن علي بن أبي طالب : الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم .

وعن عائشة : البقرة والجزور عن سبعة .

وعن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، قالوا كلهم : البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة يشتركون فيها، وان كانوا من غير أهل دار واحدة .

وعن الشعبي : ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة .

وعن ابن مسعود : البقرة والجزور عن سبعة. وروي ذلك عن حذيفة وجابر، وعلي، وابن عباس، وعن الصحابة .

وصح عن سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة .

واجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة

عن سبعة : طاوس،وأبو عثمان النهدي ، وعطاء،وجمهور التابعين .

وعن الشعبي : سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة انفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني فقالوا : نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر،وعمر،فقال ابن عمر : ما شعرت .

وعن ابن عمر أيضاً : البقرة عن سبعة .

فهذا يدل على رجوعه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٠ ــ ٥٤ المسألة : ٩٨٤ .

المجموع ٨/ ٣٩٨.

المغني ٨/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

نيل الأوطار ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٧ .

فتح الباري ١٠/ ٩.

* * *

الكلمة الفرعية : الاضحية المعيبة (٦٨) .

عن البراء بن عازب عند النسائي : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اربع لا تجزي في الأضاحي ، العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها،والعرجاء البين ظلعها،والكسير التي لا تنقي ـ التي لا شحم لها ـ .

قال البراء : فما كرهت منه فدعه،ولا تحرمه على احد .

وعن علي بن أبي طالب عند ابي داود والنسائي : امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن،وان لا نضحي بمقابلة،ولا بمدابرة،ولا بتراء،ولا خرقاء،ولا عوراء،ولا شرقاء .

قال زهير قلت لابي اسحاق ـ وهما من رجال سند الحديث ـ ما المقابلة ؟ قال : تقطع طرف الاذن قلت : فما المدابرة ؟ قال : تقطع مؤخر الأذن قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الاذن قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق اذنها السمة .

فصح هذا الخبر،وبه يقول طائفة من السلف .

وافتى علي بهذا،وقال في الاضحية : لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء سليمة العين والاذن .

وعن عبد الله بن مسعود : سليم العين والاذن .

وعن ابن عمر : انه كره في الأضحية ناقص الخلق والسن .

وعن حماد بن ابي سليمان : انه كره ان يضحي بالأبتر .

وبه قال ابراهيم،وابن سيرين .

وروى عن ابن عمر،وسعيد بن المسيب،وعطاء،وسعيد بن جبير والحسن،والحكم،اجازة البتراء في الاضحية .

وعن الحسن : انه حد القطع في الاذن بالنصف فأكثر .

ولأبي حنيفة قولان : ان ذهب من العين او الاذن او الذنب او الألية أقل من الثلث ، اجزأت في الاضحية،فإن ذهب الثلث فصاعد لم تجز. والقول الثاني : انه حد ذلك بالنصف مكان الثلث،فإن خلقت بلا اذن اجزأت،وروى عنه : لا تجزي .

وقال مالك : ان كان القرن ذاهباً لا يدمىٰ اجزأت ، فإن كان يدمى لم تجز .

وقال مالك، وابو حنيفة، في العرجاء : إذا بلغت المنسك .

وروي عن عمر : المنع من العرجاء جملة .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٩ ــ ١٣ المسألة : ٩٧٤ .
المجموع ٨/ ٣٩٩ .
المغني ٨/ ٦٢٣ - ٦٢٦ .
نيل الأوطار ٥/ ١٣١ - ١٣٥ .
فتح الباري ١٠/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الأكل منها والصدقة (٦٩) .

ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها .

وعن عائشة عند مالك : قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا وادخروا وتصدقوا .

وامر ابن عمر : ان يرفع له من اضحيته بضعة، ويتصدق بسائرها .

وعن ابراهيم النخعي : سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته فأخذ منها بضعة فقال : آكلها؟ فقلت له : وما عليك ان لا تأكل منها ؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : فكلوا منها . فتقول انت : وما

عليك ان لا تأكل .

وعن ابي سعيد : انه كان يقول لبنيه : إذا ذبحتم اضاحيكم فأطعموا وكلوا وتصدقوا .

وعن ابن مسعود،وعن عطاء نحوه .

وصح عن سعيد بن المسيب،وعروة بن الزبير : ليس لصاحب الأضحية الا ربعها .

وعن علي بن ابي طالب : لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٤ ــ ٥٨ المسألة : ٩٨٥ مكرر .

المجموع ٨/ ٤١٨ .

المغني ٨/ ٦٣٢ .

نيل الأوطار ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٦ .

فتح الباري ١٠/ ٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : التضحية من يوم النحر إلى اهلال المحرم (٧٠) .

عن محمد بن سيرين : النحر يوم واحد إلى ان تغيب الشمس .

وعن حميد بن عبد الرحمن : كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول داود .

وعن جابر بن زيد : النحر في الأمصار يوم،وبمنى ثلاثة ايام .

وعن علي : النحر ثلاثة ايام افضلها اولها .

وعن عمر : إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام .

وعن ابن عباس : ايام النحر ثلاثة ايام .

وعن ابن عمر : الاضحى يوم النحر ويومان بعده،وما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا .

وقال ابو هريرة : الاضحى ثلاثة ايام .

وقال انس : الاضحى يوم النحر ويومان بعده . وبه يقول ابو حنيفة ومالك .

وقال ابن عباس : الايام المعلومات . يوم النحر وثلاثة ايام بعده .

وقال عطاء : النحر اربعة ايام الى آخر ايام التشريق،وقال : النحر ما دامت الفساطيط بمنى .

وقال الحسن : النحر يوم النحر وثلاثة ايام بعده .

وعن الزهري فيمن نسي ان يضحي يوم النحر : لا بأس ان يضحي ايام التشريق .

وعن عمر بن عبد العزيز : الاضحى اربعة ايام:يوم النحر،وثلاثة ايام بعده .

وهو قول الشافعي .

وعن عبد الرحمن بن عوف،وسليمان بن يسار جميعاً : الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنا بذلك .

واخرج ابن حزم عنهما انهما قالا : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاضحى إلى هلال المحرم لمن اراد ان يستأنى بذلك . قال : وهذا من احسن المراسيل واصحها . وهو ملزم لمن يحتج بالمراسيل .

واجاز ابو حنيفة،والشافعي : ان يضحي بالليل .

وهو قول عطاء .

وقال مالك : لا يجوز ان يضحي ليلاً .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٣ ــ ٤٩ المسألة : ٩٨٢ .

المجموع ٨/ ٣٨٩ .

المغني ٨/ ٦٣٦ - ٦٤٠ .

نيل الأوطار ٥/ ١٤٠ - ١٤٣ .

فتح الباري ٣/ ٥٣٤ و١٠/ ٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجذع والجذعة والسليم الاعضاء (٧١) .

الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر هو ماأتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ .

قاله الكسائي، والاصمعي، وابو عبيد، وهم عدول اهل العلم في اللغة .

والجذع من الإبل ما اكمل اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى ان يدخل السادسة فيكون ثنياً .

عن علي بن ابي طالب : إذا اشتريت اضحية فاستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن اطعمت اطعمت طيباً، واشتر ثنياً فصاعداً، ويكون سليم العين والأذن .

وعن ابن عمر : ضحوا بثني فصاعداً، ولا تضحوا بأعور، ولا تجزي

الا الثنية فصاعداً .

عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت : أتفعل هذا ؟ فقال : رأيت ابا هريرة يضحي بجذع من الضأن .

وعن الحسن البصري : يجزي ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية . ويجزي الحوار عن واحد في الأضحية ـ والحوار ولد الناقة ساعة تلده ـ .

وفي صحيح مسلم عن ابي بردة قال : يا رسول الله ان عندي عناق لبن وهي خير من شاتيْ لحم قال : هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك .

وعن علي بن ابي طالب : يجزي من الضأن الجذع،ويجزي من البدن ومن البقر ومن المعز الثني، فصاعداً .

وعن ابن عمر : لان اضحي بجذعة سمينة،احب إلي من ان اضحي بجداء ـ التي ذهب لبنها من عيب ـ ولأن اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة،احب الي من ان اضحي بجذع المعز،ولا تجزي الا الثنية من الإبل والبقر .

وعن ام سلمة لأن اضحي بجذع من الضأن،احب الي من ان اضحي بمسن من المعز .

وعن ابي هريرة : لا بأس بالجذع من الضأن في الاضحية .

وعن عمران بن الحصين : اني لأضحي بالجذع من الضأن وأنها لتروج على الف شاة .

وعن ابن عباس : لا بأس بالجذع من الضأن .

وروي اجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف ، وعن كعب، وعطاء، وطاوس، وابراهيم ، وأبي رزين ، وسويد بن غفلة .

وقال ابراهيم : لا يجزي من الماعز الا الثني فصاعداً .

وهو قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي .

وعن زيد بن خالد الجهني عند ابن أبي شيبة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً ـ هو الجذع من المعز ـ فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : انه جذع ؟ فقال : ضح به .

وعن عقبة بن عامر عند البخاري ومسلم : ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنماً يقسمها بين اصحابه،فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ضح انت به .

وهذان خبران في غاية الصحة .

وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة : عقبة بن عامر،وزيد بن خالد .

وقد مر قبل عن ام سلمة،وابن عمر : جواز الجذع من المعز في الأضحية وان كان غيره خيراً منه .

وعن رجل من الأنصار : اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ان الجذع يفي مما يفي منه المسن . وهو حديث جيد صحيح .

وعن عمران بن حصين : لأن اضحي بجذع احب إلي ان اضحي

بهرم الله احق بالغنى والكرم،واحبهن إلي ان اضحي به،احبهن إلي بأن اقتنيه .

وسأل رجل ابن عباس : عليّ بدنة اتجزي عن جذعة ؟ قال : نعم .

وعن عمر بن ذر الهمداني : قلت لطاوس : يا ابا عبد الرحمن إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه ؟ فقال طاوس : احبهما إلي اسمنهما واعظمهما . وقال : يجزي الثني من المعز والجذع من الضأن ومن الإبل ومن البقر في الأضاحي .

وعن عطاء بن أبي رباح : يجزي الجذع عن سبعة .

وعن عطاء : يجزي من الإبل الجذع فصاعداً .

وعن الحسن البصري كان يقول : يضحي من الإبل والبقر بالجذع عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد .

وعن عطاء،وطاوس،والحسن : في جواز الجذع من الابل والبقر في الاضاحي .

وعن ابن عباس : جواز الجذع من الابل في البدن .

المحلى : جـ ٨ ص : ١٤ ــ ٢٨ المسألة : ٩٧٥ .

المجموع ٨/ ٣٩٤ .

المغني ٨/ ٦٢٢ .

نيل الأوطار ٥/ ١٢٨ ـ ١٣٢ .

فتح الباري ١٠/ ١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الأضاحي مستحبة للحاج ولغيره (٧٢) .

وكان عمر يحج ولا يضحي .

وعن علي : ليس على المسافر اضحية .

وعن اصحاب ابن مسعود : انهم كانوا لا يضحون في الحج .

وعن ابراهيم النخعي : سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقال : آكلها .

وعن ابراهيم : كان عمر يحج ولا يضحي، وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب، فلا يضحون، ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم .

وعن ابراهيم : حججت فهلكت نفقتي، فقال اصحابي : الا نقرضك فتضحي فقلت : لا .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٩ و ٤٠ المسألة : ٩٧٩ .
المجموع ٨/ ٣٨٥ .
فتح الباري ١٠ / ٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : المضحي لا يمس من شعره ولا اظافره (٧٣) .

يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان : ان الرجل اذا اشترى اضحية ودخل العشر، ان يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي .

وقال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم،فقلت عمن يا أبا محمد ؟ قال : عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان ابن سيرين : يكره اذا دخل العشر ان يأخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر .

وهو قول الشافعي، وأبي ثور، واحمد، وإسحاق ،وداود، وهو قول الاوزاعي .

وخالف ذلك ابو حنيفة،ومالك .

وروي عن عكرمة أنه ذكر له هذا الخبر فقال : فهلا اجتنب النساء والطيب .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٢٨ — ٣٠ المسألة : ٩٧٦ .
المجموع ٨/ ٣٩٢ .
المغني ٨/ ٦١٨ .
فتح الباري ١٠/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : من نوى أن يضحي ثم الغى نيته (٧٤) .

عن مجاهد : لا بأس بأن يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيراً منها .

وعن عطاء فيمن اشترى اضحية ثم بدا له قال : لا بأس بأن يبيعها .

وعن علي، والشعبي، والحسن، وعطاء : كراهة ذلك .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٠ و٤١ المسألة : ٩٨٠ .
المغني ٨/٦٣٥ .
المجموع ٨/ ٤٢٠ .
فتح الباري ١٠/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : وقتها (٧٥) .

وفي صحيح مسلم : ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ابدلها .

وعن انس بن مالك عند مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثمّ خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحاً .

وعن الاسود بن قيس : سمعت جندباً يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال : من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد،ومن لم يذبح او ينحر فليذبح ولينحر باسم الله .

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله،ان يعيد بنحر آخر،ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال سفيان : ان ضحى قبل الخطبة اجزأه .

قال ابو حنيفة : اما اهل المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل

تمام صلاة الإمام فعليه ان يعيده،ولم يضح،واما اهل القرى والبوادي فإن ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزأهم .

وقال مالك : من ضحى قبل ان يضحي الإمام فلم يضح،واختلف اصحابه فطائفة قالت : الإمام هو امير المؤمنين،وطائفة قالت : بل هو امير البلدة،وطائفة قالت : بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد .

وبمثل قول ابي حنيفة في الفرق بين اهل القرى واهل المدن قال عطاء وابراهيم .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٧ ــ ٣٩ المسألة : ٩٧٨ .

المجموع ٨/ ٣٨٩ .

المغني ٨/ ٦٣٦ ـ ٦٤٠ .

نيل الأوطار ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١ .

فتح الباري ١٠/ ١٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا تكون اضحية الا بذبحها (٧٦) .

عن علي : اذا اشتريت الاضحية سليمة فأصابها عندك عوار او عرج فبلغت المنسك فضح بها .

وسئل عن رجل اشترى اضحية سليمة فاعورت عنده ؟ قال علي : يضحي بها .

وهو قول حماد بن ابي سليمان،وهو قول الحسن،وابراهيم .

وعن الحسن،والحكم بن عتيبة،فيمن ضلت اضحيته فاشترى اخرى

فوجد الأولى : انه يذبحهما جميعاً .

وقال حماد : يذبح الأولى .

وقال ابو حنيفة،ومالك،والشافعي : لا يُجزّ صوفها ولا يشرب لبنها قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها .

وعن عطاء فيمن اشترى اضحية ان له ان يجز صوفها، وامره الحسن : ان فعل ان يتصدق به .

وقال ابو حنيفة،والشافعي : ان ولدت ذبح ولدها معها .

وقال مالك : ليس عليه ذلك .

وعن علي وقد سأله رجل معه بقرة قد ولدت فقال : كنت اشتريتها لاضحي بها ؟ فقال له علي : لا تحلبها الا فضلاً عن ولدها،فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة .

وقال ابو حنيفة : ان اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى لا تنقي اجزأته ان يضحي بها،فلو اعورت عنده لم تجزه،فلو انه اذ ذبحها اصاب السكين عينها او انكسرت رجلها اجزأته .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤١ - ٤٣ المسألة : ٩٨١ .

المجموع ٨/ ٣٩٩ - ٤٠٤ .

المغني ٨/٦٢٦ - ٦٣٠ .

فتح الباري ١٠/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار (٧٧) .

عن عقبة بن صهبان : قلت لابن عمر : ابيع جلد بقر ضحيت بها ؟ فرخص لي .

وعن عطاء : إذاكان الهدي واجباً يتصدق باهابه،وإن كان تطوعاً باعه ان شاء،وقال : لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين .

وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي ؟ فقال : لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ان شئت فبع وان شئت فامسك .

وعن ابي العالية : لا بأس ببيع جلود الأضاحي،نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي النسك،ويرجع اليك بعض الثمن .

وصح عن ابراهيم النخعي : انه كره بيع جلد الاضحية وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الاضحية بعض متاع البيت وانه قال : تصدق به وارخص ان يشتري به الغربال والمنخل .

وقال ابو حنيفة،ومالك : لا يجوز بيعه،ولكن يبتاع به بعض متاع البيت،كالغربال والمنخل والتابل .

وقيل لابن عباس : كيف يصنع باهاب البدن ؟ قال : يتصدق به وينتفع به .

وعن عائشة : يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه .

وعن مسروق : كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي فيه .

وصح عن الحسن البصري : انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها .

وعن طاوس : عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه .

وعن مجاهد وسعيد بن جبير : كرها ان يباع جلد البدنة تطوعاً كانت او واجبة .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٨ ــ ٦١ المسألة : ٩٨٥ مكرر .
المجموع ٨/ ٤٢٠ .
المغني ٨/ ٦٣٤ .
فتح الباري ١٠/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر (٧٨) .

في صحيح مسلم عن انس : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين،ورأيته يذبحهما بيده،واضعاً قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر .

قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه ﴾ .

وهذا قول ابي حنيفة،والشافعي، وداود،وابن حزم، وان المضحي يذبحها بيده ويذبحها له الكتابي ان شاء .

وعن منصور : قلت لابراهيم : صبي له ظئر يهودي أيذبح اضحيته ؟ قال : نعم .

وعن عطاء،والزهري قالا : يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت . قال الزهري : والمرأة ان شئت .

وقال مالك : لا يذبحها الا مسلم. فإن ذبحها قال ابن القاسم : يضمنها .

وقال علي بن أبي طالب : لا يذبح اضاحيكم اليهود، ولا النصارى لا يذبحها الا مسلم .

عن ابن عباس : لا يذبح اضحيتك الا مسلم .

وعن جابر : لا يذبح النسك الا مسلم .

وعن سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، والشعبي، ومجاهد وعطاء بن أبي رباح : لا يذبح النسك الا مسلم .

وعن ابراهيم : كانوا يقولون : لا يذبح النسك الا مسلم .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٩ و ٥٠ المسألة : ٩٨٣ .

المغني ٨/ ٦٤٠ .

المجموع ٨/ ٤٠٥ .

نيل الأوطار ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٩ .

فتح الباري ١٠/ ١٨ .

* * *

العَقِيقَة

الكلمة الأصلية : العقيقة

الكلمة الفرعية : شاة أو شاتان (٧٩) .

عن سلمان بن عامر عند البخاري والنسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الغلام عقيقة،فاهريقوا عنه دماً،وأميطوا عنه الأذى .

وعن أم كرز الخزاعية عند النسائي،وابن أيمن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان مكافئتان،وعن الجارية شاة .

قيل لحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ـ وقد ولدت غلاماً للمنذر بن الزبير ـ هلا عققت جزوراً على ابنك ؟ قالت : معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان،وعلى الجارية شاة .

وعن ابن عباس : عن الغلام شاتان،وعن الجارية شاة .

وهو قول عطاء بن أبي رباح .

وعن ابن عمر : المولود مرتهن بعقيقته،يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع،ويتصدق بوزنه فضة .

وعن بريدة الأسلمي : أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس .

ومثله عن فاطمة بنت الحسين .

وعن الحسن البصري : يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية .

وعن عطاء : يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر صلى الله عليه وسلم بذلك ـ زعموا ـ وإن شاء تصدق .

وقال بوجوب العقيقة داود،والظاهرية .

وممن قال بالشاتين عن الذكر،وشاة عن الأنثى الشافعي،وداود .

عن محمد بن ابراهيم : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور .

وعن أنس،عند ابن أيمن الأندلسي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة . ورواه البيهقي .

وعن ابن سيرين : أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده .

وعن الحسن البصري : إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً .

وعن عائشة وقد قيل لها في العقيقة : جزور ؟ فقالت : لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ـ أعضاء ـ ولا يكسر لها عظم .

فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فان لم يكن،ففي أربعة عشر، فان لم يكن،ففي احدى وعشرين .

وعن عطاء : كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم.فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع، فأحب إلي أن يؤخره إلى السابع الآخر .

وعن الزهري في العقيقة : تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها.وقال : تطبخ بماء وملح أراباً وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء .

وعن الحسن البصري : يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية .

وعن محمد بن سيرين : أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة .

وعن أبي وائل ـ هو شقيق ابن سلمة ـ قال : لا يعق عن الجارية ولا كرامة .

ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة .

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد : نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله .

وقال الشافعي،والنخعي : ليست واجبة .

وقال مالك : العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والأنثى سواء تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته،فإن لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني، فان لم يفعلوا،لم يعقوا بعد ذلك .

وصح عن ابن عمر القول : بشاة عن الذكر،وشاة عن الأنثى .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣١٢ ــ ٣٢٨ المسألة : ١١١٣ .

المجموع ٨/ ٤٤٧ .

المغني ٨/ ٦٤٥ .

نيل الأوطار ٥/ ١٤٩ ـ ١٥٦ .

فتح الباري ٩/ ٥٩٠ .

* * *

الأطعمة

عن عروة بن الزبير : من يأكل الغراب ؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً .

وعن الزهري : كره رجال من أهل العلم أكل الحداء،والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي

الكلمة الأصلية : الأطعمة

الكلمة الفرعية : الأرنب(٨٠) .

عن عمر أو ابن عمر : أنه كره الأرنب .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن أبيه : أنهما كرها الأرنب .

وأكلها سعد بن أبي وقاص .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه كره الأرنب .

وعند عبد الرزاق سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب ؟ فقال : لا آكلها أنبئت أنها تحيض .

وفي سنده هالك .

وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : أنه صاد أرنباً فأتى به أبا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها،فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها .

وهو في صحيح مسلم .

ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب مشوية فلم، يأكل منها وأمر القوم فأكلوا .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٤٦ و ١٤٧ المسألة : ١٠٣٢ .

المجموع ٩/ ١٧ .

المغني ٨/ ٥٩١ .

نيل الأوطار ٨/ ١٣٧ ـ ١٣٩ .

فتح الباري ٩/ ٦٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : أكل الحيات والحشرات (٨١) .

في صحيح مسلم عن إحدى أمهات المؤمنين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحرباء والغراب، والحية، وفي الصلاة أيضاً .

وعن عمر بن الخطاب : اقتلوا الحيات كلها .

وعن ابن مسعود : من قتل حية أو عقرباً قتل كافراً .

عن عمرة، عن عائشة : أني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله، وسماه فاسقاً والله ما هو من الطيبات .

وعن ابن عمر : من يأكل الغراب ؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، ما هو من الطيبات .

عن عروة بن الزبير : من يأكل الغراب ؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً .

وعن الزهري : كره رجال من أهل العلم أكل الحداء،والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم .

وقال الشافعي،وداود،وابن حزم : لا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير،ولا العقارب،ولا الفيران،ولا الحداء،ولا الغراب .

وحرم أبو حنيفة : الغراب الابقع ولم يحرم الأسود،واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الابقع .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع،وعن كل ذي مخلب من الطير .

وبهذا يقول أبو حنيفة،والشافعي،وأحمد،وداود .

وأباح المالكية أكل سباع الطير .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٨٩ ــ ٩٤ المسألة : ٩٩٤ .

فتح الباري ٩/ ٦٥٦ و٤/ ٣٤ .

نيل الأوطار ٨/ ١٤٠ - ١٤٤ .

المجموع ٩/ ١٦ .

المغني ٨/ ٨٥ و٥٩٠ و٦٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : البغل (٨٢) .

قال ابن حزم : قد صح عن ابراهيم النخعي، أنه كان لا يجيز أكل البغل .

المحلى جـ : ١ ص : ٢٢٥ المسألة : ٢٣٧ .
المجموع ٩/ ٨ ، المغني ٨/ ٥٨٧ .
فتح الباري ٩/ ٦٤٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجلّالة (٨٣) .

عن ابن عمر عند أبي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلّالة والبانها .

وعن ابن عباس عند قاسم بن أصبغ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة ولحومها .

وعن ابن عمر عند أبي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها .

وعن عمر قال لرجل له إبل جلالة : لا تحج عليها ولا تعتمر .

وكان عطاء : ينهى عن جلالة الابل والغنم أن تؤكل، فإن حبستهما وعلفتهما حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها .

وعن عبد الله بن عمر : لا أصاحب أحداً ركب جلالة .

المحلى جـ : ٨ ص : ١٠٥ ــ المسألة : ١٠٠٠
المغني ٨/ ٥٩٣ - ٥٩٤ .
المجموع ٩/ ٢٨ - ٣٠ .
نيل الأوطار ٨/ ١٣٩ - ١٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحلزون والحشرات (٨٤) .

عن الشعبي : كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه .

وفي مصنف عبد الرزاق،عن سعد بن أبي وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ،وسماه فويسقاً .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله،ثم ليطرحه .

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة،والنحلة،والهدهد والصرد .

وفي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها .

وقتـل عمر بن الخـطاب وغيره من الصحابة: القـردان وهـم محرمون .

وصح عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة : قتل الأوزاغ .

ونهى قتادة عن قتل الضفدع، وأمر بقتل الوزغ .

وعن عمر بن الخطاب : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم .

المحلى جـ : ٨ ص : ٩٤ ــ ٩٦ المسألة : ٩٩٥ .

المجموع ٩/ ٣٠ - ٣٥ .

المغني ٨/ ٦٠٧ و ٥٨٥ .

نيل الأوطار ٨/ ١٤٠ - ١٤٤ .

فتح الباري ٩/ ٦٢٠ و ٤/ ٣٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحمر الإنسية (٨٥) .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . فاكفئت القدور وأنها لتفور باللحم . رواه البخاري .

وورد عن جابر بن عبد الله عند البخاري، ومسلم وعن البراء ابن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي ثعلبة الخشني، والحكم بن عمرو الغفاري، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر . قال ابن حزم بأسانيد كالشمس . فهو نقل تواتر لا يسع أحداً خلافه، وورد عن زاهر والد مجزأة .

وعن سعيد بن جبير : هي حرام البتة .

وهو قول أبي حنيفة،والشافعي، وداود،ونحا نحوه مالك .

وتردد فيها ابن عباس وروى عنه : أنه أباحها .

وحمر الوحش قال مالك : ان دجّنت لم تؤكل .

وعن أسماء بنت أبى بكر : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه .

وعن ابن جريج،عن عطاء بن أبي رباح وقد سأله عن لحم الفرس ؟ فقال : لم يزل سلفك يأكلونه قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟قال : نعم .

وعن ابراهيم النخعي : ذبح أصحاب ابن مسعود فرساً قال ابن مهدي : فاقتسموه بينهم وقال عبد الرزاق : فأكلوه .

وعن سعيد بن جبير : ما أكلت لحماً أطيب من معرفة برذون .

وعن ابن شهاب وقد سئل عن لحم الفرس والبغل والبرذون ؟ فقال : لا أعلمه حراماً،ولا يفتي أحد من العلماء بأكله .

قال ابن حزم : فتيا العلماء بأكل الفرس تكاد تكون اجماعاً،وما نعلم أحداً من السلف كره أكل لحوم الخيل،الا رواية عن ابن عباس لا تصح .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٩٦ ــ ١٠٣ المسألة : ٩٩٦ .

المجموع ٩/ ٦ .

المغني ٨/ ٥٨٦ .

نيل الأوطار ٨/ ١٢٥ ـ ١٣١ .

فتح الباري ٩/ ٦٥٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الخمر تخللت أو خللت (٨٦) .

قال الشافعي وداود : إذا تخللت حلت،وان خللت لم تحل .

وقال بعض المالكية : كل خل تولد من خمر بقصد،أو بغير قصد فهو حرام .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٤٧ المسألة : ١٠٣٣ .
المجموع ٢/ ٥٧٨ .
المغني ٨/ ٣١٩ - ٣٢١ .
فتح الباري : ١٠/ ٣٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : ذكاة الجنين (٨٧) .

وورد عن أبي سعيد الخدري،وكعب بن مالك،وجابر،وابن عمر - بأسانيد فيها مقال - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وعن عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وعن ابن عمر في جنين الناقة إذا تم وأشعر : فذكاته ذكاة أمه وينحر .

وعن علي : اذا أشعر جنين الناقة فكله،فإن ذكاته ذكاة أمه .

وعن ابن عباس وقد أشار الى جنين ناقة وأخذ بذنبه فقال : هذا من بهيمة الأنعام .

وعن جابر : نحر جنين الناقة نحر أمه .

وعن ابن مسعود : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وهو قول ابراهيم، والقاسم بن محمد، وطاوس، وابن ظبيان، وأبي اسحاق السبيعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ونافع، وعكرمة، ومجاهد وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي .

وعن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة قال : لا تكون ذكاة نفس عن نفسين .

وهو قول ابي حنيفة، وزفر .

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال إذا علم أن موت الجنين قبل موت الله أكل وإلا لم يؤكل قيل له : من أين يعلم ذلك ؟ قال : إذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو موتها .

وقال قوم : لا يؤكل الا أن يكون قد أشعر وتم، وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد وعطاء، ويحيى بن سعيد، قال يحيى : فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا أن يذكى وبه قال مالك الا أنه قال: إن خرج حياً كره أكله وليس حراماً .

وقال قوم : اشعر أو لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس ، وابراهيم ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، والليث ، وسفيان ، والحسن

ابن حي وأبو يوسف ،ومحمد بن الحسن،والشافعي .

المحلى جـ : ٨ ص : ١٢٠ ـــ ١٢٤ المسألة : ١٠١٤ .

المجموع ٩/ ١٢٨ .

المغني ٨/ ٥٧٩ .

نيل الأوطار ٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : السلحفاة والرخمة والسرطان (٨٨) .

عن عطاء: اباحة أكل السلحفاة والسرطان.

وعن طاوس،والحسن،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين،وفقهاء المدينة: اباحة أكل السلحفاة.

وعن ابن عباس: نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء.

المحلى جـ : ٨ ص : ١٠٤ المسألة ٩٩٩ .

المجموع ٩/ ٣٠ ـ ٣٥.

المغني ٨/ ٥٩٠ و٦٠٦ و٣٤٤.

فتح الباري ٩/٦١٦.

* * *

الكلمة الفرعية : الضب (٨٩) .

عن علي بن أبي طالب : أنه كره الضب .

وعن جابر بن عبد الله وقد سئل عن الضب؟ فقال : لا تطعموه .

وعن ابن عباس عند مالك: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي،فأجدني أعافه.

قال خالد :فاجتررته فأكلته ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينظر .

وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب،وغيره.

المحلى جـ : ٨ ص : ١٤٣ ـ ١٤٦ المسألة ١٠٣١.

المجموع ٩/١٠.

المغني ٨/٦٠٣.

نيل الأوطار ٨/١٣٣ ـ ١٣٦.

فتح الباري ٩/٦٦٢.

* * *

الكلمة الفرعية: طعام البحر(٩٠).

قال الليث بن سعد: لا يحل أكل خنزير الماء،ولا إنسان الماء.

وهو قول الحنفية.

وقد قال تعالى :﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاًلكم وللسيارة﴾.

فطعام البحر ليس فيه شيء اسمه إنسان،أو خنزير،لا في لغة العرب ولا في الشريعة.

وعن جابر: ما طفا فلا تأكلوه،وما كان على حافتيه،أو حسر عنه

فكلوه ـ وقال: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافياً فلا تأكل.

وعن علي بن أبي طالب: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه.

وعن ابن عباس: لا تأكل منه طافياً.

وعن سعد بن المسيب: ما طفا من السمك فلا تأكله،وصح عن الحسن، وابن سيرين،وجابر بن زيد،وإبراهيم النخعي: انهم كرهوا الطافي من السمك،وبتحريمه يقول الحسن بن حي.

وعن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان: أحدهما أنه يؤكل،والآخر لا يؤكل حتى يذبح.

وعن علي بن أبي طالب: انه كره صيد المجوس للسمك.

وعن ابن مسعود: ذكاة الحوت فك لحييه.

وفي صحيح مسلم عن جابر: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخمفأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر ميتة.. فأقمنا عليه شهراً نأكله ونحن ثلاثمائة حتى سمنا.. فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله.

وعن ابن عباس: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها،وقال: السمك كله ذكي وقال: طعام البحر كل ما فيه.

وعن عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكيّ.

وعن علي بن أبي طالب ـ وقد سئل عن الحيتان والجراد ـ ؟ فقال:

الحيتان والجراد ذكي، ذكاتهما صيدهما.

وأكل أبو أيوب سمكة طافية وعن أنس بن مالك: إن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل واطعمني.

وعن الحسن: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد المجوس من الحيتان، لا يختلج منه شيء في صدورهم، ولم يكونوا يرون صيده ذكاته.

وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والليث، والشافعي، وداود.

المحلى جـ : ٨ ص : ٧١ ــ ٨٠ المسألة : ٩٨٩.

المجموع ٣٣/٩.

المغني ٥٧١/٨ - ٥٧٢.

نيل الأوطار ١٦٥/٨ - ١٦٩.

فتح الباري ٦١٤/٩.

* * *

الكلمة الفرعية: عادة الجاهلية فيها (٩١).

عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وعن عبيد بن عمير: أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو

حلال،وما حرم فهو حرام،وما سكت عنه فهو عفو.

المحلى جـ : ٨ ص : ١٥٣ ــ ١٥٤ المسألة : ١٠٤٠ .
المجموع ٢٥/٩.
أنظر المغني ٥٨٥/٨.
فتح الباري ٦٣٠/٩ و٦٣٤.

* * *

الكلمة الفرعية: ما ذبح لغير اللّه (٩٢).

قال تعالى : أو فسقاً أهل لغير الله به .

سألت امرأة: عائشة عما ذبح لعيد النصارى؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه.

وعن ابن عمر: ما ذبح للكنيسة فلا تأكله.

وعن علي بن أبي طالب: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل .

وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني، إذا توارى عنك فكل.

وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله.

وعن الحسن، وطاوس، ومجاهد: انهم كرهوا ما ذبح للآلهة.

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه وكل بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم ، ويأمرهم أن يسمّوا الله تعالى .

وعن الزهري: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل.

وعن إبراهيم النخعي: إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل.

وهو قول الحارث العكلي، ومحمد بن سيرين.

وقال تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق)

المحلى: جـ: ٨ ص: ١٠٦ ـ ١٠٨ المسألة ١٠٠١.
المجموع ٩/٧٨.
المغني ٨/٥٦٨ ـ ٥٦٩.
تفسير القرطبي ٧/٧٤ ـ ٧٧.
فتح الباري ٩/٦٢٣ و٥٢١.
المجموع ٧/٤٣٨ ـ ٤٤٢.

* * *

الكلمة الفرعية: ما ذبح مباهاة (٩٣).

كان رجل من بني رباح (هو سحيم بن وثيل) وكان شاعراً نافر غالباً أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله إذا وردت، فلما وردت الابل الماء، قاما إليها بالسيوف فجعلا يكعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات، يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج

على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي : أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله .

وعن عكرمة: لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخراً ورياء،ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم.

ولا يعرف لعلي في هذا مخالف من الصحابة.

المحلى : جـ : ٨ ص : ١١٦ و١١٧ المسألة ١٠٠٧ .

فتح الباري ٩/ ٦٣٠ و٦٣٤

* * *

الكلمة الفرعية: ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً (٩٤).

قال أبو حنيفة،ومالك : ان ترك عمداً لم يحل اكله،وان ترك نسياناً حل أكله .

وقال الشافعي : هو حلال ترك عمداً او نسياناً .

وعن ابن عباس : إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج،فإذ ذلك يكفيك .

وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى أنه يؤكل وليسم الله تعالى إذا أكل .

وعن عطاء إذا قال المسلم : باسم الشيطان فكل .

وروي عن جماعة من التابعين إباحة اكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر .

وصح عن ابن عمر : ان رجلاً نسى ان يسمي اللّٰه تعالى على شاة ذبحها،فامر ابن عمر غلامه فقال : إذا اراد ان يبيع منها لأحد فقل له : ان ابن عمر يقول : ان هذا لم يذكر اسم اللّٰه عليها حين ذبحها .

وعن عبد اللّٰه بن يزيد : لا تأكل إلا مما ذكر اسم اللّٰه عليه . وسأله رجل عمن ذبح ونسي ان يسمي اللّٰه فتلا عبد اللّٰه قول اللّٰه تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه وانه لفسق ﴾ .

وعن الشعبي : انه كره ما لم يذكر اسم اللّٰه تعالى عليه بنسيان .

وعن عكرمة : إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات،فلا تأكله انك لا تدري من رماه،ولا تدري اسمى او لم يسم .

وعن ابن سيرين فيما نسي ان يذكر اسم اللّٰه عليه أرأيت لو قلت : كل وقال الله : لا تأكل،أكنت تأكل ؟

وعن نافع مولى ابن عمر : انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي اللّٰه تعالى عليه .

وهو قول ابن سيرين،وأبي ثور،وداود واصحابه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٠٨ ــ ١١٢ المسألة : ١٠٠٣ .

فتح الباري ٩/ ٥٢١.

المجموع ٨/ ٤١٠.

المغني ٨/ ٥٣٩ و ٥٦٥.

تفسير القرطبي ٧/ ٧٤ - ٧٧.

* * *

الكلمة الفرعية: ما يحل أكله منها وما يحرم (٩٥).

عن عثمان : اقتلوا الكلاب،واذبحوا الحمام .

وسمع ابن أبي ذئب ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع والبان الأتن ؟ فقال الزهري : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع،ولا خير فيما نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها الا بمنزلة لحمها .

وقال ابن شهاب : الثعلب سبع لا يؤكل .

وعن جابر بن عبد اللّه يقول : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه .

يقول ابن حزم : اقل ما في هذا الأثر ان يكون موقوفاً على جابر .

وفي صحيح مسلم،وموطأ مالك عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع حرام .

وحرم أكل السباع أبو حنيفة،والشافعي، وداود،الا ان الشافعي اباح الثعلب .

وانكر المالكية تحريم السباع وقالوا : صح عن عائشة : انها سئلت عن أكل لحوم السباع ؟ فقرأت :(قل لا أجد فيما اوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير).

وتلا ابن عباس :(قل لا أجد فيما اوحي إلي محرماً . .)وقال : ما خلا هذا فهو حلال .

وافتت عائشة بتحريم أكل الغراب .

وأباح الشافعي،وداود أكل الضباع .

وسئل جابر بن عبد الله عن الضبع اتؤكل ؟ قال : نعم . قيل : اصيد هي ؟ قال : نعم . قيل : اسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم .

وعن نافع مولى ابن عمر قال : اخبر رجل ابن عمر ان سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع : فلم ينكر ابن عمر ذلك .

وكان علي بن أبي طالب : لا يرى بأكل الضباع بأساً .

وسئل عكرمة عن الضبع ؟ فقال : رأيتها على مائدة ابن عباس .

وسئل أبو هريرة عن الضبع ؟ فقال : نعجة من الغنم .

وعن عطاء : ضبع احب إليَّ من كبش .

وقال أبو حنيفة : بتحريم الضباع .

وسئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ولم يصح . وكرهه سعيد بن المسيب فقيل له : ان قومك يأكلونه فقال : ان قومي لا يعلمون .

قال مالك : إذا بلغ بالحيوان شيء يوقن انه يموت منه،فانه لا يحل اكله وان ذكي .

وقال المزني : إذا عرف انه يموت مما أصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله،وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله .

وعن عائشة : انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر ؟ فلم تر به بأساً وقرأت :(قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه ـ) حتى بلغت ـ(مسفوحاً)

وقالت لجبير بن نُفير هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : نعم قالت : اما انها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حراماً فحرموه .

المحلى جـ : ٨ ص : ٨١ ــ ٨٩ المسألة : ٩٩٣ .
فتح الباري ٩/ ٥٩٨ إلى نهاية الباب .
المجموع ٩/ ٩ و ٨ و ٢٢ .
المغني ٨/ ٦٠٤.
نيل الأوطار ٨/ ١٣١ - ١٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية: المضطر لأكل الحرام (٩٦).

قال تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان اللّه غفور رحيم﴾ . وقال :

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)

عن مجاهد : (غير باغ ولا عاد) : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم وقال : ومن يخرج لقطع الطريق،او معصية اللّه تعالى،فاضطر إلى الميتة،لم تحل له،إنما تحل لمن خرج في سبيل اللّه تعالى،فان اضطر إليها فليأكل .

وعن سعيد بن جبير : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) إذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر إلى أكل الميتة اكل، وان خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له .

وعن ابن عباس : ان معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل .

ورد عنه بسند فيه ضعيف ومجهول .

المحلى جـ : ٨ ص : ١٣٦ ــ ١٣٨ المسألة : ١٠٢٦ .

فتح الباري ٩/ ٦٧٣.

المغني ٨/ ٥٩٧.

المجموع ٩/٥٢ .

تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٣٤.

* * *

الصَّيْد

الكلمة الأصلية : الصيد

الكلمة الفرعية : اكل الجارح المعلم (٩٧).

عن ابن عباس قال : إذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه،فانما امسك على نفسه وقال : انه إذا اكل فبئس ما علمته،ليس بعالم .

وقال أبو حنيفة : قد بطل تعليمه،وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل، وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلماً .

وقال الظاهرية : لا يبطل بذلك تعليمه،لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل .

وعن عدي بن حاتم عند البخاري،ومسلم،وأبي داود،وابن ماجة : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له : إذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم اللّه عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل،إلا ان اكل الكلب فان اكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون انما امسكه على نفسه .

المحلى : جـ: ٨ ص: ٢٢١ و ٢٢٢ المسألة: ١٠٨٥.
سبل السلام ٤/ ٨١.
المجموع ٩/ ١٠٧.
المغني ٨/ ٥٤٣.
فتح الباري ٩/ ٦٠٩.

* * *

الكلمة الفرعية : جارح المجوس وسهمه (٩٨).

عن علي بن أبي طالب : انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وكره صيد المجوسي للسمك .

وعن جابر قال : لا تأكل صيد كلب المجوسي،ولا ما اصاب بسهمه .

وقال ابن عباس : لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي،وان سميت فإنه من تعليم المجوسي قال تعالى : ﴿ تعلموهن مما علمكم اللّه ﴾ .

وجاء هذا القول عن عطاء،ومجاهد،والنخعي،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين .

وهو قول سفيان الثوري .

واحتج اهل هذه المقالة بقول اللّه تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله ﴾ .

وقال أبو حنيفة،ومالك،والشافعي، وداود :

يؤكل صيد الجارح علمه وثني،أو مسلم وكذلك صيد سهم صنعة وثني او مسلم .

واحتجوا بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك المعلم . قالوا : فلم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني .

وما روي عن الصحابة في هذا لا يعرف لهم مخالف منهم .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٢٢٥ و ٢٢٦ المسألة : ١٠٩٢.
سبل السلام ٤/ ٨١.
المجموع ٩/ ١٠٢.
المغني ٨/٥٥١ .
تفسير القرطبي ٦/ ٦٥ ـ ٦٩.

* * *

الكلمة الفرعية : الجارح المعلم (٩٩) .

قال أبو حنيفة،والشافعي : إذا أمسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم،يؤكل ما قتل بعد تلك المرار .

وقال داود : إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى .

وهو قول أبي الحسن بن المغلس وغيره .

وقال أبو ثور : إذا أمسك ولم يأكل،فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل .

قال تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم اللّه فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ .

وعن عدي بن حاتم عند الشيخين : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله

فإن ذكاته أخذه .

وعن ابن عباس : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه،فإنما أمسك على نفسه وقال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه .

وسئل أبو هريرة عن كلب أرسل ؟ فقال : وذّمه ـ شد في عنقه سيراً يعرف به أنه معلم ـ فإذا أرسلته فسم الله تعالى فان أكل فلا تأكل .

وعن ابن عمر : إذا أكل فليس بمعلم .

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، والشعبي، والنخعي وعكرمة .

وصح عن عطاء في الصقر والبازي يأكل ؟ قال : لا تأكل .

ومثله عن عكرمة . وهو قول سعيد بن جبير،وسويد بن غفلة،وحماد ابن أبي سليمان .

ومنع الشعبي من أكل الصيد إذا شرب الجارح من دمه .

وهو قول سفيان الثوري،وأبي حنيفة،والشافعي،وأبي ثور،وأحمد بن حنبل وداود،وجميع أصحابهم .

وقال مالك : يؤكل وإن أكل منه .

واحتج له من قلده بحديث أبي داود عن أبي ثعلبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه .

وصح عن ابن عمر : كل مما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل .

وعن سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم يبق الا بضعة .

وعن أبي هريرة : إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل .

وعن سلمان الفارسي : أن يؤكل من صيد الكلب وإن أكل ثلثيه .

وروى عن علي،وهو قول الزهري،وربيعة،واختلف فيه عن الحسن وعطاء .

وصح عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد به من البيزان وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكل،ومالا فلا تطعم .

وروى عن ربيعة أنه قال : لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي،لم يحل لأحد أن يبادر إلى الضاري،حتى يدري أيأكل منه أم لا .

وعن ابن عمر : أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده .

وصح أيضاً عن مجاهد .

وصح عن ابن عباس : كل ما علم فصاد،فأكل ما قتل جائز .

وقال أبو حنيفة : يؤكل صيد البازي وإن أكل .

وصح عن عطاء،وعكرمة،في الصقر والبازي يأكل؟ قال : لا تأكل . وهو قول الشافعي .

وعن ابن عباس : ما أكلت الجوارح فلا تأكل .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٢١٠ — ٢٢١ المسألة : ١٠٨٢ .
المجموع ٩/ ١٠٧ .
المغني ٨/ ٥٤٣ .
فتح الباري ٩/ ٦١٢ و ٦٠٩ .
سبل السلام ٤/ ٨١ .

* * *

الكلمة الفرعية : ذكر اسم الله عليه (١٠٠) .

عن عبد الله بن الحكم البلوي : أنه سأل ابن عباس ؟ فقال : إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج،فربما مر بي الصيد حثيثاً فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله تعالى ؟ فقال له ابن عباس : اذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك،فذكرت اسم الله تعالى حين تخرج،فان ذلك يكفيك .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٩٩ ــ ٢٠١ المسألة : ١٠٦٩ .
المجموع ٨/ ٤١٠ - ٤١١ .
المغني ٨/ ٥٣٩ - ٥٤٢ .
فتح الباري ٩/ ٥٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشريد ذكاته الرمي (١٠١) .

عن عدي بن حاتم عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إذا رميت بالمعراض فخزق فكله،وإن أصاب بعرضه فلا تأكله .

وعن عمار بن ياسر : إذا رميت بالحجر أو البندقة ثم ذكرت اسم الله فكل .

وعن سعيد بن المسيب : كل وحشية قتلتها بحجر أو بخشبة أو بندقة فكلها،وإذا رميت فنسيت أن تسمي فكل،أو قتلتها بمعراض فكل؛

وإن أبيت أن تأكل فاتني به .

وهو قول مكحول،والأوزاعي .

وقال عمر بن الخطاب : لا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو حجر ثم يأكلها، وليذك لكم الأسل : النبل والرماح .

وبه يقول أبو حنيفة،ومالك،والشافعي،وداود .

وقول عمار هو قول سلمان الفارسي،وأبي الدرداء،وفضالة بن عبيد وابن عمر .

واحتج من ذهب إلى قول عمار،وسلمان،وسعيد،بقول الله تعالى : ﴿ ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ .

وبحديث مسلم عن أبي ثعلبة الخشني يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٩٥ - ١٩٧ المسألة : ١٠٦٧ .
المجموع ٩/ ١٢٦ .
المغني ٨/ ٥٦٦ .
تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٩ - ٣٠١ .
فتح الباري ٩/ ٣ - ٦ و٦٧٣ .
سبل السلام ٤/ ٨١ و٨٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : صيد غاب عن صائده (١٠٢) .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله افتني في قوسي ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي، وان تغيب عنك ما لم يصلّ ـ ينتن ـ أو تجد فيه أثراً غير سهمك .

عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال : لو اعلم أن سهمك قتله لامرتك بأكله، ولكنه لعله قتله تردّيه أو غيره .

وعن ابن مسعود : إذا رمى احدكم طائراً وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله، فإني اخاف ان يقتله ترديه، او وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإني اخاف ان يكون قتله الماء .

ومثله عن طاوس، وعكرمة قال : اذا وقع في الماء قبل ان تذكيه .

وعن الشعبي : انه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات .

وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال : كله فإن توارى عنك بالهضاب او الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه، فإن تردى او وقع في ماء وانت تراه فلا تأكله .

وقال ابو حنيفة : إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز اكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة او عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولاً ، والكلب عنده كره اكله .

وقال مالك : إذا ارسل كلبه او سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحة اكله، فإن بات عنه لم يأكله .

وقال الشافعي : القياس إذا غاب عنه ان يأكله .

وعن عدي بن حاتم عند احمد،وابن أبي شيبة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثراً غيره،وعلمت ان سهمك قتله فكله .

المحلى جـ : ٨ ص : ٢٠٢ ــ ٢٠٥ المسألة : ١٠٧٣ .
المغني ٨/ ٥٥٣ .
المجموع ٩/ ١١٨ .
فتح الباري ٩/ ٦١٠ .
سبل السلام ٤/ ٨١ و٨٤ .

مكتبة المحتسب لآل المثنى
المحتسبة المتبوعة
١٤٣٠ هـ
وقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية : الصيد وقد سقط منه عضو (١٠٣) .

روي عن ابن مسعود،وابن عباس،وعكرمة،وقتادة،وابراهيم،وعطاء وابي ثور : إذا رمى الصيد فغدا حياً وقد سقط منه عضو فإنه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو،فإن مات حين ذلك أكل كله .

وقال ابو حنيفة،ومالك،وسفيان،والاوزاعي : ان قطعه نصفين اكل النصفين معاً،فإن كانت احداهما اقل من الأخرى،فإن كانت القطعة التي في الرأس هي الصغرى أكل كلتيهما،وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى،أكلت هي ولم تؤكل الأخرى .

وقال الشافعي : إن قطع منه ما يموت به موت المنحور او المذبوح

أكلا معاً وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر ثم ادركه فذكاه أكل حاشا ما قطع منه .

المحلى جـ : ٨ ص : ٢٠٥ ـــ ٢٠٦ المسألة : ١٠٧٥ .
المغني ٨/ ٥٥٦ .
المجموع ٩/ ١١٧ ـ ١١٨ .
فتح الباري ٩/ ٦٠٤ و٦٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصيد لا يقصد بعينه (١٠٤) .

سئل الشعبي : عمن وضع منجله فيمر به طائر فيقتله ؟ فكره أكله .

وسئل عنه سالم بن عبد الله ؟ فلم ير به بأساً .

وعن الحسن : انه كان لا يرى بأساً بصيد المناجل وقال : سم اذا نصبتها .

وسئل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال : أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك .

ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

المحلى جـ : ٨ ص : ٢٠٨ و٢٠٩ المسألة : ١٠٨٠ .
المغني ٨/ ٥٥٨ .
المجموع ٩/ ١١٨ ـ ١١٩ .
فتح الباري ٩/ ٥٩٨ .

* * *

التَّذْكِيَة

الكلمة الأصلية : التذكية .

الكلمة الفرعية : تذكية الذبيحة المشتركة (١٠٥) .

كل حيوان بين اثنين فصاعداً فذكاه احدهما بغير ضرورة وبغير إذن الشريك فهو ميتة،لا يحل اكله،ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعاً في حيوان مثله،فإن لم يوجد فقيمته .

هو قول داود وابن حزم والظاهرية .

المحلى جـ : ٨ ص : ١٩١ المسألة : ١٠٦٢ .

انظر المجموع ٩/ ٧٨ .

فتح الباري ٩/ ٦٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : التذكية بغير السن والظفر (١٠٦) .

قال ابو حنيفة،ومالك : التذكية بكل شيء حلال حاشا السن قبل أن

ينزع من الفم وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد،فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما،لأنه خنق لا ذبح .

وقال الشافعي : كل ما ذكي به حلال أكله حاشا ما ذكي بشيء من الاظفار كلها،والعظام كلها،منزوع كل ذلك او غير منزوع فلا يؤكل .

وهو قول الليث بن سعد .

وقول داود كقول الشافعي ولكنه زاد : لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق .

عن طاوس : انه كره ذبيحة الزنجي .

وعن ابراهيم : يذبح بكل شيء غير اربعة : السن والظفر والعظم والقرن وقال : ما فرى الأوداج فكل الا السن والظفر .

وعن الحسن : كل ما فرى الأوداج واهراق الدم،الا الظفر والناب والعظم .

وعن أبي اسحاق السبيعي : كان يكره الناب والظفر .

عن ابي رجاء العطاردي : سألت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري ؟ فقال : لا تأكلها فإنها المنخنقة انما قتلتها خنقاً .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٧٧ — ١٨٣ المسألة : ١٠٥١ .
المجموع ٩/ ٨٣ .
المغني ٨/ ٥٧٤ .
فتح الباري ٩/ ٦٣٣ و٦٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية: الذبح (١٠٧).

قال الشافعي: إن لم يقطع الحلقوم والمريء لم يحل أكله ولا نبالي بترك قطع الودجين.

وقال مالك: إن ذبح من الحلقوم فأبان الرأس غير عامد فهو حلال أكله، فإن تعمد ذلك لم يحل أكله.

وقال صاحبه ابن القاسم: إن القى العقدة إلى أسفل لم يحل أكله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: هي أربعة آراب. الحلقوم، والمريء والودجان، فإن قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك. الحلقوم، أو المريء أو أحد الودجين. فهو حلال أكله، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط، لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله، فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله، فإن قطع أقل لم يحل أكله.

وقال أبو ثور: إذا قطع الحلقوم والمريء والنصف من الودجين حل أكله، فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله.

وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله، وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء.

وأجاز أبو حنيفة، والشافعي: أكل ما ذبح من القفا.

وعن ابن عباس: كل ما أفرى الأوداج غير مترد.

وهو قول النخعي، والشعبي، وجابر بن يزيد، ويحيى بن يعمر.

وعن عطاء مثل قول مالك: إن أبان الرأس غير عامد حل أكله، فإن أبانه عامداً لم يحل أكله.

وكره نافع، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين: ما أبين رأسه.

وروي عن علي فيما أبين رأسه أثر، لا يصح وروي عنه خلافه.

واختلف فيه عن الحسن

وروى عن سعيد بن المسيب: المنع مما ذبح من القفا.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وعن رافع بن خديج عند البخاري أنه قال: يا رسول الله ليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر.

ورواه النسائي في السنن.

وسئل ابن مسعود عن حمار وحشي ضرب رجل في دار ابن مسعود عنقه؟ فقال: صيد فكلوه.

وسئل ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها.

وقال علي بن أبي طالب في الدجاجة إذا قطع رأسها: ذكاة سريعة، أي كلها.

وسئل عمران بن حصين عن رجل ضرب بسيفه عنق بطة فأبان رأسها؟ فأمر بأكلها.

وعن علي بن أبي طالب وقد سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه؟ فقال: ذكاة وحية.

وعن أنس بن مالك أن خبازاً له ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس، فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها.

وعن ابن عباس وقد سئل عمن ذبح دجاجة فَطَنَّ رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية.

عن أبي الفرافصة أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى إلا أن

الذكاة في الحلق واللبة،وأقروا الأنفس حتى تزهق.

وعن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة.وإبلاغ الذبح أن تبلغ العظم وقال: إذا اهريق الدم وقطع الودج فكله.

هؤلاء سبعة من الصحابة: عمر،وعلي، وابن عمر،وابن عباس،وابن مسعود،وأنس،وعمران بن حصين،لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم.

وعن ابن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج؟ قال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها.

وعن الشعبي وقد سئل عن ديك ذبح من قفاه؟ فقال: إذا سميت فكل.

عن إبراهيم النخعي وقد سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله قال: لا بأس به ذكاة سريعة وسأله رجل ضرب عنق حمار؟ فأمره بأكله وسئل عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال: تلك القفينة ـ المذبوحة من قفاها ـ لا بأس بها.

وعن الزهري وقد سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال: بئسما فعل فقيل له: أفنأكلها؟ قال: نعم.

وعن طاوس: لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس.

وعن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف؟ فقال: لا بأس بأكلها.

وعن الحسن،وعطاء فيمن ذبح فأبان الرأس قالا: فلا بأس بأكله.

وعن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس؟ قال: كل.

وهو قول الضحاك.

وعن الشعبي أنه قال: في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل.

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٥٧ ــ ١٦٩ المسألة : ١٠٤٦ .
المجموع ٩/ ٩٠ و٩١.
المغني ٨/٥٧٣ ـ ٥٧٥.
سبل السلام ٤/٨٧.
فتح الباري ٩/ ٦٣٠.

* * *

الكلمة الفرعية: ذبيحة أهل الكتاب (١٠٨).

قال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي، ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه.

قال تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم.

وعن عبد الله بن مغفل عند أبي داود الطيالسي، دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته، فقال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : هو لك .

وعن أنس بن مالك في الصحيح : إن يهودية أهدت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها .

وأباح أكل ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وأبو الدرداء

وعبد اللّه بن يزيد،وابن عباس،والعرباض بن سارية،وأبو أمامة،وعبادة ابن الصامت،وابن عمر .

وكذلك أباح أكل ذبيحتهم جمهور التابعين : إبراهيم النخعي،وجبير ابن نفير، وأبو مسلم الخولاني، وضمرة بن حبيب،والقاسم بن مخيمرة ومكحول،وسعيد بن المسيب،ومجاهد،وعبد الرحمن بن أبي ليلى،والحسن وابن سيرين،والحارث العكلي،وعطاء،والشعبي،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين، وطاوس،وعمرو ابن الأسود،وحماد بن أبي سليمان وغيرهم .

وبقول مالك: لا يحل أكل ما لا يستحله أهل الكتاب قال قتادة وعبيد الله بن الحسن.

ويقول جمهور التابعين: يحل أكل ذبيحتهم قال سفيان الثوري والأوزاعي، والليث بن سعد،وأبو حنيفة،والشافعي، وداود،وأحمد،وإسحاق وأصحابهم .

وعن سعيد بن المسيب وقد سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي ففعل ذلك فقال سعيد: لا بأس بذلك.

وهو قول قتادة،وأبي ثور .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٨٦ ــ ١٩٠ المسألة ١٠٥٨ .

المجموع ٩/٧٨.

المغني ٨/٥٦٨.

تفسير القرطبي ٦/٧٥ - ٧٩.

فتح الباري ٩/٦٣٦.

* * *

الكلمة الفرعية: ذبيحة المرأة والصبي (١٠٩).

كان محمد بن سيرين إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.

وبالمنع منهما يقول داود والظاهرية.

وأباحها النخعي، والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٩٠ و١٩١ المسألة : ١٠٦١ .

المجموع ٩/٧٧.

المغني ٨/٥٨٠.

فتح الباري ٩/٦٣٢.

* * *

الكلمة الفرعية: ذكاة غير المتمكن منه (١١٠).

ذكاة غير المتمكن منه أن يمات بذبح أو بنحر، حيث أمكن منه ويطعن حيث أمكن بما يعجل بموته، ثم هو حلال أكله، وكل ما استعصى من الحيوان والطير فإن ذكاته كذكاة الصيد.

هو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وابي ثور وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وأبي سفيان، والظاهرية.

وقال مالك: لا يجوز أن يذكي أصلاً إلا في الحلق واللبة.

وهو قول الليث، وربيعة.

وسئل ابن مسعود عن حمار وحشي استعصى على أهله فضربوا

عنقه فقال: تلك أسرع الذكاة.

وتردى بعير في بئر فذكى من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً - عشره - بدرهمين. وتردى البعير فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع أن ينحره فقال ابن عمر: اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فأجاز عليه من شاكلته، فأخرج قطعاً قطعاً، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين.

ونحر أبو راشد السلماني بعيراً تردى من قبل شاكلته - خاصرته - فأتى علياً فأخبره فقال: اهد لي عجزه.

وعن مسروق: ان بعيراً تردى في بئر فصار أسفله أعلاه، فسألنا علي ابن أبي طالب؟ فقال: قطعوه اعضاء وكلوه.

وعن ابن عباس: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد وهو قول عائشة.

وهؤلاء خمسة من الصحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف..

وعن مسروق وقد سئل عن قالح - الجمل الضخم ذو السنامين - تردى في بئر فذكى من قبل خاصرته فقال: كلوه.

وعن الشعبي: إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها.

وعن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر؟ قال: يطعن حيث قدروا ويذكر اسم الله عز وجل.

عن إبراهيم: تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلاً، فسئل الأسود بن

يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله،ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين.

وقال الضحاك في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد.

وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

وعن رافع بن خديج عند البخاري: كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا. ورواه مسلم.

وعن أبي العشراء عن أبيه عند البخاري: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك.

المحلى جـ: ٨ ص: ١٧٢ — ١٧٧ المسألة: ١٠٤٨.
المجموع ١٢٦/٩.
المغني ٥٦٦/٨.
فتح الباري ٦٣٨/٩.

* * *

الكلمة الفرعية: ذكاة المرتد (١١١).

لا يحل أكل ما ذكاه مرتد عن الإسلام، او مرتد من دين كتابي إلى دين كتابي، غيره بعد البعثة النبوية.

وهو قول الشافعي، وداود، وابن حزم .

المحلى جـ : ٨ ص : ١٩٠ المسألة : ١٠٥٩ .

فتح الباري ٩/ ٦٣٠ و ٦٣٦.

المجموع ٩/ ٧٩.

المغني ٨/ ١٣٢.

* * *

الكلمة الفرعية: ذكاة المشرفة على الموت (١١٢).

عن ابي مرة مولى عقيل بن أبي طالب : انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت، فسألت زيد بن ثابت؟ فقال : ان الميتة تتحرك . فسألت أبا هريرة؟ فقال : كلها إذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها .

وعن علي بن أبي طالب : إذا ضربت برجلها أو ذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي .

عن أبي طلحة الاسدي : عدا الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس؟ فقال : انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله وامره ان يذكيها فيأكلها .

وعن النعمان بن علي : رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال : ما هذه؟ قلنا : وقيذ وقعت في بئر فقال : ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه .

وعن قتادة في قول اللّه تعالى : ﴿ والمنخنقة ﴾ قال : هي التي تموت في خناقها . (والموقوذة). التي توقذ فتموت . (والمتردية). التي تتردى فتموت . (وما أكل السبع الا ما ذكيتم) من هذا كله فان وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله : منخنقة او موقوذة او متردية أو ما اكل السبع او نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها .

وعن ابن عباس وقد سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوقع قصبها ـ امعاؤها ـــ إلى الأرض ثم ذبحت فقال ابن عباس : ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله ، فانه ميتة وكل ما بقي .

ولا يعرف لابن عباس، ولعلي، وابن عمر، في هذا مخالف من الصحابة .

وعن علي : إذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحريك يد او رجل فذكها وكل .

وسئل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ وقيل له : انه يبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر : اما ما ابان منه وهو حي فلا تأكل.وكل ما سوى ذلك .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٩٢ ـــ ١٩٤ المسألة : ١٠٦٦ .
فتح الباري ٩/ ٥٩٨.
المجموع ٩/ ٩١ ـ ٩٢:
المغني ٨/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥.
تفسير القرطبي ٦/ ٤٧ ـ ٦٠.

* * *

الكلمة الفرعية : صفة المذكي (١١٣).

يذكي المسلم والمسلمة والصالح والفاسق للقبلة ولغيرها الحر والعبد وهو قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي،وداود .

وعن ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته،ولا تقبل له صلاة،ولا تجوز له شهادة .

وأجاز ذبيحته الحسن،وحماد بن أبي سليمان .

وكره ابن عمر اكل ذبيحة الآبق .

وأجازها سعيد بن المسيب .

ومنع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي .

وعن ابن عمر : انه كان يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة .

وصح عن ابن سيرين،وجابر بن زيد،مثل هذا .

وصحت اباحة ذلك عن النخعي،والشعبي،والقاسم بن محمد والحسن البصري،إباحة أكلها .

ولا يعرف لابن عباس في ذبيحة الا قلف مخالف من الصحابة،ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق،وما ذبح لغير القبلة،مخالف من الصحابة .

وعن محمد بن سيرين : انه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي ؟ لا يقول فيهما شيئاً .

وعن عكرمة،وقتادة : يذبح الجنب إذا توضأ .

وعن الحسن : يغسل وجهه وذراعيه ويذبح .

واجازها ابراهيم،وعطاء،والحكم، بغير شرط .

المحلى : جـ : ٨ ص : ١٨٤ ــ ١٨٦ المسألة : ١٠٥٧ .
فتح الباري ٩/ ٦٣٢ و ٦٣٤.
المجموع ٩/ ٧٤ - ٧٨.
المغني ٨/ ٥٦٧ و ٥٨٣.

* * *

الكلمة الفرعية : النحر (١١٤).

كل ما جاز ذبحه جاز نحره،وكل ما جاز نحره جاز ذبحه : الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام ، وسائر ما يؤكل لحمه ، فان شئت فاذبح ، وان شئت فانحر .

هو قول أبي حنيفة،والشافعي،وسفيان الثوري،والليث بن سعد،وأبي ثور،وأحمد بن حنبل،وإسحاق بن راهويه،وبعض الظاهرية .

وقال مالك : الغنم والطير تذبح ولا تنحر،فان نحر شيء منها لم يؤكل، وأما الإبل فتنحر،فان ذبح شيء منها لم يؤكل،واما البقر فتذبح وتنحر .

وروي عن عطاء : البعير ينحر،فان ذبح فلا يؤكل،وروي عنه : انه ينحر ويذبح .

وامر ابن عباس عكرمة ان يذبح جزوراً .

وعن عطاء قال : ذكر الله تعالى الذبح في القرآن،فإن ذبحت شيئاً ينحر اجزي عنك . وقال : الذبح من النحر،والنحر من الذبح .

وعن الزهري وقتادة قالا : الإبل والبقر ان شئت ذبحت،وان شئت نحرت .

وعن مجاهد قال : كان الذبح فيهم والنحر فيكم . (**فذبحوها وما كادوا يفعلون**) . (**فصل لربك وانحر**) .

وعن ابن عمر عند البخاري : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى .

المحلى جـ : ٨ ص : ١٦٩ ــ ١٧٢ المسألة : ١٠٤٧ .

المجموع ٩/ ٩٠.

المغني ٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧.

فتح الباري ٩/ ٦٤٠.

مكتبة المهتدين الإسلامية المدينة المنورة ١٤٣٠هـ

* * *

فهارس الجزء الرابع

١ - فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم
٢ - فهرس فقهاء الصحابة فقط
٣ - فهرس فقهاء التابعين فقط
٤ - فهرس فقهاء من بعد التابعين فقط .
٥ - فهرس المسائل الفقهية فقط .

ملاحظات :

١ - روعي علم الفقيه بما اشتهر به من اسم او لقب او كُنية وحسب ما ورد في المحلى

٢ - لم نأخذ بنظر الاعتبار في أوّل العلم (ال) ولفظ الأب والابن .

٣ - رتبنا الفهرس رقم (١) على موجب حروف المعجم بغض النظر عن طبقة الفقيه ومرتبته وفضله .

الفقهاء مع فقههم على حروف المعجم
وعددهم (١٧٣) فقيهاً

(١) فقه: ابراهيم النخعي

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١	١	الحج	الاحصار
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل
٣	٣	الحج	الاشتراط
٤	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد
٥	٦	الحج	اشهر الحج
٦	٨	الحج	اعماله
٧	١١	الحج	الايام المعدودات والمعلومات
٨	١٢	الحج	بيض الصيد
٩	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام
١٠	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة
١١	٢٠	الحج	جزاء الصيد .
١٢	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي .
١٤	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
١٥	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
١٦	٣٤	الحج	الصيد .
١٧	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي
١٨	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
١٩	٤١	الحج	العمرة
٢٠	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٢١	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
٢٢	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم
٢٣	٤٧	الحج	المبيت بمنى .
٢٤	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٢٥	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٢٦	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٢٧	٥٦	الحج	النكاح
٢٨	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٢٩	٦١	الحج	وقت العمرة
٣٠	٦٢	الحج	الهدى
٣١	٦٤	الحج	يرخص للمحرم
٣٢	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة
٣٣	٦٩	الاضاحي	الأكل منها والصدقة .
٣٤	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء
٣٥	٧٢	الاضاحي	مستحبة للحاج ولغيره .
٣٦	٧٥	الاضاحي	وقتها .
٣٧	٧٦	الاضاحي	لا تكون اضحية إلا بذبحها .

الكلمة الفرعية	الكلمة الأصلية	رقم المسألة	عدد مسائله
لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .	الاضاحي	٧٧	٣٨
يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر.	الاضاحي	٧٨	٣٩
شاة أو شاتان .	العقيقة	٧٩	٤٠
البغل .	الاطعمة	٨٢	٤١
ذكاة الجنين .	الاطعمة	٨٧	٤٢
طعام البحر.	الاطعمة	٩٠	٤٣
ما ذبح لغير الله .	الاطعمة	٩٢	٤٤
جارح المجوس وسهمه .	الصيد	٩٨	٤٥
الجارح المعلم .	الصيد	٩٩	٤٦
التذكية بغير السن والظفر .	التذكية	١٠٦	٤٧
الذبح .	التذكية	١٠٧	٤٨
ذبيحة أهل الكتاب .	التذكية	١٠٨	٤٩
ذبيحة المرأة والصبي.	التذكية	١٠٩	٥٠
ذكاة غير المتمكن منه .	التذكية	١١٠	٥١
صفة المذكي .	التذكية	١١٣	٥٢

(٢) فقه: ابن ابي ذئب= محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

جزاء صيد المدينة	الحج	٢٢	١

(٣) فقه: ابي بن كعب

اشعار الهدي وتقليده	الحج	٥	١
الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة	الحج	٢٩	٢

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤) فقه: اسحاق بن راهويه

١	٢	الحج	استطاعة السبيل
٢	٣	الحج	الاشتراط
٣	٨	الحج	اعماله
٤	١٠	الحج	انواع الحج.
٥	٢٠	الحج	جزاء الصيد
٦	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج
٧	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي
٨	٤٠	الحج	الطيب للحاج
٩	٤١	الحج	العمرة.
١٠	٤٩	الحج	ملك دور مكة واجارتها.
١١	٦٢	الحج	الهدى.
١٢	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة.
١٣	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة.
١٤	٧٣	الاضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا اظفاره.
١٥	١٠٧	التذكية	الذبح.
١٦	١٠٨	التذكية	ذبيحة أهل الكتاب.
١٧	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
١٨	١١٤	التذكية	النحر.

(٥) فقه: ابي اسحاق السبيعي= عمرو بن عبد الله

١	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
٢	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٤	١٠٦	التذكية	التذكية بغير السن والظفر .

(٦) فقه: اسماء بنت ابي بكر

١	٨	الحج	اعماله.
٢	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٣	٨٥	الاطعمة	الحمر الأنسية .

(٧) فقه: الأسود بن يزيد

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	٨	الحج	اعماله.
٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي
٤	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٥	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٦	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .

(٨) فقه: الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

١	٨	الحج	اعماله.

(٩) فقه: الأعمش = سليمان بن مهران

١	٣	الحج	الاشتراط.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠) فقه: ابي امامة = صدي بن عجلان

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة أهل الكتاب.

(١١) فقه: انس بن مالك

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٢	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة.
٣	٢٩	الحج	الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة
٤	٣٩	الحج	الطيب بعد الاحرام.
٥	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٦	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
٧	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٨	٥٣	الحج	النذر بالحج.
٩	٦١	الحج	وقت العمرة.
١٠	٦٢	الحج	الهدى.
١١	٦٧	الاضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
١٢	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم.
١٣	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.
١٤	١٠٧	التذكية	الذبح.

(١٢) فقه: الاوزاعي

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٢	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٣	٩	الحج	الأكل في الهدي.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة .
٥	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
٦	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.
٧	٣١	الحج	سباب المحرم.
٨	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٩	٤١	الحج	العمرة.
١٠	٤٢	الحج	فدية الأذى.
١١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
١٢	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
١٣	٦٢	الحج	الهدى.
١٤	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة.
١٥	٧٣	الاضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا اظفاره.
١٦	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين.
١٧	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.
١٨	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي.
١٩	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو .
٢٠	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.

(١٣) فقه: ابي أيوب الأنصاري

١	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.
٢	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.

(١٤) فقه: ايوب السختياني

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.

(١٥) فقه: البراء بن عازب

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٤	الحج	الطيب للحاج.
٣	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة.

(١٦) فقه: ابي بريدة بن ابي موسى الأشعري

١	٩٩	الصيد	الجارح المعلم

(١٧) فقه: بريدة الاسلمي

١	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان

(١٨) فقه: بلال

١	٦٥	الاضاحي	الاضحية بكل حيوان يؤكل وطائر.
٢	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة

(١٩) فقه: ابي بكر بن داود

١	٨	الحج	اعماله.
٢	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٠) فقه: ابي بكر الصديق

١	٨	الحج	اعماله.
٢	٦٦	الاضاحي	الأضحية سنة.
٣	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
٤	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.

(٢١) فقه: ابي بكر بن عبد الرحمن

١	٣	الحج	الاشتراط
٢	٤٠	الحج	الطيب للحاج.

(٢٢) فقه: تميم بن سلمة

١	٦٩	الاضاحي	الأكل منها والصدقة

(٢٣) فقه: ثابت بن قيس

١	٤١	الحج	العمرة.

(٢٤) فقه: ابي ثور

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	٨	الحج	اعماله.
٣	٢٠	الحج	جزاء الصيد.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٦	٦٢	الحج	الهدى.
٧	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
٨	٧٣	الأضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا أظفاره.
٩	٩٢	الأطعمة	ما ذبح لغير الله.
١٠	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً.
١١	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.
١٢	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو.
١٣	١٠٧	التذكية	الذبح.
١٤	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.
١٥	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه.
١٦	١١٤	التذكية	النحر.

(٢٥) فقه: جابر بن زيد = ابي الشعثاء

١	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها.
٢	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة.
٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٤	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد.
٥	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
٦	٦٤	الحج	يرخص للمحرم.
٧	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة.
٨	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم.
٩	٩٠	الأطعمة	طعام البحر.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	١٠٧	التذكية	الذبح.
١١	١١٣	التذكية	صفة المذكي.

(٢٦) فقه: جابر بن عبد الله

١	٨	الحج	اعماله.
٢	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٣	٢٠	الحج	جزاء الصيد
٤	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل
٥	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي
٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٧	٤١	الحج	العمرة.
٨	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد.
٩	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
١٠	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
١١	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.
١٢	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
١٣	٦٢	الحج	الهدى.
١٤	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة.
١٥	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر أضحيته وتذبح له وتنحر.
١٦	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين.
١٧	٨٩	الاطعمة	الضب.
١٨	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.
١٩	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم.
٢٠	٩٨	الصيد	جارح المجوس وسهمه.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٧) فقه: جبير بن مطعم

١	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .

(٢٨) فقه: جبير بن نفير

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

(٢٩) فقه: ابن جريج

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج .

(٣٠) فقه: الحارث العكلي

١	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد .
٢	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٣	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

(٣١) فقه: ابي حبّة الأنصاري

١	٨	الحج	اعماله .

(٣٢) فقه: حذيفة بن اليمان

١	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٣) فقه: الحسن البصري

١	١	الحج	الاحصار
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٣	٣	الحج	الاشتراط.
٤	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٥	٦	الحج	اشهر الحج.
٦	٧	الحج	الأضحية
٧	٨	الحج	اعماله.
٨	٩	الحج	الأكل من الهدي.
٩	١٠	الحج	انواع الحج.
١٠	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة.
١١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
١٢	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي.
١٣	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
١٤	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.
١٥	٢٩	الحج	الرمل بالطواف والسعي بين الصفا والمروة.
١٦	٣٧	الحج	الطواف بعد الصبح والعصر.
١٧	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
١٨	٤١	الحج	العمرة.
١٩	٤٢	الحج	فدية الأذى.
٢٠	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
٢١	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
٢٢	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٢٣	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	٥٧	الحج	النية .
٢٥	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٢٦	٦١	الحج	وقت العمرة .
٢٧	٦٢	الحج	الهدي
٢٨	٦٤	الحج	يرخص للمحرم
٢٩	٦٦	الأضاحي	الأضحية سنة .
٣٠	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة .
٣١	٦٨	الأضاحي	الأضحية المعيبة .
٣٢	٧٠	الأضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٣٣	٧٤	الأضاحي	من نوى ان يضحي ثم الغى نيته .
٣٤	٧٦	الأضاحي	لا تكون اضحية الا بذبحها .
٣٥	٧٧	الأضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٣٦	٧٨	الأضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٣٧	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .
٣٨	٨٧	الأطعمة	ذكاة الجنين .
٣٩	٨٨	الأطعمة	السلحفاة والرخمة والسرطان
٤٠	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
٤١	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٤٢	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٤٣	١٠٤	الصيد	الصيد لا يقصد بعينه .
٤٤	١٠٦	التذكية	التذكية بغير السن والظفر .
٤٥	١٠٧	التذكية	الذبح .
٤٦	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٤٧	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٤٨	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٤) فقه: الحسن بن حي

١	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٢	٢٢	الحج	جزاء صيد المدينة.
٣	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.
٤	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٥	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٦	٦٥	الأضاحي	الأضحية بكل حيوان يؤكل وطائر.
٧	٧١	الأضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء.
٨	٨٧	الأطعمة	ذكاة الجنين.
٩	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.

(٣٥) فقه: الحسن بن علي

١	٨	الحج	اعماله.
٢	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.

(٣٦) فقه أبي الحسن بن المغلس الظاهري.

١	٩٩	الصيد	الجارح المعلم

(٣٧) فقه: الحسين بن علي

١	٨	الحج	اعماله.
٢	٣٧	الحج	الطواف بعد الصبح والعصر.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٤	٤٠	الحج	الطيب للحاج.

(٣٨) فقه: حصين بن عبد الرحمن

١	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الاعضاء

(٣٩) فقه: الحكم بن عتيبه

١	١	الحج	الاحصار
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.
٥	٢٧	الحج	الحدود بالحرم.
٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٧	٤١	الحج	العمرة.
٨	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
٩	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
١٠	٦٢	الحج	الهدى.
١١	٦٤	الاضاحي	يرخص للمحرم.
١٢	٦٧	الاضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
١٣	٦٨	الأضاحي	الأضحية المعيبة.
١٤	٧٦	الأضاحي	لا تكون اضحية الا بذبحها.
١٥	١٠٧	التذكية	الذبح.
١٦	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه.
١٧	١١٣	التذكية	صفة المذكي.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٠) فقه: حليم بن الدر

١	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها.

(٤١) فقه: حماد بن ابي سليمان

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٤	٨	الحج	اعماله.
٥	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
٦	٢٧	الحج	الحدود بالحرم.
٧	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٨	٤١	الحج	العمرة.
٩	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
١٠	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
١١	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.
١٢	٦٢	الحج	الهدى.
١٣	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
١٤	٦٨	الأضاحي	الأضحية المعيبة.
١٥	٧٦	الأضاحي	لا تكون اضحية الا بذبحها.
١٦	٨٧	الأطعمة	ذكاة الجنين.
١٧	٩٢	الأطعمة	ما ذبح لغير الله.
١٨	١٠٧	التذكية	الذبْح.
١٩	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٠	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٢١	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(٤٢) فقه: حميد الطويل

١	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .

(٤٣) فقه: خارجه بن زيد بن ثابت

١	٨	الحج	اعماله .
٢	٤٠	الحج	الطيب للحاج .

(٤٤) فقه: خالد بن الوليد

١	٨٩	الأطعمة	الضب

(٤٥) فقه: خصيف بن عبد الرحمن

١	١٠	الحج	انواع الحج .

(٤٦) فقه: داود بن علي الطاهري

١	٣	الحج	الاشتراط .
٢	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد .
٣	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٨	الحج	أعماله.
٥	١١	الحج	الايام المعدودات والمعلومات.
٦	١٢	الحج	بيض الصيد.
٧	١٤	الحج	التسويف في الحج.
٨	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٩	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة.
١٠	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
١١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
١٢	٢٣	الحج	حج البدل.
١٣	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
١٤	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.
١٥	٣٤	الحج	الصيد.
١٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
١٧	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
١٨	٤١	الحج	العمرة.
١٩	٤٥	الحج	ما يحل في الحرم.
٢٠	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
٢١	٤٨	الحج	مكة والمدينة والمسجد الأقصى افضل بلاد الله تعالى.
٢٢	٥١	الحج	موافقة يوم جمعة يوم عرفة.
٢٣	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٢٤	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.
٢٥	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
٢٦	٦١	الحج	وقت العمرة.
٢٧	٦٢	الحج	الهدى.
٢٨	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٩	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٣٠	٦٦	الأضاحي	الأضحية سنة .
٣١	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة .
٣٢	٧٠	الأضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٣٣	٧٣	الأضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا اظفاره .
٣٤	٧٨	الأضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٣٥	٧٩	العقيقة	شاة أو شاتان .
٣٦	٨١	الأطعمة	اكل الحيات والحشرات .
٣٧	٨٥	الأطعمة	الحمر الأنسية .
٣٨	٨٦	الأطعمة	الخمر تخللت او خللت .
٣٩	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
٤٠	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً أو نسياناً .
٤١	٩٥	الاطعمة	ما يحل أكله منها وما يحرم .
٤٢	٩٨	الصيد	جارح المجوس وسهمه .
٤٣	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٤٤	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي .
٤٥	١٠٥	التذكية	تذكية الذبيحة المشتركة .
٤٦	١٠٦	التذكية	التذكية بغير السن والظفر .
٤٧	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٤٨	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٤٩	١١١	التذكية	ذكاة المرتد .
٥٠	١١٢	التذكية	صفة المذكي .

(٤٧) فقه : داود ابن ابي هند

١	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٨) فقه: ابي الدرداء

١	١٠١	التذكية	الشريد ذكاته الرمي.

(٤٩) فقه: ابي ذر الغفاري

١	١٠	الحج	انواع الحج.
٢	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل بأكله المحرم وفي الحرم.
٣	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٤	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.

(٥٠) فقه: ذرة

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج.

(٥١) فقه: ربيعة بن عبد الرحمن

١	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.
٢	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه.

(٥٢) فقه: ابي رزين

١	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الاعضاء.

(٥٣) فقه: الزُبير بن العوام

١	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل بأكله المحرم وفي الحرم.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٤) فقه: الزهري = محمد بن شهاب الزهري

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	١٢	الحج	بيض الصيد.
٥	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٦	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٧	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي.
٨	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.
٩	٢٨	الحج	دخول مكة.
١٠	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
١١	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
١٢	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
١٣	٦٢	الحج	الهدى.
١٤	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم.
١٥	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر.
١٦	٧٩	العقيقة	شاة أو شاتان.
١٧	٨١	الأطعمة	اكل الحيات والحشرات.
١٨	٨٥	الأطعمة	الحمر الأنسية.
١٩	٨٧	الأطعمة	ذكاة الجنين
٢٠	٩٢	الأطعمة	ما ذبح لغير الله.
٢١	٩٥	الأطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم.
٢٢	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.
٢٣	١٠٧	التذكية	الذبح.
٢٤	١١٤	التذكية	النحر.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٥) فقه: زيد بن ثابت

١	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
٢	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٣	٤١	الحج	العمرة .
٤	٥٦	الحج	النكاح .
٥	١١٢	التذكية	ذكاة المشرفة على الموت.

(٥٦) فقه: زيد بن جابر

١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.

(٥٧) فقه: زيد بن خالد

١	٧١	الأضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .

(٥٨) فقه: زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.

(٥٩) فقه: سالم بن عبد الله بن عمر

١	١	الحج	الاحصار .
٢	٨	الحج	اعماله.
٣	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٣٤	الحج	الصيد.
٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٦	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٧	٦٢	الحج	الهدى.
٨	٦٤	الحج	يرخص للمحرم.
٩	١٠٤	الصيد	الصيد لا يقصد بعينه.

(٦٠) فقه : سعد بن ابي وقاص

١	٨	الحج	اعماله.
٢	١٠	الحج	انواع الحج.
٣	٢٠	الحج	جزاء الصيد
٤	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٥	٣٢	الحج	سلب المحتطب من حرم المدينة.
٦	٣٤	الحج	الصيد.
٧	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
٨	٨٠	الاطعمة	الارنب.
٩	٩٥	الأطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
١٠	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.

(٦١) فقه: سعيد بن جبير

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٤	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٨	الحج	اعماله.
٦	١١	الحج	الايام المعدودات والمعلومات.
٧	١٧	الحج	تقبيل المحرم امرأته ومباشرتها.
٨	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة
٩	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
١٠	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
١١	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
١٢	٢٧	الحج	الحدود بالحرم.
١٣	٣٤	الحج	الصيد.
١٤	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم.
١٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
١٦	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
١٧	٤١	الحج	العمرة.
١٨	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد.
١٩	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
٢٠	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً.
٢١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٢٣	٥٣	الحج	النذر بالحج.
٢٤	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.
٢٥	٦١	الحج	وقت العمرة.
٢٦	٦٢	الحج	الهدى.
٢٧	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب.
٢٨	٦٤	الحج	يرخص للمحرم.
٢٨	٦٦	الاضاحي	الأضحية سنة.
٢٩	٦٨	الأضاحي	الأضحية المعيبة.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٠	٧٧	الأضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار
٣١	٧٨	الأضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٣٢	٨٥	الأطعمة	الحمر الانسية .
٣٣	٩٦	الأطعمة	المضطر لأكل الحرام .
٣٤	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٣٥	١٠٧	التذكية	الذبح .
٣٦	١١٢	التذكية	ذكاة المشرفة على الموت .

(٦٢) فقه: ابي سعيد الخدري

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
٢	٦٩	الاضاحي	الأكل منها والصدقة

(٦٣) فقه: سعيد بن المسيب

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٤	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٦	٤١	الحج	العمرة .
٧	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٨	٤٨	الحج	مكة والمدينة والمسجد الأقصى افضل بلاد الله تعالى .
٩	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
١١	٥٦	الحج	النكاح .
١٢	٦٢	الحج	الهدى .
١٣	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب .
١٤	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
١٥	٦٥	الأضاحي	الأضحية بكل حيوان يؤكل وطائر .
١٦	٦٦	الأضاحي	الأضحية سنة .
١٧	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة .
١٨	٦٨	الأضاحي	الأضحية المعيبة .
١٩	٦٩	الأضاحي	الأكل منها والصدقة .
٢٠	٧٣	الأضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا اظفاره .
٢١	٨٧	الأطعمة	ذكاة الجنين .
٢٢	٩٠	الاطعمة	طعام النحر .
٢٣	٩٥	الأطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٢٤	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي .
٢٥	١٠٧	التذكية	الذبح.
٢٦	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٢٧	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٢٨	١١٣	التذكية	صفة المذكي.

(٦٤) فقه: سفيان الثوري

١	٢	الحج	استطاعة السبيل .
٢	٨	الحج	اعماله.
٣	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة .
٥	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٦	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
٧	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
٨	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٩	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
١٠	٤١	الحج	العمرة .
١١	٤٥	الحج	ما يحل في الحرم .
١٢	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
١٣	٤٧	الحج	المبيت بمنى .
١٤	٤٨	الحج	مكة والمدينة والمسيجد الأقصى افضل بلاد الله تعالى .
١٥	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
١٦	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
١٧	٥٦	الحج	النكاح.
١٨	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
١٩	٦٢	الحج	الهدى.
٢٠	٦٦	الأضاحي	الأضحية سنة .
٢١	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
٢٢	٧٥	الأضاحي	وقتها.
٢٣	٨٧	الأطعمة	ذكاة الجنين .
٢٤	٩٨	الصيد	جارح المجوسي وسهمه .
٢٥	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٢٦	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو .
٢٧	١٠٧	التذكية	الذبح .
٢٨	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٩	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٣٠	١١٤	التذكية	النحر .

(٦٥) فقه : ابي سفيان

١	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه.

(٦٦) فقه : سلمان الفارسي

١	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.
٢	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي .

(٦٧) فقه : ام سلمة ام المؤمنين

١	٧١	الأضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء.

(٦٨) فقه : سليمان التيمي

١	٦٢	الحج	العمرة.

(٦٩) فقه : سليمان بن زافر العبسي

١	٦٢	الحج	الهدي .

(٧٠) فقه : سليمان بن يسار

١	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢٩	الحج	الرجل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٣	٧٠	الأضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .

(٧١) فقه: سويد بن غفلة

١	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .
٢	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.

(٧٢) فقه: ابن شبرمة

١	٥٤	الحج	النذر بالمشي الى الحرم.

(٧٣) فقه: شريح بن الحارث القاضي

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.

(٧٤) فقه: الشعبي

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	١٢	الحج	بيض الصيد.
٥	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٣٤	الحج	الصيد.
٧	٣٨	الحج	الطواف والسعي والرمي والهدي.
٨	٤١	الحج	العمرة.
٩	٥٥	الحج	النظافة للمحرم.
١٠	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
١١	٦٦	الأضاحي	الأضحية سنة.
١٢	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة.
١٣	٧٤	الاضاحي	من نوى ان يضحي ثم الغى نيته .
١٤	٧٧	الأضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
١٥	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
١٦	٨٤	الاطعمة	الحلزون والحشرات.
١٧	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
١٨	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
١٩	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.
٢٠	١٠٢	الصيد	صيد غاب عن صائده .
٢١	١٠٤	الصيد	الصيد لا يقصد بعينه .
٢٢	١٠٧	التذكية	الذبح .
٢٣	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٢٤	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٢٥	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٢٦	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(٧٥) فقه: الضحاك بن مزاحم

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
٣	١٠٧	التذكية	الذبح .
٤	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منها .

(٧٦) فقه: حمزة بن حبيب

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.

(٧٧) فقه: طارق بن شهاب

١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.

(٧٨) فقه: طاوس بن كيسان

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٤	٦	الحج	اشهر الحج.
٥	٨	الحج	اعماله.
٦	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
٧	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة .
٨	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٩	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل
١٠	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي.
١١	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
١٣	٣٣	الحج	الشرب من زمزم .
١٤	٣٤	الحج	الصيد .
١٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
١٦	٤١	الحج	العمرة .
١٧	٤٢	الحج	فدية الأذى
١٨	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
١٩	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٢٠	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٢١	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٢٢	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٢٣	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٢٤	٦١	الحج	وقت العمرة .
٢٥	٦٢	الحج	الهدى .
٢٦	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٢٧	٦٦	الاضاحي	الأضحية سنة .
٢٨	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٢٩	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .
٣٠	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٣١	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٣٢	٨٨	الاطعمة	السلحفاة والرخمة والسرطان .
٣٣	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٣٤	١٠٢	الصيد	صيد غاب عن صائده .
٣٥	١٠٦	التذكية	التذكية بغير السن والظفر .
٣٦	١٠٧	التذكية	الذبح .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٧	١٠٨	التذكية	ذبيحة أهل الكتاب .
٣٨	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٣٩	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٤٠	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(٧٩) فقه: طلحة بن عبيد الله

١	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
٢	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .

(٨٠) فقه: ابي ظبيان = حصين بن جندب

١	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .

(٨١) فقه: عائشة بنت ابي بكر الصديق

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
٥	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها.
٦	١٩	الحج	التلبية .
٧	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
٨	٢٩	الحج	الرمل بالطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٩	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
١٠	٤٠	الحج	الطيب للحاج .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
١٢	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
١٣	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
١٤	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
١٥	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
١٦	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
١٧	٦١	الحج	وقت العمرة .
١٨	٦٢	الحج	الهدى.
١٩	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب .
٢٠	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٢١	٦٧	الأضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة .
٢٢	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٢٣	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .
٢٤	٨١	الاطعمة	اكل الحيات والحشرات .
٢٥	٨٤	الاطعمة	الحلزون والحشرات .
٢٦	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٢٧	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٢٨	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٢٩	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .

(٨٢) فقه: عائشة بنت سعد بن ابي وقاص

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج.

(٨٣) فقه: ابي العالية = رفيع بن مهران

١	٧٧	الأضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى الجزار .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٤) فقه: عبادة بن الصامت

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة أهل الكتاب .

(٨٥) فقه : عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

١	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .

(٨٦) فقه: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

١	١٢	الحج	بيض الصيد.

(٨٧) فقه: عبد الرحمن بن ابي ليلى

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٢	١٣	الحج	تراب الحل وتراب الحرم .
٣	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٤	٢٢	الحج	جزاء صيد المدينة .
٥	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٧	٨٠	الاطعمة	الارنب.
٨	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٩	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
١٠	١٠٧	التذكية	الذبح .
١١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٨) فقه: عبد الرحمن بن عوف

١	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٢	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٣	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٤	٣٤	الحج	الصيد .
٥	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .

(٨٩) فقه: عبد الله بن جعفر

١	٤٠	الحج	ما يحل في الحرم.
٢	٦٤	الحج	مواقيت الاحرام .

(٩٠) فقه: عبد الله بن الزبير

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٥	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٦	٢٧	الحج	الحدود بالحرم.
٧	٢٩	الحج	الرمل بالطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٨	٣٧	الحج	الطواف بعد الصبح والعصر.
٩	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
١٠	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
١٢	٥٤	الحج	النذر بالمشي الى الحرم.
١٣	٦٢	الحج	الهدى.
١٤	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .

(٩١) فقه: عبد الله بن شداد

١	٤١	الحج	العمرة.

(٩٢) فقه: عبد الله بن طاوس

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.

(٩٣) فقه: عبد الله بن عامر

١	٤٥	الحج	ما يحل في الحرم.
٢	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.

(٩٤) فقه: عبد الله بن عباس

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٤	٦	الحج	اشهر الحج.
٥	٨	الحج	اعماله.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	١٠	الحج	أنواع الحج.
٧	١١	الحج	الايام المعدودات والمعلومات.
٨	١٢	الحج	بيض الصيد.
٩	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
١٠	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها.
١١	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة .
١٢	١٩	الحج	التلبية .
١٣	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
١٤	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
١٥	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي.
١٦	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
١٧	٢٧	الحج	الحدود بالحرم .
١٨	٢٨	الحج	دخول مكة .
١٩	٢٩	الحج	الرمل بالطواف والسعي بين الصفا والمروة..
٢٠	٣٣	الحج	الشرب من زمزم .
٢١	٣٤	الحج	الصيد.
٢٢	٣٧	الحج	الطواف بعد الصبح والعصر .
٢٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٢٤	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٢٥	٤١	الحج	العمرة .
٢٦	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٢٧	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد.
٢٨	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٢٩	٤٧	الحج	المبيت بمنى .
٣٠	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٣٢	٥٤	الحج	النذر بالمشي الى الحرم .
٣٣	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٣٤	٥٦	الحج	النكاح .
٣٥	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٣٦	٥٩	الحج	الوطىء .
٥٧	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٥٨	٦٢	الحج	الهدى .
٥٩	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب .
٦٠	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٦١	٦٥	الاضاحي	الاضحية بكل حيوان يؤكل وطائر.
٦٢	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .
٦٣	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٦٤	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٦٥	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الاعضاء .
٦٦	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٦٧	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٦٨	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .
٦٩	٨٤	الاطعمة	الحلزون والحشرات .
٧٠	٨٥	الاطعمة	الحمر الانسية .
٧١	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٧٢	٨٨	الاطعمة	السلحفاة والرخمة والسرطان.
٧٣	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
٧٤	٩١	الاطعمة	عادة الجاهلية فيها .
٧٥	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧٦	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٧٧	٩٦	الاطعمة	المضطر لأكل الحرام .
٧٨	٩٧	الصيد	اكل الجارح المعلم .
٧٩	٩٨	الصيد	جارح المجوسي وسهمه .
٨٠	٩٩	الصيد	الجارح المعلم.
٨١	١٠٠	الصيد	ذكر اسم الله عليه .
٨٢	١٠٢	الصيد	صيد غاب عن صائده .
٨٣	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو .
٨٤	١٠٦	التذكية	التذكية بغير السن والظفر .
٨٥	١٠٧	التذكية	الذبح .
٨٦	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٨٧	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٨٨	١١٢	التذكية	ذكاة المشرفة على الموت .
٨٩	١١٣	التذكية	صفة المذكي .
٩٠	١١٤	التذكية	النحر .

(٩٥) فقه: عبد الله بن عبد الله بن عمر

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج.

(٩٦) فقه: عبد الله بن عمر

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٣	٣	الحج	الاشتراط.
٤	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده .
٦	٦	الحج	اشهر الحج .
٧	٧	الحج	الاضحية .
٨	٨	الحج	أعماله .
٩	٩	الحج	الأكل من الهدي .
١٠	١١	الحج	الأيام المعدودات والمعلومات .
١١	١٥	الحج	التظلل .
١٢	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
١٣	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة .
١٤	١٩	الحج	التلبية .
١٥	٢٠	الحج	جزاء الصيد .
١٦	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .
١٧	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي .
١٨	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
١٩	٢٧	الحج	الحدود بالحرم .
٢٠	٢٨	الحج	دخول مكة .
٢١	٢٩	الحج	الرمل بالطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٢٢	٣٢	الحج	سلب المحتطب من حرم المدينة .
٢٣	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
٢٤	٣٧	الحج	الطواف بعد الصبح والعصر .
٢٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٢٦	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
٢٧	٤١	الحج	العمرة .
٢٨	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
٢٩	٤٤	الحج	قطع الطواف والسعي .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٠	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٣١	٤٧	الحج	المبيت بمنى .
٣٢	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٣٣	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٣٤	٥٣	الحج	النذر بالحج .
٣٥	٥٤	الحج	النذر بالمشي الى الحرم .
٣٦	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٣٧	٥٦	الحج	النكاح .
٣٨	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٣٩	٥٩	الحج	الوطىء .
٤٠	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٤١	٦١	الحج	وقت العمرة .
٤٢	٦٢	الحج	الهدى .
٤٣	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب .
٤٤	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٤٥	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .
٤٦	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٤٧	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة .
٤٨	٦٩	الاضاحي	الأكل منها والصدقة .
٤٩	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٥٠	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الاعضاء .
٥١	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٥٢	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .
٥٣	٨٠	الاطعمة	الأرنب .
٥٤	٨١	الاطعمة	اكل الحيات والحشرات .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٥	٨٣	الاطعمة	الجلالة .
٥٦	٨٤	الاطعمة	الحلزون والحشرات .
٥٧	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٥٨	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٥٩	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
٦٠	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٦١	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٦٢	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي .
٦٣	١٠٤	الصيد	الصيد لا يقصد بعينه .
٦٤	١٠٧	التذكية	الذبح .
٦٥	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٦٦	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٦٧	١١٢	التذكية	ذكاة المشرفة على الموت.
٦٨	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(٩٧) فقه: عبد الله بن ابي عمار

١	٥٢	الحج	مواقيت الأحرام.

(٩٨) فقه: عبد الله بن عمرو بن العاص

١	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٢	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .
٣	٤٩	الحج	ملك دور مكة واجارتها.
٤	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه.
٥	٨٠	الاطعمة	الأرنب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٩) فقه: عبد الله بن عياش

١	٤٨	الحج	مكة والمدينة والمسجد الأقصى افضل بلاد الله تعالى.

(١٠٠) فقه: عبد الله بن مسعود

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٦	الحج	اشهر الحج.
٤و	٨	الحج	اعماله.
٥	٩	الحج	الأكل من الهدي.
٦	١٢	الحج	بيض الصيد.
٧	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٨	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٩	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم.
١٠	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي.
١١	٤١	الحج	العمرة.
١٢	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
١٣	٥٥	الحج	النكاح.
١٤	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
١٥	٦٢	الحج	الهدي.
١٦	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب.
١٧	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة.
١٨	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٩	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة.
٢٠	٦٩	الاضاحي	الاكل منها والصدقة .
٢١	٧٢	الاضاحي	مستحبة للحاج ولغيره .
٢٢	٨١	الاطعمة	اكل الحيات والحشرات .
٢٣	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٢٤	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
٢٥	١٠٢	الصيد	صيد غاب عن صائده .
٢٦	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو.
٢٧	١٠٧	التذكية	الذبح.
٢٨	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.
٢٩	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه.

(١٠١) فقه: عبد الله بن يزيد

١	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
٢	١٠٨	التذكية	ذبيحة أهل الكتاب .

(١٠٢) فقه: عبيد الله بن ابي زيد

١	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
١	٨	الحج	اعماله.

(١٠٣) فقه: عبيد الله بن الحسن

١	١٠	الحج	انواع الحج.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة.
٣	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.

(١٠٤) فقه : عبيد بن عمير

١	١٢	الحج	بيض الصيد.
٢	٩١	الاطعمة	عادة الجاهلية فيها .

(١٠٥) فقه: ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

١	١٢	الحج	بيض الصيد.

(١٠٦) فقه: عبيدة السلماني

١	٣	الحج	الاشتراط.

(١٠٧) فقه: عثمان البتي

١	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.

(١٠٨) فقه: عثمان ابن ابي العاص

١	٥٢	الحج	مواقيت الحج.

(١٠٩) فقه: عثمان بن عروة بن الزبير

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٠) فقه: عثمان بن عفان

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	١٠	الحج	انواع الحج.
٣	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٤	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٥	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٦	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم.
٧	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٨	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٩	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.
١٠	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم.

(١١١) فقه: ابي عثمان النهدي

١	٦٢	الحج	الهدي.
٢	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة.

(١١٢) فقه: العرباض بن سارية

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.

(١١٣) فقه: عروة بن الزبير

١	١	الحج	الاحصار.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٥	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.
٦	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام.
٧	٦٢	الحج	الهدى.
٨	٦٩	الاضاحي	الاكل منها والصدقة.
٩	٨١	الاطعمة	اكل الحيات والحشرات.

(١١٤) فقه: عطاء الخراساني

١	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر.

(١١٥) فقه: عطاء بن ابي رباح

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٣	٣	الحج	الاشتراط.
٤	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٥	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٦	٦	الحج	اشهر الحج.
٧	٨	الحج	اعماله.
٨	١٠	الحج	انواع الحج.
٩	١١	الحج	الايام المعدودات والمعلومات.
١٠	١٢	الحج	بيض الصيد.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	١٣	الحج	تراب الحل وتراب الحرم .
١٢	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
١٣	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها .
١٤	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة .
١٥	١٩	الحج	التلبية .
١٦	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
١٧	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .
١٨	٢٢	الحج	جزاء صيد المدينة .
١٩	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي .
٢٠	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج.
٢١	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
٢٢	٢٧	الحج	الحدود بالحرم .
٢٣	٢٩	الحج	الرمل بالطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٢٤	٣٤	الحج	الصيد.
٢٥	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم.
٢٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٢٧	٣٩	الحج	الطيب بعد الاحرام .
٢٨	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
٢٩	٤١	الحج	العمرة .
٣٠	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٣١	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
٣٢	٤٤	الحج	قطع الطواف والسعي .
٣٣	٤٥	الحج	ما يحل في الحرم .
٣٤	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٣٥	٤٧	الحج	المبيت بمنى .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٦	٤٨	الحج	مكة والمدينة والمسجد الأقصى افضل بلاد الله تعالى .
٣٧	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٣٨	٥١	الحج	موافقة يوم جمعة يوم عرفة .
٣٩	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٤٠	٥٤	الحج	النذر بالمشي الى الحرم .
٤١	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٤٢	٥٦	الحج	النكاح .
٤٣	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٤٤	٦١	الحج	وقت العمرة .
٤٥	٦٢	الحج	الهدى .
٤٦	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب .
٤٧	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٤٨	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .
٤٩	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٥٠	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة .
٥١	٦٩	الاضاحي	الأكل منها والصدقة .
٥٢	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٥٣	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الاعضاء .
٥٤	٧٤	الاضاحي	من نوى ان يضحي ثم الغى نيته .
٥٥	٧٥	الاضاحي	وقتها .
٥٦	٧٦	الاضاحي	لا تكون أضحية الا بذبحها .
٥٧	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٥٨	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٥٩	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .
٦٠	٨٣	الاطعمة	الجلالة .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦١	٨٥	الاطعمة	الحمر الأنسية .
٦٢	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٦٣	٨٨	الاطعمة	السلحفاة والرخمة والسرطان .
٦٤	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
٦٥	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٦٦	٩٨	الصيد	جارح المجوسي وسهمه .
٦٧	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٦٨	١٠٢	الصيد	صيد غاب عن صائده .
٦٩	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو .
٧٠	١٠٧	التذكية	الذبح .
٧١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٧٢	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٧٣	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٧٤	١١٣	التذكية	صفة المذكي .
٧٥	١١٤	التذكية	النحر .

(١١٦) فقه: عطاء بن يسار

١	٣	الحج	الاشتراط.

(١١٧) فقه: عقبة بن عامر

١	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الاعضاء .

(١١٨) فقه: عقيل بن ابي طالب

١	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٩) فقه: عكرمـــة

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٣	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
٤	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٥	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
٦	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٧	٥٦	الحج	النكاح.
٨	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٩	٦١	الحج	وقت العمرة .
١٠	٧٣	الاضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا أظفاره .
١١	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
١٢	٩٣	الاطعمة	ما ذبح مباهاة .
١٣	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
١٤	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
١٥	١٠٢	الصيد	صيد غاب عن أصائده .
١٦	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو .
١٧	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(١٢٠) فقه: علقمة

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٨	الحج	اعماله.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
٥	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٦	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٧	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .

(١٢١) فقه: علي بن ابي طالب

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل .
٣	٣	الحج	الاشتراط.
٤	٨	الحج	اعماله.
٥	٩	الحج	الأكل من الهدي .
٦	١٠	الحج	انواع الحج .
٧	١١	الحج	الايام المعدودات والمعلومات .
٨	١٢	الحج	بيض الصيد .
٩	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها .
١٠	٢٠	الحج	جزاء الصيد .
١١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .
١٢	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
١٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
١٤	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
١٥	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
١٦	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
١٧	٥٤	الحج	النذر بالمشي الى الحرم .
١٨	٥٦	الحج	النكاح .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٩	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٢٠	٦١	الحج	وقت العمرة .
٢١	٦٢	الحج	الهدى .
٢٢	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٢٣	٦٨	الاضاحي	الأضحية المعيبة .
٢٤	٦٩	الاضاحي	الأكل منها والصدقة .
٢٥	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٢٦	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .
٢٧	٧٢	الاضاحي	مستحبة للحاج ولغيره .
٢٨	٧٤	الأضاحي	من نوى ان يضحي ثم الغى نيته .
٢٩	٧٦	الأضاحي	لا تكون اضحية الا بذبحها .
٣٠	٧٨	الأضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٣١	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٣٢	٨٩	الأطعمة	الضب .
٣٣	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
٣٤	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٣٥	٩٣	الاطعمة	ما ذبح مباهاة .
٣٦	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٣٧	٩٨	الصيد	جارح المجوسي وسهمه .
٣٨	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٣٩	١٠٧	التذكية	الذبح.
٤٠	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٤١	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
٤٢	١١٢	التذكية	ذكاة المشرفة على الموت .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٢) فقه: علي بن زيد العابدين

١	٤١	الحج	العمرة.

(١٢٣) فقه: علي بن عبد الله

١	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها.

(١٢٤) فقه: عمار بن ياسر

١	٣	الحج	الاشتراط.
٢	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي

(١٢٥) فقه: عمر بن ذر

١	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء.

(١٢٦) فقه: عمر بن الخطاب

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٢	٣	الحج	الاشتراط.
٣	٨	الحج	اعماله.
٤	١٠	الحج	انواع الحج.
٥	١٢	الحج	بيض الصيد.
٧	٢٠	الحج	جزاء الصيد.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .
٩	٢٧	الحج	الحدود بالحرم .
١٠	٣٢	الحج	سلب المحتطب من حرم المدينة .
١١	٣٤	الحج	الصيد .
١٢	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
١٣	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
١٤	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
١٥	٤١	الحج	العمرة .
١٦	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
١٧	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
١٨	٤٧	الحج	المبيت بمنى .
١٩	٤٨	الحج	مكة والمدينة والمسجد الأقصى أفضل بلاد الله تعالى .
٢٠	٤٩	الحج	ملك دور مكة واجارتها .
٢١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٢٢	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٢٣	٥٦	الحج	النكاح .
٢٤	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٢٥	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٢٦	٦٢	الحج	الهدى .
٢٧	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٢٨	٦٦	الاضاحي	الأضحية سنة .
٢٩	٦٧	الاضاحي	الأضحية المشتركة والمتعددة .
٣٠	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة .
٣١	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم . -

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٢	٧٢	الاضاحي	مستحبة للحاج ولغيره .
٣٣	٨٠	الاطعمة	الارنب .
٣٤	٨١	الاطعمة	اكل الحيات والحشرات .
٣٥	٨٣	الاطعمة	الجلالة .
٣٦	٨٤	الاطعمة	الحلزون والحشرات .
٣٧	٨٩	الاطعمة	الضب .
٣٨	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
٣٩	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي .
٤٠	١٠٧	التذكية	الذبح .
٤١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

(١٢٧) فقه: عمر بن عبد العزيز

١	٨	الحج	اعماله .
٢	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
٣	٤٩	الحج	ملك دور مكة واجارتها .
٤	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٥	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .

(١٢٨) فقه: عمران بن الحصين

١	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٢	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٣	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .
٤	١٠٧	التذكية	الذبح .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٩) فقه: عمرو بن الأسود

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب.

(١٣٠) فقه: عمرو بن حبشي

١	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.

(١٣١) فقه: عمرو بن دينار

١	٨	الحج	اعماله.
٢	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم.
٣	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد.
٤	٦٢	الحج	الهدى.

(١٣٢) فقه: عمرو بن العاص

١	٨٠	الأطعمة	الارنب.

(١٣٣) فقه: عمرو بن ميمون

١	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة.

(١٣٤) فقه أبي عياض.

١	٢٠	الحج	جزاء الصيد.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٥) فقه: غيلان بن جرْير

١	١٧	الحج	تقبيل الرجل امرأته ومباشرتها.

(١٣٦) فقه: فاطمة بنت الحسين

١	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان.

(١٣٧) فقه: فضالة بن عبيد

١	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي.

(١٣٨) فقه: القاسم بن محمد

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٣	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام.
٤	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٥	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي.
٦	٣٤	الحج	الصيد.
٧	٤٠	الحج	الطيب للحاج.
٨	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٩	٥٦	الحج	النكاح.
١٠	٦١	الحج	وقت العمرة.
١١	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
١٣	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(١٣٩) فقه: القاسم بن مخيمرة

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة أهل الكتاب.

(١٤٠) فقه: قتادة

١	١٢	الحج	بيض الصيد.
٢	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٣	٢٢	الحج	جزاء صيد المدينة .
٤	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٦	٤١	الحج	العمرة .
٧	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٨	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه.
٩	٦٢	الحج	الهدى .
١٠	٨٤	الاطعمة	الحلزون والحشرات .
١١	١٠٣	الصيد	الصيد وقد سقط منه عضو .
١٢	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
١٣	١١٢	التذكية	ذكاة المشرفة على الموت .
١٤	١١٣	التذكية	صفة المذكي .
١٥	١١٤	التذكية	النحر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤١) فقه: كثير بن الصلت

١	٤٠	الحج	الطيب للحاج .

(١٤٢) فقه: كعب الخير

١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .

(١٤٣) فقه: كعب بن مالك

١	٧١	الاضاحي	الجذع والجذعة والسليم الأعضاء .

(١٤٤) فقه: الليث

١	٨	الحج	اعماله.
٢	٢٠	الحج	جزاء الصيد.
٣	٣٠	الحج	الردة هل تبطل الحج والعمرة؟
٤	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٦	٤٢	الحج	فدية الاذى .
٧	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٨	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
٩	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
١٠	٩٠	الاطعمة	طعام البحر.
١١	١٠٦	التذكية	التذكية بغير السن والظفر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	١٠٧	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
١٣	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .
١٤	١١٤	التذكية	النحر .

(١٤٥) فقه: مجاهد بن جبر

١	١	الحج	الاحصار.
٢	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٣	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٤	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٥	١٠	الحج	أنواع الحج .
٦	١٦	الحج	تغطية الوجه في الاحرام .
٧	١٨	الحج	التقديم والتأخير في الذبح والحلق والرمي والافاضة
٨	٢٠	الحج	جزاء الصيد .
٩	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .
١٠	٢٤	الحج	حج الرقيق والصبي .
١١	٢٧	الحج	الحدود بالحرم .
١٢	٢٩	الحج	الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة . .
١٣	٣٤	الحج	الصيد .
١٤	٣٥	الحج	الصيد يبطل الحج .
١٥	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
١٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
١٧	٤١	الحج	العمرة .
١٨	٤٢	الحج	فدية الأذى .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٩	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
٢٠	٤٧	الحج	المبيت بمنى .
٢١	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٢٢	٥٣	الحج	النذر بالحج .
٢٣	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
٢٤	٥٨	الحج	الواطىء وقد فسد حجه .
٢٥	٦٠	الحج	وقت الحج والعمرة .
٢٦	٦٢	الحج	الهدى .
٢٧	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٢٨	٦٦	الاضاحي	الأضحية سنة .
٢٩	٧٤	الاضاحي	من نوى ان يضحي ثم الغى نيته .
٣٠	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٣١	٧٨	الاضاحي	يذبح المضحي وينحر اضحيته وتذبح له وتنحر .
٣٢	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٣٣	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٣٤	٩٦	الاطعمة	المضطر لأكل الحرام .
٣٥	٩٨	.الصيد	جارح المجوسي وسهمه .
٣٦	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .
٣٧	١٠٧	التذكية	الذبح .
٣٨	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٣٩	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٤٠	١١٤	التذكية	النحر .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤٦) فقه: محمد بن ابراهيم النيسابوري

١	٢٢	الحج	جزاء صيد المدينة .
٢	٧٩	الحج	شاة أو شاتان .

(١٤٧) فقه: محمد الباقر بن علي زين العابدين

١	٢	الحج	استطاعة السبيل.
٢	٤	الحج	اشتراك جماعة في صيد.
٣	٥	الحج	اشعار الهدي وتقليده.
٤	٨	الحج	اعماله.
٥	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل.
٦	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٧	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٨	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .
٧	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .
٨	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .
٩	٨٨	الاطعمة	السلحفاة والرخمة والسرطان
١٠	٩٨	الصيد	جارح المجوسي وسهمه .
١١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

(١٤٨) فقه: محمد بن الحنفية

١	٨	الحج	اعماله.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٣٨	الحج	الطواف والسعي والرمي والهدي.
٣	٤٠	الحج	الطيب للحاج .

(١٤٩) فقه: محمد بن سيرين

١	١	الحج	الاحصار.
٢	١٢	الحج	بيض الصيد.
٣	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
٤	٢٦	الحج	حج المرأة بغير محرم .
٥	٣٨	الحج	الطواف والسعي والهدي والرمي .
٦	٤٠	الحج	الطيب للحاج .
٧	٤١	الحج	العمرة .
٨	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٩	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام
١٠	٥٥	الحج	النظافة للمحرم .
١١	٦١	الحج	وقت العمرة .
١٢	٦٢	الحج	الهدى .
١٣	٦٧	الاضاحي	الاضحية المشتركة والمتعددة .
١٤	٦٨	الاضاحي	الاضحية المعيبة .
١٥	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى المحرم .
١٦	٧٣	الاضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا أظفاره
١٧	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان
١٨	٩٠	الاطعمة	طعام البحر .
١٩	٩٢	الاطعمة	ما ذبح لغير الله .
٢٠	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً أو نسياناً .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢١	١٠٧	التذكية	الذبح .
٢٢	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .
٢٣	١٠٩	التذكية	ذبيحة المرأة والصبي .
٢٤	١١٣	التذكية	صفة المذكي .

(١٥٠) فقه: محمد بن كعب

١	٦٤	الحج	يرخص للمحرم .

(١٥١) فقه: مسروق بن الأجدع

١	٤١	الحج	العمرة .
٢	٥٠	الحج	من ترك من نسكه شيئاً .
٣	٧٧	الاضاحي	لا يباع منها شيء ولا يعطى للجزار .
٤	١١٠	التذكية	ذكاة غير المتمكن منه .

(١٥٢) فقه: ابي مسعود

١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٢	٦٢	الحج	الهدى .

(١٥٣) فقه: ابي مسلم الخولاني

١	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥٤) فقه: مسلم بن يسار

١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٢	٦٥	الاضاحي	الاضحية بكل حيوان يؤكل وطائر .

(١٥٥) فقه: المسور بن مخرمة

١	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٢	٥٥	الحج	النظافة للمحرم

(١٥٦) فقه: معاذ بن جبل

١	٣٦	الحج	صيد المحل في الحل يأكله المحرم وفي الحرم .
٢	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٣	٥٦	الحج	النكاح .

(١٥٧) فقه: معاوية بن ابي سفيان

١	٨	الحج	اعماله.
٢	١٢	الحج	بيض الصيد.
٣	٢٠	الحج	جزاء الصيد .
٤	٢١	الحج	جزاء الصيد المثل .

(١٥٨) فقه: معمر

١	١٢	الحج	بيض الصيد .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥٩) فقه: المغيرة بن شعبة

	٣	الحج	الاشتراط.

(١٦٠) فقه: مكحـــول

١	٢٩	الحج	الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة .
٢	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .
٣	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .
٤	١٠١	الصيد	الشريد ذكاته الرمي .
٥	١٠٨	التذكية	ذبيحة اهل الكتاب .

(١٦١) فقه: ابي موسى الاشعري

١	١٠	الحج	انواع الحج .
٢	١٢	الحج	بيض الصيد .
٣	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .

(١٦٢) فقه: ميمون بن مهران

١	٢٠	الحج	جزاء الصيد .
٢	٢٩	الحج	الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة .

(١٦٣) فقه : ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

١	٨	الحج	اعماله .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٥٦	الحج	النكاح .

(١٦٤) فقه: نافع بن جبير

١	٤٦	الحج	ما يلبسه المحرم .

(١٦٥) فقه: نافع مولى ابن عمر

١	٨	الحج	اعماله .
٢	٤١	الحج	العمرة .
٣	٤٢	الحج	فدية الأذى .
٤	٦٣	الحج	هدى التطوع يعطب .
٥	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .
٦	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً أو نسياناً .
٧	١٠٧	التذكية	الذبح .

(١٦٦) فقه: ابن ابي نجيح

١	٤٣	الحج	قتل المحرم ما ليس بصيد .
٢	٤٥	الحج	ما يحل في الحرم .

(١٦٧) فقه: ابي وائل

١	٧٩	العقيقة	شاة او شاتان .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦٨) فقه: ابي هريرة

١	١٧	الحج	تقبيل المحرم امرأته ومباشرتها
٢	٢٥	الحج	الحج عمن مات ولم يحج .
٣	٣٦	الحج	صيد المحل في الحرم يأكله المحرم وفي الحرم .
٤	٦٦	الاضاحي	الاضحية سنة .
٥	٧٠	الاضاحي	التضحية من يوم النحر الى اهلال المحرم .
٦	٩٤	الاطعمة	ما ذبح ولم يسم الله عليه عمداً او نسياناً .
٧	٩٥	الاطعمة	ما يحل اكله منها وما يحرم .
٨	٩٩	الصيد	الجارح المعلم .

(١٦٩) فقه: هشام بن عروة

١	٣٦	الحج	صيد المحل في الحرم يأكله المحرم وفي الحرم .
٢	٤٠	الحج	الطيب .
٣	٤١	الحج	العمرة .

(١٧٠) فقه: هلال بن يساف

١	٧١	الاضاحي	الجزع والجزعة والسليم الاعضاء .

(١٧١) فقه: يحيى بن سعيد الأنصاري

١	٥٢	الحج	مواقيت الاحرام .
٢	٨٧	الاطعمة	ذكاة الجنين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧٢) فقه: يحيى بن يعمر

١	٧٣	الاضاحي	المضحي لا يمس من شعره ولا اظفاره .
٢	١٠٧	التذكية	الذبح .

* * *

فهرس اسماء فقهاء الصحابة

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	ابي بن كعب	٣	٢
٢	اسماء بنت ابي بكر	٦	٣
٣	ابو امامة	١٠	١
٤	انس بن مالك	١١	١٤
٥	ابو ايوب الانصاري	١٣	٢
٦	البراء بن عازب	١٥	٣
٧	بريدة الاسلمي	١٧	١
٨	بلال بن رباح	١٨	٢
٩	ابو بكر الصديق	٢٠	٤
١٠	ثابت بن قيس	٢٣	١
١١	جابر بن عبد الله	٢٦	٢٠
١٢	جبير بن مطعم	٢٧	١
١٣	أبو حبة الأنصاري	٣١	١
١٤	حذيفة بن اليمان	٣٢	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٥	الحسن بن علي	٣٥	٢
١٦	الحسين بن علي	٣٧	٤
١٧	خالد بن الوليد	٤٤	١
١٨	ابو الدرداء	٤٨	١
١٩	ابو ذر الغفاري	٤٩	٥
٢٠	ذرة	٥٠	٤٠
٢١	الزبير بن العوام	٥٣	١
٢٢	زيد بن ثابت	٥٥	٥
٢٣	زيد بن جابر	٥٦	١
٢٤	زيد بن خالد	٥٧	١
٢٥	سعد بن أبي وقاص	٦٠	١٠
٢٦	ابو سعيد الخدري	٦٢	٢
٢٧	ابو سفيان	٦٥	١
٢٨	سلمان الفارسي	٦٦	٢
٢٩	ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٦٧	١
٣٠	طارق بن شهاب	٧٧	١
٣١	طلحة بن عبيد الله	٧٩	٢
٣٢	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٨١	٢٩
٣٣	عبادة بن الصامت	٨٤	١
٣٤	عبد الرحمن بن عوف	٨٨	٥
٣٥	عبد الله بن جعفر	٨٩	٢
٣٦	عبد الله بن الزبير	٩٠	١٤
٣٧	عبد الله بن عباس	٩٤	٩٠
٣٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٩٦	٦٨
٣٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٨	٥

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٠	عبد الله بن مسعود	١٠٠	٢٩
٤١	عثمان بن ابي العاص	١٠٨	١
٤٢	عثمان بن عفان	١١٠	١٠
٤٣	العرباض بن سارية	١١٢	١
٤٤	عقبة بن عامر	١١٧	١
٤٥	عقيل بن ابي طالب	١١٨	١
٤٦	علي بن ابي طالب	١٢١	٤٢
٤٧	عمار بن ياسر	١٢٤	٢
٤٨	عمر بن الخطاب	١٢٦	٤١
٤٩	عمران بن الحصين	١٢٨	٤
٥٠	عمرو بن حبشي	١٣٠	١
٥١	عمرو بن العاص	١٣٢	١
٥٢	فضالة بن عبيد	١٣٧	١
٥٣	كعب الخير	١٤٢	١
٥٤	كعب بن مالك	١٤٣	١
٥٥	ابو مسعود	١٥٢	٢
٥٦	المسور بن مخرمة	١٥٥	٢
٥٧	معاذ بن جبل	١٥٦	٣
٥٨	معاوية بن ابي سفيان	١٥٧	٤
٥٩	المغيرة بن شعبة	١٥٩	١
٦٠	ابي موسى الأشعري	١٦١	٣
٦١	ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٣	٢
٦٢	ابو هريرة	١٦٨	٨

* * *

فهرس اسماء فقهاء التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	ابراهيم النخعي	١	٥٢
٢	ابو اسحاق السبيعي	٥	٤
٣	الاسود بن يزيد	٧	٦
٤	الاعرج	٨	١
٥	الاعمش	٩	١
٦	ابو ايوب السختياني	١٤	٢
٧	ابو بريدة بن ابي موسى الاشعري	١٦	١
٨	ابو بكر بن عبد الرحمن	٢١	٢
٩	تميم بن سلمة	٢٢	١
١٠	جابر بن زيد ابو الشعثاء	٢٥	١١
١١	جبير بن نفير	٢٨	١
١٢	الحارث العكلي	٣٠	٣
١٣	الحسن البصري	٣٣	٤٨
١٤	حصين بن عبد الرحمن	٣٨	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٥	الحكم بن عتيبة	٣٩	١٧
١٦	حماد بن ابي سليمان	٤١	٢١
١٧	حميد الطويل	٤٢	١
١٨	خارجه بن زيد بن ثابت	٤٣	٢
١٩	خصيف بن عبد الرحمن	٤٥	١
٢٠	داود بن ابي هند	٤٧	١
٢١	ربيعة بن عبد الرحمن	٥١	٢
٢٢	ابو رزين	٥٢	١
٢٣	الزهري	٥٤	٢٤
٢٤	زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨	١
٢٥	سالم بن عبد الله بن عمر	٥٩	٩
٢٦	سعيد بن جبير	٦١	٣٦
٢٧	سعيدبن المسيب	٦٣	٣٨
٢٨	سليمان التيمي	٦٨	١
٢٩	سليمان بن زاخر العبسي	٦٩	١
٣٠	سليمان بن يسار	٧٠	٣
٣١	سويد بن غفلة	٧١	٢
٣٢	ابن شبرمة	٧٢	١
٣٣	شريح القاضي	٧٣	٣
٣٤	الشعبي	٧٤	٢٦
٣٥	الضحاك بن مزاحم	٧٥	٤
٣٦	ضمرة بن حبيب	٧٦	١
٣٧	طاوس بن كيسان	٧٨	٤٠
٣٨	ابو ظبيان	٨٠	١
٣٩	عائشة بنت سعد بن ابي وقاص	٨٢	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٤٠	ابو العالية	٨٣	١
٤١	عبد الرحمن بن ابي بكر	٨٥	١
٤٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٨٦	١
٤٣	عبد الرحمن بن ابي ليلى	٨٧	١١
٤٤	عبد الله بن شداد	٩١	١
٤٥	عبد الله بن عامر	٩٣	٢
٤٦	علد الله بن عبد الله بن عمر	٩٥	١
٤٧	عبد الله بن يزيد	١٠١	٢
٤٨	عبيد الله بن ابي زيد	١٠٢	٢
٤٩	عبيد بن عمير	١٠٤	٢
٥٠	ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١٠٥	١
٥١	عبيدة السلماني	١٠٦	١
٥٢	عثمان البتي	١٠٧	١
٥٣	ابو عثمان الهندي	١٠٨	٢
٥٤	عروة بن الزبير	١١٣	٩
٥٦	عطاء الخراساني	١١٤	١
٥٧	عطاء بن أبي رباح	١١٥	٧٥
٥٨	عطاء بن يسار	١١٦	١
٥٩	عكرمة مولى ابن عباس	١١٩	١٧
٦٠	علقمة بن قيس	١٢٠	٧
٦١	علي بن عبد الله	١٢٣	١
٦٢	عمر بن عبد العزيز	١٢٧	٥
٦٣	عمرو بن الاسود	١٢٨	١
٦٤	عمررو بن دينار	١٣١	٤
٦٥	عمرو بن ميمون	١٣٣	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٦٦	ابن عياض	١٣٤	١
٦٧	غيلان بن جرير	١٣٥	١
٦٨	فاطمة بنت الحسين	١٣٦	١
٦٩	القاسم بن محمد	١٣٨	١٣
٧٠	القاسم بن مخيمرة	١٣٩	١
٧١	قتادة	١٤٠	١٥
٧٢	كثير بن الصلت	١٤١	١
٧٣	مجاهد بن جبر	١٤٥	٤٠
٧٤	محمد بن سيرين	١٤٩	٢٤
٧٥	محمد بن كعب	١٥٠	١
٧٦	مسروق بن الاجدع	١٥١	٤
٧٧	ابو مسلم الخولاني	١٥٣	١
٧٨	مسلم بن يسار	١٥٤	٢
٧٩	مكحول	١٦٠	٥
٨٠	ميمون بن مهران	١٦٢	٢
٨١	نافع بن جبير	١٦٤	١
٨٢	نافع مولى ابن عمر	١٦٥	٧
٨٣	ابو وائل	١٦٧	١
٨٤	هشام بن عروة	١٦٩	٣
٨٥	هلال بن يساف	١٧٠	١
٨٦	يحيى بن يعمر	١٧٢	٢

* * *

فهرس اسماء فقهاء من بعد التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	ابن ابي ذئب	٢	١
٢	اسحاق بن راهويه	٤	١٨
٣	الاوزاعي	١٢	٢٠
٤	ابو بكر بن داود	١٩	٢
٥	ابو ثور	٢٤	١٦
٦	ابن جريج	٢٩	١
٧	الحسن بن حي	٣٤	٩
٨	أبو الحسن بن المغلس الظاهري	٣٦	١
٩	حليم بن الدر	٣٩	١
١٠	داود بن علي الظاهري	٤٦	٥٠
١١	سفيان الثوري	٦٤	٣٠
١٢	عبد الله بن طاوس	٩٢	١
١٣	عبد الله بن ابي عمار	٩٧	١
١٤	عبد الله بن عياش	٩٩	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٥	عبيد الله بن الحسن	١٠٣	٣
١٦	عثمان بن عروة بن الزبير	١٠٩	١
١٧	علي زين العابدين	١٢٢	١
١٨	علي بن ذر	١٢٣	١
١٩	الليث بن سعد	١٤٤	١٤
٢٠	محمد بن ابراهيم النيسابوري	١٤٦	٢
٢١	محمد الباقر بن علي زين العابدين	١٤٧	١١
٢٢	محمد بن الحنفية	١٤٨	٣
٢٣	معمر	١٥٨	١
٢٤	ابن ابي نجيح	١٦٦	٢
٥	يحيى بن سعيد الانصاري	١٧١	٢

* * *

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء الخامس

مطابع الصفا بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

النُذُور

الكلمة الأصلية : النذور .

الكلمة الفرعية: من نذر شيئاً من البر (١) .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول: على حرام على نذر؟ قال : أعتق رقبة،أو صم شهرين متتابعين،أو أطعم ستين مسكيناً .

قال تعالى: ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما أتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون.

وقال ابن عباس: النذر أغلظ اليمين،وفيها أغلظ الكفارة،عتق رقبة.

وكلا القولين صحيح عن ابن عباس،ولا يعلم له مخالف في ذلك من الصحابة.

وممن قال: فيه يمين،الشعبي.

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٦٨ ـ ٣٧٠ المسألة : ١١١٥ .

المغني : جـ ٩/٣.
المجموع ٨/٤٦٠ و١٧/١١٢.
القرطبي ٨/٢٠٨.
نيل الأوطار ٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣ .
سبل السلام ٤/١١١.
فتح الباري ١١/٥٨١.

* * *

الكلمة الفرعية: نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين (٢)

عن ابن عمر عند الشيخين: إن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل. ورواه أبو هريرة عند مسلم.

وعن عائشة عند النسائي : سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه،ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه.

قال تعالى: يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً.

عن أبي هريرة: لا أنذر أبداً.

وقال أبو ثور: من نذر ألا يتكلم يلزمه ترك الكلام. واحتج له بقوله تعالى: إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسياً وبقوله تعالى: آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً .

وعن طاوس: قد عقلت لانذر في معصية الله لأنذر إلا فيما تملك.

وسئل الزهري عن النذر ينذره الإنسان؟ فقال: إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه،وإن كان معصية لله فليتقرب إلى الله تعالى بما شاء.

وسأل رجل ابن عباس: إني نذرت ان نجا أبى من الأسر أن أقوم عرياناً، وأن أصوم يوماً؟ فقال له: البس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعداً.

وقال عمر لرجل نذر أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى: إذهب فكل معهم.

وعن جابر: لا وفاء لنذر في معصيته تعالى.

وأمر أبو بكر الصديق امرأة نذرت أن تحج ساكتة: بأن تتكلم.

وعن مسروق، والشعبي قالا: لا وفاء في نذر معصية ولا كفارة.

وقال أبو حنيفة ومالك: من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال: على المشي إلى مكة ان كلمت فلاناً، فإن كلمه فعليه الوفاء بذلك.

وقال الشافعي كفارة يمين فقط، إلا في العتق المعين وحده.

وقال أبو ثور: كفارة يمين في كل ذلك، العتق المعين وغيره.

وعن ابن مسعود وابن عباس قالا: لا وفاء لنذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

وعن جابر: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

عن أبي رافع: قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك، فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين، فجاءت معي إليها فقالت: يا زينب أنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية، فقالت لها زينب: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته، فكأنها لم تقبل فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداءك أنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية، فقالت

أم المؤمنين: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته.

وعن عائشة فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فمالي عليك في المساكين صدقة ففارقه قالت: إن هذا لا شيء يلزمه فيه.

وصح هذا،عن الحكم بن عتيبة،وحماد بن أبي سليمان.

وهو قول الشعبي،والحارث العكلي،وسعيد بن المسيب،والقاسم بن محمد، وداود،والظاهرية.

وقد أفتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين.

وصح عن عائشة،وأم سلمة أمي المؤمنين.

وعن ابن عمر أنه جعل قول ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى،وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك: كفارة يمين واحدة.

وعن عائشة أنها قالت فيمن قال في يمين: مالي ضرائب في سبيل الله أو قال: مالي كله في رتاج الكعبة: كفارة يمين.

وعن أم سلمة،وعائشة أمي المؤمنين فيمن قال: على المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا: كفارة يمين.

وعن حماد بن عبد الله: النذر كفارته كفارة يمين.

وعن ابن عباس مثل هذا.

وعن عمر بن الخطاب نحوه.

وعن عكرمة،والحسن فيمن قال: مالي كله في رتاج الكعبة: كفارة يمين.

وقال طاوس: الحالف بالعتاق ومالي كله هدي،وكل شيء لي في سبيل الله،وهذا النحو: كفارة يمين.

وقال عطاء فيمن قال: على الف بدنة،أو قال: على الفاحجة،أو قال: مالي في المساكين: كل ذلك يمين.

وهو قول قتادة، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن الحسن، وشريك، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد.

وروي عن ابن عمر قول آخر وقد سئل عن النذر؟ فقال: أفضل الأيمان، فإن لم تجد فالتي تليها يعني: العتق، ثم الكسوة، ثم الإطعام.

وعن ابن عمر، وابن عباس، في امرأة حلفت: مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا؟ فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله، فيتصدق بزكاة مالها.

وروي عن ابن عمر أيضاً: من حلف على يمين أصر، فلا كفارة له ـ والأصر أن يحلف بطلاق أو عتاق أو نذر أو مشي ـ ومن حلف على يمين غير ذلك، فليأت الذي هو خير فهو كفارته.

وسئل ابن عمر: جعلت مالي في سبيل الله؟ فقال: فهو في سبيل الله.

وعن سالم، والقاسم بن محمد قالا: يتصدق به على بعض بناته.

وصح عن الشافعي، والنخعي، أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه.

وهو قول عثمان البتي، والشافعي، وداود، وقالوا: فإن أخرجه مخرج اليمين، فكفارته كفارة يمين، إلا داود فقال: لا شيء في ذلك.

وقال سعيد بن المسيب: يتصدق بثلث ماله ويجزيه.

وصح نحوه عن الزهري، وهو قول الليث بن سعد.

وعن عكرمة، والحسن، وعطاء: فيه كفارة يمين.

وروي ذلك من قبل عن عائشة،وعمر،وجابر،وابن عباس،وابن عمر وهو قول الأوزاعي .

وسئل جابر بن زيد عمن جعل ماله هدياً في سبيل الله عز وجل فقال: إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحداً ماله،إن كان كثيراً فليهد خمسهْ،وإن كان وسطاً فسبعه،وإن كان قليلاً فعشره.

قال قتادة: الكثير ألفان،والوسط ألف،والقليل خمسمائة. وقال: يتصدق بخمسه.

وعن ابن عباس،وابن عمر قالا: يتصدق بربع العشر.

وهو قول ربيعة،وسوى بين منْ حلف بصدقة جميع ماله،أو بصدقة جزء منه سماه،وروي ذلك عنهم في اليمين بذلك .

واستحسن عبد العزيز بن الماجشون،قول ربيعة هذا.

وعن ابن جريج،وعمر بن ذر،عن عطاء فيمن قال: إبلي نذر أو هدي أنه يجزيه بعير منها . قال ابن جريج لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة وقال ابن ذر : يهدي جزوراً ثميناً،ويمسك بقية إبله .

قال أبو حنيفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً،أو على سبيل اليمين،فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط،كان معه من ذلك نصاب،أو أقل من نصاب.

وقال مالك: سواء نذر ذلك،أو أخرجه مخرج اليمين ان قال: مالي كله صدقة على المساكين، أجزأه ثلثه فإن قال: دوري كلها،وضياعي وثيابي ورقيقي، كل ذلك صدقة على المساكين،وهكذا عدد كل ما يملك لزمه أن يتصدق بكل ذلك،أوله عن آخره،لا يجزيه منه الثلث،إلا أنه يؤمر ولا يجبر. فلو قال:مكان المساكين،على إنسان بعينه لزمه،أن يتصدق عليه

بكل ذلك،ويجبر عليه.

وسئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه؟ فقال: لا ينحر ابنه،وليكفر عن يمينه،فقيل لابن عباس: كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال: الذين يظاهرون.. ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

وصح عنه فيمن قال لامرأته: أنت على حرام،أنها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة. وهذا أصح أقواله.

عن ابن جريج،عن عطاء قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال له: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة: وفديناه بذبح عظيم. فأمره بكبش،قال عطاء: يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج : فقلت لعطاء : نذر لينحرن فرسه أو بغلته ؟ فقال : جزور أو بقرة . فقلت له : أمره ابن عباس بكبش في نفسه وتقول في الدابة : جزور ؟ فأبى عطاء إلا ذلك .

وقال ابن عباس قولاً آخر في رجل نذر أن ينحر نفسه: ليهد مائة ناقة.

قال رجل لابن عباس: إني كنت أسيراً في أرض العدو،فنذرت ان نجاني الله أن أفعل كذا،وأن أنحر نفسي،وأني قد فعلت ذلك وفي عنقه قد ـ سير يخصف به النعل ـ فأقبل ابن عباس على امرأة سألته،وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه،فسأل ابن عباس عنه؟ فقيل له: ذهب لينحر نفسه فقال: علي بالرجل فجاء فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي؟ فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم،أنظر دينك فاجعلها في بدن،فاهدها في كل عام شيئاً،ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش. وهذه آثار عن ابن عباس في غاية الصحة.

وعن ابن عباس: انه أفتى رجلاً نذر أن ينحر نفسه فقال له: أتجد مائة ناقة؟ قال: نعم قال: فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه.

وأتى ابن عباس رجل فقال له: لقد أذنبت ذنباً،لان أمرتني لأنحرن الساعة نفسي،والله لا أخبركه فقال له ابن عباس: بلى لعلي أن أخبرك بكفارة قال: فأبى،فأمره بمائة ناقة. وقد صح هذا عنه.

وأفتى علي،وابن عباس،وابن عمر،فيمن نذر أن يهدي ابنه: أن يهدي مائة من الإبل.

وسئل ثلاثتهم عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة،فإن لم يجد فكبشاً.

وسأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له ذكر لأنه معصية؟ فأمره أن يوفيه،ثم سأل عكرمة،فنهاه عن الوفاء به،وأمره بكفارة يمين،فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره،فقال سعيد: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره،فرجع إلى عكرمة فأخبره فقال له عكرمة: إذ بلغتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره،وأوقفوه في تبان - سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة - شعر وسله عن نذرك: أطاعة لله هو أم معصية؟ فإن قال: معصية لله،فقد أمرك بالمعصية وإن قال: هو طاعة لله،فقد كذب على الله،أو زعم أن معصية الله طاعة له.

وقال أبو حنيفة: من نذر نحر إنسان قال أواهداءه فلا شيء عليه إلا في ولده خاصة،فيلزمه فيه هدي شاة.

وقال مالك: من حلف بنحر ابنه إن فعل كذا فحنث،فعليه كفارة

يمين،وإن نوى بذلك الهدي،فعليه هدي،وإن لم ينو هدياً فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة.

وقال الليث بن سعد: من قال: هو ينحر ابنه عند البيت،فعليه أن يحج،ويحج بابنه،ويهدي هدياً.

وقال الحسن بن حي: من قال هو ينحر فلاناً عند الكعبة،فإنه يحجه أو يعمره،ويهدي، إلا أن ينوي أحد ذلك،فيلزمه ما نوى فقط.

وقال الشافعي،وداود: لا شيء عليه في كل ذلك،إلا الاستغفار فقط.

وأتى رجل إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال له: أوف ما نذرت،فقال له الرجل: أفاقتل نفسي؟قال له: إذن تدخل النار قال له: ألبست علي قال: أنت ألبست على نفسك.

وصح أن آخر أتاه فقال: نذرت صوم يوم النحر؟. فقال له ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ : عن صوم يوم النحر .

وسألته امرأة: نذرت أن أمشي حاسرة؟ فقال: أوفي بنذرك واختمري.

وأراد رجل أن يأتي بيت المقدس،فقال له عمر بن الخطاب: إذهب فتجهز،ثم أتاه فقال له عمر : اجعلها عمرة .

وعن أم سلمة أم المؤمنين في امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس،فأمرتها بأن تصلي في مسجد النبي ﷺ.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء،فاعتكف بمسجد النبي ﷺ بالمدينة،أجزأه عنه ومن نذر أن

يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام،أجزأ عنه،ومن نذر أن يعتكف على رؤ وس الجبال،فإنه لا ينبغي له ذلك،وليعتكف في مسجد جماعة.

وقال ابن جريج لعطاء: رجل نذر أن يمشي إلى بيت المقدس من البصرة قال: إنما أمر بهذا البيت ـ المسجد الحرام ـ وكذلك في الجوار قلت: فأوصي في أمر،فرأيت خيراً منه قال: افعل الذي هو خير،ما لم تسم لإنسان شيئاً،ولكن ان قال: للمساكين، أو في سبيل الله،فرأيت خيراً من ذلك،فافعل الذي هو خير، ثم رجع عطاء عن هذا وقال: ليفعل الذي قال ولينفذ أمره. قال ابن جريج: وقوله الأول أحب إلي.

وكان طاوس إذا قيل له: نذرت مشياً إلى بيت المقدس، أو زيارة بيت المقدس؟ قال له: بمكة مكة.

وقال أبو حنيفة،وأصحابه: من نذر المشي إلى المسجد النبوي،أو إلى بيت المقدس،أو إتيان مسجد المدينة،لم يلزمه شيء أصلاً،وكذلك لو نذر صلاة في هذه المساجد،فإنه لا يلزمه شيء من ذلك،ولكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان.

وقال مالك: من نذر أن يمشي إلى المدينة،أو إلى بيت المقدس،لم يلزمه ذلك،إلا أن ينوي صلاة،فليذهب راكباً وليصل هناك،وكذلك من نذر المشي إلى مسجديهما،فليذهب راكباً وليصل هناك. فإن نذر المشي إلى عرفة،أو إلى مزدلفة،لم يلزمه،فإن نذر المشي إلى مكة لزمه.

وقال الليث: من نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد.

وقال الشافعي: من نذر الصلاة بمكة لزمته،فإن نذر الصلاة بالمدينة

أو بيت المقدس،أجزأه أن يصلي بمكة،أو في المسجد الذي ذكر فيما سواه فإن نذر صلاة في غير هذه المساجد الثلاثة،لم يلزمه،لكن يصلي حيث هو فإن نذر المشي إلى مسجد المدينة،أو بيت المقدس،أجزأه الركوب إليهما.

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٢٩ - ٣٦٨ المسألة : ١١١٤ .
المغني جـ : ٩ ص : ١ - ٣٤.
المجموع ٨/٤٥٢ - ٤٧٧.
سبل السلام جـ ٤ ص ١٠١ وص : ١١٠ و ١١١ — ١١٣ .
نيل الأوطار ٨/ ٢٧٣ - ٢٧٦ .
القرطبي ١٩/١٥/٩٩/١٢٥ .
فتح الباري ١١/ ٥٨٥ - ٥٩٠ .

* * *

الكلمة الفرعية: هل يؤدي نذر الميت (٣).

استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه،فتوفيت قبل أن تقضيه،فافتاه عليه السلام أن يقضيه عنها . فكانت سنة بعده . رواه البخاري .

وعن عائشة : اعتكفت عن أخيها بعدما مات .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس : اعتكف عن أمك وقال : إذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه .

وهو قول طاوس،وغيره.

وعن ابن جريج: سألت عطاء عمن نذر جواراً أو مشياً فمات ولم ينفذ؟ قال: ينفذه عنه وليه قلت: فغيره من ذوى قرابته؟ قال: نعم وأحب إلينا الأولياء.

وقال داود،والظاهرية: من نذر صلاة أو صوماً أو حجاً أو عمرة أو اعتكافاً أو ذكراً وكل بر إن نذره ومات،ينفذه عنه وليه،فإن ابى استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله . وفي الحديث الصحيح : دين الله أحق أن يقضي .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٧٥ و٣٧٦ المسألة ١١٢٣.
المغني جـ : ٩ ص ٣٠ ـ ٣٤.
سبل السلام جـ ٤ ص ١١٣.
نيل الأوطار ٨/ ٢٨٦ .
فتح الباري ١١/٥٨٣ ـ ٥٨٥.

* * *

الأَيْمَانُ

الكلمة الأصلية : الايمان .

الكلمة الفرعية: الاستثناء في اليمين (٤) .

عن ابن عمر عند ابن أيمن الأندلسي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى،فإن شاء رجع،وإن شاء ترك غير حنث .

وعن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث .

وعن إبراهيم النخعي : لا يجزى الاستثناء في نفسه حتى يجهر به كما جهر باليمين، ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه.

وعن حماد في الاستثناء: ليس بشيء حتى يسمع نفسه .

وعن الحسن البصري: إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء.

وقال أبو ثور: لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها،لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته.

وعن ابن عباس: له ثنياه بعد كذا وكذا.

وعن مجاهد: إن قال بعد سنين إن شاء اللّٰه تعالى فقد استثنى.

وعن سعيد بن جبير: إن قال بعد أربعة أشهر: إن شاء الله فقد استثنى،وقال: إذا حلف الرجل فقال: بعد شهر إن شاء الله فله ثنياه.

وعن ابن عباس: يستثنى في يمينه متى ماذكر وقرأ: (واذكر ربك إذا نسيت).

وصح هذا أيضاً عن سعيد بن جبير،وعن أبي العالية.

وعن عبد الله بن مسعود: من حلف ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار.

وعن عطاء: له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة.

وعن قتادة: إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وعن طاوس: من استثنى لم يحنث،وله الثنيا ما لم يقم من محله.

وعن الحسن البصري: أنه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك.

عن أبي ذر قال: ما من رجل يقول حين يصبح: اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله،ما شئت منه كان،وما لم تشأ لم يكن،فاغفره لي وتجاوز لي عنه،اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه،ومن لعنته فلعنتي عليه،إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك.

عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، ثم يفعله ولا يكفر.

وقد صح عن ابن عمر: انه كان يكفر أيماناً اخر. فقد ثبت عنه

إسقاط الكفارة إذا أوصل الاستثناء بكلامه،ولم يصح عنه في المهلة شيء.

عن ابن جريج قال لي عطاء: إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك، قال ابن جريج: كأنه يقول: ما لم يقطع اليمين ويتركه .

وصح عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال: ما كان في كلامه بقول .

وروي عن الشعبي،والحسن،وسفيان الثوري.

وهو قول أبي حنيفة،ومالك،والشافعي، وداود.

وعن عكرمة مرسلاً عند أبي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله لاغزون قريشاً ثم قال : إن شاء الله ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله،وعن شريك : ثم لم يغزهم .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٠٦ - ٤١٣ المسألة ١١٣٧.
سبل السلام جـ ٤ ص ١٠٣.
المغني ٨/٧١٥ و٧١٦.
المجموع جـ ١٦ ص ٢٩٧.
نيل الأوطار ٨/ ٢٤٧ .
فتح الباري ١١/٦٠١.

* * *

الكلمة الفرعية: تكرار اليمين (٥).

زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فأراد المملوك سفراً فقال له ابن عمر: طلقها فقال المملوك: والله لا طلقتها فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات،قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني فقلت له: قد حلفت مراراً؟ قال: كفارة واحدة.

وعن إبراهيم النخعي : إذا ردد الايمان فهي يمين واحدة .

وسئل عروة بن الزبير عن يمين تكررت على فعل شيء ثم لم يفعل ؟ فقال : كفارة واحدة .

وعن عطاء: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى.

وعن الزهري: إذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة.

وقال عكرمة مثل هذا.

وعن الحسن: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى.

وهو قول الأوزاعي، ومالك،وأحمد،وإسحاق،وداود،وأبي عبيد،وأحد قولي سفيان الثوري.

وعن ابن عمر،وابن عباس قالا: إذا أكد اليمين فعتق رقبة.

وقال قتادة: إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة،وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى. وصح هذا عنه.

وقال عمرو بن دينار: يقولون ذلك.

وقال سفيان الثوري في قول له: إن نوى باليمين الأخرى يميناً ثانية فكفارتان.

وقال عثمان البتي، وأبو ثور: إن أراد التكرار فيمين واحدة، وإن أراد التغليظ فلكل مرة كفارة.

وهو قول الشافعي وعبر عنه: إن أراد التكرار فكفارة واحدة، وإلا فلكل مرة كفارة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أراد التكرار فيمين واحدة وإن لم تكن له نية وأراد التغليظ أو كان ذلك في مجلسين فصاعداً، فلكل يمين كفارة.

المحلى: جـ: ٨ ص: ٤٢٠ - ٤٢٣ المسألة: ١١٤٦.
المغني جـ ٨ ص ٧٠٥ - ٧٠٧.
المجموع ١٨/ ١١٢.

* * *

الكلمة الفرعية: كفارة الاطعام (٦).

قال أبو حنيفة، والحسن: يجزى إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يردد عليهم.

وقال الشعبي: لا يجزى إلا إطعام عشرة مساكين.

وصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين: لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير.

وعن علي مثله.

وعن ابن عمر: لكل مسكين نصف صاع حنطة.

وعن زيد بن ثابت مثله.

وعن عائشة: لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر.

وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال: أو أكلة مأدومة.

وقال الحسن: مكوك حنطة، ومكوك تمر لكل مسكين ـ والمكوك نصف صاع ـ.

وقال الحسن: وإن شاء أطعمهم أكلة خبز أو لحماً، فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وخلاً وزيتاً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وقال قتادة أيضاً: مكوك تمر ومكوك حنطة.

وعن إبراهيم النخعي: مدّ برُ ومد تمر.

وقال عطاء، ومجاهد: عشرة أمداد لعشرة مساكين، ومدان للحطب والأدام.

وعن الحسن، وابن سيرين: يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة.

وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة: مد تمر ومد حنطة لكل مسكين.

وصح عن ابن عباس: لكل مسكين مد حنطة.

وعن زيد بن ثابت، وعن ابن عمر، صحيح مثله أيضاً وعن عطاء، وهو قول مالك، والشافعي.

وعن عبدالله بن بريدة الأسلمي: إن كان خبزاً يابساً فعشاء وغداء.

وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً وسمناً ـ ولا يصح عنهما فيما قاله ابن حزم ـ.

وعن القاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وغيرهم غداء وعشاء.

وقال أبو حنيفة : نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر أو شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم فغداء وعشاء أو غداء وغداء أو عشاء وعشاء أو سحور وغداء أو سحور وعشاء .

ولا يجزى عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق.

عن ابن عمر: (من أوسط ماتطعمون أهليكم).قال:الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أعلى ما يطعمهم: الخبز واللحم.

وعن أبي موسى الأشعري: كفر عن يمين فعجن وأطعمهم.

وقال ابن عباس: يقوت أهله قوتاً فيه سعة وبعضهم قوتاً دوناً وبعضهم قوتاً وسطاً فقيل : من أواسط ما تطعمون .

وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.

ونحو هذا عن شريح،والأسود بن يزيد،وسعيد بن جبير،والشعبي.

وهو قول داود،وابن حزم.

المحلى: جـ : ٨ ص : ٤٥٥ ـ ٤٥٨ المسألة ١١٨٣.
المغني جـ : ٨ ص ٧٣٤ ـ ٧٦٣.
المجموع ١٨/١١٨ ـ ١١٩.
فتح الباري ١١/٥٩٣ ـ ٥٩٦.

* * *

الكلمة الفرعية: كفارة الرقبة (٧).

عن عطاء: يجزى اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

وعن إبراهيم مثله.

وعن الحسن،وطاوس: يجزي المدبر في الكفارة.

وعن الحسن،وطاوس،والنخعي: تجزي أم الولد في الكفارة.

وعن عائشة قالت: لأن أتصدق بثلاث تمرات أو أمتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلي من أن أعتق ولد زنا.

وعن أبي هريرة قال لعبد له: لولا أنك ولد زنا لاعتقتك.

وقال النخعي،والشعبي: لا يجزى ولد الزنا في رقبة واجبة.

وعن ابن عمر أنه: أعتق ولد زنا.

وأجازه طاوس،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين.

المحلى: جـ: ٨ ص: ٤٥٢ ـ ٤٥٥ المسألة ١١٨٢.

المغني: جـ: ٨ ص: ٧٤٣ ـ ٧٦٣.

المجموع جـ ١٦ ص ١٣٤.

فتح الباري ١١/٥٩٠ ـ ٦٠٨.

* * *

الكلمة الفرعية: متى يكفر (٨)؟

من أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث،أي الكفارات لزمته: من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام.

هو قول مالك.

وقال أبو حنيفة،وداود: لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث.

وقال الشافعي: أما العتق أو الكسوة أو الاطعام فيجزى تقديمه قبل الحنث وأما الصيام فلا يجزىء إلا بعد الحنث.

قال تعالى: ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . . ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم ﴾

واحتج من جعل الكفارة بعد الحنث بحديث مسلم.

عن أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه.

ومثله حديث عدي بن حاتم عند النسائي وورد عن ابي موسى الأشعري.

واحتج من أجاز الحنث بعد الكفارة بحديث النسائي عن عبد الرحمن بن سمرة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم إئت الذي هو خير.

والقول بتقديم الكفارة قبل الحنث هو قول عائشة.

وكان مسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي، يكفران قبل الحنث.

ودعا أبو الدرداء غلاماً له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه.

وكان محمد بن سيرين: يكفر قبل الحنث.

وهو قول ابن عباس، والحسن، وربيعة، وسفيان، والأوزاعي، ومالك والليث، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، وأبي خيثمة وغيرهم.

وقول الصحابة في هذا لا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

المحلى: جـ: ٨ ص: ٤٤١ - ٤٤٨ المسألة ١١٧٦.

المغني: جـ: ٨ ص: ٧١٢ - ٧١٥.

المجموع ١٨/١١٦ - ١١٧.

نيل الأوطار ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠ .
القرطبي ٦/٢٦٤ .
فتح الباري ١١/٥٩٦ و٦٠٨

* * *

الكلمة الفرعية : اليمين الى حين (٩) .

كان علي بن أبي طالب يقول : أرى الحين سنة .

وعن ابن عباس : الحين سنة .

وعن الحكم بن عتيبة،وحماد بن أبي سليمان،قالا : الحين سنة .

وعن عكرمة مثله .

وهو قول مالك وقال : الا أن ينوي غير ذلك فله ما نوى .

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد : أنه سئل في رجل حلف على امرأته : أن لا تفعل فعلاً ما إلى حين ؟ فقال : أي الأحيان أردت ؟ فان الأحيان ثلاثة : قال الله عز وجل : ﴿ تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ . كل ستة أشهر وقال تعالى : ﴿ليسجننه حتى حين ﴾ . فذلك ثلاثة عشر عاماً وقال تعالى : ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ . فذلك الى يوم القيامة .

وعن الحسن البصري : تؤتى أكلها كل حين . ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر .

وسئل سعيد بن المسيب عمن حلف أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً ؟ فقال : الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب . تؤتى أكلها كل حين .

وعن قتادة : تؤتى أكلها كل حين . قال : تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف .

وعن ابن عباس : الحين ستة أشهر .

وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي .

وعن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سألهم عمن قال : لا أفعل أمراً كذا حيناً ؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذي لا يدرك قوله عز وجل :(ومتعناهم إلى حين) والذي يدرك، قوله تعالى ﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾ . فأراه من حين تثمر إلى حين تصرم ستة أشهر فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز .

وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة : إلا أن ينوي مدة فله ما نوى .

وعن سعيد بن المسيب : الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين .

وعن ابن عباس : الحين قد يكون غدوة وعشية .

وهو قول الشافعي، وداود .

وعن طاوس : الزمان شهران .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٢٨ ـ ٤٣١ المسألة : ١١٥٦ .

المغني : جـ : ٨ ص ٧٨٨ ـ ٧٩٢ .

المجموع ١٨/ ١٠٢ ـ ١٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : اليمين بغير الله (١٠) .

عن ابن عمر في موطأ مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .

عن ابن مسعود : لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقاً . أو قاله ابن عمر .

عن ابن الزبير يقول : ان عمر قال له ـ وقد سمعه يحلف بالكعبة ـ لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك أحلف بالله فأثم أو أبرر .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٨٥ و ٣٨٦ المسألة : ١١٢٨ .
المغني : جـ : ٨ ص ٦٧٧ ـ ٦٧٨ .
المجموع ١٨/ ١٦ ـ ١٩ .
فتح الباري ١١/ ٥٣٠ ـ ٥٣٧ .
نيل الأوطار ٨/ ٢٥٥ .
سبل السلام جـ ٤ ص ١٠١ .

* * *

الكلمة الفرعية : اليمين بالقرآن (١١) .

عن الحسن، ومجاهد، مرسلا عند عبد الرزاق قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر .

دخل ابن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال :

أما ان عليه بكل آية يميناً وقال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين .

وهو قول الحسن البصري،وأحمد بن حنبل .

وعن سهم بن منجاب : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة .

وقال أبو عبيد : هو يمين واحدة .

سأل رجل عطاء فقال : قلت : والبيت وكتاب الله ؟ فقال عطاء : ليسالك برب ، ليسا يميناً .

وبه يقول ابو حنيفة .

وقول ابن مسعود لا يعرف له مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٨٦ و٣٨٧ المسألة : ١١٢٩ .
المغني جـ : ٨ ص ٦٩٥ .
المجموع جـ ١٦ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .
فتح الباري ١١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : يمين الصبي (١٢) .

ولا يمين لمجنون في حال جنونه،ولا لهاذ في مرضه،ولا لنائم في نومه،ولا لمن لم يبلغ .

قال بهذا أبو حنيفة،ومالك،والشافعي .

وقال أبو داود،وأبو ثور : ولا يمين لسكران .

وعن طاوس : إذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر .

وقد صح عن عمر، أو عثمان، إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ .

عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل . رواه أبو داود. وورد عن عائشة عند أبي داود أيضاً .

المحلى : جـ ٨ ص : ٤١٥ - ٤١٧ المسألة : ١١٤٠ .
المغني جـ : ٨ ص ٦٧٦ .
المجموع ١٨/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : يمين الغضب (١٣) .

عن ابن عباس : أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها .

عن أبي موسى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها . رواه البخاري .

رجل أضاف رجلاً فحلف أن يأكل فحلف الضيف أن لا يأكل فقال ابن مسعود : كل واني لا أظن أن أحب اليك أن تكفر عن يمينك .

وحلف ابن عباس أن يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجلده فقيل له في ذلك فقال : ألم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك .

وعن سليمان الأحول قال : من حلف على ملك يمينه : أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة .

قال ابراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه : لأن يحنث أحب الي من أن يضربه .

وعن المعتمر بن سليمان التيمي : حلفت أن أضرب مملوكة لي فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة .

سئل طاوس عمن حلف أن لا يعتق غلامًا له فأعتقه؟ فقال: تريد من الكفارة أكثر من هذا ؟

وعن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه .

وعن الشعبي : اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة من يكفر للشيطان ؟

وعن عكرمة : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) فيه نزلت .

وعن مسروق في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه قال : كفارته تركه . وسئل سعيد بن جبير ؟ فقال : لم يصنع شيئاً،فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

ورأى عمر بن الخطاب : الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون

التمادي على الوفاء بها إثماً .

المحلى : جـ٨ ص : ٣٩٩ ـ ٤٠٤ المسألة : ١١٣٤ .
المجموع ١٨/ ٧ ـ ٨ .
سبل السلام جـ ٤ ص ١٠٣ .
فتح الباري ١١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : يمين الغموس (١٤) .

من حلف عامداً للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة .

هو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي .

وقال مالك، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وداود : لا كفارة في ذلك .

وسأل شعبة الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب : أفيه كفارة ؟ قال : نعم .

وقال عطاء : عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة الا خيراً .

وعن معمر : أحب الي أن يكفر .

وعن مجاهد : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان). قال : بما تعمدتم .

وعن الحسن : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) . قال : يقول : بما تعمدتم فيه المأثم .

وقال سعيد بن جبير : هي اليمين في المعصية .

وكان ابن مسعود يقول : كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له

اليمين الغموس،أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقتطعه .

وعن ابراهيم النخعي،والحسن،وحماد بن أبي سليمان،أن هذه اليمين أعظم من أن تكفر،أو أنها كذبة لا كفارة فيها .

قال تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ .

وعن عبد الله بن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم : الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس،واليمين الغموس .

وقول ابن مسعود لا يعرف له مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٩٠ - ٣٩٩ المسألة : ١١٣٣ .
المغني جـ ٨ ص ٦٨٢ - ٦٨٣ و ٦٨٦ .
المجموع ١٨/ ١٢ - ١٤ .
سبل السلام جـ ٤ ص ١٠٦ .
نيل الأوطار ٨/ ٢٦٤ .
القرطبي ٤/ ١١٩ .
فتح الباري ١١/ ٥٥٥ - ٥٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : اليمين اللغو (١٥) .

لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم،وهو وجهان : احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في انه كما حلف عليه،ثم تبين له انه بخلاف ذلك .

هو قول ابي حنيفة،ومالك،وداود،وابن حزم .

والثاني : ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في اثناء كلامه : لا والله وأي والله .

وهو قول الشافعي وداود وابن حزم .

قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ﴾ .

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس احد عشر يميناً ولا يأمره بكفارة . وصح هذا عنه .

سأل عائشة عبيد بن عمير عن قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ﴾ قالت : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله وقالت : هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا تعقد عليه قلوبهم .

وهو قول القاسم بن محمد ،وعطاء، وابراهيم، والشعبي ،وعكرمة ومجاهد،وطاوس، والحسن،والزهري، وأبي قلابة،وغيرهم .

وعن ابن عباس : لغو اليمين هو قول الرجل : هذا والله فلان وليس بفلان .

وهو أيضاً قول الحسن،وابراهيم،والشعبي، ومجاهد،وقتادة،وزرارة بن اوفى ، وسليمان بن يسار،وسفيان الثوري ،والأوزاعي، والحسن بن حي واحمد بن حنبل،وغيرهم .

وقول عائشة روي عنها مرفوعاً كذلك عند ابي داود .

وعن ابراهيم النخعي قال : لغو اليمين هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى .

وعن الحسن بمثله وقال : اذا أقسم على غيره فاحنث فلا كفارة عليه .

وقال ابراهيم فيمن اقسم على غيره فاحنثه : احب الي للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحباباً .

وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يأمره عليه السلام بكفارة .

وقال مالك : عليه الكفارة كان ما خلف عليه او لم يكن .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٨٧ ـ ٣٨٩ المسألة : ١١٣٠ و١١٣١و١١٣٤

المغني جـ : ٨ ص ٦٧٨ ـ ٦٨٨ .

المجموع : ١٨/ ٣ ـ ٨ .

فتح الباري ١١/ ٥١٦ ـ ٥٢١ .

نيل الأوطار ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧ .

القرطبي ٦/ ٢٦٤ .

سبل السلام جـ ٤ ص ١٠٧ .

* * *

الاسْتِحقَاقْ

الكلمة الأصلية : الاستحقاق .

الكلمة الفرعية : اعتداء حيوان متملك (١٦) .

كل من اعتدى عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله،فقتله فلا ضمان عليه .

هو قول مالك،والشافعي،وداود .

وقال الحنفيون : يضمنه . واحتجوا بحديث الشيخين في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : العجماء جرحها جبار .

واغرم ابو بكر : انساناً عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه .

وعن علي بن ابي طالب نحوه .

وعن ابي هريرة قال : من اصاب العجماء غرم .

ودخل غلام دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد

اولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام،واغرم والد الغلام ثمن الناقة .

وعن شريح مثل هذا .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٨١ ـ ٥٨٤ المسألة : ١٢٦٤ .
المغني ٨/ ٣٣٦ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : جناية البهيمة (١٧) .

لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلاً او نهاراً لكن يؤمر صاحبها بضبطها،فإن لم يفعل بيعت عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جرحها جبار . رواه الشيخان . هو قول أبي حنيفة ، وداود .

وقال مالك،والشافعي : يضمن ما جنته ليلاً،ولا يضمن ما جنته نهاراً .

وهو قضاء شريح وحكم الشعبي .

واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار،وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل .

وكان عمر بن الخطاب يقول برد البعير والبقرة والحمار والضواري إلى اهلهن ثلاثاً،إذا حظر الحائط،ثم يعقرن . وكان يأمر بالحائط ان يحظر

ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى اهله ثلاث مرات ثم يعقر .

اتى مكاتب لبني اسد اتى بنقد ـ صغار الغنم ـ من السواد الى الكوفة،فلما انتهى إلى جسر الكوفة،جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت الرجل ـ القته على احد قطريه اي شقيه ـ في الفرات فغرق، فأخذت فجاء مواليه إلى موالي،فعرض موالي عليهم الفي درهم،ولا يرفعونهم الى علي فأبوا،فأتينا علي بن أبي طالب فقال لهم : ان عرفتم النقدة بعينها فخذوها . وإن اختلطت عليكم فشرواها ـ مثلها من الغنم ـ .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٨٤ ـ ٥٨٦ المسألة : ١٢٦٥ .
المغني ٨/ ٣٣٧ وما بعدها .
المجموع جـ١ ص ٣٤٣ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦ .
سبل السلام ٣/ ٢٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجناية على الحيوان والرقيق (١٨) .

على الجاني عليه ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ . هو قول داود ومالك،والشافعي .

وقال ابو حنيفة : في الإبل والبقر والبغال والحمير خاصة في عيونها خاصة في عين كل منها ربع ثمنه .

واحتجوا في ذلك بحديث قاسم بن اصبغ الاندلسي في سننه عن

زيد بن ثابت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه .

وقضى عمر بن الخطاب في عين الدابة بربع ثمنها .

وقضى علي بن ابي طالب كذلك في عين الدابة بربع ثمنها . وروي عنه : انه قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

وقضى عمر بن الخطاب في عين جمل اصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال : ما اراه نقص من قوته ولا هدايته،فقضى فيه بربع ثمنه .

وأضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده .

وقال الحسن فيما نقص من الرقيق في الجناية عليه : إنما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط .

وعن سعيد بن المسيب : جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم .

وهو قول شريح،والشعبي،والنخعي، وعمر بن عبد العزيز،ومحمد بن سيرين،والشافعي، وسفيان الثوري،والحسن بن حي، الا ان الحسن قال : ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه،ويأخذ قيمته او يأخذ ما نقص .

وقال عمر بن الخطاب : عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته .

وروي ايضاً عن علي بن ابي طالب .

وعن الزهري قال : ان رجالاً من العلماء ليقولون : العبيد والإماء سلع فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم .

وقال النخعي،والشعبي : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فإن كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها،أسلمه إلى

الجاني ولا بد،والزمه قيمته صحيحاً .

وقال اياس بن معاوية،وقتادة : يدفع إلى الجاني،وتلزمه قيمته صحيحاً . قال إياس في رجل قطع يد عبد : هو له وعليه مثله . وقال قتادة فيمن جدع أذن عبد او انفه او اشل يده : انه يدفع إليه ويغرم لصاحبه مثله .

وعن عطاء : ان شج عبداً او فقأ عينه فقيمته كما افسده،ورأى في موضحته نصف عشر قيمته .

وعن مالك : اذا قطع يدي عبد او فقأ عينيه اعتق عليه،وغرم قيمته كاملة لسيده .

وقال الليث بن سعد : من خصىٰ عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في قيمته او نقص .

عبد قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد بن العاص ديته اربعة آلاف .

وصح عن النخعي،والشعبي، انهما قالا : لا يبلغ بدية العبد دية الحر. وقاله ايضاً عطاء،والحكم بن عتيبة،وحماد بن ابي سليمان .

وبه يقول سفيان الثوري قال : ينقص منها الدرهم وغيره وقال عطاء : لا يتجاوز به دية الحر وصح ايضاً عن حماد بن ابي سليمان .

وعن علي بن ابي طالب،وابن مسعود،وشريح،قالوا : يغرم ثمنه وان خلف دية الحر . ولا يعلم لعلي،وابن مسعود،مخالف من الصحابة .

وصح هذا ايضاً عن سعيد بن المسيب،والحسن، وابن سيرين وابراهيم النخعي،ويحيى بن سعيد الانصاري،والزهري،وعن عمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية،وعطاء،ومكحول .

وهو قول مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل، واسحاق، وداود وغيرهم .

وعن علي قال : ما جنى العبد ففي رقبته،ويتخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه .

ومالك يقول : جناية العبد في ماله ان كان له مال،فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع لسيده .

والشافعي يقول : لا يلزم السيد ان يفدي عبده،ولا ان يسلمه لكن يباع في جنايته فقط .

ورقيق لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها،فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فأمر كثير بن الصلت بقطع ايديهم ثم قال عمر لحاطب : إني اراك تجيعهم لاغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : اربعمائة درهم قال : فاعطه ثمانمائة .

وعن ابي عبيدة : جناية المدبر على مولاه .

وقال مالك : لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه،وإنما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط .

وكذلك يقول ابو حنيفة : فيما جنى في الأموال .

عن عمر بن الخطاب انه قال : ويقاد من المملوك للمملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح،فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل او الجارح .

واخذ عبد اسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته،فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئاً .

عن عمران بن حصين عند ابي داود : ان غلاماً لأناس فقراء قطع

أذن غلام لأناس اغنياء فأتى اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انا اناس فقراء ؟ فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٨٩ ـ ٦٠٨ المسألة : ١٢٦٨ .
المغني ٧/ ٨١٦ .
المجموع جـ ١٣ ص ٣٤٣ ـ ٣٩٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية: الغصب (١٩).

عن ابن عمر : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : الا لا يحلبن احد ماشية أحد إلا بإذنه،ايحب احدكم ان تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم .

باع رجل جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولاداً فخاصمه أبوه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه فقال المشتري : دع لي ولدي فقال له عمر : دع له ولده .

قال ابن حزم : هذه شفاعة من عمر ورغبة،وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها .

واتت امة طيئاً فزعمت انها حرة،فتزوجها رجل منهم فولدت له اولاداً،ثم ان سيدها ظهر عليها،فقضى بها عثمان بن عفان : انها واولادها لسيدها،وان لزوجها ما ادرك من متاعه .

وباعت امرأة وابن لها جارية لزوجها ـ وهو أبو الولد ـ فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها يخاصم إلى علي بن أبي طالب فقال : لم ابع ولم اهب فقال له علي : قد باع ابنك وباعت امرأتك قال : ان كنت ترى لي حقاً فاعطني قال : فخذ جاريتك وابنها . ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له،فلما رأى الزوج ذلك انفذ البيع .

وعن علي أيضاً في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة ؟ قال : ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان .

وعن الشعبي وإبراهيم في ولد الغارة : ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان .

وعن الحسن : يفدون بعبد عبد .

وقضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة .

وقضى عمر أيضاً في امة غرت قوماً وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت اولاداً فوجدوها امة : فقضي بقيمة اولادها في كل مغرور غرة .

وقضى الشعبي،وابن المسيب : في ولد المغرور بغرة .

وهو أيضاً قول ابي ميسرة،والحسن : مكان كل واحد غرة .

وقال إبراهيم : على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شيء .

وهو قول ابي ثور، وداود،والظاهرية،والشافعي .

اشترى رجل عبداً فاستغله ثم جاء آخر فادعاه،فخاصم إلى إياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته،وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته،قال عبد اللّه بن عون : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال : هو فهم .

عن سفيان الثوري قال : إذا اشتريت غنماً فنمت ثم جاء امر برد

البيع فيه قال : يردها ونماءها والجارية إذا ولدت كذلك .

وقضى عمر في اولاد الغارة بقيمتهم،والقيمة قد صحت عنه في ذلك : انها عبد مكان عبد او عبدان مكان عبد .

عن أبي إسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاماً مثل طعامه قال سفيان الثوري وقال غيره من فقهائنا : له القيمة .

وقال أبو حنيفة،ومالك: اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه وإما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة .

وقضى عثمان،وابن مسعود : على من استهلك فصلاناً بفصلان مثلها .

وعن زيد بن ثابت،وعلي : انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيراً واستثنى جلده ورأسه وسواقطه .

وعن عمر،وعثمان،والحسن،والشعبي،وقتادة،في فداء ولد الغارة بعبد لا بالقيمة .

وعن شريح : انه قضى في قصار شق ثوباً ان الثوب له،وعليه مثله فقال رجل : او ثمنه ؟ فقال شريح : انه كان احب اليه من ثمنه قال : انه لا يجد قال : لا وجد .

وعن قتادة : انه قضى في ثوب استهلك بالمثل .

المحلى : جـ: ٨ ص: ٥٦٥ ـ ٥٧٦ المسالة: ١٢٥٩.
نيل الأوطار ٥/ ٣٦٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٠.
المغني : جـ: ٥ ص: ٢٣٨ ـ ٣٠٧.
المجموع جـ: ١٣ ص: ٢٩٢ ـ ٣٢٩.

* * *

الكلمة الفرعية: المأخوذ بغير حق (٢٠).

عن محمد بن سيرين : ان اصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق،فانطلق النعمان فجعل يقول لهم : يكون كذا وكذا ـ وهم يأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك إلى أصحابه ـ فاخبر بذلك أبو بكر فقال : أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاءه .

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به إلى أصحابه فطبخوه فاكلوه،ثم سأله أبو بكر،وعمر عنه ؟ فأخبرهما فقالا له : واللّه ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقايئآن ما في بطونهما .

وشرب عمر بن الخطاب لبناً فاعجبه،فسأل عنه فاخبر انه جلب له من نعم الصدقة،فادخل عمر اصبعه فاستقاءه .

وشرب علي نبيذ الجر،فلما اخبر انه نبيذ الجر تقيأه .

دخل معمر على اهله فإذا عندها فاكهة فاكل منها،ثم سأل عنها فقالت له : اهدتها الينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيأ ما أكل .

فهذا أبو بكر،وعمر،وعلي، بحضرة الصحابة،وعلمهم،لا مخالف لهم منهم في ذلك،لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه وان اكله،بل يرون عليه اخراجه .

المحلى : جـ: ٨ ص: ٥٧٧ ـ ٥٨٠ المسألة: ١٢٦٠.
المجموع جـ: ١٣ ص: ٣٣٣.

* * *

الأَشْرِبَة

الكلمة الأصلية : الأشربة .

الكلمة الفرعية : الاوعية (٢١) .

عن بريدة : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر . رواه مسلم والنسائي.وورد عن جابر بن عبد اللّه .

وهذا الحديث ناسخ لما صح عنه عليه السلام من النهي عن الانتباذ والشرب في الحنتم، والمقير، والدباء،والمزادة المجبوبة،وكل شيء صنع من مدر،والجر .

وقد صح عنه عليه السلام النهي في الانتباذ في هذه الاوعية عن ابن عباس،وأبي هريرة،وابن عمر،وأبي سعيد الخدري،وعائشة،وعلي، وانس وعبد الرحمن بن يعمر، وصفية،وعبد اللّه بن أبي اوفى،وابن الزبير .

فهؤلاء احد عشر من الصحابة رووا النهي عن النبي صلى اللّه عليه

وسلم ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين،وهذا نقل تواتر لهذا الحديث في النهي.

وقد ثبت على تحريم ما تواتر النهي عنه من ذلك : عمر،وعلي،وابن عمر، وابو سعيد الخدري .

واختلف فيه عن ابن مسعود،وعن ابن عباس .

واختلف التابعون أيضاً .

وقال مالك : اكره ان ينبذ في الدباء والمزفت فقط،واباح الجركله غير المزفت والحنتم والمقير .

المحلى: جـ: ٨ ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٨ المسألة: ١١٠١.
المغني : جـ: ٨ ص ٣١٧ ـ ٣١٩ و ٣٢١ ـ ٣٢٤.
نيل الاوطار ٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
فتح الباري ١٠/ ٥٦ ـ ٦٢.
سبل السلام ٤/ ٣٤.

* * *

الكلمة الفرعية : حد السكر (٢٢).

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

عن إبراهيم النخعي : ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي وقال : اشربه ما لم يتغير .

وعن عطاء في العصير : اشربه حتى يغلي .

وعن سعيد بن المسيب : ليس بشراب العصير بأس،ما لم يزبد،فإذا زبد فاجتنبوه .

وعن ابن عباس يقول في العصير : اشربه ما دام طرياً .

وعن عمار بن ياسر : اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل .

وعن ابن عمر : اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه فقيل له : متى يأخذه شيطانه ؟ قال : بعد ثلاث او في ثلاث .

وعن القاسم بن محمد : نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث .

وعن الشعبي : لا بأس بشرب العصير ما لم يغل .

وعن سعيد بن جبير : إذا فضخته ـ شدخته ـ نهاراً فامسى فلا تقربه وإذا فضخته ليلاً فاصبح فلا تقربه .

وعن ابن عباس عند النسائي : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة،فإذا امسى امر به ان يهراق او يسقى .

وعن عائشة عند ابي داود : كان ينبذ لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاوان ـ فم المزادة ـ ينبذه غدوة ويشربه عشاء،وينبذه عشاء فيشربه غدوة .

وقال أبو حنيفة : إذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام .

وسئل عمر عن حد السكران ؟ فقال : هو الذي إذا استقرىء سورة لم يقرأها،وإذا خلطت ثوبه مع ثياب غيره لم يخرجه .

وقال أبو حنيفة : ليس سكران إلا حتى لا يميز الأرض من السماء .

المحلى: جـ: ٨ ص: ٢٨٠ ـ ٢٨٥ المسألة: ١٠٩٩.
المغني :جـ: ٨ ص: ٣٠٣ ـ ٣٢٨.
نيل الاوطار ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٥.
القرطبي ٥/ ١٩٩.
فتح الباري ١٠/ ٦٢ ـ ٦٩.
سبل السلام ٤/ ٣٦.

* * *

الكلمة الفرعية : خليط فاكهتين (٢٣) .

عن أبي قتادة عند مسلم : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر،وعن خليط الزبيب والتمر؛ وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذوا كل واحد على حدته .

ورويت آثار في هٰذا متواترة متظاهرة في غاية الصحة ـ كما يقول ابن حزم ـ يجمع كل ما فيها حديث ابي قتادة .

عن ابن عمر : نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً،والبسر والرطب جميعاً .

وكان انس إذا اراد ان ينبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده،وينبذ التمر وحده،والبسر وحده .

وقال أبو هريرة : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ، ثم يأخذ البسر فيفضخه ــ يشدخه ــ ثم يشربه .

وكان ابو مسعود الانصاري يأمر اهله بقطع المذنب،فينبذ كل واحد منهما على حدة .

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى : كان الرجل يمر على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين : الزبيب والتمر .

وعن جابر بن عبد الله: لا يجمع بين البسر والرطب، والتمر والزبيب .

وسئل عطاء : أيجمع بين التمر والزبيب ينبذان، ثم يشربان حلوين ؟ قال : لا، قد نهي عن الجمع بينهما .

وقال ابن جريج : لو نبذ شراب في ظرف قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب حلواً .

وعن عمر بن عبد العزيز : لو كان في احدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب، فشربت كل واحد منهما وحده لم ار به بأساً، ولو خلطته لم اشربه .

وصح عن جابر بن زيد ابي الشعثاء، أنه سئل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ ؟ فقال : لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من ان تجمعهما جميعاً في بطنك .

وقال مالك : بتحريم خليط كل نوعين في الانتباذ، وبعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يخص شيئاً من شيء .

وقال ابو حنيفة : بإباحة كل خليطين .

عن نافع عن ابن عمر : انه امر بزبيب وتمران ينبذا له ثم تركه بعد ذلك . قال نافع : فلا ادري ألشيء ذكره ام لشيء بلغه ؟ .

وقيل لابن عباس : اني انتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فاشرب منه فيقرقر بطني ؟ قال : لا تشرب منه وإن كان احلى من العسل .

والنهي عن خلط التمر والزبيب في الانتباذ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي قتادة،وجابر،وابن عباس، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، فهو نقل تواتر — كما يقول ابن حزم — ولم يأت قط شيء ينسخه لا ضعيف ولا قوي .

وعن الحسن : انه كان لا يرى بأساً ان يفضخ العذق بما فيه .

وكان انس يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، قال المختار بن فلفل : فكنا نقطعه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٢٨٥ ـ ٢٩٥ المسألة : ١١٠٠ .
المغني جـ ٨ ص ٣١٧ ـ ٣٢١ .
سبل السلام جـ ٤ ص ٣٣ ـ ٣٥ .
فتح الباري ١٠/ ٦٦ ـ ٦٩ .
نيل الأوطار ٨/ ٢٠٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الخمر (٢٤) .

كل شيء اسكر كثيره احداً من الناس فالنقطة منه حرام فما فوقها وهو خمر .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم ، والاجماع قد صح على تحريم الخمر كثيرها وقليلها . وصح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر .

عن ابن عباس : البسر وحده حرام وقال : نبيذ البسر بحتاً لا يحل

وأنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر .

وروي هذا القول عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،وجابر بن زيد .

وروي عن جابر بن عبد الله يقول : البسر والرطب خمر،والبسر والتمر خمر .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خليط التمر والزبيب،والبسر والرطب . وأنه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعاً . رواهما النسائي .

وقد تواتر الحديث النبوي : كل مسكر خمر .

وصح عن ابن عباس انه قال : حرمت الخمر بعينها،القليل منها والكثير،والمسكر من كل شراب .

وثبت عن عائشة تحريم كل ما اسكر كثيره .

وصح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره .

وصح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة .

وصح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل او كثر مما يسكر كثيره .

وعن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب .

وعن ابي حنيفة : الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام .

وعن النعمان بن بشير عند ابي داود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة،واني انهاكم عن كل مسكر .

كتب عمر إلى عماله : ان يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

وشرب عمار من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه،وسقاه من حوله .

وكان ابو عبيدة بن الجراح،ومعاذ بن جبل يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه .

وعن ابي الدرداء،وأبي موسى،مثل ذلك .

وعن علي كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه .

وكان البراء،وانس،وابو جحيفة،وجرير بن عبد الله،وابن ابزى يشربون الطلاء على النصف .

وشرب سعيد بن جبير الطلاء على النصف .

وفعل مثل ذلك ابن الحنفية،والاعمش،والحكم،وابراهيم،وقيس بن ابي حازم،والشعبي،وابو عبيدة .

وعن عمر : لأن اشرب قمقماً محمىءاحرق ما احرق وابقى ما ابقى،احب إلي من ان اشرب نبيذ الجر .

وعن علي لما بلغه في نبيذ شربه انه نبيذ جر : تقيأه .

وكتب عمر إلى عمار بن ياسر : اني اتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه،فذهب منه شيطانه وريح جنونه،وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك،فليتوسعوا به في شرابهم .

عن اسلم مولى عمر : قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل

عقد الرب إنما يخاض بالمخوض خوضاً فقال عمر : ان في هذا لشراباً ما انتهى اليه .

وعن ابن عباس : والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه،لقولهم في الطلاء : انه يحل اذا ذهب ثلثاه .

وصح عن طاوس انه سئل عن الطلاء ؟ فقال : ارأيت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه ؟ عليك به،ولا تقرب ما دونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تبعه ولا تستعن بثمنه،فإنما راعى عمر،وعلي،وابن عباس، ما لا يسكر فأحلوه،وما يسكر فحرموه .

فالآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن عائشة،وأبي هريرة وابي موسى،وابن عمر،وسعد بن ابي وقاص،وجابر بن عبد الله،والنعمان ابن بشير، والديلم بن الهوشع،كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنص : على تحريم الشراب اذا اسكر،وتحريم شراب العسل،وشراب الشعير،وشراب القمح،وشراب الذرة،اذا اسكر كل ذلك،وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره .

وسئلت عائشة عن النبيذ ؟ فقالت : ان كل مسكر حرام،لا احل مسكراً وان كان خبزاً وماء .

وقال انس بن مالك : الخمر من العنب،والتمر، والعسل، والحنطة والشعير، والذرة،فما تخمرت من ذلك فهو الخمر .

وجلد عمر من شرب طلاء مسكراً ولم ير عليه سكراً .

وعن ابن عمر : انه سمع عمر يخطب في المسجد النبوي يقول يا ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير،والخمر ما خامر العقل .

عن ابن مسعود : احدث الناس اشربة لا ادري ما هي ؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن .

وسئل ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق، ما اسكر فهو حرام وقال : من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ واجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره .

وعن محمد بن سيرين : المسكر قليله وكثيره حرام .

وسئل ابن عمر عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شيء ينشي - يغلي - .

وسئل ابن عمر عن شراب التمر يجعل في فخار ويدخل للتنور ؟ فقال له ابن عمر : لا ادري ما تقول لا تشرب الخمر .

وعن ابن عمر : الخمر من خمسة : من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب .

وقال انس بن مالك في البسر : خلصه من الرطب ثم انبذه، ثم اشربه قبل أن يتسفه .

وعن طاوس : حرام كل قليل او كثير من اي شيء اسكر .

وعن عطاء، ومجاهد، كليهما : قليل ما اسكر فكثيره حرام .

وكره ابراهيم النخعي، المخمر من النبيذ وقال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر، والمعتق من نبيذ الزبيب. وروي عنه اباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه .

وقد روي الترخيص فيه عن الأعمش، وشريك، ووكيع، وبقي بن مخلد .

والطلاء وعصير جميع الفواكه ونقيعها وشرابها طبخ كل ذلك اولم

يطبخ ذهب اكثره او اقله،حرام ان اسكر قليله وكثيره سواء،هو قول مالك والاوزاعي، والليث،والشافعي، واحمد،واسحاق،وداود،واصحابهم .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٢٣٠ - ٢٨٠ المسألة : ١٠٩٨ .
المغني : جـ ٨ ص ٣٠٣ - ٣٢٨ .
سبل السلام جـ ٤ ص ٣٠ - ٣٦ .
فتح الباري ١٠/ ٣٠ - ٥٦ .
نيل الأوطار ١٩٠ - ١٩٦ .

مكتبة المحتسب الأهلي المستقلين
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
أوقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية : خمر خللت او تخللت (٢٥) .

قال أبو حنيفة : خمر تحولت خلاً جائزة ، وتخليلها جائز . وهو قول داود .

وقال مالك : ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخمر فإن تخللت دون ان تخلل حل اكلها .

وقال ابو ثور : لا تؤكل تخللت او خللت .

ورؤي علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر .

وسئل ابو الدرداء عن خل الخمر ؟ فقال : لا بأس به .

وسئلت عائشة عن خل الخمر ؟ فقالت : لا بأس به هو ادام .

وكان ابن عمر : لا يرى بأساً بأكل ما كان خمراً فصار خلاً .

وعن ابن سيرين : لا بأس بخل الخمر .

وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٢٩٩ ـ ٣٠١ المسألة : ١١٠٣ .
المغني جـ : ٨ ص ٣١٧ ـ ٣٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشرب قائماً (٢٦) .

عن انس عند مسلم : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً وفي رواية : زجر عن الشرب قائماً .

وورد عن ابي سعيد الخدري عند مسلم ايضاً .

وهو قول انس، وابي هريرة .

وقيل لابن عمر قول ابي هريرة فقال : لم أسمع .

وقد صح عن علي، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه شرب قائماً .

ونهى أنس عن الأكل قائماً .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٠٥ و٣٠٦ المسألة ١١٠٧ .
نيل الأوطار ٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨ .
فتح الباري ١٠/ ٨١ ـ ٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشرب من ثلمة القدح (٢٧) .

عن ابن عمر، وعن ابن عباس : انهما كرها ان يشرب من ثلمة

القدح او من عند اذنه .

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٠٨ المسألة : ١١١٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشرب من فم السقاء (٢٨) .

عن ابي هريرة عند البخاري،وعن ابي سعيد الخدري،وابن عباس عند ابي داود،وغيره قالوا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء .

وقد روي انه عليه الصلاة والسلام : قد شرب من فم قربة .

وصح عن ابن عمر : انه شرب من فم اداوة .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٣٠٤ - ٣٠٥ المسألة : ١١٠٦ .

نيل الأوطار ٨/ ٢٢١ .

فتح الباري ١٠/ ٩٠ - ٩٢ .

* * *

الصُّلْحُ

الكلمة الأصلية : الصلح

الكلمة الفرعية : متى يكون صلحاً ؟ (٢٩) .

لا يحل الصلح البتة على الانكار،ولا على السكوت الذي لا انكار معه،ولا اقرار،ولا على اسقاط يمين قد وجبت،ولا على ان يصالح مقر على غيره،وذلك الذي صولح عنه منكر،وإنما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط .

هذا قول ابن ابي ليلى،الا انه جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار .

وهو قول الشافعي،الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وان يقر نسان عن غيره،ويصالح عنه بغير امره .

وهو ايضاً قول داود،الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين .

وكان لرجل على رجل حق،فصالحه عنه ثم رجع فيه،فخاصمه الى شريح فقال له شريح : شاهدان ذوا عدل : انه تركه ولو شاء اديته اليه .

وعن شريح : ايما امرأة صولحت عن ثمنها،ولم يبين لها ما ترك زوجها،فتلك الريبة كلها .

وقال ابو حنيفة،ومالك : الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكاره جائز .

عن ابي هريرة عند ابي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين،الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً والمسلمون عند شروطهم .

وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري : والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً .

عن الشعبي : اتي علي بن ابي طالب في شيء فقال : انه لجور ولولا انه صلح لرددته . ولا يصح عنه .

وقال عمر : رددوا الخصوم حتى يصطلحوا،فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن . ولا يصح عنه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٦٠٩ - ٦١٧ المسألة : ١٢٧٠ .
المغني جـ ٤ ص ٥٢٧ - ٥٧٦ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٦ .
سبل السلام ٣/ ٥٨ .

* * *

الحوالة

الكلمة الاصلية : الحوالة .

الكلمة الفرعية : رجوع المحال على المحيل (٣٠) .

قال علي في الذي احيل : لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت .

وقال عثمان في الحوالات : ليس على مسلم ثواً ـ خسارة ـ

وقول علي هو قول شريح،والحسن،والنخعي،والشعبي،كلهم يقول : ان لم ينصفه رجع على المحيل .

وعن الحكم : لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف فإنه يرجع الى المحيل .

وعن سعيد بن المسيب : انه كان لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم ، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب الفا درهم،فقال ذلك الرجل للمسيب : انا احيلك على عليّ واحلني انت على فلان،ففعلا فانتصف المسيب من علي،وتلف مال الذي احاله المسيب عليه،فاخبر

المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي : ابعده الله .

وقال ابو حنيفة،ومالك : لا يجبر المحال على قبول الحوالة .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم عن ابي هريرة وعند البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : مطل الغني ظلم،وإذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع .

المحلى: جـ : ٨ ص : ٥١٧ ـ ٥٢٠ المسألة : ١٢٢٦ .

المغني جـ ٤ ص ٥٧٦ ـ ٥٩٠ .

نيل الأوطار ٥/ ٢٦٦ .

فتح الباري ٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨ .

سبل السلام ٣/ ٦١ ـ ٦٢ .

* * *

الرَّهْنُ

الكلمة الأصلية : الرهن .

الكلمة الفرعية : رهن ما لا يملك (٣١) .

قال الحنفيون : له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير وقاله المالكيون وزادوا : وللوصي أن يرهن مال يتيمه عن نفسه،وقالوا : إذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز .

واحتجوا في ذلك:أن للأب والوصي أن يودع مال الابن واليتيم فإدخاله في الذمة أحق بالجواز .

واحتجوا كذلك بما صح عن عائشة عند الترمذي،وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أن أطيب ما أكلتم من كسبكم،وإن أولادكم من كسبكم . وأخرجه النسائي أيضاً،وقاسم بن أصبغ الأندلسي وأحمد .

واحتجوا بحديث البزار وغيره عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنت ومالك لأبيك .

وعن عروة بن الزبير : أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر أو عمر ؟ فقال : أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك .

وصح عن جابر بن عبد الله أنه يقول : يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير اذنه،ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير اذنهما .

وصح مثله عن عائشة من قولها .

وسئل أنس بن مالك فقيل له : جارية لي غلبني عليها أبي لم يخلطها مال لأبي ؟ فقال أنس : هي له،أنت ومالك من كسبه،أنت ومالك له حلال،وماله عليك حرام،الا ما طابت به نفسه .

وعن ابن عباس : أولادكم هبة الله لكم،وأموالكم لكم،عن ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها،والأب يقول : إنه لا يقدر عليها،فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال : هذا وماله من هبة الله لك .

وعن علي بن أبي طالب نحو هذا وأنه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا .

وعن عطاء : لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة .

وعن مسروق : أنت من هبة الله لأبيك . أنت ومالك لأبيك .

عن مجاهد،والحكم قالا : يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج .

وعن ابراهيم النخعي : الوالد في حل من مال ولده الا الفرج .

عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه خاصم أباه

الى الشعبي في مال له،فقال الشعبي لعبد الله : اجعلك ومالك لأبيك .

وعن الشعبي : الرجل في حل من مال ولده .

وعن عطاء بن أبي رباح : كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره .

وعن سعيد بن المسيب : الوالد يأكل من مال ولده ما شاء،والولد لا يأكل من مال والده إلا باذنه .

وعن الحسن البصري : يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاء وقال : أنت ومالك لأبيك،أما علمت أنك عبد لأبيك،وقال : يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ، وإن كانت جارية تسراها .

قال قتادة : لم يعجبني ما قال في الجارية .

وعن مجاهد : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج .

وروى عن الحسن كذلك : الا الفرج .

وقال ابن أبي ليلى : لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده،ويجوز بيعه لمال ولده الكبير .

عن محمد بن سيرين قال : كل واحد منهما أولى بماله،الوالد والولد .

وعن ابراهيم : ليس للأب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام أو شراب أو لباس .

وعن الزهري : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف،يعوله ابنه كما كان الأب يعوله،فأما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه،فيبقى به ماله،أو يضعه فيما لا يحل،وإذا

كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله،يدها مع يده،والموسرة لا شيء لها .

وعن مجاهد : خذ من مال ولدك ما أعطيته،ولا تأخذ منه ما لم تعط .

وقيل لجابر بن زيد : إن أبي يحرمني من ماله ؟ فقال له : كل من مال أبيك بالمعروف .

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر،وقد نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر ؟ فقال ابن عمر : ما هي لي ؟ فقال له حمزة : يا أبتا فأنت في حل،أطعم منها ما شئت .

وعن علي بن أبي طالب : الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به .

وخاصم ولد أباه الى عمر بن الخطاب في مال أخذه له أبوه فقال عمر : أما ما كان في يده فإنه يرده،وأما ما استهلك فليس عليه شيء .

المحلى: جـ : ٨ ص : ٥٠٥ ـ ٥١٤ المسألة : ١٢٢١ .
المغني جـ ٤ ص ٣٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : فوات الرهن (٣٢) .

عن ابراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه قال : العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن .

وقال الحسن بن حي : العتق جائز وليس عليه سعاية .

وقال عثمان البتي، وأبو ثور، وداود، وعطاء : العتق باطل بكل حال .

وقال مالك، والشافعي : إن كان موسراً نفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهناً مكانه، وإن كان معسراً فالعتق باطل .

وقال أحمد بن حنبل : العتق نافذ على كل حال، فان كان موسراً كلف قيمته تكون رهناً، وإن كان معسراً لم يكلف قيمته، ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق .

وقال أبو حنيفة : العتق نافذ بكل حال .

وعن قتادة : أنها تباع هي ويكلف سيدها أن يفتك ولده منها .

وقال علي بن أبي طالب في الرهن يهلك : يتراجعان الفضل .

وروى عن ابن عمر .

وهو قول عبيد الله بن الحسن، وابي عبيد، واسحاق بن راهويه .

ان كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه . روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر .

وهو قول ابراهيم النخعي، وقتادة .

وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه .

وذهب الرهن بما فيه سواء كان لقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً . صح هذا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي، وشريح، والشعبي، والزهري، وقتادة . وصح عن طاوس في

الحيوان يرتهن،وروي عن النخعي،والشعبي،فيمن ارتهن عبداً فاعور قالا : ذهب بنصف دينه .

وسواء كان الرهن مما يخفى كالثياب،أو مما لا يخفى كالعقار لا ضمان فيه على المرتهن، ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه . هو قول الشافعي،وأبي ثور،وأحمد بن حنبل،وداود،وأصحابهم .

وعن علي في الرهن : يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برىء .

فصح أن علياً لم ير تراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة،بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة .

وصح عن عطاء أنه قال : الرهن وثيقة،ان هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله .

وعن الزهري في الرهن يهلك : أنه لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

قضى معاذ بن جبل فيمن ارتهن أرضاً فأثمرت : بأن الثمرة من الرهن . من ارتهن أرضاً فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن . رأى ذلك طاوس في كتاب معاذ .

هما قولان لمعاذ متضادان، قضاؤه بأن الثمرة من الرهن فهي للمرتهن، وما جاء في كتابه أنها للراهن .

وقال أبو حنيفة : الولد والغلة والثمرة رهن مع الأصول .

وقال مالك : أما الولد فداخل في الرهن، وأما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن .

وقال الشافعي : كل ذلك لصاحب الأصل،ولا يدخل شيء منه في الرهن .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٩١ - ٥٠٢ المسألة : ١٢١٤ .
المغني جـ ٤ ص ٣٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : منفعة الرهن (٣٣) .

عن أبي هريرة عند البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً،ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً،وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

صح عن أبي هريرة أنه قال : صاحب الرهن يركبه،وصاحب الدر يحلبه،وعليهما النفقة وأنه قال : الرهن مركوب ومحلوب بعلفه . ولا مخالف له من الصحابة .

وعن ابراهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن : يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها،فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو رباً .

وقال الشافعي : جميع منافع الرهن للراهن كما كانت .

وقال أبو ثور بذلك،إلا في الركوب والحلب والاستخدام فهي للمرتهن .

وقال اسحاق،وأحمد بن حنبل : لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالد ر .

وقال مالك : لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل،في الدور والأرضين،وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض .

ومنع أبو حنيفة،وأصحابه : من مؤاجرة الرهن،ومن أن ينتفع به الراهن والمرتهن، وأباحوا للراهن أن يستعيره من المرتهن، وأن يعيره إياه المرتهن، ولم يروه بذلك خارجاً من الرهن .

وصح عن الشعبي : أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء .

وصح عنه،وعن ابن سيرين : لا ينتفع من الرهن بشيء .

وروي عن ابن مسعود،وابن عمر،وشريح : أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن . قال ابن حزم : ولا يصح عن أحد منهم .

وقال أبو حنيفة،ومالك،والشافعي، وأحمد،وداود : نفقة الرهن على راهنه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٨٣ ـ ٤٩٠ المسألة : ١٢١٣ .
المغني جـ ٤/ ٤٢٦ .
المجموع جـ ١٣ ص ٣٤٣ .
سبل السلام جـ ٣ ص ٥١ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٦٤ .
فتح الباري ٥/ ١٤٢ .

* * *

الكَفَالَة

الكلمة الأصلية : الكفالة .

الكلمة الفرعية : ضمان الوجه (٣٤) .

لا يجوز ضمان الوجه،لا في مال،ولا في حد،ولا في شيء من الأشياء .

هو أحد قولي الشافعي،وقول داود .

وقال أبو حنيفة،ومالك : يجوز ضمان الوجه،إلا أن مالكاً قال : إن ضمن الوجه غرم المال،الا أن يقول : الوجه خاصة .

واحتجوا بحديث لم يصح روي عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة .

وبخبر عن عمر أنه بعث حمزة بن عمرو الأسلمي مصدقاً على بني سعد هذيم،وأنه وجد فيهم رجلاً وطىء أمة امرأته فولدت منه،فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً،لأنهم ذكروا له أن عمر قد عرف خبره،وأنه لم ير عليه رجماً ولكن جلده مائة،فلما أتى عمر أخبره الخبر فصدقهم عمر وقال : انما درأ

عنه الرجم،لأنه عذره بالجهالة . ولم يصح هذا عن عمر .

وبخبر في سنده ضعيف،عن ابن مسعود أنه أتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة،وفيهم ابن النواحة،فاستتابه،فأبى،فضرب عنقه،ثم استشار ابن مسعود أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين،فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم،وأشار عليه الأشعث بن قيس،وجرير بن عبد الله باستتابتهم،وأن يكفلهم عشائرهم فاستتابهم،فكفلهم عشائرهم،ونفاهم الى الشام .

قال ابن حزم : لم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٣٧ المسألة : ١٢٣٦ .
المغني جـ ٤ ص ٦١٤ ـ ٦٢٥ .
فتح الباري ٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٦٣ .

* * *

القَرْضُ

الكلمة الأصلية : القرض .

الكلمة الفرعية : الدين المؤجل (٣٥) .

لو تراضى الدائن والمدين على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله،أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه،جاز كان الدين دنانير أو دراهم أو طعاماً أو عروضاً أو حيواناً .

هو قول داود،والظاهرية .

وقال المالكية : إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله،أجبر الذي له الحق على قبضه،وإن كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله،لم يجبر على قبوله قبل محله .

واحتجوا في هذا بعمر،وعثمان،فيما روي عنهما في القضاء بقبول تعجيل الكتابة قبل أجلها،ووضعها في بيت المال،ثم يعطى السيد في كل نجم حقه .

ولم ير أنس تعجيل الكتابة قبل أجلها .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٦٩ ـ ٤٧١ المسألة : ١٢٠٠ .
المغني جـ ٤ ص ٣٤٦ ـ ٣٦١ .
فتح الباري ٥/ ٥٩ ـ ٦٠ .
المجموع ١٣/ ٤٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : قضاؤه بأكثر منه . (٣٦) .

عن جابر بن عبد الله عند البخاري قال : كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني .

وعن أبي هريرة : استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطاه سناً فوق سنه وقال : خياركم محاسنكم قضاءً،وهو قول السلف،

عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال : قضاني الحسن بن علي ابن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً .

وقال : تقاضيت الحسن بن علي ديناً لي عليه،فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه،فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهماً .

قال رجل لابن عمر : اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته،فقال له : ذلك الربا ، أرى أن تشق صكك،فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته،وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت،وإن أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه،فذلك شكر،شكره لك،وهو أجر ما انظرته .

وعن عطاء بن يعقوب : اقترض مني ابن عمر ألفي درهم فقضاني أجود من دراهمي وقال لي : ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني لك أتقبله ؟ قلت : نعم .

ولا يعرف للحسن بن علي، وابن عمر، مخالف من الصحابة . الا رواية عن ابن مسعود : أنه كره ذلك .

عن عطاء: كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم الى العمال، فذكرت ذلك لابن عباس ؟ فقال : لا بأس به .

وسأل شعبة، الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، عمن اقترض دراهم فرد عليه خيراً منها ؟ فقالا : اذا كان ليس من نيته فلا بأس به .

وصح عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، قالا : لا بأس أن تقرض دراهم بيضاً، وتأخذ سوداً، أو تقرض سوداً وتأخذ بيضاً .

عن الأشعث الحمراني : سألت الحسن ؟ فقلت : يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء ؛ فيقترضن مني، ونيتي في فضل دراهم العطاء على دراهمي ؟ قال : لا بأس به .

عن ابن سيرين : إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به .

وهو كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وداود .

وأجاز مالك : أن يرد أفضل ، ما لم يكن عن عادة، ولم يجز أن يرد أكثر .

ومنع الرد بأكثر، الشعبي، والزهري .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٦٢ - ٤٦٥ المسألة : ١١٩٣ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٦١ .

سبل السلام ٣/ ٥٢ ـ ٥٣ .
المغني جـ ٤ ص ٣٤٦ ـ ٣٦١ .
فتح الباري ٥/ ٥٨ ـ ٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : هدية المدين (٣٧) .

صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية،ولا عارية ركوب دابة . واستفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً،وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس : حاسبه،فإن كان فضل فرد عليه،وإن كان كفافاً فقاصصه .

وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال : اذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن،فلا تقبلها فإنها رباً.أردد عليه هديته أو اثبه .

وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل فقال له : أقرضت رجلاً فأهدى إلي هدية ؟ فقال : اثبه،أو أحسبها له مما عليه،أو أرددها عليه .

وعن علقمة نحو هذا .

وصح النهي عن هذا ـ سلف جر منفعة ـ عن ابن سيرين،وقتادة والنخعي .

وتسلف أبي بن كعب،من عمر بن الخطاب عشرة آلاف،فبعث اليه أبي من ثمره وكانت تبكر وكان من أطيب ثمر أهل المدينة،فردها عليه عمر فقال له أبي : لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي،فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىء،عن ابراهيم النخعي ـ وذكر نهي

علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين ـ فقال ابراهيم : إلا أن يكون معروفاً كان يتعاطيانه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٤٧٧ ـ ٤٧٩ المسألة : ١٢٠٧ .

المغني جـ ٤ ص ٣٤٦ ـ ٣٦١ .

نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢ .

فتح الباري ٥/ ٥٨ ـ ٥٩ .

* * *

القسمة

الكلمة الأصلية : القسمة .

الكلمة الفرعية : اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين (٣٨) .

عن الحسن، وابراهيم، قالا في قول الله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ هي محكمة وليست بمنسوخة .

وقال ابن سيرين : كانوا ـ الصحابة ـ يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة .

وعن مجاهد﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . قال : هي واجبة عند قسمة الميراث ماطابت به أنفسهم .

وعن الزهري في هذه الآية قال : هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث .

وقد روي عن الضحاك، وابن المسيب، وابن عباس : أنها منسوخة .

وقال قوم : إنها ندب .

وروي عن ابن عباس أنها محكمة فقال : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ .

قال : أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر، بعلم عائشة فلم تنكر ذلك .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٥٣ ـ ٥٥٥ المسألة : ١٢٥٠ .
المغني ٦/ ٢٩ .
القرطبي ٥/ ٤٨ ـ ٥٠ .

* * *

المداينات والتفليس

الكلمة الأصلية : المداينات والتفليس .

الكلمة الفرعية : السجن عليها (٣٩) .

ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط .

وقال علي بن أبي طالب : حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم .

وقال الحنفيون : لا يباع شيء من ماله لكن يسجن،وإن كان ما له حاضراً،حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه .

وورد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة . ولم يصح،وورد ذلك عن بهز بن حكيم،عن أبيه،عن جده . ولم يصح،وعن أبي مجلز : أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما،فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته . ولم يصح،وعن الحسن : أن قوماً اقتتلوا فقتل بينهم قتيل،فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم . ولم يصح شيء من ذلك .

وعن عمر : أنه حبس عصبة منفوس ـ صغير في النفاس ـ ينفقون عليه٬الرجال دون النساء .

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن، من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة .

وحبس علي في دين .

وسجن شريح، والشعبي .

ورجل من جُهينة كان يشتري الرواحل الى أجل، فيغالي بها فأفلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد، أيها الناس فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج وأنه ادّان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليفد بالغداة ؟ فانا قاسمون ماله بالحصص .

وكان علي بن أبي طالب : إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : أحبسه قال له علي : أله مال ؟ فإن قال : نعم، قد لجأه ـ اخفاه ـ مال قال : أقم البينة على أنه لجأه، وإلا أحلفناه بالله ما لجأه .

وعن أبي هريرة : أن رجلاً أتاه بآخر فقال له : إن لي على هذا ديناً فقال للآخر : ما تقول ؟ قال : صدق قال : فاقضه قال : إني معسر فقال للآخر : ما تريد ؟ قال : أحبسه قال أبو هريرة : لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله وقال له : هل تعلم له عين مال فآخذه به ؟

قال : لا قال : هل تعلم عقاراً اكسره ؟ قال : لا .

وقضى الحسن بمثل ذلك .

وعن عمر بن عبد العزيز : أن قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء، ثم يترك حتى يرزقه الله، وكان يؤاجر المفلس في شر صنعة .

وعن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال : لا يحبسه ولكن يرسله يسعى في دينه .

وهو قول الليث بن سعد .

وبه يقول داود،وأصحابه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه : مطل الغني ظلم .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٦٢٤ ـ ٦٣٠ المسألة : ١٢٧٦ .
المغني ٤/ ٤٥٣ .
المجموع ١٣/ ٣٩٠ .
فتح الباري ٥/ ٦٢ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٧١ .
سبل السلام ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : السلعة بعينها توجد (٤٠) .

عن أبي هريرة عند الشيخين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس،فهو أحق به من غيره . والحديث متواتر .

أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين افلاسه فهو له،ومن عرف متاعه بعينه فهو له .

وعن أبي هريرة أتاه عمر بن خلدة في صاحب له أفلس ؟ فقال له أبو هريرة : لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به .

وعن عروة بن الزبير : إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وقال عطاء : إذا أدركت مالك بعينه كما هو، قبل أن يفرق منه شيء فهو لك، وإن فرق بعضه، فهو بين الغرماء بالسوية .

وعن عطاء: إن وجد سلعته بعينها وافرة فهو أحق بها، وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً قليلاً أو كثيراً، فالبائع أسوة الغرماء .

وعن الشعبي : المبتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه .

وعن الحسن : هو أحق بها من الغرماء .

وهو قول الأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، واسحاق ابن راهويه ، وداود .

وقال علي بن أبي طالب : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء .

وهو قول ابراهيم النخعي، والحسن : أن من أفلس أو مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء .

وقال الشعبي فيمن أعطى انساناً مالاً مضاربة فمات، فوجد كيسه بعينه، فهو والغرماء فيه سواء .

وقول أبي حنيفة، وابن شبرمة، ووكيع، كقول ابراهيم .

وصح عن عمر بن عبد العزيز : أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس، فهو أسوة الغرماء .

وهو قول الزهري .

وقال قتادة : من وجد بعض سلعته قل أو كثر، فهو أحق بها من سائر الغرماء .

وقال مالك : هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئاً أو لم يقبض، هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة، وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها .

وقال الشافعي : ان وجدها أو بعضها فهو أحق بها، أو بالذي وجد منها من الغرماء ـ ولم يخص حياة من موت ـ فإن كان قبض من الثمن شيئاً فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط .

وقال أحمد : هو أحق بها في الحياة، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٦٣٥ ـ ٦٤٣ المسألة : ١٢٨٣ .
سبل السلام جـ٣ ص ٥٣ ـ ٥٥ .
المغني : ٤/٤٥٣ و٤٥٧ .
فتح الباري ٥/ ٦٢ ـ ٦٣ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : مال مغصوب (٤١) .

من وجد ماله المغصوب، أو أمانته، أو قرضه، أو ما أخذ منه بغير حق

ولم تكن له عليه بينة،أو مال كذلك هو لغيره وظفر به،له أن يأخذه أو يأخذ عوضه مالاً أو عروضاً .

هو قول الشافعي، وداود،والظاهرية .

قال الله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ وقال : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ .

وعن عائشة عند أبي داود : أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبا سفيان رجل شحيح،وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئاً ؟ قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

وعن عقبة بن عامر الجهني عند البخاري : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لتبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه ؟ فقال لنا عليه السلام :(إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا،فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف .

وهو قول علي بن أبي طالب،وابن سيرين .

وعن ابراهيم النخعي : إن أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله .

وعن الشعبي : لا تخن من خانك،فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس .

وعن عطاء : حيث وجدت متاعك فخذه .

المحلى : جـ : ٨ ص : ٦٤٣ ـ ٦٤٨ المسألة : ١٢٨٤ .
المغني ٦/ ٢٤٠ .
سبل السلام جـ٣ ص ٥٣ ـ ٥٨ .
فتح الباري ٥/ ١٠٧ .   القرطبي : ٢/٣٥٤ و١٦/٣٨ .

الجهاد

الكلمة الأصلية : الجهاد .

الكلمة الفرعية : أبوان كافران أسلم أحدهما (٤٢) .

أي الأبوين الكافرين أسلم،فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من أسلم منهما،الأم أسلمت أم الأب .

وهو قول عثمان البتي،والأوزاعي،والليث بن سعد،والحسن بن حي وأبي حنيفة،والشافعي،وأصحابهم كلهم .

وقال مالك،وداود : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأب،لا باسلام الأم .

قال تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ .

وعن أبي هريرة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مولود يولد إلا على هذه الملة،حتى يبين عنه لسانه .

واختلف قول عطاء فمرة قال : أنه مسلم باسلام أي أبويه أسلم

ومرة قال : هم مسلمون باسلام أمّهم لا باسلام أبيهم . وقال أخرى : أيهما أسلم ورثا جميعاً من مات من صغار ولدهما، وورثهما صغار ولدهما .

وعن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا في الصغير يكون أحد أبويه مسلماً فيموت : أنه يرثه المسلم ويصلى عليه .

عن الحسن، وابراهيم النخعي، قالا في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما : إن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه .

وقال الأوزاعي : أن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم .

وقال سليمان بن موسى : الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن، أن النصرانيين بينهما ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى، وما بقي فللمسلمين، فإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلمة أو أخت مسلمة ورثه أخوه أو أخته كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين . قال هذا لعطاء، وسمعه ابن جريج يقول هذا له

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥١٩ ـ ٥٢٢ المسألة ٩٤٥
المغني ٤٢٨/٨
المجموع ٣٢٥/١٩ ـ ٣٢٧
القرطبي ١٤٠/٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : إسلام الكافر (٤٣) .

اذا قال غير الكتابي : لا إله إلا الله أو محمد رسول الله كان بذلك

مسلماً تلزمه شرائع الاسلام،فإن أبى قتل،وإذا قال ذلك الكتابي فلا بدّ أن يزيد عليها : قد أسلمت،أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام .

وهو قول الشافعي، وداود،وابن حزم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٠٨ ـ ٥١١ المسألة : ٩٤٠ ـ ٩٤٤ .
المغني ٨/ ٤٢٨ .
المجموع ١٨/ ١١٧ ـ ١١٨ .

* * *

الكلمة الفرعية: امرأة اسلمت وزوجها كافر أو اسلم الزوج (٤٤).

ايما امرأة اسلمت ولها زوج كافر ذمي او حربي،فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه،سواء اسلم بعدها بطرفة عين او اكثر او لم يسلم فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما،فإن أسلم قبلها وكانت كتابية بقيا على نكاحهما،وإن كانت غير كتابية فقد انفسخ نكاحها فيه .

هو قول عمر بن الخطاب،وجابر بن عبد الله،وابن عباس،ويه يقول حماد بن زيد،والحكم بن عتيبة،وسعيد بن جبير،وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي،والحسن البصري،وقتادة،والشعبي،وغيرهم .

وقال مالك : ان اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان اسلم في

عدتها فهما على نكاحهما،وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه فلو اسلم هو،وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها،فإن اسلمت بقيا على نكاحهما، وان ابت انفسخ النكاح ساعة ابائها،فلو ارتد احدهما انفسخ النكاح ساعتئذ .

وقال ابن شبرمة : ان اسلم هو،وهي وثنية،فان اسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته،والا فبتمامها تقع الفرقة،وإن اسلمت هي وقعت الفرقة في الحين .

وقال الأوزاعي، والليث،والشافعي : كل ذلك سواء وتراعى العدة فان اسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما،وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة .

وهو قول الزهري،واحمد بن حنبل،وإسحاق،واحد قولي الحسن بن حي .

وعن علي بن أبي طالب : إذا اسلمت امرأة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لأن له عهداً .

وعن شعبة،عن الحكم بن عتيبة : ان هانيء بن هانيء بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانياً ـ عنده اربع نسوة فاسلمن،فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده،قال شعبة : قلت للحكم عمن هذا ؟ قال : هذا شيء معروف .

وعن إبراهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي : تقر عنده،وبه افتى حماد بن أبي سليمان . وهو قول داود وقال : يمنع من وطئها .

وخير عمر بن الخطاب : امرأة نصراني أسلمت،ان شاءت فارقته

وإن شاءت أقامت عنده . وصح هذا عنه .

وزوج حنظلة بن بشر ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك،فكتب عمر في ذلك : إن أسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع .

وعن أبي إسحاق الشيباني : انبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر: عرض عليه الإسلام فأبى .

قال عمر بن الخطاب لعبادة بن النعمان التغلبي وقد اسلمت زوجته: اما ان تسلم وأما ان ننتزعها منك ؟ فأبى فنزعها منه عمر .

فرق عمر بين عبادة بن النعمان بن زرعة وامرأته التميمية وقد اسلمت وأبى هو ان يسلم .

وعن علي بن أبي طالب في الزوجين الكافرين يسلم احدهما : هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها .

وعن علي : هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها .

وعن الزهري : ان اسلمت ولم يسلم زوجها،فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان .

وعن الحسن : إذا اسلمت وأبى أن يسلم،فانها تبين منه بواحدة . وقاله عكرمة .

وأما من راعى العدة . فصح عن عطاء،ومجاهد،وعمر بن عبد العزيز .

عن يزيد بن علقمة : ان جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما .

وعن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني قال : يفرق بينهما،الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وبه يفتي حماد بن زيد .

وعن جابر بن عبد اللّه يقول : نساء اهل الكتاب لنا حل ونساؤ نا عليهم حرام .

وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدهما : قد انقطع ما بينهما .

وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت نصراني قال : قد فرق الإسلام بينهما .

وصح عن عطاء،وطاوس،ومجاهد،والحكم بن عتيبة،في كافرة تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الإسلام بينهما .

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعدي بن عدي ،وثبت هذا عن الحسن أيضاً : أيهما اسلم فرق الإسلام بينهما .

وروي أيضاً عن الشعبي .

واحتج بنفي من اقر الكافر على نكاحه وقد اسلمت زوجته بحديث ابن عباس عند ابي داود : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وبعد ست سنين وفي رواية : بعد سنتين .

ولا حجة فيه لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك .

وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشرة سنة،وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن أبي العاص .

وقال تعالى : ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٠٠ ـ ٥٠٨ المسألة: ٩٣٩.
القرطبي ١٨/ ٦٠.
المغني ٨/ ٤٢٩.
المجموع جـ: ١٨ ص ١٢٦.

* * *

الكلمة الفرعية:أيسهم لامرأة؟ ولغير بالغ ؟ ويحضر الجهاد كافر ؟ (٤٥).

في صحيح مسلم عن ابن عباس : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين ـ يعطين ـ من الغنيمة وأما يسهم لهن فلم يضرب لهن .

وهو قول سعيد بن المسيب،وأبي حنيفة،والشافعي،وسفيان الثوري والليث،وداود .

وقال مالك : لا يرضخ لهن .

وقسم عمر بن الخطاب بين الناس : غنائمهم فاعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل والمرأة سواء .

وشهد مع أبي موسى الأشعري اربع نسوة،منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن ابو موسى . وهو قول الأوزاعي .

وعن سعد بن أبي وقاص : انه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

وسئل الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال : ادركت

الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم، فذلك لهم نفل .

وعن الزهري : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين .

وهو قول الاوزاعي، وسفيان الثوري : انه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم .

وسئل قتادة عن أهل العهد يغزون مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود : لا يسهم لهم . وقال داود : ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم .

وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين .

وعن عائشة ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : إنا لا نستعين بمشرك .

وعن أبي هريرة عند مسلم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم انه قال : فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا . .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٤٠ ـ ٥٤٣ المسألة: ٩٥٣.

سبل السلام جـ: ٤ ص: ٤٩.

المغني ٨/ ٤١٠ ـ ٤١٥ .

المجموع ١٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٥ و ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

نيل الأوطار ٥/ ٣٢٠.

* * *

الكلمة الفرعية: بيع امة ذات زوج (٤٦).

قال ابن عباس وغيره : من ابتاع امة ذات زوج فبيعها طلاقها .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٠٨ ـ ٥١١ المسألة: ٩٤٤.
المغني ٨/ ٤٢٨.
المجموع جـ: ١٨ ص: ١١٩.

* * *

الكلمة الفرعية: التجارة إلى أرض الحرب (٤٧).

لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت احكامهم تجري على التجار،ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ولا خيل،ولا شيء يتقوون به على المسلمين .

هو قول عمر بن عبد العزيز،وعطاء،وعمرو بن دينار،وابن حزم وغيرهم .

وعن جرير بن عبد اللّه البجلي : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٧٠ و ٥٧١ المسألة: ٩٦٢.
سبل السلام جـ: ٤ ص: ٤٢.
المجموع ١٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

* * *

الكلمة الفرعية : تقليد الابل (٤٨).

صح عن أبي هريرة النهي عن الجرس .

وكذلك عن أم سلمة،وعائشة،ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

وعن أبي بشير الأنصاري : كان مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر فأرسل صلى اللّه عليه وسلم رسولاً : لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلاوقطعت .

رواه الشيخان .

وعن أبي هريرة عند أبي داود : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٧٤ ـ ٥٧٥ المسألة : ٩٦٧.
فتح الباري ٦/ ١٤١.

* * *

الكلمة الفرعية : تقسم الغنائم ولا تباع (٤٩).

تقسم الغنائم ولا تباع وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق .

هو قول الشافعي، وداود،وابن حزم .

وقال مالك : تباع الغنيمة،وتقسم اثمانها،وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير ان شاء قسمها وان شاء اوقفها فان

اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب .

وعن رافع بن خديج عند البخاري : انهم اصابوا غنائم فقسمها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه .

وقال علي : انه وقع لي شارف من المغنم .

ووقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس بن شماس .

وقال ابن عمر : اكره بيع الخمس حتى يقسم .

وهو قول سعيد بن المسيب،وغيره،في عدم بيع الغنائم .

ودعي الزبير،وبلال : إلى قسمة الأرض .

ورأى عمر، وعلي ،ومعاذ،وأبو عبيدة،ابقاءها لعموم المسلمين إلى قيام الساعة ولا تقسم وهذا كان فعل عمر في غنائم الأرض .

وعن عمر، وعلي، انهما قالا : إذا اسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية . اخذنا منه خراجها .

وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف في رجلين اسلما : ان يرفع الجزية عن رؤوسهما وان يأخذ الخراج من ارضهما .

واسلم دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين،ووضع عن رأسه الجزية،والزمه خراج ارضه .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٥٦ ـ ٥٦٢ المسألة: ٩٥٧.

المغني ٨/ ٣٧٧ و ٣٨٤ و ٤٠٣ و ٤١٥ و ٤٢٤ و ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

سبل السلام جـ: ٤ ص: ٥٨.

المجموع ١٨/ ١٣٠.

نيل الأوطار ٨/ ٦٥ ـ ٦٧.

فتح الباري ٦/ ١٨١.

* * *

الكلمة الفرعية : الجزية (٥٠).

صح عن عمر بن عبد العزيز : انه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين .

وأخذ كذلك الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى .

وقال مالك : لا تؤخذ الجزية ممن اعتقه مسلم او كافر .

وقال ابو حنيفة، والشافعي، وداود : تؤخذ الجزية منهم .

وصح عن عمر بن الخطاب : انه تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي إلا النساء .

وفي مرسل مسروق : بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معاذ ابن جبل إلى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً، او قيمته من المعافر ـ برود يمنية ـ وروى مثله مرسلاً ابن جريج والحكم بن عتيبة .

والحنفية يقيمون اضعاف الصدقة على بني تغلب ـ النصارى ـ مقام الجزية، ثم يضعونها على النساء، ثم يأبون من اخذ الجزية من النساء .

وعن مجاهد : يقاتل اهل الاوثان على الإسلام، ويقاتل اهل الكتاب على الجزية .

وقال الشافعي، وداود : لا تقبل الجزية إلا من كتابي، وأما غيرهم فالإسلام، او القتل، الرجال والنساء .

المحلى : جـ: ٧ ص: ٥٦٦ ـ ٥٦٩ المسألة: ٩٦٠.
المغني ٨/ ٤٩٦ و ٥١٢ .
المجموع ١٩/ ٣٨٦ ـ ٣٩١.

سبل السلام جـ: ٤ ص: ٦٦.
نيل الاوطار ٨/٦٥ ـ ٦٨.
فتح الباري : ٦/ ٢٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : رقيق كان لكافر فأسلم (٥١) .

قال مالك : اذا اسلمت ام ولد الذمى فهي حرة .

وقال اشهب : ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج او لم يخرج .

وعن سليمان بن موسى : لا يسترق الكافر المسلم .

وقال ابن شهاب وقد سئل عن ام ولد النصراني اسلمت : يفرق الإسلام بينهما وتعتق .

وقال ابن جريج : لا تعتق حتى يدعىٰ هو الى الإسلام فإن ابى عتقت .

وعن ابن شهاب الزهري : مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلماً .

كتب عمر بن عبد العزيز فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم،ويدفع اثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئاً من سبي المسلمين،ممن قد اسلم وصلى،فاعتقه .

ان نصرانياً اعتق مسلماً فقال عمر بن عبد العزيز : اعطوه قيمته من بيت المال،وولاؤه للمسلمين .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٠٨ ـ ٥١١ المسألة : ٩٤٣ .

المجموع جـ ١٨ ص ١١٦ .
المغني ٨/ ٣٧٥ .
نيل الأوطار ٨/ ١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : صبيان الكفار في دولة المسلمين مسلمون (٥٢) .

كان عمر بن الخطاب لا يدع يهودياً ولا نصرانياً يهوّد ولده ولا ينصّره في ملك العرب .

قال ابن حزم : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة في ذلك .

وهو قول سفيان الثوري،والأوزاعي،والمزني،وابن حزم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٢٣ المسألة : ٩٤٧ .
المجموع جـ ١٨ ص ٨٢٢ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : الصَّغار (٥٣) .

يجمع الصغار شروط عمر حين صالح نصارى الشام،وشرط عليهم في كتابه :

ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها،ديراً ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ماخرب منها . . . ولا يؤوا جاسوساً ولا

يكتموا غشاً للمسلمين . . وان يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم : في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم . . ولا يتخذوا شيئاً من السلاح . . وان يلزموا زيهم حيثما كانوا . . ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٦٤ ـ ٥٦٦ المسألة : ٩٦٩ .
المغني ٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ .
المجموع ١٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الفرار من الزحف (٥٤) .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ﴾ .

عن ابن عباس : إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر .

وقال الحسن البصري : ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة .

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك

بالله،والسحر،وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق،وأكل مال اليتيم واكل الربا،والتولي يوم الزحف،وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

وسئل البراء بن عازب : ارأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف القى بيده الى التهلكة ؟ قال : لا ولكن التهلكة : ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول : لا توبة لي .

وعن عمر بن الخطاب : اذا لقيتم فلا تفروا .

وعن علي بن ابي طالب،وابن عمر : الفرار من الزحف من الكبائر .

ولم ينكر ابو ايوب الانصاري، ولا ابو موسى الاشعري،ان يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت،حتى يقتل .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رجلاً من اصحابه سأله : ما يضحك الله من عبده ؟ قال : غمسه يده في العدو حاسراً . فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٦٣ ـ ٤٦٧ المسألة : ٩٢٣ .
المجموع ١٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤ .
القرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤ .
نيل الأوطار ٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : عقر الحيوانات (٥٥) .

لا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة،وكذلك من وقعت دابته في

دار الحرب، فلا يحل عقرها وهي له ابداً .

هو قول مالك، وداود، وابن حزم .

وقال الحنفيون، والمالكيون : يعقر كل ذلك، فاما الإبل والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق، واما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط .

وقال المالكيون : اما البغال والحمير فتذبح، واما الخيل فلا تذبح ولا تعقر، لكن تعرقب، او تشق اجوافها .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقتل شيء من الدواب صبراً .

وعن ابي بكر الصديق قال لامير جيش بعثه الى الشام : لا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه .

ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وروي ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٦٨ و٤٧١ المسألة : ٩٢٥ .

المغني ٨/ ٤٥١ .

المجموع ١٩/ ٢٩٧ ـ ٣٠٣ .

نيل الأوطار ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : قسمة الأربعة الاخماس الباقية بعد الخمس (٥٦) .

تقسم الاربعة الاخماس على من حضر الوقعة او الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل وراكب البغل

والحمار والجمل سهم واحد فقط .

هو قول مالك،والشافعي، وداود،وابن حزم .

وقال ابو حنيفة : للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم،ولسائر من ذكر سهم .

وهو قول ابي موسى، والاشعري .

وقال احمد : للفارس ثلاثة اسهم،ولراكب البعير سهمان، ولغيرهما سهم .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ، وللراكب سهماً يوم خيبر .

وهو قول سعد بن ابي وقاص، والحسن، وابن سيرين، وذكر ذلك عن الصحابة .

وبه يقول عمر بن عبد العزيز .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٣٤ ـ ٥٣٦ المسألة : ٩٥٠ .

المغني ٨/ ٤٠٤ .

المجموع ١٩/ ٣٥٤ ـ ٣٦٠ .

سبل السلام جـ ٤ ص ٥٨ .

فتح الباري ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٣ .

نيل الأوطار ٧/ ٢٩٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : قسمة خمس الغنيمة (٥٧) .

قال الله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .

وعن جبير بن مطعم عند ابي داود : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب .

ورواية عنه عند اسحاق بن راهويه : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس،من القمح والتمر والنوى .

وهو اسناد في غاية الصحة والبيان .

وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم،غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم .

وكان عمر بن الخطاب : يعطيهم منه،وعثمان بعده .

وقال ابو العالية : يقسم الخُمس على خمسة اسهم،وسهم يضعه الامام حيث يرى صلاح المسلمين،وسهم لبني هاشم والمطلب،وسهم ثالث ليتامى المسلمين وسهم رابع لمساكينهم،وسهم خامس لابن السبيل منهم .

هو قول ابي العالية،وروي عن عمر بن عبد العزيز .

وعن عمروبن شعيب عن ابيه قال : خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابراهيم النخعي ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ قال : كل شيء لله تعالى ، وخمس الله تعالى ورسوله واحد،ويقسم ما سوى ذلك على اربعة اسهم .

وعن قتادة : تقسم الغنائم خمسة اخماس،فأربعة اخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول، وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل، وخمس للمساكين .

وهو قول الاوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وابي ثور، واسحاق وداود، والنسائي، وجمهور اصحاب الحديث، وآخر قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه . الا ان الشافعي قال للذكر مثل حظ الانثيين .

وقال مالك : يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطي اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الامام، ليس في ذلك حد محدود .

وقال اصبغ بن فرج : اقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش .

وقال ابو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة اسهم : الفقراء والمساكين وابن السبيل .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٢٨ ـ ٥٣٤ المسألة : ٩٤٩ .
المغني ٨/ ٣٨٤ .
المجموع ١٩/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥ .
سبل السلام جـ ٤ ص ٥٨ .
فتح الباري ٦/ ١٩٦ ، ٢٣٦ .
نيل الأوطار ٨/ ٧٨ .
القرطبي ٨/ ١ .

* * *

الكلمة الفرعية : كنز من دفن كافر (٥٨) .

من وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي فاربعة اخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ومال الكافر غنيمة لمن وجده . هو قول داود، والشافعي، وابن حزم .

قال الله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول .. ﴾ وقال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ .

وعن ابي هريرة عند موطأ مالك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس .

عن عائشة وقد قال لها رجل : اصبت كنزاً فرفعته الى السلطان فقالت : بفيك الكثكث ـ التراب ـ

وقال مالك : لا يكون لواجده الا ان يجده في صحارى ارض العرب فهو له بعد الخمس، فإن وجده في ارض عنوة، فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس، فإن وجده في ارض صلح فهو كله لاهل الصلح ولا خمس فيه .

(يقول أبو علي : المعروف من مذهب مالك ان ارض العنوة ملك مشترك بين جميع المسلمين قديمهم وحديثهم، وإلى يوم القيامة، وليست ملكاً لفاتحيها، وهو مذهب عمر وعمله، ثم اجمع عليه الصحابة بعد خلاف

انهاه عمر بما استدل عليه من القرآن الكريم فاتخذه مالك مذهباً له) .

(وهو ما يشير اليه ابن حزم بقوله : والعجب كله انهم لا يجعلون ارض العنوة حقاً لفاتحيها ويجعلون الركاز فيها حقاً لهم) .

وقال الحنفية : هو لواجده وعليه فيه الخمس،وله ان يأخذ الخمس ان كان محتاجاً .

واتى علياً رجل بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة بالسواد فقال له علي : ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم،وان كانت لا تحمل خراجها فلك اربعة اخماسه،ولنا خمسه وسأطيبه لك جميعاً .

ووجد ابو موسى قبر دانيال بالسوس ومعه مال إلى جنبه،فكتب إلى عمر بذلك،فكتب اليه عمر : كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين .

كتب عمار بن ياسر الى عمر انهم اصابوا قبراً بالمدائن،وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب،ومعه مال،فكتب اليه عمر : أعطهم اياه ولا تنزعه منهم .

وجد رجل الف دينار مدفونة خارج المدينة،فأتى بها عمر فأخذ خمسها : مائتي دينار-ودفع اليه الباقي،ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين،الى ان فضل منها فدفعها الى واجدها .

ووجد عبد ركزة على عهد عمر فاعتقه منها،واعطاه منها،وجعل سائرها في بيت المال .

وعن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : ان المقداد خرج الى حاجته فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً بعد دينار ثم اخرج خرقة حمراء

فكانت ثمانية عشر ديناراً،فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اهويت بيدك الى الجحر ؟ قال : لا،قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذها بارك الله لك فيها .

رواه ابو داود،وابن ماجه .

المحلى: جـ : ٧ ص : ٥٢٣ المسألة : ٩٤٨ .

فتح الباري ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤ .

القرطبي ٨/ ١ و٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يحرزه الحربي من مال المسلمين (٥٩) .

لا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابداً،وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق .

هو قول الشافعي، وداود،وابن حزم .

وعن علي بن ابي طالب : ما احرزه العدو من اموال المسلمين فهو بمنزلة اموالهم .

وكان الحسن البصري يقضي بذلك .

وعن قتادة : ان مكاتباً اسره العدو فاشتراه رجل،فسئل عنه علي بن ابي طالب فقال : ان افتكه سيده فهو على كتابته،وان ابى ان يفتكه فهو للذي اشتراه،وقال علي : ما احرزه العدو فهو جائز وقال : هو في المسلمين لا يرد .

وعن الزهري : ما احرزه المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حراً او معاهداً . وعن الحسن مثل هذا .

وعن عمر بن الخطاب : ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو احق به،وان كان قسم فلا شيء له .

وعن زهرة بن يزيد المرادي : ان امة ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها،فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر : ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على اهلها،وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها .

وروى نحوه ايضاً عن زيد بن ثابت .

وعن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال : صاحبه احق به ما لم يقسم .

وعن ابراهيم،والحسن قالا جميعاً : ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به،فإن قسم فقد مضى .

وذكر ابو الزناد هذا القول عن القاسم بن محمد،وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،وابي بكر بن عبد الرحمن،وسليمان بن يسار،في مشيخة من نظرائهم.قالوا : ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به،ما لم يقع فيه السهمان،فإذا قسم فلا سبيل له اليه .

وصح عن عطاء ايضاً واخبر انه رأي منه

وهو قول الليث،واحمد بن حنبل .

ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن،وان لم يدرك الا بعد

القسمة فصاحبه احق به بعينه .

هو قول عمر بن الخطاب،وابراهيم النخعي، وشريح،ومجاهد .

لا يرد ما اخذه المشركون من اموال المسلمين الى اربابها لا قبل القسمة ولا بعدها لا بثمن ولا بغيره .

روى عن علي،وصح عن الحسن،والزهري،وعمرو بن دينار .

ويرد إلى اصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة .

روي عن عمر،وابي عبيدة ،وزيد بن ثابت،وفقهاء المدينة السبعة وصح عن ابراهيم، وشريح ،والحسن،وعطاء .

وان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن،وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه احق به بقيمته .

روى عن عمر، وصح عن ابراهيم،وشريح،ومجاهد .

وهو قول مالك،والأوزاعي .

ومن قول مالك : ان الآبق والمغنوم سواء في ذلك،وان المدبر والمكاتب وام الولد سواء في ذلك،الا ان سيد ام الولد يجبر على ان يفكها .

وقال ابو حنيفة : ان ابق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا فرق .

ووافقه في هذا سفيان .

وعن ابن عمر عند ابي داود : ان غلاماً ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم .

وذهب العدو بفرس عبد الله بن عمر، فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه، فرده الى عبد الله بن عمر .

وعن ابن عمر : ابق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي .

عن الركين عن ابيه او عمه قال : حبس لي فرسي فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد، فقلت : فرسي ، فقال : بينتك، فقلت : انا ادعوه فيحمحم فقال سعد : ان اجابك فإنا لا نريد منك بينة .

وقال بهذا الحكم بن عتيبة .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٧٨ ـ ٤٨٩ المسألة : ٩٣١ .
المغني ٨/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .
المجموع ١٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٧ .
فتح الباري ٦/ ١٨٧ .
نيل الأوطار ٧/ ٣٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : مال الكافر الحربي اذا اسلم فهو له (٦٠) .

إذا اسلم الكافر الحربي فجميع ماله له، الذي له في دار الحرب، او الذي له في دار الإسلام، كل ذلك سواء .

هو قول الاوزاعي، والشافعي، وداود، وابي حزم .

وكتب عمر الى سعد بن ابي وقاص : من اسلم قبل القتال فهو من

المسلمين،له ما للمسلمين،وله سهم في الإسلام،ومن اسلم بعد القتال او الهزيمة،فماله فيء للمسلمين،لأنهم قد احرزوه قبل اسلامه .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٧٩٥ ـ ٥٠٠ المسألة : ٩٣٧ .
المغني ٨/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ .
المجموع ١٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .
سبل السلام ٤/ ٥٦ .
فتح الباري ٦/ ١٧٥ .
نيل الأوطار ٨/ ١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية: من قتل مشركاً فله سلبه (٦١) .

عن أبي قتادة: إن رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. رواه مالك.

عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه. قال سلمة فقتلته فنفله رسول الله ﷺ سلبه. رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

قال ابن حزم: وهي منقولة نقل التواتر.

وعن بشر بن علقمة: قتل يوم القادسية عظيماً من الفرس مبارزة وأخذ سلبه،فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفاً فنفله إياه سعد.

وعن واثلة بن الأسقع : أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت إليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم، فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم، فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد ابن الوليد كل ما أخذ من ذلك.

وعن أنس بن مالك: كان السلب لا يخمس، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزأرة وقطع منطقته وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال: السلام عليكم اثمّ أبو طلحة ؟ فقالوا : نعم، فخرج إليه قال عمر : انا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء مال وإني خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف.

وعن نافع: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركاً فله سلبه، إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدري أحد قتل أحداً.

وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والشافعي وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعي، وأحمد قالا: إن قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه.

وسئل ابن عباس : عن السلب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس. وهو قول إسحاق بن راهويه .

وذهب أبو حنيفة، وسفيان، ومالك: إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه فإذا قال ذلك فهو كما قال ولا يخمس.

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٤٤ ـ ٥٥٣ المسألة ٩٥٥.
المجموع : ٣١٧/١٩ — ٣٢٢ .
المغني جـ : ٨ ص : ٣٨٨.
نيل الأوطار ٢٩٧/٧ ـ ٢٩٩ فتح الباري ٢٤٦/٦.
سبل السلام : ٢٥٢/٤

* * *

الكلمة الفرعية: من لا يقتل من الأعداء (٦٢).

قال أبو بكر الصديق لأمير له: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب، فاضرب مافحصوا عنه بالسيف.

وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل، وهؤلاء لا يقاتلون .

نهى أبو بكر عن عقر شيء من الأبل أو الشاء إلا لمأكلة، وأن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل.

وعن الحسن، ومجاهد، والضحاك: النهي عن قتل الشيخ الكبير.

وعن عمر بن الخطاب: كتب إلى أمراء الأجناد. إن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً. اقتلوهم واقتلوا من جرت عليه المواسي، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة وقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، واقتلوا كل من جرت عليه المواسي .

وقتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتز عقله،فلم ينكر النبي ﷺ.

وعن عطية القرظي: عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل، ولم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت.

المحلى : جـ٤ : ٧ ص : ٤٧٢ - ٤٧٧ المسألة : ٩٢٨.
المغني ٨/ ٤٥٠ - ٤٥٥.
المجموع ١٩/ ٢٩٥ - ٣٠٣.
سبل السلام جـ : ٤ ص : ٥٠.
فتح الباري ٦/ ١٤٨، ١٤٩.
نيل الأوطار ٧/ ٢٩٧.

* * *

الكلمة الفرعية: النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس (٦٣).

عن ابن عمر عند مسلم: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش،والخمس في ذلك واجب كله.

وعن حبيب بن مسلمة عند أبي داود: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة.

قدم جرير بن عبد الله البجلي على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وانفلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشيء.

عن سليمان بن موسى : كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب : انه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث.

وهو قول الأوزاعي،وداود.

وعن أنس،وسعيد بن المسيب: لا نفل إلا بعد الخمس.

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٥٤ ـ ٥٥٦ المسألة ٩٥٦.
المغني ٣٧٨/٨.
المجموع ٣٥٢/١٩ ـ ٣٥٤.
نيل الأوطار ٣١٢/٧.
فتح الباري ٢٤٠/٦ ـ ٢٤١.

* * *

الكلمة الفرعية: هدم دور المشركين وتحريق أشجارهم(٦٤) .

قال أبو بكر: لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً.

وقال تعالى: ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن اللّه وليخزى الفاسقين ﴾ .

وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير،ولم يقطع نخل خيبر.

المحلى : جـ : ٧ ص : ٤٦٧ و٤٦٨ المسألة : ٩٢٤ .
المغني ٨/ ٤٥٢ .
المجموع ١٩/ ٢٩٧ ـ ٣٠٣ .
نيل الأوطار ٧/ ٢٨٢ .
فتح الباري ٦/ ١٥٤ .

الكلمة الفرعية: لا طاعة في معصية (٦٥).

عن علي: إنما الطاعة في المعروف.

وعن ابن مسعود: لا طاعة لأحد في معصية الله تعالىٰ.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

المحلى: جـ: ٧ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ المسألة ٩٢٢.
أنظر المغني ٣٥٩/٨.
نيل الأوطار ٢٤٨/٧.

* * *

الكلمة الفرعية: لا يقبل من كافر الا الإسلام حاشا أهل الكتاب (٦٦).

قال أبو حنيفة ومالك: أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة فالإسلام أو السيف، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء، ويقر جميعهم على الجزية.

قال اللّه تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

قال ابن حـزم: فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها وإنما هي

فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه،وهم أهل الكتاب خاصة. قال:

وقولنا هذا هو قول الشافعي،وداود .

المحلى : جـ : ٧ ص : ٥٦٢ ـ ٥٦٤ المسألة : ٩٥٨ .
المغني ٨/٤٩٦ ـ ٥٠١.
المجموع ١٩/٢٨٧ ـ ٢٩٠.
القرطبي ٨/١٠٩.

* * *

الكلمة الفرعية: يسهم لمن حضر المعركة (٦٧).

عن الحكم بن عتيبة،والحسن البصري،ومحمد بن سيرين، قالوا: من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم .

وعن عمر: ليس للعبد من الغنيمة شيء.

عن عائشة : كان أبي يقسم للحر وللعبد .

عن أبي قرة: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي.

عن إبراهيم النخعي في الغنائم : إن أعانهم التاجر والعبد ضرب له سهامهم مع الجيش،وقال: إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد.

وعن عمرو بن شعيب: يسهم للعبد وهو قول داود.

وقال الحسن،وابن سيرين،والأوزاعي،والليث: لا يسهم للأجير.

وقال أبو حنيفة،ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا.

وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر.

وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير.

المحلى: جـ: ٧ ص: ٥٣٧ - ٥٤٠ المسألة ٩٥٢.
المغني ٨/٤١٠.
المجموع ١٩/٣٦١ - ٣٦٣.
نيل الأوطار ٧/٣٢٨.
فتح الباري ٦/٢٢٤.

* * *

المرفق

الكلمة الأصلية : المرفق .

الكلمة الفرعية: التصرف فيه (٦٨).

لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب،أو أن يهدمه أن شاء،في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ،ويقال لجاره: ابن في حقك ما تستر به على نفسك،إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط.

هو قول أبي حنيفة ،والشافعي، وداود.

وقال مالك: يمنع من كل ذلك.

ومنع الاطلاع رسول الله ﷺ وعاقب عليه.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرأ اطلع بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه،لم يكن عليك جناح.

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٠٥ و١٠٦ المسألة ١٣٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية: الخشبة في جدار الجار (٦٩).

عن أبي هريرة عند مالك،وأبي داود: إن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.

ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين،والله لأرمين بها بين أكتافكم.

ولا يعرف لأبي هريرة مخالف من الصحابة.

وقال أبو حنيفة،ومالك: ليس له أن يضع خشبة في جدارجاره.

المحلى: جـ: ٩ ص: ١٠٧ و١٠٨ المسألة ١٣٥٨.

المجموع جـ: ٤٠٩/١٣.

سبل السلام جـ: ٣ ص: ٦٠.

نيل الأوطار ٢٩٢/٥.

فتح الباري ١١٠/٥.

* * *

إحياء الموات

الكلمة الأصلية : احياء الموات .

الكلمة الفرعية: حريم البئر (٧٠).

عن سعيد بن المسيب: إن رسول الله ﷺ قال: حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً.

وبمثل ذلك قال سعيد بن المسيب،ويحيى ابن سعيد الأنصاري وقال: هو السنة.

وعن أبي هريرة،والشعبي، والحسن: حريم البئر أربعون ذراعاً لإعطان الإبل والغنم .

وعن ابن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

وقال الزهري: سمعت الناس يقولون: حريم العين خمسمائة ذراع.

وعن عكرمة: حريم ما بين العينين مائتا ذراع.وليس عند مالك في ذلك حد.

وقال أبو حنيفة : حريم بئر العطن أربعون ذراعاً،وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة، إلا أن يكون حبلهما أطول، وحريم العين خمسمائة ذراع.

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٠١ و١٠٢ المسألة ١٣٥٠.
المجموع جـ : ١٤ ص : ١١٢ .
المغني ٥/٥٩٣.

* * *

الكلمة الفرعية : دابة تركت او سفينة غرقت (٧١).

عن عبيد اللّه بن حميد الحميري قال : سمعت الشعبي يقول : من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت له : عمن يا ابا عمرو ؟ قال : ان شئت عددت للّه كذا وكذا من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

وعن الشعبي في رجل سيب دابته فاخذها رجل فأصلحها؟ قال : هذا قد قضي فيه ان كان سيبها في كلأ وامن وماء فصاحبها احق بها،وان كان سيبها في مخافة او مفازة فالذي اخذها احق بها .

سئل الحسن : عمن ترك دابته بأرض قفر،فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت ؟ قال : هي لمن احياها .

وسئل الحسن : عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى ؟ فقال : ما القى البحر على ساحله ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له .

وهو قول الليث .

المحلى : جـ: ٩ ص: ١٠٣ ـ ١٠٥ المسألة: ١٣٥٣.
نيل الاوطار ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

* * *

الكلمة الفرعية : المعادن (٧٢).

من خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او رصاص او أي معدن كان فهو له،ويورث عنه وله بيعه .

هو قول ابي حنيفة،والشافعي، وداود،وابن حزم .

وقال مالك : تصير الأرض للسلطان .

المحلى : جـ: ٩ ص: ١٠٠ و ١٠١ المسألة: ١٣٤٩.
المجموع جـ: ١٤ ص: ١١٠.
المغني ٥/ ٥٧٢.

* * *

الكلمة الفرعية: موات الأرض (٧٣).

قال أبو حنيفة : لا تكون الأرض لمن احياها إلا بإذن الإمام له في ذلك .

وقال مالك : اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا

يكون لأحد الا بقطيعة الإمام،واما حمى ما كان في الصحراء وغير العمران فهو لمن احياه،فان تركه يوماً ما حتى عاد كما كان،فقد صار أيضاً لمن احياه وسقط عنه ملكه .

وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان في اذنه شنف ـ قرط ـ او نحو ذلك،فالشنف للذي كان له والصيد لمن اخذه .

وقال الحسن بن حي : ليس الموات إلا في ارض العرب .

وقال الشافعي،وعبيدالله بن الحسن، وأبو ثور، وداود،وأصحابه،وابن حزم : كل ارض لا مالك لها ولا يعرف انها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها واحياها سواء بإذن الإمام فعل ذلك او بغير اذنه،ولو انه بين الدور في الأمصار وليس لأحد ان يحمي شيئاً من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

وحجة من قال بإحياء الموات حديث عائشة عند النسائي قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : من أحيا ارضاً ميتة ليست لأحد فهي له .

وعنها عند البخاري رفعته : من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها .

وقضى به عمر بن الخطاب ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وعن عمرو بن نفيل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم عند ابي داود قال : من احيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .

قال عروة بن الزبير : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت .

وعن جابر بن عبد اللّه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : من احيا أرضاً ميتة فله فيها اجر، وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة . رواه النسائي .

وعن عروة بن الزبير عند أبي داود قال : اشهد ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى ان الأرض ارض اللّه والعباد عباد اللّه ومن احيا مواتاً فهو احق به، جاءنا بهذا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه .

كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : يا أيها الناس من احيا أرضاً ميتة فهي له وجاء أيضاً عن علي .

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي عند ابي داود : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لا حمى إلا للّه ولرسوله .

وقال حكيم بن زريق : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : من احيا ارضاً ميتة ، ببنيان أو حرث ، مالم تكن من أموال قوم ابتاعوها أو احيوا بعضاً وتركوا بعضاً ، فاجز للقوم احيائهم ، واما ما كان مكشوفاً فجميع المسلمين ، يأخذون منه الماء أو الملح أو يريحون فيه دوابهم فلأنهم قد ملكوه فليس لأحد أن ينفرد به .

المحلى : جـ: ٩ ص: ٩١ ـ ٩٩ المسألة: ١٣٤٧ .
المجموع جـ: ١٤ ص: ٩٩ ـ ١٠٦ .
فتح الباري ٥/ ١٨ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : نفقة دابة ضلت (٧٤-) .

عن الشعبي : ان رجلاً اضل بعيراً له نضواً فاخذه رجل فانفق عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز . فقضى له بالنفقة،ورد الدابة إلى صاحبها .

قال الشعبي : اما انا فأقول : يأخذ ماله حيث وجده سميناً او مهزولاً ولا شيء عليه .

المحلى : جـ: ٩ ص: ١٠٥ المسألة: ١٣٥٤.

* * *

المُزَارَعَة وَالمُغَارَسَة

الكلمة الأصلية : المزارعة والمغارسة .

الكلمة الفرعية : كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها (٧٥).

ابن عمر يقول : كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج .

وكره جابر كراء الأرض .

عن عيسى بن سهل بن رافع قال : اني يتيم في حجر جدي رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل قال : اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال : دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وعن عمي رافع نحوه .

وعن مجاهد : لا يصلح من الزرع إلا ارض تملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل، وكره اجارة الأرض . وكره كرائها الحسن،وكره طاوس كراء الأرض البيضاء،وكره كراء الأرض بالذهب والفضة محمد بن سيرين .

وقال عكرمة مولى ابن عباس : لا يصلح كراء الأرض .

وسأل عثمان بن مرة،القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض فقال : رافع بن خديج قال : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن كراء الأرض .

وعن الأوزاعي : كان عطاء،ومجاهد،والحسن البصري،يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير،ولا معاملة إلا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها .

وكان مسروق يكره الزرع قال الشعبي : فذلك الذي منعني،ولقد كنت من اكثر اهل السواد ضيعة .

وحجتهم حديث جابر بن عبد اللّه : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان أبى فليمسك ارضه . رواه البخاري . ورواه رافع بن خديج،وظهير بن رافع وعم له بدري وأبوهريرة ، وأبو سعيد الخدري،وعبد اللّه بن عمر . قال ابن حزم : • فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن .

أما اعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها من الثمر والزرع ومن الشجر،فعلى ذلك مضى أبو بكر،وعمر،وعثمان،وعلي،وجميع الصحابة .

وحجتهم معاملة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر،رواه ابن عمر عند البخاري ومسلم .

وهو استثناء بكراء الأرض ببعض ما يخرج منها من كرائها بغير ذلك .

وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر،وان جاؤا بالبذر فلهم كذا .

وسأل رجل علياً : اخذت أرضاً بالنصف اكري ـ احضر ـ انهارها واصلحها واعمرها قال علي : لا بأس بذلك .

وقال طاوس : قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الأرض على الثلث والربع، فنحن نعملها إلى اليوم .

وكان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية الصحة .

سأل كليب بن وائل، ابن عمر فقال : ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات، عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت ـ حضرت ـ انهارها وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد علي رأس مالي، زرعتها من العام المقبل فاضعف ؟ قال ابن عمر : لا يصلح لك إلا رأس مالها .

وسأل كليب بن وائل، ابن عمر أيضاً : رجل له ارض وماء ليس له بذر ولا بقر، فاعطاني ارضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته ؟ قال : حسن .

واعطى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، ارضهما على الثلث .

وكان يعطيها خباب بن الارت، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود على الثلث والربع .

وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث والربع ؟ فقال : لا بأس به .

وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، لا يريان بأساً ان يعطي ارضه على ان يعطيه الثلث أو الربع أو العشر، ولا يكون عليه من النفقة شيء .

وكان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة،ولا يرى بالثلث والربع بأساً .

وكان سعيد بن المسيب،وابن سيرين،لا يريان بأساً بالإجارة على الثلث والربع في الأرض .

وكتب عمر بن عبد العزيز : ان اعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس إلى العشر،ولا تدعوا الأرض خراباً .

وكان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة ـ قرية بجنب الظهران ـ فكان يدفعها بالثلث والربع .

وسئل الزهري عن اعطاء الأرض بالثلث والربع ؟ فقال : لا بأس بذلك .

وقال محمد الباقر بن علي زين العابدين : ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع . وقال : آل أبي بكر،وآل عمر،وآل علي : يدفعون ارضهم بالثلث والربع .

وقال عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد : كنت ازارع بالثلث والربع واحمله إلى الأسود،وعلقمة،فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه .

وروي ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد،وموسى بن طلحة بن عبيد اللّه،وهو قول ابن أبي ليلى،وسفيان الثوري،والاوزاعي،وابن المنذر .

واختلف فيها عن الليث،واجازها احمد،وإسحاق،الا انهما قالا : ان البذر يكون من عند صاحب الأرض،وانما على العامل البقر والآلة والعمل .

اتفق ابو حنيفة ،ومالك،والشافعي،وداود،على جواز كراء الأرض . واجازوا جميعاً ـ حاشا مالكاً ـ كراء الأرض بالذهب والفضة

وبالطعام المسمى،كيلة في الذمة ـ ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الأرض ـ وبالعروض كلها .

وقال مالك بمثل ذلك،إلا انه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها،ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج منها .

ومنع أبو حنيفة اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه .

وقال مالك: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج الأرض إلا ان تكون ارضًا وشجرًا فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع،ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع،فيجوز حينئذ ان تعطي بالثلث والربع والنصف،على ما يعطي به ذلك السواد .

وقال الشافعي : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا ان يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها،فيجوز حينئذ اعطاؤها بثلث او ربع او نصف على ما أعطى به الشجر .

وقال أبو بكر بن داود : لا يجوز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها،إلا ان تعطي هي والشجر في صفقة واحدة،فيجوز ذلك حينئذ .

المحلى : جـ: ٩ ص: ٥٣ ـ ٧٦ المسألة: ١٣٢٩ .
فتح الباري ٥/١٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٠٦ ـ ٣١٦ .
المجموع جـ : ١٣ ص : ٤٧٢ ـ ٤٧٤ .
المغني ٥/ ٤٢٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : كراهة الزرع (٧٦) .

كره مالك الزرع في ارض العرب .

واحتج له اتباعه بحديث ابي امامة الباهلي عند البخاري وقد رآى سكة،وشيئاً من آلة الحرث فقال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل .

وعن مكحول : ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فامر بإحراقه وقد ابيض، فاحرق وتولى معاوية حرقه .

وقال عمر بن الخطاب لقيس بن عبد يغوث المرادي : لا آذن لك بالزرع،الا ان تقر بالذل،وامحو اسمك من العطاء،وكتب الى اهل الشام : من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية .

المحلى : جـ: ٩ ص: ٥١ ـ ٥٣ المسألة: ١٣٢٨.
فتح الباري ٥/ ٤.
المجموع ١٣/ ٤٦٩.

* * *

المَعامَلة في الثِمار

الكلمة الأصلية : المعاملة في الثمار .

الكلمة الفرعية : عملها بجزء منها (٧٧).

يدفع المرء اشجاره اي شجر كان لمن ينميها ويصلحها سقياً وحفراً وتزبيلاً وتأبيراً على سهم مسمى من ذلك الثمر،كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل،كالعمل في المزارعة سواء .

بهذا يقول الجمهور من الفقهاء،الا انه روي عن الحسن،وابراهيم كراهة ذلك . ولم يجزه أبو حنيفة .

وأجازه ابن أبي ليلى،وسفيان الثوري،والاوزاعي، ومالك،والشافعي واحمد وداود وغيرهم .

وأجازه مالك في كل شجر قائم الأصل الا فيما يخلف ويجني مرة بعد اخرى،كالموز والقصب والبقول،فلم يجزه فيها ولا أجاز ذلك في البقول،الا في السقي خاصة .

ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه،الا في النخل والعنب فقط .
والآثار بالمعاملة في الثمار متواترة متظاهرة .

المحلى : جـ: ٩ ص: ٨٤ـ ٨٩ المسألة: ١٣٤٣.
المجموع جـ: ١٣ ص: ٤٦٩.
فتح الباري ٥/ ٨.
نيل الأوطار ٥/ ٣٠٦ـ ٣١٤.

* * *

الإقْرَار

الكلمة الاصلية : الاقرار .

الكلمة الفرعية : اقرار المريض (٧٨) .

يقول ابن عمر : إذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز .

وعن طاوس : اذا اقر المريض لوارث بدين جاز .

وسئل الحسن عنه ؟ فقال : احملها إياه ولا اتحملها عنه .

وقال عطاء فيمن اقر لوارث بدين : جائز .

وعن ميمون بن مهران : إذا اقر بدين في مرضه،فأرى ان يجوز عليه لأنه لو اقر به وهو صحيح جاز،واصدق ما يكون عند موته .

وهذا قول الشافعي،وداود،واصحابهما .

وعن عطاء : لا يجوز اقرار المريض بالدين .

وهو قول ياسين الزيات إلا انه قال : هو من الثلث .

وكان شريح : يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة .

وهو قول إبراهيم،وابن اذينة،صح هذا عنهما،وقول الحكم،والشعبي وابي حنيفة،إلا ان دين الصحة عنده مقدم على دين المرض .

وقال مالك،وأبو حنيفة : ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من رأس ماله .

المحلى : جـ: ٩ ص: ١٢٩ ـ ١٣١ المسألة: ١٣٨٠.
المجموع جـ: ٢٠ ص: ٢٢٦ ـ ٢٢٨.
المغني ٥/ ٢١٦.

* * *

الكلمة الفرعية : تكراره (٧٩) .

واقرار المقر مرة يلزم في حد او قتل او مال .

هو قول مالك،والشافعي،وداود،وابن حزم .

وقال الحنفية : لا يلزم الحد في الزنا إلا باقرار اربع مرات . واحتجوا بحديث ماعز .

المحلى : جـ: ٩ ص: ١٢٨ المسألة: ١٣٧٩.
نيل الأوطار ٧/ ١٠٩ ـ ١١١.
المجموع جـ: ١٨ ص: ٣٩٠.

* * *

الكلمة الفرعية : المقر (٨٠) .

قال مالك : من قال : أحسن الله جزاء فلان فإنه أسلفني مائتي

دينار،وأمهلني حتى أديتها كلها إليه،فإنه لا يقضي لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الإقرار .

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر : أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها فأرادها فامتنعت فعاركها فانفلتت، فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فأتت أهلها فأخبرتهم فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه فقال عمر : قتيل الله لا يودى والله أبداً .

غزا رجل فخلف على امرأته رجل من يهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول :

وأشعث غـره الاسـلام مني خلوت بعـرسـه ليـل التمـام
أبيت على تـرائبهـا ويمسي على جـرداء لاحقة الحـزام
كـان مجامـع الربـلات منها قيـام ينهضـون الى فئـام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله،فجاءت اليهود يطلبون دمه،فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر دمه .

وأتي أبو موسى الأشعري وهو باليمن بامرأة فسألها ؟ فقالت : ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً مذ أسلمت ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي فوالله ما أيقظني الا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب فقال : فكتبت فيها إلى عمر فكتب إلي : أن وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسأل عنها قومها فأثنوا خيراً وسألها فأخبرته كما أخبرتني فقال عمر : شابة تهامية تنومت،قد كان ذلك يفعل،فمارها عمر وكساها وأوصى بها قومها خيراً .

وهذا خبر في غاية الصحة .

وعن الحسن : أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فقتله،فارتفعوا الى عثمان بن عفان فأبطل دمه .

أتى رجل امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ،فلم يصرخها أحد فلما رأت ذلك قالت : رويدك حتى أستعد وأتهيأ فأخذت فهراً ـ حجراً ملء الكف ـ فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت ـ شدخت ـ به رأسه، فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس فأبطل دمه .

إن رجلاً ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة،فاختصما الى قاضي البصرة التابعي عبد الملك بن يعلى فقال : كانت له عندي ألف درهم فقضيته فقال : أصلحك الله قد أقر فقال له عبد الملك : ان شئت أخذت بقوله اجمع وإن شئت أبطلته اجمع .

عن طاوس : من أقر بشيء في يده فالقول قوله .

وقال اياس بن معاوية : كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله .

من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة،وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره،وأقر اقراراً تاماً،ولم يصله بما يفسده فقد لزمه،ولا رجوع له بعد ذلك .

هو قول عثمان البتي، وداود،وأحد قولي الشافعي .

وقال الحنفية والمالكية : إن رجع عن الإقرار بما يوجب الحد لم يكن عليه شيء .

واحتجوا بحديث ماعز عند أبي داود،عن جابر بن عبد الله حين فر من حر الرجم،فلحقوه وأجهزوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : هلا تركتموه وجئتموني به،وحين قال ماعز : ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي،وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٢١ ـ ١٢٨ المسألة : ١٣٧٨ .
المجموع : جـ : ٢٠ ص : ٢٣٤ — ٢٣٦وص : ٢٤٢ .
نيل الأوطار ٧/ ١١٤ .

* * *

المُضَارَبَة

الكلمة الأصلية : المضاربة .

الكلمة الفرعية : تعدي العامل (٨١) .

إن تعدى العامل فربح،فإن كان اشترى في ذمته،ووزن من مال القراض، فحكمه حكم الغاصب،وقد صار ضامناً للمال إن تلف،أو لما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لأن الشري له .

وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشري فاسد مفسوخ فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين،لأنه مال لا يعرف له صاحب .

وهذا قول النخعي،والشعبي، وحماد بن أبي سليمان،وابن شبرمة وداود،وابن حزم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١١٩ المسألة : ١٣٧٥ .
المجموع جـ١٣ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧ .
نيل الأوطار ٥ / ٣٠٠

* * *

الكلمة الفرعية : القراض بالدنانير والدراهم (٨٢) .

وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم، الشافعي، ومالـك ، وأبو حنيفة ، وداود ، وغيرهم .

المحلى: جـ : ٩ ص : ١١٦ المسألة : ١٣٦٨ .
المجموع جـ ١٣ ص ٤١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يأكله المضارب (٨٣) .

عن ابن سيرين قال : ما أكل المضارب فهو دين عليه .

وصح عن ابراهيم ،والحسن : أن نفقته من جميع المال قال ابراهيم : وكسوته كذلك،وقال ابن سيرين : ليس كذلك .

وقال الشافعي، وأحمد وداود : لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً،ولا أن يلبس منه شيئاً،لا في سفر ولا في حضر .

وقال أبو حنيفة ومالك : أما في الحضر فلا،وأما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف،إذا كان المال كثيراً،وإلا فلا إلا أن مالكاً قال : له في الحضر أن يتغذى منه بالأفلس .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١١٧ و ١١٨ المسألة : ١٣٧١ .
المجموع : جـ : ١٣ ص : ٤٢٢ و٤٣٢ و٤٣٣ .

* * *

الوَدِيعَة

الكلمة الأصلية : الوديعة .

الكلمة الفرعية : تضمينها (٨٤) .

صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة .

وروي عنه وعن غيره : أنها لا تضمن .

قال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٦٧ المسألة : ١٣٨٩ .

المجموع جـ١٣ ص ٢١٧ .

المغني ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣ .

القرطبي ٥/ ٢٥٥ .

نيل الأوطار ٥/ ٣٣٧ .

المدينة المنورة
١٤٣٠هـ

* * *

الكلمة الفرعية : حفظها (٨٥) .

القول في هلاك الوديعة،أوردها،أو دفعها إلى من أمره صاحبها

بدفعها اليه هو قول الذي أودعت عنده مع يمينه،سواء دفعت اليه ببينة أو بغير بينة . هو قول أبي حنيفة،والشافعي، وداود .

وقال مالك : لا يمين على الثقة . ويجب ضمانها إذا دفعت اليه ببينة .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٦٨ المسألة ١٣٩٢
المجموع جـ ١٣ ص ٢٣٨ .
المغني ٦/ ٣٨٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥ .

* * *

اللُقَطَة

الكلمة الأصلية : اللقطة .

الكلمة الفرعية : الملتقط (٨٦) .

عن أبي نوفل بن أبي عقرب،عن أبيه : أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب،فعرفها فلم يعرفها أحد،فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفتها فأغنها عني،قال ما أنا بفاعل قال : يا أمير المؤمنين فما تأمرني ؟ قال : أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً،فضحك فعرفها فلم يعرفها أحد، فاتي بها عمر فأخبره : أنه قد وافاه بها كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد،وقال له : اغنها عني،قال له عمر : ما أنا بفاعل،ولكن ان شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها : ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته، فان اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك،وإن اختار الأجر كان لك بختك .

عبد الله بن بدر الجهني أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها فجاء بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر : أنشدها الآن على

باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك، قال : ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لي .

عن قتادة : كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب أو فضة، فلم آخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ فقال : بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه سنة، فان جاء صاحبه رددته، والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول .

عن زيد بن الأخنس الخزاعي : أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قلت : أفأدفعها للأمراء؟ قال : إذاً يأكلونها أكلاً سريعاً، قلت : وكيف تأمرني؟ قال : عرفها سنة فإن اعترفت والا فهي لك كما لك .

وإن وجدت لقطة في مكة عرفت أبداً، ولم يحل تملكها بل تكون وقفاً، فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبها فهي في جميع مصالح المسلمين .

هو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وابن حزم .

ودليلهم حديث مسلم عن أبي هريرة رفعه : ... ولا يلتقط ساقطتها الا منشد .

وكان سويد بن غفلة، وزيد بن صوحان، وثالث معهما في سفر فوجد أحدهم وهو سويد سوطاً فأخذه، فقال له صاحباه : القه فقال : استمتع به فإن جاء صاحبه أديته اليه خير من أن تأكله السباع، فلقي أبي بن كعب فذكر ذلك له فقال : أصبت، واخطأ .

وعن الوليد بن سعد : كنت مع ابن عمر فرأيت ديناراً فذهبت لآخذه، فضرب ابن عمر يدي وقال : مالك وله؟ أتركه .

وعن ابن عباس : لا ترفع اللقطة لست منها في شيء،تركها خير من أخذها .

وسئل سعيد بن جبير عن الفاكهة . توجد في الطريق ؟ قال : لا تؤكل الا بإذن ربها .

عن الربيع بن خيثم : أنه كره أخذ اللقطة .

وعن شريح : أنه مر بدرهم فتركه .

وقال أبو حنيفة،ومالك : كلا الأمرين مباح والأفضل أخذها .

وقال الشافعي مرة : أخذها أفضل . ومرة قال : الورع تركها .

وعن عمر : التعريف ثلاثة أيام على باب المسجد ثم سنة .

وبه يقول الليث بن سعد .

وجد عبد الله بن بدر في مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك ؟ فقال له : عرفها عاماً ، فعرفها عاماً فلم يجد لها عارفاً فقال له عمر : عرفها ثلاثة أعوام،فلم يجد لها عارفاً فقال له عمر : هي لك .

وروي عن مالك،والشافعي، وداود،والأوزاعي، تعريف اللقطة سنة،وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة،وقد روي عنه خلافه .

وروي عن عمر أيضاً تعريف اللقطة ثلاثة أشهر .

وعن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمر أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر،فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال،فهذه عن عمر خمسة أقوال .

وعن سفيان الثوري : من التقط درهماً فإنه يعرفه أربعة أيام .

وقال الحسن بن حي،وأبو حنيفة : إن ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً

فإنه يعرف سنة .

واختلفا فيما كان أقل،فقال الحسن بن حي : يعرف ثلاثة أيام،وقال أبو حنيفة : يعرف على قدر ما يرى الملتقط .

وقال مالك،وداود : تدفع اللقطة إلى من عرف العقاص،والوكاء والعدد،والوعاء .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : لا يدفعها اليه بذلك،فإن فعل ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها،فيعرف صفتها فيأتي بها .

والتقط سفيان بن عبد الله عيبة فأتى بها عمر،فأمره أن يعرفها حولاً ففعل ثم أخبره فقال : هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك،قلت : لا حاجة لي بها وأمر بها فألقيت في بيت المال .

وقد صح عن عمر من طرق جمة،وعن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه رأى ثمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها .

والتقط علي بن أبي طالب حب رمان فأكله .

وعن ابن عباس : من وجد لقطة من سقط المتاع سوطاً أو نعلين أو عصاً أو يسيراً من المتاع فليستمتع به ولينشده فإن كان فليأتدم قدم به ولينشده،وإن كان زاداً فليأكله ولينشده،فإن جاء صاحبه فليغرم له .

وهو قول روي أيضاً عن طاوس،وابن المسيب،وجابر بن زيد،وعطاء في أحد قوليه،والشافعي،وداود،وغيرهم .

وقيل : يتصدق بها،فان عرفت،خير صاحبها بين الأجروالضمان وروي ذلك عن عمر،وعلي،وابن مسعود،وابن عباس،وابن عمر،قال : لا

أمرك أن تأكلها. وعن طاوس أيضاً، وعكرمة، وهو قول أبي حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٣٤ ـ ١٦٢ المسألة : ١٣٨٣ .
المجموع جـ ١٤ ص ١٤٧ ـ ١٦٠ .
المغني ٥/ ٧٢٠ ـ ٧٢٢ .
سبل السلام جـ ٣ ص ٩٣ ـ ٩٧ .
فتح الباري ٥/ ٧٨ ـ ٩٣ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٨ ـ ٣٨٦ .

* * *

اللَّقِيطُ

الكلمة الأصلية : اللقيط .

الكلمة الفرعية : واجده (٨٧) .

صح عن عمر وقد وجد أبو جميلة منبوذاً فأتى به عمر بن الخطاب فقال له عمر : هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال .

وجعل شريح ولاء اللقيط لمن التقطه .

وصح عن ابراهيم النخعي : أن اللقيط عبد .

وروى ابراهيم عن عمر : أن اللقطاء مملوكون .

واعتق عمر لقيطاً .

والتقط رجل لقيطاً فأتى به علي بن أبي طالب فأعتقه .

وسأل شعبة حماد بن أبي سليمان،والحكم عن اللقيط ؟ فقالا : هو حر، فقلت : عمن ؟ فقال الحكم : عن الحسن بن علي .

قال موسى الجهني : رأيت ولد زنىً ألحقه علي في مائه .

وعن تميم بن مسيح : وجدت لقيطاً فأتيت به علي بن أبي طالب

فألحقه في مائه .

وعن ابراهيم النخعي في اللقيط قال : له نيته إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد .

وكون اللقيط حراً لارق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء والشعبي، والحكم، وابراهيم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٦٢ ـ ١٦٦ المسألة : ١٣٨٥ .

المجموع جـ ١٤ ص ١٨٤ ـ ص ١٨٩ .

المغني ٥/ ٧٥٦ .

* * *

الضَّالَّة والآبِقُ

الكلمة الأصلية : الضالة والآبق .

الكلمة الفرعية : ملتقطها وواجده (٨٨) .

عن زيد بن خالد الجهني : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذها فإنما هي لك او لأخيك او للذئب،فقال : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

كتب عمر بن الخطاب الى عماله : لا تضموا الضوال،فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد الماء لا يعرض لها احد،حتى يأتي من يعترفها فيأخذها .

وكتب عثمان بن عفان : ان ضموها وعرفوها،فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضموا اثمانها في بيت المال،فإن جاء من يعترفها فادفعوا اليه الأثمان .

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر : عن الشاة توجد بالأرض التي ليس بها احد ؟ فقال : عرفها من دنا لك فإن عرفت،فادفعها الى من عرفها والا فشاتك وشاة الذئب فكلها .

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر : عن ضالة الإبل ؟ فقال : معها سقاؤ ها وحذاؤ ها دعها،الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه .

جاءت امرأة الى عائشة فقالت : اني وجدت شاة ؟ فقالت : اعلفي واحلبي وعرفي، ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت : تريدين ان آمرك بذبحها ؟

وسئل ابن عمر عن ضالة وجدها رجل ؟ فقال : اصلح اليها،وانشد قال : فهل علي ان شربت من لبنها ؟ قال : ما ارى عليك في ذلك .

وقال ابو حنيفة،واصحابه : تؤخذ ضالة الابل كما تؤخذ غيرها .

وقال الشافعي : ما كان من الخيل والبقر والبغال قوياً يرد الماء ويرعى لم يؤخذ،قياساً على الإبل،وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ .

وقال مالك : اما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها،ولكن يضمها الى اقرب القرى فيعرفها هنالك،واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه يأكلها، او يأخذها،فإن جاء صاحبها فوجدها حية فهو احق بها،وان وجدها مأكولة فلا شيء له،ولا يضمنها له واجدها الذي أكلها .

المحلى:جـ : ٩ ص : ١٥٦ ـ ١٦٢ المسألة : ١٣٨٣ .
المجموع : جـ : ١٤ ص : ١٤٩ ــ ١٦٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٠ .
فتح الباري ٥/ ٨٠ ، ٨٣ .

* * *

الحِجر

الكلمة الأصلية : الحجر .

الكلمة الفرعية : المحجور (٨٩) .

عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة، عند ابي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم .

عن ابراهيم النخعي : لا يحجر على حر .

وعن محمد بن سيرين : انه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً .

وهو قول جماعة من الصحابة، وقول مجاهد، وعبيد الله بن الحسن وغيره .

وقال ابو حنيفة : لا يحجر على حر، لا لتبذير، ولا لدين، ولا لتفليس ولا لغيره، ولا يرى حجر القاضي عليه لازماً، ومن بلغ ولم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله، الا انه ان باع شيئاً قل او كثر نفذ بيعه، وان أقر فيه كثر او قل نفذ اقراره، حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله، وان لم

يؤنس منه رشد .

وقال مالك : من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه، فإن ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الأمر، حتى يفك عنه القاضي الحجر .

وقال الشافعي بمثل قوله الا انه قال : ان كان مفسداً فجميع افعاله مردودة، حجر عليه القاضي او لم يحجر، واذا رشد فجميع افعاله نافذة حل عنه القاضي الحجر أو لم يحل .

وقال داود، والظاهرية : من بلغ مبذراً فهو على الحجر كما كان لأنه محجور عليه بيقين، فلا يفك عنه الا بيقين آخر، فإن رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه، لكن ينفذ من افعاله ما وافق الحق، ويرد ما خالفه كغيره سواء .

اتى علي بن ابي طالب، عثمان بن عفان فقال له : ان ابن جعفر اشترى بيعاً كذا وكذا فاحجر عليه؟ فقال الزبير : انا شريكه في البيع، فقال عثمان : كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ؟

وقال عثمان لعلي : الا تأخذ على يدي ابن اخيك عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة بستين الفاً، ما يسرني انها لي بنعلي .

بلغ ابن الزبير : ان عائشة ارادت بيع رباعها، فقال : لتنتهين او لأحجرن عليها .

كان عبد الله بن الزبير اذا نشأ منا ناشيء حجر عليه، حكاه عنه اخوه عروة بن الزبير .

وعن ابن عباس وقد سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله ايحجر عليه ؟ قال : نعم .

وكتب ابن عباس الى نجدة بن عويمر : وكتبت تسألني عن اليتيم

متى ينقضي يتمه ؟ فلعمري ان الرجل لينبت وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها،واذا اخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم،وانه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد،واذا بلغ النكاح واونس منه رشد دفع اليه ماله فقد انقضى عنه يتمه.وقد روي هذا عن ابن عباس باسانيد كلها صحاح .

وقال ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار .

وقال الحسن البصري ﴿ فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ صلاح في دينه وحفظه لماله .

وعن الشعبي : ان كان الرجل ليشمط ـ يشيب ـ وما اونس منه رشد .

وروي مثل قولهم عن شريح،والقاسم بن محمد،وربيعة،وعطاء .

وعن الضحاك : انه لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه صلاح،الا انه لم يأت عن شريح،ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر ماله انما جاء ذلك عن ربيعة،وعطاء، فقط .

وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ قال : العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وان شمط حتى يؤنس منه رشد .

وعن الحسن في قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴾ . قال : السفهاء الصغار والنساء . هن السفهاء .

وعن معاوية بن قرة : عودوا النساء (لا) فإنها سفيهة ان اطعتها اهلكتك .

وهو قول السدي،وابي مالك،وعبد الله،والضحاك،والحكم بن عتيبة

ومجاهد،وقال : نهى الرجال ان يعطوا النساء اموالهن،والسفهاء من كن ازواجاً او امهات او بنات .

والمريض والحامل والموقوف للقتل والأسير والمشرف على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم،ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر اموالهم .

هو قول داود،وابن حزم،والظاهرية،الا في العتق خاصة فقط،فإن داود والظاهرية قالوا : عتق المريض خاصة،لا ينفذ الا في الثلث اي مرض كان .

وعن مسروق وقد سئل عمن اعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره ؟ فقال : اجيزه برمته،شيء جعله لله لا ارده .

وقال شريح : اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه .

قال الشعبي : قول مسروق احب الي في الفتيا،وقول شريح احب الي في القضاء .

وقول النخعي كقول شريح .

وعن ابن مسعود فيمن اعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره ؟ قال : اعتق ثلثه .

رجل اشترى جارية في مرضه فاعتقها عند موته ، فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالاً فقال ابن مسعود : اسعي في ثمنك .

سئل علي عمن اعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ؟ فقال : يعتق ويسعى في القيمة .

وقال النخعي فيمن اعتق عبداً عند موته لا مال له غيره وعليه دين : انه يسعى في قيمته فيقضي الدين،فإن فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه .

وقال الحسن،وعطاء : عتق المريض من الثلث .

وهو قول قتادة،وسعيد بن المسيب،وابان ابن عثمان،وسليمان بن موسى، ومكحول،ثم اختلفوا فمن مرقّ منه ما زاد على الثلث،ومن معتق لجميعه،ويستسعيه فيما زاد على الثلث .

وعن الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال : هو في الثلث وان مكث عشر سنين .

وكان شريح يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث . قال سفيان : ونحن لا نأخذ بهذا بل نقول : ما صنعت فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل، او يدنو مخاضها فيضربها الطلق .

وقال عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية،قيل له : ارأي ؟ قال : بل سمعناه . وهو قول قتادة،وعكرمة .

وقال الحسن، والنخعي، ومكحول،والزهري : عطية الحامل كعطية الصحيح .

وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال : ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن رأس مالها، الا ان تكون مريضة .

وقال ربيعة : كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس،وقال بهذا ايضاً ابن المسيب،ويحيى بن سعيد،وابن حجيرة الخولاني، وهو قول احمد واسحاق .

وقال النخعي، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن،والشافعي : ما صنعت الحامل فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل، او يدنو مخاضها فيضربها الطلق . وهو قول ابي حنيفة .

وروي عن سعيد بن المسيب : عطية الغازي من الثلث وقال مكحول : بل من رأس ماله الا ان تقع المسايفة،وعطية:راكب البحر كذلك .

وقال الحسن : هو كالصحيح وكذلك راكب البحر،ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون .

وقال مكحول : كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر .

وقال الحسن في اياس بن معاوية لما حبسه الحجاج : ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس اذ بلغه قوله : ما فقه احد الا ساء ظنه بالناس .

وقال الشعبي : ما صنع المسافر فمن الثلث،من حيث يضع رجله في الغرز . قال النخعي : بل من رأس المال .

وقال الزهري : ما صنع الاسير فمن الثلث .

وقال ابو حنيفة : ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض .

وبمثل ذلك قال مالك .

وقال الشافعي،وسفيان الثوري : للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض. وقال الشافعي : فعل المريض مرضاً مخيفاً من الثلث،فإن افاق فمن رأس ماله،واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمرة قال : هو كالصحيح،ومرة قال : هو كالمريض .

وقال مالك،والشافعي : اذا اوصى بعتق عبده وكان دينه يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل .

اعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود : تسعى في قيمتها .

عن ابراهيم النخعي : اذا ابرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز . وقال سفيان : لا يجوز .

عن سعيد بن جبير ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴾ قال : النساء .

قال ابن حزم : اما الصبيان فنعم وأما النساء فلا، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في اعمال البر فقال : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ . وفي سائر اعمال البر، فبطل تعلقهم بهذه الآية .

قال ابن عباس في المبذر : هو الذي ينفق في غير حق .

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾ الانفاق في غير حقه .

وقال الزهري في قول الله تعالى : ﴿ لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ لا تمنعه من حق، ولا تنفقه في باطل وكذلك قال في قوله تعالى : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ .

سئل سعيد بن جبير عن اضاعة المال ؟ فقال : ان يرزقك الله مالاً فتنفقه فيما حرم عليك .

وقال مالك : الاسراف هو النفقة في المعاصي .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي : مهما اقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث : عتق وطلاق ونكاح .

وقال عمر لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احداً، فقال صهيب : ما هن فإنك طعان ! فقال عمر : اراك تبذر مالك، وتكتني باسم نبي، وتنتسب عربياً ولسانك اعجمي

فقال صهيب : اماتبذيري لمالي فما انفقه الا في حقه،واما اكتنائي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بأبي يحيى أفأتركها لقولك ؟ واما انتسابي للعرب فإن الروم سبتني وانا صغير فإني لا أذكر أهل ابياتي ولو انفلقت عن روثة لانتسبت اليها .

لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب،وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت،كالرجل سواء سواء.

هو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة،والشافعي، وأبي ثور، وداود وأصحابهم.

وقال مالك: ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به أحب زوجها أم كره،وقال :

فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك،وأما بيعها وابتياعها فجائز أحب زوجها أم كره إذا لم يكن فيه محاباة،قال: وأما البكر فمحجورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب،لا يجوز لها قول في مالها ولا في شيء منه،ولا أن تضع عن زوجها من الصداق،وإن عنست،حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها .

عن شريح: عهد إليّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً،أو تحول في بيتها حولاً .

عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك،وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها.

وكتب عمر: لا تجيزوا نحل امرأة بكر حتى تحيل حولاً في بيت

زوجها،أو تلد ولداً.

وهو قول شريح،والحسن،ومحمد بن سيرين،وعطاء،ومجاهد،وقتادة والشعبي، وقال: إذا عنست قبل ذلك تجوز هبتها.

وقال إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت هبتها. وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أنس بن مالك: لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها.

وعن أبي هريرة: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه.

وإن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق ولها ستون سنة،إلا بإذن ابن عمر.

وعن طاوس: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها،وقد روي هذا عن الحسن،ومجاهد،وهو قول الليث بن سعد،فلم يجز لذات الزوج عتقاً ولا حكماً في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها،إلا الشيء اليسير صلة رحم أو قربى إلى الله.

اسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه،كنت أحتش له وأقوم عليه،فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس،ثم جاء النبي ﷺ سبي،فأعطاها خادماً فباعتها،فدخل الزبير وثمنها في حجرها فقال: هبيها لي قالت: لكن تصدقت بها.

وفي حديث النسائي عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير،فهل على جناح

في أن أرضخ مما يدخل علي ؟ قال : ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك .

رأت امرأة فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام،فأقبلت على ما بقي من القران عليها فتعلمته،وشذبت ـ فرقت ـ مالها وهي صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة استودعك الله واقرأ عليك السلام،فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم لا تموتين اليوم ان شاء الله فماتت.

فسأل زوجها أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد،ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة،فقال أبو موسى : هي كما تقول،فعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى .

وسئل عمر بن عبد العزيز كتابة عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب: إما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها،وإما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز. وكتب لسائل آخر: إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها .

وعن ربيعة قال: لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح أو صلة رحم أو في مواضع المعروف،إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً كان خيراً لها أن لا تنكح،وأنها إذا تكون بمنزلة الأمة.

وقال عطاء بن أبي رباح: تجوز عطية المرأة في مالها.

وعن ابن سيرين: إذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت فهو جائز.

وعن الزهري: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار

جازت عطيتها وإن كره زوجها.

وجعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به وقال زوجها: هي تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها.

كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال: إذا وضع ماله كله في حق، فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعض، فليس له إلا الثلث.

رجل رأى في منامه أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نسائه طلقة وقسم ماله فقال عمر بن الخطاب له: أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نسائك وقسمت مالك؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال فرد ماله ونساءه وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت.

ورأت امرأة في منامها أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت ـ فرقت ـ مالها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث، فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها.

عن أبي هريرة: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه.

سألت امرأة عائشة: هل تتصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت: نعم ما لم تق مالها بماله.

وعن ابن عباس: إن امرأة قالت له: آخذ من مال زوجي فاتصدق به؟ قال: الخبز والتمر قالت: فدراهمه؟ قال: أتحبين أن يتصدق عليك؟ قالت: لا قال: فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه.

جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس فقال: إن عمي أوصى إلي

بتركته وهذا منها افاشتريه ؟ قال : لا ولا تستقرض من أموالهم شيئاً .

قال عمر بن الخطاب: أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت إليه أخذت منه فإذا أيسرت قضيت وكذلك صح عن ابن عمر أيضاً.

وقال أبو حنيفة: لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيئاً .

وروي هذا عن الشافعي .

وقال أبو حنيفة مرة أخرى: إن ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز، وأما بالقيمة فأقل فلا .

وقال مالك : يحمل إلى السوق فإن بلغ أكثر بطل عقده، وإلا فهو له لازم .

وأباح المالكية: ان يعتق عبد يتيمه .

ومن باع ما وجب بيعه لصغير أو لمحجور غير مميز، أو لمفلس أو ابتاع لهم فأوجب ابتياعه أو ابتاع من نفسه لهم أو باع لهم من نفسه فهو سواء، كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره، ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز، وان حابى نفسه أو غيره بطل .

هو قول سفيان الثوري، في أحد قوليه، وقول داود، وابن حزم .

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوصي والقاضي لا يأكل من مال اليتيم شيئاً في الحضر، فإن سافر من أجله أخذ ما يحتاج إليه .

وذهب مالك: إلى أنه لا يأكل منه إلا الشيء اليسير كالحلب والتمر ان كان غنياً، وان كان فقيراً فليأكل بقدر حاجته .

وروى مالك عن ابن عباس: إنه لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً .

وهو قول داود والظاهرية.

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ .

قال: معناه لا يأكل من مال اليتيم،وقال في قوله تعالى : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٧٠ ــ ٢٥٨ المسألة : ١٣٩٤ ــ ١٣٩٧ ، ١٤٠١ و ١٤٠٢ .

المغني ٤/٥٠٥.

المجموع : جـ : ١٢ ص : ٣٥٢ ــ ٣٨٥ .

سبل السلام جـ : ٣ ص : ٥٣ ـ ٥٨.

نيل الأوطار ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٩.

القرطبي ٥/٣٣ و٢٧ و١٠/٢٤٩ و١٣/٧٢.

* * *

الشَّرِكَةَ

الكلمة الأصلية : الشركة .

الكلمة الفرعية: شركة الأبدان (٩٠).

قال أبو حنيفة: شركة الأبدان جائزة في الصناعات، فإن غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح الحاضر فبينهما اتفقت صناعتهما أو اختلفت، عملا في موضع واحد أو في موضعين ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب.

وقال مالك : شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر إذا كان كل ذلك في موضع واحد، وتجوز في صيد الكلاب والبزاة إذا كان لكل واحد منهما باز وكلب، يتعاون البازان أو الكلبان على صيد واحد وتجوز على التعليم في مكان واحد، فإن كانا في مجلسين فلا ضير فيه وأجازها في الصناعات إذا كانا في دكان واحد في صناعة واحدة، فإن مرض أحدهما فالأجرة بينهما وكذلك إن غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوماً والآخر يومين ولا يجوز اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب.

واحتجوا بقول عبد الله بن مسعود: اشتركت أنا، وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص، فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

ولم يجز شركة الأبدان في شيء: الليث، وداود، والشافعي، وأبو ثور.

المحلى: جـ: ٨ ص: ٥٤٣ - ٥٤٥ المسألة: ١٢٣٨.

المجموع جـ: ١٣ ص: ٨٨.

المغني ٥/ ٥.

نيل الأوطار ٥/٢٩٧ - ٣٠٠.

* * *

الكلمة الفرعية: مشاركة الذمي (٩١).

قد صح عن رسول الله ﷺ: أنه عامل يهود خيبر بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم.

وعن اياس بن معاوية: لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها.

وهو قول مالك. وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة.

وعن علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه.

وعن الشعبي، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، قالوا في شريكين

أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين: إن الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال.

المحلى : جـ : ٨ ص : ٥٤٧ و٥٤٨ المسألة : ١٢٤٣ .

المجموع جـ : ١٣ ص : ٨١.

سبل السلام : جـ : ٣ ص ٧٧ .

المغني ٥/٣.

نيل الأوطار ٥/٩٧، - ٣٠٠.

١٤٣٠

* * *

فهارس الجزء الخامس

١ ـ فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم
٢ ـ فهرس فقهاء الصحابة فقط
٣ ـ فهرس فقهاء التابعين فقط .
٤ ـ فهرس فقهاء من بعد التابعين
٥ ـ فهرس المسائل الفقهية فقط .

ملاحظـات :

١ ـ روعي علم الفقيه بما اشتهر به من اسم او لقب او كنية وحسب ما ورد في المحلى .

٢ ـ لم نأخذ بنظر الاعتبار في أوّل العلم (ال) ولفظ الأب والابن .

٣ ـ رتبنا الفرس رقم (١) على موجب حروف المعجم بغض النظر عن طبعة الفقيه ومرتبته وفضله .

الفقهاء مع فقههم على حروف المعجم
وعددهم (١٥٤) فقيهاً

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه: ابان بن عثمان

١	٨٩	الحجر	المحجور

(٢) فقه: ابراهيم النخعي

١	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين.
٣	٦	الايمان	كفارة الاطعام.
٤	٧	الايمان	كفارة الرقبة.
٥	١٣	الايمان	اليمين الغضب
٦	١٤	الايمان	اليمين الغموس.
٧	١٥	الايمان	اليمين اللغو.
٨	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	١٩	الاستحقاق	الغصب.
١٠	٢٢	الاشربة	حد السكر.
١١	٢٤	الاشربة	الخمر.
١٢	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل .
١٣	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك.
١٤	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
١٥	٣٣	الرهن	منفعة الرهن .
١٦	٣٧	القرض	هدية المدين .
١٧	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين .
١٨	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد.
١٩	٤١	المداينات والتفليس	مال مغصوب .
٢٠	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما .
٢١	٥٧	الجهاد	قسمه خمس الغنيمة.
٢٢	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
٢٣	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
٢٤	٧٧	العمل في الثمار	عملها بجزء منها .
٢٥	٧٨	الاقرار	اقرار المريض .
٢٦	٨١	المضاربة	تعدي العامل.
٢٧	٨٣	المضاربة	مايأكله المضارب.
٢٨	٨٧	اللقيط	واجده .
٢٩	٨٩	الحجر	المحجور .
٣٠	٩١	الشركة	مشاركة الذمي.

(٣) فقه: ابي بن كعب

١	٣٧	القرض	هدية المدين.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٨٦	اللقطة	الملتقط.

(٤) فقه: ابن أذينه

١	٧٨	الاقرار	إقرار المريض .

(٥) فقه: اسحاق بن راهويه

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٥	الإيمان	تكرار اليمين .
٣	٨	الإيمان	متى يكفر؟ .
٤	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق .
٥	٢٤	الاشربة	الخمر .
٦	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
٧	٣٣	الرهن	منفعة الرهن .
٨	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد .
٩	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
١٠	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة .
١١	١٦	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه.
١٢	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.
١٣	٨٩	الحجر	المحجور.

(٦) فقه: أبي اسحاق الشيباني

١	١٩	الاستحقاق	الغصب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧) فقه: اسماء بنت ابي بكر

١	٨٩	الحجر	المحجور.

(٨) فقه: الأسود بن يزيد

١	٦	الايمان	كفارة الاطعام.

(٩) فقه: أنس بن مالك

١	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين .
٣	٢٤	الاشربة	الخمر.
٤	٢٦	الاشربة	الشرب قائماً .
٥	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
٦	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه
٧	٦٣	الجهاد	النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس .
٨	٨٩	الحجر	المحجور.

(١٠) فقه: الاوزاعي

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين .
٣	٨	الايمان	متى يكفر؟
٤	٩	الايمان	الايمان الى حين .
٥	١٤	الايمان	اليمين الغموس

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	١٥	الايمان	اليمين اللغو.
٧	٢٤	الاشربة	الخمر .
٨	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما .
٩	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
١٠	٤٥	الجهاد	أيسهم لامرأة؟ ولغير بالغ ؟ ويحضر الجهاد كافر ؟
١١	٥٢	الجهاد	صبيان الكفار في دولة المسلمين مسلمون.
١٢	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة .
١٣	٥٨	الجهاد	كنز من دفن كافر.
١٤	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
١٥	٦٠	الجهاد	مال الكافر الحربي اذا اسلم فهو له .
١٦	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه .
١٧	٦٣	الجهاد	النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس .
١٨	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
١٩	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.
٢٠	٧٧	العمل في الثمار	عملها بجزء منها.
٢١	٨٦	اللقطة	الملتقط.
٢٢	٨٩	الحجر	المحجور.

(١١) فقه: اياس بن معاوية

١	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق .
٢	١٩	الاستحقاق	الغصب.
٣	٨٠	الاقرار	المقر
٤	٨٩	الحجر	المحجور.
٥	٩١	الشركة	مشاركة الذمي.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢) فقه: أبي ايوب الانصاري

١	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف

(١٣) فقه: البراء بن عازب

١	٢٤	الاشربة	الخمر.
٢	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف.

(١٤) فقه: ابن أبزىٰ

١	٢٤	الاشربة	الخمر.

(١٥) فقه: بشر بن علقمة

١	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه.

(١٦) فقه: بقي بن مخلد

١	٢٤	الاشربة	الخمر.

(١٧) فقه: أبي بكر بن داود

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.

(١٨) فقه: ابي بكر الصديق

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٦	الاستحقاق	اعتداء حيوان متملك.
٣	٢٠	الاستحقاق	المأخوذ بغير حق.
٤	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
٥	٥٤	الجهاد	عقر الحيوانات.
٦	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة.
٧	٦٢	الجهاد	من لا يقتل من الاعداء .
٨	٦٤	الجهاد	هدم دور المشركين وتحريق اشجارهم.
٩	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
١٠	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

(١٩) فقه: بـلال

١	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع .

(٢٠) فقه: ثابت بن قيس

١	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع.

(٢١) فقه: ابي ثـور

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين .
٣	٥	الايمان	تكرار اليمين .
٤	٨	الايمان	متى يكفر؟.
٥	١٢	الايمان	يمين الصبي .
٦	١٩	الاستحقاق	الغصب .
٧	٢٥	الاشربة	خمر خللت أو تخللت .
٨	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
٩	٣٣	الرهن	منفعة الرهن.
١٠	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة .
١١	٧٣	احياء الموات	موات الارض.
١٢	٨٩	الحجر	المحجور .
١٣	٩٠	الشركة	شركة الابدان .

(٢٢) فقه: جابر بن زيد

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين .
٣	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
٤	٨٦	اللقطة	الملتقط.
٥	٩١	الشركة	مشاركة الذمي .

(٢٣) فقه: جابر بن عبد الله

١	١	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٢٤	الاشربة	الخمر .
٤	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
٥	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
٦	٦٢	الجهاد	من لا يقتل من الاعداء .
٧	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

(٢٤) فقه : ابي جحيفة

١	٢٤	الاشربة	الخمر .

(٢٥) فقه : ابن جريج

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين .
٣	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين .
٤	٥١	الجهاد	رقيق كان لكافر فاسلم .

(٢٦) فقه : جرير بن عبد الله

١	٢٤	الاشربة	الخمر .

(٢٧) فقه : جعفر بن ابي طالب

١	٥٤	الجهاد	عقر الحيوانات .

(٢٨) فقه : جويرية ام المؤمنين .

١	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٩) فقه: الحارث العكلي

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

(٣٠) فقه : ابن حجيرة الخولاني

١	٨٩	الحجر	المحجور.

(٣١) فقه: حذيفة بن اليمان

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.

(٣٢) فقه: الحسن البصري

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين .
٣	٥	الايمان	تكرار اليمين .
٤	٦	الايمان	كفارة الاطعام .
٥	٧	الايمان	كفارة الرقبة .
٦	٨	الايمان	متى يكفر؟
٧	٩	الايمان	اليمين إلى حين .
٨	١٠	الايمان	اليمين بالقرآن.
٩	١٤	الايمان	اليمن الغموس .
١٠	١٥	الايمان	اليمين اللغو .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق .
١٢	١٩	الاستحقاق	الغصب.
١٣	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين .
١٤	٢٥	الاشربة	خمر خللت او تخللت .
١٥	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل .
١٦	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
١٧	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
١٨	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه .
١٩	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين .
٢٠	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد .
٢١	٤٢	الجهاد	ابوان كافران أسلم أحدهما .
٢٢	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج.
٢٣	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف .
٢٤	٥٦	الجهاد	قسمة الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس .
٢٥	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مالِ المسلمين .
٢٦	٦٢	الجهاد	من لا يقتل من المشركين .
٢٧	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
٢٨	٧٠	احياء الموات	حريم البئر .
٢٩	٧١	احياء الموات	دابة تركت ، او سفينة غرقت .
٣٠	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
٣١	٧٧	المعاملة في الثمار	عملها بجزء منها .
٣٢	٧٨	الاقرار	اقرار المريض .
٣٣	٨٣	المضاربة	ما يأكله المضارب .
٣٤	٨٩	الحجر	المحجور .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٣) فقه: الحسن بن حي

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	١٤	الايمان	يمين الغموس .
٣	١٥	الايمان	اليمين اللغو .
٤	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق .
٥	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما .
٦	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
٧	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة
٨	٧٣	احياء الموات	موات الارض .
٩	٨٦	اللقطة	الملتقط .

(٣٤) فقه: الحسن بن علي

١	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه .
٢	٨٧	اللقيط	الملتقط .

(٣٥) فقه: الحكم بن عتيبة

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٩	الايمان	اليمين الى حين .
٣	١٤	الايمان	يمين الغموس.
٤	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق .
٥	٢٤	الاشربة	الخمر .
٦	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
٧	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه .
٨	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما .
٩	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
١٠	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
١١	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
١٢	٧٨	الاقرار	اقرار المريض .
١٣	٨٧	اللقيط	واجده.
١٤	٨٩	الحجر	المحجور .

(٣٦) فقه: حماد بن زيد

١	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج.

(٣٧) فقه: حماد بن ابي سليمان

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين.
٢	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين .
٣	٩	الايمان	اليمين الى حين .
٤	١٤	الايمان	يمين الغموس .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق .
٦	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه .
٧	٤٢	الجهاد	ابوان كافران أسلم احدهما .
٨	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
٩	٨١	المضاربة	تعدي العامل .
١٠	٨٧	اللقيط	واجده .

(٣٨) فقه : حماد بن عبد الله

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

(٣٩) فقه : خارجه بن زيد

١	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين.

(٤٠) فقه : خالد بن الوليد

١	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
٢	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه.

(٤١) فقه : خباب بن الارث

١	٧٥	المزراعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

(٤٢) فقه : ابي خيثمة

١	٨	الايمان	متى يكفر ؟

الكلمة الفرعية	الكلمة الأصلية	رقم المسألة	عدد مسائله

(٤٣) فقه: داود بن علي الظاهري

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٣	النذور	هل يؤدي نذر الميت
٣	٥	الايمان	تكرار اليمين .
٤	٦	الايمان	كفارة الاطعام .
٥	٨	الايمان	متى يكفر ؟ .
٦	٩	الايمان	اليمين الى حين .
٧	١٢	الايمان	يمين الصبي .
٨	١٤	الايمان	اليمين الغموس .
٩	١٥	الايمان	اليمين اللغو
١٠	١٦	الاستحقاق	اعتداء حيوان متملك .
١١	١٧	الاستحقاق	جناية البهيمة .
١٢	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق .
١٣	١٩	الاستحقاق	الغصب .
١٤	٢٤	الاشربة	الخمر .
١٥	٢٥	الاشربة	خمر خللت او تخللت .
١٦	٢٩	الصلح	متى يكون صلحاً .
١٧	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
١٨	٣٣	الرهن	منفعة الرهن .
١٩	٣٤	الكفالة	ضمان الوجه .
٢٠	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه .
٢١	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها .
٢٢	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد .
٢٣	٤١	المداينات والتفليس	مال مغصوب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما .
٢٥	٤٣	الجهاد	اسلام الكافر .
٢٦	٤٤	الجهاد	اسلام احد الزوجين الكافرين .
٢٧	٤٥	الجهاد	ايسهم لامرأة؟ ولغير بالغ ويحضر الجهاد كافر.
٢٨	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع .
٢٩	٥٠	الجهاد	الخزية .
٣٠	٥٤	الجهاد	عقر الحيوانات .
٣١	٥٦	الجهاد	قسمة الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس .
٣٢	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة .
٣٣	٥٨	الجهاد	كنز من دفن كافر .
٣٤	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلم .
٣٥	٦٠	الجهاد	مال الكافر الحربي اذا اسلم فهو له .
٣٦	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه .
٣٧	٦٣	الجهاد	النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس .
٣٨	٦٦	الجهاد	لا يقبل من كافر الا الاسلام حاشا اهل الكتاب.
٣٩	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
٤٠	٦٨	المرفق	التصرف فيه .
٤١	٧٢	احياء الموات	المعادن .
٤٢	٧٣	احياء الموات	موات الارض .
٤٣	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
٤٤	٧٧	المعاملة في الثمار	عملها بجزء منها .
٤٥	٧٨	الاقرار	اقرار المريض .
٤٦	٧٩	الاقرار	تكراره .
٤٧	٨٠	الاقرار	المقر .
٤٩	٨١	المضاربة	تعدي العامل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٠	٨٢	المضاربة	القراض بالدنانير والدراهم .
٥١	٨٣	المضاربة	ما يأكله المضارب .
٥٢	٨٥	الوديعة	حفظها.
٥٣	٨٦	اللقطة	الملتقط .
٥٤	٨٩	الحجر	المحجور .
٥٥	٩٠	الشركة	شركة الابدان.

(٤٤) فقه : ابي الدرداء

١	٨	الايمان	متى يكفر ؟
٢	٨٥	الاشربة	خمر خللت أو تخللت .

(٤٥) فقه : ابي ذر الغفاري

١	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين.

(٤٦) فقه : ابن ذر

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

(٤٧) فقه : ابي رافع

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

(٤٨) فقه : رافع بن خديج

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٩) فقه: الربيع بن خيثم

١	٨٦	اللقطة	الملتقط.

(٥٠) فقه : ربيعة بن عبد الرحمن

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٨	الايمان	متى يكفر؟
٣	٨٩	الحجر	المحجور .

(٥١) فقه: الزبير بن العوام

١	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع.
٢	٨٩	الحجر	المحجور .

(٥٢) فقه: زرارة بن أوفى

١	١٥	الايمان	اليمين اللغو.

(٥٣) فقه: زيد بن ثابت

١	٦	الايمان	كفارة الاطعام .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٩	الاستحقاق	الغصب .
٣	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .

(٥٤) فقه : الزهـــري

١	٣	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين.
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين .
٣	١٥	الايمان	اليمين اللغو .
٤	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق.
٥	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
٦	٣٢	الرهن	فوات الرهن.
٧	٣٦	القرض	قضاؤه باكثر منه .
٨	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين .
٩	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد .
١٠	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج .
١١	٤٥	الجهاد	أيسهم لامرأة ؟ ولغير بالغ ؟ ويحضر الجهاد كافر ؟
١٢	٥١	الجهاد	رقيق كان لكافر فأسلم .
١٣	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
١٤	٧٠	احياء الموات	حريم البئر.
١٥	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
١٦	٨٩	الحجر	المحجور .

(٥٥) فقه: سالم بن عبد الله بن عمر

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٦	الايمان	كفارة الاطعام .
٣	٨٨	الضالة والآبق	ملتقطها وواجده .

(٥٦) فقه : السدي اسماعيل بن عبد الرحمن

١	٨٩	الحجر	المحجور .

(٥٧) فقه : سعد بن ابي وقاص

١	٤٥	الجهاد	ايسهم لامرأة؟ ولغير بالغ؟ ويحضر
٢	٥٦	الجهاد	قسمة الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس.
٣	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه.
٤	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.

(٥٨) فقه : سعيد بن جبير

١	١	النذور	من نذر شيئاً من البر .
٢	٤	النذور	الاستثناء في اليمين .
٣	٦	الايمان	كفارة الاطعام .
٤	٩	الايمان	اليمين الى حين .
٥	١٣	الايمان	يمين الغضب .
٦	١٤	الايمان	يمين الغموس .
٧	٢٢	الأشربة	حد السكر .
٨	٢٤	الاشربة	الخمر .
٩	٢٥	الاشربة	خمر خللت او تخللت .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج.
١١	٨٦	اللقطة	الملتقط.
١٢	٨٩	الحجر	المحجور.

(٥٩) فقه: ابي سعيد الخدري

١	٢١	الاشربة	الأوعية.

(٦٠) فقه: سعيد بن عبد العزيز

١	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه.

(٦١) فقه: سعيد بن المسيب

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين.
٢	٦	الايمان	كفارة الاطعام.
٣	٩	الايمان	اليمين الى حين.
٤	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق.
٥	١٩	الاستحقاق	الغصب.
٦	٢٢	الاشربة	حد السكر.
٧	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل.
٨	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك.
٩	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه.
١٠	٤٥	الجهاد	ايسهم لامرأة؟ ولغير بالغ؟ ويحضر الجهاد كافر؟
١١	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٦٣	الجهاد	النفل في رأس الغنيمة بعد الخمس .
١٣	٧٠	احياء الموات	حريم البئر.
١٤	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
١٥	٨٦	اللقطة	الملتقط .
١٦	٨٩	الحجر	المحجور .

(٦٢) فقه : سفيان الثوري

١	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين.
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين .
٣	٨	الايمان	متى يكفر ؟
٤	١٤	الايمان	يمين الغموس .
٥	١٥	الايمان	اليمين اللغو .
٦	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان الرقيق .
٧	١٩	الاستحقاق	الغصب .
٨	٤٥	الجهاد	ايسهم لأمرة ؟ ولغير بالغ ؟ويحضر الجهاد كافر ؟
٩	٥٢	الجهاد	صبيان الكفار في دولة المسلمين مسلمون .
١٠	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة .
١١	٥٨	الجهاد	كنز من دفن كافر .
١٢	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
١٣	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه .
١٤	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة .
١٥	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
١٦	٧٧	المعاملة في الثمار	عملها بجزء منها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٨٦	اللقطة	الملتقط .
١٨	٨٩	الحجر	المحجور .

(٦٣) فقه : سلمان بن ربيعة

١	٤٥	الجهاد	أيسهم لأمرأة ؟ ولغير بالغ ؟ ويحضر الجهاد كافر ؟
٢	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .

(٦٤) فقه : سلمان الفارسي

١	٨	الايمان	متى يكفر ؟

(٦٥) فقه : ام سلمة ام المؤمنين

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٤٨	الجهاد	تقليد الابل.

(٦٦) فقه : سليمان الأحول

١	١٣	الايمان	يمين الغضب.

(٦٧) فقه سليمان بن داود الهاشمي

١	٨	الايمان	متى يكفر ؟

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٨) فقه: سليمان بن موسى

١	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم أحدهما .
٢	٥١	الجهاد	رقيق كان لكافر فأسلم .
٣	٨٩	الحجر	المحجور .

(٦٩) فقه: سليمان بن يسار

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	١٥	الايمان	اليمين اللغو .

(٧٠) فقه: سويد بن غفلة

١	٨٦	اللقطة	الملتقط .

(٧١) فقه : سهم بن منجاب

١	١١	الايمان	اليمين بالقرآن .

(٧٢) فقه: ابن شبرمه

١	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد .
٢	٤٤	الجهاد	أمرأة اسلمت وزوجها كافر أو اسلم الزوج .
٣	٨١	المضاربة	تعدى العامل .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٣) فقه: شريح القاضي

١	٦	الايمان	كفارة الاطعام .
٢	١٦	الاستحقاق	اعتداء حيوان متملك .
٣	١٧	الاستحقاق	جناية البهيمة .
٤	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق .
٥	١٩	الاستحقاق	الغصب .
٦	٢٩	الصلح	متى يكون صلحاً .
٧	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل .
٨	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
٩	٣٣	الرهن	منفعة الرهن .
١٠	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها.
١١	٤١	المداينات والتفليس	مال مغصوب.
١٢	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين .
١٣	٧٨	الاقرار	اقرار المريض .
١٤	٨٦	اللقطة	الملتقط.
١٥	٨٧	اللقيط	واجده.
١٦	٨٩	الحجر	المحجور .

(٧٤) فقه : شريك بن عبد الله

١	٢٤	الاشربة	الخمر .

(٧٥) فقه: الشعبي

١	١	النذور	من نذر شيئاً من البر.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٣	٦	الايمان	كفارة الإطعام
٤	٧	الإيمان	كفارة الرقبة .
٥	٩	الايمان	اليمين الى حين .
٦	١٣	الايمان	يمين الغضب .
٧	١٥	الايمان	اليمين اللغو .
٨	١٧	الاستحقاق	جناية البهيمة .
٩	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق .
١٠	١٩	الاستحقاق	الغصب .
١١	٢٢	الاشربة	حد السكر .
١٢	٢٤	الاشربة	الخمر .
١٣	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل .
١٤	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
١٥	٣٢	الرهن	فوات الرهن .
١٦	٣٣	الرهن	منفعة الرهن .
١٧	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه .
١٨	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها .
١٩	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد .
٢٠	٤١	المداينات والتفليس	مال مغصوب
٢١	٤٤	الجهاد	امرأة اسلمت وزوجها كافر او اسلم الزوج .
٢٢	٤٥	الجهاد	أيسهم لامرأة؟ ولغير بالغ؟ ويحضر الجهاد كافر .
٢٣	٧٠	احياء الموات	حريم البئر .
٢٤	٧١	احياء الموات	دابة تركت . او سفينة غرقت .
٢٥	٧٤	احياء الموات	نفقة دابة خلت .
٢٦	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٧	٧٨	الاقرار	إقرار المريض .
٢٨	٨١	المضاربة	تعدى العامل .
٢٩	٨٧	اللقيط	واجده .
٣٠	٨٩	الحجر	المجحور .
٣١	٩٠	الشركة	مشاركة الذمي .

(٧٦) فقه : صفية بنت ابي عبيد

١	٨٩	الحجر	المحجور .

(٧٧) فقه : الضحاك بن قيس

١	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين .
٢	٦٢	الجهاد	من لا يقتل من الاعداء .
٣	٨٠	الاقرار	المقر.
٤	٨٩	الحجر	المحجور .

(٧٨) فقه : طاوس بن كيسان

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٣	النذور	هل يؤدي نذر الميت؟
٣	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين .
٤	٧	الايمان	كفارة الرقبة .
٥	٩	الايمان	اليمين الى حين .
٦	١٢	الايمان	يمين الصبي .
٧	١٣	الايمان	يمين الغضب .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	١٥	الايمان	اليمين اللغو .
٩	٢٤	الاشربة	الخمر .
١٠	٤٤	الجهاد	امرأة اسلمت وزوجها كافر او اسلم الزوج .
١١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
١٢	٧٨	الاقرار	اقرار المريض .
١٣	٨٠	الاقرار	المقر
١٤	٨٦	اللقطة	الملتقط .
١٥	٨٩	الحجر	المحجور .

(٧٩) فقه : عائشة ام المؤمنين

١	١	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .
٢	٣	النذور	هو يؤدي نذر الميت .
٣	٦	الايمان	كفارة الاطعام .
٤	٧	الايمان	كفارة الرقبة .
٥	٨	الايمان	متى يكفر ؟
٦	١٥	الايمان	اليمين اللغو .
٧	٢٤	الاشربة	الخمر .
٨	٢٥	الاشربة	خمر خللت او تخللت .
٩	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك .
١٠	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين .
١١	٤٨	الجهاد	تقليد الابل .
١٢	٥٨	الجهاد	كنز من دفن كافر .
١٣	٨٨	الضالة والآبق	ملتقطها وواجده .
١٤	٨٩	الحجر	المحجور .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٠) فقه : أبي العالية

١	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة .

(٨١) فقه : عبد الرحمن بن الاسود

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الارض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

(٨٢) فقه : عبد الرحمن بن أبي ليلى

١	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين .
٢	٢٤	الاشربة	الخمر.
٣	٢٩	الصلح	متى يكون صلحاً .
٤	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .
٥	٨٦	اللقطة	الملتقطة

(٨٣) فقه : عبد الرحمن بن يزيد

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها .

(٨٤) فقه : عبد العزيز بن الماجشون

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين .

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٥) فقه: عبد الله بن بريدة الأسلمي

١	٦	الايمان	كفارة الاطعام

(٨٦) فقه: عبد الله بن الحسن

١'	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد.
٢	٧٣	إحياء الموات	موات الأراضي.

(٨٧) فقه: عبد الله بن الزبير

١	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه.
٢	٨٩	الحجر	المحجور.

(٨٨) فقه: عبد الله بن سلام

١	٣٧	القرض	هدية المدين.

(٨٩) فقه: عبد اللّٰه بن عباس

٨	١	النذور	من نذر شيئاً من البر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٣	٣	النذور	هل يؤدي نذر الميت
٤	٤	الإيمان	الاستثناء في اليمين
٥	٥	الإيمان	تكرار اليمين
٦	٦	الايمان	كفارة الإطعام
٧	٨	الإيمان	متى يكفر؟
٨	٩	الإيمان	اليمين إلى حين
٩	١٣	الإيمان	يمين الغضب
١٠	١٥	الإيمان	اليمين اللغو
١١	٢١	الأشربة	الأوعية
١٢	٢٢	الأشربة	حد السكر
١٣	٢٣	الأشربة	خليط فاكهتين
١٤	٢٤	الأشربة	الخمر
١٥	٢٥	الأشربة	الشرب من ثلمة القدح
١٦	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
١٧	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه
١٩	٣٧	القرض	هدية المدين
٢٠	٣٨	القرض	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين
٢١	٤٦	الجهاد	بيع امة ذات زوج
٢٢	٥١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه
٢٣	٨٦	اللقطة	الملتقط
٢٤	٨٩	الحجر	المحجور

(٩٠) فقه : عبد اللّٰه بن عمر

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين
٣	٥	الايمان	تكرار اليمين
٤	٦	الايمان	كفارة الإطعام
٥	٧	الايمان	كفارة الرقبة
٦	١٠	الايمان	اليمين بغير اللّٰه
٧	١٥	الايمان	اليمين اللغو
٨	٢١	الاشربة	الأوعية
٩	٢٢	الأشربة	حد السكر
١٠	٢٣	الاشربة	خليط فاكهتين
١١	٢٤	الأشربة	الخمر
١٢	٢٥	الاشربة	خمر خللت أو تخللت
١٣	٢٦	الاشربة	الشرب قائماً
١٤	٢٧	الاشربة	الشرب من ثلمة القدح
١٥	٢٨	الاشربة	الشرب من فم السقاء
١٦	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
١٧	٣٢	الرهن	فوات الرهن
١٨	٣٣	الرهن	منفعة الرهن
١٩	٣٦	القرض	قضاؤه باكثر منه
٢٠	٣٧	القرض	هدية المدين
٢١	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع
٢٢	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف
٢٣	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين
٢٤	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٢٥	٧٨	الإقرار	إقرار المريض
٢٦	٨٦	اللقطة	الملتقط

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٧	٨٨	الضالة والآبق	ملتقطها وواجده
٢٨	٨٩	الحجر	المحجور

(٩١) فقه : عبد اللّٰه بن مسعود

١	٢	النذور	نذور الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين
٣	١٠	الايمان	اليمين بغير اللّٰه
٤	١١	الايمان	اليمين بالقرآن
٥	١٣	الايمان	يمين الغضب
٦	١٤	الايمان	يمين الغموس
٧	١٨	الاستحقاق	الجناية على الرقيق والحيوان
٨	١٩	الاستحقاق	الغضب
٩	٢١	الاشربة	الأوعية
١٠	٢٤	الاشربة	الخمر
١١	٣٣	الرهن	منفعة الرهن
١٢	٣٤	الكفالة	ضمان الوجه
١٣	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه
١٤	٦٥	الجهاد	لا طاعة في معصية
١٥	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
١٦	٨٦	اللقطة	الملتقط
١٧	٨٩	الحجر	المحجور
١٨	٩٠	الشركة	شركة الأبدان

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٢) فقه : أبي عبيد

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين
٣	١١	الايمان	اليمين بالقرآن
٤	٣٢	الرهن	فوات الرهن
٥	٥١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه
٦	٨٦	اللقطة	الملتقط

(٩٣) فقه: عبيد اللّه بن الحسن

١	٣٢	الرهن	فوات الرهن
٢	٨٩	الحجر	المحجور

(٩٤) فقه: عبيد اللّه بن أبي جعفر

١	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها

(٩٥) فقه: عبد الملك بن يعلى

١	٨٠	الاقرار	المقر

(٩٦) فقه: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة

١	٣	النذور	هل يؤدي نذر الميت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين

(٩٧) فقه: أبي عبيدة بن عامر بن الجراح

١	١٨	الاستحقاق	الجناية على الرقيق والحيوان

(٩٨) فقه: عبيدة السلماني

١	٢٤	الأشربة	الخمر

(٩٩) فقه: عثمان البتي

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين
٣	٣٢	الرهن	فوات الرهن
٤	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما
٥	٨٠	الاقرار	المقر

(١٠٠) فقه: عثمان بن عفان

١	١٢	الايمان	يمين الصبي
٢	١٩	الاستحقاق	الغصب
٣	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل
٤	٣٥	القرض	الدين المؤجل
٥	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
٦	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف
٧	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٩	٨٠	الاقرار	المقر
١٠	٨٨	الضالة والأبق	ملتقطها وواجده
١١	٨٩	الحجر	المحجور

(١٠١) فقه: عدي بن عدي الكندي

١	٤٤	الجهاد	امرأة اسلمت وزوجها كافر أو اسلم الزوج

(١٠٢) فقه: عروة بن الزبير

١	٥	الايمان	تكرار اليمين
٢	٤	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
٣	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين
٤	٧٣	احياء الموات	موات الأراضي

(١٠٣) فقه: عطاء بن أبي رباح

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٣	النذور	هل يؤدي نذر الميت
٣	٤	الايمان	الاستثناء في اليمين
٤	٥	الايمان	تكرار اليمين
٥	٦	الايمان	كفارة الإطعام
٦	٧	الايمان	كفارة الرقبة
٨	١١	الأيمان	اليمين بالقرآن

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	١٥	الأيمان	يمين الغموس
٩	١٥	الايمان	اليمين اللغو
١٠	١٨	الاستحقاق	الجناية على الرقيق والحيوان
١١	٢٢	الأشربة	حد السكر
١٢	٢٣	الأشربة	خليط فاكهتين
١٣	٢٤	الاشربة	الخمر
١٤	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
١٥	٣٢	الرهن	فوات الرهن
١٦	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
١٧	٤٢	الجهاد	ابوان كافران اسلم احدهما
١٨	٤٤	الجهاد	إسلام احد الزوجين الكافرين
١٩	٤٧	الجهاد	التجارة إلى أرض الحرب
٢٠	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين
٢١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٢٢	٧٨	الاقرار	اقرار المريض
٢٣	٨٦	اللقطة	الملتقط
٢٤	٨٧	اللقيط	واجده
٢٥	٨٩	الحجر	المحجور

(١٠٤) فقه: عكرمة

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٥	الايمان	تكرار اليمين
٣	٩	الايمان	اليمين الى حين
٤	١٣	الايمان	يمين الغضب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٥	الايمان	اليمين اللغو
٦	٤٤	الايمان	اسلام احد الزوجين الكافرين
٧	٧٠	احياء الموات	حريم البئر
٨	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٩	٨٦	اللقطة	الملتقط
١٠	٨٩	الحجر	المحجور

(١٠٥) فقه: علقمة

١	١٦	الجنائز	تلقين الميت للشهادتين
٢	٣٧	القرض	هدية المدين
٣	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها

(١٠٦) فقه: علي بن أبي طالب

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين
٢	٦	الايمان	كفارة الاطعام
٣	٩	الايمان	اليمين الى حين
٤	١٦	الاستحقاق	اعتداء حيوان متملك
٥	١٧	الاستحقاق	جناية البهيمة
٦	١٨	الاستحقاق	الجناية على الرقيق والحيوان
٧	١٩	الاستحقاق	الغصب
٨	٢٠	الاستحقاق	المأخوذ بغير حق
٩	٢١	الأشربة	الأوعية

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٢٤	الاشربة	الخمر
١١	٢٥	الاشربة	خمر خللت او تخللت
١٢	٢٩	الصلح	متى يكون صلحاً
١٣	٣٠	الحوالة	رجوع المحال على المحيل
١٤	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
١٥	٣٢	الرهن	فوات الرهن
١٦	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها
١٧	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
١٨	٤١	المداينات والتفليس	مال مغصوب
١٩	٤٤	الجهاد	إسلام احد الزوجين الكافرين
٢٠	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع
٢١	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف
٢٢	٥٨	الجهاد	كنز من دفن كافر
٢٣	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين
٢٤	٦٥	الجهاد	لا طاعة في معصية
٢٥	٧٣	احياء الموات	موات الأراضي
٢٦	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٢٧	٨٦	اللقطة	الملتقط
٢٨	٨٧	اللقيط	واجده
٢٩	٨٩	الحجر	المحجور
٣٠	٩١	الشركة	مشاركة الذمي

(١٠٧) فقه: عمار بن ياسر

١	٢٢	الأشربة	حد السكر
٢	٢٤	الأشربة	الخمر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٨) فقه: عمر بن الخطاب

١	٢	النذور	نذر الطاعة والمعصية ونذر اليمين
٢	٦	الايمان	كفارة الاطعام
٣	١٠	الايمان	اليمين بغير اللّٰه
٤	١٢	الايمان	يمين الصبي
٥	١٣	الايمان	يمين الغضب
٦	١٦	الاستحقاق	اعتداء حيوان متملك
٧	١٧	الاستحقاق	جناية البهيمة
٨	١٨	الاستحقاق	الجناية على الرقيق والحيوان
٩	١٩	الاستحقاق	الغصب
١٠	٢٠	الاستحقاق	المأخوذ بغير حق
١١	٢١	الاشربة	الأوعية
١٢	٢٢	الاشربة	حد السكر
١٣	٢٤	الاشربة	الخمر
١٤	٢٩	الصلح	متى يكون صلحاً ؟
١٥	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
١٦	٣٢	الرهن	فوات الرهن
١٧	٣٤	الكفالة	ضمان الوجه
١٨	٣٥	القرض	الدين المؤجل
١٩	٣٧	القرض	هدية المدين
٢٠	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها
٢١	٤٤	الجهاد	امرأة اسلمت وزوجها كافر او اسلم الزوج
٢٢	٤٥	الجهاد	ايسهم لامرأة؟ وغير بالغ؟ ويحضر الجهاد كافر ؟
٢٣	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	٥٠	الجهاد	الجزية
٢٥	٥٢	الجهاد	صبيان الكفار في دولة المسلمين مسلمون
٢٦	٥٣	الجهاد	الصغار
٢٧	٥٥	الجهاد	القرار من الزحف
٢٨	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة
٢٩	٥٨	الجهاد	كنز من دفن كافر
٣٠	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين
٣١	٦٠	الجهاد	مال الكافر الحربي اذا اسلم فهو له
٣٢	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه
٣٣	٦٢	الجهاد	من لا يقتل من الاعداء
٣٤	٦٣	الجهاد	النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس
٣٥	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة
٣٦	٧٣	احياء الموات	موات الأراضي
٣٧	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٣٨	٧٦	المزارعة والمغارسة	كراهة الزرع
٣٩	٨٠	الاقرار	المقر
٤٠	٨٤	الوديعة	تضمينها
٤١	٨٦	اللقطة	الملتقط
٤٢	٨٧	اللقيط	واجده
٤٣	٨٩	الحجر	المحجور

(١٠٩) فقه: عمر بن عبد العزيز

١	٩	الإيمان	اليمين إلى حين
٢	١٨	الاستحقاق	الجناية على الرقيق والحيوان

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٢٣	الأشربة	خليط فاكهتين
٤	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها
٥	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
٦	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج
٧	٤٧	الجهاد	التجارة إلى أرض الحرب
٨	٥٠	الجهاد	الجزية
٩	٥١	الجهاد	رقيق كان لكافر فأسلم
١٠	٥٦	الجهاد	قسمة الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس
١١	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة
١٢	٦٣	الجهاد	النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس
١٣	٧٣	أحياء الموات	موات الأراضي
١٤	٧٤	أحياء الموات	نفقة دابت خلت
١٥	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
١٦	٨٧	اللقيط	واجده
١٧	٨٩	الحجر	المحجور

(١١٠) فقه: عمران بن سهل

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.

(١١١) فقه: عمرو بن دينار

١	٥	الإيمان	تكرار اليمين
٢	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٢) فقه: عمرو بن شعيب

١	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة.

(١١٣) فقه: عمرو بن ميمون

١	٤٧	الجهاد	التجارة إلى أرض الحرب.

(١١٤) فقه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين.
٢	٦	الإيمان	كفارة الاطعام
٣	١٥	الإيمان	اليمين اللغو
٤	٢٢	الأشربة	حَدّ السكر
٥	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين.
٦	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
٧	٨٩	الحجر	المحجور

(١١٥) فقه: قتادة بن دعامة السدوسي

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين.
٢	٣	الإيمان	الاستثناء في اليمين.

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٥	الإيمان	تكرار اليمين.
٤	٦	الإيمان	كفارة الاطعام
٥	٩	الإيمان	اليمين إلى حين.
٦	١٥	الإيمان	اليمين اللغو.
٧	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق .
٨	١٩	الاستحقاق	الغصب.
٩	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
١٠	٣٤	الرهن	فوات الرهن
١١	٣٧	القرض	هدية المدين
١٢	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
١٣	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج
١٤	٤٥	الجهاد	أيسهم لامرأة ولغير بالغ؟ ويحضر الجهاد كافر
١٥	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة
١٦	٨٦	اللقطة	الملتقط
١٧	٨٩	الحجر	المحجور

(١١٦) فقه: أبي قلابة

١	١٥	الإيمان	اليمين اللغو.

(١١٧) فقه: قيس بن حازم

١	٢٤	الأشربة	الخمر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٨) فقه: الليث بن سعد

١	٢	النذور	نذر الطاعة والمعصية ونذر اليمين.
٢	٨	الإيمان	متى يكفر؟
٣	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق.
٤	٢٤	الأشربة	الخمر.
٥	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها
٦	٤٢	الجهاد	أبوان كافران أسلم أحدهما.
٧	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج.
٨	٤٥	الجهاد	أيسهم لامرأة ولغير بالغ؟ ويحضر الجهاد كافر.
٩	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين
١٠	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه
١١	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة
١٢	٧١	أحياء الموات	دابة تركت أو سفينة غرقت.
١٣	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
١٤	٨٦	اللقطة	الملتقط
١٥	٨٩	الحجر	المحجور
١٦	٩٠	الشركة	شركة الأبدان

(١١٩) فقه: مجاهد بن جبر

١	١٤	الإيمان	يمين الغموس
٢	١٥	الإيمان	اليمين اللغو
٣	٢٤	الأشربة	الخمر
٤	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين
٦	٤٤	الجهاد	امرأة أسلمت وزوجها كافر أو أسلم الزوج
٧	٥٠	الجهاد	الجزية
٨	٥٩	الجهاد	ما يحرزه الحربي من مال المسلمين.
٩	٦٢	الجهاد	من لا يقتل من الأعداء
١٠	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها
١١	٨٩	الحجر	المحجور

(١٢٠) فقه: محمد الباقر

١	٧	الإيمان	كفارة الرقبة
٢	٩	الإيمان	اليمين إلى حين
٣	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها بما يخرج منها.

(١٢١) فقه: محمد بن الحنفية

١	٢٤	الأشربة	الخمر

(١٢٢) فقه: محمد بن سيرين

١	٦	الإيمان	كفارة الاطعام

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٩	الاستحقاق	الغصب.
٣	٢٤	الأشربة	الخمر
٤	٢٥	الأشربة	خمر خللت أو تخللت
٥	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
٦	٣٣	الرهن	منفعة الرهن
٧	٣٦	القرض	قضاؤه بأكثر منه
٨	٣٧	القرض	هدية المدين
٩	٣٨	القسمة	اعطاء الورثة نصيباً للقرابة والمساكين
١٠	٤١	المداينات والتفليس	مال مغصوب
١١	٥٦	الجهاد	قسمة الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس.
١٢	٦٧	الجهاد	يسهم لمن حضر المعركة
١٣	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.
١٤	٨٣	المضاربة	ما يأكله المضارب
١٥	٨٩	الحجر	المحجور

(١٢٣) فقه: مسروق الأجدع

١	٢	النذور	نذر الطاعة ونذر المعصية ونذر اليمين.
٢	١٣	الإيمان	يمين الغضب
٣	٣١	الرهن	رهن ما لا يملك
٤	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منها.

(١٢٤) فقه: أبي مسعود الأنصاري

١	٢٣	الأشربة	خليط فاكهتين

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٥) فقه: مسلمة بن مخلد

١	٨	الإيمان	متى يكفر؟

(١٢٦) فقه: معاذ بن جبل

١	٢٤	الأشربة	الخمر
٢	٣٢	الرهن	فوات الرهن
٣	٤٩	الجهاد	تقسم الغنائم ولا تباع
٤	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها ببعض ما يخرج منه.

(١٢٧) فقه: معاوية بن أبي سفيان

١	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق

(١٢٨) فقه: معاوية بن قرّة

١	٨٩	الحجر	المحجور

(١٢٩) فقه: المعتمر بن سليمان التيمي

١	٣	الإيمان	يمين الغضب

(١٣٠) فقه: معمر

١	١٤	الإيمان	يمين الغموس

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٢٠	الاستحقاق	المأخوذ بغير حق

(١٣١) فقه: مكحول

١	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق.
٢	٧٦	المزارعة والمغارسة	كراهة الزرع
٣	٨٩	الحجر	المحجور

(١٣٢) فقه: ابن المنذر

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها بما يخرج منها.

(١٣٣) فقه: أبي موسى الأشعري

١	٦	الإيمان	كفارة الاطعام
٢	٢٤	الأشربة	الخمر
٣	٤٥	الجهاد	أيسهم لامرأة ولغير بالغ ويحضر الجهاد كافر
٤	٥٥	الجهاد	الفرار من الزحف
٥	٥٦	الجهاد	قسمة الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس
٦	٨٩	الحجر	المحجور

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٤) فقه: موسى بن طلحة بن عبيد الله

١	٧٥	المزارعة والمغارسة	كراء الأرض واعطاؤها بما يخرج منها.

(١٣٥) فقه: أبي ميسرة

١	١٩	الاستحقاق	الغصب.

(١٣٦) فقه: ميمون بن مهران

١	٧٨	الأقرار	أقرار المريض

(١٣٧) فقه: نافع بن عبد الحارث

١	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها

(١٣٨) فقه: نافع مولى ابن عمر

١	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه

(١٣٩) فقه: النسائي

١	٥٧	الجهاد	قسمة خمس الغنيمة

(١٤٠) فقه: واثلة بن الأسقع

١	٦١	الجهاد	من قتل مشركاً فله سلبه

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤١) فقه: أبي هريرة

١	٧	الإيمان	كفارة الرقبة
٢	١٦	الاستحقاق	اعتداء حيوان ممتلك
٣	٢٣	الأشربة	خليط فاكهتين
٤	٢٤	الأشربة	الخمر
٥	٣٣	الرهن	منفعة الرهن
٦	٣٩	المداينات والتفليس	السجن عليها
٧	٤٠	المداينات والتفليس	السلعة بعينها توجد
٨	٤٨	الجهاد	تقليد الإبل
٩	٦٩	المرفق	الخشبة في جدار الجار
١٠	٧٠	أحياء الموات	حريم البئر
١١	٨٩	الحجر	المحجور

(١٤٢) فقه: ياسين الزيات

١	٧٨	الأقرار	إقرار المريض

(١٤٣) فقه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري

١	١٨	الاستحقاق	الجناية على الحيوان والرقيق
٢	٧٠	إحياء الموات	حريم البئر
٣	٨٩	الحجر	المحجور

فهرس أسماء فقهاء الصحابة

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	أبي بن كعب	٣	٢
٢	أسماء بنت أبي بكر	٨	١
٣	أنس بن مالك	١٠	٨
٤	أبو أيوب الأنصاري	١٣	١
٥	البراء بن عازب	١٤	٢
٦	ابن بزي	١٥	١
٧	أبو بكر الصديق	١٩	١٠
٨	بلال	١٩	١
٩	ثابت بن قيس	٢٠	١
١٠	جابر بن عبد الله	٢٣	٧
١١	أبو جحيفة	٢٤	١
١٢	جرير بن عبد الله	٢٦	١
١٣	جعفر بن أبي طالب	٢٧	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٤	جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨	١
١٥	حذيفة بن اليمان	٣١	١
١٦	الحسن بن علي	٣٤	٢
١٧	حماد بن عبد الله	٣٨	١
١٨	خالد بن الوليد	٤٠	٢
١٩	خباب بن الارت	٤١	١
٢٠	أبو الدرداء	٤٤	٢
٢١	أبو ذر الغفاري	٤٥	١
٢٢	أبو رافع	٤٧	١
٢٣	رافع بن خديج	٤٨	١
٢٤	الزبير بن العوام	٥١	٢
٢٥	زيد بن ثابت	٥٣	٣
٢٦	سعد بن أبي وقاص	٥٧	٤
٢٧	أبو سعيد الخدري	٥٩	١
٢٨	سلمان بن ربيعة	٦٣	٢
٢٩	سلمان الفارسي	٦٤	١
٣٠	أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٦٥	٢
٣١	عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٧٩	١٤
٣٢	عبد الرحمن بن الأسود	٨١	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٣٣	عبد الله بن الزبير	٨٧	٢
٣٤	عبد الله بن سلام	٨٨	١
٣٥	عبد الله بن عباس	٨٩	٢٤
٣٦	عبد الله بن عمر	٩٠	٢٨
٣٧	عبد الله بن مسعود	٩١	١٨
٣٨	أبو عبيدة بن عامر بن الجراح	٩٧	١
٣٩	عثمان بن عفان	١٠٠	١١
٤٠	علي بن أبي طالب	١٠٦	٣٠
٤١	عمار بن ياسر	١٠٧	٢
٤٢	عمر بن الخطاب	١٠٨	٢٣
٤٣	أبو مسعود الأنصاري	١٢٤	١
٤٤	مسلمة بن مخلّد	١٢٥	١
٤٥	معاذ بن جبل	١٢٦	٤
٤٦	معاوية بن أبي سفيان	١٢٧	١
٤٧	أبو موسى الأشعري	١٣٣	٦
٤٨	نافع بن عبد الحارث	١٣٧	١
٤٩	واثلة بن الأسقع	١٤٠	١
٥٠	أبو هريرة	١٤١	١١

فهرس أسماء فقهاء التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	أبان بن عفان	١	١
٢	ابراهيم النخعي	٢	٣٠
٣	ابن أذينة	٤	١
٤	أبو اسحاق الشيباني	٦	١
٥	الأسود بن يزيد	٨	١
٦	اياس بن معاوية	١١	٥
٧	بشر بن علقمة	١٥	١
٨	جابر بن زيد	٢٢	٥
٩	الحارث العكلي	٢٩	١
١٠	الحسن البصري	٣٢	٣٤
١١	الحكم بن عتيبة	٣٥	١٤
١٢	حماد بن أبي سليمان	٣٧	١٠
١٣	خارجة بن زيد	٣٩	١
١٤	الربيع بن خيثم	٤٩	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٥	ربيعة بن عبد الرحمن	٥٠	٣
١٦	زرارة بن أوفى	٥٢	١
١٧	الزهري	٥٤	١٦
١٨	سالم بن عبد الله بن عمر	٥٥	٣
١٩	السدي : اسماعيل بن عبد الرحمن	٥٦	١
٢٠	سعيد بن جبير	٥٨	١٢
٢١	سعيد بن المسيب	٦١	١٦
٢٢	سليمان بن موسى	٦٨	٣
٢٣	سليمان بن يسار	٦٩	٢
٢٤	سهم بن منجاب	٧١	١
٢٥	سويد بن غفلة	٧٠	١
٢٦	ابن شبرمة	٧٢	٣
٢٧	شريح القاضي	٧٣	١٦
٢٨	الشعبي	٧٥	٣١
٢٩	صفية بنت أبي عبيد	٧٦	١
٣٠	الضحاك بن قيس	٧٧	٤
٣١	طاوس بن كيسان	٧٨	١٥
٣٢	أبو العالية	٨٠	١
٣٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٨٢	٤
٣٤	عبد الله بن بريدة الأسلمي	٨٥	١
٣٥	عبد الله بن الحسن	٨٦	٢
٣٦	عبد الملك بن يعلى	٩٥	١
٣٧	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٩٦	٢
٣٨	عبيدة السلماني	٩٨	١

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
٣٩	عثمان البتي	٩٩	٥
٤٠	عدي بن عدي الكندي	١٠١	١
٤١	عروة بن الزبير	١٠٢	٤
٤٢	عطاء بن أبي رباح	١٠٣	٢٥
٤٣	عكرمة	١٠٤	١٠
٤٤	علقمة	١٠٥	٣
٤٥	عمر بن عبد العزيز	١٠٩	١٧
٤٦	عمران بن سهل	١١٠	١
٤٧	عمرو بن دينار	١١١	٢
٤٨	عمرو بن ميمون	١١٣	١
٤٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١١٤	٧
٥٠	قتادة بن دعامة	١١٥	١٧
٥١	أبو قلابة	١١٦	١
٥٢	قيس بن حازم	١١٧	١
٥٣	مجاهد بن جبر	١١٩	١١
٥٤	محمد بن سيرين	١٢٢	١٥
٥٥	مسروق بن الأجدع	١٢٣	٤
٥٦	معاوية بن قرة	١٢٨	١
٥٧	مكحول	١٣١	٣
٥٨	موسى بن طلحة بن عبيد الله	١٣٤	١
٥٩	أبو ميسرة	١٣٥	١
٦٠	ميمون بن مهران	١٣٦	١
٦١	نافع مولى ابن عمر	١٣٨	١

فهرس أسماء فقهاء من بعد التابعين

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١	اسحاق بن راهويه	٥	١٢
٢	الأوزاعي	١٠	٢٢
٣	بقي بن مخلد	١٦	١
٤	أبو بكر بن داود	١٧	١
٥	أبو ثور	٢١	١٣
٦	ابن حجيرة الخولاني	٣٠	١
٧	ابن جريج	٢٥	٤
٨	الحسن بن حي	٣٣	٩
٩	حماد بن زيد	٣٦	١
١٠	أبو خيثمة	٤٢	١
١١	داود بن علي الظاهري	٤٣	٥٥
١٢	ابن ذر	٤٦	١
١٣	سعيد بن عبد العزيز	٦٠	١
١٤	سفيان الثوري	٦٢	١٨

التسلسل	اسم الفقيه	رقمه	عدد مسائله
١٥	سليمان الأحول	٦٦	١
١٦	سليمان بن داود	٦٧	١
١٧	شريك بن عبد الله	٧٤	١
١٨	عبد الرحمن بن يزيد	٨٣	١
١٩	عبد العزيز بن الماجشون	٨٤	١
٢٠	أبو عبيد	٩٢	٦
٢١	عبيد الله بن الحسن	٩٣	٢
٢٢	عمرو بن شعيب	١١٢	١
٢٣	الليث بن سعد	١١٨	١٦
٢٤	محمد الباقر	١٢٠	٣
٢٥	محمد بن الحنفية	١٢١	١
٢٦	معتمر بن سليمان التيمي	١٢٩	١
٢٧	معمر	١٣٠	١
٢٨	ابن المنذر	١٣٢	١
٢٩	النسائي	١٣٩	١
٣٠	ياسين الزيات	١٤٢	١
٣١	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٤٣	٣

انتهى الجزء الخامس

ويليه ــ ان شاء الله ــ الجزء السادس وأوله (الاجارة) .

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

المدينة المنورة ١٤٣٠هـ

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء السادس

مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأجارات والأجراء

الكلمة الاصلية : الاجارات والاجراء .
الكلمة الفرعية : الاجارة (١) .

قال إبراهيم بن علية : لا تجوز الإجارة لأنها اكل مال بالباطل .

وقد شذ إبراهيم في قوله هذا،وخالف جمهور العلماء في القول بإباحتها .

وخالف الصحيح من السنة في القول والعمل .

فعن ثابت بن الضحاك عند مسلم في الصحيح : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها .

واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أريقط دليلاً إلى المدينة. رواه البخاري عن عائشة .

المحلى: جـ : ٩ ص: ٣ المسألة: ١٢٨٥.
المجموع ١٤/ ٢٥٥.

نيل الأوطار ٥/ ٣١٦.
فتح الباري ٤/ ٤٤٢ ، ٢٣٢/٧ .
المغني ٥/ ٤٣٢.
سبل السلام ٣/ ٧٧.

* * *

الكلمة الفرعية : اجارة الأرض (٢) .

منع من كرائها جملة،منع من كرائها للحرث فيها أو الغرس فيها او البناء فيها أو لأي شيء من الأشياء،لا لمدة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة،لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلاً .

منع من ذلك جابر بن عبد اللّه،ورافع بن خديج،وابن عمر وطاوس ومجاهد والحسن .

وهو قول ابن حزم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٦ و١٧ المسألة : ١٢٩٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٤ و ٣١٦ .
المجموع ١٤/ ٣١٧ .
فتح الباري ٤/ ٤٦٢ .
المغني ٥/ ٤٨٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاجارة بجزء من العمل (٣) .

عن محمد بن سيرين في دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم،أو بالربع،او بما تراضيا عليه ؟ قال : لا أعلم به بأساً .

وأجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها .

وهو قول ابن أبي ليلى، وروي، عن الحسن .

وعن عطاء مثل قول ابن سيرين .

وعن الزهري مثل قول ابن سيرين،وعطاء .

وعن أيوب السختياني.ويعلى بن حكم،في الرجل يدفع الثوب إلى النسّاج بالثلث والربع قالا : لا نرى به بأساً . وهو قول قتادة .

وعن سعيد بن المسيب : لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً .

وعن سالم قال : النخل يعطي من عمل فيه منه .

وهو قول ابن أبي ليلى،والأوزاعي، والليث،وكره كل ذلك إبراهيم؛ والحسن في أحد قوليه،ولم يجزه أبو حنيفة،ولا مالك،ولا الشافعي .

المحلى: جـ : ٩ ص : ٣١ و ٣٢ المسألة : ١٣١٩ .

المجموع ١٤/ ٢٥٥ .

نيل الأوطار ٥/ ٣٣٠ .

فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .

المغني ٥/ ٤٩٥ .

سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : إجارة الفحل وكسب الحجام (٤) .

قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود : لا تجوز الإجارة على ضراب الفحل .

وقال البراء بن عازب : لا يحل عسب الفحل .

وقال أبو هريرة : أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام .

ودليلهم حديث أبي هريرة : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن كسب الحجام، وثمن الكلب، وعسب الفحل .

وقال عطاء : لا تعط على طراق الفحل اجراً، إلا ان لا تجد من يطرقك، وهو قول قتادة .

وأباح مالك الاجرة على ضراب الفحل كرات مسماة . وروي عن ربيعة إباحة ذلك، وذكر عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس ينزيه بالاجرة، بسند فاسد كما قال ابن حزم .

واجرة الحجام، روي عن أبي هريرة تحريمها، وعن عثمان روي كذلك تحريمها، وعن غيرهما من الصحابة .

وروي عن ابن عباس إباحة كسبه .

واحتج من اباح كسبه بحديث انس : دعا النبي ﷺ غلاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين ، وكلم فيه فخفف من خراجه .

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين : لا بأس بان يحتجم

الرجل ولا يشارط .

وهو قول داود، والظاهرية .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٢٠ ـ ٢٢ المسألة : ١٣٠٦ .
المجموع ١٤/ ٢٥٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٩ و ٣٢٩ .
فتح الباري ٤/ ٤٥٨ و ٤٦١ .
المغني ٥/ ٥٣٩ و ٥٤٩ .
سبل السلام ٣/ ٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاجارة لتعليم القرآن والعلم (٥) .

عن ابن عباس عند البخاري : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ان احق ما أخذتم عليه اجراً كتاب اللّه .

وزوّج عليه الصلاة والسلام امرأة من رجل بما معه من القرآن . ليعلمها إياه . رواه الشيخان .

وهو قول مالك، والشافعي، وداود .

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي : لا تجوز الأُجرة على تعليم القرآن .

واحتج لهما بما رواه قاسم بن اصبغ الأندلسي، عن أبيّ بن كعب ورواه ابن أبي شيبة عن عبادة بن الصامت، ورواه أبو داود : ان ناساً كان يقرئهم أبي من أهل اليمن فأعطاه احدهم قوساً يتسلحها في سبيل اللّه

تعالى فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أتحب ان تأتي بها في عنقك ناراً يوم القيامة .

وروي مثل ذلك عند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن بن شبل،ولا يصح كل ذلك .

وعن عوف بن مالك من قوله مثل هذا : انه قال في قوس اهداها انسان إلى من كان يقرئه : اتريد ان تعلق قوساً من نار .

وصح عن عبد اللّه بن مغفل ان الامير اعطاه مالاً لقيامه بالناس في رمضان فأبىٰ وقال : إنا لا نأخذ أجراً للقرآن .

وعن عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف ، وتعليم الغلمان بالارش ، ويعظمون ذلك .

وصح عن إبراهيم : انه كره ان يشترط المعلم،وأن يأخذ أجراً على تعليم القرآن .

وأعطى عمار بن ياسر قوماً قرؤا القرآن في رمضان،فبلغ ذلك عمر فكرهه .

وقال سعد بن أبي وقاص : من قرأ القرآن الحقته على الفين فقال عمر : أو يعطي على كتاب اللّه ثمناً ؟

وصح عن عبد اللّه بن يزيد،وشريح : لا تأخذ لكتاب اللّه ثمناً .

وعن الضحاك بن قيس : انه قال لمؤذن معلم كتاب اللّه : اني لابغضك في اللّه لأنك تتغنىٰ في أذانك،وتأخذ لكتاب اللّه اجراً .

كره ابن سيرين : الاجرة على كتابة المصاحف،وكره علقمة ذلك أيضاً .

وقد مر آنفاً ان سعداً،وعماراً،اعطيا على قراءة القرآن .

وكان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر ابن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر

وعن ابن سيرين : كان بالمدينة معلم عنده من ابناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان .

وعن الحكم بن عتيبة : ما علمت أحداً كره اجرة المعلم .

وصح عن عطاء، وأبي قلابة، إباحة اجرة المعلم على تعليم القرآن .

واجاز الحسن، وعلقمة في أحد قوليه : الاجرة على نسخ المصاحف .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٢٢ ـ ٢٦ المسألة : ١٣٠٧ .
المجموع ١٤/ ٢٦٦ و ٢٨٢ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٢٢ .
فتح الباري ٤/ ٤٥٢ .
المغني ٥/ ٥٥٥ .
سبل السلام ٣/ ٨١ .

* * *

الكلمة الفرعية : اجرة كنس الكنف (٦) .

الاجرة على كنس الكنف جائزة، هو الظاهر من أقوال أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وداود .

عن ابن عمر قال لكناس للعذرة أخبره أنه منه تزوج، ومنه كسب، ومنه

حج : انت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج كما دخلت فيه .

وقال ابن عباس لمن قال له : اني كنت رجلاً كناساً اكسح هذه الحشوش، فاصبت مالاً فتزوجت منه وولد لي فيه، وحججت فيه : انت ومالك خبيث وولدك خبيث .

ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٠ المسألة : ١٣١٨ .
المجموع ١٤/ ٢٥٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .
المغني ٥/ ٥٥١ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : اجير لا ضمان عليه (٧) .

عن إبراهيم النخعي : لا يضمن الصائغ ولا القصار أو قال : الخياط واشباهه .

وعن يزيد بن عبد الله بن موهب في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال : لا ضمان عليه .

وكان محمد بن سيرين لا يضمن الاجير إلا من تضييع .

وقال الشعبي : ليس على أجير المشاهرة ضمان، وقال : لا يضمن

القصار إلا ما جنت يده،وقال : يضمن الصائغ ما اعنت بيده،ولا يضمن ما سوى ذلك .

وكان شريح لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً .

وعن الحسن البصري : إذا افسد القصار فهو ضامن .وكان لا يضمنه غرقاً ولا خرقاً ولا عدواً مكابراً .

وكان طاوس لا يضمن القصار .

وقال ابن شبرمة : لا يضمن الصانع إلا ما أعنت بيده . وقال قتادة : يضمن إذا ضيع .

وكان حماد بن أبي سليمان لا يضمن أحداً من الصناع . وهو قول أبي حنيفة،والشافعي،وأبي ثور،وأحمد،وإسحاق،وداود .

وضمن عمر بن الخطاب الصناع من عمل بيده .

وكان علي بن أبي طالب يضمن الاجير ويضمن القصار والصواغ وضمن نجاراً ويقول : لا يصلح الناس إلا ذلك .

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار .

وعن إبراهيم: تضمين الصناع،وعن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود وعن مكحول : انه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم،وهو قول ابن أبي ليلى.حتى انه يضمن صاحب السفينة إذا اعطبت الامتعة التي تلفت فيها .

وروي عن علي : يضمن كل من أخذ أجراً،وروي ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد ، وعن غيرهما .

وعن إبراهيم : يضمن الاجير المشترك .

وقال مالك : يضمن الصانع ما غاب عليه الا ان يقيم بينة انه تلف بعينه من غير فعله،فلا يضمن،ولا يضمن ما ظهر اصلاً إلا ان تقوم بينة عليه بانه تعدى .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٥ ـ ٣٩ المسألة : ١٣٢٥ .
المجموع ١٤/ ٣٤٦ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .
المغني ٥/ ٥٠١ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : استئجار أجير بأكثر مما استأجره (٨) .

عن ابن عمر فيمن استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره قال : الفضل للأول،وكرهه،ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وصح عن إبراهيم انه قال : يرد الفضل هو ربَا .

ولم يجزه مجاهد،ولا اياس بن معاوية،ولا عكرمة،وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه .

وكرهه ميمون بن مهران،وابن سيرين،وسعيد بن المسيب،وشريح ومسروق،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين،والشعبي، وأبـو سلمـة ابن عبد الرحمن

واباحه سليمان بن يسار،وعروة بن الزبير،والحسن،وعطاء .

وقال مالك : الاجارة بالاجارة جائزة،كمن اجر سكنى دار بسكنى دار، او خدمة عبد بخدمة عبد،او سكنى بخدمة عبد او بخياطة . كل ذلك جائز .

وبه قال ابن حزم .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز كراء دار بكراء دار،ويجوز بخدمة عبد . وهو قول الشعبي .

المحلي : جـ : ٩ ص: ٢٨ و ٢٩ المسألة : ١٣١٥ .
المجموع ١٤/ ٢٥٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .
المغني ٥/ ٤٣٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : اضطرار المؤجر او المستأجر إلى الرحيل (٩) .

سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان ؟ قال : له من الاجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه .

وعن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبىٰ ان يخرج ؟

قال : إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١١ و ١٢ المسألة ١٢٩٢ .
المجموع ١٤/ ٢٥٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .
المغني ٥/ ٤٤٩ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : فوت الاجارة او المستأجر (١٠) .

موت الاجير، او موت المستأجر، او هلاك المستأجر، او عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج كل ذلك، يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة قل أو كثر، وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبة والاصداق والصدقة .

هو قول الشعبي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، وداود، وأصحابهما .

وهو قول الحسن البصري، وغيرهم .

وعن الشعبي : ليس لميت شرط .

وعن الحكم بن عتيبة فيمن آجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك ؟ قال : تنتقض الإجارة .

وقال ابن سيرين، وإياس بن معاوية : لا تنتقض .

وعن اياس بن معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه ؟ قال : يرد على معلمه ما أنفق عليه .

وعن الحكم بن عتيبة فيمن آجر غلامه سنة فأراد ان يخرجه؟ قال: له أن يأخذه . قال حماد : ليس له إخراجه إلا من مضرة .

وعن الحسن البصري : البيع يقطع الاجارة .

قال أيوب : لا يقطعها . وهو قول الحسن وابن شبرمة . وقال سفيان الثوري : الموت والبيع يقطعان الإجارة .

وقال مالك،والشافعي : ان علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح .

المحلى: جـ : ٩ ص : ٥ - ١١ المسألة : ١٢٩١ .
المجموع ١٤/ ٣٤٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٦٢ .
المغني ٥/ ٤٦٨ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : هلاك المستأجر (١١) .

قال أبو حنيفة،ومالك،والشافعي : ان هلك الشيء المستأجر فان الاجارة تنفسخ .

وقال أبو ثور : لا تنفسخ الإجارة بهذا بل هي باقية إلى أجلها والاجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر .

وصح عن شريح،والشعبي : ان كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة وإن كره الآخر،وكانا يقضيان بذلك .

المحلى : جـ : ٩ ص : ١٢ و ١٣ المسألة : ١٢٩٣
المجموع ١٤/ ٢٩٦ و ٣٤٦ .
نيل الأوطار ٥/ ٣١٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٩ .
المغني ٥/ ٤٧٤ .
سبل السلام ٣/ ٧٧ .

* * *

الجُعل

الكلمة الأصلية : الجعل .

الكلمة الفرعية : جعل الآبق (١٢) .

قال مالك : من جاء بالآبق فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده،فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله فلا جعل له،لكن يعطى ما اتفق عليه فقط .

وأبو حنيفة يقول : لا يجب الجعل في شيء إلا في رد الآبق فقط، العبد والأمة سواء .

قضى عمر بن الخطاب في جعل الآبق إذا اصيب في غير مصره اربعين درهماً،فان اصيب في المصر فعشرة دراهم أو عشرين درهماً،وقال مرة : في جعل الآبق دينار أو اثنا عشر درهماً .

وعن علي بن أبي طالب قال : في جعل الآبق دينار أو اثنا عشر درهماً إذا كان خارجاً من المصر .

وعن أبي إسحاق قال : اعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً .

عن أبي عمرو الشيباني : أتيت عبد اللّه بن مسعود بأباق أو بآبق فقال : الأجر والغنيمة ؟ قلت : هذا الأجر فما الغنيمة قال : من كل رأس اربعون درهماً،ورجل أصاب آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهماً . وسئل مرة عن جعل الآبق ؟ فقال : إذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين،وإذا كان بالكوفة فعشرة .

وصح عن شريح،وزياد : ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم،وان وجد خارج المصر فاربعون درهماً . وروي هذا عن الشعبي وبه يقول إسحاق بن راهويه .

وقضي عمر بن عبد العزيز في جعل الآبق إذا أخذ على مسيرة ثلاث،ثلاثة دنانير . وقضى مرة في الآبق في يوم ديناراً،وفي يومين دينارين وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير،فما زاد على أربعة فليس له الا اربعة .

وعن إبراهيم النخعي : جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه أربعون درهماً .

وقال أحمد بن حنبل : ان وجد في المصر فلا شيء،وان وجد خارج المصر فأربعون درهماً .

وعن علي بن أبي طالب في الاباق قال : المسلمون يرد بعضهم على بعض . وبمثل هذا قال إبراهيم النخعي،والحكم بن عتيبة،وهو قول الشافعي،والأوزاعي،والليث،والحسن بن حي،وداود،واحد قولي أحمد بن حنبل كلهم يقول : لا جعل في الآبق .

وقال عبد اللّه بن عتبة : يجتعل في الأبق،قيل له : الحر قال : نعم

وعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر : ان لم يعطه جعلاً فليرسله في المكان الذي أخذه .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٠ ـ ٥١ المسألة : ١٣٢٧ .
المغني : جـ : ٥ ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨ .
المجموع : جـ : ١٤ ص : ٤ وما بعدها .

* * *

الإكراه

الكلمة الاصلية : الإكراه .

الكلمة الفرعية : المكره (١٣) .

من كان في سبيل معصية كسفر لا يحل،او قتال لا يحل،فلم يجد ما يأكله إلا ما حرم عليه،كميتة ولحم خنزير،لم يحل له أكله الا ان يتوب،فان تاب فليأكل حلالاً،وان لم يتب فان أكل أكل حراماً،وان لم يأكل فهو عاص للّه تعالى بكل حال .

هذا قول الشافعي، وداود،وابن حزم .

وقال مالك : يأكل .

وقال الحنفية : لا يلزم الإكراه على البيع،ولا على الشراء،ولا على الاقرار،ولا على الهبة،ولا على الصدقة،فإن اكره على النكاح أو الطلاق او العتق او اليمين لزمه كل ذلك،وقضي عليه به،وصح ذلك .

تدلى رجل بحبل ليشتار عسلاً فحلفت له امرأته:لتقطعن الحبل او ليطلقنها ثلاثاً،فطلقها ثلاثاً،فأخبر عمر بذلك،فقال له : ارجع إلى امرأتك فان هذا ليس طلاقاً .

وأخذ رجلاً أهل امرأته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث شيئاً،فخاصموه إلى علي فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه .

وعن ابن عباس : ليس لمكره طلاق .

وصح عن ابن عمر أيضاً من طرق : انه لم يجز طلاق المكره .

عن الأعرج : سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره ؟ فقالوا : ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير،وابن عمر،فردا علي امرأتي،وكان قد أكره على طلاقها ثلاثاً .

وصح هذا أيضاً : عن جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاوس وشريح،وعمر بن عبد العزيز .

وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وداود، وجميع أصحابهم .

وروي عن عمر،وعلي،ولم يصح عنهما،قاله ابن حزم .

وصح عن الزهري،وقتادة،والنخعي،وسعيد بن جبير .

وعن ابن عباس : ان جارية بكراً اتت النبي ﷺ فقالت : ان أبي زوجني ـ وهي كارهة ـ فرد النبي نكاحها . رواه مالك،والنسائي .

عن ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين،إلا كنت متكلماً به .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٢٦١ ـ ٢٦٩ المسألة : ١٤٠٦ .

* * *

البيوع

الكلمة الأصلية : البيوع .
الكلمة الفرعية : الاحتكار (١٤).

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معمر بن عبد الله العدوي : انه قال عليه السلام . لا يحتكر الا خاطىء .

وعن حبيش قال : احرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد حتى احتكرتها،لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة . احرق طعاماً احتكر بمائة الف .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٧١٧ ـ ٧١٩ المسألة: ١٥٦٨ .
فتح الباري ٤/ ٣٤٨ .
المغني ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .
سبل السلام ٣/ ٢٤ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥١ .
المجموع ١٣/ ٤٤ ـ ٤٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاشهاد (١٥).

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ﴾ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم ـ وذكر فيهم : ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه . عن ابي موسى الأشعري عند ابن حزم .

كان ابن عمر اذا بايع بنقد اشهد،واذا باع بنسيئة كتب واشهد .

وعن عطاء بن أبي رباح : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم او بنصف درهم او بربع درهم او اقل،فإن الله تعالى يقول : ﴿ واشهدوا اذا تبايعتم ﴾ .

وعن ابراهيم النخعي قال : اشهد اذا بعت،واذا اشتريت ولو على (دستجة) بقل .

وقال محمد بن جرير الطبري : لا يحل لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد،وإلا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى عز وجل،وهكذا ان كان إلى أجل،فعليه ان يكتب ويشهد اذا وجد كاتباً .

وهو قول جابر بن زيد وغيره .

وعن مجاهد في قوله تعالى﴿ولا يأب كاتب﴾قال : واوجب على الكاتب ان يكتب .

وكل هذا قول داود،والظاهرية .

وذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية : إلى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المذكور المأمور به واجباً،ولا يلزم الكاتب ان يكتب .

وعن ابي سعيد الخدري انه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته﴾. قال: نسخت هذه الآية ما قبلها .

وروي هذا عن الحسن،والحكم .

وروي عن الشعبي : ان الأمر بكل ذلك ندب .

وهو قول ابي قلابة،وصفوان بن محرز،وابن سيرين .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٢٨٤ ـ ٢٩٤ المسألة : ١٤١٥ .

المغني ٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

نيل الأوطار ٥/ ١٩١ ـ ١٩٣ .

القرطبي ٣/ ٣٧٧ ـ ٤٠٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الإقالة (١٦).

عن ابي هريرة عند ابي داود رفعه : من اقال مسلماً اقاله الله عثرته . ورواه ابن ماجه ايضاً .

قال ابو حنيفة،والشافعي،وداود : الإقالة ليست بيعاً إنما هي فسخ بيع .

وروي عن مالك : انها بيع . وروي عنه ما يدل على انها فسخ بيع .

ومنع من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه . عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمرو ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وعبد الله بن معقل ، وطاوس ، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن الحارث أخو أم المؤمنين جويرية .

عن ابن عباس قال : اذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضاً بانقص، ولا تربح مرتين . ولم يفت بالإقالة[١].

عن الربيع بن خبيب: كنا نختلف إلى السواد في الطعام وهو اكداس قد حصد،فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد اموالنا،فإذا اذن لهم العمال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا،ومنهم من يزعم انه نقص طعامه فيطلب الينا ان نرتجع بقدر ما نقص رؤوس اموالنا ، قال : فسألت الحسن عن ذلك ؟ فكرهه الا ان يستوفي ما سمي لنا او نرتجع اموالنا كلها،وسألت ابن سيرين ؟ فقال : ان كانت دراهمك باعيانها فلا بأس،وسألت عطاء ؟ فقال : ما اراك الا قد رفقت به واحسنت اليه .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٠٥ ـ ٦١٠ المسألة : ١٥١٠ .
المغني ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٧ .
سبل السلام ٣/ ٣٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : البيعان يختلفان (١٧).

قال ابن مسعود، والشعبي، واحمد بن حنبل : ان البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون أيمان .

باع ابن مسعود من الاشعث بن قيس بيعاً فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود : بعشرين، وقال الأشعث : بعشرة فقال له ابن مسعود : اجعل بيني وبينك رجلاً فقال له الأشعث : انت بيني وبين نفسك قال ابن مسعود : فإني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال، او يترادان البيع .

وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال : يحلف البائع فإن شاء المشتري اخذ، وإن شاء ترك .

وقال مالك، وابو حنيفة، وحماد بن سليمان : ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع، وإن كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه . هذا إذ لم تكن هنالك بينة .

وقال ابراهيم، والثوري، والأوزاعي، في المستهلكة بذلك .

وقال شريح، والشافعي : إذا اختلف المتبايعان حلفا جميعاً، فإن حلفا او نكلا فسخ البيع، وإن حلف احدهما ونكل الآخر قضي بقول الذي حلف، سواء كانت قائمة او مستهلكة، ويترادان ثمن المستهلكة .

وقال عطاء : يرد البيع إلا أن يتفقا .

وقال داود، وابو ثور : القول في ذلك قائمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه .

وقال اياس بن معاوية : ان كل ما كان بيد انسان فهو له، إلا أن تقوم

بملكه بينة لغيره . وبهذا جاءت السنة،وهو قول ابن حزم وهكذا قال .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٢٣ ـ ٣٢٨ المسألة: ١٤٢٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ .
المغني ٤/ ٢١١ ـ ٢٢٠ .
المجموع ٨/٣٤٤ ــ ٣٤٦ و ٩/٢٩٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : البيع بالبراءة من العيب (١٨).

ذهب ابو حنيفة : إلى جواز البيع بالبراءة،ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلاً، علمه البائع او لم يعلمه .

وذهب سفيان،والحسن بن حي،وداود : إلى انه لا يبرأ بشيء من العيوب علمه البائع او لم يعلمه .

وذهب الشافعي : إلى انه لا يبرأ بشيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة،فإنه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع،ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه .

وقال مالك : لا ينتفع بالبراءة إلا في ثلاثة اشياء فقط،وهو بيع السلطان للمغنم،او على مفلس،وهو قوله الذي رجع إليه .

وذهب عطاء ـ وصح عنه ـ وشريح : إلى أنه لا يبرأ أحد وإن باع بالبراءة إلا من عيب بينه ووضع يده عليه .

وعن ابي عثمان النهدي : ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت

ووضعت يدك عليه .

باع ابن عمر غلاماً له بالبراءة فخاصمه المشتري إلى عثمان،وقال له : باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة،فقضى عثمان على ابن عمر بأن يحلف لقد باعه الغلام وما داء به يعلمه ، فأبى ابن عمر من ان يحلف وارتجع العبد. وباع سلعة كانت له بالبراءة، وذكر عنه الراوي ولده سالم بيع العبد وقضاء عثمان عليه باليمين،ونكول ابن عمر عنه .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٧٥ ـ ٦٨١ المسألة : ١٥٥٧ .
المغني ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨ .
المجموع ١٢/ ٣٥٥ ـ ٣٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : البيع بثمن مجهول او إلى اجل مجهول(١٩) .

لا يجوز البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والعطاء والزريعة وما أشبه هذا .

هو قول ابي حنيفة،والشافعي،وداود .

وقال الشافعي : لا يجوز الأجل إلا بالأهلة وذكر هذه الآية : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها اربعة حرم ﴾ .

وقالت لعائشة ام ولد زيد بن ارقم : يا أم المؤمنين اني بعت زيد

ابن ارقم عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى الثمن فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيداً انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت : ارأيت ان تركت واخذت الستمائة قالت : نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف .

وتبع عائشة في تحريم هذا البيع الحنفية، والمالكية .

وقال الشعبي : لا بأس بالبيع إلى العطاء .

وكان ابن عمر يشتري إلى العطاء .

وبعث دهقان إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب، فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم .

وكان امهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء .

وعن نوح بن أبي بلال : اشترى من علي زين العابدين بن الحسين طعاماً إلى عطائه .

وقال ابن عباس : لا يسلم إلى عصير ولا إلى العطاء، ولا إلى البندر .

وعن سعيد بن جبير : لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس، ولكن سم شهراً .

وسئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء ؟ قال : لا ادري ما هو .

وكره ابراهيم الشراء إلى العطاء، والحصاد، ولكن يسمي شهراً .

وكره الحكم البيع إلى العطاء .

وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء .

وتبايع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة إلى قدوم الراكب .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٦٢ - ٤٦٦ المسألة : ١٤٦٦ .
المجموع ٩/ ٣٢٨ - ٣٣٣ و٣٣٩ - ٣٤٠ .
القرطبي ٨/ ١٣٢ .
المغني ٤/ ٢١١ و٣٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع بدينار الا درهماً (٢٠).

لا يحل بيع بدينار الا درهماً، فإن وقع فهو باطل مفسوخ، فإن كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل ايضاً .
هو قول عطاء، والنخعي، ومحمد بن سيرين، وابن حزم .
وأجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٨٤ و٥٨٥ المسألة : ١٥٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : البيع بسعر السوق (٢١).

مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً في السوق

فقال له عمر : اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع عن سوقنا .

وقال المالكية : ليس له ان يبيع بأقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع بأكثر .

واحتجوا بقول عمر مع حاطب .

وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب في المدينة فقال له : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين، فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً وإلا فلا تبع في اسواقنا، والا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٧٢ ـ ٦٧٤ المسألة : ١٥٥٥ .
المغني ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيعتان في بيعة (٢٢).

عن ابن عمر عند قاسم بن أصبغ الأندلسي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

وكره الشعبي، ومحمد الباقر بن زين العابدين علي، ذلك .

وعن ابي هريرة عند ابن ابي شيبة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا .

وقد اخذ بهذا شريح .

فعن محمد بن سيرين : شرطين في بيع ابيعك إلى شهر بعشرة فإن

حبسته شهراً فتأخذ عشرة قال شريح : اقل الثمنين وابعد الأجلين او الربا .

قال عبد الله بن أحمد : فسألت ابي ؟ فقال : هذا بيع فاسد .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٢٧ - ٦٢٩ المسألة : ١٥١٨ .
المجموع ٩/ ٣٤٠ - ٣٤١ .
المغني ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩ .
سبل السلام ٣/ ١٦ .
نيل الأوطار ٥/ ١٧١ - ١٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع التمر بالتمر (٢٣).

عن سهل بن أبي حثمة عند مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا . وورد عن عبد الله ابن عمر عند مسلم ايضاً وصح عن ابي هريرة كذلك .

صح النهي عن ذلك عن سعد بن أبي وقاص .

ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف .

وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وابي ثور، وداود .

وهو الخارج من اقوال سفيان، واحمد، واسحاق .

وأجاز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلاً بمثله نقداً، ولم يجزه متفاضلاً ولا نسيئة وقال : إنما يحرم بيع التمر الذي في رؤوس النخل

خاصة بالتمر،ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها .

واحتج له الحنفية بما صح من طريق ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة . والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل من تمر بتمر مسمى بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي .

وروى مثله مسنداً من طريق ابي سعيد الخدري .

وفسر جابر بن عبد الله لهم المزابنة : انها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً .

وصح حديث الباب من طريق رافع بن خديج ايضاً .

وصح عن ابن عباس انه قال : التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة ان كان بينهما دينار او عشرة دراهم فلا بأس به .

وفسر ابن عمر المزابنة في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، بأنها بيع التمر بالتمر كيلاً،وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

فقد أخرج ابن عبد الملك الأندلسي في سننه عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة . والمزابنة اشتراء التمر بالتمر،واشتراء العنب بالزبيب كيلاً .

قال مالك : بيع الرطب بالرطب جائز .

وقال ابن عمر : كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين .

وعن موسى بن عقبة : العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشريها .

وقال زيد بن ثابت،ويحيى بن سعيد الأنصاري،ومحمد بن اسحاق : العرايا النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم فيبيعون تمرها بخرصها تمراً .

وقال مثل هذا سفيان بن حسين،وسفيان بن عيينة،والأوزاعي،واحمد ابن حنبل. إلا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها،فأبيح لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر .

وروي عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري : ان العرية الرجل يعري النخلة،او يستثني من ماله النخلة والنخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها تمراً .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : العرية ان يشتري الرجل تمر النخلات لطعام اهله رطباً يخرصها تمراً .

والحديث في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة ـ يقول ابن حزم ـ منقول نقل التواتر،رواه نافع،وسهل،وجابر،وابو هريرة،وزيد وابن عمر، في آخرين سواهم .

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية ابي هريرة عنه بطرق جمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق، او في خمسة اوسق . شك الراوي داود .

وعن عبد الله بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٨٧ ـ ٤٩٨ المسألة : ١٤٧٤ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩ .
فتح الباري ٤/ ٣٨٣ ـ ٣٩٣ .
المغني ٤/ ١٦ ـ ١٧ .
المجموع ١١/ ٢ ـ ٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع ثمار بستان بعد بدوصلاح بعضها (٢٤).

بيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الثمار والشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء،منه جائز .

هو قول الليث بن سعد،وابن حزم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٨٤ ـ ٤٨٦ المسألة: ١٤٧١.
نيل الأوطار ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ .
المغني ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠ .
المجموع ١١/ ٤٤٩ ـ ٤٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الثمرة عند صلاحها (٢٥).

عن ابن عمر عند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو،وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة،نهى البائع والمشتري .

وعن أنس : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود،وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه ابو داود .

وقال عمر،وابن مسعود : لا يباع النخل حتى يحمر،ولا السنبل حتى يصفر . ولا مخالف لهما من الصحابة .

ونهى ابن سيرين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها،وعن السنبل حتى يبيض .

وكره الحسن بيع السنبل حتى يبيض .

وسئل عكرمة عن بيع القصيل ؟ فقال : لا بأس، فقيل له : انه يسنبل فكرهه .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٩٠ ـ ٣٩٢ المسألة : ١٤٣٤ .
نيل الأوطار ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ .
فتح الباري ٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .
المغني ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ .
المجموع ١١/ ٤٠٩ ـ ٤١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٢٦).

وممن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة، لا بشرط القطع ولا بغيره . سفيان الثوري، وابن أبي ليلى .

وعن ابن عمر عند مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري .

وورد الحديث عن جابر، وعن ابي هريرة .

قال ابن حزم : فصار نقل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٢٤ ـ ٤٢٧ المسألة : ١٤٥٢ .
نيل الأوطار ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ .
فتح الباري ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٧ .

المغني ٤/ ٩٣ - ٩٤ .
المجموع ١١/ ٤٠٩ - ٤١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الثمرة قبل صلاحها (٢٧) .

منع أبو حنيفة،ومالك،والشافعي : من بيع القصيل حتى يصير حباً يابساً . وأجازوا بيعه على القطع .

وقال سفيان الثوري،وابن أبي ليلى : لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك .

وقال أبو حنيفة : للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة . ويروي عنه أنه رجع فقال : للمشتري المقدار الذي اشترى وأما الزيادة فللبائع .

وقال الشافعي : البائع مخير بين ان يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معاً،أو يفسخ البيع .

وقال داود : الزيادة للمشتري مع ما اشترى .

وعن يحيىٰ بن أبي كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه، فان غفل حتى يصير طعاماً فلا بأس به .

المحلى: جـ : ٩ ص : ٣٩٢ - ٣٩٤ المسألة : ١٤٣٥ .
المجموع ١١/٤٠٩ - ٤١٣ .

نيل الأوطار ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ .
فتح الباري ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٧ .
المغني ٤/ ٩٣ ـ ٩٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع جملة وبيع وثنيا (٢٨) .

وسئل أبو بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعاً ويستثني نصفه ؟ فكرهه .

وقال عثمان البتي : إذا استثنى البائع نصفاً ونقد المشتري نصفاً فهو بينهما نصفان .

وعن إبراهيم النخعي : انه كان لا يرى بأساً ان يبيع السلعة ويستثني نصفها .

روى جابر بن عبد اللّه ـ عند النسائي ـ : ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم .

والثنيا الاستثناء .

وعن القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا ان ابن عمر كرهها ، وكان عندنا مرضياً .

وعن سعيد بن المسيب وقد سئل عن الثنيا ؟ فكرهها إلا ان يستثني نخلات معلومات .

قال عمرو بن شعيب : ونهاني سعيد ان ابرأ من الصدقة إذا بايعت .

وعن عمرو بن شعيب : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة أرضي واستثني ؟ قال : لا تستثنِ إلا شجراً معلوماً ولا تبرأن من الصدقة . قال أيوب : فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه اعجبه .

وسئل إبراهيم النخعي : ابيع الشاة واستثني بعضها ؟ قال : لا ولكن قل : ابيعك نصفها،وقال : لا بأس ببيع السلعة ويستثني نصفها .

وعن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كراء ؟ قال كان يعجبه ان يعلِّم نخلاً .

وقال محمد بن سيرين : لا بأس ببيع الثمرة واستثناء،نصفها،ثلثها ربعها .

وعن الزبير بن عدي : سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال : أبيعكموها بأربعة آلاف، وطعام الفتيان الذين يعملونها . وكان لا يرى بأساً ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة .

وباع محمد بن عمرو بن حزم ثمر حائط له يقال له :(الافراق)بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً .

وسئل جابر بن زيد عمن باع شيئاً واستثنى بعضاً ؟ قال : لا يصلح ذلك .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٣٦ - ٤٤٣ المسألة : ١٤٦١ .
نيل الأوطار ٥/ ١٧١ .
المغني ٤/ ١١٣ - ١١٧ .
المجموع ١١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الحاضر للباد (٢٩) .

عن أبي هريرة عند مسلم : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد .

ورواه انس بن مالك عند مسلم،وابن عباس عنده أيضاً،ورواه جابر ابن عبداللّٰه عند النسائي،وزاد : دعوا الناس يرزق اللّٰه بعضهم من بعض ورواه ابن عمر عند ابن أبي شيبة .

وسأل طاوس،ابن عباس : ما قوله : حاضر لباد؟قال: لا يكون له سمساراً .

قال ابن حزم : فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه تأخذ الصحابة .

وعن الشعبي : كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد .

ونهى أبو هريرة ان يبيع حاضر لباد .

وقال عمر : لا يبع حاضر لباد،وقال : دلوهم على السوق،دلوهم على الطريق،واخبروهم بالسعر .

وقاله انس بن مالك،وطلحة بن عبيد اللّٰه .

وروى له الحديث أبو داود .

ولا يعرف لهؤلاء الصحابة المهاجرين والخمسة،مخالف من الصحابة .

وهو قول عطاء،وعمر بن عبد العزيز .

وكان الحسن لا يرى بأساً ان يشتري الاعرابي من الاعرابي فقيل له : فيشتري منه للمهاجر؟ قال : لا،وقال : اشترِ للبدوي ولا تبع له .

قرىء على الناس كتاب عمر بن عبد العزيز : لا يبع حاضر لباد .

وقال مجاهد : إنما نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ان يبيع حاضر لباد لأنه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فأما اليوم فلا بأس .

وقال عطاء : لا يصلح اليوم وقيل له : قوم من الاعراب يقدمون علينا افنشتري لهم ؟ قال : لا بأس .

وعن إبراهيم قال : كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة .

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وداود ومالك، والليث .

قال الأوزاعي : لا يبع له ولكن يشير عليه . وليست الإشارة بيعاً إلا أن الشافعي قال : إن وقع البيع لم يُفسخ .

وقال الليث، ومالك: لا يشير عليه .

وقال مالك : لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى، ولا بأس ان يشتري الحاضر للبادي، انما منع من البيع له فقط، وقال : لا يبيع مدني لمصري، ولا مصري لمدني، ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر .

وقال أبو حنيفة : يبيع الحاضر للبادي لا بأس بذلك .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٧٧ ـ ٤٨٤ المسألة : ١٤٧٠ .

المجموع ١٣/ ٢٠ ـ ٢٣ .

نيل الأوطار ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٧ .

فتح الباري ٤/ ٣٧٢ .

المغني ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الحر (٣٠)

عن أبي هريرة عند البخاري : قال نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم : قال اللّه عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطي بي ثم غدر،ورجل باع حراً فأكل ثمنه،ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه ولم يعطه اجره .

باع رجل نفسه فقضي عمر بن الخطاب بانه عبد كما أقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل اللّه عز وجل .

وعن علي بن أبي طالب قال : إذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد .

وسئل إبراهيم النخعي : عمن ساق إلى امرأته رجلاً حراً ؟ فقال : هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه .

وباع زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين : حراً في دين .
وروي هذا القول عن الشافعي .

قضى بهذا عمر،وعلي،بحضرة الصحابة ولم يعترضهم في ذلك منهم معترض .

وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى ان انزل اللّه تعالى : ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٣٠ - ٦٣٢ المسألة : ١٥٢٠ .
فتح الباري ٤/ ٤١٧ .
القرطبي ٣/ ٣٧١ - ٣٧٥ .

المغني ٤/ ٢٨٣ .
المجموع ٩/ ٢٤٢ .
القرطبي ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : البيع حين اذان الجمعة (٣١) .

لا يحل البيع حين الأذان للجمعة إلى نهاية صلاتها وكل بيع وقع حينئذ فهو مفسوخ .

هذا قول مالك .

وأجاز البيع حينئذ الشافعي، وأبو حنيفة .

وأما النكاح والسلم والإجارة وسائر العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل احد .

هو قول الشافعي، وأبي حنيفة .

ولم يجزها مالك .

قال اللّه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه ﴾ .

عن ابن عباس قال : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع. ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

وفسخ القاسم بن محمد بيعاً وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٤٧ ـ ٦٥٠ المسألة : ١٥٣٩ .
القرطبي ١٨/ ١٠٣ ـ ١٠٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الخمر (٣٢) .

بلغ علي بن أبي طالب : ان قرية يقال لها :(زرارة)يباع فيها الخمر فقام يمشي حتى أتاها فقال : عليّ بالنيران اضرموها فيها فاحترقت .

وبلغ عمر بن الخطاب : ان رجلاً من أهل السواد اثري في تجارة الخمر فكتب :

ان اكسروا كل شيء قدرتم له عليه،وسيروا كل ماشية له،ولا يؤوين أحد له شيئاً .

هذا حكم علي،وعمر،بحضرة الصحابة فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦١٤ ـ ٦١٦ المسألة : ١٥١٣ .
سبل السلام ٣/ ٥ .
فتح الباري ٤/ ٤١٧ ، ٤٢٤ .
نيل الأوطار ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .

نيل الأوطار ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .
المغني ٥/ ٥١ .
المجموع ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الخيار (٣٣) .

قال أبو حنيفة : بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ،ولهما معاً ولإنسان غيرهما .

وقال الشافعي : يجوز الخيار لاحدهما ولهما معاً،ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام .

وقال ابن أبي ليلى : شرط الخيار في البيع جائز لهما أو لاحدهما أو لاجنبي،ويجوز إلى أجل بعيد أو قريب .

وقال الليث : يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل .

وقال الحسن بن حي : يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه أبداً فهو كذلك .

وقال عبيد الله بن الحسن : لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع إلا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع .

وقال ابن شبرمة،وسفيان الثوري : لا يجوز البيع إذ اشترط فيه الخيار للبائع أو لهما،وقال سفيان : البيع فاسد بذلك،فان شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز .

اشترى عمر فرساً واشترط حبسه إن رضيه،وإلا فلا بيع بينهما بعد

فحمل عليه عمر رجلاً فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحاً،فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت،او رد ما أخذت،فقال عمر : قضيت بمر الحق .

اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف،فان رضي عمر فالبيع بيعه،وإن لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم فأخذ عمر .

ابن عمر يقول : كنت ابتاع ان رضيت . حتى ابتاع عبد اللّه بن مطيع نجيبة ان رضيها فقال : ان الرجل ليرضى ثم يدعي . فكأنما ايقظني فكان يبتاع ويقول : ها ان اخذت .

عن سليمان بن البرصاء : بايعت ابن عمر بيعاً فقال لي : ان جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك .

عن عمر : البيع عن صفقة او خيار .

عن طاوس في الرجل يشتري السلعة على الرضا قال : الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضا .

عن ابن سيرين : إذا بعت شيئاً على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد ؟

وعن الحسن قال : إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان عليه .

وعن عائشة : كرهت ان تباع الأمة بشرط .

أراد ابن مسعود أن يشتري جارية يتسراها من امرأته فقالت : لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان اتبعتها نفسي فانا أولى بالثمن فقال

ابن مسعود: حتى اسأل عمر فسأله ؟ فقال له عمر : لا تقر بها وفيها شرط لاحد .

سئل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوباً ؟ فقال : اذهب به فان رضيته أخذته،فباعه الآخذ قبل ان يرجع إلى صاحب الثوب فقال عكرمة : لا يحل له الربح .

وعن عطاء : كل بيع فيه شرط فليس بيعاً .

وعن ابن عمر : ما ادركت الصفقة حياً مجموعاً فمن البائع .

المحلى: جـ : ٩ ص : ٣٢٨ - ٣٤٣ المسألة : ١٤٢١ .
سبل السلام ٣/ ٣٣ - ٣٥ .
فتح الباري ٤/ ٣٢٦ - ٣٣٤ .
المغني ٤/ ٥٦٣ و ٥٨٥ .
المجموع ٩/ ١٨٨ - ١٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الدرهم والدينار عيناً بعين (٣٤) .

قام عمر بن الخطاب يخطب فقال : يا أيها الناس ألا ان الدرهم بالدرهم،والدينار بالدينار عين بعين سواء سواء،مثلاً بمثل .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : جائز ان يباع شيء بغير عينه بمعين وبغير معين،وجائز ان يتأخر التقابض عن وقت العقد،ما لم يفترقا بابدانهما

وإن طال ذلك .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٤٠ و ٥٤١ المسألة : ١٤٨٣ .
المجموع ١٠/ ١٤٧ .
فتح الباري ٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ .
المغني ٤/ ٥٠ ـ ٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الدين (٣٥) .

سئل الشعبي عمن اشترى صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب ؟ قال : لا يصلح، وقال : هو غرر .

وقال مالك : ان كان مقراً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً، فان لم يكن مقراً لم يجز بيعه، كانت عليه بينة او لم تكن، لأنه شراء خصومة .

وقضى عمر بن عبد العزيز في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب إولى بنفسه، ثم قال : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا ادى مثل الذي ادّى صاحبه .

وسئل جابر بن عبد اللّٰه عمن له دين فابتاع به غلاماً ؟ قال : لا بأس به .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦١٠ و ٦١١ المسألة : ١٥١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الذهب والفضة ببعضهما (٣٦) .

أجاز ابن عباس،وابن مسعود،في الذهب والفضة التفاضل يداً بيد .

وأجاز أبو حنيفة،والشافعي : بيع كل ذلك بغير عينه،وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما .

ولا يجيز مالك الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض، ويجيزه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الآخر .

ويجيز عطاء درهماً بدرهم،او وزن منه على سبيل المكارمة .

وصح عن ابن عمر أنه كان يقول بقول ابن عباس ثم رجع عنه .

وسئل عطاء بن أبي رباح عن الصرف ؟ فقال : يا بني ان وجدت مائة درهم بدرهم نقداً فخذه .

وعن البراء بن عازب عند النسائي وقد سئل عن بيع الورق بنسيئة فقال : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به،وما كان نسيئة فهو رباً . وقال لي ائت زيد بن ارقم فأتيته فسألته،فقال مثل ذلك .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٤٦ ـ ٥٤٩ المسألة ١٤٨٥ .
المغني ٤/ ١٩ .
المجموع ١٠/ ٢٦ و ٨٣ .
نيل الأوطار ٥/ ٢١٥ ـ ٢٢١ .
فتح الباري ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع السلعة ثم شراؤها من البائع (٣٧) .

من باع سلعة بثمن مسمى حالة او إلى اجل فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه،وبأكثر منه وبأقل حالاً وإلى أجل مسمى،أقرب من الذي باعها منه إليه،أو أبعد ومثله،كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه،ما لم يكن ذلك عن شرط في العقد،فان كان عن شرط فهو حرام،مفسوخ أبداً محكوم عليه بحكم الغصب .

هو قول الشافعي، وداود،واصحابهما .

برهان ذلك قول اللّه تعالى : ﴿ وأحل اللّه البيع ﴾﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ .

واما اشتراط ذلك فلقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل،وان كان مائة شرط .

وقال أبو حنيفة : فان ابتاعها في كل ما ذكر بثمن ثم باعها من بائعها منه بثمن أكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه،فهو جائز . قال :

وكل ما يحرم في هذه المسألة على البائع الأول فهو يحرم على شريكه فيها وعلى وكيله .

قال مالك : فان ابتاع سلعة لا طعاماً ولا شراباً بثمن مسمى،ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر فلا بأس به،إلا أن يكون من أهل العينة،وقد نقده الثمن فلا خير فيه .

وعن محمد بن سيرين : لا بأس بأن يشتري الشيء الى أجل ثم

يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه .

المحلى: جـ : ٩ ص : ٦٨٦ ـ ٦٩٥ المسألة : ١٥٥٩ .
القرطبي ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٥٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥ .
المغني ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥ .
سبل السلام ٣/ ٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع السلعة في السوق (٣٨) .

من ابتاع سلعة في السوق يجبر على ان يشركه فيها اهل تلك السوق .

قاله المالكية .

قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه فقال لهم عمر : أفي سوقنا هذه تتجرون ؟ اشركوا الناس، أو اخرجوا، فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٧٤ و ٦٧٥ المسألة : ١٥٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع السنور (٣٩) .

عن جابر بن عبد الله عند مسلم وقد سئل عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكره جابر بن عبد الله : ثمن الكلب والسنور . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وعن طاوس، ومجاهد : انهما كرها ان يستمتع بمسوك السنانير واثمانها،وانهما كرها بيع الهر وثمنه وأكله .

وهو قول داود،وجميع الظاهرية .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٢٣ ـ ٦٢٥ المسألة : ١٥١٥ .

فتح الباري ٤/٤٢٦ .

نيل الاوطار ٦/١٦٢ ـ ١٦٤ .

المغني ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٥ .

المجموع ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع العبد له مال (٤٠) .

من ابتاع عبداً أو امة لهما مال،فمالهما للبائع،إلا ان يشترط المبتاع فيكون له،كان المال ذهباً أو فضة،أو مجهولاً أو كثيراً أو قليلاً . هو قول مالك .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع .

وعن عمر قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع،إلا ان يشترط المبتاع .

باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله، فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع .

اتفق الحسن،والنخعي،وشريح،والشعبي : على ان من باع عبداً وله مال فماله للمشتري .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٢١ - ٤٢٣ المسألة : ١٤٤٩
المغني ٤/ ١٩٠ - ١٩١

* * *

الكلمة الفرعية : بيع النقدين ببعضهما مخلوطين (٤١).

وفي الحديث النبوي : لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعهما الا عيناً بعين وزناً بوزن .

وعن فضالة بن عبيد عند مسلم : اتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم عليه السلام : الذهب بالذهب وزناً بوزن .

وقيل لعلي بن أبي طالب وهو يخطب : يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب

وفضة بورق، فنكس على رأسه وقال : لا بأس به .

وأعطى عمر، أنس بن مالك آنية خسروانية مجموعة بالذهب، وقال له : إذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، وأخبر عمر فقال له : اذهب فأردده، لا إلا بزنته .

وباع ابن مسعود نفاية بيت المال زيوفاً بدراهم دون وزنها .

وكان خباب قيناً وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق .

وقال طارق بن شهاب : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه .

وعن ابن عباس : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم .

وسئل الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ فقال : لا بأس به، ألف بألف، والفضل بالدنانير .

وقال الحسن، وإبراهيم، والشعبي : لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم ان يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيئة .

وعن إبراهيم النخعي، وقد سئل عن بيع الخاتم نسيئة ؟ فقال : أفيه فص ؟ فقيل : نعم فكأنه هون فيه .

وقال ابن سيرين، وقتادة : لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح، بالدراهم .

وسأل شعبة، حماد بن أبي سليمان، عن السيف المحلى يباع بالدراهم ؟ فقال : لا بأس به .

وروي هذا عن سليمان بن موسى، ومكحول، أيضاً .

وعن الشعبي : انه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسيئة ويقول : فيه الحديد والحمائل .

وسأل شعبة الحكم بن عتيبة، عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟

فقال : ان كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به .

وروي مثله عن الحسن، وإبراهيم، وهو قول سفيان .

وعن إبراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعاً ؟ قال : لا يباع إلا بوزن واحد منهما .

وقال الأوزاعي : إذا كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً .

وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفر او الفضة، كثر الغش أم قل، كان الثلث أو أقل، مثلاً بمثل .

وقال أبو حنيفة : كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك، إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل .

عن أنس : أتانا كُتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس لا تبيعوا سيوفاً فيها حلقة فضة بالدراهم .

وسئل علي بن أبي طالب : انه يا أمير المؤمنين يكسد عليّ الورق أفاصرفه بالزيادة والنقصان ؟ قال : ذلك الربا العجلان، وقال : إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهباً، وليبتع بالذهب ما شاء .

وباع ابن مسعود نفاية بيت المال زيوفاً وقسياناً ـ رديئة ـ بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك، وقال : أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد ونحاس وتخلص، ثم بع الفضة بوزنها .

وأراد حنش بن عبد اللّه الصنعاني، ان يشتري قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فسأل فضالة بن عبيد ؟ فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فان رسول اللّه صلى اللّه

عليه وسلم قال ذلك .

وكان ابن عمر لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن .

وعن الزهري كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة ويقول : اشتره بالذهب يداً بيد .

وكان ابن سيرين يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض ويقول : إذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب، وإن كانت ذهباً اشتراها بالفضة، وان كانت ذهباً وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة، واشتراها بعرض .

وأتي شريح بطوق ذهب فيه جوهر، فقال : ازيلوا الذهب من الجوهر، فبيعوا الذهب يداً بيد، وبيعوا الجوهر كيف شئتم . وسئل عن طوق ذهب فيه فصوص تباع بدنانير ؟ قال : تنزع الفصوص، ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن .

وقال ابن سيرين، والزهري : يكره ان يباع الخاتم فيه فضة بالورق .

وعن إبراهيم النخعي، كان يكره ان يشترى ذهب وفضة بذهب .

وقال حماد فيمن أراد ان يشتري الف درهم بمائة دينار ودرهم ؟ فمنع من ذلك وقال : لا ولكن اشتر الف درهم غير درهم بمائة دينار .

وهو قول الشافعي، وأحمد، وجمهور الظاهرية .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٤٩ ـ ٥٦٠ المسألة : ١٤٨٨ .

المجموع ١٠/ ٣٩٧ ـ ٤١٦ .

نيل الأوطار ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

المغني ٤/ ٣٩ ـ ٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الغائب (٤٢).

عن سنان بن سلمة،وعكرمة : انهما لم يجيزا بيع العبد الآبق . قال عكرمة : ولا الجمل الشارد .

وعن ابن عمر : انه اشترى بعيراً وهو شارد .

عن الشعبي،عن شريح : ان رجلاً اتاه فقال : ان لي عبداً آبقاً وإن رجلاً يساومني به افأبيعه منه ؟ قال : نعم،فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار إن شئت اجزت البيع وان شئت لم تجزه . قال الشعبي : إذا اعلمه منه ما كان يعلم منه،جاز بيعه ولم يكن له خيار .

وعن محمد بن سيرين : ان رجلاً ابق غلامه،فقال له رجل : بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما إلى شريح فقال شريح : ان كان اعلمه مثل ما علم فهو جائز .

تخاصم رجلان إلى شريح في غلام باعه احدهما للآخر وهو آبق فقال شريح : اكنت اعلمته مكانه ثم اشتريته ؟ فرد البيع لأنه لم يكن اعلمه .

وكان محمد بن سيرين لا يرى بأساً بشراء العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً .

وكان طاوس لا يرى بأساً ان يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها،ويقول : إن كانت صحيحة فهي لي،ولم يخص غير شاردة من شاردة والشاردة غائبة .

وممن اجاز بيع الجمل الشارد والعبد الآبق : عثمان البتي وابو بكر

ابن داود،والظاهرية .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٦٠ ـ ٣٦٧ المسألة : ١٤٢٣
فتح الباري ٤/ ٣٥٧ .
المغني ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ .
المجموع ٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الغرر (٤٣).

فعن ابن عمر ، وابي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وسعيد بن منصور في سننه .

وكان شريح : لا يرى بأساً ببيع الغرر،إذا كان علمهما فيه سواء .

وقال ابن سيرين : لا اعلم ببيع الغرر بأساً .

وقال ابراهيم النخعي : من الغرر ما يجوز،ومنه ما لا يجوز،فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة،واما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء .

وروي جواز بيع السمك في الماء قبل ان يتصيد ، عن عمر ابن عبد العزيز .

وبه يقول ابن أبي ليلى .

وعن ابن عمر فيمن باع امة واستثنى ما في بطنها : له ثنياه،وقد صح هذا ايضاً عنه في العتق .

وقال ابراهيم النخعي : من باع حبلى او اعتقها واستثنى ما في

بطنها فله ثنياه فيما قد استبان خلقه،فإن لم يستبن خلقه فلا شيء له .

وعن الحسن البصري : انه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق .

وهو قول داود،وابي ثور،في البيع والعتق .

واعتق ابن عمر امة له واستثنى ما في بطنها .

وبه يقول عبيد الله بن عمر ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابراهيم النخعي ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل يقولان بالثنيا في العتق والبيع ، وبه يقول ايضاً اسحاق ، وداود .

وعن زيد بن ثابت : ان رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها فقضى له زيد بشروى - مثل - رأسها . قال سفيان : نحن نقول : البيع فاسد .

رجل باع بختية واشترط ثنياها فبرئت فرغب فيها،فاختصما إلى عمر فقال : اذهبا إلى علي، فقال علي : اذهب بها إلى السوق فإذا بلغت افضل ثمنها،فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها .

ورجل باع بعيراً مريضاً واستثنى جلده فبرأ البعير فقال علي : يقوم البعير في السوق ثم يكون له شرواه .

واشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه،واشترى آخر بقيته ونقد ثمنه لينحراه،فعاش الجمل وصلح،فقال مشتري الجمل لمشتري الرأس : انما لك ثمن الرأس، فاختصما إلى شريح فقال : هو شريكك فيه بحصة ما نقد .

وبحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي، واحمد،واسحاق .

لم يجز مالك استثناء الرأس إلا في السفر لا في الحضر .

ولم يجزه ابو حنيفة،ولا الشافعي، اصلاً .

وأجاز الأوزاعي : استثناء اليد او الرأس او الجلد عند الذبح خاصة ، وكرهه ان تأخر الذبح .

عن ابي حمزة : قلت لابراهيم : ابيع الشاة واستثني بعضها قال : لا ولكن قل : ابيعك نصفها .

وسئل جابر بن زيد : عمن باع بيعاً واستثنى بعضه ؟ قال : لا يصح ذلك .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٧٨ - ٣٨٦ المسألة : ١٤٢٨ .
المجموع ٩/ ٢٥٧ — ٢٥٨ و ١٣/ ٢٧و٢٨ .
نيل الأوطار ٥/ ١٦٦ - ١٧٠ .
فتح الباري ٤/ ٣٥٦ - ٣٥٨ .
المغني ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع غنائم دار الحرب لأهل الذمة (٤٤).

اتي علي بن ابي طالب بآنية مخوصة بالذهب من آنية العجم،فأراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين،فقال ناس من دهاقين : ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها فقال علي : لم أكن لأرد لكم ملكاً نزعه الله منكم،فكسرها وقسمها بين الناس .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٥٣ المسألة : ١٥٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع القمح بدقيق ونحوه (٤٥).

اجاز المالكية : السويق من القمح بالقمح متفاضلاً .

واجاز الحنفية : خبز القمح بالقمح متفاضلاً .

ومنع مالك بيع الزيتون بالزيت . واتبعه عليه الشافعي .

واجازه ابو حنيفة،واصحابه،إذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون من الزيت، وإلا فلا .

وسئل الشعبي عن السويق بالحنطة ؟ فقال : ان لم يكن رباً فهو ريبة .

وعن مجاهد : لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٦٢ ـ ٥٦٤ المسألة : ١٤٩١ .
المغني ٤/ ٢٨ ـ ٣٠ .
المجموع ١٠/ ١٨٣ ، ١١/ ١١١ ـ ١١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الكلأ (٤٦).

قال ابو حنيفة : لا يحل بيع الكلأ الا من بعد قلعه .

عن طاوس : لم يجز لصاحب الأرض بيع الكلأ في ارضه واباح له ان يحميه لدوابه .

وعن عكرمة : لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت .
وكره الحسن بيع الكلأ كله .
وقال سفيان بن عيينة : ثلاث لا يمنعن : الماء،والكلأ،والنار .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٩٩ ـ ٧٠١ المسألة: ١٥٦٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .
المغني / ٥٨٠ ـ ٥٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الكلاب (٤٧).

عن رافع بن خديج : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمن الكلب خبيث،ومهر البغي خبيث،وكسب الحجام خبيث .

رواه السائب بن يزيد عنه عند مسلم .

وعن أبي مسعود الأنصاري : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه مالك في الموطأ .

وصح ايضاً من طريق ابي هريرة،وجابر، وابي جحيفة،فهذا نقل تواتر ـ كما يقول ابن حزم ـ لا يسع تركه ولا يحل خلافه .

وقال ابو هريرة : اربع من السحت : ضراب الفحل،وثمن الكلب ومهر البغي،وكسب الحجام .

وعن ابن عباس: ثمن الكلب ومهر البغي،وثمن الخمر حرام .

وعن ابن سيرين : اخبث الكسب كسب الزمارة ـ الزانية ـ وثمن الكلب .

وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى : ما ابالي ثمن كلب اكلته او ثمن خنزير .

وكان الحكم، وحماد بن أبي سليمان، يكرهان ثمن الكلب .

وهو قول مالك، والشافعي، واحمد، وداود، وابي ثور، وغيرهم .

واباح الحنفية : بيع الكلاب واكل اثمانها .

وروي اباحة ثمن الكلب عن عطاء، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦١٧ ـ ٦٢٣ المسألة : ١٥١٤ .
فتح الباري ٤/ ٤٢٦ .
نيل الأوطار ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤ .
المغني ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .
سبل السلام ٣/ ٧ .
المجموع ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع اللحم بالحيوان وباللحم (٤٨).

جائز بيع اللحم بالحيوان، وبيع اللحم باللحم، وتسليم اللحم باللحم .

هو قول داود الظاهري، واصحابه .

وروي عن ابن عباس،وهو قول سفيان الثوري .

وقال الشافعي : لا يباع لحم بلحم اصلاً حتى يتناهى جفافه ويبسه .

وقال ابو حنيفة : بيع اللحم بالحيوان على كل حال جائز .

وقال مالك : ذوات الأربع كلها صنف واحد،والطير كله صنف واحد فلا يحل لهم لحم شيء منها بحي منها،إلا مثلاً بمثل،يداً بيد .

واحتج الشافعية بحديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم . وبحديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع الحي بالميت .

وقال الزهري : فلا يصلح لهم لحم بشاة حية .

وعن ابن عباس : ان رجلاً اراد ان يبيع جزء من لحم بعير بشاة فقال ابو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

وصح عن سعيد بن المسيب : انه لا يباع حي بمذبوح،وانه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره،وقال : كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة .

وقال ابو الزناد : ادركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال،في زمن ابان بن عثمان،وهشام بن اسماعيل وذكره ابن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة،وانهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه .

وعن يزيد بن طلق : ان رجلاً نحر جزوراً فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص إلى أجل، فكره ذلك ابن عمر .

وسئل ابن عباس : عمن اشترى عضواً من جزور قد نحرت برجل

عناق وشرط على صاحبها : ان يرضعها حتى تفطم ؟ فقال : لا يصلح هذا.وقال : لا بأس ان يباع اللحم بالشاة .

وقال سفيان الثوري : لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة .

المحلي : جـ : ٩ ص : ٥٨٧ ـ ٥٩٢ المسألة : ١٥٠٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
المغني ٤/ ٣٧ ـ ٣٨ .
المجموع ١١/ ١٩٥ ـ ٢١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الماء (٤٩).

عن ابي هريرة عند مسلم رفعه : لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ .

وعن اياس بن عبد المزني عند ابن ايمن الأندلسي قال لرجل : لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء . وعند ابن ابي شيبة عنه : رأى أناساً يبيعون الماء فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي ان يباع الماء .

وعن عائشة عند ابن ابي شيبة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع الماء ـ يعني فضل الماء ـ هكذا تفسيره في الحديث .

وورد مسنداً من طريق جابر .

قال ابن حزم : فهؤلاء اربعة من الصحابة فهو نقل تواتر ولا تحل مخالفته .

قال ابو هريرة : لا يحل بيع فضل الماء .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص،لغلام لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين الفاً فقال له : لا يحل بيع الماء .

وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال : يكره بيع فضل الماء .

وعن عمران بن عمير : منعني جاري فضل مائه فسألت عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؟

فقال : سمعت ابا هريرة يقول : لا يحل بيع فضل الماء .

واباح بيع الماء في الآنية وبيعه في الشرب : عطاء،وابو حنيفة والشافعي،واباح بيعه كذلك وفي الشرب مالك،واباح مسروق اباحة ثمن الماء جملة .

والصحابة الثلاثة : اياس المزني،وابو هريرة،وابن عمرو يحرمون بيع الماء جملة،ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦١١ ـ ٦١٤ المسألة : ١٥١٢ .

نيل الأوطار ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥ .

نيل الأوطار ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥ .

المغني ٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ .

سبل السلام ٣/ ١٤ .

المجموع ٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع ما انفصل عن الميتة (٥٠).

منع مالك بيع جلود الميتة وإن دبغت .

وأباحه الشافعي، وابو حنيفة .

وأباح مالك بيع صوف الميتة .

ومنع منه الشافعي .

وعن حماد بن أبي سليمان : لا بأس بريش الميتة .

واباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه : طاوس، وابن سيرين، وعروة بن الزبير .

ومنع منه الشافعي، وغيره .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٥٨ و ٦٥٩ المسألة : ١٥٥٠ .
فتح الباري ٤/ ٤١٣ ، ٤٢٦ .
نيل الأوطار ٥/ ١٦١ .
المغني ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .
سبل السلام ٣/٥ .
المجموع ٢٣١/٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع ما ظهر (٥١).

يجوز بيع ما ظهر من المقاثي وإن كان صغيراً جداً، وبيع ما لم يظهر منه بعد، والياسمين والنور وغير ذلك، وجزة ثانية من القصيل . هو قول مالك في كل ذلك .

وكره الحسن بيع الرطاب جزتين جزتين .

وعن ابراهيم النخعي، والشعبي قالا : لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة .

وسئل عطاء بن رباح عن بيع الرطبة جزتين ؟ فقال : لا تصلح الا جزة .

وكره مجاهد : بيع القضب، والحناء، الا جزة، وكره بيع الخيار والخربز الا جزة .

وعن ابن اشوع، والقاسم : انهما كرها بيع الرطاب الا جزة .

وهو قول ابي حنيفة، والشافعي، واحمد، وداود وغيرهم .

المحلى: جـ : ٩ ص : ٣٩٤، ٣٩٥ المسألة : ١٤٣٦ .
المغني ٤/ ١٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع ما لم ير (٥٢).

ان عثمان باع من طلحة أرضاً بالكوفة فقيل لعثمان : انك قد غبنت فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم ار، وقال طلحة: بل لي الخيار لأني اشتريت ما لم ار، فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى : ان الخيار لطلحة لا لعثمان .

وقال ابن شبرمة : بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معاً .

وعن الشعبي، والحسن، وابراهيم، فيمن اشترى شيئاً لم ينظر اليه كائناً ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك . وقال ابراهيم : هو

بالخيار وان وجده كما شرط له،وهو احد قولي الشافعي .

وروى ايضاً عن مكحول، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري . والنقد عندهم في كل ذلك جائز .

وعن محمد بن سيرين : اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له،وقال : اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه .

وقال الحسن : هو بالخيار إذا رآه .

وقال ايوب : ولا اعلم رجلاً اشترى بيعاً لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه الا هو من الظالمين .

وعن الحارث العكلي فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعض : فقد وجب عليه اذا لم ير عواراً فيما لم ينظر إليه .

وعن الحكم،وحماد فيمن اشترى عبداً قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا : لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه .

وقال الليث : يمنع نقد بيع ما لم ير .

ومنع الشافعي : بيع الغائب .

وأجاز مالك بيع الغائبات واجازه ابو حنيفة وصفت او لم توصف .

وبايع عثمان ابن عمر مالاً لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٢٧٠ و٢٧٩ المسألة : ١٤١١ .
المغني ٣/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢ .
المجموع ٩/ ٢٨٨ ـ ٣٠٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع ما لم يقبض (٥٣).

عن حكيم بن حزام عند النسائي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبتع ما ليس عندك .

وعن عبد الله بن عمرو عند ابي داود رفعه : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك .

وقال ابن عباس : اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض : فهو الطعام قال طاوس : قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء الا مثله .

وعن جابر بن عبد الله يقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

وقال عبد الرحمن بن عوف، والزبير لعمر : انه تزيف علينا اوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ؟ قال : فلا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض، فإذا قبضت وكان لك فبعه .

وعن عثمان بن عفان : لا بأس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل ان يقبضه، ما خلا الكيل والوزن .

وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأساً ان يبتاع الرجل بيعاً لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقبضه .

وقال ابن سيرين : لا بأس بأن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل ان يقبضه .

وهو قول الحكم، وابراهيم، وحماد بن ابي سليمان، وذكره النخعي عمن لقي .

وقال عطاء: جائز بيع كل شيء قبل ان يقبض .

وقال ابو حنيفة : كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه، كالبيع والاجارة، الا العقار فجائز بيعه قبل قبضه .

وقال مالك : كل ما يؤكل والماء فلا يحل بيعه قبل ان يقبض وما عدا هاذين فجائز بيعه قبل ان يقبض .

والشافعي لم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلاً .

وقد سئل ابن عمر عمن اشترى الطعام ـ الحنطة ـ وقد شهد كيله ؟ قال : لا حتى يجري فيه الصاعان .

وقيل للشعبي : اكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه آخذه بكيله ؟ فقال : مع كل صفقة كيلة .

قيل لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله ايصلح لي ان اشتريه بكيل الرجل ؟ قال : لا حتى يكال بين يديك، وقال : هذا ربا .

وسئل محمد بن سيرين : عن رجلين اشترى احدهما طعاماً والآخر معه ؟ وقد شهدت البيع والقبض ؟ فقال : خذ مني ربحاً واعطنيه ؟ فقال : لا حتى يجري فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه .

وسئل الحسن البصري عمن اشترى طعاماً ما وهو ينظر إلى كيله ؟ قال : لا حتى يكيله .

وعن سعيد بن المسيب : في السنة التي مضت ان من ابتاع طعاماً او ودكاً كيلاً، أن يكتاله قبل ان يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه ايضاً اذا باعه كيلاً .

وهو قول عطاء بن أبي رباح،وابي حنيفة،والشافعي، واحمد بن حنبل واسحاق، وداود .

وقال مالك : اذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله، ويكره ذلك في الدين .

وعن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل اعطاني به ربحاً حسناً فأردت ان اضرب على يدي،فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت،فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع،حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٩٢ ـ ٦٠٣ المسألة : ١٥٠٨ .
فتح الباري ٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥١ .
المغني ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٨ .
سبل السلام ٣/ ١٥ ـ ١٧ .
نيل الأوطار ٥/ ١٧٨ ـ ١٨١ .
المجموع ٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع المحلى نسيئة (٥٤).

اشترى عمرو بن حريث من علي بن ابي طالب ديباجة ملحمة بذهب، بأربعة آلاف درهم بنساء،فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين الف درهم .

واجاز ربيعة بيع سيف محلى بفضة بذهب إلى اجل .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٦٠ - ٥٦١ المسألة : ١٤٨٩ .
المغني ٤/ ٣٩ - ٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع المرابحة (٥٥).

كره ابن عباس : بيع اربحك للعشرة اثني عشر وقال : هو رباً .
وقال عنه ابن عمر : هو بيع رباً .
وقال عكرمة : هو حرام .
وكرهه الحسن،وكرهه مسروق وقال : بل اشتريه بكذا او ابيعه بكذا .
واجازه ابن مسعود اذا لم يأخذ للنفقة ربحاً .
واجازه ابن المسيب،وشريح،وقال ابن سيرين : لا بأس به وتحسب النفقة على الثياب .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٢٥ - ٦٢٧ المسألة : ١٥١٦ .
المغني ٤/ ١٩٨ - ١٩٩ .
المجموع ١٣/ ٣ - ٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع المصاحف وكتب العلم (٥٦).

بيع المصاحف جائز،وكذلك جميع كتب العلوم .

هو قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي،وداود .

عن عبد الله بن شقيق : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكرهون بيع المصاحف،وتعليم الصبيان بالأرش،يعظمون ذلك .

وقال ابن عمر : وددت اني قد رأيت ان الأيدي تقطع في بيع المصاحف .

عن مطرف بن مالك : شهدت فتح تستر مع ابي موسى الأشعري فاصبنا دانيال بالسوس، ومعه ربعة فيها كتاب،ومعنا اجير نصراني فقال : تبيعوني هذه الربعة وما فيها ؟ قالوا : ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله لم تبعك ؟ فقال : ان الذي فيها كتاب الله تعالى فكرهوا بيعه قال : فبعنا الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب : قال قتادة : فمن ثم كره بيع المصاحف،لأن الأشعري، والصحابة،كرهوا بيع ذلك الكتاب .

عن ابي الضحى : سألت عبد الله بن يزيد،ومسروقاً،وشريحاً،عن بيع المصاحف ؟ فقالوا : لا نأخذ لكتاب الله ثمناً .

وقال ابن عباس في المصاحف : اشترها ولا تبعها .

وكذلك قال جابر بن عبد الله .

وكره ابن مسعود شراء المصاحف وبيعها .

وعن ابراهيم النخعي : قلت لعلقمة : ابيع مصحفاً ؟ قال : لا .

وعن ابراهيم قال : لحس الدبر ! احب إلي من بيع المصاحف .

وقال : لا يورث المصحف،هو لأهل البيت القراء منهم .

وعن عبيدة السلماني : كان يكره بيع المصاحف وابتياعها،وكره ذلك .

وسئل محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر ؟ فكره كتابها واستكتابها وبيعها وشرائها .

عن سالم بن عبد الله بن عمر : بئس التجارة بيع المصاحف .

وقال سعيد بن جبير،وسعيد بن المسيب : اشتر المصاحف ولا تبعها . وقال مثل ذلك قتادة .

وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،والحكم بن عتيبة ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد،وعامر الشعبي .

وكره الزهري بيع المصاحف .

وكره الحسن بيع المصاحف،فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له .

وروي عن الحسن،والشعبي،اباحة بيعها باختلاف عنهما،وعن ابي العالية .

والحجة في اباحة بيعها كلها قول الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع﴾ ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ . فلم يفصل الله تحريم بيعها وأحل الله البيع . عام في كل بيع الا ما استثنى ولم يستثن بيع كتب العلم والمصاحف .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٨١ ـ ٦٨٦ المسألة : ١٥٥٨ .

المغني ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

القرطبي ٣/ ٣٥٦ .
المجموع ٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع المضطر (٥٧).

خطب علي فقال : سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال : ولا تنسوا الفضل بينكم . وينهد الأشرار،ويستذل الأخيار،ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر،وعن بيع الغرر،وعن بيع الثمر قبل ان يطعم . رواه سعيد بن منصور .

وحدث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ان بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً،يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى : ﴿ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرزاقين﴾ . وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر، الا ان بيع المضطرين حرام،المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه،وان كان عندك خير فعد به على اخيك،ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه . رواه سعيد ابن منصور .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٣٩ ـ ٦٤١ المسألة : ١٥٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع المغيبات (٥٨).

ممن ابطل بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والكراث والفجل : الشافعي، واحمد بن حنبل، وداود .

اجاز ابو حنيفة : بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السلخ، واوجب السلخ على البائع . وأجاز بيع البر دون التبن والأكمام قبل ان يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البائع، وأجاز بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيباً في الأرض .

واجاز المالكية : بيع الصوف على ظهور الغنم، وبيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل، واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها، واجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الأرض .

وقال ابن عباس : لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في ضروعها .

وسئل ابو هريرة : عن بيع اللبن في ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه، وعن الشاة بالشاتين ؟ فقال : لا الا يداً بيد .

وقال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون ان يشتري اللبن في ضروع الشاة . وكرهه مجاهد، وطاوس، وروي عنه : انه اجازه بالليل فقط .

وروي عن سعيد بن جبير : اجازة بيع اللبن في الضروع، والصوف على ظهور الغنم .

وروي عن الحسن : انه اجاز بيع لبن الشاة جملة اشهر .

ولم يجز بيع المغيبات : ابو حنيفة، ولا الشافعي، ولا احمد، ولا

اسحاق،ولا داود .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٧١ ـ ٣٧٨ المسألة : ١٤٢٧ .
نيل الأوطار ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٩ .
المغني ٤/ ١٠٤ .
المجموع ٩/ ٢٩٧ ـ ٣٠٢ و٣٠٨ و٣٢٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع النرد (٥٩).

عن ابي موسى الأشعري عند مالك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله .

وكان ابن عمر اذا اخذ احداً من أهله يلعب النرد ضربه وكسرها .

وكان اهل بيت يسكنون داراً لعائشة،فبلغها ان عندهم نرداً فأرسلت اليهم : لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري،وانكرت عليهم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٤٢ و٦٤٣ المسألة : ١٥٣٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : تعليل حديث الربا (٦٠).

كان ابن مسعود،وابن عباس يقولان : لا رباً فيما كان يداً بيد .

وعليه كان عطاء،واصحاب ابن عباس،وفقهاء مكة .

وقال ابن مسعود : لا رباً فيما كان يداً بيد،والماء من الماء .

وعن عطاء: لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال،وما يوزن فيما يوزن،انما هو طعام بطعام .

وقد صح عن طلحة بن عبيد الله : اباحة بيع ذهب بفضة يقبض احدهما ويتأخر قبض الآخر إلى اجل غير مسمى .

وكان تعليلهم هذا لحديث عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب،والفضة بالفضة،والكفة بالكفة،حتى خلص إلى الملح .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٣٥ ـ ٥٣٨ المسألة : ١٤٨١ .
المجموع ٩/ ٣٩٥ ـ ٤٠٢ .
فتح الباري ٤/ ٤٧٩ ـ ٣٨٣ .
المغني ٤/ ٥ ـ ٨ .
سبل السلام ٣/ ٣٧ ـ ٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : تلقي الجلب (٦١).

عن ابن عمر عند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق .

وعن ابن مسعود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع .

وورد عن ابن عباس،وعن علي،وعن ابي هريرة،عند مسلم: لا تلقوا الجلب،فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار . ورواه ايضاً ابو داود،وابن ابي شيبة .

قال ابن حزم : هذا نقل تواتر،رواه خمسة من الصحابة ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف .

قال ابو هريرة : نهي عن تلقي الجلب فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار اذا وقع السوق . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وعن محمد بن سيرين : كان يكره ان يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارج البلد،فر به بالخيار إذا قدم،ان شاء باع وإن شاء امسك .

وقال ابن عمر : لا تلقوا البيوع بأفواه السكك .

قرىء كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس : لا تلقوا الركبان .

وهو قول الليث، والحسن بن حي، واحمد بن حنبل، واسحاق والشافعي، وداود، واصحابهم .

وقال الشافعي، وداود : بإيجاب الخيار للبائع اذا قدم السوق .

ونهى عنه الأوزاعي ان كان بالناس اليه حاجة .

واباحه ابو حنيفة جملة،الا انه كرهه ان اضر ذلك بأهل البلد دون ان يمنعه، واجازه بكل حال .

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة،ويؤدب من فعل ذلك

في نواحي المصر فقط،ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية .

وقال سفيان الثوري : تلقى السلع منهي عنه،من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة اليه،فإن تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعداً فلا بأس بذلك .

وقال الليث : ينزع من المشتري ويرد إلى البائع،فإن مات نزعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها إلى البائع .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٦٩ ـ ٤٧٦ المسألة : ١٤٦٩ .
نيل الأوطار ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .
فتح الباري ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦ .
المغني ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ .
المجموع ١٣/ ٢٣ ـ ٢٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الخبيث من الدراهم بالطيب (٦٢).

خطب عمر بن الخطاب فقال : الا ان الدرهم بالدرهم،والدينار بالدينار،عيناً بعين،سواء بسواء،مثلاً بمثل،فقال له عبد الرحمن بن عوف : تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب،فقال عمر : لا ولكن ابتع بها عرضاً فإذا قبضته وكان لك،فبعه واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت .

عن سليمان بن بشير قال : اعطاني الأسود بن يزيد دراهم،وقال

لي : اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا،قال : فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر،فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي اردت،فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم ير به بأساً .

وكرهه ابن سيرين .

وروي عن عمر بن الخطاب انه قال : انما الربا على من اراد ان يربى وينسىء .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٨١ ـ ٥٨٣ المسألة : ١٥٠٠ .
المغني ٤/ ٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : دين بدنانير رد بدراهم (٦٣) .

ذهب مالك،وابو حنيفة،والشافعي،في احد قوليه،والظاهرية : إلى جواز اخذ الذهب من الورق،والورق من الذهب .

واحتجوا بحديث ابن عمر عند قاسم الأندلسي قال : قلت:يا رسول الله ابيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم،وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه ؟ فقال : لا بأس ان تأخذها بسعر يومها .

عن سعيد مولى الحسن : اتيت ابن عمر اتقاضاه فقال لي : اذا خرج خازننا اعطيناك،فلما خرج بعثه معي إلى السوق وقال : اذا قامت على ثمن فإن شاء اخذها بقيمتها اخذها .

عن يسار بن نمير : كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت : لا آخذها حتى اسأل عمر فسألته ؟ فقال لي : ائت بها الصيارفة فاعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك .

وصحت اباحة ذلك عن الحسن البصري،والحكم،وحماد،وسعيد بن جبير، باختلاف عنه،وطاوس،والزهري،وقتادة،والقاسم بن محمد،واختلف فيه عن ابراهيم، وعطاء .

وعن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز . وهو صحيح عنه .

وعن عبد الله بن مسعود انه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

وعن ابن عباس انه كـره اقتضاء الذهب من الورق من الذهب .

وقال ابن مسعود : معاذ الله ان نأخذ دراهم مكان دنانير، او دنانير مكان دراهم .

وقال عبد الله بن عمر : نهانا امير المؤمنين ـ عمر ـ ان نبيع الدين بالعين . وهو عنه في غاية الصحة .

وقال ابن عمر فيمن باع طعاماً بدراهم ايأخذ بالدراهم طعاماً ؟ فقال : لا حتى تقبض دراهمك .

عن محمد بن سيرين : ان زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها اما بذهب واما بفضة،فعرض عليها النوع الآخر فسئل عمر ؟ فقال : لتأخذ النوع الذي باعت به .

وكره ابراهيم النخعي اقتضاء الدنانير من الدراهم،والدراهم من الدنانير .

وكره ذلك سعيد بن جبير .

وقال ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الورق من الذهب .

وكره ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنانير .

وعن محمد بن سيرين فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها،ثم اراد ان يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه .

ابتاع عطاء مولى عمر بن عبد العزيز من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه فقلت : عندي دراهم ليس عندي دنانير؟ فقال : حتى استأمر سعيد بن المسيب فاستأمره؟ فقال له سعيد : خذ منه دنانير عيناً،فإن أبى فموعده الله دعه .

وعن ابن حرملة : بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد فلما حل قضوني حنطة وشعيراً وسلتاً فسألت سعيد بن المسيب ؟ فقال : لا يصلح لا تأخذ الا الدراهم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٦٤ ـ ٥٧٠ المسألة : ١٤٩٢ .
المغني ٤/ ٥٤ ـ ٥٦ .
سبل السلام ٣/ ١٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : ربا البيع والسلم (٦٤) .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .

وعن ابن مسعود رفعه : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله . رواه مسلم .

الربا في البيع والسلم هو في ستة اشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة .

قاله طاوس، وقتادة، وعثمان البتي، وداود، والظاهرية .

سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يداً بيد ؟ فقال : كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم فلا اراه الا شبه الطعام

وعن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، مثله .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنه كان لا يرى بأساً بالتفاحتين بالتفاحة، والخوخ مثل ذلك .

قال مالك : علة الربا الادخار فيما يؤكل، والتثمين .

وقال الشافعي : علة الربا الطعم والتثمين .

وقال ربيعة : علة الربا بما فيه الزكاة والملحية .

وسئل الحكم بن عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريباً من ارض بعشرة أجربة ؟ فقال : لا بأس به .

وكرهه حماد بن أبي سليمان .

وجعل سعيد بن جبير علة الربا تقارب المنفعة في الجنس الواحد او الجنسين .

وعن محمد بن سيرين قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس إذا كان يداً بيد واحداً باثنين .

وقال ابو ثور، ومحمد بن المنذر، والنيسابوري، وهو قول الشافعي في اول قوليه : علة الربا هي الأكل والشرب والكيل والوزن والتثمين .

وهذا القول قد صح عن سعيد بن المسيب .

وقال الشافعي في قوله الثاني الجديد : علة الربا انما هي الطعم في الجنس او الجنسين والتثمين في الجنس او الجنسين، فما كان يؤكل ويشرب فلا يجوز متفاضلاً اصلاً ولا بنسيئة اصلاً وإنما يجوز فيه التماثل نقداً فقط اذا كان في جنس واحد، فإن كان من جنسين جاز فيه التماثل والتفاضل نقداً ولم يجز فيهما النسيئة .

عن ابي سعيد الخدري عند ابن ابي شيبة قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من التمر مختلفاً بعضه افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلاً بكيل .

وقال عمر بن الخطاب : لا بأس ان تتبايعوا يداً بيد ما اختلفت الوانه من الطعام . يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب، قاله الزهري .

وعن ابن عمر قال : ما اختلفت الوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد، البر بالتمر والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة، وكان يكره الطعام ان يباع شيء منه بشيء نظرة .

وكان عطاء بن أبي رباح يكره ان يشتري شيئاً من الفاكهة ما يكال بشيء من الطعام نسيئة .

وعن ابن عمر : إنه يعجبني ان يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام .

خطب عمر بن الخطاب فقال : انا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم،ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم،وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم . وقال : تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا .

وسئل ابو مجلز عن الصرف ؟ فقال : يداً بيد .

وكان ابن عباس : لا يرى به بأساً ما كان منه يداً بيد فأتاه ابو سعيد فقال له : الا تتقي الله حتى متى يأكل الناس الربا ؟ او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا ؟ ثم قال : وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً فقال ابن عباس لأبي سعيد : جزاك اللّه الجنة ذكرتني امراً قد كنت نسيته فانا استغفر اللّه وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك .

وحلف سعيد بن جبير : باللّه ما رجع عنه حتى مات .

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : ان لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله وان كان يداً بيد فان اختلف فلا بأس وإذا اختلف في الدين فلا يصلح،وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال .

وقال عمار بن ياسر : العبد خير من العبدين،والأمة خير من الأمتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يداً بيد فلا بأس به،انما الربا في النساء الا ما كيل او وزن .

وزاد بعضهم في هذا الخبر : فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر الا مثلاً بمثل .

وكان ابن عمر : لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحداً باثنين اذا اختلفت الوانه .

وعن النخعي، والحسن قالا : سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

وقال النخعي : ما كان من بيع واحد يكال مثلاً بمثل، فإذا اختلفت فزد وازدد يداً بيد .

وعن الزهري : كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٠٣ ـ ٥٣٥ المسألة : ١٤٨٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٢١٤ ـ ٢٢١ .
المغني ٤/ ٤ ـ ٥ .
القرطبي : ٣/ ٣٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر (٦٥) .

كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد الله : اما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

هذا ؟ فقال ابن عباس : بلى ولكن ليس بين العبد وبين سيده رباً .

وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والليث، وابي حنيفة، والشافعي .

ومر الحسين بن علي براع فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين : حرانت ام مملوك ؟ فقال : مملوك، فردها الحسين عليه، فقال له المملوك : انها لي فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له .

وقال ابو حنيفة : لا بأس بالربا بين المسلم والحربي .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٨٥ ـ ٥٨٧ المسألة : ١٥٠٦ .
المغني ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ .
المجموع ١١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : رد السلعة وقد استغلت (٦٦) .

من رد بعيب وقد اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك، فله الرد، ولا يرد شيئاً من كل ذلك لأنه حدث في ماله وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء فلا حق للمردود عليه فيه .

هو قول ابي حنيفة، ومالك، في بعض ذلك، وهو قول الشافعي، وداود واحمد، وابن حزم .

وقد روي عن شريح، والحسن، والشعبي، مثله إذا فات المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف أو فوت بعضه فقد قال الظاهرية : ليس لــه إلا الامساك ولا يرجع بشيء .

وقال قتادة : لا عهدة بعد الموت إذا ماتت جاز عليه . وهو قول شريح، والحسن البصري .

وقد روي عن الشعبي، والزهري : انه يرجع بقيمة العيب .

وقال عثمان البتي : ان باع العبد او اعتقه رجع بقيمة العيب . فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء .

وقال مالك : فلو ابق العبد ثم اطلع على عيب، فله الرد ويأخذ جميع الثمن .

وقال سفيان الثوري : لا شيء له حتى يحضر الآبق فيرده او يموت فيرجع بقيمة العيب .

والسلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح، والشعبي والشافعي، وابي ثور : اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع .

وعن الشعبي : ان عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً : ان كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها، وان كانت بكراً ردها ورد معها عشر قيمتها . وهو قول شريح، وابراهيم .

وعن عمر بن الخطاب قال : اذا وطئها فهي من ماله، ويرد عليه البائع قيمة العيب .

وعن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عن الحسين الشهيد ابيه : ان علي بن ابي طالب قال : لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب ـ يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيباً

وقال : اذا وطئها وجبت عليه،وان رأى العيب قبل ان يطأها فإن شاء أخذ وإن شاء رد .

وصح هذا القول عن الحسن،وعن عمر بن عبد العزيز : انه لا يردها ولا يرجع بشيء .

وعن سعيد بن المسيب : يرد معها عشرة دنانير اذا وطئها ثم اطلع على عيب .

عن الحارث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال : يأخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقراً - ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة - والدور والارضون واشباه ذلك.على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيباً·كالذي استحق فاستنقذ من يديه .

وقال ابو حنيفة : اذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط·الا ان يشاء البائع قبولها فله رد ذلك ويرد الثمن .

وقال ابن ابي ليلى : يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر قيمتها .

وقال ابن شبرمة،والحسن بن حي،وعبيد الله بن الحسن : يردها ويرد معها مهر مثلها بالغاً ما بلغ .

وقال عثمان البتي : ان لم ينقصها الوطء فإنه يردها ولا يرد معها شيئاً،فإن نقصها ردها ورد معها ما نقصها .

وقال مالك،والليث بن سعد،والشافعي في احد قوليه : ان كانت بكراً ردها ورد معها ما نقصها وطؤه،وان كانت ثيباً ردها ولم يرد معها شيئاً .

وقال الشافعي في اشهر قوليه : ان كان افتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط،وإن كانت ثيباً ردها ولم يرد معها شيئاً .

وعن عثمان بن عفان : انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار، انه يرده اذا كان قد لبسه .

وعن ابن عمر : اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على رأسه فرأى خيطاً احمر فردها .

وعنه اشترى قميصاً فلبسه فأصابته صفرة من لحيته فأراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة .

وعن شريح : انه اختصم اليه رجل اشترى من آخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيباً فقال له شريح : الذي احدث بها اشد من الذي كان بها .

وسأل الشعبي، الحكم عمن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عوراً ؟ فقال : يرده .

قال الشعبي : وسألت حماد بن ابي سليمان عن هذا ؟ فقال : يرده ويرد معه ارش التقطيع، وقال : يوضع عند ارش العوار .

وعن ابن سيرين : اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيباً فخاصمه الى شريح ؟ فقال له : انت اذنت له في ظهرها .

وقول الحكم هذا، هو قول عثمان البتي، وهو أحد اقوال الشافعي، وهو قول روي عن شريح أيضاً .

وقال ابو حنيفة : من قطع ثوباً اشتراه او حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له، لكن يرجع بقيمة العيب، وهو احد قولي حماد .

وللشافعي قولان : احدهما كقول ابي حنيفة، وهو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة. والثاني : انه يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من

العيب وهو قول أبي ثور، واحد قولي حماد .

وقال احمد، واسحاق : هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده، وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب .

وقال مالك : ان كان العيب الذي حدث عنده مفسداً فإنه يرده، ويرد قيمة ما حدث عنده، وإن كان العيب خفيفاً رده، ولم يرد معه شيئاً .

وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكاً قال : لا رجوع له فيه، وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك .

واوجب ابو حنيفة، والشافعي : الرجوع بحكم ما في ذلك .

اشترى عمرو بن حريث بيضاً من بيض النعام اربعاً او خمساً بدرهم فكسر عمرو واحدة فإذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات فطلب الأعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح : اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه به، واما ما بقي فأنت يا اعرابي بالخيار ان شئت كسروا فما وجدوا فاسداً ردوه، وما وجدوا طيباً فهو لهم بالسعر الذي بعتهم به .

وعمرو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة في ذلك .

وأما الاستعمال والوطء بعد الاطلاع على العيب فإنه صح عن شريح انه قال : اذا وطيء بعد ما رأى العيب او عرضها على البيع فقد وجب عليه وهذا قوله في جميع السلع .

وهو ايضاً قول الحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واحمد، واسحاق، الا ان ابا حنيفة قال : سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الأمة لشهوة ووطئها رضاً بالعيب . قال :

واما استخدام الأمة او ركوب الدابة او لباس القميص ليختبر كل

ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس من ذلك رضاً .

وقال عبيد الله بن الحسن : ليس الاستخدام رضاً .

وابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل : ان لها زوجاً فأرسل اليه فقال له : طلقها فأبى فجعل له مائة فأبى، فجعل له مائتين فأبى، فجعل له خمسمائة فأبى، فأرسل إلى مولاه : انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم . ولا يعرف له من الصحابة مخالف في ذلك .

وعن ابن عمر : كنت ابتاع ان رضيت حتى سمعت عبد اللّه بن مطيع يقول : ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر : فكأنما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول : ان اخذت .

ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة .

وقال عثمان البتي، وعبيد اللّه بن الحسن : من اشترى عبداً فاستعمله ثم اطلع على عيب فله رده، فان رده لزم ان يرد الغلة كلها معه .

قال عبيد اللّه : وكذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه أيضاً .

وقال مالك : الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشا الأولاد فانه يردهم مع الأمهات في الحيوان كله والاماء .

وقال أبو حنيفة : اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او أصولاً فأثمرت عنده فأكل ثمرتها او لم يأكل ثم اطلع على عيب فلا رد له، لكن يرجع بارش العيب فقط .

وممن قال بان كل ما حدث في ملك المشتري فانه له ولا يرده ويرد الأمهات والأصول والشيء المعيب : شريح، والنخعي، وسعيد بن جبير

والحسن، وابن سيرين، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبـو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، وغيرهم ...

المحلى : جـ : ٩ ص : ٧٣٦ ـ ٧٤٩ المسألة : ١٥٩١ .
المغني ٤/ ١٥٩ ـ ١٨٣ .
المجموع ١٢/ ١٩٧ ـ ٢١٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك لمتولي بيعها ما زاد (٦٧) .

كان ابن عباس لا يرى بأساً ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا فما ازددت فلك .

ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وأجازه شريح، والحكم، والشعبي، والزهري، وعطاء .

وعن محمد بن سيرين : انه كان لا يرى بأساً ان يعطي الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك .

وكره ذلك إبراهيم النخعي، والحسن، وطاوس .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٣٣ و ٤٣٤ المسألة : ١٤٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : السوم على سوم (٦٨) .

باع عمر بن الخطاب إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٦٦ ـ ٤٦٨ المسألة: ١٤٦٧ .
المجموع ١٣/ ١٧ ـ ١٩ .
نيل الأوطار ٥/ ١٨٩ ـ ١٩١ .
فتح الباري ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٥ .
المغني ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : شراء دراهم فيها زائف (٦٩) .

كره ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط ان كان فيها زائف ان يرده، انه كره الشرط وقال : ذلك له ان لم يشترط .

اشترى ابن عمر دراهم بدنانير فاخطؤا فيها بدرهم مستوق ـ مغشوش بشيء غيره ـ فكره ان يستبدله .

وقال سفيان الثوري : هو مخير بين ان يستبدله وبين ان ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديئاً فقط .

وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي : يستبدل كل ما وجد زائفاً قل او كثر . قال ابن حي : والستوق كذلك .

وقال أبو حنيفة : ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فأكثر زيوفاً

فليس له ان يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح فيما سواها .

وللشافعي قولان . أحدهما : ان الصرف كله ينتقض، والثاني انه يستبدل كقول الليث، والأوزاعي، والحسن بن حي .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٧٥ ـ ٥٧٨ المسألة : ١٤٩٧ .
المغني ٤/ ٤٧ ـ ٤٨ ، ٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : شرط السلامة (٧٠) .

إن لم يشترط البائع أو المشتري السلامة ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به ، فللمغبون انفاذ البيع أو رده فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن .

هو قول أبي ثور، وقول الظاهرية، وزادوا : لا يجوز رضاهما بالغبن أصلاً .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي : لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر أو قل . وروى ابن القصار عن مالك : أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه يرد .

وعن أبي هريرة عند ابي داود رفعه: ليس منا من غش .

وعن محمد بن سيرين : إن رجلاً قدم المدينة بجواري فنزل على ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فقال له : من

غبنك ؟ قال : عبد الله بن جعفر، فأتاه ابن عمر فقال له : ان هذا يقول : أنك غبنته بسبعمائة درهم فاما أن تعطيها إياه، واما أن ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر : بل نعطيها إياه .

وسام جرير بن عبد الله البجلي رجلاً بفرس فسامه الرجل خمسمائة درهم إن رأيت ذلك ؟ فقال له جرير : فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة وهو يقول : إن رأيت ذلك فقال جرير : فرسك خير من ذلك ولا أزيدك فقال له الرجل : خذها فقيل لجرير : ما منعك أن تأخذها بخمسمائة ؟ فقال : لأنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أن لا نغش أحداً .

وعن ابن عمر : ليس لي غش .

وعن أبي بن كعب: أن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد وأبى العباس ، فحكم أبي برد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة البيع .

وعن القاسم بن عبد الرحمن : أنه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال : البيع خدعة .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٥٢ ـ ٤٥٦ المسألة : ١٤٦٤ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ .
فتح الباري ٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشركة والاقالة والتولية (٧١) .

الشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة،لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع لا تحاشي شيئاً .

وهو قول الشافعي،والظاهرية في الشركة والتولية .

وقال ربيعة،ومالك : كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال، فإنه لا بأس فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال .

وروى هذا عن الحسن في التولية فقط .

وقال مالك : إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة والاقالة والتولية في الطعام وغيره قبل القبض .

ولا يعلم روي هذا إلا عن ربيعة،وعن طاوس فقط،وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها .

وعن الزهري : التولية بيع في الطعام وغيره .

وقال ابن سيرين : لا تولية حتى يقبض ويكال .

سئل الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل ؟ قال : ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع : يا أبا سعيد أبرأيك تقوله ؟ قال : لا أقوله برأيي،ولكنا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا .

وسلف الحسن هم الصحابة أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر وغزا مع مئتين منهم،وأصحابه هم أكابر التابعين .

وقال الشعبي،والحكم : إن التولية بيع . قال سفيان : ونحن

نقول : والشركة بيع ولا يشترك حتى يقبض .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٦٠٣ ـ ٦٠٥ المسألة : ١٥٠٩ .
المغني ٤/ ١٣١ ـ ١٣٤ .
سبل السلام ٣/ ٣٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : شروط البيع (٧٢) .

عن عائشة عند مسلم : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله،ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله،ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط،كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . ورواه أبو داود .

وقال عمر : المسلم عند شرطه . وقال : ان مقاطع الحقوق عند الشروط .

وقال علي : المسلمون عند شروطهم .

قال عبد الوارث بن سعيد التنوري : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً واشترط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت عن ذلك ابن أبي ليلى ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فرجعت الى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال : لا أدري ما قالا حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع وشرط . البيع باطل والشرط باطل .

فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا فقال : لا أدري ما قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشترى بريرة واشترطي لهم الولاء. البيع جائز والشرط باطل .

فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال : لا أدري ما قالا حدثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله : أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره الى المدينة . البيع جائز والشرط جائز .

وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن .

وبه يأخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد .

وذهب أبو ثور إلى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال : إن اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك،أو ركوب الدابة كذلك،أو لباس الثوب كذلك،جاز البيع والشرط،لأن الأصل له والمنافع له فباع ما شاء وأمسك ما شاء .

اشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخرى بشرط إن وجدت سالمة .

وباع تميم الداري داره واشترط سكناها حياته وقال : إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ولدها وأعطيت أجر رضاعها .

وباع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها،وبه يأخذ أبو ثور .

وابتاع نافع بن عبد الحارث داراً بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على ان رضي عمر فالبيع تام،فإن لم يرض فلصفوان أربعمائة .

واشترى ابن عمر بعيراً بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالربذة .

وأصاب عمار بن ياسرمغنماً فقسم بعضه وكتب الى عمر يشاوره ؟ فتبايع الناس إلى قدوم الراكب .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٠٣ ـ ٤١٨ المسألة : ١٤٤٧ .
المجموع ٩/ ٣٦٣ .
فتح الباري ٤/ ٣٧٦ .
المغني ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٢ .
سبل السلام ٣/ ١٠ ـ ١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصرف (٧٣) .

أقبل مالك بن أوس بن الحدثان يقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا تعطك ورقك،فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الورق بالذهب رباً الا هاء وهاء،والبر بالبر رباً الا هاء وهاء،والشعير بالشعير رباً الا

هاء وهاء والتمر بالتمر رباً الا هاء وهاء . رواه مسلم .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٣٩ و ٥٤٠ المسألة : ١٤٨٢ .
المجموع ١٠/ ١٠٦ .
نيل الأوطار ٥/ ٢١٧ - ٢٢١ .
فتح الباري ٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣ .
المغني ٤/ ١٣ - ١٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج (٧٤).

رأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من آلات اللهو والطرب .

وعن ابن مسعود في قول الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ . قال : الغناء والذي لا آله غيره .

وقال ابن عباس في هذه الآية : الغناء ونحوه، وقال : الدف حرام والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة - النرد أو الطبل أو البربط - حرام .

وعن ابراهيم : الغناء ينبت النفاق في القلب، وقال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف .

وعن مجاهد في الآية ﴿ ومن الناس من يشتري ﴾ : قال : الغناء . وهو قول حبيب بن أبي ثابت، وقول عكرمة .

عن عامر بن سعد البجلي أنه رأى : أبا مسعود البدري،وقرظة بن كعب،وثابت بن يزيد،وهم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح .

عن محمد بن سيرين : أن رجلاً قدم المدينة بجوار،فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه،فأمر جارية منهن فأحدث بالدف أو بالعود حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان،فساومه ثم جاء الرجل الى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم،فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم فاما أن تعطيها إياه ؟ وأما أن ترد عليه بيعه ؟ فقال : بل نعطيها اياه . وأسانيدها صحيحة .

ومر على بن أبي طالب بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون .

وعن ابراهيم النخعي : أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في المدينة معهن الدفوف فيشققونها .

وجاء عن سعيد بن جبير،ومحمد بن سيرين أنهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج .

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يغني بالعود .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٧٠١ ـ ٧١٥ المسألة : ١٥٦٦ .

القرطبي ١٤/ ٥١ .

المجموع ٩/ ٢٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : القضاء بعد تبين الحق (٧٥) .

قال أبو موسى الأشعري : لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار .

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق أبو موسى .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤١٨ ـ ٤٢١ المسألة : ١٤٤٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما اختلفت ألوانه (٧٦) .

عن أبي هريرة عند مسلم رفعه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه .

وعن عبادة بن الصامت عند مسلم رفعه : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

فهذا أثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وعبادة بن الصامت، ورواه عنهما الناس .

لم يجز مالك بيع الشعير بالقمح الا متماثلاً كيلاً بكيل .

وأجازه أبو حنيفة، والشافعي، وداود .

عن معمر بن عبد الله وأنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال : بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل قيل : فإنه ليس مثله قال : اني أخاف أن يضارع .

وقال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ الا مثله .

وأرسل عمر بن الخطاب غلاماً له بصاع من بر يشتري له به صاعاً من شعير وزجره ان زادوه أن يزداد .

وعن سعد بن أبي وقاص : مثل هذا . وعن معيقيب مثله .

وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي عن القاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب .

وصح عن ربيعة، وأبي الزناد والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد .

وقال عبادة بن الصامت : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يداً بيد ولا يصلح نسيئة .

وكان ابن عمر لا يرى بأساً فيما يكال واحداً باثنين يداً بيد اذا اختلفت الوانه .

وعن جابر بن عبد الله : اذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد .

وصح عن ابن مسعود، وابن عباس انهما قالا : لا رباً في التفاضل أصلاً وإنما الربا في النسيئة .

وعن ابراهيم النخعي : أنه لم ير بأساً بجريبين من شعير بجريب من بر .

وعنه،وعن الشعبي،وقد سئلا عن أربعة أجربة من شعير بجريبين من حنطة ؟ فقالا : لا بأس به .

وكان الزهري : لا يرىبأساً ببيع البر بالشعير يداً بيد أحدهما أكثر من الآخر .

وسئل عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد ؟ فقال : لا بأس به .

وهو قول سفيان،وأبي حنيفة،والشافعي،وأبي ثور،وأحمد بن حنبل واسحاق،وداود .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٥٤١ ـ ٥٤٦ المسألة : ١٤٨٤ .

المغني ٤/ ١٩ ـ ٢٠ و ٤ ـ ٥ .

المجموع ٩/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

نيل الأوطار ٥/ ٢١٥ ـ ٢٢١ .

فتح الباري ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : المتبايعان بالخيار (٧٧) .

عن ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر،وربما قال : أو يكون بيع خيار .

رواه البخاري، والنسائي عنه، ومسلم عنه، والترمذي عنه أيضاً، ورواه مسلم عن حكيم بن حزام .

قال ابن حزم : وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري .

وقضى أبو برزة في بيع لم يقع فيه تفرق فقال للخصمين : أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وقال : ما أراكما افترقتما . رواه أبو داود .

عن ابن عمر عند البخاري : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا . وكنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان .

وقضى أبي بن كعب بين عمر بن الخطاب ، والعباس ابن عبد المطلب في دار للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس، فقضى بها ابي للعباس .

وروى ذلك عن أبي هريرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وطاوس .

وعن أبي زرعة : أن رجلاً ساومه بفرس له، فلما بايعه خيره ثلاثاً ثم قال : اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هذا البيع عن تراض .

وعن سليمان الأحول : سمعت طاوساً يحلف بالله : ما التخيير الا بعد البيع .

اختصم الى شريح رجلان اشترى أحدهما داراً من الآخر بأربعة

آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال : لا حاجة لي فيها فقال البائع : قد بعتك وأوجبت لك، فاختصما الى شريح فقال شريح : هو بالخيار ما لم يتفرقا .

قال محمد بن علي : وشهدت الشعبي يقضي بهذا .

وعن الشعبي : أن رجلاً اشترى برذوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي : أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى : أن شريحاً أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي الى قول شريح .

عن محمد بن سيرين : أنه شهد شريحاً يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعاً فقال : إني لم أرضه وقال الآخر : بل رضيته، فقال شريح : بينتكما أنكما تصادرتما عن رضا بعد البيع أو خياره أو يمينه بالله ما تصادرتما عن رضا بعد البيع ولا خيار .

وهو قول هشام بن يوسف، وابنه عبد الرحمن، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث، وعبيد الله ابن الحسن القاضي، والشافعي، وأبي ثور، وجميع أصحابه، واسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وداود، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الحديث، وأهل المدينة .

وقال مالك : ليس البيعان بالخيار، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الأوزاعي : كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، الا بيوعاً ثلاثة : المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة يتقاومونها . وقال : وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه .

وقال ابراهيم : اذا وجبت الصفقة فلا خيار،والبيع جائز وإن لم يتفرقا .

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ ذهبه،فقلبها في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذه . وقال عمر : أنه ليس بيع الا عن صفقة وتخاير .

وقال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع . والمشهور عنه قوله : أنه لا بيع يتم البتة الا بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير بعد العقد .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٢٩٥ ـ ٣٢٠ المسألة : ١٤١٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٠٨ ـ ٢١٣ .
فتح الباري ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٣٧ .
المغني ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ .
المجموع ٩/ ١٧٤ ـ ١٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : المصراة (٧٨) .

عن أبي هريرة عند النسائي : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ان

يمسكها أمسكها،وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لاسمراء . السمراء : البر . ورواه البخاري .

ورواه من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يرده ـ كما يقول ابن حزم ـ الا محروم غير موفق .

وعن ابن مسعود : من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً من تمر . باسناد ـ يقول ابن حزم ـ كاللؤلؤ .

ـ النضرية الجمع وهذه جمع لبنها وهي المحفلة لأنه حفل لبنها في ضرعها ـ

وصح أيضاً عن أبي هريرة من فتياه . ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك .

وهو قول الليث،ومالك في أحد قوليه وأصحابه الا أشهب،وهو قول الشافعي،وأحمد بن حنبل،وأصحابهما،وأبي ثور،وأبي عبيد،واسحاق بن راهويه،وداود،وجميع الظاهرية،وأحد قولي أبي ليلى .

وقال مالك في أحد قوليه : يؤدي أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم .

وقال أبو حنيفة : إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئاً وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٧٢٠ ـ ٧٢٩ المسألة : ١٥٧٢ .

فتح الباري ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٩ .

نيل الأوطار ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٧ .

المغني ٤/ ١٤٩ ـ ١٥١ .

سبل السلام ٣/ ٢٦ ـ ٢٩ .
المجموع ١٢/ ٢ ـ ٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : النجش (٧٩) .

بعث عمر بن عبد العزيز، عبيد بن مسلم يبيع السبي، فلما فرغ أتى عمر فقال له : إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ قال : نعم فقال عمر : هذا نجش، والنجش لا يحل ابعث منادياً ينادي : إن البيع مردود، وأن النجش لا يحل .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٤٦٨ و ٤٦٩ المسألة : ١٤٦٨ .
نيل الأوطار ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨ .
فتح الباري ٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ .
المغني ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .
المجموع ١٣/ ١٤ ـ ١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : هلاك بيع صح (٨٠) .

كل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع، فمصيبته من المبتاع

ولا رجوع له على البائع .

هو قول داود،والشافعي، وأصحابهما .

وهو قول مالك الا في الرقيق والثمار خاصة .

وقال أبو حنيفة : على البائع تسليم ما باع،فان هلك قبل أن يسلمه فمصيبته من البائع .

وخطب أبان بن عثمان بن عفان،وهشام بن اسماعيل بن هشام،يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة،ويأمران بذلك .

وقضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه .

وعن ابن شهاب قال : القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص : سنة .

وقال سعيد بن المسيب : العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة .

عن ابن سمعان : سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، يقولون : لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص،ان ظهر بالمملوك شيء في ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع،ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال،فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث من موت أو سقم فهو من الأول،وانما كانت عهدة من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلاث ليال .

وعن عقبة بن عامر : عهدة الرقيق أربع ليال .

وعن قتادة أنه كان يقول : إن رأى عيباً في ثلاث ليال رد بغير بينة وإن رأى بعد ثلاث لم يرد الا ببينة .

وعن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاماً فوجده مجنوناً ؟ قال : إن ظهر ذلك في السنة فإنه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وإن كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه .

وعن عمر بن الخطاب وابن الزبير وقد سئلا عن العهدة ؟ فقالا : لا نجد أمثل من حديث حبان بن منقذ عند ابن ماجة اذ كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثاً ان شاء أخذ وإن شاء رد .

وسأل ابن جريج ، الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال : ما علمت فيه أمراً سالفاً .

وسأل ابن جريج عطاء عن ذلك ؟ فقال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض،قلت : فما ثلاثة أيام ؟ قال : لا شيء .

وقضى عثمان بن عفان بالجائحة على المشتري .

وذهب أحمد بن حنبل،وأبو عبيد،والشافعي،في أول قوله الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت أو كثرت .

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رفعه : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟

وفيه عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح .

وقضى عمر بن عبد العزيز بوضع الجوائح .

وقال عطاء : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو

حريق أو جراد .

عن علي بن أبي طالب : أنه كان يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً .

باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عيناً له فأصابه الجراد فاذهبه أو أكثره،فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد .

وكان سهل بن أبي حثمة،وعمر بن عبد العزيز،والقاسم،وسالم وعلي بن الحسين،وسليمان بن يسار،وعطاء بن أبي رباح : يرون الجائحة موضوعة عن المشتري اذا بلغت الثلث فصاعداً .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال .

وسئل الزهري : ما الجائحة ؟ قال : النصف .

المحلى : جـ : ٩ ص : ٣٤٣ ـ ٣٦٠ المسألة : ١٤٢٢ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، فتح الباري ٤/ ٣٢٦ .
المغني ٤/ ١١٨ ـ ١٢٥ .
المجموع ١٠/ ١١٦ ـ ١٤٤ .

* * *

الشفعة

الكلمة الأصلية : الشفعة .

الكلمة الفرعية : أحد الشركاء باع من أحدهم (٨١) .

عن الشعبي أنه قال : اذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم .

وكذلك أيضاً عن الحسن،وعثمان البتي .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٠ المسألة : ١٦٠٦ .
المغني ٥/ ٣٠٧ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المجموع :١٤/ ٣٢٦ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : اذن الشريك بالبيع (٨٢) .

قال أبو حنيفة : متى علم بالبيع وعلم أن له الشفعة،فإن طلب في الوقت أو أشهد على أنه آخذ بشفعته فله الشفعة أبداً،وإن سكت بعد ذلك سنين فإن لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه .

وروى عنه : أن له أجل ثلاثة أيام فإن طلب الشفعة فيها قضي له وإن مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له .

وبقوله يقول البتي،وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن،والأوزاعي الا أن عبيد الله قال : لا يمهل الا ساعة واحدة .

وقال مالك : إن لم يطلب حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه .

وقال الشافعي : إن ترك الطلب دون عذر مانع ما قل أو كثر فقد بطل حقه وإن تركه لعذر فهو على حقه طال الأمد أو قصر . وهو قول معمر .

وروي عن شريح وصح،عن الشعبي،وروي عنه ان له أجل يوم واحد .

وقضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة بعد بضع عشرة سنة .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٦ - ٢٠ المسألة : ١٥٩٧ .
المغني ٥/ ٣٢٤ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٧ .
المجموع ١٤/ ٣١٣ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع المشاع بين اثنين فصاعداً (٨٣) .

قال قاضي البصرة عبد الملك بن يعلى : لا يجوز بيع المشاع . رفع اليه رجل باع نصيباً له غير مقسوم فلم يجزه .

فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز؛وقال : لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه .

وقال الحسن : لا بيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه،الا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته .

وأجاز عثمان البتي : بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : لا شفعة الا في الأرض فقط أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط .

قال مالك : الشفعة واجبة في الأرض وحدها وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت أو في الثمار التي في رؤوس الشجر وإن بيعت دون الأصول .

وعن عثمان بن عفان : لا شفعة في بئر ولا فحل وقال : لا شفعة في بئر ولا فحل،والارق ـ الحدود والمعالم ـ يقطع كل شفعة .

ودليل الشفعة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم،فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

ورواية عند الطحاوي عن جابر : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء .

ورواية عنده عن ابن عباس رفعه : الشريك شفيع؛والشفعة في كل شيء .

ورواية لمسلم عن جابر رفعه : الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط،لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه .

فهذه آثار متواترة متظاهرة كما يقول ابن حزم .

وقال عمر بن الخطاب : اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم .

وقال عثمان بن عفان : لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة .

وعن ابن أبي مليكة ـ مرسلاً ـ عند ابن أبي شيبة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء : الأرض والدار والجارية والخادم .

فقال عطاء : انما الشفعة في الأرض والدار .

فقال له ابن أبي مليكة : تسمعني لا أم لك أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا .

وإلى هذا رجع عطاء،وهو قول فقهاء أهل مكة .

وسأل عبد الله البجلي،عطاء عن الشفعة في الثوب ؟ فقال : له شفعة،وسأله عن الحيوان ؟ فقال : له شفعة،وسأله عن العبد ؟ فقال : له شفعة .

وهذا عن عطاء،وابن أبي مليكة،بأصح اسناد عنهما .

ورواية لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له

شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه،فإن رضي أخذ وإن كره ترك .

وروي اسقاط الشفعة فيما عدا الأرض،عن ابن عباس،وشريح،وابن المسيب ـ ويقول ابن حزم : ولا يصح عنهم ـ وعن عطاء وقد مر لنا أنه رجع عن ذلك . وعن ابراهيم،والشعبي، والحسن، وقتادة،وحماد بن أبي سليمان،وربيعة،وهو ـ يقول ابن حزم : ـ قد صح عنهم .

وسقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه،فإن الحنفيين، والمالكيين،والشافعيين،قالوا : لا يسقط حقه بذلك بل له أن يأخذ بعد البيع وقالوا : بأن الشفعة لم تجب له بعد، وإنما تجب له بعد البيع .

وعن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر : أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني فقال له الآخر : لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبيع،فباع ثم يأتي طالب الشفعة فيقول : قد قام الثمن، وأنا أحق، قال الحكم : لا شيء له اذا أذن .

وقال سفيان : وبه نأخذ،وهو قول أبي عبيد، واسحاق،والحسن بن حي، وأحد قولي أحمد،وطائفة من أهل الحديث .

وفي رواية عند ابن راهويه عن جابر رفعه : فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣ ـ ١٤ المسألة : ١٥٩٥ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المغني ٥/ ٣٠٧ .

المجموع ١٤/ ٢٩٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشفعة في غير البيع (٨٤) .

كان الحسن لا يرى الشفعة في الصداق . وهو قول الشعبي،وأبي حنيفة،وأصحابه،وداود،والظاهرية،والليث بن سعد .

وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك والشافعي : في الصداق الشفعة .

وقال العكلي، والشافعي : يأخذ الشفيع بصداق مثلها .

وقال ابن أبي مليكة،وابن شبرمة،والحسن بن حي، ومالك : يأخذه بقيمة الشقص .

وأوجب مالك،والشافعي : الشفعة في الاجارة .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٤ و ١٥ المسألة : ١٥٩٦ .
المغني ٥/ ٣٣٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المجموع ١٤/ ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٣٦ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشفعة لمن ؟ (٨٥) .

قال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن المصر، ولا للذمي .

وقال أحمد بن حنبل : لا شفعة لذمي .

وعن النخعي : لا شفعة لغائب وقاله أيضاً الحارث العكلي، وعثمان البتي قالا : الا القريب الغيبة .

وعن ابن أبي ليلى : لا شفعة لصغير .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٤ و ٢٥ المسألة : ١٥٩٩ .

المغني ٥/ ٣٠٧ .

فتح الباري ٤/ ٤٣٨ .

المجموع ١٤/ ٣٠٠ و ٣١٠ .

نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .

سبل السلام ٣/ ٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشفعة وان قسمت الأجزاء وللجار (٨٦) .

قال أبو حنيفة، وسفيان : الشفعة للشريك، فان ترك، أو لم يكن له شريك فلشريكه في الطريق، وان كانت الأرض او الدار قد قسمت، فان ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق، وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق، ولا شفعة لجار غير ملاصق .

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، والليث ابن سعد : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم قط .

وقال آخرون : الشفعة لكل جار .

وعن عمر بن الخطاب : إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة .

وعن عثمان بن عفان : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

وعن عمر بن عبد العزيز : إذا ضربت الحدود فلا شفعة .

وروي عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار : انما الشفعة في الأرضين والدور، ولا تكون إلا بين الشركاء .

وصح عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وربيعة : مثل قول مالك، والشافعي .

قال أبو رافع للمسور بن مخرمة : الا تأمر سعد بن أبي وقاص فيشتري مني بيتيّ اللذين في داره فقال له سعد : واللّٰه لا أزيدك على اربعمائة دينار، مقطعة منجمة فقال أبو رافع : ان كنت لأمنعهما من خمسمائة دينار نقداً، ولولا اني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ، ما بعتك .

وعن اياس بن معاوية : أنه كان يقضي بالجوار حتى أتاه كتاب عمر ابن عبد العزيز : ان لا يقض به إلا ما كان بين جارين مختلطين او دار يغلق عليها باب واحد . وقال عمر : إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة .

قال شريح : كتب إلي عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار ـ زاد بعضهم : ـ الملازق .

وكان عمرو بن حريث يقضي بالجوار .

وعن إبراهيم النخعي : الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره .

وعن قتادة، والحسن، وحماد، قالوا كلهم : لا شفعة لجار غير ملاصق

بينهما طريق غير متملكة .

وعن طاوس وقد ذكر له قوله عمر بن عبد العزيز : إذا قسمت الأرض فلا شفعة فقال : لا،الجار أحق به .

وعن شريح قال في الجار : الأول فالأول في الشفعة .

وقال الحسن بن حي : الشفعة للجار مطلقاً بعد الشريك .

وعن أبي قلابة : الجوار أربعون داراً .

وعن الحسن : اربعون داراً ها هنا وأربعون داراً ها هنا هي من جوانبها الأربع،أربعون أربعون أربعون .

وسئل محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد ابن أمير المؤمنين علي : من جار الرجل ؟ قال : من يصلي معه الغداة .

وقال بعضهم : هم جميع أهل المدينة .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٣ ـ ٤٤ المسألة : ١٦١٢ .
المجموع ١٤/٢٩٩ ـ ٣٠٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ .
المغني ٥/ ٣٠٨ ـ ٣١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : شقص وسلعة معه، صفقة ؟ (٨٧) .

من باع شقصاً او سلعة معه صفقة واحدة،فجاء الشفيع يطلب،فليس له الا ان يأخذ الكل او يترك الكل . هذا قول عثمان البتي،والقاضي سوار ابن عبد الله،والقاضي عبيد الله بن الحسن .

وروي أيضاً عن أبي حنيفة من طريق خاملة .

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه، وسفيان، ومالك، وابن شبرمة والشافعي : يأخذ الشقص بحصته من الثمن . واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شُفعة فيه،ولا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٩ و ٣٠ المسألة : ١٦٠٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .
المغني ٥/ ٣٠٧ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المجموع ١٤/ ٢٩٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : المشتري يبني (٨٨) .

عن الشعبي، وابن أبي ليلى، قالا : إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة .

وقال حماد بن أبي سليمان : يقلع بناءه .

وبه يأخذ سفيان الثوري،وأبو حنيفة،وداود،وأصحابهم .

وبقول الشعبي، يأخذ مالك،والبتي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٠ ـ ٢٤ المسألة : ١٥٩٨ .
نيل الأوطار ٥/٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .

المغني ٥/ ٣٣٠ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المجموع ١٤/ ٣٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : من باع شقصاً له شركاء؟ (٨٩) .

من باع شقصاً وله شركاء لأحدهم مائة سهم ولآخر عشرون ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر، فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم .

هو قول إبراهيم، النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك، والحسن بن حي، وعثمان، البتي، وعبد اللّه بن الحسن، وداود، وأشهر قولي الشافعي .

وعن إبراهيم، والشعبي : الشفعة على رؤوس الرجال .

وبه كان يقضي ابن أبي ليلى، وابن شبرمة .

وقال عطاء، وابن سيرين : هي على قدر الانصباء .

وروي عن الحسن أيضاً .

وبه يقول مالك، وسوار بن عبد اللّه، وإسحاق، وأبو عبيد .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٢ و ٣٣ المسألة : ١٦١٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .
المغني ٥/ ٣٠٧ .

فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المجموع ١٤/ ٣٢٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : موت الشفيع (٩٠) .

ان مات الشفيع قبل ان يقول : انا آخذ شفعتي فقد بطل حقه،ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً،لأن اللّه تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره،والخيار لا يورث . وهذا قول محمد بن سيرين،وابن حزم .

وعن الشعبي : سمعنا ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار،هي لصاحبها الذي وقعت له .

وهو قول سفيان الثوري،وابي حنيفة،وسفيان بن عيينة،والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق،وداود،وأصحابهم .

وقال مالك،والشافعي : الشفعة لورثته .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٧ ـ ٢٩ المسألة : ١٦٠٤ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٧٢ .
سبل السلام ٣/ ٧٣ .
المغني ٥/ ٣٠٧ .
فتح الباري ٤/ ٤٣٦ .
المجموع ١٤/ ٣٤٤ .

* * *

السَّلَم

الكلمة الأصلية : السلم.
الكلمة الفرعية : بالدنانير والدراهم (٩١) .

منع مالك إذا سلم في الدنانير والدراهم عرضاً .

وأبو حنيفة يجيز ان يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن،فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم،واللحم في القمح .

ويجيز مالك تسليم الحديد في النحاس،وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله رباً .

والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس .

وسفيان يجيز الخبز في الدقيق من جنسه .

وأجاز الشافعية السلم حالاً في الذمة إلى غير أجل .

المحلى : جـ : ١٠ ص:٥٥ ـ ٦١ المسألة : ١٦١٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨ .

المغني ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢ .
المجموع ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الثمن مقبوض (٩٢) .

لا يجوز أن يكون الثمن في السلم الا مقبوضاً،فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها .

لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

هو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، وأحمد، والشافعي، وداود وأصحابهم .

وقال أبو حنيفة : يصح السلم فيما قبض،ويبطل فيما لم يقبض .

وقال مالك : إن تأخر قبض الثمن يوماً أو يومين جاز،وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٣ و ٥٤ المسألة : ١٦١٥ .
المجموع ١٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٢٨ .
المغني ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : حد اجله (٩٣) .

قال بعض الحنفيين : لا يكون الأجل في ذلك أقل من نصف يوم .

وقال بعضهم : لا يكون اقل من ثلاثة أيام .

وقال المالكيون : يكره ان يكون يومين فأقل .

وعن سعيد بن المسيب : ما تتغير إليه الأسواق .

وعن الليث : خمسة عشر يوماً .

وقال ابن حزم : الأجل ساعة فما فوقها . فلم يحد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اجلاً من أجل .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٣ المسألة : ١٦١٤ .
المجموع ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ و ١٠٨ ـ ١٠٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠ .
المغني ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : السلم إلى أجل مسمىٰ (٩٤) .

عن ابن عباس عند مسلم : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : من أسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم .

وعنه عند النسائي بزيادة : إلى أجل معلوم .

وقد فرق الأوزاعي، وجمهور الحنفيين والمالكيين،والظاهرية بين البيع والسلم .

قال ابن القصار : ما كان بلفظ البيع جاز حالاً،وما كان بلفظ السلم لم يجز إلا بأجل .

وقال الأوزاعي : ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع،وما كان أجله أكثر فهو سلم .

وقال القمي ـ وهو من كبار الحنفية ـ : السلم ليس بيعاً .

وكان أبو عبيدة بن عبد اللّٰه بن مسعود : يكره السلم كله .

ونهى عبد اللّٰه بن عمر عن العينة .

ذكر عند محمد بن سيرين العينة فقال : نبئت ان ابن عباس كان يقول : دراهم بدراهم وبينهما جريرة .

وعن مسروق : العينة حرام .

وكره الحسن،وابن سيرين،العينة وما دخل الناس فيه منها .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد : إنهَ من قبلك عن العينة فانها اخت الربا .

قال ابن حزم : العينة هي السلم نفسه .

وأباح أبو حنيفة،ومالك : السلم في المعدود والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه، ومنعا من السلف حالاً .

والشافعي أجاز السلم حالاً قياساً على جوازه إلى أجل،وأجاز السلم في كل شيء قياساً على المكيل والموزون .

ولم يجز أبو حنيفة : السلم في الحيوان،وأجازه مالك،والشافعي .

وعن عمر انه قال : من الربا ما لا يكاد يخفى،كالسلم في سن .

وعن أبي سعيد الخدري قال : السلم بالسعر، ولكن استكثر بدراهمك أو بدنانيرك إلى أجل مسمى وكيل معلوم .

عن ابن عباس : نزلت هذه الآية ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ في السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

وعن ابن عمر يقول: كيل معلوم إلى أجل معلوم،وقال بإباحة السلم في الكرابيس (وهي ثياب من قطن وفي الحرير)

وعن ابن عباس : في السبائب ـ وهو الكتان ـ .

واختلف الصحابة من السلم في الحيوان،فاختلف فيه عن علي وابن مسعود،وابن عمر . واباحه ابن عباس،وورد النهي عن ذلك عن عمر، وحذيفة،وعبد الرحمن بن سمرة،صحيحاً .

المحلى جـ : ١٠ ص : ٤٥ ـ ٨٣ المسألة : ١٦١٣ .
المجموع ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٩ و القرطبي ٣/ ٣٧٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .
فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ـ ٤٣٣ .
المغني : ٤/١٩٥ و ٣٢١ ــ ٣٢٥ .
سبل السلام ٣/ ٤١ ـ ٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد (٩٥) .

السلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم،وفيما يوجد وإلى من

ليس عنده منه شيء،وإلى من عنده،ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله .

هو قول مالك،والشافعي،وأحمد،وأبي ثور،وداود .

ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه : سفيان والأوزاعي،وأبو حنيفة ، وزاد أبو حنيفة فقال : لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين السلم الى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة .

وقال الحسن بن حي : لا يجوز السلم في شيء ينقطع،ولو في شيء من السنة .

واحتج المانعون من هذا بنهي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع السنبل،حتى يشتد،وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع شيئاً إلى أجل وليس عنده اصله،لا يرى به بأساً .

وكرهه ابن المسيب،وعكرمة،وطاوس،وابن سيرين .

وسئل ابن عمر عن السلم في النخل ؟ فقال : نهى عن بيع النخل حتى يصلح .

وسئل ابن عباس عن السلم في النخل ؟ فقال : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

ونهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح .

وعن ابن عمر : لا بأس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف إلى أجل مسمى،ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه،او ثمر لم يبد صلاحه .

وقال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ .
وذكـروا كراهية ذلك عن الأسود،وإبراهيم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦١ ـ ٦٤ المسألة : ١٦٢٢ .
المجموع ١٣/ ١٠٩ ـ ١١٩ .
نيل الأوطار ٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨ .
فتح الباري ٤/ ٤٢٨ .
المغني ٤/ ٣٠٥ ـ ٣١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الكفيل (٩٦) .

ممن ابطل بالكفيل عقد السلم : ابن عمر،وسعيد بن جبير .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٥ المسألة : ١٦١٨ .
المغني ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .
وانظر المجموع ١٤/ ١٦ ـ ١٧ .

* * *

الهبات

الكلمة الأصلية : الهبات .

الكلمة الفرعية : التسوية فيها بين الأولاد (٩٧) .

قسم سعد بن عبادة ماله بين بنيه في حياته،فولد له بعدما مات،فلقي عمر أبا بكر فقال له : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء،فقال أبو بكر : وانا واللّه،فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه،فاتيناه فكلمناه فقال قيس : اما شيء امضاه سعد فلا ارده أبداً ولكن أشهدكما ان نصيبي له .

وقال أبو بكر الصديق لعائشة : يا بنية اني نحلتك نحلاً من خيبر واني أخاف ان اكون آثرتك على ولدي،وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي،فقالت : يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهباً لرددتها .

عن معاوية بن حيدة ان اباه كان له بنون لعلات ـ أمهات شتى ـ اصاغر ولده،وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة،فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان،فأخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين ان

يرد إليه ماله وبين ان يوزعه بينهم ؟ فارتد ماله، فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم .

عن مجاهد : من نحل ولداً له نحلاً دون بنيه فمات فهو ميراث .

وعن عروة بن الزبير : يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت في وصيته .

وقال طاوس في الولد : لا يفضل احد على أحد شعرة، النحل باطل هو من عمل الشيطان، اعدل بينهم كباراً وابنهم به . قال ابن جريج : قلت له : هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم ؟ قال : للذي نحله مثله من مال أبيه .

وسأل زهير بن نافع، عطاء بن أبي رباح : اردت ان افضل بعض ولدي في نحل انحله ؟ فقال : لا وأبى اباء شديداً وقال : سو بينهم .

عن ابن جريج : قلت لعطاء : ينحل ولده ايسوى بينهم وبين اب وزوجة ؟ قال : لم يذكر إلا الولد لم اسمع عن النبي صلى اللّه عليه وسلم غير ذلك .

ولا يعرف للصحابة المذكورين : أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة، مخالف بينهم .

وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد اللّه بن شداد بن الهاد وابن شبرمة، وسفيان، الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود وجميع الظاهرية .

ثم اختلفوا فقال شريح، وأحمد، وإسحاق : العدل ان يعطي الذكر حظين والانثى حظاً . وقال غيرهم : بالسوية في ذلك .

وقال بجواز تفضيل بعض الولد على بعض : القاسم بن محمد

وربيعة،وغيرهما .

وبه يقول أبو حنيفة،ومالك،والشافعي . وكرهه أبو حنيفة وأجازه ان وقع .

وكره مالك : ان ينحل بعض ولده ماله كله .

وكان القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري مع ابن عمر إذ اشترى أرضاً من رجل من الأنصار فقال له ابن عمر : هذه الأرض لابني واقد،فانه مسكين نحله إياها دون ولده .

ونحل عبد الرحمن بن عوف ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط اربعة آلاف درهم،وله ولد من غيرها .

وحجة المانعين من التفاضل بين الأولاد في الهبات،حديث مسلم عن النعمان بن بشير قال : اتى بي ابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني نحلت ابني هذا غلاماً فقال : أكل بنيك نحلت ؟ قال : لا،قال:فاردده .

ورواه البخاري عنه وهو على المنبر يقول : اعطاني ابي عطية فاتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية،فامرتني ان اشهدك يا رسول اللّه فقال عليه السلام : اعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا قال : اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم،فرجع فرد عطيته .

وفي رواية عنه لمسلم قال : فلا اشهد على جور .

فكانت هذه الآثار متواترة ـ يقول ابن حزم ـ متظاهرة : الشعبي ، وعروة بن الزبير،ومحمد بن النعمان،وحميد بن عبد الرحمن،كلهم سمعه من النعمان .

وفي رواية : انه قال لبشير : فاشهد على هذا غيري،ايسرك ان يكونوا اولئك في البر سواء ؟ قال : بلىٰ قال : فلا إذاً .

المحلى: جـ : ١٠ ص : ١١٣ - ١٢٦ المسألة : ١٦٣٤ .
المجموع ١٥/ ٥ .
نيل الأوطار ٦/ ٨ .
فتح الباري ٥/ ٢١٠ .
المغني ٥/ ٦٦٤ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الرجوع في الهبة (٩٨) .

عن عمر بن الخطاب : من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم . وقال : من وهب هبة لذي رحم فهو جائز،ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب عليها . وقال : الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها .

وعن الحسن : أول من رد الهبة عثمان بن عفان،وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان .

وعن علي بن أبي طالب : الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها . وقال : المواهب ثلاثة : موهبة يراد بها وجه اللّه تعالى.وهبة يراد بها وجه الناس،وموهبة يراد بها الثواب،فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب .

وعن ابن عمر : الواهب أحق بهبته ما لم يرض منها .

وعن عبد اللّه بن عامر : كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان اليه في بازء فقال احدهما : وهبت لها بازي رجاء أن يثيبني، فأخذ بازي ولم يثبني، فقال الآخر وهب لي بازيه ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة : رد عليه بازيه، او اثبه منه، فانما يرجع في المواهب النساء، وشرار الأقوام .

وقال أبو الدرداء : المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فان قبل على موهبته ثواباً فليس له إلا ذلك، وله ان يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب، فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته .

ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف لهم في ذلك منهم : عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وفضالة، وأبو الدرداء .

وكتب عمر بن عبد العزيز لعدي بن عدي الكندي : من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى، فان نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النماء شيء . إلا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها، أو الزوجين ايهما اعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها .

وعن شريح : من اعطى في صلة أو قرابة أو معروف اجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته، او ترد عليه .

وعن سعيد بن المسيب : من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثبه .

وقال إبراهيم : من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته،فان اثيب منها قليل او كثير فيرضى به فليس له ان يرجع في هبته .

وهو قول عطاء،وربيعة،وغيرهم .

وعن الحارث العكلي : ان رجلاً تصدق على امه بخادم له،وتزوج فساق الخادم إلى امرأته،فقبضتها امرأته،فخاصمتها الأم الى شريح فقال لها شريح : ان ابنك لم يهبك صدقته،واجازها للمرأة،لأن الأم لم تكن قبضتها .

فهؤلاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين .

وعن عمر بن الخطاب في المرأة وزوجها : ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما اعطاها،وقال : ان النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة اعطت زوجها شيئاً،فارادت ان تعتصره فهي أحق به . وصح القضاء بها عن شريح،والشعبي،ومنصور بن المعتمر . حتى ان شريحاً قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته .

وعن الزهري : ما ادركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها،ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته .

وقضى معاذ بن جبل باليمين بين اهلها : انه ايما رجل وهب ارضاً على انك تسمع وتطيع،فسمع له وأطاع فهي للموهوبة له،وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل،وأيما رجل وهب أرضاً ولم يشترط فهي للموهوبة له .

وكان الحسن البصري يقول : لا يعاد في الهبة .

وقال طاوس : لا يعود الرجل في الهبة .

واحتج من لم يجز ارجاع الهبة بحديث ابن عباس عند البخاري رفعه : العائد في هبته كالعائد في قيئه . ورواية له عنده قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : ليس لنا مثل السوء،الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه . ورواية لابن عباس،وابن عمر معاً عند النسائي رفعاه : لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده،ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب اكل حتى إذا شبع قاء،ثم عاد فرجع في قيئه . ورواه كذلك عمر بن الخطاب .

وكتب عمر : يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك أو يقع فيه دين وقال : ان الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث او تكون امرأة تنكح،قاله حين نحل سعد مولى الزبير ابنته جارية فلما تزوجت أراد استرجاعها .

ثم تلا عمر عثمان على ذلك .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٨٦ ـ ١٠٢ المسألة : ١٦٣١ .
المجموع ١٥/ ٦ و ١٧ .
نيل الأوطار ٦/ ١٢ .
فتح الباري ٥/٢٣٤ .
المغني ٥/ ٦٦٨ و ٦٨٢ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ و ٩٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : العطية من غير مسألة (٩٩) .

عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا اشراف نفس فاقبله .

يقول ابن حزم : لا نعلم حديثاً رواه اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا .

ورواه مسلم عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر : يا رسول الله اعطه افقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله، او تصدق به، وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك . قال سالم بن عبد الله بن عمر : فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احداً شيئاً ولا يرد شيئاً اعطيه .

ورواه محمد بن جرير الطبري عن خالد بن عدي الجهني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاء من اخيه معروف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله اليه .

فهذه آثار متواترة - يقول ابن حزم - لا يسع أحداً الخروج عنها . وأخذ بذلك عمر، وابن عمر .

ورواه النسائي عن عمر وعن أبي هريرة : ماا حد يهدي إليّ هدية الا قبلتها، فأما ان اسأل فلم أكن لأسأل .

وقال ابو الدرداء : من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة، ولا اشراف، فليأكله وليتموله .

وعن حبيب بن ابي ثابت قال : رأيت هدايا المختار تـأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها .

وقال ابراهيم النخعي : خذ من السلطان ما اعطاك .

وكان مالك،والشافعي : لا يردان ما اعطيا،ولا يسألان احداً شيئاً .

وسأل الاحنف بن قيس ابا ذر عن العطاء ؟ فقال له : خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فلا تأخذه .

وسئل عبد الله بن مسعود عن جار يأكل الربا وهو يدعوه، فقـال له ابن مسعود : مهناه لك واثمه عليه . قال سفيان : ان عرفته بعينه فلا تأكله.

وعن سلمان الفارسي : اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل، فدعاك إلى طعامه فاقبله، فإن مهنأه لك واثمه عليه .

كان عدي بن ارطاة وهو عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل الحسن منها ويطعم أصحابه، وكذلك كان يبعث عدي إلى الحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، فقبل الحسن ، والشعبي ، ورد ابن سيرين .

وسئل الحسن عن طعام الصيارفة ؟ فقال : قد اخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى : انهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم .

وقال منصور بن المعتمر لابراهيم النخعي : عريف لنا يهمط ـ اخذه مرة بعد مرة في غير وجه ـ ويصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه ؟ فقال ابراهيم : الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت له : نزلت بعامل فنزلني واجازني ؟ قال : اقبل قلت : فصاحب ربا ؟ فقال : اقبل ما لم تره بعينه .

قال ابن حزم : وهكذا ادركنا من يوثق بعلمه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٣١ ـ ١٤٠ المسألة : ١٦٣٧ .
فتح الباري ٥/ ١٩٧ و٢٠٠ وما بعدها .
المغني ٥/ ٦٤٩ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .
المجموع ١٥/ ٣
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : العمرى والرقبى (١٠٠) .

العمرىٰ : هي ان يقول : هذه الدار وهذه الأرض او هذا الشيء عمرىٰ لك، او قد اعمرتك اياها، او هي عمرىٰ لك عمرك او قال : حياتك او قال : رقبى لك، او قد أرقبتكها كل ذلك سواء .

وهي هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب .

وهو قول ابي حنيفة ، والشافعي ، واحمد، واصحابهم ، وبعض الظاهرية .

وهو قول طائفة من السلف .

قال علي بن ابي طالب : العمرى بتات ومن خير فقد طلق .

وعن زيد بن ثابت : العمرى للوارث .

وسئل ابن عمر عمن اعطى ابناً له بعيراً حياته ؟ فقال : هو له حياته وموته .

وعن ابن عباس : من اعمر شيئاً فهو له وقال : العمرى والرقبى سواء .

وقال علي بن أبي طالب : العمرى والرقبى سواء .

وصح عن جابر بن عبد الله في احد قوليه : من اعمر شيئاً فهو له ابداً . وعن شريح،وقتادة،وعطاء ابن أبي رباح،ومجاهد،وطاوس، وابراهيم النخعي . سأل المغيرة بن مقسم ابراهيم النخعي عمن اسكن آخر داراً حياته فمات المسكن والمسكن ؟ قال : ترجع إلى ورثةالمسكن فقلت : اليس يقال : من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده ؟ فقال ابراهيم : انما ذلك في العمرى، واما السكنى والغلة والخدمة،فإنها ترجع إلى صاحبها .

وهو قول سفيان الثوري،والحسن بن حي، والأوزاعي، ووكيع،واحد قولي الزهري الا ان عطاء،والزهري قالا : ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر، او لانسان آخر غير نفسه،نفذ ذلك كما جعله .

وقالت طائفة : العمرى هبة صحيحة إذا اعمرها له ولعقبه،فاما ان لم يقل : له ولعقبه،فهي راجعة إلى المعمر، او الى ورثته اذا مات المعمر.

وهو قول صح عن جابر بن عبد الله،وعروة بن الزبير، واحد قولي الزهري،وبه يقول ابو ثور، وبعض الظاهرية .

وقال طائفة : العمرى راجعة إلى المعمر، او إلى ورثته على كل حال فإن قال : اعمرتك هذا بشيء لك ولعقبك كذلك، فإذا انقرض المعمر وعقبه،رجعت إلى المعمر او الى ورثته .

وهو قول روي عن القاسم بن محمد،ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وهو قول مالك، والليث .

وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه مسلم عن جابر ابن عبد الله : من اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة،ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا . قال ابو سلمة : لأنه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه .

ورواية لأبي داود عنه : من اعمر عمرى فهي له ولعقبه،يرثها من يرثه من عقبه .

ورواية للنسائي عن ابي هريرة رفعه : لا عمرى،فمن اعمر شيئاً فهو له .

ورواية لأبي داود عن زيد بن ثابت رفعه : من اعمر شيئاً فهو لمُعمره حياته ومماته،ولا ترقبوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله .

ورواية للنسائي عن جابر بن عبد الله رفعه : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئاً فهو لورثته .

ورواية لابن عباس عند النسائي رفعه : العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها،والعائد في هبة كالعائد في قيئه .

فهذه آثار متواترة ـ كما يقول ابن حزم ـ لا يسع احداً الخروج عنها.

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٥٤ ـ ١٦٠ المسألة : ١٦٥٠ .
فتح الباري ٥/ ٢٣٨ .
المغني ٥/ ٦٨٦ .
سبل السلام ٣/ ٩١ .
المجموع ١٥/ ٢٧
نيل الأوطار ٦/ ١٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الهبة بشرط الثواب (١٠١) .

قال تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ .
وهو قول جمهور السلف .

عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ﴾ . قال : هو هدية الرجل او هبة الرجل، يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا اثم عليه .

وعن قتادة في قول الله تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ . قال : لا تعط شيئاً لتثاب افضل منه .
وقاله طاوس .
وقال الحسن : لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر .

وعن عكرمة : ولا تمنن تستكثر . قال : لا تعط مالاً مصانعة رجاء افضل منه من الثواب من الدنيا . وقال : لا تعط شيئاً لتعطى اكثر منه .
وعن مجاهد، وابراهيم النخعي قالا : لا تعط شيئاً لتصيب افضل منه .

وعن ابي رزين : وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله . قال : ما اعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد إلى الله عز وجل . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله . قال : ما اعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد .

وعن سعيد بن جبير : وما آتيتم من ربا ليربو . قال : يعطي العطية ليثيبه عليها .
وقال ابو مالك : لا تعط الأغنياء لتصيب افضل منه .

وعن القاسم بن ابي بزة : لا تعط شيئاً تطلب أكثر منه .

وبإبطال هبة الثواب، يقول الشافعي، وابو ثور، وداود، واصحابهم .

واجازها ابو حنيفة، ومالك، ورويا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابي الدرداء، وفضالة بن عبيد، اجازتها، وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء، وربيعة، وشريح، والقاسم بن محمد، وابي الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة من التابعين .

واحتجوا بما روي : المسلمون عند شروطهم .

قال ابو حنيفة : كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها، ولا تجوز في مشاع فإذا تقابضا ذلك حلا محل المتبايعين، ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض .

وقال مالك : الهبة على ثلاثة اوجه : احدها هبة لذي رحم على الصلة، وهبة الوالدين للولد، وهبة الثواب .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٧٠ - ٧٤ المسألة : ١٦٢٩ .
فتح الباري ٥/ ٢١٠ .
القرطبي ١٩/ ٦٦ و١٤/ ٣٦ .
المغني ٥/ ٦٥٨ و٦٨٤ .
المجموع ١٥/ ٢٢ .
نيل الأوطار ٦/ ٦ .
سبل السلام ٣/ ٩٠ و٩٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الهبة بشرط القبض (١٠٢) .

تصح الهبة ولو لم تقبض او تحاز . هو قول داود،والظاهرية .

ولا تصح هبة ولا صدقة الا اذا قبضت،فإن كان صغيراً فابوه القابض لها والحائز . هو قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي .

واحتج من لم يجز ذلك الا بالقبض بحديث ابي داود الطيالسي عن عبد الله بن الشخير، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : الهاكم التكاثر . ويقول : يقول ابن آدم : مالي مالي،وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت، او لبست فابليت،او تصدقت فامضيت . وقاسوا على شرط الامضاء - القبض - في العطية والصدقة،وعلى القرض والعارية والوصية .

وكذلك احتجوا بحديث عائشة عند مالك : ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها : اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت احتزتيه لكان لك، فإذ لم تفعلي فإنما هو مال الوارث .

وقال عمر بن الخطاب : لا تحل إلا لمن حازه وقبضه عن ابيه .

وعن عثمان بن عفان : نظرنا في هذه النحول فرأينا احق من يحوز على الصبي ابوه .

وورد مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز، وشريح، والزهري، وربيعة وبكير بن الأشج .

واتفق سعيد بن المسيب،وعطاء بن ابي رباح،وابن ابي مليكة : ان ابا بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض .

وكان معاذ بن جبل : لا يجيز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين ابويه .

وكان شريح، ومسروق، لا يجيزان صدقة الا مقبوضة، وكان الشعبي يقضي بذلك وقال : الواهب احق بهبته ما كانت في يده، فإذا امضاها فقبضت فهي للموهوب له .

وقال ابن مسعود : الصدقة جائزة قبضت او لم تقبض . وكان يجيزها كذلك علي بن أبي طالب .

وعن النضر بن انس بن مالك قال : نحلني ابي نصف داره فقال أبو بردة : ان سرك ان تحوز ذلك فاقبضه ، فإن عمر قضى في الانحال : ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث .

وعن الحسن، عن رجل وهب لامرأته قال : هي جائزة لها وان لم تقبضها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٧٤ ـ ٨٦ المسألة : ١٦٣٠ .

فتح الباري : ٥/ ٢٢٦ .

المغني ٥/ ٦٥٣ و٦٥٦ .

سبل السلام : ٣/ ٨٩ .

المجموع : ١٥/ ١٣

نيل الأوطار : ٥/ ٣٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : هبة جزء مسمى من المشاع (١٠٣).

هبة جزء مسمى من الجميع كثلث او ربع او نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك وغير الشريك وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق .

هو قول عثمان البتي،ومعمر،ومالك،والشافعي،وأحمد، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وجميع اصحابهم ، وهو قول ابراهيم النخعي .

وقال ابو حنيفة : لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم،ولا الصدقة به لا للشريك ولا لغيره،لا على فقير ولا على غني،وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره .

ومنع سفيان من هبة المشاع الا انه اجاز هبة واحد داراً لاثنين،وهبة الاثنين دارا لواحد .

ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد داراً لاثنين فصاعداً، واجاز هبة اثنين داراً لواحد .

وعن اسماء بنت أبي بكر الصديق انها قالت للقاسم بن محمد بن ابي بكر،ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر : اني ورثت عن اختي عائشة مالاً بالغابة وقد اعطاني معاوية بها مائة ألف فهو لكما . لأنهما لم يرثا من عائشة شيئاً انما ورثا اسماء،وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر .

فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعل اسماء بحضرة الصحابة ولا يعرف لها منهم مخالف .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٢٦ - ١٣١ المسألة : ١٦٣٥ .

فتح الباري ٥/ ١٩٧ .
المغني ٥/ ٦٥٥ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .
المجموع ١٥/ ١١ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٨ و٦/ ٣ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : هبة شيء غير معين من جملة (١٠٤).

سأل معمر الزهري : عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له ابوه : لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك ؟ فقال الزهري : قضى ابو بكر وعمر : انه لا يجوز حتى يحوز المال ويعزله .

وكتب عمر بن عبد العزيز : انه لا يجوز من النحل الا ما افرد وعزل واعلم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٣١ المسألة : ١٦٣٦ .
فتح الباري ٥/ ١٩٧ .
المغني ٥/ ٦٥٥ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .
المجموع ١٥/ ١١
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٨ و٦/ ٣ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : الهبة مصانعة (١٠٥) .

من منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الآخذ فآثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي اعطاه كما كان كالغصب ولا فرق .

هو قول الشافعي، وداود،وابن حزم،وغيرهم .

وقال الحسن البصري،وابراهيم النخعي : ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فإنك فيه مأجور .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٤٠ ـ ١٤٤ المسألة ١٦٣٨ .
فتح الباري ٥/ ٢٢٠ .
المغني ٥/ ٦٤٩ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .
المجموع ١٥/ ٣
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٨ و٦/ ٣ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : الهبة مكافأة (١٠٦) .

من نصر آخر في حق او دفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فاهدى اليه مكافأة .

قد منع من هذا علي،وابن مسعود .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٤٢ المسألة : ١٦٣٩ .
فتح الباري ٥/ ٢١٠ .
المغني ٥/ ٦٨٤ .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .
المجموع ١٥/ ٢٢
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٨ و٦/ ٣ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : هبة من ليس عنده غيرها (١٠٧) .

عن حذيفة عند مسلم رفعه : كل معروف صدقة .

وعن أبي هريرة عند النسائي رفعه : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى،وأبدأ بمن تعول .

وورد عن حكيم بن حزام عند النسائي،وورد معناه عن جابر عند مسلم،وعن كعب بن مالك عند مسلم،وعن أبي سعيد الخدري عند ابن اسحاق .

هذه آثار متواترة ـ يقول ابن حزم ـ متظاهرة في غاية الصحة والبيان لا يحل لأحد خلافها،من طريق أبي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وأبي سعيد وطارق المحاربي .

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ وقال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا

إنه لا يحب المسرفين ﴾ وقال : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا أخوان الشياطين ﴾ .

وعلى هذا عمل السلف :

إن ابن عمر قال لأبيه عمر : إني رأيت أن أتصدق بمالي كله ؟ فقال له عمر : لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك .

وعن عروة بن الزبير قال : يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته .

قال ابن شهاب : لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله،لكن يتصدق بثلث ماله، يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته .

حضر أبو الزناد عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله الا شيئاً يسيراً،فامضى للمتصدق عليه الثلث أو نحوه .

وعن أبي الزناد : كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ لا بأس بعقله وليس عليه دين لا وفاء له به جائزة الا أن يكون رجل أو امرأة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بماله كله دون بعض فإن ذلك يعد سرفاً فترد الولاة من ذلك الشيء بقدر رأيهم فيه ويجيزون السداد،على هذا جرى أمر القضاة .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٠٣ ـ ١١٣ المسألة : ١٦٣٣ .
فتح الباري ٥/ ١٩٧ .

القرطبي ١٠/ ٢٤٩ و ١٠/ ٢٤٧ .
المجموع ١٥/ ٣
نيل الأوطار ٥/ ٣٨٨ و ٦/ ٣ وما بعدها .
سبل السلام ٣/ ٨٩ .
المغني ٥/ ٦٤٩ .

* * *

العَارِيَة

الكلمة الأصلية : العارية .

الكلمة الفرعية : ضمانها (١٠٨) .

قال مالك : ما ظهر من العارية كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم يتعد . وهو قول عثمان البتي .

وعن شريح : لا ضمان على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل . والمغل : المتهم .

وقال قتادة، وعثمان البتي : لا ضمان على المستعير الا أن يشترط عليه الضمان .

وعن ابن عباس، وأبي هريرة قالا : العارية تضمن .

وكان ابن عمر : يضمن العارية .

وقال طاوس في قضية معاذ بن جبل : العارية مؤداة .

وكان شريح : يضمن العارية، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك . وصح عن مسروق أيضاً، وعن عطاء بن أبي رباح .

وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وذكرا : أنه قول علمائهم الذين أدركوا، وبه كانوا يقضون .

وذكره أيضاً عن سليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول .

وقال الزهري : اجمع رأي القضاة على ذلك اذ رأوا شرور الناس .

وبهذا يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ .

عن علي بن أبي طالب : العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن . وهو صحيح عنه .

وقال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا أن يتعدى .

وهو قول ابراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهم . وهو قول داود .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٦٢ - ١٧١ المسألة : ١٦٥٢ .
فتح الباري ٥/ ٢٤٠ .
المجموع ١٤/ ٢٠٣ .
المغني ٥/ ٢٢٠ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٣٣ .
سبل السلام ٣/ ٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : العارية إباحة منافع (١٠٩) .

عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ . قال : هو العواري ، القدر والدلو والميزان . وقال : الماعون ما تعاوره الناس بينهم ، الفاس والقدر وأشباهه .

عن أم شراحيل قالت : قالت أم عطية : اذهبي الى فلانة فاقرئيها السلام وقولي لها : إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل،ولا تمنعي الماعون قالت : فقلت : ما الماعون؟ فقالت لي : هبلت هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم .

عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الماعون منع القدر والفاس والدلو .

وعن ابن عباس في تفسير الماعون في الآية : متاع البيت وهو العارية . والمعنى واحد .

وقال ابن عمر : هو المال يمنع حقه .

وهو قول عكرمة،وابراهيم،وغيرهما .

وروي عن علي : أنها الزكاة ثم جاء عنه : انها العارية .

وروي عن ابن عباس : لم يأت أهلها بعد . يعني الذين يمنعون الماعون .

أي أن الناس اليوم ـ يقول ابن حزم ـ يتباذلون ولا يمنعون وسيأتي زمان يمنعونه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٦٠ ـ ١٦٢ المسألة : ١٦٥١ .

فتح الباري ٨/ ٧٣٠ .
القرطبي ٢٠/ ٢١٠ .
المجموع ١٤/ ١٩٩ .
سبل السلام ٣/ ٦٧ .
نيل الأوطار ٥/ ٣٣٧ .
المغني ٥/ ٢٢٠ .

* * *

الضِـــيَافة

الكلمة الأصلية : الضيافة .

الكلمة الفرعية : الضيافة على كل مسلم (١١٠) .

عن أبي شريح الكعبي عند أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته،والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه .

قال مالك : يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام،ولا ضيافة على أهل الحاضرة،ولا على الفقهاء .

ورواية للحديث عن المقدم أبي كريمة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلماً،فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك .

ورواية لمالك بن عوف الجشمي : قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني، ثم نزل بي أجزيه ؟ قال : بل اقره .

وروي مثله عن عقبة بن عامر عند مسلم، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عند البخاري .

هذه أخبار متواترة ـ كما يقول ابن حزم ـ عن جماعة من الصحابة لا يحل لأحد مخالفتها .

وذهب أبو بكر بضيوف ثلاثة من فقراء الصفة كما في حديث البخاري .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار فقال عمر : تمنعون ابن السبيل . ما يخلف الله تعالى في ضروع الابل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه .

فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٧١ ـ ١٧٣ المسألة : ١٦٥٣ .

* * *

الأحباس

الكلمة الأصلية الأحباس .

الكلمة الفرعية : التحبيس في كل شيء (١١١) .

طائفة أبطلت الحبس مطلقاً .

وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة .

وطائفة قالت : لا حبس الا في سلاح أو كراع .

روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس .

وطائفة أجازت الحبس في كل شيء، وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير .

وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : الحبس جائز في الصحة وفي المرض، إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء، وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه، ولا يجوز بعد الموت .

ولم يصح ما روي عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وايقاف علي

لينبع وغيرها أشهر من الشمس،كما يقول ابن حزم .

وقال الواقدي : ما من أحد من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الا وقد أوقف وحبس أرضاً،إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس . وضعف هذا ابن حزم أيضاً بل ووهن روايته وقال : هذه رواية أخباث .

وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النساء . وهذا أمر متواتر ـ كما يقول ابن حزم ـ جيلاً بعد جيل .

أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أصبت أرضاً لم أصب قط مالاً أنفس منه فكيف تأمر به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ؟ فتصدق بها عمر : إنه لا يباع أصلها ولا تورث ، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر .

وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم،ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل،وهي مشهورة بالمدينة .

وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك .

وتصدق عمر في خلافته بثمغ وهي على نحو ميل من المدينة .
وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى .
كل ذلك حبساً وقفاً لا يباع ولا يشترى،أسنده الى حفصة،ثم الى ذوي الرأي من أهله .

وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة .

وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد ـ كما يقول ابن حزم في القرن الخامس ـ .

وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص : الوهط في الطائف على بنيه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد كما في مسلم عن أبي هريرة : وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده ـ أفراسه ـ في سبيل الله . وعنه عند أبي داود : فقد احتبس أدراعه واعبده ـ جمع عبد ـ في سبيل الله .

وعن عمر عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله قوت سنة، وما بقي يحمله في الكراع ـ الخيل والسلاح في سبيل الله عز وجل .

وكان عليه السلام : يكتب الى الولاة والأشراف إذا أسلموا بكتب فيها السنن والقرآن بلا شك، فتلك الصحف ـ يقول ابن حزم ـ : لا يجوز تملكها لأحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٧٣ ـ ١٨٦ المسألة : ١٦٥٤ .
المغني جـ ٥ ص ٦٤٢ ـ ٦٤٤ .
المجموع جـ ١٤ ص ٢١٩ وما بعدها .
القرطبي ٥/ ٥٤ فتح الباري ٦/ ٥٧ .

* * *

العتق

الكلمة الأصلية : العتق .

الكلمة الفرعية : استرقاق ذوي الأرحام (١١٢) .

قال الشافعي : لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم،ومن ولده هو كذلك،ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره .

وقال مالك : لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم،أو من ولده هو كذلك، أو أخ أو أخت فقط،ولا يعتق العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولد الأخ أو الأخت .

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وروي عن ربيعة،ومكحول، ومجاهد ـ ولم يصح عنهم ـ : إن من عدا هؤلاء لا يعتق .

وقال داود : لا يعتق أحد على أحد .

وقال الأوزاعي : يعتق كل ذي رحم محرمة كانت أو غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فإنهما يعتقان عليه ويستسعيهما .

وعن ابراهيم : اذا ملك الوالد والولد عتق،وقد صح عنه هذا أيضاً في كل ذي رحم .

وعن عمر بن الخطاب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

أتى رجل عبد الله بن مسعود فقال : إن عمي زوجني جارية له وانه يريد أن يسترق ولدي ؟ فقال له ابن مسعود : ليس ذلك له .

وعن ابراهيم النخعي : من ملك ذا رحم فهو حر .

وهو قول ابن شبرمة .

وعن الحسن،وجابر بن زيد قالا : من ملك ذا رحم عتق .

وقال عطاء : اذا ملك الأخ والأخت والعمة والخالة عتقوا .

وعن الحكم بن عتيبة،وحماد بن أبي سليمان : كل من ملك ذا رحم محرمة عتق . وصح أيضاً عن قتادة .

وهو قول الزهري،وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، والليث ابن سعد ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبي حنيفة ، وجميع أصحابه ، وعبد الله بن وهب وغيرهم .

وأخرج النسائي عن ابن عمر بسند صحيح كل رواته ثقات تقوم بهم ـ كما يقول ابن حزم : ـ الحجة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذا رحم محرم عتق . ورواية عن سمرة بن جندب : من ملك ذا رحم محرمة فهو حر .

وعن الحسن : من ملك أخاه من الرضاعة عتق .

ومقت ابن مسعود رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده .

وقد أخرج مسلم عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،وأخرجه عن ابن عباس .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢١٩ ـ ٢٢٧ المسألة : ١٦٦٩ .

المغني جـ ٩ ص ٣٥٦ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٤٧ .
سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : أم الولد (١١٣) .

خطب علي الناس فقال : شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد،فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن،فقضى به عمر حياته،وعثمان حياته،فلما وليت رأيت أن ارقهن

قال عبيدة : فرأي عمر،وعلي،في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده .

باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالى من تستر .

وعن جابر بن عبد الله : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فينا لا نرى بذلك بأساً .

وكان أبو بكر الصديق يبيع أمهات الأولاد في إمارته،وعمر في نصف إمارته .

وكتب علي بن أبي طالب في عهده : اني تركت تسع عشرة سرية فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها بميراثه مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة .

فسئل محمد بن علي الباقر : أذلك في عهد علي ؟ قال : نعم .

عن زيد بن وهب : انطلقت الى عمر بن الخطاب أسأله عن أم

الولد ؟ قال مالك: إن شئت بعت وإن شئت وهبت .

قال : ثم انطلقت الى ابن مسعود فإذا معه رجلان فسألاه ؟ فقال لأحدهما : من أقرأك ؟ قال : أقرأنيها أبو عمرة، وأبو حكيم المزني، وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود وقال : اقرأكما ؟ اقرأك عمر؟ فإنه كان حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر إنثلم الحصن، فخرج الناس من الإسلام .

قال زيد : وسألته عن أم الولد ؟ فقال : تعتق من نصيب ولدها .
واسناده صحيح .

وأقام ابن الزبير : أم حيي أم ولد محمد بن صهيب يقال لابنها : خالد، فأقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه .

وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها .

وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول داود وأبو بكر وجماعة من الظاهرية .

وعن عمر بن الخطاب في أم الولد : إذا عفت وأسلمت عتقت، وإن كفرت وفجرت أرقت .

وعن عمر بن عبد العزيز : باع أم ولد ارتدت .

وتوقف فيها أبو الحسن بن المغلس، وبعض الظاهرية .

وروي ابطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة .

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، واسحاق، وأبي عبد الله بن سالار،

وطائفة من الظاهرية .

وحجتهم حديث ابن عباس في سنن قاسم بن أصبغ الأندلسي لما ولدت مارية ابراهيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتقها ولدها . وهو خبر جيد السند كل رواته ثقات .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٤٩ ـ ٢٥٥ المسألة : ١٦٨٤ .
المغني جـ ٦ ص ٣٥٧ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٧٩ ـ ٤٨١ .
سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : عبد اعتق فماله له (١١٤) .

سألت امرأة عائشة عن عبد اعتقته ؟ فقالت : اذا اعتقته ولم تشترطي ماله، فماله له . ومثله عن ابن عمر .

وصح عن الحسن، وعطاء، في عبد كاتبه مولاه وله مال، وولد من سرية له، ان ماله وسريته له، وولده احرار، والعبد اذا اعتق كذلك .

وعن الزهري : اذا اعتق العبد فماله له وقال : مضت السنة اذا اعتق العبد يتبعه ماله .

وروي ايضاً عن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعة وابي الزناد، ومحمد بن عبد القاري ، ومكحول، مثل قول الزهري . قال يحيى : على هذا ادركت الناس، وقال ربيعة، وابو الزناد : سواء علم سيده

ماله او جهله . وهو قول داود .

وقال مالك : مال العبد المعتق له'واما اولاده فلسيده'وكذلك حمل ام ولده'ولو انه بعد عتقه اراد عتق ام ولده لأن حملها رقيق وقال : هي السنة التي لا اختلاف فيها'ان العبد إذا اعتق يتبعه ماله ولم يتبعه ولده .

وروي مثل قول مالك'عن سليمان بن موسى، وعمرو بن دينار والنخعي .

وقال الأوزاعي : كل ما اعطى المرء ام ولده في حياته فهو لها'اذا مات لا يعد من الثلث، ومن اعتق عبده وله مال، فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد، وما كان بيد العبد ولم يطلع غليه السيد فهو للسيد .

وقال ابو حنيفة، وسفيان، والشافعي : المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والموهوب والمتصدق به وام الولد يموت سيدها'فما لهم كلهم للمعتق او لورثته .

وقال الحسن بن حي : مال المعتق والمكاتب لسيدهما .

وعن ابن شبرمة : مال المعتق وام الولد للسيد ولورثته .

وعن احمد'واسحاق : مال المعتق لسيده .

وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة'وصح عن قتادة .

عن عمران بن عمير عن ابيه : انه كان عبداً لابن مسعود فاعتقه وقال : اما ان مالك لي ثم قال : هو لك .

وصح نحوه عن انس بن مالك .

عن ابن عمر عند ابي داود رفعه بسند صحيح : من اعتق عبداً وله

مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٤٢ ـ ٢٤٦ المسألة : ١٦٧٨ .
المغني جـ ٩ ص ٣٧٤ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٨٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : العتق بشرط (١١٥) .

اعتق عمر بن الخطاب : كل من صلى سجدتين من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده،ان احب سنتين او ثلاثاً . واعتق كل من صلى من سبي العرب،فبت عتقهم وشرط عليهم : انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات،وشرط لهم : انه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به .

عن سفينة ابي عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت لي أم سلمة : اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت : ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أموت قال : **فأعتقتني** واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش .

والحنفية،والمالكية،والشافعية،لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلاناً ما عاش .

وعن ابن عمر : انه اعتق غلاماً له وشرط عليه ان له عمله سنتين

فعمل له بعض سنة ثم قال له : قد تركت لك الذي اشترطت عليك،فأنت حر وليس عليك عمل .

وكان علي بن أبي طالب تصدق بعد موته بأرض له،واعتق بعض رقيقه، وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين .

وسأل رجل ابن مسعود : اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها ان تلي مني ما تلي الأمة من سيدها الا الفرج،فلما غلظت رقبتها قالت : اني حرة فقال ابن مسعود : ليس ذلك لها،خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها

ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف منهم .

وعن سعيد بن المسيب : من اعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه . وعن شريح مثله .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٩١ ـ ١٩٥ المسألة : ١٦٦٣ .
المغني جـ ٩ ص ٣٧٨ ـ ٣٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : عتق بعض العبد يملكه واحد (١١٦) .

عن عمر بن الخطاب : من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك . وقال : من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق عليه في ماله .

وروي عنه : من اعتق عبده في مرضه فمن ثلثه،فإن زاد على الثلث

استسعى للورثة وعتق كله .

وقال أبو حنيفة : ان اعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما اعتق واستسعى له في باقيه،فإذا ادى عتق .

وقال مالك : ان اعتق بعض عبد في صحته اعتق عليه كله،فإن اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث،ويبقى الباقي رقيقاً،فإن اوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما اوصى به فقط،وروي نحوه عن ابن مسعود .

وعن علي بن أبي طالب : يعتق الرجل ما شاء من غلامه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢١٨ و٢١٩ المسألة : ١٦٦٨ .
المغني جـ ٩ ص ٣٥١ .
المجموع ١٤/ ٤٤٥ .

مكتبة المحتسب لأبي الشبل
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية : عتق عضو من العبد (١١٧) .

عن ابن عمر عند النسائي رفعه : من اعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه،فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه .

وعن ابي المليح الهذلي : ان رجلاً من هذيل اعتق شقصاً من مملوك،فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه وقال : ليس لله شريك،واسناد الحديثين صحيح .

وقال ابـن عباس في رجل قال لخادمه : فرجك حر ؟ قال : هي حرة اعتق منها قليلاً او كثيراً فهي حرة .

وعن الحسن البصري قال : اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعاً فقد عتق .

وقال قتادة : من قال لعبده : اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله .

وعن الشعبي : من اعتق من عبده عضواً عتق كله،ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر .

وهو قول مالك،والليث،وابن أبي ليلى،والحسن بن حي،والشافعي الا ان مالكاً قال : ان اوصى بأن يعتق من عبده تسعة اعشاره،عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره .

وقال ابو حنيفة : لا يجب العتق بذكر شيء من الاعضاء الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح او النفس او الجسد او البدن،فأي هذه اعتق اعتق جميعه .

وقال احمد،واسحاق : ان قال : ظفرك حر لم يجب العتق بذلك لأنه يباين حامله .

المحلى: جـ : ١٠ ص : ٢٠٠ و٢٠١ المسألة : ١٦٦٦ .
المغني جـ ٩ ص ٣٤٤ .
المجموع ١٤/ ٤٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : العتق لله وعن رضا (١١٨) .

عن عطاء من قال لعبده : انت حر لم يكن حراً حتى يقول لله .

وروي عن ابن عمر : اربع معقلات لا يجوز فيهن الهزل . الطلاق والنكاح والعتاق .

وروي عن عمر : ثلاث اللاعب فيها والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتق .

وروي عن ابي الدرداء : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح والطلاق والعتاق .

وروي عن علي : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق .
وقال : اربع لا رجوع فيهن الا بالوفاء : النكاح والطلاق والعتاق والنذر .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٣٠ ـ ٢٣٢ المسألة : ١٦٧٢ .
المغني جـ ٩ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : عتق معلق (١١٩) .

عن عمران بن الحصين عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد .

قال الحسن البصري فيمن قال لآخر : ان بعت غلامي هذا منك

فهو حر فباعه منه قال: ليس بحر . ولو قال لآخر : ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه منه فليس بحر .

وهو قول داود،والظاهرية .

وقال الشافعي : ان قال : ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر . فإن قال : ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر .

وقال ابو حنيفة،وسفيان : ان قال : ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حراً بذلك فإن قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر .

وقال مالك : من قال : ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر وان قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر . فلو قال : ان بعت عبدي فهو حر وقال آخر : ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فإنه يعتق على البائع لا على المشتري .

وروي هذا القول عن ابراهيم النخعي،والحسن ايضاً .

وقال حماد بن ابي سليمان : يعتق على المشتري،ويشتري البائع بالثمن عبداً فيعتقه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٨٩ - ١٩١ المسألة : ١٦٦٢ .
المغني جـ ٩ ص ٣٧٨ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٥٧ - ٤٥٨ .
سبل السلام جـ ٤ ص ١٤٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : عتق نصيب في العبد (١٢٠) .

قال ربيعة : من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه .

وقال : عتقه مردود لم يخص بذلك من اعتق بإذن شريكه او بغير اذنه وروي عنه انه قال : له ذلك .

وعن بكير بن الأشج في اثنين بينهما عبد فأراد احدهما ان يعتق او يكاتب : فإنهما يتقاومان .

عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد : كان بيني وبين الاسود وامنا غلام شهد القادسية وابلى فيها فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً فذكر ذلك الأسود لعمر فقال : اعتقوا انتم ان شئتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، او يأخذ نصيبه . واسناده ـ يقول ابن حزم ـ كالذهب المحض .

وعن النخعي عن الأسود قال : كان لي ولأخوتي غلام ابلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع، فذكرت ذلك لعمر فقال : اتفسد عليهم نصيبهم ؟ حتى يبلغوا فإن رغبوا فيما رغبت فيه، والا لم تفسد عليهم نصيبهم .

وقال ابن جريج قلت لعطاء في عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه فأراد الآخر ان يجلس على حقه من العبد، وقال العبد : انا اقضي قيمتي ؟ فقال عطاء، وعمرو بن دينار : سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شاء .

وعن معمر قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الآخر بعد : فولاؤه وميراثه بينهما .

وهو قول الزهري ايضاً .

وعن ربيعة في عبد بين ثلاثة : اعتق احدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه وتمسك الآخر بالرق ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه

ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه .

وقال عثمان البتي : ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شـيء لشريكه،الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء،فإنه يضمن للضرر الذي أُدخل على شريكه .

وعن عروة بن الزبير في اثنين اعتق احدهما نصيبه قال : هو ضامن لنصيب صاحبه .

وعن عطاء : ان كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه بغير امر شريكه،اقيم ما بقي منه ثم عتق في مال الذي اعتقه،ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد .

وعن ابن سيرين في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه : ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين .

وقال احمد،واسحاق : ان كان المعتق موسراً ضمن باقي قيمته،لا يباع له في ذلك داره ولا خادمه .

وعن ابن عمر انه كان يقول : اذا اعتق نصيباً له في عبد ،فعلى الذي اعتق انصباء شركائه ان كان موسراً،وان كان معسراً استسعى العبد .

وعن سعيد بن المسيب : كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسراً،ويستسعونه اذا كان معسراً .

وسئل ابو الزناد،وابن أبي ليلى : عمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر ؟فذكرا تضمين المعتق ان كان موسراً،او استسعاء العبد ان كان المعتق معسراً وقالا : سمعنا ان عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك .

ويقول سليمان بن يسار : اذا اعتق شقصاً في عبد فإنه يضمنه

بقيمته ان كان له مال،فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته،فقال له اسامة بن زيد : ارأيت ان كان العبد صغيراً قال : كذلك جاءت السنة .

وهو قول ابراهيم النخعي .

وعن حماد بن ابي سليمان كان يقول : ان كان له من المال تمام نصيب صاحبه،ضمن له وليس على العبد سعاية،فإن نقص منه درهم فما فوقه،سعى العبد،وليس على المعتق ضمان .

وقال الحسن،والشعبي : ان كان المعتق موسراً ضمن انصباء اصحابه،وان كان معسراً استسعى العبد .

وعن قتادة : من اعتق شركاً له في عبد فإنه يقوم عليه يوم اعتقه،ولا يتبعه السيد بما غرم عنه،والعبد غير معتق حتى يتم اداء ما استسعى فيه .

وقال ابن جريج : يستسعي العبد ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسراً،ولا يستسعي ان كان موسراً،يعتق كله على الذي اعتق نصيبه منه .

وعن الزهري : يقوم العبد بماله على المعتق في مال المعتق ان كان له مال،فإن لم يكن للعبد مال استسعى .

وقال ابو الزناد،وابن ابي ليلى في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه : نرى ان يضمنا عتاقه جميعاً،فإن لم يكن لهما مال،قوم العبد قيمة عدل،فسعى العبد فيها فأداها .

وهو قول سفيان الثوري،وابن شبرمة،والأوزاعي،والحسن بن حي .

قال الأوزاعي،والحسن بن حي : هو حر ساعة يلفظ بعتقه .

وقال قتادة : هو عبد حتى يؤدي إلى من لم يعتق حقه .

وعن حماد بن أبي سليمان،والحسن البصري قالا : ان كان للمعتق

مال فضمنه فالولاء كله له،وان عتق بالاستسعاء فالولاء بينهما . وهو قول سفيان .

وقال ابراهيم،والشعبي،وابن شبرمة،والثوري،وابن ابي ليلى،وكل من قال : هو حر حين يعتق بعضه : ان ولاءه كله للذي اعتق بعضه عتق عليه أو بالاستسعاء .

وقال ابن ابي ليلى،وابن شبرمة : لا يرجع المعتق بما ادى على العبد،ويرجع العبد اذا استسعى بما ادى على الذي ابتدأ عتقه .

وعن ابي هريرة عند البخاري ومسلم رفعه : من اعتق شقصاً ـ نصيباً ـ له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال،فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .

وعنه عند ابي داود رواية : من اعتق شقصاً في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه،ورواه البخاري .

المحلى : جـ ١٠ ص : ٢٠١ ـ ٢١٨ المسألة : ١٦٦٧ .

المغني جـ ٦ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٧ .

المجموع ١٤ ص ٢٤٢ .

سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : عتق واستثناء (١٢١) .

عن ابن عمر : انه اعتق امة له واستثنى ما في بطنها،وعنه فيمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها قال : له ثنياه،ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وبه يقول عبيد الله بن عمر . واسناده كالشمس من اوله الى آخره . وهو قول محمد بن سيرين،وعطاء بن ابي رباح .

وعن ابراهيم النخعي : من كاتب امته واستثنى ما في بطنها . قال : فلا بأس بذلك . ومن اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه . وهو قول الشعبي، والحكم بن عتيبة،وحماد بن ابي سليمان .

وروي ايضاً عن ابي هريرة . وهو قول ابي ثور،واحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن المنذر، وداود والظاهرية .

وقال الحسن البصري، والزهري، وقتادة،وربيعة : اذا اعتقها فولدها حر وليس له ان يستثنيه .

وروي عن سعيد بن المسيب . وهو قول ابي حنيفة،وسفيان،ومالك والشافعي . ولم يصح عن ابن المسيب .

وقال ربيعة : ان اعتق ما في بطن امته دونها فهو له،فإن ولدته فعسى ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان مات فهي وما في بطنها رقيق لا عتق له .

وقال مالك : ان اعتق ما في بطن امته فإن مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتق له،فإن لم تبع حتى وضعت فهو حر .

وقال ابو حنيفة،والشافعي : ان اعتق ما في بطن امته فهو حر ولا يرق ابداً .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ١٩٥ ـ ٢٠٠ المسألة : ١٦٦٥ .
المغني جـ ٩ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : مثلة العبد وضربه (١٢٢) .

دعا ابن عمر غلاماً له فرآى بظهره أثراً فقال له : اوجعتك ؟ قال : لا قال : فأنت حر . ثم قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته او لطمة فإن كفارته ان يعتقه .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا مسعود البدري يضرب غلاماً له فقال له : اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فقال : يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال : اما لو لم تفعل للفحتك النار .

وقال مالك : يعتق بالمثلة،وقاله الليث،والأوزاعي،الا ان مالكاً رأى ولاءه لسيده الممثل به،وقال الليث : لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين .

وروي هذا ايضاً عن ربيعة،والزهري،ويحيى بن سعيد الأنصاري وصح عن قتادة،وعن الصحابة .

وروي عن عمر بن الخطاب : انه اعتق امة اقعدت على مقلى

فأحرقت عجزها فشكت اليه،وجلد مولاها وقال له : ويحك اما وجدت عقوبة الا اُن تعذبها بعذاب الله .

وعن عطاء بن أبي رباح فيمن شج عبده او كسره قال : ليكسه ثوباً او ليعطه شيئاً .

وعن ابن عباس فيمن فقأ عين عبده قال : احب إلي ان يعتقه .

من لطم عبده او امته فهما حران ساعتئذ،اذا كان اللاطم بالغاً مميزاً وكذلك هما حران ان ضربهما او حدهما حداً لم يأتياه .

هو قول ابي حنيفة،والشافعي،وداود،وابن حزم .

واشعل رجل وجه عبده ناراً،فأتى عمر بن الخطاب فاعتقه ثم اتى عمر بسبي فاعطاه عبداً . قال الحسن : كانوا يعتقون ويعاقبون اي : يعطيه لما اعتقه عقبة مكانه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٣٥ ـ ٢٤٢ المسألة : ١٦٧٧ .
نيل الأوطار : جـ ٦ ص ٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : وطء امة حامل (١٢٣) .

عن ابي الدرداء عند ابي داود الطيالسي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة محج ـ حامل ـ فقال : لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها،لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه ؟ وهو لا يحل له،وكيف يسترقه ؟ وهو لا يحل له . وهو خبر صحيح .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره،فإن هو فعل ذلك وغلب عليه الشقاء فليعتقه وليوص له من ماله . ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وعن سليمان بن حبيب المحارمي عن الأمة الحامل يطؤها سيدها ؟ قال : رأت الولاة ان يعتق ذلك الحمل .

قال الليث بن سعد : واني ارى ذلك .

وهو قول مكحول، والأوزاعي، وابي عبيد، وداود، والظاهرية، وبعض الشافعية .

المحلى : جـ : ١٠ ـ ص : ٢٤٧ و٢٤٨ المسألة : ١٦٨١ .

المغني جـ ٩ ص ٣٥٢ ـ ٥٣٦ .

المجموع ١٤/ ٤٤٣ .

* * *

الكتابة

الكلمة الأصلية : الكتابة .

الكلمة الفرعية : بيع المكاتب (١٢٤) .

عن ابن جريج : قلت لعطاء : غلام كاتبته فبعتـه رقبة او كاتبته فعجز؟ قال : هو عبد الذي ابتاعه .

وقاله أيضاً عمرو بن دينار قلت لعطاء : قضى كتابته فعتق ؟ قال عطاء : هو مولى للذي ابتاعه قلت لعطاء : كيف والكتابة عتق ؟ قال عطاء : كلا ليست عتقاً إنما يقال في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه إلا بإذن عصبة الذي كاتبه .

وقاله أيضاً عمرو بن دينار قال ابن جريج : قلت لعطاء : أذن لي في بيعة اخوتي بنو أبي ولم يأذن بنو جدي ؟ قال عطاء : حسبك ان يأذن لك وارثه من عصبته يومئذ قال عطاء : وأما مكاتب انت كاتبته فبعته رقبة والذي عليه،فلا تستأذن فيه أحداً،فان عجز فهو للذي ابتاعه،وان عتق فهو مولى الذي ابتاعه .

عن عروة بن الزبير : ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً،فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت،فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا،فذكرت ذلك لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال لها : ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقد قام:ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه تعالى.من اشترط شرطاً ليس في كتاب اللّه تعالى فليس له،وان اشترط مائة مرة شرط،اللّه احق واوثق .

رواه البخاري، ومسلم.ومالك.وسعيد بن منصور،عن ابن عباس وروته بريرة فصار نقل كافة وتواتر .

وعن سعيد بن المسيب : إذا كاتب الرجل امته واشترط ان يغشاها حتى تؤدي كتابتها فلا بأس بذلك .

وبه يقول أبو ثور . وقال الحكم بن عتيبة : ان حملت بطلت الكتابة وهي ام ولد .

وقال الزهري : يجلد مائة فان حملت فهي ام ولد .

وقال قتادة : يجلد مائة سوط غير سوط،وهي كذلك ان طاوعته .

وقال سفيان الثوري : لا شيء عليه ان وطئها،ولا عليها،فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة،وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة .

وقال أبو حنيفة،ومالك،كقول سفيان إلا انه زاد : ان تمادت على

الكتابة اخذت منه مهر مثلها، فاستعانت به في كتابتها، ومالك زاد : انه يؤدب .

وقال الشافعي : يعزران ولها مهر مثلها وهي ام ولده .

فان ادت شيئاً من كتابتها ووطئها وولدت فيقول الحسن البصري : الولد غير لاحق .

قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه : ان ماله كله لسيده .

وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر .

وبه يقول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، واصحابهم .

وعن علي في مكاتب مات وله ولد احرار قال : يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته، ويصير ما بقي ميراثاً لولده .

وهو قول ابن مسعود، وبه كان يقضي شريح .

وهو قول معاوية، وبه يقول معبد .

وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وعمرو ابن دينار .

وعن الزهري : إذا كان المكاتب أولاد معه في كتابته، وأولاد ليسوا معه في كتابته، فانه يؤدي ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم .

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه .

وعن علي بن أبي طالب : المكاتب يرث بقدر ما أدى ويحجب

بقدر ما أدى،ويعتق منه بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى،ويكون دينه بقدر ما ادى .

وسئل النخعي عن المكاتب ؟ فقال : إذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات ادي عنه بقية مكاتبته،وورث ولده بقدر ما عتق منه،وورث مواليه بقدر ما رق منه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٧٦ ـ ٢٩١ المسألة : ١٦٩١ .
المغني : جـ: ٩ ص ٤٤٩ - ٤٩١ .
سبل السلام جـ: ٣ ص: ١٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : تعجيل الكتابة (١٢٥) .

عن انس بن سيرين : كاتبني انس بن مالك على عشرين ألفاً فكنت في مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت أنساًبجميع مكاتبتي فأبى ان يقبلها إلا نجوماً،فاتيت عمر فذكرت ذلك له ؟ فقال : اراد انس الميراث،وكتب إلى انس : ان اقبلها فقبلها .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : ان أباه كاتب عبداً له فلما فرغ من كتابته اتاه العبد بماله كله،فأبى الحارث ان يأخذه وقال : لي شرطي، فرفع ذلك إلى عثمان فقال له عثمان : هلم المال فأجعله في بيت المال، فتعطيه منه في كل حل ما يحل فاعتق العبد .

وقال مالك : يجبر على قبض ذلك،وتعجيل العتق للمكاتب .

وقال الشافعي : ان كانت الكتابة دراهم أو دنانير اجبر السيد على قبولها، وإن كانت عروضاً لم يجبر .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٩٨ ـ ٣٠٠ المسألة : ١٧٠٢ .
المغني جـ : ٩ ص : ٤٢٦ ـ ٤٢٨ .

* * *

الكلمة الفرعية ضمان الكتابة وقد وجبت ومقاطعة المكاتب (١٢٦)

وإذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من اجنبي جائز .
هو قول الزهري .

وصح عن ابن عمر : انه لا تجوز مقاطعة المكاتب الا بالعروض .
وقال بقوله الشافعي .
وقال مالك، وأبو حنيفة : مقاطعة المكاتب جائزة ببعض ما عليه وبالعروض .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٩٧ و ٢٩٨ المسألة : ١٦٩٩ و ١٧٠٠
المغني جـ : ٩ ص : ٤٧١ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٤٧٠

* * *

الكلمة الفرعية : مال المكاتب (١٢٧) .

عن الحسن،وعطاء قالا : ان العبد إذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولدٌ فماله له وسريته له وولده احرار،وكذلك العبد اذا اعتق .

فان باعه قبل أن يؤدي أو باع منه ما قابل ما لم يؤد،فماله للبائع إلا ان يشترطه المبتاع إذا باعه كله،وأما في بيع بعضه فماله له ومعه . هو قول مالك،وداود،وابن حزم .

وقال أبو حنيفة : ماله لسيده .

وقال سفيان الثوري : المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب .

وقال الأوزاعي : ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد،وما لم يعرفه فهو للسيد .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٩٦ و ٢٩٧ المسألة : ١٦٩٧ .
المغني جـ: ٩ ص: ٤٤٤ .
المجموع جـ: ١٤ ص: ٤١٢ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : مسلم مملوك طلب الكتابة (١٢٨) .

سأل علي بن أبي طالب عبد مسلم : أأكاتب وليس لي مال ؟ فقال له علي : نعم .

عن عبيدة السلماني في قول اللّه تعالى : ﴿ فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيراً ﴾ . قال : ان اقاموا الصلاة .

وعن الحسن في هذه الآية : ان علمتم فيهم خيراً . قال : دين وأمانة . وقال : الإسلام والوفاء .

وجاء عن ابن عباس : انه المال . وهو قول عطاء،وطاوس،ومجاهد وأبي رزين .

وقالت طائفة : كلا الامرين . الدين والمال،وهو قول سعيد بن أبي الحسن اخي الحسن البصري،وهو قول الشافعي .

والحنفية،والمالكية : يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له .

وعن انس بن مالك : ان سيرين سأله المكاتبة ؟ فأبى عليه فقال له عمر بن الخطاب : واللّه لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه .

قال ابن جريج لعطاء : اواجب علي إذا علمت له مالاً أن اكاتبه ؟ قال : ما اراه إلا واجباً . وقال لي أيضاً عمرو بن دينار .

وقال : واخبرني عطاء،انُ موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين أبا محمد بن سيرين سأل انس بن مالك الكتابة ؟ وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لانس : كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وقال :كاتبه وتلا :﴿فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً﴾ . فكاتبه انس .

وعن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثاً وفيه : انه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائماً وقال : يا أمير المؤمنين فلان كاتبه فقطب،ثم قال : نعم ولولا انه في كتاب اللّه تعالى ما فعلت ذلك وذكر الخبر . ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

وروي عن مسروق،والضحاك وقال إسحاق بن راهويه:مكاتبته واجبة

إذا طلبها،واخشى ان يأثم ان لم يفعل ذلك،ولا يجبره الحاكم على ذلك .
وبإيجاب ذلك وجبر الحاكم عليه، يقول داود،والظاهرية .

المحلى : جـ: ١٠ ص : ٢٥٧ ـ ٢٦٤ المسألة : ١٦٨٦ .
المغني جـ: ٩ ص : ٤١١ و ٤١٢ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٤٦٠ .
تفسير القرطبي جـ : ١٢ ص : ٢٤٤ و ٢٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : مشاركة السيد مولاه في كتابته (١٢٩) .

فرض على السيد ان يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسه ويجبر على ذلك .

هو قول الشافعي، وداود، إلا ان الشافعي رآى قول اللّه تعالى : ﴿ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ﴾ . على الندب ورآى قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال اللّه الذي آتاهم ﴾ على الوجوب

وقال أبو حنيفة،ومالك : كلا الامرين ندب وقوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم ﴾ . امر للسيد ولغيره .

ورآى بريدة الأسلمي أيضاً : انه أمر للسيد وغيره .

وكذلك قال الحسن،وإبراهيم .

عن عبد الأعلى : شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كاتب عبداً له

على أربعة آلاف فحط منه الفاً في آخر نجومه ثم قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم٠الربع مما تكاتبوهم عليه . وبه قال مجاهد .

وعن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم ﴾ هو للعشر يترك له من كتابته .

عن عكرمة عن ابن عباس : ان عمر بن الخطاب كاتب مولىً له يقال له : ابو امية فجاءه بنجمة حين هلّ فقال له عمر : يا أبا امية اذهب فاستعن به فقال : يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم ؟ فقال عمر : لعلي لا ادركه قال عكرمة : ثم قرأ : ﴿ وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم ﴾ .

وسأل عمر مولى له المكاتبة ؟ فقال له : كم تعرض ؟ قال : مائة أوقية فلم يستزده وكاتبه وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين : اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طائفة من مالي فأرسلي إلى بمائتي درهم إلى ان يأتيني شيء،فأرسلت بها إليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم ﴾ . خذها بارك اللّه فيها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٠٠ ـ ٣٠٥ المسألة : ١٧٠٣ .
المغني جـ : ٩ ص : ٤٢٤ .
تفسير القرطبي جـ : ١٢ ص : ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

* * *

جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثم يعجز : يرد عبداً،سيده احق بشرطه الذي شرط .

ورد ابن عمر مكاتباً له في الرق إذ عجز بعد ان ادى نصف كتابته .

وعن علي قال : إذا عجز المكاتب فادخل نجماً في نجم رد في الرق .

وكاتب ابو أيوب الأنصاري افلح،ثم بدا له فسأله ابطال الكتابة دون ان يعجز ، فأجابه إلى ذلك فرده عبداً،ثم اعتقه بتلاً .

وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن ابيه : انه لا بأس به .

وبه يقول أبو حنيفة،ومالك،والشافعي،وداود . وقال هؤلاء : تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان.إلا ان لمالك قولاً : انه لا يجوز التعجيز إلا بحكم السلطان .

وقال علي بن أبي طالب : إذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى وإلا رد في الرق .

وبهذا يقول الحسن البصري،وعطاء بن أبي رباح،ولم يقل جابر،ولا ابن عمر بالتلوم،بل ارقه ابن عمر ساعة ذكر انه عجز،وبه يقول داود .

وعن علي بن أبي طالب في المكاتب يعجز قال : انه يعتق بحساب ما أدى .

وقال أبن أبي ليلى،والحكم بن عتيبة،والحسن بن حي،وأحمد بن حنبل : لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما .

وقال الأوزاعي : إذا عجز استوفي به شهران .

وقال أبو حنيفة، والشافعي : إذا عجز استوفي به ثلاثة أيام فقط ثم يرق .

وقال مالك : يتلوم له السلطان بقدر ما يرى .

وعن جابر بن زيد : إذا عجز المكاتب استسعى .

وعن عمر، وعلي، وشريح قالوا : إذا ادى النصف فلا رق عليه وهو غريم . وهو صحيح عنهم .

وهو غريم إذا ادى ثلث كتابته قاله ابن مسعود، او إذا ادى ربع كتابته قاله ابراهيم، أو إذا ادى ثلاثة ارباع كتابته، قاله عطاء .

أو إذا ادى قيمته قاله ابن مسعود، وشريح، وهو صحيح عنهما. ومن قال لغلامه : ان قدم أبي يومي هذا فأنت حر، فقدم بعد غروب الشمس فلا عتق له، قاله جابر، وابن عمر، والظاهرية .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٩١ - ٢٩٤ المسألة : ١٦٩٣ .
المغني جـ : ٩ ص : ٤١٧ - ٤٢٠ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٤٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : المكاتب ما لم يؤد (١٣١) .

عن علي، وابن عباس، عند النسائي : ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه، ويرث بقدر ما اعتق منه .

وعن علي في المكاتب : إذا ادى النصف فهو غريم .

وعن ابن عباس: حد المكاتب حد المملوك .

روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وجابر، وأمهات المؤمنين : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وصح عن زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عمر .

وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم : عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وصح عن سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود .

وقالت طائفة : المكاتبون على شروطهم صح، ذلك عن جابر بن عبد الله .

وقالت طائفة : هو حر ساعة العقد بالكتابة .

وهو قول روي عن ابن عباس .

وقالت طائفة : إذا ادى نصف مكاتبته فهو غريم .

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وقال : إذا ادى الشطر فلا رق عليه . وهو قول شريح .

وقالت طائفة : إذا ادى المكاتب الثلث فهو غريم .

وهو قول عبد الله بن مسعود .

وقالت طائفة : إذا ادى الربع فهو غريم .

فعن إبراهيم كان يقال : إذا ادى المكاتب الربع فهو غريم .

وقالت طائفة : إذا ادى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم، وهو قول عطاء .

وقالت طائفة : إذا ادى قيمته فهو غريم، وهو قول ابن مسعود وشريح .

وعن النخعي : إذا ادى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم ان يسترقوه .

وعن علي : المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٢٦٦ ـ ٢٧٥ المسألة : ١٦٨٩ .

المغني جـ : ٩ ص : ٤١٩ .

المجموع جـ : ١٤ ص : ٤٦٨ وما بعدها .

* * *

صحبة ملك اليمين

الكلمة الأصلية : صحبة ملك اليمين .

الكلمة الفرعية : اخوانكم خولكم (١٣٢).

عن أبي هريرة عند مسلم رفعه : لا يقل العبد لسيده : مولاي فان مولاكم اللّه .

وعنه عند أبي داود : لا يقل احدكم : عبدي وامتي، ولا يقولن المملوك : ربي وربتي، وليقل المالك : فتاي وفتاتي، وليقل المملوك : سيدي وسيدتي، فانكم المملوكون، والرب : اللّه عز وجل .

ورواه أبو داود : موقوفاً على أبي هريرة من فتياه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وعن المعرور بن سويد : رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك ؟ فقال :

ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال له : اخوانكم خولكم جعلهم اللّه تعالى تحت ايديكم، فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما

يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم، رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي اليسر .

وروي مثل هذا عن أبي بكر الصديق، ولا مخالف لهم من الصحابة .

المحلى : جـ: ١٠ ص: ٣٠٥ ـ ٣٠٨ المسألة : ١٧٠٤ ـ ١٧٠٥ .
فتح الباري جـ : ٥ ص : ١٧٤ ـ ١٧٧ .

* * *

المواريث

الكلمة الأصلية : المواريث .

الكلمة الفرعية : اخ لأب وابن اخ شقيق (١٣٣) .

من مات وترك اخاً لأب وابن اخ شقيق، فالأخ للأب أحق بالميراث بلا خلاف، لأنه اولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق اولى بالميراث من ابن الأخ للأب، لأنه اولى رجل ذكر بلا خلاف .

فلو ترك ابن عم وعماً، فالعم أولى من ابن العم، وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للأب، فان ترك ابني عم احدهما : كان ابوه شقيق أبي الميت والآخر : كان ابوه اخا ابي الميت لأبيه، إلا ان هذا هو اخو الميت لأمه فالمال كله لابن العم الذي هو أخ للأم .

هو قول ابن مسعود، وشريح .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٩٤ و ٣٩٥ المسألة : ١٧٣٧ .
المغني جـ : ٦ ص : ١٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : اخت شقيقة واخوة للأب (١٣٤) .

كان ابن مسعود يقول في اخوات لأب وأم واخوة وأخوات لأب : للاخوات من الأب والأم الثلثان،وسائر المال للذكور دون الاناث .

عن مسروق : انه كان يأخذ بقول عبد اللّه في اخوات لأب وأم . فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الإناث،فخرج إلى المدينة فجاء وهو يرى ان يشرك بينهم،فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد اللّه ؟ أُلقيت أحداً هو اثبت في نفسك منه ؟ قال : لا ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم .

وقال ابن مسعود في اختين لأب وأم واخوة واخوات لأب : ان للتين للأب والأم الثلثين،فما بقي فللذكور دون الإناث،وان عائشة شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين .

وقال مسروق : رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم .

وكان ابن مسعود يقول في اخت لاب وأم واخوة لاب : لهذه النصف،ثم ينظر : فان كان اذا قاسم بها الذكور اصابها اكثر من السدس لم يردها على السدس،وإذا اصابها أقل من السدس قاسم بها .

وكان غيره من أصحاب محمد صلى اللّه عليه وآله وسلم يقولون : لهذه النصف،وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .

وعن زيد بن ثابت انه قال فيها : هذا من قضاء أهل الجاهلية . ان

يرث الرجال دون النساء .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٤٢ - ٣٤٤ المسألة : ١٧٢٥ .
المغني جـ : ٦ ص : ١٧٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : أخت مع ابن ذكر (١٣٥) .

لا ترث اخت مع ابن ذكر،ولا مع ابنة انثى،ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت،والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته،إلا ان يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي للاخت الشقيقة أو للتي للاب،ان لم يكن هنالك شقيقة،وللاخوات كذلك . هو قول إسحاق بن راهويه،وابن حزم .

وان الاخوات عصبة البنات،وان الاخت المذكورة او الاخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة او بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعداً . وهو قول مالك،وأبي حنيفة،والشافعي،وأحمد .

وصح عن ابن مسعود،وزيد،وابن الزبير،روايات .

وصح في الاخت والبنت عن معاذ،وأبي موسى،وسلمان،وروي عن عمر كذلك أيضاً .

ولا ترث اخت اصلاً مع ابنة ولا مع ابنة ابن،وصح عن ابن عباس وهو اول قول ابن الزبير،وهو قول داود .

وسئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللاخت النصف .

فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللاخت .

وعن ابن عباس : الحقوا الفرائض باصحابها، فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

وقيل له : من ترك ابنته واخته لابيه وأمه ؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف، وللاخت النصف، وليس لاخته شيء مما بقي، وهو لعصبته فقال له السائل : ان عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف .

فقال ابن عباس : أأنتم أعلم أم اللّه ؟ قال اللّه تعالى :(ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) فقلتم انتم : لها النصف وان كان لها ولد .

وقال : أمر ليس في كتاب اللّه تعالى ولا في قضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم، ميراث الاخت مع البنت .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣١٨ - ٣٢٢ المسألة : ١٧١٣ مكرر .
فتح الباري ١٢/ ٣ .
نيل الأوطار ٦/ ٦٦ .

تفسير القرطبي جـ : ٦ ص : ٢٨ .
المغني جـ : ٦ ص : ١٦٨ وص : ١٧٥ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٥٣٣ - ٥٣٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : اختان أو أكثر لا حاجب لهن (١٣٦) .

عن جابر بن عبد اللّه : اشتكيت وعندي سبع اخوات لي، فدخل علي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت : يا رسول اللّه ألا اوصي لاخواتي بالثلثين؟ ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال : اني لا اراك ميتاً من وجعك هذا، وان اللّه قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلث . فكان جابر يقول : انزلت هذه الآية فيّ : ﴿ يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة ﴾ رواه النسائي .

وقد روي عن ابن عباس : انه ليس للبنتين إلا النصف كما للواحدة .

ولكن اللّه يقول : ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

وعن جابر بن عبد اللّه : خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى جئنا، امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارجة بن زيد ابن ثابت - فذكر حديثاً وفيه - فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول اللّه هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفى عمهما ما لهما، فلم يدع لهما مالاً إلا اخذه، فما ترى يا رسول اللّه ؟ فواللّه لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم :

يقضي اللَّه في ذلـك ونـزلت ســورة النسـاء : ﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم . . . ﴾ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ادعو إلي المرأة وصاحبها فقال لعمهما : اعطهما الثلثين،واعط امهما الثمن،وما بقي فلك .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣١٦ ـ ٣١٨ المسألة : ١٧١١ .
المغني جـ : ٦ ص : ١٧٥ .
القرطبي جـ : ٦ ص : ٢٨ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٥٣٢ و ٥٣٣ .
فتح الباري جـ : ١٢ ص : ٣ .
نيل الأوطار جـ: ٦ ص: ٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : اخوة وأم ولا ولد (١٣٧) .

عن ابن عباس دخل على عثمان بن عفان فقال له : ان الاخوين لا يردان الام الى السدس،إنما قال اللَّه تعالى : ﴿ فان كان له اخوة ﴾ . والاخوان في لسان قومك ليس اخوة،فقال عثمان : لا استطيع ان انقض امراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٢٢ ـ ٣٢٥ المسألة : ١٧١٤ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٥١٥ .
تفسير القرطبي جـ : ٥ ص : ٧٢ .
المغني جـ : ٦ ص : ١٦٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الاكدرية (١٣٨) .

وهي ام وجد واخت وزوج .

قال علي : للزوج ثلاثة اسهم،وللأم سهمان،وللجد سهم،وللاخت ثلاثة أسهم .

وقال ابن مسعود : للزوج ثلاثة اسهم، وللام سهم، وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم .

وقال زيد بن ثابت : للزوج ثلاثة اسهم،وللام سهمان،وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم .

تضرب جميع السهام في ثلاثة،فتكون سبعة وعشرين سهماً .

للزوج من ذلك تسعة اسهم،وللام ستة،تبقى اثنا عشر سهماً،للجد منها ثمانية،وللاخت اربعة .

وقال ابن عباس : للزوج النصف،وللام الثلث،وللجد ما بقي،وليس للاخت شيء .

وقال راوية زيد ـ قبيصة بن ذؤيب ـ لم يقل زيد بن ثابت في الاكدرية شيئاً .

وقال عبيدة السلماني في زوج وأم وجد واخت : للزوج النصف وللاخت السدس،وللام السدس،وللجد السدس .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٧٧ و ٣٧٨ المسألة : ١٧٣٣ .
المغني جـ : ٦ ص : ٢٢٣ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٥٦٩ .
فتح الباري ١٢/ ٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : ترك ابنة وبنت ابن (١٣٩) .

ان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن : فللبنت النصف،ولبنت الابن السدس؛وكذلك لو كن اكثر،والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث .

هو قول ابن مسعود،وعلقمة،وأبي ثور،وأبي سفيان .

وقال آخرون : بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم ايضاً ولد الولد عماته للذكر مثل حظ الانثيين .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٤٥ و ٣٤٦ المسألة : ١٧٢٩ .
المغني جـ : ٦ ص : ١٧٢ .
المجموع جـ : ١٤ ص : ٥٢٣ .
فتح الباري ١٢/ ١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : التوارث بين دينين (١٤٠) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه عنه اسامة بن زيد ـ : لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر .

وعن معاذ بن جبل، ومعاوية، ويحيى بن يعمر، وابراهيم، ومسروق قالوا : يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر المسلم .

وهو قول اسحاق بن راهويه . وهو عن معاوية ثابت

وكان معاوية : يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم .

وقال مسروق : ما حدث في الاسلام قضاء اعجب الي منه .

وقال احمد بن حنبل : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون مسلم اعتق كافراً فانه يرثه .

واحتج على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته . رواه عنه جابر .

وجعل علي بن ابي طالب : ميراث المرتد لورثته من المسلمين وصح عنه : ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين .

وروي مثله عن عبد الله بن مسعود ولم يصح .

وسئل سعيد بن المسيب : عن المرتد هل يرثه بنوه ؟ فقال : نرثهم ولا يرثوننا . وقال : وتعتد امرأته ثلاثة قروء فان قتل فأربعة اشهر وعشراً .

وعن الحسن : كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لاهله إذا قتل .

وروي توريث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين : عن عمر بن عبد العزيز،والشعبي،والحكم بن عتيبة،والاوزاعي، واسحاق بن راهويه .

وقال سفيان الثوري : ما كان من مال في ملكه الى ان ارتد فلورثته من المسلمين،وما كسب بعد ردته فلجميع المسلمين .

وقال ابو حنيفة : ان راجع الاسلام فماله له،فان قتل على الردة او لحق بدار الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين،وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين قال : ولا يرث المرتد مذ يرتد الى ان يقتل او يموت او يسلم احد من ورثته المسلمين،ولا الكفار أصلاً .

وعن علي بن ابي طالب : ميراث المرتد في بيت مال المسلمين

وبه يقول ربيعة،وابن ابي ليلى،والشافعي،وابو ثور

وقال مالك : ان قتل او مات او لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين، فان رجع الى الإسلام فماله له .

وقال داود : ميراث المرتد ان قتل لورثته من الكفار .

وقال اشهب : مال المرتد مذ يرتد لبيت مال المسلمين .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٠٢ ـ ٤٠٨ المسألة : ١٧٤٦ .
المغني جـ ٦ ص ٢٩٤ .
سبل السلام جـ ٣ ص ٩٨ ـ ٩٩ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٩٨ .
نيل الاوطار جـ ٦ ص ٨٢ و ٨٣ .
فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٠ و ٥٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجد مع بني الاخ (١٤١).

كان علي بن ابي طالب : ينزل بني الاخ مع الجد منازلهم ـ يعني منازل آبائهم ـ .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٧٨ المسألة : ١٧٣٥ .
المغني جـ ٦ ص ٢١٨ .
فتح الباري ١٢/٣ .

* * *

الكلمة الكفرعية : جد وابنة واخت (١٤٢).

عن ابن مسعود : انه قال في جد وابنة واخت : هي من اربعة : للبنت سهمان، وللجد سهم، وللاخت سهم، فان كانتا اختين فمن ثمانية : للبنت اربعة، وللجد سهمان، وللاختين بينهما سهمان، فان كن ثلاث اخوات فمن عشرة : للبنت خمسة اسهم، وللجد سهمان، وللاخوات ثلاثة اسهم بينهن .

المحلى : جـ ١٠ ص : ٣٧٨ المسألة : ١٧٣٤ .
المغني جـ ٦ ص ٢٢٧ .
المجموع جـ ١٤ ص ٥٦٧ .
فتح الباري ٣/١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : حضور من لا يرث القسمة (١٤٣).

قال الله تعالى : ﴿ واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ .

عن حطان بَن عبد الله قال : قسم لي ابو موسى الاشعري بقوله تعالى : ﴿ واذا حضر القسمة اولو القربى . . ﴾ .

عن ابن عباس : يزعمون ان هذه الآية نسخت : واذا حضر

القسمة اولو القربى . . فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها الناس هما واليان : والٍ يرث وذاك الذي يرزق،ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول : لا املك لك ان اعطيك .

وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قوله تعالى : ﴿ واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ : هي واجبة يعمل بها وقد اعطيت بها .

وقسم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق : ميراث أبيه عبد الرحمن،وعائشة يومئذحيةفلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة الا اعطاهم وتلا : ﴿ واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ .

وصح ايضاً : عن عروة بن الزبير،وابن سيرين،وحميد بن عبد الرحمن الحميري،ويحيى بن يعمر،والشعبي،والنخعي،والحسن،والزهري وابي العالية،والعلاء بن بدر،وسعيد بن جبير،ومجاهد .

وروي عن عطاء وهو قول داود وقال ابن حزم :

واذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت،او للورثة،او يتامى او مساكين ففرض على الورثة البالغين،وعلى وصي الصغار،وعلى وكيل الغائب : ان يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به انفسهم مما لا يجحف بالورثة،ويجبرهم الحاكم على ذلك ان ابوا .

وروي أنها ليست بواجبة : عن ابن عباس،وسعيد بن المسيب وابي مالك،وزيد بن اسلم .

وبه يقول مالك،وابو حنيفة،والشافعي .

المحلى : جـ ١٠ ص : ٤١٤ ـ ٤١٦ المسألة : ١٧٤٩ .
تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤٨ ٤٩ .
فتح الباري ١٢/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الخرقــاء (١٤٤)

وهي ام واخت وجد .

عن الشعبي : بعث إلي الحجاج فقال : ما تقول في جد وام واخت ؟ قلت : اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابن مسعود،وعلي، وعثمان،وزيد،وابن عباس :

قال الحجاج : فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقناً قلت : جعل الجد اباً ولم يعط الاخت شيئاً،واعطى الام الثلث . قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟

قلت : جعلها من ستة : اعطى الاخت ثلاثة،واعطى الجد اثنين واعطى الام الثلث . قال : فما اعطى فيهـا امير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ .

قلت : جعلها أثلاثاً . قال : فما قال فيها ابو تراب ـ يعني علياً ـ .

قلت : جعلها من ستة : اعطى الاخت ثلاثه،واعطى الام اثنين واعطى الجد سهماً . قال : فما قال فيها زيد .

قلت : جعلها من تسعة : اعطى الام ثلاثة،واعطى الجد اربعة واعطى الاخت اثنين .

قال الحجاج : مر القاضي يمضيها على ما امضاها عليه امير المؤمنين - يعني عثمان - .

وعن عمر بن الخطاب في اخت وام وجد قال : للاخت النصف وللام السدس،وما بقي فللجد .

وهو موافق لقول ابن مسعود :

وعن الشعبي : ارسل لي الحجاج فقال لي : ما تقول في فريضة اتيت بها : ام وجد واخت ؟ فقلت : ما قال فيها الامير فاخبرني بقوله فقلت : هذا قضاء ابي تراب - يعني علي بن ابي طالب - وقال فيها سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر،وابن مسعود : للاخت النصف،وللام السدس،وللجد الثلث . وقال علي : للام الثلث وللاخت النصف،وللجد السدس . وقال عثمان : للام الثلث،وللاخت الثلث،وللجد الثلث فقال الحجاج : ليس هذا بشيء . وقال زيد : للام ثلاثة،وللجد اربعة،وللاخت سهمان وقال ابن عباس،وابن الزبير : للام الثلث،وللجد ما بقي،وليس للاخت شيء .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٧٦ و ٣٧٧ المسألة : ١٧٣٢

المغني جـ ٦ ص ٢٢٦ .

المجموع جـ ١٤ ص ٥٦٩ .

فتح الباري ١٢/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : عبد بعضه حر (١٤٥).

من مات وبعضه حر وبعضه عبد : فللذي له الولاء مما ترك بمقدار ماله فيه من الولاء.والباقي للذي له الرق .

هو قول علي بن ابي طالب،وابن مسعود،وابراهيم النخعي،وعثمان البتي،والشعبي،وسفيان الثوري،واحمد بن حنبل،وداود،وجميع اصحابه واحد اقوال الشافعي،وابن حزم .

وقال مالك : ماله كله للذي له فيه شيء من الرق .

وهو قول الزهري،واحد قولي الشافعي .

وقال قتادة : ميراثه كله للذي له فيه شعبة العتق .

وقال ابو حنيفة : يؤدي من ماله قيمة ما فيه من الرق،ويرث الباقي ورثته؛وان لم يرق بذلك،فماله كله للمتمسك بالرق .

وقال بعض اصحاب الشافعي : ماله لبيت مال المسلمين .

وقال الشافعي في احد اقواله : انه يورث بمقدار ما فيه من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار .

المحلى : جـ: ١٠ ص : ٣٩٨ و٣٩٩ المسألة : ١٧٤٣ .
المغني جـ ٦ ص ٢٦٩ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٤٢ و٤٤٣ ـ ٤٤٥ .
فتح الباري ٣٩/١٢ .
نيل الاوطار ٨١/٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : العول والفرائض (١٤٦) .

العول في مواريث الفرائض هو ان يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث .

وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت،ووافقه عمر بن الخطاب وصح عنه وروي عن علي،وابن مسعود غير مسند،وذكر عن العباس ولم يصح،وصح عن شريح،ونفر يسير من التابعين .

وبه يقول ابو حنيفة،ومالك،والشافعي،واحمد .

وعن زيد بن ثابت : انه اول من عال في الفرائض،واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي رأس الفريضة .

وقال ابن عباس : الفرائض لا تعول : لا تعول فريضة . وقال : اترون الذي احصى رمل عالج عدداً،جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : خرجت انا وزفر بن اوس،الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث .

فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ النصفان قد ذهبا بالمال أين موضع الثلث ؟

فقال له زفر : يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض،ودافع بعضها بعضاً،وكان امرءاً ورعاً فقال : والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر ؟ فما

اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص،فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول .

قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة ؟

فقال له زفر : وايها يا ابن عباس قدم الله عز وجل ؟

قال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم وما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي،فذلك الذي اخر .

قال : فاما الذي قدم فالزوج له النصف،فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع،لا يزايله عنه شيء،والزوجة لها الربع،فان زالت عنه صارت الى الثمن،لا يزايلها عنه شيء .

والام لها الثلث فان زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس،لا يزايلها عنه بشيء .

قال : فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل . قال :

والتي أخر : فريضة الأخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان،فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك،لم يكن لهن الا ما يبقى . قال :

فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما أخر : بدئ بمن قدم واعطى حقه كملاً،فإن بقي شيء كان لمن أخر،وإن لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن تشير على عمر بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس : هبته .

قال ابن شهاب : والله لولا أنه تقدمه أمام عادل لكان أمره على الورع فامضى أمراً مضى،ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال .

ويقول ابن عباس هذا،يقول عطاء،ومحمد ـ ابن الحنفية ـ بن علي ابن ابي طالب،ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد وداود،والظاهرية،وغيرهم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٣٠ ـ ٣٣٨ المسألة ١٧١٨ .
المغني جـ ٦ ص ١٨٩ ـ ١٩٢ .
المجموع ٥٣٦ ـ ٥٣٩ جـ ١٤ .
نيل الأوطار ٦/٦١ .
فتح الباري ١٢/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : للأم ثلث ما بقي . . (١٤٧) .

ميت ترك زوجة وابوين،او ميتة تركت زوجاً وابوين،فليس للام في كلتا الصورتين الا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة .

هو قول روي صحيحاً عن عمر بن الخطاب،وعثمان،وابن مسعود في الزوجة والابوين والزوج والابوين وصح عن زيد،وروي عن علي ـ ولم يصح عنه في قول ابن حزم ـ وهو قول الحارث الاعور،والحسن وسفيان الثوري،ومالك،وابي حنيفة،والشافعي،واصحابهم،وهو قول ابراهيم النخعي .

وقال محمد بن سيرين في رجل ترك امرأته وابويه : للمرأة الربع وللام ثلث جميع المال،وما بقي فللاب .

وقال في امرأة تركت زوجها وابويها : للزوج النصف،وللام ثلث ما

بقي، وللاب ما بقي قال : اذا فضل الاب الام بشيء فان للام الثلث .

وعن ابن عباس انه قال في زوج وابوين : للزوج النصف، وللام الثلث من جميع المال .

وقال علي بن ابي طالب : للام ثلث جميع المال . في امرأة وابوين وزوج وابوين، وروي ايضاً عن معاذ بن جبل، وهو قول شريح، وبه يقول داود .

وعن ابن مسعود : ما كان الله ليراني افضل اماً على اب .

وعن ابراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين .

وقالوا : معنى قوله تعالى : ﴿ وورثه ابواه فلامه الثلث ﴾ . اي مما يرثه ابواه .

وكان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود : لا يفضلان اماً على جد .

عن عكرمة : ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين ؟ فقال : للزوج النصف، وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس : اتقوله برأيك ام تجده في كتاب الله تعالى ؟ قال زيد : اقوله برأيي لا افضل اماً على أب .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٢٦ ـ ٣٢٩ المسألة : ١٧١٦ .

المغني جـ ١ ص ١٧٩ .

المجموع جـ ١٤ ص ٥١٤ ـ ٤١٦ .

تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٦٨، ص ٧١ و ٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : مولود بعد موت موروثه (١٤٨).

من ولد بعد موت موروثه فخرج حياً كله او بعضه ثم مات بعد خروجه عطس او لم يعطس وصحت حياته،بيقين فانه يورث ويورث استهل صارخاً او لم يستهل .

هو قول أبي حنيفة،وسفيان الثوري،والاوزاعي،وداود .

وقال الشافعي : لا يرث ولا يورث حتى يخرج حياً كله .

وقال مالك : لا يرث ولا يورث وان رضع واكل ما لم يستهل صارخاً .

وكان عمر يفرض للصبي ان استهل صارخاً . .

وعن ابن عمر : اذا صاح صُلي عليه .

وعن ابن عباس : اذا استهل الصبي ورث وورث .

وقال جابر بن عبد الله في المنفوس : يرث اذا سمع صوته .

وسئل الحسن بن علي : متى يجب سهم المولود ؟

قال : اذا استهل .

وصح عن ابراهيم النخعي : انه اذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه .

وصح عن شريح : انه لم يورث من لم يستهل .

وروي ايضاً عن القاسم بن محمد،وابن سيرين،والشعبي،والحسن والزهري،وقتادة،وهو قول مالك،وروي ايضاً عن ابي حنيفة .

وورد عند النسائي عن جابر بسند فيه مدلس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه .

وورد عند ابن ايمن الاندلسي بسند فيه مدلس ايضاً : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل المولود صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل .

وقالوا : وهو قول عمر،وابن عمر،والحسن بن علي،وابن عباس،وجابر وابي هريرةستة من الصحابة ولم يعرف لهم منهم مخالف،وهو قول جماعة من التابعين .

وورد ايضاً من طريق محمد بن اسحاق عن ابي هريرة رفعه : اذا استهل المولود ورث .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤١٠ ـ ٤١٤ المسألة : ١٧٤٨ .
سبل السلام جـ ٣ ص ١٠١ .
المغني جـ ٦ ص ٣١٦ و٣١٧ .
المجموع جـ ١٤ ص ٥٥٦ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : ميراث اهل الذمة (١٤٩) .

خاصمت يهودية الى عمر بن الخطاب فقالت : ان ابني هلك فزعمت اليهود انه لاحق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال : الا تعطون هذه حقها ؟ فقالوا : لا نجد لها حقاً في كتابنا فقال : افي التوراة ؟ قالوا : بلى في المثناة قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه اقوام علماء حكماء فسبهم عمر وقال : اذهبوا فاعطوها حقها .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى حيان بن شريح : ان اجعل مواريث اهل الذمة على فرائض الله عز وجل .

وقال ابو حنيفة : مواريث اهل الذمة مقسومة على احكام دينهم الا ان يتحاكموا الينا .

وقال مالك : تقسيم مواريث اهل الكتاب على حكم دينهم سواء اسلم احد الورثة قبل القسم او لم يسلم،واما غير اهل الكتاب فمن اسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما اخذ،ومن اسلم منهم قبل القسمة قسم على حكم الإسلام .

وورد عند ابي داود عن ابن عباس بسند فيه ضعيف : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية،وان ما ادرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام .

وورد من طريق عبد الرزاق بسند مرسل : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية،وان ما ادرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٠٨ ـ ٤١٠ المسألة : ١٧٤٧ .
المغني جـ ٦ ص ٣٠٣وص ٢٩٥ .
سبل السلام جـ ٣ ص ٩٨ و ٩٩ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٩٩ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : ميراث الجد ومعه اخوة (١٥٠) .

عن عمر ـ بأصح طريق ـ قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى إليه : الجد والكلالة،وأبواب من أبواب الربا .

وسئل سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد ؟ فقال : ما تريد الى هذا،ان عمر بن الخطاب قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار ؛ وإنما يجترىء على الجد من يجترىء على النار .

وقال عمر عند موته : احفظوا عني ثلاثاً : أني لم أقض في الجد شيئاً،ولم أقل في الكلالة شيئاً،ولم استخلف أحداً .

وسأل رجل علي بن أبي طالب عن فريضة ؟ فقال : هاتها إن لم يكن فيها جد .

وعن ابن عمر : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد .

وكان شريح : لا يقول في الجد شيئاً،وسئل عن فريضة فيها جد وأخ ؟ فلم يجب فيها بشيء .

وعن سعيد بن جبير : من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة .

وقال زيد بن ثابت : أن الجد أبا الأب معه الأخوة من الاب لم يكن يقضي بينهم الا امير المؤمنين يكثر الأخوة حيناً ويقلون حيناً فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة،الا أن أمير المؤمنين كان اذا أتى يستفتى فيهم،يفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الاخوة وقلتهم .

عن شعبة بن التوأم الضبي قال : أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد وأخوة،فذكر اختلاف حكمه فيها فقلنا له في ذلك ؟ فقال ابن مسعود :

انما نقضي بقضاء ائمتنا .

قال عثمان بن عفان : قال لي عمر : اني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه ؟ فقال عثمان : أن نتبع رأيك فإنه رشد،وأن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان،وكان يجعله أباً . وكان قول عثمان هذا لعمر بعد أن طعن عمر .

والأسانيد عن عمر،وعثمان،وزيد في ذلك في غاية الصحة . ولكن روي عن زيد بأصح من اسناده في التوقف في ميراث الجد أنه قال في (الخرقاء) في أخت وام وجد :

أن للجد سهمين،وللاخت سهماً،وللام الثلث .

وقال زيد حين استشار عمر في ميراث الجد والاخوة : الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد .

وذاكر عمر بن الخطاب الجد مع عبد الرحمن بن غنم فقال ابن غنم : إن دون الجد شجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق به - يعني الأب - وقول ابن غنم هذا يوجب أن الاخوة أحق بالميراث من الجد .

وروي عن عمران بن الحصين،وأبي موسى الأشعري : يقاسم الجد الأخوة الى اثني عشر،فيكون هو ثالث عشر لهم .

وكتب ابن عباس من البصرة الى علي بن أبي طالب في سبعة اخوة وجد ؟ فكتب اليه علي : أقسم المال بينهم سواء،وامح كتابي ولا تخلده .

وكتب اليه في ستة اخوة وجد ؟ فكتب اليه علي : أن اعطه سبعاً واجعله كأحدهم . وامح كتابي .

وكتب عمر الى عامل له : أن اعط الجد مع الأخ الشطر، ومع

الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس .

وعن عمر، وابن مسعود، بسند في غاية الصحة : أنهما كانا يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الأخوة .

وكان علي بن أبي طالب يورث الجد مع خمسة اخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً . وكان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً .

وكان يعطى كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أختاً لأم ولا أخاً لام مع أحد شيئاً، ولا يقاسم بالاخ لاب مع الاخ لاب والام والجد شيئاً وإذا كانت أخت لاب، وأم وأخ لاب وجد، أعطى الاخت النصف، وما بقي أعطاه للجد والاخ بينهما بنصفين، فإن كثر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس .

وبقول علي هذا يقول المغيرة بن مقسم، وعبيدة السلماني، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، والحسن بن حي، وشريك القاضي وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

وشاور علياً عمر في الجد ؟ فقال له علي : له الثلث على كل حال .

وكان ابن مسعود : يقاسم بالجد الاخوة الى الثلث، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الاخوة من الأم مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالأخوة من الأب الاخوة من الاب والام مع الجد، واذا كانت أخت لاب وأم وأخ لاب وجد أعطى لاخت للاب والام النصف، والجد النصف .

وبه يقول مسروق،وعلقمة،والأسود،وعبيدة السلماني في بعض أقواله وروي عن شريح،وغيره،وعن بعض أصحاب أبي حنيفة .

وكتب معاوية بن أبي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ؟ فكتب اليه : أنك كتبت إلي تسألني عن الجد ؟ ـ والله أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الخلفاء،وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه : النصف مع الأخ الواحد،والثلث مع الاثنين،فإن كثر الاخوة لم ينقصاه من الثلث .

وكتب عمر الى ابن مسعود : أنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث مع الأخوة فأعطاه .

وقال ابن مسعود : يقاسم الجد الاخوة في الثلث،ويقاسم الجد الاخوة الى السدس .

قال ابراهيم فذكرت ذلك لعبيدة بن نضيلة ؟ فقال : صدقا جميعاً ان ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول : يقاسم الجد الاخوة الى السدس،فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر،فاذا عمر قد رجع فقال : يقاسم الجد الاخوة الى الثلث .

قال شعبة بن التوأم : توفي أخ لنا في عهد عمر وترك اخوته وجده فأتينا ابن مسعود : فأعطى الجد مع الأخوة السدس،ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك اخوته وجده فأتينا ابن مسعود : فأعطى الجد مع الأخوة الثلث فقلنا له : انك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس وأعطيته الآن الثلث ؟ فقال : انما نقضي بقضاء أئمتنا .

وكتب عمر الى أبي موسى الأشعري : أنا كنا قد أعطينا الجد مع الأخوة السدس ولا أحسبنا الا قد أجحفنا به،فإذا أتاك كتابي هذا فأعط

الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث .

وقضى عمر بن الخطاب : أن الجد يقاسم الاخوة للأم والاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الأخوة أعطي الجد الثلث، وكان ما بقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين، وإن بني الأب والام أولى بذلك من بني الاب ذكورهم ونسائهم، غير أن بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام فيردون عليه، ولا يكون لبني الاب شيء مع بني الاب والام الا أن يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام، فهو للاخوة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين .

وكان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للاخوة والاخوات ما بقي، ويقاسم الأخ الاب ثم يرد على أخيه، ويقاسم بالاخوة من الاب أو الاخوات من الاب الاخوة والاخوات من الأب والام ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث، ولهن الثلثان، وان كانتا اختين أعطاهما النصف، وله النصف، ولا يعطي أخاً لام مع الجد شيئاً .

وبه يقول الاوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وعبيد الله بن الحسين والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد .

وعثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود فليس عنهم الا أن يقاسم الجد الاخوة الى الثلث فقط، ولا يحط من الثلث .

وكتب عمر الى أبي موسى الأشعري : أن اجعل الجد أباً فإن

أبا بكر جعل الجد أباً . وكذلك جعله عثمان،وابن عباس .

وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون أخي،ولا أرث ابن ابني دون أخيه . وجعل الجد أباً وقرأ : ﴿واتبعت ملة آبائي ابراهيم ، واسحاق ، ويعقوب﴾ .

ودخل زيد بن ثابت على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد : إني قد رأيت أن انتقص الجد ؟ فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الاخوة للجد،أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون أخوتي،فما بالي لا أرثهم دون أخوتهم،لئن أصبحت لاقولن فيه . فمات من ليلته . واسناده في غاية الصحة .

وجعل عثمان بن عفان،وابن مسعود : الجد بمنزلة الأب .

وكان ابن الزبير يجعل الجد أباً،وكذلك علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أباً .

وقال الحسن : لو وليت من أمر الناس شيئاً لانزلت أباً . وكان قتادة : يفتي بأن الجد أب .

وروي هذا أيضاً عن عائشة أم المؤمنين،وأبي الدرداء،وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، من الصحابة ، ومن التابعين : طاوس ، وعطاء ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، وعثمان البتي وشريح ، والشعبي ، وجماعة سواهم .

ومن بعدهم : أبو حنيفة ، ونعيم بن حماد ، والمزني ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وجميع الظاهرية ، وجماعة غيرهم .

ورواه عن أبي بكر الصديق : عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم : بأسانيد ثابتة .

وروواه عن عمر : أبو بردة بن أبي موسى : أنه كتب بذلك الى أبيه وهو اسناد ثابت،ورواه عنه أيضاً زيد بن ثابت .

وروواه عن ابن عباس : عكرمة،وعطاء،وطاوس،وسعيد بن جبير وغيرهم .

وروواه عن ابن الزبير : ابن أبي مليكة،كل ذلك بأصح اسناد .

وروي عن عثمان،وعلي،وابن مسعود،وزيد بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم ـ كما يقول ابن حزم ـ .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٦٤ ـ ٣٧٦ المسألة ١٧٣١ .
المغني جـ ٦ ص ٢١٨ ـ ٢١٩ .
المجموع جـ ١٤ ص ٥٦٠ .
فتح الباري ١٢/ ١٨ .
نيل الأوطار ٦/ ٦٧ وما بعدها .

مكتبة المحتسب لأبي الشبل
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

* * *

الكلمة الفرعية : ميراث الجدة (١٥١) .

روي عن ابي بكر : انه لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الأم فقط وروي عنه،وعن غيره : توريث جدتين فقط وهما : ام الأم وامهاتها وام الأب وامهاتها .

وقالت طائفة : بتوريث ثلاث جدات : اللتان ذكرتا وام اب الاب وامهاتها .

ورووي عن طائفة : توريث كل جدة الا جدة من قبل ابي ام او من قبل ابي جدة .

وقال بعضهم : لا ترث الجدة والجدتان والأكثر الا السدس فقط .

وقال بعضهم : ان كانت التي من قبل الأم اقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب،فإن كانت التي من قبل الأب مساوية للتي من قبل الأم أو كانت التي من قبل الأم ابعد اشتركتا في السدس .

وقالت طائفة : لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت به جدة حياً .

برهان ذلك . قول الله تعالى : ﴿ وورثه ابواه فلأمه الثلث ﴾ .

عن ابن عباس : الجدة بمنزلة الأم اذا لم تكن ام .

وقال طاوس : الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم .

ولم يوجد ايجاب السدس للجدة الا مرسلاً عن : ابي بكر،وعمر ،وابن مسعود،وعلي.وزيد،خمسة فقط .

رجل مات وترك جدتيه : ام امه وام ابيه فأتيا ابا بكر الصديق فاعطى ام امه السدس دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل ـ وكان بدرياً ـ لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئاً،وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله،فاشرك بينهما في السدس .

ولما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة ام الاب فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء وسوف اسأل لك الناس ؟ فلم يجد احداً يخبره شيئاً فقال غلام من بني حارثة : لم لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها ؟ وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها ؟

فورثها عمر بن الخطاب وقال : ان الله ليجعل في الجدات خيراً كثيراً .

وقالت طائفة : لا يرث الا جدتان فقط : ام الأم وامها وام امها وأم ام امها وهكذا ابداً : امّا فأماً فقط وام الاب وامها وام امها وام أم امها وهكذا : اما اما فقط ولا يورثون ام جد اصلاً .

وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،والزهري وربيعة،وابن أبي ذئب،ومالك،والشافعي،وابي ثور،وداود .

وقالت طائفة : يرث ثلاث جدات فقط .

قال سعد بن أبي وقاص لابن مسعود : اتغضب علي ان اوتر بواحدة وانت تورث ثلاث جدات ؟ افلا تورث حواء امرأة آدم ؟

وورث زيد بن ثابت ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأم،وواحدة من قبل الاب وقال :

يرثن ثلاث جدات : جدتا الاب وجدة الام لامها .

وقد روي ايضاً عن علي بن أبي طالب .

وقال ابراهيم : كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً : جدتين من قبل الاب،وواحدة من قبل الأم .

وعن الشعبي قال : جئن اربع جدات إلى مسروق فورث ثلاثاً وألغى ام ابي الأم .

وقال قتادة : اذا كن الجدات اربعاً : طرحت ام ابي الام،وورث الثلاث السدس اثلاثاً بينهن .

وبه يقول الاوزاعي،واحمد بن حنبل .

وقالت طائفة : ترث اربع جدات .

كان ابن عباس : يورث الجدات الأربع .

وكذلك الحسن البصري،وابن سيرين : يورث الجدات الأربع .

وقالت طائفة : ترث كل جدة الا جدة بينها وبين الميت ابو ام . وهو قول سفيان الثوري،وابي حنيفة،واصحابهما .

وعن الشعبي : انما طرحت ام ابي الأم لأن ابا الأم لا يرث .

وقالت طائفة : ترث كل جدة . وكان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد .

وقد روي هذا ايضاً عن علي بن أبي طالب،وابن عباس،وزيد بن ثابت .

وجاء إلى مسروق اربع جدات يتساءلن ؟ فالغى ام ابي الام . قال اشعث : فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال : اوهم ابو عائشة ـ مسروق ـ يورثن جميعاً .

وهو قول جابر بن زيد،وعطاء بن ابي رباح،والحسن،كل هؤلاء روي عنهم توريث ام ابي الأم وغيرها .

كان ابن مسعود : يساوي بين الجدتين كانت احداهما اقرب او لم تكن اقرب.وروي عنه أيضاً : لا يحجب الجدات الا الأم ويرثن وان كان بعضهن اقرب من بعض،الا ان تكون احداهن ام الأخرى فترث الابنة دون امها .

وكان ابن مسعود : يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس، اذا كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان واحد ورث القربى .

وقال الحسن بن حي،وزفر بن الهذيل : ان كانت احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الأخرى جدة من جهة واحدة : فللتي من جهتين ثلثا السدس،وللتي من جهة واحدة ثلث السدس .

مثال ذلك : امرأة تزوج ابن ابنها ابنة بنتها فولد لهما ولد فمات ابواه وجدتاه ولم يترك الا هذه المرأة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة من جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة .

وعن زيد بن ثابت : اذا كانت الجدة من قبل الأم اقرب فهي احق به فإن كانت ابعد فهما سواء .

وقال اهل المدينة : اذا كانت جدتان من قبل الأم ومن قبل الاب فإن كانت التي من قبل الأم اقرب فهي احق بالسدس،وان كانت التي من قبل الأب اقرب فالسدس بينهما .

وعن أبي الزناد : ادركت خارجة بن زيد،وطلحة بن عبد الله بن عوف،وسليمان بن يسار يقولون : اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس،وان كانت ابعد فهما سواء .

وهو قول عطاء،وبه يقول مالك،والاوزاعي،وروي عن الشافعي .

وذكر قبيصة بن ذؤيب توريث ابي بكر للجدة من قبل الاب او من قبل الأم،فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي يخالفها فقال عمر : انما كان القضاء في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها .

وعن زيد بن ثابت : انه كان يورث القربى من الجدات .

وكان علي بن ابي طالب،وزيد بن ثابت : يجعلان السدس للقربى من الجدتين .

وعن محمد بن سيرين قال في الجدات : ان كانت واحدة فالسدس لها،وان كانت اثنتين فالسدس بينهما،فان كن ثلاثاً فالسدس بينهن وان كن اربعاً فالسدس بينهن،وايتهن كانت اقرب فهي احق انما هو طعمة .

وبه يقول الحسن البصري،ومكحول،وابو حنيفة،واصحابه،وسفيان الثوري،والحسن بن حي،وشريك،وداود،وهو اشهر قولي الشافعي .

وكان على بن ابي طالب،وزيد بن ثابت : لا يورثان الجدة مع ابنها .

وعن الزهري : ان عثمان بن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حياً قال الزهري : والناس عليه .

وكان زيد بن ثابت : لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي .

وقال ابن مسعود في الجدة وابنها حي : منعها الذي به تمتّ .

وعن زيد بن ثابت : يحجب الرجل امه كما تحجب الام امها من السدس .

وروي هذا عن سعد بن ابي وقاص،والزبير بن العوام .

وهو قول سعيد بن المسيب،وطاوس،والشعبي .

وبه يقول سفيان،والأوزاعي،ومالك،وابو حنيفة،والشافعي،وروي عن داود .

وقال ابن مسعود : ان اول جدة ورثت في الاسلام كانت مع ابنها .

وكتب عمر لأبي موسى الاشعري في ام وابنها : ورثها مع ابنها السدس .

وورّث ابن مسعود الجدة مع ابنها وقال : لا يحجب الجدات الا الأم .

عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم : ان رجلاً منهم مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي، فوليت تركته فاعطيت السدس ام امه، وتركت ام ابيه فقيل لي : كان ينبغي لك ان تشرك بينهما، فأتيت عمران بن الحصين فسألته ؟ فقال : اشرك بينهما في السدس ففعلت .

وورث ابو موسى الاشعري، ام حسكة من ابن حسكة وحسكة حي . وكان يورث الجدة مع ابنها .

وقضى بلال بذلك وهو امير على البصرة، وهو قول عامر بن واثلة .

وكان شريح يورث الجدة مع ابنها وهو حي .

وقال جابر بن زيد : ترث الجدة مع ابنها .

وعن انس بن سيرين : شهدت شريحاً اتي في رجل ترك جدتيه : ام امه وام ابيه وأبوه حي، فاشرك بين جدتيه في السدس .

وكان الحسن، وابن سيرين : يورثان الجدة مع ابنها . وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وشريك بن عبد الله، واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وفقهاء البصرة ، وروي عن داود، وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطعم اول جدة وكانت ام

اب مع ابنها .

وارسل ذلك عنه عليه السلام ابن سيرين والحسن البصري .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٤٦ ـ ٣٦٤ المسألة : ١٧٣٠ .
المغني جـ ٦ ص ٢٠٦ ـ ٢١٢ .
المجموع جـ ١٤ ص ٥١٦ وما بعدها .
فتح الباري ١٢/ ٣ .
نيل الأوطار ٦/ ٦٧ .
تفسير القرطبي : جـ ٥ ص ٧١ .

* * *

الكلمة الفرعية : ميراث المعتق (١٥٢) .

اختصم علي بن أبي طالب،والزبير بن العوام،الى عمر في مولى لصفية بنت عبد المطلب،فقضى عمر بالعقل على علي وبالميراث للزبير .

وعن علي بن ابي طالب : الولاء شعبة من النسب،من احرز الولاء احرز الميراث .

وكان محمد بن سيرين يقول : احقهم بالولاء احقهم بالميراث .

ويقول عمر ، يقول الشعبي،وعطاء،وابن ابي ليلى،وابو حنيفة،ومالك والشافعي،واصحابهم .

وقضى عمر : بأن عصبة ولدها يرثون ولاء مواليها عن ولدها،ولا يرثه اخوتها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٩٥ ـ ٣٩٧ المسألة : ١٧٣٩ .
المغني جـ ٦ ص ٣٦٧ .
المجموع جـ ١٤ ص ٤٩٧ ٤٩٨ .
نيل الأوطار ٦/ ٧٧ وما بعدها .
فتح الباري ١٢/ ٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : ميراث المولود بأرض الشرك (١٥٣) .

قال عمر، وعثمان : لا يرث احد بولادة الشرك .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : ادركت الصالحين يذكرون : ان في السنة ان ولادة العجم،ممن ولد في ارض الشرك ثم تحمل ان لا يتوارثوا .

وعن عمر بن عبد العزيز،وعروة بن الزبير،وعمرو بن عثمان بن عفان،وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة،وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : لا يورث احد بولادة الاعاجم الا احد ولد في العرب .

ولا نعلم يصح عن عمر، وعثمان : شيء من هذا ـ يقوله ابن حزم ـ .

وعن شريح : ان عمر بن الخطاب كتب اليه : ان لا يورث الحميل الا ببينة .

وكتب عمر بن عبد العزيز : ان لا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر . فعاب عليه ذلك الحسن،وابن سيرين وقالوا : ما شأنهم ان لا يتوارثوا اذا عرفوا وقامت البينة ؟

وقال ابن سيرين،والحسن : اذا قامت البينة ورث الحميل .

وعن الشعبي،والنخعي : لا يورث الحميل الا ببينة .

وهو قول الثوري،وابي حنيفة،وداود،واصحابهما .

وقال عمر بن الخطاب : كل نسب يتواصل عليه في الاسلام فهو وارث موروث .

وعن الحكم بن عتيبة،وحماد بن ابي سليمان : الحميل يورث .

وعن ابراهيم النخعي انه قال في الحميل : اذا قامت البينة انه كان يصل منه ما يصل من اخيه،ويحرم منه ما يحرم من اخيه ورثه .

وعن الأعمش : كان ابي حميلاً فورثه مسروق .

وعن عبد الرحمن بن اذينة : انه ورث حميلاً بشهادة رجل وامرأة انه كان أخاه وبشهادة امرأة اخرى انها سمعته يقول : هو اخي .

وقال اشعث بن ابي الشعثاء : خاصمت الى شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير،فجاء رجل فخاصم مواليها وجاء بالبينة انها كانت تقول : اخي فورثه شريح .

وقال الشافعي : اذا قامت البينة ورث الحميل،كان عليه ولاء او لم يكن،فإن لم يكن الا اقرار فقط،ورث به من لا ولاء عليه،ولا يورث به من عليه ولاء .

وقال مالك : لا يرث الحميل ببينة اصلاً الا ان يكون اهل مدينة اسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث،فإنهم يتوارثون بذلك .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٠٠ ـ ٤٠٢ المسألة : ١٧٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : يورث كلالة (١٥٤) .

من يرثه اخوة او اخوان او اخ : اما شقيق واما لأب واما لأم ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان سفل،ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة .

فللأخ للأم السدس فقط،وللأخت للام السدس فقط،فإن كان اختا واخاً لأم فلهما الثلثان بينهما على السواء،لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك ان كانوا جماعة فالثلث بينهم شرعاً سواء،وكذلك ان وجب لهم السدس في مسألة العول ولا فرق .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

هذا قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي، واحمد،وداود،وابن حزم الا روايتين عن ابن عباس .

احداهما : ان الاخوة للام يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين

والثانية : ان الأخ للام والاخت للام يرثان مع الأب .

والثانية لم تصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حطه الاخوة من ميراث الام، فردوها الى السدس عن الثلث فقط، والمشهور عنه خلافها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٣٣٩ و٣٤٠ المسألة : ١٧١٩ .
المغني جـ ٦ ص ١٦٧ .
المجموع جـ ١٤ ص ٥٣٣ - ٥٣٤ .
فتح الباري ١٢/ ٢٦ .
تفسير جـ ٥ — ص ٧٦ .

* * *

الوصايا

الكلمة الأصلية : الوصايا .

الكلمة الفرعية : حكم الوصية (١٥٥) .

عن ابن عمر عند مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة .

قال ابن عمر : ما مرّت علي ليلة مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي .

وكان طلحة،والزبير يشددان في الوصية .

وهو قول عبد الله بن أبي أوفى،وطلحة بن مطرف،وطاوس،والشعبي وداود،وجميع الظاهرية،وغيرهم .

وقال قوم : ليست الوصية فرضاً . واحتجوا برواية في الحديث الذي رواه ابن عمر ورفعه فقال فيه : له شيء يريد أن يوصي فيه . قالوا : فرد الأمر الى إرادته . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يوص .

ورووا : أن ابن عمر ـ وهو راوي الخبر ـ لم يوص،وإن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص، وإن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم : قليل ليس فيها وصية، وإن علياً : نهى من لم يترك الا من السبعمائة الى التسعمائة عن الوصية،وأن عائشة قالت فيمن ترك أربعمائة دينار : في هذا فضل عن ولده .

وعن النخعي : ليست الوصية فرضاً .

وهو قول ابي حنيفة،ومالك،والشافعي .

والرواية عن ابن عمر أنه لم يوص ضعيفة،والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصية،وأنه لم يبت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم الا ووصيته عنده مكتوبة .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤١٧ ـ ٤١٩ المسألة : ١٧٥١ .

نيل الأوطار ٦/ ٣٨ ـ ٤١ .

المغني ٦/ ١ ـ ٥ .

المجموع ١٥/ ٣٥

* * *

الكلمة الفرعية : ديون الله (١٥٦) .

قال الحسن،وطاوس ـ بأصح طريق ـ إن حجة الإسلام وزكاة المال هما بمنزلة الدين .

وعن الزهري : أن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت،وكل شيء واجب فهو من جميع المال .

وهو قول الشافعي، وأحمد،وداود،وغيرهم،وابن حزم .

وقال أبو هريرة : إن الحج والنذر يقضيان عن الميت .

وبإيجاب الحج عمن لم يحج من الموتى يقول ابن عباس .

وكذلك قول طاوس، والحسن، البصري، وعطاء،وإن ذلك من رأس المال وإن لم يوص بذلك .

وهو قول ابن المسيب،وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي والحسن بن حي،ومحمد بن أبي ليلى،وسفيان الثوري،والشافعي،وأبي ثور وأحمد،واسحاق، وداود،وأصحابهم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٦٤ ـ ٤٦٨ المسألة : ١٧٦٧ .
المجموع ١٥/ ٧٢

* * *

الكلمة الفرعية : الرجوع في الوصية (١٥٧) .

قال عمر بن الخطاب : يحدث الله في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها .

وصح عن طاوس، وعطاء،وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وقتادة والزهري : أن للموصي أن يرجع في وصيته عتقاً كان أو غيره .

وهو قول أبي حنيفة،ومالك،والشافعي .

وعن ابراهيم النخعي فيمن أوصى إن مات أن يعتق غلام له : ليس له أن يرده في الرق،وليس العتق كسائر الوصية .

وقال الشعبي : كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة .

وعن ابن شبرمة،وغيره من علماء الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة .

وبه يقول سفيان الثوري .

والوصايا إنما هي مواعيد،والوعد لا يلزم انفاذه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٦٨ ـ ٤٧٠ المسألة : ١٧٦٨ .
المغني ٦/ ٦٦ ـ ٦٧ .
المجموع ١٥/ ١٣٥ ـ ١٤٠

* * *

الكلمة الفرعية : عتق رقيق لا يملك غيرهم (١٥٨) .

عن عمران بن الحصين عند مسلم : أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم،فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثاً،ثم أقرع بينهم،فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً .

قال عطاء فيمن أوصى بعتق ثلث عبد له لا مال له غيره،فإنه يعتق كله ويستسعي للورثة في قيمة ثلثيه .

وعن الشعبي : من أوصى بعتق مملوك له فهو من الثلث،فإن كان أكثر من الثلث سعى فيما زاد .

وقال أبو حنيفة : من أوصى بعتق مماليك لا يملك غيرهم وكانوا أكثر من الثلث،اعتقوا كلهم،واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصى .

وقال مالك : من أوصى بعتق جزء من عبده لم يعتق منه الا ما أوصى بعتقه فقط،ورق باقيه سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه .

وقال الشافعي : من أوصى بعتق رقيق له لا يحملهم الثلث،قوموا ثم أقرع بينهم فأعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم،ويرق باقي من لم يحمل الثلث جميعه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٧١ ـ ٤٧٩ المسألة : ١٧٧٠ .
نيل الأوطار ٦/ ٤٨ و ٤٩ .
المغني ٦/ ١٤٧ و ١٤٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : وجوب الوصية (١٥٩) .

عن عائشة عند مالك : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أن أمي أفلتت نفسها ـ ماتت فجأة ـ وأنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال : نعم فتصدق عنها .

وعن أبي هريرة عند مسلم : أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم : ان أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم .

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : مات عبد الرحمن ابن أبي بكر في منام له ـ مات فجأة من نومة نامها ـ فأعتقت عنه عائشة تلاداً من تلاده .

وقال طاوس : ما من مسلم يموت لم يوص الا وأهله أحق ـ أو محقون ـ أن يوصوا عنه . قال ابن جريج : فعرضت على ابن طاوس هذا وقلت : أكذلك ؟ فقال : نعم .

وروى ابن جريج،وسفيان،ومعمر،كلهم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفأوصي عنها ؟ فقال : نعم .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة،وتصدق عنها بمتاع .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤١٩ ـ ٤٢١ المسألة : ١٧٥٢ .
نيل الأوطار ٦/ ٣٨ ـ ٤١ .
القرطبي ٢/ ٢٥٩ و ٢٦٠ .
المغني ٦/ ١ ـ ٢ .
المجموع ١٥/ ٣٤ و ٣٥

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية بالثلث (١٦٠) .

صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالنصف ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : نعم والثلث كثير .

وأوصى رجل من الأنصار عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

وقال مالك : إن زادت وصيته عن الثلث بيسير كالدرهمين ونحو ذلك، جازت الوصية في كل ذلك .

وقالت طائفة : من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله .

وصح عن عبد الله بن مسعود أنه قال لعمرو بن شرحبيل : أنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبة ولا رحماً فلا يمنعه اذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين . ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وعن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة : أنه يضع ماله حيث يشاء، فإن لم يفعل فهو في بيت المال .

وقال عبيدة السلماني : إذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء .

وإن أبا العالية الرياحي اعتقته مولاته سائبة، فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها، فخاصمت في ذلك فقُضي لها بالميراث .

وهو قول الحسن البصري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك القاضي

واسحاق بن راهويه .

وقال مالك، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي وأحمد، وداود : ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن .

واحتج المجيزون للوصية بأكثر من الثلث بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد : الثلث والثلث كثير، إنك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . فكانت العلة في المنع من الوصية بأكثر من الثلث أن يغني الورثة، فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما شاء وقالوا : هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وقال عطاء، والحسن، والزهري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، ومحمد بن أبي ليلى، والأوزاعي قالوا : اذا أذن الورثة في أكثر من الثلث جاز ولا رجوع لهم، ولم يخصوا اذناً في صحة من إذن في مرض .

وقال شريح، وطاوس، والحكم بن عتيبة، والنخعي، والشعبي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل : إذا أذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم، ولهم الرجوع إذا مات .

وعن القاسم بن عبد الرحمن : أن رجلاً استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث ؟ فأذنوا له، فلما مات رجعوا فسئل ابن مسعود ؟ فقال لهم : ذلك النكرة لا يجوز .

وقال ابن عباس : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ : ﴿تلك حدود

الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون ﴾ .

وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق رفعه : أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة،فاذا أوصى جار في وصيته،فيختم له بشر عمله فيدخل النار،وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة .

ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا ان شئتم. ﴿تلك حدود الله... ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾

وقال عروة بن الزبير : يرد عن حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الناحل في وصيته .

وقال مالك : ان استأذنهم في صحته فأذنوا له،فلهم الرجوع اذا مات،وإن استأذنهم في مرض موته فأذنوا له فلا رجوع لهم،الا أن يكونوا في عياله ونفقته فلهم الرجوع .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٢٥ - ٤٣٢ المسألة ١٧٥٥ .
نيل الأوطار ٦/ ٤٢ - ٤٥ .
المغني ٦/ ٤ - ٥ .
المجموع ١٥/ ٣٧ - ٤٠

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية بالثلث ثم يزيد (١٦١) .

عن علي، والحسن، فيمن أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قالا : إنه

يدخل ثلث ديته في ثلثه،وإن كان استفاد مالاً ولم يكن شعر به دخل ثلثه في وصيته .

وهو قول ابراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة،وأصحابه .

وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، واسحاق حاشا الدية فلا تدخل وصيته فيها .

وقال آخرون : لا تدخل وصيته الا فيما علم من ماله لا فيما لم يعلم به، روي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، ولا يصح ذلك عنهم .

وقال مالك كذلك،الا فيما رجاه ولم يعلم قدره،كربح مال ينتظره،أو غلة لا يدري مبلغها،فإن وصاياه تدخل فيها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٣٢ ـ ٤٣٤ المسألة : ١٧٥٦ .
نيل الأوطار ٦/ ٤٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية بغلة حياته (١٦٢) .

عن ابن شهاب أنه قال فيمن أوصى لآخر بغنم حياته، أنه جائز ويكون للموصى له من الغنم البانها وأصوافها وأولادها مدة حياته، لأنه يعمل فيها ويقوم عليها،وليس له أن يأكل منها الا بقدر ما كان ربها يأكل من عروضها،وكذلك يصيب من أولادها ما يصيب من أمهاتها .

وقال معمر فيمن أوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بنفقته حتى يموت :

إنه يوقف للموصى له بالنفقة نصف الثلث .

وعن سفيان الثوري فيمن أوصى أن يكاتب عبده بأقل من قيمته : فإن ما نقص من قيمته وصية له .

وقال الأوزاعي فيمن له ثلاثة أولاد وعبد، فأوصى بأن يخدم ذلك العبد واحداً من أولاده سماه بعينه سنة، ثم العبد حر : فإنه يخدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر .

وعن الليث بن سعد فيمن أوصى لانسان بثلثه ولآخر بالنفقة ما عاش : ان الثلث بينهما بنصفين .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٣٥ ـ ٤٤٣ المسألة : ١٧٥٩ .
انظر المغني ٦/ ٦٠ و ٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية بما لا يحتمله الثلث (١٦٣) .

روي عن ابن عمر، وعطاء الخراساني، وصح عن مسروق، وشريح والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة وسفيان الثوري، واسحاق بن راهويه : أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا .

وعن ابراهيم النخعي : إنما يبدأ بالعتق اذا كان مملوكاً له سماه باسمه، فأما إذا قال : اعتقوا علي نسمة، فالنسمة وسائر الوصية سواء . وهو

قول الشعبي،وابن أبي ليلى،وابن شبرمة .

وقال عطاء، وابن سيرين، فيمن أوصى بعتق، وأشياء فزادت على الثلث : إن الثلث بينهم بالحصص .

وعن ابراهيم النخعي : يبدأ بالعتاقة وقال الشعبي : بالحصص .

وقال الحسن : يبدأ بالعتق ثم بعد ذلك بالحصص .

وهو قول أحمد بن حنبل،وأبي ثور،وأحد قولي ابن شبرمة،وزاد : انه يستسعي في العتق فيما فضل عن الوصية .

وعن الليث بن سعد : يبدأ بالمدبر والمعتق بتلاً في المرض ويتحاصان ان لم يحملهما الثلث،ثم من بعدهما بمن أوصى بعتقه بعينه وهو في ملكه حين الوصية،ثم يتحاص العتق الموصى به جملة مع سائر الوصايا .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بالمعتق بتلاً في المرض،ثم العتق وسائر الوصايا سواء يتحاصى في كل ذلك .

وقال بتبدية ما ابتدأ به الموصي : أبو حنيفة،والشافعي .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٥٣ ٤٦٤ المسألة : ١٧٦٦ .
نيل الأوطار ٦/ ٤٣ - ٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية لأم الولد (١٦٤) .

قال الزهري فيمن أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها فانكحن

فهي للورثة : تجوز وصيته على شرطه .

وقال أبو حنيفة : إن أوصى لام ولده بمال سماه على أن لا تتزوج أبداً قال : ان تزوجت فلا شيء لها .

وهو قول مالك .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٧٠ و ٤٧١ المسألة : ١٧٦٩ .
المغني ٦/١١٠ .
انظر المجموع ١٥/ ٥٦

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية للاقربين (١٦٥) .

قال تعالى : ﴿ الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

عن طاوس : من اوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم،وردت على ذوي قرابته،فان لم يكن في اهله فقراء فلأهل الفقر من كانوا .

وقال الحسن : اذا اوصى في غير اقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته ثلثا الثلث .

وعن مسروق : ان اللّه قسم بينكم فأحسن القسمة،وانه من يرغب برأيه عن رأي اللّه تعالى يضل،أوصِ لقرابتك ممن لا يرث،ثم دع المال على ما قسمه اللّه عليه .

وقال سالم بن يسار،والعلاء بن زياد عن قول اللّه تعالى : ﴿ الوصية للوالدين والاقربين ﴾ : هي للقرابة .

وعن عبد الملك بن يعلى فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه : انه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة،وثلث الثلث لمن اوصى له به .

وعن قتادة في قوله تعالى « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» قال : نسخ منها الوالدان وترك الأقارب ممن لا يرث .

وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول إسحاق ، وداود وابن حزم .

وقال أياس بن معاوية : الوصية للقرابة .

وقال آخرون : ليس ذلك فرضاً بل له ان يوصي لغير ذي قرابته .

وهو قول الزهري، وسالم بن عبد اللّه بن عمر.وسليمان بن يسار وعمرو بن دينار، ومحمد بن سيرين .

وهو قول أبي حنيفة،والأوزاعي، وسفيان الثوري،ومالك،والشافعي .

واحتجوا بحديث الذي اوصى بعتق الستة الأعبد ولا مال له غيرهم فاقرع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بينهم،فاعتق اثنين،وارق اربعة فقالوا : هي وصية لغير الأقارب .

أوصى عبد الرحمن بن عوف لامهات المؤمنين بحديقة بيعت باربعمائة الف درهم،ولاهل بدر بمائة دينار مائة دينار لكل واحد منهم .

وأوصى عمر لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم .

وأوصت عائشة لآل أبي يونس مولاها بمتاعها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٢١ ـ ٤٢٤ المسألة : ١٧٥٣ .
القرطبي ٢/ ٢٥٧.
المغني ٦/٥ .
المجموع ١٥/ ٣٥

* * *

الكلمة الفرعية : الوصية للميت (١٦٦) .

لو اوصى لحيين ثم مات احدهما جاز للحي في النصف،وبطلت حصة الميت .

وهو قول علي بن أبي طالب،وغيره .

وقال مالك : ان كان علم الموصي بان الذي له ميت،فهو لورثة الميت،فان كان لم يعلم فهو لورثة الموصي .

المحلى : جـ : ١٠ ص: ٤٣٤ و ٤٣٥ المسألة : ١٧٥٧ .
المغني ٦/ ٢١ ـ ٢٢ .
المجموع ١٥/ ٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : وصية المرء لعبده (١٦٧) .

قال الحسن،وابن سيرين،وأبو حنيفة،ومالك،والشافعي : من اوصى لعبده بثلث ماله اعتق العبد من الثلث،فان فضل من الثلث شيء اعطيه أيضاً .

وكذلك ان اوصى له بجزء مشاع في ماله اقل من الثلث،فيعتق ويعطى ما فضل من ذلك الجزء .

ثم اختلفوا ان لم يحمله الثلث،فقال الحسن،وابن سيرين،وأبو حنيفة : يعتق منه ما حمل الثلث،ثم يعتق باقيه ويستسعي في قيمة ما فضل منه عن الثلث .

وقال مالك،والشافعي : يعتق منه ما يحمل الثلث،ويبقي سائره رقيقاً .

فلو اوصى له بشيء معين من ماله،أو بمكيل او موزون او معدود فان أبا حنيفة،وسفيان الثوري،وإسحاق بن راهويه قالوا : الوصية باطل،ويشبه ان يكون هذا قول الشافعي .

وقال الأوزاعي : الوصية للعبد باطلة بكل حال .

وقال مالك : ان الوصية للعبد جائزة،وليس للوارث ان ينتزعه منه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٤٤ - ٤٤٩ المسألة : ١٧٦٣ .
المغني ٦/ ١٠٨ ١٠٩ .
المجموع ١٥/ ٥٦ و ١٤٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : وصية من لم يبلغ (١٦٨) .

عن عمرو بن سليم عن امه : ان عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم ببئر جشم،قال عمرو بن سليم : فبعتها انا بثلاثين ألف درهم .

وأجاز ابن مسعود : وصية الصبي وقال : من أصاب الحق اجزنا .

وروي عن ابان بن عثمان ـ ولم يصح ـ : أنه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث .

وعن الشعبي : من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزنا وصيته .

وقال الزهري : إذا عرف الصلاة جازت وصيته وان لم يحتلم الغلام والجارية سواء،وهو قول الليث بن سعد .

وصح عن شريح،وعبد اللّه بن عتبة بن مسعود،وإبراهيم النخعي : اجازة وصية الصغيرين إذا اصابا الحق .

وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعداً .

وصح عن عمر بن عبد العزيز : ان من بلغ الحلم فان وصيته تجوز في قرب الثلث ولا نرى ان تبلغ الثلث .

وعن القاضي عبيد اللّه بن الحسن العنبري : إذا بلغ الصغيران سناً من وسط ما يحتلم له الغلمان جازت وصيتهما .

وقال ابن عباس : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

وصح هذا عن الحسن البصري،وإبراهيم النخعي .

وهو قول أبي حنيفة؛ والشافعي؛ وداود؛ وأصحابهم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٤٩ ـ ٤٥٣ المسألة : ١٧٦٤ .
المغني ٦/ ١٠٢ .
المجموع ١٥/ ٤١ ـ ٤٩

* * *

الكلمة الفرعية : لا وصية لوارث (١٦٩) .

لا وصية لوارث وان أجازها الورثة؛ إلا ان يبتدئوا هبة لذلك من عند انفسهم . وهذا قول المزني؛ وداود .

وقال أبو حنيفة : لهم ان يرجعوا بعد موته .

وقال مالك : لا رجوع لهم إلا ان يكونوا في كفالته فلهم ان يرجعوا .

وتواتر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه آله وسلم قوله : لا وصية لوارث .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٢٤ و ٤٢٥ المسألة : ١٧٥٤ .
نيل الأوطار ٦/ ٤٥ ـ ٤٨ .
المغني ٦/ ٦ .
المجموع ١٥/ ٣٥

* * *

فصل المريض

الكلمة الأصلية : فعل المريض .
الكلمة الفرعية : فعل المشرف على الموت (١٧٠) .

كان أبو بكر قد نحل عائشة جاد عشـرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال لها : اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً من مالي بالغابة فلو كنت جددته وحزتـه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب اللّه تعالى .

وعن ابن مسعود فيمن اعتق عبداً في مرض موته ليس له مال غيره قال: يعتق ثلثه .

واعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال ابن مسعود : تسعى في ثمنها .

واشترى رجل جارية في مرضه فاعتقها عند موته،فجاء الذين باعوها يطلبون ثمنها فلم يجدوا لها مالاً،فرفعوا ذلك إلى ابن مسعود فقال لها : اسعي في ثمنك .

وسئل علي عمن اعتق عبداً له عند موته وليس له مال غيره وعليه

دين ؟ قال : يعتق ويسعى في القيمة .

وصح عن قتادة : ان من أعتق مملوكاً له عند موته ليس له غيره وعليه دين فانه حر ويسعى في ثمنه؛فان لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي ثمنه .

وصح هذا أيضاً عن إبراهيم . وصح عن عطاء بن أبي رباح،وعبيد اللّه بن أبي يزيد،من اعتق عند موته ثلث عبد له اقيم في ثلثه وعتق كله .

وصح عن الشعبي : من اعتق ولد عبده عند موته نفذ واستسعى في ثلثي قيمته وصح عنه أيضاً : من اعتق عبده عند موته وليس له مال غيره فانه يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته .

وصح عن شريح فيمن اعتق مملوكاً له عند موته لا مال له غيره : انه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثي قيمته،وعن الحسن ايضاً مثل هذا،وعن عطاء أيضاً،وسليمان بن موسى .

وبه يقول أبو حنيفة،وسفيان الثوري،وابن شبرمة،وعثمان البتي،وسوار ابن عبد اللّه،وعبيد اللّه بن الحسن .

عن الحسن،وإبراهيم،والشعبي، انهم كانوا يقولون : إذا لم يكن على المعتق دين اعتق الثلث واستسعى في الثلثين،فان كان عليه دين اكثر من قيمة المملوك المعتق بيع،إلا ان يكون الدين اقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه،فإذا كان كذلك وقعت السعاية

سئل سعيد بن المسيب عمن مات وليس له إلا غلام فاعتقه ؟ فقال : إنما له ثلثه،فيقوم العبد قيمته فيستسعي في الثلثين فله من نفسه يوم ولهم يومان .

كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين وليس له إلا عبد فاعتقه

عند موته : انه يباع ويقضي الدين .

اعتق مولى لسعيد بن بكر ثلث رقيق له نحو العشرين،فرفع امرهم إلى ابان بن عثمان فقسمهم اثلاثاً،فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم .

وصح عن ابن جريج : عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة .

وعن مكحول : عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم،وسواء خرج في العتق اقلهم قيمة أو أكثرهم ينفذ عتقه .

وكان أبو حنيفة : لا يرى القرعة أصلاً ولا الارقاق،لكن يعتق الثلث بلا استسعاء،ويعتق الثلثان بالاستسعاء .

وقال مالك : ان اعتق في مرضه بتا اعتق الثلث بالقرعة وبالقيمة ورق الثلثان سواء اعتقهم في كلمة واحدة او أعتقهم واحداً بعد واحد باسمائهم .

وعن الشعبي في الرجل يبيع ويشتري وهو مريض قال : هو في الثلث وان مكث عشر سنين .

وكان يرى الشعبي : ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث . وعنه : إذا اعطى الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من السفر وقال : إذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع في شيء فهو من الثلث .

وعن ابن جريج : قال لي عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت لعطاء : ارأي ؟ أم شيء سمعته ؟ قال : بل سمعته .

وقال قتادة : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية .

ومثل ذلك يقول عكرمة .

وعن القاسم بن محمد : ما اعطت الحامل فثلثه لزوجها أو لبعض

من يرثها في غير الثلث وذلك إذا لم تكن مريضة .

وقال جابر : للحامل ما اعطت ما لم يخف عليها .

وعن ربيعة : يجوز عطاؤهـا ما لم تثقل او يحضرها نفاس .

وبمثل ذلك يقول سعيد بن المسيب، ويحيـىٰ بن سعيد الانصاري وابن حجيرة الخولاني .

وعن ابن شهاب انه قال في مسجون في قتل او في جرح، او خرج الى صف، او يعذب : انه لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي .

وقال النخعي : الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها من الثلث .

وروي عن الحسن، ومكحول : ان فعل الحامل من رأس مالها .

وعن سعيد بن المسيب : ما أعطاه الغازي فمن الثلث .

وقال مكحول : من رأس ماله ما لم تقع المسايفة .

وعن الحسن في المحبوس : ان فعله من الثلث . وقال في راكب البحر، ومن كان في بلد وقد وقع فيه الطاعون : ان عطيته من رأس ماله . وكذلك قال في راكب البحر ما لم يهج البحر .

وصح عن قتادة، وعطاء، وعبيد اللّه بن أبي يزيد، والنخعي، والشعبي وشريح، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وابان بن عثمان، وسعيد بن المسيب : ان عتق المريض من الثلث .

ورأت امرأة في منامها فيما يرى النائم : انها تموت إلى ثلاثة أيام فاقبلت على ما بقي عليها من القرآن فتعلمته، وشذبت مالها وهي صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعتك اللّه، وأقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها : لا تموتين اليوم لا تموتين ان شاء اللّه فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري ؟ فقال له أبو

موسى : اي امرأة كانت امرأتك ؟ قال : ما أعلم احداً احرى ان يدخل الجنة منها إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى : هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى .

ورأى رجل فيما يرى النائم : انه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه تطليقة تطليقة، وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب : أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك انك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك ؟ رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه وقال له عمر : ما اراك تلبث الا يسيراً فمات في اليوم الثالث .

عن الشعبي عن مسروق : انه سئل عمن اعتق عبداً له في مرضه ليس له مال غيره ؟ قال مسروق : اجيزه، شيء جعله اللّه تعالى لا ارده وقال شريح : اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه وقال الشعبي : قول مسروق أحب إلي في الفتيا، وقول شريح احب إلي في القضاء .

وكتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال : إذا وضعه في حق فلا أحد احق بماله منه، وإذا اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث .

قال إبراهيم النخعي : إذا ابرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز وقال سفيان : لا يجوز .

وعن الحسن بن حي، والثوري : إذا التقى الصفان فافعالهم كالمريض .

وقال عبيد اللّه بن الحسن، وأحمد، وإسحاق : أفعال المريض في

ماله من الثلث .

وقال داود : افعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح،وكذلك الحامل والمسافر والموقوف للقتل،والمقاتل حاشى عتق المريض وحده فهو من الثلث أفاق أو مات .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٤٨٢ ـ ٥٠١ المسألة : ١٧٧٢ .
المغني ٦/ ٧١ ـ ٩٩ .
المجموع ١٥/ ٧٢ ـ ٨١

* * *

الإمامة

الكلمة الأصلية : الإمامة .

الكلمة الفرعية : الامر بالمعروف (١٧١) .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم ان قدر بيده فبيده،وان لم يقدر بيده فبلسانه،وان لم يقدر بلسانه فبقلبه،ولا بد،وذلك اضعف الإيمان فان لم يفعل فلا إيمان له .

قال اللّه تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ .

وعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري عند مسلم : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : من رآى منك منكراً فليغيره بيده،فان لم يستطع فبلسانه،فان لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان .

ورواه مسلم عن عبد اللّه بن مسعود وفيه : ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

وعن علي بن أبي طالب عند قاسم بن اصبغ في السنن،عن نبي اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وروي مثله بزيادة عن ابن عمر عند أبي داود .

وروي مثله عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه عند أبي داود وكلاهما صحابي .

وهو قول علي، وكل من معه من الصحابة، وعائشة، وطلحة، والزبير وكل من معهم من الصحابة،ومعاوية،وكل من معه من الصحابة،وابن الزبير والحسين بن علي،وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٠٥ ـ ٥٠٨ المسألة : ١٧٧٦ .
القرطبي ٤/ ١٦٥ و ١٦٦ .
انظر نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ ـ ٢٥١ .
فتح الباري ١٣/ ١٢٢ و ١٢٣ .
والقرطبي ١٦/ ٣١٥ ـ ٣٢٢ .

* * *

الأقضِيَة

الكلمة الأصلية : الأقضية .

الكلمة الفرعية : البينة واليمين (١٧٢) .

كان شريح يستحلف الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين ويقول : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة .

وبالحكم على الحالف إذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول سفيان الثوري،والليث بن سعد .

وبه يقول أبو حنيفة،والشافعي،وأحمد،وإسحاق .

وقال مالك : ان عرف الطالب ان له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم بينته،ولا يقضى بها له ان جاء بها بعد ذلك،وأما إن لم يعرف انه له بينة فاختار تحليف المطلوب فحلف،ثم وجد بينة فانه يقضى له بها .

وقد روي عنه انه قال : ان قال الطالب : ان له بينة بعيدة ولكن احلفه لي الآن،ثم ان حضرت بينتي اتيت بها،فانه يجاب إلى ذلك ويحلف

له المطلوب ثم يقضى له ببينته اذا احضرها .

وقد روي نحو هذا عن شريح .

وروى مسلم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فيما رواه علقمة بن وائل بن حجر قال : كنت عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض،فذكر ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال للطالب : بينتك قال : ليس لي بينة قال : يمينه قال : إذا يذهب بمالي،قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : ليس لك إلا ذلك .

المحلى: جـ : ١٠ ص : ٥٢٤ ـ ٥٢٧ المسألة : ١٧٨٦ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٤ .
المجموع ٢٠/ ١٦٠ ١٦١ .
المغني ٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : القضاء على الغائب (١٧٣) .

ويقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر .

وهو قول الشافعي، وداود،وأصحابهما .

وقال ابن شبرمة : لا يقضى على غائب،وقاله سفيان،ومن وافقهما .

وعن أبي حنيفة وأصحابه : لا يقضى على غائب إلا في بعض المواضع .

وقال مالك : يقضى على الغائب في كل شيء إلا في الأرضين والدورَ إلا ان يكون غائباً غيبة طويلة ـ قال ابن القاسم ـ : كما بين مصر والأندلس .

وروى علي ان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال له : إذا قعد الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع حجة الآخر،فانه احرى ان يثبت لك القضاء .

واتي عمر رجل قد فقئت عينه فقال له عمر : تحضر خصمك فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى؟ فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً ؟ فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء . ولا يعلم في ذلك لعمر مخالف من الصحابة .

عن عمر بن عبد العزيز انه قال لقمان : إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده،فلا تقض له حتى يحضر خصمه .

وقال الشعبي : لا يقضى على غائب ولا اغري حاضراً بغائب .

والصحيح عن عمر،وعثمان : القضاء على الغائب إذا صح الحق قبله . ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وقد صح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الحكم على الغائب كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا اعينهم وفروا فاتبعهم بقائف وهم غيب،حتى أدركوا واقتص منهم .

وصح انه حكم على أهل خيبر وهم غيب : بان يقيم الحارثيون أولياء عبـد اللّه بن سهل البينة،أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر

ويسلم اليهم، او يؤدوا ديته او يحلف خمسون من يهود انهم ما قتلوه ويبرؤون .

واشتكت هند بنت عتبة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ان زوجها أبا سفيان مسيك شحيح لا يعطيها ما يكفيها وأولادها قالت : افآخذ من ماله وهو لا يعلم، فحكم عليه وهو غائب وقال لها : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

وقضى عمر، وعثمان، في المفقود : ان امرأته تتربص اربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج وهو قضاء على غائب .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥١٥ ـ ٥٢٤ المسألة : ١٧٨٤ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٠٩ ـ ٣١١ .
المغني ٩/ ١٠٩ ـ ١١١ .
المجموع ٢٠/ ١٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : النكول في اليمين (١٧٤) .

باع عبد الله بن عمر عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته، فأبى ان يحلف فرد عليه عثمان العبد .

وامر ابن عباس : ابن ابي مليكة ان يستحلف امرأة فأبت ان تحلف فألزمها ذلك .

وروي نحو ذلك عن ابي موسى الأشعري .

نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه فقال : انا احلف فقال شريح : قد مضى قضائي .

وبه يأخذ احمد بن حنبل،واسحاق في احد قوليه .

وقال ابو حنيفة : يقضي على الناكل عن اليمين في كل شيء من الاموال والفروج والقصاص فيما دون النفس،حاشا القصاص في النفس فلا يقضي فيه بنكول المطلوب،ولا ترد اليمين على الطالب لكن يسجن المطلوب حتى يحلف او يقر .

وقال الحسن بن حي : ان وجد قتيل في محلة قوم فادعى اولياؤه عليهم قتله ولا بينة لهم،حلف خمسون منهم بالله ما قتلناه،ثم يغرمون الدية فإن نكلوا قتلوا قصاصاً .

وقال مالك : من ادعى حقاً من مال على منكر واقام شاهداً واحداً حلف مع شاهده،فان ابى قيل للمطلوب : احلف فتبرأ فان نكل قضي عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه .

استسلف المقداد بن الاسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه اتاه باربعة آلاف فقال عثمان : انها سبعة آلاف فقال المقداد : ما كانت الا اربعة آلاف فارتفعا الى عمر فقال المقداد : يا امير المؤمنين ليحلف انها كما يقول ويأخذها فقال له عمر : انصفك،احلف انها كما تقول وخذها .

وعن علي بن ابي طالب قال : اليمين مع الشاهد،فان لم تكن بينة فاليمين على المدعي عليه اذا كان قد خالطه،فان نكل حلف المدعي .

وكان شريح اذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف،لم

يعطه شيئاً ولم يستحلف الآخر .

وكان عبد الله بن عتبة اذا قضى باليمين فردها على المدعي فأبى أن يحلف لم يجعل له شيئاً وقال : لا أعطيك ما لا تحلف عليه .

وكان الشعبي : لم يقض للطالب ان نكل المطلوب الا حتى يحلف الطالب .

وكان شريح : يرد اليمين على المدعي اذا طلب ذلك المدعي عليه . وكان الشعبي يرى ذلك .

وكان ابراهيم النخعي : لا يرد اليمين .

وروي هذا ايضاً عن ابـن سيرين،وسوار بن عبد الله،وعبيد الله بن الحسن، العنبريين القاضيين،وهو قول ابي عبيد،واحد قولي اسحاق .

وروي عن ابن ابي ليلى قولان : احدهما رد اليمين جملة على الاطلاق،والثاني انه ان كان متهماً رد عليه اليمين،وان كان غير متهم لم يرد عليه .

وقال مالك : ترد اليمين في الأموال،ولا يرى ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق .

وقال الشافعي،وابو ثور،وسائر اصحابه : ترد اليمين في كل شيء وفي القصاص في النفس فما دونها،وفي النكاح والطلاق والعتاق فمن ادعت عليه امرأته الطلاق،وعبده او امته العتاق،ومن ادعى على امرأته النكاح،او ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة،لزمته اليمين انه ما طلق ولا اعتق،ولزمته اليمين انه ما انكحها او لزمتها اليمين كذلك،فأيهما نكل حلف المدعي،وصح العتق والنكاح والطلاق وكذلك في القصاص .

وروي عن محمد بن بشير القاضي بقرطبة : انه احلف شهوداً في

تزكية بالله ان ما شهدوا به لحق .

وروي عن ابن وضاح انه قال : ارى لفساد الناس ان يحلف الحاكم الشهود،ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في اخبار فقهاء قرطبة .

وكان بين ابي بن كعب،وعمر بن الخطاب خصومة في حائط فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت،فأتياه فضربا عليه الباب،فخرج فقال : يا امير المؤمنين الا ارسلت إلى حتى آتيك ؟ فقال له عمر : في بيته يؤتي الحكم،فاخرج زيد وسادة فالقاها،فقال له عمر : هذا اول جورك،وابى ان يجلس عليها،فتكلما فقال زيد لأبي بن كعب : بينتك،وان رأيت ان تعفي أمير المؤمنين من اليمين فاعفه ؟ فقال عمر : تقضي علي باليمين ولا احلف ؟ فحلف .

وكتب عمر إلى ابي موسى الاشعري : البينة على من ادعى واليمين على من انكر .

عن ابن أبي مليكة قال : كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تحرزان حريزاً في بيت،وفي الحجرة حداث،فاخرجت احداهما يدها تشخب دماً فقالت : اصابتني هذه وانكرت الأخرى قال : فكتب الى ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان اليمين على المدعي عليه وقال : لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم . ادعها فاقرأ عليها : ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . أخرجه ابن ايمن الاندلسي في سننه .

قال ابن أبي مليكة : فقرأت عليها فاعترفت،وهو في غاية الصحة عن ابن عباس كما يقول ابن حزم .

وقال الحكم بن عتيبة : لا ارد اليمين .وكان هو وابن أبي ليلى : لا يريان اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب .

وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً،وامته او عبده عتاقاً واقاموا شاهداً واحداً عدلاً بذلك،انه يلزمه اليمين وانه لا يقضي عليه بالنكول،ولا يرد اليمين لكن يسجن ابداً حتى يحلف .

وهو قول داود،واصحابه في كل شيء .

قال ابن حزم : واما السجن فلا يختلف اثنان في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له قط سجن .

وقول ابن عباس ثابت عنه ولا يصح عن احد من الصحابة خلافه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٢٧ ـ ٥٤٦ المسألة : ١٧٨٧ .
المجموع ٢٠/ ١٥٨ ـ ١٦٠ .
المغني ٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : اليمين بالله (١٧٥) .

كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق : ان رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله : ان يوافيه الرجل بمكة في الموسم ففعل،فأتاه الرجل وعمر يطوف بالبيت فقال لعمر : انا

الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر : انشدك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك الفراق؟ فقال له الرجل : لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق قال عمر : هو ما اردت .

ورجل قال لامرأته في زمن عمر : حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستحلفه عمر بين الركن والمقام؟ فقال : اردت الطلاق ثلاثاً،فامضاه عليه .

وقال ذلك رجل لامرأته فسأل ابن مسعود فكتب الى عمر فكتب عمر أن يوافيه بالموسم فوافاه فسأله: ما اردت،قال الطلاق،فامضاه عليه عمر كما اراده الرجل .

واستحلف معاوية في دم بين الركن والمقام .

وانكر عبد الرحمن بن عوف التحليف عند الكعبة الا في دم او كثير من المال .

واحلف معاوية ،مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن عبيد الله بن معمر، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي، في دم اسماعيل بن هبار، بين الركن والمقام،وهؤلاء مدنيون استجلبهم إلى مكة .

وعن شريح قال : يستحلف اهل الكتاب بالله حيث يكرهون .

وادخل كعب بن سوار يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله .

وكان يستحلف النصارى يضع الانجيل على رؤوسهم ثم يأتي بهم المذبح فيحلفهم بالله .

واختصم الى الشعبي، مسلم ونصراني فقال النصراني : احلف بالله

فقال له الشعبي : لا يا خبيث قد فرطت في الله.ولكن اذهب الى البيعة فاستحلفه بما يستحلف به مثله .

واختصم زيد بن ثابت،وابن مطيع،الى مروان في دار، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر، فقال له زيد : احلف له مكاني، فقال له مروان : لا والله الا في مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من زيد .

وقد روي ان عمر بن عبد العزيز احلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس .

وعن الشعبي : ان ابا موسى الاشعري احلف يهودياً بالله تعالى فقال الشعبي : لو ادخله الكنيسة .

وعن نافع : ان ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال : يا ابن عمر اتريد ان تسمع في الذي يسمعني ثم يسمعني ها هنا فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه واعطاه اياه .

وبعث علي بن أبي طالب أبا الهياج قاضياً الى السواد وأمر أن يحلفهم بالله .

والاستحلاف عن ابن عمر، وزيد، في مجلس الحكم في غاية ما يكون من الصحة، وعن عثمان كذلك .

وكتب عمر بن عبد العزيز في اهل الكتاب ان يستحلفوا بالله .

ويقول الشعبي : ان لم يقيموا البينة، فيمينه بالله .

واختصم الى ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مسلم ونصراني فقضي باليمين على النصراني، فقال له المسلم : استحلفه لي في البيعة

فقال له ابو عبيدة : استحلفه بالله وخل سبيله . ونحوه عن عطاء .

وعن مسروق : استحلافهم بالله فقط .

وعن ابراهيم النخعي : انه كان يستحلفهم بالله ويغلظ عليهم بدينهم .

وكان شريح يستحلفهم بدينهم، وكذلك الشعبي .

وابو حنيفة قال : يستحلف المسلم والكافر في مجلس الحاكم فأما المسلم فيستحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى، ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى، ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار .

وكل هذا هو قول الشافعي، الا انه لم يذكر في التحليف الطالب الغالب، ورأى ان يحلف في عشرين ديناراً، او في جراح العمد عند المقام بمكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وان يحلف سائر اهل البلاد في جوامعهم، واما ما دون عشرين ديناراً ففي مجلس الحاكم، ورأى ان يحلف الكفار حيث يعظمون .

وقال مالك : يحلفون في ثلاثة دراهم فصاعداً في مكة عند المقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، واما سائر اهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع، وتخرج المرأة المستورة لذلك ليلاً، واما ما دون ثلاثة دراهم ففي مجلس الحاكم، ويحلف المسلم والكافر بالله الذي لا آله إلاّ هو .

وقال احمد بن حنبل : يحلف المسلم بالله في مجلس الحاكم في

المصحف.واما الكافر فكما قال الشافعي فيهم سواء سواء .

وعن شريح : ويمينك بالله الذي لا إله إلا هو على المطلوب .

وقد روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله .

وعن جابر بن عبد الله عند بقي بن مخلد الاندلسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٤٦ ـ ٥٦٣ المسألة : ١٧٨٨ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٤٨ ـ ٣٥١ .
المجموع ٢٠/ ١٥٧ ـ ١٥٩ .
المغني ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٣٠ .

* * *

الشهادات

الكلمة الاصلية : الشهادات .

الكلمة الفرعية : تداعي الخصمين (١٧٦) .

عن ابي موسى عند ابي داود : ان رجلين ادعيا بعيراً او دابة فأتيا به النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة،فجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما .

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : استهما على اليمين . رواه النسائي وغيره .

وعن الزهري : ان تكافأت البينتان اقرع بينهما .

وجاء عن عطاء،والحسن،وروي عن علي بن ابي طالب : تغليب أكثر البينتين عدداً،وقال به الأوزاعي : اذا تكافأ عددهما .

وقال احمد بن حنبل،واسحاق بن راهويه،وابو عبيد : اذا ادعى اثنان شيئاً ليس في ايديهما،واقام كل واحد منهما البينة العدلة،اقرع بينهما

وقضى بذلك الشيء لمن خرجت قرعته .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٤٤ ـ ٦٤٧ المسألة : ١٨١٧ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٣٨ ـ ٣٤١ .
المغني ٩/ ٢٨٣ و ٢٨٤ .
المجموع ٢٠/ ١٨٩ و١٩٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : تداعي الزوجين في متاع البيت (١٧٧) .

عن الزهري : البيت للمرأة الا ما عرف للرجل .
وعن أبي قلابة مثل قول الزهري .

وقال الحسن : اذا مات الزوج فللمرأة ما اغلق عليه بابها وقال : ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده .

وقال ابن أبي ليلى : كل ما في البيت فللرجل،الا ما كان على المرأة من الثياب والدرع والخمار .

وعن ابراهيم النخعي : ما كان من متاع الرجال فللرجل،وما كان من متاع النساء فللمرأة،وما صلح لهما فهو للحي منهما في موت احدهما واما في الفرقة فهو للرجل .

وهو قول ابي حنيفة مع الايمان،فإن كان احدهما حراً والآخر مملوكاً فالمال كله للحر مع يمينه .

وقال عثمان البتي، وعبد الله بن الحسن، والحسن بن حي : ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما صلح للنساء فهو للمرأة مع يمينها وما صلح لهما فبينهما بنصفين مع ايمانهما .

وقال مالك : ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما صلح للنساء فهو للمرأة مع يمينها، وما صلح لهما فهو للرجل مع يمينه، الموت والفرقة سواء .

اذا تداعى الزوجان في متاع البيت، او تداعى الورثة، فهو كله بينهما بنصفين مع الايمان .

هو قول سفيان الثوري، والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وشريك، والشافعي، وداود، واصحابهما .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٢٠ - ٦٢٢ المسألة : ١٧٩٨ .
المجموع ٢٠/ ٢٠٣ .
المغني ٩/ ٣٢٠ - ٣٢٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحكم بعلم الحاكم (١٧٨) .

قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ارأيت لو رأيت رجلاً قتل او شرب او زنى ؟ قال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال عمر : صدقت .

وروي نحو هذا عن ابن عباس،ومعاوية .

وعن الضحاك : ان عمر اختصم اليه في شيء يعرفه فقال للطالب : ان شئت شهدت ولم اقض،وان شئت قضيت ولم اشهد .

وصح عن شريح : انه اختصم اليه اثنان فأتاه احدهما بشاهد فقال لشريح : وانت شاهدي ايضاً،فقضى له شريح مع شاهده بيمينه .

وروي عن عمر بن عبد العزيز : لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنى .

وصح عن الشعبي : لا اكون شاهداً وقاضياً .

وقال مالك،وابن أبي ليلى،في احد قوليه واحمد،وابو عبيدة : لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء اصلاً .

وقال حماد بن أبي سليمان : يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء،الا في الحدود خاصة .

وبه قال ابن أبي ليلى في احد قوليه .

وقال ابو حنيفة : لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء اصلاً،واما ما علمه بعد ولايته القضاء فانه يحكم به في كل شيء الا في الحدود خاصة .

وعن الليث : لا يحكم بعلمه الا ان يقيم الطالب شاهداً واحداً في حقوق الناس خاصة،فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد .

وقال الحسن بن حي : كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد ان يستحلفه،وذلك في حقوق الناس،واما الزنا فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك،حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه .

وعن الاوزاعي : ان اقام المقذوف شاهداً واحداً عدلاً وعلم القاضي بذلك حد القاذف .

وقال الشافعي،وابو ثور،وداود،واصحابهم : فرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود،لأنه يقين الحق .

المحلى : جـ : ١٠ ص: ٦٢٥ ـ ٦٣٠ المسألة : ١٨٠٠ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٧ .
المغني ٩/ ٥٣ ـ ٥٥ .
المجموع ٢٠/ ١٦٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : حكم العبد (١٧٩) .

قال مالك،وابو حنيفة : لا يجوز تولية العبد القضاء .

وانتهى ابو ذر الى الربذة وقد اقيمت الصلاة،فإذا عبد يؤمهم فقيل له : هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر : اوصاني خليلي ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ان اسمع واطيع وان كان عبداً مجدع الاطراف .

وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم احد .
وعن سويد بن غفلة : قال لي عمر بن الخطاب :

اطع الامام وان كان عبداً مجدعاً .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٣٢ المسألة : ١٨٠٥ .
المجموع ٢٠/ ١٢٦ ١٢٧ .
المغني ٩/ ٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحكم على الكفار (١٨٠) .

جاء في كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : ان اقتلوا كل ساحر وساحرة ،وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس،وانهوهم عن الزمزمة .

وقال ابن جريج : اهل الذمة اذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم .

وعن الحسن البصري في المواريث في اهل الذمة : يحكم عليهم بما في كتابنا .

وهو قول قتادة،وداود،والظاهرية .

وكتب محمد بن ابي بكر الى علي بن ابي طالب في مسلم زنى بنصرانية ؟ فكتب اليه علي : ان يقام الحد على المسلم،وترد النصرانية الى اهل دينها .

وهو قول ابي حنيفه،ومالك .

قال تعالى : ﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ﴾ فهو دليل القائلين : نحكم بينهم بكتابنا

وهو قول مجاهد،وعكرمة .

وصح انه عليه الصلاة والسلام : قتل يهودياً قوداً بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنيا ولم يلتفت الى حكم دينهم .

وقال تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ والصغار هو جري احكام المسلمين عليهم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٢٢ ـ ٦٢٥ المسألة : ١٧٩٩ .
نيل الأوطار ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٦ .
القرطبي ٦/ ٢١٠ ـ ٢١٢ و٨/ ١٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الرجوع في الشهادة (١٨١) .

اذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم او بعده فسخ ما حكم بها به،فلو مات أو جن او تغير بعد ان شهد،حكم بها او لم يحكم نفذت على كل حال ولم ترد .

هو قول حماد بن ابي سليمان،والحسن البصري،وابن حزم .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٣٠ المسألة : ١٨٠١ .
المجموع ٢٠/ ٢٧٨ ـ ٢٨٧ .
المغني ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٥٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة الأعمى (١٨٢) .

وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح . روي هذا عن ابن عباس وصح عن الزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وشريح، وابن سيرين والحكم بن عتيبة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، واحد قولي الحسن، واحد قولي اياس بن معاوية، واحد قولي ابن ابي ليلى .

وهو قول مالك، والليث، واحمد، واسحاق، وداود، والظاهرية .

وقال الحسن البصري والشافعي، واصحابه، وهو احد قولي ابن ابي ليلى : تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى، ولا تجوز فيما عرف بعد العمى .

وعن ابراهيم النخعي : كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء اليسير .

وروي عن ابي حنيفة : انه لا تقبل شهادته في شيء اصلاً الا في الانساب .

وروي عن علي ـ ولم يصح عنه ـ وعن اياس بن معاوية : لا تقبل جملة .

وكرهها الحسن، والنخعي .

وقال ابو حنيفة : لا تقبل في شيء اصلاً لا فيما عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٣٧ ـ ٦٤٠ المسألة : ١٨٠٨ .

المغني ٩/ ١٨٩ ١٩٠ .

المجموع ٢٠/ ٢٦٣ ٢٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة الاقارب (١٨٣) .

وعن شريح ـ من طريق لا تصح ـ : انه لا يقبل الاب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا احد الزوجين للآخر .

وصح هذا كله عن ابراهيم النخعي، وعن الحسن، والشعبي في احد قوليهما في الأب والابن .

وروي عن الحسن، والشعبي قول آخر : وهو ان الولد يقبل لابيه، ولا يقبل الاب لابنه، لأنه يأخذ ماله متى شاء، وإن الزوج يقبل لامرأته، ولا تقبل هي له، وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري .

ولم يجز الاوزاعي، والثوري، واحمد بن حنبل، وابو عبيد : الاب للابن، ولا الابن للاب .

واجازوا الجد والجدة لاولاد بنيهما واولاد بنيهما لهما .

ولم يجز ابو حنيفة، ومالك، والشافعي احداً من هؤلاء، الا ان الشافعي : اجاز كل واحد من الزوجين للآخر .

وجوز عمر بن الخطاب : شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه .

وروي ان علي بن ابي طالب : شهد لفاطمة عند ابي بكر الصديق ومعه ام ايمن فقال له ابو بكر : لو شهد معك رجل او امرأة اخرى لقضيت لها بذلك .

وعن الزهري : لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من

يتهم اذا كانت من قرابة،وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء في آخر الزمان .

واجاز شريح لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقيل له : انه أبوها وزوجها فقال شريح : فمن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها،هل تعلم شيئاً تجرح به شهادتها ؟ كل مسلم شهادته جائزة .

وعن سليمان بن ابي سليمان : شهدت لأمي عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي .

واجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلاً .

وبهذا يقول اياس بن معاوية،وعثمان البتي،واسحاق بن راهويه،وابو ثور،والمزني،وداود،وجميع الظاهرية .

ورأى الشافعي واصحابه : قبول شهادة الزوجين كل واحد منهما للآخر .

ورأى الاوزاعي : ان لا يقبل الأخ لأخيه .

واجاز ابو حنيفة،والشافعي : الأخ لأخيه .

واجازه مالك لأخيه الا في النسب خاصة،ورد شهاة الصديق الملاطف لصديقه .

المحلى: جـ : ١٠ ص : ٦٠٤ـ ٦١٠ المسألة : ١٧٩٣ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠ .
المجموع ٢٠/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .
المغني ٩/ ١٩١ ـ ١٩٤ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠ .
المجموع ٢٠/ ٢٣٤ . ٢٣٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة الرقيق (١٨٤) .

قضى عثمان بن عفان في الصغير يشهد بعد كبره،والنصراني بعد اسلامه،والعبد بعد عتقه : أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم .

وعن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

وقال ابن عباس : لا تجوز شهادة العبد .

وعن ابن عمر : لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم .

وقول ابن عباس هو قول عطاء،والشعبي، ومكحول،وسفيان،ووكيع .

وعن مجاهد : شهيدين من رجالكم . قال : من الأحرار .

وقال الزهري،والحكم بن عتيبة،وابراهيم النخعي،وشريح،والحسن البصري . في العبد يؤدي الشهادة فترد،ثم يعتق فيشهد بها : أنها لا تجوز،الا الحسن،والحكم فإنهما قالا : إنها تجوز .

وعن مجاهد : أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد .

وقال ابراهيم : لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث .

وعن قتادة : اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فتشهد بها لم تقبل،وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة . وهو قول أبي الزناد .

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك،والشافعي،وابن أبي ليلى،والحسن بن حي، وأبو عبيد،وأحد قولي ابن شبرمة .

وكان شريح،والشعبي،وابراهيم : يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير .

وعن ابراهيم النخعي : لا تجوز شهادة العبد لسيده،وتجوز لغيره .

وعن الشعبي في العبد يعتق بعضه : إن شهادته جائزة .

قال شريح : لا تجوز شهادة العبد فقال علي : لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده .

وقال أنس بن مالك : شهادة العبد جائزة .

وشهد عند شريح عبد على دار فأجاز شهادته فقيل : إنه عبد فقال شريح : كلنا عبيد واماء .

وكان محمد بن سيرين : لا يرى بشهادة المملوك بأساً اذا كان عدلاً .

وعن عطاء بن أبي رباح : شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق .

وهو قول أياس بن معاوية، وزرارة بن أوفى، وعثمان البتي، وأبي ثور وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وداود، وأصحابهم، وأحد قولي ابن شبرمة .

المحلى: جـ : ١٠ ص : ٥٩٨ ـ ٦٠٤ المسألة : ١٧٩٢ .
المغني ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٦ .
المجموع ٢٠/ ٢٢٦ و٢٣٧ و٢٥٠ و ٢٥١ .
القرطبي ٣/ ٣٧٦ و٣٨٩ ـ ٣٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة الزنيم وحكمه (١٨٥) .

شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره، ويلي القضاء، وهو كغيره من المسلمين .

هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وداود، والحسن والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وروي عن ابن عباس .

وروي عن نافع : لا تجوز شهادته .

وقال مالك، والليث : يقبل في كل شيء الا في الزنا .

قال تعالى : ﴿ فإن لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٣٢ و ٦٣٣ المسألة : ١٨٠٦ .
القرطبي ١٤/ ١١٩ - ١٢١ .
المغني ٩/ ١٩٦ و ١٩٧ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة الصبيان (١٨٦) .

صح عن ابن الزبير أنه قال : اذا جيء بالصبيان عند المصيبة جازت شهادتهم .

وقال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير .

وعن علي بن أبي طالب : شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة .

وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا على البيوت فيعلموا .

وعن علي مثل هذا أيضاً .

وعن مسروق : أن ستة غلمان ذهبوا يسحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه،وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه،فقضى علي ابن أبي طالب على الثلاثة خمسيْ الدية،وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

وروي أيضاً نحو هذا عن مسروق : أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة،وشهد الأربعة على الثلاثة،فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية،وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية .

وروي عن ابن المسيب،والزهري : جواز شهادة الصبيان بقولهم مع ايمان المدعي ما لم يتفرقوا . وأنه قضى بمثل ما قضى به علي بن أبي طالب في دية ضرس .

وعن أبي الزناد : السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع ايمان المدعين .

وأجاز عمر بن عبد العزيز : شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة،فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع ايمان الطالبين .

وأجاز ربيعة : شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا .

وعن شريح : أن شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا،ولا تقبل اذا اختلفوا،وأنه أجاز شهادة صبيان في مأمومة .

وعن ابن قسيط،وأبي بكر بن حزم : قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا .

وقال عطاء،والحسن : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان .

وعن ابراهيم النخعي : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض

وقال : كانوا يجيزونها فيما بينهم .

وعن ابن أبي ليلى : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شيء .

وقال مالك : تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط،ولا تجوز شهادتهم على صغير انه جرح كبيراً،ولا على كبير انه جرح صغيراً،ولا تجوز الا في الجراح خاصة،ولا تجوز شهادة الصبايا في شيء من ذلك أصلاً،ولا تجوز في شيء من ذلك شهادة من كان منهم عبداً،فإن اختلفوا لم يلتفت الى شيء من قولهم،وقضي على جميعهم بالدية سواء .

وصح عن ابن عباس : لا تقبل شهادة الصبيان في شيء .

وعن عطاء : لا تجوز شهادة الغلمان حتى يكبروا .

وقال بقوله : القاسم بن محمد،وسالم،والنخعي .

وعن الحسن : لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان .

وعن ابن سيرين : لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا .

وكان الشعبي،وشريح : يقبلانها اذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا .

وعن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم : لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل،وأول من قضى بذلك مروان .

لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان ذكورهم واناثهم في شيء .

هو قول مكحول،وسفيان الثوري،وابن شبرمة،واسحاق بن راهويه،وابي عبيدة،وأبي حنيفة،والشافعي،وأحمد بن حنبل،وداود،وجميع الظاهرية .

قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقال : ممن ترضون من الشهداء

وقال عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاثة : فذكر الصبي حتى يبلغ .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦١٣ - ٦١٧ المسألة : ١٧٩٥ .
نيل الأوطار ٨/ ٢٩٧ - ٣٠٠ .
القرطبي : ٣/ ٣٨٩ - ٣٩٢ و ١٨/ ١٥٩ .
المغني ٩/ ١٦٤ و ١٦٥ .
المجموع ٢٠/ ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٢٥٠ و ٢٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة العدو والأجير (١٨٧)

من لا تخرجه عداوته الى ما لا يحل، فهو عدل تقبل شهادته وهو قول داود، وابن حزم، والظاهرية .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره في شيء أصلاً . وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك كذلك الا أن يكون عدلاً مبرزاً في العدالة، إلا أن يكون في عياله، فلا تجوز شهادته له .

وعن الشافعي : لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة، وتجوز له فيما عدا ذلك .

وهو قول سفيان الثوري، وأبي ثور .

وكذلك قالوا : في الوكيل سواء سواء .

وقال مالك : إن كان منضافاً اليه لم يقبل له،ولم تجز شهادة العدو على عدوه .

وقال أبو حنيفة،ومالك : لا تقبل شهادة الخصم،لا للذي وكله،ولا للذي وكل على أن يخاصمه .

وقال أبو حنيفة،والشافعي : تجوز شهادة الفقراء والسؤال،وقال مالك : لا تجوز الا في الشيء اليسير .

وقال ابن أبي ليلى : لا تقبل شهادة فقير،وأشار شريك الى ذلك .

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه،ولا تجوز شهادة الظنة،ولا الاحنة،ولا شهادة خصم،ولا ظنين،ولا القانع من أهل البيت لهم .

وصح عن شريح : لا تجوز عليك شهادة الخصم،ولا الشريك،ولا الأجير لمن استأجره .

وروي عن الشعبي ـ ولا يصح ـ لا أجيز شهادة وصي ولا ولي لأنهما خصمان .

وصح عن ابراهيم : لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما وتجوز له في غير ذلك .

وعن شريح : مضت السنة في الإسلام . أنه لا تجوز شهادة خصم .

وصح عن ربيعة : ترد شهادة الخصم والظنين في خلائقه وشكله ومخالفته للعدول في سيرته،وإن لم يوقف منه على غير ذلك،وترد شهادة العدو على عدوه .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : ترد شهادة العدو على عدوه .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

ورد شهادة الفقراء عظم في دين الله والله يقول : للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً . . . أولئك هم الصادقون

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦١٠ ـ ٦١٣ المسألة : ١٧٩٤ .
نيل الأوطار ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠ .
القرطبي ٦/ ١٠٩ .
المغني ٩/ ١٨٥ ـ ١٨٨ .
المجموع ٢٠/ ٢٣٥ و ٢٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة العدول (١٨٨) .

كتب عمر الى أبي موسى : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجرباً عليه شهادة زور،أو مجلوداً في حد،أو ظنيناً في ولاء أو قرابة . وقس الأمور بعضها ببعض، واعرف الأشباه والأمثال .

والمالكيون،والشافعيون : المسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة .

والمسلمون عند أبي حنيفة على العدالة،حتى يطعن الخصم في الشاهد،فإذا طعن فيه توقف في شهادته،حتى تثبت له العدالة .

وعن ابراهيم النخعي : العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة .

ويقول عمر بن الخطاب ـ بسند صحيح ـ ان ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم،فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء،الله يحاسبه في سريرته،ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه ولم نصدقه،وإن قال : إن سريرته حسنة .

وقيل لعمر : إن شهادة الزور قد فشت فقال : لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول وقال :

الا لا يؤسر في الإسلام بشهود الزور،فانا لا نقبل الا العدول .

وعن الشعبي : تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً أو تعلم عليه خربة في دينه .

وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا أن يأتي الخصم بما يجرحه به .

وقال ابراهيم : لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم .

وقال الشافعي : اذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته،وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته .

وقال مالك : من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل .

وهو قول داود، والظاهرية .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٦٤ ـ ٥٦٩ المسألة : ١٧٨٩ .
المغني ٩/ ١٦٥ ـ ١٧٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشهادة على الشهادة (١٨٩) .

قال مالك : لا تقبل الشهادة على شهادة الحاضر الا أن يكون مريضاً ولم يحد عنه مقدار المسافة التي اذا كان الشاهد بعيداً على قدرها قبلت الشهادة على شهادته .

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان الثوري : لا تقبل شهادة على شهادة الا اذا كان على مقدار تقصر اليه الصلاة .

وروي عن علي : أنه لا يقبل على شهادة اثنين الا أربعة، ولا يقبل على شهادة أربعة في الزناء الا ستة عشر عدلاً .

وعن حكيم بن رزيق : قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي : أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر، وذلك في كسر سن

وكان ابراهيم النخعي : يجيز شهادة رجل على شهادة رجل .

وكان شريح : يجيز شهادة رجل على شهادة رجل ويقول له : اشهدني ذوي عدل .

وروي عن الزهري، والقضاة قبله، ويزيد بن أبي حبيب .

وهو قول الحسن البصري،وابن أبي ليلى،وسفيان الثوري،والليث بن سعد،وعثمان البتي،وأحمد بن حنبل،واسحاق بن راهويه .

وعن عمر بن الخطاب : لا تجوز شهادة على شهادة في حد،ولا في دم،ولا في طلاق،ولا نكاح،ولا عتق،الا في المال وحده .

وروي ذلك عن ابراهيم النخعي،وصح عن الشعبي، وقتادة والنخعي : لا تجوز شهادة على شهادة في حد .

وهو قول الأوزاعي، وروي عن شريح ،ومسروق ،والحسن ،وابن سيرين .

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل شيء الا الحدود والقصاص .

وقال مالك، والليث ،والشافعي : يجوز في كل شيء الحدود وغيرها .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٤٧ ـ ٦٥٠ المسألة : ١٨١٨ .
المجموع ٢٠/ ٢٦٨ .
المغني ٩/ ٢١٢ ـ ٢١٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة الكافر (١٩٠) .

عن عائشة : أن سورة المائدة آخر سورة نزلت،فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه،وما وجدتم فيها حراماً فحرموه .

وآية : ﴿ شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان

ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض ﴾ .

هي في المائدة فبطل أنها منسوخة، وصح أنها محكمة .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ . من غير المسلمين .

وعن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة (بدقوقا) فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فاشهد رجلين من أهل الكتاب، فأتيا أبا موسى فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته فاحلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيبا وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى أبو موسى شهادتهما . وفسر الشعبي الآية بذلك .

وقال عمرو بن شرحبيل : لم ينسخ من سورة المائدة شيء .

وعن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ . قال : من أهل الكتاب من غير أهل ملتكم .

ومثل ذلك قال عبيدة السلماني، وابراهيم النخعي .

وعن شريح قال : لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في وصية، ولا تجوز في وصية الا أن يكون مسافراً وقال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر، ولا تجوز في السفر الا في الوصية . وقال : اذا مات الرجل بأرض غربة، ولم يجد مسلماً فأشهد من غير المسلمين شاهدين، فشهادتهما جائزة، فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أخذ بشهادة المسلمين، وتركت شهادتهما .

وقال سعيد بن جبير : ﴿أو آخران من غيركم﴾ . اذا كان بأرض الشرك فأوصى الى رجل من أهل الكتاب، فانهما يحلفان بعد العصر، فان اطلع

بعد حلفهما على أنهما خانا، حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا واستحقوا .

وبذلك فسر الآية أيضاً مجاهد، وأبو مجلز، ويحيى بن يعمر، ومحمد ابن سيرين، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحاب الحديث، وداود، وجميع الظاهرية .

وقال الحسن : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ . من غير قبيلتكم . وروي عن الزهري نحو هذا، وعن عكرمة .

وعن زيد بن أسلم، وابراهيم : أنها منسوخة .

وأجاز عمر بن عبد العزيز : شهادة نصراني على مجوسي، أو مجوسي على نصراني .

وصح عن حماد بن أبي سليمان : أنه تجوز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني، هم كلهم أهل شرك .

وصح هذا أيضاً عن الشعبي، وشريح، وابراهيم النخعي .

وجوز شهادة بعضهم على بعض نافع مولى ابن عمر .

وهو قول الزهري، وسفيان الثوري، ووكيع، وأبي حنيفة، وأصحابه وعثمان البتي . وقال الزهري : تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي، ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر، وقال ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال علي بن أبي طالب : تجوز شهادة النصراني على النصارى .

وبمثل قول الزهري يقول قتادة، وربيعة بن ابي عبد الرحمن، والحكم ابن عتيبة، وعطاء، والشعبي، والزهري، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن

وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، والحسن بن حي .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٨٧ ـ ٥٩٨ المسألة : ١٧٩١ .
القرطبي ٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥١ .
المغني ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٥ .
المجموع ٢٠/ ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٢٥٠ و ٢٥١ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة المحدود (١٩١) .

جاء عن عمر ـ في رسالة كذبها ابن حزم ـ المسلمون عدول بعضهم على بعض، الا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة .

وهو قول الحسن بن حي .

وعن ابن عباس : شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب .

وكان أبو بكرة اذا أتاه رجل يشهده قال له : اشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني ـ ولم يصح هذا عنه ـ .

وصح عن الشعبي في أحد قوليه، والنخعي، وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن البصري، ومجاهد في أحد قوليه، ومسروق في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه : أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب .

وهو قول شريح، وأبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان .

واستتاب عمر بن الخطاب : أبا بكرة والذين شهدوا معه ـ في قصة

المغيرة بن شعبة ــ فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب ، وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته .

وجلد عمر أبا بكرة،وشبل بن معبد،ونافعاً أبا عبد الله على قذفهم المغيرة بن شعبة وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته،وشهد ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالزنا،فجلدهم عمر وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم .

وعن ابن عباس : القاذف اذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل .

وصح أيضاً عن : عمر بن عبد العزيز،وأبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،وعطاء،وطاوس ومجاهد،وابن أبي نجيح،والشعبي،والزهري،وحبيب بن أبي ثابت،وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري،وسعيد بن المسيب،وعكرمة،وسعيد بن جبير،والقاسم بن محمد،وسالم بن عبد الله،وسليمان بن يسار،وابن قسيط ويحيى بن سعيد الأنصاري،وربيعة،وشريح .

وهو قول عثمان البتي،وابن أبي ليلى،ومالك،والشافعي،وأبي ثور وابي عبيد،وأحمد،واسحاق،وبعض الظاهرية،الا أن مالكاً قال : لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٣٣ ـ ٦٣٧ المسألة : ١٨٠٧ .
المغني ٩/ ١٩٧ ـ ٢٠٣ .
المجموع ٢٠/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ و ٢٥١ و ٢٥٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهادة النساء (١٩٢) .

عن مكحول : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين. والشعبي قال : من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء .

وعن الزهري قال : مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن .

وقال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن .

وعن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي : لا تجوز شهادة النساء بحتاً حتى يكون معهن رجل .

وعن عطاء مثل هذا. وعن عمر بن عبد العزيز مثله . صح عنهما .

وقال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة : لا تقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن .

واتفق عمر، وعلي : على انه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود .

وقال الزهري : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده : انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق .

وصح عن إبراهيم النخعي : انه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود، وأجاز شهادة امرأتين مع الرجل في العتق والوصية والدين .

وصح عن الحسن البصري : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا

في جراح العمد ولا في الطلاق ولا في النكاح،لا مع رجل ولا دونه،وانها جائزة في جراح الخطأ،وفي الوصايا،وفي الديون مع رجل،وفيما لا بد منه .

وعن ابن المسيب : لا تجوز شهادة النساء في قتل ولا في حد ولا في طلاق ولا نكاح .

وعن قتادة : لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا في نكاح .

وقال الزهري : لا تقبل شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق،وأجازها في الوصايا في الديون وفي القتل .

وعن عمر بن عبد العزيز : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق .

وقال ربيعة : لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا عتق،وتجوز في البيوع،وفي كل حق يتراضون فيه ويتعاطون المعروف عليه .

وعن محمد بن الحنفية : تجوز شهادة النساء في الدية .

وصح عن شريح : انه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل .

وصح عن الشعبي : قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ،ولم يجز شهادة النساء في جراح عمد ولا في حد .

وصح عن ابي الشعثاء جابر بن زيد : قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح .

وصح عن اياس بن معاوية : قبول امرأتين في الطلاق .

وعن حماد بن أبي سليمان : لا تقبل النساء في الحدود .

وأجاز شريح شهادة اربع نسوة على رجل في صداق امرأة .

وعن طاوس : تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا

الزنا من أجل انه لا ينبغي ان ينظرن إلى ذلك .

وطلق سكران امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة،فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما .

ورجل من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة،فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة،وأبت عليه الطلاق .

وأوطأت امرأة صبياً فقتلته، فشهد عليها أربع ،نسوة فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن .

عن هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى فقامت امرأة فمرت فوطئته،فقالت ام الصبي قتلته والله، فشهد عند علي عشر نسوة انا عاشرتهن،فقضي علي عليها بالدية واعانها بالفين .

وأجاز عمر بن الخطاب : شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح .

وأجاز عطاء بن أبي رباح : شهادة النساء في النكاح وقال : لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها وقال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء،وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال .

وادعى رجل متاع بيت فجاء اربع نسوة يشهدن فقلن : دفعنا إليه الصداق وقلنا : جهزها فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له : ان عقرها من مالك ـ وهذا في غاية الصحة ـ .

وقال سفيان في أحد قوليه : تقبل المرأتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود،ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء .

وقال سفيان في احد قوليه، وعثمان البتي : يقبلن مع رجل في الطلاق والنكاح وكل شيء حاش الحدود والقصاص، ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء، ولا يقبل في الرضاع إلا رجل وامرأتان .

وعن الحسن بن حي : لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود وتصدق المرأة وحدها في الولادة: انها ولدت هذا الولد، ويلحق نسبه وان لم يشهد لها بذلك احد سواها .

وقال ابن ابي ليلى : يقبلن منفردات في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء، ولا يقبل في الرضاع الا رجل وامرأتان أو رجلان .

وقال الليث بن سعد : يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح. وتجوز شهادة امرأتين ورجل في العتق والوصية .

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة امرأتين ورجل في جميع الأحكام أولها عن آخرها حاش القصاص والحدود، ويقبلن في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل، ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال، لكن مع رجل، ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات.

وقال مالك : لا تقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا أحصان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها، ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل الشاهد ويمين الطالب، فانه يقضي فيه شهادة أمرأتين ويمين الطالب، ويقضي بامرأتين مع ايمان المدعي في القسامة .

وقال الشافعي : تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها،وفي العتق لأنه مال،وفي قتل الخطأ،وفي الوصية لانسان بمال،ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا دونه،ويقبلن منفـردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء .

وعن أبي عبيد : لا تقبل النساء مع رجل إلا في الأموال خاصة .

وقال داود : لا يقبلن مع رجل إلا في الأموال خاصة .

وعن عمر بن الخطاب : ان مكان كل شاهد رجل،امرأتان،فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان إلا أربع نسوة .

وعن علي مثل ذلك،وهو قول الشعبي،والنخعي في احد قوليهما وعطاء،وقتادة في قوله جملة،وابن شبرمة،والشافعي،واصحابه،وداود واصحابه ألا انهم قالوا : تقبل في الرضاع امرأة واحدة .

وقال عثمان البتي : لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات الا ثلاث نسوة لا أقل .

وتقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات .

وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة،فانه يقبل فيه القابلة وحدها .

وقال الحكم بن عتيبة : يقبل في ذلك كله امرأتان .

وهو قول ابن أبي ليلى،ومالك،وأصحابه،وأبي عبيد .

وأجاز علي بن أبي طالب : شهادة القابلة وحدها .

وروي ذلك عن ابي بكر،وعمر في الاستهلال،وورث عمر بذلك وهو قول الزهري،والنخعي،والشعبي في أحد قوليهما،وهو قول الحسن البصري،وشريح،وابي الزناد،ويحيى بن سعيد الأنصاري،وربيعة،وحماد

ابن أبي سليمان وقال : وان كانت يهودية .

كل ذلك قالوه في الاستهلال،الا الشعبي وحماداً فقالا : في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء،وهو قول الليث بن سعد .

وقال سفيان الثوري : يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء المرأة الواحدة .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،وصح عن ابن عباس،وروي عن عثمان،وعلي،وابن عمر،والحسن البصري،والزهري،وروي عن ربيعة ويحيى بن سعيد،وأبي الزناد،والنخعي،وشريح،وطاوس،والشعبي : الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة .

وعثمان فرق بشهادتهما بين الرجال والنساء وذكر الزهري : ان الناس على ذلك،وذكر الشعبي ذلك عن القضاء جملة،وروي عن ابن عباس : انها تستحلف مع ذلك .

وصح عن معاوية : انه قضي في دار بشهادة أم سلمة ام المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها .

وروي عن عمر،وعلي،والمغيرة بن شعبة،وابن عباس : انهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع،وهو قول أبي عبيد قال : افتي في ذلك بالفرقة ولا اقضي بها .

وقال عمر : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت .

وقال الأوزاعي : اقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح،ولا افرق شهادتهما بعد النكاح .

وعن الحسن البصري : الشهادة على القتل اربعة كالشهادة على الزنا .

وقد صح عن شريح،ومطرف بن مازن،وزرارة بن أوفى : شهادة امرأة واحدة . وقد قبلها معاوية .

عن ابن شهاب : جاءت امرأة سوداء الى أهل ثلاثة ابيات تناكحوا فقالت : هم بني وبناتي،ففرق عثمان بينهم .

وقال ابن شهاب : فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات اذا لم يتهمن .

وعن ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع .

وقضى عمر باليمين مع الشاهد الواحد .

وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر قال : سمعت ابي يقول للحكم بن عتيبة : قضي رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد،وقضى بها علي بين اظهركم .

وعن حصين بن عبد الرحمن : ان عبد اللّه بن عتبة بن مسعود قضى عليه بدين لانسان اقام شاهداً واحداً،واحلفه مع شاهده .

وصح عن عمر بن عبد العزيز،وعبد الرحمن بن عبد الحميد،وشريح وروي عن جماعة : منهم سليمان بن يسار،وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،وأبو الزناد،وربيعة،ويحيى بن سعيد الأنصاري،وأياس بن معاوية ويحيى بن يعمر،والفقهاء السبعة،وغيرهم .

وهو قول مالك،والشافعي،الا انهما لا يقضيان بذلك إلا في الأموال .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز : انه قضى بذلك في جراح العمد

والخطأ ويقضي به مالك أيضاً في القصاص في النفس،ولا يقضي به في العتق والشافعي يقضي به في العتق .

وانكر الحكم به الزهري وقال : هو بدعة مما احدثه الناس،اول من قضى به معاوية،وقال عطاء : أول من قضى به عبد الملك بن مروان،واشار إلى انكاره الحكم بن عتيبة .

وروي عن عمر بن عبد العزيز : الرجوع الى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه،ومنع منه ابن شبرمة،وأبو حنيفة وأصحابه .

ورأى مالك،والشافعي : الا يقضى باليمين والشاهد الا في الأموال قال مالك : وفي القسامة .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٥٦٩ ـ ٥٨٧ المسألة ١٧٩٠ .
نيل الأوطار ٨/ ٣١٨ ـ ٣٢٣ .
المغني ٩/ ١٥٥ ـ ١٥٧ .
المجموع ٢٠/ ٢٥٦ و ٢٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : المرأة حاكمة (١٩٣) .

قال أبو حنيفة : وجائز ان تلي المرأة الحكم .
وهو قول ابن حزم . قال : فان قيل :
قد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : لن يفلح قوم ولو

امرهم امرأة . قلنا : إنما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة .
قال :

برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها .

وقد روي عن عمر بن الخطاب : انه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق .

وأجاز المالكيون : ان تكون وصية، ووكيلة .

ولم يأت نص من منعها ان تلي بعض الأمور .

المحلى : جـ : ١٠ ص : ٦٣١ المسألة : ١٨٠٤ .
نيل الأوطار ٨/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠ .
المغني ٩/ ٣٩ و ٤٠ .
المجموع ٢٠/ ١٢٧ و ١٥٠ و ١٥١ .

* * *

انتهى ـــ ولله الحمد ـــ الجزء السادس من معجم فقه السلف ، ويليه ـــ إن شاء الله الجزء السابع وأوله (النكاح) .

مكتبة المحتسب الأهلي الشنقيطي
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

فهارس الجزء السادس
من معجم فقه السلف
عترة وصحابة وتابعين

١) فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم .
٢) فهرس أسماء فقهاء الصحابة .
٣) فهرس أسماء فقهاء التابعين .
٤) فهرس أسماء فقهاء من بعد التابعين .
٥) فهرس المسائل الفقهية فقط .

ملاحظات

١) رُوعي عَلَم الفقيه بما اشتهر به ، من اسم ، أو لقب ، أو كنية وحسب ما ذكـر في المحلى .
٢) لم نأخذ بنظر الاعتبار في أول العلم [أل] ولفظ الأب والابن .
٣) رتبنا الفهرس رقم (١) على موجب حروف المعجم بغض النظر عن طبقة الفقيه ومرتبته وفضله .

فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه : أبان بن عثمان

١	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٢	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٣	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٤	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

(٢) فقه : ابراهيم النخعي

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٣	٧	الاجارات	أجير لا ضمان عليه
٤	٨	الاجارات	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٥	١٢	الجعل	جعل الأبق
٦	١٣	الاكراه	المكره

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	١٥	البيوع	الاشهاد
٨	١٦	البيوع	الاقالة
٩	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
١٠	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول
١١	٢٠	البيوع	بيع بدينار الا درهماً
١٢	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
١٣	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
١٤	٣٠	البيوع	بيع الحر
١٥	٤٠	البيوع	بيع العبد له مال
١٦	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
١٧	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٨	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
١٩	٥١	البيوع	بيع ما ظهر
٢٠	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٢١	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٢٢	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٢٣	٥٨	البيوع	بيع المغنيات
٢٤	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٢٥	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢٦	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك لمتولي بيعها ما زاد
٢٧	٧٤	البيوع	الغناء والفنون وآلة الطرب والشطرنج
٢٨	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢٩	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٣٠	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٣١	٨٥	الشفعة	الشفعة لمن ؟

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٢	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
٣٣	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء ؟
٣٤	٩٥	الشفعة	السلم فيها يوجد وفيها لا يوجد
٣٥	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٣٦	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٣٧	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٣٨	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
٣٩	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٤٠	١٠٥	الهبات	الهبة مصانعة
٤١	١٠٨	العارية	ضامنها
٤٢	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع
٤٣	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٤٤	١١٣	العتق	أم الولد
٤٥	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٤٦	١١٩	العتق	عتق معلق
٤٧	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٤٨	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٤٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٥٠	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
٥١	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٥٢	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٥٣	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٥٤	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٥٥	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٥٦	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٧	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٥٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٥٩	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٦٠	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٦١	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
٦٢	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٦٣	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٦٤	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٦٥	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٦٦	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٦٧	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
٦٨	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٦٩	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
٧٠	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٧١	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٧٢	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٨٣	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٨٤	١٨٨	الشهادات	شهادة العدول
٨٥	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٨٦	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٨٧	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٨٨	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٣) فقه : ابراهيم بن علية

١	١	الاجارات	والاجراء الاجارة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤) فقه : أبي بن كعب

١	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٣	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٤	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين

(٥) فقه : اسحاق بن راهويه

١	٧	الاجارات	أجير لا ضمان عليه
٢	١٢	الجعل	جعل الآبق
٣	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٤	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٥	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٦	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٧	٥٨	البيوع	بيع المغيبات
٨	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٩	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٠	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٢	٧٨	البيوع	المصراة
١٣	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
١٥	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
١٦	٩٠	الشفعة	موت الشفيع

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
١٨	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمّى من المشاع
١٩	١١٣	العتق	أم الولد
٢٠	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٢١	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
٢٢	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٢٣	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٢٤	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٥	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٢٦	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٢٧	١٣٥	المواريث	أخت مع ابن ذكر
٢٨	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢٩	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٣٠	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٣١	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٣٢	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٣٣	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٣٤	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٣٥	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٣٦	١٦٧	الوصايا	وصية المرء لعبده
٣٧	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٣٨	١٧٢	الأقضية	البينة واليمين
٣٩	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٤٠	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
٤١	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٢	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٤٣	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٤٤	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم
٤٥	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٤٦	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٤٧	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٦) فقه : اسماء بنت أبي بكر

١	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمى من المشاع

(٧) فقه : الأسود بن يزيد

١	٦٢	البيوع	الخبيث من الدراهم بالطيب
٢	٩٥	السلم	فيما يوجد وفيما لا يوجد
٣	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة

(٨) فقه : الأشعث بن قيس

١	١٧	البيوع	البيعان يختلفان

(٩) فقه : ابن اشوع

١	٥١	البيوع	بيع ما ظهر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠) فقه : أشهب

١	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين

(١١) فقه : الأعرج

١	١٣	الاكراه	المكره

(١٢) فقه الأعمش

١	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك

(١٣) فقه : أنس بن مالك

١	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٢	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٣	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٤	١٢٥	الكتابة	تعجيل الكتابة
٥	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٦	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق

(١٤) فقه : أنس بن سيرين

١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥) فقه : الأوزاعي

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	١٢	الجعل	جعل الآبق
٣	١٣	الاكراه	المكره
٤	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٥	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٦	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٧	٤١	البيوع	بيع النقدين ببعضهما مخلوطين
٨	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٩	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
١٠	٦١	البيوع	تلقي الجلب
١١	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف
١٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٣	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
١٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الأجزاء وللجار
١٥	٨٨	الشفعة	المشتري يبين
١٦	٩٤	السلم	السلم الى أجل مسمىً
١٧	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
١٨	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبىٰ
١٩	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٢٠	١١٣	العتق	أم الولد
٢١	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٢٢	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٢٣	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	١٢٣	العتق	وطء أمة حامل
٢٥	١٢٧	الكتابة	مال المكاتب
٢٦	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٢٧	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢٨	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٢٩	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٣٠	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٣١	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٣٢	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٣٣	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٣٤	١٦٢	الوصايا	الوصية بغلة حياته
٣٥	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٣٦	١٦٧	الوصايا	وصية المرء لعبده
٣٧	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
٣٨	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٣٩	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٤٠	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٤١	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٤٢	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٤٣	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٦) فقه : إياس بن عبد المزني

١	٤٩	البيوع	بيع الماء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧) فقه : اياس بن معاوية

١	٨	الاجارات	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٢	١٠	الاجارات	فوت الاجارة أو المستأجر
٣	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
٥	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٦	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٧	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٨	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٩	١٩٢	الشهادت	شهادة النساء

(١٨) فقه : أبي أيوب الأنصاري

١	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل

(١٩) فقه : أيوب السختياني

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
٣	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير

(٢٠) فقه : البراء بن عازب

١	٤	الاجارات	اجارة الفحل وكسب الحجام
٢	٣٦	البيوع	بيع الذهب والفضة ببعضهما

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢١) فقه : أبي برززة

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(٢٢) فقه : بريدة الاسلمي

١	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته

(٢٣) فقه : أبي بكر بن داود

١	٤٢	البيوع	بيع الغائب

(٢٤) فقه : أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة

١	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك

(٢٥) فقه : أبي بكر الصديق

١	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٢	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٣	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٤	١١٠	الضيافة	الضيافة على كل مسلم
٥	١١٣	العتق	أم الولد
٦	١٣٢	صحبة ملك اليمين	اخوانكم خولكم
٧	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٩	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
١٠	١١٢	الشهادات	شهادة النساء

(٢٦) فقه : أبي بكر بن عبد الرحمٰن

١	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٢	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٣	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٤	١٥٩	الوصايا	وجوب الوصية

(٢٧) فقه : أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

١	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٢	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٣	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٢٨) فقه : أبي بكر بن أبي موسى

١	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا

(٢٩) فقه : أبي بكرة

١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٠) فقه : بكير بن الأشج

١	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٢	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد

(٣١) فقه : بكير بن معروف

١	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل

(٣٢) فقه : تميم الداري

١	٧٢	البيوع	شروط البيع

(٣٣) فقه : ثابت بن يزيد

١	٧٤	البيوع	الغناء والفنون وآلة الطرب والشطرنج

(٣٤) فقه : أبي ثور

١	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٢	١١	الاجارات	هلاك المستأجر
٣	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٤	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٥	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٦	٤٧	البيوع	بيع الكلاب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٨	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٩	٧٠	البيوع	شرط السلامة
١٠	٧٢	البيوع	شروط البيع
١١	٧٦	البيوع	ما اختلفت الوانه
١٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٣	٧٨	البيوع	المصراة
١٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
١٥	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
١٦	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبى
١٧	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٨	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمىٰ من المشاع
١٩	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يود
٢٠	١٣٩	المواريث	ترك ابنة وبنت ابن
٢١	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢٢	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة
٢٣	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٢٤	١٥٦	الوصايا	ديون اللّٰه
٢٥	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٢٦	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٢٧	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٢٨	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٢٩	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٣٠	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٣١	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٢	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٣٣	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٣٥) فقه : جابر بن زيد

١	١٣	الإكراه	المكره
٢	١٥	البيوع	الاشهاد
٣	١٦	البيوع	الاقالة
٤	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
٥	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٦	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٧	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٨	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٩	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة
١٠	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
١١	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
١٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٣٦) فقه : جابر بن عبد اللّه

١	٢	الاجارات	اجارة الأرض
٢	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٣	٣٥	البيوع	بيع الدين
٤	٣٩	البيوع	بيع السنور
٥	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٥٦	البيوع	بيع المصاحف
٧	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٨	٧٦	البيوع	ما أختلفت ألوانه
٩	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
١٠	١١٣	العتق	ام الولد
١١	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
١٢	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤدِ
١٣	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
١٤	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

(٣٧) فقه : جبير بن مطعم

١	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير

(٣٨) فقه : ابن جريج

١	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٢	١٨٠	الشهادات	الحكم علىٰ الكفار
٣	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى

(٣٩) فقه : جرير بن عبد اللّٰه

١	٧٠	البيوع	شرط السلامة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٠) فقه جويرية أم المؤمنين

١	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤدِ

(٤١) فقه : الحارث الأعور

١	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي

(٤٢) فقه : الحارث العكلي

١	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٢	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٣	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
٤	٨٥	الشفعة	الشفعة لمن
٥	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة

(٤٣) فقه : الحارث بن هشام

١	١٢٥	الكتابة	تعجيل الكتابة

(٤٤) فقه : حاضب بن أبي بلتعة

١	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٥) فقه : حبيب بن أبي ثابت

١	٧٤	البيوع	الغناء والفنون وآلة الطرب والشطرنج

(٤٦) فقه : الحسن البصري

١	٢	الاجارات	اجارة الأرض
٢	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٣	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٤	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٥	٨	الاجارات	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٦	١٠	الاجارات	فوت الاجارة او المستأجر
٧	١٢	الجعل	جعل الأبق
٨	١٣	الاكراه	المكره
٩	١٥	البيوع	الاشهاد
١٠	١٦	البيوع	الإقالة
١١	٢٥	البيوع	بيع الثمرة عند صلاحها
١٢	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
١٣	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
١٤	٣٣	البيوع	بيع الخيار
١٥	٤٠	البيوع	بيع العبد له مال
١٦	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
١٧	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٨	٤٦	البيوع	بيع الكلأ
١٩	٥١	البيوع	بيع ما ظهر*

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٠	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٢١	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٢٢	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
٢٣	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٢٤	٥٨	البيوع	بيع المغنيات
٢٥	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٢٦	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٢٧	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٢٨	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢٩	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك لمتولي بيعها ما زاد
٣٠	٧١	البيوع	الشركة والاقالة والتولية
٣١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٣٢	٨١	الشفعة	أحد الشركاء باع من أحدهم
٣٣	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٣٤	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
٣٥	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الاجزاء وللجار
٣٦	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
٣٧	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمىٰ
٣٨	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٣٩	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٤٠	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٤١	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٤٢	١٠٥	الهبات	الهبة مصانعة
٤٣	١٠٨	العارية	ضمانها
٤٤	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٥	١١٣	العتق	أم الولد
٤٦	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٤٧	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
٤٨	١١٩	العتق	عتق معلق
٤٩	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٥٠	١٢١	العتق	عتق وأستثناء
٥١	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٥٢	١٢٧	الكتابة	مال المكاتب
٥٣	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٥٤	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
٥٥	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٥٦	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٥٧	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٥٨	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٥٩	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٦٠	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٦١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٦٢	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٦٣	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٦٤	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٦٥	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٦٦	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٦٧	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٦٨	١٦٧	الوصايا	وصية المرء لعبده
٦٩	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧٠	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٧١	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
٧٢	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٧٣	١٨١	الشهادات	الرجوع في الشهادة
٧٤	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٧٥	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٧٦	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٧٧	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
٧٨	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٧٩	١٨٨	الشهادات	شهادة العدول
٨٠	١٨٩	الشهادات	الشهادة علىٰ الشهادة
٨١	١٩٠	الشهادة	شهادة الكافر
٨٢	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٨٣	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٤٧) فقه: الحسن بن حي

١	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٢	١٢	الجعل	جعل الآبق
٣	١٨	البيوع	البيع بالبراءة من العيب
٤	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٥	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٦	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٧	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٨	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٠	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
١١	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الاجزاء وللجار
١٢	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
١٣	٩٠	الشفعة	موت الشفيع
١٤	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
١٥	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
١٦	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
١٧	١١٣	العتق	ام الولد
١٨	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
١٩	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
٢٠	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٢١	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٢٢	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٣	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٢٤	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٢٥	١٥٦	الوصايا	ديون اللّٰه
٢٦	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٢٧	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٢٨	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف علىٰ الموت
٢٩	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٣٠	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٣١	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٣٢	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٣٣	١٨٩	الشهادات	الشهادة علىٰ الشهادة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٤	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٣٥	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٣٦	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٤٨) فقه : أبي الحسن بن المغلس الظاهري

١	١١٣	العتق	أم الولد

(٤٩) فقه : الحسين بن علي

١	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٢	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٣	١٧١	الإمامة	الأمر بالمعروف

(٥٠) فقه : الحكم بن عتيبة

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٣	١٠	الاجارات	فوت الاجارة او المستأجر
٤	١٢	الجعل	جعل الآبق
٥	١٥	البيوع	الاشهاد
٦	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول
٧	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٨	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٩	٤٧	البيوع	بيع الكلاب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
١١	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
١٢	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
١٣	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١٤	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
١٥	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٦	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها وترك لمتولي بيعها ما زاد
١٧	٧٦	البيوع	ما أختلفت ألوانه
١٨	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٩	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٢٠	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٢١	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٢٢	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٣	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٢٤	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢٥	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٢٦	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٢٧	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٢٨	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٥١) فقه : حماد بن أبي سليمان

١	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٢	١٠	الاجارات	فوت الاجارة او المستأجر
٣	١٧	البيوع	البيعان يختلفان

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٥	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٦	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
٧	٥٠	البيوع	بيع ما انفصل عن الميتة
٨	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٩	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
١٠	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١١	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
١٢	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١٣	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
١٥	٨٨	الشفعة	المشتري يبني
١٦	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
١٧	١١٩	العتق	عتق معلق
١٨	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
١٨	١٢١	العتق	عتق واستثناء
١٩	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٢٠	١٧٨	المواريث	الحكم بعلم الحاكم
٢١	١٨١	المواريث	الرجوع في الشهادة
٢٢	١٩٠	المواريث	الرجوع الكافر
٢٣	١٩٢	المواريث	الرجوع النساء

(٥٢) فقه : خارجة بن زيد

١	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٢	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٣) فقه : خالد بن الوليد

١	١١	الاحباس	التحبيس في كل شيء

(٥٤) فقه : خباب بن الأرت

١	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين

(٥٥) فقه : داود بن علي الظاهري

١	٤	الاجارات	اجارة العمل وكسب الحجام
٢	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٣	٦	الاجارات	اجارة كنس الكنف
٤	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٥	١٠	الاجارات	فوت الاجارة او المستأجر
٧	١٢	الجعل	جعل الآبق
٨	١٣	الاكراه	المكره
٩	١٥	البيوع	الاشهاد
١٠	١٦	البيوع	الاقالة
١١	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
١٢	١٨	البيوع	البيع بالبراءة من العيب
١٣	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول
١٤	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
١٥	٢٧	البيوع	بيع الثمرة قبل صلاحها
١٦	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد

الكلمة الفرعية	الكلمة الأصلية	رقم المسألة	عدد مسائله
بيع السلعة ثم شراؤها من البائع	البيوع	٣٧	١٧
بيع السنور	البيوع	٣٩	١٨
بيع الغرر	البيوع	٤٣	١٩
بيع الكلاب	البيوع	٤٧	٢٠
بيع اللحم بالحيوان وباللحم	البيوع	٤٨	٢١
بيع ما ظهر	البيوع	٥١	٢٢
بيع ما لم يقبض	البيوع	٥٢	٢٣
بيع المصاحف	البيوع	٥٦	٢٤
بيع المغيبات	البيوع	٥٨	٢٥
تلقي الجلب	البيوع	٦١	٢٦
ربا البيع والسلم	البيوع	٦٤	٢٧
رد السلعة وقد استغلت	البيوع	٦٦	٢٨
ما اختلفت ألوانه	البيوع	٧٦	٢٩
المتبايعان بالخيار	البيوع	٧٧	٣٠
المصراة	البيوع	٧٨	٣١
هلاك بيع صح	البيوع	٨٠	٣٢
الشفعة في غير البيع	الشفعة	٨٤	٣٣
المشتري يبني	الشفعة	٨٨	٣٤
من باع شقصاً له شركاء	الشفعة	٨٩	٣٥
موت الشفيع	الشفعة	٩٠	٣٦
الثمن مقبوض	السلم	٩٢	٣٧
السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد	السلم	٩٥	٣٨
التسوية فيها بين الاولاد	الهبات	٩٧	٣٩
الهبة بشرط الثواب	الهبات	١٠١	٤٠
الهبة بشرط القبض	الهبات	١٠٢	٤١

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٢	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمىً في المشاع
٤٣	١٠٥	الهبات	الهبة مصانعة
٤٤	١٠٨	العارية	ضمانها
٤٥	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الارحام
٤٦	١١٣	العتق	ام الولد
٤٧	١١٤	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
٤٨	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير اجل
٤٩	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤدِ
٥٠	١٣٥	المواريث	اخت مع ابن ذكر
٥١	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٥٢	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٥٣	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٥٤	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٥٥	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٥٦	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت موروثه
٥٧	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة
٥٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٥٩	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٦٠	١٥٤	المواريث	يورث كلالة
٦١	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٦٢	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٦٣	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٦٤	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٦٥	١٦٩	الوصايا	لا وصية لوارث
٦٦	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦٧	١٧٣	الأقضية	القضاء على الغائب
٦٨	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٦٩	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٧٠	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٧١	١٨٠	الشهادات	الحكم على الكفار
٧٢	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٧٣	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٧٤	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٧٥	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
٧٦	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٧٧	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٧٨	١٨٨	الشهادات	شهادة العدول
٧٩	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٨٠	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٥٦) فقه : ابي الدرداء

١	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٢	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٣	١١١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٤	١١٨	العتق	العتق لله وعن رضا
٥	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة

(٥٧) فقه : ابن ابي ذئب

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

(٥٨) فقه : أبي ذر الغفاري

١	٩٩	الهبات	العطية في غير مسألة
٢	١٣٢	صحبة ملك اليمين	اخوانكم خولكم
٣	١٧٩	الشهادات	حكم العبد

(٥٩) فقه : رافع بن ضريح

١	٢	الاجارات	اجارة الأرض

(٦٠) فقه : ابي رافع

١	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الاجزاء وللجار

(٦١) فقه : الربيع بن حبيب

١	١٦	البيوع	الاقالة

(٦٢) فقه : ربيعة أبي عبد الرحمن (الرأى)

١	٤	الاجارات	اجارة الفحل وكسب الحجام
٢	٤٧	البيوع	بيع الكلاب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٥٤	البيوع	بيع المحلى نسيئة
٤	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٥	٧١	البيوع	الشركة والاقالة والتولية
٦	٧٦	البيوع	ما اختلفت الوانه
٧	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٨	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
٩	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الاولاد
١٠	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
١١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٢	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
١٣	١٠٨	الهبات	ضمانها
١٤	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
١٥	١١٣	العتق	أم الولد
١٦	١١٤	العتق	عبد أعتق فماله له
١٧	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
١٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
١٩	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٢٠	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
٢١	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٢٢	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
٢٣	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٢٤	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٢٥	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٢٦	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٢٧	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٣) فقه : ابي رزين

١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب

(٦٤) فقه : الزبير بن العوام

١	٥٣	البيوع	البيع ما لم يقبض
٢	١١١	الاحباس	التحبيس في كل شيء
٣	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
٥	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٦	١٧١	الإمامة	الأمر بالمعروف

(٦٥) فقه : زرارة بن أوفى

١	٣٠	البيوع	بيع الحرّ
٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٦٦) فقه : أبي زرعة

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(٦٧) فقه : زفر بن اوس

١	١٤٦	المواريث	العدل في الفرائض

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٨) فقه : أبي الزناد

١	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٢	٧٦	البيوع	ما اختلفت الوانه
٣	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت وللجار
٤	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٥	١٠٧	الهبات	هبة من ليس عنده غيرها
٦	١١٣	العتق	أم الولد
٧	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٨	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٩	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
١٠	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
١١	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
١٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٦٩) فقه : زيد بن ارقم

١	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول
٢	٣٦	البيوع	بيع الذهب والفضة ببعضها

(٧٠) فقه : زيد بن اسلم

١	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧١) فقه : زيد بن ثابت

١	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٢	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٣	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٤	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
٥	١١٣	العتق	ام الولد
٦	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٧	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٨	١٣٤	المواريث	اخت شقيقة واخوة للأب
٩	١٣٥	المواريث	اخت مع ابن ذكر
١٠	١٣٨	المواريث	الاكدرية
١١	١٤٤	المواريث	الخرقاء
١٢	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
١٣	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
١٤	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
١٥	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
١٦	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله

(٧٢) فقه : الزهري

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	٨	الاجارات	استئجار اجير بأكثر مما استأجره
٣	٤١	البيوع	بيع النقدين ببعضها مخلوطين
٤	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٦	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٧	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٨	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٩	٦٧	البيوع	سلعة عدد ثمنها صاحبها ويترك لمتولي بيعها ما زاد
١٠	٧١	البيوع	الشركة والاقالة والتولية
١١	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٣	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
١٤	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
١٥	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
١٦	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
١٧	١٠٤	الهبات	هبة غير معين من جملة
١٨	١٠٧	الهبات	هبة من ليس عنده غيرها
١٩	١٠٨	العارية	ضمانها
٢٠	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٢١	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
٢٢	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٣	١٢٦	الكتابة	ضمان الكتابة وقد وجبت
٢٤	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب المكاتبة
٢٥	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٢٦	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٢٧	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٢٨	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٢٩	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت موروثه

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٣) فقه : سالم بن عبد الله بن عمر

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	١٦	البيوع	الاقالة
٣	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول او الى أجل مجهول
٤	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٥	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٦	١١٣	العتق	أم الولد
٧	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٨	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٩	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
١٠	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٧٤) فقه : سالم بن يسار

١	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين

(٧٥) فقه : سعد بن عبادة

١	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد

(٧٦) فقه : سعد بن أبي وقاص

١	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٢	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الأجزاء وللجار

(٧٧) فقه : سعيد بن جبير

١	١٣	الاكراه	المكره
٢	١٦	البيوع	الاقالة
٣	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول او الى أجل مجهول
٤	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٥	٥٨	البيوع	بيع المغيبات
٦	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٧	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٨	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٩	٧٤	البيوع	الغناء والفنون وآلة الطرب والشطرنج
١٠	٩٦	السلم	الكفيل
١١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٢	١٤٣	المواريث	حضور من لا يترك القسمة
١٣	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
١٤	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
١٥	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٧٨) فقه : سعيد بن ابي الحسن

١	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٩) فقه : سعيد بن عبد الرحمن بن عوف

١	٧٤	البيوع	الغناء والفنون وآلة الطرب والشطرنج

(٨٠) فقه : أبي سعيد الخدري

١	١٥	البيوع	الاشهاد
٢	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمىٰ

(٨١) فقه : سعيد بن عياض

١	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع

(٨٢) فقه : سعيد بن المسيب

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	٨	الاجارات	استئجار أجير بأكثر مما استأجر
٣	١٦	البيوع	الاقالة
٤	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٥	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
٦	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٧	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٨	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٩	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١٠	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٢	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١٣	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٤	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
١٥	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٦	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الأجزاء وللجار
١٧	٩٣	السلم	حد أجله
١٨	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
١٩	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٢٠	١١٥	العتق	العتق بشرط
٢١	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٢٢	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٢٣	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٤	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٢٥	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢٦	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٢٧	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٢٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٢٩	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٣٠	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٣١	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٣٢	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٣٣	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٣٤	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٣٥	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٣) فقه : سفيان الثوري

١	١٠	الاجارات	فوت الاجارة او المستأجر
٢	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٣	١٨	البيوع	البيع بالبراءة من العيب
٤	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٥	٢٦	البيوع	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٦	٢٧	البيوع	بيع الثمرة قبل صلاحها
٧	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٨	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٩	٤١	البيوع	بيع النقدين ببعضهما مخلوطين
١٠	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١١	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
١٢	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
١٣	٥٦	البيوع	تلقي الجلب
١٤	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
١٥	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٦	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف
١٧	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١٨	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٩	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٢٠	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الاجزاء وللجار
٢١	٨٧	الشفعة	شقص وسلعة معه صفقة
٢٢	٨٨	الشفعة	المشتري يبني
٢٣	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	٩٠	الشفعة	موت الشفيع
٢٥	٩١	السلم	بالدنانير والدراهم
٢٦	٩٢	السلم	الثمن مقبوض
٢٧	٩٥	السلم	السلم فيها يوجد وفيها لا يوجد
٢٨	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٢٩	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٣٠	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
٣١	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمّىٰ من المشاع
٣٢	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٣٥	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٣٦	١١٩	العتق	عتق معلق
٣٧	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٣٨	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٣٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٤٠	١٢٧	الكتابة	مال المكاتب
٤١	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٤٢	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٤٣	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٤٤	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٤٥	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٤٦	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٤٧	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٨	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٤٩	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٥٠	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥١	١٦٢	الوصايا	الوصية بغلة حياته
٥٢	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٥٣	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٥٤	١٦٧	الوصايا	وصية المرء لعبده
٥٥	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٥٦	١٧٢	الأقضية	البينة واليمين
٥٧	١٧٣	الأقضية	القضاء على الغائب
٥٨	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٥٩	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٦٠	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٦١	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٦٢	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٦٣	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٦٤	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٦٥	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٦٦	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٨٤) فقه : سفيان بن حسين

١	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر

(٨٥) فقه : سفيان بن عيينة

١	٢٣	البيوع	بيع التمر بالتمر
٢	٤٦	البيوع	بيع الكلأ

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٤	٩٠	الشفعة	موت الشفيع

(٨٦) فقه : سلمان الفارسي

١	٩٩	الهبات	القضية من غير مسألة

(٨٧) فقه : أم سلمة أم المؤمنين

١	١٩	البيوع	البيوع بثمن مجهول او إلى أجل مجهول

(٨٨) فقه : أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

١	٨	الاجارات	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٢	١٦	البيوع	الاقالة
٣	٢٠	البيوع	بيع بدينار الا درهماً
٤	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٥	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٦	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٧	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٨	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٨٩) فقه : سليمان بن حبيب المحاربي

١	١٢٣	العتق	وطء أمة حامل

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٠) فقه : سليمان بن موسىٰ

١	٤١	البيوع	بيع النقدين ببعضهما مخلوطين
٢	١١٤	العتق	عبد أعتق فماله له
٣	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

(٩١) فقه : سليمان بن يسار

١	٨	الاجارات	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٢	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٣	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٤	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الأجزاء وللجار
٥	١٠٨	العارية	ضمانها
٦	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٧	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤ د
٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٩	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
١٠	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
١١	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٩٢) فقه : سهل بن أبي حتمة

١	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٣) فقه : سنان بن سلمة

١	٤٢	البيوع	بيع الغائب

(٩٤) فقه : القاضي سوار بن عبد الله

١	٨٧	الشفعة	شقص وسلعة معه صفقة
٢	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
٣	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

(٩٥) فقه : ابن شبرمة

١	٧	الاجارات	أجير لا ضمان عليه
٢	١٠	الاجارات	فوت الاجارة او المستأجر
٣	٣٣	الاجارات	بيع الخيار
٤	٥٢	الاجارات	بيع ما لم ير
٥	٦٦	الاجارات	رد السلعة وقد استغلت
٦	٧٢	البيوع	شروط البيع
٧	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
٨	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
٩	٨٧	الشفعة	شقص وسلعة معه صفقة
١٠	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
١١	٩٢	السلم	الثمن مقبوض
١٢	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الاولاد

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمى في المشاع
١٤	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الارحام
١٥	١١٣	العتق	ام الولد
١٦	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
١٧	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
١٨	١٣١	العتق	المكاتب ما لم يؤد
١٩	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٢٠	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٢١	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٢٢	١٧٣	الاقضية	القضاء على الغائب
٢٣	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٢٤	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٢٥	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٩٦) فقه: شريح

١	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٢	٨	الاجارات	استئجار اجير بأكثر مما استأجره
٣	١١	الاجارات	هلاك المستأجر
٤	١٢	الجعل	جعل الأبق
٥	١٣	الاكراه	المكره
٦	١٦	البيوع	الاقالة
٧	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٨	١٨	البيوع	البيع بالبراءة في العيب
٩	٢٢	البيوع	بيعتان في بيعة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٣٣	البيوع	بيع الخيار
١١	٤٠	البيوع	بيع العبد له مال
١٢	٤١	البيوع	بيع النقدين ببعضهما مخلوطين
١٣	٤٢	البيوع	بيع الغائب
١٤	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٥	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
١٦	٥٦	البيوع	بيع المصاحف
١٧	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٨	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك المتولي بيعها ما
١٩	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٢٠	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع .
٢١	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٢٢	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الاجزاء وللجار
٢٣	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الاولاد
٢٤	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٢٥	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
٢٦	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٢٧	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٢٨	١٠٨	العارية	ضمانها
٢٩	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء
٣٠	١١٥	العتق	العتق بشرط
٣١	١١٧	العتق	عتق عضو في العبد
٣٢	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب .
٣٣	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير اجل
٣٤	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٥	١٣٣	المواريث	اخ لاب وابن اخ شقيق
٣٦	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٣٧	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٣٨	١٤٧	المواريث	للام ثلث ما بقي
٣٩	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٤٠	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٤١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٢	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بارض الشرك
٤٣	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٤٤	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثالث
٤٥	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٤٦	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٤٧	١٧٢	الأقضية	البينة واليمين
٤٨	١٧٤	الاقضية	النكول في اليمين
٤٩	١٧٥	الاقضية	اليمين بالله
٥٠	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم القاضي
٥١	١٨٢	الشهادات	شهادة الاعمى
٥٢	١٨٣	الشهادات	شهادة الاقارب
٥٣	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٥٤	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٥٥	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والاجير
٥٦	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٥٧	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٥٨	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٥٩	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٧) فقه: شريك بن عبد الله

١	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
٢	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٣	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت

(٩٨) فقه: شعبة بن التوأم

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة

(٩٩) فقه: الشعبي

١	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٢	٨	الاجارات	استئجار اجير بأكثر مما استأجره
٣	٩	الاجارات	اضطرار المؤجر او المستأجر إلى الرحيل
٤	١٠	الاجارات	فوت الاجارة أو المستأجر
٥	١١	الاجارات	هلاك المستأجر
٦	١٢	الجعل	جعل الآبق
٧	١٦	البيوع	الاقالة
٨	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٩	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول
١٠	٢٢	البيوع	بيعتان في بيعة
١١	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
١٢	٣٥	البيوع	بيع الدين
١٣	٤٠	البيوع	بيع العبد له مال

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
١٥	٤٢	البيوع	بيع الغائب
١٦	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٧	٤٥	البيوع	بيع القمح بدقيق ونحوه
١٨	٥١	البيوع	بيع ما ظهر
١٩	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٢٠	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٢١	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢٢	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك لمتولي بيعها ما زاد
٢٣	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢٤	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢٥	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٢٦	٨١	الشفعة	احد الشركاء باع من أحدهم
٢٧	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
٢٨	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٢٩	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
٣٠	٨٥	الشفعة	الشفعة لمن ؟
٣١	٨٨	الشفعة	المشتري يبني
٣٢	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
٣٣	٩٠	الشفعة	موت الشفيع
٣٤	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الاولاد
٣٥	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٣٦	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٣٧	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٣٨	١١٣	العتق	أم الولد

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٩	١١٧	العتق	عتق عضو في العبد
٤٠	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٤١	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٤٢	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٤٣	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٤٤	١٤٤	المواريث	الخرقاء
٤٥	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٤٦	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٤٧	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٤٨	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٩	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
٥٠	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بارض الشرك
٥١	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٥٢	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
٥٣	١٥٨	الوصايا	عتق رقيق يملك غيرهم
٥٤	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٥٥	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٥٦	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٥٧	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٥٨	١٧٣	الاقضية	القضاء على الغائب
٥٩	١٧٤	الاقضية	النكول في اليمين
٦٠	١٧٥	الاقضية	اليمين بالله
٦١	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٦٢	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
٦٣	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦٤	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٦٥	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
٦٦	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٦٧	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والاجير
٦٨	١٨٨	الشهادات	شهادة العدول
٦٩	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٧٠	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٧١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٧٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٠٠) فقه: صفوان بن محرز

١	١٥	البيوع	الاشهاد

(١٠١) فقه: الضحاك بن قيس

١	٥	الاجارات	الاجارة لتعليم القرآن والعلم

(١٠٢) فقه: طارق بن شهاب

١	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين

(١٠٣) فقه: طاوس

١	٢	الاجارات	اجارة الارض

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧	الاجارات	اجير لا ضمان عليه
٣	١٣	الاكراه	المكره
٤	١٦	البيوع	الاقالة
٥	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٦	٣٩	البيوع	بيع السنور
٧	٤٢	البيوع	بيع الغائب
٨	٤٦	البيوع	بيع الكلأ
٩	٥٠	البيوع	بيع ما انفصل عن الميتة
١٠	٥٨	البيوع	بيع المغنيات
١١	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١٢	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
١٣	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك لمتولي بيعها ما زاد
١٤	٧١	البيوع	الشركة والاقالة والتولية
١٥	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٦	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الاجزاء وللجار
١٧	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
١٨	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الاولاد
١٩	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٢٠	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
٢١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٢٢	١٠٨	العارية	ضمانها
[illegible]	١٥	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة
٢٤	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٢٥	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٢٦	١٥٦	الوصايا	ديون الله

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٧	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
٢٨	١٥٩	الوصايا	وجوب الوصية
٢٩	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٣٠	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٣١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٣٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٠٤) فقه: طلحة بن عبد الله بن عوف

١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

(١٠٥) فقه: طلحة بن عبيد الله

١	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٢	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٣	٦٠	البيوع	تعليل حديث الربا
٤	٧٣	البيوع	الصرف
٥	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٦	١١١	الاحبَاس	التحبيس في كل شيء
٧	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٨	١٧١	الامامة	الامر بالمعروف

(١٠٦) فقه: طلحة بن مطرف

١	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٧) فقه : عائشة أم المؤمنين

١	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول
٢	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٣	٥٩	البيوع	بيع النرد
٤	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٥	١١٤	العتق	عبد أعتق فماله
٦	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٧	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٨	١٣٤	المواريث	أخت شقيقة وأخوة للأب
٩	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
١٠	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
١١	١٥٩	الوصايا	وجوب الوصية
١٢	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
١٣	١٧١	الامامة	الأمر بالمعروف
١٤	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(١٠٨) فقه : عامر بن واثلةَ

١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

(١٠٩) فقه : أبي العالية

١	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٠) فقه : عبادة بن الصامت

١	٧٦	البيوع	ما اختلفت الوانه

(١١١) فقه : العباس بن عبد المطلب

١	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٣	١٤٦	المواريث	العول والفرائض

(١١٢) فقه : عبد ربه بن سعيد الأنصاري

١	٢٣	البيوع	بيع الثمر بالثمر

(١١٣) فقه : عبد الرحمن بن أبي بكر

١	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة

(١١٤) فقه : عبد الرحمن بن أذينة

١	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك

(١١٥) فقه : عبد الرحمن بن أبي ليلى

١	٣	الاجارات والأجراء	الاجارة بجزء من العمل

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧	الاجارات والأجراء	أجير لا ضمان عليه .
٣	٢٦	البيوع	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٤	٢٧	البيوع	بيع الثمرة قبل صلاحها
٥	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٦	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٧	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
٨	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٩	٧٢	البيوع	شروط البيع
١٠	٧٨	البيوع	المصراة
١١	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
١٢	٨٥	الشفعة	الشفعة لمن ؟
١٣	٨٨	الشفعة	المشتري يبني
١٤	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
١٥	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
١٦	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
١٧	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
١٨	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
١٩	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
١٨	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
١٩	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٢٠	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٢١	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٢٢	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٢٣	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٢٤	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٥	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٢٦	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٢٧	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٢٩	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
٣٠	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٣١	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٣٢	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٣٣	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١١٦) فقه : عبد الرحمن بن الأسود

١	٧٦	البيوع	ما اختلفت الوانه

(١١٧) فقه : عبد الرحمن بن عبد الحميد

١	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١١٨) فقه : عبد الرحمن بن سمرة

١	٩٤	السلم	السلم الى أجل مسمى

(١١٩) فقه أبي عبد الرحمن السلمي

١	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٠) فقه : عبد الرحمن بن سهل

١	٥١	المواريث	ميراث الجدة

(١٢١) فقه : عبد الرحمن بن عوف

١	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٢	٦٢	البيوع	الخبيث من الدراهم بالطيب
٣	٧٢	البيوع	شروط البيع
٤	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٥	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء
٦	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٧	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
٨	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم

(١٢٢) فقه عبد الرحمن بن غنم

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة

(١٢٣) فقه : عبد الرحمن بن القاسم

١	١٢	الجعل	جعل الآبق

(١٢٤) فقه : عبد الرحمن بن يزيد

١	٧	الاجارات والاجراء	أجير لا ضمان عليه

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٥) فقه : عبد الرحمن بن هشام بن يوسف

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(١٢٦) فقه : عبد الله بن أبي أوفى

١	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية

(١٢٧) فقه : عبد الله بن جعفر

١	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج

(١٢٨) فقه : عبد الله بن الحسن

١	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء

(١٢٩) فقه : عبد اللّه بن الزبير

١	١٣	الاكراه	المكره
٢	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٣	١١٣	العتق	أم الولد
٤	١٣٥	المواريث	أخت مع ابن ذكر
٥	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٦	١٧١	الامامة	الأمر بالمعروف
٧	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٠) فقه : أبي عبد الله بن سالار

١	١١٣	العتق	أم الولد

(١٣١) فقه : عبد اللّٰه بن شداد

١	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد

(١٣٢) فقه : عبد الله بن شقيق

١	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم

(١٣٣) فقه : عبد اللّٰه بن طاوس

١	٥	الاجارات والاجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٢	١٥٩	الوصايا	وجوب الوصية

(١٣٤) فقه : عبد اللّٰه بن عباس

١	٤	الاجارة والأجراء	اجارة الفحل وكسب الحجام
٢	٦	الاجارة والاجراء	اجرة كنس الكنف
٣	١٦	البيوع	الاقالة
٤	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول
٥	٢٣	البيوع	بيع الثمر بالثمر
٦	٣١	البيوع	البيع حين أذان الجمعة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٣٦	البيوع	بيع الذهب والفضة ببعضهما
٨	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٩	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
١٠	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
١١	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
١٢	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
١٣	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
١٤	٥٨	البيوع	بيع المغيبات
١٥	٥٩	البيوع	بيع النرد
١٦	٦٠	البيوع	تعليل حديث الربا
١٧	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١٨	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
١٩	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٢٠	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك المتولي بيعها ما زاد
٢١	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف
٢٢	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
٢٣	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢٤	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٢٥	٩٤	السلم	السلم الى أجل مسمّىٰ
٢٦	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
٢٨	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٢٩	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبىٰ
٣٠	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٣١	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٣٢	١٠٨	العارية	ضمانها

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٣	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع
٣٤	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء
٣٥	١١٣	العتق	أم الولد
٣٦	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
٣٧	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
٣٨	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٣٩	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٤٠	١٣٢	المواريث	أخت مع ابن ذكر
٤١	١٣٦	المواريث	أختان أو أكثر لا حاجب لهن
٤٢	١٣٧	المواريث	أخوة وأم ولا ولد
٤٣	١٣٨	المواريث	الأكدرية
٤٤	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٤٥	١٤٤	المواريث	الخرقاء
٤٦	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٤٧	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٤٨	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٤٩	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٥٠	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٥١	١٥٤	المواريث	يورث كلالة
٥٢	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٥٣	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٥٤	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٥٥	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٥٦	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٥٧	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٨	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
٥٩	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٦٠	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
٦١	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٦٢	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٦٣	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٣٥) فقه : عبد اللّٰه بن عتبة

١	٧	الاجارات والاجراء	أجر لا ضمان عليه
٢	١٢	الجعل	جعل الآبق
٣	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٤	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٥	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٣٦) فقه : عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبي بكر

١	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة

(١٣٧) فقه : عبد الله بن عمر

١	٢	الاجارات والاجراء	اجارة الارض
٢	٦	الاجارات والاجراء	اجرة كنس الكنف
٣	٨	الاجارات والاجراء	استئجار اجير بأكثر مما استأجره
٤	١٣	الاكراه	المكره

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٥	البيوع	الاشهاد
٦	١٦	البيوع	الاقالة
٧	١٨	البيوع	البيع بالبراءة من العيب
٨	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول
٩	٢٣	البيوع	بيع الثمر بالثمر
١٠	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع وثنيا
١١	٣٣	البيوع	بيع الخيار
١٢	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
١٣	٤٢	البيوع	بيع الغائب
١٤	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٥	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
١٦	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
١٧	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
١٨	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
١٩	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٢٠	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٢١	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٢٢	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٢٣	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢٤	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف
٢٥	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢٦	٧٢	البيوع	شروط البيع
٢٧	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
٢٨	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢٩	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٠	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمى
٣١	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
٣٢	٩٦	السلم	الكفيل
٣٣	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٣٤	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٣٥	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٣٦	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
٣٧	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٣٨	١٠٨	العارية	ضمانها
٣٩	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع
٤٠	١١١	الاحباس	التحبيس في كل شيء
٤١	١١٤	العتق	عبد اعتق فما له
٤٢	١١٥	العتق	العتق بشرط
٤٣	١١٨	العتق	العتق لله وعن رضاً
٤٤	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٤٥	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٤٦	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٤٧	١٢٦	الكتابة	ضمان الكتابة وقد وجبت
٤٨	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٤٩	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٥٠	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٥١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٥٢	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٥٣	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٥٤	١٧٤	الاقضية	النكول في اليمين

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٥	١٧٥	الاقضية	اليمين بالله
٥٦	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٥٧	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٣٨) فقه: عبد الله بن عمرو بن العاص

١	١٦	البيوع	الاقالة
٢	٤٩	البيوع	بيع الماء
٣	١١١	الاحباس	التحبيس في كل شيء
٤	١٢٣	العتق	وطء أمة حامل

(١٣٩) فقه : عبد الله بن مسعود

١	١٢	الجعل	جعل الآبق
٢	١٣	الاكراه	المكره
٣	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٤	٢٥	البيوع	بيع الثمرة عند صلاحها
٥	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٦	٣٦	البيوع	بيع الذهب والفضة ببعضهما
٧	٣٧	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٨	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
٩	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
١٠	٦٠	البيوع	تعليل حديث الربا
١١	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١٢	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
١٤	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١٥	٧٨	البيوع	المصراة
١٦	٨٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
١٧	٩٤	البيوع	السلم إلى أجل مسمى
١٨	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة .
١٩	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٢٠	١٠٦	الهبات	الهبة مكافأة
٢١	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع
٢٢	١١١	الاحباس	التحبيس في كل شيء
٢٣	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٢٤	١١٣	العتق	ام الولد
٢٥	١١٤	العتق	عبد أعتق فما له ؟
٢٦	١١٥	العتق	العتق بشرط
٢٧	١١٦	العتق	عتق بعض العبد يملكه واحد
٢٨	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٩	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٣٠	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٣١	١٣٣	المواريث	أخ لأب وابن أخ شقيق
٣٢	١٣٤	المواريث	اخت شقيقة واخوة لأب
٣٣	١٣٥	المواريث	اخت مع ابن ذكر
٣٤	١٣٨	المواريث	الاكدرية
٣٥	١٣٩	المواريث	ترك ابنة وبنت ابن
٣٦	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٣٧	١٤٢	المواريث	جد وابنة اخت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٨	١٤٤	المواريث	الخرقاء
٣٩	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٤٠	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٤١	١٤٧	المواريث	للام ثلث ما بقي
٤٢	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه اخوة
٤٣	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٤	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٤٥	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٤٦	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٤٧	١٧٥	الاقضية	اليمين بالله

(١٤٠) فقه: عبد الله بن معقل

١	١٦	البيوع	الاقالة

(١٤١) فقه: عبد الله بن مغفل

١	٥	الاجارات والاجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم

(١٤٢) فقه: عبد الله بن وهب

١	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الارحام

(١٤٣) فقه: عبد الله بن يزيد

١	٥	الاجارات والاجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم

(١٤٤) فقه: عبد الملك بن يعلى

١	٨٠	البيوع	هلاك بيع صحيح
٢	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٣	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٤	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين

(١٤٥) فقه عبيد الله بن الحسن

١	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٣	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٤	٨٢	البيوع	اذن الشريك بالبيع
٥	٨٧	الشفعة	شقص وسلعة معه صفقة
٦	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٧	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٨	١٧٤	الاقضية	النكول في اليمين
٩	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين
١٠	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
١١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة

(١٤٦) فقه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

١	٤٩	البيوع	بيع الماء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٣	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٤	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٥	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة

(١٤٧) فقه: عبيد الله بن عمر

١	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٢	١٢١	العتق	عتق واستثناء

(١٤٨) فقه عبيد الله بن أبي يزيد

١	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

(١٤٩) فقه: ابي عبيد

١	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٣	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٤	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٥	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
٦	١٢٣	العتق	وطء امة حامل
٧	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٨	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
٩	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
١١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
١٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٥٠) فقه: عبيدة السلماني

١	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٢	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٣	١٣٨	المواريث	الاكدرية
٤	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة
٥	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٦	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(١٥١) فقه : عبيدة بن نضيله

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة

(١٥٢) فقه: ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

١	٧	البيوع	البيعان يختلفان
٢	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٣	٩٤	السلم	السلم الى اجل مسمى
٤	١٧٥	الاقضية	اليمين بالله
٥	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥٣) فقه: عثمان البتي

١	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
٢	٤٢	البيوع	بيع الغائب
٣	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٤	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٥	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
٦	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٧	٨١	الشفعة	احد الشركاء باع من احدهم
٨	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
٩	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٠	٨٥	الشفعة	الشفعة لمن ؟
١١	٨٧	الشفعة	شقص وسلفه معه صفقة
١٢	٨٨	الشفعة	المشتري يبني
١٣	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء
١٤	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمى من المشاع
١٥	١٠٨	العارية	ضمانها
١٦	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
١٧	١٢٥	الكتابة	تعجيل الكتابة
١٨	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
١٩	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة
٢٠	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٢١	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت
٢٢	١٨٣	الشهادات	شهادة الاقارب
٢٣	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٢٥	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٢٦	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٢٧	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٥٤) فقه : عثمان بن عفان

١	٤	الاجارة والاجراء	اجارة الفحل وكسب الحجام
٢	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير .
٣	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٤	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٥	٧٢	البيوع	شروط البيع
٦	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٧	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٨	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٩	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الاجزاء وللجار
١٠	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الاولاد
١١	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
١٢	١٠٢	الاحباس	التحبيس في كل شيء
١٤	١١٣	العتق	ام الولد
١٥	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
١٦	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد ؟
١٧	١٣٧	المواريث	أخوة وأم ولا ولد
١٨	١٤٤	المواريث	الخرقاء
١٩	١٤٧	المواريث	للام ثلث ما بقي

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٠	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الاخوة
٢١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٢٢	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بارض الشرك
٢٣	١٧٣	الاقضية	القضاء على الغائب
٢٤	١٧٤	الاقضية	النكول في اليمين
٢٥	١٧٩	الشهادات	حكم العبد
٢٦	١٨٢	الشهادات	شهادة الرقيق
٢٧	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٥٥) فقه: ابي عثمان النهدي

١	١٨	البيوع	البيع بالبراءة من العيب

(١٥٦) فقه: عروة بن الزبير

١	٨	الاجارات والاجراء	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٢	٥٠	البيوع	بيع ما أنفصل عن الميتة
٣	٨٤	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٤	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٥	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
٦	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٧	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٨	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٩	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
١٠	١٥٣	المواريث	ميراث المولد بأرض الشرك
١١	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥٧) فقه : عطاء بين أبي رباح

١	٣	الاجارات والاجراء	الاجارة بجزء من العمل
٢	٤	الاجارات والاجراء	اجارة الفحل وكسب الحجام
٣	٥	الاجارات والاجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٤	٨	الاجارات والأجراء	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٥	١٣	الاكراه	المكره
٦	١٥	البيوع	الأشهاد
٧	١٦	البيوع	الاقالة
٨	١٧	البيوع	البيعان يختلفان
٨	١٨	البيوع	البيع بالبراءة من العيب
٩	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول
١٠	٢٠	البيوع	بيع دينار إلا درهماً
١١	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
١٢	٣٣	البيوع	بيع الخيار
١٣	٣٦	البيوع	بيع الذهب والفضة ببعضهما
١٤	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٥	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
١٦	٤٩	البيوع	بيع الماء
١٧	٥١	البيوع	بيع ما ظهر
١٨	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
١٩	٦٠	البيوع	تعليل حديث الربا
٢٠	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٢١	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٢	٦٦	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك المتولي بيعها ما زاد
٢٣	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢٤	٨٠	البيوع	هلالك بيع صح
٢٥	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٢٦	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء ؟
٢٧	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٢٨	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٢٩	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
٣٠	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٣١	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٣٢	١٠٨	العارية	ضمانها
٣٣	١١٣	العتق	أم الولد
٣٤	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله ؟
٣٥	١١٨	العتق	العتق لله وعن رضىً
٣٦	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٣٧	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٣٨	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
٣٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٤٠	١٢٧	الكتابة	مال المكاتب
٤١	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٤٢	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٤٣	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٤٤	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٤٥	١٤٦	المواريث	العول والفرائض

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٦	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٤٧	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٨	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
٤٩	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٥٠	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
٥١	١٥٨	الوصايا	عتق رقيق لا يملك غيرهم
٥٢	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث
٥٣	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٥٤	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٥٥	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
٥٦	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٥٧	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٥٨	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
٥٩	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٦٠	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٦١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٦٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٥٨) فقه : عطاء الخراساني

١	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث

(١٥٩) فقه : أم عطية

١	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦٠) فقه : عقبة بن عامر

١	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح

(١٦١) فقه : عقيل بن أبي طالب

١	٤	الاجارات والاجراء	اجارة الفحل وكسب الحجام

(١٦٢) فقه : عكرمة

١	٨	الاجارات والاجراء	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٢	٢٥	البيوع	بيع الثمرة عند صلاحها
٣	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٤	٤٢	البيوع	بيع الغائب
٥	٤٦	البيوع	بيع الكلأ
٦	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
٧	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
٨	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
٩	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٠	١٠٩	العارية	العارية اباحة منافع
١١	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
١٢	١٨٠	الشهادات	الحكم على الكافر
١٣	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
١٤	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦٣) فقه : علقمة

١	٥	الاجارات والأجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٢	١٣٩	المواريث	ترك ابنة وبنت ابن
٣	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة

(١٦٤) فقه: علي بن الحسين

١	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول
٢	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح

(١٦٥) فقه : علي بن أبي طالب

١	٧	الاجارات والاجراء	أجير لا ضمان عليه
٢	١٢	الجعل	جعل الآبق
٣	١٤	البيوع	الاحتكار
٤	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول
٥	٣٠	البيوع	بيع الحر
٦	٣٢	البيوع	بيع الخمر
٧	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٨	٤٣	البيوع	بيع الغرر
٩	٤٤	البيوع	بيع غنائم دار الحرب لأهل الذمة
١٠	٥٤	البيوع	بيع المحلى نسيئة
١١	٥٧	البيوع	بيع المضطر
١٢	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٧٢	البيوع	شروط البيع
١٤	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
١٥	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
١٦	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمّى
١٧	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
١٨	١٠٠	الهبات	العمرى والرقبى
١٩	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٢٠	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٢١	١٠٦	الهبات	الهبة مكافأة
٢٢	١٠٨	العارية	ضمانها
٢٣	١٠٩	العارية	العارية إباحة منافع
٢٤	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء
٢٥	١١٣	العتق	أم الولد
٢٦	١١٥	العتق	العتق بشرط
٢٧	١١٦	العتق	عتق بعض العبد يملكه واحد
٢٨	١١٨	العتق	العتق لله وعن رضاً
٢٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٣٠	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٣١	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
٣٢	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٣٣	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٣٤	١٣٨	المواريث	الأكدرية
٣٥	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٣٦	١٤١	المواريث	الجد مع بني الأخ
٣٧	١٤٤	المواريث	الخرقاء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٨	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٣٩	١٤٦	المواريث	العول والفراض
٤٠	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٤١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٤٢	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٣	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
٤٤	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٤٥	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث
٤٦	١٦٦	الوصايا	الوصية للميت
٤٧	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٤٨	١٧١	الامامة	الأمر بالمعروف
٤٩	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٥٠	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
٥١	١٧٦	الشهادات	تداعي الخصمين
٥٢	١٨٠	الشهادات	الحكم على الكفار
٥٣	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٥٤	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٥٥	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٥٦	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٥٧	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٥٨	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٥٩	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٦٦) فقه : عمار بن ياسر

١	٥	الاجارات والأجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول
٣	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٤	٧٢	البيوع	شروط البيع

(١٦٧) فقه : عمر بن الخطاب

١	٥	الاجارات والأجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٢	٧	الاجارات والأجراء	أجير لا ضمان عليه
٣	١٢	الجعل	جعل الآبق
٤	١٣	الاكراه	المكره
٥	٢١	البيوع	البيع بسعر السوق
٦	٢٥	البيوع	بيع الثمرة عند صلاحها
٧	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٨	٣٠	البيوع	بيع الحر
٩	٣٢	البيوع	بيع الخمر
١٠	٣٣	البيوع	بيع الخيار
١١	٣٤	البيوع	بيع الدرهم والدينار عيناً بعين
١٢	٣٨	البيوع	بيع السلعة في السوق
١٣	٤٠	البيوع	بيع العبد له مال
١٤	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
١٥	٤٣	البيوع	بيع الغرر
١٦	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
١٧	٦٢	البيوع	الخبيث من الدراهم بالطيب
١٨	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
١٩	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٠	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢١	٦٨	البيوع	السوم على سوم
٢٢	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢٣	٧٢	البيوع	شروط البيع
٢٤	٧٣	البيوع	الصرف
٢٥	٧٥	البيوع	القضاء بعد تبين الحق
٢٦	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٢٧	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٢٨	٧٩	البيوع	النجش
٢٩	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٣٠	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
٣١	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمّى
٣٢	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
٣٣	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٣٤	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٣٥	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٣٦	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٣٧	١٠٤	الهبات	هبة شيء غير معين من جملة
٣٨	١٠٧	الهبات	هبة من ليس عنده غيرها
٣٩	١٠٨	العارية	ضمانها
٤٠	١١٠	الضيافة	الضيافة على كل مسلم
٤١	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء
٤٢	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٤٣	١١٣	العتق	أم الولد
٤٤	١١٥	العتق	العتق بشرط

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٥	١١٦	العتق	عتق بعض العبد يملكه واحد
٤٦	١١٨	العتق	العتق لله وعن رضاً
٤٧	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٤٨	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
٤٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٥٠	١٢٥	الكتابة	تعجيل الكتابة
٥١	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٥٢	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
٥٣	١٣٠	الكتابة	المكاتب لغير أجل
٥٤	١٣١	الكتابة	المكاتب ما لم يؤد
٥٥	١٣٥	المواريث	أخت مع ابن ذكر
٥٦	١٤٤	المواريث	الخرقاء
٥٧	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٥٨	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٥٩	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
٦٠	١٤٩	المواريث	ميراث أهل الذمة
٦١	١٤٩	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٦٢	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٦٣	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
٦٤	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٦٥	١٥٥	الوصايا	حكم الوصية
٦٦	١٥٧	الوصايا	الرجوع في الوصية
٦٧	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٦٨	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٦٩	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧٠	١٧٣	الأقضية	القضاء على الغائب
٧١	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٧٢	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
٧٣	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٧٤	١٧٩	الشهادات	حكم العبد
٧٥	١٨٠	الشهادات	الحكم على الكفار
٧٦	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٧٧	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٧٨	١٨٨	الشهادات	شهادة العدول
٧٩	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٨٠	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٨١	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء
٨٢	١٩٣	الشهادات	المرأة حاكمة

(١٦٨) فقه : عمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري

١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(١٦٩) فقه : عمر بن عبد العزيز

١	١٢	الجعل	جعل الآبق
٢	١٣	الاكراه	المكره
٣	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٤	٣٥	البيوع	بيع الدين
٥	٤٣	البيوع	بيع الغرر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٧	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٨	٧٩	البيوع	النجش
٩	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
١٠	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
١١	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمّىٰ
١٢	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
١٣	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٤	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
١٥	١٠٤	الهبات	هبة شيء غير معين من جملة
١٦	١٠٧	الهبات	هبة من ليس عنده غيرها
١٧	١٠٨	العارية	ضمانها
١٨	١١٣	العتق	أم الولد
١٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٠	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢١	١٤٩	المواريث	ميراث أهل الذمة
٢٢	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٢٣	١٦١	المواريث	الوصية بالثلث ثم يزيد
٢٤	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٢٥	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٢٦	١٧٣	الأقضية	القضاء على الغائب
٢٧	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
٢٨	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٢٩	١٨٣	الشهادات	شهادة الأقارب
٣٠	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣١	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٣٢	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٣٣	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
٣٤	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٧٠) فقه : عمران بن الحصين

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة
٢	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

(١٧١) فقه : عمرو بن الحارث

١	١٦	البيوع	الاقالة

(١٧٢) فقه : عمرو بن حريث

١	٥٤	البيوع	بيع المحلى نسيئة
٢	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٣	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار

(١٧٣) فقه : عمرو بن دينار

١	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
٢	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٣	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة
٥	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين

(١٧٤) فقه : عمرو بن شرحبيل

١	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(١٧٥) فقه : عمرو بن العاص

١	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء

(١٧٦) فقه : عمرو بن عثمان بن عفان

١	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك

(١٧٧) فقه : عوف بن مالك

١	٥	الاجارات والأجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم

(١٧٨) فقه : العلاء بن بدر

١	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة

(١٧٩) فقه : العلاء بن زياد

١	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٨٠) فقه : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١	١١١	الأحباس	التحبيس في كل شيء

(١٨١) فقه : فضاله بن عبيد

١	٤١	البيوع	بيع النقدين ببعضهما مملوكين
٢	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٣	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب

(١٨٢) فقه : القاسم بن أبي بزة

١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب

(١٨٣) فقة : القاسم بن عبد الرحمن

١	٧٠	البيوع	شرط السلامة
٢	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
٣	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث

(١٨٤) الفقه : القاسم بن محمد بن أبي بكر

١	١٦	البيوع	الاقالة
٢	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
٣	٣٠	البيوع	البيع حين أذان الجمعة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٤٨	البيوع	بيع اللحم بالحيوان وباللحم
٥	٤٩	البيوع	بيع الماء
٦	٥١	البيوع	بيع ما ظهر
٧	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٨	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
٩	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
١٠	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
١١	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
١٢	١٠١	الهبات	الهبة شرط الثواب
١٣	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
١٤	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت موروثه
١٥	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
١٦	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
١٧	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان

(١٨٥) فقه : القاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

١	١٧٧	الشهادات	تداعي الزوجين في متاع البيت

(١٨٦) فقه : قتادة

١	٤	الاجارات	اجارة الفحل وكسب الحجام
٢	٧	الاجارات	أجير لا ضمان عليه
٣	٩	الاجارات	اضطرار المؤجر أو المستأجر الى الرحيل
٤	١٣	الاكراه	المكره

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٦	٥٦	البيوع	بيع المصاحف
٧	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٨	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٩	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٠	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
١١	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
١٢	٨٦	الشفعة	الشفعة وان قسمت الأجزاء وللجار
١٣	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
١٤	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٥	١٠٨	العارية	ضمانها
١٦	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له
١٧	١٢١	العتق	عتق واستثناء
١٨	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
١٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢٠	١٢٩	الكتابة	مشاركة السيد مولاه في كتابته
٢١	١٤٥	المواريث	عبد بعضه حر
٢٢	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت موروثه
٢٣	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٢٤	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٢٥	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٢٦	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٢٧	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
٢٨	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٢٩	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٨٧) فقه : ابن القصار

١	٩٤	السلم	السلم الى أجل مسمىً

(١٨٨) فقه : أبي قلابة

١	١٥	البيوع	الاشهاد
٢	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار

(١٨٩) فقه قيس بن سعد

١	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد

(١٩٠) فقه : كعب بن سوار

١	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله

(١٩١) فقه : الليث

١	٣	الاجارات	الاجارة بجزء من العمل
٢	١٠	الاجارات	فوت الاجارة أو المستأجر
٣	١٢	الجعل	جعل الأبق
٤	٢٣	البيوع	بيع الثمر بالثمر
٥	٢٤	البيوع	بيع ثماسبتان بعد بدو صلاح بعضها
٦	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٧	٣٣	البيوع	بيع الخيار

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٩	٦١	البيوع	تلقي الجلب
١٠	٦٥	البيوع	الربا بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر
١١	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
١٢	٦٩	البيوع	شراء دراهم فيها زائف
١٣	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه
١٤	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
١٥	٧٨	البيوع	المصراة
١٦	٨٤	الشفعة	الشفعة في غير البيع
١٧	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
١٨	٩٣	السلم	حد أجله
١٩	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
٢٠	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
٢١	١١٧	العتق	عتق عضو من العبد
٢٢	١٢٢	العتق	مثلة العبد وضربه
٢٥	١٢٣	العتق	وطء أمة حامل
٢٦	١٦٢	الوصايا	الوصية بغلة حياته
٢٧	١٦٨	الوصايا	وصية من لم يبلغ
٢٨	١٧٢	الأقضية	البينة واليمين
٢٩	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم القاضي
٣٠	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمىٰ
٣١	١٨٥	الشهادات	شهادة الزنيم وحكمه
٣٢	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٣٣	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
٣٤	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٩٢) فقه : مالك بن أوس

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(١٩٣) فقه : أبي مالك

١	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
٢	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة

(١٩٤) فقه : محمد الباقر

١	٤	الاجارات والاجراء	اجارة الفحل وكسب الحجام
٢	٨	الاجارات والاجراء	استئجار أجير بأكثر من استأجره
٣	١٦	البيوع	الاقالة
٤	٢٢	البيوع	بيعتان في بيعة
٥	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٦	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
٧	١٤٦	الفرائض	العدل والفرائض

(١٩٥) فقه : محمد بن بشير

١	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين

(١٩٦) فقه : محمد بن جرير الطبري

١	١٥	البيوع	الاشهاد

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(١٩٧) فقه : محمد بن الحنفية

١	١٤٦	المواريث	العول والفرائض
٢	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(١٩٨) فقه : محمد بن سيرين

١	٣	الاجارات والاجراء	اجارة بجزء من العمل
٢	٥	الاجارات والاجراء	الاجارة لتعليم القرآن والعلم
٣	٧	الاجارات والاجراء	أجير لا ضمان عليه
٤	١٠	الاجارات والاجراء	فوت الاجارة أو المستأجر
٥	١٥	البيوع	الاشهاد
٦	١٦	البيوع	الاقالة
٧	١٩	البيوع	البيع بثمن مجهول أو الى أجل مجهول
٨	٢٠	البيوع	بيع دينار إلا درهماً
٩	٢٢	البيوع	بيعتان في بيعة
١٠	٢٥	البيوع	بيع الثمرة عند صلاحها
١١	٢٨	البيوع	بيع جملة وبيع ثنيا
١٢	٣٣	البيوع	بيع الخيار
١٣	٣٧	البيوع	بيع السلعة ثم شراؤها من البائع
١٤	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
١٥	٤٢	البيوع	بيع الغائب
١٦	٤٣	البيوع	بيع الغرر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
١٨	٥٠	البيوع	بيع ما انفصل عن الميتة
١٩	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٢٠	٥٣	البيوع	بيع ما لم يقبض
٢١	٥٥	البيوع	بيع المرابحة
٢٢	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٢٣	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٢٤	٦٢	البيوع	الخبيث من الدراهم بالطيب
٢٥	٦٣	البيوع	دين بدنانير رد بدراهم
٢٦	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٢٧	٦٦	البيوع	رد السلعة وقد استغلت
٢٨	٦٧	البيوع	سلعة يحدد ثمنها صاحبها ويترك المتولي بيعها ما زاد
٢٩	٧١	البيوع	الشركة والاقالة والتولية
٣٠	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
٣١	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين اثنين فصاعداً
٣٢	٨٩	الشفعة	من باع شقصاً له شركاء ؟
٣٣	٩٠	الشفعة	موت الشفيع
٣٤	٩٤	السلم	السلم إلى أجل مسمّى
٣٥	٩٥	السلم	السلم فيما يوجد وفيما لا يوجد
٣٦	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٣٧	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٣٨	١٢١	العتق	عتق واستثناء
٣٩	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٤٠	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٤١	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٢	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت موروثه
٤٣	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٤٤	١٥٢	المواريث	ميراث المعتق
٤٥	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
٤٦	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
٤٧	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
٤٨	١٦٧	الوصايا	وصية المرء لعبده
٤٩	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٥٠	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
٥١	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
٥٢	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
٥٣	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(١٩٩) فقه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة
٢	١٥٦	الوصايا	ديون الله
٣	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث

(٢٠٠) فقه : محمد بن عبد القادر

١	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله له

(٢٠١) فقه : محمد بن عمرو بن حزم

١	٢٨	البيوع	بيع جملة وبين ثنيا

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٠٢) فقه : محمد بن المنذر

١	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم

(٢٠٣) محمد بن نصر المروزي

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(٢٠٤) فقه : مجاهد

١	٢	الاجارات والاجراء	اجارة الأرض
٢	٨	الاجارات والاجراء	استئجار أجير بأكثر مما استأجره
٣	١٥	البيوع	الاشهاد
٤	١٦	البيوع	الاقالة
٥	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٦	٣٩	البيوع	بيع السنور
٧	٤٥	البيوع	بيع القمح بدقيق ونحوه
٨	٥١	البيوع	بيع ما ظهر
٩	٥٨	البيوع	بيع المغيبات
١٠	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج
١١	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد
١٢	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والقربىٰ
١٣	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب
١٤	١١٣	العتق	أم الولد
١٥	١٢٨	الكتابة	مسلم مملوك طلب الكتابة

الكلمة الفرعية	الكلمة الأصلية	رقم المسألة	عدد مسائله
مكاتبة السيد مولاه في كتابته	الكتابة	١٢٩	١٦
حضور من لا يرث القسمة	المواريث	١٤٣	١٧
الحكم على الكفار	الشهادات	١٨٠	١٨
شهادة الرقيق	الشهادات	١٨٤	١٩
شهادة الكافر	الشهادات	١٩٠	٢٠
شهادة المحدود	الشهادات	١٩١	٢١

(٢٠٥) فقه : أبي مجلز

شهادة الكافر	الشهادات	١٩٠	١

(٢٠٦) فقه : مسروق الأجدع

استئجار أجير بأكثر مما استأجره	الاجارات والاجراء	٨	١
بيع الماء	البيوع	٤٩	٢
بيع المرابحة	البيوع	٥٥	٣
بيع المصاحف وكتب العلم	البيوع	٥٦	٤
السلم إلى أجل مسمّىً	السلم	٩٤	٥
الهبة بشرط القبض	الهبات	١٠٢	٦
مسلم مملوك طلب الكتابة	الكتابة	١٢٨	٧
أخت شقيقة وأخوة لأب	المواريث	١٣٤	٨
التوارث بين دينين	المواريث	١٤٠	٩
ميراث الجد مع الأخوة	المواريث	١٥٠	١٠
ميراث الجدة	المواريث	١٥١	١١
الوصية بالثلث	الوصايا	١٦٠	١٢

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	١٦٣	الوصايا	الوصية بما لا يحتمله الثلث
١٤	١٦٥	الوصايا	الوصية للأقربين
١٥	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت
١٦	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
١٧	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
١٨	١٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة
١٩	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٢٠٧) فقه : أبي مسعود البدري

١	٧٤	البيوع	الغناء والمغنون وآلة الطرب والشطرنج

(٢٠٨) فقه : المسيب

١	١٥١	المواريث	ميراث الجدة

(٢٠٩) فقه : مطرف بن مالك

١	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم

(٢١٠) فقه : معاذ بن جبل

١	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة
٢	١٠٢	الهبات	الهبة بشرط القبض
٣	١٣٥	المواريث	أخت مع ابن ذكر

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٥	١٤٧	المواريث	للأم ثلث ما بقي
٦	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة

(٢١١) فقه : معاوية بن حيدة

١	٩٧	الهبات	التسوية فيها بين الأولاد

(٢١٢) فقه : معاوية بن أبي سفيان

١	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب
٢	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٣	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٤	١٧١	الامامة	الأمر بالمعروف
٥	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله
٦	١٧٨	الشهادات	الحكم بعلم الحاكم
٧	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان
٨	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٢١٣) فقه : معبد الجهني

١	١٢٤	الكتابة	بيع المكاتب

(٢١٤) فقه : معمر بن عبد الله

١	٧٦	البيوع	ما اختلفت ألوانه

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢١٥) فقه : معمر بن راشد

١	٨٢	الشفعة	اذن الشريك بالبيع
٢	١٠٣	الهبات	هبة جزء مسمىً من المشاع
٣	١٢٠	العتق	عتق نصيب في العبد
٤	١٦٢	الوصايا	الوصية بغلة حياته

(٢١٦) فقه : المغيرة بن مقسم

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة

(٢١٧) فقه : المقداد بن الأسود

١	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين

(٢١٨) فقه : مكحول

١	٧	الاجارات والاجراء	أجير لا ضمان عليه
٢	٤١	البيوع	بيع العينين ببعضهما مخلوطين
٣	٥٢	البيوع	بيع ما لم ير
٤	١١٤	العتق	عبد اعتق فماله ؟
٥	١٢٣	العتق	وطء أمة حامل
٦	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٧	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث
٨	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	١٨٤	الشهادات	شهادة الرقيق
١٠	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٢١٩) فقه : ابن أبي مليكة

١	٨٣	الشفعة	بيع المشاع بين أثنين فصاعداً
٢	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٣	١٨٦	الشهادات	شهادة الصبيان

(٢٢٠) فقه : ابن المنذر

١	١٢١	العتق	عتق واستثناء

(٢٢١) فقه : منصور بن المعتمر

١	٩٨	الهبات	الرجوع في الهبة

(٢٢٢) فقه : أبي موسى الأشعري

١	٥٦	البيوع	بيع المصاحف وكتب العلم
٢	١٣٥	المواريث	أخت مع ابن ذكر
٣	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٤	١٥٠	المواريث	ميراث الجد ومعه أخوة
٥	١٥١	المواريث	ميراث الجدة
٦	١٧٠	فعل المريض	فعل المشرف على الموت

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين
٨	١٧٥	الأقضية	اليمين بالله

(٢٢٣) فقه : ميمون بن مهران

١	٨	الاجارات والاجراء	استئجار أجير بأكثر مما استأجره

(٢٢٤) فقه : نافع بن عبد الحارث

١	٣٣	البيوع	بيع الخيار
٢	٧٢	البيوع	شروط البيع

(٢٢٥) فقه : نافع مولى ابن عمر

١	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(٢٢٦) فقه : ابن أبي نجيح

١	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود

(٢٢٧) فقه : نعيم بن حماد

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٢٨) فقه : ابن وضاح

١	١٧٤	الأقضية	النكول في اليمين

(٢٢٩) فقه: وكيع

١	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(٢٣٠) فقه : أبي هريرة

١	٢٩	البيوع	بيع الحاضر للباد
٢	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
٣	٤٩	البيوع	بيع الماء
٤	٥٨	البيوع	بيع المغيبات
٥	٦١	البيوع	تلقي الجلب
٦	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار
٧	٧٨	البيوع	المصراة
٨	٩٩	الهبات	العطية من غير مسألة
٩	١٣٢	صحبة ملك اليمين	أخوانكم خولكم
١٠	١٤٨	المواريث	مولود بعد موت مورثه
١١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة
١٢	١٥٦	الوصايا	ديون الله
١٣	١٦٠	الوصايا	الوصية بالثلث

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٣١) فقه : هشام بن اسماعيل

١	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح

(٢٣٢) فقه : هشام بن يوسف

١	٧٧	البيوع	المتبايعان بالخيار

(٢٣٣) فقه : هيثم بن بشير

١	١٥٠	المواريث	ميراث الجد مع الأخوة

(٢٣٤) فقه : يحيى أبن حمزة

١	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(٢٣٥) فقه : يحيى أبن سعيد الأنصاري

١	٢٣	البيوع	بيع الثمر بالثمر
٢	٤٧	البيوع	بيع الكلاب
٣	٦٤	البيوع	ربا البيع والسلم
٤	٨٠	البيوع	هلاك بيع صح
٥	٨٦	الشفعة	الشفعة وإن قسمت الأجزاء وللجار
٦	١٠٠	الهبات	العمرىٰ والرقبىٰ
٧	١٠١	الهبات	الهبة بشرط الثواب

عدد مسائله	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	١٠٨	العارية	ضمانها
٩	١١٢	العتق	استرقاق ذوي الأرحام
١٠	١١٣	العتق	أم الولد
١١	١١٤	العتق	عبد أعتق فماله له
١٢	١٥٣	المواريث	ميراث المولود بأرض الشرك
١٣	١٦١	الوصايا	الوصية بالثلث ثم يزيد
١٤	١٨٢	الشهادات	شهادة الأعمى
١٥	١٨٧	الشهادات	شهادة العدو والأجير
١٦	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر
١٧	١٩١	الشهادات	شهادة المحدود
١٨	١٩٢	الشهادات	شهادة النساء

(٢٣٦) فقه : يحيى بن يعمر

١	١٤٠	المواريث	التوارث بين دينين
٢	١٤٣	المواريث	حضور من لا يرث القسمة
٣	١٩٠	الشهادات	شهادة الكافر

(٢٣٧) فقه : يزيد بن أبي حبيب

١	٨٩	الشهادات	الشهادة على الشهادة

(٢٣٨) فقه : يزيد بن عبد الله

١	٧	الاجارات	أجير لا ضمان عليه

فهرس أسماء فقهاء الصحابة

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
١	أبي بن كعب	٤	٤
٢	اسماء بنت ابي بكر	٦	١
٣	الاشعث بن قيس	١٨	١
٤	انس بن مالك	١٣	٦
٥	اياس بن عبد المزني	١٦	١
٦	أبي أيوب الانصاري	١٨	١
٧	البراء بن عازب	٢٠	٢
٨	ابي برزة الاسلمي	٢١	١
٩	بريدة الاسلمي	٢٢	١
١٠	ابو بكر الصديق	٢٥	١٠
١١	ابي بكرة	٢٩	١
١٢	تميم الداري	٣٢	١
١٣	جابر بن عبد الله	٣٦	١٤
١٤	جبير بن مطعم	٣٧	١
١٥	جرير بن عبد الله	٣٩	١

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
١٦	جويرية ام المؤمنين	٤٠	١
١٧	الحارث بن هشام	٤٣	١
١٨	حاطب بن ابي بلتعة	٤٤	١
١٩	الحسين بن علي	٤٩	٣
٢٠	خالد بن الوليد	٥٣	١
٢١	خباب بن الارت	٥٤	١
٢٢	ابو الدرداء	٥٦	٥
٢٣	ابو ذر الغفاري	٥٨	٣
٢٤	رافع بن خديج	٥٩	١
٢٥	ابي رافع	٦٠	١
٢٦	الزبير بن العوام	٦٤	٦
٢٧	زيدين ارقم	٦٩	٢
٢٨	زيد بن ثابت	٧١	١٦
٢٩	سعد بن عبادة	٧٥	١
٣٠	سعد بن ابي وقاص	٧٦	٤
٣١	ابي سعيد الخدري	٨٠	٢
٣٢	سلمان الفارسي	٨٦	١
٣٣	ام سلمة ام المؤمنين	٨٧	١
٣٤	سهل بن ابي حثمة	٩٢	١
٣٥	طارق بن شهاب	١٠٢	١
٣٦	طلحة بن عبيد الله	١٠٥	٨
٣٧	عائشة ام المؤمنين	١٠٧	١٤
٣٨	عامر بن واثلة	١٠٨	١
٣٩	عبادة بن الصامت	١١٠	١
٤٠	العباس بن عبد المطلب	١١١	٣

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٤١	عبد الرحمن بن سمرة	١١٨	١
٤٢	عبد الرحمن بن عوف	١٢١	٨
٤٣	عبد الرحمن بن غنم	١٢٢	١
٤٤	عبد الرحمن بن يزيد	١٢٤	١
٤٥	عبد الله بن ابي اوفى	١٢٦	١
٤٦	عبد الله بن جعفر	١٢٧	٢
٤٧	عبد الله بن الزبير	١٢٩	٧
٤٨	عبد الله بن عباس	١٣٤	٦٣
٤٩	عبد الله بن عتبة	١٣٥	٥
٥٠	عبد الله بن عمر	١٣٧	٥٧
٥١	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٣٨	٤
٥٢	عبد الله بن مسعود	١٣٩	٤٧
٥٣	عبد الله بن مغفل	١٤١	١
٥٤	عثمان بن عفان	١٥٤	٢٧
٥٥	ام عطية	١٥٩	١
٥٦	عقبة بن عامر	١٦٠	١
٥٧	عقيل بن أبي طالب	١٦١	١
٥٨	علي بن أبي طالب	١٦٥	٥٩
٥٩	عمار بن ياسر	١٦٦	٤
٦٠	عمر بن الخطاب	١٦٧	٨٢
٦١	عمران بن الحصين	١٧٠	٢
٦٢	عمرو بن حريث	١٧٢	٣
٦٣	عمرو بن العاص	١٧٥	١
٦٤	عوف بن مالك	١٧٧	١
٦٥	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٠	١

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٦٦	فضالة بن عبيد	١٨١	٣
٦٧	القاسم بن ابي برزة	١٨٢	١
٦٨	قيس بن سعد	١٨٩	١
٦٩	ابو مالك	١٩٣	٢
٧٠	ابو مسعود البدري	٢٠٧	١
٧١	معاذ بن جبل	٢١٠	٦
٧٢	معاوية بن حيدة	٢١١	١
٧٣	معاوية بن ابي سفيان	٢١٢	٨
٧٤	معمر بن عبد الله	٢١٤	١
٧٥	المقداد بن الاسود	٢١٧	١
٧٦	ابي موسى الاشعري	٢٢٢	٨
٧٧	نافع بن عبد الحارث	٢٢٤	١
٧٨	ابي هريرة	٢٣٠	١٣

فهرس أسماء فقهاء التابعين

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
١	ابان بن عثمان	١	٤
٢	ابراهيم النخعي	٢	٨٨
٣	الاسود بن يزيد	٧	٣
٤	ابن اشوع	٩	١
٥	الاعرج	١٠	١
٦	الاعمش	١٢	١
٧	انس بن سيرين	١٤	١
٨	اياس بن معاوية	١٧	٩
٩	ايوب السختياني	١٩	٣
١٠	ابي بكر بن سليمان بن ابي حتمة	٢٤	١
١١	ابي بكر بن عبد الرحمن	٢٦	٤
١٢	ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٧	٣
١٣	ابي بكر بن ابي موسى	٢٨	١
١٤	بكير بن الاشج	٣٠	٢
١٥	جابر بن زيد	٣٥	١٢

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
١٦	الحارث بن عبد الله الاعور	٤١	١
١٧	حبيب بن ابي ثابت	٤٥	١
١٨	الحسن البصري	٤٦	٨٣
١٩	الحكم بن عتيبة	٥٠	٢٨
٢٠	حماد بن ابي سليمان	٥١	٢٣
٢١	خارجة بن زيد	٥٢	٢
٢٢	ربيعه بن أبي عبد الرحمن الرأي	٦٢	٢٧
٢٣	أبي رزين	٩٣	١
٢٤	زرارة بن اوفى	٦٥	٢
٢٥	زفر بن أوس	٦٧	١
٢٦	ابو الزناد	٦٨	١٢
٢٧	زيد بن اسلم	٧٠	١
٢٨	الزهري	٧٢	٢٩
٢٩	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٣	١٠
٣٠	سالم بن يسار	٧٤	١
٣١	سعيد بن جبير	٧٧	١٥
٣٢	سعيد بن ابي الحسن	٧٨	١
٣٣	سعيد بن عبد الرحمن بن عوف	٧٩	١
٣٤	سعيد بن عياض	٨١	١
٣٥	سعيد بن المسيب	٨٢	٣٥
٣٦	ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٨٨	٨
٣٧	سليمان بن حبيب المحاربي	٨٩	١
٣٨	سليمان بن موسى	٩٠	٣
٣٩	سليمان بن يسار	٩١	١١
٤٠	سنان بن سلمة	٩٣	١

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
٤١	شريح القاضي	٩٦	٥٩
٤٢	شعبة بن التوأم	٩٨	١
٤٣	الشعبي	٩٩	٧٢
٤٤	صفوان بن محرز	١٠٠	١
٤٥	الضحاك بن قيس	١٠١	١
٤٦	طاوس بن كيسان	١٠٣	٣٢
٤٧	طلحة بن عبد الله بن عوف	١٠٤	١
٤٨	طلحة بن مصرف	١٠٦	١
٤٩	ابو العالية	١٠٩	١
٥٠	عبد ربه بن سعيد الانصاري	١١٢	١
٥١	عبد الرحمن بن ابي بكر	١١٣	١
٥٢	عبد الرحمن بن أذينة	١١٤	١
٥٣	عبد الرحمن بن ابي ليلى	١١٥	٣٣
٥٤	عبد الرحمن بن الاسود	١١٦	١
٥٥	ابي عبد الرحمن السلمي	١١٩	٢
٥٦	عبد الرحمن بن سهل	١٢٠	١
٥٧	عبد الله بن شداد	١٣١	١
٥٨	عبد الله بن شقيق	١٣٢	٢
٥٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر	١٣٦	١
٦٠	عبد الله بن معقل	١٤٠	١
٦١	عبد الله بن يزيد	١٤٣	١
٦٢	عبد الملك بن يعلى	١٤٤	٤
٦٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٤٦	٥
٦٤	عبيد الله بن عمر	١٤٧	٢
٦٥	عبيد الله بن ابي يزيد	١٤٨	١

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
٦٦	عبيدة السلماني	١٥٠	٦
٦٧	عبيدة بن نضيلة	١٥١	١
٦٨	ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١٥٢	٥
٦٩	ابي عثمان النهدي	١٥٥	١
٧٠	عروة بن الزبير	١٥٦	١١
٧١	عطاء بن ابي رباح	١٥٧	٦٢
٧٢	عطاء الخراساني	١٥٨	١
٧٣	عكرمة	١٦٢	١٤
٧٤	علقمة	١٦٣	٣
٧٥	علي بن الحسين	١٦٤	٢
٧٦	عمر بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري	١٦٨	١
٧٧	عمر بن عبد العزيز	١٦٩	٣٤
٧٨	عمرو بن دينار	١٧٣	٥
٧٩	عمرو بن شرحبيل	١٧٤	١
٨٠	عمرو بن عثمان بن عفان	١٧٦	١
٨١	العلاء بن بدر	١٧٨	١
٨٢	العلاء بن زياد	١٧٩	١
٨٣	القاسم بن عبد الرحمن	١٨٣	٣
٨٤	القاسم بن محمد بن ابي بكر	١٨٤	١٧
٨٥	قتادة بن دعامة	١٨٦	٢٩
٨٦	ابو قلابة	١٨٨	٢
٨٧	كعب بن سوار	١٩٠	١
٨٨	مالك بن اوس	١٩٢	١
٨٩	محمد بن الحنفية	١٩٧	٢
٩٠	محمد بن سيرين	١٩٨	٥٣

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
٩١	محمد بن عمرو بن حزم	٢٠١	١
٩٢	مجاهد بن جبر	٢٠٤	٢١
٩٣	ابو مجلز	٢٠٥	١
٩٤	مسروق بن الاجدع	٢٠٦	١٩
٩٥	المسيب	٢٠٨	١
٩٦	مطرف بن مالك	٢٠٩	١
٩٧	معبد الجهني	٢١٣	١
٩٨	ابن ابي مليكة	٢١٩	٣
٩٩	ميمون بن مهران	٢٢٣	١
١٠٠	نافع مولى ابن عمر	٢٢٥	١
١٠١	ابن ابي نجيح	٢٢٦	١
١٠٢	هشام بن اسماعيل	٢٣١	١
١٠٣	يحيى بن يعمر	٢٣٦	٣
١٠٤	يزيد بن ابي حبيب	٢٣٧	١
١٠٥	يزيد بن عبد الله بن موهب	٢٣٨	١

فهرس أسماء فقهاء من بعد التابعين

التسلسل	اسم ما بعد التابعين	رقمه	عدد مسائله
١	ابن علية	٣	١
٢	اسحاق بن راهويه	٥	٤٧
٣	اشهب	١٠	١
٤	الاوزاعي	١٥	٤٣
٥	ابي بكر بن داود	٢٣	١
٦	بكير بن معروف	٣١	١
٧	ثابت بن يزيد	٣٣	١
٨	ابو ثور	٣٤	٣٣
٩	ابن جريج	٣٨	٣
١٠	الحارث العكلي	٤٢	٥
١١	الحسن بن حي	٤٧	٣٦
١٢	ابي الحسن بن المغلس الظاهري	٤٨	١
١٣	داود بن علي الظاهري	٥٥	٨٠
١٤	ابن ابي ذئب	٥٧	٢
١٥	الربيع بن حبيب	٦١	١

التسلسل	اسم ما بعد التابعين	رقمه	عدد مسائله
١٦	ابو زرعة	٦٦	١
١٧	سفيان الثوري	٨٣	٦٦
١٨	سفيان بن حسين	٨٤	١
١٩	سفيان بن عيينة	٨٥	٤
٢٠	سوار بن عبد الله القاضي	٩٤	٤
٢١	ابن شبرمة	٩٥	٢٥
٢٢	شريك بن عبد الله	٩٧	٣
٢٣	عبد الرحمن بن عبد الحميد	١١٧	١
٢٤	عبد الرحمن بن القاسم	١٢٣	١
٢٥	عبد الرحمن بن هشام بن يوسف	١٢٥	١
٢٦	عبد الله بن الحسن	١٢٨	١
٢٧	أبو عبد الله بن سالار	١٣٠	١
٢٨	عبد الله بن طاوس	١٣٣	٢
٢٩	عبد الله بن وهب	١٤٢	١
٣٠	عبيد الله بن الحسن	١٤٥	١١
٣١	ابو عبيد	١٤٩	١٢
٣٢	عثمان البتي	١٥٣	٢٧
٣٣	عمرو بن الحارث	١٧١	١
٣٤	القاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله	١٨٥	١
٣٥	ابن القصار	١٨٧	١
٣٦	الليث بن سعد	١٩١	٣٤
٣٧	محمد الباقر	١٩٤	٧
٣٨	محمد بن بشير	١٩٥	١
٣٩	محمد بن جرير الطبري	١٩٦	٢
٤٠	محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى	١٩٩	٣

التسلسل	اسم ما بعد التابعين	رقمه	عدد مسائله
٤١	محمد بن عبد القادر	٢٠٠	١
٤٢	محمد بن المنذر	٢٠٢	١
٤٣	محمد بن نصر المروزي	٢٠٣	١
٤٤	معمر بن راشد	٢١٥	٤
٤٥	المغيرة بن مقسم	٢١٦	١
٤٦	مكحول	٢١٨	١٠
٤٧	ابن المنذر	٢٢٠	١
٤٨	منصور بن المعتمر	٢٢١	١
٤٩	نعيم بن حماد	٢٢٧	١
٥٠	ابن وضاح	٢٢٨	١
٥١	وكيع	٢٢٩	١
٥٢	هشام بن يوسف	٢٣٢	١
٥٣	هشيم بن بشير	٢٣٣	١
٥٤	يحيى بن حمزة	٢٣٤	١
٥٥	يحيى بن سعيد الانصاري	٢٣٥	١٨

تاريخ طبعات أصول المعجم :

١ ـــ المحلى : للإمام أبي محمد ابن حزم .

إشراف وتصحيح زيدان أبو المكارم حسن ، وحسن زيدان طلبه .

طبع في ١٣ جزء .

مكتبة الجمهورية في مصر سنة ١٣٨٧ ـــ ١٩٦٧ .

٢ ـــ المجموع للإمام النووي . عدد الأجزاء ٢٠ جزء .

نشر محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالمية بمصر .

واعتمدنا أيضاً على الطبعة التي نشرتها المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣ ـــ المغني لأبن قدامة . في ٩ أجزاء .

نشر دائرة الإفتاء بالرياض . ١٤٠١ ـــ ١٩٨١ .

٤ ـــ تفسير القرطبي ، المسمى : (الجامع لأحكام القرآن) .

طبع في مصر سنة ١٣٦٩ ـــ ١٩٥٠ . وقد طبع في ٢٠ جزء .

٥ ـــ نيل الأوطار للشوكاني .

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . في ٨ أجزاء .

٦ ـــ فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني .

طبع المكتبة السلفية في مصر . وقد طبع في ١٤ مجلداً .

٧ ـــ سبل السلام للصنعاني :

دار إحياء التراث العربي في بيروت ـــ لبنان وقد طبع في أربعة أجزاء .

تم بحمد الله ـــ الجزء السادس ويليه الجزء السابع
ويبدأ بكلمات النكاح

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

مُعجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

تأليف

محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء السابع

مطابع الصفا بمكة المكرمة
١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمات النظام

مكتبة المحتسب أبي الحسن المدينة المنورة ١٤٣٠م وقف على المكتبة العامة

الكلمة الاصلية : النكاح

الكلمة الفرعية : اذن الثيب : (١)

وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب : أن اذن الثيب السكوت .
وقال مالك : ان العانس البكر لا يكون إذنها إلا بالكلام .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٧ ــ ٥٩ م : ١٨٣٩ .
فتح الباري ١٩١/٩ .
المغني ٤٩٣/٦ .
المجموع ١٦٥/١٦ ــ ١٧٢ .
نيل الأوطار ١٣٧/٦ .
سبل السلام ١١٨/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : انكاح العبد جبراً (٢)

لا يحل للسيد اجبار عبده أو أمته على النكاح لا من أجنبي ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر فإن فعل فليس نكاحاً . هو قول الشافعي ،وداود .

وقال أبو حنيفة فى أحد قوليه : لا يزوج السيد عبده إلا بإذنه ، وله أن يزوج امته بغير إذنها . وهو قول الحسن بن حي .

وروي عن سفيان الثوري : أنه يزوجهما بغير إذنهما .

وروي عن أبي حنيفة : أنه يزوج امته من عبده وأن كرها جميعاً .

وقال مالك : يكره الرجل امته وعبده على النكاح ، ولا ينكح امته إلا بمهر يدفعه إليها، فيستحل به فرجها ، ولا يزوج امته الفارهة من عبده الأسود لا منظر له إلا أن يكون على وجه النظر والصلاح ، يريد به عفة الغلام ، مثل أن يكون وكيله ، فإن كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز ، ويكره الرجل امته المعتقة إلى سنين على النكاح .

ويقول جابر ، وإبن عباس ، وغيرهما : الطلاق بيد السيد لا بيد العبد .

ويقول جابر بن عبد الله فى الامة والعبد :

لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق بينهما .

وعن ابراهيم : كانوا يكرهون المملوك على النكاح ، ويدخلونه على امرأته البيت ويغلقون عليهما الباب .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٥ ـــ ٥٧ م : ١٨٣٨ .

فتح الباري ١٠٣/٩ .

سبل السلام ١٢٣/٣ .

المغني ٥٠٤/٦ و ٥٠٦ .

نيل الاوطار ١٧١/٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : تزويج الصغير (٣)

عن طاوس : إذا انكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا ، ولا يتوارثان أن ماتا قبل ذلك .

وعن قتادة : إذا أنكح الصبيين أبوهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما .

قال معمر : سواء انكحهما أبواهما أو غيرهما .

وهو قول سفيان الثوري .

وعن ابن حزم : ولا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٢ و ٤٣ م : ١٨٢٧ .

المغني ٤٨٧/٦ .

فتح الباري ١٢٣/٩ و ١٨٩ .

نيل الأوطار ١٣٦/٦ .

سبل السلام ١٠٩/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : تزويج الصغيرة (٤)

عن ابن شبرمة : لا يجوز انكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن ورأى أمر عائشة خصوصاً للنبي ﷺ كالموهوبة ونكاح أكثر من أربع .

وعن الحسن ، وإبراهيم النخعي : انكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب والبكر وان كرهتا جائز عليهما .

وقال ابراهيم : البكر لا يستأمرها أبوها،والثيب ان كانت في عياله استأمرها .

وعن مالك : أما البكر فلا يستأمرها أبوها بلغت أو لم تبلغ ، عنست أو لم تعنس ، وينفذ انكاحه لها وان كرهت ، وكذلك ان دخل بها زوجها ، إلا أنه لم يطأها،واما الثيب فلا يجوز انكاح الأب ولا غيره لها إلا باذنها .

وعن أبي حنيفة ، وداود : ينكح الأب الصغيرة ما لم تبلغ بكراً كانت أو ثيباً،فإذا بلغت نكحت من شاءت،ولا إذن للأب في ذلك إلا كسائر الاولياء ، ولا يجوز انكاحه لها إلا بإذنها بكراً كانت أو ثيباً قال : والجد كالأب في كل ذلك .

وقال الشافعي : يزوج الأب والجد للأب إن كان الأب قد مات البكر

الصغيرة ولا إذن لها إذا بلغت ، وكذلك البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب الصغيرة أحد حتى تبلغ ، سواء باكراه ذهبت عذرتها أو برضا ، بحرام أو حلال ، وأما الثيب الكبيرة فلا يزوجها الأب ولا الجد ولا غيرهما إلا بإذنها ، ولها أن تنكح من شاءت إذا كانت بالغاً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه ابن عباس عند مسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها .

وعن جابر بن عبد الله عند النسائي : أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما .

وورد عنه عند قاسم بن اصبغ الاندلسى .

وجاء عن عثمان بن عفان أنه كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلاناً يخطبها .

وكان ابن عمر : يستأمر بناته فى نكاحهن .

وقال طاوس : تستأمر النساء في ابضاعهن .

وقال ابن طاوس : الرجال في ذلك بمنزلة البنات ، لا يكرهون وأشد شأناً .

وعن الشعبي : يستأمر الأب البكر والثيب .

وهو قول سفيان الثورى ، والاوزاعى ، والحسن بن حي ، وابي حنيفة ، وداود والظاهرية .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٦ ـــ ٤٢ م : ١٨٢٦ .

فتح الباري ١٢٣/٩ و ١٨٩ .

المغني ٤٨٧/٦ .

سبل السلام ١١٨/٣ .

المجموع ١٦٥/١٦ ـــ ١٧٢ .

نيل الأوطار ١٣٦/٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجمع بين اختين مملوكتين (٥)

لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج ،واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين ، فطائفة احلتهما ، وطائفة توقفت في ذلك ، وطائفة قالت : يطأ ايتهما شاء، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى .

وصح عن ابن عباس ، وعن عكرمة مولاه، فكان المولى لا يرى بأساً ان يجمع بين اختين بملك اليمين، وبين الامة وابنتها . وأخبر عن ابن عباس أنه كان يقول : لا تحرمهن عليك قرابة بينهن، إنما يحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن،وكان يعجب من قول علي : حرمتهما آية واحلتهما آية ويقول : الا ما ملكت ايمانكم . هي مرسلة .

وبه يقول داود ، والظاهرية .

وسئل عمر عن الجمع بين أمته وابنتها ؟ فقال عمر : ما احب ان يجيزهما جميعاً . قال ابن عتبة : فوددت ان عمر كان أشد في ذلك مما هو .

واستفتى نيار الاسلمي عثمان في امرأة واختها بملك اليمين ؟ فقال عثمان : احلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، ولم أكن لا فعل ذلك .

وروي التوقف فيهما ايضاً عن ابن عباس .

وسئل ابن الحنفية عن الاختين المملوكتين؟فقال:حرمتهماآية واحلتهما آية.

والقول الثالث قاله أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسئل ابن عمر عن الامة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ اختها ؟ قال : لا حتى يخرجها عن ملكه .

وقال سفيان عن غير واحد من اصحابه : انهم قالوا : إذا زوجها فلا بأس بأختها، وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها .

وقيل لابن مسعود : ان ابن عامر قال : لا بأس ان يجمع بين الاختين المملوكتين ؟ فقال ابن مسعود : لا يقربن واحدة منهما .

وعن ابراهيم النخعي قال : إذا كان عند الرجل مملوكتان اختان فلا يغشين

واحدة منهما حتى يخرج عن ملكه الأخرى .

وهو قول الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان .

وسأل رجل عائشة عن امـة له قد كبرت وكان يطؤهـا ولها ابنـة ،ايحل له ان يغشاها ؟ فقالت له : انهاك عنها ومن اطاعني .

قيل لسفيان بن عيينـة قال عمـار : يحرم من الامـاء ما يحرم من الحرائـر إلا العدد ؟ قال : نعم وروي أيضاً عن علي .

وعـن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلـم روى عنـه أبـو هريـرة عنـد النسائي : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها . وروايـة عنه عند النسائي ايضاً :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن يجمـع بين المرأة وعـمتها والمرأة وخالتها .

وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البتي فإنه أباحه .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٤٤ ـــ ١٥٠ م : ١٨٦١ .
فتح الباري ٩/١٦٠ .
المغني ٦/٥٨٤ .
سبل السلام ٣/١٣١ .
تفسير القرطبي ٥/١٢٠ .
المجموع ١٦/٢٢٨ ـــ ٢٣٢ .
نيل الاوطار ٦/١٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجمع بين امرأة وزوجة أبيها (٦)

جائز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها،وزوجة ابنها،وابنة عمها لحاً.

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٦٣ م : ١٨٦٥ .
المغني ٥٨٨/٦ .
نيل الاوطار ١٦٦/٦ .
سبل السلام ١٢٤/٣ .
فتح الباري ١٥٩/٩ .
المجموع ٢٢٦/١٦ و ٢٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : خطبة المعتدة (٧)

ان الناكح في العدة والواطئ فيها جاهلاً كان أو عالماً ،فحد وكان غير محصن ، ولم تحد هي لجهلها ، أو لم ترجم لأنها كانت بكراً معتدة من وفاة ، فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها .

هذا قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ،وسفيان الثوري ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

وقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، ومالك ، والليث ، والاوزاعي : لا تحل له أبداً .

وقال مالك ، والليث : ولا بملك اليمين .

قد أوجب الميراث لقاتل العمد : الزهري ، وسعيد بن جبير ،وغيرهما .

عن صالح بن مسلم : قلت للشعبي : رجل طلق امرأته تطليقة فجاء آخر فتزوجها في عدتها ؟ فقال الشعبي : قال عمر بن الخطاب : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتأتنف من هذه عدة جديدة ، ويجعل صداقها في بيت المال ، ولا يتزوجها أبداً ، ويصير الأول خاطباً .

وقال علي بن أبي طالب : يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى ،وتستقبل من هذا عدة جديدة ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصير كلاهما خاطبين .

ونكحت امرأة في عدتها ، ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام .

ورفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال : لو انكما علمتما لرجمتكما فضربهما اسواطاً ، وفرق بينهما ، وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال : لا اجيز مهراً لا اجيز نكاحه .

وعن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

وقال جابر بن عبد الله : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهم ان يرجمها وقال لها : لا يحل لك مسلم بعده .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٠ — ٧٦ م : ١٨٤٤ .
المغني ٦٠٨/٦ و ٤٨٠/٧ و ٤٨٤ .
نيل الاوطار ١٢٣/٦ .
فتح الباري ١٧٨/٩ .
المجموع ٢٤٠/١٦ و ٢٤١ و ٢٥٦ — ٢٦٠ .
سبل السلام ١٩٦/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : رؤية الخطيبة والأمة (٨)

عن جابر بن عبد الله عند أبي داود رفعه : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . ورواه بطرق صحاح : أبو هريرة ، والمغيرة بن شعبة .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت اتخبىء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها .

والنظر إلى الجارية يريد ابتياعها فقد صح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها ، ويضع يده على عجزها وصدرها . ونحو ذلك عن علي،ولم

يصح عنه .

وصح عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة وروى عن سعيد بن المسيب .

ولم يجز الأسود بن يزيد النظر إلى ساقها .

المحلى ج : ١١ ص ٢١٩ — ٢٢١ م : ١٨٨١ .
نيل الأوطار ١٢٤/٦ — ١٢٦ .
فتح الباري ١٨٠/٩ — ١٨٢ .
المجموع ١٣٣/١٦ — ١٤٢ .
المغني ٥٥٢/٦ — ٥٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصداق (٩)

عن علي بن أبي طالب : لا يكون صداق أقل من عشرة ، لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

وعن ابراهيم النخعي : أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكن العشرة دراهم والعشرون .

وبه يقول أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال ابراهيم النخعي : لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين ، وقال أيضاً : السنة في النكاح الرطل من الفضة .

وعن الشعبي: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواقي.

وكان سعيد بن جبير : يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً .

وقال مالك : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم .

عن سهل بن سعد عند البخاري : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ .. فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ قال : هل عندك شيء

تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا ازاري فقال رسول الله ﷺ : ان اعطيتها إياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً ؟ قال : ما أجد شيئاً قال : التمس ولو خاتماً من حديد ؟ فالتمس فلم يجد شيئاً فقال : امعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن .

ورواه مسلم وفيه : اتقرأ أم القرآن ؟ قال : نعم قال : فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن .

ورواه بقي بن مخلد الأندلسي وفيه : أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

والحديث متواتر كما يقول ابن حزم .

وعن ابن عباس عند البخاري : أن رجلاً قال : يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال له : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل . وروي معناه عن خارجة بن الصامت عن عمه .

وقال ابن عباس : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً .

وعن أبي سعيد الخدري : ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا .

وعن جابر بن عبد الله : من أعطى في صداق امرأة ملأ حفنة من سويق أو تمر فقد استحل .

وقال عمرو بن دينار ، وعبد الكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به .

ويقول سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلت له، وزوج ابنته ابن أخيه فقيل له: اصدق فقال: درهمين، وعن الحسن كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير، ولا يوقت شيئاً، ما تراضوا به عليه فهو صداق.

وقال يحيى بن سعيد الانصاري : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وابن قسيط، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنه

يجوز من الصداق درهم .

وهو قول سفيان الثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن وهب صاحب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق،وأبي ثور، وداود، وأصحابهم، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف .

المحلى جـ : ١١ ص : ٩٧ — ١٠٩ م : ١٨٥١ .
فتح الباري ١٢٩/٩ و ٢٠٥ و ٢١٦ .
المغني ٦٨٠/٦ .
نيل الاوطار ١٨٧/٦ .
سبل السلام ١٥٢/٣ .
المجموع ٣٢٢/١٦ — ٣٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصداق بعد الدخول (١٠)

عن ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه ، أو خاتماً إن كان معه .

وقال ابن عمر : لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ، ما رضيت به من كسوة أو عطاء .

وقال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن دينار : لا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة .

وعن عطاء ، وعمرو : ان ارسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحلها عليه .

وعن سعيد بن جبير : اعطها ولو خماراً .

وقال الزهري : بلغنا في السنة أن لا يدخل بأمرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون .

وقال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال ، فإن وهبته له أجبر على أن يفرض شيئاً آخر ولابد .

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود : أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة برضاهما فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبيه، وكان من شهدها له سهم بخيبر ، فحضرته الوفاة فقال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، ولكني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر قال : فأخذته فباعته بمائة ألف .

وعن سعيد بن المسيب : اختلف أهل المدينة في دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئاً، فمنهم من أجازه ولم ير به بأساً، ومنهم من كرهه قال : وأي ذلك فعل فلا بأس به .

وعن ابراهيم النخعي ، والحسن : لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً .

وقال الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطها شيئاً ؟ قال : قال الله تعالي : ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها ، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة .

وتزوج كريب بن أبي مسلم ــ وكان من أصحاب ابن مسعود امرأة على أربعة آلاف درهم ، ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

قال الاوزاعي : كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً، وأن لم يفعل لم أر به بأساً .

وعن ابي حنيفة : إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها احبت أم كرهت، حل الاجل أو لم يحل، فإن كان الصداق نقداً لم يجز له أن يدخل بها

حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها .

وعن ابن عباس عند النسائي : أن علي بن أبي طالب قال : تزوجت فاطمة فقلت : يا رسول الله ابن لي . فقال : أعطها شيئاً فقلت : ما عندي شيء قال : فأين درعك الحطمية ؟ قلت : هو عندي قال : فأعطها إياه .

فعن علي بن أبي طالب عند قاسم بن أصبغ الاندلسي قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله قد علمت قدمي في الاسلام ومنا صحتى وأني وأني قال : وما ذاك يا علي ؟ قال : تزوجني فاطمة قال : وما عندك ؟ قلت : عندي فرسي ودرعي قال : أما فرسك فلابد لك منها، وأما درعك فبعها قال : فبعتها باربعمائة وثمانين فأتيته بها فوضعتها في حجره، ثم قبض منها قبضة وقال : يا بلال ابغنا بها طيباً ..

عن بعض اصحاب النبي ﷺ : أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن ينفذ شيئاً .

المحلى جـ : ١١ ص : ٨٧ — ٩١ م : ١٨٤٨ .
فتح الباري ١٢٩/٩ و ٢٠٥ و ٢١٦ .
نيل الاوطار ١٩٥/٦ .
المغني ٧٢٠/٦ .
سبل السلام ١٤٧/٣ .
القرطبي ١٢٠/٥ — ١٣٥ .
المجموع ٣٢٢/١٦ — ٣٢٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها (١١)

سئل علي بن أبي طالب في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ فقال : هما بمنزلة واحدة يجريان مجراً واحداً ، إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها ، وان تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، تزوج ابنتها . وصح هذا عنه .

وعن ابن الزبير : الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يكن دخل بالمرأة .

وانكح مسلم بن عويمر البكري أبوه امرأة بالطائف فلم يمسها وتوفي عم له عن امها وكانت ذات مال كثير فقال له أبوه : هل لك في أمها ؟ فسأل ابن عباس وأخبره خبره ؟ فقال : انكح أمها .

وتزوج ابن الاجدع جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها فخطب أمها فقالت له : نعم إن كنت أحل لك، فجاء ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم من ارخص له .

واستفتى ابن مسعود رجل من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فأفتاه أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً. وبه يقول مجاهد، وغيره.

وقال زيد بن ثابت في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأراد أن يتزوج أمها قال: إن طلقها قبل أن يدخل بها، تزوج أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها .

وفرق عمر بن الخطاب بين الأم والابنة، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وابن عباس ،وطائفة من الصحابة .

وابن الأجدع المذكور قبل، وقد سأل ناساً من الصحابة في زواج أم امرأته التي ماتت قبل الدخول بها، فمنهم من أرخص له، ومنهم من نهاه وقال : إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربيبة، فلما اختلفوا كتب إلى معاوية فأخبره ارخاص من أرخص له ونهي من نهاه، فكتب إليه معاوية: قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، واني لا احل لك ما حرم الله عليك، ولا أحرم عليك ما أحل الله لك، ولعمري ان النساء كثير، ولم يزده على ذلك، فقرأ كتاب معاوية على الذين سألهم فكلهم قال : صدق معاوية فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها .

وقال جابر بن عبد الله:ان ماتت الربيبة قبل أن يمسها نكح ابنتها ان شاء.

وسئل عمران بن الحصين عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : لا تحل له أمها دخل بها، أو لم يدخل بها، فإن طلق الأم قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها .

وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

وعن مالك بن أوس بن الحدثان المصري قال : كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها، فلقيت على بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة قال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي في الطائف قال : فانكحها قلت : وأين قوله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. قال : إنها لم تكن في حجرك،وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

عبد الله بن معبد من بني سوأة اثني عليه بخير. أخبر أن أباه أو جده نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبا ما شاء الله عز وجل، ثم نكح امرأة شابة فقال :

له أحد بني الاولى : قد نكحت على أمنا وكبرت فاستغنيت عنها بأمرأة شابة فطلقها قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك قال : فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة قال : فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لي عمر بن الخطاب ؟ قال : لتجيء معي فأدخلني على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر : لا بأس واذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرني قال : ولا اراه الا علياً قال : فسألته ؟ فقال : لا بأس بذلك .

وروي عن ابن مسعود : ان القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها .

وروي عن عطاء وصح عنه : ان الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجليها في بيته أو في بيت أهلها ، قال : فلو غمز ولم يكشف ، لم تحرم ابنتها عليه بذلك .

وروي عنه ايضاً : انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئاً .

وروت ام حبيبة عند أبي داود أنها قالت : يا رسول الله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أم سلمة قال: بنت أبي سلمة؟قلت: نعم قال : أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي،أنها ابنة أخي من الرضاعة.ورواه البخاري.

المحلى جـ : ١١ ص : ١٥٥ ــ ١٦٣ م : ١٨٦٤ .
المغني ٥٧٥/٦ .
فتح الباري ١٥٧/٩ .
سبل السلام ١٠٩/٣ .
القرطبي ١٠٥/٥ ــ ١١٢ .
المجموع ٢١٦/١٦ ــ ٢١٨ .
نيل الاوطار ١١٣/٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطلاق قبل الدخول (١٢)

ان أبا حنيفة وأصحابه قالوا : إنما يقضى لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضاً لها في نفس العقد، واما أن تراضيا عليه بعد ذلك أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فها هنا ان طلقها قبل الدخول فلا شيء لها الا المتعة .

وقال مالك، والشافعي، وداود، وأصحابهم : لها النصف في كل ذلك .

قال تعالي « **وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ، ما فرضتم** » .

عن زرارة بن أوفى : قضى الخلف والراشدون المهديون : انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق .

وعن نافع بن جبير : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : إذا ارخى الستر أو اغلق الباب فقد وجب الصداق .

وصح عن عمر : إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

وبمثل ذلك قال علي بن أبي طالب : وابن عمر ، وابن مسعود .

تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها ، ثم راح وفارقها ،فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقص عليه القصة ؟ فقال زيد : لها الصداق فقال مروان : انه ممن لا يتهم ؟ فقال زيد : ارأيت لو حملت اكنت ترجمها ؟ قال : لا فقال زيد : بلى فلذلك تصدق المرأة في مثل هذا .

وقضى المغيرة بن شعبة في امرأة عنين فرق بينهما بجميع الصداق .

وعن أنس بن مالك في التي دخل بها زوجها ولم يطأها : ان الصداق لها وعليها العدة ولا رجعة له عليها .

وهو قول على زين العابدين بن الحسين، وروي عن سعيد بن المسيب .

وصح عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير : قضى به في عنين . وعن عبد الكريم وزاد : وان كانت حائضاً .

وعن عطاء مثل قول عبد الكريم .

وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، وسفيان الثوري، إلا أن تكون رتقاء . فلا يجب لها إلا نصف الصداق .

وصح ايضاً عن الليث بن سعد وهو قول الزهري، وأحمد، واسحاق .

وقضى عمر بن الخطاب في رجل اختلى بأمرأة ولم يخالطها، بالصداق كاملاً يقول : إذا خلا بها ولم يغلق باباً ولا ارخى ستراً .

وعن ابراهيم النخعي : كان يقال : إذا رآى منها ما يحرم علي غيره فلها الصداق .

وقال أبو حنيفة : إذا خلا في بيتها وطيء أو لم يطأ فالمهر كله لها، إلا أن يكون أحدهما محرماً، أو أحدهما مريضاً، أو كانت هى حائضاً، أو صائمة فى رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر .

وقال مالك : إذا خلا بها فقبلها أو كشفها، ثم طلقها وأتفقا على أنه لم يطأها فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق، فان تطاول ذلك حتى اخلق ثيابها فلها المهر كله .

وعن ابن مسعود : لها النصف وان جلس بين رجليها .

وعن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها : عليه نصف الصداق وقال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها ولها نصفه .

وقال شريح : لم اسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق .

وعن الشعبي : أن عمرو بن نافع طلق امرأته بنت يحيى الجزار وكانت قد أدخلت عليه فزعم أنه لم يقربها، وزعمت أنها قربها، فخاصمته إلى شريح : فقضى شريح بيمين عمرو بالله الذي لا إلـه إلا هو ما قربتها : وقضى عليه لها بنصف الصداق .

وعن محمد بن سيرين : كان لا يرى اغلاق الباب ولا ارخاء الستر شيئاً .

وعن الشعبي : لها نصف الصداق يعني : التي دخل بها ولم يقل : انه مسها .

عن ابن طاوس عن ابيه : لا يجب لها الصداق وافياً حتى يجامعها، وان أغلق عليها الباب قلت له : فإذا أوجب الصداق وجبت العدة ؟ قال : ويقول أحد غير ذلك ؟ .

وقال مكحول : لا يجب الصداق والعدة إلا بالملامسة البينة . تزوج رجل جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها، فأخذها فعالجها فمنعت نفسها، فصب الماء ولم يفترعها، فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فبعث إلى زوجها فسأله ؟ فصدقها فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب أو أرخى الستر، فقد وجب الصداق وكملت العدة .

وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وداود ، وأصحابهم .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٦ ـــ ٨٥ م : ١٨٤٦ .
المغني ٢٥٢/٦ .
نيل الاوطار ١٨٧/٦ .
سبل السلام ١٤٧/٣ .
فتح الباري ٤٩٥/٩ .
القرطبي ٢٠٤/٣ ـــ ٢٠٨ .
المجموع ٣٥٥/١٦ ـــ ٣٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : عتقها ومهرها (١٣)

قال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن شبرمة ، والليث : لا يجوز أن يكون عتق الامة صداقها .

وقال أبو حنيفة، ومالك : ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهى حرة .

فإن أبت أن تزوجه فقال أبو حنيفة : تسعى له في قيمتها وقال مالك : لا شيء له عليها .

وقد قال أنس بن مالك عند البخاري : ان رسول الله ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

وكان ابن عمر يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها : كالراكب بدنته .

وقال علي بن أبي طالب فيمن اعتق امته، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها : له أجران . وقد روى أيضاً عن ابن مسعود ، وأنس .

وعن سعيد بن المسيب، وابراهيم، والحسن، والشعبي قالوا كلهم : لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا قال الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك

فهي امرأته وان قال : اعتقتك واتزوجك فاعتقها ، ان شاءت تزوجته ،وان شاءت لم تتزوجه .

وكره الحسن البصري : أن يعتق الرجل امته لوجه الله ثم يتزوجها . وروى مثله عن أنس بن مالك، وابن مسعود، وجابر بن زيد، وابراهيم .

وعن ابراهيم : كانوا يكرهون أن يعتق امته، ثم يتزوجها، ولا يرون بأساً ان يجعل عتقها صداقها .

وقال سعيد بن المسيب، وطاوس : لا بأس ان يجعل عتقها صداقها وقال طاوس : ذلك حسن .

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال قتادة : فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها ، وابن جريج يقول : ان طلقها سعت له في نصف قيمتها ، وهو قول عطاء .

والقول بجعل عتقها صداقها ، هو قول سفيان الثوري، والاوزاعي ،والحسن ابن حي، وأبي يوسف القاضي وخالف في ذلك اصحابه ، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور ، وبعض الظاهرية .

وابن سيرين كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئاً ماكان .

المحلى جـ : ١١ ص : ١١٠ ـ ١١٩ م : ١٨٥٢ .

فتح الباري ١٢٩/٩ .

المغني ٥٢٧/٦ .

نيل الاوطار ١٧٤/٦ .

سبل السلام ١٤٧/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : العدل بين الزوجات (١٤)

عن أبي هريرة عند النسائي رفعه : من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل .

والعدل بين الزوجات فرض ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ، ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي، حرة على امة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية .

هو قول داود ، والظاهرية .

وقال ابراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة .

وهو قول مالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

وعن أبي حنيفة : من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة، فللحرة ليلتان وللملوكة ليلة .

وروى ذلك عن علي، ومسروق، ومحمد الباقر بن على زين العابدين، والشعبي ، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبر، وسعيد بن المسيب، وعثمان البتي، والشافعي .

وقال مالك ، والليث ، وداود : القسمة لهما سواء .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٣٨ — ٢٤٠ م : ١٨٩٢ .

فتح الباري ٩/٣١٣ .

نيل الاوطار ٦/٢٤٣ — ٢٤٥ .

المجموع ١٥/٣٠٤ — ٣٠٨ .

المغني ٧/٣٢ — ٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : العقد الفاسد (١٥)

قال عمر بن الخطاب : ان كان النكاح حراماً فالصدق حرام .

كان ابن عمر إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما وقال : ابحت فرجك ولم يجعل لها صداقاً .

ويقول الحسن البصري في الحرة التي تتزوج العبد بغير اذن سيده : اباحت فرجها لا شيء لها .

وعن الشعبي : كل فرج لا يحل فلا مهر له .

وعن ابن أبي ليلى يرو يه عن فقهائهم ، في التي ينكحها العبد بغير إذن سيده قال : يأخذ السيد منها ما اصدقها غلامه ، عجلت قبل ان تعلم .

وقال سليمان بن يسار في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال .

وسئل الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، عن العبد يتزوج الحرة بغير إذن مولاه ؟ فقالا : يفرق بينهما ولا صداق لها، ويؤخذ منها ما أخذت ، ونحو هذا عن ابراهيم النخعي ، وهو قول داود، والظاهرية .

المحلى جـ : ١١ ص : ٩١ ــ ٩٦ م : ١٨٤٩ .
المغني ٤٥٤/٦ و ٥١٥،و ٧٤٩ .
نيل الاوطار ١٣٤/٦ .
سبل السلام ١١٧/٣ .
فتح الباري ٤٩٤/٩ .
المجموع ١٣٠/١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : عقدة النكاح (١٦)

قال تعالى: «فنصف مافرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح».

قال شريح : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح . فقلت : هو الولي ، فقال علي : بل هو الزوج .

وعن ابن عباس : هو الزوج .

وطلق نافع بن جبير بن مطعم امرأة قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل : الذى بيده عقدة النكاح . يعنى الزوج .

وهو قول شريح، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد ابن كعب القرظي، وعطاء بن أبي رباح .

وقال مجاهد، وطاوس ، وأهل المدينة : هو الولي ، فأخبروا بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم .

وقول السعيدين هو قول قتادة، وابن شبرمة، والاوزاعي، وسفيان الثوري،والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وأصحابهم.

وصح عن ابن عباس : أنه ان عفا وليها . الذي بيده عقدة النكاح وضنت ، جاز وان أبت .

وصح ايضاً عن جابر بن زيد أنه كان يقول : أو يعفو أبوها أو أخوها ان كان وصولاً وان كرهت المرأة .

وصح ايضاً عن عطاء ، وعلقمة ، وابراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأبي الزناد ، وعكرمة مولى أبي عباس ، وروي عن ابن عباس ــ ولم يصح ــ أنه ولي البكر جملة ، وصح عن الزهري : انه الاب جملة .

وعن ربيعة ، وزيد بن اسلم : انه السيد يعفو عن صداق امته والاب خاصة في ابنته البكر خاصة : يجوز عقده عن صداقها .

وهو قول مالك .

المحلى جـ : ١١ ص ١٢٧ — ١٣١ م : ١٨٥٥ .
المغني ٧٢٩/٦ .
سبل السلام ١٠٩/٣ .
نيل الاوطار ١١٣/٦ .
القرطبي ٢٠٤/٣ — ٢٠٨ .
المجموع ٣٦٤/١٦ — ٣٧٠ .
فتح الباري ١٠٣/٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : ملك الاب لأمة (١٧)

اشترى عمر جارية فجردها ونظر إليها ، فقال له ابنه : اعطنيها فقال : انها لا تحل لك ، إنما يحرمها عليك النظر والتجريد .

وعن الحسن البصري قال : ان جردها الأب حرمها على الابن، وان جردها الابن، حرمها على الأب .

وقال مسروق في مرضه الذي مات فيه : ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللمس والنظر . وقال : لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر .

وعن مجاهد قال : يحرم الوالد على ولده، والولد على والده ،ان يقبلها أو يضع يده على فرجها، أو فرجه على فرجها أو يباشرها .

وقال ابراهيم : كانوا يرون أن القبلة واللمس يحرم الأم والبنت .

وهو قول ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأصحابه .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة — وكان بدرياً — أوصى بجارية له ان لا

يقربها بنوه وقال : لم اصب منها شيئاً إلا أني نظرت منظراً اكره أن ينظروه منها وأوصى ببيعها .

وعن ابراهيم النخعي : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مس أو نظر إلى فرجها ، لم تحل لأبيه ولا لابنه .

وقال طاوس : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، لم تحل لابيه ولا لأبنه .

وبهذا يقول أبو حنيفة .

وقال مالك : إذا نظر إلى شيء من محاسنها لشهوة ، حرمت في الأبد على الولد ، كالساق والشعر والصدر وغير ذلك .

وقال سفيان : إذا نظر إلى فرجها حرمت على ولده . وعن مكحول : ايهما ملك عقدتها فقد حرمت على الآخر : الأب والابن .

وعن ابن شهاب الزهري : إذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على ابيه وابنه .

وقال الحكم بن عتيبة : من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها .

وقال الحسن البصري ، وقتادة : لا يحرمها عليهم إلا الوطء ، يعنيان اماء الأباء على الأبناء .

وقد قال البراء بن عازب : لقيني عمي ومعه راية فقلت : اين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه . رواه قاسم بن اصبغ الأندلسي .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٥١ — ١٥٥ م : ١٨٦٣ .

فتح الباري ١٠٣/٩ .

المغني ٥٨٦/٦ .

نيل الاوطار ١٦٨/٦ .

المجموع ٢١٧/١٦ و ٢١٨ .
سبل السلام ١٠٩/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : المهر للمرأة لا للتجهيز (١٨)

لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء اصلاً ، لا من صداقها الذي اصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها ، تفعل فيه كله ما شاءت ، لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض .

هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وداود ، وغيرهم .

قال تعالى : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** » .

المحلى جـ : ١١ ص : ١١٩ — ١٢٤ م : ١٨٥٣ .
نيل الاوطار ١٨٧/٦ .
سبل السلام ١٤٧/٣ .
المجموع ٣٣٩/١٦ .
القرطبي ٢٣/٥ — ٢٧ .
المغني ٦٧٩/٦ .
فتح الباري ٢١٦/٩ و ٤٩٤ و ٤٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : النظر للمرأة (١٩)

كره طاوس نظر الرجل إلى شعر ابنته وأمه وأخته — ولا يصح عنه — .

وصح عن ابراهيم : لا ينظر من ذات المحرم إلا إلى ما فوق الصدر .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٢١ ــ ٢٢٤ م : ١٨٨٣ .
المغني ٦/٥٥٤ ــ ٥٥٦ .
المجموع ١٦/١٣٤ ــ ١٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : نفقة الزوجة (٢٠)

أوجب الله عز وجل النفقة والكسوة والاسكان على الازواج للزوجات، فإن عجز العبد او الحر عن الصداق أو بعضه، وعن النفقة والكسوة أو بعضها،فالصداق دين عليه في ذمته، والنفقة والكسوة ساقطة عليه، ويؤخذ كل ذلك من خراج العبد ومن سائر كسبه . وهو قول الشعبي .

وقال : يبدأ العبد بنفقته على امرأته قبل الذي عليه لمواليه .

وعن أبي حنيفة، وأصحابه : إذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهر عليه، فإن دخل بها وجب بيعه في الصداق، وفي النفقة، فإن فداه السيد فذلك له، وان اسلمه للمرأة وجبت رقبته للمرأة ملكاً، وانفسخ النكاح .

قالوا : فلو انكح عبده امته فلا يحتاج في ذلك إلى صداق اصلاً لا قبل الدخول ولا بعده .

وقال مالك : المهر في ذمة العبد ويؤخذ من ماله أن وهب له، ولا يؤخذ من خراجه، فإن لم يوجد له مال، وهب له، فهو دين في ذمته إذا اعتق .

وعن الاوزاعي : المهر في ذمة الزوج إذا اعتق .

وعن الليث : السيد ضامن لنفقة المرأة ان لم يكن للعبد مال،فإن كان للعبد فضل مال أخذت نفقة امرأته منه ، فإن لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما .

وقال الشافعي : الصداق في ذمة العبد والنفقة عليه ان كان مأذوناً له في التجارة .

وعن ابن عباس : لا بأس ان يزوج الرجل امته عبده بغير مهر .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٩ ــ ٦١ م : ١٨٤٠ .
المغني ٥٦٤/٧ .
سبل السلام ٢١٨/٣ .
نيل الاوطار ٣٦٠/٦ .
فتح الباري ٤٩٧/٩ .
المجموع ٣٧٧/١٦ ــ ٣٧٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : نفقة الناشز (٢١)

عن عمر بن الخطاب : كتب إلى امراء الاجناد . ان انظروا إلى من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقة أو يرجعوا .

وسئل الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة : هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

وروي عن نحو خمسة من التابعين : لا نفقة لناشز .

قال تعالى : « **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** » .

وقال بوجوب النفقة على الصغيرة : سفيان الثوري ، وداود والظاهرية .

وقال مالك : لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء .

وعن ابن حزم : وعلى الزوج نفقة الزوجة نشزت أو لم تنشز بوأت معه بيتاً أو لم تبوأ .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٢٤ ــ ١٢٧ م : ١٨٥٤ .

نيل الاوطار ٦/٣٦٠ .
سبل السلام ٣/٢١٨ .
المغني ٧/٦١١ .
فتح الباري ٩/٤٩٧ .
القرطبي ٥/١٦٨ ــ ١٧٤ .
المجموع ١٦/٤٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح الامة (٢٢)

وعن علي : لا ينبغي لحر أن يتزوج امة وهو يجد طولاً يتزوج به حرة، فان فعل فرق بينهما ــ ولا يصح عنه .

وعن ابن عباس : من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الامة .

وعن أبي هريرة، وابن عباس ــ ولم يصح عنهما ــ ما أن يخف نكاح الامة على الزنا الا قليلاً .

وصح عن جابر بن عبد الله : من وجد صداق حرة فلا ينكح امة، ولا تنكح الامة على الحرة ، وتنكح الحرة على الامة .

وعن عمر بن الخطاب انه كتب إليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان، وأمتان مملوكتان ؟ فكتب إليه عمر : فرق بينه وبين الامتين .

وقال ابن مسعود : لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك .

وصح عن ابن عباس : تزويج الحرة على الامة المملوكة طلاق المملوكة . وبه يقول الشعبي .

وروي عن مجاهد أنه قال : مما وسع الله تعالى به على هذه الامة نكاح الامة

والنصرانية وان كان موسراً .

وسأل عبد الرزاق ، سفيان الثوري : عن نكاح الامة ؟ فلم ير عليّ به باساً . وهو قول عثمان البتي .

وبإباحة نكاح الامة على الحرة للعبد، ومنع الحر من ذلك،يقول مسروق وابن مسعود ـــ ولم يصح عنه ـــ .

وعن عمر بن الخطاب : ينكح العبد اثنتين . وسأل عمر الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنتين .

ومثل ذلك قال على بن أبي طالب .

وقال عطاء : اجمع اصحاب محمد ﷺ : ان العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين .

وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، والليث بن سعد ، وغيرهم .

وصح عن مجاهد ، والزهري : أنه يتزوج أربعاً .

وروي عن الشعبي ـــ ولم يصح عنه ـــ وعن عطاء : أنه توقف في ذلك وبهذا يقول ، مالك وداود .

قال تعالى : » **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** « .

وكان ابن عمر يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم .

عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له : استحلها بملك اليمين ولا بعرف لهما في الصحابة مخالف .

وهو قول الشعبي، وابراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء،وصح ذلك عنهم .

وهو قول مالك ، وداود .

وعن ابراهيم ، والحكم بن عتيبة ، وابن سيرين ـــ وصح عنه ـــ انهم

كرهوا للعبد ان يتسرى كراهية لا منعاً .

ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، ولا الشافعي .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥ — ١١ م : ١٨٢٠ .
المغني ٦/٥٩٥ و ٥٩٦ .
فتح الباري ٩/١٠٣ .
سبل السلام ٣/١٠٩ .
القرطبي ٥/١١ — ٢٣ .
المجموع ١٦/٢٣٧ و ٢٣٨ .
نيل الأوطار ٦/١٦٨ وما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : النكاح بشرط (٢٣)

تزوج الاشعث امرأة على حكمها، ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نسائها .

وعن عطاء فيمن تزوج على حكمه : انه ليس لها الا ما حكم به الزوج .

وقال أبو حنيفة ، ومالك، والاوزاعي : ان اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز ، فإن لم يتفقا، قال أبو حنيفة، والأوزاعي : فلها مهر مثلها . وقال مالك: يفسخ قبل الدخول، ولها مهر مثلها بعد الدخول .

أتى عمر رجل فأخبره : أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها ؟ فقال له عمر : لها شرطها، فقال له رجل عنده : هلكت الرجال إذ لا تشاء امرأة تطلق زوجها الا طلقته، فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

وأتي معاوية في ذلك فاستشار عمرو بن العاص ؟ فقال : لها شرطها .

وهو قول القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله، وجابر بن زيد ، وروي عن شريح .

تزوج رجل على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها،فوضع عمر عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها .

وعن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .

وقال ابراهيم، والحسن : يجوز النكاح ويبطل الشرط .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يبطل الشرط إلا أن يكون معلقاً بطلاق أو عتاق ، أو بأن يكون أمرها بيدها، أو بتخييرها .

والنبي صلوات الله وسلامه عليه يقول فيما يرويه عنه عقبة بن عامر الجهني عند النسائي : ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج .

وصح عن ابن شبرمة أنه قال : من تُزوج على وصيف فإنه يقوم عربي وهندي وحبشي ، وتجمع القيم كلها، ويقضى لها بمثلها .

وقال مالك ، والشافعي : لها الوسط من ذلك .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٣٦ ــ ١٤١ م : ١٨٥٧ .
المغني ٦/٥٤٨ .
نيل الاوطار ٦/١٦١ .
سبل السلام ٣/١٢٥ .
فتح الباري ٩/٢١٧ .
المجموع ١٦/٢٥٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح الحامل من زنا (٢٤)

قال أبـو حنيفـة، والشافعـي، ومحمـد بن الحسن، وأبـو يوسف ــ في أحـد قوليه ــ : للحامل من زنا أن تتزوج ولا يطوءها حتى تضع حملها .

وقال أبو حنيفة : وان خرجت إلينا الحربية مسلمة وهـي حامـل من زوجهـا فلها أن تتزوج، ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها . وهو قول الظاهرية .

وعن زفر : على الزانية العدة كاملة .

وقال مالك : لا تتـزوج الحامـل من زنـا حتـى تضع حملهـا، ولا ان كانت غير حامل، إلا حتى تعتد ثلاثة قروء .

عن أبي الزبير : خطـبت إلى رجـل اختـه، فذكـر أنها أحـدثت ــ زنت ــ فبلغ ذلك عمر، فضربه أو كاد يضربه وقال له : انكح واسكت .

تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرهـا ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجاريـة، فظهـر بها حمل، فسئـلت فاعتـرفت، فرفـع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فاعترفا فحدهما، وحرض على أن يجمع بينهما، فأبى الغلام .

عن نضرة : تزوجت امرأة بكـراً في سترهـا فدخـلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي عليـه الصلاة والسلام : لها الصداق بما استحللت من فرجهـا، والولـد عبد لك، وإذا ولدت فأجلدوها .

رواه أبو داود بسند منقطع .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢١٤ ــ ٢١٧ م : ١٨٧٧ .

المغني ٦٠١/٦ ــ ٦٠٣ .

المجموع ٢١٩/١٦ ــ ٢٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح الزانية (٢٥)

وجاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : أن لي ابنة عم أهواها وقـد كنت

نلت منها ؟ فقال له علي : ان كان شيئاً باطناً ــ الجماع ــ فلا،وان كان شيئاً ظاهراً ــ القبلة ــ فلا بأس .

وأتي علي بمحدود تزوج غير محدودة، ففرق بينهما .

وعن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال : لا يزالان زانيين .

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر : عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن مسعود ؟ فقال : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده .. الآية .

وقالت عائشة عن الرجل يتزوج امرأة زنى بها: لا يزالان زانيين مااصطحبا.

ومثل ذلك قال البراء بن عازب : لا يزالان زانيين أبداً .

وعن جابر بن عبد الله : إذا تابا واصلحا فلا بأس .

ومثل ذلك قال عبد الله بن عمر .

وعن أبي هريرة : لا ينكح المجلود إلا مجلودة .

وقال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا ادع أحداً أصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه إذا تاب .

ويقول ابن عباس : الزاني لا ينكح إلا زانية ، هو حكم بينهما .

وصح مثل هذا عن ابراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وصلة بن اشيم وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، والزهري، وابن قسيط، وقتادة، وغيرهم .

وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يزعمون . أن الآية : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . نسختها الآية التى بعدها : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم .

بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثاً من كلام وهو دهش ، فقال لعمر : قم فانظر في شأنه فإن له شأناً ؟ فقام إليه فقال : ان ضيفاً ضافني فزنى بابنته، فضرب عمر في صدره وقال له : قبحك الله ألا سترت علي ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما ان يغربا حولاً .

جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال له : ألا تعجب من الحسن ، يزعم أن المجلود الزاني لا ينكح إلا مثله ، يتأول بذلك هذه الآية : « **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة** » فقال له عمرو بن شعيب : وما تعجب ؟ حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله .

أخرجه ابن حزم بسنده عن ابن عمر .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن أيمن الأندلسي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذنه رجل من المهاجرين في أمرأة يقال لها : أم مهزول ــ وذكر له أمرها ــ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فانزلت . والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك .

وعن رافع بن خديج عند أبي داود : ان رسول الله ﷺ قال ــ في حديث ــ ومهر البغي خبيث .

وقال علي بن أبي طالب في البكر إذا زنا قبل أن يدخل باهله : جلد الحد وفرق بينه وبين أهله ، ولها نصف الصداق ، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها .

وقال جابر بن عبد الله : البكر إذا زنت جلدت وفرق بينهما وبين زوجها وليس لها شيء .

وقال ابن عمر :إذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة،أو أم ولده فلا يقربنها.

وهو قول الحسن، وطاوس، والنخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وغيرهم .

وعن بصرة ـــ أو نضرة ـــ بن اكثم : ان امرأة زنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ولدها عبداً لزوجها .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٤ ـــ ٧٠ م : ١٨٤٣ .
المغني ٦٠١/٦ .
نيل الاوطار ١٦٣/٦ .
سبل السلام ١٠٩/٣ .
فتح الباري ٤٣٨/٩ .
القرطبي ١٦٧/١٢ ـــ ١٧١ و ٢٣٩ ـــ ٢٤٢ .
المجموع ٢١٩/١٦ ـــ ٢٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح الشغار (٢٦)

قال مالك : لا يجوز نكاح الشغار ويفسخ دخل بها أو لم يدخل ، وكذلك لو قال : ازوجك ابنتي بمائة دينار ، فلا خير في ذلك .

وقال الشافعي : يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهر ، فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً أو لاحداهما دون الأخرى، ثبت النكاحان معاً،وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها ان مات أو وطئها ، أو نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول .

وعن الليث ، وأبي حنيفة ، وأصحابه : هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقاً أو لاحداهما دون الأخرى ، أو لم يذكرا صداقاً أصلاً ، أو اشتراطاً وبينا أنه لا صداق في ذلك ، قالوا : ولكل واحدة في هذا مهر مثلها .

ونهى رسول الله ﷺ عن الشغار فيما رواه عنه أبو هريرة عند مسلم .

والشغار : هو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك أختي .

وقد روي تحريم الشغار عن رسول الله ﷺ مسنداً عنه صحيحاً . جابر وابن عمر، وأنس، وإبو هريرة ، وغيرهم .

ورواية ابن عمر : والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ليس بينهما صداق .

ورواية انس : والشغار ان يبدل الرجل الرجل اخته بأخته بغير ذكر صداق .

وانكح العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن امية، وانكحه عبد الرحمن ابنته وجعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

وقال عطاء لابن جريج : إذا سميا صداقاً فلا بأس فان قال : جهز واجهز فلا ، ذلك الشغار ، قال ابن جريج: فان فرض هذا وفرض هذا؟ قال عطاء:لا.

المحلى جـ : ١١ ص : ١٣١ ــ ١٣٦ م : ١٨٥٦ .
فتح الباري ١٦٢/٩ .
المغني ٦٤١/٦ .
نيل الاوطار ١٥٩/٦ .
المجموع ٢٤٥/١٦ ــ ٢٤٩ .
سبل السلام ١٢١/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح العبد (٢٧)

عن جابر بن عبد الله عند أبي داود : قال رسول الله ﷺ :ايما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر .

وقال عمر بن الخطاب : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام .

وكان ابن عمر : يرى انكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، ويرى عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا اصابها إذا علمت أنه عبد، ويعاقب الذين انكحوها . وأخذ عبداً له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً . وكان يفرق بينهما ويرد المهر إلى مولاه، ويعزر الشهود الذين زوجوه ، وهو في غاية الصحة عنه .

وعن ابراهيم النخعي : إذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين مال غلامه فهوله، وما استهلكه فهو دين عليها . قال هشيم : وهو القول .

وقال الحكم بن عبيدة ، وحماد بن أبي سليمان : العبد يتزوج بغير إذن سيده يفرق بينهما ، وينتزع الصداق منها ، وما استهلكته كان ديناً عليها .

وعن عامر الشعبي في التى يتزوجها العبد بغير إذن سيده قال : يوخذ منها ما لم يستهلكه وما استهلكت فلا شيء .

وممن قال : لا يجوز ، ولا إجازة فيه للسيد لو أجازه . الا وزاعى،والشافعي .

وقال أبو حنيفة، ومالك : ان نكاح العبد بغير إذن سيده ليس زناً، بل ان اجازه السيد جاز بغير تجديد عقد .

وعن ابن عمر : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا نكح بأذن سيده فالطلاق بيد العبد .

واتفق ابن عمر، وشريح، وابراهيم، والحسن، والشعبي، قالوا كلهم : إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيد إن شاء جمع وان شاء فرق .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٠ ــ ٥٤ م : ١٨٣٦ .

المغني ٥١٥/٦ .

سبل السلام ١٢٣/٣ .

نيل الاوطار ٦/١٧١ .
فتح الباري ٩/١٠٣ .
المجموع ١٦/١٣٠ .

الكلمة الفرعية : النكاح فرض (٢٨)

عن ابن مسعود عند البخاري : قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء .

وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ .

وسأل سعيد بن هشام بن عامر ، عائشة عن التبتل ؟ فقالت : لا تفعل أما سمعت قوله تعالي : « **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** » .فلا تبتل .

وعن طاوس أنه قال لرجل : لتتزوجن أو لاقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور .

وقال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من يتزوج أو يتسرى ان يفعل احدهما ولابد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣ ــ ٥ م : ١٨١٩ .
فتح الباري ٩/١٠٤ .
المغني ٦/٤٤٥ .
سبل السلام ٣/١٠٩ .
المجموع ١٦/١٢٥ ــ ١٣٢ .
نيل الاوطار ٦/١١٣ .

* * *

الكلمة الفرعية :نكاح الكتابية (٢٩)

حرم ابن عمر : نكاح أهل الكتاب جملة . وسئل عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : ان الله تعالي حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الاشراك شيئاً أكثر من ان تقول المرأة : ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل .

وأباح أبو حنيفة، ومالك، والشافعي : نكاح اليهودية والنصرانية،ووطء الامة اليهودية والنصرانية بملك اليمين ، وحرموا نكاح المجوسية جملة،ووطئها بملك اليمين .

إلا أن مالكا حرم زواج الامة اليهودية والنصرانية، وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين، وأباح إجبارها على الاسلام .

وكان الربيع بن خيثم يكره أن يطأ الرجل المشركة حتى تسلم .

وعن موسى بن أبي عائشة : سألت سعيد بن جبير، ومرة الهمداني فقلت : اصبت الامة من السبي، فقالا جميعاً : لا تغشها حتى تغتسل وتصلي .

وعن ابن مسعود قال : اثنتا عشرة مملوكة اكره غشيانهن . امتك وامها وأمتك وأختها، وأمتك وطئها أبوك، وأمتك وطئها ابنك، وأمتك عمتك من الرضاعة وأمتك خالتك من الرضاعة، وأمتك وقد زنت، وأمتك وهى مشركة، وأمتك وهى حبلى من غيرك .

وقال الحسن البصري : كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ فإذا اصاب الجارية أحدهم من الفيء، فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها ثم علمها الاسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها .

وعن الزهري : لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة ان يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة .

وقال علي بن أبي طالب : المجوس أهل كتاب .

وكانت امرأة حذيفة مجوسية .

وعن طاوس : يعرض عليها الاسلام فإن أبت فليصبها ان شاء . وان كانت

مجوسية، ولكي يكرهها على الغسل من الجنابة .

وقال سعيد بن المسيب : لا بأس ان يطأ الرجل جاريته المجوسية . وأباح أبو ثور نكاح المجوسية .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٢ ــ ١٩ م : ١٨٢١ .
المغني ٥٨٩/٦ .
نيل الأوطار ١١٣/٦ .
سبل السلام ١٠٩/٣ .
فتح الباري ٤١٦/٩ .
المجموع ٢٣٢/١٦ ــ ٢٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية نكاح المتعة (٣٠)

وهو النكاح إلى أجل وكان حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نسخاً باتاً إلى يوم القيامة .

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه جماعة من السلف منهم من الصحابة .

اسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود،وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري،وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف .

ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ، وعمر ، إلى قرب آخر خلافة عمر .

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف .

وعن عمر بن الخطاب : أنه إنما انكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وإباحها بشهادة عدلين .

ومن التابعين : طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة،اعزها الله .

وصح تحريمها عن ابن عمر ، وعن ابن أبي عمرة الانصاري .

واختلف فيها : عن علي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي،وداود .

وقال زفر : يصح العقد ويبطل الشرط .

وثبت تحريمها من طريق عبد الرزاق عن سبرة الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب ويقول : من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ماسمى لها ، ولا يسترجع مما اعطاها شيئاً ، ويفارقها ، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٤١ ــ ١٤٣ م : ١٨٥٨ .
فتح الباري ١٦٦/٩ .
المغني ٦٤٤/٦ .
نيل الاوطار ١٥١/٦ . .
المجموع ٢٤٩/١٦ ــ ٢٥٦ .
سبل السلام ١٢٥/٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح المريض (٣١)

قال مالك : يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعده، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها، في ثلث ماله بمااستحل من

فرجها ، ولا ميراث لها منه البتة ، وان صح من مرضه جاز النكاح .

وهو قول عطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وروي عن ربيعة : ان صداقها وميراثها في ثلثه .

وهو قول ابن أبي ليلي، والليث بن سعد، وعثمان البتي .

وسئل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ، عن تزويج المريض ؟ فقالا : ان لم يكن مضاراً جاز تزويجه ، وان كان مضاراً لم يجز ، ولها نصف الصداق في ثلث ماله ، فإن خلا بها فلها الصداق من الثلث .

وعن نكاح المريض سئل الزهري ؟ فقال : ليس له أن يدخل الاضرار على أهل الميراث، ولا نرى ان ترثه ان فعل ذلك ضراراً .

وقال قتادة : ان كان تزوجها من حاجة إليها في خدمته أو في قيام بأمره فأنها ترثه .

وقال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أعلم أني أموت في آخرها يوماً ، لى فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة .

وعن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه : زوجونى اني أكره أن ألقي الله عز وجل عزباً .

دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية وهو عنده ، فقال له قدامة : زوجنيها فقال له الزبير : وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ فقال له قدامة : ان أنا عشت فأبنة الزبير ، وان مت فأحق من ورثني فزوجها اياه .

تزوج عبد الله بن أبي ربيعة ـــ فى زمن عثمان بن عفان ـــ بنت عم له في مرضه لترثه فمات فورثته . هو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، وبنت عمه هي بنت حفص بن المغيرة ، فاشتركت مع نسائه في الميراث .

وقال الشعبي : تزويج المريض جائز، وشراؤه ،وبيعه .

وكان الحسن البصري يقول : يجوز تزويج المريض في مرضه .

وعن ابراهيم النخعي : نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث .

وعن سفيان الثوري : نكاح المريض جائز على مهر مثلها .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، وكلهم يرى الصداق من رأس ماله ، وهو قول ابن شبرمة ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وداود ،جميع الظاهرية .

ورأى الحسن بن حى ، وداود : ان لها الصداق المسمى لها من رأس ماله .

وتزوج شيخنا ـــ يقول ابن حزم ـــ أبو الخيار مسعود بن سليمان ـــ رضى الله عنه ـــ قبل موته بسبع ليال وهو مريض يائس من الحياة ، ودخل بها احياء للسنة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٠٩ ـــ ٢١٤ م : ١٨٧٦ .

المغني ٦/١٨ و ٣٢٦ .

المجموع ١٦/١٩٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح المملوكة (٣٢)

باع رجل جارية لابيه فتسراها المشتري ، فولدت له أولاداً فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه فقال المشتري : دع لي ولدي فقال : دع له ولده ، وقضى بالخلاص على البائع .

أتت امة طيئاً فزعمت انها حرة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت له أولاداً ثم ان سيدها ظهر عليها، فقضى لها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها،وأن لزوجها ما أدرك من متاعه وجعل فيهم الملة أو السنة، كل رأس برأسين .

قال قتادة : وكان الحسن يقول : في كل رأس رأس .

وباعت امرأة هي وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب وقال : لم أبع ولم أهب فقال : له علي : قد باع ابنتك وامرأتك فقال : ان كنت ترى لي حقاً فاعطني ؟ قال علي : فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له ، فلما رأى ذلك الزووج سلم البيع .

ولا يعرف لعمر ، ولعثمان،ولعلي ، في ذلك مخالف من الصحابة .

المحلى ج — : ١١ ص : ٢٢٨ — ٢٣٥ م : ١٨٨٨ .
المغني ٥١٨/٦ — ٥٢٤ .
المجموع ٢٨٩/١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح من طلق رابعة بائنة (٣٣)

من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثاً فله ، ان يتزوج اثر طلاقه لها رابعة، او أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها،ويدخل بها ، فأما في الطلاق الرجعي، فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها .

هو قول روي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت ، وصح عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهرى، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وعبد الله بن أبي سلمة، وربيعة، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، والليث بن سعد،ومالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، والظاهرية ، وهو الاشهر من قول الاوزاعي .

ولم يجز ذلك علي بن أبي طالب ، وصح عن ابن عباس ، وعن سعيد بن المسيب أيضاً ، واحد قولي أبي عبيدة بن نضيلة ، وعبيدة السلماني ، وصح عن

الشعبي والنخعي ، وغيرهم .

وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأحمد ابن حنبل، واحد قولي الاوزاعي ، وصح عن الحسن اباحة ذلك ، الا أن تكون التي طلق حبلى .

وقال أبو حنيفة : من اعتق أم ولد لم يحل له أن يتزوج اختها ولا عمتها، ولا خالتها، ولا بنت أخيها، ولا بنت أختها ، حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض ، وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدتها .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢١٧ و ٢١٨ م : ١٨٧٨ .
المغني ٥٣٩/٦ — ٥٤٤ .
المجموع ٢٢٣/١٦ — ٢٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح المولى (٣٤)

قال سفيان الثوري ، وابن جريج ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى،والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، واسحاق بن راهويه : يفسخ نكاح المولى للعربية .

وقال أبو حنيفة : ان رضيت القرشية بالمولى ووفاها صداق مثلها،أمر الولي ان ينكحها ، فإن أبى انكحها القاضي .

والمسلمون اخوة ، فالمسلم الفاسق — ما لم يكن زانياً — كفؤ للمسلمة الفاضلة ، والفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة — ما لم تكن زانية — هو قول مالك ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم .

وقد انكح رسول الله ﷺ زينب الاسدية ابنة عمته زيداً مولاه — وهي أم المؤمنين بعد زيد — .

وانكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٠٨ و ٢٠٩ م : ١٨٧٥ .
فتح الباري ١٣١/٩ ــ ١٣٦ .
المغني ٤٨٦/٦ .
المجموع ١٨٢/١٦ ــ ١٨٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : وطء حرام (٣٥)

عن ابن عباس : فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح ، لانه كان اصاب من امها مالا يحل .

وعن مجاهد : لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها .

وقال ابراهيم النخعي : إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام اشد تحريماً .

وقال ابن معقل : هى لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ؟

وعن مجاهد : إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها .

وسئل ابراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد ان يشتري أمها أو يتزوجها ؟ فكره ذلك .

وسئل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة ايصلح له ان يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك ؟ قال : لا .

وقال الشعبي : ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام حرام.

وعن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،وعروة بن الزبير قالوا : فيمن زنى بامرأة : انه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها ابداً .

وهو قول سفيان الثوري .

وعن الشعبي، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين : من أولج في صبي فلا يتزوج امه .

وبه يقول الاوزاعي حتى انه قال : من لاط بغلام لم يحل للفاعل ان يتزوج ابنة المفعول به .

وقال أبو حنيفة،وأصحابه : إذا لمس لشهوة حراماً ، أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها، ولا ابنتها ، وحرم نكاحها على ابيه،وابنه،ابداً .

وهو أحد قولي مالك ، إلا أنه لا يحرم فيه إلا بالوطء فقط .

وابن عباس لم يحرم بوطء حرام نكاحاً حلالاً .

وقال يحيى بن يعمر : لا يحرم الحرام الحلال .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، واحد قولي مالك ، وهو قول الليث بن سعد ، والشافعي ، وداود ،وأصحابهم .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٦٣ ــ ١٦٨ م : ١٨٦٦ .
المغني ٦/٥٤٥ و ٦٠١ و ٦٥٦ .
سبل السلام ٣/١٠٩ .
نيل الاوطار ٦/١٦٣ .
فتح الباري ٩/١٠٣ .
المجموع ١٦/٢١٩ ــ ٢٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الولي ينكح المرأة من نفسه (٣٦)

جائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجاً ،ولم يكن أحد أقرب إليها منه وإلا فلا .

هو قول مالك ، وأبي حنيفة .

وذهب الشافعي ، وداود : إلى أن لا ينكحها هو من نفسه .

وخطب المغيرة بن شعبة بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله ابن أبي عقيل فقال : زوجنيها فقال : ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاصي فزوجها منه . وأمر رجلاً ان يزوجه امرأة ، المغيرة أولى بها منه .

وفي البخاري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأ ولم عليها بحيس .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٢ ــ ٦٤ م : ١٨٤٢ .
فتح الباري ١٨٨/٩ .
المغني ٤٦٩/٦ .
نيل الاوطار ١٥٠/٦ و ١٣٤ .
سبل السلام ١١٧/٣ .
المجموع ١٧٢/١٦ ــ ١٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : وليمة النكاح (٣٧)

عن عبد الله بن عمر عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : اجيبوا الدعوة إذا دعيتم إليها .

وعنه عند عبد الرزاق عن النبي ﷺ : إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غيره .

وكان ابن عمر : يأتي الدعوة في العرس وغيره ، وكان يأتيها وهو صائم .

ودعي يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فاعفني فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا فقم .

وعن أبي هريرة عند مسلم : قال رسول الله ﷺ : إذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ــ فليدع ــ وإن كان مفطراً فليطعم .

وصح عن أبي هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

وجمهور الصحابة والتابعين على ما ذكر من ايجاب الدعوة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٢ و ٢٥ م : ١٨٢٤ .
فتح الباري ٩/٢٢٩ .
المغني ٧/١ .
نيل الاوطار ٦/٢٠٠ .
المجموع ١٦/٣٩٢ ــ ٤٠٦ .
سبل السلام ٣/١٥٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا نكاح الا بولي (٣٨)

عن عائشة عن النبي ﷺ قال : لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ــ ثلاث مرات ــ فان اصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار عن النبي ﷺ : لا نكاح الا بولي .

وصح عن عائشة أنها انكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر ، وهو مسافر بالشام قريب الأوبة بغير أمره، فلم يمضه ، بل أنكر ذلك إذ بلغه ، فلم تر عائشة ذلك مبطلاً لذلك النكاح، بل قالت للذي زوجتها منه وهو المنذر بن الزبير . اجعل أمرها إليه، ففعلت فانفذه عبد الرحمن .

وسأل معمر : الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي ؟ فقال : إن كان كفؤاً لها لم يفرق بينهما .

وعن عائشة عند الطحاوي : أنها انكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها ، فضربت بينهم ستراً، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق الا النكاح ، أمرت رجلاً فانكح، ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح .

وقال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا باذن وليها ، أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان . ورد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها .

وجعلت امرأة ثيب امرها إلى رجل من القوم غير ولي ، فانكحها رجلاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها .

وعن أبي هريرة : ليس للنساء من العقد شيء ، لا نكاح إلا بولي ، لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها .

وقال ابن عباس : البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير الاولياء .

ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن ، فكانت حفصة إذ أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج .

وروي نحو هذا أيضاً عن عائشة ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز، وابراهيم النخعي .

وسأل الحسن أبو سعيد : امرأة خطبها رجل ووليها غائب بسجستان ، ولوليها هنا ولي ، أيزوجها ولي وليها ؟ قال : لا ولكن اكتبوا إليه قلت له : ان الخاطب لا يصبر قال : فليصبر قال له رجل : إلى متى يصبر قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف .

وهو قول جابر بن زيد، ومكحول ، وقول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي عبيد، وابن المبارك .

وعن أبي اسحاق الشيباني ، وسفيان الثوري : كانت فينا امرأة يقال لها : بحرية زوجتها أمها وكان أبوها غائباً ، فلما قدم أبوها أنكر ذلك ،فرفع ذلك إلى علي فأجاز ذلك .

وخطب معاوية بعد قتل علي امامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت زوجة علي فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فجعلت أمرها إليه ، فانكحها نفسه ،فغضب مروان وكتب بذلك إلى معاوية ، فأجابه دعه واياها .

وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلاً أمرها فزوجها قال : لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض .

وسئل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها وهم حاضرون ؟ فقال : أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء فإنه جائز بغير أمر الولاة .

وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها قال : ان أجاز الولاة ذلك إذا علموا فهذا جائز ، وروي نحو هذا عن الحسن أيضاً .

وقال الاوزاعي : إن كان الزوج كفؤاً ولها من أمرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما .

وقال أبو ثور : لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ، ولا أن تزوجها امرأة ، ولكن ان زوجها رجل مسلم جاز ، المؤمنون اخوة بعضهم أولياء بعض .

وقال داود : أما البكر فلا يزوجها إلا وليها، واما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ، ويزوجها ، وليس للولي في ذلك اعتراض .

وعن مالك : أما الدنيئة كالسوداء ، أو التي اسلمت ، أو الفقيرة ،أو النبطية ، المولاة ، فإن زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز ،وأما المرأة التي لها موضع ، فإن زوجها غير وليها فرق بينهما ، فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز ، فإن تقادم أمرها ولم يفسخ وولدت له الاولاد لم يفسخ .

وقال أبو حنيفة : جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤاً ولا اعتراض لوليها في ذلك ، فإن زوجت نفسها غير كفؤ فالنكاح جائز ، وللأولياء أن يفرقوا بينهما وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها .

المحلي جـ : ١١ ص : ٢٣ ـــ ٣٦ م : ١٨٢٥ .
فتح الباري ١٨٢/٩ و ١٨٨ و ١٩٠ .
المجموع ١٤٦/١٦ ـــ ١٥٦ .
المغني ٤٤٨/٦ .
سبل السلام ١١٧/٣ .
نيل الأوطار ١٣٤/٦ .

* * *

كلمات الرضاع

الكلمة الاصلية : الرضاع .

الكلمة الفرعية : الام ترضع وليدها (٣٩)

يجب على والدة أن ترضع ولدها حرة كانت أو أمة ، وهو حقه أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك الا أن تكون مطلقة .

هو قول ابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وأبي ثور ، وداود ،والظاهرية .

ومالك مرة قال مثل ذلك ومرة قال : الشريفة لا تجبر على ذلك .

وقال أبو حنيفة : لا تجبر الام على الرضاعة .

وأتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فأبى الزوج ان ترضعه ؟ فقضى عبد الله بن عتبة ان لا ترضعه .

قال تعالى : « **والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة** » .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٦٣ ــ ٧٧٧ م : ٢٠٢١ .
القرطبي ٣/١٦٠ ــ ١٧٣ .
المغني ٧/٦٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : رضاع الكبير (٤٠)

ان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاشى عائشة ــ عند مالك في الموطأ ــ كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة ــ وهو كبير ــ خاصة له .

وقال عمر بن الخطاب : إنما الرضاعة رضاعة الصغير .

وكان ابن عمر يقول : لا رضاعة الا ما ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير .

وعن عروة بن الزبير : أبى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهد .

وقال سعيد بن المسيب : لارضاع الا ما كان في المهد .

وسئلت أم سلمة أم المؤمنين : هل يحرم الرضاع بعد الفطام ؟ فقالت : لا رضاع بعد فطام .

ورجل مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك ؟ فقال له : حرمت عليك امرأتك ، ثم سئل ابن مسعود عن ذلك ،
فقام ابن مسعود حتى أتى أبا موسى فقال : ارضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم .

وقال علي بن أبي طالب : لا رضاع بعد الفصال .

وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، وقتادة، وعكرمة ،وقال عكرمة : الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه .

وبه يقول الاوزاعي وقال : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين ، لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم، وما كان بعدهما فإنه لا يحرم ،وان تمادى الرضاع .

وعن أبي هريرة : لا رضاع الا ما فتق الامعاء .

وقال أبو حنيفة : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وستة أشهر فما كان بعد ذلك فإنه لا يحرم .

وقال زفر بن الهذيل : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام واما ما رضع بعد الثلاثة الاعوام فلا يحرم .

وعن مالك : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم .

وعن ابن مسعود : لا رضاع بعد حولين .

وقال ابن عباس : لا رضاع إلا في الحولين .

وسئل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، عن الرضاعة ؟ فقالا : كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

عن الشعبي : ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً .

وهو قول ابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، والظاهرية .

وسأل أبو الجعد الاشجعي علي بن أبي طالب : اني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ؟ فقال له علي : لا تنكحها ، ونهاه

عنها .

وسئل ابن شهاب عن رضاع الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير بحديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ، ففعلت، فكانت تراه ابناً لها . قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال . ورواه مسلم عن عائشة ، وغيره .

وسأل رجل عطاء بن أبي رباح : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً افانكحها ؟ قال عطاء : لا.قال ابن جريج فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها .

وهو قول الليث بن سعد .

قال الزهري : قال بعض أزواج رسول الله ﷺ : لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة ، قال الزهري : فكانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت .

وهو حديث قد جاء مجيء التواتر ـــ كما يقول ابن حزم ـــ رواه امهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه عنهن التابعون ، وتابعوهم والأئمة .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٩٦ ـــ ٢٠٧ م : ١٨٧٣ .
المجموع ٢١١/١٨ ـــ ٢١٣ .
المغني ٥٤٢/٧ ـــ ٥٤٤ .
فتح الباري ١٤٦/٩ ـــ ١٥٠ .
نيل الأوطار ٣٥١/٦ ـــ ٣٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : صفة الرضاع (٤١)

عن الليث : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم ان يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي .

وهوقول داود والظاهرية .

وعن ابن جريج : ارسلت إلى عطاء اسأله عن سعوط اللبن للصغير ،وكحله به ايحرم ؟ قال : ما سمعت أنه يحرم .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي : السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع . وهو قول الشعبي .

وسأل أبو الجعد مولي الاشجعي علي بن أبي طالب فقال : اني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ؟ فقال له علي : لا تنكحها. ونهاه عنها .

وكان علي يقول : إن سقته امرأته من لبن سريته ، أو سقته سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه . فلا يحرمها ذلك .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٧٧ ــ ١٨١ م : ١٨٧٠ .
نيل الاوطار ٣٤٧/٩ و ٣٤٨ .
المغني ٥٣٧/٧ و ٥٣٨ .
المجموع ٢١٨/١٨ ــ ٢٢١ .
فتح الباري ١٤٨/٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : عدد الرضعات (٤٢)

يخبر سالم بن عبد الله بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به إلى أختها

أم كلثوم بنت أبي بكر وهي ترضع فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم : فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشراً من الرضعات .

وأرسلت حفصة أم المؤمنين عاصم بن عبد الله بن سعد مولي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها .

وسئل عروة بن الزبير : عن الرضاع ؟ فقال : كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً .

وروي عن عائشة أنها قالت : إنما يحرم من الرضاعة سبع رضعات . ورواية العشر عنها أصح .

وسئل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة ؟ فقال : كانت عائشة تقول : لا تحرم دون سبع رضعات ، أو خمس .

وعن عائشة : لا تحرم دون خمس رضعات معلومات .

وقال زيد بن ثابت : لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاثة ، وهو قول الشافعي وأصحابه .

وقالت طائفة : لا يحرم اقل من ثلاث رضعات ، وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود ، وجميع الظاهرية .

وقالت عائشة ، وعبد الله بن الزبير : لا تحرم المصة ولا المصتان . وهو قول ابن عباس .

وسئل سعيد بن المسيب عن الرضاع ؟ فقال : لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير .

وعن عائشة عند النسائي : ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس ، إنما الرضاع ما فتق الامعاء .

كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب يسأله : ما يحرم من الرضاع؟فكتب إليه:أنها لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة.

الضرار : ان ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما ،والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي ، والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها .

وأتي عمر بن الخطاب بغلام وجارية ــ أرادوا أن يناكحوا بينهما ــ قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما ، فقال لها عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يبكي فارضعته ، أو قالت : فامصصته ، فقال عمر : ناكحوا بينهما فانما الرضاعة الخصابة .

وسئل أبو هريرة عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم إلا ما فتق الامعاء .

عن عبد الله بن مسعود : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وانشز العظم ، وبه يؤخذ .

فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم .

وعن سعيب بن المسيب : لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم ، وصح عن ابن عمر :تحريم الرضاع بما قل أو كثر ولو بقطرة ، وصح عن ابن عباس في أحد قوليه .

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود ، منقطعاً دونهما .

وعن جابر بن بن عبد الله كذلك أيضاً .

وصح عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه .

وصح أيضاً عن عطاء ، وعروة ، وطاوس .

وروي عن الحسن، والزهري، ومكحول، وقتادة، وربيعة، والقاسم، وسالم، وقبيصة بن ذؤيب .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والاوزاعى ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري .

والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالي : « **وأمهاتكم اللاتي أرضعلكم واخواتكم من الرضاعة** » .

واحتج الآخرون بأحاديث وردت عن عائشة عند مسلم : إنما الرضاعة من المجاعة . ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء ، عن أبي هريرة . وأرضعيه خمس رضعات،وعن عائشة . وأن أبنة حمزة أختي من الرضاعة . وأن بنت أبي سلمة ابنة أخي من الرضاعة . ولعائشة أنه عمك من الرضاعة . ولحفصة أنه عمك من الرضاعة . ولسهلة امرأة أبي حذيفة أرضعيه . ولم يذكر عدداً .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٨٧ ــ ١٩٦ م : ١٨٧٢ .
المغني ٥٣٥/٧ ــ ٥٣٧ .
المجموع ٢٠٧/١٨ ــ ٢١١ و ٢١٣ ــ ٢١٨ .
نيل الاوطار ٣٤٧/٦ ــ ٣٥٦ .
القرطبي ١٠٨/٥ ــ ١١٢ .
فتح الباري ١٤٦/٩ ــ ١٥٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : لبن الفحل (٤٣)

كانت عائشة تأذن لمن أرضعته اخواتها وبنات أخيها ، ولا تأذن لمن أرضعته نساء اخوتها وبني اخوتها .

وكان يدخل عليها من أرضعته بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر .

وقال ابن عمر : لا بأس بلبن الفحل .

أرضعت اسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير : زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة . قالت زينب : فأرسل إلي ابن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة ابن الكلبية فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي بنت أخيه ، فأرسل إلي ابن الزبير : إنما تريدين المنع ، أنا وما ولدت اسماء اخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة ، فأرسلي فاسألي

عن هذا ؟ فأرسلت :

فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً ، فانكحتها إياه ،فلم تزل عنده حتى هلكت . وقد أرضعت اسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير .

وارضعت أمرأة سالم بن عبد الله بن عمر ، حمزة بن عبد الله بن عمر ، فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر، فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر . وأن سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابناً له أختاً له من أبيه من الرضاعة .

وقال ابراهيم النخعي : لا بأس بلبن الفحل .

وسئل سعيد بن المسيب ، وعطا ابن يسار ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، فقالوا : إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال .

وكذلك قال أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة ، ومكحول ، والشعبي ،وأبو قلابة .

وقيل للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أن فلاناً من آل فروة أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة ؟ فقال : لا بأس بذلك .

وأرضعت أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين وقال زينب : فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : اقبلي علي فحدثيني ، أرى أنه أبي ، وما ولد فهم أخوتي .

وسئل ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان ، أرضعت احداهما جارية والأخرى غلاماً ، ايحل أن يتناكحا ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

سأل عباد بن منصور ، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وطاوس ،وعطاء ، بن أبي رباح ، والحسن البصري ، فقلت : امرأة أبي أرضعت

بلبان اخوتي جارية من عرض الناس ألي أن تزوجها ؟ فقال القاسم : لا ، أبوك أبوها ، وقال عطاء ، وطاوس ، والحسن : هي أختك .

وعن مجاهد : أنه كره لبن الفحل . وكرهه الشعبي .

وعن عروة بن الزبير في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه . سئل اتحل له ؟ قال : لا تحل له .

وقال ابن شهاب : الرضاعة من قبل الأم تحرم .

كان عمارة وابراهيم ــ يقول الأعمش ــ وأصحابنا : لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس .

وهو قول سفيان الثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، ومالك والشافعي، وداود ، وأصحابهم .

وسأل عباد بن منصور مجاهداً عن جارية من عرض الناس ارضعتها امرأة أبي أترى لي أن اتزوجها ؟ فقال : اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئاً وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد .

وخبر أبي القعيس عند مسلم عن عائشة : أنه جاء افلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب ــ وكان أبو القعيس أباها من الرضاعة ــ فقالت : والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته ، فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : يا رسول الله ان افلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى استأذنك ؟ قالت : فقال النبي ﷺ : ائذني له .

وفي رواية لابن حزم فقال : ائذني له فإنه عمك فقلت : يا رسول الله فانما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : تربت يمينك ائذني له فإنه عمك .

وفي رواية لمسلم : فأبيت أن آذن له فارسل إلي : أني عمك ارضعتك امرأة أخي ــ يقول افلح ــ فابيت أن آذن له ، فجاء رسول الله صلى الله عليه

وآلـه وسلـم فذكـرت ذلك له ــ تقـول عائشة ــ فقـال : ليدخـل عليك فانــه عمك .

المحلى جـ : ١١ ص : ١٧٠ ــ ١٧٧ م : ١٨٦٨ .
المغني ٦/٥٧٢ و ٥٧٣ .
المجموع ١٨/٢٢٤ ــ ٢٢٩ .
نيل الأوطار ٦/٣٥٦ ــ ٥٣٨ .
المغني ٧/٥٤١ ــ ٥٤٥ .
فتح الباري ٩/١٥٠ ــ ١٥٢ .

* * *

كلمات الإيلاء

الكلمة الاصلية : الايلاء .

الكلمة الفرعية : الايلاء أربعة أشهر (٤٤)

ان ابن عباس قال ليزيد بن الاصم : ما فعلت أهلك ؟ عهدي بها لسنة سيئة الخلق قال : أجل لقد خرجت وما اكلمها ، فقال له ابن عباس : عجل السير أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فان مضت فهي تطليقة . وقال : الايلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها ابداً .

وصح عن عطاء : ان الايلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر ، فان لم يحلف فليس ايلاء .

وقال ابراهيم النخعي : إذا حلف بالله ليغيظنها ، أو ليسؤنها ، أو ليحرمنها ، أو لا يجمع رأسه ورأسها ، فهو ايلاء .

وعن الشعبي : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء .

وعن حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : انت علي كظهر أمي ان قربتك قال : ليس بشيء .

وقال عطاء في رجل قال لامرأته : انت طالق ان مسستك أربعة اشهر قال عطاء : ليس ذلك بايلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون ايلاء .

وأبو الشعثاء قال : ان قال : انت علي حرام ، أو انت كأمي ، أو انت طالق ان قربتك : فهو ايلاء .

وقال أبو حنيفة : ان حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو ايلاء ، فإن حلف بنذر صلاة ، أو بأن يطوف اسبوعاً ، أو بأن يسبح مائة مرة فليس مولياً .

وعن ابن مسعود فيمن حلف ان لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة اشهر قال : هو ايلاء .

وعن ابن أبي ليلى ، وغيره : إذا آلى يوماً أو ليلة فهو ايلاء .

وسئل عطاء عمن حلف ان لا يقرب امرأته شهراً ، فمكث عنها خمسة اشهر ؟ فقال : ذلك ايلاء سمى اجلاً أو لم يسمه ، فإذا مضت أربعة أشهر — كما قال الله عز وجل — فهي تطليقة .

وعن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها أربعة أشهر قال : فهو ايلاء .

وكان الحسن البصري يقول : إذا قال الرجل لامرأته : والله لا اقربها الليلة فتركها أربعة أشهر ، فان كان تركها ليمينه فهو ايلاء .

وهو قول ابراهيم النخعي، واسحاق بن ابراهيم بن راهويه .

وصح عن ابن عباس : إذا حلف دون أربعة أشهر فليس ايلاء . وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، واحد قولي عطاء، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه .

قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم : لا يكون مولياً حلف ان لا يقربها أربعة أشهر فأقل، إنما المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر .

وعن أبي عطية الاسدي : قلت لعلي بن أبي طالب : تزوجت امرأة أخي وهى ترضع ابن أخي فقلت : هى طالق آن قربتها حتى تفطمه قال علي : انما أردت الاصلاح لك ولابن أخيك فلا ايلاء عليك، إنما الايلاء ما كان في الغضب .

وهو قول ابن عباس .

وممن لم يراع ذلك ابراهيم النخعي، وابن سيرين، وقد قال ابن سيرين في قول من يقول : إنما الايلاء في الغضب : لا أدري ما يقولون قال الله تبارك وتعالى : «**للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** » .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود ، وأصحابهم .

وعن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت،قالا في الايلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهي املك بنفسها .

وقال علي بن أبي طالب : إذا آلى منها فمضت الأربعة الاشهر ،فقد بانت منه ، ولا يخطبها غيره .

وعن سعيد بن جبير : قال ابن عمر ، وابن عباس : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة أشهر فهي تطليقة با ئنة .

قيل سعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول في الايلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة، وتتزوج ولا عدة عليها ؟ قال : نعم . وهو قول جابر بن زيد .

وعن ابن مسعود : إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها ، ولا يخطبها غيره .

وهو قول مسروق ، وشريح ، وعطاء .

وممن صح عنه أنها تطليقة بائنة : الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة، والشعبي . وبه يقول

أبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى ،والاوزاعي .

ويرى أبو حنيفة : ان تعتد بعد انقضاء الأربعة الاشهر .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في الايلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهو أحق بها .

وبه يقول الزهري، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ـــ ولم يصح عنه

وعن عائشة : أنها كانت لا ترى الايلاء شيئاً حتى يوقف .

وقال عمر بن الخطاب في الايلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى امرأته .

وعن عثمان بن عفان : يوقف المولي فاما ان يفيء واما أن يطلق ، وكان لا يرى الايلاء شيئاً وان مضى أربعة أشهر حتى يوقف .

شوهد علي بن أبي طالب أوقف رجلاً عند الأربعة الاشهر بالرحبة : أما ان يفيء واما ان يطلق ، وقال : إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الاربعة الاشهر وقيل له : اما تفيء واما تعزم الطلاق ويجبر على ذلك .

وهو قول ابن عمر ، وأبي الدرداء، وأربعة عشر صحابياً ، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وصح عنهم وصح عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي مجلز ، ومحمد بن كعب ،وسليمان بن يسار وقال : أدركت الناس يقفون صاحب الايلاء إذا مضت أربعة أشهر : فاما ان يفيء وأما ان يطلق .

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، واسحاق ، وداود ، واصحابهم ، الا ان مالكاً ، والشافعي ، في أحد قوليه يقولان : يطلق الحاكم عليه ان أبى.

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٤٠ ـــ ٢٥١ م : ١٨٩٣ .
المغني ٢٩٨/٧ ـــ ٣١٣ .
المجموع ٣٠٠/١٧ ـــ ٣٠٤ .

القرطبي ٣/١٠٢ ــ ١١٢ .
نيل الاوطار ٦/٢٨٧ ــ ٢٩٠ .
القرطبي ٣/١٠٢ ــ ١١٠ .
فتح الباري ٩/٤٢٥ ــ ٤٢٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : ايلاء الرقيق (٤٥)

قال عمر بن الخطاب : ايلاء العبد شهران ــ ولم يصح عنه ــ وايلاء الامة شهران ــ ولا يصح عنه ايضاً ــ وطلاق الامة تطليقتان .

وصح عن عطاء : ان لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران .

وبه يقول الاوزاعي ، والليث ، ومالك ، واسحاق .

وقال ابراهيم النخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة ،وأصحابه : الحكم في ذلك للنساء ، فان كانت حرة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها أربعة أشهر وان كانت امة فايلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران .

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود وأصحابهم : ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سواء ، وهو أربعة أشهر .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٥١ و ٢٥٢ م : ١٨٩٤ .
المغني ٧/٣١٨ .
المجموع ١٧/٣٠٠ ــ ٣٦١ .
القرطبي ٣/١٠٧ .

* * *

کلمات الظهار

الكلمة الاصلية : الظهار .

الكلمة الفرعية : تكرار الظهار (٤٦)

عن علي بن أبي طالب قال : إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة ، وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى، والايمان كذلك .

وصح هذا عن قتادة ، وعمرو بن دينار .

وقال طاوس، وعطاء ، والشعبي : إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة .

وصح مثله عن الحسن ، وعطاء ، وهو قول الاوزاعي .

وقال الحسن : إذا ظاهر مراراً وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر ، والايمان كذلك . وهو قول الزهري .

وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار

فكفارة واحدة ، وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٦٧ و ٢٦٨ م : ١٩٠٠ .
المغني ٣٨٦/٧ .
المجموع ٣٦٣/١٧ ــ ٣٦٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الظهار من أجنبية (٤٧)

قال عمر بن الخطاب لرجل جعل امرأة كظهر امه ان تزوجها : ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر .

وصح هذا القول عن عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعروة ابن الزبير .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، واصحابهم، وسفيان الثوري واسحاق .

وصح عن ابن عباس : انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ، ولا يرى الطلاق قبل النكاح شيئاً .

وعن الحسن ، وقتادة : ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشيء .

وهو قول الشافعي ، وداود .

المحلى جـ ١١ ص : ٢٦٥ و ٢٦٦ م : ١٨٩٩ .
المغني ٣٥٤/٧ و ٣٥٥ .
المجموع ١١٨/١٦ و ١١٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : كفارة الظهار (٤٨)

لا تجب في الظهار من الامة كفارة . روي ذلك عن الشعبي في قوله له وعن عكرمة ــ ولا يصح عنهما ــ وصح عن مجاهد في أحد قوليه ، وابن أبي مليكة .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، واسحاق ، وأصحابهم ، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمين : كفارة يمين .

وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري : ان كان يطأ الامة فعليه كفارة الظهار ، وان كان لا يطؤها فلا كفارة ظهار عليه ، صح هذا القول عنهما في أحد قوليهما .

والظهار من الأمة كالظهار من الحرة ، صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن، وسليمان بن يسار، ومرة الهمداني، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير والشعبي، وعكرمة، وطاويس، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر .

وهو قول مالك، والليث، والحسن بن حي، وسفيان الثوري، وداود ، وجميع اصحابهم .

قال تعالى : «**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم .. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً** ».

الظهار يجب بقول مرة (والعود لما قالوا) هو الوطء نفسه ، فلا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها ، فإذا وطئها لزمته الكفارة والامساك عن وطئها حينئذ . صح هذا عن طاوس ، وقتادة ، والحسن ، والزهرى .

عن قتادة في قول الله عز وجل : « **ثم يعودون لما قالوا** » قال: جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة، وهو تفسير الزهرى، وطاوس .

وعن طاوس : إذا تكلم بالظهار فقد لزمه ، وهو قول سفيان الثوري ،وعثمان البتي . وقال البتي : ان ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر ، وان وطئها كفر .

وقال مالك في اشهر قوليه : العود ها هنا ارادة الوطء ، فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطأها . وروى عن عبد العزيز الماجشون .

وقال أبو حنيفة : والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه ، فكل من قاله فقد عاد لما قال .

فمن ظاهر مرة فلا شيء عليه ، ولا يحرم عليه وطؤها حتى يكرر القول مرة أخرى بالظهار ، فحينئذ تجب عليه الكفارة . هو قول بكير بن الاشج ،ويحيى بن زياد الفراء ، وعطاء .

قال مالك : لا يجزى ، في كفارة الظهار عتق الكتابي .

وقال أبو حنيفة، والظاهرية : يجزي ، عتق الكتابي .

وعن النخعي، والشعبي : يجزي عتق الاعمى في ذلك .

وعن ابن جريج : ان الاشل يجزي كذلك .

وعن الحسن البصري : من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار . وعن عطاء : من ظاهر بذات محرم ، أو باخت من الرضاعة ، فكل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر ، فان ظاهر ببنت خاله فليس ظهاراً .

وروي عن الشعبي ، وهو قول أبي جنيفة، واحد قولي الشافعي .

وللشافعي قول آخر ، وهو اشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر فليس ظهاراً ، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار.

وقال مالك : من ظاهر بذات محرم أو باجنبية أو بابنة فهو كله ظهار .

وعن الشعبي : لا ظهار الا بأم أو جدة .

وروى عن الشافعي ، وبه يقول داود ، والظاهرية .

ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليها كظهر أمها ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة . فقيل لأحمد بن حنبل : اتكفر ؟ قال : نعم . وسألت بنت طلحة أصحاب ابن مسعود ؟ فقالوا ـــ وقد تزوجت ابن الزبير ـــ تكفر .

وسئل الزهري عن امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها ؟ فقال : قالت منكراً من القول وزوراً ، فنرى ان تكفر بعتق رقبة أو بصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً ولا يحول بينها وبين زوجها ان يطأها .

وعن الحسن البصري : أنه كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهاراً . وهو قول الاوزاعي ، والحسن بن حي ، والحسن بن زياد اللؤلئي .

وعن سفيان الثوري، والشافعي : ان ظاهر برأس أمه أو يدها فهو ظهار .

وقال أبو حنيفة : ان ظاهر بشيء لا يحل له ان ينظر إليه من امه فهو ظهار وان ظاهر بشيء يحل له ان ينظر إليه منها فليس ظهاراً .

وعن أبي حنيفة : ان كرر الا طعام على مسكين واحد ستين يوماً أجزأه .

وعن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل ان يكفر قال : يمسك حتى يكفر .

وعن الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

قال وكيع : هم الحسن، وابن سيرين، ومورق العجلي، وبكر بن عبد الله المزني ، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد ، وعكرمة .

وهو قول نافع، وابراهيم النخعي، والشعبي .

وقال ابن عمر، وعمرو بن العاص ، في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر : عليه كفارتان .

وهو قول قبيصة بن ذؤيب، وقتادة، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة

وعبيد الله بن الحسن القاضي .

وعن الحسن، وابراهيم : عليه ثلاث كفارات .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه عنه ابن عباس عند النسائي : ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل . وهو خبر صحيح .

وقال مالك فيمن وطىء قبل ان يتم صيام كفارة الظهار شهرين : يبتدي الشهرين من ذى قبل .

وقال أبو حنيفة، والشافعي : يتمهما بانيا على ما صام منهما .

وعن ابراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته : انه ان صام شهراً اجزأ عنه .

وقال عطاء : ينتظر الصوم ، ولا ظهار لعبد دون سيده .

وعن الحسن البصرى : يصوم شهرين ، وان أذنوا له في العتق جاز ،وله أن يطعم .

وعن مجاهد : ليس على العبد الا الصوم والصلاة،ولا تكفير عليه .

وعن طاوس : عليه مثل كفارة الحر .

وقال أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي : يصوم شهرين ولا يجزيه العتق .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٥٤ — ٢٦٥ م : ١٨٩٨ .

المجموع ١٧/٣٦٧ — ٣٨٤ .

المغني ٧/٣٥٩ — ٣٨٦ .

نيل الاوطار ٦/٢٩٣ — ٢٩٥ .

القرطبي ١٧/٢٧٩ — ٢٨٨ .

* * *

العنين

الكلمة الاصلية : العنين .

الكلمة الفرعية : فراق العنين (٤٩)

روي عن عثمان بن عفان ـ بسند منقطع ـ أنه أمر العنين بفراق زوجته دون توقيف ولا تأجيل .

وشكت امرأة إلى سمرة بن جندب : ان زوجها لا يصل إليها ، فكتب في ذلك إلى معاوية فأجابه : ان يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها ثم يسألها ؟ فإن ذكرت أنه لا يطؤها ، أمره بفراق التي شكت به ، ففعل فحكت : أنه لا يجامع فأمره بفراقها .

وعن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في العنين : يؤجل قلت : كم يؤجل ؟ قال : يؤجل فكلما كررت عليه : كم يؤجل ؟ لم يزد على : يؤجل .

واجل الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة رجلاً لم يستطع أن يأتي امرأته : عشرة أشهر .

واجل عمر بن الخطاب للعنين : اجل سنة وأعطاها صداقها وافياً ـ ولا

يصح عنه لضعف سنده وانقطاعه ــ.

وقضى عمر ، وابن مسعود : في العنين ان ينتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو احق بأمرها في عدتها .

وعن ابن مسعود أيضاً : تؤجل سنة فان وصل إليها والا فرق بينه وبين امرأته ــ ولا يصح ــ .

وعن المغيرة بن شعبة : أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ، ولها الصداق وعليها العدة ــ ولا يصح ايضاً ــ .

وروي عن علي أيضاً : أنه اجله سنة ثم فرق بينهما ــ ولا يصح .

وصح عن الحسن البصري ، وابراهيم النخعي : يؤجل سنة ولها الصداق كاملاً .

وصح عن سعيد بن المسيب : أنه يؤجل سنة فان مسها والا فرق بينهما .

وروي هذا عن المقضاة هكذا جملة ، وربيعة ، وشريح القاضي ، وعمرو بن دينار وحماد بن أبي سليمان .

وهو قول الاوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، ومالك والشافعي ، وأصحابهم .

قال أبو حنيفة : هذا ان صدقها ، واما إذا خالفها ، فان كانت بكراً نظر إليها النساء ، وان كانت ثيباً فالقول قول الزوج ، ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما .

وقال المالكية : القول قوله مع يمينه ان ادعى أنه يطؤها .

وقال الشافعي : القول قول الزوج مع يمينه ، فان نكل حلفت هي وفرق بينهما ، وان قال النساء : هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه ، وقالوا : ان كان قد وطئها ولو مرة ، فلا كلام لها ولا يؤجل لها .

وقال أبو ثور : متى عنّ اجل سنة ثم فرق بينهما ، وان كان وطئها قبل ذلك .

زوج رجل ابنته من ابن أخ له وكان عنيناً فقال له عمر : قد آجرك الله ووفر لك ابنتك .

جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : هل لك في امرأة ليست بايم ولا بذات بعل ؟ وجاء زوجها فقال : لا تسأل عنها الا مبيتها فقال له علي : الا تستطيع ان تصنع شيئاً ؟ قال : لا قال : ولا من السحر ؟ قال : لا فقال له علي : هلكت واهلكت أما أنا فلست مفرقاً بينكما اتقي الله واصبري .

وجاء زوجها شيخاً يجنح فقال علي : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب ؟ فقال علي : فما من شيء ؟ قال : لا قال : ولا من السحر ؟ قال : لا قال : هلكت واهلكت قالت : فرق بيني وبينه قال : اصبري فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد من ذلك .

وعن مجاهد في الرجل يتزوج المرأة ثم يعرض له الداء ؟ قال : هي امرأته لا تنزع منه .

وروي عن الحكم بن عتيبة : أنها امرأته لا تؤجل له ولا يؤجل لها ولا يفرق بينهما .

وبه يقول داود ، والظاهرية .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٦٩ — ٢٧٧ م : ١٩٠٣ .
المغني ٦٦٨/٦ و ٦٦٩ .
المجموع ٢٦٥/١٦ — ٢٨٤ .

* * *

القسم بين الزوجات

الكلمة الاصلية : القسم بين الزوجات .

الكلمة الفرعية : القسم للزوجة الجديدة (٥٠)

عن أنس عند البزار، وقاسم بن اصبغ . ومسلم، ومالك ،والنسائي ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً . وقال لأم سلمة : ان سبعت عندك ؟ وان شئت ثلثت،ثم درت ؟ .

وبه يقول انس بن مالك، وابراهيم النخعي، والشعبي، ومالك ،والشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود ، وجميع اصحابهم .

وسأل ابن جريج ، عطاء عن ذلك ؟ فقال : يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال : للبكر ثلاث،وللثيب ليلتان .

وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وسفيان الثوري والاوزاعي .

وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة ،واصحابه : لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا ما يقيم عند غيرهما ممن عنده .

وروي عن علي أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الامة ، قسم للامة الثلث وللحرة الثلثين — وسنده إليه ضعيف — .

وصح ذلك من قول ابراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري .

وروي عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين وهو قول عثمان البتي ، والشافعي .

وقال مالك، والليث ، وداود : القسم بينهما سواء .

وروي عن كعب بن سوار : أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فاعجب عمر ذلك — ولا يصح — .

واما السفر باحدى الزوجات فلا يكون الا بالقرعة ، فعن عائشة عند مسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج اقرع بين نسائه .

وهذا قول الشافعي ، وداود .

وقال أبو حنيفة، ومالك ، وأصحابهما : يخرج بها بغير قرعة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٧٨ — ٢٨٥ م : ١٩٠٤ .

المغني ٣٥/٧ .

نيل الاوطار ٢٤١/٦ و ٢٤٢ .

المجموع ٤٢٥/١٦ — ٤٤٢ .

* * *

كلمات الحيض

الكلمة الفرعية : الحائض (٥١)

كنا نضاجع النساء — يقول عمر — في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة ، فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى .

ودخل ابن عباس على ميمونة أم المؤمنين فقالت له : أي بني مالي أراك شعث الرأس فقال : ان مرجلتي حائض .

واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله تعالى : قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .

وعن عائشة : كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير ، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر .

وسأل نفر عمر بن الخطاب : عما يحل للرجل من امرأته حائضاً فقال : لك ما فوق الازرار ، لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر .

وارسل إلى عائشة ابن عمر ، يستفتيها في الحائض يباشرها ؟ فقالت : نعم

تجعل على سفلتها ثوباً .

وعن شريح : لك ما فوق السرة .

وقال قتادة : لك ما فوق الازار .

وعن سليمان بن موسى : ما تحت الازار حرام .

وعن عطاء : تباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى ازار ، سمعنا ذلك .

وسأل محمد بن سيرين ، عبيدة السلماني : ما للرجل من امرأته الحائض ؟ فقال : الفراش واحد واللحاف شتى ، وان لم يجد بدأ من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها .

واحتج من قال بهذا بحديث ميمونة عند مسلم قالت : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب . وبحديث عائشة عند النسائي : انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وبينهما ثوب .

وذهب أبو حنيفة، ومالك، ومن تبعه: إلى أنه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ، ويحرم عليه ما بين السرة والركبة .

وسئلت عائشة كما روى لها الطيالسي : ما يحرم على الرجل من امرأته وهو صائم ؟ قالت : فرجها ، وما يحرم عليه منها إذا كانت حائضاً ؟ قالت : فرجها ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين .

وعن ابن عباس : للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا مخرج الدم .

وعن الشعبي : يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى .

عن عطاء بن رباح : لا بأس ان يأتي الحائض زوجها فيما دون الدم .

وقال الحكم بن عتيبة : لا بأس ان يضع الزوج فرجه على فرجها وهي

حائض ما لم يدخله .

وعن الحسن البصري : كان لا يرى بأساً ان يقلب بين فخذي الحائض . وهو قول مسروق، وابراهيم النخعي، وسفيان، الثوري، وداود ،وجميع الظاهرية وهو المشهور عن الشافعي .

وروى انس بن مالك، عند مسلم وفيه : فانزل الله تعالى : « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ..**» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

في المحيض : إنما هو موضع المحيض صح بذلك قول من قال ذلك من العلماء .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٠٠ — ٣٣٦ م : ١٩٢٠ .
المجموع ٢/٣٤٤ — ٣٤٦ .
المغني ١/٣٣٤ — ٣٣٦ .
القرطبي ٣/٨٠ — ٩١ .
نيل الأوطار ١/٣٢٣ — ٣٢٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : طهرها (٥٢)

عن مجاهد، وابراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومكحول، والحسن، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة قالوا : لا يحل وطء الحائض إلا حتى تغسل جميع جسدها .

وهو قول عطاء، وميمون بن مهران، وقول مالك، والشافعي ،واصحابهما .

وقال عطاء، وقتادة : إذا رأت الحائض الطهر فلتغسل فرجها ويصيبها

زوجها .

وروي عن عطاء : أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها .

وهو قول داود ، وجميع الظاهرية .

المحلي جـ : ١١ ص : ٣٠٨ ـــ ٣١٠ م : ١٩٢٢ .
المغني ١/٣٦ .
المجموع ٢/٣٤٢ ـــ ٣٤٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : وطء الحائض (٥٣)

عن ابن عباس : ان وطئها في الدم فدينار ، وان وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار .

وقال قتادة : ان كان واجداً فدينار ، وان لم يجد فنصف دينار .

وعن عطاء : من وطىء حائضاً يتصدق بدينار .

وقال أحمد بن حنبل : هو مخير بين دينار أو نصف دينار .

وأخبر ابن عباس ، سعيد بن جبير : من وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة ولم يجمع ليس عليه عذر ؟ قال ابن عباس : عليه عتق رقبة .

وكان الحسن البصري : يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امرأته في رمضان .

وقال ابن سيرين وقد صح عنه : يستغفر الله وليس عليه شيء . وصح هذا ايضاً عن ابراهيم النخعي ، وعطاء ، ومكحول .

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، واصحابهم .

المحلي جـ : ١١ ص : ٣٠٦ ـــ ٣٠٨ م : ١٩٢١ .

المجموع ٣٤٣/٢ و ٣٤٤ .
المغني ٣٣٥/١ و ٣٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوطء في الدبر (٥٤)

عن ابن عباس عند النسائي بسند صحيح : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر .

وعن خزيمة بن ثابت عند النسائي بسند صحيح ايضاً : قال النبي ﷺ : ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن .

وجاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاوس، ومجاهد .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري ، وغيرهم .

وما رويت إباحة ذلك عن أحد ، إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه ،وعن نافع باختلاف عنه ، وعن مالك باختلاف عنه فقط .

وعن سعيد بن يسار : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال : وما التحميض ؟ قال : ناتيهن في أدبارهن قال ابن عمر : اف اف أويعمل هذا مسلم ؟ فقال لي مالك : فاشهد على ربيعة عن سعيد ابن يسار أنه سأل ابن عمر فقال : لا بأس به .

رواه عن النسائي .

وقيل لنافع مولى ابن عمر : قد كثر عليك القول : إنك تقول عن ابن عمر : انه افتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن . فقال نافع : لقد كذبوا علي .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٨٨ ـــ ٢٩٠ م : ١٩٠٩ .
المجموع ٢٩١/١٥ ـــ ٢٩٥ .
المغني ٢٣/٧ .
القرطبي ٩١/٣ ـــ ٩٦ .
نيل الأوطار ٢٢٥/٦ ـــ ٢٢٨ .

* * *

العزل

الكلمة الاصلية : العزل .

الكلمة الفرعية : العزل عن المرأة (٥٥)

عن جدابة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ في اناس سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي وقرأ : «**وإذا الموؤدة سئلت**» . رواه مسلم بسند في غاية الصحة .

وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس وسعد بن وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود .

واحتجوا بحديث أبي سعيد : لا عليكم ان لا تفعلوا ، وبتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول يهود : هو الموؤدة الصغرى .

وصح المنع من العزل عن جماعة : فقد كان ابن عمر لا يعزل وقال : لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته .

وكان علي بن أبي طالب يكره العزل .

وعن ابن مسعود : العزل الموؤدة الخفية ، هو الموؤدة الصغرى .
وسئل أبو امامة الباهلي عن العزل؟فقال ما كنت أرى مسلماً يفعله.
وضرب عمر على العزل بعض بنيه.وكان عمر ، وعثمان بن عفان ،ينكران العزل.

وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد ، وطاوس .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٩٠ ــ ٢٩٣ م : ١٩١١ .
المجموع ١٥/٢٩٦ ــ ٣٠٠ .
المغني ٧/٢٣ و ٢٤ .
نيل الأوطار ٦/٢٢٠ ــ ٢٢٤ .

* * *

حقوق الزوجين

الكلمة الاصلية : حقوق الزوجين .

الكلمة الفرعية : خدمة الزوجة (٥٦)

عن ابي ثور على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء .

وشكت فاطمة مجل يديها من الطحين واعلم بذلك زوجها رسول الله ﷺ إذ سأله خادماً .

وكانت اسماء بنت أبي بكر تخدم الزبير زوجها خدمة البيت ، وكان له فرس فكانت تسوسه وتحش له وتقوم عليه . وكانت تسقى الماء وتجزم غربه وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيها وهى تنقله .

المحلى جـ : ١١ ص : ٢٩٦ و ٢٩٧ م : ١٩١٤ .
المغني ٢١/٧ و ٢٢ .
المجموع ٣٠١/١٥ و ٣٠٢ .

* * *

اللباس

الكلمة الاصلية : اللباس .

الكلمة الفرعية : لبسه للناس (٥٧)

سألت امرأة ابن عمر عن الحرير فقال لها : من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

وخطب عبد الله بن الزبير فقال : ألا لا تلبسوا نسائكم الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

وقال أبو هريرة لابنته : لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك حر اللهب .

وكره الحسن : الذهب للنساء .

وقد حلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : امامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب : خاتماً من ذهب وقال لها : تحلي بهذا يا بنية .

وورد عنه عليه السلام عند النسائي عن أبي موسى الاشعري : أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله احل لإناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها . صحيح .

وسئل ابن عمر عن الحرير والذهب ؟ فقال : يكرهان للرجال ، ولا يكرهان للنساء .

ورأى حذيفة صبياناً عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وأمر بنزعه عنهم وتركه على الجواري .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وداود، وأصحابه .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣١٠ ــ ٣١٨ م : ١٩٢٣ .
المجموع ٢٥٤/١ و ١٧٩/٣ و ١٨٠ .
المغني ٥٨٨ ــ ٥٩٢ .
نيل الاوطار ٩١/٢ ــ ١٠٤ .

* * *

الصلح بين الزوجين

الكلمة الاصلية : الصلح بين الزوجين .

الكلمة الفرعية : تحكيم حكمين بينهما (٥٨)

بعث عثمان : ابن عباس، ومعاوية ، بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لهما : ان رأيتما ان تفرقا بينهما فرقتما ــ ولا يصح ــ .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وان أريتما ان تجمعا جمعتهما .

وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة، وشريح ، وروي عن طاوس ،والنخعي .

وهو قول مالك، والاوزاعي، وداود، والظاهرية .

وعن الحسن البصري : لهما ان يصلحا وليس لهما ان يفرقا .

وعن قتادة في قول الله تعالى : وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما . قال : إنما بعث

الحكمان ليصلحا ، فان اعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه ، وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك .

وعن عطاء وسئل : ايفرق الحكمان ؟ قال : لا الا ان يجعل الزوجان ذلك بأيديهما .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي الحسن بن المغلس .

وصح عن سعيد بن جبير : أن التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣١٩ ــ ٣٢١ م : ١٩٢٥ .

المجموع ١٦/٤٥١ ــ ٤٥٥ .

المغني ٧/٤٨ ــ ٥٠ .

القرطبي ٥/١٧٤ ــ ١٧٩ .

* * *

كلمات النفقات

الكلمة الاصلية : النفقات .

الكلمة الفرعية : المرأة تنفق (٥٩)

سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذي لها وتتسلف ؟ قال : نرى ان يؤخذ به زوجها بالسداد، الا ان يكون له بينة انه وضع لها ما يصلحها .

وهو قول ربيعة، والحسن البصري، والشافعي، وداود .

وعن ابراهيم النخعي : ما انفقت من مالها فلا شيء لها فيه وما استدانت فهو على الزوج .

وقال ابن شبرمة : لا نفقة للمرأة إلا إذا شكت إلى الجيران ،فمن حين تشكو تجب لها النفقة ويؤخذ بها الزوج .

وصح عن شريح : ان امرأة قالت له : ان زوجي غاب واني استدنت ديناراً فانفقته على نفسي ؟ فقال لها شريح : اكان أمر بذلك ؟ قالت : لا قال : فاقضي دينك .

وقال أبو حنيفة : لا نفقة للمرأة إلا أن يفرضها لها السلطان .

وقال مالك : من غاب ثم قدم فطلبته امرأته بالنفقة فان اقامت لها بينة بأنها اقر لها بأنه لم يبعث إليها بشيء قضي لها ، والا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة : ان لم يقدر على النفقة يسجن ، فلا يطلق ولا يكلف طلاقاً .

وكتب عمر إلى امراء الاجناد : ادعوا فلاناً وفلاناً ــ ناساً قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها ــ أما ان يرجعوا إلى نسائهم ، واما ان يبعثوا بنفقة إليهن ، واما ان يطلقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى .

وعن سعيد بن المسيب : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها .

وقال مالك : يؤجل في عدم النفقة شهراً أو نحوه ، فإن انقضى الأجل وهي حائض ، أخر حتى تطهر وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها .

وعن أبي الزناد : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما قلت : سنة ؟ قال : نعم سنة .

وعنه : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه انه لا ينفق عليها : اضربوا له اجل شهر أو شهرين ، فان لم ينفق عليها إلى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها .

قال أبو الزناد : فسألت عنها سعيد بن المسيب ؟ فقال في الاجل والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز .

وشكى رجل إلى عمر بن عبد العزيز : أنه انكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها فأرسل إلى الزوج فأتى فقال : انكحني ابنته وهو يعلم أنه ليس لي شيء ، فقال له عمر : انكحته وأنت تعرف فما الذي اصنع ؟ اذهب بأهلك .

وعن يحيى بن سعيد الانصاري : من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما .

وقال مالك : ان من ادركت كانوا يقولون : إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما ، قيل لمالك : قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون ؟ قال مالك : ليس الناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء .

وعن قتادة، وحماد بن أبي سليمان قالا : إذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما .

وسئل عطاء : عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ؟ فقال : ليس لها الا ما وجدت ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها .

وعن الحسن البصري في الرجل يعجز عن نفقة امرأته : هي تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع .

وسئل الزهري : عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما ؟ قال : يستأنا به ولا يفرق بينهما وتلا : « **لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً** » .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، مثل قول الزهري سواء .

وعن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها ؟ قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر ، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما .

وهو قول ابن شبرمة، وأبي حنيفة، وداود، وأصحابهما، وابن حزم .

وبرهانه قوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها** . وقوله تعالى : « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٢٨ — ٣٣٧ م : ١٩٣٤ .
المجموع ١٤٧/١٧ — ١٥١ .
المغني ٥٦٤/٧ و ٥٦٥ و ٥٧٣ .

القرطبي/ ٣/٤٢٧ و ٤٢٨ ـــ ٣/٣٢٩ و ٣٣٠ . ١٨/١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢

* * *

الكلمة الفرعية : نفقة الأقارب (٦٠)

عن الشعبي : ما رأيت أحداً أجبر أحداً على نفقة أحد .

وقال مالك : يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة على الابوين إذا كانا فقيرين ، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الادنى : الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الدنيا، وان بلغت حتى يزوجها فقط ، ولا تجبر الأم على نفقة ولدها ، ولا ينفق الرجل على أبويه إلا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته، وهو قول اصحابه .

وقال الشافعي ، واصحابه : يجبر على النفقة على الابوين والاجداد والجدات وان بعدوا ، وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان سفل ، ولا يجبر على نفقة أحد غير من ذكر، ولا تجبر المرأة على نفقة اب ولا أم ولا غيرهما .

وعن حماد بن أبي سليمان : لا يجبر أحد إلا على نفقة كل ذي رحم محرمة .

وبه يقول أبو حنيفة وقال : يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكوراً كانوا أو اناثاً ، فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الاناث منهم ، ولم يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمنى قال : ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده أحد، ولا يشارك الولد في النفقة على والديه أحد .

ووقف عمر بن الخطاب بنى عم منفوس كلالة بالنفقةعليه . وحبس عمر عصبة صبي ان ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء .

وعن زيد بن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه ،وعلى الأم بقدر ميراثها .

وجعل عبد الله بن عتبة بن مسعود نفقة الصبي من ماله ، وقال لوارثه : اما أنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ، الا ترى أنه تعالى يقول : « **وعلى الوارث مثل ذلك** » .

وعن الحسن البصري : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه ،قال تعالى : « **وعلى الوارث مثل ذلك** » .

وسأل ابن جريج ، عطاء : ايجبر وارث الصبي وان كره باجر مرضعته إذا لم يكن للصبي مال ؟ فقال : افتدعه يموت ؟ فقال ابن جريج لعطاء : وعلى الوارث مثل ذلك . فقال عطاء: هو وارث:المولود عليه مثل ذلك، أي مثل ما ذكر.

وقال الحسن البصري : وعلى الوارث مثل ذلك قال : النفقة .

سئل عطاء عن يتيم له عصبة اغنياء : ايجبرون على ان ينفقوا عليه ؟ قال : نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالاً .

وعن ابراهيم النخعي : يجبر الرجل إذا كان موسراً على نفقة أخيه إذا كان معسراً . وكان يقول : اصحابنا يقولون : إذا كان المال كثيراً فينفق على الصغير من نصيبه من الميراث، وان كان المال قليلاً انفق على الصغير من جميع المال .

وقال قتادة : يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث في النفقة على الموروث .

وعن الشعبي.وعلى الوارث مثل ذلك. قال:رضاع الصغير . ويقول مجاهد: على الوارث مثل ذلك . على الوارث مثل ما على أبيه ان يسترضع له .

وعن شريح القاضي أنه قال في رضاع الصبي يموت أبوه:أنه من جميع المال.

وابن اسلم يقول في : وعلى الوارث مثل ذلك . هو ولي الميت .

ولا يعرف لعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، مخالف لهما من الصحابة .

وهو قول الضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق .

فعن جابر عند النسائي قال رسول الله ﷺ : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فان فضل

عن ذي قرابتك شيء ، فكهذا وهكذا .

وعن عبد الله بن مغفل، والزهري، وربيعة، وأبي الزناد : ان رضاع الصغير في حصته من مال أبيه .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٤٢ — ٣٥٦ م : ١٩٣٧ .
المغني ٥٨٢/٧ و ٥٨٣ .
المجموع ١٧١/١٧ — ١٧٣ .
نيل الأوطار ٣٦٠/٦ — ٣٦٢ .
فتح الباري ٤٩٧/٩ — ٥٠٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : نفقة الزوجة (٦١)

كتب عمر إلى امراء الاجناد : ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب . ولا يعرف له بين الصحابة مخالف .

وسئل الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

وقال داود، وأصحابه، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها.

وروي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن ،والزهري : النفقة بازاء الجماع ، فإذا منعت الجماع منعت النفقة .

قال تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها** ».

وعن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام : برد حرير .

ودخل مالك بن فضالة الجشمي على رسول الله ﷺ وعليه ثياب اسمال فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : اما لك من مال ؟ فقال : بلى من كل المال قد آتاني الله من الابل والبقر والغنم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فلير عليك مما آتاك الله .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٢١ — ٣٢٤ م : ١٩٢٦ .
المغني ٥٦٣/٧ .
المجموع ٢٣٥/١٨ .
نيل الأوطار ٣٦٢/٦ .
القرطبي ١٧٠/١٨ .

* * *

كلمات فسخ النكاح

الكلمة الاصلية : فسخ النكاح .

الكلمة الفرعية : الفسخ بالزنا (٦٢) .

اصاب رجل أم امرأته فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك . وذلك بعد ان ولدت امرأته سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال .

وقال عمران بن الحصين : من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته .

وصح هذا القول عن عطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وابراهيم النخعي، والشعبي .

وعن مجاهد : إذا قبلها أو لا مسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها .

وهو قول أبي حنيفة .

وصح عن جابر بن زيد : إذا زنى باخت امرأته حرمت عليه امرأته .

وصح ايضاً عن قتادة : أنه لم يرها تحرم عليه الا بالوطء لا بالمباشرة .

وصح ايضاً عن طاوس ، وروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن مغفل ، وهو قول سفيان الثوري ،والاوزاعي ، وأحد قولي مالك .

وصح عن ابن عباس : لا تحرم عليه ، فقد قال فيمن زنى بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته : تخطا حرمتين ولم تحرم عليه امرأته .

وأتى رجل علي بن أبي طالب يخبر أنه تزوج ابنته رجل مسماة بعينها فادخل عليه أختها ؟ فأمره علي يرد التي أدخل عليه ، وان يدخل عليه التي تزوجت ، وان لا يقربها حتى تتم عدة التي أدخلت عليه أولاً .

وكان الحسن يقول ذلك ، وكان يقوله كذلك ابراهيم . وروى عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

وصح عن الزهري ، ويحيى بن يعمر .

وهو قول الشافعي ، وداود ، وأصحابهما ، وأحد قولي مالك .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٦٨ ـــ ٣٧٠ م : ١٩٤٠ .
المغني ٦/٥٤٥ .
المجمع ١٦/٢١٩ ـــ ٢٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يفسخ به (٦٣)

قال عمر بن الخطاب : ايما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فأطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره .

وذهب إلى هذا الاوزاعي ، وأبو عبيد ، فرأيا جواز النكاح ، وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره .

وعن علي : إيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ، ان شاء أمسك وان شاء طلق ، وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . وقال في المجنونة والمجذومة والبرصاء وذات القرن : ان دخل بها فهى امرأته ، وان علم بها قبل ان يدخل فرق بينهما .

وعن عمر، وعلى، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة قالوا كلهم : لا ترد النساء إلا من العيوب الاربعة : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج .

وقال الشعبي في الذي يجد امرأته برصاء أو مجنونة أو مجذومة أو ذات قرن : ان دخل بها فلها مهرها ، وان علم بها قبل الدخول ، ان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق .

وعن عطاء: بلغنا أنه لا يجوز في بيع ولا نكاح. المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء.

قال ابن جريج له : فواقعها وبها بعض الاربع ؟ وعلم الذي بها فكتمه وليها ؟ قال عطاء : ما أراه الا قد غرم من صداقها بما اصاب منها الا شيئاً يسيراً قلت : فانكحها غير ولي ؟ قال عطاء : ترد إلى صداق مثلها .

وعن شريح : كان يعوض البرصاء شيئاً .

وقال جابر بن يزيد : أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح . المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء .

وقال ابن شهاب: لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء ولا مجنونة ولا عفلاء.

وعن جابر بن زيد : أربع لا يجزين في نكاح ولا بيع إلا ان يسمي،فان سمى فهي منه المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء فان مسها جازت وان غر .

وقال الزهري : ان كان الولي علم غرم ، والا استحلف بالله ما علم ، ثم المهر على الزوج .

وعن الحسن : ان علم الولي العيب فالصداق عليه كما غره منها ،وان لم يعلم فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي في امرأة حلقاء تزوجها رجل ـــ وهي التي في فرجها عظم ـــ انما له مثل مدخل المرود تبول منه ، كتب إليه : ان كان الذين زوجوه علموا الذي بها فأغرمهم صداقها لزوجها ، وان كانوا لم يعلموه فليس عليهم الا ان يحلفوا: بالله ما علمنا ذلك،فان حلفوا فاجز النكاح.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيمن تزوج من بها جذام أو برص أو داء فرج : ان الولي ان حلف أنه ما علم بذلك فلا غرامة عليه ، ويرد على الزوج صداقه ، الا ان تعاض هي من ذلك بشيء .

وتزوج محمد بن عكرمة المهري امرأة فرآ باصل فخذيها وضحاً من بياض فكتب له عبد الله بن يزيد بن خدام إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشيء مذرآى ذلك،ويحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبل ان يزوجوها ، فإن حلفوا فاعطها ربع الصداق .

وقال عمر بن الخطاب : إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع على من غره .

وخاصم رجل إلى شريح فقال : ان هؤلاء قالوا لي : إنا زوجناك أحسن النساء فجاؤني بأمرأة عمشاء ، فقال شريح : ان كان دلس لك بعيب لم يجز .

وروي عن الزهري : انه يرد النكاح من كل داء عضال .

ومعمر قال في هذه العيوب في النكاح : ما كان يشبهها فهو مثلها . وهو قول أبي ثور .

وعن عمر بن الخطاب : إذا عبث المعتوه بأمرأته طلق عليه وليه .

وعن سعيد بن المسيب : ايما امرأة تزوجت رجلاً به جنون أو ضرر فانها تخير ، فإن شاءت قرت وان شاءت فارقت .

وقال مالك : ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، ولها الصداق ان دخل بها ، ويرجع به على وليها بما دلس عليه ، فإن كان لا علم له بأمرها فلا يغرم ويرد الصداق ، الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار . قال :

وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجت من به هذه الأشياء ، ولا يفرق بينها وبين الابرص . ولا ترد من العمى ولا من السواد، وان تزوجها على نسب فوجدها لغير رشدة تر· لذلك ، ولا صداق عليه قبل الدخول ، فإن دخل فلها الصداق ،ويرجع به على الولي الذي انكحها .

وقال الليث في الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، مثل قول مالك : والأكلة كالجذام .

وقال الشافعي : ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن ، فقبل الدخول لا شيء لها ، وبعده فلها مهر مثلها .

وبه قال الحسن بن حي الا أنه قال : لها المهر المسمى .

وعن علي بن أبي طالب : ايما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهى امرأته ، ان شاء طلق وان شاء أمسك .

وقال ابراهيم النخعي : لا ترد الحرة من عيب ، هى امرأته ان شاء أمسك وان شاء طلق دخل بها أو لم يدخل بها ، ليس الحرائر كالا ماء ، الحرة لا ترد من داء .

وعن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب ؟ قال : ليس لك إلا أمانة اصهارك .

وكتب أيوب السختياني إلى أبي قلابة : يسأله عن رجل تزوج امرأة فعرض لها طب أو جنون ؟ فقال : هذه امرأة ابتليت فلتصبر .

وقال عطاء فيمن تزوج من بها برص أو جذام : لا تنزع عنها ، وهو قول أبي الزناد ، وأبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وداود ،والظاهرية .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٥٨ ــ ٣٦٨ م : ١٩٣٩ .
المجموع ١٥/١٥٤ ــ ١٦٥ .
المغني ٦/٦٥١ ــ ٦٥٧ .
نيل الاوطار ٦/١٧٦ ــ ١٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح المفقود (٦٤)

صح عن عمر بن الخطاب أنه قال : امرأة المفقود تعتد أربع سنين . وخير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها . وفقدت امرأة زوجها فمكث أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر فأمرها ان تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها والا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مرت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر . ثم جاء زوجها فأخبر الخبر ، فأتى إلى عمر فقال له عمر : ان شئت رددناها إليك ، وان شئت زوجناك غيرها فقال : بل زوجني غيرها .

وصح عن ابن عمر ، وابن عباس : ان امرأة المفقود تنتظر أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : اذاً يجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله فإن مات قضت من نصيبها من الميراث وقالا : بعد الأربع سنين وأربعة أشهر وعشر ينفق عليها من جميع المال .

وروي عن عثمان بن عفان مثل قول عمر وقالا : يقسم ميراث المفقود من يوم تمضي الاربع سنون ، وتستقبل امرأته عدة أربعة اشهر وعشراً .

وركب رجل البحر فتيه به ، فتزوجت امرأته وامهات أولاده ، وقسم ميراثه ، فقدم بعد ذلك ، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان ، فخير الرجل بين امرأته

وبين الصداق ، ورد عليه امهات أولاده ، وجعل في أولاده الفداء ، فلما قتل عثمان ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقضى بمثل قضاء عثمان .

وصح عن علي أنه قال في امرأة المفقود : تعتد أربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق .

وقال مثل ذلك الحسن البصري .

عن عطاء بن السائب قال : بينما أنا عند ابراهيم النخعي وعنده رجل حزين كئيب فقلت : ما شأن هذا ؟ فقال النخعي : قدم زوج امرأته فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يخير بين الصداق وبين امرأته ، فان اختار الطلاق أقام هذا على امرأته ولا تعتد منه ، لان الماء ماؤه ، وان اختار امرأته اعتدت من هذا قال : عطاء: فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال: لا يكون شيء من هذا الا وفيه عدة .

وقال عطاء بن أبي رباح : ان اختار صداقها غرمته هى من مالها ولم تعتد من الآخر ، وقرت عنده كما هى .

وعن الزهري : ان المرأة تغرم الصداق .

وعن مكحول في امرأة المفقود إذا قدم الأول كانت امرأته ان شاء ، واعتدت من زوجها الذي هى عنده ، وان شاء فله ما اصدقها .

وعن الشعبي : لولا ان عمر خير المفقود لرأيته أحق بها إذا شاء .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن ارطاة : ان امرأة المفقود تعتد أربع سنين .

وعن سعيد بن المسيب : إذا فقد في الصف تربصت به سنة ، وإذا فقد في غير صف فأربع سنين .

وقال قتادة : إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود امرها ، فإنه يقسم ماله بين ورثته .

وعن أبي الزناد في الذي يحضر القتال فلا يدرى اسر أم قتل ؟ قال: فاني أرى ان تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح ان شاءت.

وقال ربيعة في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر : فذلك الذي يضرب الامام لامرأته فيما بلغنا ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها يقولون : ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها ، فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ، قال : إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها ولا رجعة دخل بها أو لم يدخل .

وروي عن علي بن أبي طالب : إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو تموت تنتظره ابداً .

وروي عنه : إذا زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته وقال : هي امرأة المفقود دخل بها الآخر أو لم يدخل .

عن هشيم عن سيار عن الشعبي : أنه كان يقول في امرأة المفقود : ان جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له .

قال هشيم : وهو القول . وقال الشعبي : فإذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر ، ثم بلغها ان زوجها الأول حي يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، فإن مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها ، فإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً وورثته .

وروي عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود: لا تتزوج حتى يستبين امره.

وعن حماد بن أبي سليمان : قال عمر في امرأة المفقود : تخير وقال علي : هي امرأته. قال: وعمر أحب إلي من علي، وقول علي أعجب إلي من قول عمر.

وممن قال : لا تؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي : ابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وعثمان البتي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ،والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

وقال الشافعي ، وداود : من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه ،وأمرها أن تعتد ثم تزوجت ، فانه يفسخ كل ذلك . وترد إلى الأول كما كانت .

وعن الأوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقدون فلا يدرى اقتلوا أم اسروا ؟ : فان نسائهم يعتددن عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم يتزوجن ، كتب بذلك عمر بن الخطاب ، وعلى هذا مضى أمر الناس .

وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود : انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت ، فهو أولى بها وترد إليه .

وقال مالك : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا فقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حي ؟ فلا تؤجل امرأته ولا يفرق بينه وبينها قال : ولا يقسم مال المفقود ، ولا تعتق امهات أولاده ، حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه .

وقال أحمد ، واسحاق : تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشراً بعد أربعة أعوام ، ثم تتزوج قالا : والمفقود الذي تؤجل امرأته . هو المفقود في الحرب أو في البحر أو يفقد من منزله ، وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل ، فلا تؤجل امرأته .

فأما من المفقود؟فان كل من روي عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال الفقد وهم:عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر من الصحابة .

ومن التابعين : الحسن، وخلاس بن عمرو، وابراهيم النخعي، والحكم ابن عتيبة، وعطاء، والزهري، ومكحول، والشعبي، وعمر ابن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وهشيم، والحسن بن حي، والاوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود ،وأصحابهم، حاشا مالكاً ،وأحمد ،واسحاق ،فان مالكاً قال :ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب.

واما التأجيل ؟ فإن كل من ذكر روى التأجيل حاشا روايات عن علي، وابن مسعود، ورواية عن الشعبي، ورواية عن النخعي، وحماد ابن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري،

والحسن بن حي ، وأبي حنيفة، والشافعي ، وداود، وأصحابهم .

وأما متى يبدأ التأجيل في قول من قال به ؟ حاشا روايات عن : علي ، وابن مسعود ، ورواية عن الشعبي ، ورواية عن النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ،وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وابي حنيفة والشافعي ، وداود، وأصحابهم .

وأما متى يبدأ التأجيل في قول من قال به : فان أكثر من ذكر مبدأه من حين يرفع أمرها إلى الامام حاشا رواية ضعيفة عن عمر : أنه أمرها باتمام أربع سنين من حين غاب .

وقال بعضهم : تربص أربع سنين ولم يحدوا من حين تبدأ .

وأما كم التأجيل ؟ فان من ذكر يراه أربع سنين ، الا سعيد بن المسيب ومالكاً ، قال سعيد : أرى أن تؤجل امرأة من فقد في الصف سنة ، ومن فقد في غير الصف أربع سنين . وقال مالك : ان كان عبداً اجلت له عامين .

واما طلاق الولي بعد التأجيل : فانه صح عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن ، وعطاء .

واما هل بعد ذلك عدة وفاة : فانه قد ذكر عن عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز : تربص أربعة أعوام ، ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة .

وصح عن عثمان، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، والحسن، وعطاء، وأبي الزناد،وربيعة: أنها تعتد أيضاً عدة الوفاة ، وفي بعض تلك الروايات: انها تعتد أيضاً من الطلاق.

واما تخيير الزوج إذا قدم : فثابت عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، ولم يرد عن صاحب رأي التأجيل ، خلاف ذلك .

وصح أيضاً عن الحسن ، وخلاس ، وابراهيم ، وعطاء ، والحكم بن عتيبة ،والزهري ، ومكحول ، والشعبي .

وروى عن كل من ذكر عنه تخيير الزوج : انه يخير بين زوجته وبين الصداق ، الا رواية عن عمر صحيحة : انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه من

أخرى .

واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج ، فقال جمهور من ذكر : يغرمه الزوج الآخر ، وقال الزهري : تغرمه المرأة .

واختلفوا ايضاً : أي الصداق يقضى له به ان اختاره ؟ فقال جمهورهم : صداقه الذي كان اصدقها هو .

وقال خلاس بن عمرو : بل صداق الزوج الآخر .

واختلفوا هل تعتق امهات أولاده ؟ فقال قتادة : تعتق امهات أولاده إذا ابيح لزوجته الزواج ، وإنما قضي بذلك في خلافة عمر وقال بعضهم : لا يعتقن .

واختلفوا في ميراثه هل يقسم ؟ فروي ان في خلافة عثمان قسم ميراثه إذا أبيح لامرأته الزواج .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٩٩ — ٤١٤ م : ١٩٤٥ .

المغني ٤٨٨/٧ — ٤٩٩ .

المجموع ١٥٥/١٨ — ١٦١ .

فتح الباري ٤٢٩/٩ — ٤٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : امرأة هاجرت من دار الحرب (٦٥)

عن ابن عباس : كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن .. ولا جناح عليكم ان تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن » .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٤٨ و ٤٤٩ م : ١٩٥٢ .
القرطبي ١٨/٦٠ ـــ ٧٠ .
فتح الباري ٩/٤١٧ ـــ ٤٢٠ .

* * *

كلمات اللعان

الكلمة الاصلية : اللعان .
الكلمة الفرعية : متى يكون ؟ (٦٦)

قال أبـو حنيفـة : ان كان احـدهما مملوكـاً أو كافـراً فلا لعـان . وقـال هو واصحابه : لا سجن في اللعان .

وعن الشعبي : لا يلاعن من لا شهادة له .

ومصعب بن الـزبير : لم يوجب التفَريـق بين المتلاعـنين ، وهـــو قول عثمان البتي .

وقال أبو حنيفة : لا يقع التفريق بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم ، وإذا فرق بينهما فهى طلقة بائنة .

وعن الشافعي : بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي الولد .

وقال مالك : فإذا تم لعانهما انفسخ نكاحها منه ، وحرمت عليه ابد الابـد لا تحل له اصلاً .

وهو قول الاوزاعي ، والليث .

وفي اللعان قال الله تعالى: « **والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين** » .

وفرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها .

رواه البخاري وأبو داود عن ابن عمر .

وكانت المرأة حاملاً فالحق رسول الله ﷺ الولد بالمرأة . رواه مالك عن ابن عمر ومسلم عن سهل بن سعد .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤١٩ ــ ٤٢٦ م : ١٩٤٨ .
المجموع ١٧/٣٨٨ ــ ٣٩٩ .
المغني ٧/٤١٠ ــ ٤١٤ .
القرطبي ١٢/١٨٢ ــ ١٨٧ .
نيل الاوطار ٦/٣٠٤ .
فتح الباري ٩/٤٥٧ ــ ٤٦٠ .

* * *

كلمات القافة

الكلمة الاصلية : نكاح رجلين امرأتين بجهالة .

الكلمة الفرعية : القافة بينهما (٦٧)

عن عائشة عند النسائي : دخل على رسول الله ﷺ مسروراً فقال :

يا عائشة الم تري ان مجززاً المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فرأى اسامة وزيداً وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال : هذه اقدام بعضها من بعض . ورواه عنها مسلم .

وعن أنس بن مالك عند مسلم في حديث العرنيين وقتلهم الرعاء وأخذهم الابل قال : فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم .

ودعا الزهري في رجل وقع على امرأة لعبده وهى امتهدعاالهما القافة . وقال .

ان عروة بن الزبير أخبرني ان عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد . وادعيا ولدها ، فالحقه باحدهما

قال الزهري : أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا .

وانتفى ابن عباس من ولد له ، فدعا له ابن كلدة القائف فقال له : اما انه ولده فادعاه ابن عباس .

وعن سعيد بن المسيب : ان كان له ولد فليدع له بالقافة .

وبه يقول قتادة ، وغيره، ومالك، والشافعي، وجمهور الظاهرية ، إلا أن مالكاً قال : لا يحكم بقول القافة الا في ولد امة ، لا في ولد حرة .

ولم ير أبو حنيفة ، واصحابه : الحكم بالقافة .

وكان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين : اتقران لهذا بالولد ؟ فلم يقرا ثم سأل اثنين : اتقران لهذا بالولد ؟ فلم يقرا ثم سأل اثنين حتى فرغ ، فاقرع بينهم ، فالزم الولد للذي خرجت له القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية . فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

وهذا خبر مستقيم السند ، نقلته كلهم ثقات ، والحجة به قائمة ، ولا يصح خلافه البتة — كما يقول ابن حزم — .

وقال أبو حنيفة ، واصحابه : ان ادعى الولد اثنان ، وهو في ايديهما فهو ابنهما يرثانه ويرثهما .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٢٦ — ٤٣٣ م : ١٩٤٩ .
المجموع ٤٦/١٧ — ٤١١ .
نيل الأوطار ٣١٧/٦ — ٣١٩ .
المغني ٧٦٣/٥ و جـ ٣٤٣/٦ — ٣٤٧ .
فتح الباري ٥٦/١٢ — ٥٨ .

* * *

فسخ نكاح الأمة

الكلمة الاصلية : فسخ نكاح الأمة .
الكلمة الفرعية : امة اعتقت (٦٨)

وقد خير رسول الله ﷺ بريرة اذأعتقتها عائشة بين زوجها الرقيق وبين من ترغب فيه .

وعن ابن عمر : ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها .

وصح عن الحسن، والزهري، وأبي قلابة، وعطاء، وصفية بنت أبي عبيد وعروة بن الزبير ، وروي عن ابن عباس .

وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي ، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وداود ، وجميع اصحابهم .

ورواية عند أبي داود عن عائشة : ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وخيرت فقالت : ما أحب ان أكون معه وان لي كذا وكذا .

ورواية عن ابن عمر : انه كان يجعل لها الخيار على الحر ، وبه يقول هشيم .

وقال عمر بن الخطاب : إذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها .

وعن ابراهيم النخعي ، في الامة تعتق تحت زوج : فهي عليه بالخيار حراً كان أو عبداً ، ولو أنه هشام بن عبد الملك .

وقال طاوس في الامة تعتق تحت زوج : انها تخير ولو كانت تحت قرشي .

وهو قول الشعبي، وابن سيرين، وحسين بن مسلم .

وعن سعيد بن المسيب : كان زوج بريرة حراً .

والبخاري في صحيحه يثبت عن ابن عباس انه كان عبداً أسود كأني انظر إليه . ورواه قاسم بن اصبغ .

واكدت ذلك عائشة ، وان نبي الله خيرها فاختارت نفسها قالت : ولو كان حراً لم يخيرها . ورواه النسائي .

وعن رجال صحابة عند النسائي رفعوه : ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها .

واعتقت حفصة أم المؤمنين جارية لها يقال لها : زبراء ثم قالت لها : اعلمي انه ان وطئك فلا خيار لك .

وبه كان يقول سليمان بن يسار، وصح عن قتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر .

وعن عمر بن الخطاب : اذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها . وهو قول ابن عمر .

وعن ابن مسعود : ان اعتقت عند عبد ولم تعلم ان لها الخيار أو لم تخير حتى عتق زوجها أو يموت أو تموت توارثا . وبه يقول سعيد بن المسيب .

وقال سفيان الثوري : إذا اعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم حتى تقوم فلا خيار لها ، فإن ادعت : أنها لم تعلم استحلفت ثم خيرت قال : وبه يقول ناس ان لها الخيار ابداً حتى يقفها الامام فيخيرها .

وعن أبي حنيفة ، وأصحابه : لها الخيار ما لم تعلم ، فإذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس .

وصح عن ابراهيم النخعي : ان اعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها .

وصح عن الحسن : لا خيار للمكاتبة إذا اعتقت .

وهو قول عطاء، وأبي قلابة، والزهري وصح عن ابن سيرين، والشعبي .

وعن جابر بن زيد : ان لها الخيار .

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود ، واصحابهم .

وقال سفيان الثوري : ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها ،وان تزوجها قبل الكتابة أو كانت معه فلها الخيار .

وصح عن قتادة : ان اختيارها فراق زوجها ، طلقة واحدة بائنة ، وروي عن عمر بن عبد العزيز .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك ، واصحابهما .

وعن عطاء : أنها طلقة واحدة .

وصح أنه فسخ لا طلاق : عن حماد بن أبي سليمان ، وابراهيم النخعي . وروي عن طاوس ، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه ، وداود وأصحابهم .

وصح عن الزهري : ان تخيرت قبل الدخول فراقه لا صداق لها .

وصح عن قتادة : لها نصف الصداق .

وقال الظاهرية : لها الصداق كله .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٣٣ ــ ٤٤٥ م : ١٩٥٠ .

المجموع ٢٩٤/١٦ .

المغني ٦/٦٥٩ و ٦٦٠ .
نيل الاوطار ٦/١٧١ ـ ١٧٤ .
فتح الباري ٩/٤٠٦ ــ ٤١٦ .

* * *

تخيير الأمة

الكلمة الاصلية : تخيير الأمة .

الكلمة الفرعية : امة ملكت (٦٩)

وعن مكحول في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها قال : لا تحل له .

وقال علي بن أبي طالب : يؤمر بطلاقها .

وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وابراهيم النخعي : ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٤٥ ـــ ٤٤٨ م : ١٩٥١ .

* * *

كلمات الطلاق

الكلمة الاصلية : الطلاق .
الكلمة الفرعية : ألفاظ الطلاق (٧٠)

عن عائشة عند البخاري : ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت : اعود بالله منك قال لها : لقد عذت بعظيم الحقي باهلك . ورواه مسلم عن سهل بن سعد .

وعن قتادة في الحقي باهلك : ليس ذلك طلاقاً .

وقال الشعبي،والحسن:من قال لامرأته.الحقي بأهلك فهو على ما نوى.

وهو قول مالك، والشافعي .

وصح عن الحسن:ان نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية،والا فليس بشيء.

وروي عن الشعبي ، وعن عكرمة : انها طلقة واحدة رجعية فقط . وعن الزهري : انها طلقة واحدة .

وقال أبو حنيفة ، واصحابه : ان نوى واحدة أو اثنتين فهي طلقة واحدة بائنة ولابد ، وان نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وان لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً .

في حديث فاطمة بنت قيس الثابت : وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً .

وصح عن علي أنه قال في البائنة : هى ثلاث .

وهو قول زيد بن ثابت ، والحسن ، والزهري ، وابن أبي ليلى ،والاوزاعي ، وأبي عبيد .

وقال عمر بن الخطاب في البائنة : هى طلقة واحدة وهو أحق بها .

وعن عمرو بن دينار في البائنة : هى طلقة واحدة ويدين قال ابن جريج فقلت له : فان نوى بها ثلاثة ؟ قال : هى واحدة .

وقال عطاء بن أبي رباح في البائنة : هى واحدة وهو احق بها . وهو قول أبي ثور الا أنه قال : لا ينوى ، وسواء نوى ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة .

وهو قول اسحاق بن راهويه ، وداود ، الا انهما قالا : ان قال : لم أنو طلاقاً لم يكن طلاقاً .

وعن ابراهيم النخعي في البائنة : هى واحدة بائنة .

وعن عطاء : له نيته فان نوى ثلاثاً فهى ثلاث ، وان نوى اثنتين فهي اثنتان وان نوى واحدة فواحدة ، وان قال : لم انو طلاقاً فليس طلاقاً .

وهو قول الشافعي .

وروي عن ربيعة : أنه في المدخول بها ثلاث ولابد ، وفي غير المدخول بها واحدة فقط .

وهو قول الليث بن سعد .

وقال مالك : انها في المدخول بها ثلاث ولابد ، وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث . وهو قول اصحابه .

وعن ركانة بن عبد يزيد عند أبي داود : أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال : والله ما اردت بذلك الا واحدة فقال له عليه السلام : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ .

وطلق جد الزبير بن سعيد الهاشمي ــ عند أبي داود ــ امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة قال : آلله قال : آلله.فقال عليه الصلاة والسلام : هو على ما أردت .

وعن علي بن أبي طالب أنه قال في البتة : هى ثلاث .

وهو قول عبد الله بن عمر، والزهري ، وقال الخلفاء مثل ذلك .

وروي عن عمر ، وابن عباس، والقاسم بن محمد، ومكحول، والحسن . ولا يصح شيء من ذلك ــ يقول ابن حزم ــ الا عن علي ، وابن عمر .

وصح عن الزهرى، وقتادة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ، وروي عن سعيد بن المسيب ، وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، وأبي عبيد .

وعن عمر بن الخطاب : البتة واحدة وهو احق بها .

وجاء المطلب بن حنطب إلى عمر وقال له . اني قلت لأمرأتي : انت طالق البتة ، فتلا عمر : « **يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » ثم تلا « **ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم** » . الواحدة تبت ، ارجع إلى اهلك .

وصح هذا عن ابان بن عثمان، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود ، الا أن داود قال : ان لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً ، فان نوى ثلاثاً أو اثنتين فهى واحدة رجعية .

وصح عن شريح : انه ينوى فيكون ما نوى .

وهو قول الشافعي ، واصحابه .

وصح عن ابراهيم النخعي : ان البتة ان نواها طلقة فهى واحدة بائنة ، وان نواها ثلاثاً فهى ثلاث .

وذكر عن ابن مسعود : أنها طلقة ، وصح هذا ايضاً عن ابراهيم ،ومكحول،والاوزاعي . وصح عن عطاء : أنه طلاق .

وصح عن قتادة : أنها طلقة واحدة ، فان كررها ثلاث مرات فهى ثلاث تطليقات . الا أن يقول : أردت افهامها فهو كما قال .

وروي عن الشعبي : هى واحدة نوى ثلاثاً أو أقل .

وعن الحسن : ان قال : انت طالق اعتدي فهي اثنتان ، الا أن ينوي واحدة . وكان قتادة يجعلها اثنتين .

وعن علي قال في الخلية : انها ثلاث .

وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

وقال عمر بن الخطاب في الخلية : هى واحدة وهو احق بها .

وصح عن الزهري، وقتادة ، في الخلية وخلوت عني : هى واحدة رجعية . وصح عن الحسن ايضاً ، وعن عطاء ، وهو قول أبي ثور .

قال رجل لامرأته ان خرجت فانت خلية ، فخرجت ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما .

وعن الحسن في الخلية : هى واحدة بائنة .

وصح عن ابراهيم النخعي انه قال: كان اصحابنا يقولون: الخلية ان نوى واحدة فهى واحدة بائنة، وان نوى ثلاثاً فهى ثلاث، وان نوى اثنتين فهي اثنتان.

وصح عن شريح : انه يدين ، فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة . وصح عن عطاء أنه قال : انت خلية أو خلوت مني سواء ، هى سنة لا يدين ، وهي طلاق .

وصح عن عمرو بن دينار : إنما هي واحدة ، ويدين نوى طلاقاً أو لم ينو .

وعن مروان ، وعمر بن عبد العزيز : انه ينوى ويلزمه ما نوى .

وهو قول الشافعي ، واسحاق بن راهويه .

وعن ربيعة في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها ، وفي غير المدخول بها واحدة .

وعن مالك : ان الخلية في المدخول بها ثلاث ولابد ، وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثاً فثلاث ، وان نوى اثنتين ، فهى اثنتان ، وان نوى واحدة فواحدة .

وقال أبو حنيفة، واصحابه، وسفيان الثوري : ان نوى بالخلية ثلاثاً فهى ثلاث . وان نوى واحدة أو اثنتين فهى واحدة بائنة فقط . وقال أبو حنيفة واصحابه : فان قال : لم أنو طلاقاً فان كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة ، وان كان في غير ذكر طلاق صدق ، سواء كان في غضب أو في غير غضب .

قال علي بن أبي طالب في البرية : هى ثلاث .

وهو قول ابن عمر، وزيد بن ثابت، وقتادة، والزهرى ، وقد صح عنهما ، وصح عن الحسن ايضاً ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك .

وقال عمر بن الخطاب في البرية : هى واحدة وهو احق بها .

وعن ابن عباس : ان البرية واحدة . وهو قول أبي ثور ، وداود ، والظاهرية وبعض اصحاب مالك .

وصح عن ابراهيم النخعي أنه قال : كان اصحابنا يقولون في البرية : هي واحدة وقال عن اصحابه فيما صح عنه : ان نوى ثلاثاً فهى ثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة بائنة ، وان نوى اثنتين فاثنتان .

وهو قول الشعبي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي .

وقال ربيعة في المدخول بها ثلاث ولابد ، وفي غير المدخول بها واحدة .

وعن مالك في البرية : في المدخول بها ثلاث ولابد ، وفي غير المدخول بها واحدة الا ان ينوي أكثر فيكون ما نوى .

وقال أبو حنيفة ، واصحابه ، الازفر ، وسفيان الثوري : ان نوى ثلاثاً فهى ثلاث وان نوى واحدة رجعية أو بائنة أو اثنتين رجعيتين أو بائنتين فهي واحدة بائنة لا أكثر .

وقال أبو حنيفة ، واصحابه : ان قال : لم أنو طلاقاً فان كان في ذكر طلاق لم يصدق ، وان كان في غير ذكر طلاق فيصدق ، سواء كان ذلك في ذكر غضب أو في ذكر غير غضب .

وصح عن علي : أنـــه قال . إذا قال : أنت طالـــق طلاق الحرج فهـــى ثلاث . وصح عن الحسن أيضاً ، وعن الزهري في أحد قوليه .

وعن عمر بن الخطاب : هى واحدة . وهو أحد قولي الزهري .

وقال سفيان الثوري : له نيته ، وهو قول اسحاق بن راهويه .

وكتب عمر : ان يجلب إلى مكة رجل من العراق قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فاحلفه عند الكعبة : ماذا أراد ؟ فقال : أردت الطلاق ، فقـال له عمر : فهو ما أردت . وعن علي : أنه على ما نوى .

وعن مالك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث،وفي غير المدخول بها واحدة.

وعن عطاء في قد اعتقتك . ان نوى الطلاق فهو طلاق ، والا فليس شيئاً .

وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته : انت عتيقة هى واحدة .

وقال قتادة في انت حرة . له ما نوى .

وصح عن ابراهيم في قد اذنت لك فتزوجي : أنـه ليس بشيء ، وصح عنه أيضاً : ان لم ينو طلاقاً فليس بشيء .

وعن الشعبي : أقل من هذا يكون طلاقاً .

وصح عن قتادة : أنها طلقة .

وروى عن الحسن : هى طلقة رجعية . وصح عنه في اخرجي عن بيتي ما يجلسك ؟ لست لي بأمرأة : من كررها ثلاثاً فهى واحدة ، وينوى :

وصح عن ابراهيم في لا حاجة لي فيك : له نيته .

وعن الحسن : ان نوى الطلاق فهى طلقة ، وعن مكحول : ليس بشيء .

وسئل الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، عمن قال لامرأتـه : اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك؟فقالا:ان نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية.

وصح عن الحسن في استبرئي واخرجي واذهبي : ان نوى الطلاق فهـى طلقة . وصح عنه : في اذهبي فلا حاجة لي فيك : انها ثلاث .

وروي عن ابراهيم والشعبي — ولم يصح عنهما — في قد خليت سبيلك لا سبيل عليك : هى طلقة بائنة .

وصح عن الحكم بن عتيبة : له نيته .

وصح عن الحسن في لا سبيل لي عليك : ان نوى طلاقاً فهى واحدة رجعية ، والا فليس بشيء . وروي عن الشعبي .

وروي عن ابراهيم فيمن قال : لست لي بأمرأة : انه قال : ما أرى ان كرر ذلك ثلاثاً أراد الا الطلاق . وصح عن قتادة : ان اراد بذلك طلاقاً فهو طلاق ، وتوقف فيها سعيد بن المسيب .

وعن طاوس في افلجي — فوزي بطلبك — : ان نوى طلاقاً فهو طلاق .

وعن القاسم بن محمد في شأنكم بها : رأي الناس انها طلقة .

وعن مسروق، وطاوس، وابراهيم : ما اريد به الطلاق فهو طلاق .

وكان ابن عباس : لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق وقال : ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثالثة : فان طلقها فلا تحل له من بعد . ورد هذا عنه بأصح اسناد .

المحلى جـ : ١١ ص ٤٩٦ — ٥١٣ م : ١٩٦٢ .

المجموع جـ ٩٦/١٧ — ١١٨ .

المغني ١٢١/٧ — ١٣٨ .

نيل الاوطار ٢٥٥/٦ و ٢٧٣ — ٢٧٦

فتح الباري ٣٦٩/٩ — ٣٨١ و ٣٨٨ .

القرطبي ١٤٧/١٨ — ١٥٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ .

نيل الاوطار ٢٥٥/٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : بيع الرقيق وله زوجة (٧١)

سئل ابراهيم النخعي عن الامة تباع ولها زوج ؟ فقال : كان عبد الله ابن مسعود يقول : بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية : « **والمحصنات من النساء الا ملكت ايمانكم** » . ذوات الازواج من المسلمين والمشركين .

وهو قول أبي بن كعب،وأنس بن مالك،وجابر بن عبد الله، وابن عباس.

وعن الحسن : ايهما بيع فهو طلاق : العبد من زوجته والامة من زوجها .

وقال عروة بن الزبير : إذا زوج عبده من امته فالطلاق بيد العبد ، وإذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشترى .

وهو قول سعيد بن المسيب ، ومجاهد .

وكان الحسن البصري يقول : اباق العبد طلاقه .

عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال في قول الله عز وجل : « **والمحصنات من النساء الا ما ماكت ايمانكم** » . قال : المحصنات ذوات الازواج من الحرائر واذ هو لا يرى باساً بما ملكت اليمين ان ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها .

عن ابن عباس في قول الله عز وجل : الا ما ملكت ايمانكم . قال : ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده .

عن ابن جريج : قلت لعطاء : انتزع امتي من عبد قوم آخرين انكحتها اياه ؟ قال : نعم وارضه قلت : ابى الا صداقه ؟ قال : هو له كله ، فان أبى فانتزعها ان شئت ، ومن حر انكحتها اياه، ثم رجع فقال : لا تنتزعها من الحر وان اعطيته الصداق ، فلا تستخدمها ولا تبعها .

عن عمر بن الخطاب : ليس بيع الامة طلاقاً من زوجها .

وسئل ابن عمر وصح عنه فقيل له : اشتريت جارية لها زوج افأطؤها ؟ فقال : اتريد ان احل لك الزنا .

وصح هذا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن عثمان ، وعلى ، وسعد بن أبي وقاص .

وبه يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، واصحابهم .

وقال علي : « **والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم** » . انما عنى الله عز وجل بذلك المسبيات خاصة . وروي عن ابن عباس وقال : كل ذات زوج عليك حرام .

وصح ان بريرة اشترتها عائشة ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقاً لها ، ثم اعتقتها عائشة بعد ابتياعها لها ، فلم يكن ذلك ايضاً طلاقاً لها ، بل خيرها رسول الله عليه السلام حينئذ في البقاء في زوجته أو في فراقه .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٩٣ — ٣٩٩ م : ١٩٤٤ .
القرطبي ٥/١٢٠ — ١٢٣ .
نيل الاوطار ٦/١٧١ — ١٧٤ .
المغني ٦/٦٥٩ — ٦٦٢ .
فتح الباري ٩/١٣٨ — ١٣٩ و ٤٠٦ — ٤١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : تحريم الزوجة (٧٢)

من قال لامرأته : انت علي حرام . قال علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر : هى بهذا القول طالق ثلاثاً .

وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وروي عن الحكم بن عتيبة .

وصح عن علي بن أبي طالب، وعن رجال لم يسموا من الصحابة ، وعن أبي هريرة : انها بقوله ذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقاً ، وأمروه باجتنابها فقط .

وصح عن الحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة .

وروي عن ابن مسعود : ان كان نوى في التحريم الطلاق ، والا فهو يمين . وهو قول الحسن، وطاوس، والشافعي، والزهري .

وعن ابراهيم : كان اصحابنا يقولون في الحرام : ان نوى ثلاثاً فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وهو قول سفيان الا انه قال : وان نوى يميناً فهي يمين ، وان لم ينو شيئاً فهي كذب لا شيء فيها .

وعن ابراهيم : ان نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فهي واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وان نوى اثنتين فهي اثنتان .

وروي عن عمر : أنها طلقة واحدة .

وبه يقول حماد بن أبي سليمان .

وعن ابن عباس: انها ظهار فيها كفارة الظهار: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، كان ذلك منه تحريماً أو نذراً أو تحريم أكل.

وهو قول أبي قلابة، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه، وعثمان البتي ، وأحمد ابن حنبل .

وروي عن ابن عباس : انها يمين مغلظة ، ليس فيها الا عتق رقبة .

وعن عمر بن الخطاب : التحريم يمين .

وهو قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت وان فيها كفارة يمين وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس .

وروي عن أبي بكر الصديق أيضاً ، وهو قول عطاء ، ولو قال : انت علي كالدم أو كلحم الخنزير هو كقوله : انت علي حرام .

وهو قول مكحول، وقتادة ، في كل ما ذكره عطاء .

وعن الحسن أنه قال : كل حلال علي حرام هى يمين . وبه كان يفتي قتادة وهو قول الشعبي .

وعن سعيد بن المسيب : الحرام يمين يكفرها . وهو قول سليمان ابن يسار وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير .

سئل نافع مولى ابن عمر عن الحرام طلاق هو ؟ قال : لا أو ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يحرمها عليه .

وروي عن طاوس ايضاً ، فهو قول الاوزاعي ، وأبي ثور ، وقال الحسن : هو في غير الزوجة يمين .

وعن الشعبي : يقول رجال في الحرام : هى حرام حتى تنكح زوجاً غيره ولا والله ما قال ذلك علي ، انما قال علي : ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ، ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر .

وقال ابن عباس:إذا حرم امرأته ليس بشيء ، لكم في رسول الله اسوة حسنة.

وعن مسروق : ما ابالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد .

وعن الشعبي انه قال في تحريم المرأة : لهو أهون علي من نعلي .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ما ابالي حرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر .

وسئل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري؟فقال:قال الله عز وجل: «**فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب**».وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب.

وهو قول داود ، وجميع الظاهرية .

قال الله تعالى : « **ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** » .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٨٤ ــ ٣٩٠ م : ١٩٤٢ .

المجموع ١٥/٤٣١ ــ ٤٣٤ .

المغني ٧/١٥٤ و ١٥٥ .

القرطبي ١٨/١٧٧ ــ ١٨٤ و ١٠/١٩٥ ــ ١٩٧ .

فتح الباري ٩/٣٧١ ــ ٣٨١ .

* * *

الكامة الفرعية : تخيير الزوجة (٧٣)

صح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود ، فيمن جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً ، أو طلقته ثلاثاً : انها طلقة واحدة رجعية .

وصح ايضاً عن زيد بن ثابت، وعن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز .

وصح ذلك عن عثمان بن عفان ، وان القضاء ما قضت . وعن ابن عمر وعن عبد الله بن الزبير .

وروي عن علي، وابن عمر ــ منقطعاً عنهما ــ .

وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب .

وصح عن أم سلمة، وعائشة أمي المؤمنين، وقريبة أخت أم سلمة ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ان جعل امرها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت .

وصح عن علي، وزيد بن ثابت، ورجال من الصحابة .

وعن الحسن البصري : ان اختارت الفراق أو نفسها فهي واحدة بائنة ، وان ردته إلى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية .

وروي عن عمر بن الخطاب ولم يصح ــ وصح عن ابن عمر، وصح عن القاسم بن محمد، ومروان : ان القضاء ما قضت وله يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه ، وتكون طلقة رجعية .

وصح عن الحسن، وعن رجال من الصحابة ، وفيه اثر مسند : انه ثلاث بكل حال .

وروي عن ابن مسعود : من جعل امر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء .

وعن القاسم بن محمد : من قال لامرأته : امرك بيدك فقال : قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهي واحدة ــ ولا يصح عنه ــ .

وعن ابن مسعود، وزيد، وعلي، والشعبي، والنخعي : ان امرك بيدك واختاري نفسك سواء .

وقال أبو حنيفة : امرك بيدك والتمليك والتخيير سواء . وكذلك قال مالك : امرك بيدك والتمليك سواء .

وقال سفيان الثوري، والشافعي : هو ما نوى فان قال : لم أنو طلاقاً فهو كما قال ، وكذلك ان ردت الأمر إليه فان طلقت نفسها أو اختارت نفسها ، فأي شيء قالت لم يلزمه الا طلقة واحدة رجعية فقط ، وهكذا قالا في التخيير والتمليك

رجل قال لامرأة له : ان ادخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك فادخله ثم قالت : هي طالق ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه ، فمروا بعبد الله بن مسعود ، فاخبروه فذهب بهم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال ، فقال عمر: فما ترى؟ قال: اراها امرأته فقال عمر: وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة.

ولعل عمر أمضى حكمه ، والا فقد رجع إلى قول ابن مسعود ، في ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امرأته بيده .

عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : امرك بيدك بعد يوم أو يومين ؟ قال : ليس هذا بشيء قلت : فارسل إليها رجلاً ان امرها بيدها يوماً أو ساعة ؟ قال : ما أدري ما هذا ؟ ما أظن هذا شيئاً ، قلت لعطاء : املكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها ؟ فقال عطاء : لا انما عرضت عليهم ايطلقها أم لا ؟ ولم يملكها أمرها .

وأما التمليك فقد صح عن ابن عمر أنه قال : القضاء ما قضت ، وله ان يناكرها ، فان ناكرها حلف وله ما نوى .

وروي عنه قول آخر لم يصح عنه : القضاء ولا قول له ، وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز ، والزهري .

وروي عنه قول ثالث : ان التمليك نفسه طلاق ، فقال : من ملك امرأته طلقت وعصى ربه . وهو قول الحسن .

وصح عن زيد بن ثابت : ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة رجعية . وهو قول فضالة بن عبيد .

وملك محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق امرأته امرها فقالت : انت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان : اخطأت لا طلاق لها ، الا ان المرأة لا تطلق .

وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : ملكت امرأتي فطلقتني ثلاثاً ؟ فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها عليك ، انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك . وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس .

وسئل طاوس عن رجل ملك امرأته أمرها ، اتملك ان تطلق نفسها أم لا ؟ فكان يقول : ليس إلى النساء طلاق وقيل له : في رجل ملك رجلاً امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها ؟ : لا ، وهو قول داود ، وجميع الظاهرية .

وصح عن عمر أنه قال : ان اختارت نفسها وقد خيرت فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت .

وخالف علي عمر في ذلك ، ثم رجع إلى قول عمر إذ ولي الخلافة .

وروي هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه .

وصح قول عمر، عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وابراهيم .

وصح عن جابر بن عبد الله : ان اختارت نفسها فواحدة رجعية .

ورجع علي عن موافقة عمر إذ ولي الخلافة إلى : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثاً، فان وطئها قبل زوج لم يتزوجها فعليه الرجم. وصح عنه:ان

اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره ان يخطبها في العدة من تلك الطلقة .

وصح قول علي : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة .. الذى قبل هذا ، صح عن قتادة .

وروي عن علي : ان اختارت نفسها فهي واحدة ، ولا يخطبها هو ولا غيره الا بعد انقضاء العدة ، وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها .

وصح عن زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وبه يقول مسروق .

وروي عن زيد بن ثابت : إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة قال : وهو املك برجعتها .

وروي عن ابراهيم النخعي، والشعبي انهما قالا : ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة فهى طالق ثلاثاً ، وان خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهى طلقة واحدة .

وعن جابر بن زيد في التى يخيرها زوجها : القضاء ما قضت .

وصح عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ومكحول، وعطاء: ان قامت من مجلسها قبل ان تقضي فلا قضاء لها.

وروي عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وأيوب السختياني، والزهري : ان التخيير والتمليك سواء .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٧٠ — ٣٨٣ م : ١٩٤١ .
المغني ١٤٢/٧ — ١٤٤ .
المجموع ٤٢٦/١٥ و ٤٢٧ .
فتح الباري ٣٦٧/٩ — ٣٦٩ .

* * *

عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها ؟ قال : هي ثلاث ، فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها، لانها قد بانت بالاولى .

وصح هذا عن خلاس، وابراهيم النخعي في أحد أقواله ، وطاوس ، والشعبي ، وعكرمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحماد بن أبي سليمان ومسروق ، وسأل مطرف بن طريف : الحكم بن عتيبة عمن قال لامرأته : انت طالق انت طالق انت طالق ولم يدخل بها ؟ قال : تبين بالطلقة الأولي ، والثنتان التى اتبع ليستا بشيء ، فقلت له عمن تحفظه ؟ قال : عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وروي عن ابن عباس ، وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة ، والشافعي، وأبي ثور ، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وداود، واصحابهم .

وعن ابراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها : انت طالق انت طالق انت طالق وقالها متصلة : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان قال : انت طالق ثم سكت ثم قال : انت طالق ثم سكت ثم قال : انت طالق بانت بالأولى ولم تكن الاخريان شيئاً .

ومثله سواء سواء عن عبد الله بن مغفل المزني .

وهو قول مالك ، والاوزاعي ، والليث .

كان يقول ابراهيم النخعي : إذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد : انت طالق انت طالق انت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان قام من مجلسه ذلك بعد ان طلق طلقة واحدة ، ثم طلق بعد ذلك فليس بشيء .

وعن عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد:إذا طلقت البكر ثلاثاً فهى واحدة .

وآخر قول الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها : انه ان شاء خطبها .

وسئل عطاء بن يسار عمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يمسها ؟ فقال : طلاق البكر واحدة .

طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول ، فسأل ابن عباس وعنده أبو هريرة ؟ فقال أبو هريرة : واحدة تبينها وثلاث تحرمها ، فصوبها ابن عباس .

وكذلك قال ابن مسعود ، ونحوه عن أم مسلمة أم المؤمنين، وعلي ابن أبي طالب .

المحلى جـ : ١١ ص ٤٧٣ ــ ٤٧٦ م : ١٩٥٥ .
المجموع ١٧/٨٤ ــ ٨٨ .
المغني ٧/٢٢٩ ــ ٢٣٣ .
نيل الاوطار ٦/٢٥٥ ــ ٢٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلق في نفسه (٧٥)

عن عطاء : إذا طلق في نفسه فليس بشيء . وهو قول جابر بن زيد وزاد عطاء : ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئاً .

وعن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ان رجلاً طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه ، فقال جابر بن زيد : لقد ظلم .

وروي ذلك عن الشعبي . وهو قول قتادة ، والحسن .

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وداود، واصحابهم .

وسئل عنها ابن سيرين ؟ فقال : أليس قد علم الله ما في نفسك ؟ قال : بلى قال : فلا اقول فيها شيئاً .

وروي عن الزهري : انه طلاق ، وروي عن مالك .

وقـد روي عن رسول الله ﷺ في خبر ثابت : عفـي لامتـي عمـا حدثت انفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥١٧ ــ ٥٢٠ م : ١٩٦٧ .
المغني ١٢١/٧ .
المجموع ٩٦/١٧ ــ ٩٨ .
نيل الاوطار ٢٧٤/٦ ــ ٢٧٦ .
فتح الباري ٣٨٨/٩ ــ ٣٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطلاق إلى اجل (٧٦)

كان يقول ابن عبـاس : من قال لامرأتـه انت طالـق إلى رأس السنـة . انـه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة .

وعن عطاء : من قال لامرأتـه انت طالـق إذا ولـدت ، فلـه ان يصيبها ما لم تلد ولا يطلق حتى يأتي الأجل ، وكذلك من قال : انت طالق إلى سنة .

وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء : هى طالق إلى الاجل الذي سمى ، وتحل له ما دون ذلك .

وقال ابراهيم النخعـي فيمـن وقت في الطـلاق وقتـاً : إذا جاء ذلك الـوقت وقع .

وروي أيضاً عن الشعبـي مثـل قول ابـراهيم ، وروى ايضاً عن عبـد الله بن محمد ابن الحنفية .

وروي عن سفيان الثوري : من قال لامرأتـه . إذا حضت فانت طالـق فانها إذا دخلت في الدم طلقت عليه ، قال : فان قال لها : متى حضت حيضة فانـت

طالق ، فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها ، لانه يراجعها حتى تغتسل .

ويقول أبو عبيد ، واسحاق بن راهويه ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، واصحابهم : لا يقع الطلاق المؤجل إلا إلى أجله .

ويقول سعيد بن المسيب فيمن طلق امرأته إلى اجل : يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها .

وكان الحسن : لا يؤجل في الطلاق وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري .

وعن الزهري : من طلق إلى سنة فهى طالق حينئذ .

وروي عن ربيعة،وهو قول الليث ، واحد قولي ابي حنيفة .

وعن الحسن : إذا قال : أنت طالق إذا كان كذا لامر لا يدري أيكون أم لا ؟ فليس بطلاق حتى يكون ذلك ، ويطؤها ، فان ماتا قبل ذلك توارثا فان قال : انت طالق إلى سنة فهى طالق حين يقول ذلك . وهو قول مالك .

وقال ابن أبي ليلى فيمن قال لامرأته : انت طالق إلى رأس الهلال قال : اتخوف ان يكون قد طلقها .

وصح عن شريح فيمن قال : انت طالق ان دخلت الدار قال : يلزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخلها .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٤٤ ــ ٥٤٩ م : ١٩٧٤ .
المجموع ١٩٨/٧ ــ ٢٠٢ .
المغني ٢١٤/٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطلاق بغير قصد (٧٧)

قالت امرأة لزوجها : سمني فسماها ظبية . قالت : ما قلت شيئاً ؟ قال : فهات

ما اسميك به ؟ قالت : سمني خلية طالق ، قال : فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب فقالت : ان زوجى طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها واوجع رأسها .

وعن اياس بن معاوية : من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن اخطأ لسانه ، فان قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق ، وان لم تقم عليه بينة لكن اتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق .

قال تعالى : وليس عليكم جناح فيما اخطأ ثم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .

وقال رسول الله ﷺ : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى .

وقال مالك : إذا قال : أنتَ طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقاً ، لأنه لم يرد ان يطلقها .

وهو قول الليث بن سعد .

وقال الشافعي : ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلا قول ، لا يلزمه به طلاق ولا غيره .

وقال أبو حنيفة ، واصحابه : من أراد ان يقول شيئاً لامرأته فسبقه لسانه فقال : انت طالق ، لزمه الطلاق في القضاء وفي الفتيا، وبينه وبين الله عز وجل .

المحلى جـ : ١١ ص ٥٢٠ ـــ ٥٢٢ م : ١٩٦٨ .

المغني ٧/١٣٦ ـــ ١٣٨ .

المجموع ١٧/٢٣٦ ـــ ٢٣٨ .

القرطبي ١٤/١١٩ ـــ ١٢١ .

فتح الباري ١/١٣٥ و ١٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطلاق بالكتابة (٧٨)

عن النخعي، والشعبي، والزهري: إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم.

وبه يقول الاوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل .

وعن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه ؟ : ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به .

وروي عن الشعبي مثله ، وصح ايضاً عن قتادة .

وقال أبو حنيفة : ان كتب طلاق امرأته في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في كتاب ثم قال : لم أنو طلاقاً صدق في الفتيا ، ولم يصدق في القضاء .

وقال مالك : ان كتب طلاقاً امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق .

وهو قول الليث والشافعي .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥١٤ م : ١٩٦٥ .
المجموع ١١٨/١٧ ــ ١٢٠ .
المغني ٢٣٩/٧ ــ ٢٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق الثنيا (٧٩)

عن طاوس فيمن قال لامرأته : انت طالق ان شاء الله قال : له ثنياه وهو قول الحكم بن عتيبة .

وقال ابراهيم النخعي فيمن قال لامرأته : انت طالق ان شاء الله قال : لا يحنث ، وهو قول الشعبي .

واجتمع عطاء، ومجاهد، وطاوس ، والزهري : على ان الاستثناء في كل شيء جائز .

له ثنياه هو قول أبي مجلز ، وعطاء ، وحماد بن أبي سليمان ، وسعيد بن المسيب .

وعن ابراهيم : إذا قال : ان لم أفعل كذا فأمرأتى طالق ان شاء الله فحنث لم تطلق عليه .

وبه كان يأخذ أبو حنيفة، وعبد الرزاق قال : والناس عليه .

وقال سفيان الثوري : من قال : امرأتي طالق ان كلمت فلاناً شهراً الا ان يبدو لي . أنه ان وصل الكلام فله استثناؤه ، فان قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له .

وقال الاوزاعي في أحد قوليه : ان قال : ان فعلت كذا فانت طالق ان شاء الله فالاستثناء جائز ، ولا يقع طلاق ، وكذلك العتاق .

وبه يقول الشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وعثمان البتي، واسحاق ، وداود والظاهرية .

وسمع ابن عباس يقول : إذا قال لامرأته . انت طالق ان شاء الله فهى طالق .

وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والزهري ، وقتادة ، ومكحول ، وهو أحد قولي الاوزاعي، ومالك، والليث، وأحد قولي ابن أبي ليلى .

وروي عن ابن أبي ليلى : ان طلق واستثنى فالطلاق واقع ، وان أخرجه مخرج اليمين فله استثناؤه .

وقال مالك : فان قال : انت طالق ان شاء زيد أو قال : الا ألا يشاء زيد . فانها لا تطلق إلا ان يشاء زيد . واحتجوا في ذلك بأن مشيئة زيد تعرف ومشيئة الله تعالى لا تعرف .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٥١ ـــ ٥٥٣ م : ١٩٧٧ .
المجموع ١٤١/١٧ ـــ ١٥٢ .
المغني ١٥٧/٧ ـــ ١٦٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق السكران (٨٠)

رجل تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة، فكتب إلى عمر بذلك، فأجاز شهادة النسوة، واثبت عليه الطلاق . شهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما .

واجاز معاوية طلاق السكران . وروي عن ابن عباس .

وصح عن النخعي، وابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء، وقتادة، والزهري الا أنه فرق بين أحكامه . وقال :

يجوز طلاق السكران وعتقه ، ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه ولا هبته ولا صدقته .

وصحت اجازة طلاق السكران عن الشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز .

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار ، وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه ، وأجاز ابن ليلى كلا الأمرين .

وممن أجاز طلاقه : سفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي ، في أحد قوليه .

وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع افعاله جائزة ، الا الردة فقط فلا يحكم له في شيء من أموره بحكم المرتد .

وروى عنه ابن وهب : يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز طلاقه وجميع أفعاله الا الردة .

وعن عثمان : ليس لمجنون ولا سكران طلاق .

وروي رجوع الزهري ، وعمر بن عبد العزيز : إلى هذا .

وعن عطاء بن أبي رباح : طلاق السكران لا يجوز .

وهو قول طاوس ، وصح عن القاسم بن محمد : أنه لا يجوز طلاقه ، وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون معروفاً بالسرقة .

وأتي عمر بن عبد العزيز بسكران طلق امرأته ، فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل ، فحلف فرد إليه امرأته وضربه الحد .

وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري ، وحميد بن عبد الرحمن .

وروي عن ربيعة ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ، والليث بن سعد ، واحد قولي الشافعي، وقول اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وداؤد ، وجميع اصحابهم .

وبه يقول أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفية .

وقال عثمان البتي : لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد ، إلا حد الخمر فقط ، وان زنى وقذف وسرق .

وقال الليث : لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء يقوله ، واما ما عمل ببدنه من قتل أو سرقة أو زنى ، فانه يقام عليه كل ذلك .

المحلى جـ ١١ ص : ٥٣٥ — ٥٤١ م : ١٩٧٢ .

المجموع ٥٦/١٧ — ٦٥ .

المغني ١١٤/٧ — ١١٦ .

نيل الاوطار ٢٦٤/٦ — ٢٦٨ .

فتح الباري ٣٨٨/٩ — ٣٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق السنة وطلاق الثلاث (٨١)

قال تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** » .

وقال تعالى : « **يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** » .

وعن ابن عمر : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخري ، فإذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء .

رواه مسلم . ورواية له عنه :

انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً .

يقول ابن عباس : الطلاق : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فان يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري ايشتمل الرحم على الولد أم لا ؟ .

وعن ابن مسعود : من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه .

وعن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بذلك . وهو قول خلاس بن عمرو .

وكان طاوس : لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق ، ان يطلقها طاهراً عن غير جماع وإذا استبان حملها .

وكان عثمان بن عفان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض : انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء .

وقال زيد بن ثابت فيمن طلق امرأته وهي حائض : يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة .

وذكر ابن عمر طلاقه لأمرأته وهي حائض ثم قال : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

وعن ابن جريج : ارسلنا إلى نافع ونحن مع عطاء : هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم .

عن محمود بن لبيد : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : ايلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله الا اقتله ؟ .

وعن ابن عباس عند مسلم : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم . ورواه النسائي .

وكان عمر إذا ظفر بمن طلق ثلاثاً أوجع رأسه .

وعن ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه .

وكان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً ؟ قال : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً .

وعن سهل بن سعد الساعدي عند مالك : أخبر عن حديث التعان عويمر العجلاني مع امرأته وفي آخره أنه قال : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً ، قبل ان يأمره رسول الله ﷺ ثم قال · وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته الفاً فقال له عمر : اطلقت امرأتك؟فقال:انما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة وقال:انما يكفيك من ذلك ثلاث.

وجاء إلى علي بن أبي طالب رجل فقال : اني طلقت امرأتي الفاً ؟ فقال له علي : بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك .

وكذلك جاء عثمان بن عفان رجل فعل ذلك فقال له : بانت منك بثلاث .

وكذلك جاء ابن عباس رجل فعل منك ذلك فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها ، عليك وزراً ، اتخذت آيات الله هزواً .

وجاء رجل ابن مسعود فقال : اني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين ؟ فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

وخبره ، وخبر ابن عباس في غاية الصحة .

وعن ابن مسعود : طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى .

قال علي بن أبي طالب : لو ان الناس أخذوا بأمر الله تعالى في الطلاق ما يبيح رجل نفسه في امرأة ابداً ، يبدأ فيطلقها تطليقة ، ثم يتربص ما بينها وبين ان تنقضي عدتها ، فمتى ما شاء راجعها .

وجاء رجل إلى شريح القاضي فقال : طلقت امرأتي مائة ؟ فقال : بانت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اسراف ومعصية .

وعن سعيد بن المسيب : طلاق العدة ان يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع .

ولم يصرح من التابعين أحد بأن الثلاث معصية الا الحسن .

والقول بان الثلاث سنة ، هو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحابهما .

وطلاق السنة هو ما قاله ابن مسعود : يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض ، فإذا طهرت طلقها أخرى ، ثم يدعها حتى تحيض ، فإذا طهرت طلقها ثالثة .

وقال علي : له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها أو يراجعها في العدة ان شاء .

وبقول ابن مسعود قال قتادة، والزهري، وابن المسيب، وابراهيم النخعي وزاد : فان كانت يئست من الحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة .

وهو قول الشعبي .

وممن كره ان يطلقها أكثر من واحدة : الليث ، والاوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وعبد العزيز بن الماجشون ، والحسن بن حي ، وداود ، واصحابهم .

قال تعالى : « **لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن** » . وقال : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن . وقال : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٤٩ ـ ٤٧٣ م : ١٩٥٣ .
المجموع ١٧/٨٤ ـ ٨٨ .
المغني ٧/٩٨ ـ ١١٣ .
القرطبي ٣/١٧٣ ـ ١٨٧ و ١٩٦ ـ ٢٠٣و١٤/٢٠٢ ـ ٢٠٥ و ١٨/١٤٧ ـ ١٥٧ و ١٦٢ ـ ١٦٦ .
فتح الباري ٩/٣٥١ ـ ٣٥٥ و ٣٦١ ـ ٣٦٧ .
نيل الأوطار ٦/٢٤٩ ـ ٢٥٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق العبد (٨٢)

كان ابن عباس يقول : طلاق العبد بيد سيده، ان طلق جاز وان فرق

فهي واحدة إذا كانا له جميعاً ، فان كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضاً ان شاء وقال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء .

وسمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد : سيدهما يجمع بينهما ويفرق .

وعن أبي الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد الا باذن سيده ، فان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شاء .

وعن الشعبي : اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا باذن سيده .

وسئل عروة بن الزبير : عن رجل انكح عبده امته ؟ هل يصلح له ان ينتزعها منه بغير طيب نفس العبد ؟ قال : لا ولكن إذا ابتاعه وقد انكحه .

وسأل ابن جريج عطاء : انتزع امتى من عبد قوم آخرين وقد انكحتها إياه ؟ قال : نعم وأرضه قلت : أبى الا صداقه كله قال : هو له كله فان أبى فانتزعها ان شئت ومن حر انكحتها اياه ، ثم رجع عطاء فقال : لا تنتزعها من الحر وان اعطيته الصداق ، ولا تستخدمها ولا تبعها .

وعن عمر بن الخطاب : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج .

وقال ابن عمر : ان إذن السيد لعبده ان يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا ان يطلقها العبد .

وكان لابن عباس عبد وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس : لا طلاق لك فارتجعها فأبى ، فسأل العبد ابن عمر ؟ فقال له : لا ترجع إليها وان ضرب رأسك .

وصح عن سعيد بن جبير : الطلاق بيد العبد .

وصح عن سعيد بن المسيب : اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما .

وصح عن شريح، والحسن، وابراهيم : ان الطلاق بيد العبد .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

وعن علي بن أبي طالب : السنة بالنساء الطلاق والعدة .

وهو قول ابن مسعود .

وعن الشعبي عن اثنى عشر من اصحاب النبي ﷺ قالوا : الطلاق بالرجال ، والعدة بالمرأة .

وقال ابراهيم،والشعبي،والحسن:العبد يطلق الحرة ثلاثاً،وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الامة تطليقتين،ونعتد حيضتين،وهو قول عكرمة، ونافع،ومجاهد.

وعن محمد بن سيرين ، والحسن : الطلاق والعدة بالنساء .

وثبت عن ابن عباس : الطلاق والعدة بالنساء .

وسئل عبيدة السلماني عمن كان تحته امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها ان يأتيها ؟ فأبى وكره مسروق ان ياتيها .

وبه يقول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة ، واصحابه .

وسمع زيد بن ثابت يقول:ان كان الرجل حراً وامرأته امة. ثلاث تطليقات واعتدت حيضتين،وان كان عبداً وأمرأته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض.

وطلق غلام امرأته وهى حرة تطليقتين ، فسأل عائشة ؟ فقالت : لا تقربها .

وقضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امرأته وهى حرة تطليقتين : انها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وعن أم المؤمنين أم سلمة : مثل قول عثمان ، وزيد .

وكان ابن عباس يقول : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، ومكحول ، وعطاء .

وعن ابن عمر : إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت منه بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان .

والطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، هو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن قسيط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير، وربيعة ، وأبي الزناد ، وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن شعيب .

وهو قول مالك، والشافعي .

وبقول ابن عمر يقول عثمان البتي .

وطلق عبد لابن عباس امرأته تطليقتين ، فأمره ابن عباس ان يراجعها فأبى فقال له ابن عباس : هي لك فاستحلها بملك اليمين . وبه يأخذ داود ، وجميع الظاهرية .

وعن عائشة عند أبي داود رفعته : طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٧٤ ـــ ٥٨٤ م : ١٩٨١ .
نيل الاوطار ٢٦٨/٦ ـــ ٢٧٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطلاق قبل الزواج (٨٣)

عن علي بن أبي طالب : لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق . وسئل عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق ؟ فقال : ليس طلاق الا من بعد ملك .

وعن ابن عباس : لا طلاق الا من بعد نكاح .

وقال عطاء : فان حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء .

وبلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول : ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ان الله عز وجل يقول : إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن . ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

وعن جابر بن عبد الله يرفعه : لا طلاق قبل نكاح .

وصح عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعلي زين العابدين بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح القاضي .

وروي ايضاً عن عائشة، وعكرمة ، وهو قول سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن ابن مهدي، والشافعي، واصحابه، وأحمد، وأصحابه، واسحاق بن راهويه، وداود واصحابه ، وجمهور اصحاب الحديث .

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال : كل امرأة اتزوجها فهى طالق . فكرهه .

وهو قول الاوزاعى ، وروي عنه انه قال : ان تزوجها لم آمره بفراقها وان كان لم يتزوجها لم آمره ان يتزوجها ، وهو قول سفيان الثوري فقيل له : احرام هو ؟ فقال : ومن يقول : انه حرام ؟ من رخص فيه أكثر ممن شدد فيه . وبه يقول أبو عبيد .

ورجل قال : ان تزوجت فلانة فهى علي كظهر أمي فتزوجها ، فقال له عمر ابن الخطاب : لا تقربها حتى تكفر .

وعن ابن مسعود انه قال : من قال كل امرأة انكحها فهى طالق ، ان لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فليس بشي .

وسئل ابراهيم النخعي عن رجل قال في امرأة ان تزوجتها فهى طالق ، فذكر عن ابن مسعود أنه قال : هى كما قال ، ثم سئل الشعبي وذكر له قول النخعي فقال : صدق .

وعن ابراهيم النخعي فيمن قال : كل امرأة اتزوجها فهى طالق ؟ قال : ليس بشيء ، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج . فان سماها أو نسبها أو سمى مصراً أو وقت وقتاً فهي كما قال .

وهو قول الشعبي .

وقال عطاء : من قال : ان تزوجت فلانة فهى كما قال .

وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعة، والحسن بن حي، والليث بن سعد ومالك ، وأصحابه .

ورجل قال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق ، فقال له : عمر بن الخطاب : هو كما قلت .

وعن الزهري فيمن قال : كل امرأة اتزوجها فهى طالق ، وكل امة اشتريها فهى حرة قال : هو كما قال .

كان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز : يرون الطلاق قبل النكاح كما قال .

وسئل مجاهد عن قول من قال : طلق قبل ان يملك فعابه مجاهد وقال : ماله طلاق الا بعد ما ملك .

وهو قول عثمان البتي ، وأبي حنيفة .

وعن ابن مسعود، والحسن ، فيمن قال لآخر : زوجني ابنتك ان ولدت لك من فلانة ؟ فقال الآخر نعم قد زوجتك ابنتي ان ولدتها لي فلانة ، فولدت له فلانة ابنة قالا : ينفذ هذا النكاح . افتى ابن مسعود بذلك وقضى لها بصداق احدى نسائها . ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٢٩ — ٥٣٥ م : ١٩٧١ .
المجموع ١٧/٥٦ — ٦١ .
القرطبي ١٤/٢٠٢ و ٢٠٣ .
نيل الاوطار ٦/٢٧٠ و ٢٧١ .
فتح الباري ٩/٣٨١ — ٣٨٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق الكافر (٨٤)

رجل طلق امرأته طلقتين في الجاهلية وطلقة فى الاسلام فسأل عمر ؟ فقال له عمر : لا آمرك ولا أنهاك فقال له عبد الرحمن بن عوف : لكنني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء . وبهذا كان يفتي قتادة .

وصح عن الحسن، وربيعة . وهو قول مالك ، وداود ، واصحابهما .

وصح عن عطاء، وعمرو بن دينار، وفراس الهمداني، والزهري ، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان : اجازة طلاق المشرك .

وهو قول الاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، واصحابهما .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٢٢ ـــ ٥٢٤ م : ١٩٦٩ .
المجموع ١٧/٥٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق المريض (٨٥)

طلق عبد الرحمن بن عوف امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فتلكأ عليه عبد الرحمن فقال عثمان : قد اعرف انما طلقها كراهية ان ترث مع أم كلثوم ، واني والله لاقسمن لها ميراثها وان كانت أم كلثوم أختي ، وكان آخر طلاقها تطليقه في مرضه .

وصح ان عثمان ورثها وقد طلقها آخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد ان اتمت عدتها فقيل لعثمان : لم تورثها من عبد الرحمن وقد علمت انه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل ؟ فقال عثمان : أردت ان تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل .

وجاء عن عثمان ايضاً : ان عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد ان اصابه فالج، ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان .

وعن الحسن : يتوارثان ان مات من مرضه ذلك .

وقال الزهري : نرى حين طلقها وهو مريض انها في قضاء عثمان ترثه .

وبهذا يقول سفيان الثوري، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه كلهم يقول : إذا طلقها وهو مريض، ثم صح ثم مات قبل انقضاء عدتها فانها ترثه .

وقال الاوزاعي : ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه ، وان طلقها وهو مريض باذنها ترثه .

وسأل هشام بن عروة أباه عمن طلق امرأته البتة وهو مريض ؟ فقال : لا يتوارثان الا ان يكون بها حبل ، أو يطلق مضارة ، فيموت وهي في العدة منه .

وقالت عائشة في المطلقة ثلاثاً وهو مريض : ترثه ما دامت في العدة .

وطلق حسين بن علي امرأته وهو مريض فورثته .

(الحسين لم يمت من مرض وإنما قتل شهيداً وقد نبه عليه ابن حزم بعد صفحات في ص ٥٧٢) .

وقال عمر بن الخطاب : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ورثته ما كانت في العدة ، وبه يقول ابراهيم . وقال : ترثه ولا يرثها ، وكذلك يقول ابراهيم .

وعن ابراهيم فيمن طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال هشيم : وبهذا نقول .

وقال ابن عمر : إذا طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض ورثت في العدة . ويراه ابن حزم وهما انما هو عمر .

وعن الشعبي ، وشريح ، قالا : إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة .

مكتبة المحتسب ... المدينة المنورة ١٤٣٠هـ

وقال أبو حنيفة واصحابه : فان خيرها أو ملكها أو خالعها وهو مريض ، أو حلف بطلاقها ثلاثاً، وهو صحيح فحنثته وهو مريض أو حلف بطلاقها ثلاثاً وهو صحيح فحنثته وهو مريض فمات لم ترثه، فلو بارز رجلاً في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثاً ورثته ، فلو طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه ، فلو أكرهها أبوه فوطئها في مرض ابنه فمات لم ترثه .

وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً في مرضه فقال عثمان : لئن مت لاورثنها منك ؟ قال : قد علمت ذلك ، فمات في عدتها فورثها عثمان في عدتها .

ويقول محمد بن سيرين : من طلق وهو مريض طلاقاً بائناً فانها ترثه ما دامت في العدة ، فصح عن شريح ، ولم ينكره ابن المسيب .

وعن هشام بن عروة عن ابيه : إذا طلقها مريضاً فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما .

وانها ترثه ما كانت في العدة ، هو قول الشعبي ، والحارث العكلي ، وحماد بن أبي سليمان ، وروى عن ربيعة، وطاوس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري ، والاوزاعي وابن شبرمة، وأبي حنيفة، واصحابه .

وقال علي بن أبي طالب : المطلقة في المرض ترث .

وعن عطاء : لو مرض سنة لورثتها منه . والاصح عنه انها ترثه في العدة ولا ترثه بعدها .

وقال محمد بن سيرين : كانوا يقولون فيمن فر من كتاب الله ولا يختلفون : رد إليه يعنى : فيمن طلق امرأته وهو مريض .

وعن أبي بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه : لا أزال أورثها منه حتى يبرأ أو تتزوج أو تمكث سنة ، أو قال : ولو مكثت سنة .

سأل ابن جريج عطاء : الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك ؟ فاجابه : ترثه وان انقضت عدتها منه إذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح . وهكذا يقول الشعبي : ترثه وان كان إلى سنتين ما لم تتزوج .

وترثه ما لم تتزوج ، هو قول ابن أبي ليلى ، وشريك القاضي، وأحمد بن حنبل واسحاق، وأبي عبيد .

وعن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته ، فإذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً . وهو قول ابراهيم النخعي ، ولم يقل ما لم تنكح .

وقال سفيان الثوري : إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها تكون على اقصى العدتين ان كانت أربعة أشهر وعشراً ، أكثر من حيضتها أخذت بها ، وان كان الحيض أكثر أخذت به .

وهذا قول أبي حنيفة أيضاً .

وعبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت مطلقته تماضر ، ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت .

وعن مجاهد : إذا طلق المريض امرأته قبل ان يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق . وهو قول بكير أبي مخرمة .

وعن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها : فانها ترثه . وقال فيمن طلقها قبل ان يدخل بها : لها الصداق كله والميراث ، وعليها العدة .

وقال عثمان البتي، وحميد، واصحاب الحسن : ترثه بعد انقضاء العدة .

وفي المطلقة ثلاثاً في المرض ، يقول ربيعة : ترثه وان نكحت بعده عشرة ازواج .

وبهذا يقول مالك ، والمالكية ، وروي عن الليث بن سعد .

وطلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال له: افعلت ذلك؟ قال: نعم فقال له عمر: والله لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك لا تمكث الا قليلاً، وايم الله

لئـن لم تراجـع نسائك ، وترجـع في مالك ، لاورثنهن منك إذا مت ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما يرجـم قبر أبي رغـال ؟ فراجـع غيـلان نساءه ومالـه . فمـا لبث الا سبعـاً حتى مات .

وكانت أم البنين بنت عتبة بن حصن تحت عثمان فلما حوصر طلقهـا وكان قد ارسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت ، فلمـا قتـل اتت علي بن أبي طالب فذكـرت ذلك له ؟ فقال : تركها حتى إذا اشرف على الموت طلقها فورثها .

قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى ان ترث المبتوتة .

وعن ابن عباس في الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل ان يدخـل بها قال : ليس لها ميراث ، ولها نصف الصداق .

وقال علي بن أبي طالب : لا ترث المبتوتة .

عن الحارث العكلي : من طلق امرأته طلقتين في صحته فطلقها الثالثـة للعـدة في مرضه ، لم ترثه لانه لم تعتد .

وبان لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض، يقول الشافعي، وداود، واصحابهما.

وقضى عثمان ان يختلج منها ولدها حتى تحيض اقرائها .

وارسل عثمان إلى زيـد بن ثابت يشاوره في أمـر حيـان بن منقـذ ؟ ــ وكان قد طلـق امرأتـه وهـي ترضع وهـو صحيـح فمـكث سبعـة أشهـر أو قريبـاً من ثمانيـة لا تحيض ، ثم مرض حبان فقيل له : انها ترثك ان مت ، فبلـغ شأنها عثمان وعنـده علي وابـن ثابت فقـالا : ترثـه ان مات ويرثهـــا ان ماتت ، ولم يمنعهـــا من ان تحيض الا الرضاع ، فانتزع حبان ابنه منها، فلما فقدت الرضاع حاضت فتـوفي . فورثهـا عثمان منه وأمرها ان تعتد عدة الوفاةـــفقال زيد: اختلج منها ابنه ترجع الحيضة، ففعل عثمان .

وبه يقول مالك .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٥٣ ــ ٥٧٤ م: ١٩٨٠ .

المجموع ٦٢/١٦ ــ ٦٧ .

المغني ٣٣١/٦ ــ ٣٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق المكره (٨٦)

قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا اخفته أو ضربته أو أوثقته .

تدلى رجل بحبل ليشتار عسلاً فأتت امرأته فقالت له : لأ قطعن الحبل أو لتطلقني ؟ فناشدها الله تعالى فأبت فطلقها ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ؟ فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فان هذا ليس بطلاق .

وعن علي بن أبي طالب : انه كان لا يجيز طلاق المكره .

وسئل ابن عمر . وابن الزبير . عن طلاق المكره ؟ فقالا : ليس بشيء .

وعن ابن عباس : ليس لمكره ولا لمضطر طلاق ، كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

وصح عن الحسن البصري : طلاق المكره لا يجوز ، وهو أحد قولي عمر بن عبد العزيز ، وصح ايضاً عن عطاء ، وطاوس ، وأبي الشعثاء جابر بن زيد .

وقال ابراهيم : الطلاق ما عني به الطلاق .

وهو قول مالك ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، والشافعي ، وداود واصحابهم .

وروي خلاف ذلك عن عمر . امرأة سلت سيفها فوضعته على بطن زوجها وقالت : والله لانفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها .

وسأل رجل ابن عمر فقال له : وطيء فلان على رجلي حتى اطلق امرأتي فطلقتها ؟ فكره له الرجوع إليها ، وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز .

وروي عن علي بن أبي طالب : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه — ومرعته : ابطال طلاق المكره — وروي ايضاً عن ابراهيم ، وصح عن أبي قلابة والزهري ، وقتادة ، وسعيد بن جبير .

وبه أخذ أبو حنيفة ، واصحابه .

وروي عن الشعبي : طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه ، وان اكرهه السلطان لزمه .

وروي عن ابراهيم : ان أكره ظلماً على الطلاق فورى إلى شيء آخر لم يلزمه فان لم يور لزمه ، ولا ينتفع الظالم بالتورية ، وهو أحد قولي سفيان .

كان علي بن أبي طالب يقول : اكتمو ، الصبيان النكاح .

وكان ابراهيم لا يهاب شيئاً من أمر الغلام الا الطلاق .

وعن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي : إذا صام رمضان واحصى الصلاة جاز طلاقه .

وعن ابراهيم النخعي : كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجوهم مخافة الطلاق .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

رواه عنه ابن عباس .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٢٤ ــ ٥٢٩ م : ١٩٧٠ .

المجموع ١٧/٦٥ ــ ٦٨ .

المغني ٧/١١٨ ــ ١٢٠ .

نيل الاوطار ٦/٢٦٤ ــ ٢٦٨ .

فتح الباري ٩/٣٨٨ ــ ٣٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : طلاق النفساء (٨٧)

وعن زيد بن ثابت، وعطاء : إذا طلق الرجل امرأته وهي نفسها لم تعتد بدم

نفاسها في عدتها .

صح انه عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة ، وعائشة أمي المؤمنين إذ حاضت كل واحدة منهما : انفست قالت : نعم . فسمى الحيض نفاساً .

وعن الحسن في التي تطلق وهي حائض ثلاثاً قال : تعتد به قرء من اقرائها .

وقال عطاء : يكره ان يطلق امرأته حائضاً كما يكره ان يطلقها نفساء .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٧٦ — ٤٧٨ م : ١٩٥٧ .

المجموع ١٦٤/١٧ — ١٧٠ .

المغني ١٠٥/٧ — ١١١ .

نيل الأوطار ٢٤٩/٦ — ٢٥٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : المحلل (٨٨)

عن عبد الله بن مسعود عند النسائي : لعن رسول الله ﷺ : الواشمة والمستوشمة، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، ومؤكله، والمحل والمحلل له .

قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحل ولا بمحلل له الا رجمته .

وسأله رجل ابن عمر عن التحليل ؟ فقال له : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه .

وسئل ابن عمر عمن طلق امرأته ثم ندم فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له ؟ فقال : كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة .

وسأله رجل عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه المحل لمطلقها ؟ فقال ابن عمر : لا إلا بنكاح رغبة ، كنا نعده سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ورجل طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم فاراد جار له ان يحلل بينهما بغير علمهما فسئل عن ذلك عثمان؟: فقال له : لا الا بنكاح رغبة غير مدالسة .

وعن عبد الله بن مسعود : آكل الربا، ومؤكله، وشاهداه، وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي، والمرتد اعرابياً بعد هجرته، والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

وسئل عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت : عن الامة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل إذا بت طلاقها؟ فقال عثمان ، وزيد : نعم ، فقام علي غضبان وكره قولهما وقال : لعن المحلل والمحلل له .

وسئل ابن عباس عمن طلق امرأته كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

وصح عن قتادة، والحسن ، والنخعي : ان نوى واحد من الناكح أو المنكح أو المرأة التحليل ، فلا يصلح ، فان طلقها فلا تحل للذي طلقها ، ويفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل .

وسئل الحسن عن ذلك ؟ فقال : اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله ، كان المسلمون يقولون : هو التيس المستعار .

وعن سعيد بن جبير : المحلل ملعون . وروي ايضاً عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وقتادة ايضاً .

وقال سفيان الثوري : ان تزوجها ليحلها للذي طلقها فاعجبته ؟ فليجدد نكاحاً .

وقال مالك : ان نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للأول ؟ فهو نكاح فاسد مفسوخ فلها عليه المهر الذي سمى لها ، ولا تحل بوطئه للأول .

وارسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب : ان يقيم عليها ولا يطلقها ، وأوعده ان يعاقبه ان طلقها .

وعن عروة بن الزبير كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم به أحد الزوجين .

وعن الليث بن سعد : ان تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك ، وإنما كان ذلك فيه احتساباً فلا بأس ان ترجع إلى الأول ، فان بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك .

وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر .

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامداً محللاً ثم رغب فيها فامسكها قال : لا بأس بذلك .

وروي عن الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج .

وبه يقول الشافعي، وأبو ثور قالا : المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه ، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك في نفسه أو لم ينو . قال أبو ثور : وهو ماجور .

وقول أبي حنيفة، هو كقول الشافعي سواء سواء ، وقال : ان نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل له بذلك ، وقال : وان اشترط عليه في نفس العقد انه إنما يتزوجها ليحلها للأول ، فانه نكاح صحيح ، ويحصنان به ويبطل الشرط ، وله ان يمسكها فان طلقها حلت للأول .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٨٣ ــ ٤٩٣ م : ١٩٥٩ .
المجموع ١٧/٢٧٨ ــ ٢٨٨ .
نيل الاوطار ٦/١٥٧ ــ ١٥٩ .
فتح الباري ٩/٤٦٤ ــ ٤٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الموهوبة لأهلها (٨٩)

قال علي بن أبي طالب في المرأة توهب لأهلها : ان قبلوها فواحدة بائنة ، وان ردوها فواحدة ، وهو احق بها برجعتها .

وكان رجال من الصحابة يقولون ذلك، وروي هذا عن ابراهيم النخعي وروي عنه : ان قبلوها فهي واحدة ، وان لم يقبلوها فليس بشيء ، وروي عن علي ايضاً .

وهو قول ابن مسعود ، وعطاء .

وروي عن زيد بن ثابت : ان قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،وان ردهوها فواحدة وهو احق بها . وهذا قول الحسن .

وعن مكحول ، ومسروق : ان قبلوها فهي طلقة وهو املك بها ، وان لم يقبلوها فلا شيء .

وهو قول الزهرى، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه .

وعن ابراهيم : هى تطليقة ، ولا ندري ابائنة أم رجعية ؟ .

وعن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد : هى ثلاث قبلوها أو ردوها . وقال الاوزاعي : هى طلقة واحدة قبلوها أو ردوها .

وعن الليث بن سعد : من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضوا ، فان كان وهبها لهم وهو لا ينتظر قضائهم ، فهو طلاق البتة .

وقال مالك : ان كان مدخولاً بها فهى طالق ثلاثاً قبلوها أو لم يقبلوها ، وان كانت غير مدخول بها فهى واحدة فقط قبلوها أو ردوها .

وعن الشافعي : له نيته في الفتيا والقضاء ، فان قال : لم أنو طلاقاً لم يلزمه طلاق ، وان قال : نويت ثلاثاً فهى ثلاث ، وان قال : نويت اثنتين فهى اثنتان رجعيتان ، وان قال : نويت واحدة فهى واحدة رجعية .

وقال أبو ثور، وداود ، والظاهرية : ان كل ذلك باطل لا يلزمه طلاق اصلاً نواه أو لم ينوه .

المحلى جـ : ١١ ص : ٣٩٠ ـــ ٣٩٣ م : ١٩٤٣ .
المغني ١٤٠/٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح المطلقة ثلاثاً (٩٠)

قال الله تعالى : « **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليه ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله** » .

وعن عائشة عند أبي داود : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها ، اتحل لزوجها الأول ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها .

وزعم سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثاً ثم تتزوج : أما الناس فيقولون : حتى يجامعها ، واما أنا فاني أقول : إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك احلالاً فلا بأس ان يتزوجها الأول .

وروي من طريق ابن عباس، وروي غير صحيح من طريق انس، وابن عمر .

وجاء عن الحسن : انها لا تحل لزوجها الأول وأن وطئها الثاني الا حتى ينزل فيها .

طلق مسلم كتابية ثلاثاً فتزوجت كتابياً ووطئها ثم مات ، فقال الحسن البصري، والزهرى، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود ، واصحابهم : انها قد دخلت للأول .

وقال ربيعة ، ومالك : لا يحلها .

وعن الحكم بن عتيبة في النكاح الفاسد : انه يحلها ، وجمهور الناس على ان النكاح الفاسد لا يحلها .

وسئل عثمان بن عفان عن رجل كانت تحته امة فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها، ثم خلا عنها ، وعنده زيد بن ثابت، ورجل آخر من الصحابة فقالا لا بأس به .

وكان زيد بن ثابت ، والزبير بن العوام : لا يريان بأساً بالامة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ، ثم يتزوجها زوجها وقالا : إذا لم يرد السيد بذلك احلالها فليس به بأس وقال زيد : السيد زوج .

وعن ابن عباس في العبد يبت الامة انه يحلها ان يطأها سيدها .

وقال عطاء : من كانت زوجته امة فبتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح غيره فحلال له وطؤها ، فان وطئها ثم اعتقها فله ان يتزوجها ، فان اعتقها قبل ان يطأها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال علي بن أبي طالب في الامة يطأها سيدها دون ان تتزوج زوجاً غيره : حتى تحل له من حيث حرمت عليه .

وهو قول ابن مسعود ، وصح عن مسروق انه رجع إلى هذا القول بعد ان افتى بقول زيد .

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل بت امة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحداً اتحل له ؟ قال : نعم ، كان ابن عباس يقوله .

وكثير مولى الصلت طلق امة تطليقتين ثم اشتراها فاعتقها ، فقال زيد بن ثابت : لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ، ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

وهو قول الحسن، وعطاء سواء بسواء .

وروي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت : انها لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد ان طلقها زوجها ثلاثاً . وصح عن جابر بن عبد الله ، وعن علي بن أبي طالب : انه كره ذلك . وصح عن مسروق، والنخعي، وعبيدة السلماني ، والشعبي، وابن المسيب، وسليمان بن يسار .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٧٩ ــ ٤٨٣ م : ١٩٥٨ .
المجموع ١٧/٢٧٨ ــ ٢٨٧ .
المغني ٧/١٠٢ ــ ١٠٥ .
القرطبي ٣/١٤٦ ــ ١٥٤ .
فتح الباري ٩/٣٦١ ــ ٣٦٧ و ٤٦٤ ــ ٤٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : نية الطلاق (٩١)

من طلق ثلاثاً وقال : نويت ثنتين أو واحدة ، قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة ، فهو كما نوى .

وهو قول مالك، والليث، والشافعي .

وقد قال النبي عليه السلام : انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى .

وقال أبو حنيفة، وداود، وسفيان، والاوزاعي : يلزمه واحدة لا أكثر .

المحلى جـ : ١١ ص : ٤٧٣ م : ١٩٥٤ .
المجموع ١٧/٩٦ ــ ١٠٨ .
المغني ٧/٢٣٥ ــ ٢٣٧ .
فتح الباري ٩/٣٧١ ــ ٣٨١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الوكالة في الطلاق (٩٢)

اجاز التوكيل في الطلاق : ابراهيم ، والحسن .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥١٣ و ٥١٤ م : ١٩٦٣ .
المغني ٧/١٤٤ — ١٤٦ .
المجموع ١٧/٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية اليمين بالطلاق (٩٣)

صح عن الحسن فيمن قال لامرأته : انت طالق ان لم اضرب غلامي فابق الغلام قال : هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال ، فان مات الغلام قبل ان يفعل ما قال ، فقد ذهبت منه امرأته .

وعن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ان لم يفعل كذا قال : لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال، فان مات قبل ان يفعل فلا ميراث بينهما .

وقال عطاء في رجل قال لامرأته : انت طالق ان لم اتزوج عليك قال : ان لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا . هو قول أبي ثور .

وهو قول الحكم بن عتيبة، وقال سفيان الثوري : انما وقع الحنث بعد الموت .

وعن الحسن : ان رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فاخذه اهل امرأته فجعلها طالقاً ان لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه .

خوصم إلى شريح في رجل طلق امرأته ان احدث في الاسلام حدثاً فاكترى بغلاً إلى حمّام اعْيَن فتعدى به إلى اصبهان فباعه واشترى به خمراً فقال شريح : ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها ؟ فجعلوا يرددون عليه القصة ويرد عليهم فلم يره حدثاً .

كان طاوس يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً .

ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة في ان من حلف بالطلاق فحنث فليس عليه شيء .

وقال الشافعي : الطلاق يقع عليه والحنث في آخر أوقات الحياة .

وقال مالك : يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٤١ ــ ٥٤٤ م : ١٩٧٣ .

المجموع ١٧/٢٢٠ ــ ٢٣٨ .

المغني ٧/١٧٨ ــ ١٩٢ .

* * *

كلمات الختام

الكلمة الاصلية : الخلع .

الكلمة الفرعية : تفريق هو أو طلاق (٩٤)

قال تعالي : « **فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » .

عن الحسن البصري : لا يكون خلع الا عند السلطان .

ويقول محمد بن سيرين : كانوا يقولون . لا يجوز الخلع الا عند السلطان .

وعن سعيد بن جبير : لا يكون خلع الا حتى يعظها فان اتعظت والا ضربها، فان اتعظت والا ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، يرفع كل واحد منهما، إليه ما يسمع من صاحبه، فان رأى ان يفرق فرق وان رأى ان يجمع جمع .

اخبرت الربيع بنت معوذ بن عفراء، عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها، فقال عمها لعثمان افتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل .

فقال عبد الله بن عمر : فعثمان أخبرنا واعلمنا .

عن ابن عباس : الخلع تفريق وليس بطلاق .

طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، فسأل ابن عباس : اينكحها ؟ قال : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك .

كان طاوس : لا يرى الفداء طلاقاً ويجيزه بينهما، وقال عكرمة مولى ابن عباس : ما أجازه المرء فليس بطلاق .

وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى قول ابن عباس : ان الخلع ليس طلاقاً .

وهو قول اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، واصحابه .

واختلعت أم بكرة الاسلمية من عبد الله بن اسيد، فندما فارتفعا إلى عثمان ابن عفان فاجاز ذلك، وقال : هي واحدة الا ان تكون سميت شيئاً فهو على ماسميت .

وقال ابن مسعود : لا تكون طلقة بائنة الا في فدية أو ايلاء .

وروي عن علي بن أبي طالب .

وبهذا يقول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والشعبي، وقبيصة ابن ذؤيب، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابراهيم النخعي، والزهري ومكحول، وابن أبي نجيح، وعروة بن الزبير، والاوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة ومالك، والشافعي .

عن ابن عباس عند البخاري : ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني اكره الكفر في الاسلام، فقال رسول الله ﷺ : اتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

كان عمران بن حصين، وابن مسعود، يقولان في التي تفتدي من زوجها بمالها يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة .

وعن عطاء فيمن طلق بعد الفداء : لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً .

اتفق على ذلك ابن عباس، وابن الزبير، في رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع، فانه لا يحسب شيئاً، انما طلق من لا يملك .

وقال طاوس : ان طلقها بعد الفداء جاز .

قال أبو حنيفة : هو طلاق بائن ويلحقها طلاقه ما دامت في العدة .

وقال مالك، والشافعي : هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه في العدة .

وعن سعيد بن المسيب في المختلعة : ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها . وكان الزهري يقول ذلك . وكان الحسن يقول : لا يراجعها الا بخطبة .

وروي عن علي بن أبي طالب : لا يأخذ منها فوق ما اعطاها .

وهو قول طاوس، وعطاء، والزهري .

وعن ميمون بن مهران : من أخذ منها أكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان .

وعن الاوزاعي : كانت القضاة لا تجيز ان يأخذ منها الا ماساق اليها .

وكره علي بن أبي طالب : ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها، وهو قول الحكم ابن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي .

وعن سعيد بن المسيب : لا احب ان يأخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يغنيها .

نشزت امرأة على زوجها فرفعها إلى عمر فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

واختلعت الربيع بنت معوذ بن عفراء من زوجها بكل شيء تملكه، فاجازه عثمان وامره ان يأخذ عقاص رأسها فما دونه .

وجاءت ابن عمر مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب لها حتى من نقبتها .

وصح عن عكرمة، وابراهيم، ومجاهد .

وهو قول مالك، والشافعي، وداود، واصحابهم .

وقال أبو حنيفة : لا يأخذ اكثر مما اعطاها، فان فعل فليتصدق بالزيادة .

كان أبو قلابة يرى ان المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تفتدي .

وعنه، وعن محمد بن سيرين : لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً قال تعالى : «**الا ان ياتين بفاحشة مبينة**» .

قال ابن حزم : وهذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها .
قال : والآية في الاخراج من البيوت في العدة لا في الخلع .

وسئل الحسن عمن رأى رجلاً يقبل امرأته ؟ قال : قد حل له أن يخلعها .

وروي عن علي بن أبي طالب : يطيب الخلع للرجل إذا قالت له : ولا ابر لك قسماً، ولا اطيع لك امراً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولا اكرم لك نفساً وقال :

يحل خلع المرأة ثلاثاً : اذا افسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت، أو خرجت بغير اذنك .

وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري : لا يصح الخلع حتى تقول المرأة والله لا اطيع لك امراً ، ولا اغتسل لك من جنابة .

وعن عطاء، ومجاهد، نحو ذلك بزيادة : ولا ابر لك قسماً . ومثل ذلك عن الحسن .

وقال الشعبي : اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها .

وقال الزهري : لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ان تظهر له البعضاء وتسيىء عشرته وتعصي امره، ولا يحل له ان يأخذ أكثر مما اعطاها .

وقال الشافعي : الخلع جائز بتراضيهما، وان لم يخف منهما نشوزاً ولا إعراضاً ولا خافا ان لا يقيما حدود الله .

وقال الزهري،ومالك : لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما أخذ .

وعن قتادة : ان أخذه منها وهو مضار لها يرد ما أخذ، وله ان يرجع إليها ما دامت في العدة، ولا يرجع إليها بعد انقضاء العدة الا برضاها .

وقال عطاء : ان افتدت منه وكانت له مطاوعة فانها ترجع إليه، ومالها لها الا ان تكون الثالثة فتذهب .

وعن طاوس : ان أخذ فداءها، ولا يحل له أخذه، رجع إليها مالها، ورجعت إليه ولم تذهب بنفسها ومالها .

المحلى جـ : ١١ ص : ٥٨٤ ـــ ٥٩٩ م : ١٩٨٢ .
المجموع ٣/١٧ ـــ ١٧ .
المغني ٥١/٧ ـــ ٦١ .
نيل الاوطار ٢٧٦/٦ ـــ ٢٨٢ .
القرطبي ١٣٦/٣ ـــ ١٤٦ .
فتح الباري ٣٩٥/٩ ـــ ٤٠٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : متعة الطلاق (٩٥)

قال تعالى : « **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** » .

وقال تعالى : « **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين** » .

عن فقهاء المدينة السبعة : انها ليست بواجبة .

وهو قول ابن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومالك .

عن محمد بن سيرين : شهدت شريحاً وأتوه في متاع فقال : لا تأب ان تكون من المتقين قال : اني محتاج قال : لا تأب ان تكون من المحسنين .

قال أيوب : قلت لسعيد بن جبير : لكل مطلقة متاع ؟ قال : نعم ان كان من المتقين، ان كان من المحسنين .

وقال أيوب : وسأل عكرمة رجل فقال : اني طلقت امرأتي فهل علي متعة ؟ قال : ان كنت من المتقين فنعم .

عن ابن عباس : إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل ان يمس، فليس لها إلا متاع .

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، والاوزاعي، وأبي حنيفة واصحابه . زاد الاوزاعي : لامتعة على عبد .

الا ان أبا حنيفة قال : من تزوج ولم يذكر مهراً ثم فرض لها مهراً برضاه وبرضاها، وقد فرض لها القاضي مهر المثل ثم طلقها قبل ان يدخل بها،فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها الا المتعة .

عن ابن عمر : لكل مطلقة متعة، الا التي لم يدخل بها، وكان يقول : لكل مطلقة متعة، التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، الا ان تكون امرأة طلقها زوجها قبل ان يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها، وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة .

وهو قول شريح، ومجاهد، وصح عن ابراهيم، وروي عن القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة .

وقال ربيعة : انما يؤمر بالمتاع من لا ردة عليه، ولا تحاص الغرماء، ليست على من ليس له شيء .

وسمع علي بن أبي طالب يقول : لكل مطلقة متعة .

وهو قول الزهري، وقد سئل عن المملكة، والمخيرة ؟ فقال : كل مطلقة في الأرض لها متاع قال : وللمختلعة المتعة التي جمعت والتي لم تجمع سواء .

وعن سعيد بن جبير : لكل مطلقة متعة وتلا : وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين .

وقال عطاء : لكل امرأة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة .

وعن ابراهيم النخعي : للمختلعة المتعة .

وعن الحسن : لكل مطلقة متاع .

وعن سفيان الثوري : للملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت .

وقال ابن عمر : ادنى ما اراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً .

وقال ابن عباس : اعلى المتعة الخادم، ودون ذلك النفقة والكسوة .

وعن الحسن في المتعة للمطلقة : ليس فيها شيء، موقت يمتعها على قدر الميسرة .

وعن عطاء : لا اعلم للمتعة وقتاً قال الله تعالى : « **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ».

وقال أبو حنيفة : اعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم، وادنى ذلك خمسة دراهم .

وسألت فاطمة بنت قيس، وقد طلقت وأرسل لها زوجها نفقة سخطتها فقال : مالك علينا نفقة ولا سكنى، قالها وكيله وهذا رسول الله ﷺ فسليه — فسألته عليه الصلاة والسلام فقال لها : ليس لك نفقة ولا سكن، ولكن متاع بالمعروف، واخرجي عنهم .

ومتع عبد الرحمن بن عوف : امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه متعها جارية سوداء .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٠٣ — ٦١٠ م : ١٩٨٨ .
القرطبي ١٩٦/٣ — ٢٠٣ و ٢٢٨ — ٢٢٩ .
المجموع ٣٨٧/١٦ — ٣٩١ .

* * *

عن الحكم بن عتيبة، وسعيد بن المسيب : ان الوطء رجعة .

وصح هذا ايضاً عن ابراهيم النخعي، وطاوس، والحسن، والزهري، وعطاء . وروي عن الشعبي، وابن سيرين، والاوزاعي، وابن أبي ليلى .

وقال مالك، واسحاق بن راهويه : ان نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة، وان لم ينو به الرجعة فليس رجعة، واما ما دون النكاح فليس رجعة وان نوى به الرجعة .

وعن الحسن بن حي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة : الجماع رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو، وكذلك اللمس .

قال سفيان، وأبو حنيفة : إذا كان لشهوة، والا فلا .

وقال أبو حنيفة : والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة قال : فلو قبلته لشهوة أو لمسته لشهوة وأقر هو بذلك فهي رجعة، فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة، فلو جامعته مكرهاً، فهي رجعة، ولا يكون ما دون الجماع باكراه رجعة .

وعن جابر بن زيد، وأبي قلابة، والليث بن سعد، والشافعي : الوطء فما دونه لا يكون رجعة، نوى به الرجعة أو لم ينو، ولا رجعة الا بالكلام .

قال عمر بن الخطاب في امرأة طلقها زوجها فاعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها : فقد بانت منه ولا سبيل له عليها .

وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد : تماريت انا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها ؟ فقلت أنا : ليس له شيء فسألنا شريح القاضي ؟ فقال : ليس له الا فسوة الضبع .

وسئل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ؟ فأجاب : طلق بغير عدة وراجع في غير سنة فليشهد على ما صنع .

وسئل سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً وراجع سراً ؟ فقال : طلق في غير عدة وارتجع في عماء، فليشهد على ما صنع .

وقال الحسن : إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد ولم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها .

عن مالك : بلغني ان عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه : انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر ، أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها .

وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي فيها ، وفي المفقود .

عن سعيد بن المسيب : مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره : فانه ليس له من امرها شيء ولكنها من زوجها الآخر .

ومثله عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ونافع ، وصح ايضاً عن الزهري مثل ذلك إذا كانا في بلد واحد .

وقال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه : انه إذا دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الأول فلا سبيل له إليها ، وذلك الأمر عندنا في هذا وفي المفقود الذى طلقها واعلمها ثم راجعها وأشهد ولم يبلغها .

قال ابن القاسم : ثم رجع مالك عن ذلك وقال : زوجها الأول أحق بها .

عن عمر فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى تزوجت : انه ان أدركها قبل ان يدخل بها فهى امرأته وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهى امرأة الثاني ، حكم بذلك في أبي كنف .

وهو قول الليث، والاوزاعي .

وعن عطاء فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت ؟ قال : ان اصيبت فلا شيء للأول فيما بلغنا ، يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالأول احق بها . وبه يقول عبد الكريم .

وقال علي بن أبي طالب : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امرأته إذا اشهد ، وقال فيمن طلق امرأته ثم غاب فكتب إليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الأول احق بها دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

وهو قول الحكم بن عتيبة .

رجل طلق امرأته واعلمها وارجعها واشهد شاهدين وقال : اكتما علي فكتما حتى انقضت عدتها ، فارتفعوا إلى علي فأجاز الطلاق ، وجلد الشاهدين واتهمهما .

وبقوله يقول سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وداود ، واصحابهم .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦١٢ ـــ ٦٢٠ م : ١٩٩٠ .
المغني ٢٨٢/٧ ـــ ٢٨٥ .
المجموع ٢٦٦/١٧ ـــ ٢٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره (٩٧)

قال أبو هريرة فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الأول فطلقها طلقتين ، انها قد حرمت عليه .

وافقه على ذلك علي ، وأبي بن كعب .

وعن عمر : ايما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ، ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول ، فانها عنده على ما بقي من طلاقه لها .

وصح ايضاً عن ابن عمر في أحد قوليه . وروي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ونفر من الصحابة .

وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حي ، ومالك ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

وعن ابن عباس : نكاح جديد وطلاق جديد .

وهو قول ابن عمر في أحد قوليه ، وروي عن ابن مسعود .

وهو قول عطاء، وشريح، وابراهيم، واصحاب ابن مسعود، وعبيدة السلماني وأبي حنيفة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦١٠ ــ ٦١٢ م : ١٩٨٩ .
المجموع ٢٨٧/١٧ .
المغني ٢٩٤/٧ .

* * *

العدة

الكلمة الفرعية : احداد المبتوتة (٩٨)

ليس على المطلقة ثلاثاً احداد اصلاً . هو قول عطاء ، ومالك ، وداود .

وعن سعيد بن المسيب : تحد المبتوتة كما تحد المتوفي عنها زوجها فلا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلي .

وعن الزهري : المبتوتة لا تحدث حلياً ، فان كان عليها حلي لم تنزعه ولا تمس طيباً،وتمتشط بالحناء والكتم،وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان ، وكره الذي فيه الافاويه .

سئل سعيد بن المسيب ، وفقهاء المدينة : عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؟ فقالوا : تحدان وتتركان التكحيل والتخضيب والتطييب والزينة .

وعن ابراهيم : المطلقة لا تكتحل بكحل زينة .

وقال محمد بن سيرين : المطلقة ثلاثاً لا تكتحل ولا تختضب .

وعن الحكم في المطلقة ثلاثاً : لا تكتحل ولا تتزين . وهي عنده اشد من المتوفى عنها .

وكان ابراهيم النخعي : يكره الزينة للتى لا رجعة له عليها من المطلقات .

وبقوله يقول الشافعي ولم يوجبه، وأوجبه سفيان الثوري، والحسن بن حي وأبو حنيفة، واصحابه، وأبو عبيد، وأبو ثور .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٦٥ — م : ٢٠٠٦ .
المجموع ١٨/١٨١ — ١٨٩ .
المغني ٧/٥٢٧ — ٥٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية : تقارب الأقراء (٩٩)

جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر ؟ فقال علي لشريح : قل فيها فقال شريح : ان جاءت ببينة ممن يرضي دينه وامانته من بطانة اهلها انها حاضت في شهر ثلاثاً طهرت عند كل قرأ وصلت فهى صادقة ، والا فهي كاذبة ، فقال علي : اصبت .

وقال علي : ان شهد أربعة من نسائها ان حيضها كان هكذا بانت منه والا فلتعد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر .

وهو قول ابراهيم النخعي .

وعن أبي بن لعب ، وعبيد بن عمير : من الامانة ان المرأة اؤتمنت على فرجها .

وقال سليمان بن يسار وقد ذكر عنده النساء : لم نؤمر بفتحهن .

وروي عن أبي حنيفة : لا تصدق النساء في انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً ، ولا تصدق النفساء في أقل من خمسة وثمانين يوماً .

وقال سفيان في أحد قوليه ، ومالك في موجب اقواله : لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوماً .

وقال الحسن بن حي : لا اصدق المعتدة بالأقراء في أقل من خمسة وأربعين يوماً .

وقال الاوزاعي : لا اصدقها في أقل من اربعين يوماً .

وعن أبي عبيد : ان لم تأت ببينة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر .

وعلى أحد اقوال الشافعي : لا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوماً وبعض يوم .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٥٠ ـــ ٦٥٥ م : ٢٠٠٢ .
المجموع ١٨/١٣٥ ـــ ١٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : ثلاثة قروء (١٠٠)

عن زيد بن ثابت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها .

وبقوله تقول عائشة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والزهري .

وهو قول ابن عمر ، وابان بن عثمان ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، واصحابهم .

وعن ابن عباس : إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه ، الا أنها لا تتزوج حتى تطهر .

وهو قول ابن عمر، واسحاق بن راهويه .

وقال طاوس : يراجعها ما كانت في الدم ، وهو قول سعيد بن جبير ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، وروي عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك .

وعن ابن عمر : عدة الامة حيضتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، ومثل ذلك عن زيد بن ثابت سواء سواء .

وعن معبد الجهني : إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

كان ابن مسعود عند عمر بن الخطاب فاتته امرأة مع رجل فقالت : طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال : قد رجعتك فقال عمر لابن مسعود : ما تقول فيها ؟ فقال : اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلاة فقال له عمر : نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك .

وهو قول علي بن أبي طالب .

عن الحسن : ان رجلاً طلق امرأته طلقة فلما ارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها فاختصما إلى أبي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذى لا إلـه إلا هو لقد حلت لها الصلاة ؟ فأبت أن تحلف فردها إليه وصح مثله عن ابن مسعود .

وأرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك ؟ فقال أبي : أرى أنه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة ، فأخذ بذلك عثمان . وعن معاذ ابن جبل ، وأبي الدرداء ، مثله .

وعن ثلاثة عشر من الصحابة الخير فالخير . منهم : أبو بكر ، وعمر وابن عباس . انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وقال عبادة بن الصامت : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوات . وصح هذا عن عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم الجزري ، وسعيد ابن المسيب، والحسن بن حي، وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية .

قال شريك بن عبد الله القاضي : ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها .

وعن الحسن البصري : الا ان ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ .

وبه يقول سفيان الثوري ، وأبو حنيفة . وقال هو وأصحابه : ان كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضي عدتها ، ولا تحل للازواج اغتسلت أو لم تغتسل رأت الطهر أو لم تره .

وعن ابن عمر عند البخاري : انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء .

وقال الحسن : القرء هو الحيض قال : فمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض انها تعتد بها من اقرائها .

وقال سعيد بن المسيب ، وابراهيم : لا تعتد بها .

وقد صح عن الزهري : انها لا تعتد به لكن بثلاثة اقراء مستأنفة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٢٣ — ٦٣٢ م : ١٩٩٣ .
المجموع ١٨/١٣٠ — ١٤٧ .
المغني ٧/٤٥١ — ٤٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الطلاق في العدة (١٠١)

عن جابر بن عبد الله ، وخلاس بن عمرو ، قالا في المطلقة في العدة : تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

وعن ابن مسعود : انها تبنى على عدتها من الطلاق الأول ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي قلابة .

وبه قال الزهري، وقتادة، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي .

الا ان أبا حنيفة ، ومالكاً واحد قولى الشافعي في التي يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل ان يطأها : انها تستأنف العدة ، وقال الشافعي مرة : تبني على عدتها من الطلاق الأول ، وهو قول عطاء .

وقال عبد الله بن مسعود : طلاق السنة يطلقها تطليقة وهى طاهرة في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة .

قال الأعمش : فسألت ابراهيم النخعي ؟ فقال مثل ذلك .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٣٢ ـ ٦٣٤ م : ١٩٩٤ .
المغني ٤٦٧/٧ .
المجموع ١٩١/١٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : عدة أم الولد (١٠٢)

عن عمرو بن العاص : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ . عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفي عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشر . وقال : عدة أم الولد ثلاثة قروء .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والزهري : عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر .

وقال الزهري : عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر ، فان كانت امة يطؤها ولم تلد له فمات فتستبرأ بشهرين وخمس ليال .

وسئل الحسن البصري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ؟ فقال : تعتد أربعة اشهر وعشراً .

وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وسعيد بن المسيب ، وخلاس بن عمرو وأبي عياض .

وكتب عبد الملك بن مروان في أم تزوجت قبل ان تمضي لها أربعة أشهر وعشر : ان يفرق بينهما ويعزرهما ، كتب بذلك إلى عبادة بن نسي .

وهو قول محمد بن سيرين، والاوزاعي، واسحاق بن راهويه .

وعن علي بن أبي طالب : عدة السرية ثلاث حيض .

وعنه ، وعن ابن مسعود في أم الولد : عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء .

وعن عطاء فيمن اعتق سرية وهي حبلى : تعتد ثلاث حيض وهي امرأة حرة ، وقاله ايضاً عمرو بن دينار .

وقال الحكم بن عتيبة : الامة يصيبها سيدها فلم تلد له فاعتقها فعدتها ثلاثة اشهر .

وقال ابراهيم النخعي : عدة السرية إذا اعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض .

وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، واصحابه، والحسن بن حي، واستحب لها الاحداد .

وعن ابن عمر في عدة أم الولد إذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي : فانها تعتد ثلاث حيض ، فان لم يعتقها فحيضه ، واحدة . وقال عن أم الولد : تعتد حيضة واحدة .

وهو قول أبي قلابة .

وعن القاسم بن محمد : فرق يزيد بن عبد الملك بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ، ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً .

فقال القاسم : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدهـا حيضة ، وروي عن مكحول ، وهو قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وقال مالك : عدتها حيضة فان لم تحض فثلاثة أشهر .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٠٦ — ٧١٠ م : ٢٠١١ .
المغني ٤٧٧/٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : عدة الامة المتزوجة (١٠٣)

قال عمر بن الخطاب : لو استطعت ان أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لفعلت ؟ فقال له رجل : يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً . وجعل للامة المطلقة حيضتين .

وقال : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الامة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين وقال : فشهراً ونصفاً .

وعن ابن مسعود : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة .

وعن ابن عمر : الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين .

وعن زيد بن ثابت : تعتد الامة حيضتين ، وهو قول زيد بن اسلم .

وقال عبد الله بن عتبة بن مسعود : ينكح العبد اثنتين ، وعدة الأمة حيضتان . وهو قول الزهري .

وقول سعيد بن المسيب : عدة الامة حيضتان . وهو قول سالم بن عبد الله ابن عمر قال : وان كانت لا تحيض فشهر ونصف .

وعن ابن قسيط، ويحيى بن سعيد، وربيعة ، وغير واحد من الصحابة ، والتابعين قالوا : عدة الامة حيضتان . وهو قول ابراهيم النخعي، والحسن ، والشعبي، والقاسم بن محمد وقال : مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا .

وعن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة : الامة إذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهراً ونصفاً .

وعن ابراهيم النخعي : عدة الامة التي طلقت ان شاءت شهراً ونصفاً وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة أشهر .

وقال الزهري : عدة الامة شهران لكل حيضة شهر .

عن عمرو بن دينار قيل له : ان ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الامة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة ، فقال عمرو : اشهد على عطاء انه قال : عدتها شهران ان كانت لا تحيض .

وقال أبو حنيفة، واصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي ، والشافعي ، وأصحابه : عدة الامة المطلقة التى لا تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم : عدتها حيضتان ، الا الشافعي فإنه قال : طهران فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة .

وعن مجاهد : عدة الامة التى لا تحيض ثلاثة أشهر .

وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال ربيعة في الامة حاضت أو لم تحض أو قعدت ، ينتظر بها ثلاثة اشهر لا نعلم برائتها الا براءة الحرة .

وعن عمر بن الخطاب ، وابن شهاب ، وبكير بن الاشج ، وغيرهم : ان عدة الامة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ ، ثلاثة اشهر .

وهو قول مالك، واصحابه، والليث بن سعد .

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وابن قسيط من طرق ضعيفة : عدة الامة من الوفاة شهران وخمس ليال .

وصح ذلك عن عطاء ، وقتادة ، والزهري .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واصحابهم .

وعن محمد بن سيرين : ما أرى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع .

وهو قول مكحول ، وداود ، وجميع الظاهرية في عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧١٠ ــ ٧١٩ م : ٢٠١٢ .
المغني ٤٥٧/٧ ــ ٤٦٣ .
المجموع ١٤٦/١٨ ــ ١٤٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : عدة الوفاة (١٠٤)

عن أم عطية عند النسائي : قال رسول الله ﷺ : لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط ، ولا تمس طيباً الا عند طهرها حين تطهر ، نبذة من قسط واظفار . ورواية له : ولا تختضب .

وروي عن أم سلمة رفعته : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي .

وصح عن ابن عمر : لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ، ولا ثوباً مصبوغاً الا برداً ، ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة

ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكى به عينها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب تنجلب به .

وصح عن أم عطية : ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وان لا تمس طيباً الا ادناه في الطهر : القسط والاظفار وان لا تمس خضاباً ولا تكتحل بكحل زينة .

وعن أم سلمة أم المؤمنين : لا تكتحل وان انفقأت عيناها ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس خاتماً ولا تختضب ولا تتطيب .

وعن ابن عباس : انها تجتنب الطيب والزينة . وتلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب .

وروي عن عائشة : لا تلبس معصفراً ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حلياً ، وتلبس ان شاءت ثياب العصب .

وصح عن عطاء : لا تلبس صباغاً ولا حلياً وتنهى عن الطيب والزينة ولا تكتحل باثمد فان فيه زينة ، ولا تحضض ــ دواء ــ فان فيه ــزعمــوا ــ ورساً وتكتحل بالصبر ــ ان شاءت ــ فان كان عليها حلي فضة فلا تنزعــه ــ ان شاءت ــ وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة ، فان اضطرت إلى الاثمد أو الطيب فلها ان تتداوى به . وكان يكره الذهب لها ولغيرها ، الا أن يكون خاتماً ولها ان تمتشط بالحناء والكتم وليس القسط والاظفار طيباً ولا تزين هودجها ان ركبت فيه .

ورأى المروى والهروى زينة، ورأى اللؤلؤ زينة، فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت أو غيره فلها ان تلبسه قال : فان توفي زوج الصغيرة فلاهلها ان يزينوها ويطيبوها .

وصح عن سعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير وعطاء، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعة : لا تلبس حلياً ولا ثوباً مصبوغاً بشيء من الاصباغ .

وصح عن عروة بن الزبير : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوباً فيه ورس أو زعفران ولا تلبس الحمرة الا العصب .

وصح عن الزهري : يكره للمتوفى عنها زوجها . العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حلياً ولا طيباً .

وصح عن ابراهيم النخعي : لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل زينة لكن بزور أو صبر الا ان ترمد فتكتحل .

وصح عن عروة بن الزبير : ان امرأة مات زوجها قالت له : ليس لى الا هذا الخمار وهو مصبوغ ببقوم ـــ شجر ـــ فقال : اصبغيه بسواد .

وأبو حنيفة ، واصحابه قالوا : تمتنع من الزينة والطيب والكحل والثياب المصبوغة بورس، والزعفران والعصفر، خاصة ولا تدهن بزيت اصلاً كان مطيباً أو غير مطيب واباحوا لها الخز الأحمر .

وقال مالك : تجتنب الزينة كلها والحلى الخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب **الا الغليظ** منه خاصة ، ولا ثوباً مصبوغاً الا بسواد ولا تكتحل اصلاً ولا تقرب شيئاً من الطيب، ولا دهناً مطيباً بريحان أو غيره ، ولا تمتشط بحناء ولا بكتم ولا بشيء يختمر في الرأس، لكن بالسدر، وما اشبهه وتدهن بالزيت والشيرج .

وقال الشافعي : تجتنب الزينة كلها ، والدهن كله الزيت وغيره في الرأس وغيره ، ولا تكتحل بما فيه زينة ، ولا بأس بالكحل الذى لا زينة فيه ، فإن اضطرت إلى مافيه زينة منه جعلته ليلاً ومسحته نهاراً كالصبر ونحوه . وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد ، وما ليس بزينة وتجتنب الطيب .

وكان الحسن البصري يقول : المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويطيبان ويختضبان وينتعلان ويضعان ما شائتا .

وعن الحكم بن عتيبة : المتوفى عنها زوجها لا تحد .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٥٦ ــ ٦٦٤ م : ٢٠٠٤ .
المجموع ١٨/١٨١ ــ ١٨٩ .
المغنى ٧/٤٧٠ ــ ٤٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : المطلقة الشابة لا تحيض (١٠٥)

عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود قالا في الشابة تطلق فلا تحيض : انها تنتظر حتى تيأس من المحيض .

طلق علقمة امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهراً ثم ماتت ، فقال له ابن مسعود : حبس الله عليك ميراثها وورثه منها . وقد صح هذا عن ابن مسعود .

وقال به ابن عباس ، وابن عمر .

وسئل منصور بن المعتمر عمن طلق امرأته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض ؟ فقال : تستأنف العدة حينئذ بثلاثة أشهر ، وسئل عن امرأة شابة طلقت فلم تحض من مرض أو ارتفع حيضها ؟ فقال : تعتد بالحيض ما كان . وسئل عن جارية حاضت حيضة وطلقت فلم تحض سنتين ؟ فقال : عدتها الحيض ما كان .

وسئل عطاء بن أبي رباح عن مطلقة لا تحيض في السنة الا مرة ؟ فقال : اقراؤها ما كانت . وعن الزهري مثل ذلك .

وعن أبي الزناد : ينبغي لها ان تعتد ثلاث حيض ولو كانت في عشر سنين إذا كانت تحيض ولها شباب .

وعن الحسن البصري: تعتد بالحيض وان كانت لا تحيض في السنة الامرة.

وقال عطاء : تعتد اقراءها ما كانت ، تقاربت أو تباعدت، وهو قول

عبد الكريم، وقال عطاء : فان وجدت في بطنها كالحشة ـ ولد هالك في بطنها ـ لا تدري أفي بطنها ولد أم لا؟فلا تعجل بنكاح حتى تستبين انه ليس في بطنها ولد.

وعن الزهري : إذا كانت تحيض فعدتها على حيضها تقاربت أو تباعدت .

وقال جابر بن زيد : تعتد اقراءها ما كانت .

وعن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً : ان عدتها الحيض وان لم تحض في كل سنة الا مرة . وهو قول ابراهيم ، وعمرو بن دينار .

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي ، وداود ، واصحابهم ، وأبي عبيد ، وقاله الليث في المختلفة الاقراء .

وقال عمر بن الخطاب : ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر ، فان بان بها حمل فذلك، والا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت، وصح مثل هذا عن الحسن البصري ،وسعيد بن المسيب .

وعن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تعتد سنة وقال : إذا كانت في الأشهر تحيض مرة فعدتها سنة .

وسئل عكرمة عن التى تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها ؟ قال : تعتد ثلاثة اشهر، وهي الريبة التى قال الله عز وجل : « **ان ارتبتم** » . قضى بذلك ابن عباس ، وزيد بن ثابت .

وقال طاوس : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً اجزأ عنها ان تعتد ثلاثة اشهر .

وعن عكرمة : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فانها ريبة عدتها ثلاثة أشهر قال : قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر .

وقال جابر بن زيد : إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر .

وعن الليث بن سعد : عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة .

وقال الاوزاعي : ان ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر اعتدت سنة .

وعن أحمد، واسحاق : عدة المستحاضة الأقراء ان عرفت أوقاتها والا فسنة .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٤٣ — ٦٤٩ م : ٢٠٠١ .

المجموع ١٨/١٣٥ — ١٤٦ .

المغني ٧/٤٥٨ — ٤٦٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : المعتدة (١٠٦)

عن فاطمة بنت قيس : طلقها زوجها البتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، وأمرها ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم . رواه مسلم،وابن أيمن .

يقول جابر بن عبد الله : تعتد المبتوتة حيث شاءت .

قالت فاطمة بنت قيس في قوله تعالي : « **لا تخرجوهن من بيوتهن** » هذا كان لمن كانت له رجعة فاى أمر يحدث بعد الثلاث ؟

اختلعت الربيع من زوجها فأتى معوذ بن عفراء : عثمان بن عفان فسأله اتنتقل ؟ قال : نعم تنتقل .

وعن ابن عباس : تعتد المبتوتة حيث شاءت .

وكان الحسن البصري يقول : المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا .

وقال طاوس ، وعطاء : المبتوتة والمتوفى عنها يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان .

وعن الحسن : تحج المبتوتة في عدتها .

وعن عكرمة في المطلقة ثلاثاً قال لها : ان تنتقل قال الله تعالى : « **لعل الله يحدث بعد ذلك امراً** » فأى أمر بعد الثلاث انما جاء ذلك في الواحدة والثنتين .

وقال الشعبي : المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة .

قال أحمد : وبه اقول .

وبه يقول اسحاق بن راهويه، وداود، وجميع الظاهرية .

وحجت عائشة باختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة وخرجت بها معتمرة وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

وعن ابن عباس : انما قال الله عز وجل : « **تعتد أربعة أشهر وعشراً** » . ولم يقل . تعتد في بيتها . فلتعتد حيث شاءت .

وعن جابر بن عبد الله : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

وكان علي بن أبي طالب : يرحل المتوفى عنهن في عدتهن .

وقال عطاء : لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت .

وعن عطاء، وجابر بن زيد : المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت .

وسئل عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها . ايحجان في عدتها ؟ قال : نعم، وكان الحسن يقول مثل ذلك .

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى الزوج ؟ فقال : تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها .

وروي عن القاسم بن محمد مثل هذا .

امرأة مزاحم توفي عنها زوجها بخناصرة فسألت عمر بن عبد العزيز : أأمكث حتى تنقضي عدتي ؟ فقال لها : بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها .

وعن يحيى بن سعيد الانصاري قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بالفسطاط دار فقال : ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع .

وبه يقول داود، وجميع الظاهرية .

وقال عطاء في المبتوتة : ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها، وينفق على الحبلى من اجل ولده .

وعنه، وعن قتادة : المبتوتة لها النفقة حتى تضع حملها .

وهو قول عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز وقال : ثم يعطيها اجر الرضاع ثم يمتعها .

وكان ابن المسيب يقول : لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول : هذا في كتاب الله عز وجل وهي السنة، وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله ﷺ .

وصح عن ربيعة : لا نفقة لها الا ان تكون حاملاً، فان قضي لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل بها ردت ما أخذت من النفقة .

وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملاً وايجاب السكنى بكل حال : يقول مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال ابن أبي ليلى في المطلقة والحامل : لها السكنى والنفقة .

انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس : انتقال المطلقة ثلاثاً .

جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : انى طلقت امرأتي ثلاثاً فأبت ان تعتد في بيتها قال : لا تدعها قال : ابت الا الخروج قال : فقيدها قال : ان لها اخوة غليظة رقابهم قال : استعن عليهم بالسلطان .

وعن ابن عمر : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها ولا نفقة لها . وهو قول علي بن أبي طالب في انه لا نفقة لها .

وقال سعيد بن المسيب : تعتد المطلقة ثلاثاً في بيت زوجها فان كان مكترى تعتد فيه وعلى زوجها الكراء .

ورد عمر نسوة من ذي الحليفة حاجات ومعتمرات توفي عنهن ازواجهن وكان هو وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة ومن ذي الحليفة .

امرأة متوفى عنها زوجها زارت اهلها في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال : احملوها إلى بيتها وهي تطلق .

عن ابن عمر : كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل امرها ان ترجع إلى بيتها .

ورخص عمر للمتوفى عنها ان تأتي اهلها بياض يومها .

وزيد بن ثابت لم يرخص لها الا في بياض يومها أو ليلتها .

وسأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن : انا نستوحش ؟ فقال : يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل .

وبعثت امرأة إلى أم سلمة : ان أبي مريض وانا في عدة افآتيه امرضه ؟ نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك .

وقال عروة بن الزبير في المتوفى عنها زوجها : تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها فتنتوي معهم .

وسئل الشعبي عن المتوفى عنها : اتخرج في عدتها ؟ فقال : كان أكثر اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج، وكان علي ابن أبي طالب : يرحلها .

وعن عطاء، وجابر بن زيد : لا تخرج .

وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، قالوا : لا تخرج حتى تنقضي عدتها .

وعن ابراهيم : لا بأس بأن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها فان كانت في بيت باجرة قال : ان احسن ان يعطي الكراء وتعتد في البيت الذي كانت فيه .

وقال يحيى بن سعيد الانصاري : فنحن على ان تظل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وتنقلب .

وسئل سعيد بن المسيب عن امرأة في عدتها ارادت الحج فنهاها ثم امرها غيره بالحج فخرجت ولما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت .

وروي عن ربيعة ــ ولم يصح ــ : ان المتوفى عنها تنشوي مع اهلهـا وان كانت في موضع خوف فانها لا تقيم فيه .

وصح عن الزهري في الذي يبتدي فيموت ، ان امرأته ترجع إلى بيت زوجها إذا لم تكن في مسكن تسكنه .

وعن محمد بن سيرين : ان امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها اهلها ثم سألوا ؟ فكلهم يأمرهم ان ترد إلى بيت زوجها قال ابن سيرين : فرددناه في نمط وبه يقول مالك ، والشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عبيد .

وعن عمر بن الخطاب : انه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ما دامت في عدتها .

وكذلك كان يجعل لها عبد الله بن مسعود . وهو قول شريح، وحماد بن أبي سليمان، وابراهيم النخعي، والشعبي . وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي وأبي حنيفة ، واصحابه .

وقال جابر بن عبد الله : نفقة المتوفى عنها الحامل فمن نصيبها ، وهو قول ابن عباس، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، والحسن .

وعن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها الخبر وقد انفقت من ماله قال : يحسب ما انفقت من ماله من يوم مات فيجعل من نصيبها .

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد، وداود ، وجميع اصحابهم ، وهو احد قولي الشافعي واحد قولي سفيان .

وقال قبيصة بن ذؤيب : لو انفقت من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذي بطنها .

وعن ابراهيم النخعي : كان اصحابنا يقولون : ان كان المال كثيراً أمر ان ينفق عليها من نصيبها ، وان كان قليلاً انفق عليها من جميع المال .

وكان الحسن يقول في أم الولد : إذا مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته حياً فنفقتها من نصيبه . وان كان ميتاً فمن جميع المال .

وكان ابن سيرين : ينفق عليها من جميع المال . كان ذلك رأيه حتى ولي تركة ابن أخ له مات وترك أم ولده حاملاً فكره ان يعمل فيها برأيه فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فقال : لا نفقة لها .

وكان ابن عمر يرى نفقتها حاملاً كانت أو غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها . وقد سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها ؟ فأجاب بما كان يراه ابن عمر .

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود .

وبه فض شريح لحامل في ثلاثة أشهر ، فعرض لها خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر وقال لها : هذه لك حتى تلدي ، فإذا ولدت فان امسكته مثلها .

وعن ابراهيم : قالوا : كلهم في المتوفى عنها : ينفق عليها من جميع المال .

وعن أبي العالية ، وخلاس بن عمرو . في المتوفي عنها زوجها وهى حامل : ان نفقتها من جميع المال .

وهو قول الشعبي، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وأيوب السختياني ، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي عبيد، وأحد قولي سفيان، واحد قولي الشافعي .

وقال مالك : لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ، ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع .

وقال الاوزاعي : ان كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة وان كانت أم ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع .

وقال الليث : ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال

فان ولدت جعل ما انفق عليها من حصة ولدها ، وان لم تلد قضي عليها برد ما اعطيت .

وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها نهاراً وترجع ليلاً إلى منزلها ، واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٦٧ — ٧٠٦ م : ٢٠٠٨ .
المغني ٥٢٦/٧ — ٥٣٤ .
المجموع ١٦٢/١٨ — ١٨٠ .
نيل الاوطار ٣٢٥/٦ — ٣٤٢ .
القرطبي ١٤٧/١٨ — ١٥٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها (١٠٧)

صح عن ابن عمر ، وابن عباس : انها تعتد من يوم مات ، أو طلق .

وهو قول ابن مسعود .

وصح ايضاً عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والزهري، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن يزيد .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واصحابهم .

وعن علي بن أبي طالب في المتوفى عنها قال : عدتها من يوم يأتيها الخبر .

وعن الحسن البصري : تعتد من يوم يأتيها الخبر في الموت والطلاق ولها النفقة . وقاله قتادة .

وعن خلاس بن عمرو : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

وقال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأبو قلابة في امرأة جاءها طلاق أو موت : تعتد من يوم قامت البينة .

وعن سعيد بن المسيب، والشعبي، ومكحول في الرجل يطلق أو يموت : إذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت، وان لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر .

وعن ابراهيم النخعي : ما أكلت بعد موته وهي لا تدري بموته فهو لها ما حبست نفسها عليه .

وصح عن الشعبي : انه يؤخذ منها الا قدر ميراثها .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧١٩ ــ ٧٢١ م : ٢٠١٣ .

المجموع ١٣٠/١٨ ــ ١٣٥ .

المغني ٤٥٩/٧ و ٥٣٤ ــ ٥٣٥ .

* * *

تداعى الزوجين

الكلمة الأصلية : تداعي الزوجين

الكلمة الفرعية : فى متاع البيت (١٠٨)

قال الزهري : البيت بيت المرأة الا ما عرف للرجل .

وعن أبي قلابة مثل قول الزهري .

وعن الحسن البصري : للمرأة ما اغلق عليه بابها إذا مات زوجها ، وليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ومصحفه .

وقال قتادة : اما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البينة .

وقال ابن سيرين : ما كان من صداق فهو لها ، وما كان من غير صداق فهو ميراث .

وعن ابن أبي ليلى : كل شيء للرجل الا ما على المرأة من الثياب أو الدرع والخمار .

وعن ابراهيم النخعي في الرجل إذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع قال : ان كان من متاع الرجل فهو للرجل، واما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان مما يكون للرجل وللمرأة، فهو للباقي منهما ، فان كان فرقة وليس موتاً فهو للرجل .

وسئل ابن شبرمة عن تداعي الزوجين ؟ فقال : متاع النساء ، للنساء ، ومتاع الرجال للرجال . وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما .

وقال ابن أبي ليلى مثل ذلك وزاد : في الحياة والموت .

وعن ابن ذكوان المدني . وعثمان البتي : ما كان للرجال والنساء فهو بينهما .

وهو قول عبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وأحد قولي زفر وأوجبوا الايمان مع ذلك كله .

وعن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى : ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون بينهما فهو للرجل .

وهو قول الحكم، وقول مالك: الفرقة والموت سواء في ذلك عنده، ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك .

وسمع الحكم بن عتيبة، وسعيد بن اشوع، يقولان : ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة .

وبهذا يقول هشيم .

وعن حماد وقد سئل عن متاع البيت ؟ فقال : ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وماتشاجرا فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا بينة، فهو للذي بين يديه .

وقال أبو حنيفة : ان كان أحد الزوجين مملوكاً والآخر حراً فالمال كله للحر مع يمينه .

اذا تنازعا فهو بينهما مع ايمانهما أو يمين الباقي منهما،كان للرجال أو كان للنساء، هو قول سفيان الثوري، والقاسم بن معن، وشريك، والشافعي، وداود

واصحابهما .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٢٢ — ٧٢٦ م : ٢٠١٤ .

* * *

كلمات الاستبراء

الكلمة الاصلية : الاستبراء .

الكلمة الفرعية : الاستلحاق (١٠٩)

قال مالك : ان باعها حاملاً ثم ادعى ان ولدها منه فسخ البيع ، فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ، ولا ابتياع المعتق لها .

عن عمر بن الخطاب : بلغني ان رجالاً منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال : ليس مني والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك الا الحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل .

وقال عمر : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن احدكم لا يقر باصابته جاريته الا الحقت به الولد .

وعن زيد بن ثابت وكانت له جارية يعزل عنها فجاءته بحمل فانتفى منه وأنكره ، وضربها مائة ثم اعتق الغلام .

ووقع ابن عباس على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفى من ولدها .

وقال أبو حنيفة : لا يلحق ولد الامة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن

الا بان يدعيه ، والا فهو منتف عنه .

وقال مالك : يلحق به لوطئه اياها ، الا ان يدعي انها استبرأت ثم لم يطأها .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٣٧ ــ ٧٤١ م : ٢٠١٦ .
المجموع ٢٠١/١٨ ــ ٢٠٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : مدة الحمل (١١٠)

قال ابو حنيفة : يكون الحمل عامين .

ورفع لعمر امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى ، فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه فقال عمر : عجز النساء ان يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر .

وعن عائشة : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل .

وقال سعيد بن المسيب : لا يكون الحمل اكثر من أربع سنين .

وهو قول الشافعي .

وقال الليث بن سعد، وعباد بن العوام : يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر اصلاً .

وروي ايضاً عن مالك .

وقال الزهري : يكون الحمل سبع سنين ولا يكون اكثر .

وهو قول مالك، واحتجوا له بان مالكاً ولد لثلاثة اعوام .

وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً، وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وان هرم بن حيان، والضحاك بن مزاحم، حمل بكل واحد منهما سنتين .

وقال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين .

وعن عمر بن الخطاب : ايما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فان لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعد بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر، عدة التى قد قعدت عن المحيض .

وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وداود، والظاهرية .

وقال عطاء : تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا ولدها باحدهم، ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فان كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة .

وعن سعيد بن المسيب : تستبرأ الامة التي لم تحض بشهر ونصف .

وعن ابن مسعود، وابن عمر : تستبرأ الامة بحيضة .

وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة، والثوري، والحسن ، والشافعي ، وداود .

وسئل الحسن عن استبراء الامة التي لم تحض ؟ فقال : تستبرأ بثلاثة اشهر وهو قول ابن سيرين، وأبي قلابة .

وعن ابن عمر : إذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها، ان شاء يستبرئها قبل ان يقع عليها .

وقال قتادة : ان اشتراها من امرأة لا يستبرئها، فان اشتراها من رجل فليستبرئها .

وقال سفيان الثوري : تستبرىء التي لم تبلغ لما تستبرىء العجوز .

وقال أبو حنيفة، واصحابه : لا يطأ الرجل الجارية يشتريها حتى يستبرئها بحيضة، فان كانت لا تحيض فشهر، ولا يحل له ان يتلذذ منها بشيء قبل

الاستبراء .

وعن سفيان الثوري في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها : لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر .

وقد اجازابن عمر التلذذ بالامة قبل الاستبراء قال : وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء، كان عنقها ابريق فضة فما ملكت نفسى ان جعلت اقبلها والناس ينظرون .

المحلى جـ : ١١ ص : ٦٢٧ ــ ٦٣٧ م : ٢٠١٥ .
المغني ٤٧٧/٧ ــ ٤٧٩ .
المجموع ١٢٥/١٨ ــ ١٣٠ .

* * *

كلمات الحضانة

الكلمة الاصلية : الحضانة .

الكلمة الفرعية : حضانة الاقربين (١١١)

اختصم عم وخال إلى شريح في صبي فقضى به للعم فقال الخال : انا انفق عليه من مالي ؟ فدفعه إليه شريح .

وقد ورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو : ان امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انت احق به ما لم تنكحي .

خاصم عمر امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ طلقها وقال : أنا احق به فقال له أبو بكر : ريحها وحرها وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر به لها .

واختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال : هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .

وقضى بولد للعم دون الأم ثم رده إلى الأم .

وخاصم في عمارة بن ربيعة أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب فخيره ثلاثاً كلهن قال اختار أمي، ومعنا أخ لي صغير فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير .

وفي سنن ابن أيمن الاندلسي عن أبي ميمونة قال شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وامه وقال : ان رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

وروي عن عمر، وابن عمر : إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما .

وقال شريح : الأم أرفق والأب أحق وقضى : ان الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة، ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم، وقضى بالصبي للجدة إذا تزوجت أمه .

وعن الزهري : الأم احق بالولد ما لم تتزوج فاذا تزوجت اخذه أبوه .

وسمح عطاء وقد سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة ؟ فقال : الأم احق به لانها حرة .

وعن يحيى بن سعيد : ان المرأة إذا طلقت فهي أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج، فإذا خرج الوالد إلى أرض يسكنها كان أولى بالولد،وان كانوا صغاراً وان هو خرج غازياً أو تاجراً فالأم أحق بولدها، إلا أن يكون غزا غزوة انقطاع .

وقال سفيان الثوري : ان تزوجت الأم فالخالة أحق .

وقال الاوزاعي : إذا تزوجت الأم فالجدة للأب احق بالولد، فان لم تكن فالعم احق بالولد من جدته أم أمه، فان طلقت الأم لم ترجع إلى الحضانة .

وعن الليث بن سعد : الام أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين، وبالابنة حتى تبلغ، ثم الاب أولى بهما، الا ان تكون الأم غير مرضية، فتنتزع الابنة منها قبل ذلك .

وعن الحسن بن حي : الأم أولى حتى تكعب الابنة، ويفع الغلام، فيخيران بين أبويهما، فأيهما اختار قضي له بذلك، ثم ان بدا للولد والابنة بعد ذلك فأراد

الرجوع إلى الآخر فذلك لهما، فان تزوجت الأم فلا حق لها في الحضانة، فان طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة عادت على حقها في الحضانة، فإذا بلغت الابنة وهي مامونة فلها ان تسكن حيث شاءت، كذلك الابن إذا بلغ وأونس رشده.

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بالأبن والابنة الصغيرين، ثم الجدة أم الأم، ثم ام الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للام، والكافرة والمؤمنة سواء .

وقال مالك : الأم أحق بحضانة الولد، ثم الجدة أم الأم، ثم الخالة، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ .

وعن الشافعي : الأم احق بالأبن والابنة ما لم تتزوج، ثم الجدة من قبل الأم وان علت، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وان علا، ثم سائر العصبة .

وعن مالك : للأب ان يرحل ببنيه إذا كان راحلاً رحلة اقامة لا رجوع له صغاراً كانوا أم كباراً قال : والعصبة كالاب في ذلك اذا مات الأب قال : وليس للأم أن ترحلهم الى البريد ونحوه .

وعن الليث، والشافعي، نحو ذلك .

قال أبو حنيفة : لا يفرق بين الصغير والصغيرة، وبين ذوى رحمها المحرمة، فإن بيع الصغير أو الصغيرة دون ذوى رحمها أو ذات رحمه لم يفسخ البيع .

وقال مالك، والليث، والشافعي : يفرق بين الصغيرين وبين كل ذي رحم محرمة الا الأبوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما .

وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بين الصغيرين من السبي وبين ذوى رحمه المحرمة .

وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يفرق بين الولد وأمه وان كان بالغاً .

وعن عمر بن الخطاب : إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما، وهو قول ولده

عبد الله، وقيل له : إذا لا يعتدل القسم قال : لا اعتدل .

وعن عثمان بن عفان : ان لا يباع السبي الا اعشاشاً .

وعن عمر بن عبد العزيز : فسخ البيع بخلاف ذلك .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٤٢ ــ ٧٥٦ م : ٢٠١٨ .

المجموع ١٨/٣٢٠ ــ ٣٢٦ .

المغني ٧/٦١٢ ــ ٦٢٥ .

نيل الاوطار ٦/٣٦٩ ــ ٣٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : طاعة الزوج (١١٢)

عن عبد الله بن محصن عن عمة له عند النسائي : انها ذكرت زوجها لرسول الله ﷺ فقال لها : انظري اين انت منه ؟ فانه جنتك أو نارك .

وعن عائشة عند النسائي : سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها، قالت فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : امه .

وعن ابن عباس عند خلف بن خليفة : قال رسول الله ﷺ الا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول : والله لا أذوق عظماً حتى ترضى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغني عنه .

رواه النسائي .

وعن أبي هريرة عند النسائي : ان النبي ﷺ سئل عن خير النساء ؟

فقال : التي تطيع زوجها إذا امر . وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله .

قال ابن جريج . قلت لعطاء : رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته في الخروج اتخرج في طواف الكعبة ؟ أو في عيادة مريض ذى رحم ؟ أو أبوها يموت ؟ فأبي عطاء ان تخرج في شيء من ذلك .

قال ابن جريج : وأقول أنا . تأتي كل ذي رحم قريب .

المحلى جـ : ١١ ص : ٧٥٧ — ٧٦٢ م : ٢٠٢٠ .
نيل الاوطار ٦/٢٣٣ — ٢٣٩ .

انتهى ولله الحمد ــ الجزء السابع من معجم فقه السلف وإن شاء الله ــ الجزء الثامن وأوله (الدماء والقصاص والديات) .

مكتبة المحتسب لأبي الحسن
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على طلبة العلم

فهارس الجزء السابع

١ ــ فهرس الفقهاء مع مسائلهم .
٢ ــ فهرس فقهاء الصحابة .
٣ ــ فهرس فقهاء التابعين .
٤ ــ فهرس فقهاء مَنْ بعد التابعين .
٥ ــ فهرس المسائل الفقهية .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه أبان بن عثمان .

١	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٢	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء

(٢) ابراهيم النخعي .

١	٢	النكاح	نكاح العبد جبراً .
٢	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٣	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٤	٩	النكاح	الصداق .
٥	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٦	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٧	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٨	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٩	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
١٠	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
١١	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
١٢	١٩	النكاح	النظر للمرأة .
١٣	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٤	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
١٥	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
١٧	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٨	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٩	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٢٠	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٢١	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢٢	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
٢٣	٤٨	الظهارة	كفارة الظهارة .
٢٤	٤٩	العنين	فراق العنين .
٢٥	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٢٦	٥١	الوطء	الحائض .
٢٧	٥٢	الوطء	طهرها .
٢٨	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
٢٩	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٣٠	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٣١	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب
٣٢	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
٣٣	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣٤	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٣٥	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٣٦	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٣٧	٦٩	تخيير الأمة	أمة ملكت .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٨	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣٩	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٤٠	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٤١	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٤٢	٧٤	الطلاق	تكراره .
٤٣	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٤٤	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٤٥	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٤٦	٨٠	الطلاق	طلاقالسكران .
٤٧	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٤٨	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٤٩	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٥٠	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٥١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٥٢	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٥٣	٨٨	الطلاق	المحلل .
٥٤	٨٩	الطلاق	الوهبة لأهلها .
٥٥	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٥٦	٩٢	الطلاق	الوكالة في الطلاق .
٥٧	٩٤	الخلع	تفريق هو أو الطلاق .
٥٨	٩٥	المتعة	متعة الطلاق ؟
٥٩	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦٠	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٦١	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٦٢	٩٩	العدة	تقارب الاقراء .
٦٣	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٦٤	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٦٥	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٦٦	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٦٧	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٦٨	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٦٩	١٠٦	العدة	المعتدة .
٧٠	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي عنها .
٧١	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(٣) فقه أبي بن كعب .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٢	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٣	٨٥	النكاح	طلاق المريض .
٤	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٥	٩٩	العدة	تقارب الأقراء .

التسلسل	رق المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤) فقه اسحاق بن راهويه .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	٣٤	النكاح	نكاح المولى .
٣	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٤	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٥	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٦	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
٧	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
٨	٤٨	الظهار	كفارة الظهار
٩	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
١٠	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١١	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
١٢	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٣	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
١٤	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
١٥	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٦	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١٧	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
١٨	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
١٩	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٢٠	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢١	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٢٢	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٢٣	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٢٤	١٦	العدة	المعتدة .

(٥) فقه أسماء بنت أبي بكر .

١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٢	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٣	٥٦	حقوق الزوجين	حقوق الزوجة .

(٦) فقه الأسود بن يزيد .

١	٨	النكاح	رؤية الخطيبة والأمة .
٢	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .

(٧) فقه أبي أسامة الباهلي .

١	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨) فقه أنس بن مالك .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٣	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٤	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٥	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .

(٩) فقه الأوزاعي .

١	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٢	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٣	٩	النكاح	الصداق .
٤	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٥	٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٦	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٧	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٨	٢٠	النكاح	نفقة الزوجة .
٩	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
١٠	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
١١	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٢	٣٥	النكاح	وطء حرام .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
١٤	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٥	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٨	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
١٩	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
٢٠	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢١	٤٩	العنين	فراق العنين .
٢٢	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٢٣	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٢٤	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢٥	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٢٦	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٧	٦٦	اللعان	متى يكون ؟
٢٨	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٩	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣٠	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣١	٧٤	الطلاق	تكراره .
٣٢	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٣٣	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٣٤	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٥	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٣٦	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٣٧	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٣٨	٨٦	الطلاق	طلاق الكره .
٣٩	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٤٠	٩١	الطلاق	نية الطلاق .
٤١	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٤٢	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٤٣	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٤٤	٩٨	العدة	تقارب الاقراء .
٤٥	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٤٦	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٤٧	١٠٥	العدة	المطلقة الثانية لا تحيض .
٤٨	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١٠) فقه اياس بن معاوية .

١	٧٧	الطلاق	الطلاق بغير قصد .

(١١) فقه أيوب السختياني .

١	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢) فقه البراء بن عازب .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .

(١٣) فقه أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة .

١	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .

(١٤) فقه أبي بكر الصديق .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٢	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٤	١١١	الحضانة	حضانة الاقربين .

(١٥) فقه بكر بن عبد الله الزيني .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

(١٦) فقه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

١	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧٤	الطلاق	تكراره .

(١٧) فقه بكير الأشبح .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢	١٠٣	العدة	عدة الامة المتزوجة .

(١٨) فقه بكير بن مخرمة .

١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .

(١٩) فقه أبي ثور .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٣	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٤	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٥	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
٦	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٧	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٨	٣٩	الرضاع	الأم ترضع وليدها .
٩	٤٢	النكاح	عدد الرضعات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١١	٤٥	الايلاء	إيلاء الرقيق .
١٢	٤٩	العنين	فراق العنين .
١٣	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
١٤	٥٦	حقوق الزوجين	خدمة الزوجة .
١٥	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
١٦	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
١٧	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٨	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٩	٧٤	الطلاق	تكراره .
٢٠	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٢١	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٢٢	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٢٣	٨٨	الطلاق	المحلل .
٢٤	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٢٥	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٢٦	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٢٧	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٢٨	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .

(٢٠) فقه جابر بن زيد : أبي الشعثاء .

١	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٣	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
٤	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٥	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٦	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٧	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٨	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٩	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٠	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١١	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
١٢	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
١٣	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٤	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٥	٨٦	الطلاق	طلاق الكره .
١٦	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة .
١٧	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
١٨	١٠٦	العدة	المعتدة .
١٩	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .

(٢١) فقه جابر بن عبد الله .

١	٢	النكاح	نكاح العبد جبراً .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٨	النكاح	رؤية الخطيب والامة .
٣	٩	النكاح	الصداق .
٤	١٠	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو أختها .
٥	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٦	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٧	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٨	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٩	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
١٠	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
١١	٧٣	العزل	تخيير الزوج .
١٢	٧٤	الطلاق	تكراره .
١٣	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٤	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
١٥	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
١٦	١٠٦	الطلاق	المعتدة .

(٢٢) فقه ابن جريج .

١	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٢	٣٤	النكاح	نكاح الولي .
٣	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٤	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٦٠	النفقات	نفقة الاقارب .
٦	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٧	١١٢	الحضانة	طاعة الزوج .

(٢٣) فقه الحارث بن الحكم .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .

(٢٤) فقه الحارث بن عبد الله بن ربيعة .

١	٤٩	العنين	فراق العنين .

(٢٥) فقه الحارث العكلي .

١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .

(٢٦) فقه الحسن البصري .

١	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٢	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٣	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٤	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٦	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٧	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٨	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٩	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٠	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
١١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
١٢	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
١٣	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
١٤	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٥	٣٢	النكاح	نكاح المملوكة .
١٦	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٧	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
١٨	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٩	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٢٠	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٢١	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢٢	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
٢٣	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
٢٤	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢٥	٤٩	العنين	فراق العنين .
٢٦	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٧	٥١	الوطء	الحائض .
٢٨	٥٢	الوطء	طهرها .
٢٩	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
٣٠	٥٧	لبس الحرير والذهب	لبسه للناس .
٣١	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٣٢	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٣٣	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٣٤	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
٣٥	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣٦	٦٣	فسخ النكاح	مايفسخ به .
٣٧	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٣٨	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .
٣٩	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٤٠	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٤١	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٤٢	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٤٣	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
٤٤	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٤٥	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٤٦	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٤٧	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٤٨	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٩	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٥٠	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٥١	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٥٢	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٥٣	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٥٤	٨٧	الطلاق	طلاق النفساء .
٥٥	٨٨	الطلاق	المحلل .
٥٦	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٥٧	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٥٨	٩٢	الطلاق	الوكالة في الطلاق .
٥٩	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٦٠	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٦١	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٦٢	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٦٣	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٦٤	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٦٥	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٦٦	١٠٢	العدة	عدة الولد .
٦٧	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٦٨	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٦٩	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٧٠	١٠٦	العدة	المعتدة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧١	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٧٢	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .
٧٣	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(٢٧) فقه الحسن بن حي .

١	٢	النكاح	نكاح العبد جبراً .
٢	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٣	٩	النكاح	الصداق .
٤	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٥	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٦	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٧	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٨	٣٩	الرضاع	الأم ترضع وليدها .
٩	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
١٠	٤٩	العنين	فراق العنين .
١١	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١٢	٧٤	الطلاق	تكراره .
١٣	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
١٤	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
١٥	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٦	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
١٨	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
١٩	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة .
٢٠	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٢١	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٢٢	٩٩	العدة	تقارب الأقراء .
٢٣	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٢٤	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٢٥	١٠٦	العدة	المعتدة .
٢٦	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .
٢٧	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(٢٨) فقه أبي الحسن بن المغلس .

١	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما

(٢٩) فقه حسين بن علي .

١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .

(٣٠) فقه حسين بن مسلم .

١	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣١) فقه حذيفة بن اليمان .

١	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
٢	٥٧	لبس الحرير والذهب	لبسه للناس .

(٣٢) فقه حفصة أم المؤمنين .

١	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .

(٣٣) فقه الحكم بن عتبة .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٢	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٣	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٤	٢١	النكاح	نفقة الناشر .
٥	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٦	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
٧	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٨	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٩	٤٩	العنين	فراق العنين .
١٠	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
١١	٥١	الوطء	الحائض .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
١٣	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
١٤	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
١٥	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١٦	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٧	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٨	٧٤	الطلاق	تكراره .
١٩	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٢٠	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٢١	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٢٢	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٢٣	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟ .
٢٤	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٢٥	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٢٦	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٢٨	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٢٩	١٠٦	العدة	المعتدة .
٣٠	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(٣٤) فقه حماد بن سليمان .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٣	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٤	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٥	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
٦	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٧	٤٩	العنين	فراق العنين .
٨	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٩	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
١٠	٦٠	النفقات	نفقة الاقارب .
١١	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
١٢	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
١٣	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١٤	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .
١٥	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٦	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٧	٧٤	الطلاق	تكراره .
١٨	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
١٩	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٢٠	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٢١	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟ .
٢٢	١٠٦	العدة	المعتدة .
٢٣	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٥) فقه حميد بن عبد الرحمن .

١	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .

(٣٦) فقه حميد بن عبد الرحمن الحميري .

١	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٢	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟ .

(٣٧) فقه خلاس بن عمرو .

١	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٢	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٣	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٤	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٥	٧٤	الطلاق	تكراره .
٦	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٧	١٠٦	العدة	المعتدة .
٨	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .

(٣٨) داود بن علي الظاهري .

١	٢	النكاح	نكاح العبد جبراً .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٣	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٤	٦	النكاح	الجمع بين امرأة وزوجة ابيها .
٥	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٦	٩	النكاح	الطلاق .
٧	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٨	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٩	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
١٠	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
١١	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
١٢	١٨	النكاح	المهر للمرأة لا للتجهيز .
١٣	٢١	النكاح	نفقة الناشر .
١٤	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٥	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٦	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٧	٣٤	النكاح	نكاح المولي .
١٨	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٩	٣٦	النكاح	الولي ينكح المرأة من نفسه .
٢٠	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٢١	٣٩	الرضاع	الأم ترضع وليدها .
٢٢	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٢٣	٤١	الرضاع	صفة الرضاع .

الكلمة الفرعية	الكلمة الأصلية	رقم المسألة	التسلسل
عدد الرضعات .	الرضاع	٤٢	٢٤
لبن الفحل .	الرضاع	٤٣	٢٥
الايلاء أربعة أشهر .	الايلاء	٤٤	٢٦
إيلاء الرقيق .	الرضاع	٤٥	٢٧
الظهار من أجنبية .	الظهار	٤٧	٢٨
كفارة الظهار .	الايلاء	٤٨	٢٩
فراق العنين .	العنين	٤٩	٣٠
القسم للزوجة الجديدة .	قسم الزوجات	٥٠	٣١
الحائض .	الوطء	٥١	٣٢
طهرها .	الوطء	٥٢	٣٣
وطء الحائض .	الوطء	٥٣	٣٤
لبسه للناس .	لبس الحرير والذهب	٥٧	٣٥
تحكيم حكمين بينهما .	الصلح بين الزوجين	٥٨	٣٦
المرأة تنفق .	النفقات	٥٩	٣٧
نفقة الزوجة .	النفقات	٦١	٣٨
الفسخ بالزنا .	فسخ النكاح	٦٢	٣٩
ما يفسخ به .	فسخ النكاح	٦٣	٤٠
نكاح المفقود .	فسخ النكاح	٦٤	٤١
أمة اعتقت .	فسخ نكاح الأمة	٦٨	٤٢
ألفاظ الطلاق .	الطلاق	٧٠	٤٣
بيع الرقيق وله زوجة .	الطلاق	٧١	٤٤
تحريم الزوجة .	الطلاق	٧٢	٤٥

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٦	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٤٧	٧٤	الطلاق	تكراره .
٤٨	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٤٩	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٥٠	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٥١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٥٢	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٥٣	٥٨	الطلاق	طلاق المريض .
٥٤	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٥٥	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٥٦	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٥٧	٩١	الطلاق	نية الطلاق .
٥٨	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٥٩	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٦٠	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٦١	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٦٢	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٦٣	١٠٦	العدة	المعتدة .
٦٤	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .
٦٥	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(٣٩) فقه أبي الدرداري .

١	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٣	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .

(٤٠) **فقه أبي ذر .**

١	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .

(٤١) **فقه الربيع بن خيثم .**

	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .

(٤٢) **فقه ربيعة .**

١	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٢	٩	النكاح	الصداق .
٣	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٤	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٥	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٦	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٧	٤٩	العنين	فراق العنين .
٨	٥٢	الوطء	طهرها .
٩	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
١١	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
١٢	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١٣	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٤	٧٦	الطلاق	الطلاق إلا أجل .
١٥	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٦	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٧	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١٨	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
١٩	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٢٠	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٢١	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٢٢	٩٥	المتعة .	
٢٣	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٢٤	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٢٥	١٠٦	العدة	المعتدة .

(٤٣) فقه الزبير بن العوام .

١	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٢	٥٦	حقوق الزوجين	خدمة الزوجين .
٣	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٤) فقه زرارة بن أوفى .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .

(٤٥) فقه زفر .

١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .

(٤٦) فقه أبي الزناد .

١	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٢	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٣	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٤	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٥	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٦	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٧	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .

(٤٧) فقه الزهري .

١	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٢	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٤	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٥	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٦	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٧	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٨	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
٩	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٠	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١١	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٢	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
١٣	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٤	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٥	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٦	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٧	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
١٨	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
١٩	٥٢	الوطء	طهرها .
٢٠	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٢١	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٢٢	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
٢٣	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢٤	٦٣	فسخ النكاح	مايفسخ به .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٥	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٦	٦٧	نكاح رجلين امرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٢٧	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٨	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٢٩	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٠	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣١	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
٣٢	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٣٣	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٣٤	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا
٣٥	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٣٦	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٣٧	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٣٨	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٣٩	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٤٠	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٤١	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٤٢	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٤٣	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٤٤	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٤٥	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٤٦	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٧	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٤٨	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٤٩	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٥٠	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٥١	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٥٢	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٥٣	١٠٦	العدة	المعتدة .
٥٤	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٥٥	١٠٨	تواعي الزوجين	في متاع البيت .
٥٦	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .
٥٧	١١١	الحضانة	حضانة الاقربين .

(٤٨) فقه زيد بن أسلم .

١	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٢	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٣	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .

(٤٩) فقه زيد بن ثابت .

١	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٢	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٤	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٥	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٦	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
٧	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٨	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٩	٧٤	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٠	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١١	٧٤	الطلاق	تكراره .
١٢	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
١٣	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٤	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
١٥	٨٧	الطلاق	طلاق النفساء .
١٦	٨٨	الطلاق	المحلل .
١٧	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
١٨	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
١٩	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٢٠	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٢١	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٢٢	١٠٩	الاستبراء	الاستلحاق .

(٥٠) فقه زينب أم المؤمنين أم سلمة .

١	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥١) فقه سالم بن عبد الله بن عمر .

١	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
٢	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٣	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٤	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٥	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٦	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٧	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٨	٨٨	الطلاق	المحلل .
٩	١٠٣	العدة	عدة الامة المتزوجة .
١٠	١٠٦	العدة	المعتدة .

(٥٢) فقه سعد بن أبي وقاص .

١	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
٢	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .

(٥٣) فقه سعيد بن أشوع .

١	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٤) فقه سعيد بن جبير .

١	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٢	٩	النكاح	الصداق .
٣	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٤	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٥	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٦	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
٧	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٨	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٩	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٠	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
١٢	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
١٣	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
١٤	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
١٥	٦٨	فسخ نكاح الأمة	امة اعتقت .
١٦	٧٠	الطلاق	الفاظ الطلاق .
١٧	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٨	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٩	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٢٠	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢١	٨٨	الطلاق	المحلل .
٢٢	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٢٣	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٢٤	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٢٥	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .

(٥٥) فقه أبي سعيد الخدري .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .

(٥٦) فقه سعيد بن المسيب .

١	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٢	٨	النكاح	رؤية الخطيبة والأمة .
٣	٩	النكاح	الصداق .
٤	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٥	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٦	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٧	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٨	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٩	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة
١١	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٢	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٣	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٤	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٥	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٦	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
١٧	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
١٨	٤٩	العنين	فراق العنين .
١٩	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٢٠	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٢١	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٢٢	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢٣	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٢٤	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٥	٦٧	نكاح رجلين امرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٢٦	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٧	٧٠	الطلاق	الفاظ الطلاق .
٢٨	٧١	الطلاق	بيع الرقيق ولد الزوجة .
٢٩	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٠	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣١	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٢	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٣٣	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٣٤	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٣٥	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٣٦	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٣٧	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٣٨	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٣٩	٨٨	الطلاق	المحلل .
٤٠	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٤١	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٤٢	٩٤	الخلع	تعريف هو أو طلاق ؟
٤٣	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٤٤	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٤٥	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٤٦	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٤٧	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٤٨	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٤٩	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٥٠	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٥١	١٠٦	العدة	المعتدة .
٥٢	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٥٣	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٧) فقه سعيد بن يسار .

١	٥٤	الوَطء	الوطء في الدبر .

(٥٨) فقه سفيان الثوري .

١	٢	النكاح	نكاح العبد جبراً .
٢	٣	النكاح	تزويج الصغير .
٣	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٤	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٥	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٦	٩	النكاح	الصداق .
٧	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .
٨	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٩	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
١٠	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
١١	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
١٢	٢١	النكاح	نفقة الناشز .
١٣	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٤	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٥	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٦	٣٤	النكاح	نكاح المولى .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٨	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
١٩	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٢٠	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٢١	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٢٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢٣	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
٢٤	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
٢٥	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢٦	٥٠	قسم الزوجات	قسم الزوجة الجديدة .
٢٧	٥١	الوطء	الحائض .
٢٨	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٢٩	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٣٠	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٣١	٦١	النفقات	نفقة الأقارب .
٣٢	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣٣	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٣٤	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٣٥	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣٦	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٧	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣٨	٧٤	الطلاق	تكراره .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٩	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٤٠	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٤١	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٤٢	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٤٣	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٤٤	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٤٥	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٤٦	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٤٧	٩١	الطلاق	نية الطلاق .
٤٨	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٤٩	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٥٠	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٥١	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٥٢	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٥٣	٩٨	العدة	احداد الميتوتة .
٥٤	٩٩	العدة	تقارب الأقراء .
٥٥	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٥٦	١٠٢	العدة	عدة الولد .
٥٧	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٥٨	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٥٩	١٦	العدة	المعتدة .
٦٠	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦١	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .
٦٢	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(٥٩) فقه سفيان بن عيينة .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .

(٦٠) فقه سلمة .

١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .

(٦١) فقه أم سلمة أم المؤمنين .

١	٥١	الوطء	الحائض .
٢	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣	٧٤	الطلاق	تكراره .
٤	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٥	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٦	١٠٦	العدة	المعتدة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٢) فقه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

١	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٢	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٣	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٤	٤٨	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٥	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٦	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٧	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٨	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٩	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟

(٦٣) فقه سليمان بن موسى .

١	٥١	الوطء	الحائض .

(٦٤) فقه سليمان بن يسار .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٣	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٤	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٦	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٧	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٨	٥٢	الوطء	طهرها .
٩	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
١٠	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١١	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٢	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٣	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
١٤	٩٩	العدة	تقارب الاقراء .
١٥	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
١٦	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي عنها .

(٦٥) فقه ابن شبرمة .

١	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٢	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٣	١٦	النكاح	عقد النكاح .
٤	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
٥	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٦	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٧	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .

الكلمة الفرعية	الكلمة الأصلية	رقم المسألة	التسلسل
نكاح المفقود .	فسخ النكاح	٦٤	٨
طلاق السكران .	الطلاق	٨٠	٩
طلاق المريض .	الطلاق	٨٥	١٠
ثلاثة قروء .	العدة	١٠٠	١١
في متاع البيت .	تداعي الزوجين	١٠٨	١٢

(٦٦) فقه شريح .

الطلاق قبل الدخول .	النكاح	١٢	١
عتقها ومهرها .	النكاح	١٣	٢
عقدة النكاح .	النكاح	١٦	٣
النكاح بشرط .	النكاح	٢٣	٤
نكاح العبد .	النكاح	٢٧	٥
الايلاء أربعة أشهر .	الايلاء	٤٤	٦
فراق العنين .	العنين	٤٩	٧
الحائض .	الوطء	٥١	٨
تحكيم حكمين بينهما .	الصلح بين الزوجين	٥٨	٩
المرأة تنفق .	النفقات	٥٩	١٠
نفقة الأقارب .	النفقات	٦٠	١١
ما يفسخ به .	فسخ النكاح	٦٣	١٢
ألفاظ الطلاق .	الطلاق	٧٠	١٣
الطلاق إلى أجل .	الطلاق	٧٦	١٤

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث
١٦	٨٢	الطلاق	طلاق العبد
١٧	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج
١٨	٨٥	الطلاق	طلاق المريض
١٩	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق
٢٠	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٢١	٩٥	المتعة	متعة الطلاق
٢٢	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة
٢٣	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره
٢٤	٩٩	العدة	تقارب الاقراء
٢٥	١٠٦	العدة	المعتدة
٢٦	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين

(٦٧) فقه شريك .

١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض
٢	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء
٣	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت

(٦٨) فقه الشعبي .

١	٤	النكاح	تزويج الصغيرة

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٣	٩	النكاح	الصداق .
٤	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٥	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٦	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٧	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٨	٢٠	النكاح	نفقة الزوجة .
٩	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٠	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
١١	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٢	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٣	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٤	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٥	٤١	الرضاع	صفة الرضاع .
١٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٨	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
١٩	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢٠	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة.
٢١	٥١	الوطء	الحائض
٢٢	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٢٣	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
٢٥	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢٦	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٢٧	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٨	٦٦	اللعان	متى يكون ؟
٢٩	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٣٠	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣١	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٢	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣٣	٧٤	الطلاق	تكراره .
٣٤	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
٣٥	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى الأجل .
٣٦	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٣٧	٧٩	الطلاق الثنيا	طلاق الثنيا .
٣٨	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٣٩	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٤٠	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٤٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٤٣	٨٥	الطلاق	طلاق الرضع .
٤٤	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٤٥	٨٨	الطلاق	المحلل .
٤٦	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٧	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٤٨	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٤٩	١٠٦	العدة	المعتدة .
٥٠	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها .

(٦٩) فقه صفية بنت أبي عبيد .

١	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .

(٧٠) فقه الضحاك بن مزاحم .

١	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .

(٧١) فقه طاوس .

١	٣	النكاح	تزويج الصغير .
٢	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٣	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٤	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٥	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٦	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٧	١٩	النكاح	النظر للمرأة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٨	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٩	٢٨	النكاح	النكاح فرض .
١٠	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
١١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٢	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٣	٤٣	النكاح	لبن الفحل .
١٤	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٥	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
١٦	٤٨	الايلاء	كفارة الظهار .
١٧	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
١٨	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
١٩	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٢٠	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢١	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٢	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٢٣	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٢٤	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٢٥	٧٤	الطلاق	تكراره .
٢٦	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٢٨	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٢٩	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٣٠	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٣٢	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٣٣	٨٨	الطلاق	المحلل .
٣٤	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
٣٥	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٣٦	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٣٧	١٠٥	الرجعة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٣٨	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .

(٧٢) فقه عائشة أم المؤمنين .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٢	٢٨	النكاح	النكاح فرض .
٣	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٤	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٥	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٨	٥١	الوطء	الحائض .
٩	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .
١٨	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١٣	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
١٤	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
١٥	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
١٦	١٠٦	العدة .	المعتدة .
١٧	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(٧٣) فقه أبي العالية .

١	١٠٦	العدة	المعتدة .

(٧٤) فقه عياد بن العوام .

١	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(٧٥) فقه عبادة بن الصامت .

١	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .

(٧٦) فقه العباس بن عبد الله .

١	٢٦	النكاح	نكاح الشغار .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٧) فقه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .

١	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

(٧٨) فقه عبد الرحمن بن الحكم .

١	٢٦	النكاح	نكاح الشغار .

(٧٩) فقه عبد الرحمن بن عبد الله بن الهدية .

١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .

(٨٠) فقه عبد الرحمن بن عوف .

١	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٢	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٣	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .

(٨١) فقه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٢) فقه عبد الرحمن بن أبي ليلى .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٣	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٤	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٥	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٦	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٧	٣٤	النكاح	نكاح الولي .
٨	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٩	٣٩	الرضاع	الأم ترضع وليدها .
١٠	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١١	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١٢	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .
١٣	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٤	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
١٥	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
١٦	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٧	٥١	الطلاق	طلاق المريض .
١٨	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
١٩	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة .؟
٢٠	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢١	١٦	العدة	المعتدة .
٢٢	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(٨٣) فقه عبد الرحمن مهدي .

١	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٢	١٦	العدة	المعتدة .

(٨٤) فقه عبد الرحمن بن يزيد .

١	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .

(٨٥) فقه عبد الرزاق .

١	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٢	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .

(٨٦) فقه عبد العزيز بن أبي سلمة .

١	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٨٧) فقه عبد العزيز بن الماجشون .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .

(٨٨) فقه عبد الكريم الجزري .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٣	٨٦	العدة	ثلاثة قروء .
٤	٩١	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .

(٨٩) فقه عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة .

١	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٢	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

(٩٠) فقه عبد الله بن الزبير .

١	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها وابنتها .
٢	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٣	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٥	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٦	٥٨	الرضاع	طلاق المريض .
٧	٨٦	الرضاع	طلاق المكره .
٨	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟

(٩١) فقه عبد الله بن أبي سلمة .

١	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٢	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .

(٩٢) فقه عبد الله بن عامر بن ربيعة .

١	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .

(٩٣) فقه عبد الله بن عباس .

١	٢	النكاح	انكاح العبد جبراً .
٢	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٣	٩	النكاح	الصداق .
٤	١٠	النكاح	الصداق قبل الدخول .
٥	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٧	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٨	٢٠	النكاح	نفقة الزوجة .
٩	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٠	٢٥	النكاح	نفقة الزانية .
١١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٢	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٣	٣٥	النكاح	وطء حرام .
١٤	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
١٥	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٦	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٧	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٨	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٩	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
٢٠	٥١	الوطء	الحائض .
٢١	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
٢٢	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٢٣	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
٢٤	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢٥	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٢٦	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٧	٦٥	مايقع به فسخ النكاح	امرأة هاجرت من دار الحرب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٨	٦٧	نكاح رجلين امرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٢٩	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٣٠	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣١	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٣٢	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٣	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣٤	٧٤	الطلاق	تكراره .
٣٥	٧٦	الطلاق	الطلاق إلا أجل .
٣٦	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٣٧	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٣٨	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٣٩	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٤٠	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٤١	٨٤	الطلاق	طلاق المريض .
٤٢	٨٥	الطلاق	طلاق السكران .
٤٣	٨٨	الطلاق	المحلل .
٤٤	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٤٥	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٤٦	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٤٧	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٤٨	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٤٩	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٠	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٥١	١٠٦	العدة	المعتدة .
٥٢	١٠٧	الاستبراء	وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها .
٥٣	١٠٩	الاستبراء	الاستلحاق .

(٩٤) فقه عبد الله بن عتبة بن مسعود .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٢	٣٩	الرضاع	الأم ترضع وليدها .
٣	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٤	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .

(٩٥) فقه ابن عمر .

١	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٢	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٣	٨	النكاح	رؤية الخطيبة الأمة .
٤	١٠	النكاح	الصداق قبل الدخول .
٥	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٦	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٧	١٣	النكاح	عتقها مهرها .
٨	١٥	النكاح	العقد الفاسد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٠	٢٢	النكاح	نكاح الزانية .
١١	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
١٢	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
١٣	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٤	٣٧	النكاح	وليمة النكاح .
١٥	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
١٦	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٧	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٨	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٩	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢٠	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢١	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٢٢	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
٢٣	٥٧	لبس الحرير والذهب	لبسه للناس .
٢٤	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٥	٦٨	نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٦	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٢٧	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٢٨	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٢٩	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٣٠	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣١	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٣٢	٨٨	الطلاق	المحلل .
٣٣	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٣٤	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٣٥	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٣٦	٩٦	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٣٧	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٣٨	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٣٩	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٤٠	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٤٧	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٤٢	١٠٦	العدة	المعتدة .
٤٣	١٠٧	الطلاق	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٤٤	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .
٤٥	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(٩٦) فقه عبد الله بن عمرو بن العاص .

١	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .

(٩٧) فقه عبد الله بن محمد بن الحنفية .

١	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٨) فقه عبد الله بن مسعود .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٢	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٣	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٤	١٣	النكاح	عتقها مهرها .
٥	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٦	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٧	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
٨	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٩	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٠	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١١	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٣	٤٩	العنين	فراق العنين .
١٤	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
١٥	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١٦	٦٨	نكاح الأمة	أمة اعتقت .
١٧	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٨	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
١٩	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٢٠	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢١	٧٤	الطلاق	تكراره .
٢٢	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٢٣	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٢٤	٨٣	الطلاق	طلاق قبل الزواج .
٢٥	٨٨	الطلاق	المحلل .
٢٦	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٢٧	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٢٨	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٢٩	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٣٠	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٣١	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٣٢	١٠٢	العدة	عدة الولد .
٣٣	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٣٤	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٣٥	١٠٦	العدة	المعتدة .
٣٦	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها .

(٩٩) فقه عبد الله بن مغفل .

١	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٢	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣	٦٤	الطلاق	تكراره .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٠) فقه عبد الله بن وهب .

١	٩	النكاح	الصداق .

(١٠١) فقه عبد الملك بن مروان .

١	٨٨	العدة	عدة أم الولد .

(١٠٢) فقه عبد الملك بن يعلى .

١	٩٢	العدة	المعتدة .

(١٠٣) فقه عبيد الله بن الحسن .

١	٦٦	الطلاق	طلاق السكران .
٢	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٣	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٤	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(فقه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

١	٥٥	تخيير الأمة .	

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٥) فقه أبي عبيد .

١	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٢	٣٨	النكاح	لا نكاح الا بولي .
٣	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٤	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٥	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٦	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٧	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٨	٧٤	الطلاق	تكراره .
٩	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
١٠	٨٣	الطلاق	طلاق قبل الزواج .
١١	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
١٢	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
١٣	٩٩	العدة	تقارب الاقراء .
١٤	١٠٢	العدة	عدة الولد .
١٥	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
١٦	١٠٦	العدة	المعتدة .

(١٠٦) فقه عبيد بن عمير .

١	٩٩	العدة	تقارب الاقراء .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٧) فقه عبيدة السلماني .

١	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٢	٥١	الوطء	الحائض .
٣	٦٨	الطلاق	طلاق العبد .
٤	٧٦	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٥	٨٣	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .

(١٠٨) فقه أبي عبيدة بن نضيلة .

١	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .

(١٠٩) فقه عثمان البتي .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٢	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٣	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٤	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٥	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٦	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٧	٤٩	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٨	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	٦٦	اللعان	متى يكون ؟
١٠	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١١	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
١٢	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٣	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٤	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج
١٥	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
١٦	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(١١٠) فقه عثمان بن عفان .

١	٤	النكاح	تزويج الصغيرة .
٢	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٣	٣٢	النكاح	نكاح المملوكة .
٤	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٥	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٦	٥٠	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٧	٥٧	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٨	٥٩	الطلاق	تخيير الزوجة .
٩	٦٦	الطلاق	طلاق السكران .
١٠	٦٧	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
١١	٦٨	الطلاق	طلاق العبد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٢	٧١	الطلاق	طلاق المريض .
١٣	٧٤	الطلاق	المحلل .
١٤	٧٦	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
١٥	٨٠	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
١٦	٨٦	العدة	ثلاثة قروء .
١٧	٩٢	العدة	المعتدة .
١٨	٩٧	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١١١) فقه عروة بن الزبير .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٣	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٤	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٥	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٨	٤٨	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٩	٥٤	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
١٠	٥٦	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١١	٥٧	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
١٢	٦٨	الطلاق	طلاق العبد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٦٩	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١٤	٧١	الطلاق	طلاق المريض .
١٥	٧٤	الطلاق	المحلل .
١٦	٨٠	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
١٧	٩٠	العدة	عدة الوفاة .
١٨	٩٢	العدة	المعتدة .

(١١٢) فقه عطاء بن أبي رباح .

١	١٠	النكاح	الصداق قبل الدخول .
٢	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٣	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٤	١٣	النكاح	عتقها مهرها .
٥	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٦	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٧	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٨	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
٩	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
١٠	٢٦	النكاح	نكاح الشغار
١١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٢	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٣	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
١٥	٤١	الرضاع	صفة الرضاع .
١٦	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٧	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٨	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٩	٤٥	الرضاع	ايلاء الرقيق .
٢٠	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
٢١	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
٢٢	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٥٣	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٢٤	٥١	الوطء	الحائض .
٢٥	٥٢	الوطء	طهرها .
٢٦	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
٢٧	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٢٨	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٢٩	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٣٠	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣١	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٣٢	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣٣	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٣٤	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٥	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٦	٧٤	الطلاق	تكراره .
٣٧	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
٣٨	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٣٩	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٤٠	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٤١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٤٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٤٣	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٤٤	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٤٥	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٤٦	٨٧	الطلاق	طلاق النفساء .
٤٧	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٤٨	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٤٩	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٥٠	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٥١	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٥٢	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٥٣	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٥٤	٩٨	العدة	احداد المبتوتة .
٥٥	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٥٦	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٥٧	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٨	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٥٩	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
٦٠	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٦١	١٠٦	العدة	المعتدة .
٦٢	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفى اعنها .
٦٣	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .
٦٤	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .
٦٥	١١٢	الحضانة	طاعة الزوج .

(١١٣) فقه عطاء بن يسار .

١	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٢	٧٤	الطلاق	تكراره .

(١١٤) فقه أم عطية .

١	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .

(١١٥) فقه عكرمة .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٢	١٦	النكاح	عقدة النكاح .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٤	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٥	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٦	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٧	٧٦	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٨	٧٤	الظهار	تكراره .
٩	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٠	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١١	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
١٢	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
١٣	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
١٤	١٠٦	العدة	المتعة .
١٥	١٠٧	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .	

(١١٦) فقه علقمة .

١	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .

(١١٧) فقه علي زين العابدين بن الحسين .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .

(١١٨) فقه علي بن أبي طالب .

١	١	النكاح	اذن الثيب .
٢	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .
٣	٨	النكاح	رؤية الخطيبة والأمة .
٤	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٥	٩	النكاح	الصداق .
٦	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٧	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٨	١٣	النكاح	عتقها مهرها .
٩	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
١٠	١٦	النكاح	عقد النكاح .
١١	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٢	٢٣	النكاح	بشرط .
١٣	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
١٤	٢٩	النكاح	نكاح الكتابية .
١٥	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٦	٣٢	النكاح	نكاح المملوكة .
١٧	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٨	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٩	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٢٠	٤١	الرضاع	صفة الرضاع .
٢١	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٢٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢٣	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
٢٤	٤٩	العنين	فراق العنين .
٢٥	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٢٦	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
٢٧	٥٦	حقوق الزوجين	خدمة الزوجين .
٢٨	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
٢٩	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣٠	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٣١	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٣٢	٦٧	نكاح رجلين أمرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٣٣	٦٩	تخيير الأمة	أمة ملكت .
٣٤	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣٥	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٣٦	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٧	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣٨	٧٤	الطلاق	تكراره .
٣٩	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٤٠	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤١	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٤٢	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٤٣	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٤٤	٨٨	الطلاق	المحلل .
٤٥	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٤٦	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
٤٧	٩٣	الطلاق	اليمين بالطلاق .
٤٨	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .؟
٤٩	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٥٠	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٥١	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٥٢	٩٩	العدة	تقارب الاقراء .
٥٣	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٥٤	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٥٥	١٠٦	العدة	المعتدة .
٥٦	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٥٧	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١١٩) فقه عمار .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٠) فقه عمارة .

١	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .

(١٢١) فقه عمر بن الخطاب .

١	١	النكاح	اذن الثيب .
٢	٥	النكاح	الجمع بين اختين مملوكتين .
٣	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٤	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها وابنها .
٥	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٦	١٥	النكاح	العقد الفاسد .
٧	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٨	٢١	النكاح	نفقة الناشز .
٩	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
١٠	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
١١	٢٤	النكاح	نكاح الحامل من زنا .
١٢	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
١٣	٢٧	النكاح	نكاح العبد .
١٤	٢٨	النكاح	النكاح فرض .
١٥	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
١٦	٣٢	النكاح	نكاح المملوكة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٧	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
١٨	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٩	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٢٠	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢١	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
٢٢	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
٢٣	٤٩	العنين	فراق العنين .
٢٤	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة .
٢٥	٥١	الوطء .	الحائض
٢٦	٥٥	العزل	العزل عن المرأة .
٢٧	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٢٨	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٢٩	٦١	النفقات	نفقة الزوجة .
٣٠	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٣١	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٣٢	٦٧	نكاح رجلين أمرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٣٣	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة أعتقت .
٣٤	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٣٥	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
٣٦	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٣٧	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٣٨	٧٧	الطلاق	الطلاق بغير قصد .
٣٩	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٠	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٤١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٤٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٤٣	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٤٤	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٤٥	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٤٦	٨٨	الطلاق	المحلل .
٤٧	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٤٨	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٤٩	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
٥٠	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٥١	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٥٢	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٥٣	١٠٦	العدة	المعتدة .
٥٤	١٠٩	الاستبراء	الأستلحاق .
٥٥	١١٠	العدة	مدة الحمل .
٥٦	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١٢٢) فقة عمر بن عبد العزيز .

١	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٤	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٥	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٦	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٧	٨٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٨	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٩	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٠	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١١	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
١٢	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
١٣	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
١٤	١٠٦	العدة	المعتدة .
١٥	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١٢٣) فقه عمران بن الحصين .

١	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٢	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٣	٩٤	الخلع	تفريق أو طلاق ؟
٤	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟

(١٢٤) فقه ابن أبي عمرة الأنصاري .

١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٥) فقه عمرة بنت عبد الرحمن .

١	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .

(١٢٦) فقه عمرو بن حريث .

١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .

(١٢٧) فقه عمرو بن دينار .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	١٠	النكاح	الصداق قبل الدخول .
٣	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
٤	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٥	٤٩	العنين	فراق العنين .
٦	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٧	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .
٨	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٩	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
١٠	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
١١	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٨) فقه عمرو بن شعيب .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٢	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .

(١٢٩) فقه عمرو بن العاص .

١	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
٢	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٣	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .

(١٣٠) فقه عويمر العجلاني .

١	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .

(١٣١) فقه أبي عياض .

١	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .

(١٣٢) فقه فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

١	٥٦	حقوق الزوجين	خدمة الزوجين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٣) فقه فاطمة بنت قيس .

١	١٦	العدة	المعتدة .

(١٣٤) فقه فراس الهمداني .

١	٨٤	الطلاق	طلاق الكافر .

(١٣٥) فقه فضالة بن عبيد .

١	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

(١٣٦) فقه القاسم بن عبد الرحمن .

١	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .

(١٣٧) فقه القاسم بن محمد بن أبي بكر .

١	٢٣	النكاح	النكاح بشرط .
٢	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٣	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٤	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٨	٥٢	الوطء	طهرها .
٩	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٠	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١١	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٢	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٣	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
١٤	٨٨	الطلاق	المحلل .
١٥	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
١٦	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
١٧	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
١٨	١٠٦	العدة	المعتدة .

(١٣٨) فقه القاسم بن معن .

١	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(١٣٩) فقه قبيصة بن ذؤيب .

١	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٣	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٤	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٥	١٠٦	العدة	المعتدة .

(١٤٠) فقه قتادة .

١	٣	النكاح	تزويج الصغير .
٢	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .
٣	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٤	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٥	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٦	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٧	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٨	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٩	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
١٠	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
١١	٤٦	الظهار	تكرار الظهار .
١٢	٤٧	الظهار	الظهار من أجنبية .
١٣	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
١٤	٥١	الوطء	الحائض .
١٥	٥٢	الوطء	طهرها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
١٧	٥٨	الصلح بين الزوجين	تحكيم حكمين بينهما .
١٨	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
١٩	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
٢٠	٦١	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
٢١	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٢	٦٧	نكاح رجلين أمرأتين بجهالة	القافة بينهما .
٢٣	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٤	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٢٥	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٢٦	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
٢٧	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
٢٨	٧٨	الطلاق	الطلاق بالكتابة .
٢٩	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
٣٠	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٣١	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٣٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٣٣	٨٦	الطلاق	طلاق المحلل .
٣٤	٨٨	الطلاق	المحلل .
٣٥	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٣٦	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٣٧	١٠٣	العده	عدة الأمة المتزوجة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٨	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٣٩	١٠٦	العدة	المعتدة .
٤٠	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٤١	١٠٨	تداعي الزوجة	في متاع البيت .
٤٢	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(١٤١) فقه قدامة بن مطعون .

١	٣١	النكاح	نكاح المريض .

(١٤٢) فقه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين .

١	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .

(١٤٣) فقه أبي قلابة .

١	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٢	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٣	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٤	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٥	٨٦	الطلاق	طلاق المكره .
٦	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
٨	١٠١	العدة	الطلاق في العدة .
٩	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
١٠	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
١١	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها .
١٢	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .
١٣	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(١٤٤) فقه كريب بن أبي مسلم

١	١٠	النكاح	الصداق بعد الدخول .

(١٤٥) فقه كعب بن سوار .

١	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .

(١٤٦) فقه الليث .

١	٧	النكاح	خطبة المعتدة .
٢	٩	النكاح	الصداق .
٣	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٤	١٣	النكاح	عتقها ومهرها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٦	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٧	٢٠	النكاح	نفقة الزوجة .
٨	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٩	٢٦	النكاح	نكاح الشغار .
١٠	٣١	النكاح	نكاح المريض .
١٢	٣٥	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
١٣	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
١٤	٤١	النكاح	صفة الرضاع .
١٥	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
١٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
١٧	٤٥	الايلاء	ايلاء الرقيق .
١٨	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
١٩	٤٩	العنين	فراق العنين .
٢٠	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٢١	٦٣	فسخ النكاح	ما يفسخ به .
٢٢	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٢٣	٦٦	اللعان	متى يكون .؟
٢٤	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٢٥	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٢٦	٧٤	الطلاق	تكراره .
٢٧	٧٧	الطلاق	الطلاق بغير قصد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٨	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٢٩	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٣٠	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٣١	٨٨	الطلاق	المحلل .
٣٢	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٣٣	٩١	الطلاق	نية الطلاق .
٣٤	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة .
٣٥	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٣٦	١٠٥	العدة	المطلقة الشابة لا تحيض .
٣٧	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .
٣٨	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١٤٧) فقه ابن المبارك .

١	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .

(١٤٨) فقه مجاهد .

١	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٢	١٦	النكاح	عقد النكاح .
٣	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٤	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٨	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٩	٤٩	العنين	فراق العنين .
١٠	٥٢	الوطء	طهرها .
١١	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
١٢	٦٠	النفقات	نفقة الأقارب .
١٣	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .
١٤	٧١	الطلاق	بيع الرقيق وله زوجة .
١٥	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١٦	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
١٧	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٨	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٩	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .
٢٠	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٢١	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
٢٢	٩٥	المتعة	متعة الطلاق .
٢٣	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٢٤	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٢٥	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤٩) فقه أبي مجلز .

١	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٢	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .

(١٥٠) فقه محمد الباقر .

١	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٢	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٣	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .

(١٥١) فقه محمد الحنيفة .

١	٥	النكاح	الجمع بين أختين مملوكتين .

(١٥٢) فقه محمد بن سيرين .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	١٣	النكاح	عتقها مهرها .
٣	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٤	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٥	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٧	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٨	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
٩	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
١٠	٧٥	الطلاق	طلق في نفسه .
١١	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
١٢	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٣	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
١٤	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق .
١٥	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة ؟
١٦	٩٧	العدة	احداد المبتوتة .
١٧	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
١٨	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
١٩	١٠٦	العدة	المعتدة .
٢٠	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفي اعنها .
٢١	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .
٢٢	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(١٥٣) فقه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٥٤) فقه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

١	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .

(١٥٥) فقه محمد بن عبد الله بن عبد الكريم .

١	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(١٥٦) فقه محمد بن كعب .

١	١٦	النكاح	عقدة النكاح .
٢	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .

(١٥٧) فقه مرة الهمداني .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

(١٥٨) فقه مسروق .

١	١٤	النكاح	العدل بين الزوجات .
٢	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .
٣	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٥	٥٠	قسم الزوجات	القسم للزوجة الجديدة .
٦	٥١	الوطء	الحائض .
٧	٥٦	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
٨	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٩	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١٠	٧٤	الطلاق	تكراره .
١١	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٢	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
١٣	٩٠	الطلاق	نكاح المطلقة ثلاثاً .
١٤	١٠٧	العدة	وقت عدة المطلقة والمتوفى عنها .

(١٥٩) فقه سعود بن سليمان .

١	٣١	النكاح	نكاح المريض .

(١٦٠) فقه مصعب بن الزبير .

١	٦٦	اللعان	متى يكون ؟

(١٦١) فقه معاذ بن جبل .

١	٣١	النكاح	نكاح المريض .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .
٣	١١٠	الاستبراء	مدة الحمل .

(١٦٢) **فقه معاوية بن أبي سفيان .**

١	١١	النكاح	طلق امرأة وأراد أمها أو ابنتها .
٢	٢٣	النكاح	النكاح شرط .
٣	٢٦	النكاح	نكاح الشغار .
٤	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .
٥	٤٩	العنين	فراق العنين .
٦	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .

(١٦٣) **فقه معبد بن أمية بن خلف .**

١	٣٠	النكاح	نكاح المتعة .

(١٦٤) **فقه معبد الجهني**

١	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .

(١٦٥) **فقه ابن معقل .**

١	٣٥	النكاح	وطء حرام .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٦٦) فقه معمر .

١	٣	النكاح	تزويج الصغير .

(١٦٧) فقه المغيرة بن شعبة .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	٣٦	النكاح	الولي ينكح المرأة من نفسه .
٣	٤٩	العنين	فراق العنين .

(١٦٨) فقه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .

١	٣٤	النكاح	نكاح المولى .

(١٦٩) فقه المغيرة بن نوفل .

١	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .

(١٧٠) فقه مكحول .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	١٧	النكاح	ملك الأب لأمة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٤	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٥	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٦	٤٣	الرضاع	لبن الفحل .
٧	٤٤	الايلاء	الايلاء أربعة أشهر .
٨	٥٢	الوطء	طهرها .
٩	٥٣	الوطء	وطء الحائض .
١٠	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
١١	٦٩	تخيير الأمة	أمة ملكت .
١٢	٧٠	الطلاق	ألفاظ الطلاق .
١٣	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٤	٧٣	الطلاق	تخيير الزوجة .
١٥	٧٩	الطلاق	طلاق الثنيا .
١٦	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
١٧	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
١٨	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟
١٩	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .
٢٠	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .

(١٧١) فقه ابن أبي مليكة .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧٢) فقه ابن المنذر .

١	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .

(١٧٣) فقه منصور بن المعتمر .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

(١٧٤) فقه مورق العجلى .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

(١٧٥) فقه أبي موسى الأشعري .

١	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٢	١٠٠	العدة	ثلاثة قروء .

(١٧٦) فقه ميمون بن مهران .

١	٥٢	الوطء	طهرها .
٢	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٣	٩٤	الخلع	تفريق هو أو طلاق ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧٧) فقه ميمونة أم المؤمنين .

١	٥١	الوطء	الحائض .

(١٧٨) فقه نافع بن جبير .

١	١٢	النكاح	الطلاق قبل الدخول .
٢	١٦	النكاح	عقدة النكاح .

(١٧٩) فقه نافع مولىٰ ابن عمر .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .
٢	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٣	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٤	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٥	٨١	الطلاق	طلاق السنة وطلاق الثلاث .
٦	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٧	٩٦	الرجعة	بم تكون الرجعة .

(١٨٠) فقه صلة بن أشيم .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٨١) فقه وهب بن منبه .

١	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
٢	٨٣	الطلاق	الطلاق قبل الزواج .

(١٨٢) فقه أبي هريرة .

١	٢٢	النكاح	نكاح الأمة .
٢	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٣	٣٧	النكاح	وليمة النكاح .
٤	٣٨	النكاح	لا نكاح إلا بولي .
٥	٤٠	الرضاع	رضاع الكبير .
٦	٤٢	الرضاع	عدد الرضعات .
٧	٥٤	الوطء	الوطء في الدبر .
٨	٥٧	لبس الحرير والذهب	لبسه للناس .
٩	٧٢	الطلاق	تحريم الزوجة .
١٠	٧٤	الطلاق	تكراره .
١١	٩٧	الرجعة	نكاح مطلقة بعد تطليقها من غيره .
١٢	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

(١٨٣) فقه هشيم بن بشير .

١	٢٧	النكاح	نكاح العبد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٦٤	فسخ النكاح	نكاح المفقود .
٣	٦٨	فسخ نكاح الأمة	أمة اعتقت .
٤	٨٥	الطلاق	طلاق المريض .
٥	١٠٨	تداعي الزوجين	في متاع البيت .

(١٨٤) فقه يحيى بن زياد الفراء .

١	٤٨	الظهار	كفارة الظهار .

(١٨٥) فقه يحيى بن سعيد الانصاري .

١	٩	النكاح	الصداق .
٢	٣١	النكاح	نكاح المريض .
٣	٥٩	النفقات	المرأة تنفق .
٤	٧٦	الطلاق	الطلاق إلى أجل .
٥	٨٠	الطلاق	طلاق السكران .
٦	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .
٧	٨٩	الطلاق	الموهوبة لأهلها .
٨	١٠٣	العدة	عدة الأمة المتزوجة .
٩	١٠٤	العدة	عدة الوفاة .
١٠	١٠٦	العدة	المعتدة .
١١	١١١	الحضانة	حضانة الأقربين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٨٦) فقه يحيى ابن يعمر .

١	٣٥	النكاح	وطء حرام .
٢	٦٢	فسخ النكاح	الفسخ بالزنا .

(١٨٧) فقه يزيد بن عبد الله بن قسيط .

١	٢٥	النكاح	نكاح الزانية .
٢	٣٣	النكاح	نكاح من طلق رابعة بائنة .
٣	٨٢	الطلاق	طلاق العبد .

(١٨٨) فقه يزيد بن عبد الملك .

١	١٠٢	العدة	عدة أم الولد .

* * *

٢ ـ فهرس فقهاء الصحابة

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
١	أبي بن كعب	٣	٥
٢	اسماء بنت أبي بكر	٦	٣
٣	أبو امامة الباهلي	٨	١
٤	أنس بن مالك	٩	٥
٥	البراء بن عازب	١٣	١
٦	أبو بكر الصديق	١٥	٤
٧	جابر بن عبد الله	٢٢	١٦
٨	الحسين بن علي	٣٠	١
٩	حذيفة بن اليمان	٣٢	٢
١٠	حفصة أم المؤمنين	٣٣	١
١١	أبو الدرداء	٤٠	٣
١٢	أبو ذر الغفاري	٤١	١
١٣	الزبير بن العوام	٤٤	٣
١٤	زيد بن ثابت	٤٩	٢٢
١٥	زينب بنت أم سلمة	٥٠	١
١٦	سعد بن أبي وقاص	٥٢	٢
١٧	أبو سعيد الخدري	٥٥	٢
١٨	سلمة بن الأكوع	٦٠	١
١٩	أم سلمة أم المؤمنين	٦١	٦
٢٠	عائشة أم المؤمنين	٧٢	١٧
٢١	عبادة بن الصامت	٧٥	١

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٢٢	عبد الرحمن بن عوف	٨٠	٣
٢٣	عبد الله بن الزبير	٩٠	٨
٢٤	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٩٢	١
٢٥	عبد الله بن عباس	٩٣	٥٣
٢٦	عبد الله بن عمر	٩٥	٤٥
٢٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٦	١
٢٨	عبد الله بن مسعود	٩٨	٣٧
٢٩	عبد الله بن مغفل	٩٩	٣
٣٠	عبيد بن عمير	١٠٦	١
٣١	عثمان بن عفان	١١٠	١٨
٣٢	أم عطية	١١٤	١
٣٣	علي بن أبي طالب	١١٧	٥٧
٣٤	عمار بن ياسر	١١٨	١
٣٥	عمر بن الخطاب	١٢١	٥٦
٣٦	عمران بن حصين	١٢٣	٤
٣٧	ابن أبي عمرة الانصاري	١٢٤	١
٣٨	عمرو بن حريث	١٢٦	١
٣٩	عمرو بن العاص	١٢٩	٣
٤٠	عويمر العجلاني	١٣٠	١
٤١	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١٣٢	١
٤٢	فاطمة بنت قيس	١٣٣	١
٤٣	فضالة بن عبيد	١٣٥	١
٤٤	قدامة بن مطعون	١٤١	١

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٤٥	قريبة أخت ام سلمة أم المؤمنين	١٤٢	١
٤٦	معاذ بن جبل	١٦١	٣
٤٧	معاوية بن أبي سفيان	١٦٢	٦
٤٨	معبد بن أمية بن خلف	١٦٣	١
٤٩	المغيرة بن شعبة	١٦٧	٣
٥٠	المغيرة بن نوفل	١٦٩	١
٥١	أبو موسى الاشعري	١٧٥	٢
٥٢	ميمونة أم المؤمنين	١٧٧	١
٥٣	أبو هريرة	١٨٢	١٢

٣ ــ فهرس فقهاء التابعين

١	ابان بن عثمان	١	٢
٢	ابراهيم النخعي	٢	٧١
٣	الاسود بن يزيد	٧	٢
٤	اياس بن معاوية	١١	١
٥	أيوب السختياني	١٢	١
٦	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة	١٤	١
٧	بكر بن عب الله المزني	١٦	١
٨	أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	١٧	٢
٩	بكير الأشج	١٨	٢
١٠	بكير بن مخرمة	١٩	١

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
١١	جابر بن زيد أبو الشعثاء	٢١	١٩
١٢	الحارث بن الحكم	٢٤	١
١٣	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	٢٥	١
١٤	الحسن البصري	٢٧	٧٣
١٥	حسين بن مسلم	٣١	١
١٦	الحكم بن عتيبة	٣٤	٣٠
١٧	حماد بن أبي سليمان	٣٥	٢٣
١٨	حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٣٦	١
١٩	حميد بن عبد الرحمن الحميرى	٣٧	١
٢٠	خلاس بن عمرو	٣٨	٨
٢١	الربيع بن خثيم	٤٢	١
٢٢	ربيعة بن عبد الرحمن	٤٣	٢٥
٢٣	زرارة بن أوفي	٤٤	١
٢٤	أبو الزناد	٤٦	٧
٢٥	الزهري	٤٧	٥٧
٢٦	زيد بن اسلم	٤٨	٣٢
٢٧	سالم بن عبد الله بن عمر	٥١	١٠
٢٨	سعيد بن اشوع	٥٣	١
٢٩	سعيد بن جبير	٥٤	٢٥
٣٠	سعيد بن المسيب	٥٦	٥٢
٣١	سعيد بن يسار	٥٧	١
٣٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٦٢	٩
٣٣	سليمان بن موسى	٦٣	١

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٣٤	سليمان بن يسار	٦٤	١٦
٣٥	شريح	٦٦	٢٦
٣٦	الشعبي	٦٨	٥٠
٣٧	صفية بنت أبي عبيد	٦٩	١
٣٨	الفحال بن مزاحم	٧٠	١
٣٩	طاوس	٧١	٣٨
٤٠	أبو العالية	٧٣	١
٤١	العباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٧٦	١
٤٢	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٧٧	١
٤٣	عبد الرحمن بن الحكم	٧٨	١
٤٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير	٧٩	١
٤٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٨٢	٢٢
٤٦	عبد الرحمن بن يزيد	٨٤	١
٤٧	عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة	٨٩	٢
٤٨	عبد الله بن أبي سلمة	٩١	٢
٤٩	عبد الله بن عتبة بن مسعود	٩٤	٤
٥٠	عبد الله بن محمد بن الحنفية	٩٧	١
٥١	عبد الملك بن مروان	١٠١	١
٥٢	عبد الملك بن يعلى	١٠٢	١
٥٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة	١٠٤	١
٥٤	عبيدة السلماني	١٠٧	٥
٥٥	أبو عبيدة بن فضيلة	١٠٨	١
٥٦	عروة بن الزبير	١١١	١٨

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٥٧	عطاء بن أبي رباح	١١٢	٦٥
٥٨	عطاء بن يسـار	١١٣	٢
٥٩	عكرمة	١١٥	١٥
٦٠	علقمة	١١٦	٢
٦١	علي زين العابدين بن الحسين	١١٧	٢
٦٢	عمـارة	١٢٠	١
٦٣	عمر بن عبد العزيز	١٢٢	١٥
٦٤	عروة بن عبد الرحمن	١٢٥	١
٦٥	عمرو بن دينـار	١٢٧	١١
٦٦	أبو عيـاض	١٣١	١
٦٧	فراس الهمداني	١٣٤	١
٦٨	القاسم بن عبد الرحمن	١٣٦	١
٦٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٣٧	١٨
٧٠	قبيصة بن ذؤيب	١٣٩	٥
٧١	قتـادة	١٤٠	٤٢
٧٢	ابن قسيط	١٤٣	١
٧٣	أبوقلابة		
٧٤	كريب بن أبي مسلم	١٤٤	١
٧٥	كعب بن سوار	١٤٥	١
٧٦	مجاهد	١٤٨	٢٥
٧٧	أبو مجلز	١٤٩	٢
٧٨	محمد بن الحنفية	١٥١	١
٧٩	محمد بن سيرين	١٥٢	٢٢

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٨٠	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	١٥٣	١
٨١	محمد بن كعب القرظي	١٥٦	٢
٨٢	حرة الهمزاني	١٥٧	١
٨٣	مسروق	١٥٨	١٤
٨٤	مصعب بن الزبير	١٦٠	١
٨٥	معبد الجهني	١٦٤	١
٨٦	ابن معقل	١٦٥	١
٨٧	ابن أبي مليكة	١٧١	١
٨٨	مورق العجلى	١٧٤	١
٨٩	ميمون بن مهران	١٧٦	٣
٩٠	نافع بن جبير	١٧٨	٢
٩١	نافع مولى ابن عمر	١٧٩	٧
٩٢	صلة بن الاشيم	١٨٠	١
٩٣	وهب بن منبه	١٨١	٢
٩٤	يحيى بن زياد الفراء	١٨٤	١
٩٥	يحيى بن يعمر	١٨٦	٢
٩٦	يزيد بن عبد الله قسيط	١٨٧	٢
٩٧	يزيد بن عبد الملك	١٨٨	١

٣ ــ فهرس فقهاء من بعد التابعين

١	اسحاق بن راهويه	٤	٢٤
٢	الأوزاعى	١٠	٤٨

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٣	ابو ثور	٢٠	٢٨
٤	ابن جريج	٢٣	٧
٥	الحارث العكلى	٢٦	١
٦	الحسن بن حي	٢٨	٢٧
٧	أبو الحسن بن المغلس	٢٩	١
٨	داود بن علي الظاهري	٣٩	٦٤
٩	زفر	٤٥	١
١٠	سفيان الثوري	٥٨	٦٢
١١	سفيان بن عيينة	٥٩	٢
١٢	ابن شبرمة	٦٥	١٢
١٣	شريك	٦٧	٣
١٤	عباد بن العوام	٧٤	١
١٥	عبد الرحمن بن القاسم	٨١	٢
١٦	عبد الرحمن بن حمدي	٨٣	١
١٧	عبد الرزاق	٨٥	٢
١٨	عبد العزيز بن أبي سلمة	٨٦	١
١٩	عبد العزيز بن الماجشون	٨٧	٢
٢٠	عبد الكريم الجزري	٨٨	٤
٢١	عبد الله بن وهب	١٠٠	١
٢٢	عبيد الله بن الحسن	١٠٣	٤
٢٣	أبو عبيد	١٠٥	١٦
٢٤	عثمان البتي	١٠٩	١٦
٢٥	عمرو بن شعيب	١٢٨	٢

التسلسل	اسم الصحـابي	رقمه	عدد مسـائله
٢٦	القاسم بن مسعد	١٣٨	١
٢٧	الليث بن سعد	١٤٦	٣٨
٢٨	ابن المبارك	١٤٧	١
٢٩	محمد الباقر	١٥٠	٣
٣٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٥٤	٢
٣١	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	١٥٥	١
٣٢	مسعود بن سليمان	١٥٩	١٠
٣٣	معمر	١٦٦	١
٣٤	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	١٦٨	١
٣٥	مكحول	١٧٠	٢٠
٣٦	ابن المنذر	١٧٢	١
٣٧	منصور بن المعتمر	١٧٣	١
٣٨	هشيم بن بشير	١٨٣	٥
٣٩	يحيى بن سعيد الانصاري	١٨٥	١١

* * *

تمت ـــ ولله الحمد ـــ فهارس الجزء السابع ـــ وصلى الله علىٰ نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

مكتبة المحتسب [illegible]
المدينة المنورة
١٤٣٠ هـ
[illegible] المكتبة العامة

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء الثامن

مطابع الصفا بمكة المكرمة
١٤٠٥ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا

صدق الله العظيم

قال خاتم النبيين والمرسلين سيدنا ونبينا

محمد صلی اللہ علیہ وسلم

أنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ

حدیث شریف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم. اللهم علمنا علماً ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا كريم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

إني إذ أقدم لهذين الجزئين الثامن والتاسع من "فقه السلف" لفضيلة الشيخ محمد المنتصر الكتاني لأسجل بالفضل والعرفان لفضيلته ما قام به من جهد كبير في سبيل خدمة التراث الإسلامي، وما قام به فضيلته ومساعدوه من طلاب الدراسات العليا.

بجامعة أم القرى من أداء واجب إسلامي تجاه النبع الفياض والبحر الزخار من الفقه الكبير لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

رضي الله عنهم أجمعين،

ذلك الفقه الذي لما يجمع شتاته بعد في كتاب واحد . فجمع هذا الجليل ومساعدوه مشكورين آراء السلف الصالح كانت مفرقة هنا وهناك في كتب القدامى والمتأخرين بين دفتي كتاب مفهرس ومبوب وفقاً للأساليب الحديثة في التأليف والتقنين . وما أحوج المسلمين إلى أمثال هذا العمل الجليل لتبصيرهم بأمور الدين الإسلامي الحنيف وتفقههم فيه .

وإن المركز العالمي للتعليم الإسلامي بجامعة أم القرى إذ يتشرف بنشر هذا الفقه ليسعده أن يتلقى من العلماء والمتخصصين آراءهم البناءة في سبيل دعم هذه المسيرة الخيرة في نشر الفقه وعلوم الشريعة الإسلامية على الوجه الأكمل بحول الله وقدرته . وما هذا العمل الذي نقدمه إلا ابتغاء رضوان الله ونشعر بأننا نقدم بعض ما على الأمة الإسلامية من واجبات وهي الأمة المكلفة من رب العزة بالدعوة إلى الله وهداية البشرية جمعاء الى طريق الله طريق الحق والنور والهداية وإخراجها من ظلمات الشرك والكفر والبدع والضلال . قال تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((كنتم خير أمة أخرجت

للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) صدق الله العظيم

والله نسأل أن ينفع بما نقدمه للمسلمين، وأن يمن علينا بفضله وجزيل احسانه وأن يهدينا سواء السبيل انه على ما يشاء قدير .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د . محمود حسن زيني

أستاذ الأدب العربي الإسلامي
والمشرف على المركز العالمي للتعليم الإسلامي
بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٤٠٥/٧/١٠هـ

الكلمة الأصلية :

الدماء والقصاص والديات

الكلمة الفرعية : الدم الحرام (١)

قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيما ﴾

وعن عبد الله بن عمر عند البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً .

حدث ابن عمر فقال : ان من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها . سفك الدم الحرام بغير حله .

المحلى : جـ ١٢ ص ٣ و ٤ م : ٢٠٢٢ .
المجموع : ٣٤٥/١٨ و ٣٤٦ .
المغني : ٦٣٥/٧ و ٦٣٦ .
نيل الأوطار : ٧/٧ .
القرطبي : ٣٢٨/٥ — ٣٣٥ .
فتح الباري : ١٨٧/١٢ — ١٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الدية (٢)

عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، قالوا كلهم : في الدية مائة من الابل .

وعن طاوس : في الدية مائة من الابل ، أو قيمة ذلك .

ويقول : على الناس أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الابل ، فمن لم يكن عنده ابل فعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز، يعطون من أي صنف كان بقيمة الابل ماكانت، ان ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ ، فمن اتقى بالإبل من الناس، فهو حق المعقول له بالابل .

عن ابن جريج : أن عطاء بن رباح قال له : كانت الدية حتى كان عمر ، قال ابن جريج فقلت له : فان شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة ؟ فقال عطاء : ان شاء أعطى الابل ولم يعط ذهباً هذا هو الأمر الأول ، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الابل ، هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز : الدية مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم .

وعن ابراهيم النخعي : كان يقضى بالابل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم .

وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه ، وهو قول المزنى ، وابن المنذر ، وداود وجميع الظاهرية .

عن أبي الزناد في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون : الدية على أهل الذهب ألف دينار .

وقال مطر الوراق : ثبتت الدية في الابل والدنانير والدراهم ، وسقطت في البقر . وهو قول أبي حنيفة ، وزفر ، ومالك ، والليث .

وعن أبي الزناد عن السبعة : مقدار الدية من الورق اثنا عشر ألف أوقية ، وروي عن بكير أبي مخرمة : أنه قال ذلك .

وصح عن عروة بن الزبير ، والحسن البصري .

وهو قول مالك ، وأحمد ، واسحاق .

وكتب عمر بن عبد العزيز : في الدية عشرة آلاف درهم .

وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وأبي ثور صاحب الشافعي .

وعن عطاء : الدية تكون من البقر مائتا بقرة كان يقال : على أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاء الشاء .

وعن الزهري ، وقتادة : الدية من مائتي بقرة ، قال قتادة : الثنية فصاعداً .

قال قتادة : على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الورق الورق ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل البز الحلل .

وهذا اسناد في غاية الصحة عن الزهري ، وقتادة ، وعن مكحول ، في الدية : مائتا بقرة .

وقال طاوس : دية الحمير في ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث .

قال ابن جريج . قلت لعطاء : البدوي صاحب البقر والشاء اله أن يعطي ابلاً ان شاء وان كره المتبع ؟ فقال : المعقول له هو حقه له ماشية العاقل كائنة ما كانت ، لا تصرف الى غيرها ان شاء .

وعن عروة بن الزبير : على أهل الابل الابل ، وعلى أهل البقر البقر ، وعلى أهل الغنم الغنم ، وعلى أهل الحلل الحلل .

وعن الشعبي : يعطى أهل المال المال ، وأهل الإبل الإبل ، وأهل الغنم الغنم ، في البعير الذكر خمس عشرة شاة ، وفي الناقة عشرون شاة .

وعن سعيد بن المسيب : كنا نأخذ عن البقر خمس شياه ، وعن الجزور عشر شياه .

قال الحسن البصري : تكون الدية من الابل ومن الذهب ومن الفضة ومن الغنم ومن البقر ومن الحلل .

وهو قول سفيان الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

المحلى : جـ ١٢ ص : ٨٢ — ١٠٦ م : ٢٠٢٨ .

المجموع : ٣/١٩ .

المغني : ٧٥٨/٧ .

نيل الأوطار : ٦٤/٧ .

فتح الباري : ٢٠٥/١٢ — ٢١٣ .

الكلمة الفرعية : القاتل مجنون أو سكران أو صبي (٣)

روي عن علي بن أبي طالب : أن ستة صبيان تعاطوا في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة ، وشهد الثلاثة على الاثنين ، فجعل علي على الأثنين ثلاثة أخماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسي الدية .

وروي ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة . وبه يقول أبو حنيفة .

وروي عن ربيعة أنه قال : اذا كان الصبي صغيراً جداً فلا شيء على عاقلته ولا في ماله ، وان كان يعقل فالدية على عاقلته .

وبه يقول مالك ، وقال الشافعي : هي في ماله بكل حال .

دخل مجنون بيتاً بخنجر فطعن ابن عمه فقتله ، فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

وقال : جناية المجنون في ماله .

وعن علي : جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما .

وكتب مروان الى معاوية في مجنون قتل رجلاً ؟ فكتب اليه معاوية : أعقله ولا تقد منه .

وروي عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار : على المجنون العقل .

وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن جعفر بن الزبير : جناية المجنون على عاقلته .

وعن علي بن أبي طالب : أن سكارى تضاربوا بالسكاكين وهم أربعة فجرح أثنان ومات اثنان ، فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل اللذين لم يموتا ، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما .

والحسن بن علي رأى أن يقيد للحيين للميتين ، ولم ير علي ذلك وقال : لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر ، ولا يصح عنه .

وأقاد معاوية من السكران ، وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري ، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت . وصح عن الزهري ، وربيعة .

ويقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يقاد من السكران .

وعن عمر بن الخطاب : لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ماله في الاسلام وماعليه .

وقد صّح عن عثمان بن عفان : أن السكران لا يلزمه طلاق . فصح أنه عنده بمنزلة المجنون .

وبهذا يقول داود ، والمزني ، والطحاوي ، وغيرهم .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٦ ــ ١١ م : ٢٠٢٤ .

المجموع : ٣٥٠/١٨ ــ ٣٥٤ .

المغني : ٦٦٤/٧ ــ ٦٦٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل الذمي والمستأمن (٤)

عن أبي حنيفة : يقاد المسلم بالذمي في العمد ، وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة ، ولا يقتل بالمعاهد وان تعمد قتله .

وقال مالك : لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به ولابد ، وعليه في قتله خطأ أو عمدا ، غير غيلة ، الدية فقط ، والكفارة في الخطأ .

وقال الشافعي : لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً ، لكن عليه في قتله اياه عمداً أو خطأ الدية والكفارة .

وقتل رجل مسلم رجلاً من أهل الحيرة ، فاقاده عمر .

وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود : من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به .

وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز ، وكتب إلى بعض امرائه في مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه الى وليه ، فان شاء قتله وإن شاء عفا عنه . قال ميمون : فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظره . وصح أيضا عن إبراهيم النخعي .

وقال : المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني .

وروي عن الشعبي مثله ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وعثمان البتي .

واختلف القول عن عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فقد كتب في زياد بن مسلم وكان قد قتل هندياً باليمن : ان اغرمه خمسمائة ولا تقده منه .

وعن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي : ان كان ذلك منه خلقاً وعادة ، وكان لصاً عادياً فاقده به وروي : فاضرب عنقه ، وان كان ذلك في غضبة أو طيرة فاغرمه الدية ، وروي : فاغرمه أربعة آلاف .

وكتب عبد الله بن عامر الى عثمان : أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ، فكتب اليه عثمان : ان اقتله به ، فان هذا قتل غيلة على الحرابة .

ولاوي عن ابن ابان بن عثمان ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ورجال كثير من أبناء الصحابة .

ورجل مسلم قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب عمر بن الخطاب : أن يقاد به ، ثم كتب كتاباً بعده : أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه .

وقال : لا يقتل مؤمن بكافر .

وقضى عثمان بن عفان : أن لا يقتل به وأن يعاقب .

وقتل رجل مسلم رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فدفع الى عثمان بن عفان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية كدية المسلم .

وقتل خالد بن المهاجر — هو ابن خالد بن الوليد — رجلاً ذمياً في زمن

معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار، وهو في غاية الصحة عن عثمان.

وقتل يهودي غيلة ، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم .

وقال علي بن أبي طالب : لا يقتل مؤمن بكافر .

ورويت بذلك مرسلات من طريق الصحابة جملة ، وعن أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري .

وعن عكرمة مولى ابن عباس في المسلم يقتل الذمي : لا يقتل به وفيه الدية .

وروي عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وجميع الظاهرية ، وإليه رجع زفر بن الهذيل .

وروى علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي داود ، وأحمد ، والنسائي أنه قال : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده وقال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

وروي عن الشعبي : يقتل المؤمن بالذمي . ولم يصح عنه .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بأربعة آلاف درهم على مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ونفاه من بلده .

وقال الحسن البصري : اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة ، وكان لا يرى العتق الا في قتل المسلم الذمي .

وهو قول أبي عياض ، وجابر بن زيد .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١١ — ٣١ م : ٢٠٢٥ .

المجموع : ٣٥٤/١٨ — ٣٦١ .

المغني : ٦٥٢/٧ — ٦٥٨ .

نيل الأوطار : ١٠/٧ — ١٥ .

فتح الباري : ٢٦٠/١٢ — ٢٦٤ .

ليس لولي المقتول القود فقط أو العفو ، ولا تجب له الدية الا برضا القاتل ، فان أبى الولي الا أكثر من الدية ولا أضعافاً كثيرة ، فان رضي بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا .

صح هذا عن إبراهيم النخعي ، وعن أبي الزناد .

وهو قول أبي حنيفة،وسفيان الثوري ، ومالك ، وابن شبرمة ، والحسن بن حي وأصحابهم .

وعن ابن عباس في قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان . قال : كان في بني اسرائيل القود ولم تكن فيهم الدية ، قال : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان . وقال هو العمد برضى أهله بالدية ، اتباع من الطالب بالمعروف ، وأداء اليه من المطلوب باحسان .

وصح أيضاً عن مجاهد ، والشعبي ، وعن عمر بن عبد العزيز .

وكتب عمر بن عبد العزيز في إمرأة قتلت رجلاً : ان احب الأولياء أن يعفو عفوا وان احبوا أن يقتلوا قتلوا ، وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امراته ميراثها من الدية .

وعن قتادة : يجبر القاتل على اعطاء الدية ، فان اتفقوا على ثلاث ديات فهو جائز انما اشتروا به صاحبهم .

وهو قول سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، والأوزاعي ، والشافعي وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، وداود ، وأصحابهم ، وجمهور أصحاب الحديث .

وروى أبو هريرة عند البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين : اما يودى واما ان يقاد .

وقال أبو شريح الكعبي في خبر . فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا قال : فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً بأن الخيار في الدية أو القود الى ولي المقتول لا إلى القاتل .

وعن عمر بن الخطاب : لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو ان شاء أو يأخذ العقل ان اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل ان أبى الا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد .

وروى أبو هريرة عند قاسم بن الصبغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أصيب بدم أو خبل ــ جراح ــ فهو بالخيار في احدى ثلاث أشياء : اما أن يعفو، واما أن يقتص، واما أن يأخذ العقل .

من قتل مسلماً عمداً في دار الحرب كما لو قتله في دار الاسلام ولا فرق. وهو قول مالك، والشافعي، وداود، وجميع أصحابهم .

وأما أبو حنيفة فقال : ان قتل مسلم مسلماً عمداً في أرض الحرب وكان المقتول غير ساكن في أرض الحرب فلا قود فيه أصلاً، انما فيه الدية، فان كان المقتول المسلم ساكناً في أرض الحرب فعلى قاتله عمداً وهو يدري أنه مسلم الكفارة فقط، ولا قود فيه ولا دية .

وعن جرير بن عبد الله البجلي عند أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يارسول الله لم ؟ قال : لا تراآى نارهما .

قال علي : العمد كله قود .

وهو قول الشعبي، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار .

وعن الشعبي : اذا مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل .

وعن اياس بن معاوية : كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل .

ان ابنا لصهيب ــ الحسن بن عثمان ــ أخذ ابناً لحاطب بن أبي بلتعة

ــ يزيد بن المغيرة ــ فضربه بخشبة معه حتى ظن أنه قد قتله ومات منها فدفع الصهيبي الى ولي حاطب فضربه بعصا معه في الرأس حتى تطايرت شؤون رأسه فمات، وعروة بن الزبير جالس لا ينكره .

وعن قتادة : ان قتل بحجر قتل بحجر، وان قتل بخشبة قتل بخشبة .

وهو قول ابان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد عمرو بن حزم .

وقتل مسلم يهودياً بفهر فرفع الى عمر بن عبد العزيز فأمر بدفعه الى أم اليهودي فقتلته بفهر .

وبه يأخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وابن المنذر، وأصحابهم، وغيرهم .

وقال مالك : ان قتل بحجر أو عصاً أو بالنار أو بالتحريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه أبداً حتى يموت .

ومثل ذلك قال الشافعي : يقتل بما قتل به، فان لم يمت قتل بالسيف .

وقال ابن شبرمة : ان غمسه في الماء حتى يموت غمسته فيه حتى يموت وان قتله ضرباً ضربته مثل ضربه لا أكثر من ذلك .

ــ وعن الحسن البصري لا قود إلا بحديدة .

وعن ابراهيم النخعي فيمن قتل بخشبة أو بشيء قال : السيف محل ذلك لا قود الا بالسيف .

وهو قول الشعبي، وروى نحوه عن سفيان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : بأي شيء قتله مما يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف . وهو قول داود .

وحجة من قال : يقتل بما قتل به قوله تعالى ﴿ والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ .

وقال : وجزاء سيئة سيئة مثلها . وقال : وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .

وروى أنس بن مالك عند مسلم : ان جارية قد وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً فاومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاقر ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين الحجارة .

وعن أنس عند مسلم في نفر من عكل ثمانية ، قتلوا ومثلوا وسرقوا وارتدوا وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فادركوا ، فجيء بهم فمثل بهم كما مثلوا حتى قتلوا .

وعن سمرة بن جندب ، وعمران ، وأبي برزة ، وأبي بكرة ، وأنس بن مالك ، عند أبي داود وغيره : كان رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة .

قال بشبه العمد طائفة من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري .

وهو قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة : كالنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس ، ومسروق ، والحكم بن عتيبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن المسيب ، وقتادة، والزهري ، وأبي الزناد ، وحماد بن أبي سليمان .

وهو أيضا قول جمهور الفقهاء : سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما .

وصح عن زيد بن ثابت مثل ماروي عن عثمان . أنه قال : في دية المغلظة : أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون .

وعن أبي موسى الأشعري : دية شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة واربعون مابين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة .

وعن ابن مسعود : العمد السلاح ، وشبه العمد الحجر والعصا وقال : شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة، وكل شيء عمدته به . ففيه التغليظ، والخطأ أن يرمي شيئاً فيخطي به وقال : في دية شبه العمد أرباعاً . خمس وعشرون جذعة

وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون .

وروي عن النخعي ، والشعبي ، مثل قول علي في دية شبه العمد .

وصح عن عطاء ، والزهري ، مثل القول الذي روي عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى ، وأحد قولي زيد بن ثابت .

وصح أيضاً عن طاوس ، وعطاء ، والحسن البصري ، والزهري ، مثل القول الذي ذكر عن عثمان ، وأحد قولي زيد بن ثابت .

وصح عن أبي الزناد فيمن عمد بآخر لاعباً معه أو ضربه بسوط أو عصاً أو لاكزه أو رماه لاعباً ، فهذا شبه العمد ، فيه الدية مغلظة أرباعاً ، كالذي روي آنفاً عن ابن مسعود ، سواء سواء .

وجاء عن التابعين في صفة شبه العمد : فقد صح عن ابراهيم شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون الا في النفس . وقد صح عنه خلاف هذا .

وعن الحكم بن عتيبة في رجل ضرب آخر ضربتين بعصاً فمات ، قال : دية مغلظة وقال : ان اعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك .

وصح عن عطاء : العمد السلاح ، كذلك بلغنا ، وشبه العمد الحجر والعصا سواء في ذلك النفس ومادون النفس ، ماعلمنا غير ذلك . ولو أن رجلاً كسر أسنان آخر بحجر أو فقأ عينه بعود فإنه لا يقاد منه .

قال ابن جريج : وأنا أقول : بل يقاد منه لأنه عمد ، وليس كمن شج آخر بحجر لا يريد قتله فمات من ذلك .

وصح عن عطاء : الدفعة يستقيد بها الرجل غيره ليس هذا شبه العمد .

وصح عن طاوس : العمد السلاح .

وصح عن ابنه عبد الله : من تعمد فضخ رأس آخر بحجر هذا عمد .

وعن المسيب : العمد الحديدة ولو بابرة فما فوقها من السلاح .

وعن مسروق : ليس العمد الا بحديدة .

وصح عن عمر بن عبد العزيز : من دمغ آخر بحجر اقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود .

وصح عن قتادة : شبه العمد . الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم والخطأ أن يرمي انسانا فيصيب غيره ، أو يرمي شيئاً فيخطيء به .

وصح عن الحسن البصري : لا يقاد من ضارب الا أن يضرب بحديدة ، وفي الخطأ شبه العمد ، دية مغلظة .

وصح عن حماد بن أبي سليمان : من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ ومن ضرب آخر بعصاً فأعاد عليه الضرب بها فمات فعليه القود .

وروي عن الشعبي : من خنق آخر فلم يقع عنه حتى يموت اقيد منه ، فلو رفع عنه ثم مات فدية مغلظة ، وإذا أعاد عليه الضرب بالعصا وبالحجر فهو قود .

وصح عن ابراهيم : اذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت اقيد به ، فإن تعمد ضربه بحجر ففيه القود .

وقال ابن شبرمة : الدية في شبه العمد في مال الجاني ، فإن لم يف ماله بها فعلى العاقلة .

وقال الأوزاعي كذلك ، وفسر شبه العمد : أن يضرب آخر بعصاً أو سوط ضربة واحدة فيموت قال : فان ثنى عليه فمات مكانه فهو قود .

وقال الحسن بن حي مثل ذلك إلا أنه قال : ان ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه العمد ، والدية في ذلك على العاقلة .

وقال سفيان الثوري : العمد ماكان بسلاح وفيه القود في النفس فما دونها وشبه العمد هو أن يضربه بعصاً أو سوط ضربة واحدة فيموت ، أو يحدد عوداً أو عظماً فيجرح به بطن آخر ، فهذا لا قود فيه ، وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد .

وقال أبو حنيفة : لا قود الا فيما قتل بحديدة بقطع أو بليطة قصب أو أحرقه في النار حتى مات . ولا قود في غير ذلك ، وإنما فيه الدية كدية العمد .

وعن عمر : يعمد أحدكم الى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم لا أوتي برجل فعل ذلك فقتل الا اقدته به . وأقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً فورم عنقه فمات من يومه .

وأقاد عمر بن عبد العزيز من رجل خنق صبياً حتى مات .

وصح عن عبيد بن عمير : القود ممن قتل بحجر أو عصاً .

وهو قول ربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وداود ، والظاهرية .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه رواه أبو داود .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص : خطب النبي ﷺ يوم الفتح فقال : الا أن دية العمد الخطأ بالسوط والعصا دية مغلظة ، مائة من الابل فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها .

المحلى : جـ ١٢ ص : ٣٣ ــ ٨٢ م : ٢٠٢٧ .

نيل الأوطار : ٨/٧ ــ ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ١٧١ و ١٧٧ .

القرطبي: ٢٤٤/٢ــ٢٥٦ و ٣٥٤ــ٣٦٠ . و٣٨/١٦ ــ ٤٤ و٢٠٠/١٠ ــ ٢٠٢ .

فتح الباري : ٢٠٥/١٢ ــ ٢١٠ .

المجموع : ١٨ ص ٤٥٨ ــ ٤٦٥ و٤٧٢ ــ ٤٧٨ .

المغني : ٦٨٨/٧ و ٦٨٩ و ٧٤٢ ــ ٧٤٦ .

* * *

الكلمة الأصلية :

الجراحات

أسباب الجراحة (٦)

عن ابراهيم النخعي : إذا اخرج الرجل الصلاية ــ الحجر ــ أو الخشبة في حائطه ضمن .

وكان شريح يضمن بوري السوق وعموده .

وعن عامر : اذا نضج القصار أو القصاب ضمن .

كنيف ــ الترس ــ وقع على صبي فقتله أو جرحه ، فقال شريح لو اتيت به لضمنته .

وضمن شريح رجلاً أخرج صلاية في حائطه فمزقت مزادة من ادم .

وقال علي بن أبي طالب : من أخرج رحى من ركن داره فعقرت رجلاً ضمن ، وكذلك من حفر بئراً أو فرض غوراً .

وعن شريح مثله ، وضمن البادي ، وظلال أهل السوق اذا لم يكن في ملكهم وضمن أهل القود .

وعن الحكم بن عتيبة ، وعن حماد بن أبي سليمان ، عن رجل توضأ وصب ماءه في الطريق قال حماد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن .

وفي الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه ماء فيمر به انسان فينزلق . قال حماد يضمن وقال الحكم : لا يضمن .

وقال الحسن بن حي : من أحدث في الطريق حدثاً من نضح أو ماء أو حجر أو شيئاً أخرجه من داره في الطريق من ظلة أو جناح . فهو ضامن لما عطب فيه .

وقال الأوزاعي : من أخرج كنيفاً أو جذعاً الى الطريق فاعنت أحداً ضمن ذلك .

وقال الليث : اذا خرج عوداً أو حجراً أو خشبة من جداره فمر به انسان فجرحه أو قتله ، فان كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به .

وعن الشافعي : واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن .

وعن أبي حنيفة : من قعد في مسجد فان كان في صلاة لم يضمن وان كان في غير صلاة ضمن .

ولا يعرف لعلي في حكمه بذلك مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٢٣ ـــ ٣٢٧ م : ٢١٠٨ .
المجموع : ١٩/١٥ ـــ ٤٠ .
المغني : ٦٣٧/٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الأصابع (٧)

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أنه قال : الأصابع سواء هذه وهذه سواء ـــ يعني الخنصر والابهام ـــ وأنه قال : الأصابع عشر عشر .

واختلف الناس في العمد :

فطائفة قالت لا شيء في العمد إلا القود فقط ، ولا دية هنالك .

وقال طاوس : فيه القود أو الدية .

واختلف القائلون بالدية في ذلك فيما دون الثلث :

فطائفة قالت : هي في مال الجاني .

وطائفة قالت : هي على عاقلته .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٦٥ ـــ ١٦٧ م : ٢٠٤٢ .
المجموع : ١٩/١٠٥ ـــ ١٠٩ .
المغني : ٣٥/٨ و ٣٦ .
نيل الأوطار : ٦٤/٧ ـــ ٧٢ .
فتح الباري : ٢٢٥/١٢ .

استكره رجل امرأة فأفضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها .

قضى عمر في المرأة اذا غلبت على نفسها فافضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها .

وعن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال : ثلث الدية .

وقال زيد بن ثابت في المرأة يفضيها زوجها : ان حبست الحاجتين والولد فثلث الدية ، وان لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة .

وعن عمر بن عبد العزيز : في افضاء المرأة الدية كاملة من أجل انها تمتنع اللذة والجماع .

جاء عمر بن عبد العزيز كتاب من عامله بنجران وأنا شاهد ـــ يقول ذلك هشام بن عمرو الفزاري ـــ فلما قرأه قال : ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب الى رجل ذي فاقة بنته فزوجه اياها وقال : ادفعها الي فاني أوسع لها فيما أنفق عليها فقال : إني أخافك عليها أن تقع بها ، فقال : لا تخف لا أقربها فدفعها اليه فوقع بها فخرقها ، فهريقت دماً وماتت ؟ فقال عبد الله بن معقل بن مقرن : غرم والله ، وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان : غرم والله فقال عمر : اعقلا وصداقا ؟ اعقلا وصداقا ؟

وقال ابان بن عثمان بن عفان : ان كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها ، وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية ، فكتب عمر بذلك الى الوليد بن عبد الملك .

ورفع الى ابان بن عثمان رجل تزوج جارية فافضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز : ان كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه ، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية .

وعن ابن جريج : اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة مثل ذلك وزاد : فاذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٢٠١ ــ ٢٠٣ م : ٢٢٦٤ .
المجموع : ١٢٣/١٩ .
المغني : ٤١/٨ و ٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : اقتتلا فقتل أحدهما (٩)

سئل أبي شهاب : عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله ؟ فقال : نرى أن العقل تام على الباقي منهما ، وتلك السنة فيما أدركنا .

روي عن الشعبي في السفينتين تصطدمان : لا ضمان في شيء من ذلك .

وقال الشافعي : لا يجوز فيه الا أحد قولين : إما أنه يضمن مدبر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره ، أو أنه لا يضمن البتة الا أن يكون قادراً على صرفها بنفسه أو بمن يطيعه فلا يفعل ، فيضمن ، والقول قوله مع يمينه: انه ما قدر على صرفها ، وضمان الأموال اذا ضمن في ذمته ، وضمان النفوس على عاقلته .

والفارسان يصطدمان فان أبا حنيفة ، ومالكا ، والأوزاعي ، والحسن بن حي قالوا : ان ماتا فعلى عاقلته كل واحد منهما دية الآخر كاملة .

وقال عثمان البتي ، وزفر ، والشافعي : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه .

استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً فحفروها فانخسفت بهم البئر فمات أحدهم ؟ فرفع الى علي فضمن الثلاثة ، ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عنه ربع الدية .

وسئل الزهري عن أجراء استأجروا ليهدموا حائطا فخر عليهم فمات بعضهم ؟ : انه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي .

عن علي بن رباح : جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول :

يا أيها الناس لقيت منكراً
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معاً كلاهما تكسرا

وقال وكيع : كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر فخر عليه ، فاما قتله ، واما جرحه ، فضمن الأعمى .

قضى عمر بن الخطاب في رجل أعمى قاده رجل فخرا معاً في بئر ، فمات الصحيح ، ولم يمت الأعمى ، فقضى عمر على عاقلة الأعمى بالدية ، فكان الأعمى يتمثل بأبيات شعر قالها وهي التي ذكرت آنفاً .

قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول في البصير يقود الأعمى فيقع البصير في بئر ويقع الأعمى على البصير : فإن دية البصير على عاقلة الأعمى .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٨٢ — ٢٩١ م : ٢٠٩٤ .
المجموع : ١٩/١٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : امرأة شربت دواء فاجهضت ونامت بقرب ولدها فأصبح ميتاً (١٠)

عن ابراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فالقت ولدها قال : تكفر . وفي امرأة أنامت صبيها الى جنبها فطرحت عليه ثوباً فأصبحت وقد مات قال : أحب الينا أن تكفر . وقال في امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه : تعتق رقبة .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٢٣٥ م : ٢٠٨١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الأنف (١١)

قال علي بن أبي طالب : في الأنف الدية .
وعن الشعبي : في العرنين الدية .
وعن ابراهيم النخعي : في المارن الدية .

وقال يزيد بن عبد الله بن قسيط : في الانسان خمس ديات : الأنف واللسان والذكر والصلب والفؤاد .

وعن عكرمة في الروثة ــ طرف الأرنبة ــ النصف ، قال عبد الرزاق : أحسبه ذكره عن عمر .

وعن مجاهد : في روثة الأنف ثلث الدية ، فاذا بلغ من المارن العظم ، فالدية وافية فان أصيب من الروثة الأرنبة أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة .

وقال عمر بن عبد العزيز في الأنف اذا اوعي جدعه الدية كاملة ، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك .

وقال الشعبي : ماذهب من الأنف فبحسابه .

وعن مكحول : في روثة الأنف ثلث دية الأنف ، وفي الجنبتين اذا خرمتا ثم لم تلتئما، في كل واحد منهما ثلث دية الأنف . وفي الروثة ثلث دية الأنف ، وفي قصبة الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة .

عبد كسر احدى قصبتي أنف رجل، فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فقال : وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب : ايما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان ، فراجعه ابن سراقة فقال : ايما كسر أخذ من القصبتين ؟ فابى عمر الا أن يجعل فيه الحقتين .

وعن عمر بن عبد العزيز : ان كسر الأنف كسراً يكون شيناً فسدس ديته وان كان المنخران منهما الشين فثلث دية المنخرين، وان كان مارن الأنف مهبوراً هبرة فله ثلث الدية، وان كان مهشوماً ملتطياً يبح صوته كالعين فنصف الدية لعينيه ، وبحه خمسمائة دينار، فان كان ليس فيه عيب ولا غش ولا ريح توجد منه فله ربع الدية ، فان اصيب قصبة الأنف فجافت وفيه شين ولا ريح ولا يوجد ريح شيء فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وان ضرب أنفه فبرأ غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح شيء فله عشر الدية .

وقضى سليمان بن حبيب في الأنف اذا وثن ــ ثبت ــ بعشرة دنانير واذا كسر بمائة دينار .

قال ابـن جريج لعطـاء : في الأنـف جائفـة ؟ قال : نعـــم قال : وأخبرني ابـن أبي نجيـح عن مجاهـد أنـه كان يقـول : في جائفـة الأنـف ثلث الديـة ، فان نفذت فالثلثان .

وعن عطاء الخراساني : في الأنف اذا خرم مائة دينار .

ويقـول مجاهـد في الروثـة الثلث وهـي دون العـرنين ، يقـول ابـن حنبـل ، واسحاق ، وقتادة : وفي الارنبة بحساب ذلك ، وهو طرف الأنف .

وقـال مالك فيمـا دون المارن من كل ماذكـر حكـم ، وبـه قال الشافعـــي وأبو حنيفة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٥٧ — ١٦١ م : ٢٠٣٧ .

المجموع : ١٩/٨٤ — ٨٧ .

المغني : ٨/١١ — ١٤ .

نيل الأوطار : ٧/٦٤ .

فتح الباري : ١٢/٢٠١ .

* * *

الكلمة الفرعية : أيقاد من الممسك .(١٢)

أتي علي بن أبي طالب برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل وقال للذي أمسك : أمسكت للموت فأنا أحبسك في السجـن حتـى تموت . ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وعـن الحكـم بن عتيبـة ، وحماد بن أبي سليمـان ، عن الممسك والقاتـــل فقالا : يقتل القاتل .

وعن ابن شهاب كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقـأ أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانـه أو نحو هذا منـه : انـه يقـاد من الذي يبـاشر ذلك منـه ، ويعـاقب الآخرون الذيـن أمسكـوه عقوبـة موجعـة ، فان استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعاً سواء .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك .

وعن سليمان بن موسى : الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر ، فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعاً .

وقال ربيعة في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينيه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا منه : انه يقاد من الذي باشر ومن الذي أمسك يقاد منهما جميعاً .

وبه يقول مالك في القتل ان أمسكه وهو يدري أنه يريد قتله فقتله فالقود عليهما جميعاً .

وبه يقول الليث بن سعد .

وارسل اسماعيل بن أمية عند قاسم بن اصبغ وعبد الرزاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قضى رسول الله عليه السلام في رجل يمسكه رجل وقتله آخر بأن يقتل القاتل ويحبس الممسك للموت .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٩٨ ـــ ٣٠٢ م : ٢٠٩٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : البحح والغنن والصعر والحدب (١٣)

قال زيد بن ثابت : في الحدب الدية كاملة ، وفي البحح الدية كاملة ، وفي الصعر نصف الدية ، وفي الغنن بقدر ماغنن ، وقال : في الصعر اذا لم يلتفت الدية كاملة .

وعن عمر بن عبد العزيز في الصعر اذا لم يلتفت الرجل الا منحرفاً : نصف الدية خمسمائة دينار .

وبه يقول معمر .

وقال أحمد بن حنبل في الصعر : الدية .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي : ليس في ذلك الا حكومة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٨٢ و١٨٣ م : ٢٠٥٤ .

المجموع : ١٢٤/١٩ و١٢٥ .

المغني : ٣٨/٨ و ٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : جارح ومعه ممسك (١٤) .

كان ابن شهاب يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينه أو يكسر رجليه أو يديه أو أسنانه أو نحو هذا : انه يقاد من الذي باشر ذلك منه، وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة منكلة ، فان استحب المصاب الدية ، كانت الدية عليهم يغرمونها جميعاً سواء .

وقال ربيعة : ان أحب الذي فقئت عيناه الدية فله اثنا عشر ألف درهم في عينيه ، فان كان الذين أمسكوه ، انما أمسكوه ليفقأ عينيه فعليهم الدية جميعاً ، وان كانوا أمسكوه ليصكه أو ليضربه لا يريدون بذلك فقأ عينيه ، فالدية على الذي فقأ عينيه دون أصحابه . قال :

وإن أراد القود اقيد منهم جميعاً ، ممن باشر ذلك وممن أمسكه .

وجعل ربيعة ، والزهري ، في جناية العمد في العين : الخيار بين القود أو الدية .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٥٠ ــ ١٥٢ م : ٢٠٣٤ .

المجموع : ٣٦٧/١٨ ــ ٣٧٣ .

المغني : ٦٧١/٧ ــ ٦٧٦ .

نيل الأوطار : ٢٦/٧ .

الكلمة الفرعية : الجبهـة (١٥)

قال عمـر بن عبـد العزيـز : في الجبهة اذا هشمت وفيها غوص من داخـل مائة وخمسون دينـاراً . فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجـه ، ولم تنتقـل منـه العظـام فربـع الديـة ، وان كسر مابين الأذنين يصيب ماضغ اللحيـيـن وقـد آذاه الشعر في تخوص لم يضر في الجرح ولم ينقل منه عظم ففيه مائة دينار .

وهو أصح سند الى عمر بن عبد العزيز .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢١٠ م : ٢٠٧٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : جراحة عضو بطل منها آخر (١٦)

قال أبو حنيفة : اذا شج آخر موضحة فذهبت عينـاه أو قطعت أصبعـه فشلت اصبع له أخرى ، أو قطعت احدى يديه فشلت الأخـرى أيتهمـا كانت ، أو قطعت اصبعه فشلت يده ، أو قطع بعض اصبعه فبطلت الأصبـع كلهـا ، أو شجه موضحة فصارت منقلة، فلا قصاص في شيء من ذلك وعليه الارش .

وقال صاحباه أبـو يوسف ، ومحمـد بن الحسن : عليـه الـقصاص في الأولى وعليه الارش في الأخرى .

وعن عثمان البتي : اذا فقأ عينه عمداً فذهبت العين الأخـرى ، اقـتص منـه وفقئت عينا الفاقيء جميعاً .

وقال مالك : اذا قطع اصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الاصبع ، ولـه الارش في اليد .

وقال الشـافعي : ان قطع احدى اثنييه فذهبت الأخرى اقتص منـه في التـي

قطع وعليه الدية في الأخرى .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٤٨ ــ ١٥٠ م : ٢٠٢٣ .
المجموع : ١٨/٤٢٧ ــ ٤٦٤ و ٤٨٣ .
المغني : ٧/٧٢٧ ــ ٧٢٩ .
نيل الأوطار : ٧/٦٤ .
فتح الباري : ١٢/١٨٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : جريح بسقوط حائط (١٧)

عن شريح في الحائط اذا كان مائلاً قال : ان شهدوا عليه ضمن .

ومثله قول قتادة ، وقول ابراهيم النخعي .

عن ابن شهاب في رجل مال جدار لجاره أو انصدع فقال له : اكسر جدارك هذا فانه نخافه فأبى عليه ، ثم ان الجدار سقط ، فقتل عبد الذي نهاه أو حراً من أهله ، قال : لا نرى عليه شيئاً وقد فرط وأساء .

وقال ابن أبي ليلى : ان علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم لم يضمن .

وبه يقول أبو ثور .

وقال سفيان الثوري : ان لم يشهدوا عليه لم يضمن ، وان كان معتدلاً فهو مشقوق لم يجبر على نقضه .

وعن اسحاق بن راهويه : يضمن ما أصاب جداره اشهد عليه أو لم يشهد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، والحسن بن حي : ان شهد عليه بهذا ضمن ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن .

وقال الشافعي ، وداود وأصحابهما : لا ضمان عليه ، اشهد عليه أو لم يشهد عليه .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٢٧ و٣٢٨ م : ٢١٠٩ .
المجموع : ١٦/١٩ و١٧ و ٢٢ ــ ٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية الحاجب (١٨)

قضى أبو بكر الصديق في الحاجب اذا أصيب حتى يذهب شعره : فقضى فيه موضحتين عشراً من الابل .

وعن الصحابة في الحاجب يتحصص ــ سقط ــ شعره ، ان فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب ، فان أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان قدر الحاجب فقط ، ولم يكن للموضحة قدر ، فإن أصيب بمنقولة كان قدر الحاجب والمنقولة جميعاً .

وروي عن زيد بن ثابت : ان في الحاجب الواحد ثلث الدية .

وقال الشعبي في الحاجبين الدية .

وعن سعيد بن المسيب : في الحاجبين اذا استوعبا الدية وفي أحدهما نصف الدية .

وعن ابراهيم النخعي : كان يقال : في كل اثنين من الانسان الدية ، وفي كل واحد النصف ، قيل : اثنتان ، قال : لعل ذلك ، وفي كل واحد من الانسان الدية .

وقال الشعبي : في كل اثنين من الانسان الدية .

وقال شريح : في الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الدية في كل واحد منهما، وفي كل فرد في الانسان الدية .

وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

وقال مالك ، والشافعي : فيها حكومة فقط .

وسأل ابن جريج عطاء بن أبي رباح : الحاجب يشتر ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٥٥ ــ ١٥٧ م : ٢٠٣٦ .
المجموع : ١٢٨/١٩ .
المغني : ١٠/٨ و ١١ .
نيل الأوطار : ٧/٧ و ٦٤ .
فتح الباري : ١٨٧/١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : خلع الجاني (١٩)

قد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا فقال : انهم قد خلعوه فقال عمر : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، فاقسم تسعة واربعون من هذيل ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى منهم يمينه بألف درهم .

فادخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه عمر الى أخي المقتول ، فقرنت يده بيده فانطلقا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة ــ مكان على ليلتين من مكة ــ أخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل فانهدم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وافلت القرينان فاتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولاً ثم مات .

خلع قوم من هذيل سارقاً لهم كان يسرق الحجيج فقالوا : قد خلعناه فمن

وجده يسرق فدمه هدر ، فوجده رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه ، فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ماخلعناه ، ولقد كذب الناس علينا ، فاحلفهم عمر خمسين يمينا، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال: اقرنوا هذا الى أحدكم حتى يؤدي دية صاحبكم ، فانطلقوا حتى اذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد واستقروا بجبل طويل وقد امسوا، فلما نزلوا كلهم انقض عليهم الجبل فلم ينج منهم أحد، ولا من ركابهم الا الشريد وصاحبه، فكان يحدث بما لقي قومه .

ولا يعرف لعمر في ذلك مخالف .

خلع العشيرة رجلاً منهم لا يكون لهم طلب بدمه ان قتل .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣١٦ ـــ ٣١٨ م : ٢١٠٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : الخلاف في الأصابع (٢٠)

قضى عمر في الابهام والتي تليها نصف دية اليد ، وفي الوسطى عشرة ابعرة وفي البنصر تسعة ابعرة ، وفي الخنصر ستة أبعرة ، وقضى أيضاً : في الابهام خمسة عشر بعيراً ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً .

وعن عروة بن الزبير : في الابهام والتي تليها نزصف الدية ، وقال : اذا قطعت الابهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد، واذا قطعت احداهما ففيها عشر من الابل.

وعن علي بن أبي طالب : الأصابع عشر عشر .

جاء رجل من مراد الى شريح فقال: يا أبا أمية ماتقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل، فجمع المرادي بين ابهاميه وخنصريه وقال : ياسبحان الله سواء هاتان ؟ فقال شريح : نتبع ولا نبتدع فانك لن تضل ماأخذت بالاثر يدك واذنك : في اليد النصف ، وفي الأذن النصف ، والأذن يواريها الشعر ، والقلنسوة والعمامة .

وعن الشعبي : اشهد على مسروق، وشريح انهما قالا : الأصابع سواء عشر عشر من الابل .

وروي هذا القول عن ابن عباس قبل، وعن زيد بن ثابت .

وقال عمر بن الخطاب : في كل انملة ثلث دية الأصبع .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى الأجناد : في كل قصبة من قصب الأصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصابع، الا ما كان من ابهامها، فإنما هي قصبتان ففي كل قصبة من الابهام نصف ديتها .

وعن ابراهيم النخعي : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، الا الابهام فانه مفصلان في كل مفصل النصف .

وعن زيد بن ثابت : في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع .

وقال معمر : بلغني أن في الأصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث ديتها . وقال آخرون : فيها حكومة، وقال آخرون : لا شيء فيها .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٦٨ ــ ١٧٠ م : ٢٠٤٣ .

المجموع : ١٩/١٠٥ ــ ١٠٩ .

المغني : ٨/٣٥ و٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : درس بطن حتى سلح (٢١)

اختصم رجلان في المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه : ضربته حتى سلح فقال : اشهدوا فقد والله صدق، فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد بن المسيب سأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل مضى في ذلك اثر أو سنة ؟ فقال سعيد : قضى فيها عثمان بثلث الدية .

قال سفيان : وليس ذلك على العاقلة .

واسم الرجل ابن عقاب، وكان عظيماً سميناً فأخذه رجل قصير فوطىء في بطنه حتى سلح فسأل عمر بن عبد العزيز سعيد بن المسيب ؟ فقال : قضى فيه عثمان بن عفان أربعين ديناراً، أو بأربعين فريضة بأربعين بعيراً .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٠٨ و٢٠٩ م : ٢٠٧١ .

* * *

الكلمة الفرعية : دية الكلب (٢٢)

قضى عبد الله بن عمرو في كلب الصيد أربعين درهماً .

وسئل عبد الله بن عمرو : ما عقل كلب الصيد ؟ قال : اربعون درهماً فقيل له : وماعقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، فقيل له : ماعقل كلب الزرع ؟ قال : فَرق من الزرع ــ الفَرَق مكيال يسع ستة عشر رطلاً ــ قيل له : فما عقل كلب الدار ؟ فرق من تراب ، حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر . وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً ان طلبه صاحبه ؟ ففرق من تراب والله انا لنجد هذا في كتاب الله تعالى .

عن عقبة بن عامر : قتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة .

ولا يعرف لعبد الله بن عمرو بن العاص مخالف من الصحابة في كلب الغنم وكلب الزرع وكلب الدار .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣١٩ ــ ٣٢١ م : ٢١٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشعر (٢٣)

مر رجل بقدر على رأس رجل فاحرقت شعره، فرفع الى علي بن أبي طالب فأجله سنة فلم ينبت، فقضى عليه فيه بالدية .

وعن زيد بن ثابت : في الشعر الدية اذا لم ينبت، وهو قول الشعبي.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه: في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية، وفي شعر اللحية اذا لم ينبت الدية .

وأما المالكية، والشافعية، فليس عندهم في ذلك الا حكومة .

ولا يعرف لعلي ولا لزيد في ذلك مخالف من الصحابة ولا من التابعين .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٦١ و٢٦٢ م : ٢٠٣٨ .
المجموع : ١٢٨/١٩ و ١٢٩ .
المغني : ١٠/٨ .
نيل الأوطار : ٧/٧ و ٦٤ .
فتح الباري ١٨٧/١٢

* * *

الكلمة الفرعية : شلل اليد أو قطعها (٢٤)

في كتاب أبي بكر وعمر : ان في الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض، ففيها نصف الدية، فان نال منها شيء الأرض فبقدر مانقص منها، وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها ولم يستصلح بها ففيها نصف الدية .

وعن علي بن أبي طالب : في اليد النصف .

وعن عمر بن الخطاب : في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب .

وقال عكرمة، وقتادة : في اليد اذا شلت ديتها كاملة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٧٠ و ١٧١ م : ٢٠٤٤ .
المجموع : ١٠٥/١٩ ــ ١٠٩ .
المغني : ٧٠٨/٧ و ٧٠٩ و ٢٧/٨ ــ ٣٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الصوم عوض الدية (٢٥)

سئل مسروق عمن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين : عن الرقبة وحدها أم عن الدية والرقبة ؟ قال : من لم يجد فعن الدية والرقبة .

وعن عامر : من لم يجد فعن الدية والرقبة .

المحلى : جـ ١٢ ص : ٢٩١ و٢٩٢ م : ٢٠٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : الضرطة (٢٦)

رجل كان يقص شارب عمر بن الخطاب فافزعه عمر فضرط الرجل فقال عمر : أما أنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها، فاعطاه أربعين درهماً. ويظن أنه أعطاه شاة أو عناقاً .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٠٩ و٢١٠ م : ٢٠٧٢ .

كلمات الجراحات

الكلمة الأصلية : الجراحات

الكلمة الفرعية : عذراء ذهبت عذرتها (٢٧)

عن الشعبي : أن جواري من أهل حمص كن يتزاورن ويتهادين، فأرن واشرن فلعبن الأخرقة ــ مايلعب به من الخرق المفتولة ــ فركبت واحدة على الأخرى ونخستها الثالثة فوقعت فذهبت عذرتها . فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة ابن ذؤيب ، وفضالة بن عبيد ، عن ذلك فقالا : الدية ثلاثة اثلاث ، وتبقى حصتها لأنها أعانت على نفسها .

فكتب الى العراق : فسأل عبد الله بن معقل بن مقرن عن ذلك ؟ فقال : برين من نطفها الا من نخستها .

وقال الشعبي : مثل قول عبد الله وقال : لها العقر .

وعن عبد الله بن قيس : ان ثلاث جوار قالت احداهن : أنا الزوج وقالت الأخرى : أنا الزوجة وقالت الأخرى : أنا الأب فنخست التي قالت : أنا الزوجة فذهبت عذرتها، فقضى عبد الملك بن مروان : بالدية عليهن، وقال الشعبي: لها

العقر .

استكره رجل جارية فافتضها، فقال عمر بن الخطاب : هي جائفة فقضى بثلث الدية .

ولا يعرف للصحابيين : فضالة، وعمر، مخالف في ذلك من الصحابة.

المحلى جـ : ١٢ ص : ٣٠٧ — ٣٠٩ م : ٢٠٩٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : عفو الأب عن ابنه (٢٨)

عن الشعبي : اذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٥٣ — ٢٥٥ م : ٢٠٨٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : العفو عن الدم (٢٩)

رجل قتل امرأته ولها اخوة، فعفا أحدهم، فاجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا، وغرمه نصيب الذي لم يعف .

ورأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع الى عمر فوهب بعض اخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية .

وقتل رجل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود : قل فيها فقال : انت احق أن تقول يا أمير المؤمنين فقال

عبد الله : اذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر : ذلك الرأي وافقت مافي نفسي .

ورفع اليه في رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر : عتق الرجل من القتل .

وعن ابراهيم : عفو كل ذي سهم جائز .

وقال عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً فعفا أحد بني المقتول وأبى الآخر : فانه يعطى الذي لم يعف شطر الدية .

وعن قتادة : اذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون دية، ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي عفا .

وعن عمر بن عبد العزيز : اذا عفا أحدهم فالدية .

وعن الزهري : العفو الى الأولياء ليس للمرأة عفو، وقال: صاحب الدم أولى بالعفو .

وقال قتادة : لا عفو للنساء، فاذا كانت الدية فلها نصيبها .

وقال الحسن البصري : ليس للنساء عفو ، وعن عمر بن عبد العزيز : لا عفو للمرأة في العمد .

عن ابراهيم النخعي : ليس للزوج ولا للمرأة عفو .

وقال ربيعة : ليس للأم عفو ، والولي ولي حيث كان، والبنت تعفو مع ولاة الدم، ولا تعفو الولاة دونها .

وقال الزهري : وليه أولى بذلك .

وقال أبو الزناد : أما العفو فلولي المقتول، ان شاء قتل وان شاء عفا .

وان أبا حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، قالوا بما روي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود : ان لكل وارث عفواً ، ولا يقتل

الا باجتماعهم على قتله .

وقال ابن شبرمة، والليث : ليس للنساء عفو .

وقال ابن أبي ليلى : لكل وارث عفو، الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يقتل عمداً وليس له ولاة الا النساء والعصبة، فأراد العصبة أن يعفو عن الدم، وابى بنات المقتول، فإنه لا عفو للعصبة ويقتل به قاتله .

وروي عن أنس بن مالك أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه بشيء فيه قصاص الا أمر بالعفو .

وحكم عمر، وابن مسعود ، في العفو بحضرة الصحابة لا يعرف لهما فيه مخالف .

قال تعالى : ﴿ وان تعفو اقرب للتقوى ﴾

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٤١ ــ ٢٤٩ م : ٢٠٨٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : العفو في القتل العمد (٣٠)

قال عمر بن الخطاب في الذي يقتل عمداً ولا يقع القصاص عليه : يجلد مائة . وجلد عمر حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً ــ ولا يصح عنه ــ

وعن اسماعيل بن أمية : سمعت ان الذي يقتل عبداً يسجن سنة ويضرب مائة .

وقال ابن شهاب : ان قتل الحر عبداً عوقب بجلد وجيع، وسجن، ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم تكن عليه عقوبة .

وقال الأوزاعي، والليث، ومالك: من قتل عمداً فعفا عنه الأولياء أو فادوه بالدية، فانه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة .

وقال مالك : في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون الا على واحد فان اقسموا عليه قتلوه، وضرب الباقون كل واحد مائة سوط ، وينفوا كلهم سنة سنة .

وعن ابن عباس : كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية قال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . قال : فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدي اليه باحسان .. ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم.

وبه يقول اسحاق بن راهويه، وسائر أصحاب الحديث .

فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ، ولا نفي اذا عفي عنه ، وهو قول ابن عباس . ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف له أصلاً .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢١٣ ـــ ٢٢٠ م : ٢٠٧٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : عفو المجني عليه يموت (٣١)

كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال ، ورمي بالحجارة ، وضرب بالنعال ، فأصيب غلام من آل عمر فأتى على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال : اني قد عفوت رجاء الثواب والاصلاح بين قومي فاجازه ابن عمر .

وعن الحسن البصري : اذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز .

وعـن ابـن طاوس . قلت لابي : يقتـل عمـداً أو خطـأ فيعفـو عن دمـه ؟ قال : نعم .

وقال الشعبي : اذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا .

وعن ابن جريج . قلت لعطاء : ان وهب الذي يقتل خطأ . ديته لمن قتلـه فانما له منها ثلثها؟ قال : انما هو مال يوصي به .

وعـن الحسن فيمـن يضرب بالسيـف عمـداً ثم يعفـو عنـه قبـل أن يموت ؟ قال : هو جائز وليس في الثلث، واذا كان خطأ فهو في الثلث .

وقال ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتفضت به فمـات ؟ قال : الصلح مردود يؤخذ بالدية .

وقال أبو حنيفة : اذا عفا عن الجراحة العمد، أو الشجة وعمـا يحدث منها فهو جائـز، ولا شيء على القاتـل، فان عفـا عن الجراحـة أو القطـع أو الشجـة ثم مات فعليه الدية .

وقـال مالك : من صالح في جراحـة أو من قطـع ثم مات : بطـل الصلـح ووجب القود، فان عفا عن ديته في الخطأ فذلك في ثلثه .

وعـن سفيـان الثـوري : اذا عفـا عن الجراحـة ثم مات فلا قود لكـن يغـرم الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة .

وقال الشافعي : اذا عفا عن الجراحة وعمـا يحدث منها من عقـل أو قود ثم مات، فلا قود، ويؤخذ بجميع الدية .

وعـن الشافعـي في أحـد قوليـه ، وبـه يقـول أبـو ثور، وأحمد، واسحـاق : لا عفو له في العمد .

وقد روى قتادة، ان عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه الى الله ورسوله فرمـاه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه، فدفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليـه وسلـم فاجاز عفوه وقال : هو كصاحب ياسين .

أخرجه بقي بن مخلد الاندلسي في مصنفه المسند .

وقال تعالى : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾.

وقال تعالى : ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فأجره على الله ﴾ .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٥٥ ـــ ٢٦٥ م : ٢٠٨٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : العقل (٣٢)

رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر أربع ديات وهو حي .

وعن مجاهد : في العقل الدية .

وعن زيد بن ثابت : في الرابية ـــ الذاهبة بالعقل ـــ بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الابل ، وفي السحاق اربعة ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى ينجن فلم يفهم الدية كاملة، أو حتى يبح فلا يفهم الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية .

وبه يقول سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل وأصحابهم .

وهذا كالذي قبله، ومافيه عن أحد من الصحابة الا أقل مما في العين العوراء.

وقد خالفه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٦٣ و١٦٤ م : ٢٠٤٠ .

المجموع : ٦٢/١٩ ــ ٧١ .
المغني : ٣٧/٨ ــ ٣٨ .
نيل الأوطار : ٦٤/٧ .
فتح الباري : ١٨٧/١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : العمد أو الخطأ (٣٣)

عن أبي شريح الخزاعي عند قاسم بن اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أصيب بدم أو خبل ــ جراح ــ فهو بالخيار في احدى ثلاث : اما أن يعفو، واما أن يقتص، واما أن يأخذ العقل، فان أخذ شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فإن له النار خالداً فيها .

رواه النسائى عنه ورواه ابن ايمن

وعن أنس عند مسلم : ان أخت الربيع أم حارثة جرحت انساناً فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : القصاص القصاص .. فما زالت حتى قبلوا الدية . ورواه أبو داود والبخاري .

قال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل : كيف يقتص من السن ؟ قال : يبرد .

وكانت الجراحة كسر ثنية .

وعن ابن عباس عند ابن أيمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأصابع عشر عشر . وفي رواية عنه : هذه وهذه سواء، وجمع بين ابهامه وخنصره . وورواية عن أبي داود : الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء .

وعن عكرمة بن خالد المخزومي عند سعيد بن منصور : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف اذا استؤصل بالدية، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية، وفي العين خمسين، وفي الرجل خمسين وفي الموضحة بخمس من

الابل، وفي المنقلة بخمس عشرة، وفي الجائفة ثلث دية النفس، وفي المأمومة ثلث دية النفس، وفي الاسنان خمساً خمساً، وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً .

ورواه قاسم بن اصبغ عن عمرو بن حزم، ورواه النسائي .

وقضى عمر بن الخطاب : فيما اقبل من الاسنان بخمسة ابعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً . فلما كان معاوية وقعت اضراسه فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر !! فجعلهن سواء .

وقضى عمر في الضرس بجمل .

وجنايات العمد وجراحه فان مالكاً لا يرى فيها جملة الا القود أو العفو فقط، ولا يرى فيها دية فان القود فات أو لم يفت الا في قليل منها، فيرى فيها الدية لامتناع القود، ويرى في سائر جراحات الخطأ الدية الا قليلاً منها، فانه لا يرى فيها دية، لكن حكومة .

وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، الا في فروع اختلفوا فيها وهو قول الظاهرية .

وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت انا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

وكتب عمر الى شريح : ان الأسنان سواء، وجعل في كل ضرس خمساً من الابل

وعن علي بن أبي طالب : في السن خمس من الابل .

وقال ابن عباس : الاسنان سواء، اعتبروها بالأصابع، عقلها سواء .

ارسل مروان الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس ؟ قال : فيه خمس من الإبل فقال مروان : اتجعل مقدم الفم كالأضراس ؟ قال : لو لم نعتبر ذلك الا بالأصابع عقلها سواء .

وعن عروة بن الزبير : انه كان يسوي بين الأسنان في الدية ويقول : ان كان للثنية جمال فان للضرس منفعة .

وقال شريح : الأسنان سواء .

وقال الزهري، وقتادة : في كل سن خمس من الابل، الأضراس والأسنان سواء .

وعن مكحول : الأصابع سواء، والأسنان سواء .

وكتب عمر بن عبد العزيز : في الأسنان خمس خمس من الابل .

وبهذا يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وأصحابهم، وسفيان، الثوري، واسحاق بن راهويه .

وعَن طاوس : أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى في السن بخمس من الابل ، قال طاوس : وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة . قال ابن طاوس لأبيه : من أين يبدأ ؟ قال : الثنيتان خير من الأسنان وقال : يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وفي الأضراس صغار الابل .

وقيل لعطاء : الأسنان ؟ قال : في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقى بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء، كل ذلك سواء،والأضراس سواء، فقيل له أسنان المرأة تصاب جميعاً ؟ قال : خمسون .

واتفق قول الصحابة : عمر، وعلي، وابن عباس، ومعاوية، أن دية السن والضرس سواء خمس خمس .

وهو قول عروة بن الزبير، وشريح، والزهري، وقتادة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز .

في الثنايا وللرباعيات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس وهي الطواحين بعير بعير . هذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب .

وصح عن معاوية : الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات .

وعن سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء : ان في الأسنان خمساً خمساً، وفي الأضراس بعيرين بعيرين .

وفي الثنية خمس من الابل، ثم تفضل على التي تليها، وتفضل التي تليها، وهكذا الى آخر الفم . هو قول طاوس .

قال زيد بن ثابت في السن : يستأنى بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملاً، والا فما اسود منها فبالحساب .

وقال علي بن أبي طالب في السن تصاب فيخشون ان تسود : ينظر بها سنة فان اسودت ففيها قدرها وافياً، وان لم تسود فليس فيها شيء .

قال عبد الكريم : فان اسودت بعد سنة فليس فيها شيء .

وعن عمر بن الخطاب : في السن خمس من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق، فان اسودت فقد تم عقلها، فان كسر منها اذ لم تسود فبحساب ذلك .

وعن سعيد بن المسيب : اذا اسودت السن فقد تم عقلها، فان طرحت بعد ذلك، ففيها العقل أيضاً كاملاً .

وعن ربيعة مثله .

وسئل القاسم بن محمد عن سن كانت ترجف ولم تسود ؟ قال : ففيها العقل كاملاً .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى الأجناد : إن السن اذا اسودت فقد تم عقلها، وماكسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك .

وسئل عطاء بن أبي رباح عن رجل كسر سن رجل فاقيد منه، فأخذ سنه فردها فثبتت فخاصمه الآخر ؟ فقال : ليس له شيء .

وعن شريح في السن اذا كسرت قال : يؤجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها كاملة، وان لم تسود فبقدر مانقص منها .

وعن عطاء : ان سقطت سن أو اسودت أو رجفت قومت .

وقال ابن شهاب : اذا اسودت فقد تم عقلها .

وعن عبد العزيز بن أبي سلمة، والليث : اذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملاً، فان طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملاً مرة أخرى .

وقال مالك : اذا اسودت السن فقد تم عقلها، فان طرحت مرة أخرى فعقلها أيضاً تام .

وقال عمر بن الخطاب في السن السوداء اذا سقطت : ثلث ديتها . وهذا هو الثابت عنه .

وبه يقول أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه .

وعن سعيد بن المسيب : في السن السوداء ثلث الدية .

وعن مجاهد : اذا اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها وان كان فيها قدرها أول مرة وقال : في السن السوداء ربع ديتها .

وقال يزيد بن عبد الله بن قسيط : في السن السوداء اذا كسرت خمس ديتها، وفي كل عضو .

وقال زيد بن ثابت : في السن الزائدة ثلث ديتها .

وقال الحسن البصري : فيها حكم .

وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم .

وقضى عمر بن الخطاب في سن صبي كسرت قبل أن يثغر : ببعير .

وعن زيد بن ثابت في سن الصبي الذي يثغر : عشرة دنانير . وهو قول بعض علماء الكوفة .

وعن الحسن في سن الصبي اذا لم يثغر : ينظر فيه ذوا عدل، فان نبتت جعل له شيء، وان لم تنبت كان كسن الرجل .

وعن سليمان بن يسار : انه استفتى في غلام لم يثغر أصيبت سنه هل فيها من عقل ؟ قال : لا .

وقال أبو حنيفة : فيها حكومة .

وقال مالك، والشافعي : ان نبتت فلا شيء فيها ، وقال مالك : ان نبتت ناقصة اعطى بقدر نقصها عن التي تليها، فان لم تنبت ففيها خمس فرائض .

وعن علي بن أبي طالب : في العين النصف .

وعن عمر بن الخطاب : في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

وسئل ابن عمر عن اعور فقئت عينه خطأ ؟

فقال عبد الله بن صفوان : قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال السائل : اني لست اياك أسأل ؟ انما أسأل ابن عمر ؟ فقال ابن عمر : يحدثك عن عمر وتسألني ؟

وقضى عثمان في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمداً : بالدية كاملة لأنه لا يقتص من الأعور، قاله أبو عياض .

وعن ابن عباس : دية عين الأعور ألف دينار .

ويقول ابن شهاب : في عين الأعور الدية كاملة .

وكان سليمان بن يسار يقول ذلك . وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله . وبمثل ذلك يقول على بن أبي طالب، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : السنة ورأي الصالحين : ان الأعور اذا فقئت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار ، وانه اذا فقأ الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار .

وعن قتادة، والزهري : إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمداً اغرم الف دينار، واذا فقأها خطأ، اغرم خمسمائة دينار .

وقال الزهري في رجل في عينيه بياض فاصيبت عينه الصحيحة : نرى أن يزاد في عقل عينيه مانقص من الأخرى التي لم تصب .

وبه يأخذ الحسن البصري، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه .

وعن الحكم بن عتيبة عن بعض الصحابة : في عين الأعور خمسون .

وعن مسروق : في عين الأعور نصاب ، وبه يقول الشعبي .

وعن عبد الله بن مغفل : انه سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور قال : ماانا فقأت عينه الأخرى ففيها نصف الدية .

وقال عطاء بن أبي رباح : في عين الأعور نصف الدية .

وعن ابراهيم النخعي في عين الأعور تفقأ خطأ قال : نصف الدية .

وقضى عثمان بن عفان في رجل أعور فقأ عينم صحيح : ان لا قود عليه وعليه دية عينه . وهو قول سعيد بن المسيب .

واجتمع عمر، وعثمان : على أن الأعور اذا فقأ عين آخر فعليه دية عينيه .

وقال علي بن أبي طالب : اقام الله تعالى القصاص في كتابه : العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص، فان الله لم يكن لينسى شيئاً .

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين السادة لمكانها : بثلث الدية .

وقضى عمر في العين العوراء اذا فضخت، واليد الشلاء اذا قطعت ، والسن السوداء اذا سقطت : ثلث ديتها .

وعن ابن عباس في العين العوراء اذا خسفت : ثلث الدية .

وقضى زيد بن ثابت في العين القائمة اذا نجصت ــ قلعت ــ بمائة دينار .

وعن سعيد بن المسيب في العين القائمة تجص عشر الدية وقال به غيره .

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في العين القائمة اذا نجصت : خمس ديتها .

وبه يقول الليث بن سعد، وغيره .

وعن مجاهد في العين القائمة التي لا تبصر . ان ثقبت أو نجصت ففيها نصف قدر العين . خمس وعشرون بعيراً ، وان كان قد أخذ نذرها أول مرة .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز : ان كانت لطمت العين فدمعت دموعاً لا ترقأ فلها ثلثا دية العين، وان كانت دمعة لا تجف دمعها وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين، وان كانت دمعة من العين تسحل احياناً واحياناً يذهب فيها بصره ففيها خمسمائة دينار .

وعن ابراهيم النخعي في العين العوراء القائمة اذا اصيبت : الدية، فاذا

كانت مفقودة قائمة فخسفت ففيها صلح . وروي عنه : في العين العوراء حكم . وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول الزهري .

وعن سعيد بن المسيب في العين العوراء اذا تشترت : ثلث الدية .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى أمراء الأجناد أن يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال : مما اجتمع عليه فقهاؤهم : في شتر العين ثلث الدية .

وعن قتادة : في الشتر في العين ربع الدية .

وعن زيد بن ثابت : في جفن العين ربع الدية .

وقال الحسن البصري : في كل شفر ربع الدية .

اجتمع لعمر بن عبد العزيز فيما أشار به علماء دولته : في شفر العين الأعلى اذا نتف نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل اذا نتف ثلث دية العين، وفي حجاج ـ عظم الحاجب ـ العين ثلث الدية .

وقال قتادة في كل شفر ربع الردية اذا قطع ولم ينبت شعره .

وعن الشعبي : في كل شفر ربع دية العوض وقال : في الجفن الأعلى ثلث دية العين ، وفي الجفن الأسفل: ثلثا دية، لأنها ترد الحدقة، وماقطع منها فبقدر ذلك قال : كانوا لا يوقنون في الشعر شيئاً .

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم: في كل جفن من أجفان العين نصف دية العين .

قال الشافعي : فان نتفت الأهداب فلم تنبت ففيها حكومة .

وقال مالك وأصحابه : ليس في شفر العين وحجابها ـ عظم الحاجب ـ الا اجتهاد الامام .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رجل فقأ عين رجل ، فقام ابن عم له فقتل الفاقئ غضباً لابن عمه ؟ قال : يقتل القاتل بمن قتل ولا شيء للمفقوئة عينه وقد فاته القود .

وبلغ ابن وهب عن ربيعة انه قال في أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه

جميعاً : مافيه أخذ لقود ، عليه الدية .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١١٠ — ١٤٦ م : ٢٠٣٠ .
المجموع ٣٩٨/٨ — ٤٣٣ .
المغني : ٦٣٦/٧ — ١٥٢ .
نيل الأوطار : ٢٦/٧ — ٣١ .
فتح الباري : ٢١٣/١٢ — ٢٢٦ .
القرطبي : ٢٠٨/٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : عين الدابة (٣٤)

كتب عمر بن الخطاب لشريح في فرس فقئت عينه : ان يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته .

وكتب سعد بن أبي وقاص الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه : ان خير الدهقان فان شاء أخذ الفرس ، واعطى الشروى، وان شاء أعطى ربع ثمنه فقوم الفرس عشرين الفا، فغرم خمسة آلاف .

وعن علي بن أبي طالب : في عين الدابة ربع ثمنها .

وعن شريح قال في الدابة اذا فقئت عينها لصاحبها الشروى، فان رضى جبرها بربع ثمنها .

وعن ابن جريج قلت لعطاء : عين الدابة ؟ قال : الربع زعموا .

وقضى عمر في عين جمل أصيبت : بنصف ثمنه ، ثم نظر اليه بعد فقال :

ما أراده نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه : بربع ثمنه .

وعن الحسن بن حي : في عين الدابة ربع ثمنها فان قطع ذنبها اغرم مانقصها .

وقال أبو حنيفة : في الفرس والبعير والبقرة تفقأ عين كل واحد منها : ربع ثمنه، فان فقأ عين شاة فليس في ذلك الا مانقصها .

وقال مالك، والشافعي : ليس في كل ذلك الا مانقص من الثمن فقط .

وهو قول داود، والظاهرية .

وقال الليث : ان فقأ عين دابة أو كسر رجلها أو قطع ذنبها فعليه ثمنها كلها أو مثلها .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٥٢ ـــ ١٥٥ م : ٢٠٣٥ .

المغني : ٨١٦/٧ .

فتح الباري : ١٨٧/١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : فقأ عين مريضة (٣٥)

عن مسروق، وشريح، والشعبي، وابراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه وقد كان ذهب منها شيء : أن يلقى عنه بقدر ماذهب منها .

المحلى : جـ ١٢ ص : ١٤٦ و١٤٧ م : ٢٠٣١ .
المجموع : ١٨/٤٠٥ ــ ٤٠٧ .
المغني : ٧/٧١٥ ــ ٧١٩ .
نيل الأوطار : ٧/٦٧ و٧٠ .
فتح الباري : ١٢/١٨٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الأذن (٣٦)

جاء في صحيفة ابن حزم، وحديث مكحول : في الأذنين الدية .

وقضى أبو بكر الصديق في الأذن بخمس عشرة فريضة، ولم يقض فيها أحد قبله وقال : يواريها الشعر والعمامة والقلنسوة ، ورواية عكرمة عنه : ان أبابكر الصديق قضى في الأذن خمس عشرة من الابل ، وقال : انما هو شيء لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة .

وقضى عمر بن الخطاب في الأذن اذا استوصلت بنصف الدية . قال عبد الرزاق : والناس عليه . قال عمر : أو عدل ذلك من الذهب والورق .

وعن علي بن أبي طالب : في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي احدى الشفتين النصف .

وعن شريح : في الأذن نصف الدية .

وقال عطاء : في الأذن اذا استؤصلت خمسون من الابل .
وعن مجاهد : اذا استؤصلت نصف الدية .
وقال ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية .
وبه يقول ابراهيم النخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم .
وعن زيد بن ثابت : في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٨٨ ــ ١٩٠ م : ٢٠٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الترقوة (٣٧)

قد مضى عن عمر : في الترقوة جمل .
وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك .
وبه يقول أحمد، واسحاق، والشافعي، في أحد قوليه .
وعن زيد بن ثابت : في الترقوة اربعة ابعرة .
وعن الشعبي، ومجاهد : في الترقوة ان كسرت أربعون ديناراً .
وقال عبد الرزاق : في الترقوة عشرون ديناراً .
وقضى فيها عبد الملك بن مروان : ببعيرين فان برئت وفيها اجور ــ تصويت الضلع المصاب ــ فاربعة ابعرة .
وعن سعيد بن جبير : في كل شيء من الأعضاء حكومة الا الترقوة ففيها بعيران .
وقال مسروق : في الترقوة حكم، وفي الضرس حكم وبه يأخذ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في أحد قوليه وأصحابهم .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٩٨ و١٩٩ م : ٢٠٦٢ .

الكلمة الفرعية : في الثدي (٣٨)

قال زيد بن ثابت : في حلمة ثدي الرجل اذا قطعت ثمن دية الثندوة ، وفي حلمة ثدي المرأة اذا قطعت ربع دية ثديها وقال : في حلمة الثدي ربع الدية .

وجعل أبو بكر الصديق في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً ، وفي حلمة ثدي المرأة مائة دينار .

وبمثل ذلك يقول عطاء الخراساني .

وقضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشرة من الابل اذا لم يصب الا حلمة ثديها فاذا قطع من أصله فخمسة عشر من الابل .

وعن الزهري : في حلمة ثدي الرجل خمس من الابل .

وعن عطاء وقد سئل كم في حلمة الرجل قال : لا أدري .

وعن الشعبي : في أحد ثديي المرأة نصف ديتها .

وقال ابراهيم النخعي : في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة .

وقال الشعبي : في ثدي المرأة الدية .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وأصحابهم، وقال هؤلاء : في ثدي الرجل حكومة .

وقال أحمد أحمد ، واسحاق : فيهما الدية كاملة .

لا يجب في الثديين غرامة اصلاً، فان اصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، وان كان عمداً ففيه القود، وهذا قول داود، وجميع أصحابه .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٩٩ — ٣٠١ م : ٢٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الذكر والانثيين (٣٩)

قال علي بن أبي طالب : في الذكر الدية، وفي احدى البيضتين النصف .

وعن عمر مثله . وقضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره ذهب ذلك منه برمية بحجر في رأسه فقضى فيه بأربع ديات .

وقضى أبو بكر في ذكر رجل مائة من الابل .

وقضى علي في الحشفة بالدية كاملة .

وحكم عمر في البيضة يصاب صافنها الأعلى بسدس الدية . وقضى في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصي يستأصل بثلث الدية .

وكتب الى عمر بن الخطاب، عمرو بن العاص يسأله عن امرأة أخذت بانثى زوجها فجبذته فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق، فقضى فيها بسدس الدية وفي رواية : قال عمر لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها في منزلة الجائفة قال : لكني أرى غير ذلك ارى ان فيها نصف مافي الجائفة .

وعن ابن مسعود : كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية : الانثيان سواء .

وعن زيد بن ثابت : البيضتان سواء .

وقال سعيد بن المسيب : في البيضة اليمنى ثلث الدية ، وفي اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها .

وقال مسروق : البيضتان سواء ففيهما الدية .

وعن ابراهيم النخعي : في الحشفة الدية .

وعن طاوس : في الذكر الدية .

وعن عطاء : في الحشفة الدية اذا اصيبت ، قيل : فان استؤصل الذكر ؟ قال : فالدية : أرأيت ان استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد ؟ قال : جرح يرافيه ، قيل فذكر الذي لا يأتي النساء ؟ قال : مثل مافي ذكر الذي يأتي النساء ، قيل : الكبير الذي ذهب ذلك منه أليس يوفي قدره — ديته ؟ قال : بلى قيل : والبيضتان في كل بيضة خمسون خمسون ؟ قال مجاهد : لا يفصل بينهما .

وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء وكذلك يقيسه على لسان الأخرس، والسن السوداء والعين القائمة .

وعن ابراهيم : في ذكر الخصي حكم .

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة : وفي ذكر الصبي حكومة .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه : في ذكر الذي لا يأتي النساء حكومة .

وقال الشافعي : في ذكر الخصي والصبي والهرم والعنين الدية كاملة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٩٠ — ١٩٤ م : ٢٠٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الرِّجلين (٤٠)

عن علي بن أبي طالب : في الأنف وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي العين النصف ، وفي الأذن النصف ، وفي اليد النصف ، وفي الرجل النصف .

كان في كتاب ابي بكر وعمر : ان الرجل اذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو يبسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنزل الأرض . فبقدر مانقص منها .

وعن عمر بن الخطاب : وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق فاذا نقصت فبالحساب .

وقال عطاء في اليد تستأصل : خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل كذلك .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٧٧ و ١٧٨ م : ٢٠٥٠ .

المجموع : ١٠٩/١٩ ـ ١٧٢ .
المغني : ٨/٣٥ .

* * *

مكتبة المحتسب لأبي الحسن الحنبلي المدينة المنورة ١٤٣٠هـ أوقف على المكتبة العامة

الكلمة الفرعية : في السمع (٤١)

رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات .

ولا يعرف في ايجاب الدية في السمع عن أحد من التابعين الا قتادة وحده .

وعن مجاهد : في ذهاب السمع خمسون .

وعن عطاء : لم يبلغني في السمع شيء وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وابراهيم النخعي ، وابن علاثة : اختبار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط ، لا إيجاب دية أصلاً .

وجاء عمر بن عبد العزيز رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت احدى اذني. فقال له : كيف تعلم ذلك ؟ قال : ادع الاطبة فدعاهم فشموها فقالوا للصماء : هذه صماء .

وعن ابراهيم، وغيره : يختبر فينظر هل يسمع أم لا ؟ .

عن ابن علاثة القاضي سئل : الرجل يدعي على الرجل ان اصمه من ضربه، كيف له أن يعلم ذلك ؟ قال : يلتمس غفلاته فان قدر على شيء والا استحلف ثم اعطي، فان ادعى صمماً في احدى أذنيه دون الأخرى، فانه بلغني أنه تحشى التي لم تصم وتلتمس غفلاته .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: في ذهاب السمع الدية.

وقال أبو حنيفة : في ذهاب الشم الدية .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٨٦ و١٨٧ م : ٢٠٥٧ .

الكلمة الفرعية : في الشفتين (٤٢)

عن زيد بن ثابت : في الحاجب ثلث الدية ، وفي الشفة العليا ثلث الدية ، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها ترد الطعام والشراب .

وعن سعيد بن المسيب : مثل ذلك .

وقضى أبو بكر : في الشفتين الدية مائة من الابل .

وعن علي : في احدى الشفتين النصف نصف الدية .

وقال عطاء : في الشفتين خمسون من الابل .

وعن قتادة : في احدى الشفتين نصف الدية .

وقال مجاهد : الشفتان سواء وانما تفضل السفلى في الابل .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٨٥ و ١٨٦ م : ٢٠٥٦ .
المجموع : ١٩/٨٨ ـــ ٩٠ .
المغني : ٧/٧٢٣ و٨/١٤ و ١٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الشهر الحرام (٤٣)

عن ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله ؟ قال : حيث شاء أهل المقتول قال : فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم ؟ قال عطاء : وكذلك الشهر الحرام .

عن الزهري : شهر الله الأصم رجب فكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أعظم قال : ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيىء شهر حلال، قال تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ .

عن عطاء أن رجلاً جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن

أبي سفيان : ان يقيده وهو أمير في شهر حرام ، فأرسل اليه عبيد بن عمير وهو في طائفة من الدار : لا تقده حتى يدخل شهر حلال .

ويرى عطاء بن أبي رباح، من قتل في شهر حرام ، ان يقتل في شهر حرام، فان قتل في شهر حلال، لم يقد منه في شهر حرام .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٧٨ — ٢٨٠ م : ٢٠٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الصلب والفقارات (٤٤)

قضى أبو بكر في صلب الرجل اذا كسر ثم جبر بالدية كاملة اذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية ان كان يحمل له .

وقضى أبوبكر، وعمر في الصلب اذا لم يولد له بالدية، وان ولد له فنصف الدية.

وقضى عبد الله بن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب هو ولم يقعده وهو يمشي محدودباً، بثلثي الدية .

قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها، وهي ألف دينار، وهي اثنتان وثلاثون فقارة، في كل فقارة احدى وثلاثون ديناراً وربع دينار اذا كسرت ثم برئت على غير عثم — ان يساء جبر العظم — فان برئت على عثم، ففي كسرها واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار، وفي الغثم مافيه من الحكم المستقبل سوى ذلك .

وعن مكحول : في كل فقار واحد وثلاثون ديناراً وربع دينار .

وعن الزهري : في الصلب اذا كسر الدية كاملة .

وعن عطاء، وسعيد بن جبير، مثل ذلك، وهو قول الحسن البصري، ويزيد ابن قسيط .

وبه يقول الثوري، والشافعي، اذا منعه المشي .

وبه يقول أحمد، واسحاق، اذا لم يولد له .

وجاء بهذا أثر نبوي عن مجاهد عند عبد الرزاق في الصلب اذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة، فان لم يذهب الماء فنصف الدية، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٩٤ ــ ١٩٦ م : ٢٦٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الضلع (٤٥)

قضى عمر بن الخطاب في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل ، واعلن ذلك من المنبر .

وعن مجاهد : في الضلع اذا كسر بعير ، وقضى به عمر بن الخطاب .

وعن سعيد بن المسيب : في الترقوة بعير، وفي الضلع بعير .

وقضى عبد الملك بن مروان : في الضلع ببعير، فان كان فيها أجور ــ تصويت الضلع المصاب ــ فبعيران .

وعن قتادة : في الضلع اذا كسرت ثم جبرت عشرون ديناراً، فان كان فيها عثم ــ اساءة جبر العظم ــ اربعون ديناراً، وفي ضلع المرأة اذا كسرت عشرة دنانير .

وعن مسروق : في الضلع حكم .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه : في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والشافعي في أحد قوليه : ليس في ذلك الا حكم .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٩٦ ــ ١٩٨ م : ٢٦١ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الظفر (٤٦)

عن زيد بن ثابت : في الظفر اذا اعور ــ تلف ــ بعير واذا ثبت فخمسا بعير، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع اذا انكسرت ثم انجبرت ثلثا بعير، وفي قصبة الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة .

وعن ابن عباس : في الظفر اذا اعور خمس دية الأصبع .

وبه يقول أحمد بن حنبل، واسحاق .

وقال عمر بن الخطاب : في الظفر اذا اعرنجم وفسد قلوص .

وقال عمر بن عبد العزيز : في الظفر اذا نزع فعر أو سقط أو اسود العشر من الدية، عشرة دنانير .

وعن زيد بن ثابت : في الظفر يقلع ان خرج اسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وان خرج أبيض خمسة دنانير .

وعن مجاهد : ان أسود الظفر أو اعور فناقة، وان لم ينبت فناقة .

كان اذينة يقول : في الظفر اذا طرحت فلم تنبت بنت مخاض ، فان لم يكن فابن لبون .

وعن عطاء : سمعت في الظفر شيئاً لا أدري ماهو ؟ .

وقال مالك ، والشافعي : فيه حكومة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٨٣ ــ ١٨٥ م : ٢٠٥٥ .

الكلمة الفرعية : في العنق (٤٧)

قال شريح : في العنق ثلث الدية .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٠٨م : ٢٠٧٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : في اللســـان (٤٨)

قضى أبو بكر في اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من أصله، فان قطع من اسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية .

وعن عمر بن الخطاب : في اللسان اذا استؤصل دية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة .

وعن علي : في اللسان الدية . وهو قول ابراهيم النخعي .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد : ماقطع من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة ، ومانقص دون ذلك فبحسابه .

وعن مجاهد : في اللسان الدية كاملة، فان قطعت اسلته فتبين بعض الكلام فانه بحسبه بالحروف ان بين نصف الحروف فنصف الدية، وان بين الثلث فثلث الدية .

وعن ابن جريج : قلت لعطاء. اللسان يقطع كله ؟ قال الدية قلت : فقطع منه مايذهب الكلام ويبقي من اللسان ؟ قال : ما أرى الا أن فيه الدية اذا ذهب الكلام .

وعن ابن جريج : أخبرني ابن أبي نجيح . ان اللسان اذا قطع منه مايذهب الكلام . ان فيه الدية قلت : عمن ؟ قال : هو قول القياس قال : فان ذهب

بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً قلت : عمن ؟ قال : لا أدري .

وبإيجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٧٨ ــ ١٨٠ م : ٢٠٥١ .
المجموع : ١٩/٩٠ ــ ٩٧ .
المغني : ٨/١٥ ــ ٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : في المثانة اذا انفتقت (٤٩)

قال أبو مجلز في المثانة اذا انفتقت : ثلث الدية .

وعن شريح في الفتق : ثلث الدية .

وعن الشعبي في المثانة اذا خرقت : ثلث الدية .

قال ابن جريج : وأنا أقول : ان فيها اذ لم تمسك البول الدية كاملة، قاله أهل الشام .

وقال سفيان الثوري مثل ذلك .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٠٥ و٢٠٦ م : ٢٠٦٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : في المقعدة والشفرين والاليتين والعفلة والمنكب (٥٠)

وعن عبد الكريم انه قال في المقدمة اذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية .

وبه يقول الثوري .

وعن عمرو بن شعيب أنه قال في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم : الدية كاملة، وفي احداهما نصف الدية . وقال ابراهيم النخعي : في الاليتين الدية

وقال محمد بن الحارث بن سفيان : يقضى في شفر قبل المرأة اذا أوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها، وفي شفريها بديتها اذا بلغ العظم، وان كانت عاقراً لا تحمل .

واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب ــ العانة ــ المرأة اذا قطع بالدية من أجل انها تمتنع من لذة الجماع .

وقال عطاء : ماعلمت في قبل المرأة شيئاً ببلادنا .

وأخبر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ابن جريج قال : اجتمع العلماء لابي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة ، لأنها تمنع اللذة والجماع، وعلى أن في المنكب اذا كسر ثم جبر في غير عثم ــ جبر الكسر على غير صحة ــ اربعون ديناراً .

وقال الشافعي : في العفلة اذا بطل الجماع الدية، وفي ذهاب الشفرين كذلك .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم : في الاليتين الدية .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٦ و٢٠٧ م : ٢٠٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : في الورك (٥١)

عن زيد بن ثابت في الورك اذا انكسرت ثم انجبرت : عشرة ابعرة .
ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٦ م : ٢٠٦٨ .

الكلمة الفرعية : القاتل يقتل بأمر غيره (٥٢)

قال علي بن أبي طالب : اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله فهو كسيفه وسوطه . أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع في السجن .

عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل أمر عبده فقتلا رجلا ؟ فقال على الآمر، سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الآمر، ولا يقتل العبد . قال أبو هريرة : لو أن رجلاً بعث بهدية مع عبده الى رجل من أهداها ؟ قال ابن جريج فقلت فاجيرو ؟ قال : ذلك مثل عبده قلت : فأمر رجلاً حراً أو عبداً لا يملكه وليسا بأجيرين ؟ قال : على المأمور اذا لم يملكهما اذا أمر حراً فقتل رجلاً فانه يقتل القاتل ، وليس على الآمر شيء .

وعن شعبة : سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، عن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقالا : يقتل القاتل ، وليس على الآمر قود .

عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً ، قال : يقتل العبد . وزاد الشعبي : ويعاقب السيد .

وقال قتادة : انهما يقتلان جميعاً الآمر والمأمور .

وعن سليمان بن موسى : لو أمر رجل عبداً له فقتل رجلاً لم يقتل الآمر ولكن يديه ويعاقب ويحبس، فان أمر حراً فان الحر ان شاء اطاعه وان شاء لا فلا يقتل الآمر .

وقال سفيان الثوري : يقتل العبد ويعاقب السيد الآمر ، ولو أمر رجل صبياً بقتل انسان فقتله الصبي، فالدية في مال الصبي، ويرجع بها على الذي أمره، ولا يقتل الآمر .

وقال أحمد بن حنبل : ان أمر عبده بقتل انسان قتل الآمر ويؤدب العبد فان أمر حراً فقتله قتل المأمور وحده . وبه قال اسحاق .

وقال أبو حنيفة في عبد محجور عليه أمر عبداً محجوراً عليه أن يقتل رجلاً فقتله، فسيد القاتل بالخيار . ان شاء دفع عبده الى أولياء المقتول، وان شاء فداه،فان

اعتق العبد الآمر ، رجع سيد المأمور عليه، فأخذ منه قيمة عبده الذي اسلم أو الذي فداه .

وقال الشافعي : ان أمر حر عبد غيره بقتل انسان فقتله أو أمر بذلك صبياً أجنبياً فقتل ، فان كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبي وان طاعته ليست عليهما، عوقب الآمر ولا قود عليه ولا دية، والقاتل هاهنا هو العبد أو الصبي، قال : فإن كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود .

وقد روى ابن عمر عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

وعن علي عند مسلم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : انما الطاعة في المعروف .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٢٩٢ ــ ٢٩٨ م : ٢٠٩٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل عطشاً (٥٣)

عن الحسن : أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فادركه العطش فمات ، فضمنهم عمر بن الخطاب عن ديته .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٣١٨ و ٣١٩ م : ٢١٠٤ .
المجموع : ١٨/٣٨٠ ــ ٣٨٣ .
المغني : ٧/٦٤٣ .

* * *

قتل رجل في الطواف، فاستشار عمر الناس ؟ فقال علي : ديته على المسلمين أو في بيت المال .

ازدحم الناس في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فافرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال .

وكتب عمر بن عبد العزيز في رجلين ماتا في الزحام : ان يوديا من بيت المال، فانما قتله يد أو رجل .

وروي هذا أيضا عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير .

وعن الزهري : من قتل في زحام فان ديته على الناس من حضر ذلك في جمعة أو غيرها .

وقضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلوا ــ تغاوصوا ــ فمات واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين ، فقضى بديته على جميعهم .

وقال الحسن في قوم تناضلوا فاصابوا انساناً لا يدرى ايهم اصابه ؟ قال : الدية عليهم .

وقضى علي بن أبي طالب في ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر، فغرق أحدهم، فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه، وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه، فجعل علي بن أبي طالب : ثلاثة أخماس الدية على الاثنين ، وخمسي الدية على الثلاثة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٢٤ ــ ٢٢٩ م : ٢٠٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل محتضر (٥٥)

عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من نصف جسده قال : يضمنه .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣١٠ و٣١١ م : ٢١٠١ .

* * *

الكلمة الفرعية : قطع الجلد (٥٦)

عن مكحول : اذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم، ففيه ثلاثة أبعرة، وان اختلف من الجسد فبعير ونصف .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٠٤ م : ٢٠٦٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : قطع اليد (٥٧)

عن ابراهيم النخعي : اذا قطعت اليد من الكف فنصف الدية، وان قطعت من المنكب فالدية .

وعن عامر الشعبي : اذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية ، ومن المرفق ففيها الدية .

وقال ابراهيم النخعي أيضاً : في اليد اذا قطعت من البراجم ففيها الدية وكذلك لو قطعت من الرسغ، أو من المرفق، أو من المنكب، كل ذلك الدية فقط .

وقال عطاء : في اليد تستأصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل مثل ذلك .

وعن قتادة : سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه الى موضع السوار .

وقال مالك : ان قطعت اصبع أو ذهبت ثم قطعت الكف فله دية مابقي من الأصابع فقط، فان قطعت انملة ثم قطعت الكف، فله دية الأصابع كلها .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٧١ و ٢٧٢ م : ٢٠٤٥ .
المجموع : ٤١٨/١٨ .
المغني : ٦٩٥/٧ — ٧٠٨ .
نيل الأوطار : ٦٤/٧ وما بعدها .
فتح الباري : ٢٢٥/١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : القود في الحرم (٥٨)

عن ابن عباس : من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد . ومن قتل أو سرق فاخذ في الحل ثم ادخل الحرم، فارادوا أن يقيموا عليه ماأصاب ، اخرجوه من الحرم الى الحل، فان قتل في الحرم أو سرق، اقيم عليه في الحرم .

وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله في الحرم ثم أخرجه الى الحل فقتله .

وقال : من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول : اني فلان اتق الله في دم فلان اخرج عن المحارم، فاذا خرج اقيم عليه الحد .

وقال في قوله تعالى : مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً . اذا احدث الرجل

حدثاً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ .

وقال عمر بن الخطاب : لو وجدت في حرم مكة قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه .

وقال ابن عمر : لو وجدت في حرم مكة قاتل عمر ماندهته .

وعن ابن عباس : لو وجدت قاتل ابي في الحرم ماعرضته .

قال عطا: والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله .

وقال الزهري : من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم اخرج الى الحل، فقتل في الحل تلك السنة .

وبه يقول أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل، واسحاق .

وعن الحسن في قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قال : كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه .

وعن قتادة في قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قال : كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وان قتل قتل. ولو قدر على المشركين فيه قتلوا .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رجل جرح رجلاً في الحرم : انه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل اقيد به في الحرم وحيث وجد .

وبه يقول مالك، والشافعي، وداود، وأصحابهم .

وقال بقول الصحابة من التابعين،عطاء، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير ، والزهري، وغيرهم، ويخبر بذلك من علمائهم، وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر أن السنة مضت بذلك . في أن لا يقاد قود بمكة أصلاً .

ولا مخالف لعمر، وابنه، وابن عباس، وابن الزبير، من الصحابة في ذلك .

وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم مكة : ان

مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا : ان الله أذن لرسول ولم يأذن لكم ، وانما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٦٧ ـــ ٢٧٨ م : ٢٠٩٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الكسر اذا انجبر (٥٩)

قضى عمر بن الخطاب في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين .

وقضى شريح في الكسر اذا انجبر لا يزيده ذلك الا شدة . يعطى أجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته .

وعن مكحول : في الصدع في العضد اذا انجبر ثمانية ابعرة، فاذا اكسر أحد زنديه ثم انجبر فعشرة ابعرة ، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير ، وفي الظفر اذا اعور بعير ، فاذا نبت فخمسا بعير .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٠٤ و ٢٠٥ م : ٢٠٦٦ .

***

الكلمة الفرعية : كسر اليد والزند (٦٠)

أتي نافع بن علقمة في رجل رجل كسرت فقال : كنا نقضي فيها بخمسمائة درهم ، حتى أخبرني عاصم بن سفيان : ان سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر ابن الخطاب ، فكتب بخمس أو اقي في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم ، قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال : نعم قلت : فقضى فيها ابن علقمة بمائتي درهم .

قال عمر : في الساق أو الذراع اذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم — يساء جبرها — عشرون ديناراً أو حقتان .

كتب سفيان بن عبد الله الى عمر بن الخطاب وهو عامله بالطائف يستشيره في يد رجل كسرت ؟ فكتب اليه عمر : ان كانت جبرت صحيحة فله حقتان .

عن قتادة : اذا كسرت اليد أو الرجل ، واذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم جبرت فاستوت ، ففي كل واحد عشرون ديناراً ، فان كان فيها عثم فاربعون ديناراً .

عن ابن جريج : قال لي عطاء في كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء وما بلغني ما هو .

وكان شريح يقول : اذا جبرت فليس فيها شيء .

عن مكحول قال في الرجل اذا كسرت أحد زنديه ثم انجبر : ففيه عشرة أبعرة .

المحلى : جـ : ١٢ ص ١٧٣ و ١٧٤ م : ٢٠٤٦ .
المجموع : ١٩/١٠٥ — ١١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : كفارة القتل العمد (٦١)

قال الحكم بن عتيبة ، والشافعي : على قاتل العمد كفارة كما هي على قاتل الخطأ .

وقال مالك ، والليث : يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير .

وقال أبو حنيفة ، وداود ، والظاهرية : لا كفارة في ذلك ، ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ويكثر من فعل الخير .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٠٣ ــ ٣٠٧ م : ٢٠٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : اللحيان والذقن (٦٢)

عن مكحول قال : في اللحيين اذا كسر ثم انجبر سبعة ابعرة .

وعن الشعبي : في اللحي اذا كسر اربعون ديناراً .

وقال سعيد بن المسيب : في فقمي ــ الفقم ان تتقدم الثنايا السفلى فلا تقع عليها العليا ــ الانسان يثني ابهامه ثم تجعل قبضتهما السفلى ، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه ، فما نقص من فتحة فيه من قصبة ابهامه السفلى فبالحساب .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٦٤ و ١٦٥ م : ٢٠٤١ .

المغني : ٢٧/٨ .

نيل الأوطار : ٧/٧ و ٦٤ وما بعدها .

فتح الباري : ١٨٧/١٢ .

المجموع ١٠٢/٩ ــ ١٠٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : لسان الأعجم والأخرس (٦٣)

قال قتادة : في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح .

قضى عمر بن الخطاب : في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية .

وعن قتادة : في لسان الأعجمي ثلث الدية .

وهو قول ابن شبرمة .

وروي عن ابراهيم النخعي : ان فيه الدية كلها .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم : ليس فيه الا حكومة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٨٠ م : ٢٠٥٢ .
المجموع : ٩٠/١٦ — ٩٧ و ٤١٣/١٨ .
المغني : ١٥/٨ — ٢١ .

* * *

الكلمة الفرعية : اللطمة (٦٤)

قضى سليمان بن حبيب في الصكة اذا احمرت أو اسودت أو اخضرت بستة دنانير .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٢١١ م : ٢٠٧٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : مقتول بعض أوليائه غائب (٦٥)

قال أبو حنيفة : اذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار ان

للواحد الكبير أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار ، فان كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين ان يقتلوا حتى يقدم الغائب .

وهو قول الليث بن سعد ، وبه يقول حماد بن أبي سليمان .

وقال مالك مثل ذلك سواء سواء وزاد : ان المقتول اذا كان له ولد صغير وأخ كبير أو أخت كبيرة فللأخ أو للأخت أن يقتلا قوداً ، ولا ينتظر بلوغ الصغير وكذلك للعصبة أيضاً .

وهو قول الاوزاعي .

ورأى مالك : للعصبة اذا كان الولد صغيراً أن يصالحوا على الدية ، وينفذ حكمهم .

وقال ابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي : لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير .

وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٤٩ — ٢٥٣ م : ٢٠٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : من تصدق بها (٦٦)

عن عبد الله بن عمرو في قول الله تعالى : فمن تصدق به فهو كفارة له . قال : هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك .

وعن ابراهيم النخعي : فمن تصـ فهو كفارة له .

قال : للمجروح . وكذلك قال الحسن .

وقال الشعبي : للذي تصدق به .

وقال ابن عباس : فهو كفارة له ، للمجروح ، وأجر المتصدق على الله تعالى .

وعن جابر بن زيد : للمجروح .

وعن مجاهد : فهو كفارة له . واجر المتصدق على الله .

وقال زيد بن اسلم : ان عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له .

وعن أبي هريرة عند البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فان لم تكن له حسنات يؤخذ من سيآت صاحبه فطرحت عليه .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٣١ ــ ٢٣٤ م : ٢٠٨٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : من جرح بأمره (٦٧)

عن عمرو بن دينار : أن رجلاً قال لعبد : اقطع اذني وأنت شريكي في الدية ففعل ، فاختصموا الى ابن الزبير ، فقامت البينة على قوله فأبطل ديته .

وقال مالك : من امر آخر بقتل عبده فقتله ، فلا شيء على المأمور .

وقال الشافعي : من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع .

فعن علي بن أبي طالب عند مسلم : ان رسول الله ﷺ قال : انما الطاعة في معروف .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٢٢٩ ــ ٢٣١ م : ٢٠٧٩ .

الكلمة الفرعية : ميراث الدية (٦٨)

عن علي بن أبي طالب : تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث ، وقال : لقد ظلم من منع الاخوة من الأم نصيبهم من الدية .

وعن عمر بن الخطاب : يرث من الدية كل وارث والزوج والزوجة في الخطأ والعمد .

وعن ابراهيم في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة ، قال : لامرأته ميراثها من الدية .

وقال الحسن : ترث المرأة من دم زوجها .

وقال الزهري : اذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها .

وكان أبو قلابة يتحدث : ان الدية سبيلها سبيل الميراث .

وقال الشعبي : الدية للميراث .

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : العقل كهيئة الميراث ؟ قال : نعم قلت : ويرث الاخوة من الأم منه ؟ قال : نعم .

وكتب عمر بن عبد العزيز : انه كتب في الاخوة من الأم يرثون في الدية وكل وارث .

وقال عمر بن الخطاب : ما أرى الدية الا للعصبة لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع منكم أحد في ذلك عن رسول الله ﷺ شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ، وكان النبي ﷺ استعمله على الاعراب كتب الي رسول الله ﷺ : ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها . فأخذ عمر بذلك .

وكان عبد الرحمن بن عوف لا يورث الاخوة من الام من الدية شيئاً .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٢٣٦ — ٢٤٠ م : ٢٠٨٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : نخست دابة فضربت عين جارية (٦٩)

أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطيء عين الجارية ، فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : علي الرجل ، انما يضمن الناخس .

وعن شريح : يضمنها الناخس ، وعن الشعبي مثل ذلك .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٠٩ و ٣١٠ م : ٢١٠٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : الولي يعفو ثم يقتل (٧٠)

سئل ابن شهاب عن رجل قتل رجلاً ثم صالح فأدى الدية ثم قتله ؟ قال : نرى أن يقاد به صاغراً ، ولوليه أن يعفو عنه ان شاء .

وعن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية ؟ قال : يقتل ، أما سمعت قوله تعالي : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ .

وعن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية ؟ قال تؤخذ منه الدية ولا يقتل .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٢٦٥ ــ ٢٦٧ م : ٢٠٨٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الولي يعفو في الغيلة والحرابة (٧١)

عن ابي الزناد في قتل الغيلة قال : اذا بلغ الامام فليس لولي المقتول ان

يعفو ، وليس للامام أن يعفو ، وانما هو حد من حدود الله تعالى .

وبهذا يقول مالك ، ورآى ذلك في قاتل الحرابة ، حتى انه رآى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر .

كتب عروة الى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على اوضاع حلي من فضة ـــ له حتى قتله ، فوجدوه والحبل في يده ، فاعترف بذلك فكتب : ان ادفعوه الى أولياء الصبي فان شاءوا قتلوه به .

وبهذا يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

واحتج من قالوا : لا عفو في ذلك بحديث مسلم عن أنس : أن رجلاً من يهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ وأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقر ، فأمر به أن يرجم فرجم حتى مات .

وكتب عبد الله بن عامر الى عثمان بن عفان : ان رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ، فكتب اليه عثمان : ان اقتله ، فان هذا قتل غيلة على الحرابة .

ورجل مسلم في زمان ابان بن عثمان بن عفان قتل نبطياً بذي حميت على مال معه ، فأمر ابان بن عثمان بالمسلم فقتل بالنبطي ، لقتله اياه غيلة ، فرؤي حتى ضربت عنقه .

ولا يعرف لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣١١ ـــ ٣١٦ م : ٢١٠٢ .

المجموع : ٣٦٣/١٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : اليد الشلاء (٧٢)

قال عمر بن الخطاب : في العين العوراء اذا فضخت — خرجت — واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا سقطت . ثلث ديتها والرجل الشلاء ثلث ديتها .

وعن ابن عباس : في اليد الشلاء اذا قطعت . ثلث الدية .

وعن مجاهد : في اليد الشلاء ثلث ديتها .

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهو قول ابن شبرمة .

وقال عبد الرزاق : في الأصبع الشلاء تقطع . نصف ديتها .

وقال يزيد بن عبد الله بن قسيط : في اليد الشلاء اذا قطعت خمس ديتها .

وعن مسروق : في اليد الشلاء حكم .

وعن النخعي مثل ذلك .

وعن ابن جريج : في الأصبع الشلاء تقطع شيء لجمالها .

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم .

وقد أخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت ثلث ديتها .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ١٧٥ — ١٧٧ م : ٢٠٤٩ .

المجموع : ١٩/١٠٦ و ١٠٧ و١٨/٤١٨ .

المغني : ٨/٣٩ و ٤٠ .

* * *

الكلمة الأصلية :

الجنايات

الكلمة الفرعية : افزعه السلطان فتلف (٧٣)

أرسل عمر الى امرأة مغنية كان يُدْخل عليها فانكر ذلك، فقيل لها : أجيبي عمر فقالت : ياويلها مالها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين فمات .

فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشار عليه بعضهم : ان ليس عليك شيء انما أنت وال ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ماتقول ؟ فقال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ؟ وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ؟ أرى أن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش لأنه أخطأ .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٦٩ و٣٧٠ م : ٢١٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : أوقد ليصطلي فاشتعلت النار (٧٤)

عن شعبة : سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان عن رجل رمى

ناراً في دار قوم فاحترقوا ؟ قالا : ليس عليك قود ولا يقتل .

عن يحيى بن يحيى الغساني : احرق رجل تبناً في فراج له فخرجت شررة من نار فاحرقت شيئاً لجاره، فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز ؟ فكتب الي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار . وأرى أن النار جبار .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٦٠ و٣٦١ م : ٢١٢١ .
المجموع : ١٩/٢٥ .
نيل الأوطار : ٥/٣٦٤ ــ ٣٦٦ .

الكلمة الفرعية : جناية الحيوان ومار في طريق (٧٥)

لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله : العجماء جرحها جبار .

رجل قال لشريح : ان شاة هذا قطعت غزلي ؟ فقال : ليلاً أو نهاراً ؟ فان كان نهاراً فقد برىء، وان كان ليلاً فقد ضمن، ثم قرأ : اذ نفشت فيه غنم القوم . قال : انما كان النفش بالليل .

وقال مالك، والشافعي : ما أفسدت المواشي ليلاً فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه .

وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة .

وقول أبي حنيفة، وأصحابه، وداود، وأصحابه :

لا ضمان على ارباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية، وروي عنه : انهم يضمنون ماأصابت نهاراً .

وقال الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلاً، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية .

واحتج المضمنون ماجنت ليلاً، بما رواه ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب : ان ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

وعن ابي امامة بن سهل عند عبد الرزاق : ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته، فذهب أصحاب الحائط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته .

اختصم الى علي بن أبي طالب في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي : ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه .

وكان عمر بن الخطاب يقول: برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري الى أهلهن ثلاثاً، اذا حظر الحائط ثم يعقرن .

كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج بن ذويب : أن يحصن الحائط حتى يكون الى نحو البعير .

وكان عمر بن الخطاب : يأمر بالحائط ان تحظر. ويسد الحظر من الضاري المدل، ثم يرد الى أهله ثلاث مرات ثم يعقر .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : الحظر يسد ويحصن على الحائط ثم لا يمتنع من الضاري المدل ابلغك فيه شيء ؟ قال : لا .

وكان شريح : يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئه من النفحة .

وكان الحسن البصري وابراهيم : يضمنان ما اوطأت الدابة بيد أو رجل ولا يضمنان من النفحة .

وعنهما : اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لا يضمن .

وقال الحكم والشعبي : يضمن ولا يطل دم المسلم .

وعن محمد بن سيرين : ان رجلاً شرد له بعيران ، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما فمات . فقال شريح: انما أراد الاحسان لا يضمن الا قائد أو راكب .

وقال محمد بن سيرين في الدابة افزعت فوطئت، يضمن صاحبها، واذا نفحت برجلها من غير أن تفزع لم يضمن .

وعن الشعبي : انه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرساً عضوضاً فعقر ؟ فقال : يضمن ليس له أن يربط كلباً عضوضاً على طريق المسلمين .

وعن ابراهيم النخعي، وشريح قالا : يضمن الراكب والسائق والقائد .

رجلان كانا ينشران ثوباً فمر رجل فدفعه آخر، فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمن الدافع، وابرأ المدفوع بمنزلة الحجر .

وقال الشعبي : هما شريكان . الراكب والرديف، ومن أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن بجنايته وقال ومعه ابراهيم النخعي : من ربط دابته في طريق فهو ضامن ، وعن ابراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى قتله : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه .

وعن عطاء : يغرم القائد والراكب عن يدها مالا يغرمان عن رجلها، قيل له : كانت الدابة عادية فضربت بيدها انساناً وهي تقاد ؟ قال : نعم ويغرم القائد ، فقيل له : السائق يغرم عن اليد والرجل قال : زعموا قال السائل : فرادتته فقال : الطريق الطريق .

وعن قتادة : يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك، الا أن تكون بالعنان فتنفخ فيغرم .

وقال الشعبي : يضمن الرديف مع صاحبه .

وقال شريح : يضمن القائد والسائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت ، قيل له : وما عاقبت ؟ قال : اذا ضربها رجل فأصابته .

وعن مجاهد : ركبت جارية جارية فنخستها أخرى، فوقعت فماتت فضمن علي بن أبي طالب : الناخسة والمنخوسة .

وقال مالك، والشافعي : يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة الا أن ترمح من غير فعلهم، فلا ضمان عليهم .

وقال مالك وأبو حنيفة : يضمن الرديف مع الراكب .

وقال اسحاق بن راهويه : لا يضمن الرديف .

وقال أحمد : ارجو أن لا شيء عليه اذا كان امامه من يمسك العنان .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٣٣ — ٣٤٢ م : ٢١١٣ .

المجموع : ١٩/١٧ — ٢٥ .

المغني : ٣٣٦/٨ — ٣٤٠ .

نيل الأوطار : ٣٦٤/٥ — ٣٦٦ .

الكلمة الفرعية : جناية الكلب وغيره (٧٦)

رجل كان يسوق بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس، فوثب فوقعت المرأة فماتت ، فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر : ضرب الحمار ؟ فقال : لا ، فقال : اصاب الحمار من الفرس شيء ؟ قال : لا ، قال : أمك أتت على أجلها فاحتسبها .

سئل أبو الزناد : عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكبش النطاح، أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذي يعض، فيعقر مسكيناً أو زامراً أو عابداً ؟ فقال : ان قتل واحد من هذه الدواب، أو أصاب كسر يد أو رجل أو فقأ عين أو أي أمر حرج من ذلك بأحد من الناس، فهو هدر، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان العجماء جرحها جبار . الا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بايثاق ذلك فلم يفعل، فان عليه أن يغرم

ماحرج بالناس، فاما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم الى صاحبه، فان على من أصابها غرم ماأصابها به .

وقال مالك فيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب انسانا : انه ان اقتناه وهو يدري انه يفترس الناس، فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب .

عن كعب بن سوار : ان رجلاً كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل، فاصابه شيء، فلم يضمن كعب صاحب البعير شيئاً .

وعن شريح واتاه سائل فقال : اني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي ؟ فقال له : ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون، وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء .

وقال الشعبي : اذا كان الكلب في الدار فاذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا، وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم، وايما قوم غشوا غنماً في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم، وان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم ضمنوا .

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وداود : من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه أو بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك .

وكذلك قال ابن أبي ذئب وروي نحو هذا عن مالك .

وروي عنه أنه قال : ان اتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن، وانه ان لم يعلم ذلك لم يضمن الا أن يتقدم اليه السلطان .

وعن ابراهيم النخعي في رجل جمح به فرسه فقتل رجلاً قال : يضمن هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٤٢ ــ ٣٤٦ م : ٢١١٤ .
المجموع : ١٨/١٩ ــ ٢٠ .

الكلمة الفرعية : سم فمات (٧٧)

قال مالك : من سم طعاماً وقدمه إلى انسان وقال له كل : فأكل فمات فان عليه القود .

وقال الظاهرية : لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وانما عليه ضمان الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب، الا أن يوجره اياه فعليه القود .

ولم يختلف قول الشافعي في ايجاره اياه وهو يدري انه يقتل : ان فيه القود وله فيه اذا لم يوجره اياه قولان : أحدهما كقول مالك، والآخر كقول الظاهرية .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال — فيما رواه عنه أبو هريرة عند ابن أيمن الأندلسي — من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً فيها مخلداً أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً فيها مخلداً أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٧٠ — ٣٧٦ م : ٢١٢٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل بحبس دابة أو رمي رام (٧٨)

قال ابن شهاب في رجل طلب دابة فنادى رجلاً : احبسها علي فصدمته فقتلته، أو رماها فقتلها : كلاهما يغرم .

وكتب هشام في رجل ضم جارية اليه من دابة فضربتها في حجره : ان على الرجل ديتها .

قال ابن لهيعة : والرجل مولى لنا، كتب توبة بن نمر قاضي أهل مصر الى هشام في ذلك ؟ فكتب بهذا، فجعل الدية علينا .

وعن الليث بن سعد : ان هشاماً كتب في رجل حمل صبياً فخر في مهواة فمات الصبي : ان ضمانه على الحامل . قال الليث: وعلى هذه الفتيا الناس .

وقال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة انه قال مثل ذلك قال : فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٤٧ و٣٤٨ م : ٢١١٦ .

المجموع : ١٦/١٩ و ١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل اللص (٧٩)

عن نافع : اصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله .

قيل لعمران بن الحصين : أرأيت ان دخل علي داخل يريد نفسي ومالي ؟ قال : لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت ان قتله قد حل لي .

وعن الحسن البصري : اقتل اللص والحروري والمستعرض .

وعن محمد بن سيرين : ماعلمت ان أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تاثماً من ذلك .

وقال ابراهيم النخعي : اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه .

وقال الشعبي : الرجل محارب لله ورسوله فاقتله فما أصابك من شيء فعلي .

وسأل ابن سيرين : عبيدة ، أرأيت ان دخل علي رجل يريد قتلي ؟ فقال : ان الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ماحرم الله تعالى عليه، ولكن يحل

لك نفسه .

وسأل منصور ، ابراهيم ، عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله ؟ فقال : لو تركه لقتله .

وحجتهم في قتل اللص حديث ابي هريرة عند مسلم قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار .

وعن عامر : صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ، فلا ضمان عليه .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٣٤٨ — ٣٥٠ م : ٢١١٧ .
المغني : ٨/٣٢٩ — ٣٣٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتيل الأحمق أو من أصيب عن غير قصد (٨٠)

عن عبد الله بن هبيرة السبائي في رجل رمى حدأة فخرت الحدأة على صبي فقتلته قال : هو على الذي رمى، وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه .

وعن يحيى بن سعيد : قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فأصاب رجلاً فقتله، فعليه دية المقتول ، قال سحنون : هذه مسألة سوء .

وقال مالك في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البئر قال : ان انقطع الحبل فلا شيء عليه، وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له .

وقال مجاهد وابن عباس : ان من سل سيفاً على امرأة أو صبي ليفزعهما به فماتا منه، ففيه دية الخطأ .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٣٣٠ ــ ٣٣٢ م : ٢١١١ .

* * *

الكلمة الفرعية : من أحياها (٨١)

عن ابن عباس في قوله تعالى : ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . قال : من كف عن قتلها .

وعن مجاهد : ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعاً . قال : من انجاها من غرق أو حرق فقد احياها ومن كف عن قتلها فقد احياها .

المحلى : جـ ١٢ ص : ٣٥٨ و ٣٥٩ م : ٢١١٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : من أصيب بدار غيره (٨٢)

عن الشعبي قال : اذا دخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله .

وعن الزهري في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطىء عليها فقتلته؟ قال : ليس على صاحب البيت شيء، فان وجد في داره مقتولاً فله حكم القسامة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٣٢ و٣٣٣ م : ٢١١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : من قتل بغير يده (٨٣)

قال الشعبي في رجل اعطى صبياً فرساً فقتله : يضمن الرجل .

وقال ابراهيم : من استعان عبداً بغير اذن أهله فعنت فهو ضامن .

وعن الشعبي في عبد رجل اكرهه فحمله على دابة فأوطأ رجلاً فقتله : يغرم الذي حمل العبد .

وقال في رجل اعطى رجلاً فرساً فقتله : انه لا يضمن الا أن يكون عبداً أو صبياً .

حمل عمر بن حيان الحماني ابنه على فرس فخر فتقطر — وقع على أحد قطريه وهما شقاه — من الفرس، فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة .

وعن ابن عمر : من حمل غلاماً لم يبلغ الحلم بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم .

وعن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا، وقال : يغرم ديته لو جرحه .

وقال ربيعة، وأبو الزناد : من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن، وقالا في الحر يملك نفسه : ليس على أحد استعانة شيء اذا أتى ذلك طائعاً قال ربيعة : الا أن يستغفل أو يستجهل .

وقال الليث مثل قول ابي الزناد .

وعن علي بن أبي طالب في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار : فهو

ضامن حتى يرجع، وان استعانه باذن أهله فلا ضمان عليه . وهو صحيح عنه .

وعن ابراهيم النخعي : من استعان مملوكاً بغير اذن مواليه ضمن . ومثل قول الشعبي، عن حماد بن أبي سليمان .

وعن الزهري، وعطاء : من استعان عبداً بالغاً بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف .

وقال أبو حنيفة : من غصب صبياً حراً فمات عنده بحمى أو فجأة فلا شيء عليه، فان اصابته صاعقة أو نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب .

وقال سفيان الثوري : اذا أرسل صبياً في حاجة فجنى الصبي جناية . فليس على الذي أرسله شيء من جنايته ، فاذا أرسل مملوكاً في حاجة فجنى فان الجناية على الذي أرسله، فان استعمل أجيراً صغيراً في حاجة فأكله الذئب فلا شيء عليه .

وقال الحسن بن حي : من أمر صغيراً أو مملوكاً لغيره بأن يسقيه ماء أو يناوله وضوء فلا بأس بذلك، فان عنتا في ذلك فعليه ضمانهما .

وقال مالك : الأمر الذي عليه الفقهاء . ان الرجل اذا استعان صغيراً أو عبداً مملوكاً في شيء له بال فإنه ضامن لما أصابهما، اذا كان ذلك بغير اذن واذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر أو يرقى في نخلة فهلك في ذلك، ان الذي أمره ضامن لما أصابه، فان استعان كبيراً حراً فاعانه فلا شيء عليه، الا أن يستغفل أو يستجهل .

وروي عنه : ان من غصب حراً فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن ديته .

ولا يعلم للشافعي في هذا قول .

وبعثت أم المؤمنين أم سلمة الى معلم الكتاب : ابعث لي غلماناً ينفشون صوفاً ولا تبعث الي حراً .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٥٠ ــ ٣٥٨ م : ٢١١٨ .

الكلمة الفرعية : يستقاد من الجاني فيموت أحدهما (٨٤)

عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه قال : أرى أن يودى قلت : فمات المستقاد منه ؟ قال : أرى أن يودى، قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : اظن انه سيودى .

وعن طاوس : لو أن رجلاً استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته .

وقال ابن شهاب : السنة أن يودى المستقاد منه .

وعنه في رجل اشل اصبع رجل قال : يستقيد منه فان شلت اصبعه والا غرم له الدية .

وعن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتص منه ثم هلك المستقاد ، قال : عقله على المستقاد منه، ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه .

وقال الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال : يغرم ديته لأن النفس خطأ .

وعن علقمة في المقتص : أيهما مات ودي .

عن الحكم بن عتيبة في رجل شج رجلاً فاقتص له منه فمات المقتص منه قال : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة . ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال : عليه الدية ، قال شعبه : فسألت الحكم، وحمادا عن ذلك فقالا : عليه الدية . وقال حماد : ويرفع عنه بقدر الشجة .

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى : اذا اقتص من يد أو شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له .

وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن ابراهيم، النخعي عن ابن مسعود .

وقال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص : قتله كتاب الله تعالى، أو حق لا دية له .

وقال عمر وعلي : من مات في قصاص أو حد فلا دية له .

عن الحسن : من مات في قصاص أو حد فلا دية له .

وعن علي بن أبي طالب : ماكنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً، الا صاحب الخمر لو مات وديته .

وعنه، وعن عمر قالا : في المقتص منه يموت : قتله الحق ولا دية له .

وهو قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو بكر، وعمر : من قتله حد فلا عقل له .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : من استقيد منه بمثل مادخل على الناس منه، فقتله القود فليس له عقل ، ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه اغرمه المستقيد، رفض الناس حقوقهم .

وعن ربيعة : ان مات الأول وهو المقتص، قتل به الجارح المقتص منه، وان مات الآخر وهو المقتص منه، فبحق أخذ منه كان منه التلف .

وبه يقول مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وداود .

وهو قول روي عن ابن مسعود، كما ورد عن ابراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان .

وبه يقول عثمان البتي، وابن أبي ليلى .

وقول آخر انه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شيء ، وهو قول عطاء، وطاوس وروي أيضاً عن الحكم بن أبي عتيبة ، وهو قول الزهري ، وعن عمرو بن دينار ، وابي حنيفة ، وسفيان الثوري .

وروي عن أبي بكر، وعمر : انه لا دية للمقتص منه، وصح عن علي بن أبي طالب .

وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة .

وهو قول مالك، والشافعي، وداود .

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عنه ابوبردة عند البخاري : لا يجلد فوق عشر جلدات الا جلدات الا في حد من حدود الله تعالى .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٦٣ ــ ٣٦٩ م : ٢١٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : اسقطت أم جنينين فصاعداً (٨٥)

عن الزهري في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط : ارى أن في كل واحد منهم غرة، كما ان في كل واحد منهم الدية .

وقال ربيعة في امرأة ضربت فالقت جنينين : انه يدي كل واحد منهما بغرة : عبد أو أمة .

وعن الليث بن سعد الأنصاري انه قال في الجنين اذا طرح ميتاً غرة : عبد أو وليدة فان كانا اثنين ففيهما غرتان .

وقال الزهري : ان اسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة تبين خلقه أو لم يتبين : انه حمل .

وفي الحديث الثابت : دية جنينها عبد أو أمة .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٣٨٣ و٣٨٤ م : ٢١٣٠ .
المجموع : ١٩/٥٤ ــ ٦١ .
المغني : ٧/٧٩٩ ــ ٨٠٦ .
نيل الأوطار : ٧/ ٧٧ــ ٨١ .

الكلمة الفرعية : أفي الجنين كفارة (٨٦) ؟

عن ابـــن جريج : قلت لعطـــــاء : ماعلى من قتـــــل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم .

وعن الزهري في رجل ضرب امرأته فاسقطت : يغرم غرة، وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئاً، هو لوارث الصبي غيره .

وعن ابراهيم النخعي في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها : تكفر وعليها غرة .

مسحت امرأة بطن امرأة حامل فاسقطت جنيناً ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة ، يعني : التي مسحت . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٧٨ ــ ٣٨٢ م : ٢١٢٨ .
المغني : ٨١٥/٧ و٨١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : تعمدت أم اسقاط جنينها (٨٧)

امرأة حبلى ذهبت تستدخل فألقت جنينها، فقال ابراهيم النخعي : عليها عتق رقبة، ولزوجها عليها غرة : عبد أو أمة . وقال عن أخرى شربت دواء فاسقطت : تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة . في غاية الصحة عنه .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٨٢ و٣٨٣ م : ٢١٢٩ .
المغني : ٨١٦/٧ .

* * *

عن الحسن البصري : في جنين الأمة عشر ثمن أمه .

وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور ، وأصحابهم، وأحمد، وأصحابه واسحاق بن راهويه .

وعن الزهري : جنين الامة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه قال : فلو اعتق رجل جنين وليدته ، ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبداً ايما كان، تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً .

وقال ابراهيم النخعي : في جنين الامة نصف عشر ثمن أمه .

وهو قول ابن أبي ليلى، والحجاج بن ارطاة، وقتادة .

وقال سفيان الثوري، والحسن بن حي : فيه نصف عشر قيمته ان خرج ميتاً، فان خرج حياً فثمنه كله .

وعن ابى حنيفة : ان كان جنين الأمة ذكراً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً، وان كان انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية .

وعن سعيد بن المسيب : في جنين الامة عشرة دنانير .

وعن حماد بن أبي سليمان : ينظر مابلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها، فان كانت عشراً اعطيت الأمة عشرة ، وان كانت خمساً وان كانت سبعاً وان كانت ثمناً فكذلك .

وعن ابن سيرين، وعروة، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والشعبي، جميعاً : في جنين الأمة غرة عبد أو أمة، كما في جنين الحرة ولا فرق .

استشار عمر بن الخطاب في ملاص ــ اسقاط ــ المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال له عمر : ائتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة .

وفي مسند البزار عن أبي هريرة : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما

الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها .

المحلى : جـ : ١٢ ص ٣٨٨ ــ ٣٩٣ م : ٢١٣٢ .
المغني : ٨٠٦/٧ ــ ٨١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : جنين البهيمة (٨٩)

عن أبي الزناد ، وعن الزهري ، وعن ربيعة .

قال أبو الزناد : نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تقام بعد أن تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جنينها .

وقال الزهري : نرى جنين البهيمة الى الحكم بقيمة، انما البهيمة سلعة من السلع .

وقال ربيعة : لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الامام .

وروي عن مالك، والحسن بن حي : ان في جنين الفرس عشر قيمة أمه .

وقال مالك : في جنين البهيمة عشر قيمة أمها .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٩٤ و٣٩٥ م : ٢١٣٤ .
المغني : ٨١٦/٧ و٨١٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحامل تقتل (٩٠)

كان الزهري يقول : اذا قتلت المرأة وهي حامل . ليس في جنينها شيء

حتى تقذفه .

وبهذا يقول مالك .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٧٧ و٣٧٨ م : ٢١٢٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : من يرث الغرة (٩١) ؟

عن ابراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فاسقطت : تعتق رقبة وتعطي أباه غرة .

وعن ابن شهاب : انه سئل في رجل ضرب امرأته فاسقطت، لمن دية السقط ؟ قال : بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً، فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء .

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي .

وقال الشعبي في رجل ضرب امرأته حتى اسقطت : عليه غرة يرثها، ويديه .

وبهذا القول يقول داود، وجميع الظاهرية .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٣٨٤ ــ ٣٨٧ م : ٢١٣١ .
المجموع : ٦١/١٩ .
المغني : ٨٠٥/٧ و٨٠٦ .

* * *

الكلمة الأصلية :

العواقل

الكلمة الفرعية : أتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ (٩٢)

قال عمر بن الخطاب : العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة . وهو قول ابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

وقال الشعبي : اصطلح المسلمون أن لا يعقلوا عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .

وهو قول ابراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وقال : الا أن يشاؤا .

وعن ابن شهاب : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد الا أن تعينه عن طيب نفس .

وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك .

وعن عروة : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد، الا أن يشاؤا ذلك ، انما عليهم عقل الخطأ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وداود، وأصحابهم : لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله .

وقال عمر : ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح. وعن الزهري : وعليهم أن يعينوه .

وعن شعبة : سألت الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان، عن رجل حر استقبل مملوكاً فتصادما فماتا جميعاً ؟ فقالا : دية العبد على عاقلة الحر، وليس على العبد شيء .

وعن عطاء : ان قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته، وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته .

رجل بالبصرة رمى انسانا ظن انه كلب فقتله، فاذا هو انسان، فلم يدر الناس من قاتله ؟ فجاء عدي بن ارطاة فاخبر أنه قتله فسجن، وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب : بئس ماصنعت اذ سجنته ، وقد جاء من قبل نفسه، فخل سبيله، واجعل ديته على العشيرة .

وزعم الصلت : انه من الازد القاتل والمقتول، وان القاتل كان عاساً يعس .

وقال الزهري : العبد تحمل قيمته العاقلة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري : الدية على المقر في ماله .

وقال مالك : لا شيء عليه وان لم يتهم بمن اقر له، أقسم أولياء المقتول ، ووجبت الدية على العاقلة .

وقضى رسول الله ﷺ في مكاتب قتل: أن يودى ما أدى دية الحر، ومالا دية المملوك . رواه النسائي عن ابن عباس .

وبهذا الحديث يقول علي .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤١٤ ــ ٤١٨ م : ٢١٤٤ .

المجموع : ١٩/١٥٠ .

المغني : ٧/٧٧٥ ــ ٧٨١ .

اختصم علي، والزبير في موالٍ لصفية، فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي .

وعن ابراهيم النخعي في رجل اعتقه قوم واعتق اباه آخرون قال : يتوارثون بالأرحام، والعقل على الموالي .

وعن أبي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب : ان رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي، فكتب اليه عمر : ان ترك ذا رحم فالرحم، والا فالولاء،والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه .

أتى رجل عمر بن الخطاب فقال : ان رجلاً اسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها فرفعتها اليك ؟ فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : علي ، قال : فميراثه لك . وقال عمر : اذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله .

عن ابن جريج قلت لعطاء : ابي القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه ؟ فقال : قال معاوية : أما ان يعقلوا عنه، واما أن نعقل عنه وهو مولانا قال عطاء : فان ابى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس فهو مولى المصاب .

وعن سفيان الثوري : اذا ابت العاقلة ان يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك .

وقال ابراهيم النخعي : اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه .

وقال الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوماً قال : اذا عقل عنهم فهو منهم .

عن حميد : ان مولى لبني جشم قتل رجلاً خطأ فسأل عدي بن ارطأة الحسن البصري عن ذلك ؟ فقال : لا تعقل العرب عن الموالي .

وقال أبو حنيفة، ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والحليف . وقال

أبو حنيفة : من والى غير من اعتقه لكن من أسلم على أيديهم، فله أن ينتقل عنهم ويوالي غيرهم مالم يعقلوا عنه، فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً .

وقال داود والظاهرية : لا تعقل العاقلة عن الموالي من اسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الحليف ولا عن العبد .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٣٠ — ٤٣٧ م : ٢١٤٨ .
المجموع : ١٩/١٥٦ و١٥٧ .
المغني : ٧/٧٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : تعاقل أهل الذمة (٩٤)

كان الحسن يقول في المعاهد يقتل : ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لا، فدين عليه في ماله وذمته .

وعن الشعبي في المعاهد يقتل : ديته للمسلمين وعقله عليهم .

وعن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم : ديته على أهل طسوجه — ناحيته — .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٣٧ و٤٣٨ م : ٢١٤٩ .
المجموع : ١٩/١٥٨ — ١٦١ .
المغني : ٧/٧٧٨ و٧٧٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : الدية على العاقلة . ومن هي ؟ (٩٥)

في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله . وان العاقلة هم الأولياء وهم العصبة .

وفيه عن المغيرة بن شعبة : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة ــ الحبلى ــ على عصبة القاتلة ــ في قتل الخطأ ــ

وفيه عن أبي هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بأن العقل على عصبتها . في ديتها وفي جنينها وقد سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة .

وقد روي عن عثمان البتي أنه قال : لا أدري ما العاقلة ؟

وروي عنه مايقوله جمهور العلماء عن العاقلة .

عن الزهري : الثلث فما دونه في مال الجاني خاصة ومازاد على ذلك على أهل الديوان .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه : الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضي بها والعاقلة هم أهل ديوانه، يؤخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية اربعة دراهم أو ثلاثة، فان أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب من أهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين، ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب، حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة .

وقال سفيان الثوري : الدية تكون عند الاعطية على الرجال .

وقال الحسن بن حي : العقل على رؤوس الرجال في عطية المقاتلة .

وعن الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلي القوم الذين يأخذ معهم العطاء، ولا يكون على قومه منه شيء .

وعن مالك : الدية على القبائل على الغني قدره ومن دونه على قدره وعقل

الموالي يلتزمه أهل العاقلة شاؤا أم أبوا، كانوا أهل ديوان أو منقطعين، قد تعاقل الناس زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، وانما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب، فاذا انقطع الرجل من أهل البادية الى القرى الى المدينة وما يشبهها في أمهات القرى فسكنها وثوى بها، رأيت ان يضم عقله الى قومه من أهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه، ضم الى أقرب الناس بقبيلته من القبائل .

قال الشافعي، وداود، وأصحابهما : العقل على ذوي الانساب دون أهل الديوان والحلفاء ، الاقرب فالاقرب، من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني جد أبيه .

جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية ــ ولا أصل له ــ .

عمر قال لعلي في جناية جناها عمر : عزمت عليك الا قسمت الدية على بني أبيك فقسمها على قريش .

كان هذا بحضرة الصحابة ولا يعرف عليهما منكر منهم .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٠٦ ــ ٤١٤ م : ٢١٤٣ .
المجموع : ١٤١/١٩ و١٥٣ .
المغني : ٧٧٨/٧ و٣٨٣ .
نيل الأوطار : ٩١/٧ .

* * *

قال الزهري : الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة .

وقضى عمر بن الخطاب : في الدية ان لا يحمل منها بشيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فانها على العاقلة عقل المامومة والجائفة، فاذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة .

ومثله عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار، والزهري .

وقال عروة بن الزبير : ماكان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية،على ذلك أمر السنة .

وعن يحيى بن سعيد : ان من الأمر القديم عندنا ان لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية .

وعن ربيعة : لا تحمل العاقلة مادون الثلث الا أن يصطلحوا على شيء .

وقال عبيد الله بن عمر : نحن مجتمعون أو قد كدنا نجتمع : ان مادون الثلث في ماله خاصة .

وقضى عمر بن عبد العزيز في مولى جرح : فكان دون الثلث من الدية، ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به .

وبهذا يقول عبد العزيز ابي سلمة .

وقال مالك : مابلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة، فان كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة، فما كان أقل ففي ماله، سواء جرحت رجلاً أو امرأة .

وعن ابراهيم : لا تعقل العاقلة مادون الموضحة .

ويقول سفيان الثوري : لا تعقل العاقلة موضحة المرأة ، الا في قول من رآها كموضحة الرجل،وهو قول ابن شبرمة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان المجني عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة فان بلغت أقل فهي في مال الجانى رجلاً كان أو امرأة فان كان المجنى عليه رجلاً فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة، فان بلغت أقل ففي مال الجاني، رجلاً كان، أو امرأة .

وعن عطاء : اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة، واذا لم تبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة .

وكان عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة الف معقلة قريش ، على انهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها وان مادون ذلك يكون على الجارح في ماله .

وقال أبو الزناد : كل شيء من جراح أو دم كان خطأ فان عقل ماأتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما أتلفوا عليه، ان كانت الفتهم على الكثير وليست على القليل، فان عقل ماائتلفوا عليه على العاقلة، وعقل مالم يأتلفوا عليه على الجارح في ماله، وليس بشيء من ذلك اصطلحت عليه القبيلة بأس .

وعن عثمان البتي، والشافعي : ان العاقلة تحمل ماقل أو كثر .

وعن عطاء : ان العاقلة تحمل ثمن العبد، وهو قول الحكم بن عتيبة، وحماد ابن أبي سليمان، وغيرهم .

وقال ربيعة : عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية .

وعن كعب بن مالك عند أيمن : كنا في جاهليتنا وانما نحمل من العقل مابلغ ثلث الدية، ونؤخذ به حالاً، فان لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى ، فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية. وروي عن عمر ولا يعرف له فيه مخالف من الصحابة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤١٨ ـــ ٤٢٤ م : ٢١٤٥ .

نيل الأوطار : ٩٦/٧ .
المجموع : ١٤٦/١٩ ــ ١٥٦ .
المغني : ٧٧٥/٧ ــ ٧٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : من لا عاقلة له (٩٧) ؟

كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب : ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة ؟ فكتب اليه عمر : ان ترك رحماً فالرحم، والا فالمولى، والا فلبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه .

رجم علي بن أبي طالب امرأة وقال لأوليائها : هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنى جناية فعليكم .

وعن ابراهيم : اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان ابداً، والحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعقلون عنه ، وقال عن ولد الملاعنة : ميراثه كله لأمه ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمه مسلمة .

رجل من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلاً خطأ، فكتب عمر بن عبد العزيز : ان اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم .

سائبة من سيب مكة، أصابت انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب، فقال له عمر : ليس لك شيء أرأيت لو شججته ؟ قال : آخذ له منك حقه، ولا تأخذ لي منه ؟ قال : لا قال : هو اذا الأرقم ان يتركني القم، وان يقتلوني انقم ، قال عمر : فهو الارقم .

وودى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سهل من الصدقات مائة من الابل، اذ لم يعرف من قتله .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٣٩ ــ ٤٤١ م : ٢١٥١ .
المجموع : ١٥٣/١٩ ــ ١٥٨ .
المغني : ٧٩١/٧ ــ ٧٩٣ .
فتح الباري : ٢٢٩/١٢ ــ ٢٣٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : هل يغرم الجاني مع العاقلة (٩٨) ؟

قال أبو حنيفة، ومالك، والليث، وابن شبرمة : يغرم القاتل خطأ مع عاقلته .

وقال الأوزاعي، والحسن، وداود والظاهرية : لا يدخل معهم في الغرامة .

وقال الشافعي : هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله .

عن سلمة بن نعيم : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً فقال : اللهم اني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك .

وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف .

ورجل فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بالدية فيها على العاقلة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٢٤ ــ ٤٢٧ م : ٢١٤٦ .
المجموع : ١٥٦/١٩ .
المغني : ٧٧٠/٧ و٧٧١ .

* * *

الكلمة الأصلية :

أهل البغي

الكلمة الفرعية : البغـاة (٩٩)

قال تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلـوا فاصلحـوا بينهمـا فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ﴾ .

وعن أم سلمة عند أبي داود الطيـالسي : أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم قال في عمار : تقتلك الفئة الباغية ــ رواه مسلم وهـو متواتـر ــ وانما قتـل عماراً أصحاب معاوية .

ارسل معاويـة بن أبي سفيـان الى عامـل له أن يأخـذ الوهـط ــ مزرعـة في الطائف لابن عمرو ــ فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحـه هو مواليه وغلمته وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلـم يقـول : من قتـل دون ماله مظلوماً فهو شهيد .

وهكـذا جاء عن أبي حنيفـة، والشافعـي، وداود، وأصحـابهم : ان الخارجـة على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم ؟ فان ذكروا مظلمة ظلموهـا انصفـوا ، والا دعوا الى الفيئة ، فان فاؤوا فلا شيء عليهم، وان أبـوا قوتلـوا،ولا نرى ــ يقـول ابن حزم ــ هذا الا قول مالك أيضاً .

وقتل علي ابن يثربي وقد أتي به أسيراً ولا يصح عنه .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : مادام القتال قائماً فانه يقتل أسرى البغاة فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير .

وقال الشافعي : لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب .

وصح عن علي النهي عن قتل الأسرى في الجمل وصفين، وقال : لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، ويقول : من اعترف شيئاً فليأخذه .

ونادى عمار بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل : لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا داراً ، ومن ألقى السلاح فهو آمن، كالمأسور، قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل، وهو أن نمنعه من البغي، بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه .

وروي عن ابن عمر عند البزار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن أم معبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها، وفي سنده متروك .

قال الحسن بن حي : أموال اللصوص المحاربين منغومة مخمسة ماكان منها في عسكرهم .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه : أما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة، فاذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ بشيء من أموالهم، لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك، قالوا : يرد عليهم مابقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم .

وعن مالك، والشافعي، والظاهرية : لا يحل لنا شيء من أموالهم لا سلاح ولا كراع، ولا غير ذلك، لا في حال الحرب ولا بعدها .

وعن علي عند البخاري وأبي سعيد الخدري عن مسلم قال علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير البرية، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدية كما يمرق السهم من الرمية، فاينما لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة .

وعن أبي بكرة عند البخاري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة .

ويقول : ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٩٧ ــ ٥١٠ م : ٢١٥٨ .
المجموع : ١٩/ ١٩٠ .
المغني : ٨/ ١٠٤ .
نيل الأوطار : ٧/ ١٧٧ ــ ١٩١ .
القرطبي : ١٦/ ٣١٥ ــ ٣٢٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : قتل من يظن باغياً (١٠٠)

عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم تجرب عليه كذبة قط قال : حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجي فتبعتهم، فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه .

وقال عبد الرحمن : فانظروا بما قتل به عمر، فوجدوه خنجراً على النعت الذي نعت عبد الرحمن .

فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال : اصحبني ننظر الى فرس لي ـــ وكان الهرمزان بصيراً بالخيل ـــ فخرج بين يديه، فعلاه عبيد الله بالسيف، فلما وجد حد السيف قال : لا آله الا الله فقتله، ثم أتى جفينة وكان نصرانياً فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب مابين عينيه، ثم أتى ابنة لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الاسلام فقتلها، فاظلمت الأرض يومئذ على أهلها .

ثم أقبل عبيد الله بالسيف صلتا في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سبياً الا قتلته، وغيرهم ـــ كأنه يعرض بناس من المهاجرين ـــ فحملوا يقولون له : الق السيف فأبى، ويهابون أن يقربوا منه .

حتى أتى عمرو بن العاص فقال : اعطني السيف ياابن أخي فأعطاه اياه .

ثم ثار اليه عثمان فأخذ برأسه، فتناصبا حتى حجز الناس بينهما .

فلما ولي عثمان قال : أشيروا علي في هذا الرجل، الذي فتن في الاسلام مافتن ـــ يعني عبيد الله بن عمر ـــ فأشاروا اليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس : قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، ابعد الله الهرمزان وجفينة . فقالم عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان الله قد اعفاك أن يكون هذا الأمر، ولك على الناس من سلطان، وانما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية .

قال الزهري : وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال : فيرحم الله حفصة ان كانت لمن شيع عبيد الله على الهرمزان وجفينة .

قال عثمان : انا ولي الهرمزان وجفينة والجارية، واني قد جعلتها دية، وقيل:

ان عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر، وان ولد الهرمزان عفا عنه .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٥٢٦ ــ ٥٣٩ م : ٢١٦٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما أصابه الباغي (١٠١)

قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي، وبعض الظاهرية : لا يؤاخذون بشيء مما أصابه البغاة، من دم أو مال، ولا قود في الدماء ولا دية، ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال، الا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد الى أصحابه .

وقال الأوزاعي : ان كانت الفئتان احداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة، فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتل والجراحة، كما كان أمر تلك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى الولاة .

كتب سليمان بن هشام الى الزهري يسأله عن : امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم، ثم انها رجعت الى قومها ثانية ؟ فكتب اليه الزهري : أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهدوا بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، الا أن يوجد شيء بعينه فيرد الى صاحبه، واني أرى أن ترد الى زوجها، وأن يحد من افترى عليها. وقال :

هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى ماأصيب على تأويل القرآن، الا ما يوجد بعينه .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : اذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم

أو جراحة فهو هدر، الا تسمع الى قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ..﴾ .

قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية .

ورآى علي بن أبي طالب : القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن حين ذبحوا عبد الله بن خباب وأم ولده، فقال لهم : اقيدوني من ابن خباب قالوا : كلنا قتلناه ، فحينئذٍ استحل قتالهم فقتلهم .

المجموع : جـ : ١٢ ص : ٥١٠ ــ ٥١٦ م : ٢١٥٩ .

المجموع : ٢١٠/١٩ .

المغني : ١١٣/٨ و١١٤ .

* * *

الكلمة الأصلية :

القسامة

الكلمة الفرعية : القسامة في العبد والذمي (١٠٢)

قال أبو حنيفة : القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر، وعليهم قيمته في ثلاث سنين، لا يبلغ بها دية حر .

وروي عن أبي يوسف: لا قسامة فيه ولا غرامة وهو هدر، وهو قول مالك، وأصحابه، وابن شبرمة .

وقال الأوزاعي : لا قسامة فيه ولكن يغرمون ثمنه .

وعن الشافعي : فيه القسامة والقيمة، ويحلف العبد، ويغرم القوم قيمته .

رأى أبو حنيفة : أن في الذمة القسامة .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٧٨ ــ ٤٨٢ م : ٢١٥٤ .

المجموع : ٢٠/٢١٥ و٢١٦ .

المغني : ٨/٨٥ ــ ٨٨ .

* * *

قال عبد الله بن عمر : لم يقد أبو بكر، ولا عمر بالقسامة .

وعن الحسن البصري : أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة .

انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامداً الى منى، فقالا له : يا أمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء في الدم فقال لهما : فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان على من قتله فنقيدكم منه والا حلف من يدرأكم : بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فان نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية، ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها .

واستحلف عمر امرأة خمسين يميناً ثم جعلها دية .

وقال عمر في القتيل يوجد في الحي، يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه : بالله ان دمنا فيكم، ثم يغرمون الدية .

كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية، وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا، قال : انهم خلعوه، قال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوا، فاقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى منهم يمينه بالألف درهم، فادخلوا مكانه آخر، فدفعه عمر الى أخي المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا ــ وذكر القصة وقد مضت في صفحة ٢٦ من هذا الجزء .

قتل باليمن قتيل بين حيين، فأمرهم عمر بن الخطاب : أن يقيسوا بين الحيين، فكان الى وداعة ــ محل باليمن عن يمين صنعاء ــ فأمرهم عمر أن يقسموا ثم يدوا .

وعن الشعبي : فأدخل عمر الحطيم منهم خمسين رجلاً منهم، ثم

استحلفوهم رجلاً رجلاً ، بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فقال لهم : ادوا وحولوا فقالوا : يا أمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا قال : نعم .

سأل عمر بن عبد العزيز : ان شهاب عن القسامة ؟ فقال له : كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن من سنتنا، ومابلغنا : ان القتيل اذا تكلم برىء أهله، وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم، وذلك فعل عمر بن الخطاب، والذي ادركنا عليه الناس .

وقضى عمر بالبينة على الطالب، والايمان على المطلوب، الا في الدم .

عن الزهري : كتب الي سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولاً في دار قوم فقالوا : طرقنا ليسرقنا، وقال أولياؤه : كذبوا بل دعوه الى منزلهم ثم قتلوه .

قال الزهري : فكتب اليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ماجاء ليسرقهم، ومادعوه الا دعاء، ثم قتلوه، فان حلفوا اعطوا القود، وان نكلوا حلف من أولئك خمسون : بالله لطرقنا ليسرقنا، ثم عليهم الدية .

قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان في ابن باقرة التغلبي، ابى قومه أن يحلفوا فاغرمهم الدية .

وعن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الامام الحسين : ان علي بن أبي طالب : كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس مابينهما وقال :

أيما رجل قتل بفلاة من الأرض، فديته من بيت المال، لكيلا يطل دم في الاسلام، وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على اصقبهما — أقربهما —

وان استحلف المتهم وتسعة واربعين معه .

وعن ابن عباس : انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم، لا قسامة الا أن تكون بينة يقول : لا يقتل بالقسامة، ولا يطل دم مسلم .

واقاد ابن الزبير بالقسامة، وعن عبد الله بن أبي مليكة : سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة ؟ فأخبرته : أن عبد الله اقاد بها، وان معاوية لم يقد بها .

وعن ابن المسيب : ان القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً،فان نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجل واحد، ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى : مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،ومعاذ بن عبيد الله بن معمر التيمي، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي : بقتل اسماعيل بن هبار ، فاختصموا الى معاويةاذ حج ، ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة وبنو تيم وبنو ليث : أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد : احلفوا، فقال ابن الزبير : نحلف على الثلاثة جميعاً فنستحق ؟ فأبى معاوية : أن يقسموا الا على واحد .

فقصر معاوية القسامة، فردها على الثلاثة الذين ادعي عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرؤا .

وكان ذلك أول ماقصرت القسامة .

ثم قضى بذلك مروان، وعبد الملك، ثم ردت القسامة الى الأمر الأول .

وردد عمر بن الخطاب الايمان عليهم الأول فالأول .

وقال الحسن في القتيل يوجد غيلة : يقسم من المدعى عليهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً،فان حلفوا فقد برؤا ، وان نكلوا اقسم من المدعين خمسون : ان دمنا قبلكم ثم يودوا

وعن الحسن : يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم .

وبرأ عمر بن عبد العزيز : المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وانه اقاد بالقسامة في امارته بالمدينة . ولما رأى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم، والزمهم الدية ودرأ عن القتل . وانه ردد الايمان على سبعة نفر احدهم جانٍ .

وقال شريح : تردد الايمان عليهم الأول فالأول . وادعى قوم على قوم قتيلاً فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف كل رجل منهم : بالله ماقتلت ولا علمت قاتلاً فاستحلفهم فقال شريح : اتمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلاً، فردد

عليهم إيمان نفر منهم تمام خمسين .

وعن ابراهيم : القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها .

ويقول سالم بن عبد الله بن عمر ــ وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة ــ فقال : يالعباد الله لقوم يحلفون على مالم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي من الأمر شيء لعاقبتهم ولجعلتهم نكالاً، وماقبلت لهم شهادة .

وابرز عمر بن عبد العزيز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال : ماتقولون في القسامة ؟ فقالوا : القود بها حق، وقد أقاد بها الخلفاء فقال : ماتقول ياأبا قلابة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عند رؤس الأخيار واشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه، أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، قال : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا ، قال أبو قلابة : فو الله ماقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط الا في احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام .

وقال الزهري : دعاني عمر بن عبد العزيز فقال : يابني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون ؟ فقلت له : ليس ذلك لك ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده بها وان تركتها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه، وان للناس في القسامة حياة .

وقال الزهري في رجل اتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتلا ؟ فقال : أنا قتلت صاحبكم، فقال كل واحد من الأخوين : أنا قتلته، وبرأ بعضهم بعضا ، قال الزهري : أرى ذلك الى أولياء الميت، فيحلفون قسامة الدم على أحدهم .

وقال الزهري في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرأ صاحبه : ان الأولياء يقسمون على واحد، ويجلد الآخران مائة مائة، ويسجنان سنة، فان

اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم، يجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة .

وقتل مروان وهو أمير على المدينة بالقسامة . القتيل ربيعة بن يعقوب ، سئل وهو يموت من ضربك ؟ قال : ابنا بلسانة،وابنا تولمانة ، ثم مات فطلب مروان البينة على ذلك، فاحلف عند المنبر النبوي رهطاً قريباً من عشرة : ان ابني تولمانة وابني بلسانة قتلا ربيعة، فحلفهم خمسين يميناً مردودة عليهم ، فدفع المتهمين الى أولياء المقتول فقتلوهم .

وروي ذلك عن المغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو، وجملة الصحابة بالمدينة . وروي من التابعين عن عروة بن الزبير، وقتادة، وجمهور العلماء بالمدينة .

وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وابان بن عثمان، وأبي الزناد،وربيعة .

وقال بالقسامة سفيان الثوري ، ومعمر ، وعثمان البتي ، وأبو حنيفة ، ومالك، والشافعي ، والظاهرية .

واختلفوا في التفاصيل كما اختلف الصحابة والتابعون ممن يقول بها، وقد ضعفت أسانيد الكثير منها .

وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى سهل بن أبي حثمة من عنده مائة من الابل، وقد جهل قاتله وأبى قومه من الأنصار أن يحلفوا خمسين يميناً، وهم لم يروا ولم يعلموا، وأبوا ايمان اليهود اذ هم كفار . وكذلك ودى عبد الله بن سهل .

ورواه النسائي ومسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين اناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر .

المحلى : جـ : ١٢ ص : ٤٤١ ــ ٤٦١ م : ٢١٥٢ .
المجموع : ٢٠٨/٢٠ ــ ٢١٥ .
المغني : ٦٤/٨ .
نيل الأوطار : ٣٨/٧ .
فتح الباري : ٢٢٩/١٢ ــ ٢٤٣ .

الكلمة الأصلية :

الحدود

الكلمة الفرعية : اتقام في المساجد ؟ (١٠٤)

عن ابن عباس عند البزار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل بالولد الوالد .

وفي سنده محمد بن عمر الواقدي .

قال ابن مسعود : لا تقام الحدود في المساجد .

أتى عمر بن الخطاب رجل في حد فقال : اخرجاه من المسجد ثم اضرباه .

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد .

وممن قال باقامة الحدود بالجلد في المساجد، ابن أبي ليلى، وقال به غيره .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١١ و١٢ م : ٢١٦٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : أصاب حداً وارتد ؟ (١٠٥)

عن جرير بن عبد الله البجلي عند ابن عبد البر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين .

قال أبو حنيفة، وأصحابه : ان المرتدة اذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت، ولم تقتل .

عامل لعمر بن عبد العزيز كتب اليه في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب اليه عمر : ان اسأله عن شرائع الاسلام فان كان قد عرفها، فاعرض عليه الاسلام، فان أبى فاضرب عنقه، وان كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه .

واسلم قوم ثم لم يمكثوا الا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : ان رد عليهم الجزية ودعهم .

وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب .

وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ .

قال عليه السلام : من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٣١ ــ ٣٨ م : ٢١٧٤ .

نيل الأوطار : ٢٩/٨ ــ ٣٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : اصابة الحد مرتين (١٠٦)

عن زفر بن الهذيل وغيره : يرى أن من افطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان، ولم يكفر، فليس عليه الا كفارة واحدة فقط .

وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب، لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد، من أفطر يوماً منه فعليه قضاء جميعه، يقضي شهراً ولابد ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضاً ولا مزيد .

المحلى : جـ ١٣ ص : ٢٨ — ٣١ م : ٢١٧٣ .

المغني : ٢١٣/٨ و٢١٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : أدرؤا الحدود بالشبهات (١٠٧)

فاشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون .

قال عمر بن الخطاب : ادرؤا الحدود مااستطعتم .

وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة .

وكان عمر، وابن مسعود، يقولان : ادرؤا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم .

المحلى : ١٣ ص : ٦٠ — ٦٥ م : ٢١٨٣ .

المجموع : ٩٣/٢٠ .

نيل الأوطار : ١١٧/٧ و١١٨ .

الكلمة الفرعية : الاقرار هل يكرر ؟ (١٠٨)

باقرار الجاني مرة واحدة تجب اقامة الحدود :

هو قول الحسن بن حي ، وحماد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود، وجميع أصحابهم .

ورجم من شهد على نفسه بالزنا اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه وفي الرابعة قال له : ابك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل احصنت ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه .

رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه عنه النسائي، وعن بريدة عند مسلم .

وروى بريدة، وعمران بن الحصين، وأبو هريرة، وزيد بن خالد، كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه أقام الحد في الزنا على الغامدية والجهنية وعسيف المرأة بغير ترديد .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٩٩ ــ ١٦ م : ٢١٩٥

* * *

الكلمة الفرعية : الامتحان فيها (١٠٩)

عن ابن شهاب : أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه فاتي بانسان اتهم بسرقة، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل الى عبد الله ابن عمر فاستفتاه فافتاه : لا تقطع يده حتى يبرزها .

وهكذا قال مالك وغيره في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها : ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه، الا أن يقول : دفعها الي انسان ادفعها له، وانما اعترفت لما أصابني من الضرب، فلا يقطع .

وقرر علي بن أبي طالب متهمين بالقتل وأوهمهم أن أحدهم اعترف، اذ فرق بين المدعى عليهم القتل .واسرّ الى أحدهم ، ثم رفع صوته بالتكبير، فوهم الآخر انه قد أقر، ثم دعا بالآخر فسأله فأقر، حتى أقروا كلهم .

وقد كره هذا مالك . ولا يعرف في ذلك لعلي مخالف من الصحابة .

قال عبد الله بن مسعود : مامن كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان الا تكلمت به .

وقال شريح : السجن كره ، والوعيد كره ، والقيد كره ، والضرب كره .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٠ ــ ٤٣ المسألة ٢١٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : ايحد المريض ؟ (١١٠)

أتي عمر بن الخطاب برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : اقيموا عليه الحد فاني أخاف أن يموت .

وعن عبيد بن عمير : أنه كان يبر نذره بادنى الضرب .

وعن عطاء : الضغث للناس عامة في قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ .

وحلف عروة ليضربن غلاماً له كذا وكذا ضربة، فأخذ بيده شماريخ فضربه بها جميعاً .

وقال قتادة في قوله تعالى : وخذ بيدك ضغثاً فضرب به ولا تحنث . قال : عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً، والأصل تمام المائة، فضرب به امرأته، وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفاً عن امرأته . وهو قول الشافعي .

وقال مالك : يؤخر جلده حتى يبرأ .

وعـن قتـادة في الآية : ﴿ وخـذ بيـدك ضغثـاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ هي لايوب خاصة .. وقال عطاء : هي للناس عامة .

وروى علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنـد ابـن أيمن الأندلسي : ان أمة زنت فحملت فأتى النبي عليه السلام فأخبره فقـال له : دعهـا حتى تلد ثم اجلدها .

وعنـه عنـد أحمد : أن خادمـاً احدثت ، فأمـرني النبـي صلى الله عليـه وسلم : أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجـدتها لم تجف من دمهـا، فأتيتـه فأخبرتـه ، فقـال : اذا جفت من دمهـا فاقـم عليها الحد، اقيمـوا الحدود على ماملـكت ايمانكم .

وعن سهـل بن سعـد عنـد الـنسائي : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلـم أتي برجل زنى فأمر به فجرد ، فاذا رجـل مقعـد حمش الساقين فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلـم : ما يبقـي الضرب من هذا شيئـاً، فدعـا باثاكيـل فيها مائـة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة .

ومثله عن ابن عباس عند ابن ايمن الأندلسي . وورد عن ابي امامة بن سهل عند النسائي .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٩٣ ــ ٩٩ م : ٢١٩٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : ايقيمها السيد على مماليكه ؟ (١١١)

قطع ابن عمر يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى، من غير أن يرفعهما .

عن ابن عمـر : ان جاريـة لحفصة سحـرتها واعتـرفت بذلك ، فأخبرت بها

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها ، فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت ؟ فسكت عثمان .

ابق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جراباً فيه تمر وركب حماراً لهم ، فأتي به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا يقطع غلام ابق، فارسلت اليه عائشة انما غلمتى غلمتك، وانما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر .

قال النعمان بن مقرن لابن مسعود : أمتي زنت ؟ قال : اجلدها خمسين ، قال : انها لم تحصن ؟ قال : احصانها اسلامها .

وعن ابن مسعود، وغيره قالوا : ان الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته .

وعن فاطمة بنت رسول الله : كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت .

وكذلك كان يفعل أنس بن مالك : يجلد ولائده خمسين اذا زنين .

وكان علقمة، والأسود : يقيمان الحد على جواري قومهما .

وعن ابن عمر في الأمة اذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها ، فان كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها الى الامام .

وقال ربيعة : احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة ، فلا يصدق عليها سيدها ، والزوج يذب عن ولده وعن رحمها ، وعن مابيده ، فليس يقيم الفاحشة عليها الا شهادة اربعة، ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان ، قال الله تعالى : ﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ .

وقال ابن عمر : الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان .

وهو قول الحسن البصري، وابن محيريز .

عن ابي هريرة عند مسلم روى : اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ان زنت الثالثة

فليبعها ولو بحبل من شعر .

المحلى : جـ : ١٣ ص ٧٨ ــ ٨٥ م : ٢١٨٩ .
المجموع : ٣٤/٢٠ ــ ٣٩ .
المغني : ١٧٦/٨ ــ ١٨١ .

* * *

الكلمة الفرعية : الجهل بها (١١٢)

كتب عامل لعمر بن الخطاب يخبره : أن رجلاً اعترف عنده بالزنا ؟ فكتب اليه عمر : إن سله هل كان يعلم أنه حرام ؟ فان قال : نعم فاقم عليه الحد وان قال : لا فاعلمه انه حرام، فان عاد فاجلده .

وأتت امرأة الى علي بن أبي طالب تقول : ان زوجي زنا بجاريتي فقال : صدقت هي وماها لى حل ، فقال له علي : اذهب ولا تعد .

كأنه درأ عنه الحد بالجهالة .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١١٨ و١١٩ م : ٢١٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : حد المماليك (١١٣)

جعل الشافعي وأصحابه حد الاماء والعبيد في النفي الموقت نصف حد الحر والحرة .

وجعل داود والظاهرية : حد الاماء خاصة في النفي المؤقت على النصف من حد الحرائر ، وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار .

ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بالنفي الموقت .

وقال به في الأحرار خاصة، ولم يقل به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر : مالك وأصحابه .

وروي عن عمر بن عبد العزيز، وغيره : حد العبيد والاماء في جلد الزنا على النصف من حد الأحرار والحرائر، وحد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة .

كان علي بن أبي طالب : يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف القدم . وروي بقطع يد رجل من المفصل .

وكان عمر بن الخطاب : يقطع القدم من مفصلها، وعلي يقطع القدم .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٧٢ — ٧٨ م : ٢١٨٨ .
المجموع : ١٦/٢٠ و ١٧ .
المغني : ١٧٤/٨ و ١٧٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : الحدود على أهل الذمة (١١٤)

جاء عن علي بن أبي طالب : لا حد على أهل الذمة في الزنا .

وجاء عن ابن عباس : لا حد على أهل الذمة في السرقة .

وقال أبو حنيفة : لا حد على أهل الذمة في الزنا، ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف، وفي السرقة، الا المعاهد في السرقة، لكن يضمنها .

وقال مالك : لا حد على أهل الذمة في زنا، ولا في شرب الخمر، وعليهم الحد في القذف، والسرقة .

وقال الشافعي، وداود، وأصحابهما : عليهم الحد في كل ذلك .

كتب محمد بن أبي بكر الى علي بن أبي طالب : يسأله عن مسلمين تزندقا ؟ وعن مسلم زنا بنصرانية ؟ وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك أولاداً أحراراً ؟

فكتب اليه علي : أما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد ، وارفع النصرانية الى أهل دينها ، وأما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته، واعط ولده الأحرار مابقي من ماله .

وكان ابن عباس : لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً .

وعن ربيعة قال في اليهودي والنصراني : لا أرى عليهما في الزنا حداً ، وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم .

وقد قال تعالى : ﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواؤهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ماأنزل الله اليك ﴾

وقال تعالى : ﴿ افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٦٩ — ٧٢ م : ٢١٨٧ .

المغني : ٢١٤/٨ و ٢١٥ .

القرطبي : ٢١٢/٦ — ٢١٦ .

فتح الباري : ١٦٦/١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : سجن المتهم (١١٥)

عن أبي هريرة عند قاسم بن اصبغ الأندلسي : ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا ــ أو قال : استظهاراً : ــ يوماً وليلة . ولم يصح .

وعن معاوية بن حيدة عند عبد الرزاق : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومه في تهمة فحبسهم . ولم يصح .

قال ابن جريج : كتب عمر بن عبد العزيز كتاباً قرأته : اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال : ابتعته، فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتي فيه أمر الله تعالى .

قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فانكره .

واتهم عبد الله بن أبي عامر رجلاً متهماً بسرقة عيبته فقال : ما أخذتها فذهب الى عمر وقال له : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال له عمر : اتاتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها، وغضب فأنكر عمر أن يصفد أحد بغير بينة .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٥ ــ ٢٧ م : ٢١٧٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الشهادة عليها (١١٦)

كان علي بن أبي طالب : يأمر بالشهود اذا شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك .

وعن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة انهم سرقوا ، قال : يقطعون .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٤ و٤٥ م : ٢١٧٨ .

قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فانما يشهد على ضغن .

وقال ربيعة في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ، ولبث بذلك سنين وحسنت حالته، ثم نازع رجلاً فرماه بذلك، وأتى على ذلك بالبينة واعترف : فانه يرجم، لا يضع الحد عن أهله طول زمان، ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة . قال ابن وهب : يريد بصباه سفهه بعد الاحتلام .

وعن أبي حنيفة وأصحابه : ان شهد اربعة عدول احرار مسلمون بالزنى بعد مدة فلا حد عليه .

قال أبو يوسف : مقدار المدة المذكورة شهر واحد .

وعن الشافعي، وأصحابه، والظاهرية : يقام عليه الحد في كل ذلك .

وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي : مثل ذلك .

عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق فقال : انه زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لغيري ؟ فقال : لا ، قال أبو بكر : فتب الى الله واستتر بستر الله، فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال له أبوبكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه زنى .

قال سعيد بن المسيب : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى أهله فقال : ايشتكى ؟ أبه جنة ؟ فقالوا : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب، فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرجم .

قال سعيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم يقال

له : هزال . لو سترته بردائك لكان خيراً لك .

قال يحيى بن بكير راويه : فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم ابن هزال الأسلمي فقال يزيد : هزال جدي، وهذا الحديث حق . اخرجه قاسم بن أصبغ الأندلسي .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٥ ــ ٥٠ م : ٢١٧٩ و٢١٨١ .
نيل الأوطار : ١٦/٧ فما بعدها .

* * *

الكلمة الفرعية : المؤاخذة بأول ذنب (١١٨)

أتي أبو بكر الصديق بسارق فقال : اقطعوا يده فقال : اقلنيها ياخليفة رسول الله فو الله ماسرقت قبلها، فقال له أبو بكر : كذبت والذي نفسي بيده ماغافص ــ فاجأ ــ الله مؤمناً بأول ذنب يعمله .

وأتي عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ماسرقت قبلها ، فقال له عمر : كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب .

وقال له علي بن أبي طالب : الله احلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع . فلما قطع قام اليه علي فقال : انشدك الله كم سرقت من مرة ، قال له : احدى وعشرين مرة .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٦٨ و٦٩ م : ٢١٨٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : نفي الزاني العزب (١١٩)

الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة، الحر والحرة سواء ، أما العبد الذكر فكالحر ، وأما الأمة فجلد خمسين ونفي ستة أشهر .

وهو قول الشافعي وأصحابه ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى .

وقال الأوزاعي : ينفى الرجل الزاني جملة، ولا تنفى النساء .

وقال مالك : ينفى الحر الذكر، ولا تنفى المرأة الحرة، ولا الأمة ولا العبد . وقال ذلك أصحابه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا نفي على زان أصلاً ، لا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد ولا أمة .

عن ابن عمر عند النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبابكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

رجل وقع على جارية بكر فاحبلها ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلده مائة، ثم نفي .

وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فأخبره : أن أخته أحدثت وهي في سترها، وأنها حامل ، فقال عمر : أمهلها حتى اذا وضعت واستقلت فآذني بها ، فلما وضعت جلدها مائة وغربها الى البصرة عاماً .

قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في إمرته بالمدينة، ثم ترك ذلك الناس .

تزوج رجل امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبي طالب مائة سوط ، ونفاها سنة الى كربلاء ، فلما رجعت دفعها الى زوجها ، وقال : امرأتك فان شئت فطلق ، وان شئت فامسك .

كانت لحاطب وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية ، لم تفقه فلم يرعه الا حملها، فذهب الى عمر فزعاً فقال له عمر : انت الرجل الذي لا تأتي

بخير فارسل اليها عمر : احبلت ؟ قالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فاذا هي تستهل به، وصادفت عنده علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، فقال : اشيروا علي ؟ وعثمان مضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، قال : اشر علي يا عثمان ؟ قال : قد أشار عليك أخواك قال : اشر علي أنت ؟ قال : اراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد الا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها .

وعن عطاء : البكر تجلد مائة وتنفى سنة .

وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة .

وحد ابن عمر مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك .

وقال علي بن أبي طالب في أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات فزنت : انها تجلد ولا تنفى .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد عند مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعسيف فجلد مائة وأمر بتغريبه عاماً .

وعن عبادة بن الصامت عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

ورواه النسائي أيضاً . ورواه عن زيد بن خالد الجهني وعن أبي هريرة .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١١٠ ــ ١١٨ م : ٢١٩٧ .

* * *

قال ابن عباس في المحارب ان هرب وأعجزهم : فذلك نفيه .

وقال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، جابر بن زيد : انما النفي أن لا يدركوا فاذا أدركوا ففيهم حكم الله تعالى والا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم .

وعن الزهري قال فيمن حارب : ان عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى فلا يقدر عليه .

وعن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال : هو أن يطلبوا حتى يعجزوا .

وبهذا يقول الشافعي .

وعن ابن عباس : اذا خرج الرجل محارباً فاخاف الطريق وأخذ المال : قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا أخذ المال وقتل : قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، واذا قتل ولم يأخذ المال : قتل، واذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالآ ولم يقتل نفي .

قال الله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١٠٦ ــ ١١٠ م : ٢١٩٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : لا يزنى الزانى وهو مؤمن (١٢١)

عن أبي هريرة عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .

وعنه عند مسلم .. والتوبة معروضة بعد .

وعنه عند البزار : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن .. ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع منه الايمان كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه ، واذا رجع رجع اليه الايمان .

وعنه عند النسائي ... ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها اليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن .

وورد عن ابن عباس عند النسائي .

فقال عكرمة لابن عباس : كيف ينتزع الايمان منه ؟ فشبك بين أصابعه ثم أخرجها فقال : هكذا، فاذا تاب عاد اليه هكذا، وشبك أصابعه .

وورد موقوفاً على أبي هريرة وفيه : ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ثم قال : اياكم اياكم .

وورد عن عائشة عند ابن أبي شيبة وفيه : فاياكم واياكم .

قال ابن حزم : هذا أثر صحيح ثابت لا مغمز فيه، فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم .

وكان ابن عباس يعرض على مملوكه الباءة ويقول : من أراد منكم الباءة زوجته ؟ فانه لا يزني زان الا نزع الله منه ربقة الايمان ، فان شاء أن يرده اليه رده بعد، وان شاء أن يمنعه منعه .

والحديث ورد عن أبي هريرة موقوفاً عليه وقال : واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان، فينتزع منه الايمان مادام على خطيئته فاذا فارقها رجع اليه الايمان .

وعن نافع بن جبير بن مطعم : لا يزني وهو مؤمن حين يزني، فاذا زايله رجع اليه الايمان، ليس اذا تاب منه، ولكن اذا أخر عن العمل به ويحسب الراوي : انه ذكر ذلك عن ابن عباس .

وقال طاوس : فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان ، يقال : الايمان كالظل .

وروى الحديث أبو سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وقال : هذا نهي ، يقول : حين هو مؤمن فلا يفعلن : لا يسرق ولا يزني ولا يغل .

وقال أهل الحق : الايمان اسم واقع على ثلاثة معان : أحدها العقد بالقلب ، والآخر النطق باللسان ، والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤ ــ ١١ م : ٢١٦٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : يستتاب بعد الحد (١٢٢)

عن ابن جريج : حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية فلما فرغ من ذلك، قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة : ان من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال عبد العزيز للمجلود : تب فحسبته انه قال : أتوب الى الله .

وعن سعيد بن المسيب : سنة الحد أن يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده وقال : ان قال : قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾ .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٣٨ و ٣٩ م : ٢١٧٥ .

القرطبي : ١٩٧/١٨ ــ ٢٠١ .

الكلمة الأصلية :

أحكام المرتدين

الكلمة الفرعية : حد المرتد (١٢٣)

جيء الى أبي موسى الأشعري وهو أمير على اليمن برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر، واردف أبو موسى بمعاذ بن جبل فألقى اليه أبو موسى بوسادة ليجلس عليها فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ــ ثلاث مرات ــ فلما قتل قعد . رواه البخاري والنسائي .

وأتي علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم .

كتب عيينة بن فرقد السلمي الى علي بن أبي طالب، أن رجلاً من بني عجل تنصر فكتب علي : أن يؤتى به فطرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق في الحديد، فكلمه علي فأطال كلامه وهو ساكت فقال : لا أدري ماتقول ؟ غير أني أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه علي فوطئه، فلما رأى الناس أن علياً وطئه، قاموا فوطئوه، فقال علي : امسكوا فامسكوا حتى قتلوه، ثم أمر به علي فأحرق بالنار .

وبعث أبو موسى الأشعري أنس بن مالك الى عمر بن الخطاب بفتح تستر فسأله عمر : مافعل النفر من بكر ؟ ــ وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين، فقال له يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ماسبيلهم الا القتل ؟ فقال عمر : لان أكون أخذتهم سلماً أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء .

وأخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق، فكتب فيهم الى عثمان فرد اليه عثمان: ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا آلــه الا الله، فان قبلوها فخل عنهم. وان لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

وأتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فاسلم ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود للاسلام ، قال : لا ، قال : فارجع الى الاسلام ، قال : لا حتى ألقى المسيح ، قال : فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه الى ولده المسلمين .

وتنصر المسور العجلي بعد اسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص الى علي فاستتابه فلم يتب فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين الفاً، فأبى علي وأحرقه .

دعا عثمان بن عفان : انسانا كفر بعد ايمانه فأبى فقتله ، وقال مالك : يستتاب المرتد ثلاثة أيام فان تاب والا قتل، وهو قول أصحابه، وأحد قولي الشافعي .

وقال الحسن بن حي : يستتاب مرة فان تاب والا قتل .

واستتاب علي رجلاً كفر بعد اسلامه شهراً، فأبى فقتله . وقد روي هذا عن مالك، وعن بعض المالكية .

وقدم معاذ بن جبل على أبي موسى الأشعري من اليمن، واذا رجل عنده فقال : ماهذا ؟ فقال رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود، ونحن نريده على الاسلام

منذ شهرين فقال معاذ : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه، وقال : قضاء الله ورسوله . وقيل حبسه أبو موسى أربعين يوماً يدعوه الى الاسلام .

وقتل أبو موسى الأشعري جحينة الكذاب وأصحابه، وقدم أنس على عمر ابن الخطاب فقال : مافعل جحينة وأصحابه ؟ .

فقال أنس : وهل كان سبيل الا القتل ؟ فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام ، فان تابوا والاّ استودعتهم السجن .

قدم ابن ثور على عمر يبشره بفتح تستر، فقال له عمر : هل كانت مغربة تخبرنا بها ؟ قال : لا الا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه ، قال عمر : ويحكم فهلا طينتم عليه باباً، وفتحتم له كوة فاطعمتموه كل يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الاسلام في الثلاثة، فلعله أن يرجع، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم .

أما من ارتد من كفر، الى كفر فان أبا حنيفة، ومالكا قالا : يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وهو قول أبي ثور .

وقال الشافعي وداود وأصحابهما : لا يقر على ذلك .

واختلف قول الشافعي فمرة قال : ان رجع الى الكفر الذي تذمم عليه، والا قتل الا أن يسلم، ومرة قال : لا يقبل منه الرجوع الى الدين الذي خرج عنه، لابد له من الاسلام أو السيف، وبهذا يقول الظاهرية .

وعن معقل بن مقرن : يقتل المرتد ولابد دون استتابة .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١١٩ ــ ١٣٤ م : ٢١٩٩ .

* * *

عن جرير بن عبد الله البجلي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه .

فابق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه .

وعن جرير بن عبد الله البجلي عند أبي داود : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يارسول الله : لا تتراىء نارهما .

قال ابن حزم : فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها : من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن اباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرأ من مسلم . قال : .

وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره .

ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان عازماً على أنه ان مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام ، قال ابن حزم : فمن كان هكذا فهو معذور .

وقال : ومن سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الاسلام .

قال : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين . يبين ماقلناه وانه عليه السلام انما عنى بذلك دار الحرب .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١٣٧ — ١٤١ م : ٢٢٠٢ .

* * *

قال علي بن أبي طالب : ميراث المرتد لولده .

ودفع علي ميراث مرتد قتله الى ولده من المسلمين .

وعن ابن مسعود بمثله . وهو قول الليث بن سعد، واسحاق بن راهويه .

وقال الأوزاعي : ان قتل في أرض الاسلام فماله لورثته من المسلمين .

وكتب عمر بن عبد العزيز في رجل من المسلمين أسر فتنصر : اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين . الا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به .

وعن قتادة : ميراث المرتد لأهل دينه .

وقال ابن جريج : الناس فريقان : منهم من يقول : ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر ايسلم أم يكفر ؟ منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول : لأهل دينه .

وقال ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي : ان راجع الاسلام فماله له، وان قتل فماله لبيت مال المسلمين، لا لورثته من الكفار .

وقال داود، وأصحابه. ان راجع الاسلام فماله له، وان قتل فماله لورثته من الكفار .

وعن أبي حنيفة وأصحابه : ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين، وان لحق بأرض الحرب وماله عندنا، فان القاضي يقضي بذلك، ويعتق أمهات أولاده ومدبره، فان جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد ،هذا فيما كان بيده قبل الردة ، وأما ما كان بعدها فهو فيء للمسلمين .

وفي الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد رفعه : لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم . رواه أبو داود .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١٣٤ — ١٣٦ م : ٢٢٠٠ .

الكلمة الأصلية :

الزنا

الكلمة الفرعية : امرأة حلت نفسها أو دلست ورجل تزوج خامسة (١٢٦)

عن ابن شهاب في المرأة تقول للرجل : اني حل لك فيمسها على ذلك فتلد منه قال : انه يرجم، ولا يرثه ذلك الولد .

وعن بكير بن الأشج : أنه قال في امرأة انطلقت الى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجعلتها في حجلتها، وجاء زوجها فوطئها قال : تنكل المرأة، ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى أن ذلك لا يحل .

ورجم علي بن أبي طالب امرأة كانت ذات زوج، فجاءت أرضا فتزوجت ولم تشك انه ماجاءها موت زوجها ولا طلاقه .

وعن ابن شهاب قال : نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت الى أرض أخرى فتزوجت رجلاً قال : نرى عليها الحد، ولا نرى على الذي تزوجها شيئاً ولا على الذي انكحها ان كان لا يعلم انها كان لها زوج .

وعن الزهري في الرجل يتزوج خامسة قال : يجلد، فان طلق رابعة من نسائه طلقة أو طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق : جلد مائة .

وقـال أيضاً : ان كان قد علـم ذلك أن الخامسة لا تحل . رجـم، وان كان جاهلاً جلد أدنى الحدين، ولها مهرها بما استحل منها، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعـان أبداً، فان ولدت لم يرثه ولدها .

وعن ابراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبـل أن تـنـقضي عدة الرابعة من نسائه . أن يجلد مائة ولا تبقى .

وسأل الأوزاعـي ، ابـن شهـاب عن الرجـــل يتـــزوج الأخت على الأخت والخامسة، وهو يعلم انه حرام ؟ قال : يرجم ان كان محصناً .

وهو قول الليث .

وقال مالك والشافعي والظاهرية : يرجم الا أن يعذر بالجهل .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢١٦ ــ ٢١٨ م : ٢٢١٤ .
المجموع : ٢٤٢/١٦ ــ ٢٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : تزوجت عبدها (١٢٧)

كتب عمـر بن الخطـاب في امـرأة تزوجت عبدهـا فعزرهـا وحرمهـــا على الرجال .

جاءت امرأة الى عمـر بن الخطـاب فقـالت : يا أمير المؤمـنين اني امـرأة كما ترى غيري من النساء أجمل منـي ولى عبـد قد رضيت أمانتـه فاردت أن أتزوجـه ؟ فبعث عمر الى العبد فضربه ضرباً وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة .

جاءت امرأة الى عمر بن الخطـاب وهـو بالجابيـة نكـحت عبدهـا فتلهـف عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما ، وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٢٠ و٢٢١ م : ٢٢١٦ .
المجموع : ٢٣٨/١٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : تزوجت في عدتها، ووطيء بعد الثلاث (١٢٨)

عن سعيد بن المسيب : ان امرأة تزوجت في عدتها،فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب . فضربها دون الحد وفرق بينهما .

وقال الشعبي في امرأة نكحت في عدتها عمداً : ليس عليها حد .

وعن ابراهيم النخعي بمثله .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢١٨ — ٢٢٠ م : ٢٢١٥ .
المجموع : ١٩٠/١٨ .
المغني : ٤٨٠/٧ — ٤٨٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : تناقض الشهود الأربعة (١٢٩)

قال الشعبي في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا، وشهد اربع نسوة بأنها بكر : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها .

وبمثل ذلك قال الحارث بن نبهان .

وباسقاط الحد عليها يقول : أبو حنيفة وأصحابه الا زفر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي .

وقال مالك، وزفر بن الهذيل، والظاهرية : تحد .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٤٤ ــ ٢٤٦ م : ٢٢٢٥ .
المغني ٢٠٨/٨ و٢٠٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : حد الأمة المحصنة والمملوك (١٣٠)

عن مجاهد : قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنا وقد أحصن بحرة : أنه يرجم، الا عكرمة فانه قال : عليه نصف الحد .

وقال مجاهد : واحصان العبد أن يتزوج الحرة، واحصان الأمة أن يتزوجها الحر .

وبهذا يأخذ الظاهرية .

وعن أبي ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم، الا أن يمنع من ذلك اجماع .

وقال الأوزاعي : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق، فان كان تحته أمة لم يجب عليه رجم ، ان زنا وان عتق قال : واذا أحصنت الأمة بزوج حر فعليها الرجم وان لم تعتق، ولا تكون محصنة بزوج عبد .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد : حد المحصن العبد وغير المحصن والأمة ، لا رجم في شيء من ذلك .

عن علي بن أبي طالب عند النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٠٤ ــ ٢٠٩ م : ٢٢١٠ .

المجموع : ٨/٢٠ ــ ١٥ .
المغني : ١٧٤/٨ ــ ١٨١ .
نيل الأوطار : ١٣٧/٧ ــ ١٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : حد الحر والحرة البكرين (١٣١)

قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وصح ان عمر بن الخطاب : جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً.

وروي أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، الا رواية عن علي : ليس على أم الولد نفي، وانما قال في البكرين يزنيان : حسبهما من الفتنة أن ينفيا، ولا يصح عنه ذلك .

وعن ابن عباس : من زنا وجلد وارسل .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١٩٣ ــ ١٩٦ م : ٢٢٠٧ .
المجموع : ٩/٢٠ .
المغني : ١٦٦/٨ ــ ١٧٤ .
نيل الأوطار : ٩٨/٧ ــ ١٠٣ .
القرطبي : ١٥٩/١٢ ــ ١٦٧

* * *

رجم أبو بكر، وعمر ولم يجلدا . رواه الزهري .

عن ابن عمر : ان عمر رجم ولم يجلد .

وعن ابراهيم النخعي : يرجم ولا يجلد .

وكان الزهري : ينكر الجلد مع الرجم .

وبه يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور وأحمد بن حنبل، وأصحابهم .

وجلد علي بن أبي طالب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : اجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يقول أبي بن كعب، والحسن البصري .

وعن الحسن : أوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

وكان الحسن يفتي به .

وبه يقول الحسن بن حي ، وابن راهويه، وداود، وجميع الظاهرية .

وروي عن أبي ذر : الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان الشابان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان .

وعن أبي بن كعب : يجلدون، ويرجمون ولا يرجلدون، ويجلدون ولا يرجمون .

وفسره قتادة : الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنا، والشاب المحصن يرجم اذا زنا، والشاب اذا لم يحصن جلد .

وقال عمر : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .

رواه النسائي وقال عمر : الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن،

وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف .

وعن أبي هريرة عند مسلم .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١٩٦ — ٢٠٢ م : ٢٢٠٨ .

المجموع : ١٥/٢٠ — ١٧ .

المغني : ١٦٠/٨ و١٦١ .

القرطبي : ٨٢/٥ — ٨٥ .

نيل الأوطار : ٩٨/٧ — ١٠٣ .

* * *

الكلمة الأصلية :

أحكام الزنا

الكلمة الفرعية : حده (١٣٣)

عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت ﴾ فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت . قال :

ثم انزل الله تعالى بعد ذلك : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وان كانا محصنين رجما، فقهذا السبيل الذي جعل الله لهما . وقال :

وقوله تعالى : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فكان الرجل اذا زنا أوذي بالتعيير وضرب النعال، فانزل الله تعالى بعد هذا : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ نسختها الحدود ، وقال ذلك في قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانهما منكم فآذوهما ﴾ نسختها الحدود .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ١٨٩ — ١٩٣ م : ٢٢٦ .

المجموع : ٣/٢٠ .
المغني : ١٥٧/٨ .
القرطبي : ٨٢/٥ ــ ٩٠ و ١٥٩/١٢ ــ ١٦٧ .
نيل الأوطار : ٩٧/٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : حضور العذاب (١٣٤)

قال تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .
قال ابن عباس : هي واحدة من الناس فان زاد فجائز .
وعن مجاهد : الطائفة رجل .
وبهذا يقول الظـاهـرية .
وعن عطاء : الطائفة اثنان فصاعداً .
وبه يقول اسحاق بن راهويه .
وعن ابن شهاب : الطائفة ثلاثة فصاعداً .
وهو قول علي بن أبي طالب .
وبه يقول الشافعي في أحد قوليه .
وقال قتادة : نفر من المسلمين .
وعن الليث بن سعد : أربعة فصاعداً .
وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : خمسة فصاعداً .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٤٦ و ٢٤٧ م : ٢٢٢٦ .
المجموع : ٣٩/٢٠ ــ ٤٤٠ .
المغني : ١٧٠/٨ و١٧١ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهوده رابعهم الزوج (١٣٥)

عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ، ويحد الآخرون .

وعن ابراهيم النخعي بمثله .

وبه يقول : مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، في أحد قوليه .

وعن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة .

وقال الشعبي في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : انه قد جازت شهادتهم واحرزوا ظهورهم .

وقال الحكم بن عتيبة في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : حتى يكون معهم من يجيء بها .

وبها يأخذ أبو حنيفة، والأوزاعي في أحد قوليه .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٤٢ ــ ٢٤٤ م : ٢٢٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : شهوده لا يتمون أربعة (١٣٦)

شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ، ولم يتب أبو بكرة وهو أخو زياد لأمه وقال : ألستم قد جلدتموني ؟ فاشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب : ان كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك ، والا فقد جلدتموه ، وحلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبداً ، فلم

يكلمـه حتى مـات .

شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع : رأيتهمـا في ثوب واحـد فان كان هذا زنا فهو ذاك ، فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة .

وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما .

وقال أبو ثور، وداود، وجميع الظاهرية، لا يحد الشاهد بالزنا أصلاً ، كان معه غيره أو لم يكن .

وقد روى عبد الرزاق حديثاً مرسلاً عن عمرو بن شعيب رفعه : قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٣٨ ــ ٢٤٢ م : ٢٢٢٣ .
المجموع : ٢٥٢/٢٠ و٢٥٣ .
المغني : ٢٠١/٨ ــ ٢٠٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : من وطيء حريمته ؟ (١٣٧)

عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له : أي عم أين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .

رواه ابن ايمن الأندلسي في سننه وورد عن معاوية بن قرة عن أبيه جد معاوية .

وقال يحيى بن معين : هذا الحديث صحيح . وقال ابن حزم : هذه آثار صحاح تجب بها الحجة .

من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته ، أو زنى بواحدة منهن فكـل ذلك سواء ، وهو كله زنا ، والزواج كلا اذا كان عالماً بالتحريم ، وعليـه حد الزنـا كامـلاً ، ولا يلحق الولد في العقد .

هو قول الحسن، ومـالك، والشافعـي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمـــد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة .

الا أن مالكاً فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح ، وبين الـوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال فيمن ملك بنت أخيه، أو ابنت أختـه، وعمتـه، وخالتـه، وامـرأة أبيـه، وامـرأة ابنـه بالـولادة، وأم نفسه من الرضاعـة . وابنتـه من الرضاعـة، واخته من الرضاعة، وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منـه، ثم وطئهـن كلهـن عالماً بما عليه في ذلك ، فان الولد لا حق به ولا حد عليه لكن يعـاقب . ورآى : ان ملك أمه التي ولدته وابنته وأخته بأنهن حرائر ساعة يملكهـن، فان وطئهـن حد حد الزنا .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليـه في ذلك كلـه، ولا حد على من تزوج أمـه التي ولدته وابنته وأخته وجدته وعمته وخالته وبـنت أخيـه عالماً بقـرابتهن منـه، عالماً بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن . فالولد لا حق به، والمهـر واجب لهن عليـه ولـيس عليه الا التعزير دون الأربعين فقط .

وهو قول سفيان الثوري قالا : فان وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنـا، عليـه ماعلى الزاني من الحد .

وقال سعيد بن المسيب فيمن زنا بذات محرم : يرجم على كل حال .

وقال ابراهيم النخعي، والحسن : حده حد الزنا .

واسلم رجل تحته اختان فقـال له علي بن أبي طالـب : لتفارقـن احـداهما أو لأضربن عنقك .

وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه : كل من وطيء حريمته عالماً بالتحريم عالماً بقرابتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين أو بغير ذلك ، فانه يقتل ولابد محصناً كان أو غير محصن .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٢٦ ــ ٢٣٤ م : ٢٢٢٠ .
المجموع : ٢٠/٢٠ .
المغني : ١٨٢/٨ و١٨٣ .
نيل الأوطار : ١٣٠/٧ و١٣١ .

* * *

الكلمة الفرعية : وجد رجل يطؤ امرأة فقالا : زوجي (١٣٨)

رجل وامرأة وجدا في (حرب مراد) فرفعا الى علي بن أبي طالب ، فقال : ابنة عمي تزوجتها فقال لها علي : ماتقولين ؟ فقال لها الناس : قولي نعم ، فقالت : نعم فدرأ عنهما . ولا يعرف له في الصحابة مخالف .

وعن الحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان، قالا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هي امرأتي : انه لا حد عليه .

وقال شعبة : فذكرت ذلك لأيوب السختياني فقال : أدرؤا الحدود ما استطعتم .

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي .

وعن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هي امرأتي، قال : ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد .

وقال أيضاً : عليه الحد .

وعن ابن شهاب وقد سأله الأوزاعي : عن الرجل يوجد مع المرأة ؟ فيقول : تزوجتها فقال : يسئل البينة، فان جاء ببينة والا وقع عليه الحد .

وبه يقول مالك، وأصحابه .

وقال عثمان البتي : ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما، فان كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل عليها، ويذكر ذلك فلا حد عليه ، وان لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحد .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢١٠ — ٢١٣ م : ٢٢١١ .
المغني : ١٩٦/٨ و ١٩٧ .

* * *

الكلمة الأصلية :

القدف

الكلمة الأصلية : القذف :
الكلمة الفرعية : ادعت انها اكرهت (١٣٩)

عن الزهري، وقتادة قالا في امرأة قذفت رجلاً بنفسها انه غلبها على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة : فانها تضرب حد الفرية .

رجل استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز : انه سمع صياحها فلم يجلدها .

اتت امرأة عمر بن عبد العزيز فقالت : ان فلاناً استكرهني على نفسي فقال : هل سمعك احد أو رآك ؟ قالت : لا فجلدها بالرجل .

سئل مالك عن المرأة تقول : ان فلاناً اكرهني على نفسي ؟ قال : ان كان ليس مما يشار إليه بذلك . جلدت الحد ، وان كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك .

وقال ربيعة : ان رؤي معها خالياً ، واثر فيها اثراً أو يسمع صياحها، يدرأ عنها الحد .

وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وزاد : أن يعاقب الرجل المدعى عليه

ان كان كذلك اشد العقوبة، ان ظهـر بشيء مما ذكرنـا والا فالحد على المرأة حدذ القـذف ؟ واما ان ينظـر، فان كان المدعـى عليـه من أهـل العافيـة. حدت حد القذف وان كان ممن يشار إليه بالفسق فلا شيء عليها، ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها .

وهو قول مالك .

المحلى : جـ : ١١ ص : ٢٩٢ ــ ٢٩٥ م : ٢٢٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : انتفى من أبيه (١٤٠)

أتي أبو بكر الصديق برجل انتفى عن أبيه فقال أبو بكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٧٨ م : ٢٢٣٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : ببهيمة (١٤١)

عن الزهري : من رمى انساناً ببهيمة فعليه الحد . ويجلد حد الفرية .

وقال الشعبي : من قذف ببهيمة أو وجد عليها : ليس عليه حد .

وعن ربيعة فيمن يقذف ببهيمة : قد قذف بقول كبير، والقائل أهل للنكال الشديد، ورأي السلطان فيه .

لا حد فيه هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٨٢ و٢٨٣ م : ٢٢٤١ .

* * *

الكلمة الفرعية : التعريض به (١٤٢)

كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض بالفاحشة. وحد عكرمة بن عامر وقد هجا وهب بن زمعة فعرض به في هجائه . قال : ان حمى الله لا ترعى حواشيه ، وقد جلد في التعريض .

استب رجلان في زمان عمر فقال احدهما : ماأبي بزان ولا أمي بزانية فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح اباه وأمه وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى ان يجلد فجلده عمر ثمانين .

وجلد مسلمة بن مخلد الحد في التعريض .

وجلد عمرو بن العاص رجلاً الحد كاملاً في أن قال لآخر : يابن ذات الداية .

وعن علي بن أبي طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط .

وعن سمرة : من عرض عرضنا له .

وقال رجل في امارة عمر بن عبد العزيز لرجل : انك تسري على جاراتك فقال : والله ما أردت الا نخلات كان يسرقهن، فحده عمر بن عبد العزيز .

وبإيجاب الحد في التعرض يقول مالك، وهو قول ربيعة أيضاً .

عن ابن مسعود : لا حد الا في اثنتين . ان يقذف محصنه، أو ينفى رجلاً من أبيه .

وعن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ليس يحد الا في الكلمة التي لا مصرف لها وليس لها الا وجه واحد .

شاتم رجل رجلاً فقال : يا ابن شامة الوذر — يعني ذكور الرجال — فقال : له عثمان : اشهد اشهد عليه، فرفعه الى عمر فجعل الرجل يقع في عثمان فينال منه، فقال عمر : اعرض عن ذكر عثمان، فجعل لا ينزع فعلاه بالدرة وقال : اعرض عن ذكر عثمان، وسأل عن أم الرجل ؟ فاذا هي قد تزوجت ازواجاً فدرأ عنه الحد .

رجل قال لآخر : يانائك امه، فذهب به إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة فقالت : له : لو عرضت، ولكنك اقحمت، فجلده أبو هريرة الحد ثمانين فقال : لعمرك اني يوم أجلد قائماً ثمانين سوطاً اني لصبور .

عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل : انك تقود الرجال إلى امرأتك قال : التعزير وليس بحد .

وعن ابراهيم النخعي : في التعريض عقوبة وقال : لو قال له : ادعاك عشرة لم يضرب .

ابن جريج قال لعطاء : التعريض ؟ قال : ليس فيه حد . وقال عطاء وعمرو بن دينار : فيه نكال، فقال ابن جريج له : يستخلف ما أراد كذا وكذا ؟ قال : لا وقال ابن جريج لعطاء : رجل قال لأخيه ابن أبيه : لست بأختي قال : لا يحد .

وعن الزهري في رجل قال لآخر : يا ابن العبد أو أيها العبد قال : انما عنيت به عبد الله قال : يستحلف بالله ما أراد الا ذلك ولا حد عليه، فان نكل جلد .

وقال الزهري : فلو قال لآخر : يا ابن الحائك يا ابن الخياط يا ابن الاسكاف ، يعيره ببعض الأعمال قال : يستحلف بالله ماأراد نفيه، وما أراد الا عمل أبيه، فان حلف ترك، وان نكل حد .

وسئل اسماعيل بن أبي خالد عن رجل قال لآخر: انك لدعي ؟ قال : ليس عليه حد ، ولو قال له : ادعاك ستة لم يكن عليه حد .

قال قتادة : لو قال رجل لرجل : أني أراك زانياً، عزره ولم يحد، والتعريض كله يعزر فيه قول قتادة .

وعن سعيد بن المسيب : انما جعل الحد على من نصب الحد نصباً .

وبان لا حد في التعريض يقول سفيان الثوري، وابن شبرمة ، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود، وأصحابهم .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٢٦٧ ــ ٢٧٥ م : ٢٢٣٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : التفضيل على أبي بكر (١٤٣)

رجل من ولد حاجب بن عطارد فضل عمر على أبي بكر فبلغ عمر : فضرب بالدرة الحاجبي حتى شغر ــ رفع الكلب رجله حتى يبول ــ وقال : قلت . عمر خير من أبي بكر ، ان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان خير الناس في كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري .

وقال علي بن أبي طالب : بلغني ان قوماً يفضلونني على أبي بكر ، وعمر ، من قال شيئاً من هذا فهو مفتر ، عليه ما على المفتري ، وقال : لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر ، وعمر ، الا جلدته حد المفتري .

واستشار عمر الناس في الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : من افترى على القرآن أرى ان يجلد ثمانين .

شرب ناس من الصحابة الخمر في الشام ، فكتب فيهم يزيد بن أبي سفيان إلى عمر وقال : انهم احتجوا بقول الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا

الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ﴾ فشاور فيهم الناس فقال لعلي : ماذا ترى : فقال : أرى انهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن به ، فان زعموا انها حلال فاقتلهم فانهم قد احلوا ما حرم الله تعالى ، وان زعموا انها حرام ، فاجلدهم ثمانين ، فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٨٣ — ٢٨٦ م : ٢٢٤٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : عفو المقذوف (١٤٤)

عن ربيعة في رجل قال للامام : افترى علي فلان أو رمى امه فيقول الامام : افعلت ؟ فيقول : نعم قد فعلت فيقول الآخر : قد اعفيته، فينبغي للامام أن يقول للمفترى عليه : انت ابصر ، ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له .

رفع إلى زريق بن الحكم رجل يقال له مصباح افترى على ابنه فقال له : يا زاني فأمر بجلده فقال : والله لئن جلدته لاقرن على نفسي بالزنا ، فلما قال ذلك له اشكل عليه ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ذلك له ، فكتب عمر له : ان اجز عفوه في نفسه ، قال زريق : فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتري عليه أبواه أيجوز عفوه عنهما ؟ فكتب عمر إلي خذ له بكتاب الله تعالى الا ان يريد ستراً . اجلده الا ان يعفو ابنه عنه . فعدت فكتبت إليه : للناس عامة ام للأب خاصة ؟ فكتب إلي : بل للناس عامة .

وعن عمر بن الخطاب : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد ان تبلغ الامام ، فان اقامتها من السنة .

وعن الزهري : إذا بلغت الحدود السلطات فلا يحل لاحد ان يعفو عنها .

وقد روي عن الحسن البصري ، وهو قول داود ، والظاهرية .

وبه يقول الاوزاعي ، والحسن بن حي .

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا يجوز العفو عن الحد في القذف .

وروي عن الشافعي واصحابه ، وأحمد بن حنبل واصحابه : ان العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر إلى الامام وبعد بلوغه إليه .

وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الامام فأراد المقذوف ان يعفو عن القاذف : لا يجوز له العفو الا ان يريد ستراً على نفسه خوف ان يثبت عليه ما رمي به فيجوز عفوه حينئذ . فان أراد المقذوف ان يؤخر الحد على القاذف له أو لأبويه ، كان ذلك له ، ويأخذه به متى أحب ، فإن عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٨٦ — ٢٩٠ م : ٢٢٤٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : قاذف ابنه (١٤٥)

حكم عمر بن عبد العزيز : بحد من قذف ابنه .

واوجب الحد في ذلك : مالك ، والاوزاعي ، وداود ، والظاهرية .

وعن عطاء : إذا افترى الأب على الابن فلا يحد .

وعن الحسن : ليس على الاب لابنه حد .

وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واصحابهم ، والحسن ابن حي ، واسحاق بن راهويه .

وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه : انهم يستحبون الدرأ عنه وقال في المرأة تزنى وهى محصنة وتقتل ولدها : انه يدرأ عنها الحد .

وعن عمر بن الخطاب : لا عفو عن الحد ولا عن شيء منها بعد ان تبلغ الامام ، فان اقامتها من السنة . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وقال أبو حنيفة ، واصحابه ، والشافعي ، واصحابه : ليس للولد ان يأخذ اباه بذلك .

وقال مالك : له ان يأخذه بذلك .

وعن أبي حنيفة ، والشافعي ، واصحابهما فيمن قذف أم عبد له : ليس له ان يأخذ عبده الحد في ذلك .

وعن أبي ثور ، وداود ، والظاهرية : له ان يأخذه بذلك .

والحكم في اسقاط الحد عن الجد اذا قذف ولد الولد كالحكم في قاذف الأبوين الادني .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٩٨ — ٣٠٢ م : ٢٢٤٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : القذف بلوطي (١٤٦)

رجل قال لأبي الأسود الدؤلي قال : يرحم الله لوطا .

وعن عكرمة في رجل قال لآخر يا لوطي : ليس عليه حد .

وهو قول الزهرى ، وقتادة ، وأبي حنيفة ، وداود ، واصحابهم .

وعن عطاء في رجل قال : لآخر يا لوطي : لا جد عليه حتى يقول : انك لتصنع بفلان .

وعن ابراهيم النخعي في رجل قال لآخر يا لوطي قال: نيته يسئل عما أراد بذلك .

ورجل قال لآخر ذلك ، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول : يا لوطي يا محمدي ، فكأنه لم ير عليه الحد وضربه بضعة عشر سوطاً ، ثم ارسل

إليه من الغد فأكمل له الحد .

وعن الحسن البصري : عليه الحد .

وعن ابراهيم النخعي في قول قوم لوط : يجلد من فعله ومن رمى به .

وقال عامر الشعبي : يجلد .

وبايجاب الحد على من رمى به يقول مالك ، والشافعي .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٧٩ — ٢٨٢ م : ٢٢٤٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : قذف الزاني (١٤٧)

عن ابن المسيب : اذا جلد الرجل في حد ثم اونس منه تركه، فعيره به انسان نكل .

وعن عطاء : على من اشاع الفاحشة نكل وان صدق .

وعن الزهري : لو ان رجلاً اصاب حداً في الشرك ثم اسلم فعيره به رجل في الاسلام نكل .

دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال احدهما : انه ولد زنا فطأطأ الآخر رأسه فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت واعترف ، فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار .

وقال الزهري : لا نرى على من قذف رجلاً جلد الحد بعد ان يحلف القاذف بالله ما اردت حين قلت له ما قلت : الا الأمر الذي جلد فيه الحد . وقال في رجل قال لآخر : يا ابن الزانية وكانت جدته قد زنت . ان يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو أنه لم يرد الا جدته التي احدثت ، ثم لا يكون عليه شيء .

وقال سفيان الثوري في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل : يا زاني يستجب

بالدرة ويعزر .

ويقول ابن أبي ليلى : إذا أقيم عليه الحد جلد من قذفه .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٧٥ ــ ٢٧٧ م : ٢٢٣٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : القذف في النسب (١٤٨)

قال ابن مسعود : لا حد الا في اثنين . ان يقذف محصنة أو ينفي رجلاً عن ابيه وان كانت امه أمة .

وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه : ليس عليه حد الا ان ينفيه من ابيه . وعنه وعن الحسن قالا : يضرب الحد .

وعن ابراهيم النخعي : من نفي رجلاً عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ومن قال لرجل من بنى تميم لست منهم وهو منهم ، أو لرجل من بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . وقال : من نفى رجلاً عن أبيه وقال : لست لأبيك وامه نصرانية أو مملوكة . لا يحد .

وقال حفص بن عمر بن ربيع : كان بين أبي وبين يهودي مرافعة في القول في شفعة ، فقال أبي لليهودي : يهودي ابن يهودي فقال : اجل والله انه اليهودي ابن اليهودي ، إذ لا يعرف رجال كثير أباءهم ، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامل المدينة بذلك ، فكتب فقال : ان كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه ، فحد اليهودي ، فضربه ثمانين سوطاً .

وسئل ابن شهاب عن رجل قيل له : يا ابن القين ولم يكن أبوه قينا ؟ قال : نرى ان يجلد الحد .

وعن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا : ليس الحد الا في الكلمة ليس لها مصرف ، وليس لها الا وجه واحد .

وقال علي بن أبي طالب : إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل .

وقال ابن عباس فيمن قال لرجل : يا نبطي انه لا حد عليه .

وسئل عطاء بن أبي رباح عن رجل قال لرجل يا نبطي ويا عبد بني فلان ؟ فلم ير فيه شيئاً .

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمري يا نبطي ، فلم ير في ذلك شيئاً وقال : كلنا نبط .

وبه يقول الظاهرية .

ويقول الزهري في نفي المرء عن أبيه أو عن نسبه : ان السنة على النافي في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام ، ان يأتي بأربعة شهداء .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٤٩ ــ ٢٥٣ م : ٢٢٢٩ .
المجموع ٦١/٢٠ و ٦٢ .
المغني ٢٢٣/٨ و ٢٢٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : قال لامرأته : يا زانية (١٤٩)

عن قتادة فيمن قال لامته : يا زانية فقالت زنيت بك قال : تجلد تسعين .

عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زنيت بك قال : تجلد حدين .

وقال الزهري ، وربيعة ، فيمن قال لآخر : انى أراك زانياً ، فقال له الآخر : انت أزنى مني ــ وهما عفيفان ــ : فانهما يجلدان معاً الحد ، وزاد ربيعة : لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانياً ، وقال مالك : يضربان الحد

جميعاً .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٩٠ و ٢٩١ م : ٢٢٤٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : قذف المماليك (١٥٠)

عن الشعبي ، والنخعي قالا : لا يضرب قاذف ام ولد .

وعن حماد بن أبي سليمان : إذا قال رجل لرجل امه أم ولد أو نصرانية : لست لابيك لم يضرب ، لأن النفي وقع على الام .

وعن ابن سيرين : اراد عبيد الله بن زياد ان يضرب قاذف ام ولد فلم يتابعه على ذلك أحد .

وقد روي عن عطاء ، والحسن ، والزهري : لا حد على قاذف ام ولد .

ولم ير الحد على قاذف العبد والامة : ابو حنيفة ، ومالك ، والاوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعثمان البتى ، والحسن بن حي ، والشافعي ، واصحابهم .

وسئل ابن عمر عن رجل قذف ام ولد لرجل ؟ فقال : يضرب الحد صاغراً .

وعن الحسن البصري : الزوج يلاعن الامة وان قذفها وهى امة ، جلد ، لأنها امرأته .

وبه يقول الظاهرية .

عن أبي هريرة عند البخاري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قذف مملوكة وهو برئ مما قال ، جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال .

وقال ابن عمر : من قذف مملوكه كان الله تعالى في ظهره حد يوم القيامة ان شاء آخذه وان شاء عفا عنه .

قال تعالى : ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى .. ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ .

وسئل ابن شهاب عن رجل قذف امراته فقال لها : زنيت وأنت امة أو نصرانية ؟ فقال : ان لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين .

وبه يقول أبو حنيفة ، وسفيان ، ومالك ، والاوزاعي ، واصحابهم .

وقال الشافعي ، واصحابه : لا حد عليه .

وقال أبو حنيفة واصحابه ، وسفيان ، والشافعي ، واصحابه فيمن قال : زنيت وأنت صغيرة أو قال : وانت مكرهة ان لا حد .

وقال مالك : عليه الحد في قوله : زنيت وانت مكرهة .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٥٩ ــ ٢٦٢ م : ٢٢٣٢ .

المجموع ٢٠/٥٤ و ٥٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : كافر يقذف أو يقذف (١٥١)

سئل الشعبي عن يهودية افترت على مسلم ؟ قال : تضرب الحد . وضرب نصرانياً قذف مسلماً فجلده ثمانين .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٦٣ ــ ٢٦٦ م : ٢٢٣٤ .

* * *

كلمات الزنا

الكلمة الاصلية : الزنا .

الكلمة الفرعية : المحلل والمحلل له (١٥٢)

قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل أو محلل له الا رجمته .

المحلى جـ : ١٣ص : ٢٢١ و ٢٢٢ م : ٢٢١٧ .
المجموع ١٦/٢٤٩ ـــ ٢٥٦ .
نيل الاوطار ٦/١٥٧ ـــ ١٥٩ .

* * *

الكلمة الفرعية : المستأجرة (١٥٣)

امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين اقبلت اسوق غنماً لى فلقينى رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم اصابني فقال عمر : ما قلت ؟ فاعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر ثم تركها .

وامرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام فأبي عليها حتى تعطيه نفسها قالت : فحثى لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت انها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد .

وذهب إلى هذا أبو حنيفة ، ولم ير الزنا الا ما كان مطارفة ، واما ما كان فيه عطاء ، أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والظاهرية ، وسائر الناس : هو زنا كله وفيه الحد .

وعن ابن الماجشون صاحب مالك : ان المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٢٢ ـــ ٢٢٥ م : ٢٢١٨ .
المجموع ٢٠/٢٠ ـــ ٢٦ .
المغني ٨/١١ط و ٢١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : من احل أمته لغيره (١٥٤)

قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو اخته له جاريتها فليصبها وهى لها ، فليجعل به بين وركيها .

وكان طاوس : لا يرى به بأساً وقال : هو حلال فان ولدت فولدها حر والامة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئاً وقال : هو احل من الطعام ، فان ولدت فولدها الذي احلت ، له ، وهى لسيدها الأول .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : كان يفعل ، يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها . وقال : وما احب ان يفعل ، وما ثبت ، وقد

بلغني ان الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه .

وبه يقول سفيان الثوري .

وقال مالك واصحابه : لا حد في ذلك اصلاً وقال : هى لمالكها المبيح ما لم تحمل ، فان حملت قومت على الذي ابيحت له ، ومرة قال : تقوم بأول وطئه على الذي ابيحت له حملت أو لم تحمل .

وقال مجاهد ، والحسن : إذا احلت الامة لانسان فعتقها له ، ويلحق به الولد .

وسأل الوليد بن هشام ، عمر بن عبد العزيز فقال . امرأتي احلت جاريتها لابيها قال : فهى له .

وعن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال : ان وطئها جلد مائة أحصن أو لم يحصن ، ولا يلحق به الولد ، ولا يرثه ، وله ان يفتديه ليس لهم ان يمنعوه .

جاء رجل إلى ابن عمر فقال : ان أمي كانت لها جارية وانها احلتها لي ان اطأها عليها ؟ قال : لا تحل الا من احدى ثلاث . اما أن تتزوجها ، واما ان تشتريها ، واما ان تهبها لك ، وقال لا يحل لك ان تطأ الا فرجاً لك ، ان شئت بعت وان شئت وهبت ، وان شئت اعتقت .

وعن عمرو بن دينار : لا تعار الفروج .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٣٥ ــ ٢٣٨ م : ٢٢٢٢ .

المغني ١٨٥/٨ و ١٨٦ .

* * *

الكلمة الاصلية : القذف :

الكلمة الفرعية : من قذف صغيراً .. أو رتقاء .. (١٥٥)

عن ابن هشام قال في صبية افتري عليها أو افترت : اذا قاربت المحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد .

وقال مالك : اذا بلغ مثلها ان يوطأ جلد قاذفها الحد، وكذلك يجلد قاذف المجنون .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، واصحابهما، والحسن بن حي، لا حد على قاذف صغير ولا مجنون .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٢٦٢ و ٢٦٣ م : ٢٢٣٣ .

* * *

كلمات المحاربون

الكلمة الأصلية المحاربون :
الكلمة الفرعية : اغتصاب المال (١٥٦)

عن أبي هريرة عند مسلم : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته قال : هو في النار .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ــ لما كان بينه وبين عنبسة ابن أبي سفيان ما كان من محاولته لأخذ أرضه الوهط في الطائف تهيأ ابن عمرو للقتال، ومنع عنبسة، ركب خالد بن العاص إلى ابن عمرو يعظه ان لا يقاتل عنبسة وهو أمير من قبل أخيه معاوية، فقال ابن عمرو : اما علمت ان رسول الله ﷺ قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

وروي عن سعيد بن زيد عند النسائي بزيادة : ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد .

ورواه عنه البخاري بزيادة : ومن قتل دون دينه فهو شهيد .

وروي عن سويد بن مقرن عند النسائي : من قتل دون مظلمته فهو

شهيد .

وعن أنس عند البخاري ، ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط ..

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٢١ — ٣٢٣ م : ٢٢٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : ايبادر اللص ؟ (١٥٧)

عن المطلب بن حنطب عند ابن جرير : ان النبي ﷺ سأله سائل ان عدا علي عاد ؟ فأمره ان ينهاه ثلاث مرات قال : فان أبي علي ؟ قال : فأمر بقتاله .

قال ابراهيم النخعي : ان خشيت ان يتدرك اللص فابدره .

عمر بن عبد العزيز وهو عامل على المدينة : قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف . أخبر بذلك هشام بن عروة ، الزهري فضحك، وقال له عروة : أو هذا مما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز ان يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف .

قال الزهرى : فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه . فقلت له : أرى ان يصدقه الحديث، ويكتب إليه ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي عليه السلام يده . وضرب فلان فلاناً بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده، وكتب إليه عمر

بذلك فمكث حيناً لا يأتيه رجع كتابه ثم كتب إليه الوليد : ان حساناً كان يهجو صفوان، ويذكر امه ونساء آخر قد قاله الزهري . وذكرت ان مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قطع يده فاقطع يده .

قال الزهري : فقطع عمر يده . وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله منها .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٢٩ ــ ٣٣٢ م : ٢٢٦٢ .
المغني ٨/٢٦٤و /٢٦٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : صلب المحارب (١٥٨) .

قال أبو حنيفة، والشافعي : يضرب عنقه بالسيف، ثم يصلب ثلاثة أيام مقتولاً وزاد الشافعي : ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن .

وقال الليث بن سعد، والاوزاعي وأبو يوسف : يصلب حياً، ثم يطعن بالحربة حتى يموت .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٣٢ ــ ٣٣٨ م : ٢٢٦٤ .
المغني ٨/٢٩١ .

* * *

الكلمة الفرعية : المحارب يقتل ؟ (١٥٩)

في كتاب لعمر بن الخطاب : والسلطان ولي من حارب الدين، وان قتل اباه أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين، وسعى في الأرض فساداً شيء .

وقال سليمان بن موسى لابن جريج، مثل هذا سواء سواء حرفاً حرفاً .

وعن الزهري : عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم، ذلك إلى الامام .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وأصحابهم .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٢٧ و ٣٢٨ م : ٢٢٦٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : من هم ؟ (١٦٠)

قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية .

قال ابن عباس : المحارب المذكور في هذه الآية هم المشركون .

وعن الحسن البصري قال : نزلت في أهل الشرك .

وعن الضحاك : كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الأرض، فخير الله عليه السلام فيهم ان شاء ان يقتل، وان شاء ان يصلب، وان شاء قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف . وقال : نزلت في أهل الكتاب .

وقال قتادة، وعطاء الخراساني قالا في قول الله تعالى : ﴿ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ﴾ . هذه الآية لأهل الشرك، فمن اصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهم لهم حرب فأخذ مالاً واصاب دماً ثم تاب من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى .

قال عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم : المحاربة شرك . وقال ابن جريج : واقول أنا : لا أعلم احداً يحارب النبي ﷺ الا اشرك .

عن عروة بن الزبير : إذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائباً اقيم عليه الحد، ولو ترك لبطلت العقوبات، إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائباً فتقبل منه .

وعن نافع مولى ابن عمر عن لص مسلم أو كافر أتى مسلماً وأراد ان يأخذ ماله ويهريق دمه قال : لو كنت أنا امتنعت هذا الذي يستغيلني ليهريق دمي ويأخذ مالي ليس بمسلم .

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب : من خرب — تلصص — فهو محارب .

وقال الشعبي : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما أصابك فيه من شيء من دمه فعلي .

جاء مسعر بن فدكي حتى دخل على علي بن أبي طالب، فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد الا سأله عنها، وهو يقول : له توبة قال : وان كان مسعر بن فدكي ؟ قال : وان كان مسعر بن فدكي قال : فأنا مسعر بن فدكي فأمني قال : انت آمن، وكان مسعر يقطع الطريق ويستحل الفروج .

حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلي وكان يهجوه، فأتى الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر ليأخذوا له اماناً، فأبى علي ان يؤمنه قال سعيد بن قيس الهمداني : فانطلقت إلى علي فقلت : ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ... قال علي : ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من

خلاف ... قال سعيد : الا ماذا ؟ قال : الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم . قال سعيد : فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل ان تقدر عليه، قال : هو آمن قال : فأنطلقت بحارثة إلى علي فأمنه .

وعن قتادة وعطاء الخراساني في قوله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية نزلت في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب .

سئل الحسن عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة ؟ فقال : كانوا يقولون : من شهر السلاح فهو محارب .

وعن طاوس : من رفع السلاح ثم وضعه فهو محارب، فدمه هدر .

قال ابن عباس : إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله .

وقال الحسن : إذا طرقك اللص بالليل فهو محارب .

وقال قتادة : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب، وإذا طرقك اللص بالليل فهو محارب .

وبهذا يأخذ الشافعي، وداود، والظاهرية .

وقال مالك مرة : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء، ومرة قال : تكون المحاربة في الصحراء وفي الأمصار .

وقال سفيان : لا تكون المحاربة الا في الصحراء .

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة ولا بقرب مصر، ولا بين مدينتين، ولا بين الكوفة والحيرة .

وفي حديث عائشة عند النسائي : ان رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرىء مسلم الا بأحد ثلاث خصال : زان محصن يرجم، أو رجل قتل متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض .

وفي حديث عبد الله بن عمر عند النسائي : ان رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

وعن ابن الزبير : من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم رفعه : ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٠٨ ــ ٣٢٠ م : ٢٢٥٦ .

* * *

الكلمة الأصلية :

السرقة

الكلمة الأصلية : السرقة :
الكلمة الفرعية : اختلاف الشهادة (١٦١)

قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور : ان اختلف الشاهدان في المسروق وفي زمنه . فلا قطع عليه .

وقال مالك : ان اختلف الشاهدان في الزمن ، فقد بطل عنه حد السرقة وحد الزنا .

وعن قتادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق بأرض، وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخري . لا قطع عليه .

وعن عروة بن الزبير : تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة .

وذكر مثل هذا عن عبيد الله بن أبي بكرة .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٧٥ ــ ٣٧٩ م: ٢٢٨٠ .
المجموع ٢٧٣/٢٠ .
المغنى ٢٧٩/٨ .

الكلمة الفرعية : الاعتراف (١٦٢)

قال المالكية : من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك، فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذي اقر بسرقته .

ان ثعلبة الشامي أتي بانسان متهم بسرقة فجلده، فلم يزل بجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه، فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها .

عن يحيى بن سعيد : من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده، ومن اعترف على تهدد وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناساً يزعمون ان يقطعوا في مثل هذا .

وقال ربيعة : من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه من عمله، فان اعترافه لم يكن متصلاً ولا اقامته على الاعتراف، خشية ان يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه، فنرى ان لا يؤخذ باعترافه الا ان يأتي وجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة .

جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : اني سرقت فرده فقال : أني سرقت فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه .

وقيل لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة ؟ قال : حسبه .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٧٢ ــ ٣٧٥ م : ٢٢٧٩ .
المجموع ٢٩٠/٢٠ و٢٩١ .
المغني ٢٧٨/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة بيت المال (١٦٣)

رجل سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ؟ فكتب إليه عمر : ان لا قطع، عليه لان له في بيت المال نصيباً .

وأتي علي بن أبي طالب برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه وقال : ان له فيه نصيباً .

ولا يعرف له ولعلي في ذلك مخالف من الصحابة .

وبه يقول ابراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأبو حنيفة ، والشافعي ، واصحابهما .

وقال مالك، وأبو ثور، وداود، واصحابهم : عليه القطع .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٥٣ ــ ٣٥٥ م : ٢٢٦٨ .
المجموع ٧٨/٢٠ .
المغنى ٢٧٧/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة الحر والمملوك (١٦٤)

قطع عمر بن الخطاب : رجلاً في غلام سرقه .

وعن الحسن البصري : من سرق صغيراً حراً أو عبداً قطع .

وقال ابراهيم النخعي : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء ــ يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير ــ

سئل الزهري عمن سرق عبداً أعجمياً لا يفقه ؟ قال : يقطع .

وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي ،

وأحمد وأصحابهم ، واسحق ، والظاهرية ، وسفيان الثوري .

وروي ان علياً قطع بائع الحر وقال : لا يكون الحر عبداً .

وعن ابن عباس : ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع ــ الحبس ــ

وعن أبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد ، وأبي ثور . لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً .

وقال مالك، واسحاق بن راهويه : على من سرق حراً صغيراً القطع .

وذكر هذا عن الحسن البصري، والشعبي .

واحتج من رأى قطع سارق الصغار بحديث عائشة عند ابن حزم : ان رسول الله ﷺ : أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٦٧ ــ ٣٦٩ م : ٢٢٧٦ .

المجموع ٢٠/١٠١ .

المغني ٨/٢٤٤ و٢٤٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة خمر وخنزير وميتة (١٦٥)

قال عطاء : زعموا في الخمر والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من اجل انه حل لهم في دينهم، وان سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه .

وقال شريح ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، واصحابهم : لا قطع عليه في ذلك ولكن يغرم له مثلها .

وعن الشافعي ، وأحمد ، واصحابهما : لا قطع في ذلك ولا ضمان .

وبه يقول الظاهرية .

المحلى جـ : ١٣ ص ٣٦٤ — ٣٦٧ م : ٢٢٧٥ .
المجموع ٩٢/٢٠ .
المغني ٢٧٣/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة الزوجين (١٦٦)

قال الشعبي : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها .

وقال مالك، وأحمد بن حنبل، واسحق، وأبو ثور . على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز .

وعن الشافعي قول كقول أبي حنيفة، وقول كقول مالك، وقول : ان الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وان سرقت هى من ماله فلا قطع عليها .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٨٦ — ٣٩١ م : ٢٢٨٣ .
المجموع ٩٤/٢٠ .
المغني ٢٧٦/٨ و٢٧٧ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة الطعام والثمر والدواب (١٦٧)

قال سفيان الثوري : لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام، مثل الثريد

واللحم وما أشبه لكن يعزر، وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقتها لكن يعزر .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في شيء من الابل ولا البقر ولا الغنم ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير، إذا سرق كل ذلك من المرعى، فإذا كانت في المراح أو في الدور ففيها القطع ، ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر، في حرز كانت أو في غير حرز، وكذلك البقول كلها، وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم والطعام كله، كان في حرز أو في غير حرز، ولا قطع في الملح ولا في التوابل ولا في الزروع كلها، فإذا يبس الزرع وحمل إلى الاندر أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه، إذا بلغ ما يجب فيه القطع .

وقال مالك : كل ما كان من الفواكه في اشجاره والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه، وكذلك الأنعام في مسارحها فإذا احرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع، فإذا جمع الزرع في اندره أو في الدور ففيه القطع، وإذا جنيت الفواكه وادخلت في الحرز ففيها القطع وكذلك تقطع في البقول والفواكه كلها، وفي اللحم وفي كل شيء إذا كان في حرز .

وهذا قول الشافعي ايضاً .

وعن أبي ثور إذا كانت الفواكه في اشجارها رطبة، أو غير رطبة وكان الفسيل في حائطه وكان كل ذلك محرزاً ممنوعاً ففيه القطع .

وقال فيما عدا ذلك، بقول مالك، والشافعي .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور في البعير أو الدابة تسرق من الفدان ففيه القطع .

وقال الظاهرية في كل ما ذكر القطع، محرزاً كان أو غير محرز، إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلناً .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٧٩ و ٣٨٠ م : ٢٢٨١ .
المجموع ٧٨/٢٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة المحارم (١٧٠)

قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واصحابهم ، وسفيان الثوري ، واسحاق : ان سرق الابوان من مال ابنهما أو بنتهما فلا قطع عليهما .

وقال الشافعي : وكذلك الاجداد والجدات كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم .

وقال هؤلاء كلهم حاشا مالكاً، وأبا ثور : لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين أو الاجداد أو الجدات .

وقال مالك وأبو ثور : عليهما القطع في ذلك .

وعن الثوري، وأبي حنيفة واصحابه : لا قطع على كل من سرق مالاً لأحد من رحمه المحرمة .

وعن الظاهرية : القطع واجب على من سرق من ولده أو من والديه أو من جدته أو من جده، أو من ذي رحم محرمة، أو غير محرمة .

واتفقوا كلهم : انه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة، وفيما سرق من امه من الرضاعة وابنته وابنه من الرضاعة، واخوته من الرضاعة .

وفي الحديث الصحيح : انت ومالك لابيك .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٨٠ ــ ٣٨٦ م : ٢٢٨٢ .
المجموع ٩٣/٢٠ .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٥٨ ــ ٣٦٢ م : ٢٢٧٢ .
المجموع ٢٠/٨٦ و ١٠١ .
المغني ٨/٢٥٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة الطير (١٦٨)

أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجاً فأراد ان يقطعه، فقال أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان بن عفان يقول : لا قطع في طير . فخلى سبيله . ولا يعرف لعثمان مخالف من الصحابة .

وبه يقول أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، واصحابهما، واسحاق بن راهويه .

وقال مالك، والشافعي، واصحابهما : القطع فيه إذا سرق من حرز .

وروي عن علي مثل قول عثمان ــ وهذا لا يعرف ــ

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٦٢ و ٣٦٣ م : ٢٢٧٣ .
المجموع ٢٠/٧٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : السرقة للضرورة (١٦٩)

قال عمر بن الخطاب : لا تقطع الايدي في عذق ولا في عام السنة .

رجل جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام السنة . المرتعتان : الموطأتان .

المغني ٢٧٥/٨ و ٢٧٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : سرقة المصحف (١٧١)

قال أبو حنيفة واصحابه : لا قطع على من سرق مصحفاً سواء كانت عليه حلية فضة، تزن مائتي درهم أو أكثر أو أقل أو لم تكن .

وقال مالك ، والشافعي ، والظاهرية : عليه القطع .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٣٦٩ و ٣٧٠ م : ٢٢٧٧ .
المجموع ١٠١/٢٠ .
المغني ٢٤٧/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : السرقة من الحمام (١٧٢)

سرق رجل برنساً من الحمام فرفع الى أبي الدرداء فلم ير عليه قطعاً . ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه .

وقال مالك ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداود وأصحابهم : عليه القطع اذا كان هنالك حافظ .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٣٥٥ و٣٥٦ م : ٢٢٦٩ .
المجموع : ٨٥/٢٠ و٨٦ .
المغني : ٢٥١/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : قطع الدراهم (١٧٣)

حين قدم ابن الزبير مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده . وضرب رجلاً في قطع الدنانير والدراهم .

أتي عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به، فطيف به وأمره أن يقول : هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد اليه فقال : أما اني لم يمنعني من أن أقطع يدك الا اني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع ؟ وقال :

وددت اني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم ، ولا يعرف لابن الزبير مخالف من الصحابة في قطع يد قارض الدراهم .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤١٤ — ٤١٦ م : ٢٢٩٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : كيف تقطع اليد ؟ (١٧٤)

عن علي بن أبي طالب : في قطع الأصابع من اليد، وقطع نصف القدم من الرجل .

وعن عمر بن الخطاب وغيره : في قطع كل ذلك من المفصل .

والخوارج : رأوا في ذلك قطع اليد من المرفق أو المنكب .

سرق سارق في العراق في زمان علي بن أبي طالب ، فقدم لتقطع يده فقدم

السارق يده اليسرى، ولم يشعروا فقطعت ، فأخبر علي خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى .

وبهذا يقول مالك، وأبو حنيفة .

وقال بعض الظاهرية : على متولي القطع دية اليد .

وقال قائلون : تقطع اليمنى .

مكتبة المحتسب الأهلي العامة المدينة المنورة ١٤٣٠ هـ

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٠٤ و٤٠٥ م : ٢٢٨٨ .
المجموع : ٩٧/٢٠ .
المغني : ٢٦١/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما السرقة ؟ (١٧٥)

عن عثمان، وابن عمر قالا : لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع .

وعن عثمان : انه قضى أنه لا قطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به .

سارق نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتي به الى ابن الزبير، فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم، قال : فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها اكنت حاده ؟ قال : لا ، قال : لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع .

وقال عثمان بن عفان : لا تقطع يد السارق وان وجد معه المتاع مالم يخرج

به من الدار .

وقال علي بن أبي طالب : في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه، معه المتاع . انه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به من الدار .

وعن الشعبي : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع، وهو قول عطاء .

وقال ربيعة : من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع، ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه، وان كان يريد السرقة .

وكتب عدي بن أرطأة الى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت، فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع ، فكتب اليه عمر : انه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكرنيه .

وعن ابن شهاب : انما السرقة فيما احصن ، فما كان محصناً في دار أو حرز أو حائط أو مربوط فاحتل رباطه فذهب به فتلك السرقة التي يقطع فيها، فمن سرق طيراً من حرز له معلق فعليه ما على السارق.

وبهذا يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، واسحاق بن راهويه .

بلغ عائشة ــ فيما يقوله ابن أخيها القاسم ــ انهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت : لو لم أجد الا سكيناً لقطعته .

كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية ، فقال لسعيد بن مسلم : انطلق بها فاقطع يدها، فان المال لو كان، لم يكن عليها قطع .

وذكر عند ابراهيم النخعي قول الشعبي في السارق : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فانكره ابراهيم .

وسئل خالد بن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد في البيت الذي سرق منه لم يخرج ؟ فقالا : عليه القطع .

وعن الحسن البصري : اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع .

عمرو بن أبي سيارة المزني كان قائماً يصلي من الليل فسمع خشفة في البيت فظن انها الشاة، ثم استيقن أن في البيت لصوصاً، فأخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كارة وسط البيت، فخرج عليه مثل الجمل المحجرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف حذفة، ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد اثقلته، واقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين، فادركوه وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد، فأخذوه فجاءوا به الى عبيد الله بن أبي بكرة فقال : اني رجل قصاب واني ادلجت من أهلي اريد الجسر لاجيز غنماً لي، وان عمرا ضربني بالسيف، فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله ؟ فقال : بل دخل على بيتي وجمع المتاع وشهد عليه، فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده .

وبه يقول داود، وجميع الظاهرية .

وأتي علي بن أبي طالب برجل اختلس من رجل ثوباً فقال : انما كنت العب معه فقال : تعرفه ؟ قال : نعم ، فلم يقطعه .

رجل اختلس طوقاً فسأل عنها مروان : زيد بن ثابت فقال : ليس عليه قطع .

اختلس رجل متاعاً فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ، لكن نكال وعقوبة .

وسئل علي بن أبي طالب عن الخلسة ؟ فقال : تلك الدعوة المقلة لا قطع فيها .

رجل اختلس طوقاً فأخذوه وهو في حجرته ، فرفع إلى عمار بن ياسر وهو على الكوفة ، فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه : انه عادي الظهيرة ، ولا

قطع عليه .

وكتب عدي بن أرطأة عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقاً من ذهب كان في عنق جارية نهاراً ، فكتب اليه عمر : ان ذلك عادي ظهر ، ليس عليه قطع فعاقبه .

وقال الحسن البصري : لا قطع في الخلسة .

وقال قتادة : لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب .

وهو قول النخعي ، وأبي حنيفة ، ومالم ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واصحابهم .

وبه يقول اسحاق بن راهويه .

وعن علي بن رباح اللخمي : السنة أن تقطع اليد المستخفية ، ولا تقطع اليد المعلنة .

وهو قول عطاء بن أبي رباح .

ورفع الى عدي بن أرطأة رجل اختلس خلسة ، فقال اياس بن معاوية : عليه القطع .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنته ــ مخف ــ فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤوه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة .

وفي رواية عنه عنده : سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ فقال : لا تقطع اليد في تمر معلق ، فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فاذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن .

وفي حديث جابر بن عبد الله عند النسائي عن رسول الله ﷺ قال : ليس على خائن ولا مختلس قطع .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : انه لا قطع على مختلس .

ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

رقيق لحاطب سرقوا ناقة للمزني فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر أن تقطع أيديهم ، ثم قال : اني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : اربعمائة درهم ، قال عمر : فاعطه ثمانمائة درهم . وهو اثر عن عمر صحيح كالشمس .

واغرم عثمان بن عفان في ناقة محرم اهلكها رجل ، فاغرمه الثلث زيادة على ثمنها . ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

قال الزهري : ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام فانه يزاد الثلث لهذا في العمد .

وقد ورد عن عائشة ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عبيد الله ، والحسن ، وابراهيم النخعي ، وعبيد الله بن أبي بكرة : القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز .

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري : قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده .

وقال الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٣٤٠ ـــ ٣٥٣ م : ٢٢٦٧ .

المجموع : ٧٥/٢٠ .

المغني : ٢٤٠/٨ ـــ ٢٥٥ .

نيل الأوطار : ١٤٠/٧ ـــ ١٥٠ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما يقطع من السارق ؟ (١٧٦) .

عن ابن جريج : قلت لعطاء . سرق الأولى ؟ قال : تقطع كفه ، قلت : فما قولهم : أصابعه ، قال : لم ادرك الا قطع الكف كلها ، قلت لعطاء : سرق الثانية ؟ قال : ما أرى أن تقطع الا في السرقة الأولى اليد فقط ، قال الله تعالى : ﴿ فاقطعوا ايديهما ﴾ ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيا .

وقال ربيعة : تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل ، وقاله غيره ، وبه قال بعض الظاهرية .

وكان علي بن أبي طالب : لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل . واتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة فقال : اني استحي أن أقطع يده فبأي شيء يأكل ، أو اقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد ، فضربه وحبسه .

واتي عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل ، يقال له : سدوم ، فأراد أن يقطعه فقال علي بن أبي طالب : انما عليه قطع يده ورجله ، فحبسه عمر .

كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى ؟ قال الله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ . قال ابن عباس : بلى ولكن يده ورجله من خلاف . قال عمرو بن دينار : سمعته من عطاء منذ اربعين سنة . اسناده في غاية الصحة .

انما قطع أبو بكر الصديق : رجله وكان مقطوع اليد .

قال الزهري: فلم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل ، لا يزاد على ذلك.

وعن ابراهيم النخعي : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها .

وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم .

ولم يرو في قطع الرجل شيء الا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ،

ويعلي بن منبه .

والرواية عن عثمان لا تصح وعن أبي بكر : أراد قطع الرجل الرجل الثانية في السرقة الثالثة وصح عن علي : انه لم ير قطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية .

واراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال : عمر : السنة في اليد .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .

قال ابن حزم : سنة الخلفاء هي اتباع سنته عليه السلام ، واما ماعملوه باجتهاد ، فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك .

وقد صح عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن الزبير ، وخالد بن الوليد وغيرهم : القود من اللطمة . والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، لا يقولون ذلك .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٣٩٨ — ٤٠٤ م : ٢٢٨٧ .
المجموع : ٩٧/٢٠ — ٩٩ .
المغني : ٢٥٩/٨ — ٢٦١ .
القرطبي : ١٥٩/٦ — ١٧٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : النباش (١٧٧) .

رجل من الصحابة وجد رجلاً يختفي في القبور فقتله ، فاهدر عمر بن الخطاب دمه .

وقطع عباد بن عبد الله بن الزبيلاً : يد غلام ورجله اختفى — نبش — .

وجد عبد الله بن عامر بن ربيعة قوماً يختفون القبور باليمن ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر : أن يقطع أيديهم .

وعن الشعبي ، والنخعي ، ومسروق بن الأكوع ، وزاذان ، وأبي زرعة بن

عمرو ، وعمرو بن حزم قالوا في النباش : اذا أخذ المتاع قطع .

قال ابراهيم النخعي : اذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعليه القطع .

وسئل الشعبي عن النباش ؟ فقال : تقطع في أمواتنا كما تقطع في احيائنا .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٣٥٦ ــ ٣٥٨ م : ٢٢٧١ .

المجموع : ٨٥/٢٠ و ١٠٠ .

المغني : ٢٧٢/٨ .

* * *

الكلمة الأصلية :

حكم الخمر

الكلمة الفرعية : جليس السكارى (١٧٨) .

قال ابن عامر : لا أوتى برجل دفع ابنه إلى يهودي أو نصراني فسقاه خمراً الا جلدت أباه الحد .

وأتي مروان بن الحكم برجل صائم دعا قوماً فسقاهم الخمر ، ولم يشرب معهم فجلدوا الحد وجلده معهم .

المحلى : جـ : ١٣ ص ٤٢٨ و م : ٢٢٩٥ .

* * *

الكلمة الفرعية : حد شاربها (١٧٩) .

عن علي بن أبي طالب : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يسنه .

وحديث ابي هريرة عند البخاري : أتى النبي ﷺ برجل شرب فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : اخزاك الله قال : لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان .

وعن السائب بن يزيد : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرة ابي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد اربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

عن عمر بن الخطاب عند البخاري : ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان عليه السلام : قد جلده في الشرب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : لا تعلنوه فوالله ما علمته الا يحب الله ورسوله ، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته .

ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدراً من امارته ، ثم جلد عثمان الحدين كليهما : ثمانين واربعين ، ثم اثبت معاوية الحد ثمانين .

وحرق عمر بيت بائع الخمر ،ونفى شارب الخمر ،وقال:لا اغرب بعده أحداً .

وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر ،بعد أن جلد الثمانين،بأصح اسناد.

وحلق عمر شارب الخمر بعد الرابعة .

والقول بجلد أربعين في الخمر ، هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن جعفر ، بحضرة جميع الصحابة .

وبه يقول الشافعي ، وداود ، وأصحابهما .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤١٦ ــ ٤١٨ م : ٢٢٩١ .
المجموع : ١١٢/٢٠ .

المغنى : ٣٠٤/٨ ـــ ٣١٠ .
نيل الأوطار : ١٥٦/٧ ـــ ١٦٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : شاربها يقتل بعد الثالثة (١٨٠) .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : ائتونى برجل اقيم عليه حد في الخمر فان لم أقتله فانا كاذب .

رواه عنه قاسم بن اصبغ الأندلسي في سننه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وغيرهم : ان لا قتل عليه .

وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص .

وحجة ابن عمرو ومن قال بقوله : حديث معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود : قال رسول الله ﷺ : اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم ان شربوا فاقتلوهم .

ورواية عنه لعبد الرزاق : ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه .

وورد الحديث عن أبي هريرة عند النسائي :

من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه .

ورواه عنه عبد الرازق .

قال ابن حزم : فهاذان طريقان في غاية الصحة .

وورد عن ابن عمر عند البزار : من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً فان عاد في الرابعة فاقتلوه .

وورد عنه ، وعن نفر من الصحابة عند النسائي .

وورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عند النسائي .

وورد عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة .

وورد عن معاوية عند قاسم بن اصبغ الأندلسي .

وروى الحديث أيضاً شرحبيل بن اوس ، وأبو غطيف الكندي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

جلد عمر بن الخطاب أبا محجن في الخمر ثماني مرات ، وروي نحو ذلك عن سعيد أيضاً .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤١٨ ــ ٤٢٦ م : ٢٢٩٢ .

نيل الأوطار : ١٦٥/٧ ــ ١٦٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : كسر أوانيها (١٨١) .

أبو طلحة وجماعة من الصحابة ، كسروا أواني الخمر ، والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٣٠ و ٤٣١ م : ٢٢٩٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : متى يحد السكران ؟ (١٨٢) .

قال عمر بن عبد العزيز ، والشعبي : لا يحد حتى يصحو .

وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

وقالت طائفة : يجلد حين يؤخذ .

وقالت أخرى : يؤخر حتى يصحو .

واحتج من قال : يجلد حين يؤخذ ، بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بالشارب فاقر فضربه ، ولم ينتظر أن يصحو .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٢٧ و ٤٢٨ م : ٢٢٩٤ .

* * *

الكلمة الأصلية :

التعـــزير

الكلمة الفرعية : اقالة ذوي الهيئات ؟ (١٨٣) .

عن عائشة عند أبي داود : قال رسول الله ﷺ : اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود ـ وفيه عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو غلط صوابه : عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه .

ورواه عنها ابن عبد الملك بن أيمن الأندلسي في سننه .

وجرح عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ وفي المحلي : عبد العزيز بن عبد الله بن عمر . وهو خطأ ـ مولى له . فاستعدى عليه ابن حزم وهو والى المدينة ، فقال ابن حزم : سمعت جدتي عمرة عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم أو : زلاتهم . وأنت ذو هيئة وقد اقلتك .

اخرجه قاسم بن اصبغ الأندلسي في سننه .

وروى الحديث النسائي عنها . ورواه عن عمرة .

ورواه مسلم عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : الأنصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم .

ورواه البخاري عن أنس .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٨٧ ـــ ٤٨٩ م : ٢٣١٠ .
المجموع : ١٢١/٢٠ ـــ ١٢٣ .

* * *

الكلمة الفرعية : تارك الصلاة (١٨٤) .

ذهب مالك ، والشافعي ، إلى أن من قال : الصلاة حق فرض الا اني لا أريد أن أصلي . فانه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ، ثم يقتل وهو مسلم .

وقال أبو حنيفة ، وداود ، وأصحابهما : لا قتل عليه ، لكن يعزر حتى يصلي .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٣٨ ـــ ٤٤٤ م : ١٣٠٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : الذمي يسب رسول الله ﷺ (١٨٥) .

قال مالك ، وأصحابه ، والظاهرية : يقتل ولابد .

وهو قول الليث بن سعد .

وقال الشافعي : يجب أن يشترط عليهم أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله ﷺ بما لا ينبغي ، أو يزني بمسلمة ، أو يتزوجها ، فان فعل شيئاً

ذلك ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عيناً لهم ، فقد نقض عهده ، وحل دمه ، وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين .

وروي عن ابن عمر : انه يقتل ولابد .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٥٠٤ ـــ ٥١٠ م : ٢٣١٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : السحاق والاستمناء (١٨٦) .

عن ابن شهاب : ادركت علمائنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة ـــ ما ترفع به عجيزتها ـــ واشباهها ، يجلدان مائة ، الفاعلة والمفعول بها .

وكان الحسن البصري : لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً تريد الستر ، تستغني به عن الزنا .

سئل ابن عمر عن الاستمناء ؟ فقال : ذلك ناكح نفسه .

وسئل ابن عباس فقيل له : اني اعبث بذكري حتى انزل ؟ قال : ان نكاح الامة خير منه ، وهو خير من الزنا . وقال مرة : وما هو الا ان يعرك احدكم زبه حتى ينزل الماء .

وعن ابن عمر : انما هو عصب تدلكه .

وعن العلاء بن زياد عن أبيه : انهم كانوا يفعلونه ـــ الاستمناء ـــ في المغازي يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل .

وقال الحسن في الرجل يستمنى يعبث بذكره حتى ينزل : كانوا يفعلونه في المغازي .

وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء عنه : هو ماؤك فاهرقه .

وعن مجاهد : كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك وصحت عنه اباحته .

وكان الحسن : لا يروى به بأساً وصحت عنه اباحته .

وهو قول عمرو بن دينار .

وصحت كراهته عن عطاء .

وعن علي بن أبي طالب ، والحسن بن علي : ان الحسن افتى في المرأة افتضت اخرى باصبعها، وامسكها نسوة لذلك: ان العقل بينهن. وقضى علي بذلك.

وقال الزهري : لو افتفت امرأة باصبعها غرمت صداقها ، كصداق امرأة من نسائها .

كتب عياض بن عبد الله قاضي مصر إلى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية باصبعه ؟ فكتب إليه عمر : لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جمعت لذلك ، فاقض فيه برأيك ، فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً .

المحلى جـ : ١٣ ص : ٤٦٢ ـ ٤٦٩ م : ٢٣٠٧ .
المجموع ٢٨/٢٠ ـ ٣٤ .
المغني ١٨٩/٨ .

* * *

الكلمة الفرعية : السحر (١٨٧) .

قال مالك : يقتل الساحر ولا يستتاب ، والسحر كفر .

وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر .

وقال الشافعي ، والظاهرية : ان كان الكلام الذي يسحر به كفراً ،

فالساحر مرتد ، وان كان ليس كفراً ، فلا يقتل لأنه ليس كافراً .

وكتب عمر بن الخطاب إلى جزي بن معاوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر : ان اقتل كل ساحر ، فقال بجالة كاتب جزي : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا اعناقهن .

وقتل قيس بن سعد : ساحراً .

وعن ابن عمر : جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك ، فامرت بها عبد الرحمن بن زيد ، فقتلها ، فانكر ذلك عليها عثمان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين ، امرأة سحرت واعترفت ؟ فسكت عثمان .

وعن نافع : ان حفصة سحرت فأمرت عبيد الله اخاها فقتل ساحرتين .

نظر سالم بن عبد الله إلى غلام سل خيطاً من ثوبه فقطعه ، وجمعه بين اصبعين من أصابعه ، ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثاً ثم مده ، فاذا هو صحيح ليس به بأس فقال سالم : لو كان لي من الأمر شيء لصلبته .

وقتل خالد بن المهاجر بن خالد نبطياً سحر ذمياً .

غلام لعمر بن عبد العزيز اخذ ساحرة فالقاها في الماء فطفت ، فكتب إليه عمر : ان الله لم يأمرك ان تلقيها في الماء ، فان اعترفت فاقتلها .

وعن ابن شهاب : يقتل ساحر المسلمين ، ولا يقتل ساحر اهل الكتاب ، لأن النبي ﷺ سحره رجل من يهود ، يقال له : ابن اعصم ، وامرأة من خيبر ، يقال لها : زينب ، فلم يقتلهما .

واعتقت عائشة جارية لها عن دبر ، فسحرتها واعترفت بذلك ، وقال : احببت العتق ، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها ، وقالت : ابتع بثمنها رقبة فاعتقها .

ورجل عبد سحر جارية عربية وكانت تتبعه ، فرفع إلى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ، ثم ادفع ثمنه إليها .

الكلمة الفرعية : شرب الدم وأكل الخنزير والميتة (١٨٨) .

عن ابن جريج . قلت لعطاء : رجل وجد يأكل لحم الخنزير وامرأة أفطرت في رمضان ، أو رجل أصاب امرأته حائضاً ، أو قتل صيداً في الحرم متعمداً ، أو شرب خمراً فترك بعض الصلاة ، فقال عطاء : ما كان الله نسياً ، لو شاء لجعل في ذلك شيئا يسميه، ما سمعت في ذلك بشيء .

ثم رجع فقال : اذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء ، واذا عاوده فلينكل ، وذكر الذي قبل امرأته ، والذي أصاب أهله في رمضان .

وقال الزهري في رجل أفطر في رمضان : اذا كان فاسقاً من الفساق نكل نكالاً موجعاً ، ويكفر أيضاً ، وان كان فعل ذلك انتحالاً لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة .

وعن سفيان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك : حد كحد الخمر .

والذي يعرف من قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم ، والظاهرية : انه يعزر فقط .

وفي الخنزير أقوال : انه لا شيء فيه أصلاً ، وهو قول سفيان الثوري ، وأول قولي عطاء .

وانه يستتاب فان تاب ، والا قتل ، وهو قول قتادة .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٣٥ ـــ ٤٣٨ م : ٢٣٠١ .

* * *

الكلمة الفرعية : فعل قوم لوط (١٨٩) .

جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم انه ينكح كما توطأ

المرأة وقد أحصن ، فقال أبو بكر : عليه الرجم ، وتابعه الصحابة على ذلك من قوله .

فقال علي : «ياخليفة رسول الله» ان العرب تأنف من عار المثل وشهرته انفاً لا تأنفه من الحدود التي تمضى في الأحكام ، فأرى أن تحرقه بالنار .

فقال أبو بكر : صدق أبو الحسن ، وكتب إلى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار ففعل .

قال ابن وهب : لا أرى خالداً احرقه بالنار الا بعد أن قتله ، لأن النار لا يعذب بها الا الله تعالى .

وقال ابن حبيب : من احرق بالنار فاعل فعل قوم لوط ، لم يخطىء .

كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق : انه وجد في بعض سواحل البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة ، وقامت عليه بذلك البينة .

فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال : ان هذا ذنب لم يعص به من الأمم أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقهما بالنار .

فاجتمع رأي الصحابة على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد : ان احرقه بالنار .

ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه .

ثم حرقهما هشام بن عبد الملك .

ثم حرقهما القسري بالعراق .

وقال ابن عباس وقد سئل عن حد اللوطي : يصعد به الى أعلى جبل في القرية ثم يلقى منكساً ثم يتبع بالحجارة . ورجم علي لوطياً .

وعن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية : انه يرجم .

وعن ابراهيم النخعي : لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين ، لكان ينبغي للوطي أن يرجم مرتين .

وقال ربيعة : اذا أخذ الرجل لوطياً رجم ، لا يلتمس به احصان ولا غيره .

وهو قول الزهري : يرجم احصن أو لم يحص .

وهو قول علي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي الزناد ، والحسن .

ويرجم اللوطي احصن أو لم يحصن ، يقول مالك ، والشافعي ، والليث واسحاق بن راهويه .

وعن ابن عباس : اقتلوا الفاعل والمفعول به .

وعن عطاء بن أبي رباح : شهدت عبد الله بن الزبير وأتي بسبعة اخذوا في اللواط فسأل عنهم ؟ فوجد أربعة قد احصنوا ، فأمر بهم فاخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا ، وجلد ثلاثة الحد ، وعنده ابن عباس ، وابن عمر ، فلم ينكرا ذلك عليه .

وهو قول الحسن البصري .

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف من فقهاء الشافعية : المنكوح يرجم احصن أو لم يحصن ، والفاعل ان كان محصناً رجم ، وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى سنة .

وعن الحكم بن عتيبة فيمن عمل عمل قوم لوط : يجلد دون الحد .

وبه يقول أبو حنيفة ، ومن اتبعه ، وداود ، وجميع الظاهرية .

عن حمزة بن عمرو الاسلمي عند سعيد بن منصور : أن رسول الله ﷺ امّره على سرية وقال : ان وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : ان وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فانه لا يعذب بالنار الا رب النار .

وعن ابن عباس عند أبي داود قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

ورواه أبو هريرة عند قاسم بن اصبغ الأندلسي .

وورد عن جابر بن عبد الله عند قاسم ايضاً .

وروى عن ابي هريرة بسنده ، ابن حزم ورفعه : الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ، احصنا أو لم يحصنا .

المحلى : جـ : ١٣ ص ٤٤٤ ــ ٤٥٤ م : ٢٣٠٣ .
المجموع : ٢٧/٢٠ و ٢٨ .
المغني : ١٨٧/٨ ــ ١٨٩ .
نيل الأوطار : ١٣٠/٧ ــ ١٣٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : القذف باللواطة والبهيمة (١٩٠) .

قال الزهري : من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية .
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : ليس عليه حد الفرية .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٥٨ ٤٦٠ م : ٢٣٠٥ .
المجموع : ٥٧/٢٠ .
المغني : ٢٢٠/٨ ــ ٢٢٢ .

* * *

الكلمة الفرعية : ما مقداره ؟ (١٩١) .

قال مالك : ليس له مقدار محدود ، وجائز أن يبلغ به الامام ما رآه ، وان يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ .
وهو قول أبي ثور ، والطحاوي صاحب أبي حنيفة .
وقال ابن أبي ليلى : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل .
وعن الليث بن سعد ، والظاهرية : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل ، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك .
أتي هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة برجل يتبع الصبيان ، فبعث هشام إلى مالك وقال : ارى أن أقتله ؟ فقال : مالك : أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة . فقال كم ؟ قال : ذلك اليك ، فامر به هشام فجلد

اربعمائة سوط ، وابقاه في السجن ، فما لبث أن مات ، فذكروا ذلك لمالك ، فما استنكر ، ولا رأى أنه أخطأ .

ضرب عمر رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا ، مائة .

وعن علي : كان اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد ، جلدهما مائة لكل انسان منهما .

وأتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً . فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك .

وضرب عمر رجلاً دون المائة ، وجد مع امرأة في العتمة .

وكان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق ، فكتب اليها يحرج عليها ، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة .

وكتب عمر إلى أبو موسى : لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً .

وفي حديث البخاري عن أبي بردة : كان رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات ، الا في حد من حدود الله تعالى .

وأتي علي بن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة فقال : اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن ، في مكان منتن ، فانه كان في مكان شر منه .

جاء رجل الى علي بمستعد عليه فقال : هذا احتلم على أمي البارحة ، فقال له علي : اذهب فاقمه في الشمس ، واضرب ظله .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٨٢ — ٤٨٧ م : ٢٣٠٩ .
المجموع : ١٢١/٢٠ .
المغني : ٣٢٤/٨ — ٣٢٦ .

* * *

الكلمة الفرعية : من أتى بهيمة ؟ (١٩٢) .

سئل الحسن بن علي ـــ مقدمه من الشام ـــ عن رجل أتى بهيمة ؟ فقال : ان كان محصناً رجم .

وعن عامر الشعبي في الذي يأتي البهيمة،أو يعمل عمل قوم لوط:عليه الحد.

وقال الحسن البصري في الذي يأتي البهيمة : ان كان ثيباً رجم ، وان كان بكراً جلد .

وهو قول قتادة ، والأوزاعي ، واحد قولي الشافعي .

وقال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته .

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال : تقتل البهيمة أيضاً .

وقال الزهري في الذي يأتي البهيمة:عليه ادنى الحدين،احصن أو لم يحصن.

وعن ربيعة في الذي يأتي البهيمة : يأتي البهيمة : هو المبتغي ما لم يحلل الله له ، فرأى الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت ، فانه قد احدث في الاسلام امراً عظيماً . وهو قول مالك .

وعن ابن عباس ، والشعبي : لا حد عليه .

وعن عطاء: ما كان الله نسياً ان ينزل فيه،ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله.

وهو قول الظاهرية ، واحد قولي الشافعي .

وفي حديث ابن عباس عند ابن أيمن الأندلسي ﷺ في الذي يأتي البهيمة . اقتلوا الفاعل والمفعول به .

وعنه ، عند أبي داود رفعه : من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه .

قال له عكرمة مولاه الراوي عنه الحديث : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما اراه

قال ذلك الا أنه كره لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل .

وهي آثار ضعيفة لضعف رواتها .

المحلي : جـ : ١٣ ص : ٤٥٤ — ٤٥٨ م : ٢٣٠٤ .
المجموع : ٢٩/٢٠ و ٣٠ .
المغني : ١٨٩/٨ — ١٩١ .
نيل الأوطار : ١٣٣/٧ و ١٣٤ .

* * *

الكلمة الفرعية : هل يرتد ساب الله أو رسله أو ملائكته أو الصالحين؟ (١٩٣) .

قال علي بن أبي طالب : لا اوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا الا جلدته حدين .

عن أبي برزة : تغيظ أبو بكر على رجل فقلت : من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له : لأضرب عنقه ان أمرتني بذلك و قال : أوكنت فاعلاً ؟ قلت : نعم قال : ما كنت لاحد بعد رسول الله ﷺ .

رواه النسائي وابن أيمن ورواه قاسم بن اصبغ :

اغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت ـ قاله ابو برزة الأسلمي ـ الا اقتله؟ فقال أبو بكر : ليس هذا الا لمن شتم النبي ﷺ .

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، فكتب اليه : اني وجدت رجلاً بالكوفة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله أوقطع يديه أوقطع لسانه أوجلده،ثم بدا لي أن أراجعك فيه؟

فكتب اليه عمر : سلام عليك أما بعد ، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ، ولو قطعته لقطعتك به ، ولو جلدته لاقدته منك ، فاذا جاءك كتابي

هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كالذى سبني أو أعف عنه ، فان ذلك أحب إلي ، فانه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحداً من الناس ، الا رجلاً سب رسول الله ﷺ .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وسائر أصحاب الحديث ، وأصحابهم : الى انه بذلك كافر مرتد .

عن علي بن المديني عند سنن ابن أيمن الأندلسي يقول : دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : اتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب رسول الله ﷺ فيقتل قلت : نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال :

كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يكفيني عدواً لى ؟ فقال خالد بن الوليد : انا فبعثه اليه فقتله .

فقال له أمير المؤمنين : ليس هذا مسنداً ، هو عن رجل ، فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يعرف : الرجل وهو اسمه وقد أتى النبي ﷺ فبايعه ، وهو مشهور معروف قال : فأمر لى بألف دينار .

قال ابن حزم : هذا حديث مسند صحيح .

يقول مالك بن أنس : من سب أبا بكر ، وعمر ، جلد ، ومن سب عائشة قتل .

قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين ﴾ .

قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل .

المحلى : جـ : ١٣ ص : ٤٩٤ ـــ ٥١٠ م : ٢٣١٢ .

* * *

انتهى ولله الحمد الجزء الثامن من معجم فقه السلف ويليه الجزء التاسع وفيه تراجم فقهاء المعجم — والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة
١٤٣٠هـ

فهارس الجزء الثاني

١ ـ فهرس الفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم .
٢ ـ فهرس اسماء فقهاء الصحابة .
٣ ـ فهرس اسماء فقهاء التابعين .
٤ ـ فهرس اسماء فقهاء مَنْ بعد التابعين .
٥ ـ فهرس المسائل الفقهية فقط .

ملاحظة :

روعي علم الفقيه بما اشتهر به في اسم أو لقب أو كنية ، وحسب ما ذكر في المحلّى .

فهرس رقم (١)

فهرس تفصيلي لفقهاء السلف
مـع مسـائلهم

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١) فقه : ابراهيم النخعي

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٣	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٤	٥	الدماء	القتل والولي .
٥	٦	الجراحات	اسباب الجراح .
٦	١٠	الجراحات	امرأة شربت دواء فاجهضت ونامت بقرب ولدها فأصبح ميتاً .
٧	١١	الجراحات	الأنف .
٨	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
٩	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
١٠	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
١١	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١٢	٣٥	الجراحات	فقأ عين مريضة .
١٣	٣٦	الجراحات	في الأذن
١٤	٣٨	الجراحات	في الثدي .
١٥	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
١٦	٤١	الجراحات	في السمع .
١٧	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والعفلة .
١٨	٥٧	الجراحات	قطع اليد .
١٩	٦٣	الجراحات	لسان الأعجم والأخرس .
٢٠	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
٢١	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
٢٢	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٢٤	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
٢٥	٧٩	الجنايات	قتل اللص .
٢٦	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٢٧	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٢٨	٨٦	الجنايات	افي الجنين كفارة ؟ .
٢٩	٨٧	الجنايات	تعمدت أم اسقاط جنينها .
٣٠	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٣١	٩١	أحكام الجنين	من يرث الغرة .
٣٢	٩٢	العواقل	اتصالح العاقل في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٣٣	٩٣	العواقل	ايعقل عن الحليف .
٣٤	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة
٣٥	٩٧	العواقل	من لا عاقلة له .
٣٦	١٠٣	القسامة	ماالقسامة ؟ .
٣٧	١٢٦	الزنا	امرأة خلت نفسها أو دلست ورجل تزوج خامسة .
٣٨	١٢٨	الزنا	تزوجت في عدتها . ووطئ بعد الثلاث .
٣٩	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٤٠	١٣٥	الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
٤١	١٣٧	الزنا	من وطيء حريمته .
٤٢	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطأ امرأة فقالا : زوجي .
٤٣	١٤٢	القذف	التعريض به .
٤٤	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٤٥	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٤٦	١٥٠	القذف	قذف المماليك .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٧	١٥٧	المحاربون	ايبادر اللص ؟ .
٤٨	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
٤٩	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٥٠	١٧٥	السرقة	ماالسرقة ؟ .
٥١	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟ .
٥٢	١٧٧	السرقة	النباش .
٥٣	١٨٩	التغرير	فعل قوم لوط .

(٢) فقه : ابان بن عثمان

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٤	٧١	الجراحات	الولي يعفو في الغيلة والحرابة
٥	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟ .

(٣) فقه : أبي بن كعب

١	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .

(٤) فقه ابن أذنية :

٢	٤٦	الجراحات	في الطهر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥) فقه : اسحاق بن راهويه

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
٥	٢٣	الجراحات	الشعر .
٦	٣٠	الجراحات	العفو عن القتل العمد .
٧	٣١	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
٨	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٩	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
١٠	٣٨	الجراحات	في الثدي .
١١	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
١٢	٤٥	الجراحات	في الضلع .
١٣	٤٦	الجراحات	في الظهر .
١٤	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
١٥	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
١٦	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
١٧	٧٦	الجنايات	جنين الأمة .
١٨	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
١٩	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٢٠	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
٢١	١٣٧	الزنا	من وطيء حريمته .
٢٢	١٤٥	القذف	قاذف ابنه .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٢٤	١٦٦	السرقة	سرقة الزوجين .
٢٥	١٦٨	السرقة	سرقة الطير .
٢٦	١٧٠	السرقة	سرقة المحارم .
٢٧	١٧٢	السرقة	السرقة من الحمام .
٢٨	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟ .
٢٩	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٣٠	١٩٣	التعزير	هل يرتد ساب الله أو رسله أو ملائكته أو الصالحين ؟

(٦) فقه : اسماعيل بن أمية

١	٣٠	الجراحات	العفو في القتل العمد .

(٧) فقه : الأسود بن يزيد

١	١١١	الحدود	ايقيمها السيد على مماليكه ؟ .

(٨) فقه : أنس بن مالك

١	١١١	الحدود	ايقيمها السيد على مماليكه ؟
٢	١٢٣	أحكام المرتدين	حكم المرتد .
٣	١٩٣	التعزير	هل يرتد ساب الله أو رسله أو ملائكته أو الصالحين ؟ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩) فقه : الأوزاعي

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	٦	الجراحات	اسباب الجراح .
٤	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٥	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٦	٣٠	الجراحات	العفو عن القتل العمد .
٧	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
٨	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٩	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة ؟ .
١٠	١٠١	قتل أهل البغي	ماأصابه الباغي .
١١	١٠٢	القسامة	القسامة في العبد والذمي .
١٢	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .
١٣	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
١٤	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
١٥	١٢٦	الزنا	امرأة حلت نفسها أو دلست ورجل تزوج خامسة .
١٦	١٣٠	الزنا	حد الأمة المحصنة والمملوك .
١٧	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
١٨	١٣٥	الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
١٩	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .
٢٠	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٢١	١٥٨	المحاربون	صلب المحارب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٢	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(١٠) فقه : اياس بن معاوية

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	١٧٥	السرقة	ماالسرقة ؟ .

(١١) فقه : أبي بكر الصديق

١	١٨	الجراحات	الحاجب
٢	٢٤	الجراحات	شل اليد أو قطعها .
٣	٣٦	الجراحات	في الأذن .
٤	٣٨	الجراحات	في الثدي .
٥	٤٠	الجراحات	في الرجلين .
٦	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
٧	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
٨	٤٨	الجراحات	في اللسان .
٩	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
١٠	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
١١	١١٨	الحدود	المؤاخذة بأول ذنب .
١٢	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
١٣	١٤٠	القذف	انتفي من أبيه .
١٤	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟
١٥	١٧٩	حكم الخمر	حد شاربها .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٦	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(١٢) فقه : أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	٥	الدماء	القتل والولى .
٣	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟

(١٣) فقه : بكير الأشجّ

١	١٢٦	الزنا	امرأة حلت نفسها أو دلست ورجل تزوج خامسة .

(١٤) فقه : بكير أبي مخرمة

١	٢	الدماء	الدية .

(١٥) فقه : أبي ثور

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٥	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	٢٣	الجراحات	الشعر .
٧	٣٠	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
٨	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٩	٨٨	الجنايات	جنين الامة .
١٠	١٠٧	الحدود	الاقرار هل يكرر ؟ .
١١	١٢٣	أحكام المرتدين	حكم المرتد .
١٢	١٣٠	الزنا	حد الامة المحصنة والمملوك .
١٣	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
١٤	١٣٦	الزنا	شهود لا يتمون أربعة .
١٥	١٣٧	الزنا	من وطيء حريمه .
١٦	١٥٣	الزنا	المستأجرة .
١٧	١٦١	السرقة	اختلاف الشهادة .
١٨	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
١٩	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٢٠	١٦٦	السرقة	سرقة الزوجين .
٢١	١٦٧	السرقة	سرقة الطعام والثمر والدواب .
٢٢	١٧٠	السرقة	سرقة المحارم .
٢٣	١٧٢	السرقة	السرقة من الحمام .
٢٤	١٩١	التعزير	ما مقداره ؟ .

(١٦) فقه : جابر بن زيد : أبو الشعثاء

١	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
٢	١٢٠	الحدود	هل فيها نفي .
٣	١٣٧	الزنا	مَنْ وطيء حريمته .
٤	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٧) فقه : جابر بن عبد الله

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .

(١٨) فقه : ابن جريج

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٤	٤٩	الجراحات	في المثانة اذا انفتقت .
٥	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والعفلة .
٦	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .
٧	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
٨	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .

(١٩) فقه جرير بن عبد الله البجلي

١	١٢٤	أحكام المرتدين	شقاق المسلمين وموالاة الكفار .

(٢٠) فقه : الحارث بن نبهان

١	١٢٩	الزنا	تناقض الشهود الأربعة .

(٢١) فقه الحارث العكلي

١	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٢) فقه ابن حبيب

١	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(٢٣) فقه حجاج بن ارطأة

١	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .

(٢٤) فقه : الحسن البصري

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والوالي .
٤	١٨	الجراحات	الحاجب
٥	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٦	٣١	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
٧	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٨	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
٩	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
١٠	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
١١	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
١٢	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
١٣	٧٠	الجراحات	الولي يعفو ثم يقتل .
١٤	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	٧٩	الجنايات	قتل اللص .
١٦	٨٤	الجنايات	جنين الأمة .
١٧	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
١٨	٩٣	العواقل	ايعقل عن الحليف ؟ .
١٩	٩٤	العواقل	تعاقل أهل الذمة .
٢٠	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة ؟ .
٢١	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟ .
٢٢	١١١	الحدود	ايقيمها السيد على مماليكه ؟ .
٢٣	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين
٢٤	١٣٥	الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
٢٥	١٣٧	الزنا	من وطيء حريمته .
٢٦	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .
٢٧	١٤٥	القذف	القذف بالوطيء .
٢٨	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٢٩	١٤٩	القذف	قال لامرأته يازانية .
٣٠	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٣١	١٥٤	الزنا	من أحل أمته لغيره .
٣٢	١٦٠	المحاربون	من هم ؟
٣٣	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٣٤	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٣٥	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٣٦	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٣٧	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٢٥) فقه : الحسن بن حي

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٦	الجراحات	أسباب الجراح .
٣	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٤	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٥	٢٣	الجراحات	الشعر .
٦	٣٤	الجراحات	عين الدابة .
٧	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
٨	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
٩	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
١٠	٨٨	الجنايات	جنين الامة .
١١	٨٩	الجنايات	جنين البهيمة .
١٢	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة ومن هي ؟
١٣	٩٩	قتل أهل البغي	البغاة .
١٤	١٠٧	الحدود	الاقرار هل يكرر ؟
١٥	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .
١٦	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
١٧	١٢٠	أحكام المرتدين	حكم المرتد .
١٨	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
١٩	١٤٢	القذف	التعريض به .
٢٠	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .
٢١	١٤٥	القذف	قاذف ابنه .
٢٢	١٥٠	القذف	قذف المماليك .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	١٥٥	القذف	من قذف صغيراً .. أو رتقاء ..

(٢٦) فقه : الحسن بن علي

١	١٧٩	حكم الخمر	حد شاربها .
٢	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٣	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(٢٧) فقه حفصه أم المؤمنين

١	١٠٠	قتال أهل البغي	قتل من يظن باغيا .
٢	١٨٧	التعزير	السحر .

(٢٨) فقه : الحكم بن عتيبة

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٦	الجراحات	اسباب الجراح .
٣	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك .
٤	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
٥	٦١	الجراحات	كفارة القتل العمد .
٦	٧٤	الجنايات	أوقد ليصطلي فاشتعلت النار .
٧	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٨	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٩	٩٣	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
١١	١٣٥	الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
١٢	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطأ امرأة فقالا : زوجي .
١٣	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
١٤	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(٢٩) فقه حماد بن سلمة

١	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟

(٣٠) فقه : حماد بن أبي سليمان .

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	٥	الدماء	القاتل والولي .
٣	٦	الجراحات	أسباب الجراح .
٤	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك .
٥	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
٦	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
٧	٧٤	الجراحات	أوقد ليصطلي فاشتعلت النار .
٨	٧٥	الجنايات	من قتل بغير يده .
٩	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
١٠	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
١١	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ ؟ .
١٢	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	١٠٧	الحدود	الاقرار هل يكرر ؟ .
١٤	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطأ امرأة فقالا : زوجي .
١٥	١٥٠	القذف	قذف المماليك .

(٣١) فقه : خالد بن الوليد

١	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟

(٣٢) فقه : داود الظاهري

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٣	الدماء	القاتل سكران أو مجنون أو صبي .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٣٠	الجراحات	العفو عن القتل العمد .
٥	٣٤	الجراحات	عين الدابة .
٦	٣٨	الجراحات	في الثدي .
٧	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٨	٥٩	الجراحات	كفارة القتل العمد .
٩	٧١	الجراحات	الولي يعفو في الغيلة والحرابة .
١٠	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
١١	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
١٢	٧٧	الجنايات	سم فمات .
١٣	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
١٤	٩١	أحكام الجنين	من يرث الغرة ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	٩٢	العواقل	أتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
١٦	٩٣	العواقل	ايعقل عن الحليف ؟
١٧	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة . ومن هي ؟
١٨	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة ؟
١٩	٩٩	قتل أهل البغي	البغاة
٢٠	١٠٧	الحدود	الاقرار هل يكرر ؟
٢١	١١٣	الحدود	حد المماليك .
٢٢	١١٤	الحدود	الحدود على أهل الذمة .
٢٣	١٢٣	أحكام المرتدين	حد المرتد .
٢٤	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
٢٥	١٣٦	الزنا	شهوده لا يتمون اربعة .
٢٦	١٤٢	القذف	التعريض به .
٢٧	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
٢٨	١٤٥	القذف	قاذف ابنه .
٢٩	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٣٠	١٥٩	المحاربون	المحارب يقتل .
٣١	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .
٣٢	١٧٢	السرقة	السرقة من الحمام .
٣٣	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟ .
٣٤	١٧٩	حكم الخمر	حدّ شاربها
٣٥	١٨٤	التعزير	تارك الصلاة .
٣٦	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٣٣) فقه ابن أبي ذؤيب :

	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .

(٣٤) فقه أبي ذر

١	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .

(٣٥) فقه : ربيعة بن عبد الرحمن

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك .
٣	١٤	الجراحات	جارح معه ممسك .
٤	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٥	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٦	٧٨	الجنايات	قتل بحبس دابة أو رمي رام .
٧	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٨	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٩	٨٥	الجنايات	اسقطت أم جنينين فصاعداً .
١٠	٨٩	الجنايات	جنين البهيمة .
١١	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .
١٢	١١١	الحدود	أيقيمها السيد على مماليكه ؟
١٣	١١٤	الحدود	الحدود على أهل الذمة .
١٤	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
١٦	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
١٧	١٣٩	القذف	ادعت انها اكرهت .
١٨	١٤١	القذف	ببهيمة .
١٩	١٤٢	القذف	التعريض به .
٢٠	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .
٢١	١٤٩	القذف	قال لامرأته يا زانية .
٢٢	١٦٢	السرقة	الاعتراف .
٢٣	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟ .
٢٤	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟
٢٥	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٢٦	١٩٢	التعزير	من أتى ببهيمة .

(٣٦) فقه : الزهري

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٥	١٢	الجراحات	ايقاد الممسك .
٦	١٤	الجراحات	جارح ومعه ممسك .
٧	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٨	٣٠	الجراحات	العفو في القتل .
٩	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٣٨	الجراحات	في الثدي .
١١	٤٣	الجراحات	في الشهر الحرام .
١٢	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
١٣	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
١٤	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
١٥	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
١٦	٧٠	الجراحات	الولي يعفو ثم يقتل .
١٧	٧٨	الجنايات	قتل بحبس دابة أو رمي رام .
١٨	٨٢	الجنايات	من أصيب بدار غيره .
١٩	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٢٠	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٢١	٨٥	الجنايات	اسقطت أم جنينين فصاعداً .
٢٢	٨٦	الجنايات	أفي الجنين كفارة ؟
٢٣	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٢٤	٨٩	الجنايات	جنين البهيمة .
٢٥	٩٠	الجنايات	الحامل تقتل .
٢٦	٩١	أحكام الجنين	من يرث الغرة ؟
٢٧	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٢٨	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة من هي ؟
٢٩	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .
٣٠	١٠١	قتل أهل البغي	ماأصابه الباغي .
٣١	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٣٢	١٠٩	الحدود	الامتحان فيها .
٣٣	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٤	١٢٠	الحدود	هل فيها نفي ؟
٣٥	١٢٤	أحكام المرتدين	شقاق المسلمين وموالاة الكفار .
٣٦	١٢٦	الزنا	امرأة أحلّت نفسها أو دلست ، ورجل تزوج خامسة .
٣٧	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٣٨	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
٣٩	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطأ امرأة فقالا : زوجي .
٤٠	١٣٩	القذف	ادعت انها اكرهت .
٤١	١٤١	القذف	ببهيمة .
٤٢	١٤٢	القذف	التعريض به .
٤٣	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .
٤٤	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٤٥	١٤٧	القذف	قذف الزاني .
٤٦	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٤٧	١٤٩	القذف	قال لامرأته يازانية .
٤٨	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٤٩	١٥٤	الزنا	من أحلّ امته لغيره .
٥٠	١٥٧	المحاربون	ايبادر اللص ؟
٥١	١٥٩	المحاربون	المحارب يقتل .
٥٢	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٥٣	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٥٤	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟
٥٥	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٥٦	١٨٧	التعزير	السحر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥٧	١٨٨	التعزير	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة .
٥٨	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٥٩	١٩٠	التعزير	القذف باللواطة والبهيمة .
٦٠	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(٣٧) فقه : زاذان

١	١٧٧	السرقة	النباش .

(٣٨) فقه : أبي زرعة بن عمرو

١	١٧٧	السرقة	النباش .

(٣٩) فقه : زريق بن الحكم

١	١٤٤	القذف	عفو المقذوف

(٤٠) فقه : زفر بن الهُذَيل .

٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .	
٢	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل احدهما
٣	١٦	الحدود	اصابة الحد مرتين .
٤	١٢٩	الزنا	تناقض الشهود الأربعة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤١) فقه : أبي الزناد

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٣	٧١	الجراحات	الولي يعفو في الغيلة والحرابة .
٤	٧٦	الجنايات	جناية الكلب ونجده .
٥	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٦	٨٩	الجنايات	جنين البهيمة .
٧	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .
٨	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٩	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(٤٢) فقه : زيد بن أسلم

٦٦ الجراحات من تصدق بها .

(٤٣) فقه : زيد بن ثابت

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٥	١٣	الجراحات	البحح والغنن والصعر والحدب .
٦	١٨	الجراحات	الحاجب .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٨	٢٣	الجراحات	الشعر .
٩	٣٢	الجراحات	العقل .
١٠	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١١	٣٦	الجراحات	في الأذن .
١٢	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
١٣	٣٨	الجراحات	في الثدي .
١٤	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
١٥	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
١٦	٤٦	الجراحات	في الظهر .
١٧	٥١	الجراحات	في الورك .
١٨	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟

(٤٤) فقه سالم بن عبد الله بن عمر

١	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٢	٣	القسامة	ما القسامة ؟
٣	١٨٧	التعزير	السحر .

(٤٥) فقه : سحنون

١	٨٠	الجنايات	قتيل الأحمق أو من أصيب عن غير قصد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٤٦) فقه سراقة بن مالك

١	١٨٠	الخمر شاربها يقتل بعد الثالثة .	

(٤٧) فقه : سعيد بن جبير

١	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٢	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
٣	١٢٠	الحدود	هل فيها نفي ؟

(٤٨) فقه : سعيد بن المسيب

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	١٨	الجراحات	الحاجب .
٥	٢١	الجراحات	درس بطنه حتى اسلح .
٦	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٧	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٨	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٩	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
١٠	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
١١	٤٥	الجراحات	في الضلع .
١٢	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدرىٰ قاتله .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٣	٦٢	الجراحات	اللحيان والذقن .
١٤	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
١٥	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
١٦	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقله .
١٧	١٠١	قتل أهل البغي	ما أصابه الباغي .
١٨	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
١٩	١١٦	الحدود	اصابة الحد مرتين .
٢٠	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .
٢١	١٢٢	الحدود	يستتاب بعد الحد .
٢٢	١٣٧	الزنا	في وطيء حريمته .
٢٣	١٤٢	القذف	التعريض به .
٢٤	١٤٧	القذف	قذف الزاني .
٢٥	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٢٦	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(٤٩) فقه : أبو سعيد الخدري

١	١٢٠	الحدود	لا يزني الزاني وهو مؤمن .

(٥٠) فقه : سعيد بن العاص

١	١١١	الحدود	أيقيمها السيد على مماليكه ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
(٥١)		**فقه : سفيان الثوري**	
١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٥	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
٦	٢١	الجراحات	درس حتى أسلح .
٧	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٨	٣١	الجراحات	عفو المجنى عليه بموت .
٩	٣٢	الجراحات	العقل .
١٠	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١١	٣٨	الجراحات	في الثدي .
١٢	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
١٣	٤٩	الجراحات	في المثانة اذا انفتقت .
١٤	٥٠	الجراحات	في المقعده والشفرين والاليتين والغلفة .
١٥	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
١٦	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
١٧	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
١٨	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
١٩	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما
٢٠	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٢١	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٢٢	٩٣	العواقل	ايعقل عن الحليف .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة . ومن هي ؟
٢٤	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .
٢٥	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٢٦	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
٢٧	١٢٩	الزنا	تناقض الشهود الأربعة.
٢٨	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٢٩	١٣٧	الزنا	من وطيء حريمته .
٣٠	١٤٢	القذف	التعريف به .
٣١	١٤٤	القذف	قاذف ابنه .
٣٢	١٤٧	القذف	قذف الزاني .
٣٣	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٣٤	١٥٤	الزنا	من أحل أمته لغيره .
٣٥	١٦٠	المحاربون	من هم ؟
٣٦	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٣٧	١٦٥	السرقة	سرقة خمر وخنزير وميتة .
٣٨	١٦٧	السرقة	سرقة الطعام والتمر والدواب .
٣٩	١٧٠	السرقة	سرقة المحارم .
٤٠	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟
٤١	١٨٨	التعزير	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة .

(٥٢) فقه : سليمان بن موسى

١	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك .
٢	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣	١٥٩	المحاربون	المحارب يقتل

(٥٣) فقه : سلمان بن ربيعة الباهلي

١	٦٩	الجراحات	نخست دابة فضربت عين جارية .

(٥٤) فقه أم المؤمنين أم سلمة

١	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده

(٥٥) فقه : سليمان بن حبيب

١	١١	الجراحات	الأنف .
٢	٦٤	الجراحات	اللطمة .

(٥٦) فقه : سليمان بن يسار

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٣	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .

(٥٧) فقه : سمرة

١	١٤٢	القذف	التعريض به .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٥٨) فقه : ابن شبرمة

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٤	٦٣	الجراحات	لسان الأعجم والأخرس .
٥	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .
٦	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ؟
٧	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة ؟
٨	١٠٢	القسامة	القسامة في العبد والذمي .
٩	١٤٢	القذف	التعريض به .

(٥٩) فقه : شريح القاضي

١	٦	الجراحات	أسباب الجراحة .
٢	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
٣	١٨	الجراحات	الحاجب .
٤	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٥	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٦	٣٥	الجراحات	فقأ عين مريضة .
٧	٣٦	الجراحات	في الأذن .
٨	٤٧	الجراحات	في العنق .
٩	٤٩	الجراحات	في المثانة اذا انفتقت .
١٠	٥٩	الجراحات	الكسر اذا انجبر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١١	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
١٢	٦٩	الجراحات	نخست دابة فضربت عين جارية .
١٣	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
١٤	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
١٥	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
١٦	١٠٣	القسامة	ما القسامة .
١٧	١٦٥	السرقة	سرقة خمر وخنزير وميتة .

(٦٠) فقه : الشعبي

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٦	الجراحات	أسباب الجراح .
٥	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٦	١١	الجراحات	الأنف .
٧	١٨	الجراحات	الحاجب .
٨	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٩	٢٣	الجراحات	الشعر .
١٠	٢٥	الجراحات	الصوم عوض الدية .
١١	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .
١٢	٢٨	الجراحات	عفو الأب عن ابنه .
١٣	٣١	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
١٤	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٥	٣٥	الجراحات	فقأ عين مريضة .
١٦	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
١٧	٣٨	الجراحات	في الثدي .
١٨	٤٩	الجراحات	في المثانة اذا انفتقت .
١٩	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
٢٠	٥٥	الجراحات	قتل محتضر .
٢١	٥٧	الجراحات	قطع اليد .
٢٢	٦٢	الجراحات	اللحيان والذقن .
٢٣	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
٢٤	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
٢٥	٦٩	الجراحات	تحت دابة فضربت عين جارية .
٢٦	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٢٧	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .
٢٨	٧٩	الجنايات	قتل اللص .
٢٩	٨١	الجنايات	من أصيب بدار غيره .
٣٠	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٣١	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٣٢	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٣٣	٩١	أحكام الجنين	من يرث الغرة ؟
٣٤	٩٢	العواقل	أتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ ؟
٣٥	٩٤	العواقل	تعاقل أهل الذمة .
٣٦	١١٦	الحدود	الشهادة عليها .
٣٧	١٢٨	الزنا	تزوجت في عدتها ووطيء بعد الثلاث .
٣٨	١٢٩	الزنا	تناقض الشهود الأربعة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٩	١٣٥	الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
٤٠	١٤١	القذف	ببهيمة .
٤١	١٤٢	القذف	التعريض به .
٤٢	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٤٣	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٤٤	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٤٥	١٥١	القذف	كافر يقذف أو يقذف .
٤٦	١٦٠	المحاربون	من هم ؟
٤٧	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٤٨	١٦٦	السرقة	سرقة الزوجين .
٤٩	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٥٠	١٧٧	السرقة	النباش .
٥١	١٧٨	السرقة	جليس السكارى .
٥٢	١٨٢	حكم الخمر	متى يحد السكران .
٥٣	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(٦١) فقه : الضحاك بن سفيان

١	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .

(٦٢) فقه : الضحاك بن مزاحم

١	١٢٠	أحكام المرتدين	حكم المرتد .
٢	١٦٠	المحاربون	من هم ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٦٣) فقه : طاوس بن لبان

١	٢	الدماء	الدية
٢	٥	الدماء	القتل والولي
٣	٣١	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
٤	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٥	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٦	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٧	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٨	١٢١	الحدود	لا يزنى الزاني وهو مؤمن .
٩	١٥٤	الزنا	من أحل أمته لغيره .
١٠	١٦٠	المحاربون	من هم ؟

(٦٤) فقه الطحاوي

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	١٩١	التغرير	ما مقداره .

(٦٥) فقه : أبي طلحة الأنصاري

١	١٨١	حكم الخمر	كسر أوانيها .

(٦٦) فقه : عائشة أم المؤمنين

١	١٠٧	الحدود	ادرؤا الحدود بالشبهات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١١١	الحدود	ايقيمها السيد على مماليكه ؟
٣	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٤	١٨٧	التعزير	السحر .

(٦٧) فقه : عباد بن العوام

١	١٧٧	السرقة	النباش

(٦٨) فقه : عبد الله بن جعفر

١	١٧٩	حكم الخمر	حد شاربها .

(٦٩) فقه : عبد الله بن الزبير

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
٣	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٤	٦٧	الجراحات	من جرح بأمره .
٥	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٦	١٧٣	السرقة	قطع الدراهم .
٧	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٨	١٧٦	السرقة	ما يقطع من السارق ؟
٩	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٠) فقه : عبد الله بن عباس

١	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٢	٣٠	الجراحات	العفو في القتل العمد .
٣	٣١	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
٤	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٥	٤٦	الجراحات	في الطهر .
٦	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٧	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
٨	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .
٩	٨٠	الجنايات	قتيل الأحمق أو من أصيب من غير قصد .
١٠	٨١	الجنايات	من احياها .
١١	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
١٣	١١٤	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد؟ أو تعترف بالخطأ .
١٤	١٢٠	الحدود	الحدود على أهل الذمة .
١٥	١٢١	الحدود	هل فيها نفي ؟
١٦	١٣١	حد الزنا	حد الحر والحرة البكرين .
١٧	١٣٣	أحكام الزنا	حــده .
١٨	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
١٩	١٣٥	الزنا	شهوده رابعهم الزوج .
٢٠	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٢١	١٥٤	الزنا	من أحل أمته لغيره .
٢٢	١٦٠	المحاربون	من هم ؟
٢٣	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٤	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٢٥	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٢٦	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(٧١) فقه : عبد الله بن عمر بن الخطاب

١	١	الدماء والقصاص والديات	الدم الحرام .
٢	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٣	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٤	٧٩	الجنايات	قتل اللص .
٥	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٦	١٠٧	الحدود	ادرؤا الحدود بالشبهات .
٧	١٠٩	الحدود	الامتحان فيها .
٨	١١١	الحدود	ايقيمها السيد على مماليكه ؟
٩	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
١٠	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
١١	١٥٤	الزنا	من احد امته لغيره .
١٢	١٥٦	المحاربون	اغتصاب المال .
١٣	١٦٢	السرقة	الاعتراف .
١٤	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
١٥	١٨٥	التعزير	الذي يسب رسول الله ﷺ .
١٦	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
١٧	١٨٧	التعزير	السحر .
١٨	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
١٩	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٢) فقه : عبد الله بن عمرو بن العاص

١	٢٢	الجراحات	دية الكلب .
٢	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
٣	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٤	١٤٢	القذف	التعريض به .
٥	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٦	١٨٠	حكم الخمر	شاربها يقتل بعد الثالثة .

(٧٣) فقه : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان

١	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .

(٧٤) فقه : عبد الله بن مسعود

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٤	٣٦	الجراحات	في الأذن .
٥	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٦	٦٩	الجراحات	تحت دابة فضربت عين جارية .
٧	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٨	١٠٤	الحدود	اتقام في المساجد ؟
٩	١٠٧	الحدود	ادرؤا الحدود بالشبهات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	١٠٩	الحدود	الامتحان فيها .
١١	١١١	الحدود	ايقيمها السيد على مماليكه ؟
١٢	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
١٣	١٢٣	أحكام المرتدين	حكم المرتد .
١٤	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
١٥	١٤٢	القذف	التعريض به .
١٦	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
١٧	١٩١	التعزير	ما مقداره ؟

(٧٥) فقه : عبد الله بن معقل

١	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٢	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .

(٧٦) فقه عبد الله هبيرة

١	٨٠	الجنايات	قتيل الأحمق أو من أصيب عن غير قصد .

(٧٧) فقه : عبد الرحمن بن عوف

١		الجراحات ميراث الدية .	
٢	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
٣	١٤٣	القذف	التفضيل على أبي بكر .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٧٨) فقه : عبد الرحمن بن أبي ليلى

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
٣	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
٤	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
٥	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٦	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٧	١٠٤	الحدود	اتقام في المساجد ؟
٨	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
٩	١٤٧	القذف	قذف الزاني .
١٠	١٩١	التعزير	ما مقداره ؟ .

(٧٩) فقه : عبد الرزاق

١	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٢	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .

(٨٠) فقه عبد العزيز بن أبي سلمة

١	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٢	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٣	٩١	أحكام الجنين	من يرث الغرة ؟ .
٤	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	١٥٣	الزنا	المستأجرة .

(٨١) فقه : عبد الكريم

١	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٢	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والغفلة .
٣	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .

(٨٢) فقه : عبد الملك بن مروان

١	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .
٢	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٣	٤٥	الجراحات	في الضلع .
٤	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٥	١٥٧	المحاربون	أيبادر اللص ؟

(٨٣) فقه : عبيد بن عمير

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٤٣	الجراحات	في الشهر الحرام .
٣	١١٠	الحدود	أيحد المريض .

(٨٤) فقه : عبيد الله بن أبي بكرة

١	١٦١	السرقة	اختلاف الشهادة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟

(٨٥) فقه عبيد الله بن زياد

١	١٥٠	القذف	قذف المماليك .

(٨٦) فقه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

١	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟

(٨٧) فقه عبيد الله بن عمر

١	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .
٢	١٠٠	قتال أهل البغي	قتل من يظن باغياً .

(٨٨) فقه : أبي عبيدة بن الجراح

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .

(٨٩) فقه : عبيدة السلماني

١	٧٩	الجنايات	قتل اللص .

(٩٠) فقه : عثمان بن عفان

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٢١	الجراحات	درس حتى سلح .
٥	٢٢	الجراحات	دية الكلب .
٦	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .

(٩١) فقه : عثمان البتي

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٣	١٦	الجراحات	جراحة عضو بطل منها آخر .
٤	٩٥	العواقل	الدية على العاقله ومن هي ؟
٥	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .
٦	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٧	١٠٧	الحدود	الاقرار هل يكرر ؟
٨	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطأ امرأة فقالا : زوجي .
٩	١٥٠	القذف	قذف المماليك .

(٩٢) فقه : عروة بن الزبير

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٤	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
٦	٧١	الجراحات	الولي يعفو في الغيلة والحرابة .
٧	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٨	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقله .
٩	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
١٠	١١٠	الحدود	ايحد المريض ؟!
١١	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .
١٢	١٦١	السرقة	اختلاف الشهادة .

(٩٣) فقه عطاء بن رباح

١	٢	الدماء	الدية
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	١٨	الجراحات	الحاجب .
٤	٣١	الجراحات	عفو المجني عليه بموت .
٥	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٦	٣٤	الجراحات	عين الدابة .
٧	٣٦	الجراحات	في الأذن .
٨	٣٨	الجراحات	في الثدي .
٩	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
١٠	٤٠	الجراحات	في الرجلين .
١١	٤١	الجراحات	في السمع .
١٢	٤٢	الجراحات	الشفتين .
١٣	٤٣	الجراحات	في الشهر الحرام .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤	٤٤	الجراحات	في الصلب والجراحات
١٥	٤٦	الجراحات	في الظهر .
١٦	٤٨	الجراحات	في اللسان .
١٧	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والغفله .
١٨	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
١٩	٥٧	الجراحات	قطع اليد .
٢٠	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٢١	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
٢٢	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
٢٣	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان .
٢٤	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٢٥	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٢٦	٨٦	الجنايات	أفي الجنين كفارة ؟
٢٧	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٢٨	٩٣	العواقل	أيعقل عن الحليف ؟
٢٩	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .
٣٠	١١٠	الحدود	ايحد المريض .
٣٢	١١٥	الحدود	سجن المتهم .
٣٣	١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
٣٤	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
٣٥	١٤٢	القذف	التعريض به .
٣٦	١٤٤	القذف	قاذف ابنه .
٣٧	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٣٨	١٤٧	القذف	قذف الزاني .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٩	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٤٠	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٤١	١٥٤	الزنا	من أحل حرمته لغيره .
٤٢	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .
٤٣	١٦٢	السرقة	الاعتراف .
٤٤	١٦٥	السرقة	سرقة خمر وخنزير وميتة .
٤٥	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟ .
٤٦	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟ .
٤٧	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٤٨	١٨٨	التعزير	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة .

(٩٤) فقه : عطاء الخراساني

١	١١	الجراحات	الانف .
٢	٣٨	الجراحات	في الثدي .
٣	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .

(٩٥) فقه : عكرمة

١	١١	الجراحات	الأنف .
٢	٢٤	الجراحات	شلل اليد أو قطعها .
٣	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
٤	٧٠	الجراحات	الولي يعفو ثم يقتل .
٥	٣٠	الزنا	حد الأمة المحصنة والمملوك .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	١٤٢	القذف	التعريف به .
٧	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٨	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(٩٦) فقه : علقمة بن قيس النخعي

١	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٢	١١١	الحدود	أيقيمها السيد على مماليكه .

(٩٧) فقه : علي بن أبي طالب

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٣	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٤	٥	الدماء	القتل والولي .
٥	٦	الجراحات	أسباب الجراح .
٦	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٧	١١	الجراحات	الأنف .
٨	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك .
٩	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
١٠	٢٣	الجراحات	الشعر .
١١	٢٤	الجراحات	شلل اليد أو قطعها .
١٢	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١٣	٣٤	الجراحات	عين الدابة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٤	٣٦	الجراحات	في الأذن .
١٥	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
١٦	٤٠	الجراحات	في الرجلين .
١٧	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
١٨	٤٨	الجراحات	في اللسان .
١٩	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
٢٠	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
٢١	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
٢٢	٧٣	الجنايات	أفزعه السلطان فتلف .
٢٣	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٢٤	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٢٥	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٢٦	٩٧	العواقل	من لا عاقلة له .
٢٧	٩٩	قتل أهل البغي	البغاة .
٢٨	١٠١	قتل أهل البغي	ما أصابه الباغي .
٢٩	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟ .
٣٠	١٠٩	الحدود	الامتحان فيها .
٣١	١١٢	الحدود	الجهل بها .
٣٢	١١٣	الحدود	حد المماليك .
٣٣	١١٤	الحدود	الحدود على أهل الذمة .
٣٤	١١٦	الحدود	الشهادة عليها .
٣٥	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
٣٦	١٢٣	أحكام المرتدين	حد المرتد .
٣٧	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٨	١٢٦	الزنا	امرأة أحلت نفسها أو دلست ورجل تزوج خامسة
٣٩	١٣١	حد الزنا	حد الحر والحرة البكرين .
٤٠	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٤١	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
٤٢	١٣٦	الزنا	شهوده لا يتمون أربعة .
٤٣	١٣٧	الزنا	من وطيء حريمته .
٤٤	١٣٨	الزنا	وجد رجل يطأ امرة فقالا : زوجي .
٤٥	١٤٢	القذف	التعريض به .
٤٦	١٤٣	القذف	التفضيل على أبي بكر .
٤٧	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٤٨	١٦٠	المحاربون	من هم ؟ .
٤٩	١٦٢	السرقة	الاعتراف .
٥٠	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
٥١	١٦٤	السرقة	سرقة الحر والمملوك .
٥٢	١٦٨	السرقة	سرقة الطير .
٥٣	١٧٤	السرقة	كيف تقطع اليد .
٥٤	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟ .
٥٥	١٧٦	السرقة	مايقطع من السارق ؟ .
٥٦	١٧٩	حكم الخمر	حد شاربها .
٥٧	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٥٨	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٥٩	١٩١	التعزير	ما مقداره ؟ .
٦٠	١٩٣	التعزير	هل يرتد ساب الله أو رسله أو ملائكته أو الصالحين ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(٩٨) فقه : عمر بن الخطاب

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٥	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .
٦	١١	الجراحات	الأنف .
٧	١٩	الجراحات	خلع الجاني .
٨	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٩	٢٤	الجراحات	شلل اليد أو قطعها .
١٠	٢٦	الجراحات	الضرطة .
١١	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .
١٢	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
١٣	٣٠	الجراحات	العفو في القتل العمد .
١٤	٣٢	الجراحات	العقل .
١٥	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١٦	٣٤	الجراحات	عين الدابة .
١٧	٣٦	الجراحات	في الأذن .
١٨	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
١٩	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٢٠	٤٠	الجراحات	في الرجلين .
٢١	٤١	الجراحات	في السمع .
٢٢	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢٣	٤٥	الجراحات	في الضلع .
٢٤	٤٦	الجراحات	في الظهر .
٢٥	٤٨	الجراحات	في اللسان .
٢٦	٥٣	الجراحات	قتل عطشاً .
٢٧	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
٢٨	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
٢٩	٥٩	الجراحات	الكسر اذا انجبر .
٣٠	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
٣١	٦٣	الجراحات	لسان الأعجم والأخرس .
٣٢	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
٣٣	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .
٣٤	٧٣	الجنايات	أفزعه السلطان فتلف .
٣٥	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٣٦	٧٦	الجنايات	جناية الكلب ونجده .
٣٧	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
٣٨	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٣٩	٨٦	الجنايات	أفي الجنين كفار ؟ .
٤٠	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٤١	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٤٢	٩٣	العواقل	أيعقل عن الحليف ؟ .
٤٣	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة ومن هي ؟
٤٤	٩٦	العواقل	مقدار ما تحمله العاقلة .
٤٥	٩٧	العواقل	من لا عاقلة له ؟ .
٤٦	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة ؟ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤٧	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟ .
٤٨	١٠٤	الحدود	اتقام في المساجد ؟ .
٤٩	١٠٥	الحدود	أصاب حداً وارتد .
٥٠	١٠٧	الحدود	ادرؤا الحدود والشبهات .
٥١	١١٠	الحدود	ايحد المريض ؟
٥٢	١١٢	الحدود	الجهل بها .
٥٣	١١٣	الحدود	حد المماليك .
٥٤	١١٥	الحدود	سجن المتهم .
٥٥	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .
٥٦	١١٨	الحدود	المؤاخذة بأول ذنب .
٥٧	١١٩	الحدود	نفي الزاني العزب .
٥٨	١٢٣	أحكام المرتدين	حد المرتد .
٥٩	١٢٧	الزنا	تزوجت عبدها .
٦٠	١٢٨	الزنا	تزوجت في عدتها ووطيء بعد ثلاث .
٦١	١٣١	حد الزنا	حد الحر والحرة البكرين .
٦٢	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٦٣	١٣٦	الزنا	شهوده لا يتمون أربعة .
٦٤	١٤٢	القذف	التعريض به .
٦٥	١٤٣	القذف	التفضيل على أبي بكر .
٦٦	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .
٦٧	١٤٥	القذف	قاذف ابنه .
٦٨	١٥٠	القذف	قذف المماليك .
٦٩	١٥٢	الزنا	المحلل والمحلل له .
٧٠	١٥٣	الزنا	المستأجرة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٧١	١٥٩	المحاربون	المحارب يقتل
٧٢	١٦٣	السرقة	سرقة بيت المال .
٧٣	١٦٤	السرقة	سرقة الحر المملوك .
٧٤	١٦٩	السرقة	السرقة للضرورة .
٧٥	١٧٤	السرقة	كيف تقطع اليد .
٧٦	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟ .
٧٧	١٧٦	السرقة	ما يقطع من السارق ؟ .
٧٨	١٧٧	السرقة	النباش .
٧٩	١٧٩	حكم الخمر	حد شاربها .
٨٠	١٨٠	حكم الخمر	شاربها يقتل بعد الثالثة .
٨١	١٨٧	التعزير	السحر .
٨٢	١٩١	التعزير	ما مقداره .

(٩٩) فقه : عمر بن عبد العزيز

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .
٤	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٥	١١	الجراحات	الأنف .
٦	١٣	الجراحات	البحح والعنف والصعر والحدب .
٧	١٥	الجراحات	الجبهة .
٨	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٩	٢١	الجراحات	درس حتى سُلح .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
١٠	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
١١	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١٢	٤١	الجراحات	في السمع .
١٣	٤٦	الجراحات	في الظهر .
١٤	٤٧	الجراحات	في اللسان .
١٥	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والغفلة .
١٦	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .
١٧	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
١٨	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .
١٩	٧١	الجراحات	الولي يعفو في الغيلة والحراية .
٢٠	٧٤	الجنايات	أوقد ليصلي فاشتعلت .
٢١	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٢٢	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٢٣	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .
٢٤	٩٧	العواقل	من لا عاقلة له .
٢٥	٩٨	العواقل	هل يغرم الجاني مع العاقلة ؟ .
٢٦	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟ .
٢٧	١٠٥	الحدود	أصاب حداً وارتد .
٢٨	١١٣	الحدود	حد المماليك .
٢٩	١١٥	الحدود	سجن المتهم .
٣٠	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
٣١	١٣٩	القذف	ادعت انها اكرهت .
٣٢	١٤٢	القذف	التعريض به .
٣٣	١٤٤	القذف	عفو المقذوف .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٤	١٤٥	القذف	قاذف ابنه .
٣٥	١٤٦	القذف	القذف بالوطيء .
٣٦	١٤٧	القذف	قذف الزاني .
٣٧	١٤٨	القذف	القذف في النسب .
٣٨	١٥٤	الزنا	من أحل أمته لغيره .
٣٩	١٥٧	المحاربون	ايبادر اللص ؟ .
٤٠	١٦٨	السرقة	سرقة الطير .
٤١	١٧٣	السرقة	قطع الدراهم .
٤٢	١٨٢	حكم الخمر	متى يحد السكران ؟
٤٣	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .
٤٤	١٨٧	التعزير	السحر .
٤٥	١٩٣	التعزير	هل يرتد ساب الله أو رسله أو ملائكته أو الصالحين ؟

(١٠٠) فقه : عمرو بن حزم

١	١٧٧	السرقة	النباشي .

(١٠١) فقه : عمرو بن دينار

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٦٧	الجراحات	من جرح بأمره .
٣	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٤	١٤٢	القذف	التعريض به .
٥	١٥٤	الزنا	من أحل أمته لغيره .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٦	١٧٦	السرقة	ما يقطع من السارق ؟
٧	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .

(١٠٢) فقه : عمرو بن شعيب

١	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والغفلة .

(١٠٣) فقه : عمرو بن العاص

١	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٢	١٠٠	قتال أهل البغي	قتل من يظن باغيا .
٣	١٤٢	القذف	التعريض به .

(١٠٤) فقه : عياض بن عبد الله ــ قاضي مصر .

١	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .

(١٠٥) فقه : أبي عيــاض

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .

(١٠٦) فقه : فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ

٢	١١١	الحدود	أيقيمها السيد على مماليكه .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٠٧) فقه : فضالة بن عبيد

١	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .

(١٠٨) فقه : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

١	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٢	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .

(١٠٩) فقه : قبيصة بن ذؤيب

١	٢٧	الجراحات	عذراء ذهبت عذرتها .

(١١٠) فقه : قتادة

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٣	٥	الدماء	القتل أو الولي .
٤	٨	الجراحات	افضاء الرجل المرأة .
٥	١١	الجراحات	الأنف .
٦	١٧	الجراحات	جريح بسقوط حائط .
٧	١٨	الجراحات	الحاجب .
٨	٢٤	الجراحات	شلل اليد أو قطعها .
٩	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٩	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .
١٠	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
١١	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
١٢	٤١	الجراحات	في السمع .
١٣	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
١٤	٤٥	الجراحات	في الضلع .
١٥	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
١٦	٥٧	الجراحات	قطع اليد .
١٧	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
١٨	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
١٩	٦٣	الجراحات	لسان الأعجم والأخرس .
٢٠	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٢١	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٢٢	٩٤	العواقل	تعاقل أهل الذمة .
٢٣	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟
٢٤	١١٠	الحدود	أيحد المريض ؟ .
٢٥	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
٢٦	١٣٢	الزنا	حد الحر والحرة المحصنين .
٢٧	١٣٣	أحكام الزنا	حده .
٢٨	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
٢٩	١٣٩	القذف	ادعت انها اكرهت .
٣٠	١٤٢	القذف	التعريض به .
٣١	١٩٦	القذف	القذف بالوطيء .
٣٢	١٤٩	القذف	قال لامرأته يا زانية .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٣٣	١٦٠	المحاربون	من هم ؟
٣٤	١٦١	السرقة	اختلاف الشهادة .
٣٥	١٧٥	السرقة	ما السرقة ؟
٣٦	١٨٨	التعزير	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة .
٣٧	١٩٢	التعزير	من أتى بهيمة .

(١١١) فقه أبي قلابة

١	٦٨	الجراحات	ميراث الدية .

(١١٢) فقه : قيس بن سعد

١	١٨٧	التعزير	السحر

(١١٣) فقه : كعب بن سوار

١	٧٦	الجنايات	جناية الكلب وغيره .

(١١٤) فقه : الليث بن سعد

١	٢	الدماء	الدية .
٢	٦	الجراحات	أسباب الجراح .
٣	١٢	الجراحات	ايقاد من الممسك ؟
٤	٢٩	الجراحات	العفو عن الدم .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٥	٣٠	الجراحات	العفو في القتل العمد .
٦	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٧	٣٤	الجراحات	عين الدابة .
٨	٦١	الجراحات	كفارة القتل العمد .
٩	٦٥	الجراحات	مقتول بعض أوليائه غائب .
١٠	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
١١	٧٨	الجنايات	قتل بحبس دابة أو رمي رام .
١٢	٨٣	الجنايات	من قتل بغير يده .
١٣	٨٥	الجنايات	اسقطت أم جنينين فصاعداً .
١٤	٩٥	العواقل	الدية على العاقلة ومن هي ؟ .
١٥	١١٧	الحدود	الشهادة فيها بعد حين .
١٦	١٢٥	أحكام المرتدين	ميراث مرتد .
١٧	١٢٦	الزنا	امرأة حلت نفسها أو ذلست ورجل تزوج خامسة .
١٨	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
١٩	١٥٨	المحاربون	صلب المحارب .
٢٠	١٨٥	التعزير	الذمي الذي يسب رسول الله ﷺ .
٢١	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .
٢٢	١٩١	التعزير	ما مقداره ؟ .

(١١٥) فقه : مجاهد بن جبر

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	١١	الجراحات	الأنف .
٣	٣٢	الجراحات	العقل .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٤	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٥	٣٦	الجراحات	في الأذن .
٦	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٧	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٨	٤١	الجراحات	في السمع .
٩	٤٢	الجراحات	في الشفتين .
١٠	٤٥	الجراحات	في الضلع .
١١	٤٦	الجراحات	في الظهر .
١٢	٤٨	الجراحات	في اللسان .
١٣	٥٨	الجراحات	القود في الحرم .
١٤	٦٦	الجراحات	من تصدق بها .
١٥	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .
١٦	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
١٧	٨٠	الجنايات	قتيل الأحمق أو من أصيب من غير قصد .
١٨	٨١	الجنايات	من أحياها .
١٩	٨٨	الجنايات	جنين الأمة .
٢٠	١٣٠	الزنا	حد الأمة المحصنة والمملوك .
٢١	١٣٤	الزنا	حضور العذاب .
٢٢	١٥٤	الزنا	من أحل امته لغيره .
٢٣	١٨٦	التعزير	السحاق والاستمناء .

(١١٦) فقه : محمد بن جعفر

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١١٧) فقه : محمد بن الحارث بن سفيان

١	٥٠	الجراحات	في المقعدة والشفرين والاليتين والغفلة .

(١١٨) فقه : محمد بن سيرين

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٧٥	الجنايات	جناية الحيوان ومار في طريق .
٣	٧٩	الجنايات	قتل اللص .
٤	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٥	٨٨	الجنايات	جنين الامة .

(١١٩) فقه : أبي جعفر محمد بن علي بن يوسف

١	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(١٢٠) فقه : محمد بن عمرو بن حزم .

١	١٢٤	احكام المرتدين	شقاق المسلمين وموالاة الكفار .

(١٢١) فقه : ابن محيريز

١	١١١	الحدود	أيقيمها السيد على مماليكه ؟ .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٢) فقه : مروان بن الحكم

١	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟ .
٢	١٧٧	حكم الخمر	جليس السكارىٰ .

(١٢٣) فقه : المزني

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .

(١٢٤) فقه أبي مجلز

١	٤٨	الجراحات	في اللسان .

(١٢٥) فقه : مسروق

١	٥	الدماء	القتل والولي .
٢	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأُصابع .
٣	٢٥	الجراحات	الصوم عوض الدية .
٤	٣٥	الجراحات	فقأ عين مريضة .
٥	٣٧	الجراحات	في الترقوة .
٦	٣٩	الجراحات	في الذكر والانثيين .
٧	٤٥	الجراحات	في الضلع .
٨	٧٢	الجراحات	اليد الشلاء .
٩	١٧٧	السرقة	النباشى .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٢٦) فقه : مسلمة بن مخلد

١	١٤٢	القذف	التعريض به .

(١٢٧) فقه : مطر الوراق

١	٢	الدماء	الدية .

(١٢٨) فقه : معاذ بن جبل

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	١٢٣	أحكام المرتدين	حد المرتد .
٣	١٤٢	القذف	التعريض به .
٤	١٤٨	القذف	القذف في النسب .

(١٢٩) فقه : معاوية بن أبي سفيان

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٤	٩٩	قتل أهل البغي	البغاة .
٥	١٠٣	القسامة	ما القسامة .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٠) فقه : معمر

١	١٣	الجراحات	البحح والغنن والصعر والحدب .
٢	٢٠	الجراحات	الخلاف في الأصابع .
٣	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟

(١٣١) فقه : المغيرة بن شعبة

١	١٠٣	القسامة	ما القسامة ؟

(١٣٢) فقه مكحول

١	٢	الدماء	الدية .
٢	١١	الجراحات	الأنف .
٣	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٤	٣٦	الجراحات	في الأذن .
٥	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقارات .
٦	٥٦	الجراحات	قطع الجلد .
٧	٥٩	الجراحات	الكسر اذا انجبر .
٨	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .
٩	٦٢	اللحيان والذقن .	

(١٣٣) فقه : ابن المنذر

١	٢	الدماء	الدية .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية
٢	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٣	٥	الدماء	القتل والولي .

(١٣٤) فقه : أبي موسى الأشعري

١	٤	الدماء	قتل الذمي والمستأمن .
٢	٥	الدماء	القتل والولي .
٣	١٢٣	أحكام المرتدين	حد المرتد .

(١٣٥) فقه : نافع بن جبير

١	١٢١	الحدود	لا يزني الزاني وهو مؤمن .

(١٣٦) فقه : نافع مولى ابن عمر :

١	١٦٠	المحاربون	من هم ؟

(١٣٧) فقه نافع بن علقمة

١	٦٠	الجراحات	كسر اليد والزند .

(١٣٨) فقه ابن أبي نجيح :

١	٤٨	الجراحات	في اللسان .

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٣٩) فقه ابن هشام

١	١٥٥	القذف	من قذف صغيراً .. او رتقاء .
٢	١٨٩	التعزير	فعل قوم لوط .

(١٤٠) فقه أبو هريرة

١	٥٢	الجراحات	القاتل يقتل بأمر غيره .
٢	١٠٧	الحدود	ادرؤا الحدود بالشبهات .
٣	١٢١	الحدود	لا يزنى الزاني وهو مؤمن .
٤	١٤٢	القذف	التعريض به .

(١٤١) فقه : هشام بن سليمان

١	٥٤	الجراحات	القتل في الزحام ومن لم يدر قاتله .

(١٤٢) فقه : هشام بن عروة

١	٧٨	الجنايات	قتل بحبس دابة أو رمي رام .

(١٤٣) فقه : هشام بن عبد الله المخزومي

١	١٩١	التعزير	ما مقداره ؟

التسلسل	رقم المسألة	الكلمة الأصلية	الكلمة الفرعية

(١٤٤) فقه : وكيع

١	٩	الجراحات	اقتتلا فقتل أحدهما .

(١٤٥) فقه : ابن وهب

١	٧٨	الجنايات	قتل بحبس دابة أو رمى رام .

(١٤٦) فقه : يحي بن سعيد الأنصاري

١	٣	الدماء	القاتل مجنون أو سكران أو صبي .
٢	٨٠	الجنايات	قتيل الأحمق أو من أصيب من غير قصد .
٣	٨٤	الجنايات	يستقاد من الجاني فيموت أحدهما .
٤	٩٢	العواقل	اتصالح العاقلة في العمد ؟ أو تعترف بالخطأ .
٥	٩٦	العواقل	مقدار ماتحمله العاقلة .
٦	١٣٩	القذف	ادعت انها اكرهت .
٧	١٦٢	السرقة	الاعتراف .

(١٤٧) فقه يزيد بن عبد الله بن قسيط

١	٣٣	الجراحات	العمد أو الخطأ .
٢	٤٤	الجراحات	في الصلب والفقرات .

(١٤٨) فقه : يعلي بن أمية

١	١٧٦	السرقة	ما يقطع من السارق .

فهرس رقم (٢)

فهرس فقهـاء الصحابة وعدد مسائلهم

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
١	ابي بن كعب	٣	١
٢	أنس بن مالك	٨	٣
٣	أبو بكر الصديق	١١	١٦
٤	جابر بن عبد الله	١٧	١
٥	جرير بن عبد الله البجلي	١٩	١
٦	الحسن بن علي	٢٦	٣
٧	حفصة أم المؤمنين	٢٧	٢
٨	خالد بن الوليد	٣١	١
٩	أبو ذر	٣٤	١
١٠	زيد بن ثابت	٤٣	١٨
١١	سراقة بن مالك	٤٦	١
١٢	أبو سعيد الخدري	٤٩	١
١٣	سعيد بن العاص	٥٠	١
١٤	سليمان بن ربيعة	٥٣	١
١٥	أم سلمة أم المؤمنين	٥٤	١
١٦	سمرة بن جندب	٥٧	١
١٧	أبو طلحة الأنصاري	٦٥	١
١٨	عائشة أم المؤمنين	٦٦	٤
١٩	عبد الله بن الزبير	٦٩	٩
٢٠	عبد الله بن عباس	٧٠	٢٦
٢١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧١	١٩
٢٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٢	٦
٢٣	عبد الله بن مسعود	٧٤	١٧
٢٤	عبد الرحمن بن عوف	٧٧	٣

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٢٥	أبو عبيدة بن الجراح	٨٨	١
٢٦	عثمان بن عفان	٩٠	١٧
٢٧	علي بن أبي طالب	٩٧	٦٠
٢٨	عمر بن الخطاب	٩٨	٨٢
٢٩	عمرو بن حزم	١٠٠	١
٣٠	عمرو بن العاص	١٠٣	٣
٣١	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١٠٦	١
٣٢	قيس بن سعد	١١٢	١
٣٣	مروان بن الحكم	١٢٢	٢
٣٤	معاذ بن جبل	١٢٨	٤
٣٥	معاوية بن أبي سفيان	١٢٩	٥
٣٦	المغيرة بن شعبة	١٣١	١
٣٧	أبو موسى الأشعرى	١٣٥	٣
٣٨	أبو هريرة	١٤٠	٤
٣٩	يعلي بن أمية	١٤٨	١

فهرس رقم (٣)

فهرس فقهاء التابعين وعدد مسائلهم

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
١	ابراهيم النخعي	١	٥٣
٢	ابان بن عثمان	٢	٥
٣	اذينة	٤	١
٤	الأسود بن يزيد	٧	١
٥	اياس بن معاوية	١٠	٢
٦	ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٢	٣
٧	بكير الأشج	١٣	١
٨	بكير ابي مخرمة	١٤	١
٩	جابر بن زيد	١٦	٤
١٠	الحسن البصري	٢٤	٣٧
١١	الحكم بن عتيبة	٢٨	١٤
١٢	حماد بن أبي سليمان	٣٠	١٥
١٣	ربيعة بن عبد الرحمن	٣٥	٢٦
١٤	الزهــري	٣٦	٥٠
١٥	زاذان	٣٧	١
١٦	أبو زرعة بن عمرو	٣٨	١
١٧	أبو الزنــاد	٤١	٩
١٨	زيد بن أسلم	٤٢	١
١٩	سالم بن عبد الله بن عمر	٤٤	٣
٢٠	سعيد بن جبير	٤٧	٣
٢١	سعيد بن المسيب	٤٨	٢٦
٢٢	سليمان بن موسى	٥٢	٣
٢٣	سليمان بن يسار	٥٦	١
٢٤	سليمان بن حبيب	٥٥	٢

التسلسل	اسم التابعي	رقمه	عدد مسائله
٢٥	شريح القاضي	٥٩	١٦
٢٦	الشعبي	٦٠	٥٣
٢٧	الضحاك بن قيس	٦١	١
٢٨	الضحاك بن مزاحم	٦٢	٢
٢٩	طاوس بن كيسان	٦٣	١٠
٣٠	عبد الله بن جعفر	٦٨	١
٣١	عبد الله بن عمرو بن عثمان	٧٣	١
٣٢	عبد الله بن معقل	٧٥	٢
٣٣	عبد الله بن هبيرة	٧٦	١
٣٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٧٨	١٠
٣٥	عبد الكريم	٨١	٣
٣٦	عبد الملك بن مروان	٨٢	٥
٣٧	عبيد بن عمير	٨٣	٣
٣٨	عبيد الله بن أبي بكرة	٨٤	٢
٣٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٨٦	١
٤٠	عبيد الله بن عمر	٨٧	٢
٤١	عبيدة السلماني	٨٩	١
٤٢	عروة بن الزبير	٩٢	١٢
٤٣	عطاء بن أبي رباح	٩٣	٥٣
٤٤	عطاء الخراساني	٩٤	٣
٤٥	عكرمة	٩٥	٨
٤٦	علقمة بن قيس النخعي	٩٦	٤٢
٤٧	عمر بن عبد العزيز	٩٩	٤٥
٤٨	عمرو بن دينار	١٠١	٧

التسلسل	اسم الصحابي	رقمه	عدد مسائله
٤٩	عياض بن عبد الله	١٠٤	١
٥٠	أبو عياض	١٠٥	١
٥١	فضالة بن عبيد	١٠٧	١
٥٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٠٨	٢
٥٣	قبيصة بن ذؤيب	١٠٩	١
٥٤	قتادة بن دعامة	١١٠	٣٧
٥٥	أبو قلابة	١١١	١
٥٦	كعب سوار	١١٣	١
٥٧	مجاهد بن جبر	١١٥	٢٢
٥٨	محمد بن جعفر	١١٦	١
٥٩	محمد بن الحارث بن سفيان	١١٧	١
٦٠	محمد بن سيرين	١١٨	٥
٦١	محمد بن عمرو بن حزم	١٢٠	١
٦٢	ابن محيريز	١٢١	١
٦٣	أبو مجلز	١٢٤	١
٦٤	مسروق	١٢٥	٩
٦٥	مسلمة بن مخلد	١٢٦	١
٦٦	مطر الوراق	١٢٧	١
٦٧	معمر	١٣٠	٣
٦٨	نافع بن جبير	١٣٥	١
٦٩	نافع مولى ابن عمر	١٣٦	١
٧٠	ابن أبي نجيح	١٣٨	١
٧١	هشام بن سليمان	١٤١	١
٧٢	هشام بن عروة	١٤٢	١
٧٣	يزيد بن عبد الله بن قسيط	١٤٧	١

فهرس رقم (٤)

فهرس فقهاء من بعد التابعين
وعدد مسائلهم

التسلسل	اسم مابعد التابعي	رقمه	عدد مسائله
١	اسحاق بن راهويه	٥	٣٠
٢	اسماعيل بن أمية	٦	١
٣	الأوزاعي	٩	٢٢
٤	أبو ثور	١٥	٢٤
٥	ابن جريج	١٨	٨
٦	الحارث بن نبهان	٢٠	١
٧	الحارث العكلي	٢١	١
٨	ابن حبيب	٢٢	١
٩	حجاج بن ارطأة	٢٣	١
١٠	الحسن بن حي	٢٥	٢٣
١١	حماد بن سلمة	٢٩	١
١٢	داود الظاهري	٣٢	٣٤
١٣	ابن ابي ذئب	٣٣	١
١٤	زريق بن الحكم	٣٩	١
١٥	زفر بن الهذيل	٤٠	٤
١٦	سحنون	٤٥	١
١٧	سفيان الثوري	٥١	٤١
١٨	ابن شبرمة	٥٨	٩
١٩	الطحاوي	٦٤	٢
٢٠	عباد بن العوام	٦٧	١
٢١	عبد الرزاق بن همام	٧٩	٢
٢٢	عبد العزيز بن أبى سلمة	٨٠	٥
٢٣	عبيد الله بن زياد	٨٥	١
٢٤	عثمان البتى	٩١	٩

التسلسل	اسم مابعد التابعي	رقمه	عدد مسائله
٢٥	عمرو بن شعيب	١٠٢	١
٢٦	الليث بن سعد	١١٤	٢٢
٢٧	محمد بن علي بن يوسف	١١٩	١
٢٨	المزني	١٢٣	١
٢٩	مكحول	١٣٢	٩
٣٠	ابن المنذر	١٣٣	٣
٣١	نافع بن علقمة	١٣٧	١
٣٢	ابن هشـــام	١٣٩	٢
٣٣	هشام بن عبد الله المخزومي	١٤٣	١
٣٤	وكيع بن الجراح	١٤٤	١
٣٥	ابن وهب	١٤٥	١
٣٦	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٤٦	٧

طبعات أصول معجم فقه السلف

١ ـ المحلى لابن حزم . في ثلاثة عشر جزء ط مراد سنة ١٣٨٧ ــ ١٣٩٢ .

٢ ــ تفسير القرطبي . في عشرين جزء ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩ ــ ١٣٧٣ .

٣ ــ فتح الباري للحافظ . في ثلاثة عشر جزء ط السلفية ١٣٩٠ .

٤ ــ نيل الأوطار للشوكاني . في ثمانية أجزاء ط الحلبي ١٣٩١ .

٥ ــ المجموع للنووي . في عشرين جزء ط المكتبة العالمية بمصر وط المكتبة السلفية .

٦ ــ المغني لابن قدامة في تسعة أجزاء ط دار افتاء الرياض ١٤٠١ .

٧ ــ سبل السلام للصنعاني في أربعة أجزاء ط دار احياء التراث العربي سنة ١٣٧٣ ــ ١٣٩١ .

* * *

تمت ولله الحمد فهارس الجزء الثامن من معجم فقه السلف

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

مُعجم فقه السلف

جامعة أم القرى
المركز العالمي للتعليم الإسلامي
مكة المكرمة

معجم فقه السلف

عترة وصحابة وتابعين

المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
المكتبة العامة

تأليف
محمد المنتصر الكتاني
الأستاذ بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

الجزء التاسع

مطابع الصفا بمكة المكرمة
١٤٠٥ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه سبعة عشر ومائتا ترجمة لفقهاء معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين، وقد رتبتها على حروف المعجم في الاسماء والآباء واغفلت تراجم أتباع لأئمة ليس لهم فقه مستقل بهم ، رأيت أن أختم بها هذا الكتاب لتعرف بها منزلة هؤلاء الفقهاء، في روايتهم وعلومهم ، وبها يعرف قيمة فقههم ، ما كان منه عن نص من كتاب، أو نص من سنة، أو نص من اجماع، أو اجتهاد رأي .

وهم قد اختلفوا في اجتهادهم وآرائهم، والفيصل في خلافهم وجود النص ووضوحه .

فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .

يرد ألى كتاب الله وإلى السنة النبوية .

ومرجعي في هذه التراجم كتب الصحابة لابن عبد البر ، ولابن الاثير ، وللحافظ ، وكتب التراجم : لابن سعد ، وللذهبي و وللخزرجي ، وللحافظ ،وكتب السير ، وكلها معروفة مشهورة متداولة .

والحمد لله رب العالمين

محمد المنتصر الكتاني

أبو ثور الامام .

ابراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادى يقال : كنيته أبو عبدالله ، وأبو ثور لقب ، روى عن ابن عيينة ، ووكيع ، والشافعي ، وصحبه ، وعن غيرهم ، وروى عنه أبو داود ، وابن ماجه ، ومسلم ، وأبو حاتم ، وعدة .

قال عنه أحمد : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ الثوري . كان ثقة مأموناً فقيهاً، أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ،وورعاً، وفضلاً وديانة، وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن . كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، واحد أعيان المحدثين المتقنين بها، فقيه البدن .

مات سنة أربعين ومائتين وله سبعون سنة .

* * *

النخعي الفقيه :

ابراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، روى عن خاليه : الاسود ، وعبد الرحمن ابني يزيد ، ومسروق ، وشريح ، وجماعة ، وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها،وروى عنه الأعمش،ومنصور،وابن عون،وخلق.

حديثه في الصحاح الستة .

كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، قال الشعبي : ما ترك احداً اعلم منه، مات وهو مختف من الظالم الحجاج سنة ٩٦ وهو ابن ٤٩ سنة قال ابن المدينى : لم يلق أحداً من الصحابة ولد سنة ٥٠، وهو مكثر من الارسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسليه، وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود .

أبي بن كعب :

أبو المنذر المدني سيد القراء، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه عمر بن الخطاب ، وأبو أيوب ، وانس بن مالك ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، واولاده : محمد ، والطفيل ، وعبد الله ، وجماعة، شهد بدراً، والعقبة الثانية، وقال عنه عمر : سيد المسلمين .

وثبت أن النبي ﷺ قال له : ان الله امرني ان اقرأ عليك، وقال عنه : اقرؤهم أُبي .

كان سادس ستة من اصحاب القضاء من الصحابة .

مات في خلافة عثمان وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

الامام أحمد بن حنبل :

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد وبها طلب العلم ، ثم طوف البلاد، روى عن سفيان بن عيينة ، وأبي داود الطيالسي ، والشافعي ، وجماعة كثيرة ، وروى عنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المدين، وبقي بن مخلد ، وغيرهم، وحديثه في الصحاح الستة .

عذب في الله فصبر، كان اماماً علماً حجة حجة ثقة ثبتاً مأموناً، يحفظ ألف ألف حديث، حج راجلاً ثلاث مرات، وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا ازهد ولا اروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين : لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها . وقال أحمد الدورقي : من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه على الاسلام، كان اعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين .

ولد سنة ١٦٤ هـ ومات سنة ٢٤١ حزر من صلى عليه فكانوا ثمانمائة ألف رجل وستين الف امرأة وخص بالتأليف قديماً وحديثاً .

* * *

اسحاق بن راهويه الامام :

اسحاق بن ابراهيم أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه، المروزي نزيل نيسابور، أحد الأئمة طاف البلاد .

روى عن ابن عيينة ، وابن المبارك ، وعبد الرزاق ، وغندر ، وخلق ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، وحديثه في صحاحهم . وروى عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والذهلي ، وغيرهم .

قال نعيم بن حماد : اذا رأيت الخراساني يتكلم في اسحاق فاتهمه في دينه . كان اماماً ثقة ماموناً حافظاً مفسراً، كان من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً، وصنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، وقمع من خالفها .

ولد سنة ١٦١ ومات سنة ٢٣٧ وهو ابن ٧٧ سنة

* * *

اسماء بنت أبي بكر الصديق :

زوج الزبير بن العوام، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها ابناها : عبد الله ، وعروة ابنا الزبير ، واحفادها : عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وعمه

عياد بن عبد الله ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وصفية بنت شيبة ، وابن عباس ، وغيرهم ، وكانت تسمى ذات النطاقين : نطاق النساء ، ونطاق تغطي به طعام رسول الله ﷺ .

كانت قد بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل، كانت قد اسلمت قديماً بعد سبعة عشر انساناً، وهاجرت للمدينة وهي حامل بعبد الله وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام سنة ثلاث وسبعين .

وحديثها في الصحاح الستة .

* * *

ابن علية :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولاهم، أبو بشر البصري ابن علية ، روى عن حميد الطويل ، وعاصم الاحول ، وايوب ، ومعمر ، وخلق كثير ، وروى عنه شعبة ، وابن جريج ، وهما من شيوخه ، والشافعي ، وأحمد ، وخلق . هو ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، كان ثقة ماموناً صدوقاً ورعاً تقياً حافظاً حجة، ولي صدقات البصرة ، وولي ببغداد المظالم، وعلية امه .

ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣ .

حديثه في الكتب الستة .

* * *

الاسود بن يزيد :

النخعي أبو عمرو، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ،

وحذيفة ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، واخوه عبد الرحمن ، وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي ، وجماعة .

ثقة من أهل الخير، وله احاديث صالحة، كان فقيهاً زاهداً، وكان يفتي،وكان من اصحاب ابن مسعود ، وكان يصوم الدهر .

مات سنة ٧٥ وهو كوفي ثقة، رجل صالح، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

انس بن سيرين :

الانصاري أبو موسى مولى انس، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه ، وابن عباس ، وابن عمر ، وشريح القاضي ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، والحمادان ، وابن عون، وآخرون .

ثقة قليل الحديث لا بأس به .

مات سنة ١٢٠ وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

انس بن مالك :

الانصارى أبو حمزة المدنى نزيل البصرة، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وفاطمة الزهراء ، وامه أم سليم،وخالته أم حرام،وأم الفضل امرأة العباس،وجماعة،وروى عنه الحسن

وثابت البناني ، ومحمد بن سيرين ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، وخلائق من الآفاق .

حديثه في الصحاح الستة، خدم رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين ، ودعا له فقال : اللهم اكثر ماله وولده ، وادخله الجنة قال انس : فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة، وقال : شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية ، وعمرتها ، والحج ، والفتح ، وحنينا، والطائف كان مستجاب الدعاء،بعثه أبو بكر إلى البحرين على السعاية فقال عمر : انه لبيب كاتب، وهو آخر من بقي من الصحابة بالبصرة .

مات سنة ٩٥ وهو ابن ١٠٣ سنة .

* * *

اياس بن معاوية :

ابن قرة المزني أبو واثلة البصرى قاضيها ولجده صحبة .

روى عن انس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابيه معاوية ، وروى عنه أيوب ، والحمادان ، وسفيان ، وغيرهم .

كان ثقة، وله احاديث، وكان من عقلاء الرجال، كان فقيهاً عفيفاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان من دهاة الناس، مات سنة ١٢٢ .

وقال : امتحنت خصال الرجال، فوجدت اشرفها صدق اللسان .

* * *

أيوب السختياني :

ابن أبي تميمة كيسان أبو بكر البصري ، وروى عن ابي قلابة ، والقاسم ابن محمد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، وحفصة بنت سيرين ، ومعاذة العدوية، وغيرهم ، وروى عنه الاعمش ، وتدبج معه قتادة ، وروى عنه السفيانان ، والحمادان ، وآخرون كثيرون .

كان سيد الفقهاء واشد الناس اتباعاً للسنة، ثقة ثبتاً جامعاً كثير العلم حجة عدلاً، لا يسأل عن مثله، كان من العالمين العاملين الخاشعين من عباد الناس وخيارهم وحفاظهم الاثبات .

مات سنة ١٣١ وهو ابن ٦٣ سنة .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

البراء بن عازب :

الاوسي أبو عمارة الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي أيوب ، وبلال ، وغيرهم ، وروى عنه اولاده : عبيد ، والربيع ، ويزيد ، ولوط ، وأبو بردة ، وعدي بن ثابت ، وخلق .

غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وأولها أُحد ، والخندق .

وشهد مع علي الجمل ، وصفين ، والنهروان .

مات سنة ٧٢ وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أبو بردة بن أبي موسى :

الاشعرى الفقيه ، روى عن أبيه ، وعلي ، وحذيفة ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه ولداه : سعيد ، وبلال ، والشعبي ، وثابت البناني ، وقتادة ، وغيرهم .

حديثه في الكتب الستة، كان ثقة كثير الحديث صدوقاً ، وكان قاضي الكوفة ، وكان كاتبه سعيد بن جبير .

ورجح ابن حبان : ان اسمه عامر وقيل : اسمه كنيته .

ولد بالبصرة حين كان أبوه أميراً عليها ، ومات سنة ١٠٣ وقد نيف على الثمانين .

* * *

بقي بن مخلد :

الاندلسي القرطبي الامام شيخ الاسلام ، وهو في بلاد الغرب الاسلامي ، كالبخاري في بلاد الشرق الاسلامي .

له المسند الكبير ، والتفسير الجليل ، الذى قال عنه ابن حزم : ما صنف تفسير مثله اصلاً .

ولد في سنة ٢٠١ وطوف الشرق والغرب في طلب العلم ، والحديث ، وشيوخه ثمانون ومائتان ونيف ، ليس فيهم شيخ ضعيف ، وروى عنه خلق من الأئمة مشرقاً ومغرباً .

كان اماماً علماً قدوة مجتهداً لا يقلد احداً ، ثقة حجة صالحاً عابداً ، متهجداً اواهاً ، عديم النظير في زمانه ، مجاهداً شجاعاً .

خص بالتأليف . ولعل مؤلفاته ضاعت مع ضياع الاندلس .

وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل ، وكان يصوم الدهر، وحضر سبعين غزوة .

توفي سنة ٢٧٦ .

* * *

أبو بكر بن عبد الرحمن :

ابن الحارث المخزومي القرشي المدني احد الفقهاء السبعة ، روى عن ابيه وأبي هريرة ، وعمار بن ياسر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم معقل الاسدية ، وغيرهم ، وروى عنه اولاده : عبد الملك ، وعمر ، وعبد الله ، وسلمة ، والزهري ، وآخرون .

كان ثقة فقيهاً عالماً شيخاً كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قريش لكثرة صلاته، كان مدنياً تابعياً ثقة، كان من سادات قريش، كان يصوم ولا يفطر .

مات سنة ٩٣ وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

بلال بن حمامة :

ابن رباح التيمي مولاهم مؤذن النبي ﷺ ، وحمامة أمه، اسلم قديماً وعذب في الله، وشهد بدراً ، والمشاهد كلها ، وسكن دمشق، روى عن النبي ﷺ وروي عنه أبو بكر ، وعمر ، واسامة بن زيد ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وغيرهم .

مات في طاعون عمواس سنة ١٧ بدمشق وقيل : بداريا، فحمل على الرقاب فدفن بباب كيسان ، وقيل : دفن بباب الصغير ، وقيل : دفن بحلب ، وهوابن بضع وستين سنة .

حديثه في الكتب الصحاح الستة .

* * *

جابر بن زيد أبو الشعثاء :

الازدي اليحمدي البصري ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، وعمر وابن دينار ، وايوب السختياني ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة قال عنه ابن عباس : لو ان أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسعهم علماً من كتاب الله . ثقة فقيه، وقال له ابن عمر : يا جابر انك من فقهاء أهل البصرة . كان من أعلم الناس بكتاب الله وهو مفتي الناس .

مات سنة ٩٣ وهو اعلم اهل العراق .

* * *

جابر بن عبد الله :

الخزرجي السلمي أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر ، وعمر ، زعلي ، وأبي عبيدة ، وطلحة ، وأم شريك ، وأم مالك ، وأم مبشر الصحابيات ، وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التابعية ، وآخرين .

وروى عنه اولاده : عبد الرحمن ، وعقيل ، ومحمد ، والباقر ، وابن عمه محمد بن عمرو بن الحسن ، والحسن بن محمد ابن الحنفية ، والحسن البصري ، وخلق كثير .

حديثه في الصحاح الستة، وفي صحيح مسلم يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم اشهد بدراً ولا أُحداً، منعني أبي فلما قتل، لم اتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط .

وعن هشام بن عروة : رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه، مات سنة ٧٣ وهو ابن ٩٤ سنة فيما قيل .

وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

* * *

جبير بن مطعم :

القرشي النوفلي، قدم على النبي ﷺ في فداء اسرى بدر ، ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر ، روى عن النبي ﷺ ، وروي عنه ابناه : محمد ، ونافع ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، كان يؤخذ عنه النسب ، واخذه هو عن أبي بكر، كان يتحاكم إليه ، وقد تحاكم إليه عثمان

وطلحة في قضية .

مات سنة ٥٩ بالمدينة،وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

جبير بن نفير :

الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي، ادرك العصر النبوي، روى عن ابيه وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، والمقداد بن الاسود ، وخلق ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، ومكحول ، وخالد بن معدان، وغيرهم .

حديثه عند مسلم والأربعة، ثقة من كبار تابعي أهل الشام، ادرك الجاهلية واسلم في خلافة أبي بكر، وذكره الطبري في طبقات الفقهاء ، وكان مشهوراً بالعلم .

ادرك امارة الوليد بن عبد الملك، وولي الوليد سنة ٨٦ .

* * *

أبو بصرة الغفاري :

جميل بن بصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابو هريرة،وغيره .

حديثه عند مسلم وسنن أبي داود ، وسنن النسائي .

شهد فتح مصر واختط بها،ومات بها،ودفن في مقبرتها .

كان يسكن الحجاز ، ثم تحول إلى مصر .

* * *

الحارث العكلي :

ابن يزيد التيمي ، روى عن الشعبي ، والنخعي ، وعمارة بن القعقاع، وهو من اقرانه، وروى عن غيرهم .

وروى عنه عمارة بن القعقاع ايضاً، وعبد الله بن شبرمة ، وابن عجلان وآخرون .

كان ثقة فقيهاً من اصحاب ابراهيم من عليتهم (ثقة ثقة) لا يسأل عنه، وكان قليل الحديث .

حديثه عند الشيخين ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

حذيفة بن اليمان :

العبسي اسلم هو وابوه، شهدا احداً فاستشهد اليمان بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عمر ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وجندب ابن عبد الله البجلي ، وأبو الطفيل ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين ، وحديثه في الصحاح الستة .

استعمله عمر على المدائن ، ومات بها بعد موت عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة مشهورة وقال :

حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما كان ويكون حتى تقوم

الساعة، رواه مسلم .

وكانت له فتوحات في الدينور ، وماسبذان ، وهمدان ، والري ، وغيرهما مات سنة ٣٦ .

* * *

الحسن بن حي الحافظ :

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري ، روي عن ابيه ، وعمرو بن دينار ، ومنصور بن المعتمر ، وروى عنه يحيى بن آدم ، وابن المبارك ، وأبو نعيم ، وآخرون .

حديثه في صحيح مسلم والسنن الاربعة، كان (ثقة ثقة) ماموناً مستقيم الحديث، اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد، كان حافظاً متقناً، وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، وكان لا يصلي خلف فاسق، وهذا لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته،واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام .

كان ناسكاً عابداً فقيهاً حجة صحيح الحديث كثيره،ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٩ .

* * *

الحسن بن علي أمير المؤمنين :

ابن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله وريحانته من الدنيا، واحد سيدي شباب أهل الجنة ، روى عن جده ﷺ، وابيه علي ، وخاله هند بن أبي هالة ، وروى عنه ابنه الحسن ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله ، والباقر ابنا علي بن

الحسين ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو مجلز ، وجماعة .

احتمله أبو بكر على رقبته وهو يقول : بأبي شبيهاً بالنبي : ليس شبيهاً بعلي ، وقال عنه وعن الحسين رسول الله ﷺ : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وجلل علياً وحسناً ، وحسيناً ، وفاطمة كساء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

حج ماشياً وجنائبه تقاد، بويع بالخلافة بعد استشهاد ابيه ، وبعد ستة أشهر، تركها لمعاوية، زهداً فيها، وحقناً لدماء المسلمين ، وقال عنه عليه السلام ، وعن الحسين : من احبهما فقد احبني، ومن ابغضهما فقد ابغضني .

استشهد مسموماً سنة ٤٩ وعمره ٥٨ .

* * *

الحسن البصرى الامام :

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الانصار .

روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وروى عنه حميد الطويل ، وايوب ، وقتادة ، وعثمان البتى ، وآخرون .

حديثه في الكتب الستة، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، كان اماماً فقيهاً فصيحاً بليغاً، وكان اذا ذكر عند الباقر قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء، كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم، جميلاً وسيماً حجة، مات سنة ١١٠ عن نحو من ٨٨ سنة، ولي القضاء ايام عمر بن عبد العزيز، ثم استغنى،رآى مائة وعشرين صحابياً .

وكان من الشجعان، وكان المهلب يقدمه في الحرب .

* * *

الحسين بن علي :

ابن أبي طالب أبو عبد الله المدني سبط رسول الله وريحانته من الدنيا واحد سيدي شباب اهل الجنة . روى عن جده وابيه ، وامه ، وعمر ابن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه اخوه الحسن ، وبنوه : على ، وزيد ، وسكينة ، وفاطمة ، وابن ابنه محمد الباقر ، والشعبي ، وعكرمة ، والفرزدق ، وجماعة .

حديثه في الكتب الستة، قال عنه جده عليه السلام: للحسين جرأتي وجودي وقال : حسين مني وانا من حسين، احب الله من احب حسيناً، حسين سبط من الاسباط، وقال له عمر : انما انبت ما ترى في رؤسنا، الله ، ثم انتم .

ولد سنة اربع، واستشهد يوم عاشوراء سنة ٦١ ، في مأساة فاجعة دامية واستشهد معه جماعة من آل بيته، وصالحي المسلمين، لا يزال شؤمها وبلاؤها ممتداً إلى يوم الناس هذا، وكانت سبباً في تمزيق وحدة المسلمين، وجعلهم فرقاً واحزاباً إلى عصرنا الحاضر .

* * *

حصين بن عبد الرحمن :

السلمي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة ، وزيد بن وهب ، والشعبي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجماعة ،وروى عنه شعبة ، والثوري ، وفضيل بن عياض ، وزائدة ، وغيرهم .

ثقة مأمون من كبار اصحاب الحديث،ثبت حجة صدوق،مات سنة ١٣٦ .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

حفصة بنت سيرين :

أم الهذيل الانصارية البصرية، روت عن اخيها يحيى ، وأنس بن مالك ، وأم عطية الانصارية ، والرباب أم الرائح ، وخيرة أم الحسن البصري ، وجماعة .

وروى عنها اخوها محمد ، وقتادة ، وايوب ، وغيرهم .

حديثها في الصحاح الستة وهى ثقة حجة .

وقال اياس بن معاوية : ما ادركت احداً افضله على حفصة، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهى ابنة سبعين سنة.وذكرها ابن حبان في الثقات .

* * *

حفصة بنت عبد الرحمن :

ابن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير، روت عن ابيها وعمتها عائشة ، وأم سلمة .

روى عنها عراك بن مالك ، ويوسف بن ماهك، وعون بن عباس .

تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات .

وحديثها عند مسلم في الصحيح وفي السنن الثلاثة : لابي داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

* * *

الحكم بن عتيبة :

الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي، روى عن زيد بن ارقم ، وعبد الله ابن ابي اوفى ، وشريح القاضي ، وعائشة بنت سعد ، وغيرهم ، وروي عنه الاعمش ، وقتادة ، والاوزاعي ، وغيرهم .

حديثه في الصحاح الستة، ثقة ثبت فقيه، صاحب سنة واتباع، كان ثقة ثقة عالماً رفيعاً كثير الحديث .

ولد سنة ٥٠ ومات سنة ١١٣ .

* * *

حماد بن أبي سليمان الفقيه :

حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري مولاهم الكوفي ، الفقيه .

روى عن انس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه اسماعيل ، وشعبة ، والثوري ، وابو حنيفة ، والأعمش ، وجماعة .

كان صدوق اللسان ثقة سخياً جواداً كثير الراوية ، كثير الحديث ، وكان يفتي الناس وهو مستقيم الفقه .

وحديثه في صحيح مسلم والسنن الاربعة .

نبز بالارجاء وتكلم فيه، مات سنة ١٢٠ .

* * *

حميد الطويل :

ابن أبي حميد ابو عبيدة الخزاعي مولاهم البصرى، روى عن أنس بن مالك وثابت البناني ، والحسن البصري ، وابن أبي مليكة، وغيرهم ، وروى عنه ابن اخته حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، والسفيانان ، ومالك ، وآخرون .

ثقة لا بأس به، صدوق له احاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، ثقة كثير الحديث .

مات سنة ١٤٢ وقد اتت عليه ٧٥ سنة .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

خارجة بن زيد :

ابن ثابت الانصارى النجاري أبو زيد المدني، روى عن ابيه ، وعمه يزيد ، واسامة بن زيد ، وأم سعد بنت سعد بن الربيع ، وام العلاء الانصارية، وروى عنه ابنه سليمان ، وأبو الزناد ، والزهري ، وعثمان بن حكيم ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، كان هو وطلحة بن عبد الله بن عوف يقسمان المواريث، ويكتبان الوثائق، وينتهى الناس إلى قولهما، وكان ثقة كثير الحديث .

مات سنة مائة .

* * *

أبو أيوب الانصاري :

خالد بن زيد الخزرجي شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً، حتى بنى المسجد .

روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وغيرهم، من الصحابة والتابعين ، وحضر العقبة .

وحضر مع علي حرب الخوارج،وورد المدائن في صحبته،ومات ببلاد الروم بعد ذلك بزمن طويل،وشهد مع علي صفين،مات وهو محاصر للقسطنطينية فدفن إلى جانب حائط، وهو اليوم داخلها، وضريحه مشهور .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

خالد بن الوليد :

القرشي المخزومي أبو سليمان سيف الله ، اسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة ، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح ، وحنيناً .

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وهو ابن خالته ، وجابر بن عبد الله ، والاشتر النخعي ، وغيرهم استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ، ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام، وهو أحد امراء الاجناد الذين ولوا فتح دمشق .

ولما حضرته الوفاة بكى وقال : لقيت كذا وكذا زحفاً وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة سيف أو طعنة برمح، وها انا أموت على فراشي فلا نامت اعين الجبناء . كان يشبه عمر في خلقته وصفته .

مات سنة ٢١ بحمص، وقيل بالمدينة .

* * *

الامام داود :

داود بن علي أبو سليمان الاصبهانى البغدادى امام الظاهرية، روى عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، واسحاق بن راهويه، وبه تفقه، وأبي ثور، وعنه أخذ العلم .

والراوية عنه عزيزة جداً، وهو الامام الحافظ الفقيه المجتهد الورع الناسك الزاهد، وفي كتبه حديث كثير، وصنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه .

حدث عنه ابنه محمد ، وزكريا الساجى ، ويوسف بن يعقوب الداودى .

ولد سنة مائتين ومات سنة ٢٧٠ كان في مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان .

* * *

داود بن أبي هند :

القشيري مولاهم البصرى، روى عن عكرمة ، والشعبي ، وسعيد ابن المسيب ، وسليمان بن حرب ، وجماعة ، روى عنه شعبة ، والثوري ، والحمادان ، ويحيى القطان ، وغيرهم .

هو من حفاظ البصريين ثقة ثقة، لا يسأل عن مثله،جيد الاسناد وكان صالحاً خياطاً ، وكان ثبتاً متقناً كثير الحديث .

مات سنة ١٣٩ وحديثه عند مسلم والاربعة .

* * *

أبو ذر الغفاري :

قيل : اسمه جندب بن جنادة .

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه انس بن مالك ، وابن عباس ، وأبو عثمان النهدي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخلق .

حديثه في الصحاح الستة، وعن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهم : ان النبي ﷺ قال عنه : ما اظلت الخضراء، ولا اقلت الغبراء، من ذى لهجة اصدق من أبي ذر ، وقال عنه علي : أبو ذر وعاء ملىء علماً، اوكي عليه فلم يخرج منه شيء . كان يوازي ابن مسعود في العلم .

مات بالربذة سنة ٣٢ .

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

* * *

أبو رافع :

القبطي مولى رسول الله ﷺ كان اسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد احداً ومابعدها .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن ابن مسعود ،وروى عنه أولاده : الحسن ، ورافع ، وعبيد الله ، والمعتمر ، وسلمى ، وأحفاده : الحسن، وصالح، وعبيد الله ، أولاد علي بن أبي رافع ، وعلي زين العابدين بن الشهيد الحسين ، وغيرهم ، مات بالمدينة في خلافة علي .

* * *

ربيعة الرأي :

ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان ، المعروف بربيعة الرأي المدني .

روى عن أنس، وابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، والأعرج ، في آخرين ، وروى عنه مالك ، وشعبة ، والسفيانان ، والليث، وغيرهم .

حديثه في الصحاح الستة ، وهو ثقة ، ثبت، أحد مفتيي المدينة ، والمرجوع اليه في المعضلات ، وهو من أعلم الناس وأفضلهم، ومن أحفظ الناس للسنة، وهو كثير الحديث حافظ ، وجرت عليه محنة .

مات بالأنبار سنة ١٣٦ .

* * *

أبو العالية :

رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، ادرك الجاهلية واسلم بعد الوفاة النبوية بسنتين .

روى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن سيرين ، وحفصة بنت سيرين ، وقتادة ، وبكر المزني ، وجماعة .

ثقة مجمع على ثقته، من أعلم الناس بالقراءة ، أحاديثه صالحة .

مات سنة ٩٣ وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أم حبيبة أم المؤمنين :

رملة بنت أبي سفيان الأموية أم المؤمنين أسلمت قديماً ، وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش وارتد فهلك ، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك .

روت عن النبي ﷺ ، وعن زينب بنت جحش ، وروى عنها ابنتها حبيبة وأخواها : معاوية ، وعنبسة ، وزينب بنت أم سلمة ، وصفية بنت شيبة ، وآخرون .

حديثها في الصحاح الستة ، وماتت سنة ٤٤ .

* * *

الزبير بن العوام :

الاسدى أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية واحد العشرة شهد بدراً وما بعدها، وهاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنه ابناه : عبد الله ، وعروة ، ونافع بن جبير ، والاحنف ، وغيرهم ، اسلم وهو ابن ست عشرة سنة ، ولم يتخلف عن غزوة عزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ممن عذب في الله وان في صدره لا مثال العيون من الطعن والرمي، وان بدنه لمجدع بالسيوف في سبيل الله آخى النبي ﷺ بينه وبين ابن مسعود .

وقد قتل يوم الجمل بناحية البصرة سنة ٣٦ وهو ابن سبع وستين سنة .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

زرارة بن أوفى :

العامري الحرشي أبو حاجب البصري القاضي، روي عن أبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وتميم الدارى، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، وأيوب وبهز بن حكيم، وطائفة .

ثقة من العباد، وروى له الستة في الصحاح .

صلى الفجر اماماً ولما بلغ : فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ،

شهق شهقة فمات، وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين، له احاديث، رجل صالح .

* * *

زفر :

ابن الهذيل العنبري احد الفقهاء ، والعباد صاحب أبي حنيفة، صدوق وثقه ابن معين وغير واحد .

مات سنة ١٥٨ عن ٤٨ سنة .

اصله من اصبهان اقام بالبصرة وولي قضائها وتوفي بها .

* * *

أبو خيثمة :

زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة، روى عن الاعمش ، وسماك بن حرب ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، وخلق كثير ، وروى عنه ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، ويحيى بن آدم، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة، كان من معادن الصدق، ثبتاً (بخ بخ) ثقة متقناً صاحب سنة، حافظاً متقناً مأموناً كثير الحديث .

عابوا عليه انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب .

ولد سنة مائة، ومات سنة ١٧٢ .

* * *

زياد بن حدير :

الاسدي أبـو المغيرة، روى عن عمـر ، وعلي ، وابـن مسعـود، والعـــلا بن الحضرمى ، وروى عنه الشعبي ، وجامع بن شداد ، وأبو حصين، وغيرهم .

ثقة يحتج به، وكان أمير الكوفة .

حديثه في سنن أبي داود .

* * *

زيد بن ارقم :

الخزرجى الانصارى أبو عمـرو، غزا مع رسول الله ﷺ سبـع عشرة غزوة ونزل الكوفة .

روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـم، وعـن علي ، وروى عنـه انس ابن مالك كتابـة ، وأبـو الطفيـــل ، والـــنضر بن انس ، وأبـــو عثمان النهدي ، وآخرون .

وهو الذى انـزل الله تصديقـه في سورة المنافـقين ، وشهـد صفين مع علي وكان من خواصه .

وأول مشاهـده الخنـدق،مات سنـة ٦٨ بالكوفـة،وحديثـــه في الصحـــاح الستة .

* * *

زيد بن ثابت :

الانصاري أبو سعيد المدني، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي، روى عنه، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وروى عنه ابناه : خارجة ، وسلمان ، وأم سعد ، وأبو هريرة ، وانس ، وغيرهم من الصحابة ، والتابعين .

غلب الناس في القرآن والفرائض، وكان من الصحابة المفتين، ومن الراسخين في العلم وفضائله كثيرة .

وقال ابن عباس يوم مات : لقد دفن اليوم علم كثير، وقال أبو هريرة : مات اليوم حبر الأمة .

حديثه في الصحاح الستة مات سنة ٤٥ .

* * *

زيد بن خالد الجهنى :

المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة ، وروى عنه ابناه : خالد ، وأبو حرب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم .

كان من المهاجرين الاولين وصاحب لواء جهينة يوم الفتح، ومات سنة ٦٨ .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أبو طلحة :

زيد بن سهل الانصارى المدني، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، وهو احد النقباء.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه ابنه عبد الله ، وربيبه انس بن مالك ، وحفيده اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يدركه ، وابن عباس ، وغيرهم .

مات سنة اربع وثلاثين في البحر، فدفن في جزيرة بعد سبعة أيام ولم يتغير .

كان لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ لاجل الجهاد، فصام بعده اربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو اضحى .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

زيد بن عبد الله :

ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن ابيه ، وعبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وروى عنه ابنه محمد بن زيد، ونافع مولى ابن عمر .

ذكره ابن حبان في الثقات، وهو في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ولد في عهد عمر .

وحديثه عند الشيخين وسنن النسائي ، وابن ماجه .

* * *

السائب بن يزيد :

الكندي، له ولابيه صحبة، حج ابوه مع النبي ﷺ وللسائب سبع سنين روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعثمان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ، والزهري ، وحميد بن عبد الرحمن،وجماعة .

كان عاملاً لعمر على سوق المدينة، مات سنة ٩١ وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

سالم بن عبد الله :

ابن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني، احد فقهاء المدينة السبعة روى عن ابيه ، وأبي هريرة ، وأبي ايوب ، وغيرهم، وروى عنه ابنه ابو بكر ، والزهري ، وأبو قلابة ، وعمرو بن دينار المكي، وعمرو بن دينار البصري وآخرون ،

حديثه في الصحاح الستة، قال مالك : لم يكن احد في زمان سالم ابن عبد الله اشبه بمن مضى من الصالحين، في الزهد والفضل والعيش، منه . قال ابن المبارك : كان فقهاء اهل المدينة سبعة، فذكره فيهم، وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون .

واصح الاسانيد : الزهري عن سالم عن ابيه . كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال، كان يشبه اباه في السمت والهدي .

مات سنة ١٠٦ .

* * *

سالم بن عبيد :

الاشجعي له صحبة، ومن اهل الصفة، يعد في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب . وروى عنه خالد بن عرفجة ، وهلال بن يساف ، ونبيط بن شريط .

حديثه عند اصحاب السنن الاربعة .

* * *

الثوري الامام :

سفيان بن سعيد الثورى أبو عبد الله الكوفي روى عن ابيه ، والاعمش ، ومنصور ، وحميد الطويل ، وايوب ، وعمرو بن دينار ، وربيعة ، وابي الزناد ، وهشام بن عروة ، وروى عنه خلق لا يحصون ، والاوزاعي ، ومالك ، وهما من اقرانه ، وابن المبارك ، وفضيل بن عياض .

حديثه في الصحاح الستة، وقال غير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث،وقال ابن المبارك : كتبت عن الف ومائة شيخ، ماكتبت عن

افضل من سفيان، وكان يحيى بن معين : لا يقدم على سفيان في زمانه احداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء .

وقال شعبة : ساد سفيان الناس بالعلم والورع .

قال أبو جعفر المنصور : ان رأيتم سفيان فاصلبوه، فنصبوا الخشب لذلك ونودي عليه فتعلق باستار الكعبة، وقال : برئت منه ان دخل مكة أبو جعفر فمات قبل ان يصل إليها، وفضائله كثيرة جداً .

قال الخطيب : كان اماماً من أئمة المسلمين وعلماً من اعلام الدين مجمعاً على امامته، بحيث يستغني عن تزكيته، مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١ وقال مثل قول الخطيب، النسائي، وابن سعد، وكان للمتقين اماماً، واشاد به كذلك ابن حبان، قال أبو اسحاق الفزاري : لو خيرت لهذه الامة لما اخترت لها الا سفيان .

* * *

سفيان الثقفي :

ابن عبد الله الطائفي له صحبة، كان عامل عمر على الطائف، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنه ابناؤه : عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وعمرو، وأبو الحكم، وغيرهم .

روى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

* * *

سفيان بن عيينة :

الهلالي أبو محمد الكوفي، سكن مكة، روى عن أبي اسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني ، وجعفر الصادق ، وخلق لا يحصون ، وروى عنه الاعمش ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وهم من شيوخه ، والحسن بن حي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأئمة واعلام، حديثه في الصحاح الستة .

ثقة كثير الحديث ثبت، يعد من حكماء المحدثين، قال الشافعي : لولا مالك ، وسفيان لذهب علم الحجاز . امام في القرآن والحديث، حجة مامون حافظ متقن ورع .

ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨ .

* * *

أبو سعيد الخدري :

سعد بن مالك الخزرجى الانصاري، استصغر يوم احد، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ، وعن ابيه ، واخيه لامه : قتادة بن النعمان والخلفاء الراشدين الاربعة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وزوجته زينب بنت كعب ابن عجرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومحمد الباقر ، وغيرهم .

كان من فقهاء الصحابة، وحديثه في الصحاح الستة .

مات سنة ٧٤ وهو ابن ٧٤ سنة .

* * *

سعد بن أبي وقاص :

سعد بن مالك أبي وقاص الزهري أبو اسحاق، اسلم قديماً، وهاجر قبل النبي ﷺ وشهد بدراً والمشاهد كلها .

روى عن النبي ﷺ ، وخولة بنت حكيم ، وروى عنه اولاده : ابراهيم ، وعامر ، وعمر ، ومحمد ، ومصعب ، وعائشة ، وام المؤمنين عائشة ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة، وهو احد الستة في شورى الخلافة، كان مجاب الدعوة، واحد فرسان قريش الذين كانوا يحرسون في المغازي رسول الله ﷺ .

وهو الذي كوف الكوفة، وولي قتال فارس، وعلى يده فتحت القادسية، وكان أمير عمر على الكوفة ، ومناقبه كثيرة جداً .

دفن بالبقيع، ومات سنة خمس وخمسين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

* * *

سعيد بن جبير الامام :

الاسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال : ابو عبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وانس ، وعائشة ، وروى عنه ابناه : عبد الملك ، وعبد الله ، وأيوب ، وسماك بن حرب ، والاعمش ، وخلق .

حديثه في الصحاح الستة، هو ثقة امام حجة، فقيه عابد ورع مقرئ احد الاعلام .

قال ميمون بن مهران : مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه .

قتله صبرا الحجاج بن يوسف الظالم، وقد قاتله مع ابن الاشعث وهو ابن تسع واربعين سنة سنة خمس وتسعين .

وقد هلك الحجاج بعده بايام .

* * *

سعيد بن عبد العزيز :

التنوخي الدمشقي، روى عن عبد العزيز بن صهيب ، والزهري ، وبلال ابن سعد ، وسليمان بن موسى ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وشعبة ، وهما من اقرانه وابن مبارك ، ووكيع ، وابن مهدي ، وجماعة .

ثقة ثبت، كان لاهل الشام كالك لاهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة، كان فاضلاً ديناً ورعاً، وكان مفتي أهل الشام، ومن عبادهم وفقهائهم ومتقنيهم .

ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧ .

روى له مسلم، والاربعة .

* * *

سعيد بن المسيب :

القرشي المخزومي، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابيه المسيب

وأبي الدرداء ، وأبي هريرة وكان زوج ابنته ، وعائشة ، واسماء بنت عميس ، وخولة بنت حكيم ، وفاطمة بنت قيس ، وأم سليم ، وأم شريك ، وخلق ، وروى عنه ابنه محمد ، والزهري ، وقتادة ، ومحمد الباقر ، وجماعة .

حديثه في الكتب الستة، قال عنه ابن عمر : هو والله احد المتقنين من اعلم الناس بالحلال والحرام ، وكان اعلم التابعين وافقههم ، وكان ثقة من أهل الخير، يسمى : رواية عمر، كان احفظ الناس لاحكامه واقضيته، لا يعرف أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر ، وكل قضاء قضاه عثمان منه، كان صالحاً فقيهاً ، وكان يتجر في الزيت ، وكان ثقة اماماً، انبل التابعين واثبتهم في أبي هريرة .

كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً ، كان افقه أهل الحجاز، واعبر الناس للرؤيا، عذب في الله فصبر .

مات سنة مائة وهو ابن ثمانين سنة .

* * *

سلمان الفارسي :

أبو عبد الله سلمان الخير ابن الاسلام، اسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وأول مشاهده الخندق .

روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه انس ، وابن عباس ، وام الدرداء الصغرى ، وأبو سعيد الخدري ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة، وقال رسول الله ﷺ : ان الله يحب من اصحابي أربعة، فذكره فيهم، وآخى بين سلمان وأبي الدرداء .

مات بالمدائن سنة ٣٦ وقالوا : عمر كثيراً، وقال الذهبي : ما تجاوز الثمانين، وشهد بدراً .

* * *

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

ابن عوف الزهري المدني، روى عن ابيه ، وعثمان بن عفان ، وطلحة ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وام سلمة ، وفاطمة بنت قيس ، وزينب بنت أم سلمة ، وخلق من الصحابة ، والتابعين . وروى عنه ابنه عمر ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وخلق كثير .

كان ثقـــــة فقيهاً كثير الحديث، من سادات قريش، كان من قضاة المدينة .

مات سنة ٩٤ وهو ابن ٧٢ سنة، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

سليمان التيمي :

ابن بلال القرشي مولاهم أبو محمد المدني، روى عن زيد بن اسلم ، وعبد الله بن دينار ، وهشام بن عروة ، وجعفر الصادق ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، والقعنبي ، وآخرون .

ثقة صالح لا بأس به، كان بربرياً جميلاً عاقلاً حسن الهيئة ، وكان يفتي

وكان كثير الحديث، ولي خراج المدينة، واثنى عليه مالك، حديثه في الصحاح الستة .

مات بالمدينة سنة ١٧٢ .

* * *

سليمان بن حرب :

الواشحي أبو أيوب البصري سكن مكة ، وكان قاضيها، روى عن شعبة ، والحمادين ، ومبارك بن فضالة ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وآخرون .

امام من الائمة، وظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث، كان يحضر مجلسه نحو من اربعين ألف رجل، ولا يروي الا عن ثقة ، وهو ثقة حافظ للحديث، ثبت مأمون كثير الحديث .

مات بالبصرة سنة ٢٢٤ وولد سنة ١٤٠ .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

سليمان الاحول :

ابن داود البغدادي أبو الربيع الختلي،روى عن محمد بن حرب،وعن أبي حفص

الابار، و روى عنه مسلم في الصحيح ، وأبو زرعة ، وعبد الله بن أحمد ، وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم .

كان أحمد يحسن الثناء عليه ، وكان ثقة .

مات سنة ٢٣١ .

* * *

سليمان بن داود :

الهاشمي العباسي أبو أيوب، سكن بغداد، روى عن ابن عيينة ، والشافعي ، وابن أبي الزناد ، وغيرهم، وروى عنه البخاري ، واصحاب السنن الاربعة ، والذهلي ، وأحمد ، والحارث بن أبي اسامة، وغيرهم .

حديثه في السنن الاربعة، قال أحمد : لو قيل لى . اختر للامة رجلاً لاستخلفت عليهم سليمان بن داود . ثقة مامون صدوق عاقل قال الشافعي : ما رأيت اعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي .

توفى سنة ٢١٩ .

* * *

سليمان التيمي :

ابن طرخان أبو المعتمر البصري، روى عن انس بن مالك ، وأبي عثمان النهدي ، والحسن البصري ، والاعمش ، وهو من اقرانه، وآخرين،وروى عنه ابنه

معتمر ، وشعبة ، والسفيانان ، وابن المبارك ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة، كان ثقة كثير الحديث من خيار أهل البصرة ، ومن العباد المجتهدين ، وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء، واحد حفاظ البصرة الثلاثة، كان من عبادها وصالحيها، ثقة واتقاناً وحفظاً وسنة .

مات بالبصرة سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ سنة .

* * *

سليمان بن موسى :

الاموي مولاهم الاشدق، فقيه الشام، ارسل عن جابر ، ومالك بن يخامر السكسكي الدمشقي ، وأبي سيارة المتعي ، وروى عن واثلة بن الاسقع ، وأبي امامة ، والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج ، والاوزاعي ، وثور بن يزيد ، وآخرون .

كان عالم اهل الشام وسيد شبابهم ، ثقة محله الصدق ثبت صدوق فقيه ورع، وضُعّف .

مات سنة ١١٩ وحديثه في السنن الاربعة .

* * *

الاعمش :

سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، ولد بالكوفة

روى عن الشعبي ، والنخعي ، وعدي بن ثابت ، وغيرهم، وروى عنه الحكم بن عتيبة ، وشعبة ، والسفيانان ، وابن المبارك ، وخلائق .

حفظ العلم على امة محمد ﷺ، كان اقرأ الناس لكتاب الله، واحفظهم للحديث، واعلمهم بالفرائض، كان ثبتاً، ولد سنة ٦١ ما رؤي الاغنياء والسلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش، مع فقره وحاجته، كان من النساك، علامة الاسلام ، ومات سنة ١٤٧ .

قال ابن معين : اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

حديثه في الكتب الستة .

* * *

سليمان بن يسار :

الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة ، روى عنها ، وعن أم سلمة ، وعائشة، وفاطمة بنت قيس ، وزيد بن ثابت ، والربيع بنت معوذ ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وأبو الزناد ، والزهري ، ومكحول ، وغيرهم .

روي له اصحاب الصحاح الستة، وهو احد الفقهاء السبعة، اهل فقه ، وصلاح وفضل، كان من علماء الناس، ثقة ماموناً فاضلاً عابداً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث .

سمع الحديث وهو دون عشر سنين، مات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة .

* * *

سويد بن غفلة :

ابن عوسجة أبو أمية الجعفي، الكوفي، ادرك الجاهليه، وقد قيل : ان صلى مع النبي ﷺ ولا يصح .

قدم المدينة حين دفن النبي ﷺ وهذا اصح، وشهد فتح اليرموك .

روى عن الخلفاء الراشدين الاربعة ، وعن ابن مسعود ، والحسن بن علي ، وروى عنه النخعي ، والشعبي ، وأبو اسحاق ، روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة .

اخرج له الستة في صحاحهم ، ثقة زاهد، وكان يؤم الناس في رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة .

مات سنة ٨٠ وقد بلغ ثلاثين ومائة سنة .

ذكره ابن قانع في الصحابة ، وروى له حديثاً في اسناده ضعف .

* * *

سهل بن أبي حثمة :

الخزرجي الانصاري أبو عبد الرحمن المدنى ، روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة ، وروى عنه ابنه محمد ، ونافع بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها، الا بدراً، وكان دليل رسول الله ﷺ ليلة أحد .

وقيل : ان الذى بايع تحت الشجرة وكان الدليل ليلة احد هو ابوه

أبو حثمة قاله ابن القطان، وقال : قول أبي حاتم : في ان ذلك ابنه سهل لا يصح عندهم البتة .

وحديثه في الصحاح الستة، مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ومات هو فيما قيل : أول أيام معاوية .

* * *

سهل بن حنيف :

الاوسي الانصارى، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت ، وروى عنه ابناه : أبو امامة اسعد ، وعبد الله ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والرباب جدة عثمان بن حكيم ، وغيرهم .

شهد بدراً والمشاهد كلها ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ، وكان بايعه على الموت، ولاه علي ــ وقد صحبه ــ على البصرة ، وفارس ، وشهد معه صفين .

مات سنة ٣٨ وصلى عليه وكبر ستاً، وآخى بينه وبين علي، رسول الله ﷺ .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

شريح القاضي :

ابن الحارث الكندي أبو أمية الكوفي كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه ولي القضاء ستين سنة، من عمر إلى علي فمن بعده، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وروى عنه أبو وائل ، والشعبي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والنخعي ، وغيرهم .

وقال : وليت القضاء لعمر ، وعثمان ، وعلي ، فمن بعدهم، إلى ان استعفيت من الحجاج ، وكان له مائة وعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة ، ثم مات ويقال : تعلم العلم من معاذ .

ثقة كوفي تابعي، وكان شاعراً فائقاً، وكان تاجراً، وكان كوسج، قال له علي : انت اقضى العرب .

مات سنة ٧٨ علق له البخارى في صحيحه جملة من احكامه .

* * *

شريك بن عبد الله القاضي :

النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي روى عن ابي اسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، والاعمش ، وهشام بن عروة ، وخلق ، وروى عنه ابن مهدي ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، وقتيبة بن سعيد ، وآخرون .

ثقة ثقة صدوق حسن الحديث، ورع في علمه صاحب حديث ، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، كان ثقة ماموناً كثير الحديث فقيهاً عالماً ولي القضاء بواسط ، ثم بالكوفة، وكان صحيح القضاء، نبيلاً شديداً على اهل الريب والبدع .

ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٧ .

روى له مسلم، والاربعة .

* * *

أبو وائل :

شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي، ادرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن الخلفاء الراشدين الاربعة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وخلق من الصحابة ، والتابعين ، وروى عنه الاعمش ، ومنصور ، وسعيد بن منصور الثورى ، وآخرون .

ثقة لا يسأل عن مثله، كان كثير الحديث، كان من عباد الكوفة رجلاً صالحاً .

حديثه في الصحاح الستة، ولد عام الهجرة النبوية ، ومات في خلافة عمر ابن عبد العزيز .

* * *

شهر ين حوشب :

الاشعري أبو سعيد الشامي مولى اسماء بنت يزيد، روى عن مولاته اسماء ، وعن أم المؤمنين أم سلمة ، وأم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين أم حبيبة ،

وأم شريك الانصارية ، وأم الدرداء الصغرى ، وأبي هريرة ، وأبي تميم الداري ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، وثابت البناني ، والحكم بن عتيبة ، وآخرون .

ثقة لا بأس به، حسن الحديث ثبت، كان فقيهاً قارئاً عالماً ، وقد ضعفه غير واحد .

حديثه عند مسلم والاربعة، مات سنة مائة وله ثمانون سنة .

* * *

مكتبة المهتدين الإسلامية

صبي بن معبد :

التغلبي الكوفي روى عن عمر بن الخطاب ، وروى عنه أبو وائل ، ومسروق ، وأبو اسحاق السبيعي ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم .

تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات .

* * *

أبو سفيان :

صخر بن حرب الاموي، كان رئيس المشركين، يوم أُحد ، ورئيسهم يوم الخندق، اسلم زمن الفتح وذكره الامام ابن عبد البر في المؤلفة قلوبهم لقي النبي ﷺ قبل دخول مكة، وشهد حنيناً ، والطائف ، روى عنه ابن عباس حديث هرقل .

روايته في الكتب الستة، وروى عنه ابنه معاوية .

مولده قبل الفيل بعشر سنين ، ووفاته سنة اثنين وثلاثين .

* * *

أبو امامة الباهلي :

صدي بن عجلان الصحابي الجليل، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه مكحول الشامي ، وشهر بن حوشب ، ورجاء بن حيوة ، وغيرهم .

حديثه عند الصحاح الستة، سكن الشام وهو آخر من مات بها من الصحابة، كان مع علي بصفين .

مات بحمص سنة ٨٦ وهو ابن واحد وتسعين سنة .

* * *

صهيب :

ابن سنان الرومي اسره الروم وهو غلام عربي، فنشأ بينهم، وهرب منهم إلى مكة، واسلم قديماً وهاجر، فادرك النبي ﷺ بقباء ، وشهد بدراً ، والمشاهد كلها روى عن النبي عليه السلام، وعن عمر ، وعلي ، وروى عنه بنوه : حبيب ، وضمرة ، وسعد ، وصالح ، وصيفي ، وعباد ، وعثمان ، ومحمد، وابن عمر ، وغيرهم .

كان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وفي الحديث النبوي : صهيب سابق الروم، وإليه اوصى عمر حين طعن : ان يصلي بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل منهم .

مات بالمدينة سنة ٣٨وهو ابن ٨٤ سنة .

* * *

الضحاك بن قيس المفسر :

الهلالي أبو القاسم، روى عن ابن عمر،وأبي هريرة،وابن عباس، وقيل: لم يثبت له سماع من احد من الصحابة،وروى عن الاسود بن يزيد النخعي،

وعطاء، وغيرهم، وروى عنه جويبر بن سعيد ، والحسن بن يحيى البصري ، ومقاتل ابن حبان النبطي ، وجماعة .

حديثه في السنن الاربعة، وهو ثقة مامون، اخذ بالري عن سعيد بن جبير التفسير، لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه احداً من الصحابة ، وعرف بالتفسير واشتهر به، وليس بتابعي .

مات سنة ١٠٦ .

* * *

ضمرة بن حبيب :

الزبيدي أبو عتبة الحمصي، روى عن شداد بن أوس ، وأبي امامة الباهلي ، وعوف بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عتبة ، ومعاوية ابن صالح ، وهلال بن يساف ، وغيرهم .

ثقة لا بأس به، حديثه في السنن الاربعة، كان مؤذن المسجد الجامع بدمشق .

مات سنة ١٣٠ .

* * *

طارق بن شهاب :

البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي رآى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلاً ، وعن الخلفاء الاربعة ، وبلال ، وحذيفة ، وآخرين ، وروى عنه قيس بن مسلم ، وسماك بن حرب ، وعلقمة بن مرشد ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة، قال أبو داود : رآى النبي ﷺ ولم يسمع منه . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة .

وهو ثقة من اصحاب ابن مسعود .

مات سنة اثنتين وثمانين .

* * *

طاوس العابد :

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري .

روى عن العبادلة الاربعة ، وعائشة ، والزيدين : ابن ثابت ، وابن ارقم ، وغيرهم .

وروى عنه ابنه عبد الله ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، وغيرهم ، وحديثه في الصحاح الستة .

قال : ادركت خمسين من الصحابة . وقال ابن عباس : انى لاظن طاوساً من اهل الجنة، كان ثقة من عباد اهل اليمن ، ومن سادات التابعين، وقد حج اربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة .

مات سنة ١٠١ بمكة .

* * *

طلحة بن عبيد الله :

القرشي التيمي أبو محمد المدني، احد العشرة، واحد الستة، واحد السابقين ، وامه صفية من المهاجرات، شهد احداً ، وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وروى عنه اولاده : محمد ، وموسى ، ويحيى ، وعمران ، وعيسى ، واسحاق ، وعائشة ، وغيرهم .

كان جواداً من غير مسألة، قتله ــ باتفاف العلماء الثقات ــ مروان بن الحكم في وقعة الجمل سنة ٣٦ وهو ابن ستين سنة .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

طليق بن قيس :

الحنفي الكوفي روى عن ابي ذر ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وروى عنه اخوه أبو صالح الحنفي عبد الرحمن بن قيس ، وعبد الله بن الحارث الزبيدي .

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات .

روى له الترمذي، وأبو داود ، وابن ماجه .

* * *

عائذ بن عمرو :

المزني أبو هبيرة البصري، له صحبة ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وروى عنه ابنه حشرج ، والحسن ، وعبد الله بن خليفة وغيرهم .

مات سنة ٦١ ، وحديثه عن الشيخين والنسائي .

* * *

عائشة أم المؤمنين :

بنت أبي بكر الصديق التيمية ، تكنى أم عبد الله ، روت عن النبي ﷺ كثيراً ، وعن أبيها ، وعمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وفاطمة الزهراء ، وغيرهم . وروى عنها اختها أم كلثوم وبنتا أخيها : حفصة ، وأسماء بنتا عبد الرحمن ، وبنت أختها عائشة بنت طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وصفية بنت شيبة ، وعلي زين العابدين ، وخيرة أم الحسن ، وصفية بنت أبي عبيد ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، ومعاذة العدوية ، وخلق .

حديثها في الكتب الستة ، ويمكن أن يجمع من فقهها سفر ضخم ، كانت من أعلم الناس بالفقه ، والطب ، والشعر ، كانت أفقه الناس وأعلمهم .

وفضائلها كثيرة جداً، خصت بالتأليف قديماً وحديثاً .

ماتت سنة ٥٨ ، ومات عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة .

* * *

عائشة بنت سعد :

ابن أبي وقاص الزهرية المدنية ، روت عن أبيها ، وعن أم ذر ، وروى عنها أيوب ، وأبو الزناد ، ومالك بن أنس، وآخرون .

حديثها في صحيح البخاري ، والسنن الثلاثة : لأبي داود والترمذي والنسائي .

وذكرها ابن حبان في الثقات ، وهي تابعية مدنية ثقة ، ولم يرو مالك عن امرأة غيرها .

* * *

عائشة بنت طلحة :

ابن عبيد الله التيمية أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، روت عن خالتها عائشة ، وعنها ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن أخيها : طلحة بن يحيى بن طلحة ، وابن أخيها الآخر : معاوية بن اسحاق ، وحفيد أخيها : موسى بن عبيد الله بن اسحاق ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن سعيد وغيرهم .

تابعية ثقة حجة ، وحدث عنها الناس لفضلها وأدبها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، حديثها في الصحاح الستة .

* * *

أبو ميسرة :

العابد ، روى عنه محمد بن محمد بن النعمان المقرى .

* * *

عاتكة بنت زيد :

العدوية أخت سعيد بن زيد ، أحد العشرة ، كانت زوج عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وكانت من المهاجرات، وكانت جميلة ، فشغلته عن مغازيه ، فأمره والده بطلاقها ، فطلقها ، وأخذ يبكيها شعراً ، فأشفق عليه أبوه فأمره بردها ، فاستشهد في حصار الطائف ، ثم تزوجها زيد بن الخطاب فاستشهد باليمامة ، فتزوجها عمر بن الخطاب فاستشهد أيضاً ، فتزوجها الزبير .

* * *

الشعبي القاضي :

عامر بن شراحيل الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان ، روى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، والحسين الشهيد ، والعبادلة الأربعة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة بنت الحارث ، وأسماء بنت عميس ، وفاطمة بنت قيس ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وغيرهم من الصحابة ، وروى عن طائفة من التابعين ، وروى عنه الثوري ، والأعمش ، ومنصور ، وجماعات ، ادرك خمسمائة من الصحابة .

كان كثير العلـم ، عظيم الحلـم ، من الاسلام بمكـــان ، كان عالماً بالمغازي ، ثقة يحتج بحديثه قضى لعمر بن عبد العزيز ، وكان فقيهاً شاعراً ، كان واحد زمانه في فنون من العلم .

ولد سنة ٢٠ ومات ١٠٩ وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أبو عبيدة الفاتح :

عامر بن عبـد الله بن الجراح القـرشي الفهـري ، أمين الأمــة ، وأحـــد العشرة ، أسلـمت أمـه أمينـة بنت غنـم ، وأسلــم هو قديما ، وشهــد بدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنه جابر بن عبـد الله وأبو امامة، وأبو ثعلبة الخشني ، وناشرة بنت سمي ، وغيرهم .

آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاد ، ورشحه أبو بكـر قبـل بيعتـه للخلافـة في سقيفـة بنـى ساعـدة ، وولاه عمـر الشام، وفتـح الله عليـه اليرمـوك والجابية ، ومناقبه كثيرة .

مات في طاعون عمواس سنة ١٨ وهو ابن ٥٨ سنة .

* * *

عبادة بن الصامت القاضي :

الخزرجي الأنصاري أبو الوليـد المدني ، أحـد النقبـاء ليلـة العقبـة ، شهـد بدراً ، فما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنـه ابنـاؤه : الوليـد ، وداود ،

وعبيد الله ، وحفيداه : يحيى ، وعبادة ابنا الوليد ، وأبـو أيـوب الأنصاري ، وأنس ابن مالك ، وجابر بن عبد الله وهم من أقرانه ، وخلق من الصحابة والتابعين .

آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد، وجمع القرآن في زمن النبـي ﷺ ، وارسله عمر الى فلسطين ليعلم أهلها القرآن ، فأقام بها الى أن مات ، وهـو أول من ولي القضاء بفلسطين ، كان طوله عشرة أشبار ، مات بالرملة سنة ٣٤ وهو ابن ٧٢ سنة .

* * *

عبد الله بن بريدة :

ابن الخصيب الأسلمـي أبـو سهـل المروزي ، قاضي مرو ، أخـو سليمـان وكانا توأمين .

روى عن أبيـه ، وابـن عبـاس ، وابـن عمـر ، وابـن مسعـود ، وعـائشة ، وغيرهـم ، وروى عنـه مطـر الـوراق ، والوليـــد بن ثعلبـــة ، وسهـــل بن بشير وآخرون .

صدوق كوفي نزل البصرة .

ولد سنة ١١٥ ومات سنة ٢١٥ .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أبو مسلم الخولاني العابد :

عبد الله بن ثوب اليماني الزاهـد الشامـي ، روى عن عمـر ، ومعـاذ ، وأبي عبيـدة

ابن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر، وغيرهم، وروى عنه أبو ادريس الخولاني، وجبير بن نفير، ومكحول، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم .

ثقة من كبار التابعين، كان من عباد أهل الشام وزهادهم، ولأبيه صحبة له كرامات .

مات سنة ٦٢ .

* * *

عبد الله بن جعفر الأمير :

ابن أبي طالب الهاشمي، روى عن النبي ﷺ ، وعن أمه أسماء بنت عميس، وعمه علي بن أبي طالب، وعثمان، وعمار بن ياسر، وروى عنه بنوه : معاوية، واسحاق، واسماعيل، وابنته أم ابيها، والحسن بن الحسن بن علي، وابنه عبد الله بن الحسن، وآخرون .

ولد بالحبشة وأبوه مهاجر اليها ، كان جواداً ممدحاً، وكان يلقب قطب السخاء .

مات سنة ٨٠، وهو ابن ٩٠ سنة، وكان يوم مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عشر سنين، أمره علي في صفين .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

عبد الله بن الزبير :

ابن العوام الأسدي أبو بكر ، وأمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وجده أبي بكر ، وخالته عائشة ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وروى عنه أولاده : عباد ، وعامر ، وأم عمرو ، وأخوه عروة، وغيرهم .

حديثه في الكتب الستة ، وحضر معركة اليرموك ، وخطبة عمر بالجابية ، وقال الحافظان : المزي، والعسقلاني : بويع له بالخلافة بعد هلاك يزيد ابن معاوية سنة ٦٤ وغلب على الحجاز ، والعراقيين ، واليمن ، ومصر ، وأكثر الشام ، وكانت خلافته تسع سنين، وقتله الحجاج الظالم ، وصلبه، وهدم الكعبة بالمجانيق سنة ٧٣ ، وأخباره ومناقبه كثيرة جداً .

قال الحافظان : وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد أن بويع له في الآفاق كلها، الا بعض قرى الشام ، وهلك بعد ذلك، فغزا بعده بمدة ولده عبد الملك العراق ، ثم اغزى الحجاج مكة فقتل عبد الله، ورمى البيت بالمنجنيق، وارتكب أمراً عظيماً ، وابن الزبير في عشر الثمانين .

* * *

أبو قلابة :

عبد الله بن زيد الجرمي البصري أحد الأعلام ، روى عن سمرة بن جندب ، وزينب بنت أم سلمة ، وأنس بن مالك ، ومعاذة العدوية، وآخرين .

وروى عنه أيوب ، وخالد الحذاء ، وعاصم الأحول ، وطائفة . كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً بالقضاء.

كان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئاً .

مات بالشام سنة ١٠٤ وهو عند الناس معدود في البله، وروى له الستة .

* * *

عبد الله بن سلام :

الاسرائيلى أبو يوسف ، اسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، وشهد له بالجنة .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه : يوسف ، ومحمد ، وحفيده حمزة بن يوسف ، وأبو هريرة ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . وحديثه في الصحاح الستة .

شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية .

مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين .

* * *

أبو بكر بن أبي داود :

عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، الحافظ ابن الحافظ ، صاحب التصانيف .

روى عن أبيه صاحب السنن ، وأحمد بن صالح ، وأبي سعيد الأشج وطبقتهم، بخراسان، والعراق، والحرمين، ومصر، والشام، والجزيرة، وبرع وساد الأقران ، وروى عنه الدار قطني ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو طاهر المخلص ، وخلق

كثير، منهم ابنه أبو معمر بن أبي بكر .

مولده سنة ٢٣٠ وسمع سنة ٤٠ باعتناء أبيه ، كتب عن الأشج ثلاثين الف حديث مابين مقطوع ومرسل ، واملى من حفظه ثلاثين ألف حديث أخطأ في ستة أحاديث منها ، املاها بأصبهان .

قال الخلال : كان ابن أبي داود احفظ من أبيه وكان امام أهل العراق وكان ثقة .

وصنف المسند، والسنن، والتفسير، والقرآات، والناسخ، والمنسوخ ، وغير ذلك ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ، تكلم فيه أبوه وغيره ، ودفع ذلك عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ، والميزان ، كان زاهداً ناسكاً ، صلى عليه يوم مات نحو من ثلاثمائة ألف انسان أو أكثر ، مات سنة ٣١٦ وصلي عليه ثمانين مرة ، وخلف بنين : عبد الأعلى، ومحمداً، وأبا معمر عبيد الله، وخمس بنات، وله ٨٧ سنة .

* * *

ابن شبرمة القاضي :

عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي القاضي الفقيه ، روى عن أنس ، وأبي الطفيل ، وابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وقمير امرأة مسروق ، وروى عنه ابنه عبد الملك ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، والسفيانان ، وآخرون .

ثقة، كان قاضياً على السواد، عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً ، يشبه النساك ، شاعراً، حسن الخلق ، جواداً، قليل الحديث ، كان من فقهاء أهل العراق، ورعاً.

حديثه في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولد سنة ٧٢ ومات سنة ١٤٤ .

عبد الله بن شداد الشهيد :

الليثي أبو الوليد المدني ، روى عن أبيه، وعمر، والعباس ، وخالته أسماء بنت عميس ، وخالته لامه ميمونة بنت الحارث ، وأخته لامه بنت حمزة بن عبد المطلب ، وعائشة ، وأم سلمة ، وغيرهم .

وروى عنه الحكم بن عتيبة ، ومعبد بن خالد ، وطاوس ، وآخرون .

شهد مع علي يوم النهروان ، هو من كبار التابعين ، وثقاتهم ، فقيه كثير الحديث .

خرج على الحجاج مع القراء أيام ابن الأشعث ، فقتل بدجيل سنة ٨١ ، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

عبد الله بن طاوس :

ابن كيسان اليماني أبو محمد الابناوي ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وعمرو ابن شعيب ، وسماك بين يزيد ، وغيرهم .

وروى عنه ابناه : طاوس ، ومحمد ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، والسفيانان ، وآخرون .

ثقة، من أعلم الناس بالعربية ، وأحسنهم خُلُقاً ، ثقة مأمون ، كان من خيار عباد الله فضلاً ونسكاً وديناً.

حديثه في الصحاح الستة ، ومات سنة ١٣٢ .

* * *

عبد الله بن عامر :

ابن ربيعة الغزي أبو محمد المدني ، ولد في العهد النبوي ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وجابر ، وعائشة ، وغيرهم . وروى عنه الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأمية بن هند، وآخرون .

كان ثقة قليل الحديث ، من كبار التابعين . مات سنة ٨٥ ، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

ابن عباس :

عبد الله بن عباس الهاشمي ابن عم رسول الله كان يقال له : الحبر والبحر لكثرة علمه . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أبيه، وأمه أم الفضل ، وأخيه الفضل ، وخالته ميمونة ، والخلفاء الراشدين الأربعة ، وعائشة ، وأختها أسماء ، وجويرية بنت الحارث ، وسودة بنت زمعة ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وأم سلمة ، وجماعة ، وروى عنه ابناه : علي ومحمد ، وعبد الله ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلي زين العابدين بن الحسين ، وأخته فاطمة بنت الحسين، وخلائق .

حديثه في الصحاح الستة، ويمكن أن يجمع من فقهه سفر ضخم ، وجمع سبطه : أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الخليفة العباسي ، فقه جده ابن عباس في عشرين جزء، وهو من أعلام بني العباس وأئمتهم ، وفضائله ومناقبه كثيرة .

دعا له عليه السلام بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وقال : قبض النبي عليه السلام وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، مات بالطائف سنة ٦٨ ، وقال ابن عمر : ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ، وكان عمر يدعو ابن عباس ، ويقربه ويقول : اني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وتفل في فيك وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، وقال ابن عباس : انتهيت الى رسول الله ﷺ وعنده جبريل ، فقال له جبريل : انه كائن حبر هذه الأمة فاستوص به خيراً .

* * *

عبد الله بن عبد الله :

ابن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن أبيه، وكان وصيه ، وعن أخيه حمزة ، وأبي هريرة ، وعن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد العزيز ، والزهري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وآخرون .

ثقة قليل الحديث تابعي، وذكره ابن حبان في الثقات .

حديثه في الصحاح الخمسة ومات سنة ١٠٥ .

* * *

عبد الله بن عبد الرحمن :

ابن أبي بكر الصديق التيمي ابن أخت أم سلمة أم المؤمنين ، روى عن أبيه ، وخالته أم سلمة ، وروى عنه ابنه طلحة ، وأخته أسماء بنت عبد الرحمن ،

وابن عمه القاسم بن محمد ، وزيد بن عبد الله بن عمر، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بين السبعين الى الثمانين، وهو ورث عائشة .

حديثه في الصحيحين للبخاري ومسلم .

* * *

أبو بكر الصديق :

عبد الله عتيق بن أبي قحافة عثمان التيمي القرشي ، خليفة رسول الله الأول، وصاحبه في الغار، وصديقه ، وأمه سلمى بنت صخر الكعبية .

روى عن رسول الله ﷺ ، وأسلم أبواه ، وروى عنه عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عوف ، وابن ثابت، وأولاده : عبد الرحمن ، وعائشة ، ومحمد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وجماعة ، وحديثه في الصحاح الستة .

أول من أسلم في قول طائفة، وهو أول خليفة لرسول الله ﷺ به ثبت الله الاسلام ، ولي الخلافة والنزاع قائم على الخلافة ، وعلى الاسلام، تنبأ كذبة رجال ونساء، وارتدت طوائف. وامتنع من أداء الزكاة طائفة، واعتبرتها جزية، واختلفوا في وفاة رسول الله عليه السلام، وفي مكان دفنه عليه السلام وماكادت تنتهي خلافته على قصرها حتى قضى على كل خلاف ، قاتل المتنبئين ، وقاتل المرتدين، وقاتل مانعي الزكاة، ولولاه لأصبح الاسلام في أمس الدابر، وانتصر عليهم جميعاً .

وهو سيد المسلمين بعد رسول الله ﷺ وامامهم ، وأفضلهم ، وقد تواتر عن رسول الله ﷺ أنه أمره بامامة المسلمين في الصلاة الى أن توفي عليه السلام .

وتواتر عنه عليه السلام أنه قال عنه : لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي

لاتخذت ابابكر خليلاً . ورواه عنه عليه السلام أربعة عشر من الصحابة، وتزيد .

وفضائله كثيرة جداً دونت حياته في الكثير من المدونات الخاصة به قديماً وحديثاً .

توفي سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة ، ودفن مع رسول الله ﷺ .

* * *

ابن عمر :

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ، اسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، استصغر في أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان ، والمشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وعمه زيد ، واخته حفصة ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وروى عنه أولاده : بلال ، وحمزة ، وزيد ، وسالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وعمر ، ومولاه نافع ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وخلق كثير .

حديثه في الصحاح الستة، ويتجاوز الفي حديث ، ويمكن أن يجمع من فقهه سفر ضخم ، قال عنه عليه السلام : ان عبد الله رجل صالح، وقال ابن مسعود : ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر ، وقال جابر : مامنا أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر ، وقال الزهري : لا تعدل برأيه أحداً ، وقال مالك : افتى الناس ستين سنة .

مات سنة اربع وسبعين ، قال ابن محيريز : والله ان كنت اعد بقاء ابن عمر اماناً لأهل الأرض، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

شهد فتح مصر، واعطى القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والايثار لها ، وكان من التمسك بالآثار النبوية بالسبيل المتين ، ومامات حتى اعتق ألف انسان أو ازيد ، قتله الظالم الحجاج بحربة مسمومة وهو بعرفة .

عبد الله بن عمرو :

ابن العاص القرشي السهمي أبو محمد، لم يكن بينه وبين أبيه سوى احدى عشرة سنة ، واسلم قبل أبيه .

كان مجتهداً في العبادة غزير العلم ، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني، الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ، وكنت لا أكتب .

وهذا كان ظناً من أبي هريرة، فابوهريرة أكثر حديثاً منه، فقد روي عنه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثاً، ولم يرو ابن عمرو الا الفي حديث ، وأحاديثه كتبها في كتابه ــ وهو أول كتاب الف في الاسلام ــ الصادقة ، ذكره الدارمي في مسنده .

روى عن النبي ﷺ ، وابى بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم ، وروى عنه أنس بن مالك ، ومسروق بن الاجدع ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

حديثه في الصحاح الستة ، مات سنة ثلاث وستين .

* * *

عبد الله بن عياش :

ابن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث .

روى عن عمر بن الخطاب ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .

هو صحابي شهير ولد بالحبشة اذ هاجر أبوه وأمه أم سلمة الدارمية اليها ، ادرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وليس له عنه رواية .

قتل بسجستان سنة ٧٨ .

أبو موسى الأشعري :

عبد الله بن قيس ، القته الريح وهو في سفينة بأرض الحبشة ، فوافق بها جعفر بن أبي طالب ، فأقام عنده ورافقه الى المدينة ، واستعمله النبي ﷺ على زبيد، وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وآخرين، وروى عنه أولاده : ابراهيم ، وأبو بكر ، وأبو بردة ، وموسى ، وامرأته أم عبد الله ، وآخرون ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود . واستعمله عمر على البصرة، وهو فقّههم وعلّمهم، وولي الكوفة زمن عثمان .

وكتب عمر في وصيته : ان لا يقر لي عامل أكثر من سنة ، واقروا الأشعري اربع سنين ، ومناقبه كثيرة .

هو رابع قضاة الأمة كان صوته أجمل من آلات الطرب ، وكان عمر اذا رآه قال : يا أبا موسى شوقنا الى ربنا ، فيقرؤ عنده .

حديثه في الكتب الستة ، ومات سنة اثنتين واربعين .

* * *

الامام عبد الله بن المبارك :

الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ، وروى عن مالك ، والليث ، وشعبة ، والثوري ، وخلق كثير ، وروى عنه ابن عيينة ، وفضيل بن عياض ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، واسحاق بن راهويه ، وخلق كثير .

حديثه في الصحاح الستة قال ابن عيينة : نظرت في أمر الصحابة ، فما رأيت لهم فضلاً على ابن المبارك الا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه .

كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شجاعاً شاعراً امام المسلمين، جمع العلم ، والفقه والأدب ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، والفصاحة ، والزهد ، والورع، وقيام الليل والفروسية ، جمع الحديث والفقه والتجارة والسخاء وكان صحيح الحديث ، وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم ، وكان ثقة مأموناً ثبتاً حجة ، كثير الحديث امام عصره ، سيداً من سادات المسلمين ، جمع من خصال الخير مالم يجتمع لأحد في عصره، امام متفق عليه، له كرامات ، ويقال : انه من الابدال ، وكتب عن الف شيخ، كانوا يتهمون غامزه على الاسلام، وفضائله كثيرة جداً .

ولد سنة ١١٨ ومات بصبت منصرفاً من القتال سنة ١٨١ .

* * *

عبد الله بن مسعود :

أبو عبد الرحمن الهذلي، اسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، والمشاهد كلها، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن النبي ﷺ ، وعمر ، وسعد بن معاذ ، وصفوان بن عسال ، وروى عنه ابناه : عبد الرحمن ، وأبو عبيدة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وزوجته ــ ابن مسعود ــ زينب بنت عبد الله الثقفية، وجماعة أخرى من الصحابة والتابعين .

حديثه في الصحاح الستة . وهو فقيه مكثر، يمكن أن يجمع من فقهه سفر ضخم .

مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، وكان سادس من اسلم ، وصح عنه انه قال : اخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة .

عبد الله بن يزيد :

العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، أصله من ناحية البصرة وسكن مكة، روى عن ابى حنيفة ، والليث ، وابن لهيعة ، وشعبة، وغيرهم ، وروى عنه أحمد ، وابن راهويه ، وعلي بن المديني ، وابنه محمد بن عبد الله بن يزيد ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة ، ثقة صدوق ، كثير الحديث ، مات سنة ٢١٣ بمكة .

* * *

ابن ابي يزيد :

عبد الله بن أبي يزيد ، وقيل : ابن يزيد أبو عبد الرحمن المازني ، القاري البصري .

روى عن الحسن البصري ، وموسى بن أنس .

وروى عنه زيد بن الحباب ، وعبد الصمد بن عبد الوارث .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري في تاريخه : له في فضائل الأنصار لأبي داود حديث واحد .

* * *

عبد الرحمن بن الأسود :

ابن عبد يغوث الزهري أبو محمد المدني ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وغيرهم . وروى عنه سليمان بن يسار ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وعوف بن الحارث، وغيرهم .

ولد على عهد رسول الله ﷺ ، تابعي ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين .

حديثه عند البخاري ، وسنن ابى داود، وابن ماجه .

* * *

ابن أبي نعم العابد :

عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي ، روى عن أبى هريرة، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه مغيرة ، وعمارة بن القعقاع ، والفضيل بن غزوان وآخرون .

كان من عباد أهل الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث، اراد الحجاج الظالم قتله جوعاً فة بن القعقاع ، والفضيل بن غزوان وآخرون .

كان من عباد أهل الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث، اراد الحجاج الظالم قتله جوعاً فسد عليه باباً خمسة عشر يوماً، ثم فتح عليه ليدفن، فوجده قائماً يصلي .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

الأوزاعي امام الشام والأندلس :

عبد الرحمن بن عمرو الشامي، أبو عمرو نزيل بيروت في آخر عمره

ومات بها مرابطاً ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وابن سيرين، وربيعة ، وغيرهم خلق .

وروى عنه مالك ، وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة ، كان امام أهل الشام وفقيههم ، وامام الأندلس وفقيههم ، وكان له رسائل تؤثر ، كان امام أهل زمانه ، أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه ، جمع العبادة ، والورع ، والقول بالحق ، وكان ثقة مأموناً صدوقاً ، ثبتاً كثير الحديث والعلم والمعرفة والفقه ، وقال مالك : الأوزاعي يصلح للإمامة ، وقال أبو اسحاق الفزاري : لو خيرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي ، وقال ذلك ابن المبارك ، كان صاحب سنة من خيار المسلمين ، كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأي الأوزاعي الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ٢٥٦ .

ولد سنة ٨٨ ومات سنة ١٥٨ .

* * *

عبد الرحمن بن عوف :

أبو محمد الزهري أحد العشرة ، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة ، ويقال : عبد عمرو، فغيره النبي ﷺ ، روى عن النبي عليه السلام ، وعن عمر ، وروى عنه أولاده : ابراهيم ، وحميد ، وعمر ، ومصعب ، وأبو سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم .

صلى خلفه في غزوة، رسول الله ﷺ، وهو أحد الستة الذين أوصى لهم عمر بالخلافة، ليختاروا واحداً منهم .

تصدق بشطر ماله اربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله . وخمسمائة راحلة على عهد رسول الله ﷺ، وكان عامة ماله من التجارة .

وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ ، وحديثه في الصحاح الستة ، ومناقبه كثيرة .

مات سنة اثنتين وثلاثين .

* * *

عبد الرحمن بن أبي ليلى :

الأوسي الأنصاري أبو عيسى الكوفي ، ولد لست بقيت من خلافة عمر ، وروى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وحذيفة ، وأم هانىء بنت أبي طالب .

وروى عنه ابنه عيسى ، والشعبي ، وثابت البناني ، والحكم بن عتيبة والأعمش ، وجماعة .

ادرك عشرين ومائة من الصحابة الأنصار ، وكان يحضر حلقة دروسه نفر من الصحابة، يسمعون لحديثه وينصتون له .

فقد في وقعة الجماجم سنة ٨٢ .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أبو عثمان النهدي :

عبد الرحمن بن مل، سكن الكوفة ، ثم البصرة، ادرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وآمن به ولم يلقه ، روى عن عمر ، وعلى ، وسعد ،

وسعيد ، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم ، وروى عنه ثابت البناني ، وأيوب السختياني ، وحميد الطويل ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة ، هاجر الى المدينة في خلافة عمر ، كان ليله قائماً ، ونهاره صائماً ، وكان ثقة عريف قومه .

كان يقول : اتت علي مائة وثلاثون سنة ومامني شيء الا وقد أنكرته خلا أملي ، مات سنة ٩٥ ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة .

* * *

الأعــرج :

عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، روى عن أبي هريرة، وابن عباس ، وأبي سعيد ، ومحمد بن مسلمة الأنصاري ، وروى عنه زيد بن اسلم ، والزهري ، وربيعة، وموسى بن عقبة، وغيرهم .

حديثه في الكتب الستة ، كان ثقة كثير الحديث مقرئاً وكان عالماً بالأنساب والعربية .

مات بالاسكندرية سنة ١١٧ .

* * *

عبد الملك بن حبيب الأندلسي :

الأندلسي الفقيه أبو مروان السلمي ، روى عن الغاز بن قيس ، وصعصعة ، وابن الماجشون ، واصبغ بن الفرج ، وغيرهم ، وروى عنه بقي بن مخلد ، ومحمد بن وضاح ، ومطرف بن قيس، وآخرون .

ارتحل الى ديار المشرق ، ورجع الى الأندلس وقد حصل علماً كثيراً ، كان مفتياً مشاوراً ، وبعد موت يحيى بن يحيى، تفرد برياسة العلم بالأندلس ، كان حافظاً للفقه نبيلاً ، ولم يكن له علم بالحديث ، صنف في الفقه والتاريخ والأب ، كان نحوياً عروضياً شاعراً نسابة طويل اللسان، متصرفا في فنون من العلم .

وروى عنه بقي بن مخلد ، ولا يروي الا عن ثقة عنده .

مات سنة ٢٣٨ وله ٦٤ سنة .

* * *

ابن جريج الامام :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد المكي وأصله رومي .

روى عن أبيه عبد العزيز ، وحكيمة بنت رقيقة، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وطاوس ، وجعفر الصادق ، وبنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان ، وخلق كثير .

وروى عنه ابناه : عبد العزيز ، ومحمد ، والأوزاعي ، والليث ، وابن عيينة ، وابن المبارك، وآخرون .

قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وعن يحيى بن سعيد : كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الامانة : كان من اوعية العلم ، ثقة في كل ماروي عنه من الكتاب، صدوقاً ، كان من فقهاء الحجاز ، وقرائهم ومتقنيهم، كان اماماً من العباد ، وكان يصوم الدهر، الا ثلاثة أيام من الشهر .

وقال الشافعي : استمتع ابن جريج بسبعين امرأة .
ولد سنة ٨٠ ، ومات سنة ١٥٠ وهو ابن سبعين سنة .

* * *

عبيد الله بن الحسن القاضي :

ابن حصين العنبرى القاضي ، روى عن خالـــد الحذاء ، وداود بن أبى هند ، وسعيد الجريرى ، وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدى، ومعاذ بن معاذ ، وخالد بن الحارث، وآخرون .

فقيه بصري ثقة ولي قضاء البصرة، كان محموداً عاقلاً من الرجال ، كان من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً .

حديثه في صحيح مسلم، ولد سنة خمس ومائة، ومات سنة ثمان وستين ومائة .

* * *

عبيد الله بن عبد الله :

ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني .

روى عن أبيه ، وعمار بن ياسر ، وعائشة ، وفاطمـــة بنت قيس ، وأم قيس بنت محصن ، وجماعة ، وروى عنه أخوه عون ، والزهري ، وسعـــد بن ابراهيم ، وغيرهم .

روى له أصحاب الصحاح الستة ، كان ثقة عالماً فقيهاً ، كثير الحديث والعلم، شاعراً، أحد فقهاء المدينة، رجل صالح ، جامع للعلم مأمون ، امام، معلم عمر بن عبد العزيز، كان من سادات التابعين ، كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً ، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى، كان تقياً شاعر الفقهاء وفقيه الشعراء .

مات سنة ٩٤ .

* * *

عبيدة السلماني :

ابن عمرو المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين ولم يلقه ، روى عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وروى عنه ابراهيم النخعي، وأبو اسحاق السبيعي ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، وغيرهم .

كان عالماً بالقضاء والفقه ، كوفي تابعي ثقة ، كان من أصحاب علي ، وابن مسعود ، لا يسأل عن مثله، أصح الأسانيد : محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي .

مات سنة ٧٢ ، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

عبيد الله بن أبي جعفر :

يسار المصري ، أبو بكر الفقيه ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وبكير بن الأشج ، والأعرج ، ونافع مولى ابن عمر ، وطائفة ، وروى عنه ابن اسحاق ، والليث ، وابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، والمصريون .

حديثه في الصحاح الستة ، ثقة صدوق فقيه زمانه ، عالم عابد زاهد . ولد سنة ستين ، ومات سنة ١٣٦ .

* * *

عثمان بن أبي العاص الفاتح :

الثقفي الطائفي أبو عبد الله استعمله النبي ﷺ على الطائف ، واقره أبو بكر ، وعمر ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أمه وقد شهدت آمنة لما ولدت رسول الله ﷺ ، وروى عنه ابن أخيه : يزيد بن الحكم بن أبي العاص ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين وآخرون .

انتقل الى البصرة في آخر أمره واعقب بها ، واستعمله عمر على عمان ، وهو الذي افتتح توج واصطخر في زمن عثمان ، وأمسك ثقيفاً عن الردة ، وقال : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ارتداداً .

مات سنة ٥٥ وحديثه عند مسلم والأربعة .

* * *

عثمان بن عفان :

القرشي الأموي أمير المؤمنين الخليفة الراشد الثالث ذو النورين ، وصهر رسول الله ﷺ، فقد زوّجه ابنتيه واحدة بعد أخرى : رقية ثم أم كلثوم .

روى عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر . وروى عنه أولاده : ابان ، وسعيد ، وعمرو ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأنس ، وطائفة من الصحابة، والتابعين ، فيهم محمد بن علي بن أبي طالب ، وحديثه في الصحاح الستة .

ولي الخلافة شورى بين الستة الذين اختارهم عمر بعد استشهاده ، وأعان عثمان في جيش العسرة بألف بعير وسبعين فرساً .

قال عنه عليه السلام : الا استحي من رجل تستحي من الملائكة رواه الشيخان عن عائشة .

وروت عنه عليه السلام عند الترمذي، والحاكم : يا عثمان انه لعل الله يقمصك قميصاً ، فان ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني .

وهو فاتح جزيرة قبرس، واصطخر، وخراسان، ونيسابور، وفتح غيرها بلاداً واسعة .

ولي الخلافة اثنتي عشرة سنة، وتآمر عليه منافقون ، كما سماهم عليه الصلاة والسلام ، فاستشهد سنة ٣٥ وعاش بضعاً وثمانين سنة .

ومناقبه كثيرة، وخص بالتآليف .

* * *

عثمان البتي الفقيه :

ابن مسلم أبو عمرو البصري ، روى عن أنس ، والشعبي ، وعبد الحميد

ابن سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم .

ثقة صدوق، وله أحاديث، كان صاحب رأي وفقه ، والبتي نسبة الى البتوت أكسية غليظة كان يبيعها .

وضُعّف، روى له أصحاب السنن الأربعة ، مات سنة ١٤٣ .

* * *

العرباض بن سارية :

السلمي أبو نجيح ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة بن الجراح ، وروى عنه ابنته أم حبيبة ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وسعيد بن هانىء الخولاني وغيرهم .

حديثه في السنن الأربعة، كان يقول : انا ربع الاسلام .

مات سنة ٧٥ ، والعرباض الطويل من الناس .

* * *

عروة بن الز بير :

ابن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالتــه عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وبسرة بنت صفوان ، وزينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة ، وأم هانىء بنت أبي طالب، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وغيرهم .

وروى عنه أولاده : عبد الله ، وعثمان ، وهشام ، ومحمد ، ويحيى ، وعمر ابن عبد العزيز ، وجعفر الصادق ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة ، كان ثقة ، كثير الحديث ، فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً ، وكان رجلاً صالحاً ، وهو من فقهاء المدينة السبعة ، كان قد حرق كتباً له فيها فقه ثم ندم ، وقال : لوددت اني فديتها بأهلي ومالي .

مات سنة ٩١ وله ٦٧ سنة ، وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم .

* * *

عطاء بن أبي رباح الامام :

عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وعقيل بن أبي طالب ، وعمر بن أبي طالب ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم هانىء، وأم كرز الكعبية ، وروى عن أبي صالح السمان ، وعروة بن الزبير ، وابن أبي مليكة ، وخلق ، روى عنه ابنه يعقوب ، ومجاهد ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وجعفر الصادق ، وأبو حنيفة ، وخلق كثير .

حديثه في الصحاح الستة، انتهت اليه فتوى أهل مكة في زمانه ، كان أسود أعور أفطس أشل أعرج ، ثم عمي بعد ، وقطعت يده مع ابن الزبير ، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، وكان نوبياً يعمل المكاتل ، وكان معلم كتاب ، قال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة، وكان ابن عباس ، وابن عمر يقولان : تجتمعون الينا يا أهل مكة وعندكم عطاء ، وقال أبو جعفر الباقر : تجتمعون الي وعندكم عطاء، وهو خير مني، ومابقي أحد أعلم بمناسك الحج من

عطاء ، وكان في زمن بني أمية يصيح صائح : لا يفتي الناس الا عطاء ، وقال قتادة : الحسن ، وسعيد ، وابراهيم ، وعطاء ، هؤلاء أئمة الأمصار ، وقال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو ارضى أهل الأرض عند الناس ، ولد سنة ٢٧ ومات سنة ١١٤ ، كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، وهو ثبت رضىً حجة امام كبير الشأن .

* * *

عطاء الخراساني :

ابن أبي مسلم نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، روى عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأنس، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب ، وخلق ، وروى عنه عثمان ابنه ، وشعبة ، ومعمر، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وآخرون .

ثقة صدوق ليس به بأس .

أخرج له مسلم والأربعة .

* * *

عقبة بن عامر أمير مصر :

الجهني، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عمر ، وروى عنه أبو امامة ، وابن عباس ، وجبير بن نفير ، وأبو ادريس الخولاني، وخلق .

ولي امرة مصر ، وكان قارئاً عالماً بالفقه والفرائض ، فصيح اللسان ، شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، وكانت له سابقة وهجرة .

مات ودفن في المقطم سنة ٥٨ ، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

أبو مسعود الأنصاري :

عقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه بشير ، وأبو وائل ، وعلقمة، وغيرهم .

حديثه في الكتب الستة .

شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وما بعدها من المشاهد ، مات سنة أربعين ويقال له أيضاً : أبو مسعود البدري .

* * *

عكرمة بن خالد :

ابن العاص المخزومي القرشي ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب ، وابن جريج ، وقتادة ، وابن اسحاق ، وآخرون .

ثقة له أحاديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه في الصحاح الخمسة .

* * *

عكرمة مولى ابن عباس :

البربري أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه، وعلي ، والحسن بن علي ، وعائشة ، وحمنة بنت جحش ، وأم عمارة . وروى عنه النخعي ، والشعبي ،

وأيوب ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن زيد بن الحسن بن علي، وخلق .

حديثه في الصحاح الستة، واعتقه علي بن عبد الله بن عباس ، واذن له بالفتوى مولاه ، كان بحراً في العلم حبراً عالماً بالمغازي ، كأنه يراهم ، عالماً بكتاب الله وتفسيره ، ثقة من أعلم الناس ، وقال أحمد : يحتج بحديثه ، وقال ابن معين : اذا رأيت انساناً يقع في عكرمة فاتهمه على الاسلام ، وقال العجلى : ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية ، وقال البخاري : ليس أحد من أصحابنا ، الا وهو يحتج بعكرمة ، واحتج به الأئمة ، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، وقد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه وهو امام الدنيا .

توفي سنة ١٠٠ وهو ابن ٨٠ سنة بالمدينة .

* * *

علقمة :

ابن قيس أبو شبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وخالد بن الوليد ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه الشعبي ، وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخته ابراهيم بن يزيد النخعي ، وجماعة .

حديثه في الصحاح الستة ، كان عقيماً لا يلد، ثقة من أهل الخير ، من أصحاب ابن مسعود ، وهو أشبه الناس به هدياً وسمتاً ودلاً ، كان من أصحابه الذين يقرؤن الناس ويعلمونهم السنة ، ويصدر الناس عن رأيهم ، وكان من الربانيين ، وكان ناس من الصحابة يسألونه ويستفتونه، وكان قد غزا خراسان واقام بخوارزم سنتين، ودخل مرو فأقام به مدة .

مات بالكوفة سنة ٦٢ وله تسعون سنة .

ابن حـــزم :

أبـو محمـــد علي بن أحمد بن سعيـــد بن حزم ، القرطبـــي الأنـــدلسي الظاهري ، صاحب التصانيف في مختلف علوم الاسلام .

طبع منها الكثير ، في مجلد ، ومجلدات ، وجزء، واجزاء، ولا يزال أكثرها لم يطبع . كان جامعة متنقلة بعلومه ، كتابة وخطابة ، وتدريساً ومناظرة وحواراً .

ولد بقرطبـة سنـة ٣٨٤ ، سمع العلـم عن خلـق من العلمـاء ، وسمع عنـه جماهير منهم .

وكان اليـه المنتهى في الـذكاء ، والحفـظ ، وسعـة الدائـرة في العلـوم ، وكان شافعياً ، ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفـى القـول بالقيـاس . وتمسك بالعمـوم والبراءة الأصلية .

وكان صاحب فنون من العلم ، مع الديـن والـورع والزهـد . والصدق في القول والحال

وكتابه في فقـه الحديث في أكثر من ثلاثين مجلـداً ، وهـو الايصال، ومنـه شذرات في كتابه المحلى المطبوع مرات .

وصنـفت فقهـه في معجـم فقـه ابـن حزم ، في مجلديـن، طبعتـه جامعـة دمشق ، منذ نحو من عشرين سنة ، وهو الأول من نوعه في تصنيف الفقـه على حروف المعجم .

ولي عنه كتاب كبير لخصته في مقدمة معجمي لفقهه ، ويقول ابنه الأمير الشهيد الفضل : اجتمع عندي بخط أبي من تواليفه أربعمائة مجلد . تحتـوي على نحو من ثمانين ألف ورقة .

وقال عن تلميذه الامام الحميدي : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهـه مستنبطاً للأحكـام من الكتـاب والسنـة ، متفنناً في علـوم جمة ، عامـلاً بعلمـه مارأينـا مثلـه فيمـا اجتمـع له من الـذكاء ، وسرعـة الحفـظ ، وكـــرم النــفس .

والتديـن ، وكان له في الأدب والشعـر نفس واسع ، وبـاع طويـل . ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه . وشعره كثير ، يقول الحميدي : جمعته على حروف المعجم .

وهـو في مجلديـن ، يراد طبعـه من أحـد الأدبـاء المختصين في ابـــن حزم والأندلسيات .

كان أبوه وزيراً للمـنصور بن أبي عامـر ، ثم لولـده المظفـر بن المنصور . ووزر ولده أبـو محمـد علي للمستظهـر بالله عبـد الـرحمن بن هشام ، وقـال عنـه معاصره مؤرخ الأندلس صاعـد : ثم نبـذ الـوزارة ، وأقبـل على العلـم ، ومختلـف علوم الاسلام، فنال مالم ينله أحد .

وقال اليسع الغافقي : لقـد حفـظ علـوم المسلـمين ، وارْبى على أهـل كل دين .

وقال العز ابن عبـد السلام : ما رأيت في كتـب الاسلام مثـل المحلى لابـن حزم ، والمغني لابن قدامة .

مات سنة ٤٥٦ .

علي بن أبي طالب :

أبـو الحسن الهاشمي قاضي الأمـة وفـارس الاسلام ، وختـن المصطفـى عليـه الصلاة والسلام، وأمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين، والشهيد أبو الشهداء ، وجد العترة النبوية .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، والمقـداد بن الأسود ، وزوجتـه فاطمـة بنت رسول الله ، وروى عنـه أولاده : الحسن ، والحسين ، ومحمد ابن الحنفية ، وعمر ، وفاطمة ، وابن ابنه محمد بن عمـر ، وابـن ابنـه الحسين ابـــن علي ، وابـــن مسعـــود ، والبراء ، وأبـــو هريـــرة ، وأبـــو سعيـــد ،

وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، وابن عمر ، في طائفة من الصحابة، ومن التابعين خلائق ، وحديثه في الصحاح الستة .

كان له من الأولاد واحد وعشرون، اعقب منهم خمسة، وهم الذين رووا عنه والعباس خامسهم ، وكان له من الاناث ثماني عشرة .

هو أول من أسلم بعد خديجة في قول طائفة من الصحابة والتابعين ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل : خمس عشرة، وقيل ثماني عشرة ، وقال ابن عبد البر : والصحيح في أمر أبي بكر أنه أول من أظهر اسلامه . وقال : وقد اجمعوا ان علياً أول من صلى القبلتين ، وهاجر وشهد بدراً وأحداً ، وسائر المشاهد ، وانه أبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم ، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخلف الا في تبوك ، خلفه رسول الله عليه الصلاة والسلام على المدينة وقال له : أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي . وزوجه فاطمة وقال لها : زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة ، وقال له : لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق .

ولي الخلافة سنة ٣٥ واستشهد سنة اربعين في رمضان ، وقد تمرد على خلافته أهل الشام والخوارج ، وقد استشهد في قتال المتمردين عمار بن ياسر ، وقد تواتر عنه عليه السلام عن أكثر من ثلاثين من الصحابة ، أنه قال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، واستشهد معه سيد التابعين اويس القرني في طوائف من الصحابة والتابعين .

وتواتر كذلك عنه عليه السلام عن ثمانية وثلاثين من الصحابة أنه قال : من كنت مولاه فعلي مولاه . وقد خص هذا الحديث بكتاب ضخم الامام ابن جرير الطبرى ، وجمع طرقه ابن عقدة، فأخرجه من حديث سبعين صحابياً أو أكثر .

وتواتر عنه عليه السلام عن نيف وعشرين من الصحابة، تتبع ابن عساكر طرقهم في جزء، أنه قال : اما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي .

وأخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خيبر : لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله علي يديه يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله، فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها ؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها ؟ فقال : أين علي ابن أبي طالب ؟ فقيل : هو يشتكي عينيه ، قال : فارسلوا اليه ، فاتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرئ ، حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية .

وقد أخرجه كذلك الطبراني من حديث ابن عمر ، وعلي ، وعمران بن حصين . وأخرجه البزار من حديث ابن عباس .

وعن الامام أحمد بن حنبل أنه قال : لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ماروي لعلي ، وقاله النسائي كذلك وغير واحد من الأئمة .

* * *

عمار بن ياسر :

العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، أعتقه أبو حذيفة، وأسلم عمار ، وأمه سمية وأبوه قديماً ، وكانوا يعذبون في الله ، وقتل أمه أبو جهل الكافر عدو الاسلام، فهي أول شهيد في الاسلام ، قال مسدد : لم يكن في المهاجرين من أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر .

روى عن النبي ﷺ ، وعن حذيفة بن اليمان ، وروى عنه ابنه محمد ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، ومحمد ابن الحنفية بن علي ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة،شهد بدراً والمشاهد كلها ، وآخى النبي عليه

السلام ، بينه وبين حذيفة، وهو من السبعة الأوائل الذين اظهروا الاسلام ، وهو أول من بنى مسجداً يصلى فيه ، واستاذن على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب ، وقال : ان عماراً ملىء ايمانا الى مشاشه ، وقال : اهتدوا بهدي عمار ، وتواترت الروايات عن النبي عليه السلام انه قال لعمار : تقتلك الفئة الباغية . فقتله أهل الشام .

وقتل مع علي في صفين سنة ٣٧ وهو ابن ٩٣ سنة ودفن به، وفضائله كثيرة جداً .

* * *

عمر بن الخطاب :

القرشي العدوي أمير المؤمنين الأول ، وفاتح الشام، والعراق، ومصر، وفارس ، والخليفة الثاني الراشد الملهم الشهيد الفاروق .

روى عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر، وأبي بن كعب ، وروى عنه أولاده : عبد الله ، وعاصم ، وحفصة ، والخليفتان بعده : عثمان ، وعلي ، وسعد ، وطلحة ، وابن عوف ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة والتابعين خلق كثير ، وحديثه في الكتب الستة .

اسلم بعد اربعين رجلاً واحدى عشرة امرأة ، وكان اسلامه عزاً ظهر به الاسلام بدعوة النبي ﷺ : اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب . برواية الحاكم عن ابن عباس ، ورواية أبي بكر الصديق عند الطبراني في المعجم الوسيط، ورواية ثوبان عند الطبراني في الكبير .

وقال له : يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكاً فجاً قط. الا سلك فجاً غير فجك . رواه الشيخان عن سعد .

وعن أبي هريرة عند البخاري قال عنه عليه السلام : لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فان يكن في أمتي أحد فانه عمر .

وقال : ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، رواه الترمذي عن ابن عمر .

وقال : لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب . رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، عن عقبة بن عامر ، ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وعصمة بن مالك ، ورواه ابن عساكر عن ابن عمر .

وخص بالتآليف، ومناقبه كثيرة جداً .

استشهد بعد أن ولي الخلافة عشر سنين سنة ثلاث وعشرين ، وعمره ثلاث وستون سنة ، ودفن مع صاحبيه : رسول الله ﷺ وأبي بكر .

* * *

عمر بن عبد العزيز :

الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي ، أمير المؤمنين، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب .

روى عن أنس ، وعبد الله بن جعفر ، وخولة بنت حكيم ، وعقبة بن عامر الجهني ، وعروة بن الزبير ، وعدة ، وروى عنه ابناه : عبد الله ، وعبد العزيز ، والزهري ، وأيوب السختياني ، وغيرهم .

حديثه في الكتب الستة ، كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع ، وروى حديثاً كثيراً ، وكان امام عدل ، قال محمد الباقر : لكل قوم نجيبة وان نجيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز .

كان أمير المدينة ثم أمير المؤمنين بعد وفاة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

مات سنة ١٠١ وولد سنة ٦٣ .

قال مالك ، وابن عيينة : عمر بن عبد العزيز امام .

* * *

عمران بن حصين القاضي :

الخزاعي أبو نجيد، اسلم هو وأبو هريرة عام خيبر ، روى عن النبي ﷺ ، وعن معقل بن يسار ، وروى عنه ابنه نجيد ، وعبد الله بن بريدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة ، كان قاضياً على البصرة ثم استعفى ، وكان الحسن البصري يحلف بالله : ماقدمها راكب خير من عمران بن حصين ، وقال نحوه ابن سيرين .

وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح .

مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين .

* * *

عمرة بنت عبد الرحمن راوية عائشة :

ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة ، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبيبة بنت سهل ، وأم حبيبة حمنة بنت جحش ، وروى ابنها أبو الرجال عنها ، وعروة بن الزبير ، والزهري ،

وعمرو بن دينار ، وآخرون .

ثقة حجة مدنية تابعية ، أحد الثقات العلماء الاثبات ، كانت راوية عائشة في علمها، واستكتب عمر بن عبد العزيز أحاديث عمرة .

ماتت سنة ١٠٣ ، وهي بنت ٧٧ سنة .

وحديثها في الصحاح الستة .

* * *

أبو عياض الشامي :

عمرو بن الأسود العنسي ويقال : الهمداني أبو عياض ، ويقال : أبو عبد الرحمن الدمشقي ، ويقال : الحمصي سكن داريا ، وهو عمير بن الأسود .

روى عن عمر، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجماعة من الصحابة ، منهم أم حرام بنت ملحان ، وروى عنه ابنه حكيم بن عمير ، ومجاهد ، وخالد ابن معدان وغيرهم .

وحديثه عند الشيخين وأصحاب السنن الثلاثة : أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

قال عنه عمر بن الخطاب : من سره أن ينظر الى هدي محمد فلينظر الى هدي هذا ـــ وأشار اليه ـــ وقال عنه عبد الله بن عمر : من سره أن ينظر الى أشبه الناس برسول الله ﷺ فلينظر اليه .

وكان ثقة قليل الحديث من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات ، وقال

مجاهد : ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من ابي عياض ، مات في أيام معاوية .

* * *

عمرو بن حبشي :

الزبيدي الكوفي ، روى عن علي، وروى عنه أبو اسحاق، موثق .

* * *

عمرو بن دينار مفتي مكة :

المكي أبو محمد الاثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام .

روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عمرو ، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد الباقر ، وآخرين .

وروى عنه قتادة ، وأيوب ، وجعفر الصادق ، ومالك ، وشعبة ، والحمادان ، والسفيانان ، وجماعة كثيرة .

من أعلم الناس وأفقههم وأشدهم اتقاناً للحديث ، كان ثقة ثقة ثبتاً كثير الحديث ، صدوقاً عالماً ، وكان مفتي أهل مكة .

مات سنة ١٢٥ ، وقد جاوز السبعين .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

عمرو بن شعيب :

ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ، سكن مكة ، وكان يخرج الى الطائف ، روى عن أبيه ــ وجل روايته عنه ــ وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ ، وطاوس ، والزهري ، وجماعة ، وروى عنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، والزهري تدبج معه ، والأوزاعي، وآخرون .

ثقة، روى عنه الأئمة ، واحتج به الاعلام وضعفه ناس مطلقاً ، ووثقه آخرون مطلقاً ، وضعّف بعضهم صحيفته عن أبيه عن جده ، وكان أحد علماء زمانه .

وحديثه في السنن الأربعة .

* * *

عمرو بن العاص :

أبو عبد الله السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، روى عن رسول الله ﷺ ، وعن عائشة ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وأبو عثمان النهدي ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، أمه سبية يقال لها النابغة من عنزة .

قالوا : دهاة العرب اربعة : معاوية ، وعمرو ، والمغيرة ، وزياد .

افتتح مصر في عهد عمر ، وعمل عليها ، وعقد له رسول الله ﷺ لواء ، واستعمله على عمان ، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام ، مات سنة ٤٢ ، وله نحو مائة سنة .

وخلف اموالاً عظيمةً الى الغاية .

أبو اسحاق السبيعي :

عمرو بن عبد الله الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن جبير ، وخلق كثير ، وروى عنه ابنه يونس ، وقتادة ، والأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وسفيان بن عيينة وآخرون .

ثقة شيوخه نحو الأربعمائة شيخ .

ومات سنة ١٢٦ ، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

عمرو بن ميمون :

الجزري : أبو عبد الله الرقي ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، روى عن أبيه ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ، ومحمد بن اسحاق ، وهو من اقرانه ، والثوري ، وابن المبارك ، وآخرون .

ليس به بأس، ثقة ، وشيخ صدوق ، كان عارفاً بالقرآن والنحو ، وولاه عمر بن عبد العزيز على البريد .

حديثه في الصحاح الستة، ومات سنة ١٤٥ .

* * *

ابو الدرداء القاضي :

عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عائشة ، وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، ومحمد بن سيرين ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وآخرون .

اسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، وابلى فيها ، وقال عنه رسول الله ﷺ في أحد : نعم الفارس عويمر ، وقال : حكيم أمتي، ولي قضاء دمشق أيام عمر .

وحديثه في الصحاح الستة ، وفضائله ومناقبه كثيرة جداً ، وآخى النبي عليه السلام بينه وبين عوف بن مالك .

مات سنة ٣٢ .

* * *

فاطمة بنت رسول الله :

الزهراء روت عن ابيها ﷺ، وحديثها في الصحاح الستة .

وروى عنها زوجها الخليفة الراشد ابن عمها علي بن أبي طالب ، وابناهما : الحسن والحسين ، وحفيدتها فاطمة بنت الحسين بن علي ، وأم المؤمنين عائشة ، وأم المؤمنين أم سلمة ، وانس بن مالك ، وسلمى أم رافع .

هي صغرى بنات رسول الله ﷺ واحبهن إليه ، تزوجها علي سنة اثنتين من الهجرة ، وكان سنها خمس عشرة سنة واشهراً .

وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : خير نساء العالمين اربع : مريم ، وآسية ، وخديجة ، وفاطمة رواه عنه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وانس ، وأبو سعيد الخدرى ، وقال عنها : فاطمة بضعة مني، يريبني مارا بها، ويؤذيني ما آذاها . وقال لها : ان الله تعالى يرضى لرضاك ويغضب لغضبك . ومناقبها كثيرة جداً، وخصت بالتآليف .

توفيت بعد وفاة رسول الله ابيها ﷺ بستة أشهر، وهي بنت سبع وعشرين سنة .

* * *

فضالة بن عبيد القاضي :

ابن ناقذ أبو محمد الانصاري، شهد احداً وما بعدها، ولي الغزو وقضاء دمشق، واستخلف على دمشق، روي عن النبي ﷺ، وعن عمر ، وأبي الدرداء ، وجماعة ، وروي عنه حنش الصنعاني ، وعلي بن رباح ، وأبو يزيد الخولاني ، وآخرون .

حديثه في صحيح مسلم والسنن الاربعة، سكن مصر، والشام، وشهد فتح مصر، وولي بها البحر والقضاء .

مات سنة ٥٣ وممن حمل جنازته معاوية .

* * *

أبو عبيد القاسم بن سلام القاضي :

البغدادي الفقيه القاضي صاحب التصانيف، روي عن هشيم، والاصمعي ، وابن المبارك ، ووكيع ، وابن مهدي ، وابن عيينة ، وخلق كثير من اقرانه ، ومن هودونه ، وروى عنه عباس العنبرى ، وعباس الدوري ، وابن الدنيا ، وآخرون .

ولد بهراة ، وكان أبوه سلام عبداً لبعض اهلها ، وكان مولى الازد ، كان مؤدباً صاحب نحو ، وعربية مطلب للحديث ، والفقه ، وولي قضاء طرسوس ، وصنف كتباً، وحج، كان من اعلم الناس بلغات العرب ثقة مامون امام جبل، مقبول عند الكل، مقدم في اصناف من علوم الاسلام، حسن الرواية حسن النقل، صنف في غريب الحديث، والاموال، والقرآن، والقراآت، والفقه، والامثال بضعاً وعشرين كتاباً، وهي مطلوبة في كل بلد، وقد سبق فيها جميعاً، ومناقبه كثيرة جداً وفضائله، كان احد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالادب وأيام الناس، ذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه ، وكان عاقلاً صاحب سنة، وقدم مصر مع يحيى بن معين .

توفي بمكة سنة ٢٢٤ وقيل : بلغ ٦٧ سنة .

* * *

القاسم بن محمد الفقيه :

ابن أبي الصديق أبو محمد، روى عن ابيه ، وعمته عائشة ، وعن العبادلة ، وفاطمة بنت قيس ، وغيرهم .

وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وهما من اقرانه ، والزهري ، وآخرون .

امه أم ولد، وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً ورعاً كثير الحديث، قتل ابوه وبقي يتيماً في حجر عائشة، كان عالماً بالسنة، من افضل اهل زمانه ، وكان اعلم الناس بحديث عائشة .

وقال مالك : كان قليل الحديث والفتيا ، وكان من فقهاء هذه الامة ، وكان من خيار التابعين ، وكان رجلاً صالحاً ، ومن افضل اهل زمانه علماً ، وادباً ، وفقهاً .

مات سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة .

* * *

القاسم بن مخيمرة المعلم :

الهمداني أبو عروة الكوفي، سكن دمشق، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابي سعيد الخدري ، وأبي امامة ، وغيرهم ، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب، والحكم بن عتيبة ، والاوزاعي ، وآخرون .

حديثه عند مسلم والاربعة، ثقة، له احاديث، صدوق، كان معلماً بالكوفة ، ثم سكن الشام، قال ابن معين : لم نسمع انه سمع احداً من الصحابة .

كان من خيار الناس، ومن صالحى اهل الكوفة، منها انتقل إلى الشام مرابطاً .

مات سنة مائة .

* * *

قتادة المفسر :

قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب السبصري، روي عن انس بن مالك ، وصفية بنت شيبة ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ومعاذة العدوية ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني ، وشعبة ، والاوزاعي ، والليث ، وآخرون ، وحديثه في الصحاح الستة .

ذكره أحمد بن حنبل فاطنب فيه وجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف ، والتفسير ، ووصفه بالحفظ ، والفقه ، ثقة مامون حجة في الحديث كان من العلماء بالقرآن ، والفقه، ومن الحفاظ ، وكان يقول: بشيْ من القدر، قال ذلك ابن سعد ، وابن حبان .

ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ وولد اكمه .

* * *

كثير بن الصلت :

الكندي أبو عبد الله المدني قيل : انه ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وروى عنه يونس بن جبير ، وأبو علقمة مولى ابن عوف، كان اسمه قليلاً، فسماه عمر كثيراً، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان له شرف وحال جميلة، وهو مدني تابعي ثقة .

حديثه فى سنن النسائى .

* * *

الليث بن سعد امام مصر :

الفهمي أبو الحارث المصري، روي عن نافع ، والزهرى ، وهشام بن عروة ، وأبي الزناد ، وقتادة ، وجماعة ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد، اشتغل بالفتوى ، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه سرياً نبيلاً سخياً ثبتاً كثير العلم صدوقاً، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث ، والشعر ، وكان اماماً .

حديثه في الصحاح الستة، ولد سنة اربع وتسعين، ومات سنة ١٧٥ .

كان من سادات اهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاء ، قال ابن أبي مريم : ما رأيت احداً من خلق الله افضل من الليث، وما كانت خصلة يتقرب بها إلى الله الا كانت تلك الخصلة في الليث ، وكان امام وقته بلا مدافعة .

* * *

أبو ليلى :

ابن عبد الله الانصاري الحارثي المدني، روى عن سهل بن أبي حثمة، وروى عنه مالك بن انس .

اجمعوا : على انه ثقة .

روى له الستة الا الترمذي .

* * *

الامام مالكٌ :

مالك بن انس الاصبحي الحميري أبو عبد الله المدني، الفقيه احد اعلام الاسلام، وامام دار الهجرة، مؤسس مذهب نسب إليه، وهو احد المذاهب الاربعة التى يدين بها السواد الاعظم من المسلمين منذ القرن الثانى إلى يوم الناس هذا وهو المشار إليه في الحديث النبوي : يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة، قال الامامان : ابن عيينة ، وعبد الرزاق : هو مالك .

روى عن الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وجعفر الصادق ، وخلق ، وروى عنه الزهري كذلك ، والاوزاعي ، والثوري ، والليث ، وهم من اقرانه، وابن عيينة كذلك ، والشافعي ، وابن المبارك، وخلق .

اعتمد حديثه اصحاب الصحاح الستة، وادمجوا كتابه الموطأ فيها، وسئل البخاري عن اصح الاسانيد فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر، وخصه العلماء بالتآليف قديماً وحديثاً، ومنها كتابي : الامام مالك ، وهو معروف متداول

قال الشافعي : إذا جاء الاثر فمالك النجم . وكان ثقة ثبتاً مأموناً ورعاً فقيهاً عالماً حجة، وقال الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين. وعذب في الله، ضربه المنصور وعذبه. وقال ابن حبان: مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، واعرض عمن ليس بثقة في الحديث ، ولم يكن يروي الا ما صح، ولا يحدث الا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والنسك، وبه تخرج الشافعي . ومناقبه كثيرة جداً .

مات سنة ١٧٩ وهو ابن ٨٥ سنة .

* * *

مجاهد المفسر :

مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي مولاهم المقرئ المفسر، روى عن علي، والعبادلة الاربعة ، وعائشة ، وام سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، وأم هانىء بنت أبي طالب ، وأم كرز الكعبة ، وخلق كثير ، وروى عنه ايوب السختياني ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الاحول ، وسليمان الاعمش ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة، وكان يقول : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وعرض عليه منها ثلاث عرضات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ مات سنة ١٠١ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، مات وهو ساجد وولد سنة ٢١ في خلافة عمر .

كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، ورعاً عابداً متقناً مفسراً قارئاً قال الذهبي : اجمعت الامة على امامة مجاهد، والاحتجاج به .

* * *

محمد بن ابراهيم :

ابن الحارث القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث من المهاجرين الاولين، روى عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وانس بن مالك ، وعائشة ، وآخرين ، وروى عنه ابنه موسى ، وهشام بن عروة ، والاوزاعي ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة، ثقة كثير الحديث .

قال أبو حاتم : لم يسمع من أبي سعيد، ولا من جابر .

مات سنة عشرين ومائة .

* * *

الامام الشافعي :

محمد بن ادريس القرشي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر .

روى عن مالك بن انس ، وابن عيينة ، وابن علية ، وجماعة، وروى عنه أبو ثور ابراهيم بن خالد ، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي ، وآخرون وحديثه عند مسلم ، واصحاب السنن الاربعة .

ولد باليمن وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وقد اشير إليه في الحديث النبوي : اللهم اهد قريشاً فان عالمها يملأ طباق الأرض علماً . اقام ببغداد، ومات بمصر . وقال أحمد بن حنبل : ان الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فاذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي .

حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ موطأ مالك وهو ابن عشر وافتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو امام ثقة حجة، فصيح بليغ سيد الفقهاء مامون .

ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً قد جمعها ابن أبي حاتم، وزكريا، والساجي ، والحاكم، والبيهقي ، والهروي ، وابن عساكر ، وغيرهم ، وأمه فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان بصيراً باللغة عليه صحح الاصمعي اشعار البدويين، كان لغة وحده يحتج بها،وكان عالماً بايام الناس، وكان فارساً رامياً، وعده مسلم من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث، وفي الجرح والتعديل .

* * *

البخاري :

محمد بن اسماعيل أبو عبد الله شيخ الاسلام ، وامام المحدثين، صاحب الصحيح . اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، وهو الكتاب الاول بين الصحاح الستة .

ولد سنة ١٩٤ ورحل وطوف في طلب العلم والحديث النبوي ، وصنف وحدث وهو لا يزال غلاماً ما في وجهه شعرة ، وكان رأساً في الذكاء ، ورأساً في العلم ، ورأساً في الورع والعبادة ، روى عن الأئمة الاعلام ، وروى عنه أئمة اعلام ، وخلق من العلماء ، خص بالتآليف ، وطبع له كثير من التآليف ، وقال : كتبت عن اكثر من ألف رجل ، وكانت تصحح كتب الحديث من حفظه ، وقال : احفظ مائة الف حديث صحيح ، ومائتي الف حديث غير صحيح .

قال ابن خزيمة : ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من البخاري .
توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ .

* * *

محمد بن سيرين الامام :

الانصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري امام وقته، روى عن مولاه انس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي بن ابي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة ، وأم عطية ، وطائفة من كبار التابعين ، وروى عنه الشعبي ، وثابت ، وقتادة ، والاوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة، كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً اماماً كثير العلم ورعاً ، وكان به صمم، كان من اعلم الناس بالقضاء، كان حافظاً متقناً يعبر الرؤيا، وكان ممن عذب في الله وسجن .

مات سنة ١١٠ وهو ابن ٧٧ سنة .

* * *

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

الانصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى عن اخيه عيسى ، وابن اخيه عبد الله بن عيسى ، ونافع مولى بن عمر ، وأبي الزبير

المكي ، وعطية ، وعمرو بن مرة ، وآخرين ، وروى عنه ابنه عمران، وزائدة ، وابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وآخرون .

كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث، وكان عالماً، بالقرآن جميلاً نبيلاً ثقة عالماً وضعفه جماعة .

مات سنة ١٤٨، وحديثه في السنن الاربعة .

* * *

الباقر بن زين العابدين :

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر روى عن ابيه وجديه : الحسن ، والحسين ــ وامه بنت الحسن بن علي ــ وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وغيرهم، وروى عنه ابنه جعفر الصادق ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، والاوزاعي ، وآخرون .

حديثه في الصحاح الستة، كان ثقة كثير الحديث، مدنياً تابعياً من فقهاء أهل المدينة، اماماً فاضلاً، يقال له باقر العلم، لانه بقر العلم واستولى عليه .

ولد سنة ٥٦ ومات سنة ١١٤ .

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : الامام الثبت احد الاعلام، كان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم : بقر العلم فشقه وعلم اصله وخفيه .

* * *

محمد بن الحنفية :

محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، وهى خولة بنت جعفر من بنى حنيفة .

روى عن ابيه ، وعثمان ، وعمار ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه اولاده : ابراهيم ، والحسن ، وعبد الله ، وعمر ، وعون ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

حديثه في الصحاح الستة وهو تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً من افاضل اهل بيته .

وكانت شيعته تسميه المهدي ، وتزعم انه لم يمت ، ولكثير عزة في ذلك اشعار ، وكانوا يسلمون عليه بالمهدي فيقول : اجل انا مهدي اهدي إلى الخير ولكن إذا سلم علي احدكم فليقل : السلام عليك يا محمد .

مات سنة ٧٣، وولد في خلافة أبي بكر .

* * *

محمد بن كعب :

القرظي ابو حمزة المدني وكان ابوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ، ثم المدينة، روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه اخوه عثمان ، والحكم بن عتيبة ، وابن عجلان، وآخرون .

كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً عالماً بالقرآن، رجلاً صالحاً من اعلم الناس بتاويل القرآن، كان من افاضل اهل المدينة علماً وفقهاً .

كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم، وكان ذلك سنة ١٠٨ وهو ابن ٧٨ سنة .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

ابن شهاب الزهري امام الحجاز والشام :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر، الامام المدني الفقيه عالم الحجاز والشام .

روى عن ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وعلي زين العابدين بن الحسين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وخلق كثير ، وروى عنه عمر بن عبد العزيز، واخوه عبد الله بن مسلم الزهري والاوزاعي ، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، وآخرون .

له أزيد من ألفي حديث، وحديثه في الصحاح الستة، ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيه جامع، وقد جمع فقهه الامام ابن مفرج القرطبي في اجزاء كثيرة، وجمعه كذلك في ثلاثة اسفار ضخمة على أبواب الفقه، محمد ابن نوح .

ولد سنة خمسين، وتوفي سنة ١٢٣ .

قال النسائي : احسن اسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة : الزهري عن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده ، والزهري عن عبيد الله عن ابن عباس .

وقال الليث : ما رأيت عالماً أجمع من ابن شهاب ، ولا اكثر منه علماً يحدث عن القرآن والسنة والانساب والترغيب، كان حديثه نوعاً جامعاً .

* * *

مسـروق :

ابن الاجدع الهمداني الكوفي العابد أبـو عائشة الفقيـه، روى عن الخلفـاء الراشدين الاربعة ، وعائشة ، وامهـا أم رومـان ، وسبيعـة الاسلميـة ، وأم سلمـة ، وجماعـة . وروى عنـه ابـن اخيـه محمـد بن المنتشر بن الاجـدع ، والشعبـي ، والنخعي ، ومكحول الشامي ، وامرأته قمير بنت عمرو ، وغيرهم .

كان يعلم الناس السنة، وكان عالماً بالفتوى، ثقة لا يسأل عن مثله ، ولـه احـاديث صـالحة، شلت يده يوم القادسيـة، واصابتـه آمـة ، ولم يتخلـف عن حروب علي، كان من عباد اهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وحديثه في الصحاح الستـة، مات سنـة ثلاث وستين، ولـه ثلاث وستـون سنة ومناقبه كثيرة .

* * *

أبو رزين الاسدي :

مسعـود بن مالك مولى أبي وائـل الكـوفي، روى عن معـاذ بن جبـل ، وابن مسعود، وعلي ، وابي هريرة ، وغيرهـم، وروى عنه ابنه عبد الله ، وعطـاء بن السـائب ، والاعمش ، ومنصور ، وآخرون .

شهد صفين مع علي، وكان عالماً فهماً .

مات سنة ٨٥ وحديثه عند مسلم والاربعة .

* * *

مسلمة بن مخلّد والي مصر وافريقية :

الانصاري الزرقي، سكن مصر، وكان والياً عليها أيام معاوية .

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه علي بن رباح ، ومجاهد بن جبر ، وشيبان بن أمية ، وغيرهم .

قال عن نفسه : ولدت حين قدم النبي ﷺ المدينة، ومات وانا ابن عشر سنين .

كانت ولايته على مصر وافريقية ست عشرة سنة .

مات سنة ٦٢ وله ٦٢ سنة، قيل : بالمدينة، وقيل : بمصر ، وتنوزع في صحبته بين أحمد، والبخاري ، وأبي حاتم ، والعسكري .

* * *

المسور بن مخرمة :

الزهري أبو عبد الرحمن امه الشفا بنت عوف، اخت عبد الرحمن بن عوف ، روى عن النبي ﷺ ، وعن ابيه ، وخاله عبد الرحمن بن عوف ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وجماعة ، وروى عنه ابنته أم بكر ، وسعيد ابن المسيب ، وعلي بن الحسين زين العابدين ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

كان ممن يلزم عمر، وكان من أهل الفضل والدين .

ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقدم به المدينة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين، اصابه منجنيق وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

معاذ بن جبل :

الخزرجي الانصاري أبو عبد الرحمن المدني، اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدراً ، والعقبة ، والمشاهد، روى عن رسول الله ﷺ ، وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وانس ، وجابر ، وخلق من الصحابة ، والتابعين .

جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحض الناس على قراءة القرآن عنه، وقال عنه : اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وقال عنه : يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء برتوة، وقال عنه عمر : عجزت النساء ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر . ومناقبه كثيرة جداً، وكان من اجمل الناس .

مات سنة ١٨ وهو ابن ٣٨ سنة، فى طاعون عمواس .

حديثه في الصحاح الستة .

* * *

معاوية بن أبي سفيان :

صخر أبو عبد الرحمن الاموي، اسلم يوم الفتح،روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، واخته أم حبيبة .

وروى عنه ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو مجلز ، وآخرون حديثه في الكتب الستة .

ولاه عمر الشام بعد اخيه يزيد، واقره عثمان مدة ولايته ، ثم تولى الخلافة .

مات سنة ستين قيل : وهو ابن ٧٨ سنة .

* * *

معتمر بن سليمان :

ابن طرخان التيمي أبو محمد البصري، روي عن ابيه ، وحميد الطويل ، وأيوب ، وهشام بن حسان ، وجماعة، وروى عنه الثوري وهو اكبر منه ، وابن المبارك وهو من اقرانه ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وجماعة .

ثقة صدوق، وروى له الستة في صحاحهم .

ولد سنة مائة ومات سنة ١٨٧ .

* * *

معمر بن راشد الحافظ :

الازدي الحداني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، وسكن اليمن روى عن ثابت البناني ، وقتادة ، والزهري ، و عاصم الاحول ، وآخرين ، وروى عنه ابن عيينة ، وغندر ، وابن المبارك ، وابن علية ، وآخرون .

اخرج له الستة في صحاحهم، ثقة صالح مامون من اصدق الناس، كان فقيهاً حافظاً متقناً ، ورعاً له قدر ونبل، واثنى عليه الشافعي.

مات سنة ١٥٣ وهو ابن ثمانين سنة .

* * *

المغيرة بن شعبة :

أبو عيسى الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ، وروى عنه اولاده : عروة ، وحمزة ، وعقار ، والمسور بن مخرمة ، ونافع بن جبير والشعبي ، غيرهم كثير .

وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية، كان من دهاة العرب في الفتنة، ولي البصرة ، والكوفة،وهو واضع ديوان البصرة .

مات سنة خمسين، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

مقاتل بن حيان :

النبطي أبو بسطام البلخي الخراز، روى عن عمته عمرة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة، وروى عنه اخوه مصعب بن حيان ، وعبد الله بن المبارك ، وابراهيم بن ادهم ، وآخرون .

ثقة ليس به باس، ناسك فاضل ودعا خلقاً إلى الاسلام فاسلموا .

مات بكابل قبل سنة ١٥٠ تقريباً .

روى له مسلم والاربعة .

* * *

مكحول امام الشام :

الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي، ارسل عن النبي ﷺ، وروى عن

أبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم أيمن ، وأم الدرداء ، وخلق ، وروى عنه الاوزاعي ، ومحمد بن اسحاق ، والحجاج بن ارطاة ، وآخرون . قال : طفت الارض كلها في طلب العلم كان امام أهل الشام وكان اعجمياً ثقة صدوقاً تابعياً، وكان فقيه أهل الشام، كان رقيقاً فاعتق، واكثر روايته عن الصحابة حوالة .

مات سنة ١١٨ .

* * *

منصور بن المعتمر :

السلمي أبو عتاب الكوفي، روى عن ابراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وخلق ، وروى عنه أيوب ، والاعمش ، وسليمان التيمي ، والثوري ، وآخرون .

كان لا يروي الا عن ثقة، وهو متقن رجل صالح، اكره على القضاء شهرين صام ستين سنة وقامها .

حديثه في الصحاح الستة، مات سنة ١٣٢ .

* * *

موسى بن طلحة :

ابن عبيد الله التيمي أبو عيسى المدني، نزل الكوفة، وامه خولة بنت القعقاع

ابـن سعيـد بن زرارة، روى عن ابيـه ، وعثمان بن عفـان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وعائشة، وغيرهم . وروى عنه ابنه عمران ، وحـكيم بن جبير ، والحكم بن عتيبة ، وآخرون .

كان ثقة كثير الحديث لا باس به، رجـلاً صالحاً، كان يسمـى فى زمانـه المهدي، وكان من اجلاء المسلمين، وكان من فصحاء الناس .

حديثه في الصحاح الستة، ومات سنة ١٠٣ .

* * *

ميمون بن مهران القاضي :

ميمون بن مهران الجزري أبو أيـوب الـرقي الفقيـه، نشأ بالكوفـة ، ثم نزل الرقة ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمـر ، وعـائشة ، وصفيـة بنت شيبـة ، وأم الـدرداء ، وابـن جبير ، وروى عنـه ابنـه عمـرو ، وحميـد الطويـل ، والحكم بن عتيبة ، وآخرون .

حديثه في صحيح مسلم ، والسنن الاربعة، كان ثقة قليـل الحديث، كان على خراج الجزيرة وقضائها، لعمر بن عبد العزيز، ولد سنة ١٧ ومـات سنـة ١١٦ بالجزيرة .

كان يحمل على علي، ولاجل ذلك ترك الرواية البخاري عنه في صحيحه .

* * *

نافع بن جبير :

ابـن مطعـم النـوفلي أبـو محمـد المدني ، روى عن أبيـــه ، والعبــــاس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ، وأم سلمة ، وجماعة ، وروى عنـه عروة بن الزبير ، والزهري ، وعمرو بن دينار، وغيرهم .

ثقة مشهـور ، أحـد الأئمـة ، كان من خيـار النـاس ، وكان يحج ماشيـاً وناقته تقاد، وكان يفتي ويأخذون بفتـواه ، وكان فصيحـاً ، عظيم النخـوة ، جهير الكلام .

روى له أصحاب الصحاح الستة ، مات سنة ٩٩ .

* * *

نافع بن عبد الحارث :

الخزاعي ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو الطفيل عامر بن واثلـة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن فروخ مولى عمر .

حديثه في صحيح مسلم والسنـن الثلاثـة : لأبي داود ، والـنسائي ، وابـن ماجه .

قال ابن عبد البر : كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل : انه اسلـم يوم الفتح واقام بمكة ، ولم يهاجر ، وذكره ابـن حبـان، والعسكـري ، وجماعـة،في الصحابة .

وانكر الواقدي : أن تكون له صحبة .

* * *

نافع مولى ابن عمر :

أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية بنت أبي عبيد ، وجماعة، وروى عنه أولاده : أبو عمر ، وعمر ، وعبد الله ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، والليث ابن سعد ، وخلق كثير .

حديثه في الصحاح الستة ، كان ثقة كثير الحديث ، قال البخاري : اصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلمهم السنن ، كان حافظاً ثبتاً له شأن ، كان من أئمة التابعين في المدينة ، اماماً في العلم ، متفقاً عليه، صحيح الرواية نبيلاً .

مات سنة ١١٧ .

* * *

الامام أبو حنيفة :

النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي من أبناء فارس ، رآى انساً وروى عن عطاء بن أبي رباح ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد الباقر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه ابنه حماد ، ووكيع ، وعبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وزفر ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وآخرون .

كان خزازاً يبيع الخز، ويقول : ذهب جدي الى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ، حديثه عند الترمذي ، والنسائي ، كان ثقة في الحديث ، يقول ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثله . وكان ورعاً سخياً ، وصاحب غوص في المسائل ، وهو صاحب مذهب منسوب اليه من المذاهب الأربعة، التي يدين بها السواد الأعظم من المسلمين منذ عصره الى اليوم ، واليه الاشارة ولأمثاله في

في الحديث النبوي : لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس . وقال الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وعذب في الله فضرب ليلي القضاء، ورفض .

مات سنة ١٥١ ، ومناقبه كثيرة جداً .

* * *

أبو بكـرة :

نفيع بن الحارث الثقفي ، اعتقه رسول الله ﷺ ، وروى عنه عليه السلام ، وروى عن أبي بكرة أولاده : عبيد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، وكبشة ، والحسن ، وابن سيرين، وغيرهم . كان من خيار الصحابة .

آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي برزة الأسلمي ، وصلى عليه بوصية منه ، مات سنة ٥١ .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

واثلة بن الأسقع :

الليثي، اسلم قبل تبوك وشهدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن ابن مرثد الغنوي ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وروى عنه ابنته جميلة ، وأبو ادريس الخولاني ، ومكحول ، ومعروف بن الخطاب ، وآخرون .

كان من أهل الصفة ، ثم خرج الى الشام ، وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص .

كان آخر الصحابة موتاً بدمشق ، مات سنة ٨٣ وهو ابن مائة سنة وخمس سنوات .

وحديثه في الكتب الستة .

* * *

وكيـــع :

ابن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه،وهشام بن عروة، والأعمش، والأوزاعي ، ومالك ، وخلق كثير ، روى عنه أبناؤه : سفيان ، ومليح ، وعبيد ، وأحمد، وعلي، وآخرون .

كان عالماً واعية (حافظاً حافظاً) مع خشوع وورع وفقه ، كان امام المسلمين في وقته متقناً، كتب مصنفات ، كان يقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي ويقول بقول أبي حنيفة، كان يصوم الدهر ،ويختم كل ليلة، كان ثقة مأمونا عالياً رفيع القدر ، كثير الحديث ، حجة ، حديثه في الصحاح الستة .

ولد سنة ١٢٨ ومات سنة ١٩٦ .

* * *

أبو هريـرة :

الـدوسي اليماني ، روى عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكـر ، وعمـر، وأبي بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، وعن غيرهم ، وروى عنـه ابنـه المحرر ، وابـن عباس ، وابن عمرو ، وأنس ، وآخـرون كثيرون ، قال البخـاري : روى عنـه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر، من أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وغيرهم .

حديثه في الصحاح الستة ، أسلم سنة سبع ، ودعا له عليه السلام ، بأن لا ينسى شيئاً سمعه منه . فما نسي منه شيئاً بعد. رواه البخاري ، ومسلم . كان حافـظ الصحابـة ، ولم يأت عن أحـد من الصحابـة كلهـم ماجـاء عنـه ، قال طلحة بـن عبيـد الله : لاشك أنـه سمع من رسول الله ﷺ مالم نسمـع ، وقـال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم .

اشهر ماسمي به : عبد الرحمن بن صخـر ، استعملـه عمـر على البحريـن وتأمر على المدينة غير مرة في أيام معاوية .

مات سنة ٥٧ ، وهو ابن ٧٨ سنة .

* * *

هشام بن عروة :

ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، روى عن أبيـه ، وعمـه عبـد الله ابن الزبير ، وأخويـه : عبـد الله، وعثمان، وامرأتـه فاطمـة بنت المنـذر بن الـزبير ، وغيرهم . وروى عنه أيوب السختياني ، ومعمـر ، وابـن جريج ، وابـن اسحـاق ، وخلق ، فيهم أئمة وأعلام .

ثقة كثير الحديث حجة ، امام في الحديث ثبت متقن ، ورع حافظ ، وحديثه في الصحاح الستة .

ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٦ .

* * *

هلال بن يساف :

الأشجعي مولاهم الكوفي ، روى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن وآخرون .

ثقة تابعي كثير الحديث ، وحديثه عند مسلم والأربعة .

* * *

أم سلمة :

هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم المؤمنين ، روت عن النبي ﷺ ، وعن أبي سلمة بن عبد الاسد ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وروى عنها ابناها : عمر ، وزينب ابنا أبي سلمة بن عبد الاسد ، وأخوها عامر بن أبي أمية ، وخيرة أم الحسن البصري ، وهند بنت الحارث ، وصفية بنت شيبة ، وصفية بنت محصن ، وآخرون .

حديثها في الصحاح الستة ، وماتت سنة ٦١ ، بعد ما جاءها نعي حسين بن علي رضوان الله عليه .

أبو مجلز :

لاحق بن حميد السدوسي البصري الأعور ، قدم خراسان ، روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة ، وغيرهم .

وروى عنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وسليمان التيمي .

ثقة وله أحاديث ، كان قصيراً عليلاً فاذا تكلم كان من الرجال ، وهو ثقة عند جميعهم ، مات سنة ١٠٩ .

حديثه في الكتب الستة .

* * *

يحيى بن سعيد :

الأنصاري النجاري أبو سعيد المدني القاضي ، روى عن أنس بن مالك ، وسهل بن حنيف ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وخلق ، وتدبج مع الزهري ، وروى عنه مالك ، والأوزاعي ، والسفيانان ، وآخرون .

ثقة كثير الحديث ، حجة ، ثبت نبيل ، فقيه ، لولاه ولولا الزهري لذهب كثير من السنن ، عالم عدل رضى أمين ، كان قاضى الحيرة .

مات سنة ١٤٣ ، وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

يحيى بن أبي كثير :

الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، روى عن أنس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعكرمة، وعطاء ، وأبي قلابة ، وخلق ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي، وتدبج معه ، ومعمر بن راشد ، وآخرون .

ثقة يعد من أصحاب الحديث، امام لا يحدث الا عن ثقة ، كان من العباد ، حديثه في الصحاح الستة .

قال أبو حاتم : ولم يدرك أحداً من الصحابة، الا أنساً رآه رؤية .

مات سنة ١٢٩ .

* * *

يحيى بن يعمر :

البصري القيسي الجدلي : قاضي مرو ، روى عن عثمان ، وعلي ، وعمار ، وأبي ذر ، وعائشة ، وجماعة ، وروى عنه يحيى بن عقيل ، وسليمان التيمي ، وقتادة ، وعكرمة ، واسحاق بن سويد ، وغيرهم .

أول من نقط المصاحف ، كان من الثقات الفصحاء العلماء باللغة ، مع الورع الشديد ، كان نحويا ، صاحب علم بالعربية والقرآن .

مات في حدود سنة ١٢٠ وحديثه عند الستة .

* * *

يزيد بن معاوية النخعي :

الكوفي العابد .

استشهد مجاهداً بفارس وهو معدود من العباد .

روى له البخاري ، وروى قصة استشهاده في مقتله .

* * *

يعلى بن أمية :

المكي روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعنبسة بن أبي سفيان ، وروى عنه أولاده : صفوان ، ومحمد ، وعثمان ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

شهد الطائف ، وحنيناً ، وتبوك ، مع النبي ﷺ .

كان عامل عمر على نجران ، وكان عامل أبي بكر على حلوان ، وعامل عثمان على الجند .

وعاقبه عمر — وقد بلغه أنه حمى لنفسه ، وهو عامله على بعض اليمن — بأن يمشي على رجليه الى المدينة ، فمشى خمسة أيام أو ستة ، فبلغه موت عمر فركب .

وحديثه في الصحاح الستة .

* * *

يونس بن عبيد :

ابن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ، رأى أنساً ، وروى عن ابراهيم التيمي ، وثابت البناني ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين، وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الله ، وشعبة ، والثوري ، وابن علية، وآخرون .

كان ثقة كثير الحديث ، كان خزازاً ، وكان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً واتقاناً وسنة ، وبغضاً لأهل البدع، مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير .

وحديثه في الصحاح الستة مات سنة ١٣٩ .

١٤٣٠ هـ

* * *

والحمد لله رب العالمين في الأولى والآخرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤلف معجم فقه السلف

محمد المنتصر بالله الشريف الكتاني

ابن العلامة الأديب السيد محمد الزمزمي ....
ابن الإمام المحدث السيد محمد ، ابن الإمام الفقيه
السيد جعفر ، ابن المجاهد الفقيه السيد إدريس الشريف
الكتاني الادريسي الحسني رحمهم الله .

ولد في يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع النبوي
عام ١٣٣٢ - ٢/٩/١٩١٤

وكانت دراسته الابتدائية بدمشق ، والثانوية بفاس
والجامعية بالقرويين بفاس ، وتخصص في جامعة الأزهر
بالقاهرة في علوم الحديث النبوي ، وعمل معلماً
ومدير مدرسة بفاس والدار البيضاء وسلا ، وفقيهاً
ضابطاً بغرفة الضبط بمحكمة الاستئناف الشرعي
العليا ١٣٦٢-١٣٦٤ بالرباط ، واستاذ للفقه المالكي

وحضارة الإسلام بمعهد الدراسات المغربية العليا في قسم الحقوق وفي قسم الآداب (جامعة محمد الخامس) بالرباط ١٣٧٣-١٣٧٥

وعمل أستاذاً للتفسير والحديث والفقه المقارن بكلية الشريعة ورئيساً لقسم علوم القرآن والسنة في عموم كليات جامعة دمشق ١٣٧٥-١٣٨٥

وعمل أستاذاً للتفسير والحديث والفقه والمذاهب الإسلامية والمذاهب الاجتماعية المعاصرة في كلية الشريعة وكلية الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٨٥-١٣٨٧

وعمل مستشاراً عاماً لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ١٣٨٧-١٣٩٦ وهو في الرابطة درس محاضراً للحديث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، ومحاضراً في جامعة البترول والمعادن بالظهران بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ١٣٨٩-١٣٩١

وعمل استاذاً متفرغاً في الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز ومشرفاً على رسائل في الماجستير.... وأستاذاً للطالبات عام ١٣٩٦

وفي عام ١٣٩٧ عمل في مركز البحث العلمي بها .
وفي عام ١٣٩٨ عمل مستشاراً لجامعة الملك عبد العزيز
وفي عام ١٤٠٢ كلف وهو مستشار للجامعة بتدوين معاجم لفقه الصحابة والتابعين .

وأشرف على رسائل دكتوراه في معهد القضاء العالي بالرياض وهو يعمل في جامعة الملك عبد العزيز، ثم أصبحت جامعة أم القرى .

ودرس في المسجد الحرام التفسير وأتمه في أحد عشر عاماً، وأصبح له تفسير منطوق سجله أحد تلاميذه الملازمين ، ودرس موطأ الإمام مالك وأتمه في عامين ، والسيرة النبوية وأتمها في عام ، وهو يدرس فيه منذ سنة والى اليوم صحيح البخاري بشرحه فتح الباري للحافظ ،
وهو يدرس في المسجد الحرام منذ عام ١٣٩٠.

ويدرس مسند الإمام أحمد في المسجد النبوي منذ عام ١٣٨٥ ويكتب عليه شرحاً قبل املائه في المسجد ، وقد تم من شرحه عليه ستة عشر جزءاً .

* * *

وحضر في مؤتمرات اسلامية علمية واجتماعية عضواً مؤسساً لبعضها ومشاركاً في البعض الآخر حضر فيها وشارك في مكة المكرمة، ودمشق والقدس - اعاده الله للمسلمين - وبغداد، والقاهرة، ومقديشو، وكراتشي، وبعض هذه العواصم حضر مؤتمراتها أكثر من مرة.
وشارك فيها ببحوث نشر بعضها، وبخطب وبالرأى والتوجيه.

* * *

وانتدب مكلفاً بمهمات وممثلاً لملوك ولرؤساء للمغرب العربي وللمشرق العربي، اذاعت ذلك أجهزة الاعلام العربية والاسلامية والأجنبية في حينه، وخصص بعضها برسائل وكتب أصبحت تاريخاً لتلك الحقبة.
وحاضر وخطب ودرس داعياً الى الله والاسلام في جامعات، ومساجد، ونواد، وفي التلفزيون، والاذاعة في السعودية، والمغرب، والشام. والعراق، والقاهرة، وكراتشي، وفي سنغافورة، وماليزيا، واندنوسيا، وتايلاند،

وسيريلانكا، والهند، وهونغ كونغ، وتايوان، والفلبين، واليابان، واستراليا.

ورحل وجاب وتنقل كذلك، في البلاد العربية مشرقاً ومغرباً، وفي البلاد الإسلامية الأخرى وفي دول أوربا، وأمريكا، وكندا.

ونشرت له صحف ومجلات العديد من البحوث المتسلسلة، والمقالات، في العلم، والأدب، والاجتماع، والتاريخ، في السعودية، وفي المغرب، والجزائر، والشام، ومصر، والهند.... ولبنان، والأردن، والعراق، والكويت.

* * *

وله مؤلفات مطبوعة:

١ - الإمام مالك، نشرته جامعة دمشق مرتين ودار ادريس مرة ثالثة ببيروت.

٢ - القرويين أقدم جامعة في العالم. نشرته جامعة دمشق.

٣ - فاس عاصمة الأدارسة. نشرته دار ادريس ببيروت.

٤ - فتية طارق والغافقي. نشرته دار ادريس ببيروت

٥ - تخريج أحاديث فقه الحنفية. في أربع مجلدات. بمشاركة الدكتور محمد وهبة الزحيلي .. نشرته دار الفكر بدمشق.

٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لجده السيد الامام محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله، حققه وكتب عليه ثلاث مقدمات وتسع فهارس نشرته للمرة الثالثة دار الفكر بدمشق.

٧ - معجم فقه ابن حزم الظاهري. في مجلدين أشرفت عليه لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بجامعة دمشق. وطبعته جامعة دمشق..

٨ - معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين. نشرته جامعة أم القرى في عام ١٤٠٤-١٤٠٥ في مركزها للتعليم الاسلامي العالمي.

ومؤلفاته التي لم تطبع بعد (١) شهداء الإسلام في المغرب والأندلس.
(٢) ستة عشر جزء في شرح مسانيد من مسند الإمام أحمد (٣) المعقب في رجال الحديث (٤) بقي بن مخلد الأندلسي (٥) ابن حزم الأندلسي.

(٦) محمد بن جعفر الكتاني . نشر بعضه في مجلة
الرسالة المصرية (٧) المستدرك في الحديث
المتواتر (٨) المعذبون في الله في القرون
الفاضلة (٩) مراحل تتبع . مذكرات له خاصة
نشرت بعضها جريدة الوداد المغربية، ومجلة
المعتمد المغربية. وله آثار أخرى لم تتم بعد .

والحمد لله رب العالمين

مطابع الصفا
ALSAFA PRINTERS
مطابع الصفا مكة المكرمة ت : ٥٥٦٢٨١٠